سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٣٦)

الخط الزمني لبعض المسائل الحديثية

من مصنفات شروح الحديث وعلومه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"عطف العرض على القراءة لأنه نفسها. قلت: العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري (١) .

والتحقيق أن العرض في كلام أئمة الحديث يطلق على معنيين: عرض القراءة، وعرض المناولة.

وهذه أقوال الأئمة التي تشهد على هذا:

قال الإمام الحاكم النيسابوري – رحمه الله –:

" وبيان العرض أن يكون الراوي متقنا فيقدم المستفيد إليه جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك فيتناوله، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه، قال المستفيد: قد وقفت على ما ناولتنيه، وعرفت الأحاديث كلها وهذه رواياتي عن شيوخي فحدث بها. فقال جماعة من أئمة الحديث أنه سماع " (٢) .

ثم ذكر جماعة من علماء المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر وأهل الشام وخراسان ثم قال: " وقد رأيت أنا جماعة من مشايخي يرون العرض سماعا " (٣) .

وذكر الحجة على ذلك ثم قال: " قد ذكرنا مذاهب جماعة من الأئمة في العرض فإنهم أجازوها على الشرائط التي قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه. فإن المحدث إذا لم يعرف ما في كتابه، كيف يعرض عليه؟ " (٤)

فالعرض هنا يقصد به المناولة.

وقال الإمام الخطيب البغدادي: " ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض: وهو القراءة على المحدث ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر إن القراءة على

---

(١) عمدة القارئ: ج٢ ص١٦ – ١٧.

(٢) معرفة علوم الحديث ص٢٥٦.

(٣) المصدر نفسه ص٢٥٨.

(٤) المصدر نفسه ص٢٥٩.." (١)

"مالك تام الملك ، جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به إن شاء رده ، وإذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه ، فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك في الشاة المصراة فقال : « إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » ، مع إبانته الأول بقوله : « إن شاء رده » . قال الشافعي : فأما ما ضمن ببيع فاسد ، أو غصب ، أو غير ملك صحيح ، فلا يكون له خراجه ، ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه ، وكيف يجوز – إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس – أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك ، ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة ، فيكون قد أحيل إلى ضده ، وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الخلاف في المصراة حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال : الحديث فيها ثابت ،

---

(١) منهج الإمام البخاري ة ص/١٦٥

ولكن الناس كلهم تركوه ، فقلت له : أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه ؟ قال : لا ، قلت : فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت له : أوتحكي عن أحد من التابعين أنه تركه ، فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه ؟ قال : إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا ، ". (١)

"كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة ، هي له نافلة ولهم فريضة ، فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ، ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به ، قلت : وغير من سميت ؟ قال : أجل ، وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه ، قلت له : ولقد جهدت منذ لقيتك ، وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة ، فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله ، فذكر حديثا ، قلت : أثابت هو ؟ قال : لا ، فقلت : ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه ، قال : فكيف نرد صاعا من تمر ، ولا نرد ثمن اللبن ؟ قلت : أثبت هذا عن النبي ؟ قال : نعم ، قلت : وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم ، فقولك وقول غيرك فيه : لم وكيف ، خطأ ، قال بعض من حضره : نعم ، قلت : فدع (كيف) إذا قررت أنها خطأ في موضع ، فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ ، قال بعض من حضره : وكيف كانت خطأ ؟ قلت : إن الله تعبد خلقه في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، بما شاء لا معقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم ، و (كيف) إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعا لا متبوعا ، ولو جاز في القول اللازم (كيف) حتى يحمل على ." (٢)

"باب الخلاف في المصراة حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال: الحديث فيها ثابت، ولكن الناس كلهم تركوه، فقلت له: أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه؟ قال: لا، قلت: فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلت له: أوتحكي عن أحد من التابعين أنه تركه، فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه؟ قال: إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا، لا التابعين، قلت له: أتعني بأي البلدان؟ قال: بالحجاز والعراق، فقلت له: فاحك لي من تركه بالعراق، قال: أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه؛ قلت: أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا؛ لأنهم قبلوه عن واحد؟ قال: فلم أعلم غيره قال به، قلت: أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال: يردها وقيمة اللبن يومئذ، قال: وهكذا كان يقول، ولكن لا نقول به، فقلت: أجل، ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره، فقلنا بظاهره، وابن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه، قال: فما كان مالك يقول فيه؟ قلت: أخبرني من سمعه يقول فيه بالحديث، قال: فما كان الزنجي يقول فيه؟ قلت: سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث. قال الشافعي: وقلت له: ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه؟ قال: ما أدري، قلت: أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان، أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم: وافقوا حديث رسول الله؟ قال: لا، إلا أن

---

(١) اختلاف الحديث ط- أخرى الشافعي ص/٢٧٦

(٢) اختلاف الحديث ط- أخرى الشافعي ص/٢٧٨

تعلم قولهم. قال الشافعي: فقلت: فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة، وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت، ولم يحصل في يديك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه. قال الشافعي: وقلت له: وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله مثله؟ قال: كنت أرى هذا، قلت: فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا، قال: وكنت أرى حديث جابر، أن معاذا كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة، هي له نافلة ولهم فريضة، فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به، ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به، قلت: وغير من سميت؟ قال: أجل، وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه، قلت له: ولقد جهدت منذ لقيتك، وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة، فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله، فذكر حديثا، قلت: أثابت هو؟ قال: لا، فقلت: ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه، قال: فكيف نرد صاعا من تمر، ولا نرد ثمن اللبن؟ قلت: أثبت هذا عن النبي؟ قال: نعم، قلت: وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم، فقولك وقول غيرك فيه: لم وكيف، خطأ، قال بعض من حضره: نعم، قلت: فدع (كيف) إذا قررت أنها خطأ في موضع، فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ، قال بعض من حضره: وكيف كانت خطأ؟ قلت: إن الله تعبد خلقه في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، بما شاء لا معقب لحكمه، فعلى الناس اتباع ما أمروا به، وليس لهم فيه إلا التسليم، و." (١)

"قال الشافعي Y فأما ما ضمن ببيع فاسد ، أو غصب ، أو غير ملك صحيح ، فلا يكون له خراجه ، ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه ، وكيف يجوز – إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس – أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك ، ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة ، فيكون قد أحيل إلى ضده ، وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الخلاف في المصراة .

حدثنا الربيع قال Y قال الشافعي Y فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال Y الحديث فيها ثابت ، ولكن الناس كلهم تركوه ، فقلت له Y أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه ؟ قال Y لا ، قلت Y فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت له Y أوتحكي عن أحد من التابعين أنه تركه ، فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه ؟ قال Y إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا ، لا التابعين ، قلت له Y أتعني بأي البلدان ؟ قال Y بالحجاز والعراق ، فقلت له Y فاحك لي من تركه بالعراق ، قال Y أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه ؛ قلت Y أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا ؛ لأنهم قبلوه عن واحد ؟ قال Y فلم أعلم غيره قال به ، قلت Y أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال Y يردها وقيمة اللبن يومئذ ، قال Y وهكذا كان يقول ، ولكن لا نقول به ، فقلت Y أجل ، ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره ، فقلنا بظاهره ، وابن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه ، قال Y فما كان مالك يقول فيه ؟ قلت Y أخبرني من سمعه يقول فيه بالحديث ، قال Y فما كان الزنجي

---

(١) اختلاف الحديث الشافعي ٨/٦٦٦

يقول فيه ؟ قلت Y سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث .

قال الشافعي Y وقلت له Y ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه ؟ قال Y ما أدري ، قلت Y أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان ، أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم Y وافقوا حديث رسول الله ؟ قال Y لا ، إلا أن تعلم قولهم .

قال الشافعي Y فقلت Y فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة ، وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ، ولم يحصل في يديك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه .

قال الشافعي Y وقلت له Y وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله مثله ؟ قال Y كنت أرى هذا ، قلت Y فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا ، قال Y وكنت أرى حديث جابر ، أن معاذا كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة ، هي له نافلة ولهم فريضة ، فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ، ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به ، قلت Y وغير من سميت ؟ قال Y أجل ، وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه ، قلت له Y ولقد جهدت منذ لقيتك ، وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة ، فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله ، فذكر حديثا ، قلت Y أثابت هو ؟ قال Y لا ، فقلت Y ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه ، قال Y فكيف نرد صاعا من تمر ، ولا نرد ثمن اللبن ؟ قلت Y أثبت هذا عن النبي ؟ قال Y نعم ، قلت Y وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم ، فقولك وقول غيرك فيه Y لم وكيف ، خطأ ، قال بعض من حضره Y نعم ، قلت Y فدع (كيف) إذا قررت أنها خطأ في موضع ، فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ ، قال بعض من حضره Y وكيف كانت خطأ ؟ قلت Y إن الله تعبد خلقه في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، بما شاء لا معقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم ، و (كيف) إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعا لا متبوعا ، ولو جاز في القول اللازم (كيف) حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل ، لم يكن للقول غاية ينتهي إليها ، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس ، ولكن القول قولان Y قول فرض لا يقال فيه Y كيف ، وقول تبع يقال فيه Y كيف ، يشبه بالقول الغاية . قال الربيع Y والقول الغاية Y الكتاب والسنة .." (١)

"فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقي لما يلزم توقيه فيه، و منهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره. و منهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم.

و كل ما قلنا من هذا في رواة الحديث [٢ب] و نقال الأخبار، فهو موجود مستفيض.

و مما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ، و مراتبهم فيه، فليس من ناقل خبر و حامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – و إن كان من أحفظ الناس، و أشدهم توقيا و اتقانا لما يحفظ و ينقل – إلا الغلط و السهو ممكن في حفظه و نقله، فكيف بمن وصفت لك ممن (٣ب) طريقة الغفلة و السهولة في ذلك.

---

(١) اختلاف الحديث ط- أخرى الشافعي ص/٥٥٥

ثم أول ما أذكر لك بعد ما وصفت، مما يجب عليك معرفته، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث و صواب غيره إذا أصاب فيه.

فأعلم ، أرشدك الله إن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث – إذا هم اختلفوا فيه – من جهتين :

أحدهما : أن ينقل الناقل حديثا بإسناد فينسب رجلا مشهورا بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم.

كنعمان بن راشد حيث حدث عن الزهري، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة. و معلوم عند عوام أهل العمل أن اسم أبي الطفيل: عامر لا عمرو.

و كما حدث مالك بن أنس عن الزهري فقال: عن عباد – و هو من ولد المغيرة بن شعبة– و إنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان. معروف النسب عند أهل النسب و ليس من المغيرة بسبيل.

و كرواية معمر حين قال: عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم، و إنما هو عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم، خطأ لا شك عند نساب قريش و غيرهم ممن عرف أنسابهم. و لم يكن لجبير أخ يعرف بعمرو.." (١)

"يكون للمصلي حينئذ أجر عظيم، لا أعظم، وليس الأمر كذلك؛ لأنه إذا لم يتبين له الفجر، لا يجوز له أن يصلي حينئذ، ومن صلى في وقت تحرم عليه فيه الصلاة، كيف يكون له أجر، فضلا عن كونه عظيما؟! إلا أن يقال: إن (أعظم) هنا، بمعنى: عظيم؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ [الروم: ٢٧]: إنه بمعنى: هين، وأشباه ذلك، فيكون المعنى: أسفروا بالفجر، فإنه عظيم أجركم، وذلك بسبب التثبت والتبين (١) لطلوع الفجر على طريق التحقيق، والله أعلم.

الخامس: فيه دليل على خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح، وينبغي أن تقاس عليها العشاء الآخرة؛ لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيهما، وهذا كله بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزا، أو شواب.

وقد كره بعضهم للشواب الخروج لذلك، وهو الأليق **بزماننا**، وقد قال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط:

أن يكون ذلك لضرورة.

وأن تلبس أدنى ثيابها.

وأن لا يظهر عليها ريح الطيب.

وأن يكون خروجها في طرفي النهار.

---

(١) في (ق): "والتبيين.." (٢)

---

(١) كتاب التمييز للإمام مسلم مسلم ص/٢

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥٣١/١

"فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما" (١)، وهذا عموم صريح.

وذهب مالك، وأبو حنيفة: إلى أنه لا يركعهما؛ لوجوب الاشتغال بالاستماع، واستدلا على ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت" (٢)، وإذا منع من هذه الكلمة، مع كونها أمرا بمعروف، ونهيا عن منكر في زمن يسير، فلأن تمنع (٣) الركعتان مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب أولى (٤).

قلت: ولعل المخالف يقول: لعل هذه الكلمة الواحدة تؤدي إلى التشاجر والخصام، ورفع الصوت حال (٥) الخطبة؛ فإن الغالب من حال من ينكر عليه عدم القبول، لا سيما في **زماننا** هذا، فتكون مفسدتها أشد من مفسدة الاشتغال بالركعتين، مع كون الصلاة عبادة مندوبة، والخصام حرام.

وقد اعتذر أصحابنا عن حديث سليك: أنه مخصوص به، وإنما خص بذلك (٦)؛ لأنه كان فقيرا، فأريد قيامه ليستشرفه الحاضرون، فيتصدق عليه.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٥/ ٥٩)، كتاب: الجمعة، باب: في التحية والإمام يخطب.

(٢) سيأتي تخريجه قريبا.

(٣) في "ت" و"ق": "يمتنع".

(٤) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ١١١).

(٥) في "ت": "حين".

(٦) "وإنما خص بذلك" ليس في "ت".. " [1]

"لرمضان، والفوانيس على حالها كما هي في رمضان، وأنهم يعملون في اليوم السابع عيدا، ويسمونه: عيد الستة (١).

ومثله -أيضا- كراهة البسملة في الفاتحة، خوف اعتقاد كونها من الفاتحة، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

---

(١) جاء على هامش "ت": "أقول: وفي **زماننا** يسمونه عيد الأبرار".. " [2]

"في غير المقبرة المسبلة؛ لأنه فيها تضييق (١) على الناس، وقد قال الشافعي رحمه الله: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك (٢). قيل: وهذا يشبه ما كرهه مالك رحمه الله من البنيان المحدث بعرفة ومنى، وبنيان مسجد عرفة.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٦٤٢/٢

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣٦/٣

قال: وما كان بعرفة مسجد منذ كانت، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشرين سنة، والله أعلم (٣).

فصل: وأما ما حدث في **زماننا** هذا، وقبله بقليل؛ من أمر قرافة مصر، وما ابتدع فيها الخاص والعام من الأبنية المشيدة، والسقوف المعقدة، والزخارف المدونة، والبساتين المفننة، فيجب هدمه شرعا؛ لكونها من المقابر المحبسة على المسلمين، المسبلة لدفنهم خاصة، بنقل الإثبات، والأئمة الثقات، ومما يؤكد كونها مسبلة لدفن المسلمين خاصة: ما أخبرني به الشيخ الفقيه الإمام علامة وقته نجم الدين بن الرفعة رحمه الله تعالى، [عن شيخه القاضي الفقيه ظهير الدين الترمنتي رحمه الله تعالى] (٤): أنه دخل (٥) إلى صورة مسجد بناه بعض الناس بقرافة مصر الصغرى، فجلس فيه من غير أن يصلي التحية (٦)، فقال له الباني: لم لا صليت

---

(١) في "ق": "بضيق".

(٢) انظر: "الأم" للإمام الشافعي (١/ ٢٧٧).

(٣) وانظر: "مواهب الجليل" للحطاب (٢/ ٢٤٢) وما بعدها.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من "ق".

(٥) "تعالى: أنه دخل": بياض في "ت".

(٦) في "ق": "له تحية المسجد".." [1]

"قوله: "فمنا الصائم، ومنا المفطر": فيه (١): دليل على ما تقدم من جواز الصوم في السفر، وانعقاده فيه، لتقريره -عليه الصلاة والسلام- ذلك، وعدم إنكاره؛ خلافا لمن قال: لا ينعقد من أهل الظاهر وغيرهم، على ما تقدم.

وقوله: "وأكثرنا ظلا صاحب الكساء"؛ أي: إن أكثرهم ظلا من له كساء يلقيه على رأسه اتقاء لحر الشمس.

فيه: دلالة على عدم احتفالهم بآلات السفر؛ كالخيم، والفساطيط، ونحو ذلك؛ بحيث إنهم لم يكن معهم ما يتقون به حر الشمس، وإن أكثرهم ظلا من له كساء، بل كان جل احتفالهم -رضي الله عنهم- بآلات الحروب، وما يعنى (٢) من ذلك، ويحتاج إليه على سبيل الضرورة، بخلاف حال أهل **زماننا** على ما يرى.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"، أي: بأجر يزيد على أجر الصائمين، فإن عملهم كان متعديا، وعمل الصائمين كان قاصرا.

ق: ويحتمل أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل (٣)

---

(١) "فيه" ليس في "ت".

---

(1) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣/٢٥٨

(٢) في "ت": "وما يغني".

(٣) في "ت": "وجعله".." (١)

"فيه: ما تقدم من مجاز المبالغة.

والصعلوك -بضم الصاد-: الفقير.

قال الجوهري: وصعاليك العرب: ذؤبانها (١)، والتصعلك: الفقر، قال الشاعر: [الطويل]

غنينا (٢) زمانا بالتصعلك والغنى

(٣) ويقال: تصعلكت (٤) الإبل: إذا طرحت أوبارها (٥).

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "انكحي أسامة":

فيه: جواز أمر المستشار بغير ما استشير فيه إذا رأى ذلك نظرا ومصلحة.

وفيه: جواز نكاح غير الكفؤ في النسب؛ لأن فاطمة هذه قرشية، وأسامة بن زيد مولى، والكفاءة عندنا حق لها وللأولياء (٦)، فإن تركوها، جاز، إلا الإسلام، فيفسخ نكاح الكافر المسلمة، ولو (٧) أسلم بعد العقد (٨)، ويؤدب، إلا أن يعذر بجهل، والنظر في

---

(١) في "ز": "ذؤبانها".

(٢) في "خ" و"ت": "عشنا".

(٣) في "ز" زيادة: "أي عشنا زماننا".

(٤) في "خ" و"ز": "صعلكت".

(٥) انظر: "الصحاح" للجوهري (٤/ ١٥٩٦).

(٦) في "ز": "والأولياء".

(٧) في "ت": "وإن".

(٨) في "خ": "العدة".." (٢)

"ربتها .. فذلك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان .. فذلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله"، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

===

أي: الرقيقة وفي بعض الروايات: (إذا ولدت المرأة) أي: حرة كانت أو رقيقة (ربتها) أي: سيدتها .. (فذلك) أي: ولادها ووضعها ربتها (من) بعض (أشراطها) أي: من بعض أشراط الساعة وأمارات قربها.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣/٤٣٥

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٤/٧٠١

(و) منها (إذا تطاول رعاء الغنم) أي: تفاخر رعاة الغنم (في) طول (البنيان) والعمائر .. (فذلك) التطاول والتباهي (من أشراطها) أي: من أشراط قربها، كما هو شأن أهل زماننا، والرعاء -بكسر الراء- جمع راع، وقد مر لك أنه يجمع على رعاة؛ كغاز وغزاة، يقال: تطاول في البنيان إذا تفاخر وتباهى على غيره بطول بنيانه علي بنيانه، وقوله: (في خمس) متعلق بمحذوف، تقديره: هي في عداد خمس (لا يعلمهن) أحد (إلا الله) سبحانه وتعالى؛ أي: انفرد الله سبحانه وتعالى بعلمهن، فلا مطمع لأحد في علم شيء من تلك الأمور الخمس؛ لقوله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ (١).

وعبارة السندي هنا: قوله: "في خمس" أي: وقت قيام الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله، فهو خبر لمحذوف، والجملة دليل على قوله: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"، وهذا هو الموافق للأحاديث، وقيل: (في خمس) حال من (رعاء) أي: متفكرين في خمس، والمراد: التنبيه على جهلهم وحماقتهم.

(فتلا) وقرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لبيان تلك الخمس قوله

---

(١) سورة الأنعام: (٥٩).." (١)

"(٧١) -١٨٨٧- (٣) حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون،

===

من غير الوليمة، وتأوله غيره على غير طعام أسباب السرور المتقدم. انتهى "أبي".

تنبيه مهم

واعلم: أن الوليمة التي تفعل في زماننا هذا لا تسمى وليمة عرس، بل هي وليمة إملاك على المرأة، فلا تجب فيها الإجابة، بل تسن؛ كما في سائر الولائم؛ لأن العرس هو الزفاف والدخول بالمرأة، ولم يحصل الزفاف وقت الوليمة، بل بعدها بعد استلام المرأة، والوليمة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في زينب وفي صفية بنت حيي إنما كانت بعد بنائه بهما، وكذا أمر عبد الرحمن بن عوف بالوليمة بعد بنائه حين رأى عليه أثر الصفرة. انتهى "كوكب".

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث؛ مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته، والبيهقي في كتاب الصداق، باب إتيان دعوة الوليمة.

فدرجة هذا الحديث: أنه صحيح، وغرضه: الاستشهاد به.

* * *

ثم استشهد المؤلف ثانيا لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له، فقال:

(٧١) -١٨٨٧- (٣) (حدثنا محمد بن عبادة) بفتح العين والموحدة الخفيفة (الواسطي) صدوق فاضل، من الحادية

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٤٨/١

عشرة. يروي عنه: (خ دق).

(حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومئتين (٢٠٦ هـ). يروي عنه: (ع).." (١)

". . . . .

===

فصل في حكم بيع المعاطاة

وهي الخالية عن الإيجاب؛ كما هو عرف البيع في زماننا هذا الذي جعل فيه النظام والعادة شرعا، والشرع أضحوكة.

واستدل الشافعي على حرمة بيع المعاطاة بحديث النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وقال: إن هذه البيوع إنما فسدت؛ لكونها خالية من الإيجاب والقبول، ويقاس عليها بيع المعاطاة؛ لأنها خالية عن الإيجاب والقبول.

وقد رد عليه ابن قدامة في "المغني" بما فيه الكفاية، فلنحك عبارته بلفظه، قال ابن قدامة: المعاطاة: مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو قال: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه.

قلت: جعله ابن قدامة من باب المعاطاة، وقال بعض الفقهاء: إنه ليس من باب المعاطاة، وإنما هو إيجاب لفظا وقبول فعلا، والمعاطاة إنما تكون فيما كان الإيجاب والقبول فيه فعلا، والله أعلم.

قال: فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه .. فهو عليه، وقال مالك بنحو من هذا؛ فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا، وقال بعض الحنفية: يصح بيع المعاطاة في الأشياء الخسيسة، وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة.

قلت: والصحيح المفتى به عند الحنفية: جواز المعاطاة في خسائس الأشياء ونفائسها؛ كما في "الدر المختار"، والله أعلم.." (٢)

"وسئل عن ضالة الغنم فقال: "خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"،

===

وقال الحنفية: الالتقاط اليوم أفضل؛ لفساد أحوال الناس، وقال السرخسي رحمه الله تعالى في حديث الباب: ذلك كان إذ ذاك؛ لغلبة أهل الصلاح والأمانة، لا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها .. وجدها، وأما في زماننا .. فلا يؤمن من وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها، وهو أولى، حكاه ابن الهمام في "فتح القدير" (٥/ ٣٥٤).

(وسئل) رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: سأله ذلك السائل عن ضالة الإبل (عن ضالة الغنم) أي: عن ضائعتها ما

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١١/٢١١

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٣/١٤

حكمها يا رسول الله؟ وقال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له: لقطة، ويقال للضوال أيضا: الهوامي - بالميم - والهوافي - بالفاء - والهوامل، كذا في "فتح الباري" (٥/ ٨٢).
قال الفيومي: الأصل في الضلال: الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة - بالهاء - في الذكر والأنثى، والجمع ضوال؛ مثل دابة ودواب، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقطة. انتهى.
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال السائل: (خذها) أي: خذ ضالة الغنم (فإنما هي لك) إن أخذتها (أو لأخيك) ممن التقطها إن تركتها (أو للذئب) يأكلها إن لم تلتقطها أنت ولا أخوك، وهذا ندب إلى أخذ ضالة الغنم صيانة لها عن الضياع؛ أي: لك أخذها، وإن لم تأخذها أنت .. يأخذها غيرك، أو يأخذها الذئب.
قال النووي: ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها، ثم جاء صاحبها .. لزمته غرامتها عندنا وعند الأحناف.." (١)

"إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى .. أهلوا بالحج،

===

داخلين في المقصرين والمحلقين، جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة، كذا في "المرقاة".
(إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان) أي: جاء وحصل (يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به؛ لأنهم يروون إبلهم فيه؛ استعدادا للوقوف يوم عرفة؛ إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا. انتهى "شرح اللباب"، وقيل: لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم فيروون منه. انتهى من "المفهم".
وقال النووي في "مناسكه": يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، واليوم التاسع منه: يوم عرفة، والعاشر: يوم النحر، والحادي عشر: القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر: يوم النفر الأول، والثالث عشر: يوم النفر الثاني. انتهى منه.
(وتوجهوا إلى منى) أي: قصدوا وأخذوا في الأهبة إلى منى والاستعداد لها، لا أنهم توجهوا بمشيهم إلى منى، فأحرموا منها؛ فإن ذلك باطل بإجماع العلماء، على أنهم أحرموا من مكة (أهلوا) أي: أحرموا (بالحج) من مكة بعد استعدادهم للخروج إلى منى، والمستحب عند أكثر العلماء فيمن أحرم من مكة بالحج: أن يكون إحرامه متصلا بسيره إلى منى يوم التروية؛ أخذا بظاهر هذا الحديث.
واستحب بعضهم: أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجة؛ ليلحقهم من الشعث إلى وقت الحج ما لحق غيرهم، والقولان عن مالك. انتهى من "المفهم".." (٢)

". . . . .

===

راعها شيء .. رجعت إلى جحرها؛ كذلك الإيمان انتشر من المدينة، وكل مؤمن له سائق من نفسه إلى المدينة؛ لمحبته النبي

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٩٣/١٤

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٣٣/١٨

صلى الله عليه وسلم، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا وما بعده إلى يوم القيامة.
قلت: وفيما قلنا وفيما قاله القاضي رد على من يخصه بوقت خروج الدجال، وهو وإن جاء في الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا: "ليس من بلد إلا سيطأ الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس لها من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها"، فلا يرد عموم هذا الحديث. انتهى من هامش "الإكمال".
قوله: "ليأرز إلى المدينة" - بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي - من باب ضرب يضرب؛ أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.
وحكى القابسي فتح الراء؛ من باب علم يعلم، وحكى ضمها؛ من باب نصر ينصر.
"كما تأرز الحية" أي: كما تنتشر الحية وتنبسط من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء .. رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر من المدينة؛ فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه، وهذا شامل لجميع الأزمنة؛ أما زمنه صلى الله عليه وسلم .. فللتعلم منه، وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم .. فللاقتداء بهديهم، وأما بعدهم .. فلزيارة قبره المنيف، والصلاة في مسجده الشريف، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه، رزقني الله وإياكم ذلك، والممات على محبته هنالك، آمين. انتهى من "القسطلاني على البخاري".." (١)
". . . . .

===

فقال: "إن الكمأة ليست من جدري الأرض، إلا إن الكمأة من المن". ذكره الحافظ في "فتح الباري" (١/ ١٦٣ و ١٦٤).
وأخرج الترمذي: (٢٠٦٨) عن أبي هريرة: أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن الكمأة جدري الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الكمأة من المن". انتهى من "الكوكب".
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد رأيت وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا، فشفي وعاد إليه بصره؛ وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به، والله أعلم. انتهى "نووي".
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث: البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾ (١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، والدارمي في كتاب الرقاق، وأحمد في "المسند" والنسائي في "الكبرى".
فهذا الحديث في أعلى درجات الصحة؛ لأنه من المتفق عليه، وغرضه: الاستشهاد به.
* * *

ثم استشهد المؤلف ثانيا لحديث أبي سعيد وجابر بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، فقال:

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٧٤/١٨

(١) سورة البقرة: (٥٧).." (١)

"...................................

===

أما إذا علم أنه لا يسمع صوته في داخل البيت .. فيكتفي بالاستئذان بقرع الباب أو بضغط زر الجرس الموضوع في زماننا على أبواب أكثر البيوت، ولكن الأدب في قرع الباب أو دق الجرس أن يكون خفيفا بحيث يسمع ولا يزعج في ذلك؛ فقد روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافير. رواه الخطيب في "جامعه" كما في "تفسير القرطبي" (١٢/ ٢١٧).

قال القرطبي: وحاصل هذه الأحاديث: أن دخول منزل الغير ممنوع، كان ذلك الغير فيها أو لم يكن، إلا بعد الإذن، وهذا هو الذي نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ (١)، وهذا لا بد منه؛ لأن دخول منزل الغير تصرف في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه يطلع منه على ما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رتبة المصالح الحاجية.

ولما تقرر هذا شرعا عند أبي موسى .. استأذن أبو موسى على عمر رضي الله تعالى عنهما، ولما كان عنده علم بكيفية الاستئذان وعدده .. عمل على ما كان عنده من ذلك، فلما لم يؤذن له .. رجع.

وأما عمر رضي الله تعالى عنه .. فكان عنده علم بالاستئذان، ولم يكن عنده علم من العدد، فلذلك أنكره على أبي موسى إنكار مستبعد من نفسه أن يخفى عليه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ملازمة لم تكن لأبي موسى ولا لغيره، وإنكار من يسد باب

(١) سورة النور: (٢٧ - ٢٨).." (٢)

"ويقتل بعضهم بعضا،

===

عليهم) أي: ولن أجمع على استئصال أمتك من سواهم من الأعداء، حتى يفني ويهلك بعض أمتك بعضا آخر منهم.

وقوله: (و) حتى (يقتل بعضهم) أي: بعض أمتك (بعضا) آخر منهم عطف تفسير لقوله: (حتى يفني بعضهم بعضا) والمعنى: لن أسلط على أمتك عدوا من سواهم، ولكن يتعادى بعضهم بعضا، فيتقاتلون فيما بينهم؛ لكونهم شيعا متفرقة.

وفي رواية مسلم زيادة: (و) حتى (يسبي بعضهم) أي: بعض المسلمين ويأسر (بعضا) آخر منهم.

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٢٣/٢٠

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٦/٢٢

وهذه الجملة – أعني: جملة الغاية – تحتمل معنيين؛ الأول: أن يكون الضمير في (بعضهم) عائدا على المسلمين؛ والمعنى حينئذ: أن أعداء المسلمين لا يستطيعون أن يستبيحوا بيضتهم، ولكن قد يكون المسلمون أنفسهم يتقاتلون فيما بينهم فيهلك بعضهم بعضا ويأسر بعضهم، وبهذا التفسير جزم الطيبي.

والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير في قوله: (بعضهم) عائدا على أعداء المسلمين؛ فيكون المراد: أنهم كلما اجتمعوا لاستئصال المسلمين .. لم يتمكنوا من ذلك حتى تصير عاقبتهم إلى المقاتلة فيما بينهم، ويهلك بعضهم بعضا ... إلى آخره. فظاهر (حتى) الغاية، فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض.

وحاصل هذا: أنه إذا كان ذلك من المسلمين .. تفرقت جماعتهم، واشتغل بعضم ببعض عن جهاد العدو، فقويت شوكة العدو، واستولى عليهم؛ كما شاهدناه في **أزماننا** هذه في المشرق والمغرب؛ وذلك أنه لما اختلف ملوك." (١)

"إذ بعث الله عيسى ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين،

===

هم فيه .. (إذ بعث الله) عز وجل وأرسل إليه (عيسى ابن مريم فينزل) عيسى من السماء (عند المنارة) – بفتح الميم – أي: عند المئذنة (البيضاء) الكائنة تلك المنارة في (شرقي) مدينة (دمشق) اسم مدينة مشهورة بالشام، سميت باسم أول من بناها؛ وهو دمشق بن نمروذ عدو إبراهيم الخليل عليه السلام، وولده (دمشق) آمن بإبراهيم عليه السلام، وهاجر معه من العراق إلى الشام، وهو من صلحاء أتباع إبراهيم؛ كما بيناه في تفسيرنا "حدائق الروح والريحان" وفي أوائل "الكوكب الوهاج". و(إذ) هنا فجائية رابطة لجواب (بينما)، وقوله: (شرقي دمشق) بنصب (شرقي) على الظرفية وإضافته إلى دمشق؛ أي: فينزل عيسى عند المنارة البيضاء، حالة كون عيسى (بين مهرودتين) أي: لابسأ حلتين مصبوغتين بورس أو زعفران؛ والمهرودتان – بالدال المهملة ويعجم – أي؛ حالة كون عيسى بينهما؛ بمعنى: لابسهما. انتهى من "المرقاة"، والمهرود: الثوب الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران، قاله في "النهاية".

قوله: "عند المنارة البيضاء " قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق، وظاهر هذا أن عيسى عليه السلام ينزل بدمشق، وهذا ما جزم به البرزنجي في كتاب "الإشاعة في أشراط الساعة" (ص ١٤٥).

وقال السيوطي في "مصباح الزجاجة" (ص ٢٩٧): قال ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزول عيسى، وقد جددت هذه المنارة في **زماننا**، في سنة إحدى وأربعين وسبع مئة، من حجارة بيض، ولعل هذا؛ يكون من دلائل النبوة الظاهرة، فرضي الله تعالى بناء هذه المنارة؛ لينزل عليها عيسى ابن مريم.." (٢)

"...................................

===

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٣٣/٢٣

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٨٥/٢٤

قال القرطبي: قوله: "قوتا" أي: ما يقوتهم ويكفيهم؛ بحيث لا يشوشهم الجهد ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلهم المسألة والحاجة، ولا يكون أيضا في ذلك فضول يخرج إلى الترف والتبسط في الدنيا والركون إليها.

وهذا يدل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا، وعلى تقلله منها، وهو حجة لمن قال: إن الكفاف أفضل من الفقر والغنى. انتهى من "المفهم".

قال النووي: وفي الحديث فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك. انتهى.

قال القرطبي: ومعنى الحديث: أنه طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا.

وقال القاري في "المرقاة" (٩/ ٢٠): وحكم الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فمنهم: من يعتاد قلة الأكل حتى إنه يأكل في كل أسبوع مرة، فكفافه وقوته تلك المرة في كل أسبوع.

ومنهم: من يعتاد الأكل في كل يوم مرة أو مرتين، فكفافه ذلك أيضا؛ لأنه إن تركه .. أضر ذلك ولم يقو على الطاعة.

ومنهم: من يكون كثير العيال، فكفافه ما يسد رمق عياله.

ومنهم: من يقل عياله، فلا يحتاج إلى طلب الزيادة وكثرة الأشغال، فإذا: قدر الكفاية غير مقدر، ومقداره غير معين، إلا أن المحمود: ما به القوة على الطاعة والاشتغال على قدر الحاجة.

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة، وقد أجاب الله سبحانه وتعالى هذا الدعاء؛ فإنه ترى عترته صلى الله عليه وسلم من زمنه إلى زماننا هذا ليس في أيديهم غير الكفاف الذي لا يموت به صاحبه، والكفاف لا يستطيع دونه، ولم." (١)

". . . . .

مكتوبا في الأصل الذي ينقل منه، فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما، وفوت فضلا جسيما) اهـ (١).

السابعة: قال النووي: (جرت العادة بالاقتصار على الرمز في "حدثنا" و"أخبرنا"، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا: "ثنا" وهي الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء، ويكتبون من أخبرنا: "أنا"، ولا تحسن زيادة الباء قبل نا.

وإذا كان للحديث إسنادان أو كثر .. كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى آخر "ح" وهي حاء مهملة مفردة، والمختار: أنها مأخوذة من التحول؛ لتحوله من إسناد إلى إسناد) (٢) كما مر بسط الكلام فيها في الفائدة الأولى.

الثامنة قال النووي: (تكرر في "صحيح مسلم" قوله: "حدثنا فلان وفلان، كليهما عن فلان": هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول "كليهما" بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية، وحقه أن يقال: "كلاهما" بالألف، ولكن استعماله

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٠١/٢٥

بالياء صحيح، وله وجهان:

أحدهما: أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوعين قبله، ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة، ويقرأ بالألف كما كتبوا الربا والربى بالألف والياء ويقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون "كليهما" منصوبا بفعل محذوف ويقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما) اهـ (٣).

ومن اصطلاحاته أيضا: أن الضمير في (كلهم) أو (كلاهما) يرجع إلى ما قبل حاء التحويل وإلى الشيخ الأخير من السند الأخير إذا تكرر التحويل، وكذا القول في (قوله) جميعا.

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (١/ ٣٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٨).

(٣) "شرح صحيح مسلم" (١/ ٤١ - ٤٢).." (١)

"فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم"

قال السنوسي: "قلت: وعلماء السوء والرهبان على غير أصل سنة، كلهم داخلون في هذا المعنى، وما أكثرهم في **زماننا**، نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة من شر هذا الزمان، وشر أهله) اهـ (١)

وهذا من السنوسي في زمانه، فكيف في **زماننا** الذي صار فيه الحق باطلا، والباطل حقا، وصار النظام شرعا، والشرع مهجورا؟ ! فإنا لله وإنا إليه راجعون، ويا مصيبة لا أبا حسن لها عمت البلاد وأسرت العباد؟ !

(فإياكم وإياهم) أي: فإذا رأيتموهم أيها المسلمون .. فباعدوا أنفسكم عن مجالستهم، وآذانكم من سماع أباطيلهم المموهة، فإذا فعلتم ما أمرتكم به من مجانبتهم (.. لا يضلونكم) أي: لا يضل أولئك الدجالون عوامكم؛ أي: لا يوقعونهم في الضلال والشرك؛ لأن العوام يقعون في الضلال بأقل شبهة (ولا يفتنونكم") أي: لا يفتن أولئك الكذابون خواصكم وعلماءكم بكثرة المجادلة والمنازعة، وإيراد الشبهات والملبسات عليهم.

قال القرطبي: (قوله: "لا يضلونكم ولا يفتنونكم" كذا صحت الرواية فيه بإثبات النون، والصواب حذفها؛ لأن ثبوتها يقتضي أن تكون خبرا عن نفي وقوع الإضلال والفتنة، وهو نقيض المقصود، فإذا حذفت .. احتمل حذفها وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك مجزوما على جواب الأمر الذي تضمنه "إياكم"، فكأنه قال: أحذركم لا يضلوكم ولا يفتنوكم.

وثانيهما: أن يكون قوله: "لا يضلوكم" نهيا، ويكون ذلك من باب قولهم: لا أرينك ها هنا؛ أي: لا تتعرضوا لإضلالهم ولا لفتنتهم.

وهذا الحديث إخبار منه صلى الله عليه وسلم بأنه سيوجد بعده كذابون عليه، يضلون الناس بما يضعونه ويختلقونه، وقد وجد ذلك على نحو ما قاله صلى الله عليه وسلم، فكان هذا الحديث من دلائل صدقه.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٦١/١

(١) "مكمل إكمال الإكمال" (١/ ٢١).." [١]

"قال: أدركت بالمدينة مئة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله

قال أحمد: ثقة، كان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، وقال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مئة طالب.

وقال في "التقريب": ثقة فقيه، من الخامسة، مات فجاة سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها.

وغرض المؤلف بسوق هذا الأثر: الاستشهاد لأثر ابن سيرين كما مر آنفا، وهذا الإسناد من رباعياته، وفيه رواية بصريين عن مدنيين.

(قال) أبو الزناد: (أدركت بالمدينة) المنورة (مئة) من الصالحين (كلهم مأمون) أي: موصوف بالأمانة في دينه ودنياه ومع ذلك (ما يؤخذ) ولا يروى (عنهم الحديث) النبوي (يقال) في سبب ذلك: إن كلهم (ليس من أهله) أي: من أهل الحديث؛ أي: ليسوا من الثقات الحفاظ المتقنين، فأمانتهم وصلاحهم في دينهم لا ينفعهم في رواية الحديث عنهم؛ لعدم ضبطهم وإتقانهم (١).

---

(١) وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: (يعني أنهم كانوا موثوقا بهم في دينهم وأمانتهم، غير أنهم لم يكونوا حفاظا للحديث، ولا متقنين لروايته، ولا متحرزين فيه، فلم تكن لهم أهلية الأخذ عنهم، وإن كانوا قد تعاطوا الحديث والرواية). "المفهم" (١/ ١٢٨).

وقال القاضي عياض معقبا على قول أبي الرناد: (ليس يشترط في رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين: كون المحدث من أهل العلم والفقه والحفظ وكثرة الرواية ومجالسة العلماء، بل يشترط ضبطه لما رواه، إما من حفظه أو كتابه وإن كان قليلا علمه؛ إذ علم من إجماع الصدر الأول قبول خبر العدل وإن كان أميا، وممن جاء بعد قبول الرواية من صاحب الكتاب وإن لم يحفظه، والرواية عن الثقات وإن لم يكونوا أهل علم. وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في أقسام الحديث الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتاب غير الحفاظ ولا العارفين، قال: كأكثر محدثي **زماننا**، قال: فهذا محتج به عند أكثر أهل الحديث، قال: وإن لم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة.

قال القاضي عياض: والذي أقول: إن معنى قول أبي الزناد هذا -وقد روي نحوه عن مالك وغيره-: أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه، لا من حفظهم ولا من كتبهم، أو قصدوا إيثار أهل العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ؛ لكثرتهم حينئذ والاستغناء =." [٢]

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٠٤/١

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٥٧/١

"وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد

وشبهها .. فهو صحيح مقبول يحتج به، وفي "الصحيحين" وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى، كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم، ودليل هذا: أن التدليس ليس كذبا وإذا لم يكن كذبا .. فقد قال الجماهير: إنه ليس محرما، والراوي عدل ضابط، وقد بين سماعه فوجب الحكم بصحته، والله أعلم.

واعلم: أن ما كان في "الصحيحين" عن المدلسين بعن ونحوها .. فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في "الصحيحين" بالطريقين جميعا، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته.

وأما القسم الثاني: فأن يسمي شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف، ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر، أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب، وكراهة هذا القسم أخف، وسببها: توعير طريق معرفته، والله أعلم) اهـ من "النووي" أيضا (١).

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وقد تكلم بعض منتحلي) ومدعي علم (الحديث) ومنتسبيه، يقال: انتحل شعر غيره أو قول غيره إذا ادعاه لنفسه، وتنحل مثله، وفلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا إذا انتسب إليه. اهـ "مختار".

أي: وقد تكلم بعض العلماء الذين يدعون لأنفسهم معرفة علم مصطلح الحديث وينتسبون إليه حالة كونه (من أهل عصرنا) **وزماننا** وقرينا، والعصر بفتح وسكون: الدهر، وكذا العصر بضم فسكون، والعصر بضمتين مثل عسر وعسر، قال امرؤ القيس الكندي من بحر الطويل:

ألا عم صباحا أيها الطلل البالي ... وهل يعمن من كان في العصر الخالي

والجمع: العصور اهـ "مختار"

والجار والمجرور في قوله: (في تصحيح الأسانيد) وتقويتها وتضعيف الأسانيد

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (١/ ٣٣).." (١)

"قال: لا. ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ. تلقي المراة فتخها. ويلقين ويلقين. قال قلت لعطاء: أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي. لعمري! إن ذلك لحق عليهم. وما لهم لا يفعلون ذلك؟ .

١٩٣٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان،

أكانت الصدقة التي أعطتها النساء زكاة يوم الفطر، وذكر القسطلاني رواية الرفع أيضا على تقدير أهي زكاة الفطر ويقدر مثله في قوله ولكن صدقة (قال) عطاء (لا) أي ليست تلك الصدقة زكاة يوم الفطر (ولكن) كانت تلك الصدقة (صدقة

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٤٨٢/١

يتصدقن) النساء (بها حينئذ) أي حين إذ يلقين (تلقي المرأة) منهن في ثوب بلال (فتخها) أي خواتمها التي لا فص لها (ويلقين) النساء سخابها (ويلقين) خاتمها ويلقين قرطها (قال) ابن جريج (قلت لعطاء أ) ترى بفتح التاء أي أتظن (حقا) أي أمرا متاكدا (على الإمام) الخطيب (الآن) أي في **زماننا** هذا (أن يأتي النساء) الجالسات وراء الرجال (حين يفرغ) من الخطبة (فيذكرهن) معطوف على يأتي (قال) عطاء (أي) أي نعم (لعمري) لحياتي قسمي جرت على لسانه على عادة العرب لم يقصد بها القسم (إن ذلك) جواب القسم إي إن الإتيان لهن وتذكيرهن (لحق) أي لأمر متأكد (عليهم) أي على الأئمة (وما لهم) أي وأي شيء ثبت لهم (لا يفعلون ذلك) الإتيان للتذكير لهن فما استفهامية، قال القاضي: نزوله صلى الله عليه وسلم كان لأنه رأى أنهن لم يسمعهن وكان في أول الإسلام ولتأكيد البيعة وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لأجل النساء ومن بعد من الرجال وهذا قول عطاء، وما لهم أي للأئمة لا يفعلون ذلك غير موافق عليه وقد قال ليبلغ الشاهد الغائب، ولعله لتأكيد البيعة كما قال: أنتن على ذلك، وفيه كون النساء بمعزل من الرجال اهـ أبي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٩٦١] وأبو داود [١٤٤١] والنسائي [٣/ ١٨٦ - ١٨٧] وابن ماجه [١٢٨٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٩٣٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان) اسمه ميسرة العرزمي بمهملتين ثم معجمة الفزاري مولاهم أبو محمد بن ميسرة الكوفي، صدوق، من (٥)." (١)

"بما أهل به رسولك. قال: "فإن معي الهدي فلا تحل" قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا. إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج

وأحرم (بما أهل) وأحرم (به رسولك) من النسكين إفرادا أو قرانا أو تمتعا، فيه جواز الإحرام بما أحرم به غيره ويسمى عند الفقهاء الإحرام التشبيهي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي (فإن معي الهدي) فلا أقدر أن أخرج من الإحرام بعمل العمرة (فلا تحل) أنت أيضا من إحرامك بعمل العمرة، نهي أو نفي؛ أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل أنا حتى تفرغ من العمرة والحج جميعا وذلك بذبح الهدي يوم النحر (قال) جابر (فكان جماعة الهدي) أي جملته (الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة (مائة) بدنة (قال) جابر (فحل الناس كلهم) أي معظمهم وأكثرهم فهو عام أريد به الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي (وقصروا) شعورهم، قال الطيبي: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لكي يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج اهـ، وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضا سببا لزيادة أجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة كذا في المرقاة

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٩١/١٠

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا اهـ شرح اللباب، وقيل لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج تسقيهم فيروون منه اهـ من المفهم، وقال النواوي في مناسكه: يوم التروية هو الثامن، واليرم التاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بفنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني اهـ منه.

(توجهوا إلى منى) أي قصدوا وأخذوا في الأهبة إلى منى لا أنهم توجهوا بمشيهم إلى منى فأحرموا منها فإن ذلك باطل بإجماع العلماء على أنهم أحرموا من مكة (فأهلوا) أي فأحرموا (بالحج) من مكة بعد استعدادهم للخروج إلى منى، والمستحب عند أكثر العلماء فيمن أحرم من مكة بالحج أن يكون إحرامه من مكة متصلا بسيره إلى منى يوم." (١)

"وأبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيد الله. بهذا الإسناد. في رواية أبي بكر: فوق ثلاث. وقال ابن نمير في روايته عن أبيه: "ثلاثة إلا ومعها ذو محرم".

٣١٤١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم"

وأبو أسامة ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي جميعا) أي كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة (عن عبيد الله) بن عمر (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر، غرضه بيان متابعة ابن نمير وأبي أسامة ليحيى القطان، لكن (في رواية أبي بكر) لا تسافر المرأة (فوق ثلاث) ليال (وقال) محمد: (بن نمير في روايته عن أبيه) عبد الله لا تسافر المرأة (ثلاثة) أيام (إلا ومعها ذو محرم) وهذا بيان لمحل المخالفة بين شيخيه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣١٤١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) مصغرا يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) (أخبرنا الضحاك) بن عثمان الحزامي المدني، صدوق، من (٧) (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الضحاك بن عثمان لعبيد الله بن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) أن (تسافر مسيرة) أي مسافة (ثلاث ليال) مع أيامها (إلا ومعها ذو محرم) لها أي فيحل سفرها معه وهو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كما في التحفة، وقال أبو السعود: لا تسافر مع أخيها رضاعا في زماننا اهـ أي لغلبة الفساد. (قلت): ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضا لأن السفر كالخلوة اهـ

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٧/١٤

فتح.

ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في حديث أبي سعيد قال في الدر المختار: ومع." (١)

"ما عندنا ما نعطيك. ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه" قال: فبعث بعثا إلى بني عبس. بعث ذلك الرجل فيهم.

٣٣٦٧ - (١٣٤٦) (٩٦) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي. حدثنا يعقوب (يعني

-بضم العين وسكون الراء- جانبه وسفحه، وأما العرض -بفتحها وسكون الراء- خلاف الطول وعرض البحر والنهر والمال الوسط من ذلك قاله الحربي، وهذا الإنكار على هذا الرجل المتزوج على أربعة أواق ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار في المهر فإنه صلى الله عليه وسلم قد أصدق نساءه خمسمائة درهم وأربعة أواق مائة وستون درهما، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل فإنه كان فقيرا في تلك الحال فأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولذلك قال له: (ما عندنا ما نعطيك) ونساعدك، ما الأولى نافية، والثانية موصولة، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بكرم أخلاقه ورأفته ورحمته جبر منكسر قلبه بقوله: (ولكن عسى أن نبعثك) أي نرجو أن نبعثك ونرسلك (في بعث) أي مع جيش مبعوث للغزو يعني به سرية تبعث في الغزو فـ (تصيب منه) أي فتفوز من ذلك البعث مالا يساعدك على هذا المهر أي تصل بسببه إلى المال، ومن تجيء بمعنى الباء (قال) أبو هريرة: (فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثا) أي سرية تغزو (إلى بني عبس) قبيلة مشهورة و (بعث ذلك الرجل فيهم) أي معهم فأصاب حاجته ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وعبارة المشارق: (وبعث ذلك فيهم) بالواو العاطفة.

(تتمة): قوله: (أربع أواق) جمع أوقية كأثاف في جمع أثفية، والأصل فيهما التشديد لأنهما في تقدير أفعولة كأعجوبة وأضحوكة فحق الجمع فيهما أواقي وأثافي بإعراب ظاهر على الياء المشددة وتخفيف الياء للتخفيف فيقدر الإعراب فيهما في حالتي الرفع والجر، ويظهر في حالة النصب كالمنقوص، ويقال في مفرده وقية بضم الواو والفتح لغة فيجمع على وقايا كعطايا في جمع عطية، والأوقية تساوي في زماننا (١٢٥) غ، والدرهم يعادل في زماننا (١٢) و (١/ ٣) غ اهـ من بعض الهوامش.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما فقال:

٣٣٦٧ - (١٣٤٦) (٩٦) (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي) البلخي (حدثنا يعقوب يعني." (٢)

"٣٣٧١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على وزن نواة من ذهب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة"

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٥/ ١٢

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٥/ ٣٠٣

الزركشي بعد كلام طويل: ولا تجب الإجابة في زماننا لأن المحافل لا تخلو عن منكر ما. وإذا كان زمانهم كذلك فكيف زماننا الذي جعل فيه الحرام حلالا والعياذ بالله تعالى.

قوله: (ولو بشاة) لو تقليلية واستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ عن الموسر ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أو لم على بعض نسائه بأقل من شاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٠٧٣]، وأبو داود [٢٠٥٤]، والترمذي [١١١٥]، والنسائي [٦/ ١١٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٧١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن عبيد) بن حساب -بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة- (الغبري) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة، نسبة إلى بني غبر اسم قبيلة، البصري ثقة من (١٠) (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة قتادة لثابت بن أسلم (أن عبد الرحمن بن عوف تزوج) امرأة من الأنصار (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولم ولو بشاة) وقوله: (أولم ولو بشاة) قال القرطبي: ظاهره الوجوب، وبه تمسك داود في وجوب الوليمة وهو أحد قولي الشافعي ومالك ومشهور مذهب مالك، والجمهور أنها مندوب إليها وقوله: (ولو بشاة) دليل على أن التوسعة في الوليمة أولى وأفضل لمن قدر عليه، وإن أقل ما يوسع به من أراد الاقتصار شاة، قال القاضي عياض: ولا خلاف في أنه لا حد لها ولا توقيت، واختلف السلف في تكرارها زيادة." (١)

"حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله، عن نافع. عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب"

(حدثنا أبي) عبد الله (حدثنا عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لخالد بن الحارث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي) وطلب (أحدكم إلى) مكان (وليمة عرس فليجب) تلك الدعوة بالحضور إلى مكانها إن لم يكن له عذر، قال النووي: قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه، ويحملون هذا الحديث على الغالب أو نحوه من التأويل اهـ. (قلت): ويمكن حمل الرواية المقيدة على زيادة تأكد الإجابة فيها والله أعلم اهـ فتح. والعرس بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير اهـ نووي، قال النووي: والأعذار التي يسقط بها وجوب الإجابة أو ندبها أمور منها أن يكون في

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٥/٣١٥

الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو تطمع في جاهه، أو يعاونه على باطل. وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية من ذهب أو فضة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح. ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره اهـ وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام يدعون إليه، وتأوله بعضهم من غير الوليمة، وتاؤله غيره على غير طعام أسباب السرور المتقدم اهـ أبي.

(تنبيه): واعلم أن الوليمة التي تفعل في زماننا هذا لا تسمى وليمة عرس بل هي وليمة إملاك على المرأة فلا تجب فيها الإجابة بل تسن كما في سائر الولائم لأن العرس هو الزفاف والدخول بالمرأة ولم يحصل الزفاف وقت الوليمة بل بعدها بعد استلام المرأة، والوليمة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في زينب وفي صفية بنت حيي إنما كانت بعد بنائه بهما وكذا أمر عبد الرحمن بن عوف بالوليمة بعد بنائه حين رأى عليه أثر صفرة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثا في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:." (١)

"حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب، في العزل والغيلة. غير أنه قال: "الغيال".

٣٤٤٧ - (٠٠) (٠٠) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير) قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ. حدثنا حيوة

سليمان والليث والحمادين وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والحسن بن علي الخلال وأحمد بن منيع وعلي ابن المديني وخلق، وثقه ابن سعد وقال: كان حافظا لحديثه، وقال ابن معين: صدوق مسكين، وقال في التقريب: صدوق، من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن أيوب) الغافقي أبو العباس المصري، صدوق، من (٧) (عن) أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي) المدني (عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية) المدنية (أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) يحيى بن أيوب (بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه) أي لكن أن يحيى بن أيوب (قال) في روايته: (الغيال) بدل الغيلة وهو بمعناها كما قررناه في أوائل الحديث، قوله: الغيال بكسر الغين ولم يذكره اللغويون وإنما المذكور في كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والإغالة على الإفعال والإغيال بتصحيح الياء اهـ من بعض الهوامش. وهذا السند من سباعياته أيضا، غرضه بيان متابعة يحيى بن أيوب لسعيد بن أبي أيوب في الرواية عن النوفلي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جدامة بنت وهب بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال:

٣٤٤٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد)

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٦٦/١٥

القصير العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المصري (المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء آخره همزة، وما في أكثر النسخ الموجودة في زماننا من قوله: (المقبري) غلط أو تحريف من النساخ، والصواب ما كتبناه كما في نسخة الأبي، نزيل مكة، ثقة، من (٩) (حدثنا حيوة) بن شريح بن." (١)

"قال: "فبارك الله لك" أو قال لي خيرا. وفي رواية أبي الربيع: "تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك".

٣٥١٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا سفيان، عن عمرو،

عمرو في مغازي البخاري: فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. وفي رواية نبيح العنزي عند أحمد: فكرهت أن أضم إليهن جارية كإحداهن، فتزوجت ثيبا تقصع قملة إحداهن وتخيط درع إحداهن إذا تخرق. (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فبارك الله لك) الفاء للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره إن صدقت فيما أخبرت فقد أصبت في زواجك وبارك الله لك فيه (أو قال لي) النبي صلى الله عليه وسلم إن صدقت فيما أخبرت جعل الله لك في زواجك (خيرا) أي بركة، والشك من جابر فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، قال الأبي: وفي تصويبه اعتذاره ترجيح مصالح النفس والأولاد على لذات الدنيا وشهواتها، وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب إليه من بر أهله اهـ منه (وفي رواية أبي الربيع) الزهراني (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك) بلا ذكر أو الدالة على الشك.

(فائدة مهمة): وفي هذا الحديث دلالة على أن الاهتمام البليغ في الدعوة إلى مجلس النكاح كما يفعل في زماننا ليس بمطلوب شرعا فانظر إلى جابر رضي الله عنه تزوج امرأة ولم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس زواجه مع ماله من علاقة وصحبة قوية برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انظر إليه صلى الله عليه وسلم كيف دعا له بخير ولم ينكر عليه أنه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان الاهتمام مطلوبا في الشرع لم يكن جابر ليذهل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى عقد النكاح، ولو قيل: إن الحفل الحادث في هذا الزمان حرام لم يبعد لما فيه من إسراف الأطعمة والأشربة، وفي أقمشة المرأة المزوجة مما لا فائدة فيه وفي إجارة المحافل بأجرة غالية، وفيه اجتماع الفسقة وتشغيل الملاهي وتضييع وقت صلاة الصبح والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثا في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٥١٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن." (٢)

"أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها.

قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٤٢/١٦

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٣٩/١٦

فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام في قصة طويلة.

أي قال أبو هريرة لمروان في زمن إمرته على المدينة (أحللت) أي هل أحللت يا مروان (بيع الربا) أي هل أجزته وأذنت فيه بتركك النهي عنه فهذا إغلاظ في الإنكار عليه وكان مروان إذ ذاك واليا على المدينة من جهة معاوية (فقال مروان) لأبي هريرة مستفهما عن فعل نفسه حين قال له أبو هريرة ذلك (ما فعلت؟) أي: أي شيء فعلت مما يدل على إحلال بيع الربا (فقال) له (أبو هريرة: أحللت) للناس (بيع الصكاك) أي أجزته فكأنك جعلته حلالا، والصكاك جمع صك ويجمع على صكوك وهي الورقة المكتوبة بدين والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها لفلان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ما فيها لإنسان آخر قبل أن يقبضه (و) الحال أنه (قد نهى) وزجر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) ويقبض وهذا موضع الاستشهاد منه (قال) سليمان بن يسار (فخطب مروان الناس فنهى) مروان الناس (عن بيعها) أي عن بيع الصكاك أي عن بيع ما فيها من الطعام وغيره، وكانت الأرزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم كالمحاويج تكتب صكاكا فتخرج مكتوبة فتباع وهي كالشيكات في زماننا (قال سليمان) بن يسار (فنظرت إلى حرس) معطوف على محذوف تقديره فبعث مروان أجناده إلى أفراد الناس يبحثون عن الصكاك فنظرت إلى حرس أي إلى جند من أعوانه حال كونهم (يأخذونها) أي يأخذون الصكاك (من أيدي الناس) الذين اشتروها من مستحقيها فيردونها إلى أصحابها الذين كتبت لهم، وعبارة الموطأ (فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها) وهي أوضح من عبارة مسلم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات ولكن أخرجه أحمد [٢/ ٣٤٩].

قال القرطبي: وقول أبي هريرة لمروان: (أحللت بيع الصكاك) إنكار منه عليه." (١)

"٤٠٠٠ - (٠٠) (٠٠) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبد الله بن وهب. حدثني عمر بن محمد؛

سبع كما قال تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق / ١٢] أي في العدد لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار فتعين العدد والله تعالى أعلم، وقد استدل به الداودي على أن السبع الأرضين لم يفتق بعضها من بعض قال لأنه لو فتق بعضها من بعض لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقد جاء في غلظهن وما بينهن خبر وليس في ذلك شيء صحيح، وقد استدل غيره به على أن من ملك شيئا من الأرض ملك ما تحته مما يقابله فكل ما يجد فيه من معدن أو كنز فهو له، وقد اختلف في ذلك في المذهب فقيل ذلك، وقيل: هو للمسلمين وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن جاوره، وكذلك أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد فيمنع اهـ من المفهم.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٧/ ٦٠

واستدل بهذا الحديث الحافظ في الفتح على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه، ولعل وجه الاستدلال أن غاصب الأرض إنما يطوقها إلى منتهى الأرض من أجل أن غصبه غصب لجميع ما تحتها ولكن فيه نظر من جهة أن العقاب لا يجب أن يكون بقدر المعصية في الزمان والمكان، ولعل حق مالك الأرض في منع الغير من حفر السرب أو البئر مقتصر على ما إذا أضر ذلك بأرضه فإن لم يضر بان حفر السرب على عمق بعيد من السطح كما يفعل ذلك لأجل القطار التي تجري تحت الأرض في زماننا ولا يؤثر ذلك السرب على السطح أصلا فينبغي أن يجوز ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المظالم [٢٤٥٢]، والدارمي في البيوع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعيد بن زيد بن عمرو رضي الله عنه فقال:

٤٠٠٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثني حرملة بن يحي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثم العسقلاني من أحفاد عمر بن الخطاب، كان ثقة قليل الحديث، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، وقال الخريبي: ما رأيت." (١)

"أبي شيبة. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

٤٠٧٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد. قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني. فذكر

أبي شيبة) العبسي الكوفي (قالا: حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو الأموي المصري (وحرملة) بن يحي بن عبد الله التجيبي المصري (قالا: أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي البصري (قالا: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني الحميري (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة يعني سفيان بن عيينة ويونس ومعمرا رووا (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن عامر بن سعد عن أبيه، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لإبراهيم بن سعد (نحوه) أي نحو ما روى إبراهيم بن سعد عن الزهري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيا في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٧٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء نسبة إلى حفر وهو موضع بالكوفة، عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، ثقة، من (٩) قال ابن المديني: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد البلاء والنوازل في زماننا فبأبي داود (عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عامر بن سعد) بن أبي

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٩/١٨

وقاص (عن) أبيه (سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سعد بن إبراهيم للزهري (قال) سعد بن أبي وقاص (دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي) في منزلي بمكة في حجة الوداع وأنا مريض حالة كونه (يعودني) من مرضي (فذكر)." (١)

"٤١٢٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحي (وهو القطان) عن عبيد الله. ح وحدثني بشر بن هلال. حدثنا عبد الوارث. حدثنا أيوب. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن

تخصيص الحلف بالله تعالى خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، وكأن المراد بقوله: (بالله) الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم أو لا؟ قولان عند المالكية وكذا عند الحنفية كما في رد المحتار كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية.

ثم إن المنع من الحلف بغير الله إنما هو في اليمين بحروف القسم، وأما اليمين بتعليق عتق أو طلاق مما ليس فيه حرف القسم فليس داخلا في النهي لأنه ليس لمعنى التعظيم وإنما هو للوثيقة، وأما الحلف بالقرآن فجوزه بعض الفقهاء لأنه صفة من صفات الله تعالى، وأنكره بعضهم لأنه يراد به ألفاظ القرآن وإنها ليست بصفة، وكذلك اختلفوا في انعقاد اليمين بالقرآن فذكر صاحب الهداية أن اليمين لا ينعقد به لأنه غير متعارف، واستنبط ابن الهمام من هذا التعليل أنه ينعقد عندما تعارف الناس اليمين به ولذلك أفتى علماء الحنفية بانعقاد اليمين به في **زماننا** راجع رد المحتار [٣ /٥٦] والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٢٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله (ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ التميمي البصري (وهو القطان عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (ح وحدثني بشر بن هلال) النميري مصغرا أبو محمد الصواف البصري، روى عن عبد الوارث بن سعيد في النذور والطب، وجعفر بن سليمان، ويروي عنه (م عم) وابن خزيمة وخلق، ذكره في الثقات، ووثقه النسائي وأبو علي الجياني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (حدثنا أيوب) السختياني (ح وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الوليد بن." (٢)

"أمسك. ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين. وجلد أبو بكر أربعين. وعمر ثمانين. وكل سنة. وهذا أحب إلي

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٨/ ١٠٨

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٨/ ١٨٩

لعبد الله: (أمسك) يدك عن جلده (ثم قال) علي: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أوبعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل) ما فعله العمران (سنة).

قال السندي في حواشي ابن ماجه: (قوله: وكل سنة) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة البي صلى الله عليه وسلم ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا اهـ وقوله: (وهذا أحب إلي) إشارة إلى ثمانين بدليل أن الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين هو علي كما سبق عن الموطإ اهـ من الهامش.

قال القرطبي (وقول عثمان لعلي: قم يا علي فاجلده) دليل على أن الحد إنما ينبغي أن يقيمه بين أيدي الخلفاء والحكام وفضلاء الناس وخيارهم وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها ولذلك يجب عند جميع العلماء أن يختار لها أهل الفضل والعدل إذا أمكن ذلك مخافة التعدي في الحدود وقد وقع في **زماننا** من جلد في الخمر ثمانين فتعدى عليه الضارب فقتله بها وحرمة دم المسلم عظيمة فتجب مراعاتها بكل ممكن.

و(قول علي: قم يا حسن فاجلده) دليل على أن من استنابه الإمام في أمر فله أن يستنيب من يتنزل منزلته في ذلك الأمر و (قول الحسن ول حارها) إلخ يعني به ول شدة إقامة الحد من تولى إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك وقوله: (فكأنه وجد عليه) أي غضب عليه لأجل توقفه فيما أمره به وتعريضه بالأمراء و (قوله فقال: يا عبد الله قم فاجلده) يحتمل أن يكون الأمر لعبد الله عليا فكأنه أعرض عن الحسن لما توقف ويحتمل أن يكون الحسن استناب عبد الله فيما أمره به علي طلبا لرضا علي والله تعالى أعلم.

و(قوله: فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك) ظاهر هذا أنه لم يزد على الأربعين وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وذكر هذا الحديث طويلا وقال في آخره: إن عليا جلد الوليد ثمانين رواه البخاري في [٣٦٩٦]، وهذا يعارض ما ذكره مسلم هنا غير أن حديث حضين أولى لأنه مفصل في مقصوده حسن في مساقه وساقه مساق رواية المثبت والأقرب أن بعض الرواة وهم في." (١)

"٤٣٦٦ - (. .) (. .) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم؛ أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم، بهذا الإسناد، مثل حديث مالك. غير أنه زاد: قال: أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه. فسأله عن اللقطة؟ قال: وقال عمرو في الحديث: "فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها".

٤٣٦٧ - (. .) (. .) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي

وقال السرخسي رحمه الله في حديث الباب ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة فإذا تركها

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٨/٥٠٤

وجدها وأما في زماننا فلا يأمن من وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى حكاه ابن الهمام في فتح القدير [٥/ ٣٥٤] ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيا في حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - فقال.

٤٣٦٦ - (. .) (. .) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (أخبرنا عبد الله بن وهب) المصري (أخبرني سفيان) بن سعيد (الثوري) الكوفي (ومالك بن أنس) الأصبحي المدني (وعمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة، من (٧) (وغيرهم) كسليمان بن بلال (أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم) أي حدث لهؤلاء المذكورين من سفيان ومالك وعمرو بن الحارث (بهذا الإسناد) يعني عن يزيد عن زيد بن خالد غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الله بن وهب ليحيى بن يحيى في الرواية عن مالك بن أنس وساق عبد الله بن وهب (مثل حديث) يحيى بن يحيى عن (مالك غير أنه) أي لكن أن عبد الله بن وهب (زاد) على يحيى بن يحيى لفظة (قال) زيد بن خالد (أتى رجل) من المسلمين (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) قال زيد بن خالد: (وأنا) أي والحال أني (معه) - صلى الله عليه وسلم - (فسأله) أي فسأل ذلك الرجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عن) حكم (اللقطة قال) عبد الله بن وهب: (وقال) لنا شيخنا (عمرو) بن الحارث (في) رواية هذا (الحديث) لفظة (فإذا لم يأت لها) أي لم يوجد لتلك اللقطة (طالب فاستنفقها) على نفسك أي أنفقها عليها وهذا أمر إباحة له ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثا في هذا الحديث فقال.

٤٣٦٧ - (. .) (. .) (وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم) بن دينار (الأودي) بفتح." (١)

"نصيب في البيات من ذراري المشركين. قال: "هم منهم".

٤٤١٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟

نصيب) ونقتل (في البيات) أي في إغارتنا على الكفار في الليل (من ذراري المشركين) أي من أولادهم الصغار ونساءهم بلا قصد إلى قتلهم لضرورة الاختلاط فهل علينا ذنب في ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هم) أي ذراريهم (منهم) أي من رجالهم أي كرجالهم المقاتلة في الحكم فلا بأس في قتلهم ومنه يؤخذ حكم قذف القنابل في زماننا فإنه يجوز إذا لم يقصد بها النساء والصبيان بل أريد بها النكاية في العدو فإن أصيب بها النساء والصبيان من غير قصد فلا بأس والله أعلم.

ثم إن تحريم قتل النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث رياح "بكسر الراء" بن الربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأس الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل فدل على أن علة عدم قتلها عدم قتالها فإن قاتلت قتلت وقال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان وما روينا حجة عليهما اهـ فتح الباري [٦/ ١٤٧]، ثم ذكر المؤلف

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٩/٥٧

المتابعة ثانيا في حديث الصعب رضي الله عنه فقال.

٤٤١٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار) الجمحي المكي (أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة) رضي الله عنه وهذا السند من ثمانياته غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن دينار لسفيان ومعمر بن راشد ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين واثنين من الصحابة روى بعضهم عن بعض (أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له) صلى الله عليه وسلم: (لو أن خيلا) وفرسانا من المسلمين (أغارت) وهجمت آناء (من الليل) وأوقاتا منه على المشركين (فأصابت) خيل المسلمين في إغارتها على المشركين بعضا (من أبناء المشركين) بالقتل والجرح هل في ذلك حرج." (١)

"إذا ولدت الأمة ربها .. فذاك من أشراطها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس .. فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان .. فذاك من أشراطها،

بفتح الشين والراء، والأشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب انتهى.

قال القرطبي: ومنه سمي الشرط لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها، فقيل أشراط الساعة مقدماتها، وأشراط الشيء أوله، ومنه سمي الشرطان لتقدمه الربيع، وقيل الأشراط جمع شرط وهو الدون من الشيء، فأشراط الساعة صغار أمورها المتقدمة عليها ومنه سمي الشرط انتهى.

قال الأبي: الشرطان هي المنزلة المعروفة، وذكرها الزجاج في مقدمة شرح أدب الكتاب بالسين المهملة، وذكر بعض أهل اللغة أنهما سيان انتهى.

ثم ذكر الأشراط الموعودة فقال منها (إذا ولدت) أي وضعت (الأمة) أي الرقيقة وفي بعض الروايات "إذا ولدت المرأة" أي حرة كانت أو رقيقة (ربها) أي سيدها ومالكها (فذاك) أي ولادها ووضعها ربها (من) بعض (أشراطها) أي من بعض أشراط الساعة وأمارات قربها وتقدم ما فيه من التفاسير (و) منها (إذا كانت) الأعراب (العراة) جمع عار وهو الذي لا شيء عليه من اللباس (الحفاة) جمع حاف وهو الذي لا نعل له (رووس الناس) وسادتهم وساستهم، قال الأبي: ليس قوله رؤوس الناس بمناف لقوله الأول يتطاولون في البنيان لأن تطاولهم لتغلبهم على الناس اهـ (فذاك) أي كونهم سادة الناس (من أشراطها).

(و) منها (إذا تطاول رعاء البهم) أي تفاخروا بالطول (في البنيان) والعمائر (فذاك) التطاول والتباهي (من أشراطها) أي من أشراط قربها كما هو شأن أهل **زماننا**.

والرعاء بكسر الراء جمع راع، وقد مر لك أنه يجمع على رعاة كغاز وغزاة يقال: تطاول في البنيان إذا تفاخر وتباهى على غيره بطول بنيانه على بنيانه، ويقال تطاول إذا تسابق وتغالب في طول البنيان مع غيره فغلبه فيه، أي إذا تطاول رعاء الشاء

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٢٢/١٩

البهم، والبهم بفتح الباء وسكون الهاء هي صغار الغنم، أي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا، وقيل من الضأن خاصة، وقيل من المعز خاصة وأصله كل ما استبهم من." (١)

". . . . .

أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قد قال: ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ وقال ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾ قال ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ إلى غير ذلك، وهذا الذي ذكره النووي هو في زمانه الذي هو كالنهار المشرق بالنسبة إلى **زماننا** الذي هو كالليل المظلم، الذي صار فيه الحديد خبثا، والخبث حديدا، والذهب نحاسا، والنحاس ذهبا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والنظام شرعا، والشرع منسيا، وما لنا إلا أن نقول إنا لله وإنا إليه راجعون، ومما يتساهل فيه الناس أن يرى من يبيع سلعة معيبة ولا ينكر عليه، وقد نص العلماء على أنه يجب أن ينكر عليه، ويعرف المشتري بذلك، ومن كلام الشافعي رحمه الله تعالى: من وعظ أخاه سرا نصحه وزانه، ومن نصحه علانية فضحه وشانه، واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من سعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم أن يوفقنا وأحباءنا وجميع المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته آمين، وهذا الحديث أعني حديث أبي سعيد الخدري قد شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٤، ٩٢) وأبو داود (١١٤٠) والترمذي (٢١٧٣) والنسائي (٨/ ١١١) وابن ماجه (٤٠١٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:." (٢)

"٥٢٠٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: وأخبرني الحكم بن عتيبة، عن الحسن العرني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة تصريح السماع في ثلاثة مواضع، قال في المنجد: الكمأة هو نبات يقال له أيضا شحم الأرض يوجد في الربيع تحت

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٦٣/٢

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٤٠٦/٢

الأرض وهو أصل مستدير كالقلقاس لا ساق له ولا عرق لونه يميل إلى الغبرة، قال في اللسان: واحدها كمء على غير قياس وهو من النوادر، وقال سيبويه: ليست الكمأة بجمع كمء لأن فعلة ليس مما يكسر عليه فعل إنما هو اسم للجمع.

قوله (من المن) قال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل علي بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولا زرع ولا سقي ولا غيره، وقيل هي من المن "أي من بقايا" المن الذي أنزل علي بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (وماؤها شفاء للعين) يعني ماؤها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد رأيت وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيا في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٢٠٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال) شعبة حدثني عبد الملك بن عمير (وأخبرني الحكم بن عتيبة) الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن الحسن) بن عبد الله (العرني) بضم العين وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة، روى عن عمرو بن حريث في الأطعمة، ويحيى بن الجزار في الإيمان، وابن عباس مرسلا وعلقمة، ويروي عنه (خ م د س ق) والحكم بن عتيبة وعزرة بن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة، وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة." (١)

"٦٦٥ - (٩) باب كراهية أكل الثوم ونحوه لمن أراد خطاب الأكابر وحضور المساجد وإكرام الضيف وفضل إيثاره والحث على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

٥٢١٧ - (٢٠١٢) (٧٧) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتي بطعام، أكل منه وبعث بفضله إلي. وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها

---

٦٦٥ - (٩) باب كراهية أكل الثوم ونحوه لمن أراد خطاب الأكابر وحضور المساجد وإكرام الضيف وفضل إيثاره والحث على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

٥٢١٧ - (٢٠١٢) (٧٧) (حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب) بن أوس الذهلي الكوفي، صدوق، من (٤) روى عنه في (١٤) بابا (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي، الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما (عن أبي أيوب الأنصاري) النجاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة المدني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته، وفيه رواية صحابي عن صحابي (قال) أبو أيوب (كان رسول الله

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٤١/٢١

صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله) أي بما فضل منه (إلي) لآكله (وكان ذلك أثناء إقامته) صلى الله عليه وسلم في دار أبي أيوب في أوائل هجرته، واستدل به القاضي عياض على أن من أدب الأكل والشرب أن يبقي الآكل والشارب بقية ولكنه مقيد بما إذا كان غيره ينظر أكله ولا سيما من يتبرك بفضله وربما يبعث المضيف إلى الضيف جميع ما عنده ويريد أن لا يطعم أهله إلا مما يفضل بعد أكل الضيف وحينئذ ينبغي للضيف أن يبقي لهم من طعامه، وأما إذا خيف على البقية ضياعها وإسرافها كما هو المعروف في زماننا عند المترفهين فالأحسن أن لا يبقي في الإناء بقية، وهو محمل أحاديث لعق الإناء كما مر، وفيه دلالة على جواز التبرك بفضلة أهل الورع وآثارهم اهـ (وانه بعث إلي يوما بفضلة) أكل منها غيره ممن كان معه من الخدم ورفيقه أبي بكر ولكن (لم يأكل منها) رسول الله." (١)

"ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات،

السياط في ديار الغرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع، قوله (يضربون بها الناس) ممن اتهم في شيء ليصدق في إقراره، وقيل هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار، وقيل المراد بهم في الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقاريع يطردون بها الناس وكل ذلك حصل في زماننا نسأل الله السلامة من شرهم، قال القاضي عياض: يحتمل أن ضربهم الناس ظلما هو السبب في تعذيبهم بالنار، ويحتمل أن تعذيبهم لمعاص أخر من كفر وغيره وذكر ضربهم كالصفة والتعريف لهم اهـ من الأبي [٥/ ٤١١].

(و) ثانيهما (نساء كاسيات) أي ساترات بعض أبدانهن (عاريات) أي كاشفات بعضها لإظهار جمالها وزينتها للناس وإمالة لقلوبهم إليها، وقيل (كاسيات) أي لابسات ثيابا رقيقة لا تستر لون جسمها (عاريات) أي كاشفات لون جسمها لأن ثيابها لا تمنع إدراك لونهن، وقيل (كاسيات) للأثواب الظاهرة (عاريات) عن لباس التقوى، وقيل (كاسيات) لنعم الله تعالى (عاريات) عن شكرها.

قال القرطبي: قيل في هذا الكلام قولان أحدهما: أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر حجم عورتها أو تبدي من محاسنها مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تبديه كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق. وثانيهما: أنهن كاسيات من الثياب عاريات عن لباس التقوى الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾.

[قلت] ولا بعد في إرادة القدر المشترك بين هذين النوعين إذ كل واحد منهما عرو وإنما يختلفان بالإضافة اهـ من المفهم.

(مميلات) إليهن قلوب الرجال بما تظهره من جمالهن وزينتهن (مائلات) في مشيتهن يمنة ويسرة متبخترات فيها، قال القرطبي: كذا جاءت الرواية في هاتين الكلمتين (مميلات مائلات) بتقديم مميلات على مائلات وكلاهما من الميل بالمثناة من تحت ومعنى ذلك أنهن يملن في أنفسهن تثنيا وتصنعا وتبخترا ليملن إليهن قلوب الرجال فيميلون إليهن ويفتنهم وعلى هذا فكان

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢١/ ٢٥٤

حق مائلات أن يقدم على مميلات لأن ميلهن في أنفسهن مقدم في الوجود على إمالتهن قلوب الرجال إليهن، ولكن صح ذلك لأن." (١)

"فقال عمر: أقم عليه البينة. وإلأ أوجعتك.

فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به

البيت لشغل أو نحوه فليس للزائر أن يسخط على صاحب البيت ولا أن يضيق بذلك ذرعا لأنه يمكن أن يكون في حالة لا يتيسر له فيها الخروج أو إكرام الزائر وليس للإنسان أن يكره الآخر على لقائه.

واعلم أن ما ذكر من الاستئذان بالكلام إذا كان صاحب البيت يسمع صوته أما إذا علم أنه لا يسمع صوته في داخل البيت فيكتفي بالاستئذان بقرع الباب أو بضغط زر الجرس الموضوع في **زماننا** على أبواب أكثر البيوت ولكن الأدب في قرع الباب أو دق الجرس أن يكون خفيفا بحيث يسمع ولا يزعج في ذلك، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافير رواه الخطيب في جامعه كما في تفسير القرطبي [١٢/ ٢١٧].

(فقال عمر) لأبي موسى (أقم عليه) أي على ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث (البينة) أي من يشهد لك على هذا الحديث (وإلا) أي وإن لم تقم عليه البينة (أوجعتك) أي ضربتك بالدرة وجعلتك عظة لغيرك، فلما أتاه بالبينة قال: إنما أحببت أن أتثبت فيه (فقال أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري سيد القراء كاتب الوحي إلا يقوم معه) أي مع أبي موسى للشهادة له عند عمر (إلا أصغر القوم) منا (قال أبو سعيد) الخدري (قلت) لأبي بن كعب (أنا أصغر القوم) المجتمعين في هذا المجلس (قال) أبي بن كعب لأبي موسى (فاذهب به) أي بأبي سعيد الخدري إلى عمر ليشهد لك على سماع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قال أبي لا يقوم معه إلا أصغر القوم ليتبين لعمر رضي الله عنهم أن الحديث معروف عند جماعة من الصحابة حتى عند الصغار والله أعلم. يعني لما طلب عمر من أبي موسى شاهدا على روايته وقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: أنا أصغر القوم، يعني أنا أشهد له عنده.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣١]، والبخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا [٦٢٤٥]، ، وأبو داود [٥١٨٠]، والترمذي [٢٦٩٠]، وابن." (٢)

"منها: وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده، ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني. ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم".

قال أبو إسحاق: المغني فيه عندي، لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله. وهو عندي مقدم ومؤخر

(منها) أي من تلك الأحاديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٥١٤/٢١

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٦٤/٢٢

والذي نفس محمد بيده) المقدسة (ليأتين على أحدكم) أيتها الصحابة (يوم و) الحال أنه (لا) يمكن له أن (يراني) فيه بسبب موتي، وهنا تم الكلام ثم استؤنف بقوله: (ثم) بعد يأسه عن رؤيتي بسبب موتي (لأن يراني) لحظة أي لرؤيته إياي لحظة (أحب إليه) أي إلى أحدكم (من) جميع (أهله وماله) حالة كون المال (معهم) أي مع الأهل في الفقدان، والمعنى أن رؤيته إياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله جميعا، ولفظ البخاري هنا (وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله) قال الحافظ في الفتح [٦/ ٦٠٧] إن كل أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله، وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى **زماننا** هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم، وقال النووي: ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الشريف ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني الصفق بالأسواق.

(قال أبو إسحاق) وهو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه تلميذ الإمام مسلم ورواة صحيحه وأستاذ أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي النيسابوري (المعنى فيه) أي في هذا الحديث (عندي لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر) يعني أن قوله صلى الله عليه وسلم - لأن يراني مقدم في المعنى على قوله: (ولا يراني) يعني أن الرواية المذكورة في ألفاظها تقديم وتأخير، وتقدير العبارة عند أبي إسحاق ما ذكره النووي بأن التقديم والتأخير هما فيما بين (لأن يراني) وبين (ثم لا يراني) وأما (معهم) فهي في موضعها والمعنى المقصود (ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة فقط ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا) ولكن في ما ذكره النووي." (١)

"٦٢٤٣ - (٠٠) (٠٠) حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد. أخبرنا معن. أخبرنا مالك. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بهذا الحديث. غير أن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة. ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من يبسط ثوبه" إلي آخره

ابسط رداءك فبسطت فحدث حديثا كثيرا فما نسيت شيئا حدثني به وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثه حينئذ بأحاديث كثيرة مختلفة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٣٨] والبخاري [٣٥٦٨] وأبو داود [٤٨٣٩] والترمذي [٣٦٣٩] ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا فقال:

٦٢٤٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد) بن برمك البرمكي أبو محمد البصري سكن بغداد ثقة من (١١) روى عنه في (٥) أبواب (أخبرنا معن) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني ثقة من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (عن مالك) بن أنس الأصبحي المدني ثقة من (٧) (ح وحدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٣/٢٦٣

ثقة من (١١) (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (كلاهما) أي كل من مالك ومعمر رويا (عن الزهري) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة مالك ومعمر لسفيان بن عيينة (عن الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه كلاهما رويا (بهذا الحديث) السابق الذي رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (غير أن مالكا) ابن أنس (انتهى) أي تم (حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة) يعني قوله "وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم" "ولم يذكر" مالك (في حديثه) أي في روايته (الرواية) أي رواية أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لفظة (من يبسط ثوبه) أكمل (إلى آخره) أي إلى آخر ما رواه أبو هريرة يعني قوله "فما نسيت شيئا سمعته منه".
وما يقع هنا في أغلب النسخ الموجودة في **زماننا** متونا وشروحا من ذكر حديث عائشة بعد هذه المتابعة وقبل المتابعة الثانية الآتية بعد ذكر حديث عائشة بقوله قال ابن شهاب وقال ابن المسيب تحريف من النساخ بالتقديم والتأخير فالصواب ذكر المتابعات." (١)

"قال: وذكرت عنده القردة. قال مسعر: وأراه قال: والخنازير من مسخ. فقال: "إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا. وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك"

الذي دعت هي به فافترقا وأيضا فإن التعوذ من عذاب القبر والنار تذكير بهما فيخافهما المؤمن فيحذرهما ويتقيهما فيكون من المتقين الفائزين بخير الدنيا والآخرة اه من المفهم.
وعبارة الأبي قوله "ولو كنت سألت" إلخ صرفها عن الدعاء بالزيادة في العمر إلى الدعاء بالمعافاة من عذاب القبر والنار إرشادا لها لما هو الأفضل لأنه كالصلاة والصوم من جملة العبادات فكما لا يحسن تركها اتكالا على ما سبق من القدر فكذلك لا يترك الدعاء بالمعافاة اه بتصرف وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات الخمس ولكنه أخرجه أحمد [١/ ٤١٣]. (قال) عبد الله (وذكرت عنده) صلى الله عليه وسلم (القردة) حيوان معروف (قال مسعر) بن كدام (وأراه) أي وأظن علقمة بن مرثد (قال) أي ذكر لفظة (والخنازير) مع القردة أي قال وذكرت عنده صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير هل هي (من مسخ) بني إسرائيل أم لا وسيأتي في رواية الثوري ما يوضحه ولفظه فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هل هي من مسخ وحاصل السؤال أن القردة والخنازير الموجودة في **زماننا** هل هي من نسل الأمم الممسوخة وكان ذلك مما يتوهمه بعض الناس في ذلك الزمان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل (أن الله) عز وجل (لم يجعل) ولم يبق (لمسخ) أي لممسوخ من بني إسرائيل (نسلا) ولا ذرية في حال حياته (ولا عقبا) يعقبه بعد موته (وقد كانت القردة والخنازير) موجودة (قبل ذلك) أي قبل مسخ بني إسرائيل أي قبل أن يمسخ الله بعض بني إسرائيل ويجعلهم القردة والخنازير فدل على أنها جنس من أجناس الحيوان خلق كما خلق سائر أنواع الحيوان وليس وجودها مقصورا بمسخ الأمم واستفيد من الحديث أيضا أن الممسوخ ليس له نسل فكيف يقال إن القردة والخنازير الموجودة الآن

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٠١/٢٤

من نسل الأمم الممسوخة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:." (١)

"تفرج بالروض البهاج ... واستضيء بالكوكب الوهاج

فإنه وصلة المحتاج ... إلى صحيح مسلم بن الحجاج

وقد نظم بعضهم قول لقمان الحكيم لولده إذا افتخر الناس بحسن كلامهم فافتخر أنت بحسن صمتك فقال:

الصمت زين والسكوت سلامة ... فإذا نطقت فلا تكن مكثارا

ما إن ندمت على سكوتي مرة ... ولقد ندمت على الكلام مرارا

قال الزمخشري:

قضاة زماننا صاروا لصوصا ... عموما في القضايا لا خصوصا

خشينا منهمو لو صافحونا ... للصوا من خواتمنا فصوصا

وبعضهم:

ألم تر أن الدهر يوم وليلة ... يكران من سبت عليك إلى سبت

فقل لجديد العيش لا بد من بلى ... وقل لاجتماع الشمل لا بد من شت." (٢)

"فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة. وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم. يستبيح بيضتهم. ولو اجتمع عليهم من بأقطارها -أو قال: من بين أقطارها- حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا"

فإنه) أي فإن قضائي (لا يرد) ولا يدفع بل ينفذ لا محالة، قال القرطبي: يستفاد منه أنه لا يستجاب من الدعاء إلا ما وافقه القضاء وحينئذ يشكل بما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرد القضاء إلا الدعاء" رواه الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه [٢١٣٩] ويرتفع الإشكال بأن يقال إن القضاء الذي لا يرده دعاء ولا غيره هو الذي سبق علم الله تعالى بأنه لا بد من وقوعه والقضاء الذي يرده الدعاء أو صلة الرحم هو الذي أظهره الله بالكتابة في اللوح المحفوظ الذي قال الله تعالى فيه ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ [الرعد: ٣٩] والله أعلم (وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها) ونواحيها (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي لفظة ولو اجتمع عليهم (من بين أقطارها) والشك من الراوي أو ممن دونه (حتى يكون بعضهم) أي بعض المسلمين (يهلك) أي يقتل (بعضا) آخر منهم (ويسبي) أي يأسر (بعضهم) أي بعض المسلمين (بعضا) آخر منهم. وهذه الجملة تحتمل معنيين: الأول أن يكون الضمير في بعضهم عائدا على المسلمين فالمراد

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٥٧٣/٢٤

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٥/٢٦

أن أعداء المسلمين لا يستطيعون أن يستبيحوا بيضتهم ولكن قد يكون المسلمون أنفسهم يتقاتلون فيما بينهم فيهلك بعضهم بعضا ويأسر بعضهم بعضا وبهذا التفسير جزم الطيبي، والاحتمال الثاني أن يكون الضمير في قوله بعضهم عائدا على أعداء المسلمين فيكون المراد أنهم كلما اجتمعوا لاستئصال المسلمين لم يتمكنوا من ذلك حتى تصير عاقبتهم إلى المقاتلة فيما بينهم والله أعلم، قال القرطبي (حتى يكون) .. الخ ظاهر (حتى) الغاية فيقتضي ظاهر هذا الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض وسبي بعضهم لبعض وحاصل هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم واشتغل بعضهم ببعض عن جهاد العدو فقويت شوكة العدو واستولى عليهم كما شاهدناه في **أزماننا** هذه في المشرق والمغرب وذلك أنه لما اختلف ملوك الشرق وتجادلوا استولى كفار الترك على جميع عراق العجم، ولما اختلف ملوك المغرب وتجادلوا استولت الأفرنج على جميع بلاد." (١)

"فيخرج إليهم جيش من المدينة. من خيار أهل الأرض يومئذ. فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا. والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم

من أعمال عزاز بينها وبين حلب أربعة فراسخ عندها مرج معشب نزه كان ينزله بنو مروان إذا غزا الصائفة إلى ثغر مصيصة وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان، وفي صحاح الجوهري: الأغلب في الدابق التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر وقد يؤنث ولا يصرف والشك من الراوي اهـ دهني؛ أي حتى ينزل الروم بأحد هذين الموضعين لقتال المسلمين في آخر الزمان (فيخرج إليهم) أي إلى الروم (جيش) من المسلمين لدفاع الروم (من المدينة) أي من مدينة حلب لأن الأعماق ودابقا موضعان بقريب حلب وقيل المراد من المدينة دمشق وقال في الأزهار: وأما ما قيل من أن المراد بالمدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعيف لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم جيش المهدي بدليل آخر الحديث ولأن المدينة المنورة تكون خرابا في ذلك الوقت؛ أي يخرج إليهم جيش كائن (من خيار) وأفاضل (أهل الأرض يومئذ) أي في ذلك الوقت لأنهم جيش المهدي (فإذا تصافوا) أي تصاف كل من الفريقين وقاموا صفا صفا للقتال (قالت الروم) ونادوا بقولهم (خلوا بيننا) أي فضوا بيننا (وبين الذين سبوا منا) أولادنا أولا (نقاتلهم) أي نقتلهم قتلا ذريعا فاشيا. وقوله (سبوا) رواه بعضهم بفتح السين والباء على صيغة المبني للفاعل ومرادهم على هذه الرواية أننا لا نريد أن نقاتل إلا الرجال الذين غزوا بلادنا وسبوا ذرارينا وإنما يريدون بتلك المقالة مخاتلة المسلمين ومخادعة بعضهم عن بعض ويبغون بها تفريق كلمتهم فإنهم يظهرون الصداقة لمن لم يسب منهم أحدا، ورواه الآخرون (سبوا) بضم السين والباء على صيغة المبني للمجهول ومعناه أننا إنما نريد أن نقاتل الذين كانوا منا أولا فسباهم المسلمون حتى أسلموا بعد إقامتهم بدار الإسلام وجعلوا يقاتلوننا من هناك، وصوب القاضي رواية من بناه للفاعل لكن قال النووي: كلاهما صحيح لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في **زماننا** بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا أولا ثم هم اليوم بحمد الله تعالى يسبون الكفار وقد سبوا في **زماننا** مرارا كثيرا يسبون في

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٦/٩٦

المرة الواحدة من الكفار ألوفا كثيرة (فيقول المسلمون لا) نخليكم (والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا) المسلمين (فيقاتلونهم) أي." (١)

"ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم. فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق. بين مهرودتين

القرطبي: والأولى فتح الجيم في جزلتين مع سكون الزاي لأن جزلتين هنا مصدر ملاق في المعنى ليقطعه فكأنه قال قطعه قطعتين أو جزله جزلتين وجزلة مصدر محدود بجزل جزلا وجزلة ويجوز كسرها على أنه اسم يعني قسمه قطعتين وفرقتين، قوله (رمية الغرض) منصوب نصب المصدر أي كرمية الغرض في السرعة والإصابة وقيل جعل بين القطعتين مثل رمية الغرض وفيه بعد والأول أشبه اهـ من المفهم (ثم) بعد قتله بالسيف (يدعوه) الدجال ويناديه (فيقبل) ذلك المقتول ويأتي إلى الدجال (ويتهلل) أي يضيء (وجهه) مثل ضوء الهلال والقمر أي يقبل إليه حالة كونه (يضحك) وهو حال من فاعل يقبل أي يقبل حالة كونه ضاحكا بشاشا اهـ من المرقاة، والمعنى يصير حيا بعدما كان ميتا، وقد ذكرنا أن كل ما يظهر على يدي الدجال من الخوارق استدراج له (فبينما هو) أي الدجال كائن (كذلك) أي على ذلك من قتله وإحيائه أي فبينما أوقات كون الدجال على ذلك المذكور من قتله وإحيائه (إذ بعث الله) عز وجل وأرسل إليه (المسيح ابن مريم) أي عيسى بن مريم – عليه السلام – (فينزل) عيسى (عند المنارة) أي بفتح الميم أي عند المئذنة (البيضاء) الكائنة تلك المنارة في (شرقي) مدينة (دمشق) اسم مدينة مشهورة بالشام سميت باسم أول من بناها وهو دمشق بن نمروذ عدو إبراهيم الخليل – عليه السلام – وولده دمشق آمن بإبراهيم وهاجر معه من العراق إلى دمشق وهو من صلحاء أتباعه كما بيناه في الحدائق وفي أوائل هذا الكتاب، وإذ فجائية رابطة لجواب بينما، وقوله (شرقي دمشق) بنصب شرقي على الظرفية وإضافته إلى دمشق أي فينزل عند المنارة البيضاء حالة كون عيسى (بين مهرودتين) أي لابسا حلتين مصبوغتين بورس أو زعفران، والمهرودتين بالدال المهملة ويعجم أي حالة كون عيسى بينهما بمعنى لابسهما اهـ من المرقاة، والمهرود الثوب الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران قاله في النهاية.

قوله (عند المنارة البيضاء) قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق وظاهر هذا أن عيسى – عليه السلام – ينزل بدمشق، وهذا ما جزم به البرزنجي في كتاب الإشاعة (ص ١٤٥) وقال السيوطي في مصباح الزجاجة (ص ٢٩٧) قال ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزول عيسى وقد جددت هذه المنارة في **زماننا** في سنة إحدى." (٢)

"أصابته الماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"

(أصابته) أي أصابت هذا الطعام (السماء) أي المطر (يا رسول الله قال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) دسيته

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٢٢/٢٦

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٥٣/٢٦

وأخفيته في الداخل (فلا جعلته) أي أفلا جعلت هذا البلل ظاهرا (فوق الطعام) وأعلاه (كي يراه) أي لكي يرى ويبصر هذا البلل (الناس) الذين أرادوا شراءه، فلا يغتروا بظاهره (من غش) الناس، ودس لهم الشر وأراد بهم الضرر، ولم ينصح لهم (فليس) ذلك الغاش (مني) أي من أهل ملتي وديني، إن استحل ذلك، أو ليس على سيرتي وهدي إن لم يستحل، على وفق ما تقدم من نظائره.

قوله (مر على صبرة) قال الأبي: الأظهر في مروره صلى الله عليه وسلم أنه يقصد إما لتفقد أمور المسلمين أو ليشتري ما يحتاج إليه، فعلى الأول يتأكد طلب مثله من الأئمة، أو يقيمون لذلك، وعلى الثاني ففيه رجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون إليه، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الراجح، إلا أن يقال إنما فعله ليدل على الجواز، فيكون دليلا على الجواز.

قال ابن رشد: ولا خلاف في عدم كراهته، وقال مالك: وكان من شأن الناس الخروج إلى الأسواق، والجلوس بها، كان ابن عمر ربما أتى السوق وجلس فيه، حتى قال يحيى بن سعيد: ما أخذت كثيرا من حديث ابن المسيب وسالم إلا في السوق حيث يجلسون منه.

قال السنوسي: يترجح أو يجب في زماننا ترك الجلوس في الأسواق والطرقات لكثرة مناكرها، وعدم القدرة على تغييرها، والله تعالى أعلم.

و"الصبرة" الطعام المصبور، من الصبر وهو الحبس لأنها حبست للبيع، وعبارة المفهم وصبرة الطعام هي الجملة المصبورة أي المحبوسة للبيع، والصبر هو الحبس.

وقال النواوي: والصبرة –بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة– الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير.

قوله: (أصابته السماء) والسماء هنا هو المطر، سمي بذلك لنزوله من السماء، وأصل السماء كل ما علاك فأظلك.." (١)

". . . . .

والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه، ولم يدخله شيء بعد ذلك.

قال السنوسي: قلت والضمير في قوله (حتى تصير) للقلوب، أي حتى تصير القلوب على نوعين: أحدهما أبيض صلب لا تزلزل عقائده لواردة الفتن، ولا يتضرر بها في دينه لتحقق عرفانه ورسوخ إيقانه في تمييز الباطل من الحق، والبدعة من السنة، فلم يكن ماسورا بالتقليد، ولا منخدعا بالعوائد الفاسدة التي درج عليها الأكثر، ولهذا ضرب له المثل بالصفا، لأن الأحجار إذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان، ولم يدخلها لون آخر، سيما النوع الذي ضرب به المثل، فإنه أبدا على البياض الخالص الذي لا تشوبه كدرة.

والنوع الآخر على ضد هذه الأوصاف يتزلزل لأقل فتنة وينخدع بأقل حالة فاسدة، وهذا حال العام والخاص في هذا الزمان،

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٠٩/٣

إلا من حفظ من النادر جدا اهـ منه.
وقال أيضا: قلت كأن القلب باتباع الهوى انكب إلى الأرض فزال ما فيه واحتجب عنه غيوث الأنوار السماوية، وصارت إذا وردت عليه، إنما ترد على ظاهره، وتظل ذاهبة حتى لا ينتفع بها كالإناء المنكب على وجهه إذا ورد عليه مطر ونحوه، قال تعالى في معنى ذلك: ﴿آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ إلى قوله: ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾ ومن تأمل حال من يتعاطى العلم في زماننا وجدهم إلا النادر جدا على هذا الوصف الذميم، قد اختلط عليهم الحال، وتلبست عليهم البدع بالسنن، وامتزج الحق عندهم بالباطل، حتى صاروا يوالون أهل البدع، ومن يذهب على غير أصل علم وسنة، بل صاروا يفعلون مثل أفعالهم، بل انتقل بهم الحال إلى الداء العضال الذي كاد أن يكون كفرا، وهو الوقوف على أبواب الظلمة، ومن تحقق دفنه للسنة والشريعة، ويتعاطون الثناء عليهم، وإنشاء ما يقدرون عليه من الأسجاع والشعر في ذلك، وبالجملة فأكثرهم مخروب الظاهر والباطن، مسلوب من كل خير لا حظ لهم من العلم إلا نقل كلمة لا تجاوز حناجرهم.
قال الطيبي عند كلامه على حديث: "اهتز العرش لمدح الفاسق" قال: اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم، وداهية دهياء، لأن فيه رضاء بما فيه سخط الله تعالى وغضبه، بل يقرب أن يكون كفرا، لأنه يكاد يفضي إلى استحلال ما حرم الله تعالى،." (١)

". . . . .

وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في زماننا هذا، وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم، وركن إليه ركونا، وقد قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ قال إنما عبر بالفعل في الموضعين ليفيد معنى، لا يكن منكم ركون ما إلى من وقع منه ظلم ما، قال في الكشاف: النهي يتناول الانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم والتزي بزيهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم اهـ منه أيضا.
وعبارة المفهم: وقوله: (على قلبين أبيض مثل الصفا) أي قلب أبيض فحذف الموصوف للعلم به، وأقام الصفة مقامه، وليس تشبيهه بالصفا من جهة بياضه، ولكن من جهة صلابته على عقد الإيمان، وسلامته من الخلل والفتن، إذ لم يلصق به ولم يؤثر فيه كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء، بخلاف القلب الآخر الذي شبهه بالكوز الخاوي، لأنه فارغ من الإيمان والأمانة.
وقوله: (والآخر أسود مربادا) ضبطوا مربادا بثلاث تقييدات: الأول: مرباد على زنة مفعال من ارباد السداسي مثل مصفار من اصفار وهو رواية الخشني عن الطبري، والثاني: مربد مثل مسود ومحمر من اربد واسود واحمر، وهو ضبط أبي مروان بن السراج، والثالث: مربئد بالهمز بين الباء والدال وهو ضبط العذري، وكأنه من ارباد لغة فيه، وقال بعض اللغويين: يقال احمر الشيء، فإذا قوي قيل: احمار، فإذا زاد قيل: احمأر بالهمز، فعلى هذا تكون تلك الروايات كلها صوابا، قال أبو عبيد عن

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٤١/٤

أبي عمرو وغيره: الربدة لون بين السواد والغبرة، وقال ابن دريد: الربدة: الكدرة، وقال الحربي: هو لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه اربد لونه إذا تغير ودخله سواد، وإنما سمي النعام ربدا لأن أعالي ريشها إلى السواد، وقال نفطويه: المربد الملمع بسواد وبياض، ومنه تربد لونه أي تلون فصار كلون الرماد.
وقوله (كالكوز مجخيا) قال الهروي: المجخي المائل، ويقال: جخى إذا فتح عضديه في السجود، وكذلك جخ وقال شمر: جخى في صلاته: إذا رفع بطنه عن الأرض في السجود، وكذلك خوى، وقال أبو عبيد: المجخي المائل، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرق الأسفل، شبه به القلب الذي لا يعي خيرا ولا يثبت فيه، كما لا يثبت." (١)

". . . . .

أهل المدينة، وأنه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع المحدثات، واقتدائهم بالسنن، والإيمان مجتمع عندهم وعند من سلك سبيلهم اهـ من المفهم.
وقال القاضي عياض: ومعنى الحديث الإخبار عما اختصت به المدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم من كونها ملجأ المهاجرين ومقصد المتشوقين لرؤيته صلى الله عليه وسلم للتبرك به، والتعلم منه، وفي زمن الخلفاء لأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة وفي زمن التابعين فمن بعدهم، لأخذ السنة والعلم عمن بها من أئمة الهدى، وسرج الوقت، وفي كل زمن إلى هلم جرا لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والتبرك بآثاره التي لا يحمل عليه إلا صحة الإيمان وكمال المحبة انتهى.
قال الحافظ: إنها كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر من المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الأزمنة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا وما بعده إلى يوم القيامة اهـ.
قلت: وفيما قلنا وفيما قاله القاضي رد على من يخصه بوقت خروج الدجال، وهو وإن جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "ليس من بلد إلا سيطأ الدجال إلا مكة والمدينة ليس لها من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها) فلا يرد عموم هذا الحديث اهـ من هامش الإكمال.
وهذا الحديث أعني حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٤٢٢) والبخاري (١٨٧٦) وابن ماجه (٣١١١) والله أعلم.
ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثا واحدا لا متابعة فيه.
***." (٢)

"١٥٩٠ - (٦٩٧) (١٠٧) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن خالد، عن عبد الله بن شقيق. قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا. ثم يخرج فيصلي

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٤٢/٤

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٥٧/٤

بالناس. ثم يدخل فيصلي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب. ثم يدخل فيصلي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء. ويدخل بيتي فيصلي ركعتين

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانيا لحديث أم حبيبة بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

١٥٩٠ - (٦٩٧) (١٠٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي، ثقة، من (٧) (عن خالد) بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري، ثقة، من (٥) (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٣) (قال) عبد الله (سألت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد نيسابوري (عن) كمية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكيفيتها، وقوله (عن تطوعه) بدل مما قبله بدل غلط أي سالتها عن كمية رواتبه وكيفية فعلها (فقالت) لي عائشة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا) وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين فبينهما معارضة، قال الحافظ ابن حجر: يجمع بينهما بحملهما على حالين مختلفين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعا اهـ (ثم) بعد ما صلى أربعا في بيتي (يخرج) إلى المسجد (فيصلي بالناس) الظهر (ثم) بعدما صلى بالناس الظهر (يدخل) بيتي (فيصلي ركعتين) راتبة الظهر البعدية (وكان) صلى الله عليه وسلم يخرج من بيتي بعد الأذان فـ (يصلي بالناس المغرب ثم) بعدما صلى بهم (يدخل) بيتي (فيصلي ركعتين) راتبة المغرب البعدية ثم يخرج من بيتي بعد أذان العشاء (ويصلي بالناس العشاء وبدخل بيتي) بعدما صلى بالناس (فيصلي ركعتين) راتبة العشاء البعدية، ففيه ذكر عدد رواتبه وبيان أنه يصليها في البيت والله أعلم.

قال ابن الملك: في دليل على استحباب أداء السنة في البيت، قيل في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس اهـ، قال القاري: أي ليعلموا عملها أو لئلا." (١)

"السليمة منها، وانحط إلى درجة تنفر الفطرة الطاهرة منها.

وبعد هذا نقول: إنه نشأ في زمننا هذا طائفة من الناس يزعمون أنهم من الباحثين على الأسلوب الحديث، أسلوب النقد والتمحيص، والتثبت فيما يزعمون.

وما من شك في أن أسلوب النقد والتمحيص في الحديث وفي رواة الحديث أسلوب البحث العلمي بأدق ما يمكن أن تعبر عنه هذه الكلمة، إنما وجد حقا عند أسلافنا من المحدثين، إنهم هم أصحاب المنهج العلمي الدقيق في كتابة التاريخ، إنهم المخترعون له، ولا يزالون للآن أدق من اتبعه، وطبقه في صدق، والمؤرخون المحدثون لم يصلوا بعد إلى ما وصل إليه سادتنا المحدثون القدماء من الدقة العلمية.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٤٧/٩

ولا نريد أن نتعجل فنقول:

إن هؤلاء الذين يزعمون في العصر الحاضر أنهم قد تمحضوا للبحث العلمي: ليسوا من البحث العلمي في شيء، ولنتريث قليلا حتى نطبق عليهم مقاييس أسلافنا في العدالة، لنرى ما إذا كانوا أهلا للثقة أم ليسوا بأهل لها.

لقد كان أسلافنا يكتفون بثبوت الكذب مرة واحدة على شخص فيسقطونه من قائمة العدل، فإذا ثبت مثل ذلك على هؤلاء الكتاب المحدثين فإننا نسقطهم من طبقة العدول، ونضعهم في قائمة الذين وصفهم الله بالفسق، حين قال فيهم:." (١)

"(١٠) - (ح) وأرويه أيضا قراءة لأول حديث منه، وإجازة لباقيه عن المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى رحمه الله تعالى، عن الشيخ علي بن عبد الله البنجري، عن زين الدين بن بدوي الصومباري، عن المعمر الكياهي نووي بن عمر البنتني، عن محمد بن كنان الفلمباني، عن عبد الصمد بن عبد الرحمن الفلمباني، عن الشيخ عاقب بن حسن الدين، عن أبيه حسن الدين بن جعفر الفلمباني، عن الإمام عيد بن علي النمرسي المصري، ثم المكي، عن الحافظ المحقق عبد الله بن سالم البصري المكي بالسند المذكور آنفا.

(١١) - (ح) وأرويه أيضا عن الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني، عن شيخه محمد بن يحيى دوم الأهدل، عن محمد بن عبد الرحمن الأهدل، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، عن عمه شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل، عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن يوسف بن محمد البطاح، عن الطاهر بن حسين الأهدل، عن وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، عن زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، عن سليمان بن إبراهيم العلوي، عن برهان الدين إبراهيم بن عمر العلوي، عن محدث الشام أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن الشهير بالحافظ المزي، عن شارحه الإمام النووي بسنده المذكور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولي أسانيد متعددة إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى غير هذه، ويكفي هنا ما ذكرته اختصارا.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ساق إسناده الماضي ما نصه: "وهذا الإسناد الذي حصل لنا، ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه، في نهاية العلو - بحمد الله تعالى - فبيننا وبين مسلم ستة، وفي روايتنا لطيفة، وهي: أن إسناده مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين، انتهى.

(وبهذا السند الذي ذكرناه) إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى قال في أول كتابه:." (٢)

"﴿فلا تكونن من الممترين﴾ [يونس: ٩٤]، ولا يجوز أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قد شك قط في شيء مما أنزل عليه، وكقوله تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ [لقمان: ١٤] (١)، وقال: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ [البقرة: ٨٣]،

---

(١) السنة ومكانتها من التشريع لعبد الحليم محمود أبو شعيب الحَرَّاني ص/٨٥

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٥/١

وهذا خطاب لم يتوجه عليه، ولم يلزمه حكمه؛ لأمرين: أحدهما أنه لم يدرك والديه، ولا كان واجبا عليه لو أدركهما أن يحسن إليهما، ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيها، وكل الثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه باق غير منقطع بوفاته، وقد يستحب للإمام، وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك، ولا يخيب مسألته فيه.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: ومن لواحق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: "الصلاة، وما ملكت أيمانكم"؛ ليعقل أن فرض الزكاة قائم، كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر - رضي الله عنه -: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"؛ استدلالا بهذا، مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي، أرأيت إن أنكرت طائفة من المسلمين في **زماننا** فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

[قيل]: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور، لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها وقوع الفترة بموت النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان القوم جهالا

---

(١) في كون هذا من خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - نظر لا يخفى؛ لأن هذا من خطاب لقمان لابنه، كما نص القرآن، فليتأمل.." (١)

"في رواية البخاري لما قاله له هشام -رضي الله عنه-: أقرأنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: كذبت، أي أخطأت وهو لغة أهل الحجاز؛ فإنهم يطلقون الكذب في موضع الخطأ، أو أطلق عليه الكذب بناء على غلبة ظنه.

٧ - (ومنها): بيان سعة رحمة الله تعالى وكرمه على عباده؛ إكراما لنبيها -صلى الله عليه وسلم-، حيث كانت رسالته رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (١٠٧)﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فقد وسع عليهم قراءة كتابه الكريم، فأنزله على سبعة أحرف، حتى لا تتضايق على حرف واحد.

٨ - (ومنها): أنه استدل بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فاقرءوا ما تيسر منه" على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط التي تقدمت، وهي شروط لا بد من اعتبارها، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة.

وقد قرر ذلك أبو شامة في "الوجيز" تقريرا بالغا، وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٥٦/١

ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره، ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءة مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى، ولا يتغير الإعراب.

وذكر أبو شامة في "الوجيز" أن فتوى وردت من العجم لدمشق، سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن، فيخلط القراءات؟
.

فأجاب ابن الحاجب، وابن الصلاح، وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلا ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ [البقرة: ٣٧] فلا يقرأ لابن كثير بنصب "آدم"، ولأبي عمرو بنصب "كلمات"، وكمن يقرأ ﴿نغفر لكم﴾ [الأعراف: ١٦١] بالنون ﴿خطيئاتكم﴾ بالرفع. قال أبو شامة: لاشك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز، والله أعلم.

قال الحافظ -رحمه الله-: وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك، حتى صرح بعضهم بتحريمه، فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمدا، فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فن أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو." (١)

"عباس، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس، فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثبته فيه طاوس، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في "الطهارة". انتهى.

وقوله: (سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان) أي في عام الفتح، وفي رواية البخاري: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان ... ".

وقوله: (حتى بلغ عسفان) بضم العين، وسكون السين المهملتين: موضع بين مكة والمدينة، ويذكر ويؤنث، قال الفيومي: ويسمى في زماننا مدرج عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة. انتهى.

وقد تقدم الجمع بين هذا، وبين قوله: "حتى بلغ الكديد"، وقوله الآتي: "حتى بلغ كراع الغميم" في شرح الحديث الماضي، فتنبه.

وقوله: (ليراه الناس) قال في "الفتح": كذا للأكثر، و"الناس" بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستمفي: "ليريه" بضم أوله، وكسر الراء، وفتح التحتانية و"الناس" بالنصب على المفعولية، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب "ليراه الناس" بالياء، فلا يكون بين الروايتين اختلاف. انتهى.

وقوله: (قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: فصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... إلخ)، وفي رواية البخاري: "فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأفطر ... "، فهم ابن عباس - رضي الله عنهما - من فعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك أنه لبيان الجواز، لا للأولوية، وسيأتي في حديث أبي سعيد وجابر - رضي الله

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٦٩/١٦

عنهما – ما يوضح المراد.

وقال النووي رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا (١). انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) "شرح النووي" ٧/ ٢٣٢.." (١)

"السين المهملتين، ثم فاء: موضع بين مكة والمدينة، ويذكر، ويؤنث، قال

الفيومي: ويسمى في زماننا مدرج عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل،

ونونه زائدة. انتهى (١). (فأقام) النبي – صلى الله عليه وسلم – (بها)؛ أي: بعسفان، تقدم آنفا أنها

تذكر وتؤنث (ليالي، فقال الناس: والله ما) نافية (نحن ها هنا في شيء)؛ أي:

لسنا في شيء نافع لنا (وإن عيالنا لخلوف) بضم الخاء المعجمة؛ أي: لا

حافظ لهم، ولا حامي، يقال: حي خلوف؛ أي: غاب عنهم رجالهم، قاله

القرطبي (٢)، وقال النووي: أي: ليس عندهم رجال، ولا من يحميهم (٣)، وقال

ابن الأثير: يقال: حي خلوف: إذا غاب الرجال، وأقام النساء، ويطلق على

المقيمين، والظاعنين. انتهى (٤). (ما نأمن) بفتح الميم، من باب تعب

(عليهم)؛ أي: نخاف عليهم العدو أن يأتيهم ونحن غائبون (فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –،

فقال: "ما) استفهامية (هذا الذي بلغني من حديثكم؟ ")؛ أي: أي شيء هذا

الذي بلغني مما تحدثتم به من شؤون عيالكم؟ وقوله: (ما أدري كيف قال) هذا

شك من أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فيما عبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ربه عند حلفه، هل

قال: ("والذي أحلف به) أي: وهو الله تعالى (أو) قال: (والذي نفسي بيده،

لقد هممت) من باب نصر (أو إن شئتم"، لا أدري أيتهما قال؟) وهذا أيضا شك

في لفظ الحديث، هل قال – صلى الله عليه وسلم –: "لقد هممت، أو قال: إن شئتم" ("لآمرن

بناقتي ترحل) بضم أوله، وإسكاء الراء، مبنيا للمفعول؛ أي: يشد عليها

رحلها، وضبطه القرطبي بتشديد الحاء (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة")

قال القرطبي: أي أصل المشي والإسراع، وذلك لمحبته الكون في المدينة،

وشدة شوقه إليها. انتهى (٥).

وقال النووي: معناه: ثم أواصل السير، ولا أحل عن راحلتي عقدة من

عقد حملها، ورحلها، حتى أصل المدينة؛ لمبالغتي في الإسراع إليها (٦)،

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٨٧/٢١

(وقال) - صلى الله عليه وسلم - ("اللهم إن إبراهيم) - عليه السلام - (حرم مكة)؛ أي: أظهر للناس تحريمها؛

---

(١) "المصباح المنير" ٢/ ٤٠٩.

(٢) "المفهم" ٣/ ٤٩٠.

(٣) "شرح النووي" ٩/ ١٤٧.

(٤) "النهاية" ٢/ ٦٨.

(٥) "المفهم" ٣/ ٤٩٠.

(٦) "شرح النووي" ٩/ ١٤٧.." [1]

"الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة (ع) تقدم في "الإيمان" ١٢/ ١٥٦.

٥ - (يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في "المقدمة" ٤/ ٢٤.

٦ - (عمر بن سعد) بن عبيد، أبو داود الحفري - بفتح المهملة، والفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد [٩].

روى عن الثوري، ومسعر، ومالك بن مغول، وحفص بن غياث، وبدر بن عثمان، ويحيى بن أبي زائدة، وشريك، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي ابن المديني وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، والقاسم بن زكريا بن دينار، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال الدوري: سمعت ابن معين قدم أبا داود على قبيصة، وأبي أحمد، ومحمد بن يوسف، في حديث سفيان، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا فبأبي داود، وقال ابن المديني: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلا صالحا، وقال الآجري عن أبي داود: كان جليلا جدا، وقال ابن سعد: كان ناسكا زاهدا، له فضل، وتواضع، وقال ابن حبان في "الثقات": كان من العباد الخشن، قال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته، وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أترب الكتاب؟ قال: لا الغرفة بالكراء، وقال العجلي: كان رجلا صالحا متعبدا حافظا لحديثه، ثبتا، وكان فقيرا متعففا، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف، أو نحوها، وكان أبو نعيم يأتيه، ويعظمه، وكان لا يتم الكلام من شدة توقيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفي أفضل منه، وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقة أزهد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إلي من حسين الجعفي، وكلاهما ثقة.

قال أحمد، وابن معين: مات سنة ثلاث ومائتين، وفيها أرخه جماعة، زاد ابن سعد: في جمادى الأولى بالكوفة، وقال خليفة: سنة ٦، وهو خطأ.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٤/٥٨١

أخرج له المصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٧ - (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، تقدم قبل أربعة أبواب.." (١)

"أن يجعل قدرا معلوما؛ لأنه لا يدرى كم يترك، فوجب جزء شائع؛ كالثمن، والربع.

ومنها: أن القرابة نوعان:

أحدهما: ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب، وأن يكونا من قوم واحد، وفي منزلة واحدة.

وثانيهما: ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة، ولكنه مظنة الود والرفق، وأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة، ويجب أن يفضل النوع الأول على الثاني؛ لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل، وثروته من قومه إلى قوم آخرين جورا وهضما، ويسخطون على ذلك، وإذا أعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه، رأوا ذلك عدلا، ورضوا به، وذلك كالجبلة التي لا تنفك منهم، إلا أن تقطع قلوبهم، اللهم إلا في **زماننا** حين اختلت الأنساب، ولم يكن تناصرهم بنسبهم، ولا يجوز أن يهمل حق النوع الثاني أيضا بعد ذلك، ولذلك كان نصيب الأم مع أن برها أوجب، وصلتها أوكد أقل من نصيب البنت والأخت، فإنها ليست من قوم ابنها، ولا من أهل حسبه ونسبه ومنصبه وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشميا، والأم حبشية، والابن قرشيا، والأم عجمية، والابن من بيت الخلافة، والأم مغموصا عليها بعهر ودناءة، أما البنت والأخت فهما من قوم المرء، وأهل منصبه، وكذلك أولاد الأم لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثا، لا يزاد لهم عليه البتة، ألا ترى أن الرجل يكون من قريش، وأخوه لأمه من تميم، وقد يكون بين القبيلتين خصومة، فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلا، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الأرحام داخلة في تضاعيفها، لم تجد إلا أوكس الأنصباء، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، ولم يرزأن سائر الورثة البتة، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلها زوجا غيره، فتنقطع العلاقة بالكلية.

وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه، وما هو من هذا الباب، فإن الإنسان يسعى كل السعي ليبقى له خلف يقوم مقامه.." (٢)

"وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٢٠٣] (...) - (وحدثني (١) إسحاق بن منصور، حدثنا لو داود الحفري، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- علي يعودني، فذكر بمعنى حديث الزهري، ولم يذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في سعد ابن خولة، غير أنه قال: وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إسحاق بن منصور) الكوسج، تقدم قبل باب.

٢ - (أبو داود الحفري) عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، ثقة عابد [٩] (ت ٢٠٣) (م ٤) تقدم في "النكاح" ١٥/ ٣٤٩٨.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٤٦/٢٥

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٤٨/٢٨

[تنبيه]: قوله: "الحفري" قال النووي رحمه الله: هو بحاء مهملة، ثم فاء مفتوحتين: منسوب إلى الحفر -بفتح الحاء والفاء- وهي محلة بالكوفة، كان أبو داود يسكنها، هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان، وأبو سعد السمعاني، وغيرهما، واسم أبي داود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد، قال علي ابن المديني: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في **زماننا** -يعني: البلاء والنوازل- فبأبي داود، توفي سنة ثلاث، وقيل: سنة ست ومائتين رحمه الله. انتهى (٢).

٣ - (سفيان) بن سعيد الثوري، تقدم قبل باب.

٤ - (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القاضي، ثقة فاضل عابد [٥] (ت ١٢٥)، أو بعدها (ع) تقدم في "المقدمة" ٥/ ٣١.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (ولم يذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في سعد ابن خولة) إن أراد قوله المذكور في حديث الزهري الماضي، وهو: "لكن البائس سعد ابن خولة"، فمسلم، وإلا فقد ذكر ما يتعلق به، حيث قال: "يرحم الله سعد ابن عفراء"، كما سيأتي في التنبيه من رواية البخاري، فتنبه.

---

(١) وفي نسخة: "ثنا".

(٢) شرح النووي" ١١/ ٨٠ - ٨١.." [١]

"لها أهل الفضل، والعدل؛ إذا أمكن ذلك مخافة التعدي في الحدود. وقد وقع في **زماننا** من جلد في الخمر ثمانين، فتعدى عليه الضارب، فقتله بها، وحرمة دم المسلم عظيمة، فتجب مراعاتها بكل ممكن. انتهى (١).

(فقال علي) - رضي الله عنه - (قم يا حسن) يعني: ولده السبط - رضي الله عنه -، (فاجلده) فيه دليل على أن من استنابه الإمام في أمر، فله أن يستنيب من يتنزل منزلته في ذلك الأمر. (فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها) قال النووي رحمه الله: الحار: الشديد المكروه، والقاز: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي، وغيره: معناه: ول شدتها، وأوساخها من تولى هنيئها، ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي: كما أن عثمان - رضي الله عنه - وأقاربه يتولون هنيء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها، وقاذوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين، والله أعلم. انتهى (٢).

(فكأنه وجد عليه)؛ أي: كأن عليا - رضي الله عنه - غضب على ولده الحسن - رضي الله عنه - لأجل توقفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء، (فقال) علي - رضي الله عنه -، وهذا هو الظاهر، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الآمر لعبد الله عليا، فكأنه أعرض عن الحسن لما توقف، ويحتمل أن يكون الحسن استناب عبد الله فيما أمره به علي طلبا لرضا علي - رضي الله عنه -، والله تعالى أعلم (٣).

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٨/٣٩٣

(يا عبد الله بن جعفر) يعني: ابن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وهو صحابي ابن صحابي - رضي الله عنهما -، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، تقدمت ترجمته في "الحيض" ١٩/ ٧٨٠. (قم فاجلده، فجلده)؛ أي: جلد عبد الله بن جعفر الوليد، وقوله: (وعلي يعد) بفتح حرف المضارعة، وضم العين المهملة، مضارع عد، من العد، والجملة في محل نصب على الحال؛ أي: والحال أن علي - رضي الله عنه - يعد تلك الضربات، (حتى بلغ أربعين) جلدة (فقال) علي - رضي الله عنه - لعبد الله: (أمسك) بقطع الهمزة: أمر من الإمساك رباعيا، يقال: أمسك عن الأمر: إذا كف عنه، والمعنى هنا: كف عن الضرب، واتركه.

---

(١) "المفهم" ٥/ ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) "شرح النووي" ١١/ ٢١٩.

(٣) "المفهم" ٥/ ١٣٥.." (١)

"٤ - (عبد الله) بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن - رضي الله عنهما -، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في "الإيمان" ١/ ١٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنف - رحمه الله -، وهو (٣٢٨) من رباعيات الكتاب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده، وفيه ابن عمر - رضي الله عنه - أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو المشهور بشدة اتباعه للأثر - رضي الله عنه -.

شرح الحديث:

(عن محمد بن زيد) أنه (قال: قال عبد الله) بن عمر - رضي الله عنهما - (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يزال هذا الأمر)؛ أي: أمر الخلافة، (في قريش)؛ يعني: أنه لا يزال الذي يليها قرشيا، (ما بقي من الناس اثنان") "ما" مصدرية ظرفية؛ أي: مدة بقاء اثنين من الناس، وفي رواية البخاري: "ما بقي منهم اثنان".

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يزال هذا الأمر ... إلخ": هذه اللفظة لفظة الخبر، فإن كان معناه الأمر، فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبدا، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه، فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له، وإن ادعاه، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم. انتهى (١).

وقال الكرماني - رحمه الله -: ليست الحكومة في زمننا لقريش، فكيف يطابق الحديث؟ .

وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش، وكذا في مصر، وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها، وهو منسوب إلى أبي حفص رفيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة، ادعى أنه المهدي، ثم غلب أتباعه على معظم الغرب، وسموا بالخلافة، وهم عبد المؤمن وذريته، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص، ولم يكن عبد المؤمن من قريش، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته، وأما أبو

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦٢٢/٢٩

(١) "المحلى" ١/ ٤٥.." (١)

"بالعدل، تقدم في هذه الآية إلى الرعية، فأمر بطاعته أولا، وهي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثانيا، فيما أمر به، ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا، على قول الجمهور، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد.

قال سهل: وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص، وإن كان أميرا جائرا.

وقال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم، ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة.

وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا، فيصلي معهم تقية، وتعاد الصلاة.

وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته.

وقال جابر بن عبد الله، ومجاهد: "أولو الأمر" أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك – رحمه الله –، ونحوه قول الضحاك، قال: يعني الفقهاء، والعلماء في الدين.

وحكي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة.

وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – بخاصة.

وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن حرائر، فقلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر﴾، وكان عمر من أولي الأمر، قال: عتقت ولو بسقط.." (٢)

"وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

(المذهب الثاني): أن هذا ليس نسخا، ولكن كان التحريم لعلة، فلما زالت زال، فلو عادت لعاد، وبهذا قال ابن حزم، واستدل بحديث علي

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦٣٧/٣١

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٨/٣٢

المذكور هنا، قال: هذا كان عام حصر عثمان – رضي الله عنه –، وكان أهل البوادي قد
ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودفت دافة. انتهى. وللشافعي رحمه الله نص، حكاه
البيهقي، تردد فيه بين هذا القول، والذي قبله، قال بعد ذكر حديث عائشة،
وجابر – رضي الله عنهما –: يجب على من علم الأمرين معا أن يقول: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه لمعنى، فإذا
كان مثله، فهو منهي عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه، أو
يقول: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخ
للأول. وقال الإسنوي رحمه الله: الصحيح أن النهي كان مخصوصا بحالة الضيق،
والصحيح أيضا أنه إذا حدث ذلك في **زماننا** أن يعود المنع على خلاف ما
رجحه الرافعي، فقد نص الشافعي على ذلك كله، فقال في "الرسالة" في آخر
"باب العلل في الحديث" ما نصه: فإذا دفت الدافة، ثبت النهي عن إمساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود،
والادخار، والصدقة، قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم
الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال. انتهى.
وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: حديث سلمة، وعائشة – رضي الله عنهما – نص على أن
المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ، فتعين
الأخذ به، ويعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في
زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا
الضحايا، لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث.
(المذهب الثالث): كالذي قبله في أن هذا ليس نسخا، ولكن التحريم
لعلة، فلما زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض
الشافعية، حكاه الرافعي، والنووي، وهو بعيد.
(المذهب الرابع): أن النهي الأول لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة،
وهذا ذكره أبو علي الطبري، صاحب "الإفصاح" على سبيل الاحتمال، كما." (١)
"هشام، مرفوعا، وذكر ابن عدي أنه تفرد به، ولعله أراد تفرده برفعه، وهو من
رجال البخاري، لكن في المتابعات.
قال: ويجوز في تمرات عجوة الإضافة، فتخفض، كما تقول: ثياب خز،
ويجوز التنوين على أنه عطف بيان، أو صفة لسبع، أو تمرات، ويجوز النصب

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٣١/٣٣

منونا على تقدير فعل، أو على التمييز.
قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر.
قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا لخاصية في التمر، فيه نظر لا يخفى، بل هو ظاهر في كونه لخاصية تمر المدينة؛ إذ دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- لتمر المدينة عامة، لا تخص العجوة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.
وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن، وقال بعض شراح "المصابيح" نحوه، وأن ذلك لخاصية فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه -صلى الله عليه وسلم-.
قال الحافظ: وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده -صلى الله عليه وسلم-.
وقال بعض شراح "المشارق": أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا.
وقال المازري: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب، لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه -صلى الله عليه وسلم- خاصة، أو لأكثرهم إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبأ، وإن وجد في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال.
وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية، وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصا لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره؛ لتأثير يكون في ذلك من الأرض، أو الهواء، قال: وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين." (١)
"تفصيلا، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة، فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة، وبهذا جزم ابن العربى، فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك، فوجد صحيحا، نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي، فقال: تربى بها التوتياء وغيرها من

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٤٩/٣٤

الأكحال، قال: ولا تستعمل صرفا، فإن ذلك يؤذي العين.
وقال الغافقى في "المفردات": ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين، إذا عجن به الإثمد، واكتحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدة، وقوة، ويدفع عنها النوازل.
وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي، وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي، وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي، صاحب صلاح، ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث، وتبركا به، فنفعه الله به.
قال الحافظ: الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثي الدمشقي، من أصحاب أبي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثا وثمانين سنة، ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين.
وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث، والعمل به، كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أولا: مطلقا.
وقد أخرج الترمذي في "جامعه" بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمسا، أو سبعا، فعصرتهن، فجعلت ماءهن في قارورة، فكحلت به جارية لي، فبرئت.
وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسبحي، وابن سينا، وغيرهما، والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى، من مجاورة، أو امتزاج، أو غير ذلك، من." (١)
"وقال الخطابي – رحمه الله –: الثوب مثل، ومعناه: أنه صاحب زور، وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل.
وقال أبو سعيد الضرير – رحمه الله –: المراد به: أن شاهد الزور قد يستعير

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٦٢/٣٤

ثوبين، يتجمل بهما؛ ليوهم أنه مقبول الشهادة. انتهى.

وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد، قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة، وشارة فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه، وأقبل، فشهد، فقبل، لنبل هيئته، وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه؛ يعني: الشهادة، فأضيف الزور إليهما، فقيل: "كلابس ثوبي زور".

وأما حكم التثنية في قوله: "ثوبي زور" فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه.

وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين؛ مبالغة في التحذير من ذلك.

وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر، يوهم أن الثوب ثوبان، قاله ابن المنير.

قال الحافظ: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق، والمعنى الأول أليق.

وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي وديعة، أو عارية، يظن الناس إنهما له، ولباسهما لا يدوم، ويفتضح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت؛ خوفا من الإفساد بين زوجها وضرتها، ويورث بينهما البغضاء، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وقال الزمخشري في "الفائق": المتشبع؛ أي: المتشبه بالشبعان، وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبه بلابس ثوبي زور؛ أي: ذي زور، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه؛ لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور، ارتدى بأحدهما، واتزر بالآخر، كما قيل:." (١)

"(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن التسمي بملك الأملاك حرام، قال النووي رحمه الله: وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به؛ كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها (١).

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٦٠/٣٥

٢ – (ومنها): ما قاله في "الفتح": استدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به؛ كالرحمن، والقدوس، والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة، أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أحكم الحاكمين﴾ [هود: ٤٥]؛ أي: أعدل الحكام، وأعلمهم؛ إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم، والعدل، قال: ورب غريق في الجهل، والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة، ومعناه أحكم الحاكمين، فاعتبر، واستعبر.

وتعقبه ابن المنير بحديث: "أقضاكم علي"، قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة، أو أعلمهم في زمانه: أقضى القضاة، أو يريد إقليمه، أو بلده، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة، وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني، وليس من غرضنا هنا.

وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي، فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع، . ورد ما احتج به، من قضية علي –رضي الله عنه– بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به، ومن يلتحق بهم، فليس مساويا لإطلاق التفضيل بالألف واللام، قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة، وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء، فنعت بذلك، فلذ في سمعه، فاحتال في الجواز، فإن الحق أحق أن يتبع. انتهى كلامه.

ومن النوادر أن القاضي عز الدين ابن جماعة قال: إنه رأى أباه في

---

(١) "شرح النووي" ١٤/ ١٢٢.." [1]

"بتوفيقه، ويسره للعمل بعلمه، بل هو كثير جار في الإسلام، كما كان في الجاهلية يذم الدهر مرة، ويذم الزمان تارة، وتذم الليالي والأيام مرة، وتذم الدنيا أيضا، وكل ذلك لا يجوز على معنى ما وصفنا، وبالله التوفيق، إلا أن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر والزمان، لم يقصدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٣٨/٣٥

يرى منه، كما قال حكيم من شعرائهم [من الوافر]:

يذم الناس كلهم الزمانا ... وما لزماننا عيب سوانا

نذم زماننا والعيب فينا ... ولو نطق الزمان بنا هجانا

وقد أورد أبو عمر في "الاستذكار" هنا أشعارا كثيرة من هذا القبيل، ثم

قال: وقد أنشدنا في "التمهيد" أشعارا كثيرة من أشعار الجاهلية، وأشعارا أيضا

كثيرة إسلامية، فيها ذم الزمان، وذم الدنيا، وذم الدهر، إلا أن المؤمن الموحد

العالم بالتوحيد ينزه الله سبحانه وتعالى عن كل سوء، ينوي ذلك، ويعتقده، فإن جرى

على لسانه شيء على عادة الناس استغفر الله، وراجع الحق، وراض نفسه عن

العودة إليه، كما قال بعض الفضلاء العقلاء [من البسيط]:

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا ... وأنت والد سوء تأكل الولدا

أستغفر الله بل ذا كله قدر ... رضيت بالله ربا واحدا صمدا

لا شيء يبقى سوى خير تقدمه ... ما دام ملك لإنسان ولا خلدا

والأشعار في هذا أكثر من أن يحيط بها كتاب لو أفرد لها، وأكثر ما

يعني المسلم إذا ذم دهره، ودنياه، وزمانه، ختل الزمان، وأهله، وسلطانه.

والأصل في هذا المعنى في الإسلام وأهله قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الدنيا

ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما كان لله، أو آوى إلى الله".

وأما أهل الجاهلية فإنهم كانوا منهم دهرية زنادقة، لا يعقلون، ولا

يعرفون الله، ولا يؤمنون، وفي قريش منهم قوم وصفهم أهل الأخبار، كرهت

ذكرهم، وقد حكى الله تعالى عنهم، أو عن بعضهم قولهم: ﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما

لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾ [الجاثية: ٢٤].

قال أبو عمر: قال أئمة العلماء معنى ما ذكرنا، ثم أخرج بسنده عن

الشافعي قال في قول الله عز وجل: ﴿وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾ [الجاثية: ٢٤]،

وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسبوا الدهر، فإن الله عز وجل هو." [١]

"لكن وقع لأبي زيد المروزي في عرضة بغداد: "أحدهم" بالهاء، والصواب

بالكاف، كذا أخرجه مسلم. انتهى.

وقال ما حاصله: والحديث يدخل في علامات النبوة؛ لإخباره سلم - فيه

عما يقع، فوقع كما قال، فإن كل أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بعد موته - صلى الله عليه وسلم - كان يود

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٥٦٤/٣٦

لو كان رآه، وفقد مثل أهله وماله، وإنما قلت ذلك: لأن كل أحد ممن بعدهم

إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك، فكيف بهم؛ مع عظيم منزلته عندهم، ومحبتهم

فيه. انتهى (١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٩/ ٦١١١] (٢٣٦٤)، وسيأتي له في "كتاب

الجنة" (٢٨٣٢) بلفظ: "من أشد أمتي لي حبا ناس، يكونون بعدي، يود

أحدهم لو رآني بأهله، وماله"، و (البخاري) في "المناقب" (٣٥٨٩)، و (همام بن

منبه) في "صحيفته" (١/ ٣٥)، و (أحمد) في "مسنده" (٢/ ٤٤٩ و ٥٠٤)، و (ابن

حبان) في "صحيحه" (٦٧٦٥)، و (البيهقي) في "الدلائل" (٦/ ٥٣٦)، و (البغوي)

في "شرح السنة" (٣٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومشاهدة ذاته الشريفة؛ إذ في

ذلك خير كثير، من لذة النظر في وجهه الشريف، واغتنام نزول الرحمة في

مجلسه، والاقتباس من هديه، وتعلم الكتاب والسنة، وتلقي حديثه غضا طريا

دون أن يكون هناك واسطة، أو أكثر، وغير ذلك من أصناف الخيرات.

٢ - (ومنها): بيان فضل تمني رؤيته - صلى الله عليه وسلم - بعد موته، وأن ذلك دليل على

صدق محبته، وشدتها، كما قال في النص الماضي: "من أشد أمتي لي حبا

ناس، يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بأهله، وماله".

---

(١) "الفتح" ٨/ ٢٦٧، كتاب "المناقب" رقم (٣٥٨٩).." (١)

"فسأل عائشة، فصدقته، فقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. وأخرج البغوي

بسند جيد، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر؛ أنه قال لأبي هريرة:

أنت كنت ألزمنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأعلمنا بحديثه. وأخرج ابن سعد بسند جيد،

عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك

لتحدث بشيء ما سمعته، قال: يا أمه طلبتها، وشغلك عنها المكحلة والمراة،

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٨/٧٠

وما كان يشغلني عنها شيء، والأخبار في ذلك كثيرة.

وأخرج البيهقي في "المدخل" من طريق بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه لقي كعبا، فجعل يحدثه ويسأله، فقال كعب: ما رأيت رجلا لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة. وأخرج أحمد من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه: سمعت أبا هريرة يبتدئ حديثه بأن يقول: قال رسول الله الصادق المصدوق، أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم -: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". وأخرج مسدد في "مسنده" من رواية معاذ بن المثني، عن خالد، عن يحي بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بلغ عمر حديثي، فقال لي: كنت معنا يوم كنا في بيت فلان؟ قلت: نعم، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يومئذ: "من كذب علي ... " الحديث، قال: اذهب الآن فحدث. قال الذهبي: يحي ضعيف.

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد، سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو لألحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتتركن الحديث، أو لألحقنك بأرض القردة. وعن يحي بن أيوب، عن ابن عجلان أن أبا هريرة كان يقول: إني لأحدث أحاديث، لو تكلمت بها في زمن عمر لشج رأسي.

قال الحافظ الذهبي: هكذا كان عمر - رضي الله عنه - يقول: أقلوا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وزجر غير واحد من الصحابة عن بث الحديث، وهذا مذهب لعمر ولغيره، فبالله عليك إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر، بل هو غض لم يشب، فما ظنك بالإكثار من رواية الغرائب، والمناكير في زماننا مع طول الأسانيد، وكثرة الوهم والغلط؟ فبالحري أن نزجر القوم عنه، فيا ليتهم يقتصرون على رواية الغريب والضعيف، بل يروون- والله- الموضوعات." (١)

"٤ - (ومنها): أن في الحديث الثاني مدح المدينة النبوية، أن الإيمان سيأرز إليها آخرا كما كانت موئلا له أولا؛ إذ كان في أول الإسلام كل من خلص إيمانه، وصح إسلامه أتى إليها إما مهاجرا مستوطنا لها، وإما متشوقا لرؤية النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومتعلما منه، ومتقربا إلى الله تعالى بلقياه، ثم بعده هكذا في زمان الخلفاء، وأخذ سيرة العدل منهم، والاقتداء بجمهور الصحابة فيها، ثم بمن بعدهم من علمائها الذين كانوا سرج الوقت، وأئمة الهدى، وأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان، ومنشرح الصدر به يرحل إليها، ويفد عليها، ثم بعد في كل وقت، وإلى زماننا هذا؛

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٥٦٧/٣٩

للصلاة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، حيث رغب النبي – صلى الله عليه وسلم – في شد الرحال إليها، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري – صلى الله عليه وسلم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى".

ثم لزيارة قبره الشريف (١)، زيارة شرعية، لا بدعية.

ولرجاء الموت فيها، لعل الله تعالى يوفقه لذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رغب في ذلك، فقد أخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من استطاع أن يموت بالمدينة، فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها"، وفي لفظ لأحمد: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها".

وبالجملة فقصدها على هذه النية الحسنة، والشوق الصادق، يدل على صدق إيمانه، وصحة يقينه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ – (ومنها): مدح الغرباء الذين يغتربون عن أوطانهم، وعشائرهم طلبا

---

(١) أما السفر لزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – فقد وقع فيه خلاف، فالأولى أن لا يسافر إلا بقصد الصلاة في مسجده، ثم يتوجه لزيارة قبره بالسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – وعلى صاحبيه – رضي الله عنهما –، ولا يسافر بقصد الزيارة فقط، كما يفعله كثير من الناس؛ لأنه خلاف الحديث المذكور، فتنبه لذلك، ولا تكن أسير التقليد، وسنعود إليه في موضعه – إن شاء الله تعالى –.." (١)

"يعارض من لدنه إلى زمننا هذا، ولا يمكن، وأنى يتأتى ذلك لأحد، والقرآن كلام الله، خالق كل شيء، وكيف يشبه كلام الخالق كلام المخلوقين؟ ! .

قال: ومن تدبر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فنونا ظاهرة، وخفية، من حيث اللفظ، ومن جهة المعنى، قال الله تعالى: ﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير (١)﴾ [هود: ١]، فأحكمت ألفاظه، وفصلت معانيه، أو بالعكس على الخلاف، فكل من لفظه ومعناه فصيح، لا يحاذى، ولا يدانى، فقد أخبر عن مغيبات ماضية، ووقعت طبق ما أخبر سواء بسواء، وأمر بكل خير، ونهى عن كل شر، كما قال تعالى: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ أي: صدقا في الإخبار، وعدلا في الأحكام، فكله حق وصدق وعدل وهدى، ليس فيه مجازفة، ولا كذب، ولا افتراء، كما يوجد في أشعار العرب وغيرهم، من الأكاذيب والمجازفات، التي لا يحسن شعرهم إلا بها، كما قيل في الشعر: إن أعذبه أكذبه.

وتجد القصيدة الطويلة المديدة، قد استعمل غالبها في وصف النساء، أو الخيل، أو الخمر، أو في مدح شخص معين، أو فرس، أو ناقة، أو حرب، أو كائنة، أو مخافة، أو سبع، أو شيء من المشاهدات المتعينة، التي لا تفيد شيئا إلا قدرة المتكلم

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٥٢/٤

المعين على الشيء الخفي، أو الدقيق، أو إبرازه إلى الشيء الواضح، ثم تجد له فيه بيتا أو بيتين، أو أكثر هي بيوت القصيد، وسائرها هذر لا طائل تحته.

وأما القرآن فجميعه فصيح، في غاية نهايات البلاغة عند من يعرف ذلك تفصيلا وإجمالا، ممن فهم كلام العرب، فإنه إن تأملت أخباره وجدتها في غاية الحلاوة، سواء كانت مبسوطة، أو وجيزة، وسواء تكررت أم لا، وكلما تكررت حلا وعلا، لا يخلق عن كثرة الرد، ولا يمل منه العلماء، وإن أخذ في الوعيد والتهديد، جاء منه ما تقشعر منه الجبال الصم الراسيات، فما ظنك بالقلوب الفاهمات؟ وإن وعد أتى بما يفتح القلوب والآذان، ويسوق إلى دار السلام، ومجاورة عرش الرحمن، كما قال في الترغيب: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون (١٧)﴾ [السجدة: ١٧]، وقال: ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون (٧١)﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال في الترهيب: ﴿أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا." [(١)]

"لأن القلة قد يراد بها العدم، أو القلة في ابتداء الأشراط، والعدم في أثنائها،

فهو باعتبار الزمانين (١).

ثم إن قوله: "أن يرفع العلم" فيه إسناد مجازي، والمراد: رفعه بموت

حملته، وقبض العلماء، وليس المراد: محوه من صدور الحفاظ، وقلوب

العلماء، والدليل عليه ما رواه الشيخان (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -

قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ

الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا"، فقد بين

هذا الحديث أن المراد برفع العلم هنا: قبض أهله، وهم العلماء، لا محوه من

الصدور، لكن بموت أهله، واتخاذ الناس رؤساء جهالا، فيحكمون في دين الله

تعالى برأيهم، ويفتون بجهلهم، قال القاضي عياض: وقد وجد ذلك في

زماننا، كما أخبر به - صلى الله عليه وسلم -، قال الشيخ قطب الدين: قال هذا مع توافر العلماء

في زمانه، فكيف بزماننا، قال العيني: قال: هذا مع كثرة الفقهاء والعلماء من

المذاهب الأربعة، والمحدثين الكبار في زمانه، فكيف بزماننا الذي خلت البلاد

عنهم، وتصدر الجهال بالإفتاء، والتعين في المجالس، والتدريس في

المدارس، فنسأل السلامة والعافية. انتهى (٣).

(ويثبت الجهل) بيناء الفعل للفاعل، قال النووي رحمه الله: قوله: "ويثبت

الجهل إلخ" هكذا هو في كثير من النسخ: "يثبت الجهل" من الثبوت، وفي

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤/٢٣٢

بعضها: "يبث" بضم الياء، وبعدها موحدة مفتوحة، ثم مثلثة مشددة؛ أي: ينشر، ويشيع. انتهى (٤).

(ويشرب الخمر) ببناء الفعل للمفعول، و"الخمر" في اللغة من التخمير، وهو التغطية، سميت به؛ لأنها تغطي العقل، ومنه الخمار للمرأة، وفي "العباب": يقال: خمرة، وخمر، وخمور، مثال تمرة، وتمر، وتمور، ويقال:

---

(١) "فيض القدير" ٢/ ٥٣٢.

(٢) هو الحديث الآتي لمسلم في هذا الباب.

(٣) "عمدة القاري" ٢/ ٨٢.

(٤) "شرح النووي" ١٦/ ٢٢١.." [1]

"وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يقل بعضها في بعض، ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، والى ذلك الإشارة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يأتي عليكم زمان، إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم"، رواه البخاري.

ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر؛ يعني: الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس، وأحمد من حديث أبي هريرة، مرفوعا: "لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة"، قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، يريد- والله أعلم- أنه يقع عند خروج المهدي، ووقوع الأمنة في الأرض، وغلبة العدل فيها، فيستلذ العيش عند ذلك، وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء، وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه، وإن قصرت.

ومن طريف ما يروى فيه قول الشاعر [من الكامل]:

إن الحياة منازل ومراحل ... تطوى وتنشر دونها الأعمار

فقصارهن مع الهموم طويلة ... وطوالهن مع السرور قصار (١)

وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته، من ظهور الفتن، وكثرة الهرج،

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦١٧/٤١

وغيرهما.
قال الحافظ: وإنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر؛ لأنه لم يقع
النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإنا نجد
من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم
يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد: نزع البركة من كل شيء، حتى من
الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة.
وقال بعضهم: معنى تقارب الزمان: استواء الليل والنهار، وهذا مما
قالوه في قوله: "إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب".

---

(١) راجع البيتين في: "تكملة فتح الملهم" ٥/ ٥٢٣.." (١)
"أم الكتاب (٣٩)﴾ [الرعد: ٣٩]، وقد تقدم ذلك في "كتاب القدر". انتهى (١).
(وإني أعطيتك)؛ أي: عهدي وميثاقي، (لأمتك)؛ أي: لأجل أمة
إجابتك، (أن لا أهلكهم بسنة بعامة)؛ أي: بحيث يعمهم القحط، ويهلكهم
بالكلية، قال الطيبي: اللام في "لأمتك" هي التي في قوله سابقا: "سألت ربي
لأمتي"؛ أي: أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك، والكاف هو المفعول الأول،
وقوله: "أن لا أهلكهم" هو المفعول الثاني، كما هو في قوله: "سألت ربي أن
لا يهلكها" هو المفعول الثاني (٢). (وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم،
يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من)؛ أي: الذين هم (بأقطارها)؛ أي:
بأطرافها، جمع قطر، وهو الجانب والناحية، والمعنى: فلا يستبيح عدو من
الكفار بيضتهم، ولو اجتمع على محاربتهم من أطراف بيضتهم، وجواب "لو"
ما يدل عليه قوله: "وأن لا أسلط".
وقوله: (أو قال) "أو" للشك من الراوي، (من بين أقطارها)؛ أي:
نواحي الأرض، (حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي) كيرمي بالرفع عطف
على "يهلك"؛ أي: ويأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمر، (بعضا")
آخر، قال القاري: وفي نسخة بالنصب؛ أي: بنصب "يسبي" على أن يكون
عطفا على "يكون".
وقال القرطبي - رحمه الله -: قوله: "حتى يكون بعضهم يهلك بعضا"، ظاهر

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦٤٤/٤١

"حتى": الغاية، فيقتضي ظاهر هذا الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم، فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وحاصل هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم، واشتغل بعضهيم ببعض عن جهاد العدو، فقويت شوكة العدو، واستولي، كما شاهدناه في أزماننا هذه في المشرق والمغرب، وذلك أنه لما اختلف ملوك الشرق، وتجادلوا استولى كفار الترك على جميع عراق المعجم، ولما اختلف ملوك المغرب، وتجادلوا استولت الإفرنج على جميع بلاد الأندلس، والجزر القريبة

---

(١) "المفهم" ٧/ ٢١٩.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" ١١/ ٣٦٣٧.." [1]

"أحدهما: لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد.

والثاني: وهو الأشهر، أن معناه: أن المعجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد ووى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر - رضي الله عنه -: "قال: يوشك أدن لا يجيء إليهم قفيز، ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل المعجم، يمنعون ذاك". وذكر في منع الروم ذلات بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق، وهو الآن موجود، وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان، فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها، وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان، فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج، وغير ذلك. انتهى (١).

(وعدتم من حيث بدأتم)؛ أي: رجعتم على الحالة الأولى التي كنتم عليها، من فساد الأمر، وافتراق الكلمة، وغلبة الأهواء، وذهاب الدين، وقال النووي - رحمه الله -: قوله: "وعدتم ... إلخ" فهو بمعنى الحديث الآخر: "بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ"، وقد سبق شرحه في "كتاب الإيمان".

انتهى (٢).

(وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم") كرره ثلاث مرات للتأكيد، (شهد على ذلك لحم أبي هريرة، ودمه)؛ أي: صدق بهذا الحديث، وشهد بصدقه كل جزء في أبي هريرة - رضي الله عنه -، ومعناه: أن هذا الحديث حق في

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٤/٢٥٤

نفسه، ولا بد من وقوعه (٣).

وقال بعضهم: في تفسير المنع وجهان: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم سيسلمون، وسيسقط ما وظف عليهم بإسلامهم، فصاووا مانعين بإسلامهم ما وظف عليهم، واستدل على ذلك بقوله: "وعدتم من حيث بدأتم"؛ لأن بدأهم في علم الله، وفي ما قضى وقدر، أنهم سيسلمون، فعادوا من حيث بدأوا، وقيل في قوله: "منعمسا العراق درهمها" الحديث أنهم يرجعون عن الطاعة، وهذا وجه، وقد استحسن الأول بعض العلماء، وكان يكون هذا لولا

---

(١) "شرح النووي" ١٨/ ٢٠.

(٢) "شرح النووي" ١٨/ ٢٠.

(٣) "المفهم" ٧/ ٢٣٠.." [1]

"بزيادة ياء مشددة، وقد تضم الطاء الأولى منهما، وأما القاف، فإنها مضمومة، كما في شروح الشفاء، وإن كان الإطلاق يوهم الفتح، فهي خمس لغات، ويروى أيضا تخفيف الياء، كما في شروح الشفاء، فهي ست لغات، وقال ابن الجوزي في "تقويم البلدان": لا يجوز تخفيف أنطاكية، وهي مشددة أبدا، كما لا يجوز تشديد القسطنطينية، وعد ذلك من أغلاط العوام، فتأمل. دار ملك الروم، وهي الآن دار ملك المسلمين، وفاتحها السلطان المجاهد الغازي أبو الفتوحات محمد بن السلطان مراد ابن السلطان محمد ابن السلطان بايزيد ابن السلطان مراد الأول بن أورخان بن عثمان تغمده الله تعالى برحمته، فهو الذي جعلها كرسي مملكته بعد اقتلاعه لها من يد الإفرنج، وكان استقراره في المملكة بعد أبيه في سنة (٨٥٥)، كان ملكا عظيما اقتفى أثر أبيه في المثابرة على دفع الفرنج، حتى فاق ملوك زمانه، مع وصفه بمزاحمة العلماء، ورغبته في لقائهم، وتعظيم من يرد عليه منهم، وله مآثر كثيرة من مدارس، وزوايا، وجوامع، توفي أوائل سنة (٨٨٦) في توجهه منها إلى برصا، ودفن بالبرية هناك، ثم حول إلى اسطنبول في ضريح بالقرب من أجل جوامعه بها، واستقر في المملكة بعده ولده الأكبر السلطان أبو يزيد المعروف بيلدرم، ومعناه: البرق، وركني به عن الصاعقة، كما ذكره السخاوي في "الضوء".

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٤/٣٠٧

قلت، (١): وهو جد سلطان زماننا الإمام المجاهد الغازي سلطان البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين. وفتحها من أشراط قيام الساعة، وهو ما
روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم
بالأعماق ... " الحديث الآتي المذكور في الباب.
قال: وقد جاء ذكر القسطنطينية أيضا في حديث معاوية - رضي الله عنه -، وذلك أنه
لما بلغه خبر صاحب الروم أنه يريد أن يغزو بلاد الشام أيام فتنة صفين، كتب
إليه يحلف بالله: لئن تممت على ما بلغني من عزمك لأصالحن صاحبي،
ولأكونن مقدمته إليك، فلأجعلن القسطنطينية البخراء حممة سوداء، ولأنزعنك

---

(١) القائل هو المرتضى صاحب "التاج".." (١)

"جيش من المدينة) قال ابن الملك: قيل: المراد بها: حلب، والأعماق،
ودابق، موضعان بقوبه، وقيل: المراد بها: دمشق، وقال في "الأزهار": وأما
ما قيل: من أن المراد بها مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - فضعيف؛ لأن المراد بالجيش
الخارج إلى الروم: جيش المهدي، بدليل آخر الحديث، ولأن المدينة تكون
خرابا في ذلك الوقت (١).
وقال صاحب "التكملة" بعدما نقل ما تقدم: لعله يشير إلى ما رواه أبو
داود عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعا: "عمران بيت المقدس خراب يثرب،
وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح
القسطنطينية خروج الدجال"، لكن ليس في ذلك الحديث أنه ليس بين خراب
يثرب وخروج الملحمة فصل، وقد تذكر الأشياء في أشراط الساعة، وبينها
فصل كبير. انتهى (٢).
(من خيار أهل الأرض) بيان للجيش، (يومئذ) احتراز من زمنه - صلى الله عليه وسلم -، (فإذا
تصافوا) بى ششديد الفاء المضمومة، (قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا)
على بناء المبني للفاعل، (نقاتلهم) يريدون ذلك مخاتلة المؤمنين، ومخادعة
بعضهم عن بعض، ويبغون تفريق كلمتهم، والمرادون بذلك هم الذين غزوا
بلادهم، فسبوا ذريتهم، كذا ذكره التوربشتي - رحمه الله - وهو الموافق للنسخ،
والأصول، قال ابن الملك: وروي "سبوا" ببناء المجهول، قال القاضي: ببناء

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣١٠/٤٤

المعلوم وهو الصواب.

وقال النووي – رحمه الله –: قوله: "سبوا منا" روي سبوا على وجهين: فتح السين والباء، وضمهما، قال القاضي في "المشارق": الضم رواية الأكثرين، قال: وهو الصواب، قال النووي – رحمه الله –: كلاهما صواب؛ لأنهم سبوا أولا، ثم سبوا الكفار، وهذا موجود في زماننا، بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا، ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار، وقد سبوهم في زماننا مرارا

---

(١) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ١٥/ ٣٩٩.

(٢) "تكملة فتح الملهم" ٦/ ٢٩٤.." (١)

"(فقال) ابن مسعود – رضي الله عنه –: (إن الساعة لا تقوم) ظاهر هذا أن الحديث موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه –، لكن سيأتي أنه إنما رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حيث يقول آخر الحديث: "فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني لأعرف أسماءهم ... إلخ"، فهو مرفوع، فتنبه. (حتى لا يقسم ميراث)؛ أي: من كثرة المقتولين، وقيل: من كثرة المال، قال القاري: والأول أصح، كذا في "الأزهار"، وقيل: حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث؛ لعدم من يعلم الفرائض، وأقول: لعل المعنى أنا يرفع الشرع، فلا يقسم ميراث أصلا، أو لا يقسم على وفق الشرع، كما هو مشاهد في زماننا، ويحتمل أن يكون معناه: أنه من قلة المال، وكثرة الفقراء، لا يقسم ميراث بين الورثة، إما لعدم وجود شيء، أو لكثرة الديون المستغرقة، أو لأن أصحاب الأموال تكون ظلمة، فيرجع مالهم إلى بيت المال، فلا يبقى لأولادهم نصيب في المال، ويؤيده قوله: (ولا يفرح بغنيمة) ببناء الفعل للمجهول؛ أي: ولا يفرح أحد بغنيمة إما؛ لعدم العطاء، أو ظلم الظلمة، إما للغش والخيانة، فلا يتهنأ بها أهل الديانة. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن معنى الحديث: أنه لا يقسم ميراث بين الناس؛ لعدم من يرغب إليه حيث يقتل الجيش إلا قليلا؛ وكذا لا يفرح بالغنيمة، لنفس المعني، فهذا هو الذي يدل عليه آخر الحديث، كما سيأتي، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(ثم قال)؛ أي: أشار ابن مسعود – رضي الله عنه – (بيده هكذا – ونحاها)؛ أي:

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣١٤/٤٤

وجهها (نحو الشأم -)؛ أي: إلى جهة الشام (فقال: عدو) مبتدأ، سوغه قصد
الإبهام، أو وصفه بمقدر؛ أي: عظيم، وخبره قوله: (يجمعون) جيشا،
وأسلحة، ويحتمل أن يكون التقدير: هناك عدو (لأهل الإسلام)؛ أي:
لمقاتلتهم، ووقع في بعض النسخ: "لأهل الشام" بدل "أهل الإسلام"، والمراد
بهم المسلمون، (ويجمع لهم أهل الإسلام)؛ أي: يستعدون لهم بالجيش
والأسلحة، قال يسير: (قلت) لابن مسعود: (الروم) بالنصب على أنه مفعول
مقدم لى (تعني)؛ أي: أتقصد بقولك: عدو يجمعون أهل الروم؟ (قال) ابن

---

(١) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ١٥/ ٤٠٣.." (١)
"مدينة مشهورة باليمن، وفي "القاموس": عدن - محركة - جزيرة باليمن (١).
وقال النووي - رحمه الله -: قوله: "من قعرة عدن" هكذا هو في الأصول: "قعرة"
بالهاء، والقاف مضمومة (٢).
قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط النووي القاف بالضم، والذي
تقتضيه عبارة "القاموس" جواز الوجهين: الفتح، والضم، فتنبه، والله تعالى
أعلم.
قال: ومعناه: من أقصى قعر أرض عدن، وعدن مدينة معروفة مشهورة
باليمن، قال الماوردي: سميت عدنا من العدون، وهي الإقامة؛ لأن تبعا كان
يحبس فيها أصحاب الجرائم، وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن، هي
الحاشرة للناس، كما صرح به في الحديث، أما قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي
بعده: "لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل
ببصرى"، فقد جعلها القاضي عياض حاشرة، قال: ولعلهما ناران يجتمعان
لحشر الناس، قال: أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، ويكون ظهورها،
وكثرة قوتها بالحجاز. انتهى.
قال النووي - رحمه الله - بعد نقل كلام القاضي هذا: وليس في الحديث أن نار
الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية من أشراط الساعة، مستقلة، وقد خرجت
في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت نارا عظيمة جدا،
من جنب المدينة الشرقي، وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع الشام،

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٤/٣٢٨

وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة. انتهى كلام النووي - رحمه الله - (٣).

وقوله: (ترحل الناس) وفي رواية: "تسوق الناس"؛ أي: تطردهم النار،

وقال النووي: قوله: "ترحل الناس" هو بفتح التاء، وإسكان الراء، وفتح الحاء المهملة المخففة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقل القاضي

---

(١) "مرقاة المفاتيح" ١٠/ ١٠٣.

(٢) قال في "القاموس": القعرة بالضم: الوهدة. اهـ.

(٣) "شرح النووي" ١٨/ ٢٨.." (١)

"٢ - (ومنها): مشروعية التشبيه للشيء بغيره إذا كان فيه شبه منه من جهة ما، وإن خالف في غير ذلك. انتهى.

٣ - (ومنها): ما قاله النووي رحمه الله: هذه الأحاديث كلها معجزات لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي، ذكرها - صلى الله عليه وسلم - صغار الأعين، "حمر الوجوه، ذلف الأنوف، عراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في **زماننا**، وقاتلهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم، وأمر غيرهم، وسائر أحوالهم، وإدامة اللطف بهم، والحماية، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إن هو إلا وحي يوحى (٤)﴾ [النجم: ٤]. انتهى (١).

٤ - (ومنهما): ما قيل: هذا الحديث يعارض حديث: "واتركوا الترك ما تركوكم"، فكيف يجمع بينهما؟ .

[أجيب]: بأنه لا تنافي بينهما؛ إذ النهي مشروط بقوله: "ما تركوكم" (٢)، فمفهومه أنهم إذا لم يتركوا لم يتركوا، بل يقاتلون، وقد وعد الله سبحانه وتعالى بالنصر للمؤمنين، وقد وقع ذلك للمسلمين الذين قاتلوا الترك بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما سجلته كتب، التواريخ، وكما وقع في وقعة عين جالوت وغيرها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٧٢٨٤] (. . .) - (وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٤/٣٥٠

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر، وجوههم مثل المجان المطرقة".

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدم في هذا الباب قبل أربعة أحاديث.

---

(١) " شرح النووي" ١٨/ ٣٨.

(٢) أخرجه النسائي وغيره، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.." [1]

"الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض، وجب أن يكون التحريم قائما حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء، في حال وجود الماء.

قال ابن المنذر: فأما ما روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، فقد روينا عن عطاء، ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر، ولم تغتسل أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل، ثم أخرج عن ابن جريج، عن عطاء، وعن مجاهد، أنهما قالا: لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة.

قال: فهذا ثابت عنهما، والذي روى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم، وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد كان المنع من وطء من قد طهرت من المحيض، ولم تتطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدا ممن يعد قوله خلافا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل **زماننا**، ممن لا (١) أن يقابل عوام أهل العلم به (٢).

واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم، فقال: نهى الله تبارك وتعالى عن وطء الحائض، وأباح وطأ الطاهر بقوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وأجمعوا أن للزوج وطأ زوجته الطاهر، ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنى، والطهر

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه شيء، والأصل: "ممن لا يصلح" إلخ، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٢) هذا الذي عزاه ابن المنذر إلى بعض من أدركه هو مذهب الحنفية، فإنهم يقولون: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض يجوز أن يطأها الزوج قبل أن تغتسل، وأما إن انقطع لأقله، فلا إلا أن تغتسل، أو تتيمم وتصلي، أو تكون الصلاة دينا في ذمتها، بأن فاتتها، راجع: "حاشية الطحطاوي" ص ١٤٦ – ١٤٧.." [2]

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤١١/٤٤

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٤٨/٧

"رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث: "رب مبلغ أوعى من سامع"، فإذا رواه بالمعنى، فقد أزاله عن موضعه، ومعرفة ما فيه. وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط. وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقادا، وإلى منعها إن أوجب عملا. وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ، وتذكر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ، وتحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر. وعكس بعضهم، فأجازها لمن حفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، دون من نسيه. قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى: هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري (١).

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، قال في "أحكام القرآن": إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة، ومنهم. وأما من سواهم، فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان.

أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سلقية.

الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين، إلا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكذا، ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبرا صحيحا، ونقلا لازما، وهذا لا يستريب فيه منصف لبيانه انتهى (٢).

وقال ابن الصلاح: ومنعه بعضهم في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأجازه في غيره، والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى، دون اللفظ.

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا، ولا أجراه الناس -فيما نعلم- فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب منصف، ويثبت بدله فيه لفظا

---

(١) راجع تعليقه على ألفية السيوطي في الحديث ص ١٦٣.

(٢) "أحكام القرآن" ١/ ١٠.." (١)

"البختري، وهب بن وهب القاضي، وسليمان بن عمرو النخعي، والحسين بن علوان، وإسحاق بن نجيح الملطي. ذكر ذلك الإمام أبو حاتم بن حبان في مقدمة كتابه "الضعفاء والمجروحين".

وإلى هذا الصنف أشرت بقولي:

---

(١) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٨١/١

ثالثهم من جعلوا البضاعه ... وضع الحديث بئست الصناعه

قد أسهروا فيه الليالي مثلما ... وهب وإسحاق بذاك أجرما

كذا سليمان بن عمرو وصفا ... ونجل علوان فبئسما اقتفى

الصنف الرابع: قوم ينسبون إلى الزهد، حملهم التدين الناشيء عن الجهل على وضع أحاديث في الترغيب والترهيب؛ ليحثوا الناس بزعمهم على الخير، ويزجروهم عن الشر، وقد جوز ذلك الكرامية، وكذلك بعض المتصوفة، كما قاله الحافظ.

وإلى هذا الصنف أشرت بقولي:

ورابع الأصناف قوم نسبوا ... للزهد جاهلين ذاك ارتكبوا

قد وضعوا الحديث في الترغيب ... للناس في الخير وللترهيب

ومن يرى جواز ذا فإنه ... قد غره الشيطان فانبذنه

الصنف الخامس: أصحاب الأغراض الدنيوية، كالقصاص، والشحاذين، وأصحاب الأمراء، وأمثلة ذلك كثيرة.

فمن أمثلة الأول: ما أورده ابن الجوزي في مقدمة كتابه، قال: صنف بعض قصاص **زماننا** كتابا، فذكر فيه أن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- ما دخلا على عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو مشغول، فلما فرغ من شغله رفع رأسه، فرآهما، فقام، فقبلهما، ووهب لكل واحد منهما ألفا، وقال لهما: اجعلاني في حل، فما عرفت دخولكما، فرجعا، وشكراه بين يدي أبيهما، علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: عمر بن الخطاب نور في الإسلام، سراج لأهل الجنة، فرجعا، فحدثاه، فدعا بدواة وقرطاس، وكتب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثني سيدا شباب أهل الجنة، عن أبيهما المرتضى، عن جدهما المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "عمر نور في الإسلام، سراج لأهل الجنة"، وأوصى أن يجعل في كفنه على صدره، فوضع، فلما أصبحوا وجدوه على قبره، وفيه: صدق الحسن، والحسين، وصدق أبوهما، وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عمر نور الإسلام، وسراج أهل الجنة".

ومن أمثلة الثاني: ما رواه ابن حبان في مقدمة كتابه "الضعفاء والمجروحين"، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الواحد، قال: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي،." (١)

"وقال السيوطي رحمه الله تعالى: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة، وساب السلف، كما ذكره النووي في "الروضة"؛ لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى، وقد صرح بذلك الذهبي في "الميزان" فقال: البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع، والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم، ولا كرامة، وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا، ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله؟ حاشا وكلا، فالشيعي الغالي

---

(١) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٣٦/١

في زمان السلف وعرفهم، هو من يتكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، وطائفة ممن حارب عليا -رضي الله عنه-، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة، وتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر. انتهى.

قال السيوطي: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: [أحدها]: المنع مطلقا. [والثاني]: الترخيص مطلقا، إلا فيمن يكذب ويضع. [والثالث]: التفصيل، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وترد رواية الرافضي الداعية، ولو كان صدوقا. قال أشهب سئل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلمهم، ولا ترو عنهم، فإنهم يكذبون. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة، فإنهم يكذبون. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: سمعت شريكا يقول: أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث، ويتخذونه دينا. انتهى كلام الذهبي رحمه الله تعالى (١).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في "لسان الميزان" ج: ١ ص: ١٠ بعد أن ذكر كلام الذهبي المتقدم: ما ملخصه: فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم، كالرافضة والخوارج، ونحوهم ذهب إليه مالك وأصحابه، والقاضي أبو بكر الباقلاني وأتباعه، والقبول مطلقا إلا فيمن يكفر ببدعته، وإلا فيمن يستحل الكذب ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف وطائفة، وروي عن الشافعي أيضا، وأما التفصيل فهو الذي عليه

(١) "ميزان الاعتدال" ١/ ١١٨ - ١١٩ و ١٤٦.." (١)

"بما يضعونه، ويختلقونه، وقد وجد ذلك على نحو ما قاله، فكان هذا الحديث من دلائل صدقه. ذكر أبو عمر بن عبد البر عن حماد بن زيد أنه قال: وضعت الزنادقة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اثني عشر ألف حديث، بثوها في الناس. وحكي عن بعض الوضاعين أنه تاب، فبكى، وقال: أنى لي بالتوبة؟ وقد وضعت اثني عشر ألف حديث على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلها يعمل بها. وقد كتب أئمة الحديث كتبا كثيرة بينوا فيها كثيرا من الأحاديث الموضوعة المنتشرة في الوجود، قد عمل بها كثير من الفقهاء الذين لا علم عندهم برجال الحديث. انتهى كلام القرطبي (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: وضعت الزنادقة اثني عشر ألف حديث كلها يعمل بها، فيه نظر لا يخفى، بل هو باطل من تأمله، والله تعالى المستعان.

وقوله: (كذابون) تأكيد لدجالون؛ لأنه بمعناه. قال السنوسي رحمه الله تعالى: قلت: وعلماء السوء، والرهبان على غير أصل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى، وما أكثرهم في زماننا، نسأل الله سبحانه السلامة من شر هذا الزمن، وشر أهله. انتهى (٢). (يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم) أي بالأحاديث المختلقة التي لم تنقل من مصدر صحيح. والمعنى أنهم يقولون، ويروون أشياء ليست مما يعرفه المسلمون فيما لم يزل سلفا عن خلف، مع أن الله تعالى أكمل دينه،

(١) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٠٥/١

ووعد بحفظه، ونشره، ولم يترك سبيلا إلى ضياع شيء منه، فأين كانت هذه الغرائب من القرون الأول. أفاده بعضهم (٣).
(فإياكم وإياهم) أي كونوا على حذر منهم (لا يضلونكم ولا يفتنونكم) قال القرطبي رحمه الله تعالى: كذا صحت الرواية فيه بإثبات النون، والصواب حذفها؛ لأن ثبوتها يقتضي أن تكون خبرا عن نفي وقوع الإضلال والفتنة، وهو نقيض المقصود؛ فإذا خذفت احتمل حذفها وجهين:
[أحدهما]: أن يكون ذلك مجزوما على جواب الأمر الذي تضمنه إياكم، فكأنه قال: أحذركم لا يضلونكم، ولا يفتنونكم.
و[ثانيهما]: أن يكون قوله: "لا يضلونكم" نهيا، ويكون ذلك من باب قولهم: "لا أرينك ههنا": أي لا تتعرضوا لإضلالهم، ولا لفتنتهم. انتهى (٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) "المفهم" ١/ ١١٨ - ١١٩.
(٢) "مكمل إكمال الإكمال" ١/ ٢١.
(٣) انظر "فتح الملهم" ١/ ١٢٧.
(٤) "المفهم" ١/ ١١٩.." [1]

"الهيثم نفسه مثل ذلك. وقال بشر بن الحارث: عشرة كانوا يأكلون الحلال، لا يدخل بطونهم غيره، ولو استفوا التراب، فذكره فيهم. وقال إبراهيم بن الأشعث، خادم الفضيل: ما رأيت أحدا كان الله في صدره أعظم من الفضيل، كان إذا ذكر الله عنده، أو سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن، وفاضت عيناه فبكى، حتى يرحمه من بحضرته. وقال إسحاق بن إبراهيم الطبري: ما رأيت أحدا كان أخوف على نفسه، ولا أرجى للناس من الفضيل، وكان صحيح الحديث، صدوق اللسان، شديد الهيبة للحديث إذا حدث. وقال أبو بكر بن عفان: سمعت وكيعا يوم مات الفضيل بن عياض يقول: ذهب الحزن اليوم من الأرض، وقال ابن شاهين في "الثقات": قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة صدوقا، وليس بحجة. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: أقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد، والورع الدائم، والخوف الوافر، والبكاء الكثير، والتخلي بالوحدة، ورفض الناس، وما عليه أسباب الدنيا إلى أن مات بها. وقال ابن المبارك: إذا نظرت إلى فضيل جدد لي الحزن، ومقت نفسي، ثم بكى.
وقال في "التقريب": ثقة عابد إمام، من الثامنة.
أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في "صحيح مسلم" سبعة أحاديث برقم ٦٤١ و ٨٨٩ و ٩٤٧ و ١٧٠٠ و ٤٢٩٤ و ٤٩٩٢ و ٥٠٤٨.
٦ - (مخلد (١) بن حسين) الأزدي المهلبي، أبو محمد البصري، نزيل المصيصة.
روى عن الأوزاعي، وابن جريج، وهشام بن حسان، وغيرهم. وروى عنه ابن بنته داود بن معاذ العتكي، وأبو إسحاق الفزاري، وابن المبارك، وغيرهم. قال العجلي: ثقة رجل صالح، كان من عقلاء الرجال. وقال المسيب بن واضح: حدثنا مخلد

---

(١) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٠/٢

بن الحسين، وما رأيت في زماننا أوفى عقلا منه. وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه. وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من العباد الخشن، ممن لا يأكل إلا الحلال المحض. قال ابن أبي عاصم، وغيره: مات سنة إحدى وتسعين.

وقال في "التقريب": ثقة، فاضل، من كبار التاسعة.

أخرج له مسلم في "المقدمة" فقط، والنسائي.

٧ - (محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري الإمام المشهور تقدمت ترجمته في أوائل هذا الشرح.

---

(١) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام.." (١)

"العارفين، قال: كأكثر محدثي زماننا، قال: فهذا محتج به عند أكثر أهل الحديث، قال: وإن لم ير ذلك مالك، ولا أبو حنيفة.

قال القاضي: والذي أقول: إن معنى قول أبي الزناد هذا -وقد روي نحوه عن مالك وغيره-: أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه، لا من حفظهم، ولا من كتبهم، أو قصدوا إيثار أهل العلم، وترجيح الرواية عن أهل الإتقان، والحفظ؛ لكثرتهم حينئذ، والاستغناء بهم عن سواهم، فأما أن لا يقبل حديثهم فلا، وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم، ولا إتقان. انتهى كلام القاضي (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول القاضي رحمه الله تعالى: "أو قصدوا إيثار أهل العلم الخ" فيه نظر لا يخفى؛ لأنه بعيد عن معنى كلام أبي الزناد، بل معنى كلامه هو الوجه الأول الذي ذكره القاضي بقوله: "أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط الخ". والحاصل من مراد ابن أبي الزناد -والله أعلم- أنه كما يشترط لقبول الرواية كون الراوي عدلا، يشترط أيضا كونه ضابطا، فلا تكفي عدالته، واستقامته، وأمانته لقبول ما يروي، بل لا بد من كونه ضابطا لما روى، إما ضبط صدر، إن كان يروي من حفظه، أو ضبط كتاب، إن كان يروي من كتابه، وهذا معنى ما تقدم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، حيث عد من الأربعة الذين لا يؤخذ عنهم الحديث رجلا له فضل وعبادة، لكنه لا يعلم ما يحدث به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣١ - (حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي، واللفظ له، قال: سمعت سفيان بن عيينة، عن مسعر، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: "لا يحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا الثقات").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (محمد بن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، نسب إلى جده.

---

(١) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢/٥٤

روى عن أبيه، وابن عيينة، وفضيل بن عياض، وغيرهم. وروى عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وروى النسائي عن محمد بن حاتم بن نعيم الأزدي، وهلال بن العلاء، وزكرياء بن يحيى السجزي عنه، وغيرهم.
قال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان رجلا صالحا، وكان به غفلة، ورأيت عنه حديثا

---

(١) "إكمال المعلم" ١/ ١٢٧ - ١٢٨.." (١)

"(منها): أنه بعث عليا لينادي في موسم الحج بمنى: "ألا لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- عهد، فمدته إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة". ولا بد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مبسوط العذر في قتالهم، وقتلهم، وكذلك بعث معاذا إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام، ويعلمهم إذ أجابوا شرائعه، وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتيل واحدا يقول: إما أن تدوا، أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله، وبعث إلى قريظة أبا لبابة بن عبد المنذر يستنزلهم على حكمه، وجاء أهل قباء واحد، وهم في مسجدهم يصلون، فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام، فانصرفوا إليه في صلاتهم، واكتفوا بقوله، ولا بد في مثل هذا من وقوع العلم به.
وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرسل الطلائع، والجواسيس في بلاد الكفر، ويقتصر على الواحد في ذلك، ويقبل قوله إذا رجع، وربما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده، ومن تدبر قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسيرته لم يخف عليه ما ذكرناه، وما يرد هذا إلا مكابر، أو معاند. ولو أنك وضعت في قلبك أنك سمعت الصديق، والفاروق رضي الله تعالى عنهما، أو غيرهما من وجوه الصحابة، يروي لك حديثا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمر من الاعتقاد، من جواز الرؤية على الله، وإثبات القدر، أو غير ذلك، لوجدت قلبك مطمئنا إلى قوله، لا يداخلك شك في حدقه، وثبوت قوله، وفي زماننا ترى الرجل يسمع من أستاذه يخبر عن شيء من عقيدته التي يريد أن يلقى الله بها، فيحصل للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه ذلك، بحيث لا يختلجه شبهة، ولا يعتريه شك، وكذلك كثير من الأخبار التي قضيتها العلم توجد بين الناس، فيحصل لهم العلم بذلك الخبر، ومن رجع إلى نفسه علم بذلك. انتهى ما كتبه ابن القيم، منقولا من "مختصر الصواعق المرسلة" (١).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق من بيان الأدلة أن الحق والصواب هو ما عليه محققو أهل السنة والجماعة، من أن خبر الواحد الصحيح حجة ملزمة يفيد العلم والعمل جميعا، ، وأن من خص ذلك بما في "الصحيحين" فقد خالف الصواب، وإن نسبه بعضهم إلى الجمهور، فكن مع الأدلة، وإن كان القائلون بها قلة، ولا تسلك خلافها، وإن سلكه جلة الفقها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو الأعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
(المسألة الثانية): في البحث المتعلق بقوله: "والمرسل من الروايات في أصل

---

(١) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٧٤/٢

(١) "مختصر الصواعق المرسلة" ٢/ ٣٩٤ - ٤٠٩.." [١]

"المفيد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن السقطي، ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "دخلت الجنة، فرأيت قصرا من ذهب، فقلت: لمن هذا؟ ، قالوا لشاب من قريش، فظننت أني هو، فقلت: لمن؟ قالوا: لعمر بن الخطاب" (١).

هذا حميد بن أبي حميد روى عن أنس، وصح سماعه منه، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، فلا يكون الإسناد إلى الحسن مثل الإسناد إلى حميد، وإن استويا في المرتبة، بل يكون الطريق إلى الحسن أعلى وأجل، ثم الراوي عن الحسن المبارك بن فضالة، وتوفي سنة ست وستين ومائة، والراوي عن حميد يزيد بن هارون، وتوفي بواسط غرة ربيع الأول سنة ست ومائتين.

وقد يقع في طبقات المتأخرين ما هو أعجب من هذا، مثاله إن البخاري حدث في كتابه عن أحمد بن أبي داود، عن روح حديث قوله -صلى الله عليه وسلم-: لأبي بن كعب: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن". وحدث بهذا الحديث بعينه أبو عمر بن السماك، عن ابن أبي داود هذا، وبين وفاته ووفاة البخاري ثمان وثمانون سنة، فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي أبو عمر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

والسبب أن البخاري توفي قبل ابن أبي داود بأربع عشرة سنة، فلو ولد مولود بعد وفاة البخاري احتمل أن يسمع من ابن أبي داود، فهما وإن اجتمعا في المنزلة، فقد افترقا في الجلالة، وقدم السماع، فلا يكون الطريق إلى البخاري كالطريق إلى أبي عمر السماك.

أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد الفقيه البغدادي بأصبهان، قال: أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي ابن كعب: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن"، قال: آلله سماني لك؟ قال: "نعم" قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: "نعم"، فذرفت عيناه. أخرجه البخاري عن أحمد بن أبي داود، وكذلك كان يسميه البخاري، وهو أبو جعفر هذا. والله أعلم.

وعلى هذا القياس، فهذه قاعدة إذا وقفت عليها قست عليها طبقات الصحابة، ثم هلم جرا إلى عصرنا هذا.

(الدرجة الرابعة من العلو): أقوام لا يقع حديثهم إلى محدث زماننا إلا بتلك

(١) رواه الترمذي في "المناقب" ٥/ ٢٨٢ وهو متفق عليه من حديث جابر -رضي الله عنه-.." [٢]

"بحديثه. وأخرج ابن سعد بسند جيد، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ما سمعته، قال: يا أمه طلبتها، وشغلك عنها المكحلة والمرآة، وما كان يشغلني عنها شيء، والأخبار

[١] قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٥٠٦/٢

[٢] قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٥٣٧/٢

في ذلك كثيرة.

وأخرج البيهقي في "المدخل" من طريق بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه لقي كعبا، فجعل يحدثه ويسأله، فقال كعب: ما رأيت رجلا لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة. وأخرج أحمد من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يبتدىء حديثه بأن يقول: قال رسول الله الصادق المصدوق، أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". وأخرج مسدد في "مسنده" من رواية معاذ بن المثنى، عن خالد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بلغ عمر حديثي، فقال لي: كنت معنا يوم كنا في بيت فلان؟ قلت: نعم، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يومئذ: "من كذب علي ... " الحديث، قال: اذهب الآن فحدث. قال الذهبي: يحيى ضعيف.

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد، سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو لألحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتتركن الحديث، أو لألحقنك بأرض القردة. وعن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان أن أبا هريرة كان يقول: إني لأحدث أحاديث، لو تكلمت بها في زمن عمر لشج رأسي.

قال الحافظ الذهبي: هكذا كان عمر -رضي الله عنه- يقول: أقلوا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وزجر غير واحد من الصحابة عن بث الحديث، وهذا مذهب لعمر ولغيره، فبالله عليك إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر، بل هو غض لم يشب، فما ظنك بالإكثار من رواية الغرائب، والمناكير في زماننا مع طول الأسانيد، وكثرة الوهم والغلط، فبالحري أن نزجر القوم عنه، فيا ليتهم يقتصرون على رواية الغريب والضعيف، بل يروون والله -الموضوعات والأباطيل، والمستحيل في الأصول." (١)

"ورجعت إلي نفسي، ولم يروني ذلك القدر، فقلت: اسقني فسقاني شيئا يسيرا، وأخذ بيدي، فقلت: ورائي شيخ ملقى.

قال: قد ذهب إلى ذاك جماعة، فأخذ بيدي، وأنا أمشي أجر رجلي، ويسقيني شيئا بعد شيء، حتى إذا بلغت إلى عند سفينتهم، وأتوا برفيقي الثالث الشيخ، وأحسنوا إلينا، فبقينا أياما حتى رجعت إلينا أنفسنا، ثم كتبوا لنا كتابا إلى مدينة، يقال لها: راية إلى واليهم، وزودونا من الكعك والسويق والماء، فلم نزل نمشي حتى نفد ما معنا من الماء والسويق والكعك، فجعلنا نمشي جياعا عطاشا على شط البحر، حتى وقعنا إلى سلحفاة قد رمى به البحر مثل الترس، فعمدنا إلى حجر كبير، فضربنا على ظهر السلحفاة، فانفلق ظهره، وإذا فيها مثل صفرة البيض، فأخذنا من بعض الأصداف الملقى على شط البحر.

فجعلنا نغترف من ذلك الأصفر، فنتحساه حتى سكن الجوع والعطش، ثم مررنا وتحملنا حتى دخلنا مدينة الراية، وأوصلنا الكتاب إلى عاملهم، فأنزلنا في داره، وأحسن إلينا، وكان يقدم إلينا كل يوم القرع، ويقول لخادمه هاتي لهم باليقطين المبارك، فيقدم إلينا من ذاك اليقطين مع الخبز أياما، فقال واحد منا بالفارسية: لا تدعو باللحم المشؤوم، وجعل يسمع الرجل

---

(١) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه النيسابوري، ابن زياد ٤٤/١

صاحب الدار، فقال أنا أحسن بالفارسية، فإن جدتي كانت هروية، فأتانا بعد ذلك باللحم، ثم خرجنا هناك، وزودنا إلى أن بلغنا مصر. انتهى (١).

ومما كتبه الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري رحمه الله المتوفي (٤٠٥ هـ) في كتابه "معرفة علوم الحديث" ج: ١ ص: ٢: أما بعد: فإني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قد قلت مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر

(١) "تقدمة الجرح والتعديل" ١/ ٣٦٣ - ٣٦٦.." (١)

"أي بالعناية به، متعلق بـ (يعرف) بالبناء للمفعول (عدل) خبر أن، أي محمول أمره على العدالة (إلى ظهور جرح) متعلق بعدل، أي إلى تبين أمر جارح له.

وحاصل المعنى: أن ابن عبد البر يقول كل حامل علم معروف بالعناية به فهو محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه، ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله - صلى الله عليه وسلم - " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين " لكن الجمهور قالوا إن هذا توسع غير مرضي، وإليه أشار بقوله (وأبوا) أي امتنع العلماء من قبول كلام ابن عبد البر المذكور، وقالوا إنه توسع غير مرضي.

والحديث المذكور حديث مختلف فيه، فقيل: إنه مرسل أرسله إبراهيم بن عبد الرحمن العذري روى عنه معان بضم أوله وتخفيف المهملة ابن رفاعة السلامي، ورواه عن معان غير واحد.

ذكره الذهبي في الميزان، وقد توبع معان فذكر الخلال في علله أن أحمد بن حنبل سئل عنه، وقيل كانه كلام موضوع قال: لا هو صحيح، فقيل ممن سمعته؟ قال من غير واحد فقيل من هم؟ فقال حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال: يعنى فغلط في اسم إبراهيم بن عبد الرحمن قال أحمد ومعان لا بأس به ووثقه ابن المديني.

وقد أطال الكلام في هذا الحديث في التنقيح وشرحه التوضيح فارجع إليه.

وقد أيد ابن الجزري ما ذهب إليه ابن عبد البر وقال: هو الصواب وإن رده بعضهم وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين، ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيا، وقد قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبينا ولا اتفق لهم علم بأن." (٢)

"ثم ذكر النوع الثالث، وهو مجهول الحال، ويسمى المستور سماه به البغوي، وتبعه الرافعي، ثم النووي، فقال:

٣٠٤ - وفي الأصح: يقبل المستور: في ... ظاهره عدل وباطن خفي

(١) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه النيسابوري، ابن زياد ٥٤٧/٤

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر النيسابوري، ابن زياد ٣٢٧/١

(وفي الأصح) من الأقوال متعلق بـ (يقبل) بالبناء للمفعول (المستور) أي خبره (في ظاهره) متعلق بقوله (عدل) بالرفع بدل من المستور، أو خبر لمحذوف أي هو عدل في ظاهره وقوله (وباطن) مجرور بفي محذوفة لدلالة ما قبله متعلق: بـ (خفي) بتخفيف الياء للوزن مرفوعا عطفا على عدل، ومعنى البيت أن الأصح أنه يقبل خبر المستور وهو الذي ثبتت عدالته في الظاهر دون الباطن.

ويحتمل أن يكون باطن مبتدأ خبره خفي، أي باطن منه خفي، والجملة حال من عدل.

والحاصل: أن في قبول خبر المستور اختلافا بين العلماء يقبل مطلقا، وبه قطع سليم بن أيوب الرازي قال: لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي وأيضا فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقد، ولهذا فارق الراوي الشاهد فإن الشهادة تكون عند الحكام، وهم لا يتعسر عليهم لا سيما مع اجتهاد الخصوم في الفحص عنها، بل عزي الاحتجاج بأهل هذا القسم كالأول لكثيرين من المحققين قاله النووي في شرح مسلم، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) فأوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب، فوجب العمل بقوله، وهو المطلوب، وبكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم يعرف منه سوى الإسلام، وقيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل، وإلا فلا، وقيل: لا يقبل في زماننا لكثرة الفساد، ويقبل في العصر الأول، وعليه بعض الحنفية، أفاده السخاوي.

وقيل: لا يقبل مطلقا، وعليه الجمهور، لعدم ثبوت العدالة حيث كان مستورا.." (١)

"[٣٧] فلا يقرأ لابن كثير بنصب "آدم"، ولأبي عمرو بنصب "كلمات"، وكمن يقرأ ﴿نغفر لكم﴾ [الأعراف: ١٦١] بالنون ﴿خطيئاتكم﴾ بالرفع. قال أبو شامة: لا شك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز. والله أعلم.

قال الحافظ: وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك، حتى صرح بعضهم بتحريمه، فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمدا، فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فن أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى، كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية، لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا. والله تعالى أعلم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى من جواز قراءة الآية الواحدة بالروايات المختلفة بالشروط

المذكورة هو الصواب الحقيق بالقبول، وما عداه مردود مخذول، لمخالفته للنص الصحيح المنقول: "فاقرؤوا ما تيسر منه". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٣٨ – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب،

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر النيسابوري، ابن زياد ٣٤٠/١

(١) فتح جـ ١٠ ص ٤٦.." (١)

"المزي -رحمه الله تعالى-، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: يجوز وضع الحجر علامة على القبر، ولا يكون من البناء المنهي عنه؛ لما أخرجه أبو داود في "سننه" بسنده، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب -هو ابن عبد الله بن حنطب- قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته، فدفن فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا، أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: "أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي".

قال الحافظ -رحمه الله تعالى-: وإسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيد، راويه عن المطلب، وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي انتهى (١).

قال في "المنهل ": دل الحديث على استحباب علامة على القبر بنحو حجر؛ ليعرف، لكن ليس على الهيئة التي اعتادها كثير من أهل **زماننا**، من المبالغة في تسويته، ونقشه، ورفعه، ورسم عمامة، أو قلنسوة أعلاه انتهى (٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب"

...

٩٧ - البناء على القبر

٢٠٢٨ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن تقصيص القبور، أو يبنى عليها، أو يجلس عليها أحد".

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه -: هذا طريق ثان لحديث جابر - رضي الله عنه -، أورده المصنف -رحمه الله تعالى-؛ استدلالا على تحريم البناء على القبر، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي.

---

(١) - "التلخيص الحبير" ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) - "المنهل" ج ٩ ص ٥٥.." (٢)

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٨٧/١٢

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٣/٢٠

"الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان" (١).

قال: وأما ما علق فيه الجزاء بالإيمان، فإنه يتناول كل مؤمن، شهيدا كان، أو غير شهيد. وأما النصوص، والآثار التي ذكرت في رزق الشهداء، وكون أرواحهم في الجنة، فكلها حق، وهي لا تدل على انتفاء دخول أرواح المؤمنين الجنة، ولا سيما للصديقين الذين هم أفضل من الشهداء، بلا نزاع بين الناس، فيقال لهؤلاء: ما تقولون، أرواح الصديقين، هل هي في الجنة، أم لا؟، فإن قالوا: إنها في الجنة -لا يسوغ لهم غير هذا القول- فثبت أن هذه النصوص لا تدل على اختصاص أرواح الشهداء بذلك، وإن قالوا: ليست في الجنة، لزمهم من ذلك أن تكون أرواح سادات الصحابة، كأبي بكر الصديق، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وحذيفة بن اليمان، وأشباههم - رضي الله عنهم - ليست في الجنة، وأرواح شهداء زماننا في الجنة، وهذا معلوم البطلان؛ ضرورة.

فإن قيل: فإذا كان هذا الحكم لا يختص بالشهداء، فما الموجب لتخصيصهم بالذكر في هذه النصوص؟.

قلت: التنبيه على فضل الشهادة، وعلو درجتها، وأن هذا مضمون لأهلها، ولا بد، وأن لهم منه أوفر نصيب، فنصيبهم من هذا النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم، من الأموات على فراشهم، وإن كان الميت على فراشه أعلى درجة منهم، فله نعيم يختص به، لا يشاركه فيه من هو دونه. ويدل على هذا أن الله -عز وجل- جعل أرواح الشهداء، في أجواف طير خضر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله، حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبدانا خيرا منها تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير، وتأمل لفظ الحديثين، فإنه قال: "نسمة المؤمن طير"، فهذا يعم الشهيد وغيره، ثم خص الشهيد بأن قال: "هي في جوف طير"، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير، فصلوات الله، وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضا، ويدل على أنه حق، من عند الله.

وهذا الجمع أحسن من جمع أبي عمر، وترجيحه رواية من روى "أرواحهم كطير خضر"، بل الروايتان حق، وصواب، فهي كطير خضر، وفي أجواف طير خضر انتهى كلام العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- (٢).

---

(١) - أخرجه أحمد رقم ١٧٣٢٩.

(٢) - "كتاب الروح" ص ١٥٢ - ١٥٧.." (١)

"لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث؛ لاحتمال أن يكون مجاهد أخذه عن ابن عباس بواسطة طاوس، ثم لقيه، فأخذه منه، أو ثبته طاوس.

قال الحافظ -رحمه الله تعالى- عند قول البخاري: "عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس": ما نصه: كذا عنده من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن مجاهد. وكذا أخرجه من طريق جرير، عن منصور في "المغازي". وأخرجه النسائي من طريق شعبة، عن منصور، فلم يذكر طاوسا في الإسناد. وكذا أخرجه من طريق الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٣١/٢٠

فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس، فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثبته فيه طاوس، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في "الطهارة" انتهى (١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٩٠ - (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة، فصام حتى أتى عسفان، فدعا بقدح (٢) فشرب".

قال: شعبة: في رمضان، فكان ابن عباس، يقول: من شاء صام، ومن شاء أفطر).

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه -: "إسماعيل بن مسعود": هو الجحدري البصري، من أفراد المصنف. و"خالد": هو ابن الحارث الهجيمي البصري الثبت.

وقوله: "عسفان" -بضم العين المهملة، وسكون السين المهملة-: قال الفيومي: موضع بين مكة والمدينة، ويذكر ويؤنث، ويسمى في زماننا مدرج عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة انتهى (٣).

وقوله: "قال شعبة: في رمضان". ظاهر هذه الرواية أن قوله: "في رمضان" من قول شعبة، لكن الرواية السابقة من طريق ابن المبارك، عنه ظاهرة في أنه من نفس الحديث، ولفظه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج في رمضان، فصام الخ"، وكذا رواية جرير، عن منصور التي بعد هذا بلفظ: "سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان"، ولعل شعبة أحيانا يذكرها في آخر الحديث، فظن بعض الرواة أنها من كلامه. والله تعالى أعلم.

وقوله: "فكان ابن عباس الخ". يعني أن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهم من فعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك أنه

---

(١) - الفتح ج ٤ ص ٦٩٨.

(٢) - وفي نسخة: "فأتي بقدح".

(٣) - المصباح المنير.." (١)

"فقراءهم سرا، فهو خير لكم، وأما ما أعطى فقراء المسلمين من زكاة، وصدقة تطوع، فإخفاؤه أفضل من علانيته (١).

ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل. قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء انتهى.

وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه، فصار إخفاؤها أفضل.

وقال ابن المنير -رحمه الله تعالى-: لو قيل: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا، فإذا كان الإمام مثلا جائرا،

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٩٠/٢١

ومال من وجبت عليه مخفيا، فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به، ويتبع، وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق، وسلم قصده، فالإظهار أولى انتهى (٢).

وقال القرطبي: قوله: "ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها" هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس، وأكثر العلماء. وهو حض على الإخلاص في الأعمال، والتستر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية، فأما الفرائض فالأولى إشاعتها، وإظهارها؛ لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجب في جميع القرب، والرياء مفسد لها انتهى (٣).

وقال أبو جعفر الطبري بعد أن ذكر الخلاف السابق: ما نصه: ولم يخصص الله من قوله: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾ شيئا دون شيء، فذلك على العموم، إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه، وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائه علانية، حكم سائر الفرائض غيرها انتهى (٤).

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه -: قد تبين بما ذكر من الأقوال أن دعوى الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل غير صحيحة؛ لما علمت من الخلاف فيه أيضا.

---

(١) - انتهى "فتح" بزيادة من "تفسير الطبري" ج ٥ ص ٥٨٣.

(٢) - راجع "الفتح" ج ٤ ص ٣٨ - ٤٠.

(٣) - راجع "المفهم" ج ٣ ص ٧٦.

(٤) - "تفسير الطبري" ج ٥ ص ٥٨٣ - ٥٨٤. تحقيق محمود محمد شاكر.." [1]

"مجزو الخفيف]:

الناس بحر عميق ... والبعد عنهم سفينه

وقد نصحتك فانظر ... لنفسك المستكينه

وقال رجل لسفيان الثوري: أوصني، فقال. هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت.

وأخذ هذا منصور، فقال [من مجزو الكامل]:

الخير أجمع في السكو ... ت وفي ملازمة البيوت

فإذا استوى لك ذا وذ ... لك فاقتنع بأقل قوت

وأخرج عن سفيان الثوري، قال: ما رأيت لأحد خيرا من أن يدخل في جحر. وقال يحيى بن يمان: قال لي سفيان: أنكر من تعرف، ولا تتعرف من لا تعرف. وأخرج عن سفيان بن عيينة، قال: رأيت سفيان الثوري في النوم، فقلت: أوصني، فقال: أقل من معرفة الناس، أقل من معرفة الناس. قال ابن عيينة: كأنه ملدوغ من مجالسة الناس. وقال داود الطائي: فر

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٦٧/٢٣

من الناس كما تفر من الأسد، واستوحش منهم كما تستوحش من السباع. ومما يروى عن الشافعي -رحمه الله تعالى-، وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا [من البسيط]:

ليت السباع لنا كانت مجاورة ... وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا

إن السباع لتهدا في مرابضها ... والناس ليس بهاد شرهم أبدا

فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها ... تعش سليما إذا ما كنت منفردا

وقال الفضيل بن عياض: أقل من معرفة الناس، وليكن شغلك في نفسك. وقال وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلا غفر لي ذنبا فيما بيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر علي عورة، ولا أمنته إذا غضب، فالاشتغال بهؤلاء حمق. وقال مالك بن دينار: قال لي راهب من الرهبان: يا مالك، إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سورا من حديد، فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيرا في دينك، فانبذه عنك. وأخرج عن عمر بن الخطاب، قال: خذوا بحظكم من العزلة.

وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة. وذكر عبد الله بن حبيق، قال: قال لي يوسف بن أسباط: قال لي سفيان الثوري -وهو يطوف حول الكعبة- والذي لا إله إلا هو، لقد حلت العزلة. وقال بعض الحكماء: الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت" العاشرة عزلة الناس، قال: وعالجت نفسي على الصمت، فلم أظفر به، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء، وهي عزلة الناس.." (١)

"الأسلمي، أبو حرملة المدني، صدوق ربما أخطأ [٦].

قال يحيى بن سعيد: كنت سيء الحفظ، فرخص لي سعيد في الكتابة. قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة، وكان ابن حرملة يلقن. وقال ابن خلاد الباهلي: سألت القطان عنه، فضعفه، ولم يدفعه. وقال إسحاق، عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطىء. وقال ابن سعد: توفي سنة (١٤٥)، قال محمد بن عمر: وكان ثقة كثير الحديث. وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث. وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثا منكرا. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه. وقال الطحاوي: لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني. روى له الجماعة سوى البخاري. روى له مسلم حديثا واحدا متابعة في القنوت. وروى له المصنف حديث الباب فقط.

وقوله: "فلما كلنا ببعض الطريق الخ". وفي "صحيح البخاري"، من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد ابن المسيب، أن اختلافهما كان بعسفان.

قال الفيومي: عسفان: موضع بين مكة والمدينة، ويذكر، ويؤنث، ويسمى في زماننا مدرج عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة انتهى.

وقوله: "إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا" أي ارتحلوا معه، ملتين بالعمرة؛ ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله، وأنه لا طاعة له

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٩٧/٢٣

في مقابلة السنة. قاله السندي.
وقوله: "فلم ينههم عثمان" أي بعد أن سبق بينه وبين علي ما سبق، وعلم أن عليا، وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله.
وقيل: هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة. ولكن يبعده آخر الحديث.
وفيه أن نهي عثمان عن التمتع ليس نهي تحريم، وإنما هو من باب الأفضلية، إذ لولا ذلك لما سكت عن نهيهم، بل ألزمهم أن يرفضوا تمتعهم.
وقوله: "ألم أخبر" بضم الهمزة على بناء الفعل للمفعول، وكان عليا أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي.
والحاصل أن عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – كانا يريان أن التمتع في وقته – صلى الله عليه وسلم – كان بسبب من الأسباب، وتركه أفضل، وعلي – رضي الله تعالى عنه – كان يرى أنه السنة، وأنه الأفضل، وهو الصواب. والله تعالى أعلم.
والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في ٤٩/ ٢٧٢٢. ودلالته على ما ترجم له، وهو مشروعية التمتع واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.." (١)
"[قلت]: لا تنافي بينهما، إذ النهي مشروط بقوله: "ما تركوكم"، فمفهومه أنهم إذا لم يتركوا لم يتركوا، بل يقاتلون، وقد وعد الله سبحانه وتعالى بالنصر للمؤمنين، وقد وقع ذلك للمسلمين الذين قاتلوا الترك بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما سجلته كتب التواريخ، كما وقع في وقعة عين جالوت وغيرها. والله تعالى أعلم.
(ومنها): أن فيه معجزة ظاهرة للنبي – صلى الله عليه وسلم –، حيث أخبر بما سيقع لأمته بعده، فوقع مطابقا لما أخبر به.
قال النووي –رحمه الله تعالى– في "شرح مسلم": وهذه كلها معجزات لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها – صلى الله عليه وسلم – صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، عراض الوجوه، كان وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن، ونسال الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم، وأمر غيرهم، وسائر أحوالهم، وإدامة اللطف بهم، والحماية، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ انتهى (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب".
...

٤٣ – (الاستنصار بالضعيف)
قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: معناه: طلب النصر من الله تعالى بدعاء الضعيف. وقد ترجم الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في "صحيحه" بقوله: "باب من استعان بالضعفاء، والصالحين في الحرب"، ثم أورد مع حديث سعد هذا حديث

---
(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٨٣/٢٤

أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "يأتي زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم –؟، فيقال: نعم، فيفتح عليه، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؟، فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؟، فيقال: نعم، فيفتح" (٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) – "شرح مسلم" ١٨/ ٢٤٥.

(٢) "صحيح البخاري" ٦/ ١٨٤. بنسخة "الفتح".." (١)

"المهملة، أو الذال المعجمة، لغتان، وفي "القاموس": إهمال الدال أكثر، وجمعه برادع: هي الحلس، وهي بالكسر: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير. قال الفيومي: هذا هو الأصل، وفي عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس انتهى. (فقال: (أما ما كان لي) أي من الكبة (ولبني عبد المطلب فهو لك) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم، فاحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين، فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (فقال) أي الرجل (أوبلغت هذه؟) أي هل بلغت هذه الكبة هذه المرتبة من العزة. وفي نسخة: "إذ بلغت"، وفي رواية أبي داود: "أما إذا بلغت ما أرى ... " (فلا أرب) بفتحتين: أي لا حاجة (لي فيها، فنبذها) أي طرحها، وردها في جملة الغنيمة (وقال) – صلى الله عليه وسلم – وفي نسخة: "فقال" (يا أيها الناس، أدوا الخياط) وفي نسخة: "ردوا الخيط" (والمخيط) والخياط، والمخيط بالكسر: الإبرة، فيحمل أحدهما على الكبيرة، فيندفع التكرار.

قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: هكذا قال السندي، والأولى من هذا ما قاله في "اللسان": أراد بالخياط هنا الخيط، وبالمخيط ما يخاط به.

والحاصل أن الخياط بالكسر يطلق على الإبرة، كما في قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] أي في ثقب الإبرة. ويطلق أيضا على الخيط، وهو المراد هنا؛ دفعا للتكرار. والله تعالى أعلم.

(فإن الغلول) –بضم الغين المعجمة–: الخيانة في المغنم، يقال: غل غلولا، من باب قعد، وأغل بالألف: خان في المغنم وغيره. وقال ابن السكيت: لم نسمع في المغنم إلا غل ثلاثيا، وهو متعد في الأصل، لكن أميت مفعوله، فلم ينطق به. قاله الفيومي (يكون على أهله، عارا وشنارا يوم القيامة) قال في "القاموس": العار: كل شيء لزم به عيب. قال: والشنار – بالفتح، وتخفيف النون–: أقبح العيب، والعار. انتهى. وفي "اللسان":

يقال: عاز وشنار، وقلما يفردونه من عار، قال أبو ذؤيب [من الطويل]:

فإني خليق أن أودع عهدها ... بخير ولم يرفع لدينا شنارها

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٠٩/٢٦

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:." (١)

"حكاه النووي في "شرح مسلم" عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، كصريح حديث بريدة وغيره، وكذا قال في "شرح المهذب": الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وسبقه إلى ذلك الرافعي، فقال: والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال. وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

(المذهب الثاني): أن هذا ليس نسخا، ولكن كان التحريم لعلة، فلما زالت زال، فلو عادت لعاد، وبهذا قال ابن حزم، واستدل بحديث علي –رضي الله عنه– الآتي بعد هذا، قال: هذا كان عام حصر عثمان –رضي الله عنه–، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودفت دافة. انتهى. وللشافعي رحمه الله تعالى نص، حكاه البيهقي، تردد فيه بين هذا القول، والذي قبله، قال بعد ذكر حديث عائشة، وجابر رضي الله عنهما: يجب على من علم الأمرين معا أن يقول: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عنه لمعنى، فإذا كان مثله، فهو منهي عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكق منهيا عنه، أو يقول: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخ للأول. وقال الإسنوي رحمه الله تعالى: الصحيح أن النهي كان مخصوصا بحالة الضيق، والصحيح أيضا أنه إذا حدث ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجحه الرافعي، فقد نص الشافعي على ذلك كله، فقال في "الرسالة" في آخر "باب العلل في الحديث": ما نصه: فإذا دفت الدافة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادخار، والصدقة، قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال. انتهى. وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: حديث سلمة، وعائشة رضي الله تعالى عنهما نص على أن المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ، فتعين الأخذ به، ويعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث.

(المذهب الثالث): كالذي قبله في أن هذا ليس نسخا، ولكن التحريم لعلة، فلما زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، والنووي، وهو بعيد.

(المذهب الرابع): أن النهي الأول لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة، وهذ ذكره أبو علي الطبري، صاحب "الإفصاح" على سبيل الاحتمال، كما حكاه الرافعي، ونص." (٢)

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢١٤/٣٠

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٠/٣٤

"الله -صلى الله عليه وسلم-، فناسب أن يخبرهن بحكمهن، وتخصيصهن، دون سائر النساء، بأن من تأت منهن بفاحشة مبينة، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي النشوز، وسوء الخلق، وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع، كقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ الآية [الزمر: ٦٥]. قال: فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا؛ صيانة لجنابهن الرفيع. انتهى كلام ابن كثير باختصار.

(ومنها): أنه وإن احتمل اختصاصه بنساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا أنه ينبغي للنساء المسلمات أن يقتدين بهن في ترك الحلية، والحرير، وإن لم يحرم عليهن؛ رغبة في حلية الجنة وحريرها، ولما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والفضة"، ونقل المناوي في "فيض القدير" في معنى الحديث عن "مسند الفردوس": يعني يتحلين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرجن متعطرات، متبخترات، كأكثر نساء زماننا، فيفتن بهن. انتهى (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٩ - (أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا جرير، عن منصور ح وأنبأنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من امرأة، تحلت ذهبا تظهره، إلا عذبت به").

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (علي بن حجر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣.

٢ - (جرير) بن عبد الحميد المذكور قبل باب.

٣ - (منصور) بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢.

٤ - (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت [٩] ٤٢/ ٤٩.

٥ - (سفيان) الثوري الإمام الحجة الثبت الكوفي [٧] ٣٣/ ٣٧.

٦ - (ربعي) -بكسر الراء، وسكون الموحدة- ابن حراش -بكسر الحاء المهملة، آخره شين معجمة- العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم [٢] ٨/ ٥٠٨.

٧ - (امرأته) لم يعرف اسمها، قال في "التقريب": امراة ربعي بن حراش، عن أخت حذيفة، لا يحضرني اسمها. انتهى.

---

(١) راجع "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/ ٥٩٨ - ٥٩٩. رقم الحديث ٣٣٩.." (١)

"والغنم، فقال: "إذا آتاك الله مالا، فلير عليك"، ثم قال: "هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها، فتعمد إلى موسى، فتقطع آذانها، فتقول: هذه بحر (١)، وتشقها، أو تشق جلودها، وتقول: هذه صرم، وتحرمها عليك، وعلى أهلك؟ " قال: نعم، قال: "فإن ما آتاك الله عز وجل لك، وساعد الله أشد، وموسى الله أحد"، وربما قال: "ساعد الله أشد من ساعدك،

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٩٥/٣٨

وموسى الله أحد من موساك"، قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت رجلا نزلت به، فلم يكرمني، ولم يقرني، ثم نزل بي أجزيه بما صنع، أم أقريه؟ قال: "اقره".

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن نضلة -رضي الله عنه- هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعنه، وهو مختلط بآخره؟.

[قلت]: أما تدليسه، فقد صرح بالسماع من أبي الأحوص في رواية أحمد المتقدمة، وأما اختلاطه، فقد رواه شعبة عنه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط (٢). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٤/ ٥٢٢٥ و٥٢٢٦ و٨٢/ ٥٢٩٦ - وفي "الكبرى" ٧٤/ ٩٥٥٧ و٩٥٥٨ و٩٥٥٩. (د) في "اللباس" ٤٠٦٣ (أحمد) فى "مسند المكيين" ١٥٤٥٧ و"مسند الشاميين" ١٦٧٧٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أنه يستحب لبس الثياب النظيفة، والجديدة، والجيدة؛ لما فيه من إظهار نعم الله تعالى على العبد، ويحصل به أيضا التوصل إلى المطالب الدينية، من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات، كما هو الغالب على عوام زماننا، بل وعلى بعض خواصه.

---

(١) بضمتين: جمع بحيرة.

(٢) راجع "شرح علل الترمذي" للحافظ ابن رجب ص ٢٩١ - ٢٩٣ بتحقيق صبحي السامرائي.." [1]

"[القول الثالث]: يكره لبس الثوب المتشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفا، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في "المفدم".

[القول الرابع]: يكره لبس الأحمر مطلقا؛ لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدم قول مالك في "باب التزعفر".

[القول الخامس]: يجوز لبس ما كان صبغ غزله، ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة، في لبسه -صلى الله عليه وسلم- الحلة الحمراء، إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها، ثم ينسج.

[القول السادس]: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٣٣/٣٨

حديث المغيرة المتقدم.

[القول السابع]: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد، وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية، غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفا، كذا قال.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة، بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا، فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في **زماننا**، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة، ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

ثم قال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام، أن النهي عن لبس الأحمر، إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة، أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. أفاده في "الفتح" ١١/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما، المذكور في الباب بلفظ: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه"، متفق عليه.." (١)

"الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد، في جواز اللغط ونحوه فيها، بخلاف المسجد، مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها، فقد أخرج مالك في "الموطإ" من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، قال: بني عمر إلى جانب المسجد رحبة، فسماها البطحاء، فكان يقول: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوتا، فليخرج إلى هذه الرحبة. انتهى "فتح" ١٥/ ٥٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الحكم في المسجد جائز، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن إذا كان هناك شيء يتنافى مع حرمة المسجد، ككون أحد الخصمين حائضا، أو جنبا، أو ليس مسلما، خرج إلى خارج المسجد، فحكم هناك، والأولى من ذلك كله أن يتخذ مكانا ظاهرا يصلح لكل الناس، كما هو المعمول به في **زماننا** هذا، وقبله بدهور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب".

...

٢١ - (الاستعداء)

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٩/ ٦٠

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "الاستعداء" مصدر استعدى، قال الفيومي رحمه الله تعالى: استعديت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة، فأعداني عليه: أعانني، ونصرني، فالاستعداء: طلب التقوية، والنصرة، والاسم: العدوى بالفتح. قال ابن فارس: العدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك: أي ينتقم منه باعتدائه عليه، والفقهاء يقولون: مسافة العدوى، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد؛ لما فيه من القوة والجلادة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤١١ - (أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، جعفر بن إياس، عن عباد بن شرحبيل، قال: قدمت مع عمومتي المدينة، فدخلت حائطا من حيطانها، ففركت من سنبله، فجاء صاحب الحائط، فأخذ كسائي، وضربني، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أستعدي عليه، فأرسل إلى الرجل، فجاءوا به، فقال: "ما حملك على هذا؟ "، فقال: يا رسول الله، إنه دخل حائطي، فأخذ من سنبله ففركه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما علمته إذ كان جاهلا، ولا أطعمته إذ كان جائعا، اردد عليه كساءه"، وأمر لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوسق،." (١)

"٣ - (أبو داود) الحفري عمر بن سعد بن عبيد، ثقة عابد، من [٩]، أخرج له مسلم والأربعة، والحفري بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري: سمعت ابن معين قدم أبا داود على قبيصة وأبي أحمد ومحمد بن يوسف في حديث سفيان، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في **زماننا**، فبأبي داود.

وقال ابن المديني: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه.

وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلا صالحا. وقال الآجري عن أبي داود: كان جليلا جدا.

قال ابن سعد: كان ناسكا زاهدا، له فضل، وتواضع. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من العباد الخشن. قال عثمان بن أبي شيبة. كنا في غرفته، وهو يملي، فلما فرغ، قلت له: أترب الكتاب؟ قال: لا، الغرفة بالكراء. وقال العجلي: كان رجلا صالحا متعبدا، حافظا لحديثه، ثبتا، وكان فقيرا متعففا، والذي ظهر له من الحديث: ثلاثة

آلاف، أو نحوها، وكان أبو نعيم يأتيه، ويعظمه، وكان لا يتم الكلام من شدة توقيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفي أفضل منه.

وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقة أزهد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إلي من حسين الجعفي، وكلاهما ثقة. قال أحمد، وابن معين: مات سنة ٢٠٣، وفيها أرخه." (٢)

"ويقول العلائي في (جامع التحصيل) ، في سياق ذكره لمذاهب العلماء في الحديث المعنعن: ((والقول الرابع: أنه يكتفى بمجرد إمكان اللقاء، دون ثبوت أصله. فمتى كان الراوي بريئا من تهمة التدليس، وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٢٠/٣٩

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٥٦/٧

ممكنا من حيث السن والبلد= كان الحديث متصلا، وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط. وهذا قول الإمام مسلم، والحاكم أبي عبد الله، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام أبي بكر الصيرفي من أصحابنا. وقد جعله مسلم (رحمه الله) قول كافة أهل الحديث)) (١) .

فهذان عالمان ينصان على مراعاة الإمام مسلم للقرائن، فذكر الأول: قرينة إدخال للوسائط (٢) ، وذكر الثاني: قرينة بعد البلدان بين الراويين.

ويزيد قول هذين الإمامين قوة أمران:

- أن ابن القطان معتمد في نقله لمذهب الإمام مسلم على كتاب له قد فقد أغلبه، وهو كتاب (التمييز) . فعند ابن القطان زيادة علم، ليس لدينا منها إلا اليسير.

- وأن العلائي ممن ينصر رأي البخاري، ومع ذلك فقد أنصف مسلما عندما نقل هذا عنه.

ومع أني ما كنت أحسب أن أحدا سيشك في أن إماما مثل مسلم (في نقده وجهبذته) كان مراعيا للقرائن الشاهدة للسماع أو عدمه، لأن مراعاة هذه القرائن أمر لا يخفى على طلبة الحديث في **زماننا**، فكيف

---

(١) جامع التحصيل (١١٧) .

(٢) وانظر موقف الإمامين لخالد الدريس (٣٥٠- ٣٥٣) .." [1]

"(فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدبين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) (١) .

ويقول أحد أتباع التابعين، وهو يحيى بن يمان (ت ١٨٩هـ) : (ما كان طلب الحديث خيرا منه اليوم. قيل له: يا أبا عبد الله، إنهم يطلبونه وليس لهم نية؟ قال: طلبهم إياه نية) (٢) .

فينبه هذا الإمام (رحمه الله) على ازدياد فضل طلب الحديث في زمانه، عن الأزمان التي سبقته؛ وهو من أتباع التابعين!! وفي القرون الفاضلة!! فكيف **بزماننا!!** وقد عمت الفتن، وكثرت، وتتابعت، واستحكمت الأهواء والبدع وطمت، واحلولكت ليالي الأمة.. وإلى الله الملتجأ وهو المستعان!

وأما قوله (رحمه الله) لمن قال له عن أهل الحديث: (إنهم يطلبونه وليس لهم نية، فقال: طلبهم إياه نية) ، فهو ينبه إلى فقه دقيق، إذ يجيب ذاك الذي اتهم طلبة الحديث بقلة الإخلاص في طلبهم، بأن مجرد طلبهم للحديث عمل فاضل يؤجرون عليه بإذن الله تعالى. لأن الأعمال الفاضلة، وخاصة التي يتعدى نفعها نفس العامل، إذا لم يكن الدافع للقيام بها نية سيئة، كالرياء والسمعة ومطامع الدنيا، فإن صاحبها مأجور بالعمل نفسه إذا كان الدافع للقيام به محبة العمل والتعلق به (وهو عند أهل الحديث شهوة الحديث ومحبته) ، مثاب وإن غفل العامل عن الإخلاص لله تعالى وابتغاء ثوابه!! وذلك لأن العمل ذاته فاضل مصلح، لا يخلو من أن ينتفع به غيره، وتتعدى فائدته إلى من سواه.

---

(١) إجماع المحدثين أبو القسم الحامض ص/٢٣

أو لعله يقصد أن طلب الحديث يوصل إلى حسن النية ويلجئ صاحبة إلى الإخلاص، كما كان يقول غير واحد من السلف: (طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله) (٣) .

وأي المعنيين قبلت – وكلاهما مقبول – فهو وجه آخر لشرف أهل الحديث!!

والنصوص في هذا المعنى كثيرة، أكتفي منها بما سبق.

---

(١) حديث أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وغيره. وهو من أصول الدين، ومن قواعد السنة.

(٢) الجامع للخطيب (رقم٧٧٩) .

(٣) انظر الجامع الخطيب (رقم ٧٨٠-٧٨٢) ، والمدخل إلى السنن للبيهقي (رقم٥٢٠ – ٥٢٢) ، والموقظة للذهبي (٦٥) .." (١)

"يقول سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) : (فتنة الحديث أشد من فتنة الذهب والفضة) (١) .

فأنعم بهذه الفتنة التي يحتقر معها الدينار والدرهم!!!

ولصعوبة علم الحديث قل أهله العارفون به كما سبق!

يقول الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) : (أفضل المسلمين رجل أحيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أميتت؛ فاصبروا يا أصحاب السنن (رحمكم الله) ، فإنكم أقل الناس) .

فقال الخطيب عقبه: (قول البخاري: إن أصحاب السنن أقل الناس عنى به الحفاظ للحديث، العالمين بطرقه، المميزين لصحيحه من سقيمه، وقد صدق (رحمه الله) في قوله؛ لأنك إذا اعتبرت لم تجد بلدا من بلدان الإسلام يخلو من فقيه أو متفقه يرجع أهل مصره إليه، ويعولون فتاواهم عليه، وتجد الأمصار الكثيرة خالية من صاحب حديث عارف به، مجتهد فيه، وما ذاك إلا لصعوبة علمه وعزته، وقلة من ينجب فيه من سامعيه وكتبته. وقد كان العلم في وقت البخاري غضا طريا، والارتسام به محبوبا شهيا، والدواعي إليه أكبر، والرغبة فيه أكثر، وقال هذا القول الذي حكيناه عنه!!! فكيف نقول في هذا الزمان؟!! مع عدم الطالب، وقلة الراغب!! وكأن الشاعر وصف قلة المتخصصين من أهل زماننا في قوله:

وقد كنا نعدهم قليلا ... فقد صاروا أقل من القليل (١)

وأقول: رحم الله الخطيب! فقد قامت المناحة على أهل الحديث من قرون!!! وما عادوا قليلا ولا أقل من القليل، بل هم عدم من دهور، تكاد – والله – آثارهم تنمحي، وأخبارهم تنسى: (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [يوسف: ٢١] .

لكننا ننتزع من كلمة الخطيب السابقة الروح التي قد تبعث موتى أهل الحديث، وتنشرهم من القبور؛ إنه التخصص الدقيق العميق في علم الحديث. إذ إن صعوبة علم

---

(١) نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية أبو القسم الحامض ص/١٣

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب (رقم ٢٧٧) .

(٢) الجامع للخطيب (١/١٦٨ رقم ٩١) .." (١)

"الثاني: يقول في بيانه الخطيب في (شرف أصحاب الحديث) : "إنما كره مالك وابن إدريس وغيرهما الإكثار من طلب الأسانيد الغريبة والطرق المستنكرة، كأسانيد: (حديث الطائر، وطرق حديث المغفر، وغسل الجمعة، وقبض العلم، وإن أهل الدرجات، ومن كذب علي، ولا نكاح إلا بولي.. وغير ذلك، مما يتتبع أصحاب الحديث طرقه، ويعنون بجمعة؛ والصحيح من طرقه أقلها. وأكثر من يجمع ذلك: الأحداث منهم، فيتحفظونها ويذاكرون بها. ولعل أحدهم لا يعرف من الصحاح حديثا وتراه يذكر من الطرق الغريبة والأسانيد العجيبة التي أكثرها موضوع وجلها مصنوع، ما لا ينتفع به، وقد أذهب من عمره جزءا في طلبه. وهذه العلة هي التي اقتطعت أكثر من في عصرنا من طلبه الحديث عن التفقه به، واستنباط ما فيه من الأحكام. وقد فعل متفقهة زماننا كفعلهم، وسلكوا في ذلك سبيلهم، ورغبوا عن سماع السنن من المحدثين، وشغلوا أنفسهم بتصانيف المتكلمين. فكلا الطائفتين ضيع ما يعنيه، وأقبل على مالا فائدة فيه" (١) .

فبين الخطيب أن سبب كراهة مالك وغيره لتتبع الطرق وجمع الأسانيد من طلبة الحديث، لا لأنه تتبع وجمع وحسب، ولكنه جمع لطرق أحاديث صحيحة أصلا، وليس هناك أي فائدة زائدة من تتبع أسانيدها الأخرى التي قد يكون أغلبها ضعيفا أو باطلا. ومثال ذلك في عصرنا: ذاك الذي سود صفحات طويلات في تخريج حديث واحد، متوسعا غاية التوسع في ذكر مصادر العزو، من مسانيد ومعاجم ومشيخات وأجزاء وتواريخ، مع أن الحديث صححه الشيخان من قبل، ولعله وافقهما على تصحيحه أئمة آخرون، ولا مخالف لهم في تصحيحه؛ فيخرج أخونا هذا، دون أي فائدة زائدة على ما كان قد بدأ به، عندما عزا الحديث للصحيحين، وهو أن الحديث صحيح!!

ثم إنه لا تتحقق كراهية ذلك الجمع للأسانيد إلا بشرط، وهو إذا ما كان الجامع لها من أحداث طلبة العلم وصغارهم، ممن لم يصلوا إلى درجة معرفة قدر جيد من صحيح السنة، فتنقطع أعمارهم في جمع تلك الأسانيد، ولعل أحدهم لا يعرف حديثا صحيحا (كما يقول الخطيب) ، فذهب عمره فيما لا ينتفع به. فمثل هذا لا تخصص في الحديث،

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب (رقم ٣٠٤) .." (٢)

"محرما أصليا؛ لأن ذلك هو عرف بلدنا وزمننا في الفساق والسفهاء.

فالمروءة (بمعناها العام) أعم من التقوى، وخوارم المروءة أعم من أسابب الفسق؛ فكل مفسق خارم للمروءة، وليس كل خارم للمروءة مفسقا.

ويظهر من كل ذلك: أن اشتراط المروءة إنما هو في الحقيقة للتثبيت من سلامة العقل والدين، من خلال التنزه عن قوادح يقينية أو ظنية فيهما. فاليقينية: كصغر السن بما دون البلوغ، أو ذهاب العقل كالجنون، أو ارتكاب الكبائر والموبقات وهوا

---

(١) نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية أبو القسم الحامض ص/١٨

(٢) نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية أبو القسم الحامض ص/٢٨

لفسق. وأما الظنية: فكفعل مباح لكنه من سمات أهل الفسق أو السفه، فيغلب على الظن أن فاعله منهم.
فإذا علمن ذلك، تبين أن من أتى قادحا ظنيا مما يقدح في المروءة غالبا لكني أعلم يقينا أنه سالم العقل والدين = فإني أقدم حينها اليقين على الظن، وحقيقة الأمر على العلامات والسمات، فلا أخرجه بذلك عن أهل العدالة.

*تعريف العدل: من كانت له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وهو: المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.." (١)

"(معالم السنن) ، فيقول: ((ورأيت أهل العلم في **زمننا** (وهو القرن الرابع) قد حصلوا حزبين، وانقسموا فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر. وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغيه والإرادة. (إلى أن قال:) ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه = إخوانا متهاجرين! وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.
فأما هذه الطبقة، الذين هم أهل الحديث والأثر: فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب. لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني ...
(إلى أن قال:) وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر: فغن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ن ولا يعرفون جيده من رديئه ... (إلى أن قال:) ولكن اقواما استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف منتزعة عن معاني اصول الفقه، سموها عللا، وجعلوها شعارا لأنفسهم في الترسم برسم العلم، وجعلوها جنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال ...

(إلى أن قال:) هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية،." (٢)

"ما كان عليه (أهل الاصطلاح) .

أما الكتاب الثاني: فهو كتاب (معرفة علوم الحديث) لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) .
فجاء كتاب الحاكم وكأنه مختص بما كان أهمله كتاب الرامهرمزي، من الاعتناء بمصطلح الحديث وشرح معناه وضرب الأمثلة له.
فتناول بـ (نوع ... كذا) ، ذاكرا مصطلحه المسمى به. فتكلم الحاكم عن: (العالي) و (النازل) و (الموقوف) و (المرسل) و

---

(١) خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل أبو القسم الحامض ص/٩
(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح أبو القسم الحامض ص/٧٢

(المنقطع) و (المسلسل) و (المعنعن) و (المعضل) و (المدرج) و (الصحيح) و (السقيم) و (الغريب) ... وغير ذلك من الأنواع، التي بلغت عنده اثنين وخمسين نوعا.

وقد بين الحاكم سبب تصنيفه للكتاب في مقدمته، حيث أشار إلى خلل أصاب بعض طلال الحديث في طلبهم له، متعلق بأسلوب التلقي وصرف الهمم.

قال الحاكم: ((أما بعد فإني لما رأيت البدع في **زماننا** كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها، على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف ...)) (١) .

أما منهج الحاكم في كتابه، في تقرير قواعد علوم الحديث وشرح مصطلحه؛ فلا تنس ـ حفظك الله ـ أن الحاكم داخل في أئمة الحديث من أهل القرن الرابع، فهو من (أهل الاصطلاح) .

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (١– ٢) .." [1]

"لكن بحثنا في هذا الطرح متجه إلى ناحية معينة، وباختصار في ذلك أيضا. لذلك فسوف نتكلم عن (الكفاية) للخطيب، تحت العنوان الذي وضعناه لهذا الفصل.

فهل سار الخطيب على المهج السليم في شرح مصطلح الحديث؟

يجيب عن ذلك الخطيب نفسه، في مقدمة كتابه الكفاية، من حين ذكره لسبب تصنيفه له، حيث يقول: ((وقد استفرغت طائفة من أهل **زماننا** وسعها في كتب الحديث، والمثابرة على جمعه. من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضين، في حال الراوي من المروي، وتمييز سبيل المرذول والمرضي)) (١) .

فمن هذا السبب الذي صنف الخطيب من أجله الكتاب، يتبين لنا منهج الخطيب النظري الواجب عليه اتباعه في مواجهة ذلك السبب. إنه لا بد أن يكون سالكا مسلك المتقدمين، وناظرا نظر السلف الماضين. لأن هذا المنهج هو الذي سيبلغ من انقطعت بهم الحبال دون علوم سلف المحدثين، وسيصلهم بإرثهم من المتقدمين.

ثم صرح الخطيب بمنهجه في مقدمة كتابه أيضا، تصريحا واضحا، حين قال: ((وأنا أذكر ـ بمشيئة الله تعالى وتوفيقه ـ في هذا الكتاب: ما بطالب الحديث حاجة إلى معرفته، وبالمتفقه فاقة إلى حفظه ودراسته، من: بيان أصول علم الحديث وشرائطه، وأشرح من مذاهب سلف الرواة والنقلة في ذلك ما يكثر نفعه)) (٢) .

---

(١) الكفاية للخطيب (ص ١٨) .

(٢) الكفاية (ص ٢٢) .." [2]

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح أبو القسم الحامض ص/١٨٦

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح أبو القسم الحامض ص/١٩١

"ذلك أحمد، فقطع الحديث إلى أن توفي» (١)، فيكون تركه للتحديث في هذه الفترة قد استمر قرابة خمسة أعوام.

وفي أول عهد المتوكل – بويع له بالخلافة في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين –كان الإمام يحدث، بل يرى أن حاجة الناس إلى العلم شديدة وملحة في زمن المحن والفتن.

قال ابن عمه حنبل بن إسحاق: «ثم ولي جعفر المتوكل، فلما ولي انكشف ذلك عن المسلمين، وأظهر الله السنة، وفرج عن الناس، فكان أبو عبد الله يحدثنا، وسمعته يقول: ما كان الناس إلى الحديث والعلم أحوج منهم في **زماننا** هذا» (٢).

وقال أبو بكر المروذي: «سمعت يعقوب رسول الخليفة يقول لأبي عبد الله: يجيئك ابني بين المغرب والعشاء فتحدثه بحديث واحد أو حديثين، فقال: لا، لا يجيء. فلما خرج سمعته يقول: ترى لو بلغ أنفه طرف السماء حدثته! أنا أحدث حتى يوضع الحبل في عنقي!» (٣).

وفي سياق آخر: أن أبا عبد الله لما أرسل إلى المتوكل في سامراء، قال له يعقوب – أحد حجاب المتوكل –: «إن لي

---

(١) السير (١١/ ٢٦٥)، وينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٤٢٨).

(٢) ذكر محنة الإمام أحمد ص (٧٣)، وينظر: السير (١١/ ٢٦٥).

(٣) أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص (١٣٩) رقم (٢١٨)، وينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٤٥١).." [1]

"(ص) : (سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه) .

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) .

(ص) : (قال يحيى وسئل مالك هل من القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء) .

ترك الوضوء مما مست النار (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ») .

ــــــــQعن مالك أنه قال كنت أرى ربيعة كثيرا ما يقلس في صلاته فيمضي ولا ينصرف.

(ش) : وهذا على معنى ما تقدم من أنه ليس عليه وضوء حدث وليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يتمضمض من ذلك ويغسل فمه لأن القلس لا يكون طعاما متغيرا وإنما يستحب منه تنظيف الفم وإزالة ما عسى أن يكون فيه من رائحة الطعام.

(ش) : لا خلاف أن من حنط ميتا لا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء وما روي في ذلك «من

---

(١) المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي أبو الطيب الحوراني ص/٢٢

غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» فليس بثابت ولو صح كان معناه أن يتوضأ إن كان محدثا ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين.

(ش) : وهذا مما ذكرناه لأنه لا ينتقض الوضوء بالقيء لأنه خارج من غير السبيلين وقوله ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ولا يخلو أن يكون القيء متغيرا أو غير متغير فإن كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لإزالة رائحته على ما تقدم وإن كان تغير فهو نجس وغسل الفم منه واجب.

[ترك الوضوء مما مست النار]

(ش) : قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ يمنع وجوب الوضوء مما مست النار وإن كان لم يذكر أنه مطبوخ إلا أنه معلوم من حاله فاستغنى عن ذكره كذكاة الشاة وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه.

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد لا بأس بها أنه قال «توضئوا مما أنضجت النار» واختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب ومنهم من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال «كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار» وقد قال قوم من أصحاب الحديث أن شعيب بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المنكدر الذي يأتي بعد هذا فغير معناه والله أعلم وأحكم وقد ألحق بنواقض الطهارة معان نبين منها ما يليق بهذا الكتاب فمنها أكل لحوم الإبل قال مالك لا ينقض الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء الأمصار وقال أحمد بن حنبل ينقض ذلك الطهارة والدليل على ما نقوله أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كلحم الضأن.

١ -

(فرع) القهقهة في الصلاة لا تنقض الطهارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تنقض الطهارة والدليل على ما نقوله أن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة فإنه لا ينقضها داخلها كالكلام وقذف المحصنات.

(فرع) ورفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لأنه روى عنه من تصنع للنوم فعليه الوضوء وإن لم ينم قال الشيخ أبو إسحاق وهذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه من مختصر ما ليس في المختصر وجه رواية أشهب أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فصح رفضها.." (١)

"ليمرن به، ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك) .

ـــــــQ (ش) : قوله إن الضحاك ساق خليجا له وهو الماء يختلج من شق النهر والعريض موضع، أو نهر بقرب المدينة

---

(١) المنتقى شرح الموطا ابن يونس ٦٥/١

وكان بين الخليج وأرض الضحاك أرض لمحمد بن مسلمة فأراد أن يمره فيه فمنعه محمد بن مسلمة فاحتج عليه الضحاك بأن قال له لم تمنعني ولك منفعة تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك يحتمل أن يريد الضحاك أن يمره في أرضه بهذا الشرط وهو أن يكون له أن يشرب به متى شاء ومثل هذا على وجه المعاوضة لا يجوز؛ لأن مقدار شربه أولا وآخرا مجهول.

وقد روى ابن سحنون عن أبيه فيمن أعطى رجلا أرض حائط له وترابه على أن يبنيه الرجل بطوبه ونفقته فإذا تم الجدار حمل كل واحد منهما عليه ما شاء أن ذلك لا يجوز؛ لأن الحمل ليس إلى أجل معلوم ولا ما يحمل عليه كل واحد منهما معلوم ويحتمل أن يريد به أن ذلك حكم ما يمر في أرضك من المياه إن كان مجرى الماء متصلا بأرضه فيصل في أرضه وهو غير مملوك، وإنما كان له مجرى على غير أرض محمد فأراد الضحاك أن يجعل مجراه على أرض محمد ليتوصل بذلك إلى سقي أرضه فيكون محمد أحق به؛ لأنه الأعلى.

وقد قال مالك فيمن له ماء وراء أرض وله أرض دون أرض فأراد أن يجري ماءه في أرض أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك ورواه عنه ابن القاسم في المجموعة.

وقال عنه أشهب كان يقال يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور قال مالك وأخذ بها من يوثق به فلو كان معتدلا في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهم فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك.

وقال ابن كنانة نحوه وروى زياد بن عبد الرحمن أنه إن لم يضر به فليقض عليه بمروره في أرضه، وإن أضر به منع من ذلك.

وقال أشهب إن كانت أرضك أحييت بعد إحياء عينه وأرضه كان له الممر في أرضك وأن يجري ماءه فيها إلى أرضه بالقضاء وإن كانت أرضك قبل عينه وقبل أرضه فليس في أرضك ممر إلى عينه ولا لعينه ممر في أرضك إلى أرضه.

فعلى هذا يحتمل فعل عمر وجهين:

أحدهما: أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: المخالفة له على الإطلاق وهي رواية ابن القاسم واختارها عيسى بن دينار وبه قال أبو حنيفة والدليل على صحته ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه» واللبن يتجدد ويخلفه غيره والأرض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها.

والثاني الموافقة له على وجه وذلك على وجهين:

أحدهما: أن مخالفة أهل زمن مالك لأهل زمن عمر في هذا الحكم إنما كان لاختلاف أحوال الناس وأن أهل زمنه قويت فيهم التهمة باستحلال ما لم يكن يستحله أهل زمن عمر بن الخطاب وأن حكم ابن الخطاب تمثل في الأزمنة التي يعم أهلها ويغلب عليهم الصلاح والدين والتحرج عما لا يحل وأن الزمن الذي يعم أهله أو يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير الحق لوجب أن يحكم فيهم بالمنع من ذلك؛ لأنه قد يطول الأمر فيدعي صاحب الماء الممر في أرض من قضي له بإمراره في أرضه فيدعي ملك رقبة الممر ويدعي فيها حقوقا فيشهد له ما قضى له به وهذه رواية أشهب واختارها ابن كنانة، ووجه

آخر وهو يحتمل أن تكون أرض محمد بن مسلمة إنما صارت إليه بأن أحياها بعد أن أحيا الضحاك بن خليفة أرضه وملك ماءه.

والقول الثالث: الأخذ بقول عمر وحمله على إطلاق لفظه وهي رواية زياد بن عبد الرحمن الأندلسي حكاها الشيخ أبو محمد في نوادره وأصل ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ضرر ولا ضرار» والضرار إدخال الضرر على الجار دون منفعة." (١)

". . . . .

ـــــــQ (الباب الثالث في المحاصة بالتعمير ومدته) قد قال مالك في الذي يوصي بثلث ماله لزيد وبخدمة عبده لعمرو ما عاش ثم هو حر والعبد ثلث مال الميت فإن خدمة العبد تقوم قال أشهب في المجموعة والموازية تقوم خدمته أقل العمرين على غررهما غير مضمونة إن مات أحدهما قبل ما جعل له من التعمير فما صار له حاص به الذي أوصي له بالثلث بمنتهى الثلث فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو إجارته بقدر حصته فإذا مات الموصى له بالخدمة عتق العبد.

١ –

(مسألة) :

ولو أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر ولم يترك غيره ولم يجز الورثة فقد قال ابن القاسم في المجموعة يعتق ثلث العبد وتبطل الخدمة، قال أشهب كنت أقول يخدم بثلثه فلانا سنة ثم هو حر كما يفعل ذلك إذا كان العبد ثلث الميت ثم رأيت أن يبدأ العتق على الخدمة لما حالت وصية الميت فكان مالك يقول القول الأول ثم رجع مالك إلى هذا القول، وقاله ابن كنانة وجه القول الأول أن العبد لو أعتق جميعه لزمته الخدمة فإذا عتق ثلثه أيضا لم تخرجه الخدمة عما أوصى له به ولا يزيده في العتق إسقاط الخدمة فلزمت الخدمة ما أعتق منه، ووجه القول الثاني أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا قدم العتق المعين، وذلك يقتضي إبطال الوصايا وإذا لم يعتق من العبد إلا ثلثه فلم يمنع ضيق الثلث نفوذ الوصية، وذلك يوجب إنفاذ عتق ما حمل الثلث منه ولا يصح ذلك إلا بإبطال الخدمة والله أعلم وأحكم.

(مسألة) :

إذا ثبت ذلك فإن قدم التعمير المذكور في الوصية بالخدمة عمره، أو بالنفقة عمره روى أشهب عن مالك في العتبية وغيرها يعمرون سبعين سنة، وروى ابن كنانة عن مالك ثمانين سنة وروى القاضي أبو محمد في معونته عن ابن الماجشون تسعين سنة وروى علي بن زياد عن مالك يعمر أعمار أهل زمانه.

وقال ابن المواز التعمير في المفقود من السبعين إلى المائة، وقال عبد الله بن عبد الله بن عبد الحكم والمائة كثير، وجه القول الأول أن السبعين هي نهاية العمر المعتاد غالبا، وإنما يزيد على ذلك النادر ولا يحكم بذلك؛ لأن من يعمر عليه حق في ذلك فيجب أن يراعي حق الجانبين، ووجه القول بالثمانين أنه عمر قد يبلغ مع الصحة والتصرف، وأما الزيادة عليه وإن

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ابن يونس ٤٦/٦

كانت وشذت فإنما يكون في حكم المرض فكان حكم التعمير أولى بالثمانين، ووجه القول بالمائة أنه على حكم الحياة غاب فلا يقضى عليه بالموت إلا باليقين، أو ما يقوم مقامه من الأمر الذي لا يبلغه أحد في **زماننا** وهي المائة، وإن أدى بلوغه لأحد فإنه لا يصح، أو يشذ شذوذا لا يرجى لأحد مثله، وقد تقدم في المفقود من ذكر التعمير إذا أضيف إلى هذا بلغ منه المقصود إن شاء الله تعالى.

(مسألة) :

وحكم التعمير أن ينظر كم مضى من عمره إلى يوم يستحق الأخذ من الوصية وينظر كم بقي له من ذلك الوقت من التعمير فيحاص بما يجب له من النفقة والكسوة والسكنى أهل الوصايا، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يدري كم يعطيه ولا كم يوقف له من الوصية إلا بهذا الوجه، ولو أوقفنا له جميع التركة لأضررنا بالورثة وأهل الوصايا، ولو دفعنا جميعها إلى الورثة وأهل الوصايا لقطعنا حقه من الوصية وأبطلنا مراد الموصى منها مع جوازها فلم يكن يؤمن التعمير ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه من الوصية وإيصال الورثة وأهل الوصايا إلى حقوقهم منه والله أعلم وأحكم.

١ -

(مسألة) :

وإذا أوصى له بالنفقة، أو الخدمة عمره فعمر وحاص أهل الوصايا بذلك فهل يدفع إليه ما أصابه في المحاصة من النفقة أو يوقف له قال القاضي أبو محمد في معونته يوقف له ولا يدفع إليه، ووجه ذلك أنه إنما يستحق ذلك الذي لكونه في تلك المدة حيا، وقد تخترمه المنية قبل ذلك، وقد أتلف ما خرج له التعمير، وذلك ممنوع.

(مسألة) :

إذا ثبت ذلك فإن زاد عمره على ما عمر، أو قصر عن ذلك ففي الموازية والمجموعة عن ابن القاسم ما بقي بعد انقضاء عمره رد إلى أهل الوصايا يتحاصون." (١)

"٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو نوح، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كنت أرحل إلى الرجل مسيرة أيام، لأسمع منه، فأول ما أفتقد منه صلاته، فإن أجده يقيمها، أقمت وسمعت منه، وإن أجده يضيعها رجعت ولم أسمع منه، وقلت: هو لغير الصلاة أضيع (١).

٤٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا أبو الأحوص محمد بن حيان، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى سمته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذوا عنه.

٤٨٨ - أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السماك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بطلب العلم.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ابن يونس ١٦٦/٦

٤٨٩ – أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو الحسن علي ابن إبراهيم بن عيسى المستملي قال: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت نصر بن علي يقول: حدثنا الأصمعي، عن ابن أبي الزناد،

= ينظر "معرفة الصحابة" لأبي نعيم ٤: ٢١٥٩، وابن عساكر ٤٠: ٥٢٥ وما بعدها.

(١) أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي، توفي سنة ٩٠ أو بعدها، فقوله عن بعض الرواة: يضيع الصلاة، يقال فيه: إنه تضييع نسبي، يتلاءم مع أهل القرن الأول، كتأخيرها عن الجماعة، وليس تضييعا كتضييع أهل **زماننا**! ! .." (١)

"ثم ساق الكلام إلى أن قال:

١١٤٥ – فإن اختلف الحكام استدللنا الكتاب والسنة في اختلافهم، فصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون – يعني من الصحابة – بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه: نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا، وإن وجدنا للمفتين في **زماننا** وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي: كتاب الله، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي.

١١٤٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت محمد بن أحمد بن بالويه يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت أبا بكر الطبري يقول: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت ابن المبارك يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

١١٤٧ – قال الشافعي: وقد أثنى الله تعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في القرآن، والتوراة، والإنجيل.

كأنه عنى قول الله تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.." (٢)

"أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأى ذلك هذا وأصحابه تعلموا العلم فلم يستغنوا به، واستغنى أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأوا ذلك قذفوا بعلمهم إلى أهل الدنيا، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئا، إن هذا وأصحابه ليسوا علماء، إنما هم رواة (١).

قال الزهري: إنه لجاري منذ حين، وما علمت أن هذا عنده! .

قال: صدق، أما إني لو كنت غنيا عرفتني.

قال: فقال له سليمان: ما المخرج مما نحن فيه؟ قال: تمضي ما في يديك بما أمرت به، وتكف عما نهيت عنه! قال: سبحان

---

(١) المدخل إلى علم السنن للبيهقي ت عوامة الفاكهي، أبو محمد ١/٢٣٥

(٢) المدخل إلى علم السنن للبيهقي ت عوامة الفاكهي، أبو محمد ٢/٥٣٣

الله ومن يطيق هذا؟ قال: من طلب الجنة وفر من النار، وما هذا فيما تطلب وتفر منه بقليل.

١٦٧١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

---

(١) تحدث الإمام أبو عبد الله ابن الحاج العبدري المالكي المتوفى سنة ٧٣٥ رحمه الله تعالى، في أول كتابه الشهير باسم "المدخل" عن هذا المعنى طويلا، ومما جاء فيه ١: ١٧ عن شيخه الإمام العارف القدوة أبي محمد ابن أبي جمرة صاحب "بهجة النفوس" المتوفى سنة ٦٩٩ رحمه الله، أنه كان "إذا ذكر له من علماء وقته ممن ينسب إلى طرف مما ذكر– أي: العلم، مع قليل من العمل بالنسبة إلى ذلك الزمان – ويثني عليه إذ ذاك بفضيلة العلم، يقول: ناقل ناقل، خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله، وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا، لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة، وإنما هو صانع من الصناع .. ". ورضي الله عن أمنا السيدة عائشة الصديقة القائلة: رحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا! ! .." (١)

"الآخرين – قال: "كان محدثا صدوقا متوسط المعرفة، مكرما للغرباء، له أنسة بالحديث، وخطه ضعيف رديء، قال الحافظ المنذري: قلت لشيخنا ابن المفضل: أقول: حدثنا القاسم بن علي الحافظ– بالكسر– صفة لأبيه؟ فقال: قل بالضم، اجتمعت به بالمدينة فأملى علي أحاديث من حفظه، ثم بعث إلي أصوله فقابلتها فوجدتها سواء".

وفي "التذكرة": ذكر عبد الرحمن بن مقرب، المتوفى سنة ٦٤٣، عن ندى الرضي– رضي الدين الحنفي المتوفى سنة ٦٠٤ – قال: قرأت على بهاء الدين القاسم ابن عساكر، فقلت: عن ابن لهيعة، فرد علي بالضم، فراجعته، فلم يرجع. قلت– هو الذهبي-: من ضم مثل هذا ضمه إلى الشيوخ لا إلى الحفاظ.

وعلق الذهبي أيضا في "السير" على قصة المنذري مع شيخه ابن المفضل بقوله: وبمثل هذا يوصف المحدث في زماننا بالحفظ، وعلق عليه في "تاريخ الإسلام" فقال: ليس هذا هو الحفظ العرفي.

قلت: قول الذهبي: ضمه إلى الشيوخ، يريد: ضمه إلى الرواة، لا إلى علماء الحديث ذوي الدراية، وأيضا: فينبغي القول فيه: إن من يغلط في ضبط (لهيعة) ويصر فلا يرجع، ينبغي أن يقال فيه: هو في أول الطريق، لا في نهايته، بحيث إنه يقرأ عليه! ! أو أن يحمل الخبر على محمل مقبول، بأن كان رحمه الله في حال نعاس، أو إرهاق شديد، ونحو هذا.

ومما يتصل بالكلام عن خطه رحمه الله: ما نقله الذهبي أيضا عن "التقييد" لابن نقطة ٢: ٧٧٤، قال: "كتب الكثير، إلا أن خطه لا يشبه خط أهل الضبط والإتقان"، وقال الذهبي من عنده في "السير": خطه نادر." (٢)

"٣٣ – حدثنا الحسين بن بهان العسكري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا -[١٨٠]- يحيى بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، عن بعض أصحاب عبد الله أنه دخل المسجد، ثم نظر في نواحيه ثم قال: " عهدي بهذا المسجد وإنه لمثل الروضة اختر منها حيث شئت، فقال الحكم: فكيف لو أدرك زماننا هذا "." (٣)

---

(١) المدخل إلى علم السنن للبيهقي ت عوامة الفاكهي، أبو محمد ٢/٧٦٠

(٢) المدخل إلى علم السنن للبيهقي ت عوامة الفاكهي، أبو محمد مقدمة/١٩

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي الرامهرمزي ص/١٧٩

"حدثنا ابن الجنيد، ثنا إبراهيم بن سعيد، حدثني يونس بن محمد، ثنا أبو هلال، عن غالب، عن بكر بن عبد الله قال: «من سره أن ينظر إلى أعلم رجل أدركنا في زماننا فلينظر إلى الحسن، فإن الذي لم يره كان يشتهي أن يراه، والذي رآه أحب أن يزداد من علمه ومن سره أن ينظر إلى أورع رجل أدركنا في زماننا، فلينظر إلى محمد بن سيرين، فإنه كان يدع كثيرا من الحلال تورعا، ومن سره أن ينظر إلى أعبد رجل رأينا في زماننا، فلينظر إلى ثابت البناني، فإنه كان في اليوم المعمعاني الطرفين يظل صائما يراوح بين جبهته وقدميه، ومن سره أن ينظر إلى أحفظ رجل أدركنا وأحرى أن يؤدي الحديث، كما سمعه، فلينظر إلى قتادة»." (١)

"والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنيا؛ لأن غناه في بيت المال، فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا أولى من تولية من يكون فقيرا؛ لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز له تناوله. قال المصنف رحمه الله تعالى (١): وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه، ولم يدرك زماننا هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم به أوده، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال.

١١٦٠ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان". متفق عليه (٢).

هذا الحديث لفظ مسلم، وقد ورد بألفاظ غير هذا.

وقوله: "لا يحكم أحد" إلخ. نهي (أ)، وظاهر النهي (ب) التحريم، وقد صرح الإمام المهدي في "البحر" (٣) بهذا، وأطلقه ولم ينسبه إلى أحد، وقال: ويحرم قضاؤه حال تأذ بغضب أو (جـ) ألم أو جوع أو احتقان أو نعاس غالب؛ لمنافاته التثبت. وقريب من هذا ذكره ابن رشد في "نهاية المجتهد" (٤)، وظاهر

(أ) في ب: نفي.

(ب) في ب: النفي.

(جـ) في جـ: و.

---

(١) الفتح ١٣/ ١٤٦.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣/ ١٣٦ ح ٧١٥٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ٣/ ١٣٤٢ ح ١٧١٧/ ١٦.

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي الرامهرمزي ص/٤٠١

(٣) البحر ٦/ ١٢٢.

(٤) بداية المجتهد ٨/ ٦٧٥.." [(١)]

"عند القبر لورود النهي عنه أخرج (أ) أبو داود وأحمد من حديث أنس (١) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا عقر في الإسلام" قال عبد الرزاق (٢): كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، قال الخطابي (٣): كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد (ب) يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته. قال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلة عند قبره حشر في القيامة راكبا، ومن لم يعقر عنده (جـ) حشر راجلا، وكان هذا على مذهب من يرى منهم المبعث بعد الموت (٤).

٤٥٠ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية". رواه مسلم (٥).

(أ) في جـ: أخرجه.

(ب) زاد في جـ: و.

(جـ) في جـ: عنه.

---

(١) أبو داود ٣/ ٥٥٠ - ٥٥١ ح ٣٢٢٢، أحمد ٣/ ١٩٧، البيهقي ٤/ ٥٧، ابن حبان (موارد) ١٨٩ ح ٧٣٨.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٥٥١.

(٣) معالم السنن ٤/ ٣٣٩.

(٤) قال شيخ الإسلام: أنها الذبح عند القبور فمنهي عنه مطلقا، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا عقر في الإسلام، كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه، قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز ونحوه، اقتضاء الصراط ١٨٤.

(٥) مسلم، الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها ٢/ ٦٧١ ح ١٠٤ - ٩٧٥، النسائي وعنده زيارة

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ١٠/١٦

الجنائز الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤/ ٧٧، ابن ماجة، الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ١/ ٤٩٤ ح ١٥٤٧، أحمد وعنده زيادة ٥/ ٣٥٣.." (١)

"بحضرموت. رواه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان (١).

وصحح الحديث الترمذي والبيهقي (٢)، وعنده قصة لمعاوية (أ) معه في ذلك، وأخرجه الطبراني (٣).

قوله: أقطعه أرضا. أي جعل الأرض له قطيعة، والمراد به أنه خصه (ب) ببعض الأرض الموات، فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه. واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهدوية وغيرهم، كما أطلقه الإمام المهدي في "البحر" قال: مسألة: وللإمام إقطاع الموات، لإقطاع النبي - صلى الله عليه وسلم - الزبير حضر فرسه، ولفعل أبي بكر وعمر. انتهى. وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى. قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريق فقهي مشكل. قال: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، ولكنه لا

(أ) في جـ: بمعاوية.

(ب) في جـ: خص.

---

(١) أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٠ ح ٣٠٥٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع ٣/ ٦٦٥ ح ١٣٨١، وابن حبان كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة، باب ذكر وائل بن حجر رضي الله عنه ١٦/ ١٨٢. ح ٧٢٠٥.

(٢) البيهقي ٦/ ١٤٤.

(٣) الطبراني ٢٢/ ١٠٩ ح ٤.." (٢)

"شبه ذلك المكان لكثرة الوحوش بسوق غسقلان، وقال الأزهري: عسقلان من أجناد الشام، وقال الجوهري: وهي عروس الشام، وقال ابن الأثير: هي من فلسطين، وبها كان دار إبراهيم عليه السلام، وقد خرج منها خلق كثير من أهل العلم، وفي القرن الخامس استولى عليها الإفرنج -لعنهم الله تعالى- ثم فتحها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب رحمه الله تعالى. وأخرب قلعتها خوفا من سطوة الكفرة، فاستولى عليها الخراب إلى زماننا هذا، وأما الآن فلم يبق بها إلا الرسوم، فسبحان الحي القيوم، وعسقلان أيضا بلدة ببلخ أو محلة، والأخير أرجح، منها أبو يحيى عيسى ابن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني البلخي ثقة عن عبد الله بن وهب، وبقية بن الوليد، وعنه النسائي أيضا وأبو حاتم.

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٤/٢٦٩

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٦/٣٩٢

الثاني: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري.

قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثا من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثا منه، قسم له من هذا حظ، وروى: عن ثلاثين رجلا من أهل الكوفة، لم يرو عنهم سفيان، وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله: من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلا حافظا، وكان رجلا صالحا، وكان شعبة أثبت منه، وأتقى وجلا، وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال، وقال معمر: كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه، وقال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يطلع عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث، فخذوا عنه. وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة، وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته.." (١)

"باب صدقة السر

وقال أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقال الله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾.

وقد اقتصر في الترجمة على الحديث المعلق. وعلى الآية، والحديث المعلق طرق من حديث يأتي بعد باب بتمامه، وقد مر في باب "من جلس في المسجد ينتظر الصلاة" ومر الكلام عليه هناك مستوفى، وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية ظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا. ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء. وصدقة التطوع على العكس من ذلك. وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى. قال: فالمعنى إن تبدوا الصدقات على أهل الكتابين، فنعما هي، أي فلكم فضل، وإن تخفوها وتولوها فقراءكم فهو خير لكم، قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقا، وقال أبو إسحاق الزجاج: إن إخفاء الزكاة في زمنه عليه الصلاة والسلام كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الصدقة المفروضة أفضل.

قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء. وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها أنهم بعدم اخراجها، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه، فصار إخفاؤها أفضل.

وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا، فإذا كان الإمام جائرا ومال من وجبت عليه

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ١/٤٥٣

مخفيا، فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به، ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى.." (١)

"ولا يرد على هذا إضافة الإبل لهم، لأنها إضافة اختصاص لا ملك على هذا، والغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه. وعلى الثاني: فوصف الإبل بالبهم، أي: السود، لأنها شر الألوان عندهم، وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل، فقيل: خير من حمر النعم.

وفي رواية مسلم: "رعاء البهم" -بفتح الباء- وهي صغار الغنم من الضأن والمعز، وفي رواية للأصيلي كذلك، لكنها لا تتجه مع ذكر الإبل، وإنما تتجه مع ذكر الشياه، أو مع عدم الإضافة كما في مسلم. وقوله في التفسير: "وإذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس" زاد الإسماعيلي: "الصم البكم"، وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي: لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمة.

وقوله: "رؤوس الناس" أي: ملوك الأرض، كما صرح به الإسماعيلي، والمراد بهم البادية، كما صرح به سليمان التيمي، قال: ما الحفاة العراة؟ قال: العريب: وهو بالعين المهملة على التصغير. وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا: "من انغلاب الدين تفصح النبط، واتخاذهم القصور في الأمصار".

قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به. قال: وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان.

ولو حضر زماننا هذا لرأى ما هو أفظع من ذلك، وهذا كله عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد ورعاة الإبل، وما أحسن قول القائل:

إذا التحق الأسافل بالأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا." (٢)

"السابق، فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة، وبرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم، كما يطلق العدم ويراد به القلة، وهذا أليق لاتحاد المخرج، ومجيء القلة بمعنى العدم كثير في لغة العرب، قال الشاعر:

أنيخت فألقت بلدة فوق بلدة ... قليل بها الأصوات إلا بغامها

أي: لا صوت بها أصلا. وقوله: "وتكثر النساء" قيل: سببه أن الفتن تكثر، فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقيل هو إشارة إلى كثرة الفتوح، فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات، وفيه نظر لتصريح المصنف بالعلة، في الزكاة، في حديث أبي موسى، فقال: من قلة الرجال وكثرة النساء، فالظاهر أنها علامة محضة لا لسبب، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم.

وقوله: "لخمسين" يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازا عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى "وترى

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٢٧٧/١٢

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٣٦٢/٢

الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة" وقوله: "القيم الواحد أي: من يقوم بأمرهن، والسلام للعهد إشعارا بما هو معهود، من كون الرجال قوامين على النساء. ويحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن، سواء كن موطوءات، أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقوله: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد، جهلا بالحكم الشرعي. قال في "الفتح": وقد وجد ذلك في بعض أمراء التركمان، وغيرهم، من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام، قلت: بل وجد في زماننا هذا في بلاد العرب من عنده نحو خمس عشرة امرأة، غير مبال بالشريعة، والعياذ بالله تعالى.

وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين؛ لأن رفع العلم." (١)

"العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز، لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا إلى القتل، وكثيرا ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش، وكيف يدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تصير لفظة لغوية؟ بل الصواب معه، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة، وإن ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف، كحديث معقل بن يسار، رفعه "العبادة في الهرج كهجرة إلي" أخرجه مسلم.

وذكر صاحب "المحكم" للهرج معاني أخرى، ومجموعها تسعة: شدة القتل وكثرة القتل، والاختلاط، والفتنة في آخر الزمان، وكثرة النكاح، وكثرة الكذب، وكثرة النوم، وما يرى في النوم غير منضبط، وعدم الإتقان للشيء. وقال الجوهري: أصل الهرج الكثرة في الشيء، يعني حتى لا يتميز. وقد جاء في تفسير أيام الهرج، فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد، أن رجلا قال له: يا أبا سليمان، اتق الله، فإن الفتن قد ظهرت، فقال، أما وابن الخطاب حي فلا، إنما تكون بعده، فينظر الرجل فيفكر، هل يجد مكانا لم ينزل به ما نزل بمكانه الذي هو فيه من الفتنة والشر، فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، بين يدي الساعة أيام الهرج، قلت: هذا الحديث نص في زماننا هذا، وفي قوله: "فقال هكذا بيده" إطلاق القول على الفعل، والفاء في قوله "فحرفها" تفسيرية، كأن الراوي بين أن الإيماء كان محرفا، وقوله: "كأنه يريد القتل" فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة، وحركتها كالضارب.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفتن عن أبي هريرة، وزاد فيه "يتقارب الزمان ويلقى الشح" وفيه "وينقص العلم" بدل "ويقبض" وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، بزيادة، ولفظه مرفوعا "لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل، ويخون الأمين، ويؤتمن الخائن، وتهلك." (٢)

"وعند الطبراني عن ابن مسعود قال: "ولينزعن القرآن من بين أظهركم، يسرى عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال، فلا يبقى في الأرض منه شيء". وسنده صحيح، لكنه موقوف. قلت: هذا لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع، وقد مر عند حديث "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" بيان ما يعارض ذلك، والجمع بين الأحاديث، فراجعه.

قال في "الفتح": والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٢٧٣/٣

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٢٨٨/٣

بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قرر، وقد مضى من الوقت الذي. قال فيه ابن بطال ما قال، نحو ثلاث مئة وخمسين سنة، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يقل بعضها في بعض، ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك الإشارة بقوله: "لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه" المخرج عند المصنف في الفتن. ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى "تقارب الزمان" المذكور في الحديث الآخر الذي أخرجه الترمذي عن أنس وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا "لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة" قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، يريد أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض، وغلبة العدل فيها، فيستلذ العيش عند ذلك، وتستقصر مدته، ومازال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه، وان قصرت. وتعقب بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن، وكثرة الهرج وغيرهما. قال في "الفتح": وإنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر؛ لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في **زماننا** هذا، فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء، حتى من الزمان. وذلك من علامات قرب الساعة.." (١)

"بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في **زماننا**، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة.

قال في "الفتح": وهذا يمكن أن يخلص منه قول ثامن، والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء.

قلت: والكلام فيها طويل، يأتي إن شاء الله تعالى قريبا.

وإن كان من أجل أنه من زي النساء، فهو راجع على الزجر عن التشبيه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت، فكرهه في المحافل دون البيوت.

والميثرة التي وقع التشبيه بها هي بكسر الميم وسكون التحتانية، وفتح المثلثة بعدها راء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثرة -بكسر الواو وسكون المثلثة- والوثير هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها.

وقال الزبيدي: الميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجبن من الأرجوان الأحمر، ومن الديباج، وكانت مراكب العجم وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج حكاها في "المشارق". وقيل: الميثرة جلود السباع. وقال النووي: إن هذا التفسير باطل. قال في "الفتح": ليس بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد، ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٣/٢٩٠

إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكى غالبا، فتكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك، ولو دبغ.

لكن الجمهور على خلافه، وإن الجلد يطهر بالدباغ، وقد اختلف في الشعر." (١)

"مثله في زماننا، كما خص الزبير رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به، أو للقمل، فجعلوا هذا من الخصائص لأولئك النفر.

ويكفي في بطلان ما قالوه ما مر عن ابن المنذر، من أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وأين الدليل على ذلك، ومن أين لهؤلاء النفر الأرذال أن تكون لهم خصيصة، هذا بعيد جدا وما نظروا به من مسألة الزبير في لباس الحرير غير موافق، فإن ما أبيح للزبير عام له ولغيره من كل من كان فيه ما فيه من الحكة.

وقد وردت أحاديث تدل على عموم الطهارة في فضلات ما يؤكل لحمه، منها ما أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" لكنه ضعفه. ومنها الحديث الصحيح الوارد في غزوة تبوك: "فكان الرجل ينحر بعيره، فيعصر فرثه، فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده". قال ابن خزيمة: لو كان الفرث نجسا إذا عصره، لم يجز للمرء أن يجعله على كبده.

وقوله: "فلما صحوا" فيه حذف تقديره، فشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا، وثبت ذلك في رواية أبي رجاء، وفي رواية: "وسمنوا، ورجعت إليهم ألوانهم".

وقوله: "قتلوا راعي النبي"، ولابن عساكر: "رسول الله"، وهو يسار النوبي، قال ابن إسحاق: أصابه في غزوة بني ثعلبة، فرآه يحسن الصلاة، فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة، فكان بها إلى أن قتل، وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر، فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في عينيه ولسانه حتى مات، ذكره ابن سعد في "الطبقات".

ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعيه عليه الصلاة والسلام، ولا في ذكره بالإفراد، وكذا عند مسلم، لكن عنده عن أنس: "ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم" بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فاقتصر بعض الرواة على راعيه عليه الصلاة والسلام، وذكر بعضهم معه غيره.." (٢)

"معاوية وشيبان النحوي وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل وابن المديني وعمرو بن علي الفلاس وبندار. وروى عنه جرير بن عبد الحميد الرازي، وهو من شيوخه. مات بالبصرة سنة ثلاث أو أربع ومئتين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة لم يستكملها. ذكر المزي أن البخاري استشهد به، وهو كما قال. ولكن وقع في الجامع في تفسير سورة المدثر: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره، قالا: حدثنا حرب بن شداد، فذكر حديثا، والمكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي، بينه أبو عروبة الحراني.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ١٤/٥

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٢٤١/٥

الثاني المحتمل: عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري، بالتحريك نسبة إلى حفر، موضع بالكوفة. قال ابن معين: ثقة، وقدمه على قبيصة وأبي أحمد ومحمد بن يوسف في حديث سفيان. وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا فبأبي داود. وقال ابن المديني: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه. وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلا صالحا. وقال أبو داود: كان جليلا جدا. وقال ابن سعد: كان ناسكا زاهدا، له فضل وتواضع. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من العباد الخنس. وقال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أترب الكتاب؟ قال: لا، الغرفة بالكراء.

وقال العجلى: كان رجلا صالحا متعبدا، حافظا لحديثه، ثبتا. وكان فقيرا متعففا، والذي يظهر له من الحديث ثلاثة آلاف أو نحوها. وكان أبو نعيم يأتيه ويعظمه، وكان لا يتم الكلام من شدة توقيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفي أفضل منه. وقال ابن وضاح: كان أبو داود أزهد أهل الكوفة. قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إلي من حسين الجعفي، وكلاهما ثقة. روى عن الثوري ومسعر ومالك بن مغول وهشام بن سعد وشريك وغيرهم. وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وهارون الحمال وخلق. مات بالكوفة في جمادى الأولى سنة ثلاث ومئتين.

والثالث: شعبة، وقد مر في الثالث من الإيمان.." (١)

"ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم." (٢)

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٨/٢٩٩

(٢) معالم السنن الخطابي ١/٣

"إلى قوله ﴿فلا تكونن من الممترين﴾ [البقرة: ١٤٧] ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل عليه وكقوله ﴿أن أشكر لي ولوالديك﴾ [لقمان: ١٤] وقال ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ [البقرة: ٨٣] وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لمرين أحدهما أنه لم يدرك والديه ولا كان واجبا عليه لو أدركهما أن يحسن إليهما ويشركهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته صلى الله عليه وسلم فإنه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للإمام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركه في ماله ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه.

قلت: ومن لواحق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل آخر كلامه عند وفاته قوله الصلاة وما ملكت أيمانهم ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة استدلالا بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها والله أعلم.

فإن قيل كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام هل يكون حكمهم حكم أهل البغي قيل لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا بإجماع." (١)

"فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيي بن أبي سفيان الأخنس عن جدته حكيمة عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمره من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما قال.

قلت في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقا أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم.

ومن باب الحائض تهل بالحج

قال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٨

كلها غير الطواف بالبيت.

قلت فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتداء بأفعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة،." (١)

"فإن قيل: (لو كان منكرو الزكاة في زمان أبي بكر أهل بغي ولم يكونوا بذلك كفارا، لكان سبيل) منكري فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الاسم إياهم وسقوط حكم الكفر عنهم.

قيل: إن من أنكر ذلك في هذا الزمان كافر بإجماع الأمة، والفرق في ذلك بينه وبين أولئك القوم أنهم عذروا فيما جرى منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على معنى استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم وأنفسهم لأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان القوم جهالا بأمور الدين وعهدهم حديث بالإسلام، فداخلتهم الشبهة فعذروا ضربا من العذر، فأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، واشترك في معرفته العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضة العلم بها، فلا عذر لمن جهلها ولا بقيا على من أنكرها، إلا أن يتفق أن يكون رجل في." (٢)

"الأئمة كما يخرج السهم من الرمية وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون الأئمة ويخرجون على الناس يستعرضونهم بالسيف.

فإن قيل: أليس قد قال:" لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"،

فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه؟

قيل: إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا ، وامتنعوا بالسلاح ،فاعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك ، فيوجد الشرط الذي علق به الحكم ، وإنما أنذر صلى الله عليه وسلم بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، وأول ما نجم من ذلك في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم اتصل إلى زماننا هذا.

والذهيبة: إنما أنثها على نية القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض / اللغات.." (٣)

"يبيت على مغارى فاخرات ... بهن ملوب كدم العباط (١)

وليس فى هذا البيت دليل على ما قال، لأنه لو قال «يبيت على معار فاخرات» كان الشعر موزونا، والإعراب صحيحا.

ومما قلبوه، وخالفهم الرواة، قول الشاعر:

ليبك يزيد ضارع لخصومة ... ومختبط مما تطيح الطوائح (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٤٩/٢

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) الخطابي ٧٤٢/١

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) الخطابي ١٥٣٤/٣

[٩٥ب] وقد رواه خالد والأصمعى وغيره:

ليبك يزيد [ضارع لخصومة] ... البيت

وقول الآخر:

فلئن قوم أصابوا عزة ... وأصبنا من زمان رنقا

للقد كانوا لدى أزماننا ... لصنيعين لبأس وتقى (٣)

---

(١) البيت فى اللسان برواية قال سيبويه: * أبيت على معارى واضحات * وهو للمتخل الهذلى.

والملوب: كمعظم من الحديد الملوب، أو الملطخ. والعباط: جمع عبيطة، وهى الذبيحة تنحر من غير داء ولا كسر، وهى سمينة فتية.

وقد ورد البيت أيضا فى ابن قتيبة ص ٣٣فقال ويحتج أيضا بقول الهذلى فى كتابه، وهو قوله فقال: * يبيت على معارى فاخرات * البيت. وليست هاهنا ضرورة، فيحتاج الشاعر إلى أن يترك صرف معار، ولو قال «يبيت على معار فاخرات» كان الشعر موزونا والإعراب صحيحا قال أبو محمد:

وهكذا قرأته على أصحاب الأصمعى.

(٢) قال ابن جنى: أول البيت مبنى على اطراح ذكر الفاعل، فإن آخره قد عوود فيه الحديث على الفاعل لأن تقديره فيما بعد: ليبكه مختبط مما تطيح الطوائح، فدل قوله «ليبك» على ما أراد من قوله «ليبك» وفى ابن قتيبة: وكقوله: «ليبك» البيت. وكان الأصمعى ينكر هذا ويقول ما اضطره إليه، وإنما الرواية: «ليبك يزيد ضارع» (ابن قتيبة ص ٣٣).

وأهل البلاغة يقولون فى تخريج رواية النحويين: إن الشاعر نعى يزيد، ودعا إلى البكاء عليه، ولم يبين الفاعل الذى يبكيه. فكأن سائلا قال له: فمن يبكيه؟ فقال: ضارع ومختبط. وهو من الشواهد فى كتب البلاغة.

والطائح: المشرف على الهلاك: وطوحتهم طيحات: أهلكتهم خطوب.

(٣) البيتان فى ابن قتيبة، قال: وكذلك قول الفراء:

فلئن قوم أصابوا عزة ... وأصبنا من زمان رنقا

للقد كانوا لدى أزمانه ... لصنيعين لبأس وتقى

هو «فلقد كانوا» وهذا باطل. ابن قتيبة ص ٣٣) والرنق: التكدير وضيق العيش.." [١]

"له، تكفل الله بحفظ كتابه، وانتشاره، وبقائه، وازدهاره، واعتناء الأمة به اعتناء لا مزيد عليه.

ومن جوانب العناية بهذا الكتاب روايته عن مؤلفه وإقبال آلاف العلماء من الأقطار المتباعدة لسماعه منه، ثم روايتهم له والحفاظ عليه حتى أيامنا هذه عبر حلقات من الرواة، بحيث لا يتطرق الشك إلى نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

---

(١) شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف العسكري، أبو هلال ص/٢٢٢

ولقد كثر الرواة لهذا «الصحيح» في عهد مؤلفه، كثرة لا يعلم عددها إلا الله تعالى.
وتميز من هؤلاء الرواة رواة انتسخوا لأنفسهم نسخا من «الصحيح»، وأولوها عنايتهم من الدقه في النقل والمعارضة والسماع والضبط والتقييد؛ حتى اشتهرت بعض الروايات، وعن هذه الروايات أخذت في الطبقة التي تليهم نسخا أخرى وهكذا.
ومع كثرة المشتغلين برواية «الجامع الصحيح» عبر العصور المختلفة، وتعرض الإنسان للنقص البشري الذي لا يصل به إلى حد الكمال، فقد تعددت الروايات؛ نظرا لكثرة الرواة لهذا الكتاب، واعتراها ما جبل عليه الإنسان من النقص والتعرض للزلل، ووجود بعض الهفوات، وذلك نتيجة لأسباب كثيرة قد تعرضت لها بالتفصيل في هذه الرسالة.
لكن من تمام الحفظ لهذا الكتاب أن قيض له في كل عصر من العصور وزمن من الأزمان من يجمع شتات هذه الاختلافات، ويحررها، ويقارن بينها حتى يصل إلى وجه الصواب فيها؛ ولذا قد اشتهرت بعض النسخ في كل زمان، وشهرة هذه النسخ لجلالة قدر أصحابها، وعنايتهم بالصحيح فيها، ومدارستها، والمقارنة بينها، ووجود هذه الاختلافات، والاحتفاظ بها إلى زماننا هذا لهو من أكبر الأدلة على خدمة هذا الكتاب وصحة نصوصه." (١)
"الاستعارات (١).
ومن مواضع التضبيب: أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص.
ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيدا للعطف خوفا من أن تجعل (عن) مكان (الواو) والعلم عند الله تعالى (٢).
ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب، والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان، والله أعلم.
الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفى عنه بالضرب أو الحك أو المحو أو غير ذلك، والضرب خير من الحك والمحو.
روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله قال: قال أصحابنا:

---

(١) ويمكن أن يكون ذلك تشبيها بضبة الباب التي كان يغلق بها قديما.
(٢) هذا ما يعرف في المصطلحات الحديثة بعلامات الفصل بين الأسماء، مما يدل على سبق المسلمين غيرهم في ابتكار هذه العلامات والرموز الدقيقة التي اصطلحوا عليها لتأكيد الصحيح، أو للإشارة إلى الشك في صحة الكلمة، أو بيان السقط، أو لغير ذلك.

---

(١) روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية» أبو العباس العصمي ٢١/١

وللأستاذ العلامة أحمد زكي باشا مؤلف صغير اسمه: «الترقيم وعلاماته في اللغة العربية» اعتمد فيه على ما وقف عليه من علامات الوقف والابتداء المؤلفة لخدمة القرآن الكريم، وما تنبه إليه من علامات عند المحدثين، أمثال هذه الإشارات التي أشار إليها ابن الصلاح، مما يؤكد سبق المسلمين في تصحيح الكتب وضبطها أنه كان من إبداع المحدثين لا من صنع المستشرقين، كما يروج البعض في **زماننا**. والله أعلم.." (١)

"واستشاط غضبا ابن السبكي في (طبقات الشافعية) وحط على هؤلاء بكلام قاس، فقال في ((طبقات الشافعية الكبرى)) (ج٢ص١٩): وقد وصل حال بعض هذا بعض المجسمة في **زماننا** إلى أن كتب شرح صحيح مسلم للشيخ محي الدين النووي وحذف من كلام النووي ما تكلم فيه على أحاديث الصفات، فإن النووي اشعري العقيدة فلم تحمل قوى هذا الكاتب أن يكتب الكتاب على الوضع الذي صنفه مصنفه –والسبكي من ألد أعداء شيخ الإسلام وكان قاضيا و قد حبسه، عفا الله عنه– وهذا عندي من كبائر الذنوب؛ فأنه تحريف للشريعة وفتح باب لا يؤمن معه في كتب الناس وما في أيديهم من المصنفات، فقبح الله فاعله وأخزاه فقد كان في غنية عن كتابة هذا الشرح وكان الشرح في غنية عنه.أهـ ووجدت كلامه أيضا في كتابه (قاعدة الجرح والتعديل) (ص٤٨) –مع أن محققه ومعلقه حنفي المذهب أشعري المشرب– فإنه قال: نعم؛ يكون هذا صحيحا إذا لم ينبه عليه في الكتاب أو في مقدمة كتابه، أما إذا نبه إلى طريقته في الاختصار أو التعديل او الحذف على وجه مفهم فلا شيء عليه(أي الناسخ)، وقد بالغ المؤلف في هذا المقام –غفر الله لي وله– .أهـ نعم؛ بالغ السبكي في الحط على الناسخ، والناسخ جزاه الله أراد أن لا يتقوى أهل الباطل بكلام أمثال النووي. والنووي وصفه بعض علماء الشافعية كالسيوطي في رسالته (المنهاج السوي في ترجمة النووي) فقال: كان تصنيفه تحصيلا وتحصيله تصنيفا .أهـ لذا أمر النووي تلميذه الخاص به وهو ابن العطار علاء الدين إبراهيم بن علي أن يغسل مجموعة من كتبه، فقال ابن العطار: فعلت ما أمرني به وفي النفس حسرات مما فعلت حتى أنني رجوته أن يبقي (منهاج الطالبين) فقلت له: ما فائدة ذلك وقد انتشر الكتاب بين الطلبة فسكت.." (٢)

"٦– ما الواجب على من رأى متبرجة ؟ أن يغض بصره وأن يعلم أن نظر الله اليه سابق ثم ليلعنها كما في رواية ابن حبان دون رواية مسلم. ومعنى اللعن هنا هو أن تدعو عليها بأن يحصنك الله من شرها ، فعندما تشعر أنها ملعونة تحصن نفسك من التمتع بها.

٧– هل يجوز تقبيل يد الوالد ووضعها على الجبين؟ نعم؛ ولكن لا يضعها على الجبين لأن ذلك السجدة الصغرى كما قال سفيان وهو جائز للوالدين والعلماء وأهل الفضل ولكن لا يكون شعارا دائما فيفعل ويترك.

٨– هل الحجامة سنة أم عادة؟ كل الطب النبوي وحي من الله فتفعل عبادة، وليس وفق ما كان يعرفه أهل عصره كما يقول بعض العقلانين في **زماننا**. ففي حادثة المعراج ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمر بأهل سماء الا قالوا له: يا

---

(١) روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية» أبو العباس العصمي ١٠٢/١

(٢) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور ابن حمكان ٢/١٠٦

محمد! مر أمتك بالحجامة؛ فإنها خير ما تداووا به [كانت معروفه عند العرب].

٩- هل يجوز السجود للتلاوة لغير ساتر العورة؟ نعم.." (١)

"فهذه احاديث كثيرة بطرق شهيرة ولا شك في صحة احاديث الاشارة لأن بعض أسانيدها موجود في صحيح مسلم وبالجملة فهو مذكور في الكتب الستة وغيرها مما كاد ان يكون متواترا بل يصح ان يقال إنه تواتر معنوي فكيف يجوز بمؤمن بالله ورسوله ويأتي بالتعليل في معرض النص الجليل مع ذلك التعليل مدخول صدر من العليل وهو ما قيل نقلا عن بعض الناقلين للإشارة لان فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون الترك أولى لان مبنى الصلاة على الوقار والسكينة ومردود أنه لو كان الترك أولى لما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الأعلى ثم لا شك أن الإشارة إلى التفريد مع العبادة بالتوحيد وزيادة شرور على شرور فهو محتاج إليه بل مدار الصلاة والعبادة والطاعة عليه قال —ما زال الكلام لعلي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ- : وعلل بعضهم بأن فيه موافقة فرقة الرافضة فكان الترك أولى تحقيقا للخالفة ايضا وهذا ظاهر البطلان من وجوه: فلأن عامتهم على ما نشاهدهم في زماننا لا يشيرون أصلا (وأخبركم بخبر بل بنبأ وهو أن علي القاري أصلا من هروي احدى مدن افغانستان حاليا وقد كانت جزء من ايران سابقا حيث فصلت عنها سنة ١٦٧٠م في معاهدة ابرمت في باريس وكان القاري وقتها شابا يافعا حوالي ١٤ عاما لما دخل الصفويون ايران فقتلوا أهل السنة تقتيلا شنيعا وقد شاهده بأم عينه وهو ما يفعلونه الآن في اخواننا في العراق -كان الله في لهم وحفظهم- . ثم رحل إلى مكة وأصبح مدرسا في الحرم المكي ثم ألف رسالة بما شاهده في ايران سماها: شم العوارض في ذم الراوافض. وقد كان ايران قبل القرن العاشر سنية ثم حولها الصفويون إلى شيعية بالحديد والنار فمن وجدوه يغسل قدمه في الموضأ قتلوه . وقد وقفت على نسختين خطيتين لشم العوارض وذكر المرسوم الصفوي لأئمة المساجد والعلماء بأن يشتموا ابا بكر وعمر ومن امتنع كان يشنع به وقد يقتل.)." (٢)

"فهذه القصة وغيرها كثيرة جدا يدلل على صحة ما كان قائما في ذهن ابن مسعود الصحابة حول الجن، ومما اكثر منه شيخ الاسلام في اقتضاء الصراط ج ٢ ص٥٦٤: ونحن نعرف كثيرا من هؤلاء في زماننا وغير زماننا مثل شخص هو الآن في دمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية الى قرية حول دمشق فيجيء من الهواء الى طاقة البيت الذي فيه الناس فيدخل وهم يرونه ويجئ في الليل الى الباب الصغير فيعبر منه و[معه]رفقته وهو من أفجر الناس. وآخر كان بالشويك في قرية يقال لها الشاهدة يطير في الهواء الى راس الجبل و الناس يرونه وكان الشيطان يحمله وكان يقطع الطريق وأكثرهم شيوخ الشر يقال لأحدهم (البوي) أي: المخبت ينصبون له حركات في ليلة مظلمة ويصنعون خبزا على سبيل القربات فلا يذكرون الله ولا يكون عندهم من يذكر الله و لا كتاب فيه ذكر الله ثم يصعد ذلك (البوي) في الهواء وهم يرونه ويسمعون فطابه للشيطان وخطاب الشيطان له ومن ضحك وضرب بالدف و لا يرونه يضرب به ... . وفي كتاب الفتاوي العراقيه ص٨٢ : ... وأنا اعرف من هذا وقائع كثيرة حتى أن طائفة من أصحابي استغاثوا بي في شدائد اصابتهم، أحدهم كان

---

(١) دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور ابن حمكان ١٥/٢٨

(٢) دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور ابن حمكان ١٣/٣٠

خائفا من الأرمن والآخر كان خائفا من التتر تذكر كل منهم أنه لما استغاث بي رآني بالهواء وقد دفعت عنه عدوه فأخبرتهم أني لم أشعر بذلك ولا دفعت عنهم شيئا وإنما هذا الشيطان يتمثل بصورتي فاغواهم ليشركوا باللة تعالى وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ مع أصحابهم... وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لي أنه لما استغاث باثنين كان يعتقدهما وأنهما أتياه في الهواء وقالا له: طيب قلبك رح ندفع عنك هؤلاء ونفعل ونصنع فقلت له : هل كان من ذلك شيء فقال: لا، فهذا مما دله على انهما شيطانان فإن الشياطين وان كانوا يخبرون الانسان بخبر او قصة فيها صدق فانهم يكذبون أضعاف ذلك كما كانت الجن يخبرون الكهان..الخ.." (١)

"الحكمة: هي شيء ينقدح في النفس . والكلام في حكم العبادات وأسرارها ما زال في زماننا بحاجة الى استكشاف وجهود الأقدمين فيه قليلة . ومن أعجب من فعل في ذلك ابن القيم في الإعلام الذي أقامه على بيان أسرار الشريعة وحكمها ولكن لا يوجد كتاب فيه بيان كامل للفقه. واعتنى في ذلك محمد رشيد رضا في كتبه (مجله المنار وتفسير المنار). ويوجد الآن في العلوم الإسلامية ما يمكننا من نظهر حكما كثيرة مع القول بإن الأحكام لا تدور مع الحكم وإنما الحكم ما ينقدح بالنفس . وكما قال الشاطبي : إن الشريع معللة؛ ولكن قد تضيق العقول عن إدراك جميع هذه الحكم والتفصيل فيها وليس للعاقل إلا أن يعمل النقل وأن يقدمه على العقل ومن درر قول شيخ الإسلام : إن الشرع ولى العقل ثم عزله(لم يكلف إلا العاقل) . وقوله: الشرع قاض والعقل شاهد ويجوز للقاضي أن يطرد الشاهد متى يشاء. ومن يقرا كلام الفضيل بن عياض– كما في ترجمته في الحلية لأبي نعيم– في النفس البشرية يجد العجب العجاب، وابن القيم في كتبه يخاطب الإنسان من أعماق نفسه . وهذا الجهد مغفل أيضا، ويا ليت يولون هذا الباب اهتماما في علم النفس حتى نستطيع مزاحمة الأمم . ونحن كلنا ثقة بتراثنا وعلومنا مع أن الأعداء يحولون دون كشف الحقيقة الى الآخرين... ولن تثمر جهود العلماء ما لم تمتلئ نفوسهم بهذا الاعتزاز والافتخار.. .." (٢)

"– يوجد كتاب صحيح صحيح البخاري ، فما تعليقكم ؟ .الشيخ: تعليقي ما قاله الحافظ في الفتح : من تكلم في غير فنه اتى بالعجائب . ويا من درست الهندسة ولم يعرف عنك ان لك مشاركة في هذا العلم ، والعلم الشرعي ليس حكرا علىاحد وصاحبه صاحب عقل يريد ان يقيس الاحاديث على عقله فيقول العقل امر نسبي تختلف من شخص الى آخر ، فلا بد من مرجعية وهي عقلية المحدثين واقول هذا تجوزا والا فهي المعايير في اثبات الخبر عندما يستقيم الامر ، اما كلما أتت اكتشافات او اشياء فنبقي الاحاديث محكومة بمعاركنا وزماننا ولا تكون حاكمة فانص الشرعي لا يقبل ان يكون محكوما ابدا لذا مخرف من صحح الحديث بالواقع ، لانه جعل الحديث محكوما ، فالنصوص الشرعية حاكمة . فما عمر هذا في عمر البشر لذا فالعقل الذي يرجع اليه يجب ان يكون غير نسبي وهو عقل علمي مضبوط بمنهج ، و هذا لا يوجد الا عند علماء الحديث .." (٣)

---

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور ابن حمكان ٢/٥٨

(٢) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور ابن حمكان ٥/٦١

(٣) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور ابن حمكان ٢٠/٦٩

"يقول شيخ الاسلام في (الصارم المسلول ج٢ص ٢٣٣): فهذا الملعون الذي افترى على النبي صلى الله عليه و سلم أنه ما كان يدري إلا ما كتب له، قصمه الله و فضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مرارا و هذا أمر خارج عن العادة يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله و أنه كان كاذبا إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا و أن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد إذ كان عامة المرتدين يموتون و لا يصيبهم مثل هذا و أن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه و سبه و مظهر لدينه و لكذب الكاذب إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد. و نظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه و الخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون و المدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في **زماننا**، قالوا : كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر و هو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس فإذا تعرض أهله لسب رسول الله صلى الله عليه و سلم و الوقيعة في عرضه فعجلنا فتحه و تيسر و لم يكد يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة و يكون فيهم ملحمة عظيمة قالوا : حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا بما قالوه فيه و هكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده و تارة بأيدي عباده المؤمنين .أهـ لما أرسل النبي (صلى) كتابا الى كسرى مزقه كسرى، فقال (صلى) : مزقه الله . فنسأل الله تعالى أن يمزق ملك كل من طعن بنبينا وحبيبنا (صلى) . إذن ، فأنا لا أرى مانعا من المقاطعة و هذا كلام شيخنا ، وأما القول بالوجوب فإن كان ذلك من قبل العلماء أو الأمراء فهذا يصبح واجبا ويزيد الوجوب وجوبا إذا ترتب على هذا الفعل اقلاع أو اقلال عن هذا الطعن.." (١)

"رواية محدث لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه كأكثر محدثي **زماننا** فإن هذا القسم يحتج به عند أكثر أهل الحديث، وأما مالك وأبو حنيفة رحمهما الله فلا يريان الحجة به.

أما الرواية فيه عن أبي حنيفة

فحدثناه أبو أحمد محمد بن أحمد بن شعيب العدل حدثنا أسد بن نوح الفقيه حدثنا أبو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به.

وأما الرواية عن مالك

فحدثناه أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو حاتم الرازي جدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به، قال مالك: ولقد أدركت بهذه المدينة أقواما لهم فضل وصلاح ما أحدث عن واحد منهم حرفا، قيل: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدثون.

(والقسم الخامس من الصحيح المختلف فيه)

روايات المبتدعة وأصحاب الاهواء فإن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين.

فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق

---

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور ابن حمكان ١٨/٩٧

بن خزيمة يقول: حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب، وقد احتج البخاري أيضا في الصحيح بمحمد بن زياد الألهاني وجرير بن عثمان الرحبي وهما مما اشتهر عنهما النصب،." (١)

"جاءني مطرف بن مازن فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمعه منك فأعطيته فكتبه عني ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه وعن ابن جريج قال هشام: أنظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلا فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن فعارضت بها فإذا هي مثلها سواء فعلمت أنه كذاب.

سمعت أبا عبد الله محمد بن العباس العصمي يقول: لما ورد محمد المنكدري هراة نزل قصر جدنا محمد بن عصم فورد على إثره أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرزاني الحافظ فروى المنكدري أحاديث حدث بها الأرزاني عن رجل عن شيوخ المنكدري فصعدت في القصر يوما من الأيام (فوجدت) بين يدي المنكدري حديث الأرزاني وهو يتتبع تلك الأحاديث وينقلها إلى درج في يده.

(والطبقة الثامنة من المجروحين)

قوم سمعوا مناكتبا مصنفة من شيوخ أدركوهم ولم ينسخوا سماعاتهم عند السماع وتهاونوا بها إلى أن طعنوا في السن وسئلوا الحديث فحملهم الجهل والشرة على أن حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ وهو يتوهمون أنهم في روايتهم صادقون

وهذا النوع مماكثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح وكل من طلبه في زماننا عاينه.

(والطبقة التاسعة من المجروحين)

قوم ليس الحديث من صناعتهم ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع العشرة التي يحتاج المحدث إلى معرفتها ولا يحفظون حديثهم." (٢)

"فإذا قال الوليد أو بقية: "عن الأوزاعي"، فواه، فإنهما يدلسان كثيرا عن الهلكى. ولهذا يتقي أصحاب "الصحاح" حديث الوليد. فما جاء إسناده بصيغة: "عن ابن جريج"، أو: "عن الأوزاعي"، تجنبوه.

وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة - كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود - عاينوا الأصول، وعرفوا عللها. وأما نحن، فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة. وبمثل هذا ونحوه، دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في "المستدرك".." (٣)

"والذين لم يروا بامتهانه بأسا وكرهوا لبسه قالوا: إنما ورد الخبر بالنهى عن لبسه دون امتهانه وافتراشه وقالوا: لا يعدى بالنهى عن ذلك موضعه.

والذين رخصوا من ذلك فيما خفت حمرته بحديث قتيلة أنها قدمت على النبى - عليه السلام - قالت: « فرأيته قاعدا

---

(١) كتاب المدخل إلى الإكليل الحاكم، أبو عبد الله ص/١٧

(٢) كتاب المدخل إلى الإكليل الحاكم، أبو عبد الله ص/٢٩

(٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث ابن ثرثال ص/٤٦

القرفصاء وعليه أسمال – ملاءتين كانتا بزعفران – قد نفضتا » .

والصواب عندنا أن لبس المعصفر وشبه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام، بل ذلك مطلق مباح غير أنى أحب للرجال توقى لبس ماكان مشبعا صبغة، وأكره لهم لبسه ظاهرا فوق الثياب لمعنين: أحدهما: ماورى فى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الكراهية، والثانى: أنه شهرة وليس من لباس أهل المروءة فى زماننا هذا، وإن كان قد كان لباس كثير من أهل الفضل والذين قبلنا، فالذى ينبغى للرجل أن يتزى فى كل زمان بزى أهله مالم يكن إثما لأن مخالفة الناس فى زيهم ضرب من الشهرة، ويكون الجمع بين الحديثين أن لبسه عليه السلام للحمرة ليعلم أمته أن النهى عنه لم يكن على وجه التحريم للبسه، ولكن على وجه الكراهية، إذ كان الله تعالى قد ندب أمته إلى الاستنان به.

٣٢ – باب: المثيرة الحمراء

(١)/٥٣ – فيه: البراء، أمرنا النبى عليه السلام: بسبع، ونهانا عن سبع: عن لبس الحرير، والديباج، والقسى، والإستبرق، والمياثر الحمر.

قال الطبرى: المثيرة: وطأ كان النساء يوطئه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر على سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم.

قال الطبرى: على سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم.

وقال أبو عبيد: المياثر الحمر التى جاء فيها النهى، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.

---

(١) – سبق تخريجه.." (١)

"٦٣/ – فيه: أنس، قال النبى عليه السلام: « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » .

قال المؤلف: صفة التحاب فى الله تعالى أن يكون كل واحد منهما لصاحبه فى تواصلهما وتحابهما بمنزلة نفسه فى كل مانابه، كما روى الشعبى عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبى عليه السلام يقول: « مثل المؤمنين مثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد » وكقوله عليه السلام: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

وروى شريك بن أبى نمر عن أنس قال النبى – صلى الله عليه وسلم – : « المؤمن مرآة المؤمن » ورواه عبد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة، عن النبى عليه السلام وزاد فيه: « إذا رأى فيه عيبا أصلحه » .

قال الطبرى: فالأخ فى الله كالذى وصف به رسول الله المؤمن للمؤمن وأن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد؛ لأن ماسر أحدهما سر الآخر وماسء أحدهما ساء الآخر، وأن كل واحد منهما عون لصاحبه فى أمر الدنيا والآخرة كالبنيان يشد بعضه بعضا و كالمرآة له فى توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له فى المشد والمغيب وتعريفه إياه من خطة ومافيه صلاحه

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط–أخرى ابن بطال ١٤٤/١٧

ما يخفى عليه، وهذا النوع من الإخوان فى زماننا كالكبريت الأحمر، وقد قيل هذه قبل هذا الزمان؛ كان يونس بن عبيد تقول: ما أنت بواجد شيئا أقل من أخ فى الله صادق أو درهم طيب.." (١)

"للرجال توقى لبس ماكان مشبعا صبغة، وأكره لهم لبسه ظاهرا فوق الثياب لمعنين: أحدهما: ماورى فى ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من الكراهية، والثانى: أنه شهرة وليس من لباس أهل المروءة فى زماننا هذا، وإن كان قد كان لباس كثير من أهل الفضل والذين قبلنا، فالذى ينبغى للرجل أن يتزى فى كل زمان بزى أهله مالم يكن إثما لأن مخالفة الناس فى زيهم ضرب من الشهرة، ويكون الجمع بين الحديثين أن لبسه عليه السلام للحمرة ليعلم أمته أن النهى عنه لم يكن على وجه التحريم للبسه، ولكن على وجه الكراهية، إذ كان الله تعالى قد ندب أمته إلى الاستنان به.

٣٢ - باب: الميثرة الحمراء

/ ٥٣ - فيه: البراء، أمرنا النبي عليه السلام: بسبع، ونهانا عن سبع: عن لبس الحرير، والديباج، والقسى، والإستبرق، والمياثر الحمر. قال الطبرى: المثيرة: وطأ كان النساء يوطئه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر على سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم. قال الطبرى: على سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم. وقال أبو عبيد: المياثر الحمر التى جاء فيها النهى، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. قال المؤلف: فقول أبى عبيد يدل أن المياثر إذا لم تكن من." (٢)

"تداعي له سائر الجسد) وكقوله عليه السلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) . وروى شريك بن أبى نمر عن أنس قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (المؤمن مرآة المؤمن) ورواه عبد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة، عن النبى عليه السلام وزاد فيه: (إذا رأى فيه عيبا أصلحه) . قال الطبرى: فالأخ فى الله كالذى وصف به رسول الله المؤمن للمؤمن وأن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد؛ لأن ماسر أحدهما سر الآخر وماسىء أحدهما ساء الآخر، وأن كل واحد منهما عون لصاحبه فى أمر الدنيا والآخرة كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالمرآة له فى توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له فى المشد والمغيب وتعريفه إياه من خطة ومافيه صلاحه ما يخفى عليه، وهذا النوع من الإخوان فى زماننا كالكبريت الأحمر، وقد قيل هذه قبل هذا الزمان؛ كان يونس بن عبيد تقول: ما أنت بواجد شيئا أقل من أخ فى الله صادق أو درهم طيب. فإن قال قائل: فأخبرنا عن الحب فى الله والبغض فيه أواجب هو أم فضل؟ قيل: بل واجب، هو قول مالك. فإن قيل: وما الدليل على ذلك؟ قيل: مارواه الأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله: (والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه." (٣)

"لم ينجه إلا قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد صليت في أهلي واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٢٨٨/١٧

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٢٣/٩

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٣٧/٩

فهو كفار وعن عمر بن الخطاب أنه قال لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وقال إسحاق بن راهويه وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا إن تارك الصلاة عمدا من." (١)

"داود الطائي فر من الناس كما تفر من الأسد واستوحش منهم كما تستوحش من السباع ومما يروى للشافعي رحمه الله وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا ... ليت السباع لنا كانت مجاورة ... وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا ... ... إن السباع لتهدا في مرابضها ... والناس ليس بهاد شرهم أبدا ... ... فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها ... تعش سليما إذا ما كنت منفردا ... وقال الفضيل بن عياض أقل من معرفة الناس وليكن شغلك في نفسك وقال وهيب بن الورد خالطت الناس خمسين سنة فما وجدت رجلا غفر لي ذنبا فيما بيني وبينه ولا وصلني إذا قطعته ولا ستر علي عورة ولا أمنته إذا غضب فالاشتغال بهؤلاء حمق وقال مالك بن دينار قال لي راهب من الرهبان يا مالك إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سورا من حديد فافعل فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيرا في دينك فانبذه عنك حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووهب بن جرير عن شعبة عن حبيب (بن عبد الرحمن) عن حفص بن عاصم قال قال عمر بن الخطاب." (٢)

"بحجة وأما قوله في هذا الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا فهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها قال ابن وهب ومنه لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسن الثوب أي أدركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى وهو قد استسهل في زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش." (٣)

"قال الأخفش الشعف أطراف الجبال وظهورها وأعلاها الواحدة شعفة قال الشاعر ... كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال ... ترعى النهار ولا تراع بذي حابل أونصال ... وأما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين وقد قيل في

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢٥/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٤٥/١٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢١/١٨

قوله شعب الجبال ما تشعب منها وما توعر وهذا الحديث إنما ورد خبرا عن حال آخر الزمان وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحض في أول الإسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات ويقول من بدا جفا والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال وفتنة النظر إلى أهل الدنيا وفتنة الدخول إلى السلطان وغير ذلك من أنواع الفتن ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن بل أراد بقوله يفر بدينه من الفتن جميع أنواع الفتن والله أعلم وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا وقد ذكرنا لمعا في العزلة وفضلها وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب وذكرنا هناك آثارا مرفوعة حسانا تدل على فضل العزلة أيضا والجهاد فلا معنى لاعادتها ههنا وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم وفي ذلك فضل لها وتبرك بها إلى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها وما من نبي إلا وقد رعى الغنم." (١)

"٣٩٨٨٨ –وقال جرير: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.

٣٩٨٨٩ – وقال صلى الله عليه وسلم ؟ لعلي رضي الله عنه: "لك النظرة الأولى، وليس لك الأخرى ".

٣٩٨٩٠ – وهذا تفسير حديث جرير، أنه أمره أن يصرف بصره عن النظرة الثانية لأن النظرة الأولى غلب عليها بالفجاءة.

٣٩٨٩١ – ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمنه خير من زمننا هذا.

٣٩٨٩٢ – وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها.

٣٩٨٩٣ – وقال عاصم الأحول: قلت للشعبي: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرما ؟ قال: ليس لك أن تنقبها بعينك.

٣٩٨٩٤ – قال أبو عمر: فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا.

٣٩٨٩٥ – وقال مجاهد في قول الله – عز وجل –:يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم [النور: ٥٨] قال: عبيدكم المملوكون والذين لم يبلغوا الحلم منكم [النور: ٥٨] قال: الذين لم يحتلموا من أحراركم.

٣٩٨٩٦ – وقال ابن جريج: قلت لعطاء:وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا." (٢)

"٤١٢٥٤ – وقد ذكرنا كثيرا من أشعارهم في " التمهيد " بهذا المعنى، وهو شيء لم يكن يسلم منه أحد، ولم ينه عنه إلا من عصمه الله – عز وجل – بتوفيقه ويسره للعمل بعلمه، بل هو كثير جار في الإسلام كما كان في الجاهلية ؛ يذم الدهر مرة، ويذم الزمان تارة، وتذم الليالي والأيام مرة، وتذم الدنيا أيضا.

٤١٢٥٥ – وكل ذلك لا يجوز على معنى ما وصفنا، وبالله التوفيق، إلا أن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر والزمان، لم يقصدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يرى منهم، كما قال حكيم من شعرائهم:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢٠/١٩

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ت: قلعجي ابن عبد البر ٣٤٤/٢٦

يذم الناس كلهم الزمانا وما لزماننا عيب سوانا نذم زماننا والعيب فينا

ولو نطق الزمان بنا هجانا يعاف الذئب يأكل لحم ذئب

ويأكل بعضنا بعضا عيانا

٤١٢٥٦ - وربما كان ذمهم للدهر على معنى الاعتبار بما تأتي به المقادير في الليل والنهار، كما قال أبو العتاهية:

سل القصر أودى أهله: أين أهله ؟ أكلهم عنه تبدد شمله

أكلهم قضت يد الدهر جمعه وأفناه قص الدهر يوما وقتله

أخي أرى للدهر نبلا مصيبة إذا ما رمانا الدهر لم تخط نبله

فلم أر مثل الدهر في طول عدوه ولا مثل ريب الدهر يؤمن ختله." (١)

"٧١٣٥ - وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

٧١٣٦ - وقال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر، ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين، وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته.

٧١٣٧ - وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة: زهير بن حرب. وأبو بكر بن أبي شيبة.

٧١٣٨ - قال إسحاق: هو رأي أهل العلم من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زماننا هذا.

٧١٣٩ - قال إسحاق: وينتظر تارك الصلاة إذا أبى من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخرج وقتها، وخروج وقت الظهر بغروب الشمس، وخروج وقت المغرب بطلوع الفجر.

٧١٤٠ - قال إسحاق: وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله، أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا آبيا من قضائها وعملها وإقامتها.

٧١٤١ - قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع.

٧١٤٢ - قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان،." (٢)

"١٠٥٨٢ - وذكرنا هناك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثر منافقي أمتي قراؤها "، وحسبك بما ترى من تضييع حدود القرآن وكثرة تلاوته في زماننا هذا بالأمصار وغيرها مع فسق أهلها، والله أسأله العصمة والتوفيق والرحمة، فذلك منه لا شريك له.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ٣٠٦/٢٧

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ٣٤٣/٥

٤٥٣ - وأما حديث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها.

١٠٥٨٣ - فهو من قول ابن مسعود رضي الله عنه " إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه " إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها فكذلك طال مكثه فيها.

١٠٥٨٤ - ومعلوم أن من الناس من يتعذر عليه حفظ القرآن ويفتح له في غيره.

١٠٥٨٥ - وكان ابن عمر فاضلا وقد حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة منهم: عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.." (١)

"وقد فعل متفقهة **زماننا** كفعلهم، وسلكوا في ذلك سبيلهم، ورغبوا عن سماع السنن من المحدثين، وشغلوا أنفسهم بتصانيف المتكلمين. فكلا الطائفتين ضيع ما يعنيه، وأقبل على ما لا فائدة له فيه." (٢)

"قال إسحاق هو رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى **زماننا** هذا

قال إسحاق وينتظر تارك الصلاة إذا أبى من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخرج وقتها وخروج وقت الظهر بغروب الشمس وخروج وقت المغرب بطلوع الفجر

قال إسحاق وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرى بكل ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا آبيا من قضائها وعملها وإقامتها

قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع

قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك

قال إسحاق ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها

قال فكذلك تارك الصلاة

وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا

ثم ذكر استتابته وقتله

وحجة هؤلاء ومن ذهب مذهبهم ما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكفير تارك الصلاة

منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة

وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر." (٣)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ٩١/٨

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٣٠

(٣) الاستذكار ابن عبد البر ١٥٠/٢

"ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قيل قل لابن عمر إن نجدة الحروري يقول إنك كافر وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر فقال بن عمر والله ما كفرت منذ أسلمت

قال نافع وكان بن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله

قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يحرض على قتال الحرورية

وذكر بن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سأل نافعا كيف كان رأي بن عمر في الخوارج فقال كان يقول هم شرار الخلق انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين

وقد ذكرنا في التمهيد رواية جماعة عن علي (رضي الله عنه) أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم قال من الكفر فروا قيل فهم منافقون فقال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال قوم ضل سعيهم وعموا عن الحق وهم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم

وذكر نعيم بن حماد عن وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي (رضي الله عنه) قال لم نقاتل أهل النهروان على الشرك

وعن وكيع عن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن علي مثله

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في قتال الخوارج وأهل البغي والحكم فيهم بعد ذكر سيرة علي (رضي الله عنه) فيهم وفي غيرهم ممن قاتله في حين قتاله لهم مبسوطة في التمهيد والحمد لله

وفي هذا الحديث نص على أن القرآن قد يقرؤه من لا دين له ولا خير فيه ولا يجاوز لسانه وقد مضى هذا المعنى عند قول بن مسعود وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده

وذكرنا هناك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها وحسبك بما ترى من تضييع حدود القرآن وكثرة تلاوته في **زماننا** هذا بالأمصار وغيرها مع فسق أهلها والله أسأله العصمة والتوفيق والرحمة فذلك منه لا شريك له." (١)

"١٧٣٩ - سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال

قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة

قال أبو عمر في كتاب الله تعالى شفاء من هذا المعنى قال الله عز وجل (وقل للمؤمنت يغضضن من أبصرهن) النور ٣١ كما قال) قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم) النور ٣٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بذي محرم ولا تسافر امرأة بريدا فما فوقه إلا مع ذي محرم

وقال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢/٥٠١

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لك النظرة الأولى وليس لك الأخرى

وهذا تفسير حديث جرير أنه أمره أن يصرف بصره عن النظرة الثانية لأن النظرة الأولى غلب عليها بالفجاءة

ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته وزمنه خير من زمننا هذا

وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها

وقال عاصم الأحول قلت للشعبي الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرما قال ليس لك أن تنقبها بعينك

قال أبو عمر فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا." (١)

"قال أبو عمر من أهل العلم من يروي حديث بن شهاب هذا وأنا الدهر بالرفع فيكون بمعنى حديث مالك وما كان مثله

ومنهم من يرويه بنصب الدهر على الصرف كأنه قال أنا الدهر كله بيدي الأمر أقلب الليل والنهار وما فيهما

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد

قال أبو عمر المعنى عند جماعة العلماء في هذا الحديث أنه ورد نهيا عن ما كان أهل الجاهلية يقولونه من ذم الدهر وسبه لما ينزل من المصائب في الأموال والأنفس وكانوا يضيفون ذلك إلى الدهر ويسبونه ويذمونه بذلك على أنه الفاعل ذلك بهم وإذا وقع سبهم على من فعل ذلك بهم وقع على الله عز وجل فجاء النهي عن ذلك تنزيها لله تعالى وإجلالا له لما فيه من مضارعة سب الله وذمه تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا

قال امرؤ القيس

(ألا إنما ذا الدهر يوم وليلة ... وليس على شيء قويم بمستمر)

وقد ذكرنا كثيرا من أشعارهم في التمهيد بهذا المعنى وهو شيء لم يكن يسلم منه أحد ولم ينه عنه إلا من عصمه الله – عز وجل – بتوفيقه ويسره للعمل بعلمه بل هو كثير جار في الإسلام كما كان في الجاهلية يذم الدهر مرة ويذم الزمان تارة وتذم الليالي والأيام مرة وتذم الدنيا أيضا

وكل ذلك لا يجوز على معنى ما وصفنا وبالله التوفيق إلا أن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر والزمان لم يقصدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يرى منهم كما قال حكيم من شعرائهم

(يذم الناس كلهم الزمانا ... وما لزماننا عيب سوانا)

(نذم زماننا والعيب فينا ... ولو نطق الزمان بنا هجانا)

(وإن الذي لحم ذئب ... ويأكل بعضنا بعضا عيانا)

وربما كان ذمهم للدهر على معنى الاعتبار بما تأتي به المقادير في الليل والنهار كما قال أبو العتاهية

(سل القصر أودى أهله أين أهله ... أكلهم عنه تبدد شمله)

(أكلهم قضت يد الدهر جمعه ... وأفتاه قص الدهر يوما وقتله)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٨٨/٨

(أخي أرى الدهر نبلا مصيبة ... إذا ما رمانا الدهر لم تخط نبله)

(فلم أر مثل الدهر في طول عدوه ... ولا مثل ريب الدهر يؤمن ختله." (١)

"٩٠ – أنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم الضبي، أخبرني محمد بن يوسف بن ريحان، قال: حدثني أبي، قال،: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل، يعني البخاري – يقول: «أفضل المسلمين رجل أحيا سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أميتت، فاصبروا يا أصحاب السنن رحمكم الله فإنكم أقل الناس» قال الشيخ أبو بكر: قول البخاري إن أصحاب السنن أقل الناس، عنى به الحفاظ للحديث، العالمين بطرقه، المميزين لصحيحه من سقيمه، وقد –[١١٣]– صدق رحمه الله في قوله، لأنك إذا اعتبرت لم تجد بلدا من بلدان الإسلام يخلو من فقيه، أو متفقه يرجع أهل مصره إليه، ويعولون في فتاويهم عليه، وتجد الأمصار الكثيرة خالية من صاحب حديث عارف به مجتهد فيه، وما ذاك إلا لصعوبة علمه وعزته وقلة من ينجب فيه من سامعيه وكتبته، وقد كان العلم في وقت البخاري غضا طريا، والارتسام به محبوبا شهيا، والدواعي إليه أكبر، والرغبة فيه أكثر، وقال هذا القول الذي حكيناه عنه، فكيف نقول في هذا الزمان مع عدم الطالب، وقلة الراغب وكان الشاعر وصف قلة المتخصصين من أهل **زماننا** في قوله: وقد كنا نعدهم قليلا، فقد صاروا أقل من القليل." (٢)

"صحيح يحتج به : عند الأئمة الثلاثة . أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه . وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة .

وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا سمعه من ثقة .

قبوله بشروط: أي يصح بشروط،وهذا عند الشافعي وبعض أهل العلم (١) .

---

(١) –* وفي البحر المحيط – (ج ٦ / ص ٨) فما بعد

فصل [تحرير مذهب الشافعي في العمل بالمرسل] .

وأما تحرير مذهب الشافعي ، فإن النقل قد اضطرب عنه ، فنقل القاضي أبو بكر عنه أنه لا يرى العمل بالمراسيل إلا عند شريطة أن يسنده عمن أرسله ، أو يعمل به صاحبه ، أو العامة ، أو أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة ، ولهذا استحسن مراسيل سعيد .

وذكر إمام الحرمين عن الشافعي أنه لا يرد المرسل مطلقا ، ولكن يتطلب فيه مزيد تأكيد ، ليحصل غلبة الظن في الثقة ، واستنبط هذا من مذهبه في قبول مراسيل سعيد بن المسيب ، واستحسانه مراسيل الحسن ، وهذا ما اختاره إمام الحرمين ، ورأى أن الراوي الموثوق به ، العالم بالجرح والتعديل إذا قال : حدثني من أثق به وأرضاه ، يوجب الثقة بحديثه ، وإن قال : حدثني رجل ، توقف عنه .

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٨/٥٥١

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١/١١٢

وكذلك إذا قال الإمام الراوي : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فهذا بالغ في ثقة من روى له .

قال : وقد عثرت في كلام الشافعي على أنه إذا لم يجد إلا المرسل مع الإقرار بالتعديل على الإجمال ، فإنه يعمل به ، فكان إضرابه عن المرسل في حكم تقديم المسانيد عليها .ا هـ .

وهذا الذي حكاه الإمام عن الشافعي غريب ، وهو شيء ضعيف ، ذكره الماوردي أيضا .

وقد تناهى ابن السمعاني في الرد عليه .

وقال : هذا عندي خلاف مذهب الشافعي ، وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة من العراقيين والخراسانيين أن على أصله لا يكون المرسل حجة معه بحال .

قال : وأنا لا أعجب من أبي بكر الباقلاني إن كان ينصر القول بالمرسل فإنه كان مالكي المذهب ، ومن مذهب مالك قبول المراسيل .ا هـ .

وكذا قال ابن الصباغ في العدة " : المرسل لا يكون حجة عند الشافعي ، وأما احتجاجه بخبر سعيد بن المسيب في بيع اللحم بالحيوان ، فقيل : لأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن الصحابة .

وقيل : إن المسند وغيره سواء ، وإنما ذكره الشافعي لقوله عما أسنده غيره .قال : وبهذا قال أكثر أصحابنا .

ونحوه قول ابن أبي حاتم الرازي في قول الشافعي : ليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب .قال أبو محمد : يعني ما عدا منقطع ابن المسيب ، فإنه يعتبر به .ا هـ .

فلم يحمل قول الشافعي على أنه يحتج بمرسل سعيد ، بل على أنه يعتبر به خاصة .

وأما الغزالي فأطلق في المستصفى " أن المرسل مردود عند الشافعي والقاضي .قال : وهو المختار .

وقال في المنخول " المراسيل مردودة عند الشافعي إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، والمرسل الذي عمل به المسلمون

ثم قال : وقال القاضي أبو بكر ثبت أن مذهب الشافعي قبول المراسيل ، فإنه قال في المختصر " أخبرني الثقة ، وهو المرسل بعينه ، وقد أورده بنقل عنه ويعتقده ، فيعتمد مذهبه ، وعن هذا قبل مراسيل سعيد .

قال القاضي : والمختار عندي أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أو أخبرني الثقة قبل ، فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم ، فقد يقولونه لا عن ثبت ، فلا يقبل منهم .

ومن قبل هذا قال : هذا مقبول من الحسن البصري ، والشافعي ، فلا يقبل في زماننا هذا ، وقد كثرت الرواية ، وطال البحث ، واتسعت الطرق ، فلا بد من ذكر اسم الرجل .

قال الغزالي : والأمر على ما ذكره القاضي ، إلا في هذا الأخير ، فإنا لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل الأحاديث مثل مالك قبلنا قوله : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يختلف ذلك بالأعصار .ا هـ .

وما حكاه عن القاضي غريب ، والذي رأيته في كتاب التقريب " له التصريح بأنه لا يقبل المرسل مطلقا ، حتى مراسيل الصحابة ، لا لأجل الشك في عدالتهم ، ولكن لأجل أنهم قد يروون عن تابعي ، إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أو عن صحابي ، فحينئذ يجب العمل بمرسله ، ونقل مثل ذلك عن الشافعي أنه رد

المراسيل ، وقال بها بشروط أخر .

وقال في آخر الشروط : فاستحب قبولها إذا كانت كذلك ، قال : ولا يستطيع أن يزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل ، فنص بذلك على أن قبولها عند تلك الشروط مستحب غير واجب .هذا لفظه .

وقال إلكيا الطبري : قبل الشافعي مرسل سعيد دون غيره ، ثم قال : إذا تبين من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن صحابي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أو عن رجل تتفق المذاهب على تعديله ، صار حجة .قال : وهذا معنى قول الشافعي : أقبل من المراسيل ما أرسله كل معتبر من الأئمة ، وهذا تصريح بما قلناه .انتهى .

وقال ابن برهان في الوجيز " : مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيل الصحابة ، وما انعقد الإجماع على العمل به ، خلافا لأبي حنيفة .

وقال ابن السمعاني في القواطع " : مذهب الشافعي أن المرسل بنفسه لا يكون حجة ، وقد ينضم إليه ما يكون حجة على ما سنبين ، ثم قال : واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل ، لدخول التهمة فيه .

فإن اقترن به ما يزيل التهمة فإنه يقبل ، وذلك بأن يوافق مرسله مسند غيره ، أو تتلقاه الأمة بالقبول أو انتشر ، ولم يظهر له نكير .

قال بعضهم : وكذلك إذا اشترط في إرساله عدلان فأكثر ، فيقوى به حال المرسل ، أو يكون موافقا للقياس .قال : وعندي أن المرجح إنما هو في مسند آخر ، أو تلقي الأمة له بالقبول ، أو اشتهاره من غير نكير ، وما عدا ذلك ، فلا يدل على قبول المرسل .انتهى .

وقال صاحب المعتمد " : حكي عن الشافعي أنه خص مراسيل الصحابة بالقبول ، وحكي عنه أيضا أنه قال : إذا قال الصحابي : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا ، قبلت ، إلا إذا علم أنه أرسله .ا هـ .

ولنذكر كلام الشافعي في الرسالة " فإنه يعرف منه مذهبه ، قال البيهقي في المدخل " : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال الشافعي : يعني في كتاب الرسالة " : المنقطع يختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فروى حديثا منقطعا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتبر عليه بأمور : منها : أن ينظر إلى ما أرسله من الحديث ، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه ، وحفظه ، وإن انفرد به مرسلا لم يشركه فيه من يسند قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل آخر ، فإن وجد ذلك قوي ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض الصحابة قولا له ، فإن وجدنا ما يوافق بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت شاهدة دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي لم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا واهيا ، فيستدل بذلك على صحته ، ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ، ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحدا قبول مرسله .
قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصف أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات ، وإن وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة بموافقه .
قال : فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله ، لأمور : أحدها : أنهم أشد تجوزا ممن يروون عنه ، والآخر أنهم لم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه ، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .انتهى كلام الشافعي .
وقد تضمن كلامه رضي الله عنه أمورا : أحدها : أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل على صحة ذلك المرسل ، وعلم من كلام الشافعي اشتراط صحة ذلك المسند .
الثاني : أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر ، هل يوافقه مرسل آخر ، فإن وافقه مرسل آخر قوي ، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر .
فإن قيل على هذين الأمرين : إن كان الوجه الآخر إسنادا ، فالعمل حينئذ على المسند ، وإن كان إرسالا فضم غير مقبول إلى غير مقبول ، كانضمام الماء النجس إلى مثله ، وشهادة الفاسق مع مثله ، لا يفيد الطهارة والقبول ، وهذا اعترضه القاضي أبو بكر على الشافعي وتبعوه ، وهو مردود ، لأنا لا نسلم أن العمل بالمسند فقط ؛ لأن بالمسند يتبين صحة إسناد الإرسال ، حتى تحكم له مع إرساله بأنه صحيح الإسناد ، وأيضا لو عارض المسند الذي دون المرسل مسند آخر يترجح صاحب المرسل ، إذا تعذر الجمع ، وأيضا فالاحتجاج بالمسند إنما ينتهض إذا كان بنفسه حجة ، ولعل الشافعي أراد هنا بالمسند ما لا ينتهض بنفسه ، كما أشار إليه الإمام في المحصول ، وإذا ضم إلى المرسل قام به المرسل ، وصار حجة ، وهذا ليس عملا بالمسند ، بل بالمرسل لزوال التهمة عنه ، ولا نسلم عدم قبوله إذا كان القوي مرسلا ، لجواز تأكيد أحد الظنين بالآخر .
الثالث : أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر لم يسند من وجه آخر ، ولكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دل على أن له أصلا ، ولا يطرح ، ولا يرد اعتراض القاضي بأن قول الصحابي عنده ليس بحجة ، لأن مراده التقوية به ، لا الاستقلال .
الرابع : أنه إذا وجد جمع من أهل العلم يقولون بما يوافق هذا المرسل ، دل على أن له أصلا ، واعترض القاضي أبو بكر بأنه إن أراد بالأكثر الأمة فهو إجماع ، والحجة حينئذ فيه لا في المرسل ، وإن أراد بعض الأمة فقولها ليس بحجة ، والجواب عنه أنه أراد الثاني ، ولا شك أن الظن يقوى عنده ، وكذا قول الصحابي ، وإذا قوي الظن وجب العمل بالمرسل ، فمجرده ضعيف ، وكذا قول أكثر أهل العلم ، وحالة الاجتماع قد يقوم منها ظن غالب ، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا .
الخامس : أنه ينظر في حال المرسل ، فإن كان إذا سمى شيخه سمى ثقة لم يحتج بمرسله ، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة

، ولم يسم مجهولا ولا واهيا ، كان دليلا على صحة المرسل ، وقد تقدم أن هذا محل وفاق ، لكنه دون ما قبله .
السادس : أن ينظر إلى هذا المرسل له ، فإن كان إذا أشرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ، ولم يخالفه ، دل على حفظه ، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما في الإسناد أو المتن ، كان هذا دليلا على صحة مخرج حديثه ، وأن له أصلا ، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه ، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادته ، فإن هذا يوجب التوقف والاعتبار ، وهذا دليل من الشافعي (رضي الله عنه) على أن زيادة الثقة عنده ليست مقبولة مطلقا كما يظن جماعة ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ، ولم يعتبر المخالف بالزيادة ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحة مخرج حديثه ، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه ، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقا ، لم تكن مخالفته بالزيادة مضرا بحديثه .
السابع : هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد بن المسيب ، وزعم بعض الأصحاب اختصاصه بسعيد معتمدا على قوله في الأم " في كتاب الرهن الصغير وقد قيل له : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ، ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ لسعيد منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا يأثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف .انتهى .
وهذا القائل كأنه لم ينظر قوله بعده : فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه .
وقد قال البيهقي : إن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، وممن وافق الشافعي على مرسل سعيد يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل .
فقالا : أصح المراسيل مرسل سعيد ، واختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي : إرسال سعيد عندنا حسن
فقيل : إن مراسيل التابعين كلهم حجة ، وإن كان الشافعي نص على مرسل واحد منهم ، ليستدل به على غيره ، وقيل : لا يكون حجة ، ثم اختلف هؤلاء في معنى قوله : مرسل سعيد حسن ، فقيل حسن في الترجيح به ، لا في الاستدلال ، وفيه ضعف ؛ لأنه لا يختص بمراسيل ابن المسيب .
وقيل : إنما قبلها ؛ لأنها وجدت مسانيد ، فإن الشافعي لما روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان
قال : وإرسال سعيد عندنا حسن ، وجعل الخبر أصلا ؛ لأن مراسيله متبعة ، فوجدت كلها عن الصحابة من جهة غيره ورد الخطيب هذا بأن منها ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح ، وقيل : إنه في الجديد لا يفرق بين مرسل ابن المسيب وغيره في الرد ، وإنما فرق في القديم قاله الماوردي .
وكذا نقل التسوية عن الجديد الخطيب في الكفاية " وفيه نظر ، لقول الروياني : إن الشافعي في كتاب الرهن الصغير من الأم " زعم أن مرسل سعيد حجة فقط ، ويشهد له عبارة المختصر " أنه حسن ، لكن أشار ابن الرفعة إلى أن الرهن الصغير من القديم ، وإن كان من كتب الأم " ، قال : ولذلك نسب الماوردي قبول رواية ابن المسيب إلى القديم ، فإن ثبت هذا ، فلا خلاف بين كلام الماوردي والروياني ، ولكنه لم يثبت .
التاسع : أن المرسل العاري من هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده .
ولهذا قال أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ﴿ أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا ، فيريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

: أنت ومالك لأبيك ﴾ .

قال الشافعي : محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل ، والدين والورع ، ولكن لا ندري عمن قبل هذا الحديث .

العاشر : أن مأخذ رد المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة ، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به ، وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه لم يسم إلا ثقة ، ولم يسم مجهولا ، كان مرسله حجة ، وإن كان يروي عن الثقة وغيره فليس بحجة ، وقد صرح الشافعي بهذا المعنى في غير موضع ، فقال – وذكر حديث الزهري في الضحك في الصلاة مرسلا – قال : يقولون : يحابي ، ولو حابينا حابينا الزهري ، وإرسال الزهري ليس بشيء ، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وهو مبني على أصل ، وهو أن رواية الثقة عن غيره ، هل هي تعديل أم لا ؟ وفيه خلاف ، والصحيح التفصيل ، وهو أن الثقة إن كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت تعديلا وإلا فلا ، كما سبق ، ومن هنا ظن جماعة أن العلة في قبول الشافعي لمرسل سعيد كونه اعتبرها فوجدها مسانيد ، وليس كذلك ، وإلا كان الاحتجاج حينئذ بالمسند فيها ، ويجيء اعتراض القاضي السابق ، ولكن لما كان حال صاحبها أنه لا يروي إلا عن ثقة ، حمل هذا المرسل على ما عرف من عادته صحيح به ، ولهذا تقبل مراسيل الصحابة ، وإن احتمل كونه عن تابعي ، لأن الغالب أنهم لا يروون إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أو عن صحابي ، لا سيما حالة الإطلاق فحمل على الغالب .." (١)

"أطلق بعض المحدثين كالشافعي والطبراني لفظ " المقطوع " وأرادوا به " المنقطع " أي الذي لم يتصل إسناده،وهو اصطلاح غير مشهور .

وقد يعتذر للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح،أما الطبراني فإطلاقه ذلك تجوزا عن الاصطلاح .

٦- من مظنات الموقوف والمقطوع :

أ) مصنف ابن أبي شيبة (١) .

ب) مصنف عبد الرزاق (٢) .

ج) تفاسير ابن جرير (٣) وابن أبي حاتم (٤) وابن المنذر (٥) .

---

(١) -* وهو مرتب على الأبواب الفقهية ، وفيه أكثر من ثلاثين ألف حديث وأثر ، ومؤلفه من كبار علماء الحديث في عصره وأحاديثه تدور بين الصحيح والحسن والضعيف ، وغالب أحاديثه صحيح وحسن ، وغالب الأحاديث الضعيفة مقبولة وله طبعتان : الأولى الهندية ، والثانية طبعة دار الفكر/بيروت وفيها أخطاء مطبعية وفنية كثيرة ، وهو يحتاج لضبط وتخريج لكامل أحاديثه مع بيان الحكم النهائي عليها . وقد حققه العلامة محمد عوامة ، ولم يتسن لي الاطلاع عليه

(٢) - * وهو كتاب مصنف على الأبواب الفقهية وفيه (٢١٠٣٣) ثلاثة وثلاثون وواحد وعشرون ألف حديث وأثر. ومؤلفه إمام جليل ، ثبت في كتابه ، وأحاديثه تدور بين الصحيح والحسن والضعيف والواهي أحيانا. وغالبها مقبول ، وقد

---

(١) فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث المتولي، أبو سعد ص/١٣١

قام العلامة حبيب الرحمن الأعظمي بتحقيقه وتخريج أحاديثه بشكل موجز وقد طبع في أحد عشر جزءا ويحتاج لتخريج أحاديثه بشكل مفصل ، وبيان حكمها صحة وضعفا ، مع شرح ما غمض منها .
(٣) -*٠ محمد بن جرير الطبري رحمه الله(٢٢٤-٣١٠ هـ)
وهو أوثق وأقدم مادون في التفسير بالمأثور ، كما أنه من أهم المصادر في التفسير بالمعقول ، لما فيه من الاستنباطات العلمية الدقيقة ، وتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض ، مما يدل على حسن النظر وعمق البحث ، قال الإمام السيوطي في تقويم تفسير الطبري : " أجل التفاسير وأعظمها ، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض ، والإعراب ، والاستنباط ن فهو يفوق بذلك تفاسير الأقدمين " وقال الإمام النووي " أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري "اهـ
لمحات في المكتبة البحث والمصادر لأستاذنا د- محمد عجاج الخطيب ص ١٢٣-١٢٥ ط ١٩٧٥ م
قلت :
وفيه أكثر ما ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين من تفسير لكتاب الله تعالى ، وأحاديثه كثيرة جدا ، وهي تدور بين الصحيح والحسن والضعيف والواهي وقد طبع طبعات كثيرة أهمها بتحقيق العلامة محمود شاكر ، ولكنه مات قبل أن ينتهي منه ، وفيها فوائد قيمة ،وهو يحتاج لتخريج وضبط من جديد.
(٤) – * ابن أبي حاتم (٢٤٠ – ٣٢٧ هـ)
هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس ، شيخ الإسلام ، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي – والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري – من كبار حفاظ الحديث .
رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده ، وأدرك الأسانيد العالية . سمع أبا سعيد الأشج وابن وارة وأبا زرعة وخلائق بالأقاليم . وروى عنه كثيرون . كان إماما في معرفة الرجال . قال أبو الوليد الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ .
من تصانيفه : " الجرح والتعديل " وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ ؛ " والتفسير " عدة مجلدات ؛ و " الرد على الجهمية " . كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين .
[تذكرة الحفاظ ٣ / ٤٦ ؛ وطبقات الحنابلة ٢ / ٥٥ ؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٩٩]
وهو تفسير (ضخم جدا) مسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين ، وفيه الصحيح والحسن والضعيف والواهي ، وهو يحتاج لتحقيق وتخريج كامل لأحاديثه
(٥) – * وفي سير أعلام النبلاء (ج ٢٨ / ص ٦١)
٢٧٥ – ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك(الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب(الإجماع)، وكتاب(المبسوط)، وغير ذلك.
ولد:في حدود موت أحمد بن حنبل.
وروى عن:الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن

عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه.(١٤/٤٩١)

حدث عنه:أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسين والحسن؛ابنا علي بن شعبان.

ولم يذكره الحاكم في(تاريخه)نسيه، ولا هو في(تاريخ بغداد)، ولا(تاريخ دمشق)، فإنه ما دخلها.

وعداده في الفقهاء الشافعية.

قال الشيخ محيي الدين النواوي:له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل.

قلت:ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب، وهذا الإمام فهو من حملة الحجة، جار في مضمار ابن جرير، وابن سريج، وتلك الحلبة - رحمهم الله - .

أخبرنا عمر بن عبد المنعم، أخبرنا أبو اليمن الكندي سنة ثمان وست مائة كتابة، أخبرنا علي بن هبة الله بن عبد السلام، حدثنا الإمام أبو إسحاق في كتاب(الطبقات)، قال:

ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة، سنة تسع - أو عشر - وثلاث مائة، وصنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ولا أعلم عمن أخذ الفقه.

قلت:قد أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي، وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته، فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مائة، وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة.(١٤/٤٩٢)...

ولابن المنذر(تفسير)كبير في بضعة عشر مجلدا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا.(١٤/٤٩٣)

وانظر [تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، ٥ ؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٨٤ ؛ وطبقات الشافعية ٢ / ١٢٦]." (١)

"واعترض القاضي تاج الدين السبكي كلا من الجوابين.

أما الأول: فإنا لا نعقل كونه منسوخا حتى يعقل كونه قبل ذلك من القرآن، وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد.

وقوله: لا نسلم أن القرآن المنسوخ (١) لا يثبت بخبر الواحد، قلنا؛ لأن نسخه لا يكون إلا بعد ثبوت كونه من القرآن، ثم يرد النسخ بعد ذلك متأخرا في الزمان، فيصدق إثبات القرآن غير منسوخ بخبر الواحد، ثم إثبات نسخه بخبر الواحد.

وأما الثاني (٢): ففيما نحن فيه لم يتعارض دليلان، وفيما استشهد (٣) به تعارض دليلان، فلذلك (٤) رجحنا في موضع (٥) التعارض بمرجح ما (٦)، وهو قول الصحابي: هذا متقدم.

وإنما الذي يظهر لي في الجواب عن هذا السؤال: أن زماننا هذا ليس زمان النسخ، وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد.

ثم هنا فرع (٧):

قال الآمدي: هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث

---

(١) فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث المتولي، أبو سعد ص/٢١٧

(١) في "ع": "منسوخ".

(٢) "وأما الثاني" ليست في "ع".

(٣) في "ع" و"ج": "يستشهد".

(٤) في "ج": "فكذلك".

(٥) في "ع" و"ج": "رجحنا موضع".

(٦) "ما" ليست في "ع" و"ج".

(٧) في "ع": "فرع به".." (١)

"حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال حدثني موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه علي عليهم السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من صام يوما في سبيل الله صرف الله به وجهه عن النار، وأدخله الجنة يأكل من ثمارها".

"وبه" قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا بهلول بن إسحاق الأنباري، قال حدثنا سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن غيلان عن مطرف، قال: عقول الناس على قدر زمانهم.

"وبه" قال أخبرنا محمد، قال أخبرنا أبو محمد، قال حدثنا الظهراني، قال حدثنا عبيد الله بن الجهم، قال حدثنا ضمرة عن السري عن يحيى قال: قال معاوية لعلي بن حاتم صف لنا **زماننا؟** قال: عدلك جور قوم قد مضوا، وجورك عدل قوم ما أتوا.

"وبه" قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني، قال حدثنا الباغندي -يعني محمد بن محمد بن سليمان، قال حدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا الحكم بن بشير، قال حدثنا عمرو بن قيس يعني الملائي قال: قال إبليس ثلاث من كن فيه ظفرت به أو قال أدركت منه حاجتي من استكثر عمله، ونسي ذنوبه، وأعجب برأيه.

"وبه" قال أنشدنا علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي بقراءتي عليه، قال حدثنا محمد بن المعلى ابن عبد الله بن خلف الأزدي بالبصرة، قال أنشدتنا فتيحه مولاة العباس بن الحسن قالت: أنشدنا أبو بكر العلاف لنفسه: كأنك بالمصر الكائن=وجسمك في صورة البائن وقد صرت من أجل خادع=كذوب إلى أجل خائن وقام الذي صنته نزهة=بحث على نقله الصائن فمن ناقلين إلى غاسل=إلى حاملين إلى دافن فلما انتهيت بدار البلى=حصلت على العمل الراهن وقد كنت تسكن في ظاهر=فأصبحت تسكن في باطن

ستترك بيتا وثيق البنا=إلى بيتك المظلم الواهن ودارا يعيش بها الساكنو_ن إلى منزل البيت الساكن فلا يغبنن امرؤ نفسه=فويل

(١) مصابيح الجامع ابن المغازلي ٢١٦/٦

من الغبن للساكن "وبه" قال حدثنا أبو تغلب عبد الوهاب بن علي بن الحسين بن محمد الملحمي المؤدب يعرف بأبي حنيفة من لفظه وأصله، قال حدثنا أبو الفرج المعافى بن زكريا بن طرازه الحريري إملاء، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي إملاء من لفظه في يوم السبت لليلة خلت من المحرم سنة سبع عشرة وثلاثمائة سنة، قال حدثنا أبو الأشعث، قال حدثنا نوح بن قيس، قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال قلت له: ألا تحدثنا حديثا سمعته من أبيك، سمعه أبوك من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال بلى؟ أقبل شهر رمضان فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن رمضان شهر افترض الله عز وجل صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه، كيوم ولدته أمه".

"وبه" قال حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل الأزرق، قال أخبرنا أبو سهل بن زياد، قال حدثنا الحسن بن علي بن شبيب، قال سمعت سويد بن سعيد، قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي قيس عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي آمنة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال يوما وحضر شهر رمضان: "أتى شهور رمضان، شهر بركة وخير، يغشيكم الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء، ينظر الله فيه إلى تنافسكم وتباهيكم فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقى كل الشقى من حرم فيه رحمة الله".

"وبه" قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة، قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال حدثنا حرملة بن يحيى "ح" قال وأخبرنا ابن ريذة، قال أخبرنا الطبراني، قال وحدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري، قال حدثنا أبي، قالا حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع، قال كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام
مسكين حتى نزلت هذه الآية: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".

"وبه" قال أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد الحسناباذي مكشوف الرأس شيخ الصوفية بأصفهان، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن القمري بانتقا أبي نعيم الحافظ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال حدثنا هشام بن عمارة، قال حدثنا سلام بن سوار، قال حدثنا مسلمة بن الصلت عن الزهري عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار".

"وبه" قال أخبرنا أبو نصر إبراهيم بن محمد بن علي الكسائي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقري، قال أخبرنا أبو يعلى -يعني أحمد بن علي المثنى الموصلي، قال حدثنا موسى بن حيان، قال حدثنا عبد الله بن عمرو، قال حدثنا سليمان بن أبي سفيان المديني، قال حدثني بلال بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى الهلال قال: "اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلام والإسلام ربي وربك الله".

"وبه" قال حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن

جعفر الحزقي المقري، قال حدثنا جعفر بن محمد الغرياني، قال حدثنا محمد بن منجاب بن الحارث، قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السايب عن عرفجة السلمي، قال: كنا في بيت عقبة ابن فرقد السلمي فأنشأ يحدثنا عن رمضان، فاستأذن رجل عليه فإذا هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذن له، فلما رآه عقبة قال له عقبة: يا فلان أو يا أبا فلان حدثنا حديثا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "إذا كان رمضان صفدت الشياطين وغلقت أبواب جهنم وفتحت أبواب الجنة ونادى مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر حتى يقنضي رمضان".

"وبه" قال أخبرنا إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، قال حدثنا القاضي أبو محمد يوسف بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد

الجهني، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من جهز حاجا أو جهز غازيا أو خلفه في أهله أو فطر صائما، كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء".

"وبه" قال أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي إملاء يوم الجمعة المنصف من شعبان سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عباد المكي، قال حدثنا حاتم -يعني ابن إسماعيل التبان، عن كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "قد أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما دخل على المؤمنين شهر خير لهم منه وما دخل على المنافقين شهر شر لهم منه".." (١)

"بن حبان إملاء، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم إجازة، قالا حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن فيروز الديلمي، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يكون في رمضان صوت، قيل يا رسول الله في أوله أو في وسطه أو في آخره؟ قال: لا بل في النصف من رمضان إذا كان ليلة النصف ليلة الجمعة يكون صوت من السماء يصعق له سبعون ألفا، ويخرس سبعون ألفا، ويعمى سبعون ألفا، ويصم سبعون ألفا، قالوا يا رسول الله: فمن السالم من أمتك؟ قال من لزم بيته وتعوذ بالسجود وجهر بالتكبير لله، ثم يتبعه صوت آخر، فالصوت الأول: صوت جبريل عليه السلام، والثاني: صوت الشيطان، والصوت في رمضان والمعمعة في شوال وتمير القبائل في ذي القعدة، ويغار على الحاج في ذي الحجة وفي محرم، وما المحرم: أوله بلاء على أمتي، وآخره فرج لأمتي، الراحلة في ذلك الزمان بقتبها ينجو عليها المؤمن خير له من دسكرة تغل مائة ألف".

فيروز هذا: هو الديلمي قاتل الأسود العنسي الكذاب لعنه الله، كان من اليمن وسكن مصر، له ابن اسمه عبد الله، روى عنه – أسلمت وتحتي أختان.

"وبه" قال حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن

---

(١) أمالي الشجري يحيى بن الحسين الشجري ص/١١٥

لولو، قال حدثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن راطبا الأنماطي، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا أبو خالد القرشي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا سلم رمضان سلمت السنة، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام".

"وبه" قال أخبرنا أبو يعلى محمد بن الحسين الفرا الحضلي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو القاسم إسماعيل بن سعيد بن سويد، قال حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، قال حدثني

أبو عبد الله الأخفش، قال أخبرنا ابن بديل عن السري بن المنهال عن يحيى بن رجا، قال قال الحسن: ثلاث لا يسأل العبد عنهن يوم الحساب ما أنفق: في مرضه، وإفطاره، وعلى ضيفه.

"وبه" قال أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشائري الحربي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو الطيب عثمان بن عمر بن محمد بن محمد المنتاب الدقاق الإمام "رجع" السيد قال وأخبرنا أبو عبد الله الحسيم بن جعفر السلماسي، قال حدثنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الخزاز لفظا، قالا حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن مهرب وغيره: أنهم سمعوا وهب بن منبه يقول: قال حكيم من الحكماء إني لأستحي من ربي عز وجل أن أعبده رجاء ثواب الجنة، فأكون كالأجير إن أعطي أجره عمل وإلا لم يعمل، وإني لأستحي من ربي عز وجل أن أعبده مخافة النار فأكون كالعبد السوء إن رهب عمل وإن لم يرهب لم يعمل، ولكني أعبده كما هو له أهل، قال وقال عمر بن وهب: ولكن يستخرج مني حب ربي عز وجل ما لم يستخرج مني غيره.

"وبه" قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي قراءة عليه، قال حدثنا القاضي عمر بن سنبك، قال حدثنا أبو محمد الطوسي، قال حدثنا محمد بن الحسين – يعني الزعفراني، قال قال العنسي – يعني عبيد الله بن محمد، قال محمد بن واسع: صلوا بالليل كظلمة القبور، وصوموا النهار لحر يوم النشور، وتصدقوا يذهب عنكم نوائب الدهر.

مجلس في الفوائد "وبه" قال حدثنا السيد الإمام الأجل رحمه الله تعالى في يوم الخميس الرابع عشر شهر الله المبارك رمضان إملاء من لفظه، قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر عن أحمد بن إبراهيم البرمكي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد طالب بن عثمان المعروف بابن أخت السراج الأزدي قراءة عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم المقري، قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي، قال حدثنا عبد الله بن شبيب، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثني الزبير عن أخيه هارون قال: وقال عبد الله بن شبيب ولقيت هارون فحدثني به عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة، عن أبيه عن عمه عبد الله بن عروة قال: أفحمت السنة نابغة بني جعدة فدخل على ابن الزبير في المسجد الحرام ثم أنشده:

"وبه" قال السيد وأخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه بأصفهان، قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال حدثنا الحسين بن فهم البغدادي، قال حدثنا هارون بن أبي بكر الزبيري، قال حدثني يحيى هارون النهري، عن سليمان بن محمد بن يحيى عن عروة بن الزبير، عن أبيه عن عمه عبد الله بن عروة بن الزبير قال: أفحمت السنة نابغة بني جعدة، فأتى عبد الله بن الزبير وهو جالس بالمدينة فأنشده في المسجد: حكيت لنا الصديق لما وليتنا=وعثمان والفاروق فارتاح معدم وسويت بين الناس في الحق فاستووا=فعاد صباحا حالك اللون مظلم أتاك أبو ليلى يجوب به

الدجى=دجى الليل جواب الفلاة عشمشم لتخبر عنه جانبا زعزعت به=صروف الليالي والزمان المصمم فقال ابن الزبير إليك أبا ليلى، فإن الشعر أهون وسائلك عندنا: أما صفو مالنا فلآل الزبير، وأما عقوبة فإني بني أسد يشغلها عنك وتيما، ولكن لك في مال الله حقان: حق لرؤيتك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحق لشركتك أهل الإسلام في الإسلام، ثم أمر به فأدخله دار النعم وأمر له بقلائص سبع وجمل رخيل وأوفر له الركاب برا وتمرا، فجعل النابغة يستعجل فيأكل الحب صرفا، فقال ابن الزبير: ويح أبي ليلى، لقد بلغ به الجهد، فقال النابغة: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وليت قريش فعدلت، واسترحمت فرحمت، وعاهدت فوفيت، ووعدت فأنجزت إلا كنت أنا والنبيون فراط القاصفين الخبر عن لفظ الطبراني.

"وبه" قال أنشدنا أبو الحسين هلال بن المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابي لنفسه: ولي حاسد قد رام شادي بجهده=وقصر تقصير الحوار على البزل ولا فخر لي أن أسبق الرجل الذي=تأخر عن أدنى المنازل من فضلي ولا عار أني لو سبقت إلى المدى=إذا كنت مسبوقا بمن شكله شكلي ألا ليت أقراني كثيرا ولم أكن=غريبا مضاع الحق منقطع الحبل كفى جزنا أن الحجا في **زماننا**=بلى أسوة يأوي إليها ولا أهل وإن أخاه يستضام محلئا=عن الورد إلا من ثوى في حمى جهل لقد هزني طيب المقام وظله=وحنت قلوصي للترحل والحل إذا كان حفظ العيش للقدر حافظا=فلا متعت نفسي ببرد ولا ظل

سأعتاض من بطن الحصان لمركبي=بظهر حصان حامل في السرى رحلي وإني لأستجفي الحشايا وثيرة=إذا كان لي فيها ضجيع من الذل واستوطئ الرحل العلي في ناجيا=إذا العز أضحى لي رديفا على الرحل أفي كل يوم عاجز يستحك بي=ليشفيه من عر جلدته جلدي له مثل ما لي من داراريع كاتب=عليه ولكن مالها لابس مثلي إذا أجمعتنا في المحافل بزة=رأيت شبيهي حذوك النعل بالنعل جرينا إلى غايتنا من بلاغة=هوى قدره فيها عن الكلم الفحل فما ظفرت كفاه من فرط عيه=ولا امتلأت كفاي بالمنطق الفضل ولكنه أثرى على حسب نقصه=وأملقت حسب الفضل والأدب الجزل لئن عدلت عن المال ثروة=إلى كل وغد ساقط الفرع والأصل فما هي كالبغي التي صبت=إلى العبد وازدرت نشوزا عن البعل تصد عن الأكفاء من كل ماجد=كريم وتهوى كل مستأخر نذل وذلك حكم الله لي منكب=عن القصد قد أعيا القرون التي قبلي فصبرا عليها وانتظارا لعلها=كما أولعت بالجور تغلظ بالعدل "وبه" قال أخبرنا أبو الفضل عبيد الله وأبو الحسين محمد ابنا أحمد بن علي بن الكوفي الصيرفي بقراءتي عليهما، قالا أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون، قال حدثنا أبو بكر محمد." (١)

"٥٦ - وعلى هذا القياس فهذه قاعدة إذا وقفت عليها قست عليها طبقات الصحابة ثم هلم جرا إلى عصرنا هذا

٥٧ - الدرجة الرابعة من العلو

أقوام لا يقع حديثهم إلى محدث **زماننا** إلا بتلك العدة مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي." (٢)

---

(١) أمالي الشجري يحيى بن الحسين الشجري ص/١٣٤

(٢) مسألة العلو والنزول في الحديث ابن القيسراني ص/٨٣

""ولا هو يدافعه الأخبثان"؛ أي: لا صلاة كاملة حالة مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط.

٧٦٠ - وقال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".
"وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة"؛ أي: نادى المؤذن بالإقامة، وفيه إقامة المسبب مقام السبب.
"فلا صلاة إلا المكتوبة"؛ أي: المفروضة؛ أي: لا يجوز الاشتغال بالسنة بل يجب موافقة الإمام في الفريضة، وإليه ذهب الشافعي.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: "صلوهما وإن طردتكم الخيل"، فقلنا: نصلي سنة الفجر إذا لم يخش من فوات الركعة الثانية، ونتركها حين يخشى عملا بالدليلين.

٧٦١ - وعن ابن عمر أنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها".
"وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا استأذنت امرأة أحدكم"؛ أي: زوجته.
"إلى المسجد فلا يمنعها"، هذا يدل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، ولكن في زماننا مكروه للفتنة.." (١)
"على تكرمته إلا بإذنه".
هو مصدر (أم القوم في صلاتهم).

"من الصحاح":
" عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يؤم القوم أقرأهم"؛ أي: أحسنهم قراءة.
"لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء: فأعلمهم بالسنة": أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها من كان هو الأفقه في عهد الصحابة.
استدل به من قال: إن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وأحمد، وبه عمل أبو يوسف، وخالفه صاحباه، وقالا: الأفقه أولى إذا كان يعلم من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه الأكثر.
وإليه ذهب مالك والشافعي، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلاة: ولا كذلك في زماننا.
"فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة"؛ أي: انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده.
قيل: بقي ذلك الشرف في أولادهم؛ فولد من هاجر أولا أولى بالإمامة من ولد من هاجر بعده، والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية عن المعاصي قال - عليه الصلاة والسلام "المهاجر من هاجر عن ما نهى الله"، فيكون الأورع أولى.

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله ٢/٩٥

"فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم"؛ أي أكبرهم "سنا": وإنما جعل الأسن أقدم؛ لأن في تقديمه تكثير الجماعة.

"ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه"؛ أي: في محل حكمه وولايته، أراد به في الجمعات والأعياد.." (١)

"٨٢٨ - وسئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من التطوع، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي، فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، فكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج، فيصلي بالناس صلاة الفجر.

"وسئلت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام": من التطوع.

"فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس العصر، ثم يدخل بيتي، ثم يخرج ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين": فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت.

قيل: في زماننا إظهار السنن الراتبة أولى؛ ليتعلمها الناس، ولا تندرس.

"وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر": قيل: الوتر والتهجد هما شيء واحد، وقيل: الوتر غير التهجد.

قيل: إذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة، فهل جميعها وتر، أم ركعة واحدة والباقي صلاة الليل؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر: أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل النوم، ثم نام فقام وصلى؛ فإن ذلك حينئذ صلاة الليل.." (٢)

""وقال السائب بن يزيد - رضي الله عنه -: كان النداء يوم الجمعة أوله"، بدل من النداء؛ أي: كان النداء الأول "إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - "، ولم يكن قبل هذا نداء آخر، والنداء الثاني الإقامة بعد فراغه من الخطبة.

"فلما كان عثمان - رضي الله عنه - "؛ أي: زمانه.

"وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء"، قيل: هي دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقف المؤذن على سطحها، وهو الأذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا؛ ليعلم الناس وقت صلاة الجمعة؛ ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله تعالى، وإنما زاد عثمان - رضي الله عنه - لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة.

* * *

٩٨٥ - وقال جابر بن سمرة: كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس،

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله ١١٦/٢

(٢) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله ١٣٥/٢

فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا.

"وقال جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: كانت للنبي - عليه الصلاة والسلام - خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس"؛ أي: يعظهم.

"فكانت صلاته قصدا"؛ أي: متوسطا.

"وخطبته قصدا"؛ أي: لم تكن طويلا ولا قصيرا، بل مقترنة بالرعاية عن طرفي التطويل والتقصير.

* * *

٩٨٦ - وقال عمار: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا".." (١)

"ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها"، يدل على أنه ليس قبل صلاة العيد ولا بعدها سنه.

١٠٠٥ - وقالت أم عطية: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله!، إحدانا ليس لها جلباب؟، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها".

"وقالت أم عطية: أمرنا أن نخرج الحيض"، جمع حائض.

"يوم العيدين، وذوات الخدور": جمع خدر، وهو الستر؛ أي: المخدورات من النساء.

"فيشهدن"؛ أي: يحضرن.

"جماعة المسلمين ودعوتهم"؛ أي: دعاءهم.

"وتعتزل الحيض عن مصلاهن"؛ أي: تنفصل وتقف في موضع منفردات، وهذا ليصل بركة الدعاء والصلاة لمن لها عذر.

"قالت امرأة: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إحدانا ليس لها جلباب": وهي كساء تستر النساء بها إذا خرجن من بيتهن.

"قال: لتلبسها"، أمر من الإلباس.

"صاحبتها من جلبابها"، لكن حضورهن في **زماننا** غير مستحب؛ لظهور الإفساد بين الناس، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم.

* * *." (٢)

"من كنز غيرها، ولكن مثل هذه قليلة في **زماننا**.

١٢٥٣ - وقال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم، فخلوا بينهم وبين ما يبتغون! فإن عدلوا فلأنفسهم،

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله ٢/٢٣٧

(٢) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله ٢/٢٥٠

وإن ظلموا فعليها، فأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم".
وفي رواية: "أرضوا مصدقيكم"، قالوا: وإن ظلمونا يا رسول الله؟، قال: "أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم".
"عن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: سيأتيكم ركب": جمع راكب.
"مبغضون": بفتح الغين المثقلة، المراد بهم: عمال الزكاة وسعاتها، سماهم بذلك لما في النفس من حب المال وكراهة مفارقته، فهم مبغضون طبعا لا شرعا إن عدلوا، وإلا فمبغضون طبعا وشرعا.
والمراد به: أن بعض العمال قد يكونون سيئي الخلق متكبرين، فأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالصبر على سوء خلقهم، وبالترحيب بهم (١) وتعظيمهم بقوله: "فإذا جاؤكم فرحبوا بهم"؛ أي: قولوا لهم: مرحبا وأهلا.
"وخلوا بينهم وبين ما يبتغون"؛ أي: يطلبون، يعني: لا تمنعوهم وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان.
"فإن عدلوا": في أخذ الزكاة، "فلأنفسهم"؛ أي: فلهم الثواب.
"وإن ظلموا": بأن أخذوا الزكاة أكثر مما وجب عليكم، "فعليها"؛ أي:

---

(١) في "ت" و"غ": " وبترحيبهم".." (١)

"رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا".
"وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما"؛ أي: في عصره - صلى الله عليه وسلم -؛ لطهارة ذلك العصر، بل حدثا بعده - صلى الله عليه وسلم -.
"قوم"؛ أي: أحدهما قوم "معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء"؛ أي: ثانيهما نساء "كاسيات"؛ أي: في الحقيقة "عاريات"؛ أي: في المعنى؛ لأنهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها، أو معناه: عاريات من لباس التقوى، وهن اللواتي يلقين ملاحفهن من ورائهن، فتنكشف صدورهن، كنساء زماننا، وقيل: كاسيات من نعم الله تعالى، عاريات عن الشكر.
"مميلات"؛ أي: يملن قلوب الرجال إلى النساء بهن، أو مميلات أكتافهن وأكفالهن كما تفعل الرقاصات، أو مميلات مقانعهن عن رؤوسهن لتظهر وجوههن.
"مائلات"؛ أي: إلى الرجال، أو معناه: متبخترات في مشيهن.
"رؤوسهن كأسنمة البخت"؛ يعني: يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة، حتى تشبه أسنمة البخت.
"المائلة" - بالهمزة - من: الميل؛ لأن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، وهذا من شعار نساء مصر.
"لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" قبل دخول الجنة، كما تجده العفائف المتورعات قبل دخولهن الجنة، لا أنهن لا يدخلن الجنة أبدا.

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله ٢/٤٠٩

"وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا"؛ أي: توجد من مسيرة أربعين عاما، هكذا صرح في حديث آخر.

* * *." (١)

"وبهم فتحت البلاد وانتشر الإسلام في أقطار العالم، ولأنهم أولاد إسماعيل - عليه السلام -.

"غريب".

* * *

٤٦٩٧ - وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من اقتراب الساعة هلاك العرب".

"قال - صلى الله عليه وسلم -: من اقتراب الساعة هلاك العرب".

* * *

٤٦٩٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد"، يعني: اليمين.

ويروى موقوفا وهو الأصح.

"عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الملك في قريش"، يريد به كون الأموال أو الخلافة فيهم.

"والقضاء"؛ أي: الحكم الجزئي "في الأنصار"، قاله تطييبا لقلوبهم؛ لأنهم آووا ونصروا، وبهم قام عمود الإسلام، وفي بلدهم تم أمره واستقام، وبنيت المساجد وجمعت الجمعات.

"والأذان"؛ أي: أذان زماننا "في الحبشة، والأمانة في الأزد؛ يعني: "اليمن"

"ويروى موقوفا"؛ يعني: وقفه بعضهم على أبي هريرة، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، "وهو الأصح".." (٢)

"تأثر الإمام محمد بوالده، فكان ذا معرفة بعلوم اللغة والحديث والفقه، وظهر ذلك جليا في مؤلفاته التي تركها، ومنها:

١ - "شرح مصابيح السنة"، وسيأتي الحديث عنه.

٢ - "شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة" (١)، وهو شرح لطيف، وقد كان والده الإمام عبد اللطيف قد شرحه أولا، لكنه بقي مسودة، قال حاجي خليفة: شرحه عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك، ذكر في أوله أنه شرحه حين قرأه ابنه جعفر، لكنه بقي في المسودة، فبيضه ابنه محمد وقال: كان أبي قد ألف شرحا للوقاية، لكن لما ضاعت النسخة التي بيضها قبل الانتشار خفت ضياع التصنيف بالكلية، فكتبت من مسودتها مع بعض الإلحاقات شرحا آخر، انتهى.

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله ١٦٢/٤

(٢) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله ٣٩٤/٦

قال حاجي: ولهذا نرى في زماننا شرحين للوقاية منسوبين إلى ابن

= "منار الأنوار في الأصول لحافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ"، وعليه حواشي كثيرة، وغير ذلك من المؤلفات، وكانت وفاته سنة (٨٠١ هـ) على اختلاف في ذلك بين مترجميه.

انظر ترجمته في: "الضوء اللامع" للسخاوي (٤/ ٣٢٩)، و "الشقائق النعمانية" لطاش كبري (ص: ٤٩)، و"كشف الظنون" لحاجي خليفة (ص: ٢٣١، ٣٧٥، ١٦٠١، ١٦٨٩، ١٨٢٥)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (٧/ ٣٤٢)، و "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" للغزي (٤/ ٣٨٣)، و"البدر الطالع" للشوكاني (١/ ٣٧٤)، و"هدية العارفين" للبغدادي (١/ ٦١٧)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية" للكنوي (ص: ١٠٧)، و"الأعلام" للزركلي (٤/ ٥٩)، و"معجم المؤلفين" لكحالة (٦/ ١١).

(١) ذكره طاش كبري وحاجي خليفة والزركلي، قال اللكنوي في "الفوائد البهية" (ص: ١٠٧): وأخذ عنه – أي: عن عبد اللطيف – ابنه محمد بن عبد اللطيف شارح الوقاية، وهو شرح لطيف، جامع لمهمات المسائل، وموضحات الدلائل.." (١)

"كالشجر إذا حركته الريح وكاليد المرتعشة؛ فإن الشجر واليد المرتعشة لا اختيار لهما في تحركهما، وهذا المذهب على خطأ عظيم؛ لأنه إذا لم يكن للإنسان اختيار فلا يكون مكلفا كالمجنون، وإذا لم يكن الإنسان مكلفا فيكون بعثه الأنبياء – عليهم السلام – وإنزال الكتب عبثا، ونعوذ بالله من هذا الاعتقاد.

والمذهب الثاني: مذهب المعتزلة والقدرية، وهؤلاء يقولون: إن الإنسان خالق لفعله قادر على فعل ما يريد، من غير أن يكون شيء من أفعاله مخلوقا لله تعالى، وهذا المذهب أيضا على خطأ عظيم؛ لأنه إذا اعتقد أن الإنسان خالق لأفعاله فقد جعل الإنسان شريكا لله تعالى في كونه خالقا.

وفساد هذين المذهبين ظاهر، فلا نضيع زماننا بالاشتغال بإقامة الأدلة على فساد هذين المذهبين.

وأما المذهب الثالث: فهو مذهب أهل السنة والجماعة – كثرهم الله تعالى –، وهؤلاء يقولون: إن الخلق والقدرة من صفات الله تعالى، فلا يجوز أن يكون للعباد، والعبودية صفة العباد، وما هو صفة للعباد لا يجوز أن يكون لله تعالى؛ يعني: جميع أفعال العباد من الخير والشر مخلوقة لله تعالى ومكتسبة للعباد، يخلق الله تعالى أفعالهم كل فعل في وقت مقدر، وللعباد اختيار في فعلهم، واختيارهم في الفعل بمشيئة الله تعالى، وهم مكلفون ومثابون ومعاقبون بأفعالهم؛ لأن صدور الفعل منهم باختيارهم.

فإن قيل: إذا كان للعباد اختيار في أفعالهم واختيارهم بمشيئة الله، قال الله تعالى: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ [التكوير: ٢٩]؛ فلو لم يشأ الله للعبد اختيار الخير فكيف يفعل الخير؟ وكذلك لو لم يشأ الله للعبد اختيار الشر فكيف

(١) شرح المصابيح لابن الملك ابن هبة الله مقدمة/١٢

يفعل الشر؟

قلنا: حاصل هذا: أن القدر سر الله تعالى، لا يطلع عليه نبي مرسل." (١)

"يعني: اقبلوا قول الخليفة ونوابه وأطيعوهم، وإن كان من جعل الخليفة واليا عليكم عبدا حبشيا؛ لأن طاعة نائب الخليفة كطاعة الخليفة، وطاعة الخليفة طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة الله تعالى.

قوله: "فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا"، (من يعش) أصله: يعيش، فنقلت كسرة الياء إلى العين وحذفت لسكونها وسكون الشين؛ يعني: ستظهر الفتن بعدي واختلاف الملل، كل طائفة تدعي اعتقادا غير اعتقاد أهل السنة، وستظهر محاربة كثيرة بين الناس، فكونوا مطيعين للخليفة ونوابه، ومتبعين ما عليه جماعة أهل السنة من الاعتقاد.

قوله: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"، (المهدي) مفعول من: هدى يهدي هداية: إذا دله على الطريق المستقيم، والمراد بالخلفاء الراشدين: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين، وليس مراده عليه السلام من هذا الكلام: أنه لا يكون خليفة غير هذه الأربعة، بل يكون الخليفة موجودا واحدا بعد واحد إلى قرب القيامة، وإنما مراده عليه السلام بهذا: تفضيل هذه الأربعة على غيرهم، وحسن قيامهم على الدين، وحفظهم سنة النبي عليه السلام.

يعني: تمسكوا بسنتي وسنة هذه الأربعة، وما اجتمع عليه علماء أهل السنة فهو حق وجب قبوله؛ لأنه هو سنة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين؛ لأنه لا طريق في زماننا إلى معرفة سنة النبي عليه السلام والصحابة إلا بطريق الإجماع، وتتبع كتب الأحاديث الصحيحة.

قوله: "وعضوا عليها بالنواجذ"، (عضوا) أمر مخاطبين من عض – بكسر العين (١) في الماضي وفتحها في الغابر – عضا إذا أخذ شيئا بالسن، والضمير في

---

(١) أي: قبل إدغام الحرفين، ويقصد بـ (العين) ثاني الحروف.." (٢)

"أي: بحديث جاء في ذلك العمل.

يعني: يكون مستمسكا في كل عمل بسنة؛ أي: بحديث، كصلاة الضحى فإنها سنة بحديث ورد فيها، وصلاة الوتر بحديث ورد فيها، وكذلك جميع أحكام الشرع، و (السنة) ها هنا كل ما قاله أو فعله رسول الله أو رضي به فرضا كان أو سنة (١).

قوله: "وأمن الناس بوائقه"، (البوائق): جمع بائقة، وهي الداهية والمشقة؛ يعني: لا يوصل إلى أحد ضررا.

قوله: "إن هذا اليوم في الناس لكثير"؛ يعني: إن هذا الشخص الذي يصفه في زماننا كثير بحمد الله تعالى.

قوله: "فقال رسول الله عليه السلام: وسيكون في قرون بعدي"، (القرون): جمع قرن، وهو أهل عصر؛ يعني: من هو بهذه الصفة يكون في قرون كثيرة بعدي.

يعني: لا أقول من كان بهذه الصفة، لا يكون إلا في أصحابي، بل يكون في قرون بعدي إلى يوم القيامة من بهذه الصفة،

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ١/١٨٠

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ١/٢٧٢

إلا أنه في زمان الصحابة أكثر من زمان التابعين، وفي زمان التابعين أكثر من زمان أتباع التابعين، وكذلك كل قرن هم أبعد من زمان رسول الله عليه السلام يكون الصلحاء فيهم أقل ممن قبلهم.
ويحتمل أن يكون معنى قوله: (وسيكون في قرون بعدي): أن من لم يكن بهذه الصفة يظهر في قرون بعدي.
* * *

---

(١) في "ق": "كان فرضا أو سنة".." (١)
""الحياء شعبة من الإيمان".
والرواية الثانية: (الختان) بالخاء المعجمة وبالتاء، وهو سنة الأنبياء من زمن إبراهيم - عليه السلام - إلى **زماننا.**
واختلف في أنه سنة في ديننا أو فرض؟ فعند الشافعي: فرض، وعند أبي حنيفة: سنة.
روي: أنه ولد أربعة عشر نبيا مختونا: آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان، وهو نبي أصحاب الرس، ونبينا محمد صلوات الله عليهم أجمعين.
والرواية الثالثة: "الحناء" بالحاء غير المعجمة وبنون مشددة: وهو ما يخضب به، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأن الحناء يحرم الخضاب به في اليد والرجل في حق الرجال؛ لأن فيه تشبيها بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا هذا، بل صار سنة من فعل نبينا، أو أمره به - صلى الله عليه وسلم -، فإذا كان كذلك، فكيف يكون من سنن المرسلين؟!!
* * *

٢٦٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ.
قوله: "لا يرقد"، أي: لا ينام.
"فيستيقظ"، أي: فينتبه من النوم.
"يتسوك"، أي: يستعمل السواك، وإنما يتسوك بعد اليقظة من النوم؛ لإزالة تغير الفم الذي حصل بالنوم؛ لتكون رائحة فمه طيبة إذا ذكر الله، أو قرأ القرآن، أو تكلم مع أحد من الملك والإنس، وكذلك لتفعل أمته اقتداء." (٢)
"لا يصلي - لا منفردا ولا بالجماعة - حتى يزيل عن نفسه الجوع والأخبثين، فإن صلى كره وأجزأته صلاته، والنفي ههنا بمعنى نفي الكمال.
* * *

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ٢٨٦/١
(٢) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ٣٩٢/١

٧٦٠ - وقال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

قوله: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"؛ يعني: إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلي الرجل سنة الفجر ولا غيرها، بل يوافق الإمام في الفريضة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لو علم المصلي أنه لو اشتغل بسنة الفجر وفرغ منها وأدرك الإمام في الركعة الأولى والثانية صلى سنة الفجر أولا، ثم يدخل مع الإمام في الفريضة.

* * *

٧٦١ - وعن ابن عمر أنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها".

قوله: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها": هذا الحديث يدل على جواز خروج النساء إلى المسجد للصلاة، ولكن في زماننا مكروه لهن الخروج، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله - عليه السلام - ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

* * *

٧٦٢ - وعن زينب الثقفية أنها قالت: قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا".. (١)

"قوله: "من التطوع"؛ أي: من غير الفريضة، وتطوع النبي كله سنة.

قولها: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا"، هذا دليل على استحباب أداء السنة في البيت، فما هو فرض إظهاره أولى، وما هو تطوع إخفاؤه أولى.

وفي زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليتعلمها الناس ولا تندرس، ولأنه لو رأى الناس واحدا يصلي الفريضة في المسجد ولم يروه يصلي السنة اتهموه وظنوه تاركا للسنة.

قولها: "فيهن الوتر"؛ يعني: الوتر وصلاة الليل كلها واحدة.

واختلف العلماء في أن من صلى الوتر أكثر من ركعة إلى ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر، أم الوتر ركعة والباقي صلاة الليل؟

فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جميعها وتر، وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل النوم، ثم نام وقام وصلى فإنه ما صلى بعد النوم فهو صلاة الليل، وكذلك من لم يصل قبل النوم فإذا قام من النوم وصلى أكثر من ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم، فإن ما صلى قبل الركعة الأخيرة فهي صلاة الليل؛ لأنه لم ينقل الوتر عن النبي أكثر من ثلاث عشرة ركعة.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ٢١٨/٢

قولها: "وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا"؛ يعني: يصلي صلاة كثيرة من القيام، أو يصلي ركعات مطولات في بعض الليالي من القيام، وفي بعض يصلي صلاة طويلة من القعود، وإنما فعل هكذا ليعلم الناس جواز غير." (١)

"٩٨٣ - وقال أنس - رضي الله عنه -: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني: الجمعة.

قوله: "بكر بالصلاة"؛ أي صلاها في أول الوقت.

"أبرد بالصلاة"؛ أي: صلاها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق كي لا يتأذى الناس بالشمس إذا دخلوا المسجد.

* * *

٩٨٤ - وقال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قوله: "كان النداء يوم الجمعة أوله ... " إلى آخره.

يعني: كان النداء الأول على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - عند صعودهم المنبر، وهو الأذان، ولم يكن قبل هذا الأذان أذان آخر.

وأراد بالأذان الثاني الإقامة، فأمر عثمان - رضي الله عنه - أن يؤذن في أول الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا؛ ليعلم الناس بوقت صلاة الجمعة، وهو النداء الثالث.

و"الزوراء": اسم دار في السوق بالمدينة يقف المؤذن على سطح هذه الدار.

* * *

٩٨٥ - وقال جابر بن سمرة: كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا.." (٢)

"ترغيب للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء؛ لينالهم بركتهم، وحضور النساء المصلى في زماننا غير مستحب؛ لظهور الفساد بين الناس.

واسم أم عطية: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وهي أنصارية.

* * *

١٠٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان - وفي رواية: تغنيان - بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، والنبي - صلى الله عليه وسلم - متغش بثوبه، فانتهرهما

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ٢٥١/٢

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ٣٢٧/٢

أبو بكر، فكشف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد"، وفي رواية: "يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا".

قوله: "تدففان"؛ أي: تضربان الدف.

قوله: "وتضربان": هذا تكرار لزيادة الشرح؛ أي: وتضربان الدف.

(تقاول) الرجلان: إذا أجاب كل واحد منهما الآخر.

"يوم بعاث" بالعين غير المعجمة والباء مضمومة: اسم لحرب بين أوس وخزرج قبل الإسلام، وهما قبيلتان من الأنصار؛ يعني: تغنيان بالأشعار التي يقرأها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم؛ لإظهار شجاعتهم.

وهذا يدل على جواز ضرب الدف، وجواز قراءة الأشعار التي لم يكن فيها وصف امرأة معينة، ولا هجو مسلم.

قوله: "والنبي - صلى الله عليه وسلم - متغش"، الصواب: "متغش" بحذف الياء؛ لأنه مرفوع بخبر المبتدأ، وفي أكثر نسخ "المصابيح": "متغشيا" بالنصب، وهو لحن؛ لأنه لو نصب لبقي المبتدأ بلا خبر، ومعنى (التغشي): التغطي والتستر.." (١)

"(الشرط)؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ومنه الحديث أنه قال - صلى الله عليه وسلم -: "إن من أشراط الساعة أن يكون كذا وكذا"؛ أي: من علاماتها.

* * *

من الصحاح:

٤١٩٤ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد".

وفي رواية: "يقل العلم ويظهر الجهل".

قوله: "يكون لخمسين امرأة القيم الواحد"؛ يعني: من أشراط الساعة أنه يقل الرجال ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد، وليس المراد منه: أن تكون منكوحاته، و (القيم): القائم بمصالحهن، فيكن زوجاته وأمهاته وجداته وأخواته وعماته وخالاته.

* * *

٤١٩٥ - عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم".

قوله: "إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم"، معنى (كذابين) ظاهر، والمراد: كثرة الجهل، وقلة العلم، والإتيان بالموضوعات من الأحاديث، وما يفترونه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ترى في زماننا مما يرويه القصاص والفصالون.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ٢/٣٣٩

ويحتمل أن يكون مراده: ادعاء النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه.
ويحتمل أن يكون المراد بـ (الكذابين): جماعة يدعون أهواء فاسدة، ويسندون اعتقادهم الباطل إليه – صلى الله عليه وسلم – كأهل البدع كلهم، ونعوذ بالله من ذلك.
* * *." (١)

"قوله: "الله أكبر! أشهد أني عبد الله ورسوله"، (الله أكبر): كلام يقال عند الفرح؛ يعني: فرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينما ظهر صدقه، فقال: (الله أكبر ...) إلى آخره.
قوله: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"، أيد يؤيد تأييدا: إذا قوى؛ يعني: أن الله سبحانه ليقوي هذا الدين – يعني: الدين المحمدي – وينصره بالرجل الفاسق والكافر، كما هو في **زماننا**.
حاصله: ينصره بكل أحد؛ ليقوي إظهاره، ولئلا ينقطع إلى ارتفاع التكليف.
* * *

٤٦٠٨ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى كان ذات يوم عندي، دعا الله ودعاه، ثم قال: "أشعرت يا عائشة! أن الله قد أفتاني فيما استفتيته، جاءني رجلان، جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: في ماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان"، فذهب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أناس من أصحابه إلى البئر فقال: "هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين"، فاستخرجه.
قوله: "سحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله"؛ يعني: سحره لبيد الأعصم اليهودي، فغلب عليه النسيان، بحيث إنه اشتبه عليه من حيث النسيان: أنه فعل الشيء الفلاني وما فعله، أو ما فعل الشيء الفلاني وقد فعله.." (٢)

"اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.
قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن ، والبرد لا يصبغ أحمر صرفا. كذا قال.
وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب ، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في **زماننا** ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ٣٩١/٥
(٢) المفاتيح في شرح المصابيح قاضي المارِسْتان ٢٢٧/٦

وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

والتحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر.

أولا: إن كان من أجل أنه لبس الكفار. فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي.

ثانيا: إن كان من أجل أنه زي النساء ، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء. فيكون النهي عنه لا لذاته.

ثالثا: إن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة ، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

قوله: (أحسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ولهما من رواية إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كان." (١)

"رفع «سوى» الأولى بالابتداء، وخفض الثانية بفى، فأخرجهما من

[أمالي ابن الشجري: ٢/ ٣٧٢]

الظرفية، فمن خطأه فقد خطأ الأعشى في قوله: «لسوائكا» ومن خطأ الأعشى في لغته التي جبل عليها، وشعره يستشهد به في كتاب الله تعالى، فقد شهد على نفسه بأنه مدخول العقل، ضارب في غمرة الجهل.

و ليس لهذا المتطاول إلى ما يقصر عنه ذرعه شيء يتعلق به في تخطئة العرب إلا قول الشاعر:

حراجيج ما تنفك إلا مناخة ... على الخسف أو نرمى بها بلدا قفرا

فكل فاقرة ينزلها بالعربية يزف أمامها هذا البيت، معارضا به أشعار الفحول من العرب العاربة، وليس دخول «إلا» في هذا البيت خطأ، كما توهم، لأن بعض النحويين قدر في «تنفك» التمام، ونصب «مناخة» على الحال، فتنفك هاهنا مثل منفكين، في قول الله عز وجل: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾ فالمعنى: ما تنفصل عن جهد ومشقة إلا في حال إناختها على الخسف، ورمى البلد القفر بها، أي تنتقل من شدة إلى شدة.

و من العجب أن هذا الجاهل يقدم على تخطئة سلف النحويين وخلفهم، وتخطئة الشعراء الجاهليين والمخضرمين والإسلاميين، فيعترض على أقوال هؤلاء وأشعار هؤلاء، بكلام ليس له محصول، ولا يؤثر عنه أنه قرأ مصنفا في النحو، إلا مقدمة من تأليف عبد القاهر الجرجانى، قيل: إنها لا تبلغ أن تكون في عشر

[أمالي ابن الشجري: ٢/ ٣٧٣]

أوراق، وقيل: إنه لا يملك من كتب النحو واللغة ما مقداره عشر أوراق، وهو مع ذلك يرد بقحته على الخليل وسيبويه. إنها لوصمة اتسم بها زماننا هذا، لا يبيد عارها، ولا ينقضى شنارها، وإنما طلب بتلفيق هذه الأهواس أن تسطر فتوى فيثبت خطه فيها مع خط غيره، فيقال: أجاب أبو نزار بكذا، وأجاب غيره بكذا، وقد أدرك لعمر الله مطلوبه، وبلغ مقصوده، ولولا إيجاب حق من أوجبت حقه، والتزمت وفاقه، واحترمت خطابه، لصنت خطى ولفظى عن مجاورة خطه ولفظه.

---

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري أبو البركات بن أبي سعد ٤٠١/٧

[أمالي ابن الشجري: ٢/ ٣٧٤]

فصل

قد تكرر قولنا إن الكسر هو الأصل في حركة التقاء الساكنين، فإن قيل: لم كان الكسر هو الأصل، دون الضم والفتح؟ فمن ذلك جوابان، أحدهما: أن الجر لما اختص بالاسم، والجزم اختص بالفعل، صارا نظيرين، فلما أرادوا أن يحركوا المجزوم للقاء ساكن، حركوه بأشبه الحركات بالجزم، فقالوا: لم يقم الغلام، ولما وجب ذلك في السكون المسمى جزما، حملوا عليه السكون المسمى وقفا ، فقالواكم المال، كما جاء: ﴿خذ العفو﴾ و ﴿قم الليل﴾.

و الثاني: أنهم لو حركوا المجزوم للقاء الساكن بالضم أو الفتح، التبست حركته بالحركة الحادثة عن عامل، ألا ترى أنك لو قلت: لا يخرج الغلام، فكسرت الجيم، أردت أن تنهاه عن الخروج، ولم يكن في ذلك صدق ولا كذب، ولو قلت: لا يخرج الغلام،." (١)

"والثاني: خبر الاستفاضة، وهو الذي نقله عدد وانتشر، لكنه لم يبلغ التواتر، ولا يوجد له منكر (١).

فإن قال قائل: هل أخبرنا وحدثنا واحد أم لا؟

فالجواب عن ذلك (٢): أن بعض المحدثين قال: حدثنا أبلغ من أخبرنا؛ ولأن الخبر قد يكون صفة للموصوف، والمخبر من له الخبر.

وقيل: المخبر هو الواصف للموصوف، فكل مخبر واصف، وكل واصف مخبر، وهو مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم عند العلماء (٣)، وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه حكاية عن مالك؛ لأنه أصل من أصول الحديث، وعليه العلماء من لدن الصحابة إلى زماننا هذا على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، وعلى هذا أجمع الفقهاء في كل عصر، إلا طائفة من الخوارج وأهل البدع (٤).

وأما الرواية، فهي نوع من كتاب الأخبار، وكتاب الأخبار أصل من أصول الفقه، عليه مدار أكثر الأحكام.

وأما تحصيل الرواية، فلها خمس صور على حسب ما تقدمت الإشارة:

الصورة الأولى: قراءة العالم على الناس

ولا خلاف فيها، وهي أصل الدين، وكذلك أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن جبريل، وكذلك أخذ

---

(١) سها المؤلف أو الناسخ عن ذكر القسم الثالث، وهو كما في العواصم من القواصم: ٢/ ٤٤ (ط. ابن باديس): "[الثالث]: آحاد، وهو جملة أخبار الشرع".

(٢) هذه الفقرة نقلها من المسالك السخاوي في فتح المغيث: ٢/ ١٥٩.

(٣) وهو الذي نص عليه ابن القصار في مقدمته: ٦٧ حيث قال "ومذهب مالك - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه، وبه قال جميع العلماء". وانظر إحكام الفصول للباجي: ٣٢٩، وتنقيح الفصول:

---

(١) أمالي ابن الشجري (ط المدني) ابن الشجري ص/٣٥٦

/١ ١٢٠.

(٤) يقول المؤلف في الأحكام: ٢/ ٥٧٩ "خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ رقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء"..".[١]

"فأما إذا تماثل الخبران في الحكمين، وأحدهما عام والآخر خاص، فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى **زماننا** هذا أنهما يتوافقان، كقوله: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"، وكقوله: إلا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" فإنهما متماثلان في الحكم، وأحدهما أعم من الآخر فيتماثل العام والخاص، لكن يفيد الخاص مزيد تأكيد في الحكم المبين به، فتأملوا هذا الفصل فإنه زلت فيه أقدام جماعة (١)

مزيد إيضاح (٢):

قال: (٣): ثم وجدنا النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (٤) فتعارض هذا الأمر إذا ذكرها بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح. فأما مالك (٥) - رضي الله عنه - والشافعي (٦) فقدما الأمر على النهي، وقدم أبو حنيفة (٧) النهي على الأمر. ولقد كان على قبلة لو تمادى عليها، لكنه ناقض الجماعة في ذلك فقال: إن ذكر صبح اليوم أو عصر اليوم في وقت النهي صلاها، فناقض مناقضة بينة، لكنه تعلق بقوله: "لا صلاة بعد العصر" يعني: بعد صلاة العصر من يومه (٨). فنقول: قد تقدم الأمر على النهي ههنا بتأكيد قوله: "لا وقت لها إلا ذلك".

---

(١) انظر إحكام الفصول: ٦٦٣، والمحصول في علم الأصول: ٦٥/ أ.

(٢) انظره في القبس: ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٣) القائل هو الإمام ابن العربي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في المدونة: ١/ ١٢٢ في ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها.

(٦) في الأم: ١/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: ٢٤، والمبسوط: ١/ ١٥١.

(٨) الظاهر أنه سقطت من الأصل فقرة نرى من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في القبس: " ... يعني بعد صلاة العصر، وهو لم يصل العصر بعد. قلنا له: يجوز النفل في ذلك الوقت. فقالت طائفة من أصحابه: لا يجور، فانقطعوا. وقالت طائفة أخرى: يجوز النفل، وهو الصحيح في مذهبهم. فلزم أن نرجع معهم إلى أصل المسألة، فنقول. .. ".." [٢]

---

[١] المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٥٠/١

[٢] المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٧٠/١

"الوضوء من الأكل، وإنما كان الوضوء من سببه الواجب لأجل الصلاة.

وقد أنكر أبي بن كعب وأبو طلحة على أنس مسألته التي جاء بها من سفره؛ وهي الوضوء مما مست النار، فندم أنس ورجع عن قوله (١).

والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار؛ لإجماع علماء الأمصار عليها (٢)، وإنما خص النبي - صلى الله عليه وسلم - لحوم الإبل بذكر الوضوء في الحديث؛ للإشارة إلى غلظها وزهومتها (٣)، والصلاة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة؛ ولأجل ذلك شرعت فيها الطهارة.

وأما مذهب (٤) ابن شهاب، فلا نقول به، كان يتوضأ مما مست النار، وقد قيل

له: إن الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام ثم نسخ، فقال: أعيا الفقهاء أن

يعرفوا الناسخ من المنسوخ من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: لو كان منسوخا لما خفي على أم المؤمنين (٥).

وقد قال بعض من تكلم في شرح غريب الحديث؛ إن قوله: "توضأ مما مست "النار" (٦) إنما أراد به غسل اليد، قال: لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة، فكأنه قال: نظفوا أيديكم مما مست (٥) النار، ومن دسم ما مست النار.

---

(١) أخرجه مالك (٦٢) رواية يحيى.

(٢) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع: ٢٠، وقال الباجي في المنتقى: ١/ ٦٥ "وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في **زماننا**، وإنما كان الخلاف فيه زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه".

(٣) أي لسمنها وكثرة شحمها.

(٤) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ (ط. القاهرة).

(٥) عزاه ابن عبد البر إلى عبد الرزاق، ولم نجده في المطبوع من المصنف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨)، وابن حبان (١١٤٦)، وابن المنذر في الأوسط: ١/ ٢١٧.." (١)

"القيامة، وتحقيقا لموعد الشرع.

وفي بعض الآثار: "تناكحوا تكثروا، فإني مكاثر بكم الأمم" (١) وهذا وإن لم يكن صحيحا؛ فإن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أعظم الأمم بركة وعددا، وأرفعهم رتبة.

وكذلك روى الأيمة في الصحيح؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له فيه لاختصينا (٢).

ولكن الجواب يختلف في ذلك؛ فمن لم يكن له إلى النساء ميل، وعلم من نفسه التقصير في حقوق النكاح، وتعذر عليه الرزق من الحلال، فالتبتل له أفضل، ولاسيما في **زماننا**.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٨٨/٢

وأما من استغلم واستولى عليه الشبق، فينكح ويجتهد في المحاولة على الحقوق، وليبغ الحلال إن وجده، أو يأخذ من المشتبه على قدر الحاجة، وتمام ذلك وكيفيته في "المسائل"، يأتي بيانه إن شاء الله.

وأما من رأى من الناس أن مداواة نفسه عن الغلمة والشبق، بملازمة العبادة، والإكباب على طلب العلم، أولى من التشبث في مراعاة الحقوق وطلب الحلال، والمسألة محتملة. فإن لم يكن له بد من النكاح حسب ما يفضي إليه النظر، أو يسبق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩١) من حديث سعيد بن أبي هلال مرسلا، وانظر تلخيص الحبير: ٣/ ١١٥، وفتح الباري: ٩/ ١١١، وخلاصة البدر المنير: ٢/ ١٦٩، وكشف الخفاء: ١/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.." [1]

"كتاب كراء الأرضين (١)

قال الإمام: أدخل مالك في "الموطأ" (٢) حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن كراء المزارع مجملا غير مفسر، وأدخله غيره (٣) مفسرا عن رافع فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء الأرضين ببعض ما يخرج منها، فقال حنظلة: فسألته عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به. وروي عنه (٤) أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمحاقله كراء الأرض بالحنطة وشبهها.

الإسناد (٥):

قال الإمام أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: مسألة كراء الأرض مسألة عويصة، لها صور وغوائل، اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيها الأحاديث اضطرابا كثيرا (٦)، وباحثت عنها قديما أثرا ونظرا، فما وجدت من أتقنها إلا

---

(١) نقل ابن الزهراء هذا الباب كاملا في الممهد: الورقة ٨٥ - ٨٧ [مخطوط الخزانة العامة: ١٦ ق].

(٢) الحديث (٢٠٧٣) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٤٢٥)، وابن القاسم (١٦٢)، ومحمد بن الحسن (٨٣٠)، وابن بكير عند الجوهري (٣٣٦)، والشافعي في مسنده: ٧٥١، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: ٤/ ١٤٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥٤٧)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (٣٣٩٣م)، وابن أبي أويس، والتنيسي، والتنيسي عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩).

(٣) كالإمام أحمد: ٤/ ١٤٠، والنسائي في الكبرى (٤٦٤٤)، والبيهقي: ٦/ ١٣٦.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٨٢٨) رواية يحيى.

(٥) انظره في القبس: ٣/ ٨٦٣ - ٨٦٤.

(٦) نرى من المستحسن نقل فقرة لطيفة من الكتاب النادر الذي توصلنا إلى صحة نسبته إلى صاحبه، وهو تفسير الموطأ

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٢٧/٥

الإمام البوني، يقول رحمه الله في لوحة: ١١١/ ب "اختلف العلماء في كراء الأرض بما يخرج منها قديما وحديثا، واحتج من أجاز ذلك باختلاف الروايات في ذلك،=." [1]

"ما تقدم من الأحاديث. وأما قوله في حديث الدارقطني (إلا بمكة) فإنه لم يصح، فلا يشتغل به. نكتة أصولية: لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا فإنهما يتعارضان كقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (١) فإنه أمر بالقتل، وقوله، - صلى الله عليه وسلم -: (نهى عن قتل النساء والصبيان) (٢) منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله ﴿فاقتلوا المشركين﴾ بنص عن نص، ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص، فإذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والآخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)، وقوله (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس) فإنهما متماثلان في الحكم المبين به (وأحدهما أعم من الآخر، يتماثل العام والخاص لكن يقيد الخاص مزيد تأكيده في الحكم المبين به) (٣)، فاحتفظوا بهذا الأصل فقد زلت فيه أمة ثم وجدنا النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قد قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (٤) فتعارض هذا الأمر (إذا ذكرها) بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح، فقدم مالك (٥) والشافعي الأمر على النهى (٦)، وقدم أبو حنيفة (٧) النهي على الأمر، ولقد كان على قبلة لو تمادى عليها، ولكنه ناقض فقال: إن تذكر صبح اليوم أو عصر اليوم في وقت النهي صلاهما (٨)، فتناقض مناقضة

---

(١) سورة التوبة آية (٥).

(٢) متفق عليه. البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٤/ ٧٤، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/ ١٣٦٤، والموطأ ٢/ ٤٤٧، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٤٧ كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) انظر هذا المبحث في شرح التنقيح للقرافي ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(٤) متفق عليه. البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١/ ١٥٤، ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧، من رواية قتادة عن أنس عندهما، وفي رواية أخرى، عند مسلم: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾، وأبو داود ١/ ٣٠٧، والترمذي ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ وقال حسن صحيح والنسائي ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٥) انظر الزرقاني ٢/ ٤٦.

(٦) وانظر مذهب الشافعي في شرح السنة ٣/ ٣٢٦، والمجموع ٤/ ١٧٣.

(٧) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٦٠ - ١٦٢.

(٨) انظر شرح فتح القدير ١/ ١٦٣.." [2]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/١٩١

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٤٢٨

"على ظاهر الحديث.

وكذلك اختلف علماؤنا كاختلاف العلماء في العلة. فأما الأموال الربوية خصوصا فلا أرى أن يعدل فيها عن ظاهر الحديث ويضرب لذلك مثالا لدقيق والبر فإن حاضرة الإسلام منذ بعث فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زماننا هذا ما جرى قط فيها بيع (الدقيق) (١) والبر إلا كيلا فمن أراد بيعه وزنا لم تمنعه ما لم يقابله جنسه لأن ابتياعه جزافا جائز فأما إذا قابله جنسه وكانت أموالا ربوية فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا بمعيار الشرع النبوي فيها (والعرف الجاري) (٢) فيها إلى اليوم لأن صاحب الشريعة حين جوز البيع وحرم الربا وبين المكيل والموزون إنما عاد ذلك كله إلى حاله وصفته في زمانه فمن بدله فإنما يبدله على نفسه ولا يمنع في الشرع أن يغير الخلق مصالحهم ما لم يعترض ذلك التغيير على ركن من أركان الدين فإن اعترض العرف عليه سقط في نفسه واعتبر حكم الشرع وهذا أصل بديع لم ينتبه له أحد فشدوا عليه يد البخل فإذا أثبت هذا فبعت الدنانير مراطلة اعتبر الوزن ولم يعتبر العدد وإن بيعت معادة اعتبر العدد والوزن معا ولم يجز في ذلك تفاضل إلا أن مالكا جوزه في اليسير كثلاثة دنانير أو أربعة دنانير يبادل الرجل فيها صاحبه كاملا بناقص فإن مالكا سامح فيها بخلاف سائر الفقهاء مستمدا من قاعدة المعروف وأما إذا راطل جيدا برديء فلا خلاف فيه لأنه لا يمكن الاحتراز منه وتدعو الحاجة إليه، وأما إذا راطل سليما بمغشوش فلا يجوز بحال وأصل الباب أن المراطلة إنما هي في صنفين كل صنف في جهته فإن كان صنفان من جهة واحدة وقابلها من الجهة الأخرى صنف واحد أو صنفان فذلك (٣) لا يجوز. مثاله راطله دنانير عينا وتبرا غير جيد وجعل في مقابلته كوفية فإن ذلك لا يجوز لأنهما قد خرجا من باب المبادلة الأصلية إلى باب المغابنة والمكايسة واعتبار الأرباح والربا في النقدين ومثاله في المكيل لو باعه صاعين من عجوة بصاع ونصف من كيس وصاع من حشف فإنه لا يجوز أيضا للعلة المتقدمة وعلى هذا الأصل رتب مالك بقية الباب فافهموه (منه وابنوه عليها (٤)).

ما جاء في بيع العينة (٥)

هذه كلمة ترجم بها مالك وردت في الحديث: روى أبو داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه

---

(١) ليست في ك.

(٢) ليست في ك.

(٣) في ج فإن.

(٤) زيادة من ج.

(٥) الموطأ ٢/ ٦٤٠.." [1]

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٢٥

"حبيب وإلى قول يحيي الوقار. ويلزم لزوما لا محيص عنه من قال إن الجزاف لا يجوز بيعه حتى ينقل، ألا يجوز بيع مبيع حتى ينقل والحكمة في ذلك (١) لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحكيم بن حزام (لا تبع لا ليس عندك) يحتمل أن يريد به لا تبع ما ليس في ملكك ويحتمل أن يريد لا تبع ما ليس في يدك. فمن قال لا يحمل اللفظ على معنيين مختلفين من العلماء توقف ها هنا احتياطا لئلا يريد النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدهما فيقع المكلف في المحظور.

وأما نحن فالذي نرى أن اللفظ يحمل على المعاني المختلفة بإطلاقه فإن ذلك يلزمنا أن نمنع من يبيع كل شيء قبل قبضه وهو الأقوى في النظر والله أعلم.

مسألة:

صكوك (٢) الجار نازلة بديعة أطال العلماء فيها النفس وما حلوا عقدة حبس، والنكتة فيها أن الذي فسخ الصحابة والعلماء هو البيع الثاني ليس الأول. وقد كلمني في ذلك بعض المنتحلين إلى العلم فقلت إن البيع الثاني انعقد على معاوضة من الجهتين والبيع الأول شرع محض ليس في مقابلة عوض فقال لي بل البيع الأول عوض لأن الديوان أخذه كفأ عن خدمته ورأيته لا يفقه فتركته وليس كما زعم لأن الإمام إذا أخرج صكوك أهل الديوان إنما يخرجها عطاء محضا يوفيهم بها حقوقهم في بيت المال وعليهم أن يقوموا بفرض الجهاد ولا يجوز أن يكون أحدهما عوضا عن الآخر لأن الصك معلوم والعوض مجهول ولا يتعين من جهة صاحب الديوان عوض (٣). والحاسم لداء الجهالة اتفاق الأمة من لدن زمن الصحابة إلى زماننا هذا على تسميتهم ما يأخذ الأجناد عطاء ثم عقب مالك على هذا الباب

---

(١) في ج والله أعلم لأنه من باب بيع ما ليس عندك.

(٢) الصك ويجمع على صكوك قال النووي الصك هو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧١.

(٣) قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته. قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يستوفى. مسلم في كتاب البيوع (٤٠).

ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكاد النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الدي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه. شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧١.." (١)

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٢٨

"النصراني في كرمك إلا إذا أمنت أن يعصره خمرا (١) والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد ساقى أهل خيبر كلهم وهم كفار بأجمعهم وفيهم من لا يؤمن أن يتخذ من ثمره خمرا بل جميعهم لا يؤمن عليه ذلك فصح أن هذه الرواية في نهاية الضعف.

باب كراء الأرض

مسألة كراء الأرض مسألة عويصة لها صور وغوائل اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا واضطربت فيها الأحاديث اضطرابا كثيرا وباحثت عليها (٢) قديما أثرا ونظرا فما وجدت من أتقنها إلا أبا عبد الرحمن النسائي (٣) فإنه جمع أحاديثها باختلافها وطرقها في جزء كبير وجملة الأمر أن علماءنا قالوا لا يجوز كراء الأرض بطعام وإن كان مما لا تنبته الأرض وقال الشافعي يجوز بحفظه في الذمة (٤) وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان ثمنا في المبيع وقال الليث يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها وقال غيره يجوز بجزء مجهول مثل أن يقول ولي ما تنبته هذه البقعة منها ويعينها وقيل لا يجوز كراؤها بحال (٥) وفي كل ذلك حديث وأثر فأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه) (٦) وهو صحيح ويعارضه (٧) مثله في الصحة وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرافع: (ما تصنعون بأرضكم قال نكريها بالربع وبالأوسق من التمر قال: لا تفعلوا أزرعوها أو ازرعوها) (٨). وأما قول

---

(١) المدونة ٤/ ١١.

(٢) في م وعنها.

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمن محدث حافظ ولد بنسا ٢١٥ ومات بمكة سنة ٣٠٣. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥، تهذيب الكمال ١/ ٢٣، المنتظم ٦/ ١٣١، الكامل في التاريخ ٨/ ٩٦، وفيات الأعيان ١/ ٧٧ - ٧٨، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦.

(٤) قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة روينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال أحمد قل ما اختلفوا في الذهب والورق. الأشراف ص ١٥٨ وانظر المغنى ٥/ ٣١٨.

(٥) حكى ابن قدامة في المغنى الأقوال في المسألة ونسبها إلى أصحابها فانظره -٥/ ٣١٩.

(٦) متفق عليه البخاري في المزارعة باب ما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضا بعضا في الثمرة ٣/ ١٤١، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض (٨٧ - ٨٨) من حديث جابر.

(٧) في م وج فيعارضه.

(٨) متفق عليه البخاري في الحرث والمزارعة باب ما كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يواسي بعضهم بعضا ف الزراعة =." (١)

"مم ندل عليه إن شاء الله وأمل وقت الظهر فنحن بها نبدأ إقتداء بجبريل صلوات الله عليه في الإبتداء وبيان وقتهما فيدخل إذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة وذلك أن الشمس إذا طلعت كان ظل المائل طويلا ثم ينتقص حتي تقف ثم تأخذ في الزيادة فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال ويحل حينئذ وقت الظهر لاخلاف بين الأمه فيه وهو الدلوك المذكور في القرأن في أصح القولين ثم لايزال وقتها الواسع ممتدا حتي يصير ظل كل شيء مثله فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر علي تفصيل يأتي إن شاء الله وبهذا قال جمهور الأئمة الا أنه روي عن أبي حنيفة في ذلك قولان ضعيفان أحدهما أن وقت الظهر يمتد الي أن يصيؤ ظل كل شيء مثليه وحينئذ يدخل وقت صلاة العصر الثاني أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر لم يدخل وقت العصر حتي يصير ظل كل شيء
مثليه فأما هذه الرواية فلا وجه لها وأما القول الأول فحجتة علي ذلك حديث بن عمر المشهور في ضرب المثل للأمم بالأخر قوله فيه فعملت اليهود الي الظهر بقيراط وعملت النصاري الي العصر بقيراط وعملنا الي الليل بقيراطين فقال اليهود والنصاري مابالنا أكثر عملا وأقل أجرا وجه حجتهم أن النصاري قالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا ولا يكونون أكثر عملا منا الا في أكثر في زماننا وهذا يقتضي أن يكون من الظهر الي العصر أكثر مما بين العصر والليل ولا يكون ذلك الا علي مذهبنا قالوا وهذا بين قلنا بل هو باطل لأن النصاري لم تقل
قط ما قلتم إنما قالته اليهود والنصاري معا قالوا هذا لا يصح لأنهم قائوا وأقل أجرا والطائفتان مساويتان لنا في القيراطين فأما من كثر عمله علي عمل صاحبه وسواه في أجره فهو أقل أجرا وهو أبين ثم العجب منهم تركوا أحاديث الأوقات للنبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة وعدلوا الي ضرب الأمثال ومضيق التأويل هذا فعل أرباب التحصيل ولا يترك النصوص للتأويلات ولو صحت وصلي الظهر في أخر وقتها تشترك مع العصر في أول وقتها إشتراك إتساع ورفاهية عند مالك وإبن جرير والمزني ." (٢)

"غايه الترفيه يعيب عليه أنه مترفه
متمتع لم يدأب في طلب ولا غدا ولا راح في وعيه ثم ينكر ما يسمع من وحيه (أصول رده للحديث) يكون على ثلاثة اقسام (الأول) أن يرده متعمدا استهانته فهو كافر (الثانى) أن يرده لأنه خبر احاد فهو مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين وبه أقول فان من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقصدها ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه اليها وقد قالوا إن نقل خبر اثنين كالشهادة وعن كل واحد من الاثنين اثنين وهكذا إلى زماننا وهذا تهكم منه في الباطن وإشارة في الظاهر إلى الاحتياط في الشريعة بحمل الخبر على

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٦٣

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ١/٢٥٥

الشهادة والاقتداء بالخلفاء حتى كانوا يطلبون مع المخبر لهم عن النبي عليه السلام اخر وقد كانوا يفعلون ذلك ويتركونه بحسب حال النازلة وما يظهر اليهم مما يفتقر إلى التثبت والاستقصاء وما يستغنى عنه ." (١)

"الشيطان لمة تقلب أسرع من رفع الطرف فإن كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به ويجرى فيه من الخواطر كما قالت الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ماء تجري من السماء فتخطفه الطير أحب إلينا مما نجده في أنفسنا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان أي تكليف دفعه وكراهيته بعد وجوده فهو صريح الإيمان فلأجل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ومقلب القلوب في هذه الأحوال (الفقه في مسائل (الأولى) هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم وهو الله ولكن لا يحلف في الحقوق إلا بالله وإن حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقا لم تكن يمينا لما تقدم من قوله من كان حالفا فليحلف

بالله أو ليصمت وإن حلف بصفة من صفاته كانت يمينا ووجبت عليه الكفارة بالحنث كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي إلى زماننا أو يرويه عن أبي حنيفة أنه قال إذا حلف بصفة من صفات الله كالقدرة والعزة وغيرها منها حنث وإن قال ." (٢)

"وقال محمد بن عبد الله: حدثنى العباس بن أبى رزمة؛ قال: سمعت عبد الله يقول: بيننا وبين القوم القوائم – يعنى الإسناد.

وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقانى؛ قال: قلت لعبد الله ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذى جاء: " إن من البر بعد البر، أن تصلى لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك ". قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة. عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة. عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:

وإن لم يحفظه والرواية عن الثقات، وإن [لم] (١) يكونوا أهل علم.

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم فى أقسام [الحديث] (٢) الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتاب غير الحفاظ ولا العارفين، قال: كأكثر محدثى زماننا قال. فهذا محتج (٣) به عند أكثر أهل الحديث، قال: وإن لم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة.

قال القاضى: والذى أقول: إن معنى قول ابن أبى الزناد هذا– وقد روى نحوه عن مالك وغيره–: إن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه لا من حفظهم ولا من كتبهم، أو قصدوا إيثار أهل العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذ والاستغناء بهم عن سواهم، فأما [أن] (٤) لا يقبل حديثهم فلا، وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان (٥).

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ١٣١/١٠

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٢٣/٧

وذكر مسلم حديث: " إن من البر بعد البر أن تصلى لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك (٦) " وكلام ابن المبارك فيه.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) من ت.

(٣) فى ت: يحتج.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) هذا القول لا يقبله أتباع مالك وأبى حنيفة. قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة مالك بن الخير: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، قال: وفى رواة " الصحيحين " عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. ميزان ٣/ ٤٢٦.

وفيما نسبه الحاكم إلى مالك وأبى حنيفة فإنه قول غير مسلم، وسبق للقاضى أن رد عليه فيما يخص المالكية فى ترتيب المدارك وجاوزه هنا، قال: وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة، قال: وهذا جهل أو كذب، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذى فى مقابلته عملهم، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم. ترتيب المدارك ١/ ٥٤.

(٦) فى ت: صيامك.." [١]

"سوار، حدثنا عاصم، وهو ابن محمد العمرى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها ".

٢٣٣ - (١٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الإيمان

وقوله: " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة " وفى الحديث الآخر: " ليأرز (١) ما بين المسجدين "، قال الإمام: قال أبو عبيد: أى ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، كما تنضم الحية فى جحرها.

قال القاضى: وقال ابن دريد: أرز الشىء يأرز إذا ثبت فى الأرض، وشجرة أرزة وأرزة ومعناه: أن الإيمان أولا وآخرا بهذه الصفة؛ لأنه فى أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة، إما مهاجرا مستوطنا لها، وإما (٢) متشوفا [ومتقربا إلى الله تعالى لرؤية النبى صلى الله عليه وسلم] (٣) ومتعلما منه، ومتبركا (٤) بلقياه، ثم بعده هكذا فى زمان (٥).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١/١٢٨

[رضى الله عنهم] (٦) وأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة - رضى الله عنهم - فيها، ثم من بعدهم من علمائها الذين كانوا سرج الوقت، وأئمة الهدى، وأخذ السنن المنشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان ومنشرح الصدر به يرحل إليها ويفد عليها، ثم يعد فى كل وقت وإلى زماننا هذا لزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده، وآثاره الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن، ولا يحمل أحدا على قصدها إلا إيمانه وصحة نفسه.

وقال أبو مصعب الزهرى (٧) فى معنى هذا الحديث: إن المراد بالمدينة أهل المدينة،

---

(١) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء، وقد تضم بعدها زاى، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال: إن الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء، وحكى القابسى الفتح، وكله بالمعنى المذكور. والمراد بالمسجدين: مسجدى مكة والمدينة، زادهما الله تشريفا وتعظيما.

(٢) فى ت: أو.

(٣) من ت.

(٤) فى الأصل: ومتقربا.

(٥) زيد بعدها فى ت: النبى صلى الله عليه وسلم. ولا حاجة إليها.

(٦) من ت.

(٧) أبو مصعب الإمام الثقة، شيخ دار الهجرة، أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى، الزهرى، المدنى، الفقيه، قاضى المدينة. ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه الموطأ، وأتقنه عنه، ولم يطبع إلى الآن تلك الرواية، وفيها زيادات كثيرة تزيد على مائة حديث عما فى رواية الليثى. حدث عنه البخارى ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة وروى عنه النسائى بواسطة، وكذا روى عنه بقى بن مخلد، وأبو زرعة الرازى ومطين، وخلق كثير. سمع يوسف بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجى، وحسين بن زيد بن على، وابن أبى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى، وطبقتهم. قال فيه الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة غير مدافع، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. سير ١١/ ٤٣٦، طبقات الحفاظ: ٢٠٩.." [١]

"(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤ - (٢٠٤٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل سبع تمرات، مما بين لابتيها، حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسى ".

١٥٥ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هاشم بن هاشم، قال: سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول: سمعت سعدا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٥٧/١

ذلك اليوم سم ولا سحر ".

وقوله: " من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم "، وخص فى الرواية الأخرى ذلك مما بين لابتى المدينة، وعم التمر ولم يخص العجوة، وقال فى الحديث الآخر: " عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكرة ": والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمائر فى جهة المدينة العليا مما يلى نجد، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلى تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال من المدينة. والعجوة: ضرب من جيد التمر.

قال الإمام: هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على [إظهار] (١) وجه الاقتصار منه على هذا العدد [الذى هو] (٢) السبع، ولا هذا الجنس الذى هو العجوة، ولعل هذا كان لأهل زمنه خاصة أو لأكثرهم؛ إذ لم يثبت عندى استمرار وقوع الشفاء بذلك فى زمننا غالبا، وإن وجدنا ذلك فى زمننا فى أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال.

قال القاضى: تخصيصه – عليه السلام – ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة، يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصا لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء فى بعض الأدوية التى تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس فى غيره، لتأثير يكون فى ذلك من الأرض أو الهواء، والله أعلم.

---

(١) و (٢) من ع.." (١)

"الثاني: إحياء هذا العلم الشريف، ونشره بين طلبة العلم، لما في معرفته من فوائد لا تخفى، قال ابن رجب: ((ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبوعيسى الترمذي-رحمة الله عليه- في كتاب الجامع...أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أخر مهمة .. وأردت بذلك تقريب علم العلل على من ينظر فيه، فإنه علم قد هجر في هذا الزمان، وقد ذكرنا في كتاب العلم أنه علم جليل، قل من يعرفه من أهل هذا الشأن، وأن بساطه قد طوي منذ أزمان)) (١)، فإذا كان هذا في زمان ابن رجب المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة من الهجرة فكيف بزماننا هذا! والله المستعان.

الثالث: أن الاشتغال بهذا الفن يورث الباحث دقة في النظر، ودراية في العلل، وروية في الحكم على الرجال والأحاديث، وعمقا في البحث والنقد؛ مما يصقل طالب العلم، ويقوي ملكته في النقد والبحث، خاصة في هذا الزمان الذي تجرأ فيه البعض على الأئمة برد أحكامهم على الأحاديث والرجال من غير علم ولا برهان، قال ابن رجب: ((ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكر به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به؛ كيحيى القطان، ومن تلقى عنه؛ كأحمد، وابن المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه)) (٢).

الرابع: معرفة مناهج الأئمة وطرقهم في كشف علل الأخبار، ونقد المتون.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٣١/٦

- أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار كتاب العلل لابن أبي حاتم:

أهمية العلم الذي يبحثه هذا الكتاب كما تقدم.

أن كتاب ابن أبي حاتم يعد من أهم مؤلفات هذا العلم الدقيق، ومصدرا من مصادره الأصلية، وتقدم كلام البلقيني في ذلك.

جلالة مؤلف هذا الكتاب، ومن نقل عنهم من الأئمة في تعليل الأخبار، مما أضفى على الكتاب أهمية خاصة.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٤٦٧).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٤٦٩).." [(١)]

"المتقدمين، وهو مذهب " البخاري " - صاحب الصحيح - في جماعة من المحدثين، ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضا أن يقول: سمعت فلانا *.

والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك، والمنع من إطلاق: حدثنا، وتجويز إطلاق: أخبرنا. وهو مذهب " الشافعي " وأصحابه، وهو منقول عن " مسلم " - صاحب الصحيح -، وجمهور أهل المشرق (١).

وذكر صاحب (كتاب الإنصاف): " محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري " أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا " أخبرنا " علما يقوم مقام قول قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي. قال: وممن كان يقول به من أهل **زماننا**: " أبو عبدالرحمن النسائي " في آخرين من الأئمة في جماعة مثله من محدثينا (٢).

قلت: وقد قيل إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين " ابن وهب " بمصر، وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن " ابن جريج، والأوزاعي " حكاه عنهما " الخطيب أبو بكر ". إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر (٣). والله أعلم

---

(١) المحدث الفاصل، بأسانيد الرامهرمزي: ٤٢٥، ٤٣١ - ٤٣٣ ف ٤٧٠، ٤٨١، والكفاية (٢٩٦ - ٢٩٧).

(٢) انظر معه، الباب في كفاية الخطيب.

والفقرات ٤٨٦ - ٤٩٧ من المحدث الفاصل للرامهرمزي.

(٣) الكفاية: باب ما جاء في عبارة الراوي عما سمع من المحدث لفظا (٢٨٨ - ٢٨٩) والمحدث الفاصل، بإسناد الرامهرمزي إلى ابن جريج (٤٣٣ - ٤٩٢) وإلى الأوزاعي (٤٣١ - ٤٣٢ ف ٤٨٧ - ٤٨٩).

---

* المحاسن:

---

(١) تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم العثماني الديباجي ٣/١

" زيادة: وممن جوز إطلاق " حدثنا " في ذلك " عطاء، والحسن، وأبو حنيفة وصاحباه، وزفر، ومنصور " قال " الثوري " لما سئل عن ذلك: أتقول سمعت فلانا؟ قال: نعم. ذكره الرامهرمزي (١). انتهت " ٥٠ / و.

---

(١) في المحدث الفاصل: ٤٢٢ ف ٤٦٥ (عطاء)، ٤٢٦/ ٤٧٣، ٤٧٤ (الحسن)، ٤٢٥/ ٤٧١ (أبو حنيفة وصاحباه)، ٤٢٨/ ٤٧٨ (زفر)، ٤٢٢/ ٤٦٣ (منصور)، ٤٢٢/ ٤٦٤ (الثوري).." [1]

"ابن لهيعة فأخبره بذلك. فقال: ما أصنع؟ يجيئوني (١) بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به " (٢).

ومثل هذا واقع من شيوخ **زماننا** *؛ يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول: هذا روايتك. فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له، من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك.

والصواب ما عليه الجمهور؛ وهو التوسط بين الإفراط والتفريط؛ فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التغيير والتبديل. لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب، لو غير شيء منه وبدل، تغييره وتبديله. وذاك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ، ولم يشترك مزيد عليه. والله أعلم.

---

(١) هكذا رسمه في النسخ، وفي مطبوعتي (الكفاية، والتقييد).

(٢) أسنده ابن حبان: في النوع السابع من المجروحين، من طريق نعيم بن حماد، قال: سمعت يحيى بن حسان يقول .. فذكره ١/ ٦٩ وفيه [يجيئون بكتاب].

والخطيب من طريق أبي حازم عمر بن إبراهيم بسنده إلى نعيم بن حماد. (الكفاية باب ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في الرواية: ١٥٢).

---

* المحاسن:

"كذا قال ابن الصلاح، وفيه نظر؛ فالواقع من شيوخ زمانه **وزماننا**، ليس كالواقع من ابن لهيعة وأنظاره؛ لأن السند في هذا الزمان غير منظور إلى رجاله، وإنما المطلوب بقاء السلسلة، وقد تقدم ما يرشد لذلك. انتهت " ٧٠ / و.

- وانظر معه (فتح المغيث ٢/ ٢٠٨).." [2]

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ابن العمراني ص/٣٢٢

[2] مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ابن العمراني ص/٣٩١

"نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها، أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك. وجاء عن " أيوب السختياني، ومحمد بن بكر البرساني " الترخص فيه (١).

قلت (٢): اللهم إلا أن يكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك، فيجوز له حينئذ الرواية منها؛ إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ " أخبرنا " أو " حدثنا " من غير بيان للإجازة (٣) فيها، والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح. وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة (٤)؛ ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر، مرويا بالإجازة، وإن لم يذكر لفظها. فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في روايته منها، أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه أجازة شاملة من شيخه، وهذا تيسير حسن هدانا الله له - وله الحمد - والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا. والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه، نظر؛ فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك. وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: " حفظي كذا، وفي كتابي كذا " هكذا فعل " شعبة " وغيره. وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ، فليقل: " حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان، أو: قال فيه غيري كذا وكذا " أو شبه هذا من الكلام. كذلك فعل " سفيان الثوري " وغيره. والله أعلم.

الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك؛ فعن " أبي حنيفة " - رحمه الله -، وبعض " أصحاب الشافعي " - رحمه الله - أنه لا يجوز له روايته. ومذهب " الشافعي " وأكثر أصحابه، وأبي يوسف ومحمد، أنه يجوز له روايته.

---

(١) الكفاية: ٢٥٧ (باب القول فيمن سمع من بعض الشيوخ أحاديث لم يحفظها ثم وجد أصل المحدث بها ولم يكتب فيها سماعه ...).

(٢) على هامش (غ): [قال المؤلف، شيخنا المملي - رضي الله عنه -] خ.

(٣) في (ص): [بالإجازة].

(٤) في (ص): [من الإجازة].." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحسن إلينا إذ أنزل علينا أحسن الحديث، ووسم أئمة أمتنا: أهل الفقه والحديث، وجعل نقاد الرواة يعرفون

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ابن العمراني ص/٣٩٣

وضع الغواة ويميزون الطيب من الخبيث. أحمده على رجولية الفهم، وأعوذ به من التخبيث، وأشكره على وراثة العلم، وأسأله حفظ المواريث، وأستغيث بزيادة إنعامه وإن كنت لا أستبطئه ولا أستريث. وصلى الله على رسوله محمد أفضل الأنبياء من لدن آدم وشيث، وصلى على أصحابه وأتباعه ما أجيب مطر أو غيث.

أما بعد: فإن الله تعالى حفظ كتابنا بما لم يحفظ كتابا قبله، فقال عز وجل في الأمم المتقدمة: ﴿بما استحفظوا من كتاب الله﴾ [المائدة: ٤٤] وقال في كتابنا: ﴿وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] . ثم أنعم علينا بحفظ المنقولات عن نبيا صلى الله عليه وسلم، فألهم العلماء جمع ذلك، والطلاب الجد في طلبه، حتى سافروا البلدان، وهجروا الأوطان، وأنفقوا في حفظ ذلك قوى الأبدان، وأقام جهابذتهم يفتقدون وينتقدون، فيرفعون التحريف ويدفعون التخريف. فمضى على ذلك كثير من الزمن، إلى أن لحق ساعي الرغبات الزمن، وشيد فتور الهمم في طلب العلم إلى أن درس، وصارت صبابته الباقية في آخر نفس، فأما الطالب له في زماننا فقد فقد، والمتصدر يقول ولا يعتقد.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أحسن إلينا إذ أنزل علينا أحسن الحديث، ووسم أئمة أمتنا: أهل الفقه والحديث، وجعل نقاد الرواة يعرفون وضع الغواة ويميزون الطيب من الخبيث. أحمده على رجولية الفهم، وأعوذ به من التخبيث، وأشكره على وراثة العلم، وأسأله حفظ المواريث، وأستغيث بزيادة إنعامه وإن كنت لا أستبطئه ولا أستريث. وصلى الله على رسوله محمد أفضل الأنبياء من لدن آدم وشيث، وصلى على أصحابه وأتباعه ما أجيب مطر أو غيث. أما بعد. فإن الله تعالى حفظ كتابنا بما لم يحفظ كتابا قبله، فقال عز وجل في الأمم المتقدمة: ﴿بما استحفظوا من كتاب الله﴾ [المائدة: ٤٤] وقال في كتابنا: ﴿وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] . ثم أنعم علينا بحفظ المنقولات عن نبينا صلى الله عليه وسلم، فألهم العلماء جمع ذلك، والطلاب الجد في طلبه، حتى سافروا البلدان، وهجروا الأوطان، وأنفقوا في حفظ ذلك قوى الأبدان، وأقام جهابذتهم يفتقدون وينتقدون، فيرفعون التحريف ويدفعون التخريف. فمضى على ذلك كثير من الزمن، إلى أن لحق ساعي الرغبات الزمن، وشيد فتور الهمم في طلب العلم إلى أن درس، وصارت صبابته الباقية في آخر نفس، فأما الطالب له في زماننا فقد فقد، والمتصدر يقول ولا يعتقد.." (٢)

"وأعظم العلوم اضمحلالا علم الأثر. على أن الشرع عنه صدر. فإن رأيت طالبا له فهمته في الغالب السماع، لا الفهم ولا الانتفاع. وأكثر الفقهاء عنه معرضون، وإن كانوا للحكم على الحديث يبنون. فواعجبا من واضع أسا لم ينظر في أرضه، ثم أخذ يهتم بطوله وعرضه، ألا يخاف أن تكون الأرض رملا فينهار، فكم من بان على شفا جرف هار، وكم من فقيه أفتى بغير المشروع، وكم من متعبد تعب بحديث موضوع. ولما قد أحس بفتور الهمم الذي قد صار في زماننا، تلقى أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي لحظ متون الصحيحين، تسهيلا لاقتباس الفوائد على المتقاعد، لأن اختصار اللفظ صديق الحفظ. فصار كتابه لقدره في نفسه مقدما على جميع جنسه، فتعلق به من قد بقي عنده من الرغبة في النقل رمق. ومعلوم أن الصحيح بالإضافة إلى سائر المنقول كعين الإنسان، بل كإنسان العين. وكان قد سألني من أثر سؤاله أمارة همتي

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١/٥

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١/٥

شرح مشكله، فأنعمت له وظننت الأمر سهلا، فإذا نيل سهيل أسهل، لما قد حوت أحاديثه من فنون المشكلات ودقائق المعضلات. وكان الحميدي قد جمع كتابا أشار فيه إلى تفسير الحروف الغربية في الصحيحين من حيث اللغة. ومعلوم أن شرح المعنى أمس، وكشف الإشكال المعنوي أجدر بالبيان وأحق. فلما رأيت طرق شرحه شاسعة، شمرت عن ساق الجد، مستعينا بالله عز وجل رجاء الثواب في إسعاف الطالب. وإلى الله سبحانه أرغب في تلقيح الفهم، وتصحيح القصد، وتعجيل النفع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.." (١)

"وأعظم العلوم اضمحلالا علم الأثر. على أن الشرع عنه صدر. فإن رأيت طالبا له فهمته في الغالب السماع، لا الفهم ولا الانتفاع. وأكثر الفقهاء عنه معرضون، وإن كانوا للحكم على الحديث يبنون. فواعجبا من واضع أسا لم ينظر في أرضه، ثم أخذ يهتم بطوله وعرضه، ألا يخاف أن تكون الأرض رملا فينهار، فكم من بان على شفا جرف هار، وكم من فقيه أفتى بغير المشروع، وكم من متعبد تعب بحديث موضوع.

ولما قد أحسن بفتور الهمم الذي قد صار في **زماننا**، تلقى أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي لحظ متون الصحيحين، تسهيلا لاقتباس الفوائد على المتقاعد، لأن اختصار اللفظ صديق الحفظ. فصار كتابه لقدره في نفسه مقدما على جميع جنسه، فتعلق به من قد بقي عنده من الرغبة في النقل رمق. ومعلوم أن الصحيح بالإضافة إلى سائر المنقول كعين الإنسان، بل كإنسان العين. وكان قد سألني من أثر سؤاله أمارة همتي شرح مشكله، فأنعمت له وظننت الأمر سهلا، فإذا نيل سهيل أسهل، لما قد حوت أحاديث من فنون المشكلات ودقائق المعضلات. وكان الحميدي قد جمع كتابا أشار فيه إلى تفسير الحروف الغريبة في الصحيحين من حيث اللغة. ومعلوم أن شرح المعنى أمس، وكشف الإشكال المعنوي أجدر بالبيان وأحق. فلما رأيت طرق شرحه شاسعة، شمرت عن ساق الجد، مستعينا بالله عز وجل رجاء الثواب في إسعاف الطالب. وإلى الله سبحانه أرغب في تلقيح الفهم، وتصحيح القصد، وتعجيل النفع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.." (٢)

"حدود المشرق وأول حدود المغرب، فهي حد بينهما.

والمراد بالمصرين: الكوفة والبصرة. ولما افتتح سعد بن أبي وقاص القادسية نزل الكوفة، وخطها لقبائل العرب، وابتنى بها دارا، ووليها لعمر وعثمان. وكان سلمان الفارسي يقول: الكوفة قبة الإسلام.

وفي تسميتها بالكوفة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها من قولهم: تكوف الرمل: إذا ركب بعضه بعضا. والثاني: استدارة النخل بها. والثالث: انها من الكوفان، يقال: للشر كوفان، وكوفان، ذكرهن ابن فارس.

فأما البصرة فقال مصعب بن محمد: إنما سميت بصرة لأنها كانت فيها حجارة سود. والذي فتحها عتبة بن غزوان، وهو الذي اختطها.

فلما شكا أهل هاتين البلدتين إلى عمر ما يصعب عليهم من قصد قرن حد لهم ذات عرق، وإنما حدها لهم لأنها حذو قرن: أي محاذيتها، تقول: هذا حذو هذا، ووازن هذا.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٦/١

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٦/١

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق، ولكن الصحيح ما ذكرناه، وقد تبع الناس رأي عمر في ذلك إلى زماننا هذا، وسيأتي ذكر المواقيت في مسند ابن عباس إن شاء الله تعالى.." (١)

"فالجواب من أوجه:

أحدها: أنه قد قيل إنه منسوخ بنهيه بعد ذلك عن البول قائما.

والثاني: أنه كان لمرض منعه القعود، قال أبو هريرة: بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من جرح كان بمأبضه. وقال الزجاج: المأبض: باطن الركبة.

والثالث: أنه استشفى بذلك من مرض كان به. قال الشافعي: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون البول أعجله ولم يجد سوى ذلك المكان، ولم يتمكن من القعود لكثرة الأنجاس فيه.

فإن قيل: كيف قال لحذيفة: " ادن " وكان إذا أراد الخلاء أبعد؟ فالجواب أن السباطة تكون في الأفنية، فأراد أن يستتر به من الناس.

وفي رواية: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، فأورد حذيفة هذا الحديث ليسهل الأمر عليه. وإنما كان تشديد أبي موسى لأنه قد سمع التحذير من الأنجاس، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في القبرين: " إنما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر في بوله ". ولعمري إن الاحتراز حسن، لكنه ينبغي أن يكون بمقدار. وقد رأينا في زماننا من يشدد في هذا تشديدا يعود بضد." (٢)

"[١٥] وقوله: يكبه. ربما قرأه بعض قرأة الحديث بضم الياء يظنه أنه من أكببت وليس كذلك، إنما هو من قولك: كببت فلانا على وجهه. فأما أكب فلان على عمله فبالألف.

٥٢٣ - / ٦٣٠ - وفي الحديث الثاني: " قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى علي أن ألا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك ". [١٥] يتألى بمعنى يحلف. والألية: اليمين. والإحباط: الإبطال. وهذا المتألي جهل سعة الكرم فعوقب بإحباط العمل.

٥٢٤ - / ٦٣١ و - في الحديث الثالث: " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ". [١٥] قد بينا في مسند ابن مسعود معنى الخليل، واعتذاره عن اتخاذ أبي بكر خليلا. [١٥] وأما نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فلئلا تعظم، لأن الصلاة عند الشيء تعظيم له، وقد أغرب أهل زماننا بالصلوات عند قبر معروف وغيره، وذلك لغلبة الجهلة وملكة العادات.." (٣)

"الحديث الثامن والستون

في الاشتراط

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١/١٠٥

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١/٣٧٨

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٢/٥٠

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب – رضي الله عنها –، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني». [متفق عليه] (١).

في الحديث أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب – رضي الله عنها – حجت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنها كانت مريضة فاستفتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: «حجي واشترطي»، أي: قولي: «اللهم محلي حيث حبستني».

فيه من الفوائد: أن الإنسان إن كان شاكيا في الحج والعمرة فإنه يشترط.

وفائدة الاشتراط: أنه يحل مجانا إذا حصل له عائق عن تكميل نسكه، فإن يحل بلا ذبح أو حلق ولا يلزم بالإكمال.

وفيه من الفوائد: أنه يشرع الشرط حيث شرع بسببه من الشكوى أو المرض.

وهل ينفع الاشتراط إذا كان الإنسان غير شاك؟

قال بعضهم: ينفع؛ اشترط ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «فإن لك على ربك ما استثنيت» وهذا له على ربه ما استثنى.

وقال بعضهم: إنما ينفع حيث كان الإنسان شاكيا، وإلا فلا ينفع لو اشترط وليس به علة، وهذا يميل إليه الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –، وظاهر كلام شيخنا ابن باز – رحمه الله – أن الإنسان لو اشترط في هذه الأزمنة خصوصا مع كثرة الحوادث؛ فإنه ينفعه الشرط.

وقال الشيخ محمد: نسبة الحوادث إلى عدد الحجيج في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كنسبة الحوادث إلى عدد الحجيج في زمننا هذا فالمسألة بحالها. كذا قال – رحمه الله –، يعني وإن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).." (١)

"الثانية العلو والقرب من إمام من أئمة الحديث وأن كثر العدد منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الثالث العلو بالنسبة إلى رواية مصنف كتاب من الكتب المعتمدة وهو ما أكثر اعتناء المتأخرين به في الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ المصنف من طريق هي أقل عددا من طريقك من جهته مثل أن يجتمع سندك وسند مسلم في قتيبة عن مالك والبدل أن يقع ذلك في شيخ شيخه بأن يجتمع سندك وسند مسلم في مالك مثلا وقد يسمى موافقة أيضا بالنسبة إلى شيخ شيخه والمساواة أن يكون بينك وبين الصحابي في العدد ما بين مسلم مثلا وبينه وهو نادر في زماننا والمصافحة أن يقع ذلك لشيخك فتكون كمن صافح مسلما به وأخذه عنه وهو قليل أيضا ووقع لنا طائفة منها فإن وقعت المساواة لشيخ شيخك كان مصافحة لشيخك ثم كذلك لشيخ شيخ شيخك وهو كثير في شيوخنا ومثل هذا العلو إنما يكون لنزول رواية ذلك الإمام فلولا نزوله لما علا لك

---

(١) شرح كتاب الحج من بلوغ المرام ابن الحاجّ القِنَاوي ص/٢٠٩

الرابعة العلو بتقدم وفاة الراوي ذكره أبو يعلي الخليلي فمن روى عن ثلاثة عن الشافعي عن مالك أعلى ممن روى عن ثلاثة عن قتيبة عن مالك لتقدم وفاة الشافعي على وفاة قتيبة بست وثلاثين سنة أما العلو المستفاد من تقدم وفاة الشيخ من غير نظر إلى قياسه براو آخر فقد حده الحافظ أبو الحسين بن جوصاء بخمسين سنة وقال إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو وحده أبو عبد الله بن منده بثلاثين سنة قال إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال

الخامسة العلو بتقدم السماع إما من شيخين أو من شيخ واحد فالأول أعلى وإن تساوى العدد واتحد الشيخ فمن سمع من ستين سنة أعلى ممن سمع من أربعين سنة." (١)

"تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يقتضيه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب فإن كانت جاز له الرواية منها إذ ليس فيه أكثر من رواية زيادات متوهمة بالإجازة بلفظ حدثنا وأخبرنا من غير بيان الإجازة والأمر في ذلك قريب يقع في محل التسامح وقد تقدم قول إنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط من الكلمات سهوا أو غيره مرويا بالإجازة وإن لم يكن يذكر لفظها وهذا تيسير حسن لمس الحاجة إليه في زماننا وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو كانت مسموعة عليه فيحتاج في ذلك إلى أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه

الرابع لو وجد في كتابه خلاف حفظه فإن حفظ منه رجع إليه وإن حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يتشكك وحسن أن يذكرهما معا فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وإن خالفه فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا ولو وجد سماعه في كتاب ولم يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا تجوز له روايته ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح بشرط أن يكون السماع بخطه أو بخط من يوثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن إليه نفسه

الخامس من ليس عالما بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بمعانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وإن كان عالما بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول وقالوا لا يجوز إلا بلفظه." (٢)

"هدبة في روايته عن الأوزاعي قال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال أبو عبد الله الحميدي ثلاثة أشياء من علم الحديث يجب تقديم العناية بها

العلل وأحسن كتاب صنف فيه كتاب الدارقطني

والمؤتلف والمختلف وأحسن كتاب صنف فيه كتاب ابن ماكولا

ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب قال ابن الصلاح قلت فيه غير كتاب ولكن من غير استقصاء وممن صنف فيه ابن زبر وذيل عليه قوم بعد قوم إلى زماننا

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن شمس الخلافة ص/٧٠

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن شمس الخلافة ص/٩٩

وأول من وضع التاريخ الإسلامي الهجري عمر بن الخطاب سنة ست عشرة وقيل سنة عشرين
فصل الصحيح أن سن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن أبي بكر وعمر ثلاث وستون سنة وقبض ضحى يوم الاثنين لاثنتى
عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته
ومات أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين عن اثنتين وثمانين وقيل تسعين وقيل غيره وعلي في شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين وقيل أربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم ولهما أربع وستون وقيل غيره." (١)

"الأمانة في تسمية المؤلف كتابه والإبقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب- أن أجعل "الباعث الحثيث" علما على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي فيكون اسم الكتاب "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث". والأمر في هذا كله قريب".

ومن هذا يتبين لنا أن الشيخ أحمد شاكر لا يوافق على أن تسمية كتاب ابن كثير هو "الباعث الحثيث" ويعتقد أن هذه الإضافة لعنوان الكتاب هي من عمل الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فأراد أن يجمع بين مصلحتين كما ذكر.

ولكن بعض طلبة العلم في زماننا المعاصر تعصبوا لرأي الشيخ عبد الرزاق واستدلوا بما ذكره صديق حسن خان القنوجي المتوفى سنة (١٣٠٧ هـ) في كتابه (أبجد العلوم في بيان أحوال العلوم) (٣/ ٨٩) عند ذكره لابن كثير قال: "وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية ومدحه في كتاب الباعث الحثيث أحسن مدح". وصديق حسن توفي قبل مولد الشيخ أحمد شاكر (ولد في ١٣٠٩ هـ).

أقول: إن معرفة أسامي الكتب هي من خلال ما ينقله أهل العلم الكبار في تراجم العلماء وكل العلماء الذين كانوا في عصر الحافظ ابن كثير وكذلك تلاميذه ذكروا أنه اختصر علوم الحديث لابن الصلاح دون تسميته بأي تسمية. وهذا الذي نمشي عليه.

ولعل الذي جعل الشيخ عبد الرزاق أن يطلق عليه هذا العنوان:." (٢)

"وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي أنه قاله، ففي أي (١) كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟ «١»

وإن كان قد فهم (٢) من اصطلاحه في كتابه S

«١» [شاكر]: قوله " ففي أي كتاب قاله ... إلخ"، رده العراقي في شرحه (ص ٣١ - ٣٢) فقال: " وهذا الإنكار عجيب! فإنه في آخر العلل التي في آخر الجامع [١]، وهي داخلة في سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس ... "
ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحي عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، وأنها لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد،

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن شمس الخلافة ص/١٤١

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/٧

وليست في روايته، عن أبي علي السنجي، وليست في روايته، عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي.

قال: " ثم اتصلت [يعني رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي التي فيها العلل] عنه بالسماع إلى زماننا، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية" أقول: وكلام الترمذي ثابت في سننه المطبوعة (ج ٢ ص ٣٤٠ طبعة بولاق) ونصه: "وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن: فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك -: فهو عندنا حديث حسن ".
وقال العراقي [٢] بعد نقل عبارة الترمذي: " فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع، فلذلك قال أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي [٣]: إنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا، ولم يقله اصطلاحا عاما -: كان له ذلك. فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقا في الاصطلاح العام ". [شاكر]

---

(١) ساقط من "ط".

(٢) في "غراس": وإن كان فهم

---

[١] [٥/ ٧٥٨]
[٢] [ص ٤٥]
[٣] انظر "النفح الشذي"١/ ٢٠٥.ط. العاصمة." (١)
"[مسائل] (١)
"مسألة":
التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافا لأبي بكر s
= أبي داود والنسائي- هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوي بدعته.
وهذه الأقوال كلها نظرية. والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه. والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، . وإن رووا ما يوافق رأيهم ،. ويرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: "شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته"، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: "فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلا وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/١٠٩

فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟ ! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنهم، وتعرض لسبهم، والغالي في **زماننا** وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر".

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى- هو التحقيق، المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم [شاكر].

---

(١) الأولي وضعها قبل المسألة الأولي كما فعلت." (١)

"قال ابن الصلاح (١): وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل **زماننا**، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي أن لا يكون [الشيخ] (٢) مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن «١»

والله أعلم. s

«١» [شاكر] الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين. وأما المتأخرون - بعد سنة ثلاثمائة تقريبا- فيكفي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته، وأن يكون سماعه ثابتا بخط ثقة غير متهم، وبرواية من أصل صحيح موافق شيخه؛ لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد. وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط.

قال الحافظ البيهقي: "توسع من توسع في السماع من بعض محدثي **زماننا**، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة، شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم".

وقال الذهبي في الميزان [١/ ٤]: ليس العمدة في **زماننا** على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم. وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان. [شاكر]

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/٢٢٦

(١) المقدمة ص ٣٠٧

(٢) زيادة من غراس." (١)

"برحمته، يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردا جيدا بينا واضحا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال ابن الصلاح (١): وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو (٢) كان السامع بعيدا من القارئ. ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح. وينبغي أن يجبر (٣) ذلك بالإجازة بعد ذلك كله (٤).

(قلت) (٥): هذا هو الواقع في **زماننا** اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، (والبعيد من القارئ، والناعس، S

= قرية كبيرة من ضواحي دمشق. والحافظ المزي هو صاحب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" الذي اختصره الحافظ الذهبي، في كتاب سماه "تهذيب التهذيب"، طبعت خلاصته للخزرجي، وكذلك اختصره الحافظ ابن حجر العسقلاني في نحو ثلث الأصل، وسماه "تهذيب التهذيب" طبع بحيدر آباد الدكن بالهند، ومختصره "تقريب التهذيب" في مجلد وسط، طبع كذلك خمس مرات بالهند. وللحافظ ابن كثير، مؤلف هذا المختصر، كتاب "التكميل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل" جمع فيه بين كتابي شيخيه المزي والذهبي، وهما: "التهذيب وميزان الاعتدال"، وزاد عليهما جرحا وتعديلا. والحافظ ابن كثير، كان زوجا لبنت الحافظ المزي، رحمهم الله جميعا [شاكر].

---

(١) انظر المقدمة ص ٣٢٨

(٢) في "ط": و.

(٣) في "ب": يجيز.

(٤) انظر المقدمة ص ٣٢٨

(٥) ساقط من "ح".." (٢)

". . . . . S

= ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيرا بما يحيل معانيها، ولا بصيرا بمقادير التفاوت بينها- لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه.

هكذا نقل ابن الصلاح [١] والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم:

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/٢٣٧

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/٢٥٣

فمنعها أيضا كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول. وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة، وأجازها فيما سواه. وهو قول مالك، رواه عنه البيهقي في المدخل، وروي عنه أيضا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

وبه قال الخليل بن أحمد. واستدل له بحديث: "رب مبلغ أوعى من سامع". [٣]

فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه. وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط. وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقادا وإلى منعها إن أوجب عملا.

وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ، وتحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر.

وعكس بعضهم: فأجازها لمن حفظ اللفظ، ليتمكن من التصرف فيه، دون من نسيه،

والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري.

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم. قال في أحكام القرآن (ج ١ ص ١٠): (إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم. وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجا =

---

[١] المقدمة ص ٣٩٤

[٢] انظر الكفاية للخطيب ١/ ٥٢٣

[٣] حديث متواتر أخرجه البخاري (١٧٤١)، (٧٠٧٨) وغيره كثير." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا " ثم قال: " أخبرنا به "، وأسنده: فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولا ويتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف، ذكره الخطيب وابن الصلاح (١)، والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم.

ولهذا يعيد (٢) محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الجزء (٣)، لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت، فيتصل له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء، من تقديم إسناده وتأخيره «١». والله أعلم.

" فرع ": إذا روى حديثا بسنده، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال في آخره: " مثله " أو " نحوه "، وهو ضابط محرر: فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟ قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم (٤)، حكاه عنهما وكيع، وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله "مثله"، ولا يجوز في "نحوه" (٥). قال الخطيب (٦): إذا قيل بالرواية على هذا المعنى s

«١» [شاكر] نقل السيوطي في التدريب [١] (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: (تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند. وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/٢٩٨

ذلك الوجه لا يكون في حل منه: فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى) [شاكر].

---

(١) انظر الكفاية ٢/ ٢٧، والمقدمة ص ٤١١

(٢) في "ب": يعتد.

(٣) في "غراس": "الخبر"

(٤) أخرجهما الخطيب في الكفاية ٢/ ٣٠ وما بعدها.

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ٢/ ٣٢.

(٦) الموضع السابق بتصرف.

---

[١] تدريب (١/ ٥٧٧)." (١)

". . . . . S

= فإن كانت المساواة لشيخ شيخك "كانت المصافحة" لشيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلما وصافحه" وهكذا.

وهذان النوعان - المساواة والمصافحة - لا يمكنان في زماننا هذا - سنة ١٣٥٥، حين طبع الكتاب للمرة الأولي، وسنة ١٣٧١، حين طبعه للمرة الثانية - ولا فيما قاربه من العصور الماضية، لبعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح.

ثم إن هذين النوعين أيضا - بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلي التاسع: ليسا في الحقيقة من العلو، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده.

قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠) [١]: "أعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك" ثم حكي عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراوي حديثا ادعي فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: "ليس لك بعال، ولكنه للبخاري نازل! ".

قال ابن الصلاح [ص ٤٤٥]: "وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو ".

القسم الرابع من أقسام العلو: تقدم وفاة الشيخ الذي تروي عنه عن وفاة شيخ آخر، وإن تساويا في عدد الإسناد.

قال النووي في التقريب [٢]: "فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم: أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف".

وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوي مطلقا، لا بالنسبة إلى إسناد آخر، ولا إلى شيخ آخر. وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه: مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة. =

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/٣٠٧

[١] (ص ٤٤٥)، والقصة فيه أوضح.

[٢] [٢/ ٦١٤ - تدريب]." (١)

"النوع الخامس والستون:

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم (١)

وهو مما يعتني به كثير من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائد مهمة.

منها: معرفة شيخ (٢) الراوي، فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعين بلديه غالبا، وهذا مهم جليل.

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر (٣) والبيوت، والعجم إلى شعوبها (ورساتيقها (٤) وبلدانها (٥))، وبنو إسرائيل إلى أسباطها، فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم، نسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قراها.

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها، وإلى مدينتها إن شاء،

---

(١) انظر: "معرفة علوم الحديث" ص ١٩٠، و"مقدمة ابن الصلاح" ص ٦٧٢، "التقييد والإيضاح" ص ٤٧٠، "فتح المغيث" ٤/ ٥١٥، "تدريب الراوي" ٢/ ٩١٢، والشذا الفياح ٢/ ٧٨٨.

(٢) في "ب": الشيخ.

(٣) إلي هنا تنتهي المخطوطة "ط".

(٤) قال ياقوت: الذي شاهدناه في زماننا في بلاد الفرس: أنهم يعنون بالرستاق. كل موضع فيه مزدرع وقرى، ولا يقال ذلك للمدن، كالبصرة وبغداد، فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد. [تاج العروس (٢٥/ ٣٣٥)

(٥) ساقط من "ب"، "ع".." (٢)

"ومما ينبغي ايضا تفقده وقد نبه عليه شيخ الاسلام ابن دقيق العيد الخلاف الواقع بين كثير من الصوفية واصحاب الحديث فقد اوجب كلام بعضهم في بعض كما تكلم بعضهم في حق الحارث المحاسبي وغيره وهذا في الحقيقة داخل في قسم مخالفة العقائد وان عدة ابن دقيق العيد غيره والطامت الكبرى انما هي في العقائد المثيرة للتعصب والهوى نعم وفي المنافسات الدنيوية على حطام الدنيا وهذا في المتاخرين اكثر منه في المتقدمين وامر العقائد سواء في الفريقين وقد وصل حال بعض المجسمة في زماننا الى ان كتب شرح صحيح مسلم للشيخ محي الدين النووي وحذف من كلام النووي ما تكلم به على احاديث الصفات فان النووي اشعري العقيدة فلم تحمل قوى هذا الكتاب ان بكتب الكتاب على الوضع الذي صنفه مصنف وهذا عندي من كبائر الذنوب فانه تحريف للشريعة وفتح باب لا يؤمن معه بكتب الناس." (٣)

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/٣٣٢

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي القَلْعي ص/٤٧٦

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل السُّهْرَوَرْدي ص/٥٤

"فمن أهل الحديث من منع منهما جميعا، وقيل : إنه قول ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم.

ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا). وقد قيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، في آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين.

ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضا أن يقول (سمعت فلانا).

والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك، والمنع من إطلاق (حدثنا)، وتجويز إطلاق (أخبرنا)، وهو مذهب الشافعي، وأصحابه، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح، وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب (كتاب الإنصاف) محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري: أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا (أخبرنا) علما يقوم مقام قول قائله: " أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي ". قال: " وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي، في جماعة مثله من محدثينا ".

قلت: وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين." (١)

"لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه.

وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل وإبطالها، في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل.

ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا، حتى إذا طعنوا في السن، واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة، أو مستعارة غير مقابلة، فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين. قال: " وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون ". وقال: " هذا مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء، والمعروفين بالصلاح ".

قلت: ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري، ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله. ذكر عن يحيى بن حسان: أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إلى ابن لهيعة، فأخبره بذلك، فقال: " ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به ".

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا، يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء." (٢)

"بيان للإجازة فيها، والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح.

وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة، ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالإجازة، وإن لم يذكر لفظها.

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه، وهذا تيسير حسن، هدانا الله

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/١٣٩

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/٢٠٩

له – وله الحمد – والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا. والله أعلم.
الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه، نظر: فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك، وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول " حفظي كذا، وفي كتابي كذا ".
هكذا فعل شعبة، وغيره.
وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ، فليقل: (حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان، أو قال فيه غيري كذا وكذا)، أو شبه هذا من الكلام، كذلك فعل سفيان الثوري، وغيره، والله أعلم.." (١)
"مرضي (١)، والله أعلم.

=

– أخرجه ابن عدي ١/ ٢٤٨ من طريق مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به. قال ابن عدي: ((لم أر هذا الحديث لمروان الفزاري بهذا الإسناد إلا من هذا الطريق)).
ويزيد بن كيسان: فيه مقال. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٨.
– أخرجه ابن عدي ١/ ٢٤٨، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٢) من طريق مسلمة ابن علي، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن علي بن مسلم، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، به.
ورواه مسلمة بن علي، عن أبي هريرة من غير وجه.
قال ابن عدي: ((وهذا الحديث لا يرويه غير مسلمة بن علي)).
قلنا: مسلمة بن علي: واه. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٩.
– أخرجه البزار (١٤٣ كشف الأستار)، والعقيلي ١/ ٩، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٩ – ١٠، من طريق خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن أبي هريرة وعبد الله ابن عمرو مقرونين، به.
قال البزار: ((خالد بن عمرو: منكر الحديث، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها)). وانظر: مجمع الزوائد ١/ ١٤٠.
والحديث صححه الإمام أحمد فيما رواه الخلال عنه. نقله الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٦). وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣٤٦ (٣٤١). وقال العراقي في التقييد والإيضاح: ١٣٩: ((وقد روي هذا الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة ...))، فذكرهم ثم قال:
((وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور)). وانظر: نكت الزركشي ٣/ ٣٣١، وشرح السيوطي: ٢٣٤ – ٢٣٦.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر ابن الصلاح ص/٢١٢

(١) ووافقه عليه ابن المواق في كتابه " بغية النقاد ". وقال المزي: ((ما قاله ابن عبد البر هو في **زماننا** مرضي بل ربما يتعين)). وقال ابن سيد الناس: ((لست أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضيا)). وقال ابن الجزري: ((إنه الصواب)). وقال الذهبي: ((إنه الحق)). ينظر: نكت الزركشي ٢/ ٣٣٠، والتقييد والإيضاح: ١٣٩، وفتح المغيث ١/ ٢٧٨.

على أن ابن الوزير أفاض في تأييد ابن عبد البر في بحث طويل نفيس في كتابه " الروض الباسم ": ٢١ - ٢٦، واقتبس الصنعاني جزءا منه ضمنه كتابه توضيح الأفكار ٢/ ١٢٦ - ١٣٣.." [١]

"آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخاري - صاحب "الصحيح" - في جماعة من المحدثين، ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضا أن يقول: سمعت فلانا (١).

والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك، والمنع من إطلاق: حدثنا، وتجويز إطلاق: أخبرنا، وهو مذهب الشافعي (٢) وأصحابه، وهو منقول عن مسلم - صاحب " الصحيح " (٣) -، وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب كتاب "الإنصاف" محمد بن الحسن التميمي الجوهري (٤) المصري: أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا: أخبرنا علما يقوم مقام قول (٥) قائله: ((أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي)). قال: ((وممن كان يقول به من أهل **زماننا** أبو عبد الرحمان النسائي في جماعة مثله من محدثينا)).

قلت: وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر، وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج، والأوزاعي حكاه عنهما الخطيب أبو بكر (٦) إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر، والله أعلم.

قلت: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث (٧)، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف؛ وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول: ((حدثنا)) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم (٨).

---

(١) قال البلقيني في المحاسن: ٢٥١: ((وممن جوز إطلاق: حدثنا في ذلك عطاء والحسن، وأبو حنيفة وصاحباه، وزفر، ومنصور)).

(٢) المحدث الفاصل: ٤٢٥، والكفاية: (٤٣٥ ت، ٣٠٣ هـ)، والإلماع: ٧٣ و ١٢٥.

(٣) الإلماع: ٧٣ و ١٢٥.

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد التميمي المصري الجوهري، كان من المعاصرين للنسائي، له كتاب " الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الخلاف ". ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣١.

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) الكفاية: (٤٣٤ ت، ٣٠٢ هـ).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٢١٦

(٧) بعد هذا في (ب): ((المتأخرين)).

(٨) جملة: ((والله أعلم)) لم ترد في (م).." [١]

"يتوهمون أنهم في روايتها صادقون)). قال (١): ((وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح)) (٢).

قلت: ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة (٣) المصري، ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته؛ لتساهله (٤). ذكر عن يحيى بن حسان (٥) أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة، فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك، فقال: ((ما أصنع، يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك؛ فأحدثهم به)) (٦).

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا (٧)، يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول: هذا روايتك (٨)، فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث يحصل (٩) له الثقة بصحة ذلك.

---

(١) في (أ) و (م) والشذا: ((وقال)).

(٢) المدخل إلى الإكليل: ٥٧، ونقله عنه ابن الأثير الجزري في جامع الأصول ١/ ١٤٣.

(٣) بفتح اللام وكسر الهاء، على وزن (شريعة). انظر: التقريب (٣٥٦٣)، وتاج العروس ٢٢/ ١٧٧.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٤، تاريخ البخاري الصغير ٢/ ٢٠٧، والجرح والتعديل ٥/ ١٤٥، والكامل لابن عدي ٥/ ٢٣٧، وجامع الأصول ١/ ١٤٤، وتهذيب الكمال ٤/ ٢٥٢، والكاشف ١/ ٥٩٠، ولسان الميزان ٧/ ٢٦٨.

(٥) نقل الزركشي في نكته ٣/ ٦٠٠ عن المزي قوله: ((هذه الحكاية فيها نظر؛ لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ لا يكاد يخفى عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب من الرواة عنه فمنهم من هو عدل كابن المبارك ونحوه، ومنهم من هو غير عدل)).

(٦) المجروحين ٢/ ١٣.

(٧) قال الزركشي في نكته ٣/ ٦٠١: ((إلحاقه شيوخ زماننا بمن سلف فيه نظر؛ لأن المقصود منهم بقاء السلسلة فقط، وأما الإسناد فغير منظور إليه في هذا الزمان)).

(٨) في (ب): ((من روايتك)).

(٩) في (م) والشذا: ((تحصل)).." [٢]

"يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر، مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها. فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون (١) له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه، وهذا تيسير (٢) حسن هدانا الله له –وله

---

[١] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٢٥٦

[٢] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣١٨

الحمد- والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا، والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه (٣) نظر: فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك، وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا، هكذا فعل شعبة (٤) وغيره، وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ، فليقل: حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا، أو شبه هذا من الكلام. كذلك فعل سفيان الثوري وغيره (٥)، والله أعلم.

الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر (٦) لسماعه ذلك، فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي (٧): أنه لا يجوز (٨) له روايته. ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وأبي يوسف، ومحمد أنه يجوز له روايته (٩).

(١) في (ب) و (جـ): ((يكون)).

(٢) في الشذا: ((تبيين)).

(٣) راجع نكت الزركشي ٣/ ٦٠٢.

(٤) انظر الرواية عن شعبة في الكفاية: (٣٣٣ - ٣٣٤ ت، ٢٢٤ هـ).

(٥) انظر: الكفاية (٣٣٤ ت، ٢٢٥ هـ).

(٦) راجع: نكت الزركشي ٣/ ٦٠٣ - ٦٠٦.

(٧) مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي حكاه القاضي عياض في الإلماع: ١٣٩.

(٨) في (ع) والتقييد: ((لا تجوز))، وما أثبتناه من (أ) و (ب) و (جـ) و (م) والشذا.

(٩) حكاه القاضي عياض في الإلماع: ١٣٩، ونسبه الخطيب في الكفاية: (٥٣٩ ت، ٣٨٠ هـ) إلى عامة أصحاب الحديث والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وجمهور المتكلمين.." (١)

"وفيه: العفو عن الناس فيما دون الحدود، وإذا وقعت الحدود، وارتفعت إلى الأئمة لم يجب لهم أن يخففوا عنها، وهذا كله من تحسين الأخلاق) (١).

٨ - إبراز مذهب السلف وجمهور أهل السنه والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في قضايا العقيدة، ومسائل الأسماء والصفات، وقد تقدم ذكرها في المبحث السابق، ولا بأس من إيراد مثال لذلك، فقد قال وهو يتحدث عن حديث نزوله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل نزولا يليق به جل جلاله، فقال: (حديث التنزل ثابت صحيح، نقله الأئمة الثقات من أهل السنة، وسلموه، ولم يطعنوا فيه. وقد سئل مالك عن قوله -عز وجل-: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] فقيل له: كيف استوى، فأعظم المسألة في ذلك؟ وقال: الإستواء معلوم، والكيف مجهول، فكذلك نقول نحن: التنزل معلوم والكيف مجهول. وقد سئل الأوزاعي عن هذا الحديث، فقال: يفعل الله ما يشاء، وأمروها

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣٢١

كما جاءت بلا كيفية، يعني: امضوا الأحاديث على ما جاءت) (٢).

* * *

المطلب الثاني

مآخذ علي المولف

وقع المصنف في بعض الأوهام، وهي لا تقلل من أهمية الكتاب، لأن كل إنسان معرض لذلك، ورحم الله الإمام مسلما حين قال: (فليس من ناقل خبر، وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله) (٣).

---

(١) ص ٧٤٥.

(٢) ص ٢٤٢.

(٣) كتاب التمييز ص ١٧٠.." [1]

"الناس عنه؟ فقال له عثمان: دعنا عنك، قال إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا.

وهذا بمعناه في أفراد البخاري عن مروان بن الحكم: أنه شهد عثمان وعليا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. فقال عثمان: تراني أنهى الناس، وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقول أحد.

وهذا المعنى في أفراد مسلم: أن عليا كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة (٨٠/ ب) فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين].

* في هذا الحديث جواز الإهلال بالعمرة والحج، وما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه فقد ذكر الاحتجاج له بأن ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك كان لأجل الخوف، وما فعله علي محتجا بظاهر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان كل منهما مأجورا، إلا أن مثل ذلك لو اتفق في زماننا هذا كان المتعين متابعة الإمام فيما يفعله.

- ١٢٣ -

الحديث الثامن:

حديث حاطب بن أبي بلتعة، وقد تقدم الكلام عليه، إلا أن في هذا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قد صدقكم)].." [2]

---

(١) تفسير الموطأ للقنازعي الصّدْر البَكْري ١/١١١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح الزَّنْجاني، أبو المناقب ١/٢٤٩

"الذي لا إله إلا (٩٢/ أ) هو، حتى استخلفه ثلاثا، وهو يخلف له].

* في هذا الحديث ما سبق شرحه ومما يؤكد ما ذكرناه أن عليا رضي الله عنه حلف ثلاثا على أنه سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأن هؤلاء إنما أتوا من الغلو في الدين، وكونهم جفت طباعهم حتى ظنوا أن الدين كله إهانة النفوس للقتل، وأكل الخشب ولبس الخشن وغير ذلك، فرأوا الصبر على القتل ظانين أن ذلك مما يقربهم عند الله عز وجل، وكان ذلك غلطا منهم، وسوء تدبير، فإن الحق هو ما شرعه الله عز وجل في الحنيفية السمحة السهلة، وأن يكونوا أشداء على الكفار، رحماء بينهم، وإني لأخاف على كثير ممن يتظاهر بالزهد والانقطاع في **زماننا** هذا، وأن يكونوا قد بلغوا في الجهل ومخالفة الحق إلى نحو طبقة هؤلاء من كونهم يرون الإنكار على السلطات والهجران لدار الإمام قربة يزعمونها، وفضيلة يدعونها إلا أنهم ليسوا أهل شوكة ولا لهم قلوب تثبت في الحرب، ولذلك نما أمرهم، وإن الحق إعانة الخلافة فيما فرضه الله لها، وسمعت الشيخ محمد بن يحيي الربيدي رحمه الله يقول: والله الذي لا إله إلا هو، وعلمت أن مجاورتي بالبلد الحرام أفضل من مجاورتي لدار الخلافة للبثت مجاورا بالبلد الحرام.

وليس على الناس إلا تعظيم الخلافة وإكرام الإمامة، وأن ينظروا إلى نيابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

* وسرح الناس: مواضع رعي مواشيهم ودوابهم.." (١)

"* ومعنى (لا نحصيها) لا نطيقها من قوله تعالى ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي لن تطيقوا قيام الليل.

* وفيه أيضا أنه يستحب لأمراء الجيش أن لا يكثروا العزمات على المجاهدين فيعرضوهم لبعض المخالفة بل ليخففوا عنهم ما استطاعوا، وليشاوروهم في الأمور ويعرفوهم مطالع الأحوال التي عليها تبنى وجوه التدبير للحرب.

* ويستحب أيضا للمجاهدين مع الأمراء إذا عزموا عليهم عزمة أن يقابلوها بالإمساك ولا يحوجوهم إلى تكدير الأمر بها، ويكون الأمراء والمأمورون في هذا يعاملون الله عز وجل بذلك.

* وفيه أيضا أن الإنسان إذا شك في شيء لم ينفذ فيه حكما على شك بل يسأل عنه ويبحث ويستضيء بنور العلم من أهله إن وجد، وإلا عمل فيه على أصول الشرع وقاس واجتهد.

* وقوله: (بما غبر من الدنيا) أي ما فني. والثغب: هو الماء المستنقع في الموضع المطمئن، وإذا كان عبد الله يقول هذا في زمانه فكيف في **زماننا؟** إلا أنه لابد من المقاربة والتسديد والاستعانة بالله عز وجل على عبادته.

–٣٠٥–

الحديث السابع عشر:

[عن عبد الله قال: كنا نقول للحي في الجاهلية– إذا كثروا قد أمر بنو فلان].

* في هذا الحديث من الفائدة (١٤٥/ ب) ذكر اللغة. ومنها أمر بنو فلان أي كثروا، ويفهم من دليل نطقه أن حفظ اللغة من الأمور المهمة في الدين.." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح الزَّنْجاني، أبو المناقب ٢٨٢/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح الزَّنْجاني، أبو المناقب ٩٢/٢

"المضروبة في جنس ما يؤدي. ولا أرى حذيفة أتى من معاملة عموم الناس حذرا على ماله فقط بل حذرا على دينه من أن عموم الناس غير متحرجين في بياعتهم ومعاملاتهم، وأنهم ربما يعقدون العقود الفاسدة أو يعاملون المعاملات التي ليست جائزة، فمنعه ورعه وفقهه بعلوم البياعات وتجنب الربا من المعاملة للناس على الإطلاق، وإذا كان هذا في زمن حذيفة فكيف به في زماننا هذا؟! (١٩٠/ أ) إلا أن ظاهر الشرع جواز معاملة الناس وحمل أمرهم على الأجمل إلى أن يتيقن في بعضهم ما يكره.

والذي رآه حذيفة في ذلك هو الأحوط، فأشار إلى مذهب الورع ولم يجعل ذلك حتما على الناس.

* وقوله: (وإن كان مسلما رده علي دينه) أي علي إيمانه. وهذا يدل على أن المؤمن يرده دينه كما يرد الذمي ساعيه، فمن لم يجد من دينه ما يرد حقوق الناس فليتهم إسلامه.

* وقوله: (وإن كان معاهدا رده علي ساعيه) يعني عامله الذي يأخذ منه الجزية فيكون مستطيرا عليه.

* ومدار هذا الحديث هو التنبيه على أن الأمانة التي تثبت وتنفع في الدنيا والآخرة هي التي كانت لله ومن أجل الله، وأن الأمانة التي يستعملها الناس لأجل الناس ولحراسة معايشهم ولحفظ أقوالهم بين الناس، ولصلاح دنياهم، فإنها هي التي تقبض من قلوبهم وترفع لارتفاع أسبابها، ولانقضاء ما كانت لأجله، فأما ما كان منها لله تعالى، فإنه لا يزول لدوام الله سبحانه وتعالى.

-٣٩٥-

الحديث التاسع:

[عن حذيفة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يدخل الجنة قتات)..." [١]

"-٤١٩-

الحديث الثالث عشر:

[عن ربعي عن حذيفة، وعن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم يوم القيامة قبل الخلائق).

وفي رواية واصل بن عبد الأعلى: المقضي بينهم (٢٠٢/ أ)].

* في هذا الحديث أن الله تعالى يكرم من يشاء بأن يدخر له ما يشاء، فقد من الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل لها الجمعة، وجعل بعدها لليهود السبت، وبعد السبت الأحد للنصارى، فلولا أن الله تعالى ادخر الجمعة لنا لكان لنا يوم الاثنين، ولكن الله عز وجل أبى إلا أن يجعلنا الأولين في مقام عبادته، وإن تأخر زماننا بعدهم، وهذا مما يدلل على أنه إذا أراد الله أن يقدم متأخرا أو يؤخر مقدما فعل به هكذا.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح الزَّنْجاني، أبو المناقب ٢/٢١٤

* وهذه مقدمة ما يفعل في القيامة لأن القيامة يوم الجمعة.

* وقوله: (المقضي لهم يوم القيامة قبل الخلائق) بومن كرامة هذه الأمة أنه جعلها آخر الأمم، وقص عليها أخبار المتقدمين، فعرفت كل ما جرى لهم، ولم يعرف أحد منهم ما جرى لها، فتمم الله تعالى على هذه الأمة نعمته في فصل القضاء بينها وبينه سبحانه سرا عن غيرها، فيقضي لهم قبل الناس كلهم حتى لا يشهد أحد من الناس شيئا من أقضيتهم إلا بعد الفراغ منه.." (١)

"-١٤٥٤ -

الحديث الخمسون:

(١١٥/ أ) [عن ابن عمر، قال: (أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال: (إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة).

قال ابن عمر: فكنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وسبعين بين طعنة ورمية).

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: (أنه وقف على جعفر يومئذ، وهو قتيل قال: فعددت به خمسين، بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دبره)].

* في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للإمام أن يعين على شخص إن هلك الأمير كان هو إلا أني أرى أن يسر لهذا في مثل زماننا لئلا يتوقع الناس حادثة للأول.

* وفيه أيضا ما يدل على شجاعة جعفر، وأنه كان به بضع وسبعون جراحة كلها ليست في ظهره، فانظر إلى عزم ثبت عليه قلب حتى صبر على مثل هذا فما انثنى ولا انهزم، ومن روى خمسين فإنه ما استوفى العدد.

-١٤٥٥ -

الحديث الحادي والخمسون:." (٢)

"* وقوله: (لنبي) أشد الخلق فهما لكلام ربه عز وجل وهو يقرأه عن فهم له وتدبر فيه فيظهر ذلك التدبر، وفهم تلك المعاني على قراءته وفي صوته، فيكون الله جل جلاله (٨/ أ)، أشد أذنا؛ لأنه يتلو كلام ربه عن فهم له بصوت حسن، فإذا سمعه السامع أشار له حسن الترتيل إلى فهم لم يحصل له عند غير تلك التلاوة.

* وقوله: (يتغنى بالقرآن) أي: إنه إذا كان طرب أهل الأشعار بأشعارهم، كان طرب المؤمن بكلام ربه ولذته فيه؛ فهو هجيراه.

* ولا يجوز أن يحمل على تفسيح الحروف ولا تمطيطها كما يفعل بعض قراء زماننا من الأعاجم وغيرهم؛ فإن ذلك غير جائز. وإنما القراءة الحسنة هي التي يوفى فيها الكلم مبالغ الإثبات، ولا يخل فيها بمد في ألف ولا واو ولا ياء، وإذا وليت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح الزَّنْجاني، أبو المناقب ٢/ ٢٤٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح الزَّنْجاني، أبو المناقب ٤/ ٢٣٦

واحدا منها الهمزة؛ وكذلك إذا توالى الساكنان فلابد من مد في نحو ﴿آلم (١) ذلك الكتاب﴾، وفي نحو: ﴿صواف﴾.
وكذلك فإنه يحترز للراء في تفخيمها مفتوحة وترقيقها مكسورة؛ فإن كانت ساكنة في نحو (مريم) فإنها تكون إلى التفخيم، وكذلك في تمكين التشديدات؛ فإنها في النطق على نحو (الأبراج في الجدر) إلى غير ذلك.." [١]

"((الإمام العادل)) وفي رواية الموطأ العدل (١)، وهو أبلغ، والمراد من الإمام السلطان، والعدل الحكم على موجب الشرع.

((وشاب نشأ في عبادة ربه)) وفي بعضها ((في عبادة الله)) (٢)، وقيد الشباب؛ لأن النفس في حالة الشباب نارها مشتعلة، فالرجل من قدر على قهرها بخلاف الشيخ.

((ورجل قلبه معلق في المساجد)) أي: بالمسجد، وإنما اختار ((في)) لدلالته على التمكن والاستغراق، واللام للجنس أو للاستغراق.

((ورجلان تحابا في الله)) أي: في ذات الله خالصا، أصله اللام وأشارت ((في)) لدلالته على التمكن مبالغة.

الأصل

[٢٣٧/أ]

((اجتمعا / عليه وتفرقا عليه)) إنما ذكر التفرق؛ لأن مناط الحب في الله حالة الغيبة، وحفظ الود فيها شأن الصادقين في المحبة.

((ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله)) وإذا انضم إلى الجمال الحسب الفاخر زادت موجبات الميل ودواعي الهوى./

الحميدية

[١١٣/أ]

((ورجل تصدق أخفى)) وفي رواية البخاري في أبواب الزكاة ((فأخفى)) (٣)، فدل على أن الراوي حذف الفاء هنا، وفي رواية الأصيلي: ((إخفاء)) بصيغة المصدر (٤).

((حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) كلام على طريقة المثل، أي: يكون إخفاؤها بحيث لو كانت شماله ذات عقل وفهم لم تعلم بذلك.

واتفق أهل العلم على أن هذا إنما هو التطوع، وأما الصدقة الواجبة فالأفضل فيها الإظهار، إذ لا رياء في الفرائض، وربما اقتدى به غيره، ولئلا يتهم بمنع الزكاة (٥).

---

(١) قال الحافظ: ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ ((العدل)) قال: وهو أبلغ، لأنه جعل المسمى نفسه عدلا. (فتح الباري: ج ٢/ ١٤٤)، قال ابن عبد البر: وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث إمام عادل، وقد رواه بعضهم

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح الزَّنْجاني، أبو المناقب ٦/١٦٤

عدل، وهو المختار عند أهل اللغة. التمهيد لابن عبد البر: ج ٢/ ٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢/ ١٣٥٧/٥١٧، متاب الزكاة، باب الصدقة باليمين.

(٣) السابق.

(٤) أشار إليها في السلطانية وأنها للأصيلي: ١/ ١٣٣.

(٥) قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ البقرة: ٢٧١ الآية. نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك، ونقل أبو إسحاق الزجاج: أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء، انتهى. وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم، وقال الزين ابن المنير: لو قيل أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا، فإذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدي به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى، والله أعلم. فتح الباري: ج ٣/ ٢٨٩.." [(١)]

"٦٦١١ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله».

٩ - باب (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)

(أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) (ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا).

٦٦١١ - (عبدان) على وزن شعبان (ما استخلف خليفه إلا وله بطانتان) -بكسر النون- بطانة الرجل: صاحب سره الذي يخفيه من غيره، وهو المعبر عنه بالوزير في زماننا، والأمر كما أشار إليه، فإن أحد الوزيرين دائما يكون مذكورا بالخير مذكور بمن هو في خدمته، مرشدا إلى أبواب البر والأجر (وتحضه [عليه] والمعصوم من عصم الله).

فإن قلت: كيف دل على هذا القدر؟ قلت: معناه أن من قدر له السعادة بحفظ الله من تأثير وسوسته، ذلك .. إذ لا شيء هناك يتصور مانعا من غيره.

باب: ﴿وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون (٩٥)﴾ [الأنبياء: ٩٥]

يشير إلى أن المقدر عليه في الأزل بالإهلاك لا بد من إهلاكه، والقطع بعدم إمكان رجوعه إلى الحق؛ لأن ما في علم الله لا

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض احاديث البخاري ط-أخرى النَّعَّال ٧١٢/٨

يبدل، وعبر عنه بالحرام مبالغة، كأن عليه إثما في العود إلى طريق الصواب، ولا زائدة توكيدا، وقرئ: إنهم، بالكسر فلا على أصله، والمعنى: حرام عليهم الإيمان والسعي المشكور، ثم استأنف تعليلا بقوله: ﴿أنهم لا يرجعون﴾، ﴿لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ [هود: ٣٦] إشارة إلى ما في علمه في الأزل، إذ لو كان الأمر آنفا لجاز حدوث الإرادة به إلى تعلقها لوجوده من غير مانع (﴿ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا﴾ [نوح: ٢٧]).

فإن قلت: هذا كلام نوح في حق قومه بناء على ما جربهم به، فأي دلالة على القدر؟ قلت: قدره الله، وحكاه عنه بناء على أن نوحا علم أن هؤلاء وكتب عليهم الشقاء، فلا يمكن منهم الإيمان، ولذلك قال بعد: ﴿لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ [نوح: ٢٦] وإنما أورد." (١)

"ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إني أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». طرفه ٦٦٠

٦٨٠٧ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عمر بن على. وحدثني خليفة حدثنا عمر بن على حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من توكل لى ما بين رجليه وما بين لحييه، توكلت له بالجنة». طرفه ٦٤٧٤

٦ - باب إثم الزناة

قول الله تعالى (ولا يزنون)، (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا).

الغضبية والشهوانية غالبة فيكون قهرها غاية الكمال (ورجل ذكر الله [في خلاء] ففاضت عيناه) وقيد الخلاء للدلالة على أن ذلك لم يكن رياء كما يفعله بعض وعاظ زماننا (ورجلان تحابا في الله) أي لا لغرض آخر (ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه) كناية عن غاية الإخفاء، أي لو كانت شماله ذات عقل لم تعلم ذلك، قال العلماء: هذا في صدقة التطوع فإن الفرض لا يقع فيه الرياء وفي إظهاره نفي ريبة منع الزكاة، ولعل غيره يقتدي به.

٦٨٠٧ - (محمد بن أبي بكر) المقدمي (أبو حازم) سلمة بن دينار (من توكل لي ما بين وجليه ولحييه) -بفتح اللام- يريد الفرج والفم، والمراد من التوكل حفظهما عن الفجور وقول الزور والله أعلم.

فإن قلت: ما معنى الفاحشة، وأين موضع الدلالة في الحديث؟ قلت: أما الفاحشة فقد قال ابن الأثير: كل ذنب اشتد قبحه قولا وفعلا، وأما موضع الدلالة في الحديث قوله: (دعته امرأة ذات منصب وجمال) إلى الزنى، فإنه أقبح من القتل، وإن كان أعظم من الزنى، وكذا قوله: "من توكل لي ما بين رجليه ولحييه" فإنه يشير إلى الزنى وقول الزور.

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري النَّعَّال ٢٣٨/١٠

باب إثم الزناة وقول الله عز وجل: ﴿ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢]
فإن قلت: قوله: ﴿ولا يزنون﴾ مدح على عدم الزنى فلا دلالة على أن فعله حرام لصدقه على فعل المكروه؟ قلت: الدلالة عليه قوله بعده: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾.." (١)

"٣٦٠٢ - وعن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبى هريرة هذا، إلا أن أبا بكر يزيد «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله».

٣٦٠٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ستكون أثرة وأمور تنكرونها». قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال «تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم». طرفه ٧٠٥٢

٣٦٠٤ - حدثنى محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبى التياح عن أبى زرعة عن أبى هريرة - رضى

جذبته جذب المغناطيس الحديد، وفيه حث على البعد منها.

٣٦٠٢ - (من الصلاة) أي من هذا الجنس صلاة (من فاتته فكأنما وتر أهله وماله) على بناء المجهول؛ ونصب أهله لاستتار الضمير فيه على أنه متعد إلى مفعولين، ويجوز الرفع، قال ابن الأثير: معناه النقص، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رد إلى الأهل والمال رفعهما، قلت: الأولى أن يجعل الأهل والمال مرفوعين لوقوع الفعل على الأهل والمال؛ لأنهما المسلوبان حقيقة.

٣٦٠٣ - (سيكون أثرة) -بثلاث فتحات- أي إيثار المال ومنعه عن المستحق كما يفعله الظلمة في زماننا (تؤدون الحق الذي عليكم) من الطاعة (وتسألون الله الذي لكم)، إما في الدنيا وإما في الآخرة.

٣٦٠٤ - (أبو أسامة) -بضم الهمزة- حماد بن أسامة (عن أبي التياح) -بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية- اسمه يزيد (عن أبي زرعة) -بضم الزاي- هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، الأولى بضم الهمزة.." (٢)
"٨ - باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه
٣٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب -

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري النَّعَّال ٣٥٠/١٠
(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري النَّعَّال ٤٠٠/٦

رضى الله عنه – قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالا حملناها أمرا هى له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال قالا لا. فقال عمر لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا. قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. قال إنى لقائم ما بينى وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال استووا. حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك، في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلنى – أو أكلنى – الكلب. حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى

قصة البيعة والاتفاق على عثمان

٣٧٠٠ – (أبو عوانة) بفتح العين (حصين) بفتح الصاد على وزن فعيل (قال وقف عمر على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف) –بضم الحاء مصغرا– جد سهل بن حنيف، أنصاري من الأوس، وكان واليا لعمر على البصرة، فولاه عمر مساحة الأرض، ووضع الخراج عليها مع حذيفة، ولذلك قال لهما: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق) قال ابن عبد البر: كانا وضعا على كل جريب من الأرض يناله الماء عامرا وغامرا درهما وقفيزا، قال: فبلغت جبانة الكوفة مائة ألف ألف ونيفا (قال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن بعدي إلى رجل) لكثرة المال وإيصاله إلى المستحقين، لا كظلمة زماننا (فما أتت عليه إلا رابعة) أي ليلة رابعة بعد ذلك الكلام (فما هو إلا أن كبر) أي: تكبيرة التحريم، وفي رواية مالك قبل أن يدخل في الصلاة (قتلني الكلب، أو أكلني الكلب) قيل: لم يدر أنه إنسان، أو أراد التشبيه به (فطار العلج) –بكسر العين، وسكون اللام–: الكافر الغليظ، اسمه أبو لؤلؤة عبد للمغيرة بن شعبة نصراني، وقيل: مجوسي (بسكين ذات طرفين) تسمى الحجر (لا يمر على أحد يمينا وشمالا إلا طعنه) قيل." (١)

"الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا إليه سبحانه وتعالى ان يوفقنى ووالدى ومشايخى وسائر اقاربى واحبابى ومن احسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا الطاعات وان يهدينا لها دائما فى ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا فى دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شيء من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبى الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة
)
)

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري النَّعَّال ٤٥٩/٦

فصل)

في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا إلى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا)

أما اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضى أبو إسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبوالفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي قال أنا أحمد محمد بن عيسى الجلودي قال أنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل **زماننا** ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام أعنى صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وكذلك رقع لنا بهذا العدد مسندا الامامين أبوي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعنى بن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام أبي عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد." (١)

)"

فصل)

اذا كان فى سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذى قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لايختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وان كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار إلى **زماننا** واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (انا) ولا يحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الاسناد إلى اسناد وهى حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد إلى اسناد وأنه يقول القارىء اذا انتهى اليها ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسناد وأنه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز إلى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ها هنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٦/١

فى صحيح البخارى فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة

(فصل)

ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثنى فلان يعنى بن فلان أو الفلان أو هو بن فلان أو الفلانى أو نحوه ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد أكثر البخارى ومسلم منه فى الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من أسانيدهم يقع فى الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله فى أول كتاب البخارى فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود هو بن أبى هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو بن عمرو وكقوله فى كتاب مسلم." (١)

"فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك إلى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل إليه فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه باق غير منقطع ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٣٨/١

بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله." (١)

"الإسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب المطالع مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين أى مسجدى مكة والمدينة وفى الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى بن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الإسلام بدأ بها غريبا وسيعود إليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز إلى المدينة معناه أن الإيمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجرا مستوطنا وإما متشوقا إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها ثم بعد ذلك في كل وقت إلى **زماننا** لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها إلا مؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب." (٢)

"رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري وقال وكيع إن كان يدفع بأحد في **زماننا** يعني البلاء والنوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله قوله (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة) وفي الرواية الأخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لأن أولاد سعد تابعيون وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة وأنه توفي قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا بقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١/٢٠٥

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢/١٧٧

في صحة أصل الحديث لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم." (١)

"مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركابه والله أعلم

(باب فضيلة الأسود من الكباث)

[٢٠٥٠] فيه جابر (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قالنعم وهل من نبى الاوقد رعاها أو نحو هذا من القول) الكباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة قال." (٢)

"المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لاسيما وهي التي بها التطلع والتشوف للأشياء

[٢٨٩٦] قوله صلى الله عليه وسلم (منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) أما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق قال الأزهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهوخمس كيلجات وأما المدي فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا وأما الإردب فمكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك أن لايجيء اليهم قفيز ولادرهم قلنا من أين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون فى آخر الزمان فيمنعون مالزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى." (٣)

"شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق) الأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٨١/١١

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٥/١٤

(٣) شرح النووي على مسلم النووي ٢٠/١٨

الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم (قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الأكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار وهذاموجود في **زماننا** بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمدالله يسبون الكفار وقد سبوهم في **زماننا** مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفا ولله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه قوله صلى الله عليه وسلم (فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم) أى لايلهمهم التوبة قوله صلى الله عليه وسلم (فيفتتحون قسطنطينية) هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي فى المشارق عن المتقين والأكثرين وعن." (١)

"بن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم (وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن هكذا هو في الأصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من أقصى قعر أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الإقامة لأن تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى بعده لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس قال أو يكون أبتداءخروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في **زماننا** نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة قوله (عن أبي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله." (٢)

"بالترسة المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم (ذلف الآنف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالارواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم (يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في **زماننا** هكذا وفي الرواية الأخرى حمر الوجوه أي بيض الوجوه مشوبة بحمرة

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢١/١٨

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢٨/١٨

وفي هذه الرواية صغار الأعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى." (١)

"الله عليه وسلم صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الآنف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في **زماننا** وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذى لاينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى

[٢٩١٣] قوله (يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز إلى آخره) قد سبق شرحه قبل هذا بأوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع قوله (ثم أسكت هنية) أما أسكت فهو بالألف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها وإثباتها وأشار إلى أن الأكثرين حذفوها وسكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقيل أسكت بمعنى أطرق وقيل بمعنى أعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي رواه لنا الصدفي بالهمزة وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا ولايعده عددا." (٢)

"(١٧) الحديث له أهمية خاصة أيام الفتن، فإذا ادلهمت الخطوب، وأقبلت المحن، فليتمسك ؟ذا الحديث فإنه له نجاة بإذن الله، فمن ظهر منه الإسلام قبل منه وأرجعت نيته إلى الله وحسابه عند ربه.

(١٨) فيه دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في أن الأعمال من الإيمان، حيث علق العصمة على النطق بالشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكلها من أعمال الجوارح.

(١٩) عظمة الاعتداء على الأنفس والأموال فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يملك الاعتداء عليها ما دام أن صاحبها عصم نفسه ولهذا قال "عصموا مني " أي لا أستطيع النيل منها، فمن اعتدى بعد ذلك فقد ظلم نفسه.

(٢٠) فيه دليل على أن الإسلام لا يسعى للسيادة والملك والتسلط والجبروت، فالأرض كلها لله سبحانه بل يسعى لغاية عظيمة وهدف سام هو دخول الناس في دين الله وعباد؟م له وذلهم وخضوعهم لعظمته. وهذا كله بخلاف ما تقوم عليه المجتمعات الكافرة في **زماننا** هذا من مقاتلة للتسلط وللملك وللثروات وللدنيا، وهذا يربي الفخر والعزة لأهل الإسلام بدينهم.

(٢١) هذا الحديث يحدد ضابط لجهاد الطلب في حال قدرة المسلمين وهو الدعوة إلى الله.

(٢٢) القصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم، وبذلك ينتهي تعرضهم للمسلمين، واعتداؤهم على بلادهم، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية، وينقطع دابر الفساد، قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٣٧/١٨

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٣٨/١٨

[البقرة:١٩٣].وقال عز وجل: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة:٣٣].

وقد مضت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسيرته، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة وهي: قبول الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية، وعقد الذمة. فإن لم يقبلوا، فالقتال. ولا ينطبق هذا على مشركي العرب (١)

---

(١) – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٤٨٤) والموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/ ١٣٢) وفي المشهور عند المالكية: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي، ووثني غير عربي. الخلاصة في أحكام أهل الذمة والمستأمنين (ص: ٨) والحطاب ٣/ ٣٨٠،٣٨١،وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦،٢٦٧.

قلت: وهذا هو الراجح إن شاء الله لعموم الأدلة التي لم تفرق بين عربي وغيره.." (١)

"بغيره في تحصيل آلة الطهارة، وجواز استخدام الزوجة برضاها (١).

= انظر: "جامع الترمذي" رقم (١٨٩٣)، و"سنن ابن ماجه" (رقم (٣٤٢٢)، و "شمائل الترمذي" رقم (٢١٥)، و"الطبقات الكبرى" (٨/ ٤٢٨).

قال النووي في "رياض الصالحين" (٣٣٩): "وإنما قطعتها لتحفظ موضع فم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتتبرك به، وتصونه عن الابتذال".

وقد انقرض المتيقن من آثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع الزمن، وفي هذا يقول شيخنا الألباني –رحمه الله تعالى– في كتاب "التوسل" (ص ١٦١ – ١٦٢):

"هذا؛ ولا بد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره – صلى الله عليه وسلم – ولا ننكره خلافا لما يوهمه صنيع خصومنا، ولكن؛ لهذا التبرك شروطا، منها:

الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلما؛ صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير؛ بتبركه هذا.

كما يشترط للراغب في التبرك: أن يكون حاصلا على أثر من آثاره – صلى الله عليه وسلم – ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره – صلى الله عليه وسلم – من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرا غير ذي موضوع في **زماننا** هذا ويكون أمرا نظريا محضا، فلا ينبغي إطالة القول فيه".

(١) قرر المصنف في "شرح صحيح مسلم" (١٤/ ١٦٤) أن خدمة المرأة زوجها بنحو الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير

---

(١) الخلاصة في شرح الأربعين النووية النووي ص/٦٤

ذلك من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، قال: "ليس ذلك بواجب".
والمسألة فيها تفصيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٩٠ - ٩١): "وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه؛ مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل -وهو الصواب- وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة ـ". (١)

"ما يفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها ورأيت أنا أن أضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم. حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثا انتهى (١) ملخصا.
وهذا الشرح مطبوع ومنتشر بين الناس.

٥ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات (٢):
هذا الكتاب اختصر فيه المصنف "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) مع زيادات عليه وهذا الكتاب يعتبر نوعا من أنواع مصطلح الحديث، ألا وهو النوع التاسع والخمسون من كتابنا هذا.
قال فيه المصنف: فإن علم (٣) الحديث من أنفس العلوم الشرعية، وأولى ما رغب أصحاب الأنفس الزكية، وأحق ما تفنن به ذوو الرغبة والأهلية، ومن جملة علومه الزاهرات ومستفادات أقسامه المطلوبات، معرفة ما يقع في متونه من الأسماء المبهمات، فإنه يترتب عليه فوائد كثيرة، يعرفها أهل العنايات ويعرف به منازل أولى المراتب والدرجات.
وقد ألف العلماء في ذلك جملا من المصنفات المشهورات، من أحسنها كتاب الخطيب البغدادي ذات التحقيقات، وصاحب النفائس ومستجدات المصنفات فآثرت اختصار كتابه لرجحانه عند أهل المعرفة والدرايات. فإن كتابه - رحمه الله - وإن كان مختصرا بالنسبة إلى أهل العناية فهو بالنسبة إلى أهل زماننا من المطولات، وطول الكتاب سبب هجره في معظم الأوقات،

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٣؛ وكشف الظنون ١/ ٥٩ - ٦٠.
(٢) انظر: الاهتمام (٨/ ب)؛ وكشف الظنون ١/ ٩٦؛ وهدية العارفين ٦/ ٥٢٤؛ والاعلام ٨/ ١٤٩.
(٣) انظر: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، ص ٢.." (٢)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٣١
(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم النووي ٢٤/١

"وإنما يسأل عن عدالة (أ) من خفى أمره (١). وتوسع ابن عبد البر فقال (ب): كل حامل (ج) علم معروف العناية به فهو عدل محمول أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه (٢).

(أ) في (هـ): عدالته.

(ب) في (هـ): وقال.

(ج) في (هـ): ابن. بدل: حامل.

= أبي عبيد والسماع منه، فقال: مثلى يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس. الكفاية، ص ٨٧؛ فتح المغيث ١/ ٢٧٤.

(١) قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها.

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أي المستور من أمرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو إثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله. التبصرة والتذكرة ١/ ٢٩٧؛ فتح المغيث ١/ ٢٧٤؛ التدريب ١/ ٣٠٢؛ توضيح الأفكار ٢/ ١٢٦؛ الباعث الحثيث، ص ٩٣.

(٢) التمهيد ١/ ٢٨؛ وتمام كلامه: حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.

قال السخاوي: على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب حكاية تشبه قوله.

ونحوه قول ابن المواق في كتابه بغية النقاد. وقول ابن الجزري وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضى، بل ربما يتعين. ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيا، وكذا قال الذهبي: انه حق. انتهى. مختصرا.

قلت: وافق ابن عبد البر محمد بن إبراهيم الوزير والصنعاني في الروض الباسم، ص ٢١، ٢٦؛ وتوضيح الأفكار ٢/ ١٢٦ - ١٣٣؛ وقد استدلا له بحجج قرآنية وأثرية ونظرية: فانظرهما إن شئت. فتح المغيث ١/ ٢٧٨؛ شرف أصحاب الحديث، ص ٣٠؛ وتذكرة العلماء (٢٩/ ب).." [١]

"وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة، لا خلاف بينهم في ذلك (١). والمذهب الأول (٢) ضعيف جدا، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة (٣). والله أعلم.

= وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر. انتهى. والذي قاله

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم النووي ٢٧٧/١

الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية.
انظر: النزهة، ص ٥٠؛ لسان الميزان ١/ ٩ - ١١؛ الميزان ١/ ٥ - ٦؛ التدريب ١/ ٣٢٤؛ الباعث الحثيث، ص ١٠٠، ١٠١.

وأيضا انظر: التنكيل ١/ ٤٢ - ٥٢؛ فإن فيه تحليلا جيدا. لهذه المسألة.

(١) انظر: في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ٦/ ١٤٠، وقوله فيه: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره انتهى.

قال ابن حجر: دعوى الاتفاق من ابن حبان على قبول غير الداعية من غير تفصيل، غريب انتهى.

قال السخاوي: دعوى ابن حبان ليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر ابن الصلاح في العزو له الشق الثاني، على أنه محتمل أيضا لإرادة الشافعية أو مطلقا. انتهى. نزهة النظر، ص ٥٠؛ فتح المغيث ١/ ٣٠٧.

(٢) أي الرد مطلقا لرواية من لم يكفر.

(٣) قال السيوطي رحمه الله: أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، ثم سرد أسماءهم فبلغ عدد من رمى بالأرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار، أربعة عشر رجلا، ثم سرد أسماء من رمى بالنصب - وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه - فبلغ عددهم سبعة رجال. وسرد أسماء من رمى بالتشيع - وهو تقديم علي رضي =." (١)

"بها هذه الأمة، فلتعتبر من الشروط ما يليق بهذا الغرض، فكيتفي (أ) في الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير (ب) متهم (١) وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي، واحتج له بأن الأحاديث التي صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد جمعت في كتب أئمة الحديث فلا يمكن أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم، قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم. لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف فالذي يرويه لا ينفرد به فالحجة (٢) قائمة به والقصد (٣) بالسماع منه (ج) بقاء الحديث مسلسلا بحدثنا

(أ) في (هـ): فيكفي.

(ب) في (ك): غيره. وهو خطأ.

(ج) في (هـ): من.

(١) قال السخاوي: سواء الشيخ أو القارئ أو بعض السامعين كتب على الأصل أو في ثبت بيده، إذا كان الكاتب ثقة

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم النووي ٣٠٤/١

من أهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة المفيد لذلك. انتهى ونقله عنه الأنصاري أيضا.

وقال الحافظ الذهبي: العمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم. انتهى. فتح المغيث ١/ ٣٣٣؛ فتح الباقي ١/ ٣٤٧؛ مقدمة ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٢) قال العراقي: هذا هو الذي استقر عليه العمل. انتهى.

وقال الذهبي: العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره. التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٨؛ مقدمة ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٣) هذا جواب ما إذا قيل: فما فائدة السماع، بعد هذا. توضيح الأفكار ٢/ ٢٥٩.." [(١)]

"وجمهور أهل المشرق (١).

قال محمد (٢) بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين (أ) لا يحصيهم أحد (٣). وروى هذا المذهب عن ابن جريج (٤) والأوزاعي (٥) وابن وهب (٦) ....

(أ) في (ك) و (هـ): الذي.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠، قال: وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا وإليه ذهبوا وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار، ثم ذكر حجتهم.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) إلى هنا كلام الجوهري، قاله في: "كتاب الانصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف، وتمام كلامه: وانهم جعلوا "أخبرنا" علما يقوم مقام قول قائله: "أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي".

قال: وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا. انتهى. قال السخاوي: والقوك الأول أشهر عن النسائي.

انظر: فتح المغيث ٢/ ٣١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٤.

(٤) هو فقيه الحرم أبو الوليد ويقال: أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام توفي سنة خمسين ومائة. تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٠؛ شذرات الذهب ١/ ٣٢٦.

وانظر: قول ابن جريج مسندا من طريق يحي القطان في المحدث الفاصل، ص ٤٣٣؛ والكفاية، ص ٣٠٢.

(٥) وانظر قول الأوزاعي من طريق الوليد بن المزيد في المحدث الفاصل، ص ٤٣٢؛ والكفاية، ص ٣٠٢، وقال الحاكم نحو قول الأوزاعي وقال: وهو الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ... الخ. معرفة علوم الحديث، ص ٣٩٠.

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم النووي ٣١٩/١

(٦) هو الإمام الحافظ أبو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام، كان حجة مجتهدا لا يقلد أحدا، ذا تعبد وتزهد، مات سنة سبع وتسعين ومائة. =." (١)

"كثرة (أ) هذا في شيوخ **زماننا** (١).

قلت: وقد تقدم في آخر النوع العاشر من النوع الذي قبل (٢) هذا: أنه تجوز الرواية من النسخة التي لم تقابل بشروط (٣)، فيحتمل أن الحاكم يخالف في ذلك، ويحتمل أنه أراد، إذا لم توجد تلك الشروط (٤) والصواب ما عليه الجمهور (٥)، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام الراوي في التحمل بما تقدم وقابل كتابه على ما سبق جاز له الرواية (٦) منه، وإن

(أ) في (ك): كثيرة.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦؛ المقنع ١/ ٢٥٧؛ التدريب ٢/ ٩٤.

(٢) انظر: ص ٤٣٨.

(٣) وهي: أن كان الناقل صحيح النقل قليل السقط، ونقل من الأصل، وبين حال الرواية أنه لم يقابل.

انظر: ص ٤٣٨؛ والتقريب ٢/ ٧٩.

(٤) انظر: التقريب ٢/ ٩٤؛ والمقنع ١/ ٢٥٨.

(٥) كيحيى بن سعيد القطان وفضيل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب في الكفاية وجنح إليه، وحكى في الجامع عن علي بن المديني يقول: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدثني إلا من كتاب. وحكى السمعاني عن يحيى بن معين يقول: دخلت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقلت له: أوصني، فقال: لا تحدث المسند إلا من كتاب.

انظر: الكفاية، ص ٢٣٦؛ الجامع ٢/ ١٢؛ أدب الاملاء والاستملاء، ص ٤٧؛ وفح المغيث ٢/ ٢٠٢.

(٦) وبه قال الحميدي، وقال يحيى بن معين: ينبغي للمحدث أن يتزر بالصدق، ويرتدي بالكتب، وقال مروان بن محمد الفزاري: ثلاثة ليس لصاحب الحديث عنها غنى، الحفظ والصدق وصحة الكتب، فإن أخطأ الحفظ ورجع إلى الصدق وصحة الكتب لم يضره.

انظر: الكفاية، ص ٢٣٠؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ٤٧؛ فتح المغيث ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢، وقال في، ص ٢٠٦: إن الضرورة دعت لاعتماد الكتاب =." (٢)

"الموطن (١)، فإن كان الذي (أ) في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه فينبغي له في روايته منها أن تكون له إجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه، وهذا تيسير حسن تمس الحاجة إليه في **زماننا** (٢). والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان إنما حفظه (ب) من كتابه رجع إلى كتابه، وإن كان حفظه

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم النووي ٣٥٢/١

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم النووي ٤٥٨/١

من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يتشكك (٣). وحسن أن يذكرهما معا، فيقول: حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة (٤) وغيره (٥).

وإذا خالفه بعض الحفاظ، قال: حفظي كذا، وقال فيه فلان،

(أ) لفظ: الذي. ساقط من (ك).

(ب) في (هـ): يحفظه.

(١) أي من غير بيان للاجازة فيها، قال الشيخ ابن الصلاح: والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩.

(٢) يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩؛ والتقريب ٢/ ٩٦؛ المقنع ١/ ٣٥٩؛ التبصرة والتذكرة ٢/ ١٦٦؛ فتح المغيث ٢/ ٢١٠.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩؛ التقريب ٢/ ٩٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٠؛ المقنع ١/ ٢٥٩؛ التبصرة والتذكرة ٢/ ١٦٧؛ فتح المغيث ٢/ ٢١٠.

(٤) انظر: حكاية عمل شعبة مسندا في الكفاية، ص ٢٢٠، حيث روى حديث ابن مسعود في التشهد: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هكذا في حفظي، وهو ساقط في كتابي.

وانظر: فتح المغيث ٢/ ٢١١.

(٥) كهمام ويحيى بن سعيد وأبي قلابة الرقاشي.

انظر: الكفاية، ص ٢١٩، ٢٢٠.." (١)

"باب صلاة الخوف

...

٢٣ - باب صلاة الخوف.

١ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة"١.

جمهور العلماء على بقاء حكم صلاة الخوف في زماننا كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ونقل عن أبي يوسف خلافه أخذ من قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم وقد يؤيد هذا بأنها صلاة على خلاف المعتاد وفيها أفعال منفية فيجوز أن تكون المسامحة فيها بسبب فضيلة إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم النووي ٤٦٢/١

والجمهور يدل على مذهبهم دليل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم والمخالفة المذكورة لأجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمنه ثم الضرورة تدعو إلى أن لا يخرج وقت الصلاة عن أدائها وذلك يقتضي إقامتها على خلاف المعتاد مطلقا أعني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده فإذا ثبت جوازها بعد الرسول على الوجه الذي فعله فقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم فيها وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد عن العشرة فمن الناس من أجاز الكل واعتقد أنه عمل بالكل وذلك إذا ثبت أنها وقائع مختلفة قول محتمل ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات المنقولة. فأبو حنيفة ذهب.

---

١ البخاري "٩٤٢" ومسلم "٨٣٩" "٣٠٦" واللفظ له.." (١)

". . . . .

ـــــــQ [باب صلاة الخوف] [حديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه]

جمهور العلماء: على بقاء حكم صلاة الخوف في **زماننا** كما صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - في زمانه. ونقل عن أبي يوسف خلافه، أخذا من قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم. وقد يؤيد هذا بأنها صلاة على خلاف المعتاد. وفيها أفعال منافية. فيجوز أن تكون المسامحة فيها بسبب فضيلة إمامة الرسول - صلى الله عليه وسلم -. والجمهور يدل على مذهبهم دليل التأسي بالرسول - صلى الله عليه وسلم -. والمخالفة المذكورة لأجل الضرورة. موجودة بعد الرسول. كما هي موجودة في زمانه، ثم الضرورة تدعو إلى أن لا يخرج وقت الصلاة عن أدائها. وذلك يقتضي إقامتها على خلاف المعتاد مطلقا - أعني في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعده فإذا ثبت جوازها بعد الرسول على الوجه الذي فعله. فقد وردت عنه فيها وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة. فمن الناس من أجاز الكل. واعتقد أنه عمل بالكل وذلك - إذا ثبت أنها وقائع مختلفة - قول محتمل. ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات المنقولة. فأبو حنيفة ذهب إلى حديث ابن عمر هذا، إلا أنه قال: إنه بعد سلام الإمام، تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام. فتقضي، ثم تذهب ثم تأتي الطائفة الثانية أي موضع الإمام، فتقضي ثم تذهب. وقد أنكرت عليه هذه الزيادة. وقيل: إنها لم ترد في حديث. واختار الشافعي رواية صالح بن خوات عمن صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف. واختلف أصحابه: لو صلى على رواية ابن عمر: هل تصح صلاته أم لا؟ فقيل إنها صحيحة لصحة الرواية، وترجيح رواية صالح من باب الأولى.

واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل بن أبي حثمة التي رواها عنه في الموطإ موقوفة. وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الإمام. «فإن فيها أن الإمام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه» . والفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح. فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن. وتارة بكثرة الرواة: وتارة يكون

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط-أخرى ابن دقيق العيد ص/٢٤٢

بعضها موصولا وبعضها موقوفا. وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة. وتارة بالمعاني. وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء طائفتين بعد سلام الإمام.." (١)

"قلت: وكان ابن سيرين إماما من أئمة المسلمين، وصدرا في (١) علماء التابعين، ورأسا في أعمال المتورعين، وعلما في سيماء الصالحين، وعجبا في طبقات المعبرين (٢).

قال أبو عوانة (٣): رأيت ابن سيرين دخل السوق، فما رآه (٤) أحد إلا ذكر الله (٥).

وقال سوار: الحسن وابن سيرين سيدا أهل البصرة، رضي من رضى، وسخط من سخط (٦).

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه" عن بكر بن عبد الله قال: من سره أن ينظر إلى أورع من أدركنا في **زماننا**، فلينظر إلى محمد بن سيرين، إنه ليدع بعض الحلال تأثما (٧).

وعن عاصم قال: سمعت مورقا يقول: ما رأيت (٨) أورع من

---

(١) "ت": "من".

(٢) "ت": "العابرين".

(٣) "ت": "ابن عون".

(٤) "ت": "يراه".

(٥) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/ ٢٧٢)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٥/ ٣٣٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٣/ ٢١١).

(٦) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٣/ ١٩١).

(٧) رواه الإمام أحمد في "الزهد" (ص: - ٣٠٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣/ ٢٠٣).

(٨) "ت": "سمعت".." (٢)

"وعن زياد بن أيوب قال: سمعت هشيما يقول: ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله تعالى، ولا أجود حديثا من الأعمش (١).

وعن عيسى بن يونس قال: ما رأينا في **زماننا** مثل الأعمش، ولا الطبقة الذين كانوا قبلنا، ما رأيت الأغنياء والسلاطين في مجلس قط أحقر منهم في مجلس الأعمش، وهو محتاج إلى درهم (٢).

وعن سفيان، عن عاصم قال: كان القاسم بن عبد الرحمن يقول: ليس أحد أعلم بحديث عبد الله من الأعمش (٣).

وعن محمد بن خلف قال: سمعت ضرار بن صرد يقول: سمعت شريكا يقول: ما كان هذا العلم إلا في العرب، وأشراف الملوك، فقال له رجل من جلسائه: وأي نبل (٤) كان للأعمش، قال شريك: أما لو رأيت الأعمش ومعه لحم يحمله،

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٣٥٩/١

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٣٤١/١

وسفيان الثوري عن يمينه، وشريك عن يساره، ينازعه حمل اللحم، لعلمت أن ثم نبلا (٥) كثيرا (٦).

وعن عبد الرزاق قال: أخبرني بعض أصحابنا: أن الأعمش قام

---

(١) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ٥٠).

(٢) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ٤٧).

(٣) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ٤٨).

(٤) في الأصل و "ب": "وإن نيل"، و "ت": "وأي نيل"، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٥) "ت": "نيلا".

(٦) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ٤٨).." [1]

"السلطان، واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد.

[و] (١) قال: [و] (٢) مثل هذه الكتب الجليلة كان يجب أن يكثر بها النسخ، ويتنافس أهل العلم، ويكتبوها (٣) لأنفسهم، ويخلدوها (٤) أحرازهم، ولا أحسب المانع من ذلك كان إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم تبصرتهم به، والله أعلم (٥).

قلت: ولم يذكر الخطيب فيما ذكره كتاب "التقاسيم والأنواع" الذي اتصل وجوده إلى **زماننا**، وانتهى أمره إلينا، وقد رأيت أيضا لأبي حاتم غير ما ذكره الخطيب عن مسعود.

وقد ذكر أبا حاتم أبو سعد الإدريسي في "تاريخ سمرقند" فقال: وكان أبو حاتم على قضاء سمرقند مدة طويلة، وكان من فقهاء (٦) الدين، وحفاظ الآثار، والمشهورين في الأمصار والأقطار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم، ألف "المسند الصحيح"، و"التاريخ"،

---

(١) سقط من "ت".

(٢) زيادة من "ت".

(٣) في النسخ الثلاث: "ويكتبونها" بالنون، والصواب حذفها.

(٤) "ت" و"ب": "ويخلدونها" وهو خطأ.

(٥) انظر: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٤).

(٦) "ت": "حفاظ".." [2]

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٣٤٩/١

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٤٧٩/١

"بالرحمة، وهو أن يكون ذلك بلفظ المخاطبة، وهو قوله: "يرحمك الله"؛ لحديث سالم بن عبيد - رضي الله عنه - الذي أوردناه، [وقد نص عليه] (١).

وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا: يرحم الله سيدنا، أو ما أشبه ذلك، من غير خطاب، وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث، وبلغني عن بعض رؤساء أهل العلم في **زماننا**: أنه خوطب بهذا الذي جرت عادتهم به، فقال: قل: يرحمك الله يا سيدنا، أو كما قال. وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم.

الثانية والستون: إذا علم من رجل أنه يكره أن يشمت، ويرفع نفسه عن ذلك تكبرا؛ كما يقال: إن الملوك لا تشمت، فقد ذكر بعض الأكابر من الفقهاء والفضلاء فيما إذا علم من رجل [أنه] (٢) يكره أن يشمت، لم يشمت، فقال (٣): لا إجلالا له، بل إجلالا للتشميت عن أن يؤهل له من يكرهه، قال الله - عز وجل - فيما حكاه عن نوح النبي - عليه السلام - أنه قال لقومه: ﴿قال ياقوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون﴾ [هود: ٢٨]

---

(١) سقط من "ت".

(٢) زيادة من "ت".

(٣) "ت": "قال".." (١)

"﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨]، و ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢]، ونظائرها، مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في **زماننا**؛ لأنهم في المستقبل باعتبار زمن الخطاب عند النزول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلى هذا التقدير تسقط الاستدلالات بنصوص الكتاب والسنة، فإن للخصم في كل صورة يدل عليها نص أن يقول: الأصل عدم التجوز إلى هذه الصورة، فيفتقر كل دليل (١) إلى دليل يدل على إرادة المجاز، وهذا خلاف ما عليه الأمة.

وأجيب عنه: بأن (٢) المشتق قسمان:

أحدهما: محكوم به، وهو المراد بقولنا (٣): زيد مشرك، أو سارق، أو زان.

والثاني: متعلق الحكم، وهذا ليس هو المراد هاهنا، بل هو حقيقة مطلقا، فمن اتصف به في الماضي والحال والمستقبل تعلق به الحكم.

والله - سبحانه وتعالى - في تلك الآيات لم يحكم بشرك أحد ولا زناه ولا سرقته، وكذلك نظائرها، وإنما حكم بالقطع والرجم والقتل، والموصوفون بتلك الصفات هم متعلق هذه الأحكام.

---

(١) "ت": "صورة".

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٩٧/٢

(٢) "ت": "وتحرير هذا أن ".

(٣) "ت": "وهو المراد في هذه المسألة، وهو المراد بقوله".." (١)

"عنهما – لعذر معين، فالظاهر أنها قضية واحدة، فيرجع (١) الأمر فيها إلى ما قلناه فيما إذا كان المخرج واحدا، والله أعلم.

الثامنة والثمانون بعد الثلاث مئة: قال الرافعي الشافعي – رحمة الله عليهما -: وعد الأئمة القز من الحرير، وحرموه على الرجال، وإن كان كمد اللون، وادعى صاحب "النهاية" وفاق الأصحاب [فيه] (٢)، ثم حكى أن في "التتمة" حكاية وجه: أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة (٣).

قلت: إن كان مراده بالقز ما نطلقه نحن في **زماننا** عليه، فليس يخرج عن اسم الحرير، وإذا كان اسم الحرير منطلقا عليه وجب أن يحرم، ولا معنى لاعتبار اللون وكمودته، ولا لكونه من ثياب الزينة، فكلاهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه (٤).

التاسعة والثمانون بعد الثلاث مئة: أجاز (٥) الشافعية لبسه لدفع

---

(١) "ت": "فرجع".

(٢) سقط من "ت".

(٣) انظر: "فتح العزيز في شرح الوجيز" للرافعي (٥/ ٢٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٢٩٥): ولم يتعرض – أي: ابن دقيق – لمقابل التقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئا آخر، فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، ونحو ما تقدم في الخز، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون، والله أعلم.

(٥) "ت": "اختار".." (٢)

"العشرون: فيه دليل على جواز الصيد بالقوس، ولكنه أتى معرفا بالإضافة إليه في سؤاله، وفي لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم -، والعرب إنما تعرف الرمي بقوس يرمى عنه بالسهام (١)، ولا يكاد يعلم أن العرب ترمي بقوس يرمى عنه بالطين اليابس المسمى في **زماننا** بالبندق، وإن كان – على بعد – فالغلبة الكبرى لقوس السهام، ولا عموم في السؤال – ولا في الجواب – بالنسبة إلى ما ينطلق عليه اسم القوس، فينصرف إلى المتعين عنده، والغالب عليه، ولا يدخل فيه قوس البندق.

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ١٥٤/٢

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٣٣٥/٢

الحادية والعشرون: المنقول عن بعض مصنفي الشافعية منع الاصطياد بالقوس المعروف عندنا بالبندق؛ إما تحريما، أو كراهة. وعن بعضر المتأخرين: جوازه (٢).

ويمكن أن يستدل على ذلك بأن يقال: لو امتنع لكان لتعريض (٣) الحيوان للموت من غير مأكلة، ولا يمتنع لذلك، فلا يمتنع؛ أما بيان الملازمة، فبالمناسبة وبمقتضى تعليل المانع بذلك.

وأما بيان انتفاء اللازم، فلأن الشارع قد ألغى هذا المانع، ولم يعتبره؛ لما سيأتي من بيان جواز الاصطياد بالكلب غير المعلم، مع أنه

---

(١) انظر: "الصحاح" للجوهرى (٦/ ٢٣٦٢)، (مادة: رمى).

(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووى (١٣/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٣) "ت": "كتعريض".." [1]

"قلت: أما كتابه على البخاري، فقد اتصلت روايته إلى زماننا من جهة البرقاني عنه، وأما كتاب مسلم، فلم يصل إلينا، ولكن رأيت جمعه لأحاديث جماعة؛ أيوب السختياني، ومسعر بن كدام، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وزيد بن أبي أنيسة، وهي كتب مفيدة تدل على اتساع في الرواية كثير، وجمع للمشايخ والطرق كبير.

* * *

* الوجه الثاني: في إيراد الحديث بتمامه على الوجه: رواه البخاري، عن محمد بن سلام - بتخفيف اللام -، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء، أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا (١)؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا"، وضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر

---

(١) في الأصل: "الداء"، والمثبت من "ت".." [2]

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٤٨٤/٢

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٢٨/٥

"أحمد بن حنبل، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي المطين، ومحمد بن عبدوس بن كامل، وجعفر بن محمد الفريابي.

وطاف البلاد، وجمع المسند، ورواه عنه عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، وبقيت روايته إلى زماننا، [علت] (١) عالية من جهة أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، وله ثلاثيات في "مسنده"، وربما خرجت وجمعت مفردة.

وله ذكر في "تاريخ بغداد" للخطيب، فروي بالإسناد عن عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي إمام أهل زمانه (٢).

وذكر أيضا بالإسناد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، والحسن بن شجاع البلخي (٣).

وذكر الغنجار محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان صاحب

---

(١) سقط من "ت".

(٢) ورواه من طريق الخطيب: ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٩/ ٣١٨)، وابن نقطة في "التقييد" (ص: ٣٠٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من "تاريخ بغداد".

(٣) رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢/ ٢١)، ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٢/ ٦٢)، وابن نقطة في "التقييد" (ص: ٣٠٩).." (١)

"بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم، خصوصا في الاستنباط، كما قال الحافظ ابن حجر (١).

وقيمة هذا الكتاب "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" تتجلى لمطالعه حالما ينظر فيه، فقد أسفر فيه المؤلف عن نكت وفوائد بديعة.

وأورد فيه من النوادر والمباحث الدقيقة ما يأخذ بالألباب.

وأوضح فيه منهجا سليما قويا في كيفية الاستدلال والاستنباط من السنة والكتاب.

وأبرز فيه من التقريرات والتوجيهات الأصولية ما انفرد به عن نظرائه، وفاق كثيرا من قرنائه.

وأفصح فيه عن كثير من العلوم الخادمة لفهم النصوص الشرعية؛ كعلوم العربية، والمباحث المنطقية والأصولية، والقواعد العقلية.

ومن هنا قال الحافظ قطب الدين الحلبي: إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد، ومن أراد معرفة ذلك، فعليه بالنظر في القطعة التي شرح فيها "الإلمام"، فإن جملة ما فيها: أنه أورد حديث البراء بن عازب: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع"، واشتمل على أربع مئة فائدة (٢).

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ١٨٥/٥

(١) انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (٥/ ٣٤٨).

(٢) انظر: "رفع الإصر عن قضاة مصر" لابن حجر (ص: ٣٩٥).." [١]

"المبحث الرابع قيمة الكتاب العلمية

حسبك كتاب يقول فيه الحافظ قطب الدين الحلبي: إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد، ومن أراد معرفة ذلك، فعليه بالنظر في القطعة التي شرح فيها "الإلمام"، فإن من جملة ما فيها: أنه أورد حديث البراء بن عازب: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع"، واشتمل على أربع مئة فائدة (١).

حسبك هذا أن يكون هذا الشرح فريدا في بابه، بل لعله لم يصنف في الإسلام مثله.

وقال عنه الذهبي: وشرح بعض "الإلمام" شرحا عظيما (٢).

وقال الحافظ ابن حجر: وصنف "الإلمام في أحاديث الأحكام"، وشرع في شرحه، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين، أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم، خصوصا في الاستنباط (٣).

---

(١) انظر: "رفع الإصر" لابن حجر (ص: ٣٩٥).

(٢) انظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (٤/ ١٤٨٢).

(٣) انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (٥/ ٣٤٨).." [٢]

"وأما أحاديث الشرح: فتقيدت بما يعزوه الشارح رحمه الله، والإضافة عليه أحيانا إن دعت الحاجة إلى ذلك. فما كان في الصحيحين - أو أحدهما - عزوت إليهما دون غيرهما، وذلك بذكر رقم الحديث والكتاب والباب، ثم أنبه إلى صاحب اللفظ، وذكرت اسم الصحابي الذي روى الحديث إن لم يذكره الإمام ابن دقيق رحمه الله.

وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها عزوت إليها دون غيرها وفق الطريقة الماضية.

فإن كان الحديث خارج الأصول الستة المذكورة عزوت إلى مصادره دون الإطالة في ذلك.

وفي كل ذلك كنت أذكر الحكم على الأحاديث صحة وضعفا، معتمدا على كلام أئمة هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين، وأعني بالمتأخرين منهم: الإمام ابن دقيق، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، والسخاوي، وأمثالهم.

ولم أركن إلى قول المتأخرين الفضلاء في زماننا هذا إلا في مواضع قليلة جدا.

٨ - خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين.

٩ - وثقت تراجم الصحابة والرواة الذين ترجم لهم المؤلف رحمه الله، بذكر مصادر ترجمتهم الرئيسة التي وقفت عليها.." [٣]

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد مقدمة/٧

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد مقدمة/٦٩

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد مقدمة/٩٥

"ونحن دائما ننصح ونقول : لا بد للمسلم إذا روى حديثا أو مسألة فقهية عن أحد من أهل العلم أن يعلم القائل ، وأن يكون على علم بمنزلته العلمية ، ولا يكون تمسكه بهذا القول أو نحوه عن ميل هوى أو توجه معين ، وإنما لا بد أن يكون مبنيا على معرفة بهذا الشخص وبعلمه وفضله ، وبشهادة أهل العلم له بذلك حتى نتجنب هؤلاء الذين اعتبروا من الداخلين فيما لا يحسنون في مثل هذه العلوم .

وحديث ابن عمرو واضح في عدم قبول رواية المجاهيل لأن الشيطان كما ذكر يمكن أن يتمثل في صورة الإنسان كما يتمثل في صور بعض الدواب ، وهذا أمر مشهور في الأحاديث الصحيحة ، ومنها حديث زكاة رمضان وما حصل فيها من أخذ الجني عنها كما رواه البخاري في صحيحه ، وغير ذلك من الأحاديث الواردة عن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل في تمثل الشيطان ببعض الدواب ، ولا نطيل في هذه المسألة فهي من المسائل المعروفة والتي عليها أهل السنة والجماعة .

فإذا تمثل الشيطان في صورة رجل وأتى القوم وحدثهم ؛ فيتفرق الجهلة منهم وينقلون هذا الكلام على أنه من الدين و يأخذه أيضا من لا علم لديه وممن لا تثبت له في قبول الرواية .

فهكذا كان الصحابة يحذرون ويوجهون الناس ، وتلاحظون في زماننا كثيرا من طلبة العلم وللأسف يقول : سمعت هذه الفتوى من أحد من المشايخ أو سمعت هذا الحديث من خطيب على المنبر يوم الجمعة ولا يدري من المتحدث ولا منزلته العلمية ، فإذا به يحتج بكل ما ذكر ، وهذا باطل ، فلا بد أن يتثبت في هذا النقل وأن يتأكد من أن القائل من أهل العلم المعتبرين .

ولا بد أن يرجع هذا العلم إلى مصادره الأساسية حتى يلزم الناس به ، ويستطيع غيره أن يأخذ بقوله .

وهذه قصة أخرى أيضا حدثت من ابن عباس (فقد جاء رجل فجعل يحدثه عن رسول الله (وابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، يعني : غير مكترث ولا منصت لروايته .." (١)

"فقد بين الوجهة التي من أجلها لم يبدأ في كتابة السنة كتابة رسمية وتدوين رسمي ، وأن ذلك كان منه خشية مما ذكر حيث كان الوضع العام للمسلمين يؤيد ما ذهب إليه ، فإن الناس كانوا يدخلون في دين الله أفواجا من أجناس شتى مختلفة ، وكان الذي ينبغي أن يوجهوا إلى كتاب الله ويجتهدوا في حفظه وتدبره وأن لا ينشغل المسلمون الجدد بغير ذلك بصفة رسمية ، وكان الوضع يشبه الوضع الأول عندما منع رسول الله (من الكتابة مطلقا .لذلك رأى عمر (أن يمنع التدوين الرسمي في تلك الفترة حتى زال ما كان يحذره (وبدأ التدوين .

(العوامل التي أدت إلى قلة التدوين في الصدر الأول :

من المهم أن نركز على العوامل التي أدت إلى قلة التدوين في الصدر الأول ، وهي عوامل كثيرة منها :

١. النهي عنه في بداية الأمر لئلا يشتغل به عن القرآن أو يخلط بالقرآن غيره .

٢. ما كان يتمتع به العرب في تلك الآونة من سعة الحفظ وسيلان الذهن ، فخشية أن يتكل على الكتابة فيقل الحفظ بل ربما بطل كما هو الحال في زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن الحفظ أصبح ضعيفا جدا لكثرة الاعتماد على الكتابة

---

(١) محاضرات الدكتور محمد الطرهوني الدمياطيّ، عبد المؤمن بن خلف ٦/٦

والأمور الحديثة من التقنيات مثل ما نحن فيه الآن من الكومبيوتر والآلات ونحو ذلك .

٣. أن أكثر الناس في ذلك الوقت كانوا لا يعرفون الكتابة ، وقد ذكرنا أن بعض أهل العلم ذهب إلى القول بأن الكتابة كانت تعتبر نادرة .

٤. قرب العهد ، فإن الصدر الأول كان قريب العهد برسول الله (وبالحديث ، كانت الاختلافات قليلة ، فلم يكن هناك حاجة ماسة لضبط النصوص خشية الاختلاف أو النسيان .." (١)

"ولوبة، ونوبة، حكاهن أبو عبيد، والجوهري، ومن لا يحصى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبي، ونوبي -باللام والنون-، قالوا: وجمع اللابة: لوب، ولاب، ولابات، وهي غير مهموزة (١).

قوله: "أهل بيت أفقر من أهل بيتي"، أفقر مرفوع نعت لأهل بيت.

وقوله: "حتى بدت أنيابه"، الأنياب: جمع ناب، وهي الأسنان التي خلف الرباعية، وضحكه - صلى الله عليه وسلم - يحتمل التعجب من حال السائل وتبيانه؛ حيث كان أولا محترقا، هالكا، متلهفا، حاكما على نفسه بذلك، ثم انتقل إلى طلب الطعام لنفسه وعياله، ويحتمل أنه من رحمته - صلى الله عليه وسلم - به، وشفقته عليه، وإطعامه هذا الطعام بعد أن أمره بإخراجه، وإحلاله له.

وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:

منها: وجوب السؤال عن علم ما يفعله الإنسان مخالفا للشريعة.

ومنها: الخوف من سوء عاقبته.

ومنها: جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها.

ومنها: عدم تعزيره عليها مع وجوب الكفارة إذا فعلها جاهلا، وكانت لا حد فيها، خصوصا إذا جاء مستفتيا؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقبه، مع اعترافه بالمعصية، لكنه باعترافه بها يقتضي أن يكون فعله إياها كان وهو عالم بأنها معصية، لا جاهل؛ فإن مجيئه مستفتيا معترفا بالهلاك يقتضي العلم والندم والتوبة، والتعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح؛ فإنه لو عزرنا كل من جاء يستفتي عن مخالفة، أدى ذلك إلى ترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في المخالفات والخروج منها، وذلك مفسدة عظيمة يجب دفعها، كيف والمفتي في **زماننا** لم تكن إليه إقامة التعزيرات، مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هو الحاكم والإمام

---

(١) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (١/ ٣١٥)، و"غريب الحديث" لابن قتيبة (٢/ ٤٦٥)، و"تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٣/ ٣٠٩)، و"لسان العرب" لابن منظور (١/ ٧٤٦)، (مادة: لوب).." (٢)

---

(١) محاضرات الدكتور محمد الطرهوني الدمياطيّ، عبد المؤمن بن خلف ٢/٩

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ابن العطار ٨٥٣/٢

"هذا الكمال ولم يزل سائر الحج وكذلك الإنسان الكامل يدخل فى مسماه أعضاؤه كلها ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن إسم الإنسان وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل [فى] الإسم الكامل

وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط وغير ذلك يتناول المسمى فى حال كمال اجزائه بعد ذهاب بعض اجزائه

وبهذا تزول الشبهة التى اوردها الرازى ومن إتبعه كالأصبهانى وغيره على الشافعى فإن مذهبه فى ذلك مذهب جمهور أهل الحديث والسلف وقد اعترض هؤلاء بهذه الشبهة الفاسدة على السلف والإيمان يتفاضل من جهة الشارع فليس ما امر الله به كل عبد هو ما أمر الله به غيره ولا الإيمان الذى يجب على كل عبد يجب على غيره بل كانوا فى أول الإسلام يكون الرجل مؤمنا كامل الإيمان مستحقا للثواب إذا فعل ما اوجبه الله عليه ورسوله وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن ولم يصم رمضان ولم يحج البيت كما أن من آمن فى زمننا هذا إيمانا تاما ومات قبل دخول وقت صلاة عليه مات مستكملا للإيمان الذى وجب عليه كما أنه مستحق للثواب على إيمانه ذلك

---

(١) ".

"لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغت قاعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الإسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك فقال وعلى قومى (رواه مسلم فى صحيحه

ولهذا إستحبت وفعلت فى مخاطبة الناس بالعلم عموما وخصوصا من تعليم الكتاب والسنة والفقة فى ذلك وموعظة الناس ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية وكان الذى عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه فى الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى

مثل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ورضى الله عنا وعنكم وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين أو وعن السادة الحاضرين وجميع المسلمين كما رأيت قوما يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين فإن حديث إبن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة فى مخاطبة العباد بعضهم بعضا والنكاح من جملة ذلك فإن مراعاة السنن الشرعية فى الأقوال والأعمال فى جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم وما سوى ذلك إن لم يكن

---

(٢) ".

---

(١) علوم الحديث (من مجموع الفتاوى) ابن تيمية ٢٧٧/١٨

(٢) علوم الحديث (من مجموع الفتاوى) ابن تيمية ٢٨٧/١٨

"-مرة-: "مضطرب الحديث"، وقال ابن حبان -وقد ذكره في كتاب "الثقات"-: "كان يخطئ كثيرا".

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: "هو تابعي جائز الحديث، إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه، وكان عالما بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحا".

وقال النسائي: "إذا انفرد بأصل لم يكن له حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن، وربما قيل له: عن ابن عباس".

وقال العقيلي: "أبنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: ثنا الحجاج قال: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم. قال شعبة: فكنت لا أفعل ذلك به".

وذكره أبو الحسن بن القطان (١) فقال: هذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب تسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وصدقه، فربما لقنوه الخطأ، كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضا، فالحافظ الفطن يفطن لما رمي به من ذلك، فيصنع ما صنعا، وقصة البخاري مشهورة، وقصة العقيلي ذكرها مسلمة بن القاسم -عند ذكره أبا جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي- قال: "كان مكيا ثقة، جليل القدر، عظيم الخطر، عالما بالحديث، ما رأيت أحدا من أهل زماننا أعرف بالحديث منه، ولا أكثر جمعا، وكان كثير التأليف، عارفا بالتصنيف، وكان كل من أتاه من أصحاب الحديث يقرأ عليه، قال: "اقرأ من كتابك"؛ وكان يقرأ عليه، لا

---

(١) (٤/ ٥٨).." [1]

"كما فعلوا بالبخاري، حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضا، [نحو ذلك] (١)؛ فالحافظ الفطن يفطن لما رمي به من ذلك، فيصنع ما صنعا، وقصة البخاري مشهورة، وقصة العقيلي ذكرها مسلمة بن القاسم (٢) -عند ذكره أبا جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي قال: كان مكيا ثقة، جليل القدر، عظيم الخطر، عالما بالحديث، ما رأيت أحدا من أهل زماننا أعرف بالحديث منه، ولا أكثر جمعا، وكان كثير التاليف، عارفا بالتصنيف، وكان كل/ من أتاه من أهل الحديث يقرأ عليه، قال: اقرأ من كتابك، وكان يقرأ عليه، لا يخرج أصله، فأنكرنا ذلك عليه، وتكلمنا في أمره، فقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس، أو من أكذب الناس، فاجتمعت مع نفر من أصحاب الحديث، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه، ونزيد فيها وننقص، ونقرأها عليه، فإن هو علم بها، وأصلحها من حفظه، عرفنا أنه أوثق الناس، وأحفظهم، وإن لم يفطن للزيادة والنقصان، علمنا أنه من أكذب الناس.

فاتفقنا على ذلك، فاخذنا أحاديث من روايته، فبدلنا فيها

---

(١) ليست بالأصل وهي موجودة في "بيان الوهم والإيهام" ٢/ ١٩٨ ب، والعقيلي بضم العين وفتح القاف وسكون الياء

---

[1] النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ابن سيد الناس ٤١/١

التحتية، نسبة إلى عقيل بن كعب بن عامر بن ربيعة، وممن اشتهر بهذه النسبة أبو جعفر المذكور وهو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، ثقة جليل القدر حافظ عالم بالحديث، كثير التصانيف، ومنها كتاب الضعفاء، كبير، وقد حقق سنة ١٣٩٩ هـ، وتوفي العقيلي سنة ٣٢٢ هـ/ الأنساب / ٩/ ٣٤١، وتذكرة الحفاظ/ ٣/ ٨٨٤ والرسالة المستطرفة / ١٠٨ وسير النبلاء ١٥/ ٣٩٦، وما بعدها.

(٢) هو مسلمة بن القاسم بن ابراهيم، من علماء الحديث والتاريخ الأندلسيين، له كتاب في تاريخ الرجال/ تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٢٨ / وما بعدها.." (١)

"٤٧. أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة. (١)

٤٨. إياكم وخضراء الدمن، فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء. (٢)

٤٩. أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة. (٣)

٥٠. اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم في غد دولة وأي دولة الفقر فخري وبه أفتخر. (٤)

---

(١) (الضعيفة، ضعيف الجامع، ضعيف الترمذي) رواه الترمذي وقال حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك.

(٢) (الضعيفة، الفوائد المجموعة، تذكرة الموضوعات) قال الهيتمي في الإفصاح: قال ابن عدي تفرد به الواقدي وقال الدارقطني تفرد به الواقدي هو ضعيف انتهى، وذكره ابو عبيد في الغريب وقال ابن طاهر وابن الصلاح انه يعد في افراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه انتهى.

قال في كشف الخفاء: إياكم وخضراء الدمن رواه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي والعسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في إيضاح الملبس والديلمي من حديث الواقدي عن أبي سعيد مرفوعا لكن بزيادة قيل وماذا يا رسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء قال ابن عدي تفرد به الواقدي وذكره أبو عبيد في الغريب وقال الدارقطني لا يصح من وجه ومعناه أنه كره نكاح ذات الفساد فإن أعراق السوء تنزع أولادها وأصله أن النبات ينبت على البعر في الموضوع الخبيث فيكون ظاهره حسنا وباطنه قبيحا فاسدا إذ الدمن جمع دمنة وهي البعر وأنشدوا:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى *** وتبقى حزازات النفوس كما هيا

ومعنى البيت أن الرجلين قد يظهران الصلح أو المودة وينطويان على البغضاء والعداوة كما ينبت المرعى على الدمن وهذا أكثري أو كلي في زماننا والله المستعان وذكره السخاوي وقال القاري لا يكون موضوعا سواء كان موقوفا أو مرفوعا وذكره صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفا بلفظ إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها انتهى.

---

(١) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ابن سيد الناس ١/٣٢٤

(٣) (الضعيفة، المتناهية، ضعيف الجامع) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير وغيرهم. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: أخبرنا الكروخي قال أنا أبو عامر وأبو بكر الغورجي قالا نا ابن ابي الجراح قال نا ابن محبوب قال نا الترمذي قال نا واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نصر عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال ابن الجوزي مساور مجهول وأمه مجهولة.

(٤) (أحاديث القصاص، أسنى المطالب، الأسرار المرفوعة، التمييز، الشذرة، الضعيفة، الكشف الإلهي، اللؤلؤ المرصوع، المقاصد، النخبة، النوافح، المنار المنيف، تذكرة الموضوعات، ذيل اللآلئ، ضعيف الجامع، كشف الخفاء) قال ابن تيمية في الفتاوى / الجزء (١١) صفحة (١٠٩) أن هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عنه ابن القيم في نقد المنقول: أنه موضوع.

وقال العجلوني في كشف الخفاء: اتخذوا عند الفقراء ايادي فان لهم دولة يوم القيامة رواه أبو نعيم عن الحسين بن علي بسند ضعيف وذكره في المقاصد في الترجمة باللفظ المذكور لكن بزيادة فإذا كان يوم القيامة نادى مناد سيروا إلى الفقراء فيعتذر إليهم كما يعتذر أحدكم الى أخيه في الدنيا وقال في التمييز تبعا للأصل قال الحافظ ابن حجر لا أصل له وزاد في التمييز قال شيخنا يعني السخاوي بعد إيراد أحاديث بمعناه وكل هذا باطل وسبقه الذهبي وابن تيمية وغيرهما للحكم بذلك انتهى وعزاه النجم للحلية باللفظ المذكور في الترجمة لكن بلفظ يدا بالإفراد بدل أيادي ثم نقل عن السخاوي أنه قال لم أجده في النسخة التي عندي من الحلية وعزاه الدرر لأبي نعيم في الحلية عن الحسين بن علي بلفظ اتخذوا عند الفقراء أيادي فان لهم دولة يوم القيامة وذكره النرسي في قضاء الحوائج بسند فيه غير واحد من المجهولين عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي رفعه مرسلا بلفظ اتخذوا عند الفقراء أيادي فان لهم دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قال ينادي مناد يوم القيامة يا معشر الفقراء قوموا فلا يبقى فقير إلا قام حتى اذا اجتمعوا قيل ادخلوا الى صفوف أهل القيامة فمن صنع اليكم معروفا فأوردوه الجنة قال فجعل يجتمع على الرجل كذا وكذا من الناس فيقول له الرجل منهم ألم أكسك فيصدقه فيقول له الآخر يا فلان ألم أكلم لك قال ولا يزالون يخبرونه بما صنعوا إليه وهو يصدقهم بما صنعوا اليه حتى يذهب بهم جميعا فيدخلهم الجنة فيقول قوم لم يكونوا يصنعون المعروف يا ليتنا كنا نصنع المعروف حتى ندخل الجند وبسند رواه عن ميمون بن مهران عن عباس أن للمساكين دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قال اذا كان يوم القيامة قيل لهم انظروا من أطعمكم في الله لقمة وكساكم ثوبا أو سقاكم شربة فأدخلوه الجنة وكل هذا باطل انتهى واقتصر في الجامع الصغير على صدره من رواية أبي نعيم عن الحسين بن علي لكن اعترضه المناوي بأن بقية الحديث أيضا عند مخرجه المذكور ثم نقل عن العراقي أن سنده ضعيف جدا ثم نقل عن السيوطي وغيره أنهم قالوا ومن المقطوع بوضعه حديث اتخذوا عند الفقراء أيادي قبل أن تجيء دولتهم.

قال في تحفة الأحوذي: وأما حديث الفقر فخري وبه أفتخرفباطل لا أصل له على ما صرح به من الحفاظ العسقلاني وغيره.

قال في كشف الخفاء: الفقر فخري وبه أفتخر قال الحافظ بن حجر باطل موضوع وقال في التمييز كالمقاصد ومن الواهي في الفقر ما للطبراني عن شداد بن أوس رفعه الفقر ازين بالمؤمن من العذار الحسن على خد الفرس وقال ابن تيمية كذب وسنده ضعيف والمعروف أنه من كلام عبدالرحمن بن زياد بن أنعم كما رواه ابن عدي في كامله والديلمي كمحمد بن

خفيف الشيرازي في شرف الفقراء كلاهما عن معاذ بن جبل رفعه تحفة المؤمن في الدنيا الفقر وسنده لا بأس به ورواه الديلمي أيضا عن ابن عمر بسند ضعيف جدا.

قال في تلخيص الحبير. هذا الحديث سئل عنه الحافظ بن تيمية فقال إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية وجزم الصغاني بأنه موضوع.." (١)

"النوع الثاني

الحسن:

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور

وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه.

وقد تجشم كثير منهم حده، فقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

(قلت): فإن كان المعرف هو قوله "ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف وإن كان بقية الكلام من تمام الحد، فليس هذا الذي ذكره مسلما له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

تعريف الترمذي للحديث الحسن

قال ابن الصلاح: وروينا عن الترمذي أنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثا شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي أنه قاله، ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟ (١) وإن كان قد فهم من اصطلاحه في كتابه "الجامع" فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) قوله (ففي أي كتاب قاله) الخ، رده العراقي في شرحه (ص ٣١ – ٣٢) فقال: (وهذا الإنكار عجيب، فإنه في آخر العلل التي في آخر الجامع، وهي داخلة في سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس).

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراجي عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، وأنها لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وليست في روايته، عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد، وليست في روايته، عن أبي علي السنجي، وليست في روايته، عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي. قال: (ثم اتصلت: يعني رواية عبد الجبار بن محمد الجراجي التي فيها العلل) عنه بالسماع إلى **زماننا**، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية.

---

(١) بحث في الأحاديث الضعيفة ابن القيم ص/٩

أقول: وكلام الترمذي ثابت في سننه المطبوعة (ج ١ ص ٢٤٠ طبعة بولاق) ونصه: (وذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن: فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك- فهو عندنا حديث حسن وقال العراقي بعد نقل عبارة الترمذي: فعند الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع، فلذلك قال أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي: أنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا، ولم يقله اصطلاحا عاما — أكان له ذلك. فعلى هذا لا نقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقا في الاصطلاح العام).." (١)

"بينهما؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم (١).

"مسألة"

التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافا لأبي بكر الصيرفي (٢) ، فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمدا، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري أنه لا

---

(١) أهل البدع والأهواء، إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها، لا تقبل روايتهم بالاتفاق، فيما حكاه النووي ورد عليه السيوطي في التدريب دعوى الاتفاق ونقل قولا آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقا، وقولا آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: (التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد: (أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه. وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله، وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح. وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقا، وهو غلو من غير دليل، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، وروي هذا القول عن الشافعي، فإنه قال: (أقبل شهادة أهل الأهواء إلى الخطابية، لأنهم يروون الشهادة بالزور لموافقيهم). وقال أيضا ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة). وهذا القيد -أعني عدم استحلال الكذب- لا أرى داعيا له لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإنا لا نقبل رواية الرواي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور.

وقال بعضهم: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجح النووي هذا القول، وقال: (هو الأظهر الأعدل) وقول: (الكثير أو الأكثر). وقيد الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني -شيخ أبي داود والنسائي- هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوي بدعته.

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ط المعارف) ابن كثير ص/٢٠

وهذه الأقوال كلها نظرية. والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه. والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: (شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته)، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: (فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلا وهو صاحب بدعة؟) وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟ حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنهم، وتعرض لسبهم، والغالي في **زماننا** وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر).

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى- هو التحقيق، المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم.

(٢) قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث (ص ١٢٨): (وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي، فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك، وذكر أنه مما افترقت فيه الرواية والشهادة).

قال العراقي في شرحه: (والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب، وإنما أراد في الحديث، بدليل قوله: (من أهل النقل)، وقد قيده بالمحدث، فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام، فقال وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك.." (١)

"قال ابن الصلاح: وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل **زماننا،** ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي أن لا يكون مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن والله أعلم (١).

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه:

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار إذا أدوا ما حملوه في حال كمالهم، وهو الاحتلام والإسلام.

وينبغي المباراة إلى إسماع الولدان الحديث النبوي. والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى سماعا، واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع:

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ط المعارف) ابن كثير ص/٥٩

أنه عقل مجة مجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين. رواه البخاري.
فجعلوه فرقا بين السماع والحضور، وفي رواية وهو ابن أربع سنين.
وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز، وقال بعضهم: أن يفرق بين الدابة والحمار، وقال بعض الناس: لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين سنة. وقال بعض: عشر، وقال آخرون: ثلاثون. والمدار في ذلك كله على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل كتب له سماع.

---

(١) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين. وأما المتأخرون –بعد سنة ثلاثمائة تقريبا– فيكفي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته، وأن سماعه ثابتا بخط ثقة غير متهم، وبرواية من أصل صحيح موافق شيخه؛ لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد. وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط.

قال الحافظ البيهقي: (توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة، شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم). وقال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره).

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم. وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان.." (١)

"قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة أو كان السامع بعيدا من القارئ، ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ من النسخ فالسماع صحيح، وينبغي أن يجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

هذا هو الواقع في زماننا اليوم، أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم.

والبعيد من القارئ والناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم بل يلعبون غالبا، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي –رحمه الله–.

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإنا سمعنا مثلهم.

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ط المعارف) ابن كثير ص/٦٣

وقد روي عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله- أنه قال: يكفيك من الحديث شمه، وكذا قال غير واحد من الحفاظ.

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المستملي على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغط والكلام.." (١)

"فرع آخر: إذا اختلف الحافظ وكتابه فإن كان اعتماده في حفظه على كتابه فليرجع إليه، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه، وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك، كما روي عن شعبة، وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ فلينبه على ذلك عند روايته كما فعل سفيان الثوري -والله أعلم-.

فرع آخر: لو وجد طبقة سماعه في كتابه إما بخطه أو خط من يثق به، ولم يتذكر سماعه لذلك، فقد حكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية، والجادة من مذهب الشافعي وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف الجواز اعتمادا على ما غلب على ظنه، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث أو ضبطه كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه.

(فرع آخر): وأما رواية الحديث بالمعنى فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى، فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه الصفة.

وأما إن كان عالما بذلك بصيرا بالألفاظ ومدلولاتها. وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك، فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفا وخلفا، وعليه العمل كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها. فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة من وجوه مختلفة متباينة، ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشددوا في ذلك آكد التشديد، وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك -والله أعلم-.

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس -رضي الله عنهم- يقولون: إذا رووا الحديث: "أو نحو هذا"، "أو شبهه"، "أو قريبا منه" (١).

---

(١) اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيرا بما يحيل معانيها، ولا بصيرا بمقادير التفاوت بينها- لم نجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه. هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم:

فمنعها أيضا كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول.

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ط المعارف) ابن كثير ص/٦٨

وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة، وأجازها فيما سواه. وهو قول مالك، رواه عنه البيهقي في المدخل، وروى عنه أيضا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه قال الخليل بن أحمد. واستدل له بحديث: (رب مبلغ أوعى من سامع). فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه.

وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط.

وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقادا وإلى منعها إن أوجب عملا.

وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ، وتحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر.

وعكس بعضهم: فأجازها لمن حفظ اللفظ، ليتمكن من التصرف فيه، دون من نسيه، والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري.

وجزم القاضي أبو بكر العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم. قال في أحكام القرآن (ج ١ ص ١٠): (إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم. وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذاك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة.

الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله. وليس من أخبر كمن عاين. ألا تراهم يقولون في كل حديث: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) و (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا)، ولا يذكرون لفظه؟ وكان ذلك خبرا صحيحا، ونقلا لازما. وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه).

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩): (ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره. والأصح جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين. وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا بألفاظ مختلفة. وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ. ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس -فيما نعلم- فيما تضمنته بطون الكتب. فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليهم من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره).

واقرأ في هذا الموضوع بحثا نفيسا للإمام الحافظ ابن حزم، في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام). (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠).

وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري، رحمه الله في كتابه (توجيه النظر). (ص ٢٩٨ ص ٢١٤).

وبعد: فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرا. قال القاضي عياض: (ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن، ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديما وحديثا).

والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة -أو أكثرهم- كانوا يروون بالمعنى، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيرا منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصا فيما يتعبد بلفظه، كالتشهد، والصلاة، وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك.

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه. ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ألفاظه.

وأما من بعدهم، فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب بن مالك -النحوي الكبير- إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبى ذلك أبو حيان رحمه الله. والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن، فلن ترى عالما يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى. إلا على وجه التحدث في المجالس. وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث: (أو كما قال) أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطا في الرواية. خشية أن يكون الحديث مرويا بالمعنى. وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه؛ ليبرأ من عهدته.." (١)

"يقول: "وبالإسناد" أو "وبه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال كذا وكذا"، ثم له أن يرويه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد.

(قلت): والأمر في هذا قريب سهل يسير، والله أعلم.

وأما إذا قدم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا"، ثم قال: "أخبرنا به" وأسنده، فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولا ويتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن الصلاح.

والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم.

ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر؛ لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت فيتصل له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيره، والله أعلم (١).

(فرع): إذا روى حديثا بسنده، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال في آخره "مثله" أو "نحوه"، وهو ضابط محرر فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟ قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم، ذكره عنهما وكيع، وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله "مثله"، ولا يجوز في "نحوه".

قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى فلا فرق بين قوله "مثله" أو "نحوه". ومع هذا أختار قول ابن معين والله أعلم

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ط المعارف) ابن كثير ص/٨٤

.(٢)

أما إذا أورد السند، وذكر بعض الحديث، ثم قال: "الحديث" أو "الحديث بتمامه"، أو "بطوله" أو "إلى آخره"، كما جرت به عادة كثير من الرواة، فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟

(١) نقل السيوطي في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: (تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند. وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه: فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى).

(٢) وقال الحاكم: إن مما يلزم الحديثي من الضبب والإتقان: أن يفرق بين أن يقول (مثله) أو يقول (نحوه)، فلا يحل له أن يقول (مثله) إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول (نحوه) إذا كان على مثل معانيه).." (١)

"مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك. والله الموفق.

قال ابن الصلاح: وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل **زماننا**، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي أن لا يكون مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن. والله أعلم.." (٢)

"السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردا جيدا بينا واضحا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو كان السامع بعيدا من القارئ. ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ من النسخ فالسماع صحيح. وينبغي أن يجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

هذا هو الواقع في **زماننا** اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم بل يلعبون غالبا، ولا يشتغلون بمجرد السماع. وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله.

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فانا سمعنا مثلهم.

وقد روي عن الامام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يكفيك من الحديث شمه. وكذا قال غير واحد من الحفاظ.

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ط المعارف) ابن كثير ص/٨٩

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ابن كثير ص/١٠٧

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد. وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المستملي. على الأماكن المرتفعة،." (١)

"عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وغير ذلك -: فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: " وبالإسناد ". أو: " وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا "، ثم له أن يرويه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد.

" قلت ": والأمر في هذا قريب سهل يسير. والله أعلم.

وأما إذا قدم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا " ثم قال: " أخبرنا به "، وأسنده: فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولا ويتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف، ذكره الخطيب ابن الصلاح.

والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم. ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر، لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت، فيتصل له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء، من تقديم إسناده وتأخيره. والله أعلم.

" فرع ": إذا روي حديثا بسنده، ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال في آخره: " مثله " أو " نحوه "، وهو ضابط محرر: فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟ قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم، حكاه عنهما وكيع، وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله " مثله "، ولا يجوز في " نحوه ". قال الخطيب: إذا قيل." (٢)

"الحديث الثالث والعشرون:

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها. رواه مسلم (١).

الطهور بفتح الطاء ما يتطهر به من مائع أو جامد، وبضمها هو التطهر به، وهو المراد هاهنا (٢).

وقال المصنف: المراد بالطهور الوضوء. قلت: وهو أعم من ذلك، إذ يشمل الوضوء والغسل وغيرهما.

ثم في قوله: "الطهور شطر الإيمان" أقوال: ذكرها المصنف:

أحدها: أنه ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان.

الثاني: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، لكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان فصار نصفا، أي: لأن الوضوء يحتاج إلى نية، والنية لا تصح من الكافر والله أعلم.

---

(١) قال ابن هشام اللخمي في المدخل إلى تقويم اللسان ص: ٨٠ "أما الطهور فهو بفتح الطاء، سواء أردت المصدر أو الماء، وقول عامة زماننا (الطهور) لحن".

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ابن كثير ص/١١٦

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ابن كثير ص/١٤٨

ونقل عن سيبويه أن من المصادر التي شذت فجاءت مفتوحة الأوائل: الوضوء، والطهور، والوقود، والولوع، والقبول.

(٢) ١/ ٢٠٣.." (١)

"ما أذكر عيشنا الذي قد سلفا ... إلا وجف القلب وكم قد وجفا

واها لزماننا الذي كان صفا ... بل واأسفا لفقده واأسفا

غيره:

يا ليتنا بزمزم والحجر ... يا جيرتنا قبيل يوم النفر

فهل يعود ما مضى من عمري ... ما كنت أدري يا ليتني لا أدري

كأني أرى الخلع خلعت على المقبولين، كأني أرى الملائكة تصافح التائبين، تعالوا نبكي على المطرودين:

ما زلت دهرا للقا متعرضا ... ولطالما قد كنت عنا معرضا

جانبتنا دهرا فلما لم تجد ... عوضا سوانا صرت تبكي ما مضى

لو كنت لازمت الوقوف ببابنا ... للبست من إحساننا خلع الرضا

لكن تركت حقوقنا وهجرتنا ... فلذاك ضاق عليك متسع الفضا

تم بحمد الله وحسن توفيقه.." (٢)

"فإن قيل: فهو كان يخرج إلى الجمعة عقب الزوال من غير فصل؛ بدليل ما سبق من الأحاديث من صلاته الجمعة إذا زالت الشمس.

قيل: هذه دعوى باطلة، لا برهان عليها، ولو كانت حقا لكانت خطبته دائما أو غالبا قبل الزوال، إذا كانت صلاته عقب زوال الشمس من غير فصل، ولم يقل ذلك أحد.

وأيضا؛ فقد روي أنه كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، كما تقدم في " المواقيت " ولم يقل أحد: إنه يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي قبل الظهر شيئا.

وقد كتبت في هذه المسألة جزءا مفردا، سميته: " نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة "، ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زماننا، فأجبت عما اعترض به في جزء آخر، سميته: " إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة "، فمن أحب الزيادة على ما ذكرناه ها هنا، فليقف عليهما - إن شاء الله تعالى.." (٣)

"تزوج.

وفي خروج النساء إلي العيدين أحاديث كثيرة، قد سبق بعضها، ويأتي بعضها - أيضا.

---

(١) التعيين في شرح الأربعين المنبجي ص/١٧٤

(٢) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ابن رجب الحنبلي ص/١٣٣

(٣) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٨/٣٣٥

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أنه مستحب، وحكي عن طائفة من السلف، منهم علقمة.

وروي عن ابن عمر، أنه كان يخرج نساءه. وروى عنه، أنه كان يحبسهن.

وروى الحارث، عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين.

ولم يكن يرخص لهن قي شيء من الخروج إلا في العيدين.

وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا.

وقال أحمد –في رواية ابن منصور –: لا أحب منعهن إذا أردن الخروج.

والثاني: أنه مباح، غير مستحب ولا مكروه، حكى عن مالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

الثالث: أنه مكروه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن المبارك.

وأحمد –في رواية حرب –، قال: لايعجبني في زماننا؛ لانه فتنة واستدل هؤلاء بأن الحال تغير بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقد قالت عائشة: لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، وقد سبق.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٤٤ """""""

عباس وطاوس وأبو مجلز ، ورغب فيه الزهري .

وقال الأوزاعي : كان ذلك من هدي المسلمين .

وقد سبق في " باب : الصلاة إذا دخل المسجد والإمام يخطب " ما يدل على ذلك – أيضا .

وحينئذ ؛ فلا يستنكر أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي في بيته ركعتين قبل خروجه إلى الجمعة .

فإن قيل : فهو كان يخرج إلى الجمعة عقب الزوال من غير فصل ؛ بدليل ما سبق من الأحاديث من صلاته الجمعة إذا زالت الشمس .

قيل : هذه دعوى باطلة ، لا برهان عليها ، ولو كانت حقا لكانت خطبته دائما أو غالبا قبل الزوال ، إذا كانت صلاته عقب زوال الشمس من غير فصل ، ولم يقل ذلك أحد .

وأيضا ؛ فقد روي أنه كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، كما تقدم في " المواقيت " ولم يقل أحد : إنه يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يصلي قبل الظهر شيئا .

وقد كتبت في هذه المسألة جزءا مفردا ، سميته : " نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة " ، ثم اعترض عليه بعض الفقهاء

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٣٩/٩

المشار إليه في زماننا ، فأجبت عما اعترض به في جزء آخر ، سميته : " إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة " ، فمن أحب الزيادة على ما ذكرناه ها هنا ، فليقف عليهما – إن شاء الله تعالى .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤٠ """""""

أحدها : أنه مستحب ، وحكي عن طائفة من السلف ، منهم علقمة .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يخرج نساءه . وروى عنه ، أنه كان يحبسهن .

وروى الحارث ، عن علي قال : حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين .

ولم يكن يرخص لهن قي شيء من الخروج إلا في العيدين .

وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا .

وقال أحمد – في رواية ابن منصور – : لا أحب منعهن إذا أردن الخروج .

والثاني : أنه مباح ، غير مستحب ولا مكروه ، حكى عن مالك ، وقاله طائفة من أصحابنا .

الثالث : أنه مكروه بعد النبي (، وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن المبارك .

وأحمد – في رواية حرب – ، قال : لايعجبني في زماننا ؛ لأنه فتنة واستدل هؤلاء بأن الحال تغير بعد النبي (.

وقد قالت عائشة : لو أدرك رسول الله (ما أحدث النساء بعده لمنعهن

المساجد ، وقد سبق .

والرابع : أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب ، روي عن النخعي – أيضا – وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ونقله حنبل عن أحمد .

وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف ، أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص ، فأمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة ، وكل العجائز يخرجن .

الخامس : – قول الشافعي – : يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من." (٢)

"فيه فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا واتقانا لما يحفظ وينقل – إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله".

وهكذا فإن الإمام مسلما يكشف لنا بجلاء ووضوح عن مجال هذا النوع من النقد فمجاله أحاديث الثقات وهدفه تنقيتها من الأوهام والأخطاء، وعلى لوحات كتابه نجد تطبيقات كثيرة لهذا النقد، وسنختار مثالا منها يدور حول وهم رجل من أكابر المحدثين الثقات الأثبات وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) قال الإمام مسلم: "حدثنا الحسن الحلواني (ثنا) يعقوب بن إبراهيم (ثنا) أبي عن صالح عن ابن شهاب: أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن النبي – A – صلى ركعتين ثم سلم، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ٥/٥٤٤

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ٦/١٤٠

رسول الله – A – "لم تقصر الصلاة، ولم أنس" قال ذو الشمالين: فقد كان ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله – A – على الناس، وقال: أصدق ذو اليدين قالوا: نعم، فقام رسول الله – A – فأتم ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته.

قال ابن شهاب: "وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله. سمعت مسلما يقول: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين. وهم غير محفوظ، لظاهر الأخبار الصحاح عن النبي – A – في هذا".

حدثنا أبو كريب (ثنا) أبو أسامة (ثنا) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ثنا) إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن." (١)

""هو يشغل عما هو أهم منه"، ولكن عند بعد العهد بكلام السلف وطول المدة وانتشار كلام المتأخرين في معاني الحديث والفقه انتشارا كثيرا بما يخالف كلام السلف الأول، يتعين ضبط كلام السلف من الأئمة، وجمعه، وكتابته، والرجوع إليه، ليتميز بذلك ما هو مأثور عنهم، مما أحدث بعدهم، مما هو مخالف لهم.

وكان ابن مهدي يندم على أن لا يكون كتب عقب كل حديث من حديثه تفسيره.

"تدوين الكلام في العلل والتواريخ وأهميته"

وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دون أئمة الحفاظ، وقد هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصنيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا. وقد كان السلف الصالح، ومع سعة حفظهم، وكثرة الحفظ في زمانهم، يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف **بزماننا** هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان مدونا في الكتب، لتشاغل أهل هذا الزمان بمدارسة الآراء وحفظها؟

قال أبو قلابة: الكتابة أحب إلي من النسيان.

وقال ابن المبارك: لولا الكتاب لما حفظنا.

وقال الخلال: أخبرني الميموني، أنه قال لأبي عبد الله، يعني أحمد بن." (٢)

"

= فنبه رحمه الله أن الاعتماد بعد عصر الرواة على الكتب لا الرواة ومن ثم كان الاعتماد بعد عصر الرواية على الكتب المعتمد المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف كما نبه رحمه الله على أن المقصود بالأسانيد التي تتداول خارج هذه الكتب المعتمدة إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة. ومن ثم نبه على تعذر جزم الحكم بصحة ما لم نجده في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة والاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد في هذه الأعصار التالية

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٢٧/١

(٢) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٣٤٦/١

لعصر الرواية قال: لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

فبطل الاعتماد على الرواة في هذه الأعصار وتعذرت شرائط الصحيح في هذه الأسانيد فلم يبق إلى الاعتماد على الكتب فكان لزاما الاعتماد على الكتب المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف.

وهذا حق لا مرية فيه فقد صارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب وتساهل الناس في شرائط الرواية إذ صار الاعتماد على الكتب لا الرواة.

قال الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله في الباعث ١: ٣٢١ – ٣٢٣ ط دار العاصمة الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين وأما المتأخرون بعد سنة ثلاثمائة تقريبا فيكفي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته وأن يكون سماعه ثابتا بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق شيخه لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط.

قال الحافظ البيهقي: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث١فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل نه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه: أن يصير الحديث مسلسلا بحديثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم =

قال السخاوي في فتح المغيب ١٠٨/٢ ونقله عنه في حاشية الباعث وقد سبق البيهقي إلى قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وهو الذي استقر عليه العمل بل حصل التوسع فيه أيضا إلى ما وراء هذا....................." (١)
"....................................

= وقال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ثم من المعلوم أنه لا بد من الراوي وستره.

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها مؤلفيها بل تواتر بعضها إليهم وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان انتهى كلام أبي الأشبال رحمه الله.

وقال الأعظمي في منهج النقد ص ٧ – ١ بتصرف ينقسم تطبيق المصطلح ثلاثة أدوار رئيسية ولكل سيماه.

فالدور الأول خاص بالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن أهم ميزات هذا الدور هو تعديل كافة الصحابة وقبول أحاديثهم حتى المرسلة بدون نكير.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٧٢/١

أما الدور الثاني فيبدأ بالتابعين وينتهي إلى منتصف القرن الرابع تقريبا وهذا الدور هو من أهم الأدوار بالنسبة لقوانين المصطلح وتطبيقها وكان من خصائص هذا الدور التنفير الشديد عن عدالة الرواة وضبطهم وإتقانهم. ويعتبر هذا الدور أشد الأدوار قسوة وصرامة في تطبيق قوانين المصطلح.

أما الدور الثالث فيبدأ من منتصف القرن الرابع بقريبا وبدأ فيه التساهل في تلقي العلم والتهاون في تطبيق المصطلح وحصل التغيير في شروط قبول الرواية وفي التعديل والتجريح وانتفت الصرامة والقسوة اللتين كانتا ظاهرتين في الدور الثاني.

وأهم الأسباب التي دعت إلى هذا التنازل هو جمع وتدوين وتصنيف الأحاديث النبوية في الكتب المعروفة بحيث أصبح الناس يتناقلون على وجه العموم كتبا مؤلفة بكاملها.

فم يبق للناس مجال في جمع شتات المواد من هنا وهناك وقد يكون هذا هو السبب الأساسي في تخفيف قسوة الشروط بالنسبة للرواة ومروياتهم وعلى هذا ما كان شاذا أصبح قاعدة فيما بعد ذلك.

لا شك أن البخاري رحمه الله استدل بقصة محمود بن الربيع أنه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أساس أنه يمكن أن يعي العلم ولد عمره خمس سنوات لكنه يصعب علينا الحصول على أمثلة من هذا النوع في الدور الثاني بل رأينا أن الطلبة كانوا يبدأون بالدراسة في حدود الخامسة عشرة من أعمارهم لكنه في الدور الثالث تطورت الأمور.

قال النووي: ونقل القاضي عياض رحمه الله إن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين.................................=." (١)

"الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا المصطفى صلي الله عليه وسلم. انتهى.

قال السلفي: إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وإن هذا كله توسل من الحافظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين وهذا هو الذي استقر عليه العمل

قال الذهبي في أول الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

قال ثم من المعلوم١ أنه لا بد من صون الراوي وستره.

قال الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة بين٢ أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل.

وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن.

ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٧٣/١

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأولى: قال: ابن أبي حاتم٣ إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن٤ فهو ممن يحتج بحديثه.

---

١ هكذا في "المبزان" و "اللسان" وفي خط: "العلوم".

٢ هكذا في خط وفي ش وع: "من".

٣ هكذا في ش وع، وراجع "الجرح والتعديل" "٢/٣٧".

٤ هكذا في ش وع وخط وفي "الجرح": "ثقة أو متقن ثبت" ولعلها " ... أو ثبت" ويؤيد ذلك سياق الكلام وعزو الأبناسي الآتي إلي بعض نسخ الجرح والله أعلم.." (١)

"والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك والمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب كتاب الإنصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين١ لا يحصيهم أحد وأنهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي قال: وممن كان يقول به من أهل **زماننا** أبو٢ عبد الرحمن النسائي في آخرين من الأئمة في جماعة مثله من محدثينا.

قلت وقد قيل إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج والأوزاعي حكاه عنهما الخطيب أبو بكر إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر.

قلت الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه أنه اصطلاح بينهم٣ أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤسآء أهل الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له٤ في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري. انتهى.

---

١ من ش وع وفي خط: "الذي" بالإفراد.

٢ سقطت من خط وهي وفي ش وع.

٣ هكذا في خط وفي ش وع: "منهم".

٤ من ش وع، وفي خط: "يقوله".." (٢)

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢٦٦/١

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢٨٣/١

"كلمة لم أسمعها فقال أبي إنه قال: كلهم من قريش لفظ البخاري.

وقال مسلم ثم تكلم بكلمة خفيت علي فسألت أبي ما قال: قال كلهم من قريش.

فلم يرو جابر بي؟ سمرة الكلمة التي خفيت عليه إلا بواسطة أبيه.

ويمكن أن يستدل للقائلين بالجواز بما رواه مسلم في صحيحه من رواية عامر ابن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني متى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكتب إلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي قال: "لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش".

فلم يفصل جابر بن سمرة الكلمة التي لم يسمعها من النبي صلي الله عليه وسلم.

وقد يجاب عنه بأمور

أحدها: أنه يحتمل أن بعض الرواة أدرجه وفصلها الجمهور وهم عبد الملك بن عمير والشعبي وحصين وسماك بن حرب ووصله عامر.

الثاني: أن الشيخين اتفقا على رواية الفصل وانفرد مسلم برواية الوصل.

والثالث: أن رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة ورواية عامر بن سعد١ كتابة ليست متصلة بالسماع.

الرابع: أن الإرسال جائز خصوصا إرسال الصحابة عن بعضهم فإن الصحابة كلهم عدول ولهذا كانت مراسيلهم حجة خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني لأن الصحابة قد يروون عن التابعين.

وقال ابن كثير الواقع في زماننا اليوم أنه يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم والبعيد من القارئ والناعس٢ والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع وكل هؤلاء قد كان

---

١ من ع، وفي خط: "بن سعيد".

٢ من اللباعث "٣٤٢/١" وفي خط: "والبلض".." (١)

"جلالته لتساهله.

ذكر عن يحيى بن حسان أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من أبي لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء إلى١ ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال ما أصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به.

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك.

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفريط فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وإن أعاره وغاب عنه إذا كان الغالب من أمره

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢٩٤/١

سلامته من التغيير والتبديل لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذاك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه. انتهى.

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ويقال الغافقي قاضي مصر سمع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن هبيرة السبائي٢ وأبا الزبير المكي وخلقا غيرهم.

قال روح بن صلاح لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعيا.

ضعفه يحي بن معين والنسائي قال: ابن أبي مريم رايت ابن لهيعة يعرض عليه ناس احاديث من أحاديث العراقيين فيجيزها لهم فقلت يا أبا عبد الرحمن هذه الأحاديث ليست من أحاديثك فقال هي أحاديث قد مرت على مسامعي.

وقيل لابن مهدي تحمل٣ عن عبد الله بن يزيد القصير عن ابن لهيعة قال: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلا ولا كثيرا

وقيل لابن معين أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة فقال: هو ضعيف

---

١ من خط وع، وليس في ش، وتحرف "ابن لهيعة" في هذا الموضع من "ع" إلي: "أبي لهيعة".

٢ بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة من رجال "التهذيب" وفي "الأنساب" "٢٠٩/٣": "السبئي".

٣ من "تهذيب الكمال" "٤٩١/١٥ — ترجمة: ابن لهيعة"، وفي خط: "يحمل" بمثناة من تحت." (١)

"له حينئذ الرواية منها إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات١ بالإجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للإجازة٢ فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح.

وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط٣ في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها.

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في٤ روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تبيين حسن٥ هدانا الله له وله الحمد والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك.

وحسن أن يذكر الأمرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره.

وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان او قال: فيه غيري كذا وكذا او شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره. انتهى.

اعترض على قوله إذا سمع كتابا ثم أراد روايته إلى ان قال: لم يجز له ذلك مع أنه ذكر في النوع الذي قبله أن الخطيب والإسفراييني٦ جوزا الرواية من كتاب لم يقابل أصلا ولم ينكره المصنف بل أقره.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٣٥٧/١

ورد بأن الصورة التي تقدمت هي فيما إذا نقل كتابه من الأصل فإن الخطيب

---

١ من ش وع ول، وفي خط: "الروايات".

٢ من ش وع ول، وفي خط: "بيان الإجازة".

٣ من ش وع، وفي خط: "سقط".

٤ من ش وع ول، وليس في خط.

٥ كذا في خط وفي ش وع ول: "تيسير حسن".

٦ في خط: "والإسفريني" -كذا وراجع ذلك فيما سبق في النوع السابق "ص/٣٤٠".." (١)

"نعم ما كان ينبغي له أن يمثل به١ لمعنى آخر وهو أنه لا يعرف سماعه من مالك لكونه كذابا وضاعا لكنه حدث عن مالك بل حدث عن بعض شيوخ مالك وهو: حميد الطويل بعد سنة ستين ومائتين وحميد توفي إما سنة أربعين ومائة أو سنة ثلاث وأربعين أو ما بينهما ولذلك لم ير الحفاظ روايته عن مالك شيئا٢. وذكره ابن حبان في "الضعفاء" فقال: شيخ يضع الحديث على حميد الطويل وكان يدور بالشام ويحدثهم بها ويزعم "أن"٣ له مائة وخمسة وثلاثين سنة لا "يحل"٤ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

وقال في "الميزان": كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار وزعم أن له "مائة وثلاثين"٥ سنة وذلك بعد الستين والمائتين.

وإنما مثل به المصنف تبعا للخطيب فإنه مثل به في كتابه السابق واللاحق وذكره في كتاب "أسماء الرواة عن مالك" وروى له حديثا عنه وسكت عليه فتبعه المصنف.

والصواب التمثيل بآخر من مات من أصحاب مالك وهو: أحمد بن إسماعيل "أبو"٦ حذافة السهمي كما قاله المزي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وإن كان ضعيفا أيضا إلا أنه قد شهد له أبو مصعب بأنه كان معهم في العرض على مالك فقد صح سماعه من مالك بخلاف زكريا.

ومن أمثلة ذلك في زماننا: أن الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروي عنه جماعة موجودون بدمشق بعد السبعين وسبعمائة منهم: شيخنا أبو حفص عمر بن الحسن بن فريد بن أصيلة المزي ونجم الدين

---

١ يعني: زكرياء كما في "التقييد".

٢ راجع: "التقييد".

٣ من ع و "المجروحين"، وفي خط: "أنه".

٤ من ع و "المجروحين"، ووقع في خط: "يحد" بالدال.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٣٦١/١

٥ كذا في خط وع و "اللسان"، وسبق عند ابن حبان: "مائة وخمسة وثلاثين".

٦ من ع، ومثله وفي "التهذيب"، وفي خط: "بن".." (١)

"سلمة ابن دينار. ومن لا يحصى. انتهى

من فنون أصحاب الحديث: معرفة أسماء ذوي الكنى وهو هذا النوع ومعرفة كنى ذوي الأسماء وهو النوع الذي بعده.

وينبغي العناية بمعرفة ذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك: رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا "فتوهمه"١ بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا: "من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة".

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم.

وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن أبي أسامة حماد بن السائب فوهم في ذلك وإنما هو عن حماد بن السائب وأبو أسامة إنما اسمه حماد بن أبي أسامة وحماد بن السائب هو محمد بن السائب الكلبي "دله"٢ أبو أسامة.

ومما وقع في زماننا لبعض من درس في الحديث ولم يكن له به إلمام أنه عجز في الكشف عن "معرفة"٣ أبي الزناد فلم يهتد إلى معرفة "اسمه"٤ مع أنه معروف عند أصاغر الطلبة واسمه عبد الله بن ذكوان"٤" كما تقدم.

وقد صنف في ذلك جماعة منهم: علي ابن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وأبو بشر الدولابي وأبو أحمد الحاكم وأبو عمر بن عبد البر وكتاب أبي أحمد الحاكم أجل ما صنف في ذلك وأكبره فإنه ذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا فيه إلا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الأبواب على الكنى وبينوا أسماء أصحابها إلا أن النسائي

---

١ هكذا في خط ول.

٢ هكذا في خط، وفي ل: "وكنيته"، وراجع ماسبق بهذا الشأن في "النوع قبل السابق".

٣ من خط، وفي ل: "ترجمة".

٤ راجع: "الشرح".." (٢)

""قوله": في بشير بن الخصاصية: واسم أبيه معبد أي: وقيل: نذير وقيل: زيد وقيل: شراحيل.

"قوله": والخصاصية أم الثالث من أجداده أي ويقال: هي أمه حكاه ابن الجوزي في التلقيح واسمها: كبشة قاله الرامهرمزي وقيل اسمها: "مارية"١ بنت عمرو بن "الحارث الغطريف"٢.

ومن ذلك: ما قيل في الشيخ "مجد"٣ الدين بن تيمية صاحب المنتقى وبقية أهل بيته فقيل: إن جدته من وادي التيم.

ومن مثال من "ينسب"٤ إلى جده: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٥٧١

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٦٠٢

وكذلك قول الأعرابي في الحديث الصحيح: "أيكم ابن عبد المطلب".

وكذلك بنو مسكين من بيوت المصريين اشتهروا بذلك من زمن النسائي إلى زماننا هذا وجدهم الحارث بن مسكين أحد شيوخ النسائي.

"قوله" في الحسن بن دينار أي: وهو أحد الضعفاء.

"وكأن" هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث جعل واصلا جده أي: ولم يجعله أباه ودينارا زوج أمه كما اختاره المصنف وهو قول يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم وجعل بعضهم دينارا "جده"٥ رواه أبو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه "عن الحسن جده"٦ قال: الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده.

---

١ هكذا في خط و "التدريب"، وفي ل "وتهذيب" ابن حجر "ماوية".

٢ هكذا في خط و "التدريب" ومثله عني ابن حجر في "التهذيب"، وفي ل: "الحارث بن الغطريف".

٣ من ل، وفي خط: "محب".

٤ من خط، وفي ل: "نسب".

٥ من ل، وفي خط: "حد" بلاهاء.

٦ كذا في خط ول، والظاهر أن صوابه: "عن جده" و "الحسن": مقحمة، والله أعلم.." (١)

"عبيدة وخليفة بن "خياط"١: إنه بقي إلى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع.

"قوله": قلت: فيها غير كتاب أي: كالوفيات لابن "زبر"٢ والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر إلى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني وذيل على الكناني أبو محمد هبة الله بن أحمد الألفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الألفاني: الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل: الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري: الشريف: عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين أحمد بن "أيبك"٣ الدمياطي إلى الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة وذيل على ابن أيبك"٣" الحافظ زين الدين العراقي.

والذيول المتأخرة أبسط من الأصل"٤".

"واعترض" على المصنف بأمور "منها": قوله: وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة من ربيع الأول وفيه: اسشكال السهيلي المشهور وهو: أنه لا يصح أن يكون الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة: يوم الاثنين بوجه من الوجوه وذلك لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة لحديث عمر المتفق عليه وإذا كان كذلك فإن كانت الأشهر الثلاثة وهي: ذو الحجة والمحرم وصفر كوامل فيكون ثاني عشر ربيع الأول: يوم الأحد وإن كانت أو بعضها: ناقصة فيكون الثاني عشر من ربيع: إما الخميس أو الجمعة أو السبت ذكره في الروض وقال: لم أر أحدا

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٦٩٩

تفطن له وهو استشكال لا محيص عنه.

---

١ من ل، وفي خط: "حناط" بالمهملة بعدها نون.

٢ ضبط خط.

٣ من ل و "التدريب"، وفي خط: "انبك".

٤ راجع: "الشرح".." (١)

"شيوخه:

شيوخ ابن الملقن كثير، ولعل من أبرزهم:

برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي -أخذ عنه القراءات - (ت: ٧٤٩ هـ).

أبو حيان محمد بن يوسف -أخذ عنه العربية- (ت: ٧٤٥ هـ).

وتقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي -أخذ عنه الفقه- (ت: ٧٥٦ هـ).

والكمال النشائي أحمد بن عمر (ت: ٧٥٧ هـ).

والجمال بن هشام عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦١ هـ).

وخليل بن كيكلدي العلائي الشافعي أخذ عنه الفقه (ت: ٧٦١ هـ).

وعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني الشافعي المعروف بابن جماعة (ت: ٧٦٧ هـ).

والجمال الإسنائي أو الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢ هـ).

مؤلفاته (١):

كان ابن الملقن من المكثرين من التصنيف، ويطول المقال بنا إذا ذكرناها جميعها، ولكن لعل من أبرزها وأكثرها شهرة في **زماننا:**

"المقنع في علوم الحديث"، طبع في مجلدين.

و"البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" طبع عن دار الهجرة بالسعودية في (١٠) مجلدات.

---

(١) توسع محققو "البدر المنير" في ذكر مؤلفاته فانظرها هناك (١/ ١٠١ - ١٦٤).." (٢)

"هو كما قال، ويبعد إحصاؤهم حتى إلى **زماننا** هذا وهلم جرا.

ومنهم: الطائي (١)، والسلفي (٢)، والمنذري (٣)، وإمام الحرمين (٤).

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٧١٩

(٢) المعين على تفهم الأربعين ت دغش ابن الملقن ص/١٤

والطوسي: بضم الطاء.

و"الرباني": من أفيضت عليه معارف ربه، وربى الناس بعلمه.

و"النسوي": -بفتح النون ثم سين مهملة ثم واو-: نسبة إلى نسا.

و"الآجري": -بهمزة مفتوحة ممدودة- (٥)، ولم يذكرها السمعاني في "أنسابه" ولا من تبعه! (٦).

---

(١) هو أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي (ت: ٥٥٥ هـ)، طبع "الأربعون" له بتحقيق الدكتور علي حسين البواب، وصدر عن دار المعارف بالرياض، عام (١٤١٧ هـ).

(٢) قال الذهبي في "السير" (٢١/ ٢١): "ولقد خرج "الأربعين البلدية" التي لم يسبق إلى تخريجها، وقل أن يتهيأ ذلك إلا لحافظ عرف باتساع الرحلة". وأربعينه مطبوعة في مكتبة أضواء السلف بالرياض بتحقيق مسعد بن عبد الحميد السعدني عام (١٤١٨ هـ).

(٣) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الإمام الحافظ (ت:٦٥٦ هـ)، له "الأربعون في اصطناع المعروف وإغاثة الملهوف" مطبوع بتحقيق سالم بن أحمد السلفي، وصدر عن مكتبة التراث، (١٤٠٨ هـ)، وطبعت مع شرحها للثعالبي (ت: ٨٧٥ هـ) بتحقيق محمد الطنجي، الرباط وزارة الدولة للشؤون الدينية. وخرج أحاديثها صدر الدين المناوي (٨٠٣ هـ) وطبعت في عالم الكتب ببيروت بتحقيق سمير المجذوب. وانظر: "السير" (٢٣/ ٣٢١).

(٤) عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨ هـ)، انظر: "السير" (١٨/ ٤٦٩).

وانظر للاستزادة فيمن ألف في "الأربعين": "الأربعون البلدانية" (٣٣ - ٣٧)، و"العلل المتناهية" (١/ ١٢١ - ١٢٢)، و"كشف الظنون" (١/ ٥٢ - ٦١).

تنبيه: الإحالات فيما تقدم لتوثيق نسبة الكتب لا للترجمة، فإن من تقدم ذكرهم أعلام مشاهير، وقد ذكرت أسماءهم، وتواريخ وفياتهم للفائدة لا أكثر.

(٥) فائدة: "الطوسي" نسبة إلى طوس قرية من قرى بخارى، و"نسا": مدينة بخراسان، والنسبة إليها: "نسائي" و"نسوي". و"الآجري": نسبة إلى محلة كانت ببغداد بالجانب الغربي. ينظر -على الترتيب-: "معجم البلدان" (٤/ ٥٠)، (٥/ ٢٨٢)، (١/ ٥١).

(٦) بل ذكرها السمعاني في "الأنساب" (١/ ٦٨)، وذكرها من تبعه! انظر: "الإكمال" لابن ماكولا (١/ ١٣٣)، و"تكملة الإكمال" لابن نقطة (١/ ١٦٩).." [1]

"وقال ابن مسعود: "من لم يصل فلا دين له " (١).

وبه قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة (٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة.

قال ابن راهويه: "وهو رأي أهل العلم من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زمننا هذا".

---

(١) المعين على تفهم الأربعين ت دغش ابن الملقن ص/٦٤

قال: "وأجمعوا على أن من رأيناه يصلي وتكرر منه أنه مؤمن". قال: "ومن لم يكفره فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره، وقد كفر إبليس بعدم السجدة" (٣).

وقال أحمد: "لا أكفر أحدا بذنب إلا تارك الصلاة" (٤).

وفي مسلم من حديث جابر: "ليس بين العبد وبين الكفر -أو قال: الشرك- إلا ترك الصلاة" (٥).

= وأبو مصعب الزهري في "الموطأ" (١/ ٤٤ رقم ١٠١)، والخلال في "السنة" (٤/ ١٤١ رقم ١٣٧١، ١٣٨١، ١٣٨٨)، والآجري في "الشريعة" (٢/ ٦٤٨ رقم ٢٧١، ٢٧٢)، وابن بطة في "الإبانة" (٢/ ٦٧٠ رقم ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٨٩٣ رقم ٩٢٤ - ٩٢٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٣٥٧). وهو أثر صحيح عن الفاروق الملهم - رضي الله عنه -.

(١) رواه ابن أبي شيبة في "الإيمان" (٢٦ رقم ٤٧)، وعبد الله (١/ ٣٥٩ رقم ٧٧٢)، والخلال في "السنة" (٤/ ١٤٧ رقم ١٣٨٧)، والمروزي (٢/ ٨٩٨ رقم ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: "أبي حنيفة"! وهو خطأ قطعا؛ لأن الثابت والمعروف في كتب الفقه عموما أن أبا حنيفة لا يكفر تارك الصلاة. أما أبو خيثمة -زهير بن حرب- فمشهور عنه تكفير تارك الصلاة. انظر: "الصلاة" للمروزي (٢/ ٩٢٧، ٩٢٨)، وابن القيم (٥١).

ثم وقفت -بتوفيق من الله- على نص قاطع في هذا، وهو أن المؤلف أخذ "الخاتمة" من كلام الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٢٢٥ وما بعدها) وفيه ما أثبتناه.

(٣) رواه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٩٢٩، ٩٣٢، ٩٣٤ رقم ٩٨٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٤) رواه المروزي (٢/ ٩٢٧ رقم ٩٨٢)، وابن عبد البر (٤/ ٢٢٦) في المصدرين السابقين.

(٥) رواه مسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٢) عن جابر - رضي الله عنهما -.." [1]

"من أهل الشام فقالوا: إنا أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة، فاستشار أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: حسن وفيهم علي. فقال: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها فعدل. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجا عن حارثة بن مضرب -يعني: أحد رواته- وإنما ذكرته في هذا الموضع للمحدثات الراتبة التي فرضت في زماننا على المسلمين (١).

وأما ما رواه البغوي في "معجمه" عن مرثد بن ربيعة (اليزني) (٢) قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخيل فيها شيء؟ قال: "لا، إلا ما كان منها للتجارة" (٣) فآفته الشاذكوني (٤). وأما حديث أبي يوسف، عن غورك ابن الحصرم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعا: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار" (٥) قال الدارقطني: تفرد

---

(١) المعين على تفهم الأربعين ت دغش ابن الملقن ص/٢١٠

به غورك،

(١) "المستدرك" ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ كتاب: الزكاة، "المسند" ١/ ١٤.

(٢) كذا بالأصل، وفي مصادر الترجمة: العبدي.

(٣) "معجم الصحابة" ٥/ ٤٣٤.

(٤) وقال البغوي: وما بلغني هذا الحديث إلا من هذا الوجه الذي رواه سليمان بن داود الشاذكوني، وقد رماه الأئمة بالكذب.

(٥) روه الطبراني في "الأوسط" ٧/ ٣٣٨ (٧٦٦٥)، الدارقطني في "سننه" ٢/ ١٢٥ - ١٢٦ كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، والبيهقي في "سننه" ٤/ ١١٩ كتاب: الزكاة، باب: من رأى في الخيل صدقة، وفي "معرفة السنن والآثار" ٦/ ٩٥ (٨١١٩) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/ ٣٩٧ - ٣٩٨، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٢/ ٥ (٨١٩) وقال: هذا حديث لا يصح، وغورك ليس بشيء، وقال الدارقطني: هو ضعيف جدا.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٦٩ وعزاه للطبراني وقال: فيه: الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" إسناده ضعيف جدا، وانظر: "الضعيفة" ٩/ ١٨ (٤٠١٤).." [١]

"وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي، عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان مسلم الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله أحله وأذن فيه وقرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، ثنا قتادة (١).

(١) "مسند الشافعي" ٢/ ١٧١ (٥٩٧)، "مصنف ابن أبي شيبة" ٤/ ٤٨٣ (٢٢٣١٢)، ورواه أيضا عبد الرزاق في "المصنف" ٨/ ٥ (١٤٠٦٤)، والطبري في "تفسيره" ٣/ ١١٦ (٦٣١٨)، والطبراني ١٢/ ٢٠٥ (١٢٩٠٣)، والحاكم ٢/ ٢٨٦، والبيهقي في "السنن" ٦/ ١٨، ١٩، وفي "معرفة السنن والآثار" ٨/ ١٨٣ - ١٨٤ (١١٥٦٨)، والحافظ في "تغليق التعليق" ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧ من طرق عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال المصنف في "البدر المنير" ٦/ ٦١٦: رواه البيهقي بإسناد الصحيح من حديث شعبة عن قتادة. ونقل الحافظ في "الفتح" ٤/ ٤٣٥ تصحيح الحاكم للحديث، وسكت عنه، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (١٣٦٩).

وهذا الأثر سلف أن ذكره المصنف -رحمه الله- في شرح حديثي (٢٠٦٨ - ٢٠٦٩) فقال: قال ابن عباس: هو في كتاب الله وذكر: ﴿إلى أجل مسمى﴾. وهناك لم يعزه، ولم يشر أنه سيأتي معلقا.

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٩/١٠

وأيضا لما خرجه في "البدر المنير" ٦/ ٦١٦ عزاه للبيهقي وغيره، ولم يعزه للبخاري، ولم يشر أن البخاري علقه.
وكذلك لما خرجه الألباني في "الإرواء" (١٣٦٩) لم يشر أن البخاري ذكره معلقا!
وتنبه لذلك الحافظ ابن كثير فقال في "تفسيره" ٢/ ٥٠٥: وقال قتادة، عن أبي حسان .. فذكره، وكأنما نقله عن الطبري، ثم قال: رواه البخاري. أما الحافظ الزيلعي فلما خرج الأثر في "نصب الراية" ٤/ ٤٤ - ٤٥ وعزاه للحاكم والشافعي وغيرهما، وقال: ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري، وهو غلط. اهـ. =." (١)

"وعملت النصارى ثلاثا على قيراط.

قلت: فيه أجوبة:

أحدها: أن يكون قوله: "نحن أكثر عملا وأقل عطاء" من قول اليهود خاصة، ويكون من قول النصارى: "نحن أقل عطاء"، وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث على العموم في اليهود، وعلى الخصوص في النصارى.

وقد يأتي في الكلام إخبار عن جملة، والمراد بعضها، كقوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان (٢٢)﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح خاصة، ومثله: ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾ [الكهف: ٦١]، والناسي كان يوشع وحده، يدل على ذلك قوله لموسى: ﴿فإني نسيت الحوت﴾ [الكهف: ٦٣]

ثانيهما: أنه عام فيهما على أن كل طائفة منهما أكثر عملا وأقل عطاء، فعملت النصارى إلى صلاة العصر، وليس فيه أنه إلى أول وقته، فنحمله على أنها عملت إلى آخر وقته، قاله ابن القصار.

ثالثها: أن نصف النهار وقت الزوال، وهو في آخر السادسة، والعصر في أول العاشرة، بعد مضي شيء يسير منها، فزادت المدة التي بين الظهر إلى العصر على المدة التي بين العصر إلى الليل بمقدار ما بين آخر الساعة التاسعة وأول العاشرة، وإن كان ذلك القدر لا يتبينه كثير من الناس، وهي زيادة معلومة بالعمل.

واستدل به أبو حنيفة على أن آخر وقت الظهر يمتد إلى مصير الظل مثليه؛ لأنه جعل زماننا قدر ما بين العصر إلى الغروب، وهو أقل من الربع؛ لأنه لم يبق من الدين ربع الزمان، وقد قال - عليه السلام -: "بعثت أنا." (٢)

"ولا بأس بتعليق التمائم والخرز الذي فيها الدعاء والرقى بالقرآن عند جميع العلماء (١)؛ لأن ذلك من التعوذ بأسمائه، وقد سئل عيسى بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال فقال: لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين (٢).

قال أبو عبد الملك: وقول غيره أحسن. قال المهلب: وإنما تجعل القلائد من وتر لقوتها وبقائها فخصها - صلى الله عليه وسلم -، ثم عم سائر القلائد بقوله: "ولا قلادة إلا قطعت" فأطلق النهي على (جميع) (٣) ما تقلد به الدواب، وقد سئل مالك عن القلادة فقال: ما سمعت بكراهته إلا في الوتر. يعني: أوتار القسي. قال أبو عبيد: وإنما نهى عن التقليد بالأوتار؛ لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلق ذلك بشجرة فتختنق فتموت، أو تمتنع من السير كما

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤١/١٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥/١٥

جرى لناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين احتبست، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قلدوها الحبل ولا تقلدوها الأوتار" وفسره وكيع فقال: هذا ليس من قلائد الإبل المذكورة، ومعناه: لا تركبوها في

---

(١) بل فيها خلاف قديم، فأجاز ذلك عائشة وأبو جعفر محمد بن علي وغيرهما من السلف؛ ومنعه عبد الله بن عكيم، وابن عمر وابن العاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن مسعود وأصحابه كالأسود وعلقمة، ومن بعدهم كإبراهيم النخعي القائل: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن.

انظر نحو هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤ (٢٣٤٤٦ – ٢٣٤٦٦).

وانظر "فتح المجيد" ص١٠٠، "معارج القبول" ٢/ ٥١٠.

قال الشيخ الحكمي: ولاشك أن منع ذلك سد لذريعة الاعتقاد المحظورة لاسيما في زماننا هذا فإنه إذا كرهه أكثر الصحابة والتابعين في تلك العصور الشريفة المقدسة والإيمان في قلوبهم أكبر من الجبال؛ فلأن يكره في وقتنا هذا وقت الفتن والمحن أولى وأجدر بذلك.

(٢) انظر: "المنتقى" ٧/ ٢٥٥.

(٣) من (ص١).." (١)

"السادسة: أن البداءة ليست كالنهاية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أول ما بدئ في نبوته بالمرائي ثم ترقى حتى جاءه الملك يقظة، ثم ما زال في الترقي حتى كان كقاب قوسين أو أدنى. كذلك الأتباع يترقون في مقام الولايات ما عدا مقام النبوة حتى ينتهوا إلى مقام المعرفة والرضا، فمن نال مقاما فدام عليه بأدبه ترقى إلى ما هو أعلى منه، ويشهد لذلك ما حكي عن بعضهم أنه ما زال في الترقي إلى أن سرى سره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى فنودي: هنا سري بذات محمد السنية حيث سري بسرك (١).

---

(١) هذا الكلام مردود، وهو من شطحات الصوفية، وما يلبسه الشيطان عليهم، فهم يقولون: إنه ينبغي للمريد أن يختلي بنفسه مدة معينة، كأربعين يوما مثلما واعد الله موسى –عليه السلام–، ثم بعد ذلك يحصل الخطاب والتنزل، كما يقولون في غار حراء: حصل بعده نزول الوحي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٠/ ٣٩٤ – ٣٩٥: وهذا غلط فإن هذه ليست شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم –، بل شرعت لموسى –عليه السلام– كما شرع له السبت، والمسلمون لا يسبتون، فهذا تمسك بشرع منسوخ، وكذلك تمسك بما كان قبل النبوة.

وقد جرب أن من سلك هذه العبادات البدعية أتته الشياطين، وحصل له تنزل شيطاني، وخطاب شيطاني، وبعضهم يطير به شيطانه، وأعرف من هؤلاء عددا طلبوا أن يحصل لهم من جنس ما حصل للأنبياء من التنزيل فنزلت عليهم الشياطين:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/١٥٥

لأنهم خرجوا عن شريعة النبي – صلى الله عليه وسلم – التي أمروا بها أهـ.
وقال أيضا في ١٠/ ٣٩٦ – ٣٩٧: وأما ذكر الاسم المفرد فبدعة لم يشرع، وليس هو بكلام يعقل، ولا فيه إيمان، ولهذا صار بعض من يأمر به من المتأخرين يبين أنه ليس قصدنا ذكر الله تعالى، ولكن جمع القلب على شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها، فكان يأمر مريده بأن يقول هذا الاسم مرات، فإذا اجتمع قلبه ألقي عيه حالا شيطانيا فيلبسه الشيطان، ويخيل إليه أنه قد صار في الملأ الأعلى، وأنه أعطي ما لم يعطه محمد – صلى الله عليه وسلم – ليلة المعراج ولا موسى –عليه السلام– يوم الطور، وهذا وأشباهه وقع لبعض من كان في **زماننا** أهـ.." (١)

"وحديث أم حبيبة: إنا قد تحدثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة .. الحديث، وقد سلف.
وحديث ابن عمر ذكره الحميدي (١) وأبو مسعود في مسند أبي بكر، لما انفرد به معمر عن الزهري، من قول أبي بكر لعمر: إني علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ذكرها، وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر لقوله: خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأنكحتها إياه.
ولما أخرجه الطرقي في مسند أبي بكر قال: قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث من عهد أحمد بن حنبل إلى **زماننا** في "مسنده"، لقوله السالف أنه ذكرها، وذكر الدارقطني أن حفصة تأيمها من ابن حذافة أنه طلقها (٢).
وذكر أبو عمر وغيره أنه توفي عنها من جراحة أصابته بأحد (٣)، وعلى هذين القولين يحمل قول من قال: تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا من الهجرة.
ورواية من روى بعد سنتين في عقب بدر، ورواية من روى توفي زوجها بعد خمسة وعشرين شهرا.
وخنيس بضم الخاء المعجمة ثم نون مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة، وقال ابن طاهر: قال يونس، عن الزهري: بفتح الخاء وكسر النون. وكان معمر بن راشد يقوله: بفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ثم شين معجمة.

---

(١) "يجمع بين الصحيحين" ١/ ٨٨.
(٢) "العلل" ١/ ١٥٧.
(٣) "الاستيعاب" ٢/ ٣٥.." (٢)

"ويسمى رجل الجراد لشبهها بها، وقيل: إنه الزعفران، وقيل: إنه المسك، وأنشد لسلمى أم الخير أم الصديق إذ كانت تنقزه:
عتيق وما عتيق ... ذو المنظر الأنيق
رشفت منه ريق ... كالزرنب العتيق

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢٥/٢
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٣/٢٤

لأن غير المسك لايقال فيه العتيق، إنما هو من صفات المسك، وقيل: إنه صنف من الآس، وزعم ابن البيطار أنه أضرب عن كلام صاحب "الفلاحة" وإسحاق بن عمران. -يعني ما ذكره عياض من أنها شجرة عظيمة- قال: لأنه ليس بمعروف في زماننا هذا ولا من قبله أيضا. وجاء في رواية أبي عبيد: (وأغلبه والناس يغلب) (١)، وصفته بالشجاعة. قال معاوية ووصف النساء يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام. وقال الأعشى الحرمازي:

.... وهن شر غالب لمن غلب (٢).

الوجه الرابع عشر:

قول التاسعة إلى أن قالت: (من الناد). هو بحذف الياء، وهو

المشهور في الرواية ليتم السجع، وإن كان الفصيح في العربية إتيانها،

وصفته بالشرف وسناء الذكر نسبا وسؤددا في قومه، فهو رفيع فيهم،

وأصل العماد: عماد البيت، وجمعها عمد، وهي العيدان التي تعمد

---

(١) رواها النسائي في "الكبرى" ٥/ ٣٥٧ (٩١٣٩/ ٥)، والزبير في "الأخبار الموفقيات" ص ٤٦٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٠١، وأبو يعلى (٦٨٧١)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٠.

وهو عجز بيت صدره: وقذفتني بين عيص مؤتشب.

انظر: "غريب الحديث" للخطابي ١/ ٢٤٠، "النهاية في غريب الحديث" ١/ ١١٣، "لسان العرب" ١/ ٢١٤.." [1]

"وحجة من أجاز المعصفر والمصبغ بالحمرة للرجال: حديث الباب، والذين كرهوه للرجال اعتمدوا على حديث عبد الله بن عمرو أنه - عليه السلام - أغلظ القول له في الثياب المعصفرات، والذين لم يروا بامتهانه بأسا وكرهوا لبسه قالوا: إنما ورد الخبر بالنهي عن لبسه دون امتهانه وافتراشه، وقالوا: لا يعدي بالنهي عن ذلك موضعه، وهو عجيب.

والذين رخصوا فيما خفت حمرته احتجوا بحديث قيلة أنها قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: فرأيته قاعدا القرفصاء وعليه أسمال (ملائتين) (١) كانتا بزعفران قد نفضتا (٢).

قال الطبري: والصواب عندنا أن لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام، بل مباح، غير أني أجب للرجال توقي لبس ما كان مشبعا صبغة، وأكره لهم لبسه ظاهرا فوق الثياب لمعنيين:

ما روي في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكراهة.

ولأنه شهرة، وليس من لباس أهل المروءة في زمننا هذا.

وإن كان قد كان من لباس كثير من أهل الفضل الذين قبلنا، فإن الذي ينبغي للرجل أن يتزيا في كل زمان بزي أهله ما لم يكن إثما، لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة، ويكون الجمع بين الحديثين أن لبسه - عليه السلام - للحمرة؛ ليعلم أمته أن النهي عنه لم يكن للتحريم، وإنما هو للكراهة، إذ كان الله قد ندب أمته إلى الاستنان به (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٤/٢٤

(١) كذا في الأصول، وفي المتون: مليتين.

(٢) رواه الترمذي (٢٨١٤)، وضعفه الألباني في "مختصر الشمائل" (٥٣).

(٣) "شرح ابن بطال" ٩/ ١٢١ - ١٢٣.." [١]

"ورواه عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة: "إذا رأى فيه عيبا، أصلحه" (١).

قال الطبري: فالأخ المؤاخي في الله كالذي وصف به الشارع المؤمن للمؤمن في أن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد؛ لأن ما سر أحدهما سر الآخر، وما ساء أحدهما ساء الآخر، وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان، وكالمرآة له في توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له في المشهد والمغيب، وتعريفه إياه من خطئه وما فيه صلاحه ما يخفى عليه. وهذا النوع في زماننا هذا أعز من الكبريت الأحمر، وقد قيل: هذا قبل هذا الزمان، كان يونس بن عبيد يقول: ما أنت بواجد شيئا أجل من أخ في الله أو درهم طيب (٢).

فإن قلت: الحب في الله والبغض فيه واجب هو أم فضل؟ قيل: بل واجب، وهو قول مالك، يدل له رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: "والذي نفسي بيدي لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم" (٣) وما أمرهم به فعليهم العمل به، ألا ترى أنه - عليه السلام - أقسم حق القسم بما ذكر، فحقيق على كل ذي لب أن يخلص (المودة) (٤) والحب لأهل الإيمان، فقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الحب في الله والبغض فيه من أوثق عرى الإيمان" من حديث

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٣٨).

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٧.

(٣) رواه مسلم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٤) في (ص٢): الموجدة.." [٢]

"والشرط أيضا: رذال المال، والأشراط: (الأرذال) (١)؛ فعلى هذا يكون المعنى: ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل قيامها. ونقل الجوهري، عن يعقوب أن الأشراط: الأشراف أيضا (٢). فهو إذن من الأضداد.

والمراد برفع العلم قبض أهله كما سيأتي قريبا في باب: كيف يقبض العلم، وكذا قلته بموتهم لا بمحوه من الصدور، فيتخذ الناس عند ذلك رءوسا جهالا يتحملون في دين الله برأيهم، ويفتون بجهلهم. قال القاضي عياض: وقد وجد ذلك في زمننا كما أخبر - صلى الله عليه وسلم - فنسأل الله السلامة والعافية في القول والعمل (٣).

قلت: فكيف لو أدرك زماننا؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/٢٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/٣٦٣

وقوله: (ويثبت الجهل) هو من الثبوت. قال النووي: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم (٤)، وفي بعضها: "يبث" بمثناة تحت في أوله ثم باء موحدة ثم ثاء مثلثة أي: ينتشر.

وقوله: (ويشرب الخمر) أي: يشرب شربا فاشيا كما جاء في رواية: "ويكثر شرب الخمر" (٥).

والزنا: يمد ويقصر، والأولى: لغة أهل نجد، والثانية: لغة أهل الحجاز

وقوله: (لأحدثنكم) كذا في البخاري، وفي "صحيح مسلم":

---

(١) في (خ): الأراذل.

(٢) "الصحاح" ٣/ ١١٣٦.

(٣) "إكمال المعلم" ٨/ ١٦٧.

(٤) "صحيح مسلم بشرح النووي" ١٦/ ٢٢١.

(٥) سيأتي برقم (٥٢٣١) كتاب: النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء.." [١]

"٢٩ - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم

٦٦٩٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوف بنذرك». [انظر: ٢٠٣٢ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح ١١/ ٥٨٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: "أوف بنذرك". وقد سلف قبل.

معنى قوله: (في الجاهلية) في زمننا وأنا مسلم، وهو خلاف ما فهمه البخاري وبوب عليه.

وقال الشيخ أبو الحسن القاضي: لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب، إنما هو على جهة الرأي، وقيل: أراد - عليه السلام - أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فغلظ أمره بأن جعله لازما لعمر، وإن كان أصل التزامه من الجاهلية؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر؛ ليتأكد عندهم إيجابه، وقد اختلف العلماء في إيجاب الوفاء عليه إذا أسلم، والأصح عندنا استحبابه

وأما ابن بطال فنقل عن الشافعي وأبي ثور إيجابه، وإن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة وهو قول الطبري، قالوا: والأمر فيه على الوجوب، وهو قول المغيرة المخزومي، إليه ذهب البخاري، وقاس اليمين على النذر، إن كان النذر مما الوفاء به طاعة في الإسلام لزمه." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣/٤١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٠/٣٨٠

"ونقله غيره عن أبي حنيفة، حجة من سلف قضاؤه - عليه السلام - بالدية على العاقلة (وبرار) (١) زوجها وبنتها.
أجيب بأنه يحتمل أن يكون ولدها أنثى، وهي لا تحمل عقلا، أو يكونوا صغارا والصغيرة لا تحمل العقل.

فصل:

وقوله: (وأن العقل على عصبتها) يريد عقل دية المرأة المقتولة، لا عقل دية الجنين. كما سلف.

وقال أبو عبد الملك: يفهم من البخاري أن دية الجنين الغرة في كل مال الجانية، وهذا إذا قضى بالجنين في مال الضاربة ثم ماتت الأم.

وأما إذا تأخر القضاء حتى تموت المضروبة فتغرم العاقلة الكل. ذكره في الحج من المختلطة.

ومذهب مالك أيضا: أن الضربة إذا كانت واحدة أن غرة الجنين وأمه على العاقلة (٢). ذكره فيها أيضا.

قال أبو عبد الملك: وإنما قضى بالدية هنا ولم يقتص بها؛ لأنها لم تعمد قتلها. قال: وإن نزلت مثل هذه النازلة في زماننا لقتلت الضاربة وغلب عليها أنها أرادتها.

وذلك أنه يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وإنما سقط القود في المصارعين لهذا المعنى.

قال بعضهم: ولا يصح تبويب البخاري أن العقل على الوالد وعصبته إلا على رواية أبي الفرج عن مالك: أن الجنين ديته على العاقلة، ولا يصح التبويب على ذلك.

---

(١) في (ص١): وبرأ.

(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ١٣/ ٤٦٦.." (١)

"يراعي حاله لئلا ينكشف. وقيل: إن كان صالحا فله ذلك، وإن كان غيره فيكره، إلا أن يكون ثم من يراعي حاله، حكاه المنذري (١).

وفيه: التبرك بآثار الصالحين لا سيما سيد الصالحين؛ فإنه صب على جابر من وضوئه المبارك (٢).

وفيه: بركة ما باشروه أو لمسوه.

---

(١) "مختصر سنن أبي داود" ٤/ ١٦١.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: ولا بد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره - صلى الله عليه وسلم - ولا ننكره، ولكن لهذا التبرك شروطا منها: الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلما صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا، كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلا على أثر من آثاره - صلى الله عليه وسلم - ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره - صلى الله عليه وسلم - من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرا غير ذي موضع في زماننا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٦٩/٣١

هذا، ويكون أمرا نظريا محضا، فلا ينبغي إطالة القول فيه، ولكن ثمة أمر يجب تبيانه، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن أقر الصحابة في غزوة الحديبية وغيرها على التبرك بآثاره والتمسح بها، وذلك لغرض مهم وخاصة في تلك المناسبة، وذلك الغرض هو إرهاب كفار قريش وإظهار مدى تعلق المسلمين بنبيهم، وحبهم له، وتفانيهم في خدمته وتعظيم شأنه، إلا أن الذي لا يجوز التغافل عنه ولا كتمانه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد تلك الغزوة رغب المسلمين بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التبرك وصرفهم عنه، وأرشدهم إلى أعمال صالحة خير لهم منه عند الله –عز وجل– وأجدى.
اهـ. انظر: "التوسل أنواعه وأحكامها" ص١٤٤ – ١٤٥.
وقال الشيخ صالح بن فوزان: من البدع المحدثة التبرك بالمخلوقين، وهو لون من ألوان الوثنية، وشبكة يصطاد بها المرتزقة أموال السذج من الناس، والتبرك طلب البركة وهي ثبوت الخير في الشيء وزيادته، وطلب ثبوت الخير وزيادته إنما يكون ممن يملك ذلك ويقدر عليه، وهو الله سبحانه، فهو الذي ينزل البركة ويثبتها، أما المخلوق فإنه لا يقدر على منح البركة وإيجادها، ولا على إبقائها وتثبيتها، فالتبرك بالأماكن والآثار والأشخاص –أحياء وأمواتا– لا يجوز؛ لأنه إما شرك، إن اعتقد أن ذلك الشيء يمنح البركة، أو وسيلة إلى الشرك إن اعتقد أن زيارته =." (١)

"رعاة الإبل البهم في البنيان" (١)، وقد شاهدناه عيانا، أعاذنا الله من سوء المنقلب، وختم أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن (٢). هذا لفظه.
فكيف لو أدرك زماننا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
وأما الحديث الثاني فيأتي نحوه في الفتن، من طريق نافع عن ابن عمر (٣)، وأخرجه الترمذي في المناقب، وقال: حسن صحيح غريب (٤). قال: وقد روي هذا الحديث أيضا عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في نسخ وقف هذا الحديث على ابن عمر، وفي نسخة الدمياطي رفعه، قال الحميدي: وقد اختلف على ابن عون فيه، فروي عنه مسندا وموقوفا على ابن عمر من قوله (٥).
والخلاف إنما وقع من حسين بن حسن، فإنه هو الذي روى الوقف، أما غيره فرواه مرفوعا.
قلت: وحسين هذا ثقة، مات سنة ثماني وثمانين ومائة، بعد معتمر لسنة.

= وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".
وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في "الأوسط" ١/ ١٩٧ (٦٢٨) وذكره الهيثمي في "المجمع" ٧/ ٣٢٥ ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح، وهو ثقة.
وللحديث شواهد أخرى من حديث عمر بن الخطاب وأبي ذر وأبي هريرة وأبي بردة بن نيار.
(١) جزء من حديث سبق برقم (٥٠) كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢٧/٤

(٢) "شرح ابن بطال" ٣/ ٢٧.

(٣) برقم (٧٠٩٤) باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – الفتنة من قبل المشرق.

(٤) "سنن الترمذي" (٣٩٥٣) باب: في فضل الشام واليمن.

(٥) "الجمع بين الصحيحين" ٢/ ١٦٥.." [1]

"١ – وثانيهما ما ليس له إلا راو واحد من الصحابة

وثالثهما ما ليس له إلا راو واحد ٢ من التابعين

ورابعها الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد ٣ بها ثقة من الثقات

وخامسها أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر ٤ الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٥ وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون ٦ وأحفادهم ثقات

والخمسة المختلف فيها

المرسل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ٧ وهي صحيحة عند جماعة من أهل الكوفة وما أسنده ثقة وأرسله عنه جماعة من الثقات ورواية ٨ الثقات غير الحفاظ العارفين كأكثر محدثي زماننا وهو صحيح عند أكثر أهل الحديث خلافا ٩ لأبي حنيفة ومالك ورواية المبتدعة وأصحاب الأهواء وأكثر أهل الحديث على قبولها إذا ١٠ كانوا صادقين." [2]

"من قرأ مئة آية كتب من القانتين ومن قرأ مئتي آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ ثلاثمئة آية لم يحاجه القرآن

٣ – وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال سبحان الله وبحمده كتب له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة ومن زاد زاده الله هذه أحاديث تساعية الإسناد وهي عزيزة في زمننا هذا يتبجح بمثلها وشيوخ شيوخنا فالحمد لله وقد وقع لنا بحمد الله عدة من هذا النحو اقتصرنا منها على هذه الثلاثة طلبا للاختصار وخراش هذا واه لكن له شواهد." [3]

"بن إسماعيل رواها الخطيب بسند صحيح عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ولما سأله ابنه عبد الله عن الحفاظ فقال شبان من خراسان فعده فيهم فبدأ به وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم بن حماد الخزاعي محمد بن إسماعيل البخاري ففيه هذه الأمة وقال بندار محمد بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال الفربري سمعت محمد بن أبي حاتم يقول سمعت حاشد بن إسماعيل يقول كنت بالبصرة فسمعت بقدوم محمد بن إسماعيل فلما قدم قال محمد بن بشار قدم اليوم سيد الفقهاء وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي سمعت بندارا سنة ثمان وعشرين يقول ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل وقال بندار أنا أفتخر به منذ سنين وقال موسى بن قريش قال عبد الله بن يوسف التنيسي للبخاري يا أبا عبد الله

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨٨/٨

(٢) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٨١/١

(٣) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٦٧٧/٢

أنظر في كتبي وأخبرني بما فيها من السقط فقال نعم وقال البخاري دخلت على الحميدي وأنا بن ثمان عشرة سنة يعني أول سنة حج فإذا بينه وبين آخر اختلاف في حديث فلما بصر بي قال جاء من يفصل بيننا فعرضا علي الخصومة فقضيت للحميدي وكان الحق معه وقال البخاري قال لي محمد بن سلام البيكندي أنظر في كتبي فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه فقال له بعض أصحابه من هذا الفتى فقال هذا الذي ليس مثله وكان محمد بن سلام المذكور يقول كلما دخل على محمد بن إسماعيل تحيرت ولا أزال خائفا منه يعني يخشى أن يخطئ بحضرته وقال سليم بن مجاهد كنت عند محمد بن سلام فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث وقال حاشد بن إسماعيل رأيت إسحاق بن راهويه جالسا على المنبر والبخاري جالس معه وإسحاق يحدث فمر بحديث فأنكره محمد فرجع إسحاق إلى قوله وقال يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقال البخاري أخذ إسحاق بن راهويه كتاب التاريخ الذي صنفته فأدخله على عبد الله بن طاهر الأمير فقال أيها الأمير ألا أريك سحرا وقال أبو بكر المديني كنا يوما عند إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل حاضر فمر إسحاق بحديث ودون صحابيه عطاء الكنجاراني فقال له إسحاق يا أبا عبد الله إيش هي كنجاران قال قرية باليمن كان معاوية بعث هذا الرجل الصحابي إلى اليمن فسمع منه عطاء هذا حديثين فقال له إسحاق يا أبا عبد الله كأنك شهدت القوم وقال البخاري كنت عند إسحاق بن راهويه فسئل عمن طلق ناسيا فسكت طويلا مفكرا فقلت أنا قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث العمل والقلب أو الكلام والقلب وهذا لم يعتقد بقلبه فقال لي إسحاق قويني قواك الله وأفتي به وقال أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري حدثني فتح بن نوح النيسابوري قال أتيت علي بن المديني فرأيت محمد بن إسماعيل جالسا عن يمينه وكان إذا حدث ألتفت إليه مهابة له وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني وربما كنت أغرب عليه قال حامد بن أحمد فذكر هذا الكلام لعلي بن المديني فقال لي دع قوله هو ما رأى مثل نفسه وقال البخاري أيضا كان علي بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان فكنت أذكر له محمد بن سلام فلا يعرفه إلى أن قال لي يوما يا أبا عبد الله كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضى وقال البخاري ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث فقلت لا أعرفه فسروا بذلك وصاروا إلى عمرو بن علي فقالوا له ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث فلم يعرفه فقال عمرو بن علي حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث وقال أبو عمرو الكرماني سمعت عمرو بن علي الفلاس يقول صديقي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ليس بخراسان مثله وقال رجاء بن رجاء الحافظ فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء وقال." (١)

"أيضا هو آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض وقال الحسين بن حريث لا أعلم أني رأيت مثل محمد بن إسماعيل كأنه لم يخلق إلا للحديث وقال أحمد بن الضوء سمعت أبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير يقولان ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل وكان أبو بكر بن أبي شيبة يسميه البازل يعني الكامل وقال أبو عيسى الترمذي كان محمد بن إسماعيل عند عبد الله بن منير فقال له لما قام يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة قال أبو عيسى فاستجاب الله تعالى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٨٣/١

فيه وقال أبو عبد الله الفربري رأيت عبد الله بن منير يكتب عن البخاري وسمعته يقول أنا من تلامذته قلت عبد الله بن منير من شيوخ البخاري قد حدث عنه في الجامع الصحيح وقال لم أر مثله وكانت وفاته سنة مات أحمد بن حنبل وقال محمد بن أبي حاتم الوراق سمعت يحيى بن جعفر البيكندي يقول لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم وقال أيضا سمعته يقول له لولا أنت ما استطبت العيش ببخارى وقال عبد الله بن محمد المسندي محمد بن إسماعيل إمام فمن لم يجعله إماما فاتهمه وقال أيضا حفاظ زماننا ثلاثة فبدأ بالبخاري وقال علي بن حجر أخرجت خراسان ثلاثة البخاري فبدأ به قال وهو أبصرهم وأعلمهم بالحديث وأفقههم قال ولا أعلم أحدا مثله وقال أحمد بن إسحاق السرماري من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل وقال حاشد رأيت عمرو بن زرارة ومحمد بن رافع عند محمد بن إسماعيل وهما يسألانه عن علل الحديث فلما قاما قالا لمن حضر المجلس لا تخدعوا عن أبي عبد الله فإنه أفقه منا وأعلم وأبصر قال وكنا يوما عند إسحاق بن راهويه وعمرو بن زرارة وهو يستملي على أبي عبد الله وأصحاب الحديث يكتبون عنه وإسحاق يقول هو أبصر مني وكان أبو عبد الله إذ ذاك شابا وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد الفرهياني قال حضرت مجلس بن أشكاب فجاءه رجل ذكر اسمه من الحفاظ فقال ما لنا بمحمد بن إسماعيل من طاقة فقام بن أشكاب وترك المجلس غضبا من التكلم في حق محمد بن إسماعيل وقال عبد الله بن محمد بن سعيد بن جعفر لما مات أحمد بن حرب النيسابوري ركب إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل يشيعان جنازته وكنت أسمع أهل المعرفة ينظرون ويقولون محمد أفقه من إسحاق ذكر * (* طرف من ثناء أقرانه وطائفة من أتباعه عليه تنبيها بالبعض على الكل *) * قال أبو حاتم الرازي لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه وقال محمد بن حريث سألت أبا زرعة عن أبي لهيعة فقال لي تركه أبو عبد الله يعني البخاري وقال الحسين بن محمد بن عبيد المعروف بالعجلي ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل ومسلم حافظ ولكنه لم يبلغ مبلغ محمد بن إسماعيل قال العجلي ورأيت أبا زرعة وأبا حاتم يستمعان إليه وكان أمة من الأمم دينا فاضلا يحسن كل شيء وكان أعلم من محمد بن يحيى الذهلي بكذا وكذا وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل وقال أيضا هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبا وسئل الدارمي عن حديث وقيل له إن البخاري صححه فقال محمد بن إسماعيل أبصر مني وهو أكيس خلق الله عقل عن الله." (١)

"قوله باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية إلى قوله ولا هم يحزنون سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه جزم الإسماعيلي ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى بن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن بن عباس أيضا وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أما إن ذلك لك وقيل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٨٤/١

نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه بن أبي حاتم من حديث أبي أمامة وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم قوله باب صدقة السر وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غني كذا وقع في رواية أبي ذر ووقع في رواية غيره باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم وكذا هو عند الإسماعيلي ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فأصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لأتصدقن الليلة كما سيأتي فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لأنها في الغالب لا تخفى بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم قال وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقا ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل قال بن عطية ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء انتهى وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا فإذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى والله أعلم." (١)

"(قوله باب بيع الحطب والكلأ)

بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال بن بطال إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاف من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٨٩/٣

الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه

[٢٣٧٥] قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى

(قوله باب القطائع)

جمع قطيعة تقول قطعته أرضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره." (١)

"صالح عن الأعرج ونسبة البخاري إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقا ولم يتعقبه ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التتبع عدمه في نفس الأمر والله أعلم الحديث الثالث حديث بن عمر لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان قال الكرماني ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رفيق عبد المؤمن صاحب بن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته وأما أبو حفص فلم يكن يدعي أنه من قريش في زمانه وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى وأما الأقصى فمع بني الأحمر وهم منسوبون إلى الأنصار وأما الأوسط فمع بني مرين وهم من البربر وأما قوله فخليفة من مصر فصحيح ولكنه لا حل بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وأن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والأول أظهر والله أعلم الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السؤال عن بني نوفل وعبد شمس تقدم شرحه في كتاب الخمس

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥/٤٧

[٣٥٠٥] قوله كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة هو بن أختها أسماء بنت أبي بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكنى به قوله وكانت لا تمسك شيئا أي لا تدخر شيئا مما يأتيها من المال ينبغي أن يؤخذ على يديها أي يحجر عليها وصرح بذلك في حديث المسور بن مخرمة كما سيأتي بأوضح من هذا السياق لهذه القصة في كتاب الأدب وسأذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى قوله وقالت وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه استدل به على انعقاد النذر المجهول وهو قول المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتيقن براءة الذمة وأبعد من قال تمنت أن يدوم لها العمل الذي عملته للكفارة أي تصير تعتق دائما وكذا من قال تمنت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ووجه بعد الأول أنه لم يكن في السياق ما يقتضي منعها من العتق فكيف تتمنى ما لا مانع لها من إيقاعه ثم إنه يقيد باقتدارها عليه لا إلزامها به مع عدم الاقتدار وأما بعد الثاني فلقولها في بعض طرق الحديث كما سيأتي إنها كانت تذكر نذرها فتبكي حتى يبل دمعها خمارها فإن فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وفت بما يجب عليها من الكفارة واستشكل بن التين وقوع." (١)

"قال أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ماتوا قبله فإن قيل إذا كان عمر عارفا بذلك فلم يشك فيه حتى سأل عنه فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعله خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد قوله فهبنا بكسر الهاء أي خفنا ودل ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم قوله وأمرنا مسروقا هو بن الأجدع من كبار التابعين وكان من أخصاء أصحاب بن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة قوله فسأله فقال من الباب قال عمر قال الكرماني تقدم قوله إن بين الفتنة وبين عمر بابا فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر والجواب أن في الأول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لأن البدن غير النفس تنبيه غالب الأحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهلم جرا يتعلق بإخباره صلى الله عليه وسلم عن الأمور الآتية بعده فوقعت على وفق ما أخبر به واليسير منها وقع في زمانه وليس في جميعها ما يخرج عن ذلك إلا حديث البراء في نزول السكينة وحديثه عن أبي بكر في قصة سراقة وحديث أنس في الذي ارتد فلم تقبله الأرض الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة وهو يشتمل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك وقد أورده من وجهين آخرين عن أبي هريرة كما سأتكلم عليه ثانيها حديث تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن وقد تقدم شرحه في أول المناقب وقوله

[٣٥٨٧] في هذا الموضع وتجدون أشد الناس كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه كذا وقع عند أبي ذر مختصرا إلا في روايته عن المستملي فأورده بتمامه وبه يتم المعنى ثالثها حديث الناس معادن وقد تقدم شرحه في المناقب أيضا رابعها حديث يأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وما له قال عياض وقد وقع للجميع ليأتين على أحدكم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٣٦/٦

لكن وقع لأبي زيد المروزي في عرضة بغداد أحدهم بالهاء والصواب بالكاف كذا أخرجه مسلم انتهى والأحاديث الأربعة تدخل في علامات النبوة لإخباره فيها عما لا يقع فوقع كما قال لا سيما الحديث الأخير فإن كل أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وما له وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى **زماننا** هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة أورده من طرق

[٣٥٩٠] قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي قوم من العجم وقال أحمد وهم عبد الرزاق فقاله بالجيم بدل الخاء المعجمة وقوله وكرمان هو بكسر الكاف على المشهور ويقال بفتحها وهو ما صححه بن السمعاني ثم قال لكن اشتهر بالكسر وقال الكرماني نحن أعلم ببلدنا قلت جزم بالفتح بن الجواليقي وقبله أبو عبيد البكري وجزم بالكسر الأصيلي وعبدوس وتبع بن السمعاني ياقوت والصغاني لكن نسب الكسر للعامة وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي قبلها تقاتلون الترك واستشكل لأن خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك أما خوز فمن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم وقيل الخوز صنف من الأعاجم وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ورواه بعضهم خور كرمان براء مهملة وبالإضافة والإشكال باق ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ويجتمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين وقد تقدم من الإشارة إلى شيء من ذلك في الجهاد ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كأن وجوههم المجان المطرقة يلبسون الشعر." (١)

"اسم كان قوله لا يدعون قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال قوله ولا يقتلون قرأابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة قوله أثاما قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة إثما بكسر أوله وسكون ثانيه بغير ألف قبل الميم وروي عن بن مسعود بصيغة الجمع آثاما قوله يبدل الله قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وبن أبي عبلة وأبان وبن مجالد عن عاصم وأبو عمارة والبرهمي عن الأعمش بسكون الموحدة قوله لا يشهدون الزور قرأأبو المظفر بنون بدل الراء قوله ذكروا بآيات ربهم قرأتميم بن زياد بفتح الذال والكاف قوله بآيات ربهم قرأسليمان بن يزيد بآية بالإفراد قوله قرة أعين قرأمعروف بن حكيم قرة عين بالإفراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال قرأت عين قوله واجعلنا للمتقين قرأ جعفر بن محمد واجعل لنا من المتقين إماما قوله يجزون قرأ أبي في رواية يجازون قوله الغرفة قرأ أبو حامد الغرفات قوله تحية قرأ بن عمير تحيات بالجمع قوله وسلاما قرأالحارث وسلما في الموضعين قوله مستقرا ومقاما قرأعمير بن عمران ومقاما بفتح الميم قوله فقد كذبتم قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء فليضف إلى ما ذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرءوا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لابد من اعتبارها فمتى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦٠٧/٦

اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك قال أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات فأجاب بن الحاجب وبن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأمثلا فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرألابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأنغفر لكم بالنون خطاياتكم بالرفع قال أبو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز والله أعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا أهل كل فن أدرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأبرواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته فمن أقرأرواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محي الدين وذلك من الأولوية لا على الحتم أما المنع على الإطلاق فلا والله أعلم." (١)

"فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس ثوبي زور وأما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله بن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق وقال بن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٨/٩

بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك قوله عن هشام هو بن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو بن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال إنه أخطأ والصواب حديث أسماء وذكر الدارقطني في التتبع أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام قلت هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس أورده عن بن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن بن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق." (١)

"وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا قال بن الجوزي وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي تنبت به فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال حكاه بن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضا فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء قال بن القيم وهذا أضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه بن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم بن العربي فقال الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال بن الجوزي فقال تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال قال ولا تستعمل صرفا فإن ذلك يؤذي العين وقال الغافقي في المفردات ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به فإنه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٣١٨

من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه وهو ينافي قوله أولا مطلقا وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال حدثت أن أبا هريرة قال أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت وقال بن القيم اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسبحي وبن سينا وغيرهما والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله أعلم قوله وقال شعبة كذا لأبي ذر بواو في أوله وصورته صورة التعليق وسقطت الواو لغيره وهو أولى فإنه موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالإسنادين معا قوله وأخبرني الحكم هو بن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو بن عبد الله البجلي كوفي وثقه أبو زرعة والعجلي وبن سعد وقال بن معين صدوق قلت وما له في البخاري إلا هذا الموضع قوله قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه." (١)

"وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأكثرهم إذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا وأن وجد في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء قال وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع لأنه زاد على نصف العشرة وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الإشارة وقال القرطبي ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٠/١٦٥

السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال إن السموم إنما تقتل لإفراط برودها فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفؤد الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات إلى غير ذلك وأما في غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذاالعدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددا بعينه وقال بن القيم عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوة وهو من ألين التمر وألذه قال والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر." (١)

"للنساء أخرجه الطبري وأخرج بن أبي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ومن طريق البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه أن الشيطان يحب الحمرة وإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه بن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال إنه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالأباطيل وهو بخط بن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في الموضوعات لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال لا نعلمه إلا بهذا الإسناد وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا أخرجه أبو داود وفي سنده راو لم يسم وعن امرأة من بني أسد قالت كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف القول الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكأن الحجة فيه حديث بن عمر المذكور قريبا في المفدم القول الرابع يكره لبس الأحمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٠/٢٤٠

مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن بن عباس وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر القول الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج القول السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال بن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا كذا قال وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في **زماننا** فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت." (١)

"تفسيره في رواية الكشميهني ووقع عنه أحمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك قال عياض استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام أغيظ رجل فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ويؤيده قوله تسمى فالتقدير أن أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى وأن أخنع الأسماء واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وقيل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٠٦/١٠

يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى أحكم الحاكمين أي أعدل الحكام وأعلمهم إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل قال ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي **زماننا** قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه بن المنير بحديث أقضاكم علي قال فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة أو يريد إقليمه أو بلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام بن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لإطلاق التفضيل بالألف واللام قال ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فإن الحق أحق أن يتبع انتهى كلامه ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة بل هو الذي يترجح عندي فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة يلتحق بملك الأملاك." (١)

"يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساووا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم وقال الطحاوي قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال بن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ويؤيد ذلك ما أخرجه بن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية الحديث وسأذكر مزيدا لذلك في أواخر كتاب الفتن وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من أجواف

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٠/٥٩٠

الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهرا في كتاب الأحكام والجمع بينهما وكذا القول في باقي الصفات والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته وقد مضى من الوقت الذي قال فيه بن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ثم نقل بن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي هو من استلذاذ العيش يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وأقول إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة وقال بعضهم معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار قلت وهذا مما قالوه في قوله إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب كما تقدم بيانه فيما مضى ونقل بن التين عن الداودي أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من." (١)

"وظن قوم أنه تفرد بذلك، واحتجوا عليه بالإجماع، وليس بجيد لأن القاضي أبا بكر/ (٨٣؟/ب) الباقلاني قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة – رضي الله عنهم – لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين. قال: إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله١.

قلت: نقل عنه الغزالي في المنخول أن المختار عنده، أن الإمام العدل إذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أخبرني الثقة قبل. فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم فقد يقولونه لا عن تثبت فلا يقبل منهم، لأن الرواية قد كثر وطال البحث واتسعت الطرق، فلا بد من ذكر اسم الرجل٢.

قال الغزالي: "والأمر كما ذكر، لكن لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل الأحاديث مثل مالك قبلنا قوله ولا يختلف ذلك بالأعصار (يعني أن الحكم/ (ي ١٤٢) لا يختلف جوازا) وأن الواقع أن أهل / (ب ١٧١) الأعصار المتأخرة ليس فيهم من هو بتلك المثابة. وقد قال القاضي عبد الجبار: مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن الصحابي – رضي الله تعالى عنه – إذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا قبل إلا أن علم أنه أرسله"٣.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٣/١٦

وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي.

فقد قال ابن برهان في الوجيز: "مذهب الشافعي: أن المراسيل/ (ر٧٣/ب) لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة – رضي الله تعالى عنه – ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به.

---

١ رد الباقلاني للمرسل نقله عنه الغزالي في المستصفى ١٠٧/١ وابن السبكي في الإبتهاج ٢٣٢/٢ نقلا عن حسن هيتو هامش المنخول ص ٢٧٤.

٢ المنخول ص ٢٧٤-٢٧٥.

٣ المنخول ص ٢٧٥.." (١)

"* ذكر ثناء مشايخه عليه:

قال سليمان بن حرب ونظر إليه يوما: هذا يكون له صيت، وكذا قال أحمد بن حفص. وعنه قال: كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول: بين لنا غلط شعبة.

وعنه قال: كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه ويقول: هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي.

قال: وقال ابن أبي أويس: انظر في كتبي، فجميع ما أملك لك، وأنا شاكر لك مادمت حيا.

وقال حاشد بن إسماعيل: قال لي أبو مصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل، فقال له رجل من جلسائه: أفرطت، فقال: لو أدركت مالكا ونظرت إليه وإلى محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث.

وقال عبدان بن عثمان: ما رأيت -يعني: شابا- أبصر منه.

وقال قتيبة بن سعيد: جالست الفقهاء والزهاد والعباد، ما رأيت منذ عقلت كمحمد بن إسماعيل ولو كان في الصحابة لكان آية.

وقتيبة رأى مالكا فمن دونه.

وقال الفربري: كنا عند قتيبة فسئل عن طلاق السكران، فقال للسائل: هذا أحمد [١٠ / أ]، وإسحاق، وعلي بن المديني، قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخاري.

قال: وكان يحيى بن معين ينقاد إليه في المعرفة.

وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثله.

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ونعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وقال بندار: هو أفقه خلق الله في **زماننا.**

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٤٧/٢

وكان عبد الله بن يوسف التنيسي، ومحمد بن سلام البيكندي وغيرهما يسألونه أن ينظر في كتبهم ويوقفهم على الخطأ الذي فيها.

وقال حاشد بن إسماعيل: كنت عند إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل جالس معه على الكرسي، وإسحاق يحدث، فأنكر عليه محمد بن إسماعيل شيئا،." (١)

"المواريث كذلك، وأن لا يقدم منهم من قرب رحمه على من كان أبعد رحما من الميت منه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله-.

ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان الاختلاف في حكم الرد، وقد ذكر فيما مضى أن عبد الله بن مسعود كان لا يرد على هؤلاء المذكورين، وأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام.

وأشار أيضا إلى صحة قول علي - رضي الله عنه - بشاهد النظر والقياس، وأشار أيضا إلى أنه هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وهو قول جمهور الصحابة - رضي الله عنهم -، والحاصل أن مذهب جمهور الصحابة جواز الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين، وبه أخذ أصحابنا.

وذكر صاحب "الغنية" أنه يرد على الزوجين في **زماننا** لفساد بيت المال، وقال زيد بن ثابت: الفاضل لبيت المال، وبه أخذ مالك، والشافعي، وروي عن عثمان - رضي الله عنه -: "أن الرد لا يجوز أصلا" ولم يثبت هذا عن عثمان، وروي عن ابن عباس أنه قال: "لا يرد إلا على ثلاثة: على الزوجين مطلقا، وعلى الجدة إذا كان معها ذو فرض ممن يرث بالرحم وإن لم يكن في المسألة ذو فرض آخر يرث بالرحم كأحد الزوجين أو مولى العتاقة أو مولى الموالاة، حينئذ يرد على الجدة دون أحد الزوجين.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - يرد إلا على ستة نفر: ثلاثة هؤلاء، والرابع: بنت الابن مع بنت الصلب، والخامس: الأخت لأب مع الأخت لأبوين، والسادس: أولاد الأم معها، فيرد الباقي بعد أصحاب الفرائض على البنت والأخت لأبوين والأم.

ص: وقد روي عن إبراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله -عليه السلام- في إعطائه ابنة حمزة النصف، وبنت مولاها النصف، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله -عليه السلام- لابنة حمزة.." (٢)

"أخرجه بإسناد صحيح، عن سليمان بن شعيب الكيساني، والجريري -بضم الجيم وفتح الراء الأولى- نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.

و"الشخير" بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة.

وأخرجه أبو داود (١): عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن سعيد الجريري عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: "قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ

---

(١) النكت على صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ٩٤/١

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٢٧٧/١٦

مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا".

وأخرجه النسائي (٢) وابن ماجه أيضا (٣).

قوله: "اتخذ مؤذنا" يعني اجعل مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرة، وكلمة: "على" هاهنا للتعليل كاللام، والمعنى لا يأخذ لأجل أذانه أجرا، نحو قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ (٤) أي لهدايته إياكم، وهذا قول أكثر العلماء.

وكان مالك يقول: لا بأس به، وترخص فيه، وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل. ومنع منه إسحاق بن راهويه، وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي، وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي -عليه السلام-؛ فإنه مرصد لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره، وكذلك عندنا أخذ الأجرة على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، وعليه الفتوى.

---

(١) "سنن أبي داود" (١/ ٢٠١ رقم ٥٣١).

(٢) "المجتبى" (٢/ ٢٣ رقم ٦٧٢).

(٣) "سنن ابن ماجه" (١/ ٣١٦ رقم ٩٨٧).

(٤) سورة البقرة، آية: [١٨٥].." (١)

"أبيح لبسه في الجرب، أو للحكة، أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، وله أمثال كثيرة في الشرع.

والجواب المقنع في ذلك: أنه - عليه السلام - عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء؛ كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح مالا يستيقن حصول الشفاء فيه.

وقال ابن حزم (١): صح يقينا أن رسول الله - عليه السلام - إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي منزلة ضرورة؛ وقد قال -عز وجل-: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ (٢)؛ فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب.

وقال شمس الأئمة: حديث أنس - رضي الله عنه - قد رواه قتادة عنه: أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في رواية، حميد الطويل عنه، والحديث حكايته حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة، سقط الاحتجاج به.

ثم نقول: خصهم رسول الله - عليه السلام - بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خص الزبير - رضي الله عنه - بلبس الحرير لحكة كانت به، وهي القمل، فإنه كان كثير القمل.

أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله - عليه السلام - علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس، انتهى.

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٣٦٣/١٦

فإن قيل: هل لأبوال الإبل تأثير في الاستشفاء حتى أمرهم - عليه السلام - بذلك؟

قلت: قد كانت إبله - عليه السلام - ترعى الشيح والقيصوم، وأبوال الإبل التي ترعى ذلك وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء، فإذا كان كذلك كان

---

(١) "المحلى" (١/ ١٧٥).

(٢) سورة الأنعام، آية: [١١٩].." (١)

"الأمر في هذا أنه - عليه السلام - عرف بطريق الوحي كون هذه شفاء، وعرف أيضا مرضهم الذي تزيله هذه الأبوال، فأمرهم لذلك، ولا يوجد هذا في زماننا، حتى إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم، يباح له حينئذ أن يتناوله، كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة.

ص: ورويت فيها الآثار عن النبي - عليه السلام -: حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا همام. (ح).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: حدثنا الحجاج ابن منهال، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أنس: "أن الزبير وعبد الرحمن ابن عوف - رضي الله عنهما - شكوا إلى النبي - عليه السلام - القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما، قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير".

ش: أي: رويت في إباحة الأشياء في الضرورات الآثار عن النبي - عليه السلام - ثم بين ذلك بقوله: حدثنا .. إلى آخره.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن حسين بن نصر، عن يزيد بن هارون الواسطي أحد مشايخ أحمد، واحد أصحاب أبي حنيفة، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس.

والثاني: عن عبد الله بن محمد بن خشيش -بالمعجمات وضم الأول- عن الحجاج بن منهال، عن همام ... إلى آخره.

وأخرجه الجماعة:

فالبخاري (١): عن محمد، عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: "رخص النبي - عليه السلام - للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما".

---

(١) "صحيح البخاري" (٥/ ٢١٩٦ رقم ٥٥٠١).." (٢)

"ص: وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين من ذلك: أحدهما ابتداء الأذان، فقالوا: ينبغي أن يقال في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٢/٣٨٣

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٢/٣٨٤

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جماهير الفقهاء، وأبا حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم خالفوا هؤلاء في موضعين:

الأول: في ابتداء الأذان، فإن عندهم ابتداء الأذان: الله أكبر، أربع مرات.

قال أبو عمر: علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا محذورة الأذان بمكة عام حنين، فروي عنه فيه تربيع التكبير في أوله، وروي عنه فيه تثنيته، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل محذورة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال ابن حزم في "المحلى": وأحب الأذان إلينا أذان أهل مكة وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أربع مرات ... إلى آخره، وذكر فيه الترجيح.

وأذان المدينة كما وصفنا إلا أنه لا يقول في أول أذانه: الله أكبر الله أكبر إلا مرتين فقط، وأذان أهل الكوفة كأذان أهل مكة إلا أنهم لا يرجعون، وإن أذن مؤذن أذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن.

وأما الموضع الثاني: فإن الآخرين افترقوا فرقتين: فرقة خالفوا القوم الأولين، وقالوا: لا ترجيع فيه. وهم أبو حنيفة وأصحابه. وفرقة وافقوهم في الترجيح فقط، وهم الشافعي وأحمد وأصحابهم، على ما يأتي إن شاء الله.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة -واللفظ لأبي بكرة- قالا: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا عامر الأحول، قال: ثنا مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: "أن النبي - عليه السلام - علمه الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... " ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول.." (١)

"وفي "البدائع" (١) ذكر محمد في كتاب الصلاة: قلت: أرأيت كيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن فسر التثويب وبين وقته، ولم يبين التثويب المحدث ولم يبين وقته، وفسر ذلك في "الجامع الصغير" وبين وقته، فقال: التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن، وإنما سماه محدث؛ لأنه حدث في زمان التابعين، ووصفه بالحسن لأنهم استحسنوه.

وأما محل التثويب: فمحل الأول: هو صلاة الفجر عند عامة العلماء، وقال الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضا، وهو أحد قولي الشافعي في القديم، وأنكر التثويب في الحديث.

وأما التثويب المحدث فمحله صلاة الفجر أيضا ووقته بين الأذان والإقامة، وتفسيره أن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح غير أن مشايخنا قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم، فكانت زيادة الإعلام من باب التعاون على البر فكان مستحسنا، ولهذا قال أبو يوسف: لا أري بأسا أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ١٦/٣

ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا إلى زيادة إعلام نظرا لهم، ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه إما بالتنحنح أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت، ونحو ذلك. انتهى.

وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا تثويب في الفجر يعني التثويب المحدث كما في سائر الصلوات، وقد عرف هذا في الفروع.

---

(١) "بدائع الصنائع" (١/ ١٤٨).." (١)

"حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، قال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا".

وكذا في "الصحيحين" (١) من حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة.

وعن نافع، عن ابن عمر قالا: "كان للنبي - عليه السلام - مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله - عليه السلام -: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. قال القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" وقد وفق بعض المحدثين بين الروايتين فقال: لعل بين بلال وبين ابن أم مكتوم مناوبة بالتقديم والتأخير، يعني بأن يتقدم ابن أم مكتوم على بلال وتارة يتقدم بلال على ابن أم مكتوم وما ذكر في الصحيحين هو الأصح.

وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: مجموع ما ورد في تقديم الأذان قبل الفجر إنما ذلك بزمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة بل أقل، فبهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا بأكثر، أما ما يفعل في **زماننا** من أنه يؤذن للفجر أولا من الثلث الأخير؛ فخلاف السنة لو سلم جوازه.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمن، يحدث عن عمته أنيسة، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن بلالا -أو ابن أم مكتوم- ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال -أو ابن أم مكتوم- وكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا: كما أنت حتى نتسحر".

ش: إسناده صحيح وخبيب -بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة- ابن عبد الرحمن بن خبيب ابن يساف -بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة- الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني روى له الجماعة.

---

(١) "صحيح البخاري" (١/ ٢٢٤ رقم ٥٩٧)، و "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).." (٢)

"والدليل على ذلك:

ما رواه مالك في "الموطأ" (١) عن زيد بن رومان قال: "كان الناس يقومون في زمن عمر - رضي الله عنه - في رمضان بثلاث وعشرين ركعة".

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٦٢/٣

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٦٩/٣

فهذه العشرون كانت تراويحهم شفعا شفعا، والثلاث كان وترهم، وبهذا استدل أصحابنا على أن التراويح عشرون بعشر تسليمات.

فإن قيل: كيف التوفيق بين روايتي مالك هاتين؟

قلت: يمكن الجمع بأنهم قاموا بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، ويوترون بثلاث.

ومن الدليل على ذلك أيضا:

ما رواه البيهقي في "سننه" (٢) بإسناده: عن شتير بن شكل؛ وكان من أصحاب علي - رضي الله عنه -: "أنه كان يؤمهم في رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث".

ومما يستفاد من الأثر المذكور: استحباب تطويل القراءة في التراويح، والدليل عليه أيضا:

ما رواه مالك في "الموطأ" (٣)، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: سمعت أبي يقول: "كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام؛ مخافة الفجر" أي مخافة طلوع الفجر، ولكن هذا كان في ذلك الزمان، وكانت لأهله رغبة في كثرة العبادات وإحياء الليالي، وفي زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس في العبادات، فللإمام أن يقرأ في التراويح بحيث لا يثقل عليهم ولا يؤدي إلى تنفيرهم.

وقال أصحابنا: روى الحسن، عن أبي حنيفة: أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها؛ لأن السنة في التراويح الختم مرة، وعدد ركعات التراويح في جميع

---

(١) "موطأ مالك" (١/ ١١٥ رقم ٢٥٢).

(٢) "سنن البيهقي الكبرى" (١/ ١١٦ رقم ٢٥٤).

(٣) "موطأ مالك" (١/ ١١٦ رقم ٢٥٤).." (١)

"- رضي الله عنهما - لأنهما تكلما مجيبين النبي - عليه السلام -، وإجابته واجبة عليهما؛ ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زمننا، وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة، فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن تمام، فإن صلاته تفسد، إماما كان أو غيره، لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي، فإنه قال: لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر لم تفسد صلاته، والله أعلم.

قوله: "وإن الكلام" بالفتح عطف على قوله: "إلى أن الكلام".

قوله: "واحتجوا في مذهبهم" أي واحتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه.

قوله: "لما قد تركه" أي لأجل ما قد تركه الإمام من الصلاة.

قوله: "وفي مذهبهم" أي واحتج هؤلاء القوم أيضا في مذهبهم في الكلام على جهة السهو أنه لا يفسد الصلاة، بقول

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٥/١٠٤

رسول الله – عليه السلام – .... إلى آخره.

قوله: "قالو" أي قال هؤلاء القوم.

قوله: "ثبت" جواب لقوله "فلما بني" فافهم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن، ولا يجوز أن يتكلم فيها لشيء حدث من الإمام فيها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وعبد الله بن وهب وابن نافع من أصحاب مالك، فانهم قالوا: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن، ولا يجوز أن يتكلم في الصلاة لأجل شيء حدث من الإمام في الصلاة.." (١)

"الصدقة، وكذلك يفعل في ثمارهم، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به -عز وجل-، لا يأبى ذلك أحد من المسلمين.

فالنظر على ذلك: أن تكون بقية الأموال من الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك، فأما معنى قول رسول الله – عليه السلام – "ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى" فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب، وقد سمعت أبا بكرة يحكي ذلك، عن أبي عمر الضرير. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس: فإنا قد رأيناهم -أي أهل المقالة الأولى وأهل المقالة الثانية – والباقي ظاهر.

فظهر من كلامه هذا أن للإمام أن ينصب من يأخذ الزكوات من أموال المسلمين سواء كانت من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة، وسواء كان الإمام عادلا يضع ما أخذه في مصارفه أو لم يكن، وكذلك نوابه سواء كانوا عدولا أو خونة، ولكن اختلف علماؤنا الحنفية في هذا النظر.

فقال صاحب "البدائع" (١): وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشر والخراج ولا يضعونها في مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه، فقد ذكر الفقيه أبو جعفر الهنداوي أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم، ثم إن لم يضعوها في مواضعها فالوبال عليهم.

وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد الجراح: تسقط ولا تسقط الصدقات؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفونه إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين؟! فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها.

---

(١) "بدائع الصنائع" (٢/ ١٣٥).." (٢)

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٣٢/٧

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ١١٨/٨

"وفي "المجمل": الورق الدراهم وحدها، والورق من المال.
قوله: "حتى تبلغ مائتي درهم" وهو نصاب الفضة.
ثم اعلم أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان: نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم، وأحد النوعين يقال له: البغلي وهي السود، الدرهم منها ثمانية دوانيق، والآخر يقال له: الطبري وهي العتق، الدرهم منها أربعة دوانيق، وذكر في بعض شروح "الهداية": البغلي نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل، والطبري نسبة إلى طبرية، وقيل: إلى طبرستان.
وقال الخطابي عن بعضهم: لم تزل الدراهم على العيار في الجاهلية والإسلام وإنما غيروا السكك ونقشوها، وقام الإسلام والأوقية أربعون درهما.
وفي "الأحكام" للماوردي: استقر في الإسلام زنة الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وقيل: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى الدراهم مختلفة البغلية والطبرية ومنها الغربية ثلاث دوانيق، ومنها اليمنية دانق واحد، فأخذ البغلية والطبرية؛ لأنهما أغلب في الاستعمال، فكانا اثني عشر دانقا، فأخذ نصفها فصار الدرهم ستة دوانيق فجعلها درهما.
وزعم المرغيناني أن الدرهم كان شبيه النواة، ودور على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه وعلى الدينار: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان: "- صلى الله عليه وسلم -" فكانت منقبة لآل حمدان، وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب "الذخيرة": أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين.
وفي "فتاوى الفضلي": تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم، ففي خوارزم تجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين، وزن: سبعة.
فعلى هذا من ملك في **زماننا** مائتي درهم تكون نصابا وإن لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا.." (١)
"(بيان لطائف إسناده) ومنها: أن رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله. ومنها: أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة.
ومنها: أن في رواية الأكثرين: أخبرنا مالك، وفي رواية الأصيلي: حدثنا مالك بن أنس، وفي رواية كريمة: مالك بن أنس، والحديث في الموطأ.
(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره:) أخرجه هنا عن عبد الله عن مالك، وأخرجه في البر والصلة عن أحمد بن يونس عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري. وأخرجه مسلم هنا أيضا عن الناقدي، وزهير عن سفيان، وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يقع لمسلم لفظة: دعه، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا.
(بيان اللغات) : قوله: (مر علي رجل) يقال: مر عليه ومر به، بمعنى واحد. أي: اجتازه، وفي (العباب) : مر عليه وبه يمر مرا، أي: اجتاز، وبنو يربوع يقولون: مر علينا بكسر الميم، ومر يمر مرا ومرورا وممرا أي ذهب، والممر موضع المرور أيضا. والأنصار: جمع الناصر كالأصحاب جمع الصاحب، أو جمع النصير كالأشراف جمع الشريف. قوله: (يعظ أخاه) أي: ينصح أخاه من الوعظ وهو: النصح والتذكير بالعواقب. وقال ابن فارس: هو التخويف والإنذار. وقال الخليل بن أحمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب. وفي (العباب) : الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك: وعظته عظة. قوله: (دعه) أي: أتركه، وهو

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٨/١٤١

أمر لا ماضي له، قالوا: أماتوا ماضي يدع ويذر. قلت: استعمل ماضي: دع، ومنه قراءة من قرأ ﴿ما ودعك ربك﴾ (الضحى: ٣) بالتخفيف فعلى هذا هو أمر من: ودع يدع، وأصل يدع: يودع، حذفت الواو فصار: يدع، والأمر: دع، وفي (العباب) قولهم: دع ذا أي: أتركه، وأصله، ودع يدع، وقد أميت ماضيه. لا يقال: ودعه، إنما يقال: تركه ولا: وادع، ولكن: تارك، وربما جاء في ضرورة الشعر: ودعه، فهو مودوع على أصله قال أنس بن زنينم.

(ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الوعد حتى ودعه)

ثم قال الصغاني: وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم أصل هذه اللغة فيما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال قرأ ﴿وما ودعك ربك﴾ (الضحى: ٣) بالتخفيف أعني؛ بتخفيف الدال، وكذلك قرأ بهذه القراءة: عروة ومقاتل وأبو حيوة وابن أبي عبلة ويزيد النحوي، رحمهم الله تعالى.

(بيان الإعراب) قوله: (مر علي رجل) جملة في محل الرفع لأنها وقعت خبرا، لأن قوله: (من الأنصار) صفة لرجل، والألف واللام فيه للعهد، أي: أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من أهل المدينة، رضي الله عنهم. قوله: (وهو يعظ أخاه) جملة إسمية محلها النصب على الحال. قوله: (في الحياء) يتعلق بقوله: يعظ، قوله: (ودعه) جملة من: الفعل والفاعل والمفعول لأنها وقعت مقول القول، قوله: (فإن الحياء) الفاء فيه للتعليل.

(بيان المعاني والبيان) قوله: (وهو يعظ أخاه) يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الرجل الذي وعظ أخا للواعظ في الإسلام، على ما هو عرف الشرع، فعلى هذا يكون مجازا لغويا، أو حقيقة عرفية، والآخر وهو الظاهر: أن يكون أخاه في القرابة والنسب، فعلى هذا هو حقيقة، قوله: (في الحياء) فيه حذف، أي: في شأن الحياء وفي حقه معناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه، فقال: دعه، أي: اتركه على حيائه، فإن الحياء من الإيمان. وقال التيمي: الوعظ الزجر، يعني يزجره عن الحياء، ويقول له: لا تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه يستحي فإن الحياء من الإيمان، إذ الشخص يكف عن أشياء من مناهي الشرع للحياء، ويكثر مثل هذا في زماننا. وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وقال بعضهم: الأولى أن نشرح يعني قوله: يعظ بما جاء عن المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب. ولفظه: (يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضربك) . انتهى. قلت: هذا بعيد من حيث اللغة، فإن معنى الوعظ الزجر، ومعنى العتب الوجد. وفي (العباب) : عتبة عليه إذا وجد، يعتب عليه، ويعتب عتبا ومعتبا، على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر، غاية في الباب أن الواعظ المذكور وعظ أخاه في استعماله الحياء، وعاتبه عليه. والراوي حكى في إحدى روايتيه بلفظ الوعظ، وفي الأخرى بلفظ المعاتبة، وذلك أن." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٦/١

"والسلام، جمع بين الأشياء الأربعة بحرف الجمع، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة، وكل منها جزء العلة، فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا يفيد. وقد قلنا: إن ما ورد من قوله: ويكثر شرب الخمر، لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة، وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لأن العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الأشياء الأربعة. ثم الخمر في اللغة من التخمير، وهو: التغطية. سميت به لأنها تغطي العقل. ومنه الخمار للمرأة، وفي (العباب) : يقال: خمرة وخمر وخمور. مثال تمرة وتمر وتمور، ويقال: خمرة صرف، وفي الحديث: (الخمرة ما خامر العقل) . وقال ابن الأعرابي: سميت الخمرة خمرا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغيير ريحها، وعند الفقهاء: الخمر هي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ويلحق بها غيرها من الأشربة إذا أسكر. قوله: (ويظهر الزنا) أي: يفشو وينتشر، وفي رواية مسلم: (ويفشو الزنا) ، والزنا: يمد ويقصر، والقصر لأهل الحجاز قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ (الإسراء: ٣٢) والمد لأهل نجد، وقد زنى يزني وهو من النواقص اليائية، والنسبة إلى المقصور: زنوي، وإلى المدود: زنائي.

بيان الإعراب: قوله: (أن) : حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله: (أن يرفع العلم) في محل النصب إسمها، و: أن، مصدرية تقريره: رفع العلم. وخبرها قوله: (من أشراط الساعة) وفي رواية النسائي: (من أشراط الساعة أن يرفع العلم) ، من غير أن في أوله، فعلى هذه الرواية يكون محل (أن يرفع العلم) الرفع على الابتداء، وخبره مقدما (من أشراط الساعة) . وقال بعضهم: وسقطت: أن، من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري. قلت: هذا غفلة وسهو، لأن شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة، وشيخ النسائي هو عمران بن موسى. قوله: (ويثبت) بالنصب عطفا على: (أن يرفع) ، وكذلك: (ويشرب ويظهر) منصوبان بالعطف على المنصوب، و: أن، مقدرة في الجمع، و: يرفع ويشرب، مجهولان، و: ويثبت ويظهر، معلومان.

بيان المعاني: قوله: (أن يرفع العلم) فيه إسناد مجازي، والمراد: رفعه بموت حملته وقبض العلماء، وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء، والدليل عليه ما رواه البخاري في باب: كيف يقبض العلم؟ عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألوا، فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) . وبين بهذا الحديث أن المراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العلماء لا محوه من الصدور، لكن بموت أهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم، قال القاضي عياض: وقد وجد ذلك في زماننا، كما أخبر به، عليه الصلاة والسلام. قال الشيخ قطب الدين: قلت: هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه، فكيف بزماننا؟ قال العبد الضعيف: هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة والمحدثين الكبار في زمانه، فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم، وتصدرت الجهال بالإفتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس؟ فنسأل السلامة والعافية.

٨١ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء ويقل

الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) ..
مطابقة هذا أيضا للترجمة ظاهرة، ففي الترجمة: رفع العلم، من لفظ الحديث الأول، وفيها: ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث.

بيان رجاله: وهم خمسة، والكل قد ذكروا غير مرة، ويحيى هو ابن سعيد القطان، والكل بصريون، وبهذا الترتيب وقع في باب الإيمان: (أن يحب لاخيه) . وفي إسناده تحديث وعنعنة وسماع. قوله: (عن أنس) ، وفي رواية الأصيلي: عن أنس بن مالك. بيان من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضا في القدر عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس به. وأخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وأبي موسى، وابن ماجه في الفتن عن أبي موسى وبندار، ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به.." (١)

"عليه الصلاة والسلام، وفي (شرح ابن التين) أن هذه الآية نزلت في كعب الأحبار وعبد الله ابن سلام. قلت: عبد الله بن سلام صواب، وقوله: كعب الأحبار خطأ، لأن كعبا ليست له صحبة ولم يسلم إلا في زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. وقال القرطبي: الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في فعله عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني، وفيه نظر، لأن النبي، عليه الصلاة والسلام، كتب إلى هرقل: (أسلم يؤتك الله أجرك مرتين) ، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل. وقال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود ألبتة، وفيه نظر أيضا كما ذكرناه. وقال الداودي: إنه يحتمل أن يتناول سائر الأمم فيما فعلوه من خير، كما في حديث حكيم بن حزام: (أسلمت على ما أسلفت من خير) . وفيه نظر، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم.

وأيضا فقوله: (آمن بنبيه) إشعار بعلية الأجر، أي أن سبب الأجرين من الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك، وقال الكرماني: فإن قلت: أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في **زماننا** أيضا؟ قلت: مختص بهم لأن عيسى، عليه الصلاة والسلام، ليس بنبيهم بعد البعثة، بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها. وقال بعضهم: هذا لا يتم بمن لم تبلغهم الدعوة، وما قاله شيخنا أظهر، أراد به ما قاله من قوله: إن هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة. قلت: ليس بظاهر ما قاله هو،، ولا ما قاله شيخه، أما عدم ظهور ما قاله فهو أن ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى صلى الله عليه وسلم وارتفعت شريعته، فدخل جميع الكفار، أهل الكتاب وغيرهم، تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، سواء بلغتهم الدعوة أو لا. ولهذا يقال: هم أهل الدعوة، غاية ما في الباب أن من لم تبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل، وأما بالقوة فليسوا بخارجين عنها. وأما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو أنه دعوى بلا دليل، لأن ظاهر الحديث يرده لأنه قيد في حق أهل الكتاب بقوله: (آمن بنبيه) ، وقد قلنا: إنه حال، والحال قيد، فكان الشرط في كون الأجرين للرجل الذي هو من أهل الكتاب أن يكون قد آمن بنبيه الذي كان مبعوثا إليه، ثم آمن بالنبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨٣/٢

صلى الله عليه وسلم. والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى صلى الله عليه وسلم بالبعثة، فإذا آمن استحق أجرا واحدا في مقابلة إيمانه بالنبي المبعوث إليه، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم. وأما الحكم في الأخيرين، وهما: العبد وصاحب الأمة فهو مستمر إلى يوم القيامة. ثم هذا القائل: وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمني أهل الكتاب: (رجل) بالتنكير، وفي العبد بالتعريف، وحيث زيدت فيه: إذا، الدالة على معنى الاستقبال، فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمني أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، بخلاف العبد، انتهى. وهو غير مستقيم، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقا عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبر في ترجمة عيسى صلى الله عليه وسلم: بإذا، في الثلاثة. وعبر في النكاح بقوله: (أيما رجل) . في المواضع الثلاثة، وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له ههنا، لأن المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة. قلت: ليس قصد الكرماني ما ذكره القائل، وإنما قصده بيان النكتة في ذكر أفراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الأول والثالث، حيث ذكر الأول بقوله: (رجل من أهل الكتاب) ، والثالث كذلك بقول: (رجل كانت عنده أمة) ، وذكر الثاني بقوله: (والعبد المملوك) في التعريف، فخالف الأول والثالث في التعريف والتنكير، وأيضا ذكر الثاني بكلمة: إذا، حيث قال: (إذا أدى حق الله وحق مواليه) ، وكان مقتضى الظاهر أن يذكر الكل على نسق واحد بأن يقال: وعبد مملوك أدى حق الله، أو رجل مملوك أدى حق الله، ثم أجاب عن ذلك بأنه لا مخالفة عند التحقيق، يعني المخالفة بحسب الظاهر، ولكن في نفس الأمر لا مخالفة. ثم بين ذلك بقوله: إذ المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة، وكذا لا مخالفة في دخول: إذا، لأن: إذا، للظرف. و: آمن، حال، والحال في حكم الظرف، إذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله. وتعليل هذا القائل قوله: وهو غير مستقيم، بقوله: لأنه مشى مع ظاهر اللفظ، غير مستقيم. لأن بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الألفاظ، والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله: إن الأجرين لمؤمني أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، أما وقوع: إذا، في الثلاثة، وإن كانت: إذا، للاستقبال فهو أن حصول الأجرين مشروط بالإيمان بنبيه ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم، وقد قلنا: إن بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم، فلم يبق إلا الإيمان بنبينا صلى الله عليه وسلم، فلم يحصل، إلا أجر واحد لانتفاء شرط الأجرين. وأما وقوع: أيما، وإن كانت تدل على التعميم." (١)

"بحصول الشفاء، كتناول الميتة في المخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال ابن حزم: صح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابه، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي منزلة ضرورة. وقد قال عز وجل: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ (الأنعام: ١١٩) فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب. وقال شمس الائمة: حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، قد رواه قتادة عنه أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل. ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به، ثم نقول: خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في **زماننا**، وهو كما خص الزبير،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٠/٢

رضي الله تعالى عنه، بلبس الحرير لحكة كانت به، أو للقمل، فإنه كان كثير القمل، أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله، عليه السلام، علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولايبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس. انتهى. فإن قلت: هل لأبوال الإبل تأثير في الاستشفاء حتى أمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك؟ قلت: قد كانت إبله صلى الله عليه وسلم ترعى الشيح والقيصوم، وأبوال الإبل التي ترعى ذلك وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء، فإذا كان كذلك كان الأمر في هذا أنه، عليه الصلاة والسلام، عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء، وعرف أيضا مرضهم الذي تزيله هذه الأبوال، فأمرهم لذلك، ولا يوجد هذا في زماننا، حتى إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا بتناول المحرم، يباح له حينئذ أن يتناوله، كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة، وأيضا التمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، والحديث رواه أبو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا.

ومن الاحكام نظر الإمام في مصالح قدوم القبائل والغرباء إليه، وأمره لهم بما يناسب حالهم وإصلاح أبدانهم.

ومنها: جواز التطبب وطب كل جسد بما اعتاده، ولهذا أفرد البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه: الدواء بأبوال الإبل وألبانها.

ومنها: ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء، فإنه صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء، واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار، فنفاه أبو حنيفة، وأثبته مالك والشافعي. ومنها: شرعية المماثلة في القصاص. ومنها: جواز عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ (المائدة: ٣٣) الآية، وهل كلمة: أو، فيها للتخيير أو للتنويع قولان. ومنها: قتل المرتد من غير استتابة، وفي كونها واجبة أو مستحبة خلاف مشهور، وقيل: هؤلاء حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب لأنه يجب قتله، فلا معنى للاستتابة.

الاسئلة والاجوبة الأول: لو كانت أبوال الإبل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: (إن الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها) . وأجيب: بأنه محمول على حالة الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا يكون حراما: كالميتة للمضطر، كما ذكرنا. وقال ابن حزم: هذا حديث باطل، لأن في مسنده سليمان الشيباني وهو مجهول. قلت: أخرجه ابن حبان في (صحيحه) وصححه، قال: حدثنا أحمد بن المثنى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن المخارق قال: (قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فقلت: اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا: فقال، عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) . وقول ابن حزم: أن في سنده سلمان وهم، وإنما هو: سليمان، بزيادة الياء آخر الحروف، وهو أحد الثقات، أخرج عنه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) فإن قلت: يرد عليه قوله، عليه الصلاة والسلام في الخمر: إنها ليست بدواء وإنها داء، في جواب من سأل عن التداوي بها. قلت: هذا روي عن سويد بن طارق: (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال يا نبي الله: إنها دواء! فقال: لا، ولكنها داء) . وأجاب ابن حزم عن ذلك فقال: لا حجة فيه، لأن في سنده: سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك

شعبة وغيره، ولو صح لم يكن فيه حجة، لأن فيه: أن الخمر ليس بدواء، ولا خلاف بيننا في أنها ليس بداوء فلا يحل تناوله، وقد أجاب بعضهم بأن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق بها غيرها من المسكرات. قلت: فيه نظر، لأن دعوى." (١)

"بن سليم: (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده فقام أخذها فردها في مكانها) .

ذكر ما يستفاد منه: تكلم الناس في حكم هذا الحديث، فقال النووي: هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة النفل، ويجوز للإمام والمنفرد والمأموم قلت: أما مذهب أبي حنيفة في هذا ما ذكر صاحب (البدائع) وفي بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها: فالكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، وذكر لهما صورا حتى قال: إذا أخذ قوسا ورمى فسدت صلاته، وكذا لو حملت امرأة صبيها فأرضعته، لوجود العمل الكثير الذي يفسد الصلاة، وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد، ثم روى الحديث المذكور، ثم قال: وهذا الصنيع لم يكره منه لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيان الشرع بالفعل، وهذا غير موجب فساد الصلاة. ومثل هذا أيضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه. انتهى. وذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة. وقال أبو عمر: حسبك بتفسير مالك، ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك أني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه. وقال النووي: هذا التأويل فاسد، لأن قوله: (يؤم الناس) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، قلت: هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري، قال: (رأيت النبي يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص، وهي بنت زينب ابنة رسول الله على عاتقه) . ولأن الغالب في إمامة رسول الله كانت في الفرائض دون النوافل وفي رواية أبي داود عن أبي قتادة صاحب رسول ا، قال: (بينما نحن ننتظر رسول ا، للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعا بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص، بنت ابنته، على عنقه، فقام رسول ا، في مصلاه وقمنا خلفه) الحديث.

وفي كتاب (النسب) للزبير بن بكار: عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح. وقال النووي: وادعى بعض المالكية أنه منسوخ. وقال الشيخ تقي الدين: هو مروي عن مالك أيضا. وقال أبو عمر: ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بأن قوله: (إن في الصلاة لشغلا) ، كان قبل بدر عند قدوم عبد ابن مسعود من الحبشة، وأن قدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاجتهاد، وروى أشهب وابن نافع عن مالك: أن هذا كان للضرورة، وادعى بعض المالكية أنه خاص بالنبي، ذكره القاضي عياض. وقال النووي: وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي، هذا بيانا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣/١٥٥

للجواز وتنبيها عليه.

قلت: وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث، وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان أحمد بن حنبل يجيز هذا. قال الأثرم: سئل أحمد: يأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم. واحتج بحديث أبي قتادة. قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله لا عن قصد وتعمد له في الصلاة. ولعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه، وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام. وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى، لم يدافعها ولم يمنعها، حتى إذا قام بقيت محمولة معه. هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارة بعد أخرى، لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر، والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته، وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية، فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمور؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه. وقال النووي، بعد أن نقل ملخص كلام الخطابي: هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة، ومما يرد عليه قوله في (صحيح مسلم) : (فإذا قام حملها) .." [1]

"إلى المسجد، بغير تقييد بالليل، وكذلك مسلم من رواية يونس ين يزيد، وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل، وقد قلنا: إن المطلق في ذلك محمول على المقيد، وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا، فإن الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون. وحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، الذي يأتي يدل على هذا، وعن مالك: إن هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز. وقال النووي: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا. وقال ابن مسعود: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد. وقال أبو عمرو الشيباني: سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين: ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله تعالى من صلاتها في بيتها إلا في حجة أو عمرة، إلا امرأة قد يئست من البعولة. وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة، قال: صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك. وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة. وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين،، فقال الحسن: تصلي في مسجد قومها لأنها لا تطيق ذلك،، لو أدركها عمر، رضي الله تعالى عنه، لأوجع رأسها.

وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الواجب، لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد.

تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٤/٣٠٣

أي: تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وصلها أحمد في (مسنده) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة ... فذكره.

١٦٣ - (باب)

٨٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال. .

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على أن النساء كن يخرجن إلى المساجد، ودلالته على ذلك أعم من أن يكون ذلك بالليل أو بالنهار، وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري، وعثمان بن عمر بن فارس البصري، ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب. والحديث مضى في: باب التسليم، وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به.
قوله: (وثبت) عطف على قوله: (قمن) ، أي: كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن.
قوله: (ومن صلى) أي: ثبت أيضا من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال.

٨٦٧ - ح دثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. .

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهي خروج النساء إلى المساجد بالليل. وأخرجه من طريقين: الأول: عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى إلى آخره، والثاني: عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك، وقد مر الحديث في: باب كم تصلي المرأة من الثياب، وفي: باب وقت الفجر، وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية.
قوله: (إن كان) إن: هذه مخففة من المثقلة أصله: أنه كان، أي: إن الشان، واللام في: (ليصلي) مفتوحة، وهي لام التأكيد.
قوله: (متلفعات) حال من النساء أي: متلحفات، من التلفع وهو شد اللفاع." (١)

"وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد وقال النووي اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا أصحها والأصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه إن صدق فيه توبته نفعه ذلك في الدال الآخرة وكان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥٧/٦

من أهل الجنة. والثالث أنه إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل. والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا تقبل. والخامس إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبل منه (قلت) تقبل توبة الزنديق عندنا وعن أبي حنيفة إذا أوتيت بزنديق استتبه فإن تاب قبلت توبته وفي رواية عن أصحابنا لا تقبل توبته. وفيه أن الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد إذا وجبت في ماله قاله في التوضيح (الأسئلة والأجوبة) منها ما قيل أنه روي في حديث أبي بكر المذكورة " وتقيم الصلاة وتؤتوا الزكاة " وأجيب بأنه يحتمل أن يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر أو غيره فأرسله. ومنها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا أيضا كذلك لكنه كافر بالإجماع وأجيب بالفرق وهو أنهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان القوم جهالا بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة أما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها. ومنها ما قيل بأن هذا الحديث مشكل لأن أول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة وأجيب بأن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله "كفر من كفر " وصنف أقروا بالصلوات وأنكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل أضيف الاسم على الاسم إلى الردة إذ كانت أعظم خطأ وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بأيام علي رضي الله تعالى عنه إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب. ومنها ما قيل أنهم كانوا مؤولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ فإن التطهير ونحوه معدوم في غيره – صلى الله عليه وسلم – وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم وأجيب بأن الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة أقسام خطاب عام كقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وخاص بالرسول في قوله ﴿فتهجد به نافلة لك﴾ حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو وجميع أمته في المراد منه سواء كقوله ﴿أقم الصلاة﴾ فعلى القائم بعده بأمر الأمر أن يحتذي حذوه في أخذها منه وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فإنه باق غير منقطع ويستحب للإمام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته –

٢ – (باب البيعة على إيتاء الزكاة)

أي: هذا باب في بيان البيعة على إعطاء الزكاة، والبيعة بفتح الباء مثل: البيع، سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس، ومنه: المبايعة، وهي عبارة عن المعاقدة، والمعاهدة، فإن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين

ذكر هذه الآية الكريمة تأكيدا لحكم الترجمة، لأن معنى الآية أنه: لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة، وأن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام أداء الزكاة، وأن مانعها ناقص لعهده مبطل لبيعته، وكل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب.." (١)

"هي، وإن تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم. قالوا: فأما من أعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فإخفاؤه أفضل، ذكر ذلك يزيد بن أبي حبيب. ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك. ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل. وقال أبو عطية: ويشبه في **زماننا** أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء. قوله: ﴿إن تبدوا﴾ (البقرة: ١٧٢) . قال الزجاج: يعني: تظهروا، يقال: بدا يبدو إذا ظهر، وأبديته إبداء إذا أظهرته، وبدا لي بداء إذا تغير رأيه عما كان عليه. قوله: ﴿فنعما هي﴾ (البقرة: ١٧٢) . فيه قرآت موضعها في محلها. قوله: ﴿وإن تخفوها﴾ (البقرة: ١٧٢) . من الإخفاء، يقال: أخفيت الشيء إخفاء إذا سترته، وخفي الشيء خفاء إذا استتر، وخفيته أخفيه خفيا إذا أظهرته. وأهل المدينة يسمون النباش المختفي. وفي تفسير ابن كثير. قوله: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء﴾ (البقرة: ١٧٢) . فيه دليل على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية، والإسرار أفضل لهذه الآية. ولما ثبت في (الصحيح) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلهم الله) الحديث، وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن أبي سليمان عن أنس بن مالك، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت، فتعجب الملائكة من خلق الجبال، فقالت: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ فقال: نعم الحديد. قالت: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار. قالت: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم الماء. قالت: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم الريح. قالت: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله) . وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن زياد المحاربي، مؤذن محارب، أخبرنا موسى بن عمير عن عامر الشعبي. في قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ (البقرة: ١٧٢) . قال: أنزلت في أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما. أما عمر: فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال: خلفت لهم نصف مالي. وأما أبو بكر، فجاء بماله كله، فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلفت وراءك يا أبا بكر؟ فقال: عدة الله وعدة رسوله، فبكى عمر، وقال: بأبي أنت يا أبا بكر، والله ما أسبقنا إلى باب خير قط ألا كنت سابقا، وتمام الآية المذكورة: ﴿ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾ (البقرة: ١٧٢) . أي: نكفر عنكم بدل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤٧/٨

الصدقات من سيئاتكم أي من ذنوبكم، قرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص: يكفر، بالياء وضم الراء، وقرأ حمزة ونافع والكسائي: ونكفر، بالنون وجزم الراء، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر: ونكفر، بالنون وضم الراء ﴿والله بما تعملون خبير﴾ (البقرة: ١٧٢) . أي: لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه، والله أعلم بحقيقة الحال.

٤١ - (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم)

أي: هذا باب يذكر فيه إذا تصدق رجل على شخص غني، والحال أنه لم يعلم أنه غني، يعني ظنه فقيرا. وجواب: إذا، مقدر أي: فصدقته مقبولة، وإن كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته.

٢٥ - (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج." (١)

"٦ - (باب الإيمان يأرز إلى المدينة)

أي: هذا باب يذكر فيه الإيمان يأرز إلى المدينة. قوله: (يأرز) ، بالياء آخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الألف ثم بالراء المكسورة. ثم بالزاي أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، وحكى صاحب (المطالع) عن أبي الحسن بن السراج ضم الراء، وعن القابسي فتح الراء، وقال ابن التين: الصواب الكسر. قلت: فعلى ما ذكروا تأتي هذه المادة من ثلاثة أبواب: من باب ضرب يضرب، ومن باب نصر ينصر، ومن باب علم يعلم. فافهم.

٦٧٨١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها.

الترجمة عين الحديث غير أنه ترك لام التأكيد في الأول.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الخزامي وهو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة. الثاني: أنس بن عياض أبو ضمرة. الثالث: عبيد الله بن عمر العمري. الرابع: خبيب، بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون الياء آخر الحروف: ابن عبد الرحمن خال عبيد الله، وقد مر في: باب الصلاة بعد الفجر. الخامس: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن رجاله كلهم مدنيون. وفيه: رواية الراوي عن خاله وقد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨٥/٨

روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الإسناد عدة أحاديث، وهذا الإسناد هكذا رواه أصحاب عبيد الله، وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: رواه ابن حبان والبزار، وقال البزار: يحيى بن سليم أخطأ فيه.
والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
قوله: (إن الإيمان) أي: أهل الإيمان، واللام في: ليأرز، للتأكيد. وقال المهلب فيه: إن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولا. ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها. وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة، لأنه كان الأمر مستقيما. وقال القرطبي: وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة، كما رواه مالك، رحمه الله. قلت: هذا إنما كان في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين إلى انقضاء القرون الثلاثة، وهي تسعون سنة، وأما بعد ذلك فقد تغيرت الأحوال وكثرت البدع خصوصا في **زماننا** هذا على ما لا يخفى.

٧ - (باب إثم من كاد أهل المدينة)

أي: هذا باب في بيان إصم من كاد أهل المدينة أي: أراد بهم سوءا، وكاد فعل ماض من الكيد، وهو المكر. تقول: كاده يكيده كيدا ومكيدة. وكذلك المكايدة.

٧٧٨١ - حدثنا حسين بن حريث قال أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء.." (١)
"والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده
هذا أيضا من الترجمة، ولها جزآن: أحدهما: قوله: والخازن الأمين. والآخر: قوله: ومن لم يستعمل من أراده، وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا، فالحديث الأول للجزء الأول والثاني للثاني، ومعنى: من لم يستعمل من أراده الإمام الذي لم يستعمل الذي أراد العمل، لأن الذي يريده يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه.

١٦٢٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال قال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده. .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤٠/١٠

مطابقته لقوله: ومن لم يستعمل من أراده، ظاهرة وأما وجه دخوله في هذا الباب فلأن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت له، وهذا كان في ذلك الزمان، وأما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلبه إلا لتحصيل الأموال، سواء كان من الحلال أو الحرام، وللأمر والنهي بغير طريق شرعي، بل غالب من يطلب العمل إنما يطلبه بالبراطيل والرشوة، ولا سيما في مصر، فإن الأمر فاسد جدا في العمال فيها حتى إن أكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على أحد، فنسأل الله العفو والعافية.

ويحيى هو ابن سعيد القطان، وقرة، بضم القاف وتشديد الراء: ابن خالد أبو محمد، وأبو خالد السدوسي البصري، وحميد، بضم الحاء المهملة: ابن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري مر في: باب يرد المصلي من بين يديه، وأبو بردة عامر، وقد مضى الآن.

والحديث أخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الإجارة والأحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الأحكام أيضا عن عبد الله بن الصباح. وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي قدامة ومحمد بن حاتم وأخرجه أبو داود في الحدود عن أحمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفي القضايا عن أحمد بن حنبل." (١)

"على تلك الصورة، وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿وما قتلوه وما صلبوه﴾ (النساء: ٧٥١) . الآية، وكان أصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها.

٦٧٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الإسناد بعينه مر مرارا، وسفيان هو ابن عيينة. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن عبد الأعلى بن حماد وعن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة. قوله: (الساعة) أي: يوم القيامة. قوله: (ابن مريم) ، هو عيسى بن مريم، عليهما الصلاة والسلام. قوله: (حكما) بفتحتين، بمعنى: الحاكم. قوله: (مقسطا) أي: عادلا في حكمه، وهو من الإقساط بكسر الهمزة، وهو العدل. يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار وظلم، فكأن الهمزة في: أقسط، للسلب كما يقال: شكى إليه، فأشكاه أي: أزال شكواه. قوله: (فيكسر الصليب) إشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه. قوله: (ويضع الجزية) ، أي: يتركها فلا يقبلها بل، يأمرهم بالإسلام. فإن قلت: هذا يخالف حكم الشرع، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك إكراهه على الإسلام ولا قتله؟ قلت: هذا الحكم الذي كان بيننا ينتهي بنزول عيسى، عليه الصلاة والسلام. فإن قلت: هذا يدل على أن عيسى، عليه الصلاة والسلام، ينسخ الحكم الذي كان في شرعنا، والحال أنه تابع لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم. قلت: ليس هو بناسخ، بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو الذي بين بالنسخ. وأن عيسى، عليه الصلاة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٧٨/١٢

والسلام، يفعل ذلك بأمر نبينا صلى الله عليه وسلم. وأما ترك الجزية فإنها كانت تؤخذ في **زماننا** لحاجتنا إلى المال. وأما في زمن عيسى، عليه الصلاة والسلام، فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يلتقي أحد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية. قوله: (ويفيض) ، بالفاء والضاد المعجمة: من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا: إذا كثر، وقيل: السبب في فيضان المال: نزول البركات، وظهور الخيرات، وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة.

٢٣ - (باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه)

أي: هذا باب يذكر فيه: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟ والدنان، بكسر الدال: جمع الدن، بفتح الدال وتشديد النون. قال الكرماني: وهو الخب. قلت: هذا تفسير الشيء بما هو أخفى منه. وقال الجوهري: والخب الخابية فارسي معرب. قلت: هو في اللغة الفارسية خم، بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، فعرب وقيل: حب، بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة. وفي دستور اللغة في: باب الحاء المضمومة: الحب خم ودستي. قوله: (التي فيها الخمر) ، جملة في محل الرفع لأنها صفة الدنان، وجواب: هل، محذوف وإنما لم يذكره لأن فيه خلافا وتفصيلا. بيانه: أن قوله: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟ أعم من أن يكون لمسلم أو لذمي أو لحربي، فإن كان الدن لمسلم ففيه الخلاف: فعند أبي يوسف وأحمد في رواية: لا يضمن، ويستدل لهما في ذلك بما رواه الترمذي: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله ﴿إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري﴾ قال: (أهرق الخمر وكسر الدنان) ، ثم قال الترمذي: وقال الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس: أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث، وقال محمد بن الحسن: يضمن، وبه قال أحمد في رواية، لأن الإراقة بدون الكسر ممكنة. وأجيب: عن الحديث: بأنه ضعيف، ضعفه ابن العربي، وقال: لا يصح لا من حديث أبي طلحة ولا من حديث أنس أيضا، لتفرد السدي به، وفيه الليث بن أبي سليم." (١)

"وفيه مقال، وقال شيخنا: ما قاله ابن العربي مردود، فالسدي هو الكبير واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد والنسائي وابن عدي، واحتج به مسلم. قلت: قول الترمذي هذا أصح من حديث الليث، يدل على أن حديث الليث أيضا صحيح، ولكن حديث السدي أصح. والظاهر أنه لم يصرح بصحته لأجل الليث، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري، وقال جمهور العلماء، منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب. وقيل: لأنها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر، قال شيخنا، رحمه الله تعالى: يحتمل أنهم لو سألوه أن يبقوها ويغسلوها لرخص لهم. وإن كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين أصحابنا، لأنه مال متقوم في حقهم، وعند الشافعي وأحمد: لا يضمن لأنه غير متقوم في حق المسلم، فكذا في حق الذمي. وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف إلا إذا كان مستأمنا.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨/١٣

قوله: (أو تخرق) ، بالخاء المعجمة على صيغة المجهول، عطف على قوله: (هل تكسر الدنان؟) . والزقاق، بكسر الزاي: جمع زق جمع الكثرة، وجمع القلة أزقاق، وفيه أيضا الخلاف المذكور فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد وأحمد في رواية، وعند أبي يوسف لا يضمن لأنه من جملة الأمر بالمعروف. وقال مالك: زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص في داخله، وقال غيره: يطهره، ويبنى على هذا الضمان وعدمه، والفتوى على قول أبي يوسف خصوصا في هذا الزمان، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق. قوله: (فإن كسر صنما) ، وفي بعض النسخ: وإن كسر، بالواو، وفي بعضها: وإذا كسر، وعلى تقدير جواب الشرط محذوف تقديره: هل يجوز ذلك أم لا؟ أو هل يضمن أم لا؟ وإنما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضا. فقال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليبا فإنه يضمن قيمته صليبا. يعني: حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره، لأن النصراني مقر على ذلك، فصار كالخمر التي هم مقرون عليها. وقال أحمد: لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده، لأنه أتلف ما له قيمة. وقال ابن الأثير: الصنم ما يتخذ إلها من دون الله، وقيل: ما كان له جسم أو صورة، وإن لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن. وقال في باب الواو: الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب ويعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة. قوله: (أو طنبور) ، بضم الطاء وقد يفتح والضم أشهر، وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي، وهو فارسي معرب. قوله: (أو ما لا ينتفع بخشبه) قال الكرماني: يعني: أو كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات الملاهي المتخذة من الخشب، فهو تعميم بعد تخصيص، ويحتمل أن يكون: أو، بمعنى: إلى أن، يعني: فإن كسر طنبورا إلى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر، أو عطف على مقدر، وهو: كسرا ينتفع بخشبه أي: كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر. انتهى. وقال بعضهم: ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله. انتهى.

قلت: الكرماني جعل لكلمة: أو، هنا ثلاث معان. منها: أن يكون للعطف على ما قبله، فيكون من باب عطف العام على الخاص. ومنها: أن يكون بمعنى: إلى أن، كما في قولك: لألزمنك أو تقضيني حقي، وينتصب المضارع بعدها، وهو كثير في كلام العرب، ولا بعد فيه. ومنها: أن يكون معطوفا على شيء مقدر، وهذا أيضا باب واسع فلا تكلف فيه، وإنما يكون التكلف في موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل.

والكلام في هذا الفصل أيضا على الخلاف والتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبورا أو بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها، وقال أصحاب الشافعي عنه بالتفصيل: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن، وإلا فلا، وعن بعض أصحابنا: الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو، وأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن

بالاتفاق. وفي (الذخيرة) للحنفية: قال أبو الليث: ضرب الدف في العرس مختلف فيه، فقيل: يكره، وقيل) لا. وأما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجلات فمكروه بلا خلاف.." (١)

"وقال يونس وابن مسافر ويحياى بن سعيد: عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن مسافر أبو خالد، ويقال: أبو الوليد التميمي المصري والي مصر لهشام سنة ثمان عشرة ومائة، وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائة، وهو مولى الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري النجاري المديني قاضي المدينة، رأى أنس بن مالك. وتعليق يونس أخرجه عبد الله بن وهب في (جامعه) ، وتعليق ابن مسافر أخرجه الذهلي في (الزهريات) : من طريق الليث ابن سعد عنه. وتعليق يحيى أخرجه الذهلي المذكور من طريق سليمان بن بلال عنه. قوله: عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال الكرماني: لعله أبو سعيد الخدري.

٥٩٤٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الماجشون عن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمعه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. وأبو نعيم هو الفضل بن دكين وهو الفضل بن عمرو بن حماد الأحول التيمي الكوفي. ودكين لقب. عمرو مات سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين، والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن أبي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، يروي عن أبيه، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن هذا: أنه سمع أباه أخرجه أحمد والإسماعيلي وأخوه عبد الرحمن محمد بن عبد الله انفرد البخاري بهما وبأبيهما.

والحديث مضى في الإيمان في: باب من الدين الفرار من الفتن، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن المذكور، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة، وهي رأس الجبل. قوله: (ومواقع القطر) يعني: بطون الأودية.

وفيه: أن اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم أسلم للدين من مخالطتهم.

٥٣ - (باب رفع الأمانة)

أي: هذا باب في بيان رفع الأمانة من بين الناس. والمراد برفعها ذهابها بحيث إن لا يوجد الأمين، والأمانة ضد الخيانة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٩/١٣

٦٩٤٦ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) . قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) . (انظر الحديث ٩٥) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (إذا ضيعت الأمانة) ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى.
والحديث قد مضى في أول كتاب العلم بهذا الإسناد.
قوله: (كيف إضاعتها) القائل بهذا هو الأعرابي، سأل: متى الساعة؟ لأن أول الحديث عن أبي هريرة: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ ... الحديث. قوله: (قال: إذا أسند) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله) والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والإمارة والقضاء والإفتاء، وقال الكرماني: أسند الأمر، أي: فوض المناصب إلى غير مستحقيها كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في **زماننا**.
قلت: يا ليت أن يتولى الجاهل بلا رشوة لأنه يحتمل أن يكون دينا يستفتي فيما يجهله، فالمصيبة العظمى أن يتولى الجاهل بالرشوة، فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش، حيث قال: لعن الله الراشي ... إلى آخر الحديث، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا شك أن من لعنه الله لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعظم المصائب أن الديار." (١)

"ابن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال: دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث، وفيه: الأمراء من قريش، وروي عن أنس بلفظ: الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا، رواه البزار، وروي عن أنس بطرق متعددة منها ما رواه الطبراني من رواية قتادة عنه بلفظ: إن الملك في قريش، وأخرجه أحمد بهذا اللفظ عن أبي هريرة.

٧١٣٩ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمر ويحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا توثر عن رسول الله وأولائك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله يقول إن هاذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين.
انظر الحديث ٣٥٠٠
مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وشيخ البخاري واثنان بعده قد ذكروا عن قريب. ومحمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عدي بن عبد مناف القرشي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما، قاله الواقدي.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨٣/٢٣

والحديث مضى في مناقب قريش عن أبي اليمان أيضا.
قوله: وهو عنده أي: والحال أن محمد بن جبير عند معاوية، ويروى: وهم عنده، أي: محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين كانوا معه، أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه، وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهما. قوله: إن عبد الله بن عمرو في محل الرفع لأنه فاعل، بلغ، ومعاوية بالنصب مفعوله، وعمرو بالواو وهو ابن العاص. قوله: يحدث جملة في محل الرفع لأنها خبر: إن. قوله: أنه أي: أن الشان سيكون ملك من قحطان قد مر أن قحطان أبو اليمن. قوله: فغضب أي: معاوية، قال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية. قوله: أحاديث جمع حديث على غير قياس، قال العزيزي: إن واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث، والحديث الخبر الذي يأتي على قليل وكثير. قوله: ولا تؤثر على صيغة المجهول أي: لا تنقل عن رسول الله، ولا تروي. قوله: وأولئك جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل. قوله: فإياكم والأماني أي: احذروا الأماني بتشديد الياء وتخفيفها، وهي جمع أمنية، وأصله من منى يمنى إذا قدر، وقال الجوهري: فلان يتمنى الأحاديث أي: يفتعلها مقلوب من المين وهو الكذب قوله: التي تضل أهلها صفة للأماني، وتضل بضم التاء المثناة من فوق وكسر الضاد المعجمة من الإضلال، وروي بفتح أوله، ورفع أهلها. قوله: إن هذا الأمر أي: الخلافة. قوله: لا يعاديهم أحد أي: لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كبه الله في النار على وجهه يعني: إلا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة. قوله: كبه الله من الغرائب، إذ: أكب، لازم: و: كب، متعد عكس المشهور. قوله: ما أقاموا الدين أي: مدة إقامتهم أمور الدين.
قيل: يحتمل أن يكون مفهومه: فإذا لم يقيموه فلا يسمع لهم، وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك، ذكرهما ابن التين، وقال الكرماني: هذا يعني ما رواه معاوية لا ينافي كلام عبد الله، يعني ابن عمرو لا مكان ظهوره عند عدم إقامتهم الدين. قلت: غرضه أن لا اعتبار له إذ ليس في كتاب ولا في سنة. فإن قلت: مر في تغيير الزمان عن أبي هريرة أن رسول الله، قال: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه؟ قلت: هذا رواية أبي هريرة، وربما لم يبلغ معاوية، وأما عبد الله فلم يرفعه. انتهى. قلت: قد ذكرنا فيه ما فيه الكفاية في: باب تغيير الزمان، ثم قال الكرماني: فإن قلت: خلا زماننا عن خلافتهم. قلت: لم يخل إذ في الغرب خليفة منهم على ما قيل، وكذا في مصر. انتهى. قلت: لم يشتهر أصلا أن في الغرب خليفة من بني العباس، ولكن كان فيه من الحفصيين من ذرية أبي حفص صاحب ابن." (١)

"ش- أي: كحديث مالك بن دينار: حديث جعفر بن سليمان
الضبعي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عمه ... (١) .
وهذا- كما رأيت- قد اختلفت الروايات عن أبي محذورة وقال ابن
عبد البر: علمه رسول الله الأذان بمكة عام حنين، فروي عنه فيه تربيع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢٢/٢٤

التكبير في أوله، وروي عنه فيه تثنيته؛ والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ؛ وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل محذورة بذلك إلى **زماننا**، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

٤٨٨- ص- نا عمرو بن مرزوق: أنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال.
سمعت ابن أبي ليلى ح ونا ابن المثنى: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فال: ونا أصحابنا أن رسول الله قال: " لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو (٢) المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حتى (٣) هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا " قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك، رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأدن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها؛ إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس- قال ابن المثنى: أن تقولوا- لقلت: إني كنت يقظانا غير نائم، فقال رسول الله- وقال ابن المثنى: " لقد أراك الله خيرا " ولم يقل عمرو:
" لقد (٤) " - " فمر بلالا فليؤذن ". قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى؛ ولكني لما سبقت استحييت (٥) .

---

(١) بياض في الأصل قدر ثلث سطر.

(٢) في سنن أبي داود: " أو قال ".

(٣) في سنن أبي داود: " وحتى ".

(٤) في سنن أبي داود: " لقد أراك الله خيرا!.

(٥) تفرد به أبو داود.." [1]

"ومطرف بن عبد الله: ابن الشخير، وعثمان بن أبي العاص قد ذكر مرة.

قوله: " وقال موسى " أي: موسى بن إسماعيل.

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤٣٧/٢

قوله: " واقتدي بأضعفهم " معناه: مراعاة ضعفاء الجماعة في الصلاة بأن لا يطولها عليهم؛ والاقتداء بالأضعف الاتباع به في مراعاة حاله.
والحديث: أخرجه أحمد في " مسنده ".
وفي رواية: " جواز في صلاتك، وأقدر الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة ".
قوله: " واتخذ مؤذنا " يعني: اجعل مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا، وكلمة " على لما هاهنا للتعليل كاللام؛ والمعنى: لا يأخذ لأجل أذانه أجرا؛ نحو قوله تعالى: (ولتكبروا الله على ما هداكم) (١) أي: لهدايته إياكم؛ وبهذا أخذ علماؤنا؛ لأنه يكون أخذ الأجرة على الطاعة؛ وهو قول أكثر العلماء، وكان مالك يقول: لا بأس به، ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي - عليه السلام-؛ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. وكذلك أخذ الأجر على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه؛ ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في **زماننا** لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، وعليه الفتوى.
والحديث: أخرجه ابن ماجه، والنسائي. وأخرج مسلم الفصل الأول، وأخرج الترمذي الفصل الأخير، قال: وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن ربيعة،

---

(١) سورة البقرة: (١٨٥) .

٣٢ * شرح سنن أبي داوود ٢." (١)

"والقول [الثاني] (١) له وبه قالت طائفة لا يجوز؛ لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة؛ بل كان بوحي، قال الله تعالى: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) الآية (٢) ، واختلفوا- أيضا في عكسه وهو نسخ السنة

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤٩٧/٢

بالقرآن، فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي وطائفة.
الثالثة: جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد في حال حياة النبي- عليه
السلام-. لأن أهل قباء كانوا في الصلاة متوجهين إلي القدس،
فأخبرهم مخبر بأن القبلة/ قد تحولت إلى الكعبة، فتحولوا إلى الكعبة [٢/٧٠ - أ] في خلال الصلاة بخبر الواحد، ولم ينكر
عليهم رسول الله- عليه السلام- بذلك. وأما بعد النبي- عليه السلام-: فلا يجوز نسخ
الكتاب بخبر الواحد؛ بل إنما يثبت النسخ بالمتواتر مستندا إلى حال حياة
النبي- عليه السلام-؛ لأن النصوص بعد موته- عليه السلام- بقيت
قطعية لارتفاع احتمال النسخ بعده، فلا يجوز النسخ إلا بقطعي مثله
مستندا إلي حال حياته- عليه السلام-، فظهور الناسخ يبين أن النسخ
كان ثابتا في زمان جواز النسخ، وهو حياته- عليه السلام-؛ لا أن
النسخ ثبت في زماننا فقط.
الرابعة: فيه قبول خبر الواحد؛ وتفصيل هذه المسألة على خمسة
أقسام؛ لأنه إما أن يكون من حقوق الله أو من حقوق العباد؛ فإن كان من
حقوق الله فهو على قسمين: عبادات وعقوبات، وإن كان من حقوق
العباد: فهو على ثلاثة أقسام: ما فيه إلزام محض، وما فيه إلزام من
وجه دون وجه، وما لا إلزام فيه؛ فهذه خمسة:
الأول: وهو العبادات: خبر الواحد حجة فيه من غير اشتراط العدد،
ولفظه الشهادة بعد وجود شرائط تراعى في المخبر وهي: الإسلام،
والعدالة، والعقل، والضبط.

---

(١) زيادة من شرح صحيح مسلم.
(٢) سورة البقرة: (١٤٣) .." [١]
"هو الأذان الذي كان في زمن النبي- عليه السلام- وزمن أبي بكر وعمر عند الجلوس على المنبر، والثاني هو الإقامة، والثالث الأذان الذي زاده عثمان: " فأذن به على الزوراء" وهو موضع بالسوق في المدينة قرب المسجد، وقال الداودي: هو مرتفع كالمنار. قال القاضي عبد الوهاب في " المعونة ": للجمعة أذانان، أحدهما عند الزوال، وهو [الذي] ، أحدث في زمن عثمان لما كثر الناس، واحتيج إلى زيادة في إعلامهم، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، قال: ويؤذن لها على المنار كما كان على عهد النبي- عليه السلام-، وأما أذانهم جميعا بين يدي الإمام وهو على المنبر، مما أحدثه بعض بني أمية.

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤/٣٥٧

ثم اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السعي إلى الجمعة، فقال الطحاوي: نقول: هو الأذان الذي عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه الأصل الذي كان على عهد رسول الله، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، فلما كثر الناس في عهد عثمان زادوا النداء على الزوراء، وهو الذي نبدأ به في **زماننا**، وأما أذان السنة فهو بدعة أحدثها الحجاج بن يوسف. وروى الحسن، عن أبي حنيفة، أن المعتبر في وجوب السعي، [٨٣/٢ - ب] وحرمة البيع الأذان على المنارة؛ لأنه لو/ انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا من الجامع. وقال ابن حزم: روينا من طريق عكرمة، عن ابن عباس: لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع. وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتابا. وقال الزجاج: البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة كالحرام. وقال الفراء: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء؟ لأنه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء. وعن الضحاك: إذا زالت الشمس يحرم. وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة. وعن مجاهد: من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود.." (١)

"وقال أبو حنيفة: العقل في الدماغ، وحكي الأول أيضا عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء احتجاجا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ورد بأن الدماغ آلة عندهم، وأن فساد الآلة يقتضي فساده، وعلى قاعدتنا أن الله تعالى أجرى العادة بذلك.

قال (ط): هذا الحديث أصل لحماية الذرائع.

وقال (ن): فيه دلالة على أن من حلف: لا يأكل لحما فأكل قلبا حنث، ومن منع قال: في العرف لا يسمى لحما.

* فائدة: قال الغزالي: السلاطين في **زماننا** ظلمة، قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه، فلا تحل معاملتهم، ولا من يتعلق بهم حتى القضاة، ولا التجار في الأسواق التي يعمرها بغير حق، واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشؤوها بالأموال التي لا يعلم مالكها، عافانا الله منها.

* * *

٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان

(باب أداء الخمس من الإيمان)

روي بفتح الخاء وضمها، ففي الحديث شاهد لهما، فإن فيه ذكر تأدية خمس الغنيمة، وذكر قواعد الإسلام الخمسة، نعم، في نسخة: (أداء الخمس)، وهو يرجح الأول.." (٢)

"وقال في: (وماؤها شفاء)؛ أي: بأن يربى به الكحل والتوتياء ونحوهما مما يكتحل به، فينتفع بذلك، وليس بأن يؤخذ بحتا فيكتحل به؛ لأن ذلك يؤذي العين، ويقذيها.

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤٢٦/٤

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٣٠٠/١

وقال (ن): قال كثيرون: شبهها به، أي: كما سبق، وقيل: هي من المن المنزل عليهم حقيقة عملا بظاهر اللفظ.
وأما ماؤها، فقيل: يخلط بالدواء، ويعالج به، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة، فماؤها مجردا شفاء، وإلا فالتركيب.
وصوب (ن) أنه شفاء مطلقا.
قال: وقد رأينا في زمننا من كان عمي وذهب بصره، فكحل عينيه بمائه المجرد، فشفي، وعاد إليه بصره، وهو الشيخ الصالح المحدث: ابن عبد الدمشقي.
قال (ك): ويحتمل أن يكون معناه: الكمأة مما من الله على عبادة بها بإنعامه ذلك لهم، وأما الماء فيكفي ما فيه من الشفاء في الجملة.
* * *

باب ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين﴾
رغدا: واسع كثير.." (١)
"الحديث الأول:
(أعناق) منصوب بـ (تضيء)، فإنه لازم ومتعد؛ أي: تجعل على أعناق الإبل ضوءا؛ قال الشاعر:
أضاءت لنا النار وجها أغ ... ر ملتبسا بالفؤاد التباسا
قال أبو البقاء: ولو روي بالرفع لكان له وجه؛ أي: تضيء أعناق الإبل به كما في الحديث الآخر: "أضاءت له قصور الشام".
(بصرى) بضم الموحدة وإسكان المهملة، مقصورا: مدينة معروفة بالشام هي مدينة حوران.
قال (ن): خرج في زماننا سنة كذا وخمسين وست مئة نار بالمدينة -وكانت نارا عظيمة- خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة، وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام.
* * *

٧١١٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن جده حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا".

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٤٩٨/١١

٧١١٩ / -م - قال عقبة: وحدثنا عبيد الله، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: مثله، إلا أنه قال: "يحسر." (١)

"واعلم أن ما رواه معاوية لا ينافي مقالة عبد الله - رضي الله عنهما -، وإن لم يرفعها للنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه عند عدم إقامتهم الدين يسلط عليهم، وذاك على وجه الاستحقاق، وقد سبق قريبا في (باب تغيير الزمان): "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه"، وكأنها لم تبلغ معاوية، والخلافة في قريش إلى زماننا، وإن كان الخليفة مغلوبا على أمره في الأقاليم بسبب الشوكة؛ لكن لم تنقطع بالكلية.

(تابعه نعيم) وصله الطبراني.

* * *

٧١٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت أبي يقول: قال ابن عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".

الثاني:

في معنى ما قبله.

* * *

٣ - باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾.." (٢)

"تابوا وأقاموا الصلاة﴾ [التوبة: ٥]).

(فرق) بالتشديد والتخفيف، أي قال: أحدهما واجبة دون الأخرى، أو منع، ووجه الجمع بين هذا المقتضي لإيمانهم لا سيما وهم متعلقون في المنع بقوله تعالى: ﴿إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣]، وصلاة غيره ليست سكنا، بل مثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم، والوقوف عن قتالهم، وبين قوله أولا: (وكفر من كفر) = أن بعضهم كفر، وبعضهم منع الزكاة، والمعنى أن مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة أبا بكر، وحين ارتد بعض العرب، أو أطلق لفظ الكفر على مانعي الزكاة تغليظا، وكذا أجاب (خ) بالأول، وأن الذين ارتدوا كأصحاب مسيلمة، والذين منعوا الزكاة بغاة، ولكن غلب على الكل اسم الردة؛ لأنها كانت أعظم خطبا، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بأيام علي؛ إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك.

فإن قيل: كيف يكونون بغاة، ومنكر الزكاة كافر؟.

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٦٦/١٧

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٨٤/١٧

قيل: هذا إنما هو في زماننا لتقرر الأركان، وصارت مجمعا عليها معلومة من الدين ضرورة، وأما أولئك فكانوا قريبي عهد بزمان الشريعة التي يقع فيها تبديل الأحكام، وبوقوع الفترة بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكانوا جهالا بأمور الدين، أضلتهم الشبهة، فغدروا، وسموا بغاة.

(فقال عمر)؛ أي: أخذ بظاهر: (أمرت) الحديث، قبل أن ينظر في آخره، وقال أبو بكر: إن الزكاة حق المال، فدخلت في قوله: (إلا." (١)

"قلنا: فرض على غير السائل، ونصب الزكاة، ومقاديرها، وغير ذلك، وبهذا يزول الإشكال عن الإخبار بفلاحه مع أن للإسلام فرائض غير المذكورة في الحديث.

وقيل: دل على أن الفرائض توجب الجنة، والسنن توجب الزيادة فيها.

وسبق الحديث في (الإيمان)، وأن هذا الأعرابي هل هو ضمام ابن ثعلبة، أو غيره.

(عاشوراء) ممدود ومقصور، وهو عاشر المحرم، وقيل: تاسعه، من أسماء الإبل، فإنهم يسمون خامس أولاد الإبل ربعا، وهكذا، فيكون التاسع عاشورا، وسبق رده.

ثم الاتفاق على أن صومه سنة في زماننا، وأما في زمانه فاختلف فيه، كان واجبا أم لا؟، وعلى الأول فهل نسخ برمضان، فيكون ببدل أثقل، أو نسخ لا ببدل، وسبق بيان ذلك.

* * *

١٨٩٣ – حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عراك بن مالك، حدثه: أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر".." (٢)

"عبد الجبار الصيرفي (١)، وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد (٢)، وليست في رواية أبي يعلى عن أبي علي (٣) السنجي (٤)، وليست في رواية أبي علي، عن أبي العباس المحبوبي (٥) صاحب الترمذي، ولكنها في رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي (٦)، عن المحبوبي، ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا لمصر والشام، وغيرهما من البلاد الإسلامية /٦٢أ / ولكن استشكل أبو الفتح اليعمري في " شرح الترمذي " أنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي (٧)، كون هذا

---

(١) وهو أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي توفي سنة (٥٠٠ هـ).

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٣٣٤/٥

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٣٥٣/٦

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢١٣، وشذرات الذهب ٣/ ٤١٢.

(٢) وهو أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن جعفر أبو يعلى المعروف بابن زوج الحرة توفي سنة (٤٣٨ هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٧٠، وتاريخ الإسلام وفيات (٤٣٨): ٤٥٦.

(٣) ((علي)) لم ترد في (ف).

(٤) وهو أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة السنجي ورد بغداد وحدث بجامع الترمذي عن أبي العباس المحبوبي وسمع منه أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد.

انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٣، والأنساب ٣/ ٦٦.

(٥) وهو الإمام المحدث محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي، أبو العباس المروزي راوي جامع أبي عيسى الترمذي. توفي سنة (٣٤٦ هـ).

انظر: الأنساب ٤/ ٢٤١، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٧.

(٦) وهو الشيخ الصالح أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الجراح بن الجنيد ابن هشام المرزباني الجراحي المروزي. توفي سنة (٤١٢ هـ). وهو راوي كتاب أبي عيسى الترمذي عن صاحبه المحبوبي.

انظر: الأنساب ١/ ٣٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٥٧.

(٧) من قوله: ((في شرح الترمذي)) إلى هنا لم يرد في (ف).." [١]

"الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وإنهم جعلوا أخبرنا، علما / ٢٤٦ب / يقوم مقام قول قائله (١): ((أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي))، قال: وممن كان يقول به من أهل **زماننا** أبو عبد الرحمان النسائي في جماعة مثله من محدثينا)) (٢).

قوله: (بالدال) (٣)، أي: لا بالزاي فالمراد أنه جائز جوازا موصوفا بالجودة.

قوله: (وأنا أسمع) (٤) عبارة ابن الصلاح: ((أجودها أن يقول: قرأت على فلان، أو: قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به، فهذا سائغ من غير إشكال)) (٥).

قوله: (من التفرقة) (٦)، أي: كما سيأتي نقل ذلك عنه قريبا.

قوله: (وذهب أبو بكر بن شهاب) (٧) إلى أن قال: (إلى جواز إطلاقهما) (٨)، أي: حدثنا، وأخبرنا من غير تقييد، نقل عن " طبقات ابن سعد " (٩) عن الواقدي، قال: ((حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب، سمعت عمي ما لا أحصي يقول: ما أبالي قرأت على المحدث أو حدثني، كلاهما أقول: حدثنا)). انتهى.

---

(١) في (ب) كلمة غير مقروءة.

---

[١] النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢٢٦/١

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٥٦.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٦.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٦.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٥٥.

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٧.

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٧.

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٨.

(٩) طبقات ابن سعد ١/ ١٧٤ (القسم المتمم).." [١]

"قال: ((ومن المتساهلين: عبد الله بن لهيعة (١) المصري ترك الاحتجاج به مع جلالته؛ لتساهله. ذكر عن يحيى بن حسان (٢): أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة، فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك، فقال: ما أصنع، يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك؛ فأحدثهم به (٣).

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا (٤) يجيء إلى أحدهم الطالب / ٢١٠ أ / بجزء أو كتاب فيقول: هذا روايتك، فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك. والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط)) (٥).

قوله: (المنع) (٦)، أي: منع الرواية للكتاب دون الحفظ، وإن رأى سماعه في كتاب وتذكره جازت الرواية، بأن يحفظ حينئذ المسموع إن لم يكن يحفظه ويرويه، وإن لم يذكره لم يجز له رواية المسموع، لا حفظا ولا غيره، كالشهادة.

---

(١) بفتح اللام وكسر الهاء، على وزن شريعة. انظر: التقريب (٣٥٦٣).

(٢) نقل الزركشي في " نكته " ٣/ ٦٠٠ عن المزي قوله: ((هذه الحكاية فيها نظر؛ لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ لا يكاد يخفى عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب من الرواة عنه فمنهم من هو عدل كابن المبارك ونحوه، ومنهم من هو غير عدل)).

هذه الحكاية وإن توقف فيها المزي؛ لكن ذكر الكثير في شأن تلقين ابن لهيعة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) انظر: كتاب المجروحين ٢/ ١٣.

(٤) قال الزركشي في " نكته " ٣/ ٦٠١: ((إلحاقه شيوخ زماننا بمن سلف فيه نظر؛ لأن المقصود منهم بقاء السلسلة فقط، وأما الإسناد فغير منظور إليه في هذا الزمان)).

وانظر: محاسن الاصطلاح: ١٨٦.

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/ ٥٠

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٧ - ٣١٩.

(٦) التبصرة والتذكرة (٦٢١).." [1]

"أسمع من ذلك الأصل))، أو: ((حدثني فلان سماعا وإجازة لما خالف أصل سماعي عليه: إن خالف)).

قوله: (في محل التسامح) (١)، قال ابن الصلاح بعده: ((وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة؛ ليقع فيما (٢) يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر، مرويا بالإجازة، وإن لم يذكر لفظها)) (٣).

قوله: / ٢١١ ب / (هدانا الله له) (٤) قال عقبه: ((والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا، والله أعلم)) (٥).

قوله في شرح قوله: (وإن يخالف) (٦): (وهو غير شاك) (٧) لا يتوهم أنه لا ينفي الظن، حتى يكون غير موف بقوله في النظم: ((مع تيقن)) فإن المراد باليقين القطع؛ لأن نفيه لما فوق الشك مفهوم موافقة؛ لأن العبارة تفهم أنه إذا كان شاكا لا يعتمد حفظه، وإذا كان لا يعتمده في حال الشك، فلأن لا يعتمده في حال الظن مثلا بطريق الأولى، نعم، قد يقال: إنه لا ينفي الوهم، فلو قال: غير متردد لكان صريحا؛ لأن نفي الأعم نفي للأخص.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في المعرفة: ((ما)).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٢٠ - ٣٢١.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٥٠٦، وهذا الكلام هو لابن الصلاح.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٢١. وقال السخاوي في " فتح المغيث " ٢/ ٢٠٥ عقب هذا: ((يعني: لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة، حتى إنه صار كما قال ابن الصلاح، بمجرد قول الطالب للشيخ: هذا الكتاب، أو الجزء من روايتك يمكنه من قراءته من غير تثبت، ولا نظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماع ..)).

(٦) التبصرة والتذكرة (٦٣٠).

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٥٠٦.." [2]

"حمله على المساوي الصحيح الذي ليس فيه إمام من هؤلاء.

وقوله: (وإنه المقصود من العلو) (١)، أي: لأن الوصول إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المقصود لذاته، وأما العلو إلى غيره فليس مقصودا لذاته، فهذا أرجح منه، ويكفي في تفضيله أنه الذي إذا أطلق لم يفهم غيره، وإذا أريد غيره وجب عند أهل الفن تقييده، فإنه إنما سمي علوا بالنسبة إلى ذلك الإمام.

قوله: (وأعلى ما يقع ...) (٢) إلخ أصل الكلام: أعلى الواقع / ٢٥٨ أ / من الرواة - بين الرواة الموجودين في زماننا وبين

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١٩٦/٢

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢٠٥/٢

شيوخنا ومن [في] (٣) رتبتهم - كائن على تفصيل، هو: أن بينهم وبين الأعمش كذا، وبينهم وبين غيره كذا.
قوله: (وهشيم) (٤) وقع في بعض النسخ عده في الجماعة الأولين الذين بين الشيوخ وبينهم ثمانية، وهو غلط، والنسخة المعتمدة أنه في الجماعة التي تليها ممن بينهم وبينهم سبعة، فالتعبير في الثاني بثمانية غلط أيضا في تلك النسخة (٥).
قوله: (علو التنزيل) (٦)، أي: لسبب: أنا إذا نسبنا إسنادنا إلى إسناد ذلك الكتاب نزلنا - في رتبة كل راو من رواة هذا السند - راويا من رواة ذلك السند حتى نعلم هل هو أعلى، أو مساو، أو أنزل.
وعبارة ابن دقيق العيد عنه: ((علو التنزيل، وهو الذي يولعون به، وذلك أن تنظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية: إما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو إلى بعض رواة

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢.
(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢.
(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في (ف)، والسياق يقتضيه.
(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢.
(٥) انظر تعليقنا على " شرح التبصرة والتذكرة " ٢/ ٦٢ هامش (٢).
(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢، وهو من كلام ابن دقيق العيد في " الاقتراح ": ٢٦٩.." [1]

"فما وصل إلا من طرق واهية موضوعة، ولكن من أجل الإغراب، حتى ألف السيوطي كتابا اسمه " المسلسلات الكبرى "كل المسلسلات الكبرى وصلها إلى خمسة وثمانين حديثا، ثم ألف كتابا آخر اسمه " المسلسلات الجياد "، يعني أجود ما في الباب.

قاعدة:
لا يصح أي مسلسل إلى زماننا هذا، وأحسن ما في الباب " مسلسل سورة الصف ".
ما هو مسلسل سورة الصف؟
كل شيخ يقول سمعت من شيخي سورة الصف ثم يقرأها عليه، فأحد الصحابة سمع سورة الصف من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم هذا الصحابي رواها إلى تلميذه فأسمعه إياها، فكان كل شيخ يقرأ سورة الصف على تلميذه ويقول سمعت سورة الصف، فالمسلسل هو " سمعت سورة الصف ".

مسألة: ما معنى قولنا " لا يصح في المسلسل حديث "؟
نقول الكلام في الإسناد وليس في المتن، أي لا يصح مسلسل في الصفة لا بد أن تنقطع، فمن وصلها فلا يصح الإسناد،

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٤١٧/٢

نعم هناك أسانيد مسلسلة في بعض أجزاء الحديث صحيحة لا إشكال فيه، لكن نقول لا يصح إسناد مسلسل من مبتدأه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصفة واحدة، لا بد أن تجد في أسانيدها ضعف.

مسألة: هل يلزم من ضعف أسانيد المسلسلات ضعف المتون؟
لا. فكثير من الأحاديث المسلسلة أحاديثها صحيحة، فمثلا حديث " يا معاذ والله إني لأحبك " هذا حديث صحيح، لكنه ليس متصلا بهذه السلسلة " والله إني لأحبك " إلى آخر الإسناد، فتجد في بعض طبقات الإسناد ليس فيه " والله إني لأحبك "، وإلا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – " والله إني لأحبك "، ومعاذ قال للصنابحي، والصنابحي قالها للحبلي هذا ما فيه إشكال،
لكن هل هذه إلى وقتنا هذا؟ لا. وهذا لا يضر، فالحديث المسلسل ترف ليس من أصول علم المصطلح لأنه لا يؤثر على صحة أو ضعف.." (١)

" خيرا قال فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ومن عدله رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى ممن عدلته أنت قال فقم فهاته فقد قبلت شهادته

نحوه قول ابن المواق من المتأخرين أهل العلم محمولين على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقال ابن الجوزي إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم وسبقه المزي فقال هو في **زماننا** مرضي بل ربما يتعين

ونحوه قول ابن سيد الناس لست أراه إلا مرضيا وكذا قال الذهبي إنه حق قال ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وإنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبينا ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وإنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح

قال ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجامعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهو لا يحتج بهم لأن الشيخين احتجاجهم ولأن الدهماء أطبقت على تسميته الكتابين بالصحيحين

قلت بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الأمة أوكلهم على كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما إجتماعا وانفرادا قال مع أنه وجد فيه من تكلم فيه

ولكن كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم إنهم جازوا القنطرة يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيهم

قال التقي وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق ." (٢)

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية الجوجري ص/٥١

(٢) فتح المغيث لشمس الدين السخاوي السخاوي، شمس الدين ١/٣٠٠

" العدالة ظاهرة وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول بحيث لا نجد أحدا ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما حققه شيخنا في مقدمته وأما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن وكان الحامل لهم على هذا المسبك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة

ولذا قال بعض الحنفية الحنفية المستوردفي زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم وبعض من الأئمة وهو البغوي في تهذيبه يشتهر بفتح أوله وثالثه يعني يسمى ذا القسم مستورا وتبعه عليه الرافعي ثم النووي فقال في النكاح من الروضة إن المستور من عرفت عدالته طاهرا لا باطنا وقال إمام الحرمين المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم ينفق البحث في الباطن عن عدالته

قال وقد تردد المحدثون في قبول روايته والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل قال وهو المقطوع به عندنا وصحح النووي في شرح المهذب القبول وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح

قيل والخلاف مبني على شرط قبول الرواية أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالمفسق إن قلنا بالأول لم تقبل المستور وإلا قبلناه

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد يعني بعصر دون آخر وردها الجمهور قال والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به أمام ." (١)

" به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزما وكذا خصه بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم وفإنه كثر في التابعين وأتباعهم

فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة أما البدعة الكبرى كالفرض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا ولا كرامة لا سيما ولست استحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا لا مأمونا بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا قال الذهبي

قال والشعبي والغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم والغالي في زمننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضا فهذا ضال مفتر ونحوه قول شيخنا في أبان بن تغلب من تهذيبه التشيع في عرف التقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطيء مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا كان معتقد ذلك ورعا دينيا صار مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لاسيما إن كان غير داعية وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا يقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة والأكثرون من العلماء ورآه ابن الصلاح الأدلا والأولي من

---

(١) فتح المغيث لشمس الدين السخاوي السخاوي، شمس الدين ٣٢٣/١

الأقوال ردوا دعاتهم فقط قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي لم رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدريا قال لأن أبا معاوية لم يكن يدعوا إلى الإرجاء وشبابة كان يدعو إلى القدر

وحكي الخطيب هذا القول لكن عن كثيرين وتردد وابن الصلاح في عزوه الكثير أو الأكثر نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم بل ونقلا ." (١)

" يدغم بعض ألفاظه ومثله ابن حبيب

وكان شيخنا أبو العباس يعني ابن تيمية يسرع ولا يدغم إلا نادرا وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم يسيرا انتهى

وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج البرزاني ومن قبله الخطيب الحافظ بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النيسابوري الجبري الضرير راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس اثنان منها في ليلتين كان يبتدي بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر قال الذهبي وهذا شئ لا أعلم أحدا في زماننا يستطيعه انتهى

وقد قرأ شيخنا في أربعين ساعة رملية وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى الختم من نحو يومين وشئ فإن كل مجلس كان من باكر النهار إلى الظهر

وأسرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحث لم ينهض الأكابر لضبط شاذة ولإفادة عليه في الإعراب خاصة مع عدم تبليت مطالعة شيخنا ابن خضر ولكن ما كان يخلي من هذرمة وينبغي على وجه الاستحباب حيث لم ينفك الأمر غالبا عن أحد أمور إما خلل في الإعراب أو في الرجال أو هذرمة أو هيلمة أو كلام يسير أو نعاس خفيف أو بعد أو غير ذلك للشيخ المسمع إن يجيز السامعين رواية الكتاب أو الجزء أو الحديث الذى رواه لهم مع إسماعه لهم جبرا لنقص يصحب السماع إن يقع بسبب شئ مما ذكر وما أحسن قول ابن الصلاح فيما وجد خطة لمن سمع منه صحيح البخاري وأجزت له روايته عني مخصصا منه بالإجازة ما زل عن السمع لغفلة أو سقط عند السماع بسبب من الأسباب

وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالإجازة بعد السماع قائلا أجزت لكم روايته ." (٢)

" ولله الحمد له الحاجة إليه ماسة في زماننا جدا يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة حتى إنه صار كما قال ابن الصلاح بمجرد قول الطالب للشيخ هذا الكتاب أو الجزء من روايتك يمكنه من قراءته من غير تثبت ولا نظر في النسخة ولا تفقد طبقة سماع وما أشبه ذلك من البحث الذي يؤدي إلى حصول الثقة بصحة أصل السماع فضلا عن المسموع وأن يخالف حفظه كتابه وقلنا بالمعتمد من الاكتفاء في الرواية بكتابة المتقن المحفوظ عنده ولو لم يكن حافظ فإن كان إنما حفظ من كتابه فليرجع إليه ولو اختلف المعنى و إن يكن ليس حفظ منه وإنما حفظ من

(١) فتح المغيث لشمس الدين السخاوي السخاوي، شمس الدين ١/٣٣٠

(٢) فتح المغيث لشمس الدين السخاوي السخاوي، شمس الدين ٢/٥٢

فم المحدث أو من القراءة عليه فقد رأوا أي أهل الحديث صوابه الحفظ أي اعتماد الحفظ إذا كان مع تيقن وتثبت في حفظه أما مع الشك أو سوء الحفظ فلا والأحسن مع تيقن الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل همام

وقد روي حديث أنه صلى الله عليه و سلم اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فقال هكذا في حفظي وفي كتابي ثوبين هذا مع عدم التنافي بينهما فالحلة لا تسمى كذلك إلا أن تكون ثوبين من جنس

وفعله شعبة حيث روى حديث ابن مسعود في التشهد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم وقال هكذا في حفظي وهو ساقط في كتابي في آخرين من الحافظ وذلك كالخلاف ممن يتقن من الحافظ له فيما حفظه حيث يحسن فيه أيضا كما كان الثوري وشعبة وغيرهما يفعلون بيان الأمرين معا فيقول في حفظ كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا أو نحو ذلك بل قيل لشعبة حيث حدث بحديث مرفوع قال إنه في حفظه كذلك وفي زعم فلان وفلان خلافه يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان فقال ما ." (١)

" المسلسل

(مسلسل الحديث ما تواردا ... فيه الرواة وحدا فواحدا)

(حالا لهم أو وصفا أو وصف سند ... كقول كلهم سمعت فاتحد)

(وقسمه إلى ثمان مثل ... وقلما يسلم ضعفا يحصل)

(ومنه ذو نقص بقطع السلسلة ... بأولية وبعض وصله)

المسلسل

وهو لغة اتصل الشيء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديث ومسلسل الحديث وهو من صفات الإسناد وهو ما توارد فيه الرواة له كلهم واحد فواحدا حالا أي على حال لهم وذلك إن إما أن يكون قوليا لهم كحديث أنه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ رضي الله عنه إني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته أنا أحبك فقل

ونحوه المسلسل يقول رحم الله فلانا كيف لو أدرك زماننا وبقول قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان وإما أن يكون الحال فعليا كقول أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه و سلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من وراه عنه ونحوه ." (٢)

". . . . .

ـــــــQمجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط و (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها.

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلما بالغا غير متظاهر

---

(١) فتح المغيث لشمس الدين السخاوي السخاوي، شمس الدين ٢/٢٣٩

(٢) فتح المغيث لشمس الدين السخاوي السخاوي، شمس الدين ٣/٥٧

بفسق أو سخف) يخل بمروءته لتحقق عدالته.

(و) يكتفى (في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط) ثقة (غير متهم وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا. الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.

قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته، والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم.

وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة.

وقال الذهبي في " الميزان ": ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين." (١)

"[١٤٧] إن الإيمان ليأرز إلى المدينة قال القاضي معناه أن الإيمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه في المدينة أتى مهاجرا متوطنا وإما متشوقا إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعد هذا في زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم وكان كل منهم ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها ثم بعد ذلك في كل وقت وإلى زماننا لزيارة قبره الشريف والتبرك بآثاره ومشاهده وآثار الصحابة فلا يأتيها إلا مؤمن." (٢)

"[٢٠٤٩] الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة مفتوحة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل قيل هو على ظاهره حقيقة وقيل شبهها به لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة كذلك لا تزرع ولا تسقى ولا تعالج وماوها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل إنه يخلط بدواء يعالج به العين قيل إن كان الرمد حارا فوحده وإلا فمركبا مع غيره قال النووي والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل منه في العين قال وقد رأيت أنا في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمأة فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ الكمال بن عبيد الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لمائها اعتقادا في الحديث وتبركا به." (٣)

"[٢٨٩٦] منعت العراق درهمها قال النووي معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين قال وهذا قد وجد في زماننا وهو الآن موجود لما غلبت عليه التتار وقفيزها هو مكيال معروف لأهل العراق يسع ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف مديها بضم الميم وسكون الدال على وزمن قفل مكيال معروف

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٤٠٣/١

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ١٦٦/١

(٣) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٩٥/٥

لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا إردبها هو مكيال معروف لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا قاله الأزهري وعدتم من حيث بدأتم قال النووي هو بمعنى حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ." (١)

"[٢٩٢٠] لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى قال أبو شامة والنووي قد خرجت في زماننا بالمدينة المنورة سنة أربع وخمسين وستمائة وأعناق بالنصب مفعول تضيء وبصرى بضم الباء مدينة بالشام [٢٩٠٣] إهاب بكسر الهمزة أو يهاب بمثناة مفتوحة ومكسورة وروي بالنون." (٢)

"والكتاب جعله مصنفه في سبعة أجزاء متساوية الحجم تقريبا، وقد حفظ لنا الرامهرمزي فيه نصوصا تفرد بها، ولم ينقلها أحد سواه (١).

يتكلم الرامهرمزي رحمه الله في هذا الكتاب عن فضل الناقل لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفضل الطالب لها، والراغب فيها، والمستن بها، والنية في طلب الحديث، وأوصاف الطالب وآدابه والعالي والنازل، وصيغ التحمل، . . . وعن التبويب والتصنيف، وغير ذلك من أبواب المصطلح (٢).

وقد طبع الكتاب في مجلد ضخم بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، طبعته دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩١ هـ.

٢ - ثم تلاه في التصيف الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) في كتاب سماه: "معرفة علوم الحديث". ذكر رحمه الله في مقدمة الكتاب سبب التأليف فقال: "إني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال، والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث، مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، والمواظبون على كتابة الآثار، وأعتمد في ذلك سلوك الاختصار، دون الإطناب في الإكثار، والله

---

(١) مقدمة المحقق (ص ٢٨، ٣٤، ٣٥).

(٢) مقدمة د/ محمد رأفت على "الجامع" للخطيب (١/ ٦٢).." (٣)

"فهكذا يكون سماع الأكياس الذين يحذرون الغرور" (١).

وقال الخطيب في الكفاية (٢): "قد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الأحاديث [والمثابرة] (٣) على جمعها من غير أن يسلكوا -مسلك المتقدمين وينظروا نظر السلف [الماضين] (٤) في حال الراوي والمروي وتمييز سبيل المرذول (٥) والمرضي واستنباط [ما في] (٦) السنن من الأحكام وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام، بل

= كف اللسان عن الفتنة - (٢/ ١٣١٥)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٣٠٩)، والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير:

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢٢٣/٦

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢٣٠/٦

(٣) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر السيوطي ٣٢/١

للحاكم في الكنى من طريق "أبي بكر الصديق"، والشيرازي في الألقاب من طريق "أبي ذر"، وللحاكم في تاريخ نيسابور من طريق "علي بن أبي طالب"، وللطبراني في الصغير (٢/ ٤٣)، والأوسط من طريق "زيد ابن ثابت"، بإسناد ضعيف.

قال الهيثمي (٨/ ١٨): ورجال أحمد، والكبير ثقات.

وصححه ابن عبد البر، والسيوطي، ومن المعاصرين الألباني وحسنه النووي.

انظر: فيض القدير (٦/ ١٣)، والتيسير (٣/ ٣٠٩)، وصحيح الجامع الصغير (٥/ ٢١٦).

(١) انظر إحياء علوم الدين (١١/ ٢٠٣٨ - ٢٠٤١).

(٢) الكفاية (ص ٣٢).

(٣) من الكفاية (ص ٣٢)، وفي النسخ: المنابرة.

(٤) من الكفاية (ص ٣٢)، وفى م، ع، د: المبرزين، وفي (ب): والمبرزين.

(٥) وكذا في (ب)، وفي الأصل: الرذول.

(٦) من الكفاية (ص ٣٢)، وفي النسخ: من.." [١]

"قليلا ولا يزال ينمو (١) ويزيد ويعظم إلي أن يصل إلى غاية في منتهاه، ويبلغ إلى أمد هو أقصاه، ثم يعود فكانت غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا". انتهى.

وقال أبو طالب المكي في كتاب قوت القلوب (٢): "هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد (سنة) (٣) عشرين أو ثلاثين ومائة، ويقال: إن أول ما صنف (٤) في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير بمكة، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن، جمع فيه سننا منشورة (٥) مبوبة (٦) ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك في الفقه، ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع، والتفسير في أحرف من علم القرآن، وفي الأحاديث المتفرقة، وجامع سفيان الثوري صنفه (٧) أيضا في هذه المدة، وقيل: إنها صنفت سنة ستين ومائة). انتهى (٨).

---

(١) وفي (ب): ينمى، وفي (ج): ينمى.

(٢) لم أقف على هذا النص في "قوت القلوب".

(٣) سقطت من (ج).

(٤) وفي (م): من.

(٥) وفي (ع): منثورة بالثاء المثلثة.

(٦) وفي (ع): محيرة.

---

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر السيوطي ٢٦٩/١

(٧) وفي (ب): وصنفه.

(٨) تقدم ذكر هذه الكتب (ص ٤٩٦ - ٤٩٩).." (١)

" لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل وقد رتبها ابن أبي حاتم لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي مزاننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كسبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه و سلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة وقال الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين (١) الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره وفي هذا المعنى قال ابن معوذ ... تروى الأحاديث عن كل مسامحة ... وإنما لمعانيها معانيها ... (الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة ." (٢)

"[٩٧٠] لا تقبل لهم صلاة قال بن الملك أراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال (مرقاة)

قوله الادبار قال في النهاية أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء كادبلر السجود والمراد أنه يأتي الصلاة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا أي أي اتخذه عبدا وهو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه (زجاجة)

[٩٧١] وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا إذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان أي متهاجران قال الطيبي أعم من أن يكون من جهة النسب أو الدين (زجاجة)

قوله

[٩٧٣] فأقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين يديه أيسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به بن عباس ثم قال أورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة

---

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر السيوطي ٢/٥١٦

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - مكتبة الرياض السيوطي ١/٣٤١

أجيب إذا كان بلا اذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه أو على يساره جاز وهو مسييء مرقاة بتغير

قوله

[٩٧٦] فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلها الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس (مرقاة)

قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر ووجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد

قوله فأذنا وأقيما أي يؤذن ويقيم احدكما أي فليقع الأذان والإقامة منكما وقوله وليومكما أي ليكن إماما أكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد أكبركما في الفضل لمعات

قوله اقرأهم الخ وبه قال أحمد وأبو يوسف اخذا بهذا الحديث وأمثاله وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية الى أن يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مقتصر إليها الركن وأحد والعلم لسائر الأركان وقالوا ان الأحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لأن أقرأهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الا علم كذا في الهداية لمعات وقال بن الهمام أحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الاقرأ حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه لا أعلم دليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم أبي ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى

قوله ولا يؤم الرجل الخ أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وان كان أفقه فإن شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا مجمع

قوله

[٩٨٠] على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (زجاجة)

قوله." (١)

"[١٣٤٦] استمتع من قوتي الخ أي انتفع في زمن قوتي وشبابي فإن الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل في حال اجتهاده وقوته ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل أحيانا منعه عن ذلك م ولأن الغرض من القراءة الترتيل وتدبر المعاني كما قال جل ذكره ورتل القرآن ترتيلا وذا لا يحصل بقراءة القرآن في ليلة واحدة كما هو مشاهد في زماننا فكان الإكتفاء على رعاية الحال أولى ١٢ إنجاح فاقرأه في سبع وفي البخاري ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتحريم كما ان الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث قال النووي وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج الى الملال هذا كله من الفتح وفي الإتقان قال أبو الليث في البستان ينبغي للقاري ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقدأدى حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرائيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما نص عليه أحمد انتهى

قوله

[١٣٤٧] لم يفقه الخ قال الطيبي أي لم يفهم ظاهر معانيه وأما فهم دقائقه فلا يفي به الاعمار والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب وقال الشيخ ظاهره المنع من ختم القرآن في أقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي اسبوع الى أربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثماني ختمات في يوم وليلة والمختار أنه يكره التأخير في الختمة أكثر من أربعين يوما وكذا التعجيل من ثلاثة أيام والأولى أن يختم في الاسبوع والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص انتهى

قوله

[١٣٥٠] ان تعذبهم الخ هذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكأنه عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمته على الله سبحانه واستغفر لهم لمعات

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٦٩

قوله

[١٣٥٤] ربما جهر الخ فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الأفضل خارج الصلاة ورجح كلا الطائفة والمختاران ما كان اوفر في الخشوع وأبعد عن الرياء فهو أفضل

قوله." (١)

"[١٣٨٥] اللهم اني أسألك الخ هذا الحديث أخرج النسائي والترمذي في الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية ففعل الرجل فيرى ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رض في حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي بن حنيف فشكى اليه ذلك فقال له بن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك واتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بني الرحمة يا محمد إني اتوجه إليك الى ربك فتقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذه بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي بن حنيف البقية ص ٩٩ ولا يلتفت الي حتى كلمته في فقال بن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايت الميضاة وتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال بن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط ورواه البيهقي من طريقين نحوه وأخرج الطبراني في الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقة بن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من أراد فليراجع إليها وذكر فيها حديث البيهقي وابن أبي شيبة عن مالك الدار قال أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقال ائت عمر فاقرأه السلام وأخبره والقصة مذكورة في الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد
شغفت فيها الناس في زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قل وكفى خير مما كثر والهى انجاح الحا متعلقة ص ٩٩

قوله

[١٣٨٦] الا احبوك أي الا اعطيك من حبا يحبو إذا أعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٩٦

الرمل ودخل بعضه في بعض كذا في المجمع (إنجاح)

قوله تقرأ في كل ركعة الخ قال بن الملك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ أئمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقي كما في الحديث وينبغي للمتعبدان يعمل بحديث بن عباس تارة وبعمل بن المبارك أخرى وهي ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح الإخلاص وان يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه بن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني هذا حديث حسن وقد أساء بن الجوزي بذكره في الموضوعات هذا كله ملتقط من المرقاة

قوله
[١٣٨٧] الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها أنواع الذنوب المتعددة بقوله أوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلم لك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فإنها فيما سوى القيام عشرا عشرا والمعنى افعل لك امرك بها كذا ذكره الشيخ (إنجاح)

قوله
[١٣٨٩] اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعني اظننت اني ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بي ذلك أي ليس يليق بشأني ان انسبك الى الحيف والظلم ولكن ذهابك الى بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لأن القسمة بينهن ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم بواجبه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتووى إليك من تشاء الى آخر الآية انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عم فيضه

قوله." (١)

"[١٤٢١] طول القنوت أي أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القيام أو أفضل الصلاة صلاة فيه القنوت والقنوت يجيء لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه وأطال القيام في صلاته وادام الحج وادام الغرو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في أن القيام أفضل أو السجود فقال طائفة منهم القيام أفضل فيكون تطويله وتكميله أهم لأنه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام بها أكثر لأنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل يطول قيامه ولو كان السجود أفضل لكان طوله ولأن الذكر الذي شرع في القيام أفضل الأذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن أفضل الأركان ولقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود أفضل لأنه ورد في

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٩٩

الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته في الجنة اعني م بكثرة السجود ولأن السجود دل على الذلة والخضوع وقال بعضهم في صلاة الليل طول القيام أفضل وفي النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان ذكره في اللمعات ١٢

[١٤٢٥] أول ما يحاسب الخ قال الأبهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة الدماء ان الأول من حق الله والثاني من حقوق العباد انتهى والأول من العبادات والثاني من فعل السيئات (مرقاة)

قوله

[١٤٢٩] عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله وقوله وعن فرشة السبع وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال في النهاية معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن الا الى مكان دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا سجد كبروك البعير أو طنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا ومحلا مصباح الزجاجة

قوله وعن فرشة السبع قال بن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والاداب الا لمن أطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى

قوله ان يوطن الرجل الخ قال النووي انما ورد النهي عن ايطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لحديث عتبان أين تحب ان أصلي من بيتك فأشرت الى ناحية

قوله

[١٤٣٠] فأقول له قائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمه من عهد عثمان قوله فيقول اني رأيت الخ هذا توجيه تحريه وأما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم إياها فلم يعلم من ذلك وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي صلى الله عليه وسلم إياها للصلاة والله تعالى أعلم كذا في الخير الجاري

قوله يتحرى هذا المقام ظاهره يخالف للحديث السابق فإنه نهى فيه ان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه والتطبيق بينهما ان التحري دون التوطين لأن التوطين يستدعي التملك وليس المسجد محل التملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا

إرادة التوطن فإن بينهما بونا بعيدا أو جاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نبني لك بناء في المنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا المنا مناخ من سبق وهكذا في جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ وأعظم من ذلك انهم ياتونه متأخرا ويقدمون خدمهم لحراسة المكان فما اجهله اما لو قصدوا أو سبقوا الى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما أحسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا (إنجاح الحاجة)

قوله

[١٤٣٢] فتوذي من خلفك لأنك إذا وضعتهما وراءك تكونان قدام من كان في الصف المؤخر فيتأذى ورحمة الله تعالى يواجه المصلي فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلاة معهما (إنجاح)

قوله." (١)

"[١٦١٠] لما جاء نعي جعفر قال في اللمعات النعي بفتحالنون وسكون العين الاخبار بموت أحد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي أي المخبر ويصح حمله عليه والأول بل الثاني أظهر وفي الحديث دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهية طعام لأهل الميت قال بن الهمام ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم وقيل ثلاثة أيام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى

[١٦١١] حتى كان حديثا فترك أي ترك عمله أو ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطي في الدر النثير الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث والله أعلم ان هذا الأمر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا في الإسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا لأن الناس يجتمعون عند أهل الميت فيبعث اقاربهم اطعمة لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم وأما صنعة الطعام من أهل الميت إذا كان للفقراء فلا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن أبي داود وأما إذا كان للأغنياء والاضياف فممنوع ومكروه لحديث أحمد وابن ماجة في الباب الاتي كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من أهل الميت من النياحة أي نعد وزره كوزر النوح (إنجاح)

قوله

[١٦١٣] موت غربة شهادة هذا الحديث أورده بن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٠٣

وقد سقت له طرقا كثيرة في اللالئ المصنوعة قال الحافظ بن حجر في التخريج إسناد بن ماجة ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن بن عمر (زجاجة)

قوله موت غربة شهادة قال أهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله لمعات

قوله

[١٦١٤] قيس له أي قدر له الى منقطع اثره أي موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فمات فيه والمراد اثر اقدام وقال الطيبي المراد بالأثر الاجل يسمى اثرا لأنه يتبع العمر وأصله أيضا من أثر الاقدام فإن من مات لا يبقى لاقدامه اثر فأفهم وقوله في الجنة متعلق بقيس وظاهر العبادة انه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فإن هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذا المسافة لا يختص بعمله في مولده وقال الطيبي المراد أنه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتأمل لمعات

قوله

[١٦١٥] من مات مريضا الخ هذا الحديث أورده بن الجوزي في الموضوعات وأعله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك قال وقال أحمد بن حنبل إنما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا بن مخلد ثنا أحمد بن علي الابار ثنا بن أبي سكينة الحلبي قال سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول حدثت بن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروى عني من مات مريضا وما هكذا حدثته مصباح الزجاجة

قوله

[١٦١٦] ككسره حيا يعني في الإثم قال الطيبي الإشارة الى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال بن عبد البر يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي والله أعلم انتهى

قوله

[١٦١٨] فقلت أي أمه هو مخفف أماه والهاء للسكتة قوله اشتكى أي مرض فعلق ينفث أي طفق وشرع قوله فجعلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفخ الصوت يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التفل وهذا أقل من التفل كذا في القاموس والغرض منه والله أعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزبيب زبيبه وذلك أن أكل الزبيب ينفخه قليلا لقلة التراب والغبار عليه بخلاف أكل الشعير وغيره فإن فيه النفخ أشد لأنه

مقشر وقيل هذا تشبيه لغلظة بزاقه لأنه من أكل زبيبا يغلظ بزاقه فكأنه صلى الله عليه وسلم صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبته الغريزية والله أعلم وقوله فلما ثقل أي اشتد مرضه وقوله ان يدرن عليه أي كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض (إنجاح)

قوله لم تسمه عائشة فإن قلت فلم لم تسم عائشة قلت لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه وأما جانب الاخر فتارة كان علي فيه وتارة أسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشا من ذلك كرماني

قوله

[١٦١٩] والحقني بالرفيق الأعلى الرفيق جماعة الأنبياء الساكنين أعلى عليين فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه وحسن أولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة قال الكرماني أي الملأ الأعلى من الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انتهى

قوله." (١)

"[٢٩٥٢] يقول فيم الرملان الخ أي أي حاجة الان الى الرمل لأن مشروعيته كانت لإظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والحين قد اطأ الله أي قوى الله الإسلام ثم اعتذر بقوله وايم الله وأيم حرف القسم أي احلف بالله ما ندع شيئا قد استنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فضيلة اتباعه انفع من كل نفع والرملان بالتحريك مصدر قال في القاموس رمل فلانا رملا ورملانا محركتين ومرملا هرول انتهى وقيل تثنية رمل والمراد بهما الرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين (إنجاح)

[٢٩٥٣] حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ولما في رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى أربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشي من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد في زماننا (إنجاح)

قوله

[٢٩٥٤] طاف مضطبعا قال في النهاية هو ان يأخذ الإزار والبرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صره وظهره وسمى به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة انتهى وقال الطيبي وقيل انما فعله إظهارا للتشجع كالرمل في الطواف

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١١٦

قوله

[٢٩٥٥] ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الإسلام وإنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت هل اغيره وفي مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم قال النووي وفي هذا الحديث دليل القواعد من الاحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف الفتنة لبعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر يلهيهم في دين أو دنيا الا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرض الا يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فهي ترك أمر شرعي قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره ثم بناه بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين أخريين أو ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها الى بناء بن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشار أحدا لا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى

قوله

[٢٩٥٧] ومن طاف فتكلم أي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وإنما كرر من طاف ليناط به غير ما نيط به اولا وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله أي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله أي يتكلم بغير ذكره مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه لكونه عالما دعاها ولا يبلغ الرحمة الى أعلاه لكونه بغير ذكر الله وإذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن أسفله الى أعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله أعلم لمعات

قوله كخائض الماء برجليه إنما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النفع التام بهذا الطواف فإن من خاض الماء برجله لا بكل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد ولا ينقى من الدنس فكذلك هذا (إنجاح)

قوله

[٢٨٥٨] قال بن ماجة هذا بمكة خاصة أي الصلاة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمرور بين يدي المصلي حرام وان قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه وخص الفقهاء من المصلى الى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير وأما في البيت

والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا (إنجاح)

قوله

[٢٨٥٩] هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء أي بكسر الخاء بصيغة الأمر وهما قراءتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي إنجاح الحاجة

قوله." (١)

"[٣٣٩٢] وما اسكر كثيره فقليله حرام قال بن الملك من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل وأما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب تتأتى منه الإسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه أفتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر في مذهب أبي حنيفة ان الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال في الدروبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختار في شرح الوهبانية وذكره انه مروي عن الكل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا اختير صدوا وقعوا طلاقا لمن اسكر الحب يسكره وعن كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قال وهو المحزر قلت وفي طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد (إنجاح)

قوله

[٣٣٩٦] وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال إنما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لان الخلط ربما أسرع التغير الى أحد الجنسين فيفسد الاخر وهو يستلزم الإسكار وربما لم يذهب فيتناول محرما وحرم الخليط أحمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر (إنجاح)

قوله

باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته إذا اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والإنتباذ ان يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلوا فيشرب كذا في مجمع البحار (إنجاح)

قوله

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢١٢

[٣٣٩٨] بنانة بنت يزيد الخ قال في التقريب بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف والعبشمي نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في الغني (إنجاح)

قوله

[٣٣٩٩] فإن بقي منه شيء اهراقه وفي رواية المسلم فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن من بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم نبزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادى الإسكار والتغير اراقه لأنه إذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادى تغير ولا شك أصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فتنبذه غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالف لحديث بن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث بن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث بن عباس في كثير لا يفرغ فيه انتهى

قوله

[٣٤٠٠] كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأدعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة اكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الاتي في الباب اللاحق كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر

قوله

[٣٤٠١] ان ينبذ في النقير هو ظرف من الخشب ينقر من أصل النخل وغيره وعند البعض هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والمزفت المطلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لأن هذه الاواني تسرع الإسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به والدباء بضم دال وشدة موحدة ومد وحكى القصر ووزنه فقال أو فعلاء هو القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لأنها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو أشد حرارة الى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر والحنتم هي الجرار المدهونة الخضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كلمة واحدتها حنتمة وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فنهى

ليمتنع عن عملها والأول أوجه وهذا النهي منسوخ كما سيأتي هذاكله من مجمع البحار (إنجاح)

قوله

[٣٤٠٥] كنت نهيتكم الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف البتة وربما شربه الإنسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في هذا الحديث انتهى

قوله

[٣٤٠٩] بنبيذ جر ينش الجر جمع جرة بالفتح وهو الإناء المعروف من الفخار وينش بشدة المعجمة أي يغلى ويقذف بالزبد (إنجاح)

قوله." (١)

"[٣٩٣١] في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبة فيها أمر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب وقال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم أي كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض في هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فإن الثانية اغلظ ومسلم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماؤكم واموالكم متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل بضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا (فخر)

[٣٩٣٢] وان نظن به الأخير الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن أي كحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير أعظم حرمة منك أي حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال في المجمع هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع في الاعتقاديات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الحزم سؤ الظن فإنه في أحوال نفسه خاصة قلت المراد من أحوال نفسه خاصة ان لا يختلط بكل واحد من الناس ويحترز بدمه وماله لا سيما في زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس سوء الظن وما رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل ذكره السيوطي في الجامع الصغير وإنما قال حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك لأن فيهم الأنبياء والصلحاء لا سيما النور الأول المحمدي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٤٣

وإنما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على مسجودية وان المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية وفضل الكعبة فضل جزئ وفضل الإنسان كلي ومثاله ان نبينا صلى الله عليه وسلم أمر باتباع الملة الابراهيمة بسبب فضل هو النحلة فإنه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم لنيل ذلك المقام وذلك باتباعه عليه السلام (إنجاح)

قوله

[٣٩٣٣] وعرضه هو بكسر عين قال في النهاية هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه امره وقيل هو جانب الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى

قوله

[٣٩٣٤] المؤمن من امنه الناس أي الكامل لأن مادة الإيمان الامن وهكذا في المهاجر لأن الهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام جملة منها وان السكون في دارهم خطيئة فهذه هجرة كبرى وهي هجرة صغرى كما ان جهاد النفس الجهاد الأكبر وجهاد الكفار الجهاد الأصغر كما روى رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر (إنجاح)

قوله

[٣٩٣٥] نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لأن النهبة أكثر ما يكون بالشهرة والفسق الظاهر أشد من الفسق الخفي (إنجاح)

قوله

[٣٩٣٦] لا يزني الزاني الخ ذر أو مسلم في رواية التوبة معروضة بعد قال النووي هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الإبل ولاعيش الا عيش الآخرة وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحدث أبي ذر وغيره من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشراك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد

وردا ههنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن بن عباس رضي ان معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وقال بن المسيب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وإنا لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم انتهى وقال القاضي أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على

جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على الجميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والإجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا المقام (فخر)

قوله

[٣٩٣٨] ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لأن المال غير مقسوم مشاع ملك الغانمين (إنجاح)

قوله

[٣٩٣٩] سباب المسلم فسوق الخ قال النووي السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث قال أحدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤل الى الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهى

قوله." (١)

"[٤٠٤٨] ثكلتك أمك أي فقدتك والثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله والموت يعم كل أحد فأذن الدعاء عليه كلا دعاء أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوء ويجوز ان يكون من الألفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يدالك وقاتلك الله انتهى وهذا الثالث ازحح مصباح الزجاجة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٨٢

قوله يدرس وشيي الثوب الخ وشى الثوب يسجه على لونين كذا في المجمع وفي القاموس الوشي نقش الثوب معروفا ويكون من كل لون انتهى ويدرس أي يذهب (إنجاح)

قوله وليسرى على كتاب الله في ليلة أي يذهب الليل في القاموس السري كهي سير عامة الليل وأما قوله جل ذكره أسرى بعبده ليلا تأكيد ومعناه سير ليلا فقال له صلة ما يغني منهم لا إله إلا الله أي قال صلة لحذيفة ولعله صلة بن زفر التابعي الكبير من أهل الكوفة وغرضه ان كلمة التوحيد لا تنفعهم مع تكر الأعمال فأجاب حذيفة ان نفعها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربين والابرار وهذا مذهب أهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج (إنجاح)

[٤٠٥٢] يتقارب الزمان أي تفنى بركتها فيصير السنة كالشهر والشهر كالجمعة كما جاء في حديث الدجال (إنجاح)

قوله يتقارب الزمان قال في النهاية ومنه حديث المهدي يتقارب الزمان أي يطيب الزمان حتى لا يستطال وأيام السرور قصير وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة قال الكرماني وقيل لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضي ايامهم والحمل على امام المهدي وطيب العيش لا يناسبه اخواته من ظهور الفتن والهرج قيل انما أوله بهذا إذ لم يقع نقص في زمانه والا فقد ودنا في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجدة قبل وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة البروج على معدل النهار انتهى وقال الطيبي وقل أي تقارب أهل الزمان بعضهم بعضا في الشر أو أراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره أو مسارعة الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتداني ايامهم انتهى وقال النووي أي يقرب من القيامة قلت وتعقب بأنه من أشراط والساعة فيصير المعنى اشتراط الساعة ان تقرب (فخر)

قوله
[٤٠٥٣] في جذر قلوب الرجال أي في أصلها أي حصل لهم المادة السليمة والفريحة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كأصل شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنافسي هو على بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العشرة (إنجاح)

قوله ينام الرجل كناية عن قلة الزمان وليس المراد نفس النوم لأنه لا اثر له في ذهاب الأمانة فمعناه يصير الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الأمانة وذلك لشدة غلبة الهواء وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو جمع وكتة وهي اثر في شيء كالنقطة من غير لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد أي يرتفع الأمانة شيئا فشيئا قوله منتبرا يا مرتفعا والساعي السلطان أو الدلال إنجاح الحاجة

قوله ليردن على إسلامه الخ في شرح جامع الأصول يعني ان المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والامانة والملوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما رده الى بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام وان كان غير مسلم انصفني منه عامله على الصدقة انتهى

قوله ليردن على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون أمرا دونه وقيل أراد الوالي الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم (زجاجة)

قوله إلا مقيتا ممقتا المقت الغضب أي تجده مغضوبا مبغضا من الله تعالى وإنما قال ممقتا للمبالغة وفيه ارتكاب الصغيرة يفضي إلى الكبيرة والكبيرة تفضي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك (إنجاح)

قوله
[٤٠٥٥] عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبي سريحة بوزن عجيبة غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي عنه (زجاجة)

قوله حتى تكون عشر آيات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وإنما يكون قريبا من قيام الساعة وبه قال حذيفة وابن عمرو الحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمكث في الأرض أربعين يوما وقال بن مسعود إنما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق بن مسعود جماعة فيحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى وإذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الأرض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن بن عمرو بن العاص انها الجساسة واما ياجوج ومأجوج غير مهموزتين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين والجمهور يترك الهمز فهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل هم نادرة من ولد آدم من غير حواء وقيل ان ادم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلوقا (فخر)

قوله من قعر عدن أبين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن واضيف الى أبين اسم رجل من حمير عدن بها أي أقام انتهى قال الماروردي سميت عدنا من العدون وهي الإقامة لأن تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث (فخر)

قوله
[٤٠٥٦] بادروا بالأعمال ستا أي من الصمائب والدواهي ومعنى مبادرتها بالأعمال الانكماش في الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة أحدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تحضر كل انسان وهي تصغير خاصة

وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك (زجاجة)

قوله
[٤٠٥٧] عبد الله بن المثنى في التقريب عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة ولم أجد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن أنس لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا (فخر)

قوله الآيات بعد المائتين هذا الحديث أورده بن الجوزي في الموضعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون وقال هذا حديث موضوع عون وابن المثنى ضعيفان غير ان المتهم به الكديمي قلت وقد تبين انه توبع عليه كما ترى وأخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال بن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع في الفتنة بسبب القول بخلق القرآن للامام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث (زجاجة)

قوله بعد المائتين أي من الهجرة أو من دولة الإسلام أو من وفات النبي صلى الله عليه وسلم لمعات

قوله." (١)
"[٤٠٦٩] أول الآيات خروجا طلوع الشمس قال بن كثير أي أول الآيات التي ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس وسمها إياهم بالإيمان والكفر فأمر خارج عن جاري العادات وذلك أول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السمائية وقد ظن عبد الله بن عمر وان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى (زجاجة)

قوله أول الآيات خروجا الخ فإن قيل طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات لأن الدخان والدجال قبله قلنا الآيات اما امارات لقرب قيام الساعة وأما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الأول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوعالشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل أول الآيات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فإن الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزل عيسى عليه السلام لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار سيد

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٩٤

قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ أي لا اظن الآية التي ذكر صلى الله عليه وسلم قبليتها الا طلوع الشمس فعبد الله سمع منه صلى الله عليه وسلم قبيلة أحدهما على اليقين الا انه نسي (إنجاح)

[٤٠٧١] الدجال هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا يغطي الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلي بالقطران وقال تغلب الدجال المموه سيف مدجل إذا طلى وقال بن وريد سمى دجالا لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الأرض يقال دجل مخففا ومشددا إذا فعل ذلك وقال الكرماني الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على أشياء من مقدورات الله من ايحاء الميت واتباع كنوز الأرض وأمطار السماء وانبات الأرض بأمره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذل فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالته الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فإن قلت إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الإلهية واستحالته ظاهره فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لا لتبس النبي بالمتنبي فإن قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى

قوله
[٤٠٧٢] يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الان بلدة الهرات قوله كأن وجوههم المجان المطرقة أما المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتو وجناتها بالترسة المطرقة قال النووي وقد وجدنا قتالهم بجميع صفاتهم في زماننا مرات والى الان موجود انتهى هذا حاصل ما قاله الشراح (فخر)

قوله
[٤٠٧٣] هو اهون على الله من ذلك أي من ان يعطيه هذا الخارق العظيم لكن يموه ويشعبد مثل هذا الشعبدات وليس الا تخيل محض ليس من نفس الأمر فيه شيء كما هو مشاهد من أهل النير بخات والطلسمات في زماننا (إنجاح)

قوله
[٤٠٧٤] لرغبة أي في شيء من أمور الدنيا والآخرة ولا لرهبة أي لا لتخويف وانذار من عذاب لكني جمعتكم لامر عجيب هو موافقة خبر تميم لإخباري في شأن الدجال وقوله انا الجساسة أي الجاسوس من قبل الدجال لتجسس حال الناس (إنجاح)

قوله شديد التشكي أي شديد الشكاية أي يظهر من خرنه شدة شكايته والتشكي والشكاية بمعنى واحد وقوله ناوى أي

عادى وابغض قوما وهم القريش ونواءه لهم بسبب عبادة الأصنام والشرك بالله عز وجل في القاموس ناواه مناواة ونواء فأخره وعاداه فهو مهموز اللام (إنجاح)

قوله ما فعلت عين زغربا لزائر والغين المعجمة في القاموس زغر كزفر أبو قبيلة واسم بنت لوط عليهما السلام ومنه زغر قرية بالشام لأنها نزلت بها وبها عين غور مائها علامة خروج الدجال انتهى (إنجاح)

قوله نخل بين عمان وبيسان هما قريبتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالأرض قوله الى هذا انتهى فرحى أي كمل فرحي لأن المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه (إنجاح)

قوله مخفض فيه ورفع قال في النهاية أي عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل أراد انه رفع صوته وخفضه في اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة هما بتخفيف الفاء أي أكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته يسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروى بتشديد الفاء فهما على التضعيف والتكثير (زجاجة)

قوله." (١)

"[٤٠٧٥] فخفض فيه ورفع قال النووي هما بتشديد فاء خفض أي حقر امره بأنه أعور اهون على الله وانه يضمحل امره ورفع أي عظم امره بجعل الخوارق بيده أو خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا

قوله غير الدجال اخوفني قال الشيخ جمال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ إضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو إنما يعتاد مع الفعل المتعدي لأن هذه النون تصون الفعل من محذورات لأن افعل التفضيل شبها بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله امسلمين الى قومي شراحي هذا أجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الأصل اخوف لي فأبدلت اللام نونا كما ابدلت في لعل ورفل لعن ورفن قال وأما معناه فأظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النجيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل بها اجوف معمورة بالنون على ما تقرر (زجاجة)

قوله غير الدجال اخوفني قال الكرماني بنون بعد ذاء وعند البعض بحذفها الأول لرعاية شبه الفعل أو يكون معناه اخوف لي فجعل اللام نونا يعني غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ومنه اخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون أو يكون اخوف من أخاف بمعنى خوف أي غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم انتهى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٩٦

قوله وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق ينفذ في الرمل والنافذ بين الرملتين أو النافذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس انجاح عند منارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ بن كثير هذا هو الأشهر في موضع نزوله وقد جردت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث فرض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فإنه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان

التاريخ في زمن النبي حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم علق أمورا كثيرة على ما علم انه يحدث وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان لما جمع القرآن في المصاحف روى له أبو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد أمتي حبا لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق قال أبو هريرة فقلت أي ورق حتى رأيت المصاحف ففرح بذلك عثمان وأجاز أبا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري إذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره ايقول دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكرالحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ بن كثير وقد ورد في بعض الأحاديث عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالأردن وفي رواية بمعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف وهو عندي أرجح ولا ينافي سائر الروايات لأن بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسملين إذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فإن لم يكن في بيت المقدس الان منارة بيضاء فلا بد ان تحدث قبل نزوله (زجاجة)

قوله لا يدان بكسر النون ثنية يد أي لا قدرة ولا طاقة يقال مالي بهذه الأمر يد ومالي به يدان لأن المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يداه معدومتين بعجزه عن دفعه قوله فاحرز عبادي قال في النهاية أي ضمهم اليه واجعله لهم حرز احرزته إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الاخذ وقال النووي وروى حزب بحاء وزاي وباء أي اجمعهم وحوز بواؤ وزائ نحهم وازلهم عن طريقتهم الى الطور قوله من كل حدب الحدب بالحركة ما ارتفع وغلظ من الظهر ومن الأرض أي من كل شرف ينسلون أي يمشون مسرعين قوله فيرسل الله عليهم النغف وهو بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الإبل والغنم الواحدة تغفة فيصبحون فرسي هو بفتح الفاء مقصورا أي قتلى واحدهم فريس أي يهلكون باوفى شيء في ادني ساعة بالقهر الالفي قوله قد ملأه زهمهم ونتنهم الزهم بفتح الهاء أي وسمهم ورائحتهم الكريهة وقال الطيبي هو بضم زائ وفتح هاء جمع زهمة الريح المنتنة وبالحركة مصدر والثاني أكثر رواية قوله مطر الا يكن منه بيت مدر ولا وبر هو بفتح ياء وضم كاف من كننته صنته عن الشمس ومفعوله محذوف أي لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا بل يغسل الأماكن يعني بيت الحضر والبدو قال النووي أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر قوله حتى يتركه كالزلقة قال النووي روى بفتح الزائ واللام والقاف وروى الزلفة بضم الزائ واسكان اللام بالفاء وروى الزلقة بفتح الزائ واللام

وبالفاء وقال القاضي روى بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معنا كالمرأة وحكى صاحب المشارق هذا عن بن عباس أيضا شبهها بالمرأة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء أي ان الماء تستنقع فيها ويستظلون بالمصنع الذي يجتمع فيها الماء وقال أبو عبيد معناه كالإجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ قيل ما انفلق من جمجمته والفصل قوله ويبارك الله في الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالاولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبر وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثير قوله تكفي الفخذ قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال بن فارس الفخذ ههنا بإسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التي هو العضو فإنها يكسر ويسكن قوله يتهارجون كما تتهارج الحمر أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها هكذا قيل في شرح الحديث (فخر)

قوله." (١)

"[٤٠٩٨] ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي أخرى له يمشون في الشعر والمعنى واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمر الوجود أي بيض الوجوه مشوبة بحمرة وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهن الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى

قوله بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من أكل اللحم والحو اء والفواكه ولبس ثوب الجديد ومن التروح ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها كثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطيبي قوله ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك معناه ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لأنك تثاب بوصولها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك فوضع ابقيت موضع لم تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعدها يبقي الذنب مصيبة تصل اليه في الآخرة والعاقل لا يرضى به انتهى اوجع يشئذك أي يقلقلك شئز وشئيز فهو مشئوز واشازته من الشاز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٩٧

في النهاية

قوله عهد الي عهد أي اواصاني قال في النهاية العهد يكون مبعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الأحاديث عن أحدها انتهى

قوله
[٤١٠٤] الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر أو الثلاث الى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة (فخر)

قوله
[٤١٠٥] وأتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له أي تقصده طوعا وكرها ومعنى ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له أي يأتيه ما كتب وهو راغم (فخر)

قوله
[٤١٠٦] من جعل الهموم هما واحدا أي ترك سائر الهموم حيث اقصر علي هو واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم به أحوال الدنيا مصباح الزجاجة

قوله من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثاني مفعولي جعل ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هم همومها ما ليؤذن بتصرف الهموم فيه وتفريها إياه في اودية الهلاك فإن الله تعالى تركه وهمومه (فخر)

قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشيء كأنه صلى الله عليه وسلم يستحقر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يأمر بالتفكر والتأمل هل يرجع بشيء أم لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فأين المناسبة بين التناهي وغير التناهي قال الطيبي

قوله كراكب استظل تحت شجرة أي طلب الظل والراحة تحت الشجرة في السبيل ليريح ساعة ثم يروح هذاالمثال للدنيا كأنه مثل المسافر السائر في الطريق ارتاح فإنه لا يريح الا قليلا (إنجاح)

قوله
[٤١١٠] ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور قال بن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى

جده القرظي أبو يحيى المدني ضعيف من الثامنة تقريب

قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة أي لو كان لها أدنى أدنى قدر ما منع الكافر منها أدنى أدنى تمتع طيبي

قوله." (١)

"قال الطيبي: "يجوز أن يكون "تزهي" حكاية قول الرسول صلى الله عليه وسلم. أي ما معنى قولك: "حتى تزهي"؟ أو وضع الفعل موضع المصدر، أي قيل ما الزهو، ونحوه قول الشاعر:

وقالوا ما تشاء فقلت ألهو

١٥٤ - حديث "نهى عن بيع الحب حتى يفرك".

قال البيهقي في سننه: "إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال: "حتى يشتد". وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى ما لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه: "حتى يشتد" واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه. قال: "ولم أر أحدا من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون "يفرك" بخفض الراء [لموافقة] معنى من قال فيه:"حتى يشتد".

١٥٥ - حديث: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ".

قال الكرماني: "أرأيت" في معنى أخبرني. وفيه نوعان من التصرف: إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر".

وقال أبو حيان: "كون "أرأيت" بمعنى أخبرني نص عليه سيبويه وغيره، وهو." (٢)

""حتى تزهي"؟ أو وضع الفعل موضع المصدر، أي قيل ما الزهو، ونحوه قول الشاعر:

وقالوا ما تشاء فقلت ألهو i

١٥٥- حديث "نهى عن بيع الحب حتى يفرك" ii.

قال البيهقي iii في سننه iv: "إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال: "حتى يشتد". وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى ما لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه: "حتى يشتد" واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه. قال: "ولم أر أحدا من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون "يفرك" بخفض الراء [لموافقة] معنى من قال فيه:"حتى يشتد".

قوله: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ " v.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٣٠٢

(٢) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد السيوطي ١٨٢/١

قال الكرماني: "أرأيت" في معنى أخبرني. وفيه نوعان من التصرف: إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر"vi.

وقال أبو حيان: "كون "أرأيت" بمعنى أخبرني نص عليه سيبويهvii وغيره، وهو تفسير معنى لا تفسير إعراب، لأن أخبرني يتعدى بعن، و"أرأيت" يتعدى بنفسه لمفعول صريح، وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني، ويقع بعده جملة الشرط، ويتنازع هو وفعل الشرط في ما بعده، فأعمل الثاني على رأي البصريين، وحذف مفعول "أرأيت" الأول، ومفعوله الثاني هو جملة الاستفهام، وربط هذه الجملة الاستفهامية بالمفعول المحذوف في "أرأيت" مقدر، وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه، تقديره فأخبروني". انتهى.

وقال الطيبي: "أرأيت" معناه أخبرني من إطلاق السبب على المسبب، لأن مشاهدة

---

i من البحر الوافر، قائله عروة بن الورد العبسي من قصيدة يتحسر فيها على سلمى التي سباها وتزوجها ثم اختارت أهلها عليه. وعجزه: إلى الإصباح آثر ذي أثير، انظر: ديوان عروة بن الورد ٣٥، ابن يعيش ٢/ ٩٥، همع الهوامع ١/١٣. قال في الهمع: "فإنه نزل فيه ألهو منزلة اللهو ... "

ii مسند أحمد ٣/ ١٦١.

iii أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي الشافعي، من أئمة الحديث، له مصنفات كثيرة منها: السنن الكبرى في عشر مجلدات، السنن الصغرى، الأسماء والصفات، الترغيب والترهيب. توفي سنة ٤٥٨ هـ. أنظر: الأعلام ١/ ١١٦.

iv السنن الكبرى ٣٠٣/٥.

v هذا الجزء تكملة للحديث السابق ذي الرقم ١٥٤.

vi صحيح البخاري بشرح الكرماني ٥٧/١٠.

vii الكتاب سيبويه ١/ ٢٣٩.." (١)

"صاحب القاموس، أنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسميته بالمسيح خمسون قولا، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن من شدد سينه أو أعجم حاءه فقد حرف.

(أفحج) بفاء ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم جيم، قال الخطابي: هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه.

(أعور مطموس العين، ليس بناتئة) بنون ومثناة (ولا جحراء) بالمد، قال الخطابي: هي التي قد انخسفت فبقي مكانها غائرا (١) كالجحر، يقول إن عينه سادة لمكانها مطموسة أي ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة.

وذكر صاحب النهاية أنها بتقديم الجيم على الحاء وقال: أي: ليست غائرة منجحرة في نقرتها، وقال الأزهري: إنها بتقديم الحاء على الجيم، قال الهروي: إن كان ذلك محفوظا، فمعناه ليست بصلبة متحجرة.

(عن النواس بن سمعان) قال ابن دحية: هو معدود في الشاميين، يقال: إن أباه سمعان وفد على النبي - صلى الله عليه

---

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث السيوطي ٧٣ - ٧٠/٧٤

وسلم – ودعا له، وزوجه أخته الكلابية، وهي تعوذت منه، وبكسر السين قيده علماؤنا المتقنون اللغويون، وقيده جماعة من أشياخنا بالفتح. انتهى.

(ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض، وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، قال: ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليها.

---

(١) في ب: "غائبا".." (١)

"المطلب الثالث

أسانيد النسخ

قال ابن الصلاح:"هذا الكتاب مع شهرته التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، غير أنه يروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم (١).

وذكر الحافظ ابن حجر رواية أخرى بالإجازة، وهي رواية مكي بن عبدان (٢)

وذكر تقي الدين الفاسي رواية أبي حامد الشرقي (٣).

فتحصل لدينا أربع روايات، وهذا تفصيلها:

رواية ابن سفيان:

وهي رواية أهل المشرق، ونسخته يسميها القاضي عياض "الأم"، ويصعب حصرها عند المشارقة إلا أن أهم طرقها:

١ – طريق الإمام النووي: حيث قال: "أما إسنادي فيه، فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم ابن الحجاج - رحمه الله - الشيخ الأمين العدل الرضى أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطى - رحمه الله - بجامع دمشق حماها الله، وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله قال: أخبرنا الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور ابن عبد المنعم الفراوي قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي قال: أنا أحمد محمد بن عيسى الجلودي قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج - رحمه الله -، وهذا الإسناد الذي حصل لنا، ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى، فبيننا وبين مسلم ستة (٤).

---

(١) صيانة صحيح مسلم ص١٠٣.

(٢) المعجم المفهرس ١/ ٢٩.

---

(١) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود السيوطي ٣/١٠٨٧

(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: (تأليف: الفاسي أبو الطيب محمد بن أحمد المكي ١٣٩٣هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠، ٢/ ٢٣٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (تأليف: النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ ١/ ٦.." (١)

"فقلت له: لم أرد هذا، وإنما أردت أن أعلمه لأقول: رأيت شيخا لم ير مثله.

فقال لي: إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو أفضل مني، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع في فلا"""١".

ب- أقوال من جاء بعده من الأئمة:

٦- قال الحافظ الخطيب البغدادي:

""وكان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والفقه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث، منها: القراءات ... ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء، ... ومنها أيضا المعرفة بالأدب والشعر ... """٢".

٧- وقال الحافظ الذهبي:

""الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن"""٣".

٨- وقال ابن الجزري المقرئ:

"" ... صاحب التصانيف وأحد الأعلام الثقات ... """٤".

٩- وقال الحافظ ابن كثير:

""الحافظ الكبير أستاذ هذه الصناعة، وقبله بمدة وبعده إلى زماننا هذا، سمع

"١" "تاريخ بغداد": ١٢/٣٥.

"٢" "تاريخ بغداد": ١٢/٣٤-٣٥.

"٣" "سير أعلام النبلاء": جـ١٠ ق٥١٩.

"٤" "غاية النهاية في طبقات القراء": ١/٥٥٨.." (٢)

"باب حضور النساء المسجد (١)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن؟!.

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان الوَنْشَرِيسي ص/٦٧

(٢) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية الرملي، شهاب الدين ص/٩٥

وفي لفظ لـ " لمسلم ": " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ".

المعنى الإجمالي:

روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال- مبينا حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة-: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها، لئلا يحرمها فضيلة الجماعة في المسجد.

وكان أحد (٢) أبناء عبد الله بن عمر حاضرا حين حدث بهذا الحديث، وكان قد رأى الزمان قد تغير عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم بتوسع النساء في الزينة حملته الغيرة على صون النساء، على أن قال- من غير قصد الاعتراض على المشرع- : والله لنمنعهن.

ففهم أبوه من كلامه أنه يعترض- برده هذا- على سنة النبي صلى الله عليه وسلم فحمله الغضب لله ورسوله، على أن سبه سبا شديدا. وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: والله لنمنعهن.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد إذا طلبت ذلك.

٢- أن جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة، كما صحت بذلك الأحاديث (٣) .

---

(١) هذه الترجمة من عندي، وضعتها لمناسبتها لهذين الحديثين.

(٢) إنما عبرت بلفظ (أحد أبناء) لأنه ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أنه واقد وفى بعضها أنه بلال، وفي بعضها ابن لعبد الله.

(٣) كيف لو شاهد السلف ما عليه النساء في **زماننا** من تهتك وتخلع، حيث يعمدن إلى أحسن لباس وأطيب ريح، ثم يخرجن كاسيات عاريات، قد لبسن من الثياب ما يصف أجسامهن، ويبين مقاطعهن وغشين وجوههن بغطاء رقيق، يشف عن جمالهن ومساحيقهن. ثم يأخذن بمزاحمة الرجال والتعرض لفتنتهم.

لو رأوا شيئا من هذا، لعلموا أن خروجهن محض مفسدة، وأنه قد آن حجبهن في البيوت. ومن المؤسف أن تذهب الغيرة الإسلامية والعربية من أولياء أمورهن، فلا يرفعون في ذلك طرفا، ولا يحركون لسانا. فإنا لله وإنا إليه راجعون إ. هـ. المصنف.." (١)

"٢- أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.

٣- أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها، لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة.

وفي **زمننا** يكون نشدانها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أمير باد شاه ص/١١٠

٤- إن لم تعرف في مدة العام، جاز له إنفاقها وبقى مستعدا لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

٥- فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملتقطها ملكا قهريا من غير اختيار كالإرث وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.

٦- إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها. دفعت إليه.

ويكفى وصفها بينة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين، لأن وصفها هو بينتها، فبينة كل شيء بحسبه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك.

وهذه قاعدة عامة في كل الأحوال، التي يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.

٧- أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعدوه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها، لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها، ما يحفظها ويمنعها.

لكن إن وجدت في مهلكة ردت بقصد الإنقاذ، لا التقاط.

٨- أما الشاة، فالأحسن- بعد أخذها- أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدرا قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف.

وتركها بدون أخذها، تعريض لها للهلاك.

فإن جاء صاحبها، رجع بها أو بقيمها أو ثمنها، وإن لم يأت، فهي لمن وجدها.." (١)

"ص -١٢٠- إن كانت أمانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة؛ لأن بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن أحفظ أما مع العذر كسفر أي مباح كما بحثه الأذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بإيداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاض أي أمين ثم لعدل كما يعلم مما يأتي ونوزع في التقييد بالمباح ويرد بأن إيداعها لغيره رخصة فلا يبيحها سفر المعصية "وإذا لم يزل" بضم التحتية فكسر ويصح بضم الفوقية ففتح وعكسه "يده عنها جازت" له "الاستعانة بمن يحملها"، ولو خفيفة أمكنه حملها من غير مشقة على الأوجه "إلى الحرز" أو يحفظها، ولو أجنبيا إن بقي نظره عليها كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر نعم: إن غاب عنه لا إن لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها، وقولهم متى كانت بمخزنه فخرج واستحفظ عليها ثقة يختص به أي بأن يقضي العرف بغلبة استخدامه له فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يستحيي من استخدامه لم يضمن وإن لم يلاحظه بخلاف ما إذا استحفظه غير ثقة، أو من لا يختص به، أو وضعها بغير مسكنه ولم يلاحظها "أو يضعها في خزانة" بكسر الخاء من خشب، أو بناء مثلا كما شمله كلامهم "مشتركة" بينه وبين الغير. ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة "وإذا أراد سفرا" مباحا كما مر وإن قصر وظاهر مما قدمته أن التقييد بالمباح هنا ليس بالنسبة للرد للمالك أو وكيله بل لمن بعدهما "فليرد إلى المالك"، أو وليه "أو وكيله" العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما أن قصر السفر كالخروج

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أمير باد شاه ص/٥٤٧

لنحو ميل مع سرعة العود ومتى ردها مع وجود أحدهما لقاض أو عدل ضمن وفي جواز الرد للوكيل إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر "فإن فقدهما" لغيبة، أو حبس مع عدم تمكن الوصول لهما "فالقاضي" يردها إليه إن كان ثقة مأمونا؛ لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها، ولو أمره القاضي بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسلمها بنفسه "فإن فقده فأمين" بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الإشهاد على الأمين بقبضها على الأوجه وكان الفرق أن أبهة القاضي تأبى الإشهاد عليه فيلزمه أن يشهد على نفسه بخلاف الأمين. وتكفي فيه العدالة الظاهرة ما لم يتيسر عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه يعلم أنه لا عبرة بوجود القاضي الجائر ومن ثم حمل الفارقي إطلاقهم له على زمنهم قال أما في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر أن شيخه الشيخ أبا إسحاق أمره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تخريق، أو تمزيق ويؤخذ منه أن محل العدول بها عن الحاكم الجائر ما لم يخش منه على نحو نفسه، أو ماله وحينئذ يظهر أن سفره بها مع الأمن خير من دفعها للجائر، ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها وإن نازع فيه الإمام، ولو أذن له المالك في السفر بها إلى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق أي مع إمكان السفر فيما نص له عليه فيما يظهر ووصل لتلك البلد فنهبت منها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق المأذون فيها ويظهر أنه لو كان للبلد

ج / ٣." (١)

"ص -٤٧٩- حماه للمسلمين؛ لأنه قوي لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للإمام أن يحمي الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية.

فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة

"منفعة الشارع" الأصلية "المرور" فيه لأنه وضع له "ويجوز الجلوس" والوقوف "به" ولو لذمي "لاستراحة ومعاملة ونحوهما" كانتظار "إذا لم يضيق على المارة" لخبر "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث "إلا أن يعطيه حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف" "ولا يشترط" في جواز الانتفاع به ولو لذمي "إذن الإمام" لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير نكير وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الأذرعي أيضا على بيعهم حافات الأنهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال قال أعني الأذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فإنها من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على إقطاع التمليك؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٦

بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته؛ لأنها منه وحكى الأذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها ثم قال وهذا إنما يأتي إن علم الحريم، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم. وعليه الإجماع الفعلي. ا هـ. واعتمدوه بل قال شيخنا: إنه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعليا محرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما، فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم أي الخرق في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه. ا هـ. وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم، وإنما ذكرت هذا؛ لأن الأذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك؛ لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أو لا، نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله. "وله تظليل مقعده" فيه "ببارية" بتشديد الياء منسوج بقصب كالحصير "وغيرها" مما لا ضرر فيه أي عرفا كما هو ظاهر على المارة كثوب لاعتياده دون نحو بناء ويتجه جواز وضع سرير لم يضيق به، "ولو

ج / ٢." (١)

"ص -٥١٩- "لا يزال الناس" إلى آخره، ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن "أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" "فماء" للخبر الصحيح "إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر" زاد الشافعي في روايته "فإنه بركة فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور" وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر، والتثليث الذي أفاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لأصلها كالترتيب المذكور فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر، ويظهر أيضا في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته إن الماء أفضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة ا هـ إلا أن يجاب بأن سبب شذوذ ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة؛ لأن كثيرين من البلاد التي على حافتها يحفرون حفرا لصيد السمك فتمتلئ ماء ثم يسدون عليه فإذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فتختلط ماؤهم المملوك بغيره.وهذه شبهة قوية فيه أي ولا ينافيه قولهم الآتي في الإحياء أنه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا؛ لأنا نسلم ذلك ومع ذلك نقول: إنه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقا. وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لنقل وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر، الحاصل من الصوم لإخراجه فضلات المعدة إن كانت وإلا فتغذيته للأعضاء الرئيسة وقول الأطباء إنه يضعفه أي عند المداومة عليه والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وصريحهما

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٨

أيضا أنه لا شيء بعد التمر غير الماء. فقول الروياني إن فقد التمر فحلو آخر ضعيف والأذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة، كذلك ويسن السحور كما بأصله لما صح أنه من سنن المرسلين.

تنبيه: أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى أنه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف أنه بالإسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أي فليس بصوم شرعي ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر قال العلماء في خبر مسلم "إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم" أي حقيقة إنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي دخوله.

"وتأخير السحور"؛ لأن "الأمة لا يزالون بخير ما أخروه" رواه أحمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الأكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب

ج /١/." (١)

"ص -٣٦٤- السبكي لانتفاء الإلزام فيه وإنما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجري في الصحيح، والفاسد إلا في مسألة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة إليه، وإلا كإبطال نظره فالأوجه الجواز، فإن حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها كذا قاله الشارح. وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك، لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه. وعبارة شيخنا: الثبوت ليس حكما بالثابت وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها انتهت. قال: وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء هو، وإن لم يكن حكما، لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده، بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر، ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه، وقال أيضا: والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله. ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى، ولا حلف في نحو غائب، بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها، فإن فيه خلافا، والأوجه جوازه بناء على أنه حكم بقبول البينة. والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عنده، وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط. وفي الفرق بين الحكم بالموجب، والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي زرعة، وقد جمعته كله، وما فيه من نقد، ورد وزيادة في كتابي المستوعب في بيع الماء، والحكم بالموجب بما لم يوجد مثله فاطلبه فإنه مهم. ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة، والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه أو بصحتها لم يمنعه من ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر، أو بموجبه منعه، أو مالكي بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلا، أو بموجبه

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/١٨

منعه ومنع العاقدين من الفسخ به؛ لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا وباطنا كما يأتي. ولو حكم شافعي بموجب إقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهو؛ لأن موجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال: حكمت بكل مقتضى من مقتضياته، ومنها سماع دعوى السهو، أو بموجب بيع فبان أن البائع وقفه قبل البيع على نفسه فضمن حكمه إلغاء الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحته. ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار في المبيع، أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض، أو بموجبه منعه وذلك؛ لأن الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه؛ فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا آثره الأكثرون، وإن كان الأول أقوى من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا، ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها إلا بحجة تفيد الملك، بخلاف الحكم بالموجب. وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقصا مشاعا فباعه المتهب فرفعه الواهب لحنفي فحكم ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفي

ج / ٤." (١)

"ص -٥١٦- ثم حمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على أنه كان عرف زمنه المطرد وإلا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعترض بأن المتجه ما قاله العز لا سيما في ناظر لا يميز بين فقيه وفقيه ورد بأن الناظر قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقديمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له؛ لأنه يمكنه أن يسأل من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبة في محل الدرس؛ لأنه المألوف ورد بأن ذلك لم يؤلف في زمننا وبأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق وسئل بعضهم عن المعيد في التدريس بم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين وأشعر به اللفظ أنه الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرءوه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل لا أنه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافقه قول التاج السبكي أن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ومحل ما ذكر إن أطلق نظره كما مر ومثله بالأولى ما إذا فوض إليه جميع ذلك "فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده" اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم؛ ولأنه الأحوط للوقف وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم.

فرع: ما يشتريه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف لا يصير وقفا إلا إن وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف المنشئ لوقفه هو الحاكم كما مر، والفرق أن الوقف ثم فات بالكلية بخلافه هنا، أما ما يبنيه من ماله، أو من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف أي: بنية ذلك مع البناء ومر في بناء المسجد بموات ما له تعلق بذلك ولو شرط لبعض

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٢٤

الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه من إيجارها أكثر من سنة على ما أفتى به الأصبحي وابن عجيل؛ لأن لهم حقا منتظرا ويرده ما مر آخر الإجارة من انفساخها بموته فلا ضرر عليهم فيها، ولو وقف أرضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل عنه شيء عند انقضاء الشهر اشترى به عقارا، أو بعضه ووقفه على الأوجه فإن قل الفاضل جمعه من شهور متعددة واشترى به عقارا، أو بعضه ووقفه.

"وللواقف عزل من ولاه" نائبا عنه بأن شرط النظر لنفسه "ونصب غيره" كالوكيل وأفتى المصنف بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل وأفتى السبكي بأن للواقف، والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه جمع كالزركشي وغيره بما في الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى

ج / ٢." (١)

"ص -٣٠٠- يظهر أن الدعوة التي لا تجب إجابتها كالعدم بل يجيب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما فدارا فإن استويا أقرع وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل إنه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك نعم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن إن أذن له في الدعوة أيضا فيما يظهر نظير ما مر آنفا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو أذن سيده أو مبعضا في نوبته وغير قاض أي في محل ولايته لكن يسن له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره على ذلك قال. الماوردي والروياني والأولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبيث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء أبعاضه ونحوهم أي فيلزمه إجابتهم؛ لأن حكمه لا ينفذ لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر. وأن "لا يخص الأغنياء" مثلا بالدعوة أي أن لا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لأجل غناهم أو غيره لغير عذر كقلة ما عنده فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة وهذا الذي ذكرته هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنياءهم وفقراءهم دون أن يخص الأغنياء وإذا كان مراده ما ذكر لم يرد عليه قول الأذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب.

"تنبيه" استشكل الزركشي هذا الشرط فقال ما حاصله أن جملة يدعى إليها في الخبر السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام فلو دعا عاما لم يكن سياق الحديث يقتضي أنه مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فما ذكره في أن لا يخص مشكل ا هـ وقد يجاب بأن جملة يدعى بيان لكون الغالب في طعام الوليمة ذلك وأما وجوب الإجابة فمعلوم من القواعد

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٣٠

أن سببه التواصل والتحابب بين الناس وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور ومن شأن التخصيص ذلك فأبطل سبب الوجوب الذي ذكر فالحاصل أن الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعامها وهو الرياء وما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحابب فتأمله.

"وأن يدعوه" بخصوصه كما مر "في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة" من الأيام "لم تجب في" اليوم "الثاني" بل تستحب وهو دون سنيتها في الأول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الأذرعي إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني.

"وتكره في" اليوم "الثالث" للخبر الصحيح المتصل "الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة" وظاهر أن تعدد الأوقات كتعدد اليوم وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقا. "وأن لا يحضره" بضم أوله "لخوف" منه "أو طمع في

ج / ٣." (١)

"ص -٣٨٦- فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته، وذلك الناسخ إما خبر بلغه أو إجماع، وهو لا يكون إلا عن نص، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه، وإخبار ابن عباس لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة: إنه ضال مضل فقال: إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين، ولم يقل بذلك أحد من الأمة، ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الأولى من التفريق على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد وخرج بقولنا: الثلاث ما لو أوقع أربعا فإنه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني إنه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد، وهو حرام كما مر ونوزع في ذلك بما فيه نظر.

"ولو قال: أنت طالق ثلاثا" واقتصر عليه "أو ثلاثا للسنة وفسر" في الصورتين "بتفريقها على أقراء لم يقبل" ظاهرا؛ لأنه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الأولى، وكذا في الثانية إن كانت طاهرا وإلا فحين تطهر، وعندنا لا سنة في التفريق "إلا ممن يعتقد تحريم الجمع" أي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فإذا رفع لشافعي قبله ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية؛ لأن ظاهر حاله أنه لا يفعل محرما في معتقده "الأصح أنه" أي من لا يعتقد ذلك "يدين"؛ لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه، ويحرم عليها النشوز، ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فإن قلت: لو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق بينهما، وإن كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بأنا ثم لم نعلم مانعا يستند إليه في التفريق، وهنا علمنا مانعا ظاهرا أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر إليه، وله لا تمكنك منها، وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى إن صدقت قال الرافعي: وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب، وعليها الهرب، ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٣٠

حرم عليها تمكينه، ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق، ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه، ولها إذا كذبته أن تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة. "ويدين من قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت أو إن شاء زيد" لما مر، ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا إلا لتحليف خصمه أنه ما يعلم أنه قصد ذلك كذا قاله بعضهم، وظاهره أن اليمين لو ردت حلف أنه أراد ذلك، وقبل منه ظاهرا، وفيه نظر؛ لأن غاية الرد أنه كالإقرار، وقد تقرر أن تصديقها لا نظر إليه، وخرج به إن شاء الله فلا يدين فيه؛ لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا، والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالأول ما لو قال من أوقع الثلاث: كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة؛ لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها، وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق، وأراد إلا فلانة أو أنت

ج / ٣." (١)

"ص -٢٢٠- إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده "ليس" هو أو ابنه وإن سفل "كفؤ أرفع منه" لقوله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [النحل: ٧١] أي سببه فبعضهم يصله بعز و سهولة وبعضهم بضدهما "فكناس وحجام وحارس" وبيطار ودباغ "وراع" لا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي إلا رعى الغنم لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة وقضيته أنه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره بأجرة أو تبرعا ولو قيل في الأول والمتبرع إن فعل ذلك لينعزل به عن الناس ويتأسى بالسلف لم يؤثر كما تقتضيه الأخبار الدالة على شرف من هو كذلك لم يبعد "وقيم حمام" هو أو أبوه "ليس كفؤ بنت خياط". ويظهر أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤ الذي حرفته لا مباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد في العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته أولا وهو أن القصاب ليس كفؤا لبنت السماك خلافا للقمولي "ولا خياط" كفؤ "بنت تاجر" وهو من يجلب البضائع من غير تقيد بجنس منها للبيع ويظهر أن تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح وأن من له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به وإلا غلبت الدنيئة بل لو قيل بتغليبها مطلقا - لأنه لا يخلو عن تعيره بها لم يبعد "أو بزاز" وهو بائع البز "ولا هما" أي كل منهما كفؤ "بنت عالم أو قاض" لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به، وكلامه استواء التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محتمل وفي الروضة أن الجاهل يكافئ العالمة وهو مشكل فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا يعتبره فيها إلا أن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر به حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بل أولى ثم رأيته صرح بذلك فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٤٤

زماننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم ا هـ وبحث أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صريح في رده. "تنبيه": الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار وهنا

ج / ٣." (١)

"يلزم من فعله محذور شرعي، ومنها ما هو فرض كفاية؛ كتصنيف العلوم ونحوها مما مر.

قال الإمام أبو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى: (ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات، والمعروف، وإظهار الزينة والسرور؛ فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه، وجلالته في قلب فاعل ذلك، وشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به من إيجاد رسوله صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم) (١).

وأن البدع السيئة -وهي: ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما- قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارة، والكراهة أخرى، وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة:

فمن الأول: الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف، ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم، بل كثير من أولئك إباحية لا يحرمون حراما؛ لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة الشنيعة، فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر (٢).

ومنه: ما عم به الابتلاء، من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عمود (٣)، وتعظيم نحو عين أو حجر أو شجرة لرجاء شفاء أو قضاء حاجة، وقبائحهم في هذا ظاهرة غنية عن الإيضاح والبيان.

وقد صح: أن الصحابة رضي الله عنهم مروا بشجرة سدرة قبل حنين، كان المشركون يعظمونها، وينوطون بها أسلحتهم - أي: يعلقونها بها- فقالوا: يا رسول الله؛ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله

---

(١) انظر "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (ص ٢٣ - ٢٤).

(٢) قال بعضهم: (من الخفيف)

طلع الفقر مستغيثا إلى الله ... إن بعض العباد قد ظلموني

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٥٦

يتسمون بي -وحقك- زورا ... لست أعرفهم ولا يعرفوني

(٣) التخليق: وضع الخلوق عليه، وهو الطيب.." (١)

"وسلم، وهو ما صرح له فيه بذلك نحو: ﴿فتهجد به نافلة لك﴾ ، ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

فإن لم يصرح له فيه بذلك. . عم أمته نحو: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾، ﴿فإذا قرأت القرآن﴾ الآية، ومنه: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية، فالإمام بعده مثله فيه.

وفائدة خطابه: تعليم الأمة سلوك طريقته صلى الله عليه وسلم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ الآية، فخوطب بالنبوة خصوصا، وبالحكم عموما، بل قد يخاطب ويراد غيره نحو: ﴿فإن كنت في شك﴾ الآية (١).

وما ذكروه من التطهير وغيره. . ينال بطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ إذ كل ثواب مقيد لعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم. . باق غير منقطع.

ويسن لآخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله سبحانه وتعالى له.

لا يقال: إنكار فرض الزكاة كفر، فكيف مر أنهم بغاة؟! لأنا نقول هذا بالنسبة **لزماننا**؛ فإنها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة، وكل ما هو كذلك. . إنكاره كفر، بخلافها ذلك الزمن؛ لقرب عهدهم بالإسلام مع جهلهم بالأحكام واحتمال النسخ، على أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في **زمننا** من قريب العهد بالإسلام وممن لم يخالط المسلمين. . لا يكون كفرا (٢).

وهذا أوجه من قول القاضي عياض: (إن منكري وجوبها من قسم المرتدين، إلا أن يريد ما قررناه في معنى ذلك، لكنه بعيد من قوله: إن أبا بكر قاتلهم لكفرهم) (٣).

---

(١) انظر "تفسير الإمام القرطبي" رحمه الله تعالى (٨/ ٣٨٥).

(٢) انظر "معالم السنن" (٢/ ١٣٨ - ١٤٠).

(٣) انظر "إكمال المعلم" (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤).." (٢)

"فعثمان، فعلي، فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة؛ فإن ما عرف عن هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بقية الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف فيه.

ومن ثم قال بعض العلماء: يقدم ما أجمع عليه الأربعة، ثم ما أجمع عليه أبو بكر وعمر؛ للخبر الصحيح: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر" (١) وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمن الصحابة.

أما في **زمننا**. . فقال بعض أئمتنا: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة (٢): الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل رضوان الله تعالى عليهم؛ لأن هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم، واستقرت أحكامها، وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا،

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين ابن حجر الهيتمي ص/٢٢٤

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين ابن حجر الهيتمي ص/٢٦٩

وحكما حكما، فعز أن يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالا أو تفصيلا، بخلاف غيرهم؛ فإن مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك، فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها أحكامها، فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها؛ لأنه قد يكون مشترطا بشروط أخرى وكلوها إلى فهمها من قواعدهم، فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط، فلم يجز التقليد حينئذ.
والدلائل على اتصاف أولئك الخلفاء بالرشاد -وهو ضد الضلال- والهداية لأقوم طريق وأصوبه. . كثيرة مشهورة؛ منها: قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ الآية، ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر" ثم خص منهما أجلهم وأكملهم، بل أجل واكمل من عدا الأنبياء من سائر الأمم بقوله لمن سألته وأمرها أن ترجع إليه فقالت له: إن لم أجدك؟ تريد الموت، فقال: "ائتي أبا بكر" (٣) فهذا خصوص خصوص الخصوص.

= يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجهاد، ولأنه عرف أن بعض سننه لا يشتهر إلا في زمانهم فأضافها إليهم؛ لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطئ، فأطلق القول باتباع سنتهم سدا للباب. اهـ "مدابغي"
(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والإمام أحمد (٥/ ٣٨٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه.
(٢) قوله: (لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة) حتى أكابر الصحابة؛ لما قاله من أن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط، لكن حمله السبكي وغيره على الإفتاء والقضاء، أما في عمل الإنسان لنفسه فما علمت نسبته لذلك المجتهد إذا جمع شروطه عنده. . فجائز. اهـ "مدابغي"
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه.." [١]

"يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعلة أنهم كفار- عند من ذهب إلى أكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول.
وقال من ذهب إلى هذا المذهب: أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند، والفاسق العامد فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.
وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة.
وممن قال بهذا القول من الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: "وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون شهادة بالزور لموافقهيم". ويحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري.
يقول الشيخ السبكي في طبقاته عند كلامه على شهادة المبتدع: "وقد تزايد الحال بالخطابية وهم المجسمة في زماننا هذا فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم في العقيدة لا سيما القائم عليهم بكل ما يسوءه في نفسه وماله.. وبلغني أن كبيرهم استفتي في شافعي أيشهد عليه بالكذب فقال: ألست تعتقد أن دمه حلال؟ قال: نعم..قال: فما دون ذلك دون دمه،

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين ابن حجر الهيتمي ص/٤٧٤

فاشهدوا دفع فساده عن المسلمين فهذه عقيدتهم ويرون أنهم المسلمون أنهم أهل السنة.." الخ

قال الخطيب البغدادي: "وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل".

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل، فمن ذهب إلى منع قبول أخبارهم احتج بما قدمنا ذكره.

وساق الخطيب السند عن أبي سكينة بن مشاجع بن قطبة: قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في مسجد الكوفة يقول: "انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين" وأورد الروايات السابقة عن ابن سيرين وغيره في كون السند من الدين ... ومنها ما رواه الخطيب أيضا بسنده عن عاصم.. قال سمعت ابن سيرين يقول: "كانوا لا يسألون عن الإسناد، حتى كان بآخره، فكانوا يسألون عن الإسناد، لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه".

وجاء عنه ما رواه بسنده عن علي بن حرب قال: "من قدر ألا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة، فإنهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي.." وروى أيضا بسنده عن ابن لهيعة يذكر أنه سمع رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: "انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلناه حديثا.." وسيأتي مزيد بيان في هذا.

وأما عن أدلة ما تقدم فقد ذكر الخطيب بعض المنقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع..

وأشار إلى ما قاله الشافعي في جواز قبول شهادة أهل الأهواء غير صنف من الرافضة خاصة..

وروى بسنده عن علي بن الجعد يقول سمعت أبا يوسف يقول: "أجيز شهادة أهل الأهواء – أهل الصدق منهم – إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء." (١)

"(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب) : عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي. قال صاحب الأزهار: حسن غريب، وكتب مولانا زاده، وهو من أهل الحديث في زماننا أنه رواه الطبراني، وإسناده حسن، ونقل عن بعضهم أيضا أن رواته مجهولون كذا ذكره العيني، وقال الفيروزابادي: لا يصح في ذم المرجئة، والقدرية حديث، وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن جابر، والخطيب عن ابن عمر، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس، ولفظه: («صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة، والقدرية» .." (٢)

"١٤٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: («أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه») رواه البخاري.

---

(١) علم الجرح والتعديل ابن لالي بالي ص/٦٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٨١/١

١٤٢ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أبغض الناس) : هو أفعل تفضيل من المفعول على الشذوذ، واللام في الناس للعهد، والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من أنها للجنس فبعيد، إذ لا معصية أعظم من الكفر، اللهم إلا أن يحمل على التهديد (إلى الله) أي: وإن كان أحبهم إلى غيره (ثلاثة) ، أي: أشخاص أحدهم أو منهم (ملحد في الحرم) ، أي: ظالم أو عاص فيه، فإنه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم، والإلحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد. قال الأبهري: فإن قلت: فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيره. قلت: نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك. قال تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥] والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم (ومبتغ) ، أي: طالب (في الإسلام سنة الجاهلية) : إطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة أو على التهكم وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الأولاد وبغض البنات وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته (ومطلب) : بالتنوين (دم امرئ) : بالنصب، وقيل بالإضافة وهو بتشديد الطاء من الإطلاب، أي: متكلف في الطلب. قال السيد جمال الدين، أي: مجتهد في الطلب، وأصله متطلب فحذف التاء وشدد الطاء إيذانا بالتاء وأدغم فيها. كذا في " زين العرب " و " الأزهار "، وهذا يقتضي أن تكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من أفواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام اهـ.

فيكون كالمدكر ووجهه أن مطلب أصله متطلب على مفتعل فأبدلت التاء طاء وأدغمت، وهذا موافق للقياس دون الأول، والله أعلم. (مسلم) : كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ (بغير حق) : فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين. أحدهما ظلم والثاني أنه يسوء العبد والله يكره مساءته (ليهريق) : بفتح الهاء ويسكن (دمه) : من هراق الماء إذا صبه، والأصل أراق قلبت الهمزة هاء وفيه لغة أخرى وهي أهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء، والحاصل أن أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونه من أمر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح، بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا، وإليه أشار بقوله ليهريق دمه، ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب، مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الغالب والمتمني فكيف بالمباشر؟ (رواه البخاري) .." (١)

"وهذا فيما بينهم وبين الله (والسمع) ، أي: وبسمع كلام الخليفة والأئمة (والطاعة) : لمن يلي أمركم من الأمراء ما لم يأمروا بمعصية عادلا كان أو جائرا، وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن لا يجوز محاربته (وإن كان) ، أي: المطاع يعني من ولاه الإمام عليكم (عبدا حبشيا) : فأطيعوه ولا تنظروا إلى نسبه بل اتبعوه على حسبه، ولفظ الأربعين: وإن تأمر عليكم عبد، أي: صار أميرا أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته، أو ولو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة إثارة الفتن، فعليكم الصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، وقيل: هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق، كما قال عليه الصلاة والسلام: " «من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» " وقيل: ذكر على سبيل المثل إذ لا تصح خلافته لقوله عليه الصلاة والسلام: " «الأئمة من قريش» ".

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٢٤/١

قلت: لكن تصح إمارته مطلقا، وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان، وكأن ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن وإلا فغيره كالزنجي أخس منه فكان أنسب بالغاية، أو المراد بالحبشي العبد الأسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالأولى (فإنه) ، أي: الشأن، وفي الأربعين: وإنه بالواو (من يعش) : بالجزم، وفي الأربعين: بالرفع (منكم بعدي) : قال الطيبي: الفاء للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه، ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الآراء ووقوع الفتن اهـ.

وكتب السيد جمال الدين تحته: وفيه وما زاد عليه، ووجه نظره ظاهرا من وجهين: أحدهما عدم ظهور وجه السببية، وثانيهما: عدم وجود الأنسبية بل الفاء للتفريع، والمعنى الزموا ما قلت لكم فإنه من يعش منكم بعدي لا مخلص له إلا نصيحتي (فسيرى اختلافا كثيرا) ، أي: من ملل كثيرة كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد الآخر إشارة إلى ظهور أهل البدع والأهواء أو اختلافا على الملك وغيره كثيرا يؤدي إلى الفتن وظهور المعاصي وولاية الأخساء حتى العبيد (فعليكم بسنتي) : اسم فعل بمعنى الزموا، أي: بطريقتي الثابتة عني واجبا أو مندوبا (وسنة الخلفاء الراشدين) : فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها (المهديين) ، أي: الذين هداهم الله إلى الحق. قيل: هم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: " «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» ". وقد انتهت بخلافة علي كرم الله وجهه.

قال بعض المحققين: ووصف الراشدين بالمهديين لأنه إذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح أن يكون هاديا لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعرهم، الصديق، والفاروق، وذو النورين، وأبو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين، لأنهم لما كانوا أفضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية، وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية، ووطنوا أنفسهم على مشاق الأسفار ومجاهدة القتال مع الكفار، أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي إلى الرئاسة الكبرى لإشاعة أحكام الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم، فخلف الصديق بإجماع الصحابة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام لحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه، والناس متحيرون، والأمر غير ثابت، فحمى بيضة الدين، ودفع غوائل المرتدين، وجمع القرآن، وفتح بعض البلدان، ثم استخلف الفاروق لأن الأمر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة، فرفع رايات." (١)

"جماعة يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي، لأن العلم كل سنة في التنزل، كما أن الجهل كل عام في الترقي، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام، كالبعد عن محل النور ويوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور، ويدل عليه ما في البخاري عن أنس مرفوعا " «لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه» ". وما في الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا " «ما من عام إلا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر» " وما في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١/٢٥٢

الطبراني عن ابن عباس قال: «ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيا البدع» . وهذه النبذة اليسيرة أيضا إنما هي من بركات علومهم ومددهم، فيجب علينا أن نكون معترفين بأن الفضل للمتقدمين رضي الله عنهم أجمعين إلى يوم الدين. (رواه أبو داود) والطبراني في الأوسط، وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وكذا صححه الحاكم.." (١)

"بين المرسل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من رجل. وقال المظهر: اختلف العلماء في المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث، وقال الشافعي وأحمد: يبطل بلمس الأجنبيات، وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا (وقال الترمذي: لا يصح عند أصحابنا) : أي: من أهل الحديث أو من الشافعية (بحال) : أي: من أحوال الطرق (إسناد عروة عن عائشة) . قال الطيبي: أعلم أن في الصحيحين سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يحصى، فإنه كان تلميذها (وأيضا) : أي: لا يصح (إسناد إبراهيم التيمي عنها) . أي: عن عائشة.

وقال أبو داود: هذا مرسل) : أي: نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور (وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة) . وفي نسخة: من عائشة. قال السيد جمال الدين المحدث: هذا كلام لا يصح بحال لأنه وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة، وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء أسماء الرجال للمناقشة فيه، ويبعد عن الترمذي أن يقول هذا القول، مع أن كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة، والعجب من المصنف أن يعزو هذا القول إليه فإنه ليس في كتابه كذلك بعد إيراده الحديث، وإنما في كتابه ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم الإسناد بحال، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني أنه قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث، وقال يعني البخاري: حبيب بن أبي ثابت يعني راوي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة، وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلها ولم يتوضأ» ، وهذا أيضا لا يصح، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا عن عائشة، وليس يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء اهـ.

فتوهم المصنف أن المراد من قوله: لا يصح عندهم بحال الإسناد، إسناد عروة عن عائشة، ومنشأ هذا الوهم أن الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث، وهو طريق التيمي عن عائشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله: وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا عن عائشة، ففهم المصنف منه أن تضعيف الطريق الأولى أيضا معلل بعدم سماع عروة عن عائشة، وغفل عن نقله عن البخاري فإنه يعلم منه أنه معلل بعدم سماع ابن أبي ثابت عن عروة لا سماع عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها والله الموفق. وقال نجله السعيد ميرك شاه رحمه الله تعالى: وما ادعى بعض محدثي زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير، وإنما هو عروة المزني ليس بشيء لأن البيهقي صرح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخاري أيضا اهـ.

وقال ابن حجر: عروة المذكور هنا إن كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة، وإن كان هو ابن الزبير

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٢٢/١

وهو ابن أختها أسماء، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي، فنقل الترمذي عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا.." (١)

"٧٦٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - («خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم») ، رواه أبو داود.

---

٧٦٥ - (وعن شداد بن أوس) : هو ابن أخي حسان بن ثابت، وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام، [قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (خالفوا اليهود) ، أي: بالصلاة في نحو النعول («فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم») : قال ابن الملك: يعني ويجوز الصلاة فيهما إذا كانا طاهرين (ورواه أبو داود) : عن يعلى بن شداد، عن أبيه يرفعه، ولم يضعفه أبو داود، ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج، وقال: ورواه الحاكم أيضا، وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان، وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف، لكن قال الخطابي: ونقل عن الإمام الشافعي، الأدب خلع نعليه في الصلاة، وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتها، ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه، وما في الإمام على خلاف ذلك اهـ.

وهو خطأ ظاهر لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن المهارة، ولم يمكن معه إتمام السجود أن يكون خلع النعل أدبا مع أنه حينئذ واجب، فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه أخر أمره - عليه السلام - خلع نعليه، أو الأدب في زمننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع، ثم سنح لي أن معنى الحديث: خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف، فإنهم لا يصلون أي لا يجوزون الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل، وإنما فعله - عليه السلام - كما في الحديث الآتي تأكيدا للمخالفة، وتأييدا للجواز خصوصا على مذهب من يقول: إن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي.." (٢)

"٨٣٨ - «وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: الم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١] » ، متفق عليه.

---

٨٣٨ - (وعن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم) : قال الطيبي: كان في هذه الأحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولا﴾ [الإسراء: ١١] بل هو للحال المتجددة كما في قوله تعالى: ﴿كيف نكلم من كان في المهد صبيا﴾ [مريم: ٢٩] (ويقرأ في الفجر) ، أي: في صلاة الصبح (يوم الجمعة) : بضم الميم وتسكن، ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم والجنة والنار وأهلها، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة (بـ الم: الباء زائدة (تنزيل) : بالرفع على الحكاية (في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١] : ولذا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١/٣٦٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٦٣٦

قال ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك، وقال جمع من الشافعية: إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين، أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام؛ لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك، وينكرون على من ترك ذلك، أقول: بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات، فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود، فيركع ويسجد، ثم يسجد ويقوم، وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا إلى بخارى فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات، فقال الآخر: إنما يصلون بهذا صبح الجمعة لا مطلقا، وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا، وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا، فكان عليهم أن يفعلوه أيضا كذلك في بعض الأوقات، ولعل ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله؛ ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين، والله أعلم، (متفق عليه) : ورواه النسائي، وابن ماجه قاله ميرك، قال ابن حجر: وروى الطبراني عن أبي سعيد، أنه عليه السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة، وتصويب أبي حاتم إرساله لا ينافي الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعا على أن له شاهدا، أخرجه الطبراني أيضا في الكبير، عن ابن عباس بلفظ "كل جمعة " نعم قال بعضهم: ثبت أنه عليه السلام قرأ بغيرها، وقال بعضهم: خبر " أنه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل " في إسناده نظر، وبفرض صحته هو لبيان الجواز، وصح أنه عليه السلام قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها، وزعم: احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة " الم تنزيل " ولم يسجد باطل، فقد صح عند الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام سجد في صبح الجمعة في " الم تنزيل ".." (١)

"١٠٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» ". متفق عليه.

١٠٥٩ - (وعن ابن عمر قال: قال النبي) : وفي نسخة صحيحة: رسول الله (صلى الله عليه وسلم: وإذا استأذنت امرأة أحدكم) أي: زوجها في الذهاب (إلى المسجد فلا يمنعها) : بالنون الثقيلة المؤكدة، قال النووي في شرح مسلم: النهي عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه، قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء، قال ابن حجر: وقضية كلام النووي في تحقيقه، والزركشي في أحكام المساجد، أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد، أو طريقه، أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج، وعلى الحليل الإذن لهن، ووجب على الإمام أو نائبه منعهن من ذلك، قال المظهر: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه، قال ابن الملك: للفتنة.
قلت: ويؤيده خبر الشيخين، عن عائشة: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، وخبر البيهقي، عن ابن مسعود: نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها، أي: ثياب بذلتها، وأصل المنقل بفتح الميم في الأشهر الخف، وقيل: الخف الخلق ؛ وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النفي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦٩٣/٢

في هذا الحديث، وحديث مسلم: " «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» " على أن أبا داود عقبه بإسناد على شرط الشيخين، («ولكن ليخرجن وهن ثفلات غير عطرات») وثفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب، وخبر مسلم: " «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» ". (متفق عليه) .." (١)

"١٠٨٢ - وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم» ". فقال بلال: والله لنمنعهن، فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وتقول أنت: لنمنعهن.

١٠٨٢ - (وعن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا النساء حظوظهن) أي: ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن للصلاة ونحوها (من المساجد إذا استأذنكم) : بتشديد النون (فقال بلال) : فيه تجريد أو التفات ؛ إذ أصله فقلت: (والله لنمنعهن) أي: لما ظهر من الفتن وحدث من الفساد في الزمن، (فقال له عبد الله) أي: أبوه (أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: فتعارض هذا النص برأيك (وتقول أنت: لنمنعهن! !) : الظاهر أن المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر من المخالفة، ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء، ففي الهداية: ولا ينوي الإمام النساء في زماننا، قال ابن الهمام: لأنهن ممنوعات من حضور الجماعات، وقد تقدم عن المظهر أن خروجهن إلى المسجد للصلاة في زماننا مكروه.." (٢)

"ذكره السخاوي، وقال ابن حجر في المناقب الحسان: اعلم أنه يتعين عليك أن لا تفهم من قول بعض العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه، أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على قول أصحابه ؛ لأنهم برآء من ذلك، فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة أنه أولا يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة من أقوالهم، فإن لم يجد لأحد منهم قولا لم يأخذ بقول أحد من التابعين، بل يجتهد كما اجتهدوا.

وقال ابن المبارك عنه: إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم، وعنه أيضا: واعجبا للناس، يقولون: أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر، وعنه أيضا: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع سنة رسوله، ولا مع ما اجتمع عليه أصحابه، وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة ونجتهد، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف، ولدقة قياسات مذهبه كان المزني يكثر النظر في كلامهم، حتى حمل ابن أخته الإمام الطحاوي على أن انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، كما صرح به الطحاوي نفسه اهـ.

قال ابن الهمام: اعلم أنه صح عنه عليه السلام أنه قال: " «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» "، وقوله: " «إذا استأذنت امرأة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨٣٦/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨٤٥/٣

أحدكم إلى المسجد فلا يمنعنها» ". والعلماء خصوه بأمور منصوص عليها ومقيسة، فمن الأول ما صح أنه عليه السلام قال: "، «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء» " وكونه ليلا في بعض الطرق في مسلم " «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل» " ومن الثاني، حسن الملابس، ومزاحمة الرجال ؛ لأن إخراج الطيب لتحريك الداعية، فلما فقد الآن منهن هذا ؛ لأنهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا، لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل ؛ لأنا نقول المنع حينئذ ثبت بالعمومات المانعة من الفتن، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كانتهاء الحاكم بانتهاء علته.

وقد قالت عائشة في الصحيح: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء بعده، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد، عن عائشة ترفعه: " «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد» "، وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المتزينة، أيضا لغلبة الفساق ليلا، وإن كان النص يبيحه ؛ لأن الفساق في **زماننا** كثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات اهـ. كلام المحقق رحمه الله تعالى. (رواه أحمد) .." (١)

"[٢٦] باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧ - «عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ؛ فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» ". رواه مسلم. وفي رواية له: " «ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله» ".

[٢٦]

باب الإمامة

قال ابن الملك: مصدر أم القوم في صلاتهم.

الفصل الأول

١١١٧ - (عن أبي مسعود) أي: الأنصاري، وقال ابن حجر: أي: البدري (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم) : قال الطيبي: بمعنى الأمر، أي: ليؤمهم (أقرؤهم) : قال ابن الملك، أي أحسنهم قراءة (لكتاب الله) اهـ. والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة. بمعنى أحفظهم للقرآن، كما ورد: أكثركم قرآنا، قيل: إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ ؛ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه ؛ إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح له الصلاة، وعليه أكثر العلماء، فيئول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله، وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه، وبه قال أبو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨٤٧/٣

يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهما، واختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم عملا بظاهر الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة، وبه قال مالك، والشافعي ؛ لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة ؛ لأنه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته، وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيها، (فإن كانوا) أي: القوم (في القراءة) أي: في مقدارها، أو حسنها، أو عملها، أو في العلم بها (سواء) أي: مستوين (فأعلمهم بالسنة) : قال الطيبي: أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة، واستدل به من قال: إن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري، وبه عمل أبو يوسف، وخالفه صاحباه وقالا: الفقيه أولى إذا كان يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة ؛ لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه أكثر، وإليه ذهب مالك والشافعي. وأجابوا عن الحديث: بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلاة ولا كذلك في **زماننا**.

قال ابن حجر: وبعض أصحابنا يقدم الأقرأ كما دل عليه الحديث، وقال مالك، والشافعي: يقدم الأفقه لتقديمه عليه السلام أبا بكر في الصلاة على غيره، مع أنه عليه السلام نص على أن غيره أقرأ منه، بل لم يجمع القرآن في حياته عليه السلام إلا أربعة من الأنصار: أبي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. رواه البخاري.

وقال النووي: لكن في قوله: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، دليل على تقديم الأقرأ مطلقا. وأجاب عنه غير واحد ؛ بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القراءة على من دونه، ولا نزاع فيه. وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظا لا قرآنا، واعترض بأن في رواية لمسلم: " أقرؤهم لكتاب الله "، " وأكثرهم قراءة "، فقوله: وأكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني أن المراد به الأكثر قرآنا، وفي خبر البخاري: " «وليؤمكم أكثركم قرآنا» " اهـ.

والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدم أبا بكر لكونه جامعا للقرآن، والسنة، والسبق، والهجرة، والسن، والورع، وغير ذلك ما لم يجتمع في غيره من الصحابة، وبهذا صار أفضلهم، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل فتأمل، فإنه موضع زلل ومحل خطل. (فإن كانوا) أي: بعد استوائهم في القراءة (في السنة) أي: في العلم بها ؛ لأنه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام (سواء، فأقدمهم هجرة) أي: انتقالا من مكة." (١)

"[٢٧] باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ - «عن أنس رضي الله عنه، قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه» . متفق عليه.

[٢٧]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨٦٢/٣

باب ما على الإمام

أي: من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة.

الفصل الأول

١١٢٩ - (عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط) أي: مع طول عمره فإنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين. (أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم) : قال القاضي: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل، وكذا قصر المنفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا، انتهى. وفيه، إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها، فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا، فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات، ويزيدون في عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة، ولو كانت طويلة ؛ لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها، والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان بقدر السنة ؛ لأن التطويل سبب التنفير، وأنه مكروه وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره، ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لمللهم. (وإن كان) أي: وإنه كان (ليسمع بكاء الصبي) : قال ابن الملك: إن هذه مخففة من الثقيلة، ولذلك دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية (فيخفف) أي: صلاته بعد إرادة إطالتها كما سيجيء مصرحا (مخافة) : بفتح الميم، أي خوفا (أن تفتن) : من الفتنة أو الافتتان، أي: من أن تتشوش وتحزن (أمه) : وقيل: يشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في الصلاة من فتن الرجل، أي: أصابه فتنة، ولا يبعد أن يكون رحمة على الأم والطفل أيضا، قال الخطابي: فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعا ليدرك الركعة ؛ لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي كان له أن يزيد في أمر أخروي، وكرهه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركا وهو مذهب مالك، انتهى.

وجعل اقتصاره عليه السلام لأمر دنيوي غير مرضي، وفي استدلاله نظر ؛ إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض، وبين إطالة العبادة بسبب شخص، فإنه من الرياء المتعارف، وقال الفضيل مبالغا: العبادة لغير الله شرك، وتركها لغيره تعالى رياء، والإخلاص أن يخلصك الله تعالى عنهما، وأيضا الإمام مأمور بالتخفيف ومنهي عن الإطالة، وأيضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الإطالة في الصلاة المذكورة فإنه لا يفوت به شيء أصلي أصلا. نعم لو صورت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن، لكني لم أر من ذكره، والله أعلم. والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم، ويخشى عليه منه أمر عظيم، ولكن لا يكفر بسبب ذلك ؛ لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى، وقيل: إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطيل وإلا صح أن تركه أولى، وأما لو أطال الركوع تقربا من غير أن يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب لله تعالى فلا بأس، ولا شك أن مثل هذه الحالة في غاية الندرة، وهذه

المسألة تلقب بمسألة الرياء، فالاحتراز والاحتياط فيها أولى، كذا في شرح المنية ملخصا.

وأما ما روى أبو داود من أنه عليه السلام كان ينتظر في صلاته مادام يسمع وقع نعل فضعيف، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الجائي، ويدل عليه ما صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركها الناس، لكن فيه أنه من ظن الصحابي رضي الله عنه، والله أعلم بما أراد به صلى الله عليه وسلم. (متفق عليه) .." (١)

"وفيه دلالة على أن قراءة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى، (فكان أبو بكر يصلي قائما) : وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه، (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا) : بسبب العذر (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) : قيل: يصنع صنعه، قال ابن حجر: فيه أوضح الرد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بأبي بكر وإن تقدم عليه ؛ لأن التقدم عندهم جائز اهـ.

وفيه أنه لا تقدم حيث جلس عن يسار أبي بكر إلا بثبت، ولعل المالكية لهم دليل غير هذا التعليل، (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) أي: يصنعون مثل ما صنع أبو بكر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وأبو بكر كان بجنبه قائما ؛ لأن أبا بكر كان إمام القوم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إمامه ؛ إذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز، بل الإمام كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر والناس يقتدون به، كذا حرره بعض أئمتنا. (متفق عليه. وفي رواية لهما: يسمع) : من الإسماع، وفي نسخة بالتشديد، أي: يبلغ (أبو بكر الناس التكبير) أي: تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني: كان أبو بكر مكبرا لا إماما، قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: فكان يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وفي أخرى له، أيضا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير، قال ابن الهمام: وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرها اهـ.

أقول: ليس مقصودا خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد، فإنه غالبا يشتمل على مد همزة الله أكبر أو أكبر أو بائه وذلك مفسد، وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد، ولمصيبة بلغته تفسد ؛ لأنه في التعرض الأول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ، وإن كان يقال: إن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد، وفي الثاني لإظهارها ولو صرح بها فقال: وامصيبتاه؟ أو أدركوني فهو مفسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣/٨٧١

أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض، والتغريب في الرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب ؛ إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني.

قلت: وأغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين حتى في مكة المشرفة أنه يزيد الإمام في تسبيحات الركوع والسجود، ويقف في حالات الانتقالات انتظارا لفراغهم من التمطيطات، فانقلب الأمر وانعكس الموضوع، وبقي الإمام تابعا والمكبر هو المتبوع. وفي الهداية: ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد، والقاعد خلف قائم جائز اتفاقا قال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلي قاعدا وإن كان يركع ويسجد، ويذهب إلى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كان مخصوصا ألا ترى أنه صلي بعضه خلف أبي بكر، وبعضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز اليوم هذا عند أحد من المسلمين كذا ذكره الطحاوي، ولا ينافيه تجويز الشافعية بعض الصور إذ لم يثبت أن الصديق نوى الانتقال من الإمامة إلى المأمومية، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله أعلم بالأحوال.." (١)

"١١٦٢ - وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» . رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

١١٦٢ - (وعن عبد الله بن شقيق) : تابعي (قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: ليلا ونهارا ما عدا الفرائض. ولذا قال (عن تطوعه) : قال الطيبي: عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا في صحيح مسلم، وهذه العبارة، يعني بلفظ (عن) أولى مما في المصابيح، وهو قوله: من التطوع. اهـ. فتكون " من " بيانية والأولوية باعتبار الأصحية، وإن كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الأئمة، سيما إذا لم يكن من لفظ النبوة. (فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا) : هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكدة قبلها أربع، (ثم يخرج فيصلي بالناس. ثم يدخل فيصلي ركعتين) : ولعل وجه ترك العصر ؛ لأنها بصدد السنن المؤكدة (وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) ، أي: بيتي (فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين) : قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت، قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعلمها الناس. اهـ.

أي: ليعلموا علمها، أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى.

(وكان) ، أي: أحيانا (يصلي من الليل) ، أي: بعض أوقاته وساعاته (تسع ركعات) : قال ابن حجر: أي تارة، وإحدى عشرة تارة وأنقص تارة. اهـ.

وجاء في مسلم: ثلاث عشرة، كما سيأتي (فيهن) ، أي: في جملتهن وعقبهن (الوتر) : قال ابن الملك: قيل: الوتر والتهجد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨٧٨/٣

سواء، وقيل الوتر غير التهجد، فإذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة، فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة والباقي صلاة الليل؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جميعها وتر، وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى، فإن ذلك حينئذ صلاة الليل. اهـ.

وهو خلاف المذهب، فإن الوتر غير التهجد ؛ لأن الأول واجب منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا، غير مقيد بوقت من آخر الليل أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء، سواء بعد نوم أو قبله، إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله – عليه السلام –: " «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» "، وأما الثاني: فسنة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقا، أو بنوم قبله، أما الأحاديث فسيأتي بيانها مفصلا إن شاء الله تعالى. (وكان يصلي ليلا طويلا) ، أي: زمانا طويلا من الليل (قائما وليلا طويلا قاعدا) : قال في المفاتيح.: يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود، أو يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود. (وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم) ، أي: لا يقعد قبل الركوع. قاله ابن حجر، وقال الطيبي، أي: ينتقل من القيام إليهما، وكذا التقدير في الذي بعده، أي ينتقل إليهما من القعود. (وكان إذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد) ، أي: لا يقوم للركوع. كذا في المفاتيح.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا، وخالفهم آخرون فلم يروا به بأسا. قلت: لأنه انتقال إلى الأفضل، قال: وحجتهم ما روي بأسانيد عن عائشة، أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع ". ففي هذا الحديث أنه كان يركع قائما، فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائما، ومن أثبت الركوع قاعدا لا ينفي هذا ؛ لأنه قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقائما في حال، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى (وكان إذا طلع الفجر) ، أي: ظهر الصبح (صلى) وفي نسخة يصلي (ركعتين) ، أي: خفيفتين كما تقدم في سنن الصبح (رواه مسلم، وزاد أبو داود) : قال ميرك: أشار بهذا إلى الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة، مع أنها لم تكن في واحد من الصحيحين. (ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر) ، أي: فرض الصبح.." (١)

"لعدم تكلفهم وكمال تألفهم، وكذلك في قولهم له: أنت. دون (أنتم) الذي هو مقتضى حسن الآداب في معرض الخطاب – لا يتوجه على قائله العتاب، وتكلف الطيبي هنا في شرح الكتاب، وأورد السؤال والجواب، ونسب قلة الأدب إلى الأصحاب وقال على وجه الإطناب.

فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف ذلك توقيرا له عليه الصلاة والسلام؟ قلت: لعله صدر عنه لا عن قصد أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه واستبعده، فأراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكر صلى الله عليه وسلم بقوله: ما لك إلخ؟ فسماه ونسبه إلى أبيه، وكذا قول عبد الله: وأنت تصلي قاعدا، فإنه حال مقررة لجهة الإشكال، ثم رأيت ابن حجر قال: كان ذلك في عادتهم يفعله المستغرب الشيء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك، فلا ينافي المتعارف إلا أن ذلك خلاف الأدب، ونظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه. . اهـ.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨٩١/٣

وقد شوهد في زماننا أن بعض أجلاف العرب يمسك لحية شريف مكة ويقول: أنا فداك يا حسن، والحال أنه قد يكون نعله معلقا في إصبعه. (فقال: " ما لك؟ ") ، أي: ما شأنك، وأي غرض لك، أو، أي شي أقلقك وأزعجك حتى فعلت ذلك؟ (" يا عبد الله بن عمرو ") : وعندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية، ولذا قال ابن حجر: وأنت من العلم والتقدم بالمحل المعروف، ولذا جاء أنه كان أحفظ من أبي هريرة وأفقه. (قلت: حدثت يا رسول الله) ، أي: حدثني الناس (أنك قلت: " صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ") : وكذا هنا بلفظ: " على " (" وأنت تصلي قاعدا ") : ومن المعلوم أن أعمالك لا تكون إلا على وجه الأكمل وطريق الأفضل، فهل تحديثهم صحيح وله تأويل صريح أم لا؟ (قال: " أجل ") ، أي: نعم الحديث ثابت، أو نعم قد قلت ذلك. (" ولكني لست كأحد منكم ") : يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب صلواتي على أي وجه تكون من جلواتي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: ﴿وكان فضل الله عليك عظيما﴾ [النساء: ١١٣] (رواه مسلم) .." (١)

"١٣٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " «الجمعة على من سمع النداء» ". رواه أبو داود.

١٣٧٥ - (وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «الجمعة على من سمع النداء» ") : وهو الأذان أول الوقت، كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان: لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة، قاله ابن الملك، وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا، فالظاهر أن يقال: إن الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت، هذا وقد ذكر في شرح المنية: من هو في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة، بل الأبنية متصلة فعليه الجمعة، يعني: ولو لم يسمع النداء، وإن كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي، فلا جمعة عليه، وإن كان يسمع النداء. وعن محمد: إن سمع النداء فعليه الجمعة اهـ. ولا تلزم مسافرا بالاتفاق. وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، وسيأتي مستثنيات أخر. (رواه أبو داود) : قال ابن حجر: وهو ضعيف، لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا، ومن ثم ذكره البغوي في الحسان، واتفق مالك وأحمد على أنها لا تجب إلا على من سمع النداء اهـ. وكأنهما نظرا إلى ظاهر الآية ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] .." (٢)

"[٤٤] باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول.

١٣٨١ - عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٩٣٩/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٠٢٥/٣

ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ". رواه البخاري.

---

[٤٤] باب التنظيف والتبكير

أي: تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب. (والتبكير) : في النهاية: بكر بالتشديد أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وفي حديث الجمعة: " من بكر وابتكر " فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة، وقيل معنى ابتكر أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته.

الفصل الأول.

١٣٨١ - (عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغتسل ") : بالرفع (" رجل يوم الجمعة ") : قال ابن حجر: ومثله المرأة كما أفاده الحديث الصحيح: «من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل» ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء، وفيه أن حكم النساء تغير في زماننا ؛ إذ لا يستحب لهن الخروج إلى الجمعة (" ويتطهر ") : وفي نسخة صحيحة: " فيتطهر "، أي يتنظف (" ما استطاع ") ، أي: ما قدر (" من طهر ") : التنوين للتكثير، قاله الطيبي، وقال المظهر: أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب، (" ويدهن ") : بتشديد الدال، أي: يتدهن (" من دهنه ") : بضم أوله (" أو يمس ") : قيل: " أو " للتنويع، والمعنى إن لم يجد الدهن يمس، وقيل: أو للشك اهـ. والأظهر أن " أو " بمعنى " الواو " ؛ لأن المطلوب اجتماعهما أو لمنع الخلو، والمعنى أنه يستعمل (" من طيب بيته ") : قال الطيبي: قيده إما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد: ومس من طيبه إن كان عنده، أو استحبابا ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخره في بيته، فلا تختص الجمعة بالاستعمال، قال السيد جمال الدين: لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم اهـ.

ومن المعلوم أن التطيب مستحب دائما، لكن أكد زيادة تأكيد في خصوص وقت إرادة حضور الجمعة، قال زين العرب: معنى الدهن هنا الطيب، و (أو يمس) للتردد من الراوي، وقيل: تخير لأن أكثر أدهانهم كان مطيبا، وقال العسقلاني: أو يمس من طيب بيته، أي: إن لم يجد دهنا. أو تكون " أو " بمعنى الواو وإضافته إلى البيت حقيقة، لكن في حديث ابن عمر، عن أبي داود: " يمس من طيب امرأته "، وهو موافق لحديث أبي سعيد عند مسلم، قال: ولو من طيب المرأة اهـ.

وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة، وفيه بحث لأن رواية: " ولو من طيب المرأة " تقتضي أن المراد بالبيت حقيقته، تأمل، قاله ميرك. فتأملنا فوجدنا الأمر أوسع من ذلك، فإن المراد بقوله: من طيب بيته حقيقة بيت الرجل، وهو أعم من أن يكون متزوجا أو عزبا، ولا ينافيه من طيب امرأته ؛ لأن طيبها غالبا من عنده، ويطلق عليه أنه من طيب بيته، فإن الإضافة تصح لأدنى ملابسة، ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا متبينا لها، أشار - عليه السلام - أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله، وأكد في التطيب في يوم الجمعة، وبالغ حتى قال: " ولو من طيب المرأة "، أي: ولو من طيبها حقيقة، أي: من ملكها، فإن حسن المعاشرة بينهما يقتضي هذا الانبساط، والله أعلم.

(" ثم يخرج ") ، أي: ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة ورياء ولا لخوف وحياء، (" فلا يفرق ") : بتشديد الراء المكسورة ("

بين اثنين ") : كالوالد والولد، أو الصاحبين المستأنسين، أو لا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما، فيحصل الأذى لهما، وقال الطيبي: هو عبارة عن التبكير، أي: عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين اثنين، أو عبارة عن الإبطاء، أي: لا يبطئ حتى لا يفرق، فحينئذ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف." (١)

"١٣٨٣ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» ". رواه مسلم.

١٣٨٣ - (وعنه) ، أي: عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله: " من توضأ ") : فيه إشارة إلى الرخصة، ودلالة على أن الغسل سنة لا واجب، وفيه حجة على مالك. (" فأحسن الوضوء ") ، أي: أتى بمكملاته من سننه ومستحباته، وأما قول ابن حجر، أي: أتى بواجباته فغير صحيح ؛ لأن إتيانها علم من قوله: توضأ مع أن المكتفي بالواجب مسيء لا محسن، (" ثم أتى الجمعة ") ، أي: حضر خطبتها وصلاتها، وقال ابن حجر، أي أتى محلها، ولا يخفى أنه ليس في محله ؛ لأنه لا يفيد المقصود، (" فاستمع ") : إن كان قريبا، ويلزم من الاستماع الإنصات دون عكسه، (" وأنصت ") ، أي: سكت إن كان بعيدا، لكن جوز بعض مشايخنا أن يقرأ القرآن حينئذ، وفيه إشارة إلى أن قرب الخطيب أفضل، وقيل: في زماننا البعد منه أكمل، وأغرب ابن حجر فقال: وأنصت تأكيد بل تأسيس ؛ لأنه قد يقصد الاستماع ويتكلم، فأفاد أنه لابد من الأمرين قصد الاستماع والإنصات اهـ.

ووجه الغرابة قوله: تأكيد بل تأسيس، وقوله: قصد الاستماع، والصواب قصد السماع فإنه الاستماع. (" غفر له ما بينه وبين الجمعة ") ، أي: السابقة كما سبق (" وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى ") ، أي: سواه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل: بطريق اللعب، وفي حال الخطبة (" فقد لغا ") : يكتب بالألف والياء، أي: أتى بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾ [فصلت: ٢٦] ، وقال ابن حجر: وجاء في حديث " من لغا، أي تكلم بما لا يشرع له، أو عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له، أي كاملة اهـ. وقيل: لغا عن الصواب، أي مال. في النهاية: لغى يلغي ولغى يلغى ولغا يلغو إذا تكلم بما لا يعني، وهو اللغو، والمراد بمس الحصى تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: تقليب السبحة وعدها، ذكره الطيبي، وفيه أن السبحة المعروفة لم تكن في زمنه - عليه الصلاة والسلام -. (رواه مسلم) : قال ميرك: ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.." (٢)

"١٤٠٤ - (وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. رواه البخاري)

.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٠٢٨/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٠٣٠/٣

١٤٠٤ - (وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء) أي: الإعلام (يوم الجمعة أوله) وهو الأذان (إذا جلس الإمام على المنبر) أي قبل الخطبة، وثانيه وهو الإقامة إذا فرغ من الخطبة ونزل (على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر) أي: زمانهم (فلما كان عثمان) أي: زمن خلافته. قال الطيبي: كان تامة أي: حصل عهده وقال ابن حجر: ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف أي: خليفة، وفيه أن التقدير إنما يصار إليه عند الضرورة (وكثر الناس) أي: المؤمنون بالمدينة، وصار ذلك الأذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة. قال ابن حجر: أو لما ظهرت البدعة على ما قيل إنها أول البدع، وهو ترك التكبير، وهو الظاهر لاستبعاد سماع أهل المدينة جميعهم الأذان الذي بين يديه - عليه الصلاة والسلام - (زاد) أي: عثمان (النداء الثالث) أي: حدوثا، وإن كان في الوقوع أولا ثم بعده أذان آخر قديما مع الإقامة في المفاتيح أي: فأمر عثمان أن يؤذن أول الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا اهـ.

وقد حدث في زماننا أذان رابع وهو الأذان لإعلام دخول الخطيب في المسجد (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بالراء والمد: موضع في سوق المدينة. قال التوربشتي: ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هي دار في سوق المدينة، يقف المؤذنون على سطحها، ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد. يقال: قوس زوراء أي: مائلة، وأرض زوراء أي: بعيدة، نقله السيد وقيل: جدار، وقيل: حجر كبير، وجزم ابن بطال بالأخير فقال: الزوراء حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء فكان يؤذن عليها. نقله ميرك عن الشيخ. قال ابن حجر: ثم نقل هشام هذا الأذان إلى المسجد. قال الطيبي: المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة، ويجتمع الناس قبل خروج الإمام ؛ لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة، وسمي هذا النداء ثالثا، وإن كان باعتبار الوقوع أولا ؛ لأنه ثالث النداءين اللذين كانا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمان الشيخين، وهما الأذان بعد صعود الخطيب، وقبل قراءة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول والإقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني اهـ.

وقوله: يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف لكلام بقية الشراح وعامة الفقهاء، وعرف زماننا إلا أن يراد به قبل الوقت المعتاد، وهو الذي بين يدي الإمام بعد طلوعه المنبر، ويحمل على ما بعد الزوال فيزول الإشكال، وأما ما جاء في رواية: كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة أي أذان وإقامة كما بينته رواية النسائي، ثم ما روي أن ابن عمر كان يسميه بدعة قيل: إنه نظر إلى أن البدعة ما أحدث بعده - عليه الصلاة والسلام - ولو كان حسنا وإلا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه إجماعا سكوتيا، ولا يعارض أن عثمان أحدث أذانا، وإنما كان يأمر بالإعلام، ويمكن الجمع بأن ما كان في زمن عمر من مجرد الإعلام استمر في زمن عثمان، ثم رأى أن يجعله أذانا على مكان عال،

ففعل وأخذ الناس بفعله في جميع البلاد إذ ذاك ؛ لكونه خليفة مطاعا، وقيل: أول من أحدثه بمكة الحجاج، والبصرة زياد، وأما الذي نقله بعض المالكية عن." (١)

"أذانه. (ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس) أي: جلسة خفيفة. قال ابن حجر: والأولى أن تكون قدر الإخلاص. (ولا يتكلم) أي: حال جلوسه بغير الذكر، أو الدعاء، أو القراءة سرا. والأولى القراءة لرواية ابن حبان كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في جلوسه كتاب الله. قيل: والأولى قراءة الإخلاص، كذا في شرح الطيبي. (ثم يقوم فيخطب) في شرح المنية يكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم ؛ لأن فيه خلط العبادة بالمعصية، وهي الكذب انتهى.

وقال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا: عدل، كفر، وقال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة، ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا عن الخطيب أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة (رواه أبو داود) . قال ميرك: وفي إسناده عبد الله العمري وفيه مقال.." (٢)

"[٤٧] باب صلاة العيدين

" الفصل الأول "

١٤٢٦ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف» . متفق عليه.

---

[٤٧] باب صلاة العيدين

أي: الفطر والأضحى. قيل: إنما سمي العيد عيدا لأنه يعود كل سنة، وهو مشتق من العود، فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. وفي الأزهار: كل اجتماع للسرور، فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده. وقيل: لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة، ولذا قيل: ليس العيد لمن لبس الجديد، إنما العيد لمن أمن الوعيد، وجمعه أعياد وإن كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب. قال النووي: هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة. وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة ذكره الأبهري، ووجه الوجوب مواظبته - عليه الصلاة والسلام - من غير ترك، كذا في الهداية، ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره: أن أول عيد صلاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم - صلى الله عليه وسلم - إلى أن توفاه الله تعالى.

"

الفصل الأول "

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٠٤١/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٠٤٧/٣

١٤٢٦ - (عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى) أي: ويوم الأضحى. (إلى المصلى) أي: مصلى العيد بالمدينة خارج البلد، وهو الآن موضع معروف، وبالتبرك موصوف.
في. (شرح السنة) : السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلي في المسجد، أي مسجد داخل البلد. قال ابن الهمام: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، بناء على أن صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق. قال ابن حجر: والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس، وأما هما فهي فيهما أفضل مطلقا تبعا للسلف والخلف، ولشرفهما مع اتساعهما.
(فأول شيء يبدأ) أي: النبي - عليه الصلاة والسلام -. (به الصلاة) : قال الطيبي: يبدأ به صفة مؤكدة لـ " أول شيء "، وأول شيء وإن كان مخصصا فهو خبر ؛ لأن الصلاة أعرف منه فهو كقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦] فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني أمية منهم: مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على الصلاة. (ثم ينصرف) أي: عن الصلاة. وأما قول ابن حجر: " أي: من مصلاه إلى المنبر "، فغفلة عن أن المنبر ما كان إذ ذاك. (فيقوم) أي: على الأرض. (مقابل الناس) : بكسر الباء، وتفتح، حال. قال الشيخ: فيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان نقله الأبهري، والأظهر أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة، فإنه المحتاج إليه كل جمعة بخلاف العيد، فإنه حالة نادرة. ولما كثر المسلمون اختير المنبر ؛ لأنه للتبليغ أبلغ وأظهر، فهو بدعة حسنة وإن كان للواضع نية سيئة، والله أعلم.
ثم رأيت ابن الهمام قال: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم: يكره، قال خواهر زاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة لا بأس به. (والناس جلوس على صفوفهم) أي: مستقبلين له على." [1]
"خروجهن من بيوتهن، وجوز الزركشي في " تخرج " أن يكون بضم التاء، وفتح الراء، فالتقدير أمرنا أن تخرج منا الحيض، وذوات الخدور، فهما مرفوعان على نيابة الفاعل، وفي رواية: العواتق بدل الخدور جمع عاتق أي: البالغات ؛ لأنهن عتقن عن الخدمة أو عن قهر الأبوين. (فيشهدن) أي: يحضرن. (جماعة المسلمين ودعوتهم) أي: دعاءهم ويكثرن سوادهم. (وتعتزل) وفي رواية: يعتزلن بإثبات النون على لغة شاذة. (الحيض عن مصلاهن) أي: تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن.
قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات، ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم، وهذا أي: حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد. وفي شرح السنة: اختلف في خروج النساء ليوم العيدين، فرخص بعضهم، وكرهه بعضهم. قال ابن حجر: لخبر عائشة: لو علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد اهـ.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣/١٠٦٠

وقال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب اهـ. وهو قول عدل، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة، بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال، ويكن خاليات من الحلي والحلل، والبخور والشموم، والتبختر والتكشف، ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد، وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن، ووجه الطحاوي بأن ذلك كان أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بهن ترهيبا للعدو اهـ.

ومراده أن المسبب يزول بزوال السبب، ولذا أخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة، وليس مراده أن هذا صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر. وهو توجيه ضعيف ؛ لأن مجرد احتمال ذلك لا يجدي، إذ لا بد في النسخ الذي زعمه من تحقق معرفة الناسخ، ومعرفة تأخره عن المنسوخ. قال الطيبي: وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير، ويستحب إخراج الصبيان. كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد.

(قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا) أي: ما حكم واحدة منا. (ليس لها جلباب؟) : بكسر الجيم أي: كساء تستتر النساء به إذا خرجن من بيتهن. قال الجزري: الجلباب الإزار، وفي تاج الأسامي: هو الرداء. (قال: " لتلبسها ") : أمر من الإلباس على سبيل الندب. (" صاحبتها ") : بالرفع على الفاعلية. (" من جلبابها ") : قيل: المراد به الجنس أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها، ويشهد له رواية: " «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها» "، والأظهر أن هذا من باب المبالغة أي: يخرجن ولو اثنتان في جلباب. قال بعضهم: وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب، قيل: هو المقنعة، أو الخمار، أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة. وقيل: القميص كذا ذكره الأبهري، وبعض هذه المعاني متقاربة، ولا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر، وأما القول بالشخصية فهو محمول على ما إذا كان ثوبا واسعا قابلا للاشتراك، فتقطعه وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية أو العارية، وفيه المبالغة العظيمة، والحث على المكارم الجسيمة. (متفق عليه) .." (١)

"القول أو شيئا آخر. قال الطيبي: أي: فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن، قلت: لا دلالة في السكوت على الإذعان بل ترك المجادلة كما هو شأن أرباب العرفان. (متفق عليه) قال ابن حجر: وفيه أن المجتهد أسير الدليل وأن له لأجل ذلك أن يخطئ غيره، وأن يحلف على خطئه وإن كان أجل منه وأوسع علما، إذ عمر كذلك مع عائشة رضي الله عنها اهـ. وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين إلى فقه الشافعي من أهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد، ولم يتخلص من قيد التقييد، ولم يبرز في ميدان التحقيق، والتأييد عند اعتراضنا على ابن حجر: إذا وقع له كلام غير سديد ؛ لأن مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الإسلام، مفتي الأنام ابن حجر: الذي هو جبل من جبال العلم عند الأئمة الأعلام.." (٢)

"(الفصل الثالث)

١٩٩٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣/١٠٦٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣/١٢٤٥

لأن اليهود والنصارى يؤخرون» ". رواه أبو داود وابن ماجه.

(الفصل الثالث)

١٩٩٥ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يزال الدين ظاهرا ") أي غالبا وعاليا أو واضحا ولائحا " ما عجل الناس الفطر " أي مدة تعجيلهم الفطر " لأن اليهود والنصارى يؤخرون " أي الفطر إلى اشتباك النجوم وتبعهم الأرفاض في **زماننا**، قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم تلفا للدين، قال - تعالى - ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١] (رواه أبو داود وابن ماجه) .." (١)

"٢٢٠٧ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونه قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم») . رواه البيهقي في شعب الإيمان، ورزين في كتابه.

٢٢٠٧ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها) عطف تفسيري، أي: بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات (وإياكم ولحون أهل العشق) : أي: أصحاب الفسق (ولحون أهل الكتابين) ، أي: أرباب الكفر من اليهود والنصارى فإن من تشبه بقوم فهو منهم، قال الطيبي: اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت، قال صاحب جامع الأصول: ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في **زماننا** بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (وسيجيء) : أي سيأتي كما في نسخة (بعدي قوم يرجعون) بالتشديد، أي يرددون (بالقرآن) : أي يحرفونه (ترجيع الغناء) بالكسر والمد بمعنى النغمة (والنوح) بفتح النون من النياحة، والمراد ترديدا مخرجا لها عن موضعها إذا لم يأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك، قال الطيبي: الترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى (لا يجاوز) : أي قراءتهم (حناجرهم) : أي طوقهم، وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، قال الطيبي: أي لا يصعد عنها إلى السماء، ولا يقبله الله منهم، ولا يتحدر عنها إلى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه (مفتونة) بالنصب على الحالية، ويرفع على أنه صفة أخرى لقوم، واقتصر عليه الطيبي: أي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم (قلوبهم) بالرفع على الفاعلية، وعطف عليه قوله (وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) بالهمز ويعدل: أي يستحسنون قراءتهم، ويستمعون تلاوتهم (رواه البيهقي في شعب الإيمان، ورزين في كتابه) وكذا الطبراني.." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٣٨٧/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٥٠٥/٤

"٢٦٦٠ - وعن وبرة، قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري.

٢٦٦٠ - (وعن وبرة) : بفتحات، وقيل: بسكون الموحدة، واقتصر عليه المؤلف وهو: ابن عبد الرحمن التابعي (قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟) : أي: في اليوم الثاني وما بعده (قال: إذا رمى إمامك) : أي: اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي، قاله الطيبي - رحمه الله، ويؤيده ما قال بعضهم: من تبع عالما لقي الله سالما، وأما قول ابن حجر، أي: الإمام الأعظم إن حضر الحج، وإلا فأمير الحج، ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم في **زماننا**. (فارمه) : بهاء الضمير، أو السكت، وعلى الأول تقديره: " ارم " موضع " الجمرة " أو ارم الرمي أو الحصى (فأعدت عليه المسألة) : أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال: كنا نتحين) : أي: نطلب الحين والوقت. قال الطيبي - رحمه الله: أي: ننتظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا) : بلا ضمير أي: الجمرة، وفي نسخة: رميناه أي: الحصى، وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر، وهو الأنسب بتقديم الأهم فالأهم، والله - تعالى - أعلم. (رواه البخاري) .." (١)

"الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره إليه، وأيضا الإنسان محل الخطأ، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: " «كل ابن آدم خطؤه المضاعف يضاعف» " أي: كمية على ما روي عن ابن مسعود إن صح، وإلا فلا شك أنها في حرم الله أفحش وأغلظ، أي تضاعف كيفية فتنهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب، ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله - تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ [الأنعام: ١٦٠] أعني أن السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو أكثر من مقداره عنها في غير الحرم إلى أن يصل إلى مقدار سيئات منها في غيره، والله تعالى أعلم.

وكل من هذه الأمور سبب لمقت الله - تعالى، وإذا كان سجية البشر، فالسبيل التروح عن ساحته، وقل من يطمئن إلى نفسه في دعواها البراءة هذه الأمور - إلا وهو في ذلك مغرور، ألا ترى إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحببين إليه المدعو له، كيف اتخذ الطائف دارا وقال: لأن أذنب خمسين ذنبا بركية - وهو موضع بقرب الطائف - أحب إلي من أن أذنب ذنبا واحدا بمكة. وعن ابن مسعود: ما من بلدة يؤخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل إلا مكة، وتلا هذه الآية: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥] وقال سعيد بن المسيب للذي جاء من أهل المدينة يطلب العلم: ارجع إلى المدينة فإنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل ؛ لما يستحل من حرمها. وعن عمر - رضي الله عنه - خطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها. نعم أفراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع، فأولئك هم أهل الجواز الفائزون بفضيلة من يضاعف له الحسنات والصلاة من غير ما يحبطها من السيئات. وفي الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم: " «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف في مسجده» ". وفي رواية لأحمد، عن ابن عمر سمعته يعني النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/١٨٣٧

- يقول: " «من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة ". قال: سمعته يقول: " ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات» ". وروى ابن ماجه عن ابن عباس، عنه - صلى الله عليه وسلم -: " «من أدرك رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وبكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله» "، ولكن الفائز بهذا مع السلامة من إحباطها أقل القليل، فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا بذكر حالهم قيدا في جواز الجوار، لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة، والمبادرة إلى الدعوة المهلكة، والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه إليه وتطلبه، وإنها لأكذب ما يكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت والله - تعالى - أعلم.

وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، فإن تضاعف السيئات وتعاظمها وإن فقد فيها، فمخالفة السلامة وقلة الأدب إلى الإخلال بواجب التوقير، والإحلال قائم أيضا، وهو أيضا مانع إلا للأفراد ذوي الملكات، فإن مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة. في صحيح مسلم: " «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي ؛ إلا كنت له شفيعا يوم القيامة، أو شهيدا» ". وأخرج الترمذي غيره عن ابن عمر عنه - عليه الصلاة والسلام -: " «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها» " اهـ.

ولو أدرك الأولون ما انتهي إليه الآخرون كما عليه أهل **زماننا** الغافلون، لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم، وكثرة الجهل، وقلة العلم، وظهور المنكرات، وفشو البدع والسيئات، وأكل الحرام والشبهات. وفي الحقيقة ليسوا بمجاورين، بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين، من تجارة أو منصب أو جراية أو " جامكية " أو صرة أو شهرة، غالبهم يأكلونها، غير استحقاق لحالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم، ومن غير رعاية لشروط الأوقاف في مداخلاتهم، لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وطمت في البلاد " طابت "، حتى على الزهاد والعباد. قال - تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾ [الروم: ٤١] لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال - تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾ [الرحمن: ٣٣] والله المستعان، وعليه التكلان، " ولعله لا يؤاخذنا بالفعل والإحسان ".." (١)

"٢٧٣٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وأمرت بقرية تأكل القرى» . يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. (متفق عليه) .

٢٧٣٧ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرت) أي في الهجرة (بقرية) أي بنزولها أو استيطانها (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها، والمعنى يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من قرى والأنصار، وفي الفائق أي يفتح أهلها القرى ويقتسمون أموالها، فجعل ذلك أكلا منها للقرى على سبيل التمثيل، ويجوز أن يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم: هذا حديث يأكل الأحاديث أي يفضلها، ومن اللطائف الواقعة في **زماننا** أن شخصا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/١٨٦٩

جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف، ونظم ضعيف، وكان قرأ قصيدته ويمدحها في أثناء قراءته ويقول: هذا البيت يبلع البردة، وكان واحد من الظرفاء حاضرا في المجلس فلما أكثر من قوله هذا يبلع.." (١)

"وفي شرح السنة: هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه أمره في التحليل والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يتركه ويجتنبه، فإنه إذ لم يتركه واستمر عليه واعتاده جر ذلك إلى الوقوع في الحرام، فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له أو لغيره فالورع أن يجتنبه، ولا عليه إن تناوله لأنه في يده، ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا، فالأولى أن يحترز عنها ويتركها، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله، مع أنهم يربون في معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمور. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا تسأل السلاطين فإن أعطوك من غير مسألة فاقبل منهم، فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك. وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان يأخذ جوائز السلطان، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان، فقيل لابن المسيب؟ قال: قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه. قال أبو حامد محمد الغزالي – رحمه الله: إن السلاطين في **زماننا** هذا ظلمة، قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه، فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي، ولا التجارة التي في الأسواق التي بنوها بغير حق، والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالأموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها. وروى ابن الأثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال: كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال: ما هذا؟ فقلت: نار صاحب الشرطة، فقال: اذهب بنا في طريق آخر لأنه يستضيء بنارهم، قلت: وما أنسب قوله – تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود: ١١٣] (متفق عليه." (٢)

"مرتين وأكثر ما يكون في أجل مسمى ويدل عليه قولهما في هذا الحديث: قبل حلول الأجل. قلت: ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في **زماننا** هذا قال. وأما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع مع أن قول عائشة راجح على فعله، ولما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «إذا تبايعتم العينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» " والعينة بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها (متفق عليه) .." (٣)

"أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) يريد به صاحبها والمعنى إن أخذتها فظهر مالكها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضا له، وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة وإبداله أي: إن تركت أخذها أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي – رحمه الله – أي: إن تركتها ولم يتفق أن يأخذها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٨٧٩/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٨٩٤/٥

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٩٢٠/٥

غيرك يأكله الذئب غالبا، نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع (قال) أي: الرجل (فضالة الإبل؟ قال: ما لك) أي: شيء لك (ولها) قيل: ما شأنك معها أي اتركها ولا تأخذها (معها سقاؤها) بكسر السين أي: معدتها فتقع موقع السقاء في الري لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة أي: خفافها والظاهر أن الجملة استئناف مبين للعلة، وقال بعض الشراح: أي والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها أي: يؤمن عليها من أن تموت عطشا لاصطبارها على الظمأ واقتدارها على المسير إلى المرعى، والسقاء يكون للبن ويكون للماء وأريد به هنا ما تحويه في كرشها من الماء فتقع موقع السقاء في الرعي أو أراد به صبرها على الظمأ فإنها أصبر الدواب على ذلك (ترد الماء) أي: تجيئه وتشرب منه، ومنه قوله تعالى ﴿ولما ورد ماء مدين﴾ [القصص: ٢٣] (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) أي: مالكها، قال الطيبي – رحمه الله –: أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من أطول البهائم ظمأ، وقيل: أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – صبرها على الماء أو ورودها إليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية، شبهها النبي – صلى الله عليه وسلم – بمن كان معه حذاء وسقاء في سعة، وإنما أضاف الرب إليها لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالكها إليها وجعلهم أربابا لها، قال القاضي: " وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها أن المانع من التقاطها، والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيين وذلك إنما يتحقق فيما توجد في الصحراء، فأما ما توجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع، وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يؤخذ في الصحراء أو عمران لإطلاق المنع "، قال ابن الملك: مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط إذا خاف الضياع وأشهد على نفسه أنه أخذها ليردها إلى صاحبها، وأجيب عن حديث زيد بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها وحدها، وأما في زماننا فلا أمن ففي أخذها إحياء وحفظها على صاحبها فهو أولى (متفق عليه، وفي رواية لمسلم: فقال: «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها») الظاهر أن المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾ [الأنعام: ١٥٤] والله تعالى أعلم بالصواب. وقال ابن حجر – رحمه الله –: " أخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم إيذانا بكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها أولا، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها ندب له أن يعرفها مرة أخرى تعرفا ثانيا ؛ ليظهر صدق صاحبها إذا وصفها اه، وبعده لا يخفى (ثم استنفق) أي: فإذا لم تعرف صاحبها تملكها وأنفقها على نفسك والأمر للإباحة ثم إذا تصرف الآخذ لنفسه فقيرا أو تصدق (بها) على فقير فالصاحب يخير في تضمين أيهما شاء ولا رجوع لأحد على الآخر وهذا معنى قوله (فإن جاء ربها فأدها إليه) أي: إن بقي عينها وإلا فقيمتها.." (١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٠١٦/٥

" ٣٠٤٠ - وعن جابر قال: «رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» . رواه أبو داود، وذكر حديث المقدام بن معديكرب " ألا لا يحل " في باب الاعتصام.

٣٠٤٠ - (وعن جابر قال: رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا) ، بالقصر («والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل») صفة أو حال (ينتفع به) أي: الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيرا من غير تعريف سنة أو مطلقا، في شرح السنة: فيه دليل على أن القليل لا يعرف ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي - رضي الله عنه - وقال قوم: القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها، وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء، وقال بعضهم: يحل رفعها، وتركها أفضل، وقال المتعسفة: لا يحل رفعها، والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا، والحمار والفرس والإبل الترك أفضل، وهذا إذا كان في الصحراء وإن كان في القرية فترك الدابة أفضل وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول: التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي، واختلفت الروايات في هذا التعريف قال محمد في الكتاب: يعرفها حولا ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان، في رواية: إن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وإن كانت أقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام، وقال بعضهم: إلى خمسة يحفظها يوما واحدا، وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أياما، وقال بعضهم: إلى المائة يعرفها شهرا وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر وفي المائتين إلى الألف أو أكثر يحفظها حولا، وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام، وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه وإن كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق، وقال الإمام الأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: " ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يجئ فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيئ صاحبها وإن شاء تصدق بها وإن تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له وإن لم يجز الصدقة، فإن كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها فإن أشهد كانت اللقطة أمانة في يده، وإن لم يشهد كان عاصيا في قول أبي حنيفة، ومحمد على قول أبي يوسف - رحمهم الله -: هي أمانة على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه، ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب وهنا إذا أمكنه أن يشهد وإن لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا (رواه أبو داود وذكر حديث المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) بلا انصراف (ألا لا يحل) أي: لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها (في باب الاعتصام) أي: في ضمن حديث طويل أثره مناسب لذلك الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.." [١]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/٢٠٢٠

"٣٠٦٩ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: تعلموا الفرائض. وزاد ابن مسعود: والطلاق والحج. قالا: فإنه من دينكم. رواه الدارمي.

٣٠٦٩ - (وعن عمر - رضي الله عنه - قال) أي: موقوفا (تعلموا الفرائض. وزاد ابن مسعود: والطلاق والحج. قالا) أي: عمر وابن مسعود (فإنه) أي: هذا العلم، وفي نسخة فإنها أي: الفرائض أو المذكورات (من دينكم) أي: من مهماته (رواه الترمذي) قال الطيبي - رحمه الله -: ومنه ما روي " «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم» "، وإنما سماه نصف العلم إما توسعا في الكلام، أو استكثارا للبعض، أو اعتبارا لحالي الحياة والممات والله تعالى أعلم. قال السيد الشريف: هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث، وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها بإحدى حالي الإنسان، وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة وإما لاختصاصها بإحدى سبي الملك، أعني الضروري دون الاختياري لشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها، وإما للترغيب في تعلمها لكونها أمورا مهمة وإن رواية الدارمي والدارقطني: " «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس» "، وعلى هذا الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر، أو على مما فرضه الله على عباده من التكاليف، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام اه.

ويؤيد الأول آخر الحديث المذكور وهو: «تعلموا القرآن وعلموه الناس ؛ فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما» ، فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون تقديره: تعلموا الفروض المقدرة في الكتاب وعلموها الناس، فإنها نصف لعلم المواريث، إذ علم المواريث نوعان، علم بالفروض وعلم العصبات فلا حاجة إلى التكلف. قلنا لا يجوز هذا لمانع وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول قضية تنسى، وأول قضية تنسى لا يكون الفروض لأن نسيانها موقوف على نسيان الكتاب، وهو باق إلى انقراض العالم. فلا يكون أول قضية تنسى، اللهم إلا أن يقال تنسى معرفتها أو يترك العمل بها» ، كما هو مشاهد في زماننا هذا، والله ولي دينه جل جلاله.." (١)

"شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر، فرماها الناس. ورواه البيهقي، عن الأجلح، عن الشعبي، عن علي وفيه أنه قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا. قال: لعله استكرهك. قالت: لا. قال: فأمر بها، فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها. الحديث وفيه أيضا أنه صفهم ثلاثة صفوف، ثم رجمها، ثم أمرهم، فرجم صف ثم صف ثم صف (فيقبل) من الإقبال والمضارع لحكاية الحال (خالد بن الوليد بحجر) قال التوربشتي: يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف واللام على زنة الماضي من التقبيل وليس بشيء معنى، ورواية وإنما أتاهم الغلط من حيث أن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال كأنه يريد حكاية الحال الماضية،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٠٣٤/٥

وروى أنه لو كان من الإقبال لأتى به على زنة الماضي لكونه أشبه بنسق الكلام، وصحح القاضي هذه الرواية، وقال: وفي بعض النسخ فتقيل بالياء على صيغة الماضي من التقيل وهو التبع أي تبعها بحجر (فرمى رأسها) قال الطيبي: قد تقرر في علم المعاني أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن يعدل من الماضي إلى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضارا ليتعجب السامع منها ولا ارتياب أن قصة خالد وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: مهلا. ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها، ويستغرب فيها قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن تكون الأفعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعة فتأمل (فتنضح) بتشديد الضاد المعجمة (الدم على وجه خالد) قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، والمعنى ترشش، وانصب وفي النهاية: النضح قريب من النضخ، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه، وقيل: هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد (فسبها) أي فشتمها (خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهلا) أي أمهل مهلا أي ارفق رفقا فإنها مغفورة فلا تسبها (فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة) أي ندمت ندامة، أو رجعت إلى حكم الله رجعة (لو تابها) لو تاب توبتها (صاحب مكس) بفتح الميم وأصله الجناية ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار (لغفر له) قال النووي: فيه أن المكس من أعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه، وأخذ أموال الناس بغير حقها، وصرفها في غير وجهها، قلت: وهو من أقبح أنواع الظلم فإنه يأخذ المال الذي شقيق الروح في وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين، والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشايخ أواننا إنهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المنال، ولا يتأملون في المال نسأل الله تعالى العافية والرزق الحلال، وسن الأعمال (ثم أمر) أي الناس (بها) أي بالصلاة عليها (فصلي) بصيغة المجهول، ونائبه قوله: (عليها) وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أو المأمور بالصلاة عليها، قال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، وعند الصبري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود كذا نقله النووي، فينبغي أن يجعل فصلى بصيغة الفاعل أصلا، ويكون المراد بقوله: ثم أمر بها أي بتجهيزها من غسلها، وتكفينها، وإحضارها، ويؤيده ما في رواية مسلم أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها نبي الله، وقد زنت؟ فهذه الرواية صريحة في أنه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية لأبي داود: ثم أمرهم أن يصلوا عليها، وهذه الرواية لا تنافي الأولى، فتحمل على الجمع بينهما. قال القاضي عياض: ولم يذكر مسلم صلاته عليه الصلاة والسلام على ماعز، وقد ذكرها البخاري اه.

ولا شك أن المثبت مقدم على النافي وزيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكان أرباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت في أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها أم لا اختاروا ضبط لفظه (صلي) بصيغة المجهول ليشمل الاحتمالين، لكنه موهم، فالأولى متابعة الجمهور موافقة النقل المشهور. (ودفنت) : قال النووي: اختلفوا في الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام، ولأهل الفضل دون باقي." (١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦/٢٣٣٧

"٣٦٥٣ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر. رواه الدارمي وفي رواية له: ولا ولد زنية بدل قمار» .

٣٦٥٣ - (وعنه) أي عن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة) أي مع الفائزين السابقين أو المراد منه المستحل للمعاصي أو قصد به الزجر الشديد، وقال الطيبي: هو أشد وعيدا من لو قيل: يدخل النار ؛ لأنه لا يرجى منه الخلاص (عاق) بتشديد القاف أي مخالف لأحد والديه فيما أبيح له بحيث يشق عليهما (ولا قمار) بتشديد الميم أي ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب من الملاعبين شيئا من المغلوب، كالنرد والشطرنج وأمثالهما (ولا منان) أي على الفقراء في صدقته، قال الطيبي: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منة واعتد به على من أعطاه وهو مذموم ؛ لأن المنة تفسد الصنيعة، ويحتمل أن يراد به القطاع للرحم من من أي قطع، ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي (ولا مدمن خمر) أي مصر على شربها (رواه الدارمي وفي رواية له: ولا ولد زنية) بكسر فسكون بدل (قمار) قال الطيبي: وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة، ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن خمر ولا ارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة أبدا، وقيل: إن النطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها فيجترئ على المعصية فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود، قلت: ولعل هذا مبني على الأغلب ولذا ورد: «ولد الزنا شر الثلاثة» . رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس، وزاد: إذا عمل بعمل أبويه.." (١)

"٣٧٠٤ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا: إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا وفي رواية وأبعدهم منه مجلسا: إمام جائر» . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب.

٣٧٠٤ - (وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن أحب الناس) ؛ أي أكثرهم محبوبية (إلى الله يوم القيامة وأقربهم) ، وفي رواية وأدناهم (منه مجلسا) ؛ أي مكانة ومرتبة، (إمام عادل) قال بعض علمائنا: قبل زماننا من قال لسلطان أيامنا إنه عادل فهو كافر، (وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا) ؛ أي لكونه أقواهم حجابا، (وفي رواية وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر) ؛ أي ظالم (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) ، وكذا أحمد ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلا («إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده») .." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٣٨٩/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٤١٢/٦

"٣٨٣٨ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تركب البحر إلا حاجا، أو معتمرا، أو غازيا في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا» . رواه أبو داود.

ـــــــ

٣٨٣٨ – (وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا تركب البحر) بصيغة النهي للمخاطب خطابا عاما. وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي (إلا حاجا، أو معتمرا، أو غازيا في سبيل الله) : قال القاضي: يريد أن العاقل لا ينبغي أن يلقي نفسه إلى المهالك، وبوقعه مواقع الأخطار، إلا لأمر دين يتقرب به إلى الله تعالى، ويحسن بذل النفس فيه، وإيثاره على الحياة، وفيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعني وإلا فهو مخير، وأما قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] ؛ أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك، فمحمول على ما إذا لم يكن هناك غرض شرعي وأمر ديني، ولذا قال البيضاوي في تفسيره ؛ أي بالإسراف وتضييع وجه المعاش، أو بالكف عن الغزو والإنفاق، فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم، ويؤيده ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أعز الله الإسلام، وكثر الله أهله رجعنا إلى أهلينا وأموالنا نقيم فيها فنزلت، أو بالإمساك وحب المال فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد. وقوله: («فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا») : يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه، فإن راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر إحداهما وراء الأخرى، فإن أخطأت ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها، فمهالكها متراكمة بعضها فوق بعض، لا يؤمن الهلاك عليه، وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من أهلها، وغرق بعض منهم، وقليل منهم نجوا بمحن شديدة، وقيل: هو على ظاهره، فإن الله على كل شيء قدير، ويؤيده حديث: «البحر من جهنم» على ما رواه الحاكم، والبيهقي، عن أبي يعلى، ويقويه قوله تعالى: ﴿وإذا البحار سجرت﴾ [التكوير: ٦] ؛ أي أحميت وأوقدت، أو ملئت بتفجير بعضها إلى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا. (رواه أبو داود) .." (١)

"٣٩١٩ – وعن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ". فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأما بيوت الشياطين فلم أرها» . كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج. رواه أبو داود.

ـــــــ

٣٩١٩ – (وعن سعيد بن أبي هند رضي الله عنه) : قال المؤلف: هو مولى سمرة، روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور (عن أبي هريرة رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: تكون) : بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير ؛ أي: ستوجد وتحدث (إبل للشياطين) : يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمرا مشروعا، ولم تستعمل فيما يكون فيه قربة (وبيوت) : بكسر الباء وضمها ؛ أي: مساكن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦/٢٤٨٤

(للشياطين) : أي: إذا كانت زائدة على قدر الحاجة، أو مبنية من مال الحرام.، أو للرياء والسمعة (فأما إبل الشياطين فقد رأيتها) : أي: في زماني هذا من كلام الراوي، وهو أبو هريرة، والحديث هو ذلك المحمل السابق (يخرج أحدكم) : استئناف بيان (بنجيبات معه) : جمع نجيبة وهي الناقة المختارة، ففي النهاية النجيب من الإبل القوي منها الخفيف السريع (قد أسمنها) : أي: للزينة (في يعلو) : أي: لا يركب (بعيرا منها ويمر) : أي: في السفر (بأخيه) : أي: في الدين (قد انقطع به) : على صيغة المجهول ؛ أي كل عن السير، فالضمير للرجل المنقطع، وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) : أي: فلا يركب أخاه الضعيف عليها، وهذا ؛ لأن الدواب إنما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها، فإذا لم يحمل عليها من أعيا في الطريق، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع، فكأنها للشياطين، وقد حدث في زماننا أعظم منه، وهو أن يكون مع الأكابر إبل كثيرة ويأخذوا إبل الضعفاء سخرة، وربما تكون مستأجرة في طريق الحج، فيرموا الحمول عنها ويأخذوها، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) : إلى هنا كلام الصحابي.

(كان سعيد) : أي: ابن هند التابعي الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث رضي الله عنه (يقول: لا أراها) : بضم الهمزة ؛ أي: لا أظنها، وفي نسخة بفتحها ؛ أي: لا أعلمها (إلا هذه الأقفاص) : أي: المحامل والهوادج (التي يستر) : وفي نسخة يسترها (الناس بالديباج) : أي: بالأقمشة النفيسة من الحرير وغيره، والظاهر أن النهي عنها ليس لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء. قال القاضي: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره، فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار. قال الأشرف: وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث. ومن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى هذا فمعناه أنه قال: فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله " فلا يحمله "، وأما بيوت الشياطين فلم أرها، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، ومما يدل على ما ذكرناه قول الراوي بعد قوله: فلم أرها. كان سعيد يقول إلخ. قال الطيبي: هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل، والتوجيه ما عليه كلام القاضي اهـ. ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف، ويحتاج إلى العدول عنه إلى نقل صريح، أو دليل صحيح، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل، فإنه موضع زلل، اللهم إلا أن يثبت بقوله: يكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولا، فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله: فأما الإبل فقد رأيتها من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل يتعين أن يكون قول غيره، فلما نسب آخر الحديث إلى التابعين تبين أن تفضيل أوله راجع إلى الصحابي، فيصح الاستدلال ويزول الإشكال، والله أعلم بالحال. (رواه أبو داود) .." (١)

" ٤٤٨١ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " ما بال هذا؟ " قالوا: يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٠٢١/٦

النقيع. فقال: يا رسول الله! ألا تقتله ؛ فقال: " إني نهيت عن قتل المصلين» ". رواه أبو داود.

٤٤٨١ - (وعن أبي هريرة قال: أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) : أي جيء (بمخنث) : تقدم ضبطه ومعناه (قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " ما بال هذا؟) : أي الشخص أو الرجل (قالوا: يتشبه بالنساء) : أي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء (فأمر به) : أي بنفيه (فنفي) : أي أخرج (إلى النقيع) : بالنون، وهو موضع بالمدينة كان حمى (فقيل: يا رسول الله! ألا نقتله؟) : أي نحن، وفي نسخة بالخطاب أي ألا تأمر بقتله ؛ (فقال: إني نهيت عن قتل المصلين) : لا دلالة للحديث على أن من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي، فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة، ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين، ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة أو أزيد، ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة، ولذا قال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا إنه عادل، فهو كافر مع أنه قد يعدل، نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره أن تاركي الصلاة يقتلون لأنهم تركوا أكبر شعائر الإسلام، لكن قتلهم بطريق المقاتلة، ولذا قال بعض علمائنا: لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم. (رواه أبو داود) .." (١)

"السماء صفوا بلا علاج، وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي اهـ. والأظهر هو الثاني لما في رواية الكمأة من المن والمن من الجنة. قال الطيبي: كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله - صلى الله عليه وسلم - بالمدح أي: ليست من الفضلات، بل هي من فضل الله، ومنة على عباده، وليست مما تتضمن المضرة، بل هي شفاء للناس كالمن النازل. (وماؤها شفاء للعين) في شرح مسلم للنووي قيل: هو نفس الماء مجردا، وقيل: مخلوطا بدواء، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرد إشفاء، وإن كان من غير ذلك فمركبة مع غيره، والصحيح، بل الصواب أن ماءها مجرد إشفاء للعين مطلقا، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي صاحب رواية الحديث، وكان استعماله الماء الكمأة اعتقادا بالحديث وتبركا به.

(والعجوة) : وهي نوع من التمر ففي القاموس: العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة (من الجنة) أي من ثمارها الموجودة فيها، أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله. (وهي شفاء من السم) بتثليث السين والفتح أشهر لغة والضم أكثر استعمالا. قال الطيبي: وأما قوله العجوة من الجنة فواقع على سبيل الاستطراد، يعني بالنسبة إلى الجواب عن سؤال الأصحاب، وإلا فالمناسبة بينهما ظاهرة، وكذا ملاءمتهما للباب على ما لا يخفى على أولي الألباب. (قال أبو هريرة - رضي الله عنه: فأخذت ثلاثة أكمؤ) : بفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخص منها (أو خمسا أو سبعا) : شك من الراوي (فعصرتهن) أي في وعاء (وجعلت ماءهن في قارورة، وكحلت به جارية لي عمشاء) تأنيث الأعمش من العمش محركة، وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات، ذكره في القاموس. (فبرأت) . بفتح

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨٤٤

الراء وتكسر أي شفيت (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن) . أراد الحديث بكماله، وإلا فجملة الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح، رواه أحمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر، وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة، وفي رواية لأبي نعيم عن أبي سعيد: «الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين» ، وفي رواية له، عن بريدة: «العجوة من فاكهة الجنة» . وروى أحمد وابن ماجه والحاكم، عن رافع بن عمرو المديني ولفظه: «العجوة والصخرة والشجرة من الجنة» . والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس، والشجرة هي الكرمة، وقيل: الشجرة هي التي وقعت تحتها بيعة الرضوان. وروى أحمد والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر بلفظ: العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين.." (١)

"٤٦٥٤ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: «كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عينا، وأنعم صباحا. فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك» . رواه أبو داود.

٤٦٥٤ - (وعن عمران بن حصين، قال: كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عينا) ، الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى: أقر الله عينك بمن تحبه. وعينا: تمييز من المفعول، أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم فالباء للتعدية، وقيل: الباء للسببية، أي: أنعم الله بسببك عينا أي: عين من يحبك، وأنعم بقطع همز وكسر عين، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة وقوله: (صباحا) : تمييز أو ظرف أي: طاب عيشك في الصباح، وإنما خص الصباح ؛ لأن الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة، وأسعد الله مقيلكم، وأمثال ذلك. الجوهري: النعم بالضم خلاف البؤس، ونعم الشيء بالضم نعومة، أي: صار ناعما لينا، ويقال: أنعم الله عليك من النعمة، وأنعم صباحك من النعومة، وأنعم الله بك عينا أي: أقر الله عينك بمن تحبه، وكذلك نعم الله بك عينا.

وقال صاحب النهاية: في حديث مطرف «لا تقل نعم الله بك عينا، فإن الله لا ينعم بأحد عينا، بل قل: أنعم الله بك عينا» . قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية، والمعنى نعمك الله عينا أي: نعم عينك وأقرها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل." (٢)

"الفصل الثالث

٤٦٧٤ - عن عطاء، «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: " نعم " فقال الرجل: إني معها في البيت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " استأذن عليها " فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ " قال: لا. قال: " فاستأذن عليها» ". رواه مالك مرسلا.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٨٩/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٩٤٨/٧

الفصل الثالث

٤٦٧٤ – (عن عطاء بن يسار) : من أجلاء التابعين (أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أستأذن) أي: أطلب الإذن عند إرادتي الدخول (على أمي) : وفي معناها بقية المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة إلا الزوجة (فقال: نعم) أي: لأنه ربما ينكشف عن عضو لا يجوز للولد أن ينظر إليه (فقال الرجل: إني معها في البيت) أي: في بيتها أو في بيتي، والمعنى: أنا في بيت واحد ؛ لأنها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادرا، أفأستأذن حينئذ كما هو المتعارف في **زماننا؟** (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها) أي: ولو كنتما في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة (فقال الرجل: إني) : وفي نسخة: أنا (خادمها) أي: فيكثر ترددي إليها، فهل يكون الإذن كل مرة ساقطا لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية؟ (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استأذن عليه) أي: ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت (أتحب أن تراها عريانة؟) أي: كلها أو بعضها (قال: لا. قال: فاستأذن عليها) ، أي: دائما، وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك إيجاب الإحرام لمن كثر تردده إلى الحرم من أهل المواقيت كما هو مقرر في محله. (رواه مالك مرسلا) .." (١)

"٤٨١٥ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل قال لأخيه كافر، فقد باء بها أحدهما» متفق عليه.

٤٨١٥ – (وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل قال: كافر) بضم الراء على البناء، فإنه منادى حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك، ويؤيده ما جاء في رواية بالنداء، وفي بعض النسخ بتنوينه على أنه خبر محذوف تقديره أنت أو هو (فقد باء بها) أي: رجع بإثم تلك المقالة (أحدهما) : وفي النهاية التزمها ورجع بها اهـ، وفي بعض نسخ المصابيح به أي: بالكفر، وهو أولى ذكره ابن الملك وفيه بحث، بل الأولى أن معناه رجع بإثم ذلك القول المفهوم من قال أحدهما، أما القائل إن اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه، أو الآخر إن صدق القائل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا.

وقال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه: يا كافر مثلا فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة. وقال النووي: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وقوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، فعلى هذا معنى باء بها أي: بكلمة الكفر أي: رجع عليه الكفر، وثانيها: أن معناه رجعت عليه نقيضته ومعصية تكفيره. وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٩٦٢

الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر. قلت: وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في **زماننا**، فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة، فضلا عن سائر أهل السنة والجماعة، فهم كفرة بالإجماع بلا نزاع. قال: وخامسها: فقد رجع إليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر، بل كفر من هو مثله، قال: لأن كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، وقال الطيبي: وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل: (متفق عليه) وفي الجامع الصغير: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» . رواه البخاري عن أبي هريرة، ورواه أحمد والبخاري عن ابن عمرو.." (١)

"الفصل الثالث

٤٨٥٩ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «إذا مدح الفاسق غضب الرب تعالى، واهتز له العرش» " رواه البيهقي في شعب الإيمان ".

الفصل الثالث

٤٨٥٩ - (عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إذا مدح الفاسق) : بأن قال له يا سيد مثلا (غضب الرب تعالى) أي: على المادح (واهتز له) أي: لأجل مدحه، وفي رواية لذلك (العرش) أي: وكاد أن يتحرك ويندك من هيبة أثر عظمة سخطه سبحانه، ونظيره قوله تعالى: ﴿تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا - أن دعوا للرحمن ولدا﴾ [مريم: ٩٠ - ٩١] ، وقال الطيبي: اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهياء ؛ لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه، بل يقرب أن يكون كفرا ؛ لأنه يكاد أن يفضي إلى استحلال ما حرمه الله تعالى، وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في **زماننا** هذا، وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق، فكيف بمن مدح الظالم وركن إليه ركونا، وقد قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود: ١١٣] ، الكشاف: النهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زمرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم.." (٢)

"(فإن الله تعالى يطعمه مثلها) أي: قليلا أو كثيرا (من جهنم) أي: من نارها أو من عذابها (ومن كسا) : بصيغة الفاعل أي ألبس شخصا (ثوبا برجل مسلم) أي: بسبب إهانته، وفي نسخة بصيغة المفعول، وهو المناسب للقرينة السابقة، وقيل: معنى الأول كسا نفسه ثوبا. ومعنى الثاني اكتسى ثوبا فصار مآلهما واحدا. وفي النهاية: معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها. قال الطيبي: فعلى هذا فالباء في برجل للسببية، والجائزة عامة في المطعوم والملبوس، وعليه كلام أكثر الشارحين. (فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل) : الباء للتعدية والمراد بالرجل نفسه أو غيره (مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم) أي: منتصرا ومنتقما (له) أي: لأجل إفضاح القائم به (مقام سمعة ورياء يوم القيامة) . وهو كناية عن إفضاحه إياه الناشئ عن مقت الله، وقد جاء في رواية الطبراني،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٠٢٧/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٠٤٩/٧

عن عبد الله الخزاعي مرفوعا: " «من قام مقام رياء وسمعة، فإنه في مقت الله حتى يجلس» ".

قال التوربشتي أي: من قام ينسبه إلى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رءوس الأشهاد يوم القيامة، وعذبه عذاب المرائين. وقال المظهر: الباء في (برجل) يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية، فإن كانت للتعدية يكون معناه من أقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا، ويعزونه ويخدمونه، ويجعله حبالا ومصيدة، كما يرى في زماننا لينال بسببه المال والجاه، فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله، ويظهروا أنه كذاب، وإن كانت للسببية، فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه، كما يقول الناس في العرف: هذا زاهد الأمير.

قال الطيبي: ومعنى الكناية عن التهديد في قوله: فإن الله يقوم له كما في قوله تعالى: ﴿سنفرغ لكم أيها الثقلان﴾ [الرحمن: ٣١] الكشاف: سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يهدده سأفرغ لك أي سأتجرد للإيقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه، والمراد التوفر على النكاية فيه والانتقام منه. وقال الأشرف: معنى السببية لا يستقيم في قوله: ومن كسا ثوبا برجل مسلم فالباء فيه صلة. قلت: وهذا لا يستقيم أيضا إذ يصير التقدير ومن كسا ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد المعنى، فالوجه ما قدمناه كما لا يخفى، ثم رأى الطيبي قال: ولعله أراد أن (كسا) متعد إلى مفعولين، وليس هنا إلا مفعول واحد، فيجب أن يكون برجل ثاني مفعوليه، وفيه نظر لما يؤدي إلى فساد المعنى كما لا يخفى، فالواجب أن يقدر من كسا نفسه ثوبا برجل. (رواه أبو داود) .." (١)

"٥١٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ". وفي رواية: " ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر» ". رواه مسلم.

٥١٠٩ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة) أي: أشخاص (لا يكلمهم الله) أي: كلام رضا أو مطلقا (يوم القيامة) أي: وقت ظهور عدله وفضله وغضبه ورضاه (ولا يزكيهم) أي: لا يثني عليهم بخلاف سائر المؤمنين، أو لا يطهرهم من دنس الذنوب بالعفو عنهم (وفي رواية) : بدلا عما قبله أو زيادة عليه وهو الظاهر (ولا ينظر إليهم) أي: نظر لطف وعناية ورحمة ورعاية (ولهم عذاب أليم) : يحتمل أن يكون من تتمة الرواية، وأن يكون عودا إلى أصل الحديث وهو المعتمد كقوله: (شيخ زان) : لأن الزنا إذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا، فمن الشيخ المنطفئ شهوته المنتفي غلمته يكون أقبح، وفي نظر العقل أسمج (وملك كذاب) أي: كثير كذب أو ذو كذب بناء على أن الصيغة للمبالغة، أو النسبة، والثاني أبلغ (وعائل مستكبر) أي: فقير متكبر، لأن كبرا مع انعدام سببه فيه من الجاه والمال يدل على كونه بالطبع ذميما في الشرع، وقيل: المراد بالعائل ذو العيال، فتكبره عن أخذ الصدقة قدر ما يسد خلته وخلة عياله لم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣١٥٩/٨

يكن إلا لاستيلاء هذه الرذيلة عليه، بحيث يلحقه وعياله الضرر الشديد من تكبره. قال الطيبي: يعني الزنا قبيح ومن الشيخ أقبح والكذب سمج، ومن الملك أسمج، والتكبر مذموم ومن الفقير أذم اهـ.
ويمكن أن يقال: المراد بالشيخ المحصن سواء يكون شابا أو لا. ولكون الزنا أقبح منه شرعا وعرفا وجب فيه الرجم كما في الآية المنسوخة: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، والمراد بالملك الغني، فإن الفقير قد يكذب لغرض فاسد من منفعة دنيوية ضرورية، والغني لا يحتاج إليه مطلقا. فالكذب منه أقبح، والمراد بالفقير الذي يتكبر على الفقراء ؛ لأن التكبر على المتكبرين من الأغنياء صدقة، والأظهر أن المراد به الفقير المتكبر عن الكسب والكد لنفسه وعياله مع القدرة عليه، كما هو مشاهد في أهل **زماننا**، ولا شك أن هذا التكبر المتضمن للرعونة والرياء والسمعة مع إضرار النفس، وارتكاب السؤال، وأخذ المال من غير وجه حلال أقبح من تكبر الأغنياء، لا سيما إذا كان يتكلف ويتزيا بزي الأكابر، كبعض الفقهاء القائلين، بأن الحلال ما حل بنا وأن الحرام ما حرمنا، فإن العلل المركبة داء عضال يعجز عنه الحكماء وإن بلغوا مبلغ الكمال. (رواه مسلم) : وفي الجامع بلفظ: " «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر» ".." (١)

"٥١٤٧ - وعن عدي بن عدي الكندي قال: حدثنا مولى لنا أنه سمع جدي - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " «إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروا، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة» ". رواه في " شرح السنة ".

٥١٤٧ - (وعن عدي بن عدي الكندي) : بكسر الكاف تابعي، روى عن أبيه، وعن جابر بن حيوة، وعنه عيسى بن عاصم وغيره، ذكره المؤلف ولم يذكر أباه. (قال: حدثنا مولى) أي: معتوق (لنا أنه سمع جدي) : وهو عميرة الكندي الحضرمي بفتح العين وكسر الميم، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى الجزيرة وسكنها، ومات بها، روى عنه قيس بن أبي حاتم وغيره (يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله تعالى لا يعذب العامة) أي: الأكثر من الناس (بعمل الخاصة) أي: بعصيان الأقل منهم (حتى يروا) أي: الأكثرون (المنكر بين ظهرانيهم) أي: فيما بينهم ظاهرا فاشيا (وهم قادرون على أن ينكروه) : جملة حالية معترضة احترازا عن حال عجز الأكثر أيضا كما في **زماننا**، (فلا ينكروا) : عطف على قوله: يروا المنكر (فإذا فعلوا ذلك) أي: ما ذكر من سكوتهم عن المنكر مع قدرة الأكثر (عذب الله العامة والخاصة) : كما قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] (رواه في شرح السنة) .." (٢)

"٥٢٣٧ - «وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم» . متفق عليه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣١٩٠/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٢١٩/٨

٥٢٣٧ - (وعن عائشة قالت: ما شبع آل محمد) أي: أهل بيته من حرمه وخدمه (من خبز الشعير) فمن البر بالأولى (يومين متتابعين) أي: بل إن حصل الشبع يوما وقع الجوع يوما بناء على ما اختاره صلى الله تعالى عليه وسلم حين عرض عليه خزائن الأرض وأن يجعل جبال مكة ذهبا فاختار الفقر قائلا: أجوع يوما فأصبر وأشبع يوما فأشكر، لأن الإيمان نصفان نصفه شكر ونصفه صبر، كما قال تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ [إبراهيم: ٥] أي: لكل مؤمن كامل بالوصفين عالم وعامل، (حتى) أي استمر عدم الشبع على الوجه المذكور حتى (قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ودرعه مرهونة عند يهودي في جملة صاع من الشعير وفيه رد على من قال: صار صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر عمره غنيا، نعم وقع مال كثير في يده لكنه ما أمسكه بل صرفه في مرضاة ربه، وكان دائما غني القلب بغنى الرب (متفق عليه) ورواه الترمذي في شمائله عنها. وروي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا» أي: جائعا هو وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير، وبهذا الحديث يتبين أن أحدا في **زماننا** من الفقراء ما يعيش عيشه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو أفضل الأنبياء ففي فعله - صلى الله عليه وسلم - تسلية عظيمة للفقراء كما أن في قوله توصية جسيمة للأغنياء، فهو رحمة للعالمين وإمام للعالمين العاملين.." (١)

"(وقال) أي: الثوري (من كان في يده من هذه) أي: الدنانير والأموال (شيء) أي: قليل على قدر الكفاية (فليصلحه) أي: ليصرفه على وجه القناعة، أو لا يتلفه بل يسترده بنوع من التجارة، (فإنه) أي: **زماننا** (زمان) أي: عجيب من وصفه (إن احتاج) أي: الشخص فيه (كان أول من يبذل دينه) . أي: لتحصيل دنياه، " وأول " منصوب، وقيل مرفوع. قال الطيبي - رحمه الله - أي: كان ذلك الشخص أول شخص يبذل دينه فيما يحتاج إليه هو، ولو حمل " من " على " ما " كما نقل المالكي عن قطرب لكان أبين، ويؤيده رواية الكشاف: كان أول ما يأكل دينه، فما موصوفة، وأول اسم كان ودينه خبره. قلت: ويمكن عكسه، بل هو الأظهر فتدبر.

(وقال) أي: الثوري (الحلال) أي: لأنه قليل الوجود في المال (لا يحتمل السرف) . أي: صرفه بالإكثار. قال الطيبي - رحمه الله -: يحتمل معنيين:

أحدهما: أن الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الإسراف، وثانيهما: أن الحلال لا ينبغي أن يسرف فيه، ثم يحتاج إلى الغير، انتهى. وفي كل منهما نظر إذ معنى الإسراف هو التجاوز عن الحد بأن يصرفه في غير محله زيادة على قدره، وهو يحتمل في القليل والكثير، ويشمل المال الحلال والحرام، فالأوجه أن يقال: إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع في الإسراف كصرفه في الماء والطين بلا ضرورة، وكزيادة إعطاء الأطعمة على طريق الرياء والسمعة، ولذا قيل: لا سرف في خير ولا خير في سرف، وفيه تنبيه أنه ينبغي للطالب أن يجتهد في تحصيل الحلال ولو كان القليل من المال، وأن يقنع به ولا يصرفه على طريق الإسراف ؛ لئلا يحوج نفسه إلى الأكابر والأشراف. (رواه في " شرح السنة ") .." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٢٧٨/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٣١٢/٨

"العاملين والأولياء الصالحين ثالثا، ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال مع المشركين، وتوجهوا إلى مقاتلة المسلمين لأخذ البلاد وإعطاء الفساد ؛ ولذا قال بعض علمائنا: من قال سلطان زماننا عادل فهو كافر، وما أقبح ما صدر من بعض خوانين الأزبك في زماننا أنه أمر بالقتل العام في بلد عظيم من بلدان أهل الإسلام المشتمل على المشايخ الكرام، والسادات العظام، وعلماء الإسلام، والنساء، والضعفاء، والأطفال، وسائر المرضى والعميان، والأهل والعيال ألوفا مؤلفة، وصنوفا مؤتلفة، والحال أن أهل البلد المذكور على الملة الحنيفية ومذهب الحنفية من جملة أهل السنة والجماعة، ومدعي السلطنة يزعم أنه على تعظيم العلم والشريعة، وقد صرح علماؤنا بأن المسلمين لو فتحوا قلعة من أهل الكفر، ويوجد فيهم ألوف من أهل الحرب، لكن فيهم ذمي واحد مجهول العين فيما بينهم، لا يحل قتل العام في ذلك المقام، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شئ قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، هذا وقد ظهر الفساد في البر والبحر، حتى في الحرمين الشريفين مما لم يمكن ذكره، ومما لم يتصور فكره، والله ولي دينه وناصر نبيه، وكل عام بل كل يوم بل كل ساعة شر مما قبله إلى أن تقوم الساعة، ولم يكن في الأرض من يقول: الله الله ويؤيده قوله: (يستحلون الحرير والفروج والخمور) أي بأنواعها كما سبق، (يرزقون) وفي نسخة: ويرزقون، أي والحال أنهم يرزقون، (على ذلك) أي: ما ذكر من الاستحلال وسائر قبائح الأفعال، (وينصرون) أي: على مقاصدهم من الأعمال لحكمة عجزت عن إدراكها أرباب الكمال (" حتى يلقوا الله ") .

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾ [إبراهيم: ٤٢] . (رواه البيهقي في " شعب الإيمان ") . قلت: وكان الأولى أن يذكره في كتابه دلائل النبوة.." [(١)]

"أن رعاية الاحتماء أولى في دفع الداء من استعمال الدواء، وأن التخلية مقدمة على التحلية، وفي كلمة التوحيد إشارة إلى ذلك حيث نفى السوى ثم أثبت المولى، بل مدار جل معرفة الله سبحانه على النعوت التنزيهية، كقوله تعالى جل جلاله: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] دون الصفات الثبوتية لظهور وجودها في خالق الأشياء بالضرورة العقلية. قال الطيبي - رحمه الله تعالى: المراد بالشر الفتنة، ووهن عرى الإسلام، واستيلاء الضلالة، وفشو البدعة، والخير عكسه، يدل عليه ما نقله الراوي عنه.

(قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية) أي أيام غلب فيها الجهل بالتوحيد والنبوة وما يتبعهما من سائر أحكام الشريعة، فقوله: (وشر) عطف تفسيري، أو المعني به الكفر، فهو تخصيص بعد تعميم، (فجاءنا الله بهذا الخير) ، أي الخير العظيم، وهو الإسلام ببركة بعثتك، ومفهومه أنه ذهب بالشر عنا بهدم قواعد الكفر والضلال ؛ ولعله حذف وجعله من باب الاكتفاء، لا سيما وهما ضدان لا يجتمعان، (فهل بعد هذا الخير) أي: الثابت (من شر؟) أي من حدوث بعض شر (قال: " نعم ". قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: " نعم وفيه دخن ") بفتحتين، أي: كدورة إلى سواد، والمراد أن لا يكون خيرا صفوا بحتا، بل يكون مشوبا بكدورة وظلمة، (قلت: وما دخنه؟ قال: " قوم يستنون ") بتشديد النون الأولى أي: يعتقدون (" بغير سنتي، ويهدون ") أي: يدلون الناس (بغير هديي) أي: بغير طريقتي، ويتخذون سيرة غير سيرتي ("

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨/٣٣٧٤

تعرف منه وتنكر ") قال المظهر: أي: ترى فيهم ما تعرفه أنه من ديني، وترى أيضا ما تنكر أنه ديني، قال الأشرف: يعرف منهم المنكر بأن يصدر المنكر عنهم، وتنكر هو خبر بمعنى الأمر، أي: أنكر عليهم صدور المنكر عنهم.
قال الطيبي - رحمه الله: الوجه الأول راجع إلى معنى قوله: " نعم وفيه دخن " أي: تعرف فيهم الخير فتقبل والشر فتنكر، فهو من المقابلة المعنوية، والوجه الثاني راجع إلى معنى قوله: " يستنون بغير سنتي " فالوجه أن يكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما في معنى الأمر، أي: اعرف منهم ذلك وأنكر، والخطاب في - تعرف وتنكر - من الخطاب العام. أقول: وفيه نظر لا يخفى ؛ إذ ليس كل أحد له قابلية معرفة المعروف وإنكار المنكر، فالخطاب خاص لحذيفة وأمثاله من أهل العلم والديانة. قيل: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت عند قتل عثمان - رضي الله تعالى عنه - وما بعده، وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - وبالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل، ومنهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور، أو ومنهم من يعمل بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر أخرى، بحسب ما يقع لهم من تتبع الهوى، وتحصيل غرضهم من أمور الدنيا، لا أنهم يريدون تحري الأحرى ورعاية الدار الأخرى، كما عليه بعض أمراء زماننا. وقيل: المراد من الشر الأول فتنة عثمان - رضي الله عنه - وما بعده، وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والإجماع عليه، وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج.
(قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: " نعم، دعاة ") : جمع داع (على أبواب جهنم) قال الأشرف: أي جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدوهم عن الهدى بأنواع من التلبيس، ومن الخير إلى الشر، ومن السنة إلى البدعة، ومن الزهد إلى الرغبة.
جعل النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - دعوة الدعاة وإجابة المدعوين سببا لإدخالهم إياهم في جهنم،." (١)
"٥٣٩٠ - وعنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل؟ ولا المقتول فيم قتل؟ " فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: " الهرج، القاتل والمقتول في النار» ". رواه مسلم.

٥٣٩٠ - (وعنه) أي: عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا ") أي: جميعها (" حتى يأتي على الناس يوم ") أي: يوم عظيم فيه شر جسيم (" لا يدري القاتل فيم قتل؟ ") أي: المقتول هل يجوز قتله أم لا؟ (" ولا المقتول ") أي: نفسه أو أهله (" فيم قتل؟ ") هل بسبب شرعي أو بغيره، كما كثر النوعان في زماننا، (فقيل: كيف يكون ذلك؟) أي: ما سبب وقوع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول سببه (قال: الهرج ") أي: الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة للقتل المجهول، والمعنى: سببه ثوران الهرج بالكثرة وهيجانه بالشدة. (" «القاتل والمقتول في النار» ") : أما القاتل فلقتله مسلما، وأما المقتول فلأنه كان حريصا على قتل مسلم أيضا ولم يجد الفرصة. قال

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨/٣٣٨١

النووي – رحمه الله: أما القاتل فظاهر، وأما المقتول فإنه أراد قتل صاحبه، وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثما وإن لم يفعلها ولم يتكلم بها. (رواه مسلم) .." (١)

"٥٤٢٠ – «وعن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال " اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا» ". ". رواه البخاري.

٥٤٢٠ – (وعن عوف بن مالك) أي: الأشجعي، صحابي مشهور (قال: أتيت النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – في غزوة تبوك وهو في قبة) أي: خيمة (من أدم) بفتحتين أي: من جلد (فقال: " اعدد ") أي: احسب وعد (" ستا ") أي: من العلامات الواقعة (" بين يدي الساعة ") أي: قدامها، (" موتي ") أي: فوتي بانتقالي من دار الدنيا إلى الأخرى ؛ لأنه أول زوال الكمال بحجاب الجمال، (" ثم فتح بيت المقدس ") بفتح ميم وسكون قاف وكسر دال، وفي نسخة بضم ففتح فتشديد، (" ثم موتان ") بضم الميم أي: وباء (" يأخذ فيكم ") أي: يتصرف في أبدانكم، ("كقعاص الغنم ") : بضم القاف داء يأخذ الغنم، فلا يلبثها أن تموت. قال التوربشتي – رحمه الله: أراد بالموتان الوباء، وهو في الأصل موت يقع في الماشية، والميم منه مضمومة، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية، فإنها تسلب سلبا سريعا، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – وهو أول طاعون وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام، وعمواس قرية من قرى بيت المقدس، وقد كان بها معسكر المسلمين.

(" ثم استفاضة المال ") أي: كثرته في شرح السنة، وأصله التفرق والانتشار، يقال: استفاض الحديث إذا انتشر، وفي النهاية: هو من فاض المال والدمع وغيرهما إذا كثر، (" حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ") بالرفع وجوز النصب أي: فيصير (" ساخطا ") أي: غضبان ؛ لعده المائة قليلا، وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان – رضي الله تعالى عنه – عند الفتوح، وأما اليوم فبعض أهل زماننا يعدون الألف قليلا ويحقرونه، (" ثم فتنة ") أي: بلية عظيمة، قيل: هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن المترتبة عليها، (" لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ") قيل: المراد من بيوت أمته، وإنما خص العرب لشرفها وقربها منه، ففيه نوع تغليب، أو إيماء إلى ما قيل: إن من أسلم فهو عربي، (" ثم هدنة ") أي: مصالحة (" تكون بينكم وبين بني الأصفر ") أي: الأروام ؛ سموا بذلك لأن أباهم الأول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن إسحاق، كان أصفر في بياض، وقيل: سموا باسم رجل أسود ملك الروم، فنكح من نسائها فولد له أولاد في غاية الحسن ؛ فنسب الروم إليه، (" فيغدرون ") أي: ينقضون عهد الهدنة (" فيأتونكم تحت ثمانين غاية ") أي: راية وهي العلم. قال الطيبي – رحمه الله تعالى: ومن رواه بالباء الموحدة أراد بها الأجمة، فشبه كثرة رماح العسكر بها.

(" تحت كل غاية اثنا عشر ألفا ") أي: ألف فارس. قال الأكمل: جملته سبعمائة ألف وستون ألفا. (رواه البخاري) ،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٣٨٧/٨

وكذا ابن ماجه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهذا أيضا من الوهم ؛ فإن الحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب: ما يجوز من الغدر، نقله ميرك عن التصحيح، وقدمت ما يدفع عنه، والله تعالى أعلم بالصحيح.." (١)

"٥٤٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة، ثم قال: عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل الإسلام، يعني الروم، فيشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم أهل الإسلام، فيجعل الله الدبرة عليهم، فيقتتلون مقتلة لم ير مثلها، حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فلا يخلفهم حتى يخر ميتا، فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقسم؟ فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ: أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس، أو من خير فوارس، على ظهر الأرض يومئذ» ". رواه مسلم.

٥٤٢٢ - (وعن عبد الله بن مسعود قال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث) أي: من كثرة المقتولين، وقيل من كثرة المال، والأول أصح، كذا في الأزهار، وقيل: حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث ؛ لعدم من يعلم الفرائض، وأقول: لعل المعنى أنه يرفع الشرع، فلا يقسم ميراث أصلا، أو لا يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد في **زماننا**، ويحتمل أن يكون معناه أنه من قلة المال وكثرة الفقراء لا يقسم ميراث بين الورثة ؛ إما لعدم وجود شيء، أو لكثرة الديون المستغرقة، أو لأن أصحاب الأموال تكون ظلمة، فيرجع مالهم إلى بيت المال، فلا يبقى لأولادهم نصيب في المال، ولا لهم خلاق في المال، والله تعالى أعلم بالحال، ويريده قوله: (ولا يفرح) بصيغة المجهول أي: ولا يفرح أحد (بغنيمة) : إما لعدم العطاء أو ظلم الظلمة، وإما للغش والخيانة، فلا يتهنأ بها أهل الديانة، ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يضره ما ذكره الراوي.

(ثم قال) أي: ابن مسعود (عدو) أي: من الروم أو عدو كثير، وهو مبتدأ خبره (يجمعون) أي: الجيش والسلاح (لأهل الشام) أي: لمقاتلة أهل الشام (ويجمع لهم) أي: لقتال أهل الشام (أهل الإسلام، يعني) أي: قال الراوي: يريد ابن مسعود بالعدو (الروم، فيتشرط المسلمون) : من باب التفعل استعمل تشرط مكان اشترط، يقال: اشترط فلان بنفسه لأمر كذا، أي: قدمها وأعلمها وأعدها، وأشرط نفسه للشيء أعلمه، ويروى: فيشترط المسلمون، أي: يهيئون ويعدون (شرطة) : بضم الشين وسكون الراء، طائفة من الجيش تتقدم للقتال، وتشهد الواقعة ؛ سموا بذلك لأنهم كالعلامة للجيش، وقوله: (للموت)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٤١١/٨

أي: للحرب، وفيه نوع تجري، ففي القاموس: الشرطة واحد الشرط كصرد، وهم كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وطائفة من أعوان الولاة اهـ. والمراد هنا المعنى الأول، وقيل: سموا بها لأنهم يشترطون أن يتقدموا ويعدوا أنفسهم للهلكة، ويؤيده قوله: (لا ترجع) أي: تلك الشرطة (إلا غالبة) : فالجملة صفة (شرطة) كاشفة مبينة موضحة، والمعنى أن المسلمين يبعثون مقدمتهم على أن لا ينهزموا، بل يتوقفوا ويتثبتوا إلى أن يقتلوا أو يغلبوا، (فيقتتلون) أي: المسلمون والكفار (حتى يحجز) : بضم جيم وتكسر أي: يمنع (بينهم الليل) أي: دخوله وظلامه فيتركون القتال (فيفيء) : مضارع من الفيء بمعنى الزوال أي: يرجع (هؤلاء) أي: المسلمون (وهؤلاء) أي: الكافرون (كل) أي: من الفريقين (غير غالب) أي: وغير مغلوب (وتفنى) أي: تهلك وتقتل (الشرطة) أي: جنسها من الجانبين، والحاصل أنه يرجع معظم الجيش، وصاحب الرايات من الطرفين، ولم يكن لأحدها غلبة على الآخر، وتفنى شرطة الطرفين، وإلا لكانت الغلبة لمن تفنى شرطهم، وقد قال: كل غير غالب، هذا وفي بعض النسخ المصححة (شرطة) بفتح الشين، فقال السيد جمال الدين: اعلم أن لفظ الشرطة يحتمل وجهين: إن كان الشين فيها مفتوحة، فمعناه يشترطون معهم شرطة واحدة، ومعنى فيئهما زوالها بسبب دخول الليل، وإن كانت مضمومة، فالمراد منها طائفة هي خيار الجيش ففيه إشكال ؛ من حيث أن الشرطة إذا فاءت غير غالبة لم تفن، إذ لو فنيت غير غالبة، فكيف قال: فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، ويمكن أن يقال: كان مع الشرطة جمعا آخر من الجيش، وهم الراجعون غير غالبين لا الشرطة، أو كان سائر المسلمين في كل يوم مع الشرطة ذلك اليوم فالراجع سائرهم دونها اهـ. والمعتمد ما قدمناه، ثم يؤيد ما قدمناه ما ذكره الطيبي - رحمه الله - حيث قال في الفائق: يقال: شرط نفسه لكذا إذا أعلمها له وأعدها، فحذف المفعول، والشرط نخبة الجيش وصاحب رايتهم لا النفر الذين تقدموا وهم الشرطة، وقوله: فيتشرط فإنه في الحديث كذلك استعمل تشرط مكان اشترط فلان بنفسه لأمر كذا أي: قدمها." (١)

"قال المغني: والكسر في النسبة أفصح من الفتح. قلت: ولعله لمجاورة كسر الراء، هذا وقد قال الأشرف: أراد - صلى الله عليه وسلم - بهذه المدينة مدينة السلام بغداد، فإن دجلة هي الشط، وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة، وإنما عرفها النبي - صلى الله عليه وسلم - ببصرة ؛ لأن في بغداد موضعا خارجيا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة، فسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - بغداد باسم بعضها، أو على حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] ، وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الأمصار في عهده - صلى الله عليه وسلم ؛ ولذا قال - صلى الله عليه وسلم: (" ويكون من أمصار المسلمين ") بلفظ الاستقبال، بل كان في عهده - صلى الله عليه وسلم - قرى متفرقة بعدما خربت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها، هذا وإن أحدا لم يسمع في **زماننا** بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب، ومعنى الحديث أن بعضا من أمتي ينزلون عند دجلة، ويتوطنون ثمة، ويصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين وهو بغداد، (" وإذا كان ") : اسمه مضمر (" في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء ") : بفتح القاف وسكون النون مقصورا، وقد يمد أي: يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد، وقال بلفظ: جاء دون يجيء ؛ إيذانا بوقوعه، فكأنه قد وقع، وبنو قنطوراء اسم أبي الترك، وقيل اسم جارية كانت للخليل - عليه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٤١٤/٨

الصلاة والسلام – ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك، وفيه نظر ؛ فإن الترك من أولاد يافث بن نوح، وهو قبل الخليل بكثير، كذا ذكره بعضهم، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث، أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل ؛ لكونها من بنات أولاده، وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأتت بأبي هذا الجيل، فيرتفع الإشكال بهذا القال والقيل، ويصح انتسابهم إلى يافث والخليل. (" عراض الوجوه ") : بدل أو عطف بيان، وكذا قوله: (" صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق ") : بكسر ففتح جمع فرقة، (" فرقة ") : بالرفع، ويجوز نصبها (" يأخذون في أذناب البقر ") : من أخذ في الشيء شرع فيه، وقوله: (" في البرية ") تتميم وتذييل ؛ لأن أخذ أذناب البقر لا يكون غالبا إلا في البرية الخارجة عن المدينة التي يعبر عنها بالبحرية، ومنه قوله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾ [الروم: ٤١] ، أو المراد بقوله: في البرية اختيار العزلة، وإيثار الصحراء والخلاء على البلد، واجتماع الملأ، فعلى الأول صفة أو حال، وعلى الثاني بدل كل أو بعض، ويمكن أن تكون (في) تعليلية وقوله: (" وهلكوا ") فذلكة ونتيجة لأفعالهم، والمعنى: أن فرقة يعرضون عن المقاتلة ؛ هربا منها ؛ وطلبا لخلاص أنفسهم ومواشيهم، ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي، ويهلكون فيها، أو يعرضون عن المقاتلة، ويشتغلون بالزراعة، ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون. قال الطيبي – رحمه الله: قوله: يأخذون في أذناب البقر على معنى يوقعون الأخذ في الأذناب، كقوله: يجرح في عراقيبها نصلي

وكأنهم يبالغون في الاشتغال ولا يعبأون بأمر آخر، أو يوغلون في السير خلفها إلى البلاد الشاسعة فيهلكون فيها. (" وفرقة يأخذون ") أي: يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء (" لأنفسهم وهلكوا ") أي: بأيديهم، ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه من المسلمين، طلبوا الأمان لأنفسهم ولأهل بغداد، وهلكوا بأيديهم عن آخرهم. وقال شارح: أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبصرة بغداد ؛ لأن بغداد كانت قرية في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من قرى البصرة، إطلاقا لاسم الجزء على الكل، فالواقعة وقعت كما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن أراد البصرة المعهودة، فلعله يقع بعد ذلك ؛ إذ لم يسمع أن الكفار نزلوا بها قط للقتال. (" وفرقة يجعلون ذراريهم ") أي: أولادهم الصغار ونساءهم (" خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء ") أي: الكاملون، والمعنى: أن فرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على أهل الإسلام، فاستشهد معظمهم، ونجت منهم شرذمة قليلون، كذا ذكره الأشرف، وقال غيره: وهذا من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – فإنه وقع كما أخبر، وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وستمائة. (رواه أبو داود) .." (١)

" ٥٤٤١ – وعن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " «يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده ". وفي رواية قال: " يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا، ولا يعده عدا» ". رواه مسلم.

٥٤٤١ – (وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " يكون ") أي: يوجد (" في آخر الزمان خليفة ") أي: سلطان بحق (" يقسم المال ") أي: على المستحقين بالعدل، ولا يخزنه كسلاطين زماننا (" ولا يعده ") بفتح الياء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٤٢٢/٨

وضم العين والدال المشددة أي: ويعطي كثيرا من غير عد وإحصاء، بل يكون إحسانه جزافا. قال ابن الملك – رحمه الله: ويحتمل كونه من الإعداد، وهو جعل الشيء عدة وذخيرة، أي: لا يدخر لعدو لا يكون له خزانة، كفعل الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وقد سبقه شارح ؛ حيث قال: إما بفتح الياء وضم العين أي: لا يحصيه، أو يعد بضم الياء وكسر العين أي: لا يدخره، وهو كذا في بعض النسخ، لكن يضعف هذا الاحتمال مبنى ومعنى قوله: (وفي رواية قال: " يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال ") : بفتح الياء وكسر المثلثة أي: يعطيه بالكفين (" حثيا ") : مفعول مطلق أتى به للمبالغة أي: حثيا بليغا، ثم أكد ذلك بقوله: (" ولا يعده عدا ") : مصدر بين أن فعله ثلاثي لا رباعي. قال النووي – رحمه الله تعالى: والحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه. وقال ابن الملك: السر فيه أن ذلك الخليفة يظهر له كنوز الأرض، أو يعلم الكيمياء، أو يكون من كرامته أن ينقلب الحجر ذهبا، كما روي عن بعض الأولياء. (رواه مسلم) .." (١)

"وأضاءت غيرها، وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وقد خرجت في **زماننا** نار بالمدينة سنة ست وخمسين وستمائة، وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة – شرفها الله تعالى – الشرقي وراء الحرة، وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام، وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة. قال التوربشتي – رحمه الله: رأى هذه النار أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء، فإنها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالأحجار المجمرة بالنار من بطن الأرض إلى ما حولها، مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم: ﴿ترمي بشرر كالقصر – كأنه جمالة صفر﴾ [المرسلات: ٣٢ – ٣٣] ، وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحارى مد عظيم شبيه بالصفر المذاب، فيجمد الشيء بعد الشيء، فيوجد شبيها بخبث الحديد.

قال القاضي – رحمه الله: فإن قلت: كيف يصح أن يحمل هذا عليها، وقد روي في الحديث الذي يليه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: " «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس وهي لم تحدث بعد» ".

قلت: لعله لم يرد بذلك أول الأشراط مطلقا بل الأشراط المتصلة بالساعة الدالة على أنها تقوم عما قريب، فإن من الأشراط بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم تتقدمها تلك النار، أو أراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة التتر، فإنها سارت من المشرق إلى المغرب. (متفق عليه) . قال ميرك نقلا عن التصحيح: والعجب من الحاكم أنه أخرجه في مستدركه على الصحيحين، وأسنده من طريق رشد بن سعد، عن عقبة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وساقه بلفظه: فاستدركه عليهما، وهو فيهما، وأعجب من هذا روايته له من طريق رشد بن سعد، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ اهـ. وقد سبق جوابه بأنه أتى بإسناد غير إسناد الصحيحين، فيكون مستدركا لا مستدركا، ويدل عليه أنه روي من طريق رشد، ولعله قوي عنده أو له متابع أو مشاهد ينجبر به، مع أنه أقل راو أجمعوا على ضعفه، والله تعالى أعلم.." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٤٣٠/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٤٣٣/٨

"٥٧٩٩ - وعن أنس، «أن غلاما يهوديا كان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " يا يهودي أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة نعتي وصفتي ومخرجي؟ ". قال: لا، قال الفتى: بلى والله يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك ووصفك ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: " أقيموا هذا من عند رأسه، ولوا أخاكم» " رواه البيهقي في دلائل النبوة ".

٥٧٩٩ - (وعن أنس أن غلاما) ، أي: ولدا (يهوديا) أي: واحدا من اليهود (كان يخدم) : بضم الدال ويكسر (النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض) أي: الغلام (فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده) ، تواضعا وجزاء ورجاء (فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة) ، أي بعضا منها، كما يقرأ سورة يس عندنا حالة النزع (فقال له) أي: لأبيه (رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (يا يهودي أنشدك) : بضم الشين أي: أقسم عليك (بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة) أي: في بعض آياتها (نعتي) أي: باعتبار ذاتي وخلقي (وصفتي) أي: باعتبار أفعالي وأحوالي (ومخرجي) أي: مكان خروجي، أو زمانه من ولادة أو بعثة أو هجرة. (قال: لا. قال الفتى) أي: الغلام (بلى، والله يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك ووصفك) : وفي نسخ صحيحة وصفتك (ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أقيموا هذا) أي: أباه (من عند رأسه، ولوا أخاكم) : الواو للعطف! على أقيموا. ولوا: أمر مخاطب من ولي الأمر يليه إذا تولاه أي: كونوا ولي أمر أخيكم في الإسلام، وتولوا أمر تجهيزه وتكفينه وسائر الأحكام. قال السيد جمال الدين المحدث، وبعض محدثي زماننا: قرأ هذه الكلمة على أنها حرف شرط وهو تصحيف وتحريف رواية ودراية. (رواه البيهقي في دلائل النبوة) .." (١)

"٦٠٤٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا، فسمعنا لغطا وصوت صبيان. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها، فقال: (يا عائشة! تعالي فانظري) فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلت أنظر إليها. ما بين المنكب إلى رأسه. فقال لي: (أما شبعت؟ أما شبعت؟) فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر فارفض الناس عنها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر) . قالت: فرجعت» . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٦٠٤٩ - (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا، فسمعنا لغطا) : بفتح لام وغين معجمة أي: صوتا شديدا لا يفهم (وصوت صبيان. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا حبشية) : بفتحتين أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش (تزفن) : بسكون الزاي وكسر الفاء ويضم أي: ترقص (والصبيان حولها)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٧٠٩/٩

، أي ينظرون إليها ويتفرجون عليها (فقال: (يا عائشة تعالي) : بفتح اللام أي تقدمي (فانظري) : وهو أمر مخاطبة من التعالي، وأصله أن يقول من كان في علو لمن كان في سفل فاتسع فيه بالتعميم، كذا ذكره البيضاوي في قوله تعالى: قل تعالوا وقرئ بضم لام تعالوا فإن الأصل فيه تعاليوا، فنقل ضمة الياء إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين، وعلى هذا يجوز كسر اللام في تعالي، كما هو المشهور على ألسنة أهل زماننا، خصوصا أهل الحرمين الشريفين، وأما إعلال فتح اللام في الجمع والمخاطبة، فبناء على القلب والحذف. (فجئت فوضعت لحيي) : بالإضافة إلى ياء المتكلم تثنية لحي بالفتح وسكون الحاء المهملة منبت الأسنان (على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وهو مجتمع رأس الكتف والعضد (فجعلت) أي: شرعت (أنظر إليها) أي: إلى الحبشية.." (١)

" مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر ، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم ، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم . (المرجئة) يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزا ومعتلا ، وهو التأخير يقولون : الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار ، وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبي : قيل : هم الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط ، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات ، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الإعتداد بهما ويرتكبون الكبائر [فهم] على الإفراط . (والقدرية)) على التفريط والحق ما بينهما . ا هـ . والقدرية بفتح الدال وتسكن ، وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته ، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيرا . (رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب) عده في الخلاصة من الموضوعات ، لكن قال في جامع الأصول : أخرجه الترمذي ، قال صاحب الأزهار : حسن غريب ، وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث [في زماننا] أنه رواه الطبراني وإسناده حسن ، ونقل عن بعضهم أيضا أن رواته مجهولون كذا ذكره العيني ، وقال الفيروزآبادي : لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث ، وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه ، والترمذي ، وابن ماجة عن ابن عباس ، وابن ماجة عن جابر ، والخطيب عن ابن عمر ، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس ، ولفظه : (صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية) .

(١٠٦) (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال : سمعت رسول الله يقول : يكون في أمتي) أي أمة الإجابة (خسف ومسخ) يقال : خسف الله به ، أي غاب به في الأرض ، والمسخ تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها (وذلك)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٩٠٣/٩

أي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع (في المكذبين بالقدر) بهذا الحديث تبين أن القدرية المذمومة إنما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة ، ونسبوا أهل السنة والجماعة إلى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية ، وإنما

". (١)

" مجتهد في الطلب . وأصله متطلب فحذف التاء وشدد الطاء إيذانا بالتاء وأدغم فيها كذا في زين العرب والأزهار ، وهذا يقتضي أن تكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من أفواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام . ا هـ . فيكون كالمذكر ووجهه : أن مطلب أصله متطلب على مفتعل فأبدلت التاء طاء وأدغمت وهذا موافق للقياس دون الأول والله أعلم . (مسلم) كذا في نسخة صحيحة صفة امرىء (بغير حق) فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين أحدهما ظلم ، والثاني أنه يسوء العبد والله يكره مساءته (ليهريق) بفتح الهاء ويسكن (دمه) من هراق الماء إذا صبه ، والأصل أراق قلبت الهمزة هاء ، وفيه لغة أخرى وهي إهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء ، والحاصل أن أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الإلحاد وكونه في الحرم وإحداث البدعة في الإسلام وكونه من أمر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا ، وإليه أشار بقوله : (ليهريق دمه) ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل ، وفي الثاني باعتبار الفاعل ، وفي الثالث باعتبار الفعل ، وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة ، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر . (رواه البخاري) .

(١٤٣) (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (كل أمتي يدخلون الجنة) على صيغة الفاعل ، وقيل : على بناء المفعول (إلا من أبى) أي امتنع عن قبول ما جئت به ، قال ابن الملك : إن أريد من الأمة أمة الإجابة فالإستثناء منقطع ، وإن أريد أمة الدعوة فالإستثناء متصل . وقال الطيبي : المراد إما أمة الدعوة فالآبي هو الكافر ، أو أمة الإجابة فالآبي هو العاصي استثناء زجرا وتغليظا . (قيل : ومن أبي ؟) هذه عطف على محذوف عطف جملة على جملة ، أي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي أبى ، أي الذي أبى لا نعرفه . وحق الجواب اختصارا أن يقول : من عصاني فعدل عنه إلى ما سيأتي لإرادة التفصيل . (قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)) تنبيها على أنهم ما عرفوا هذا ولا ذاك ، أو التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزال عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع (أبى) موضع هذا وضعا للسبب موضع المسبب ، ولهذا أورد الحديث في باب الإعتصام بالكتاب والسنة . (رواه البخاري) .

". (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١/٢٨٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١/٣٣٩

" يهم المودع بفتح الدال ، أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته عليه الصلاة والسلام في الموعظة ، ويمكن أن يقال لما رأى تأثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث أدى إلى البكاء فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التأثير والبكاء ، أو لكمال التأثير توهموا أنه يعقبه الزوال والله أعلم بحقيقة الحال . (فأوصنا) أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وإرشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك (فقال : أوصيكم بتقوى الله) أي بمخافته والحذر من معصيته ، قال تعالى : ١٦ (﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾) [النساء ١٣١] أي بأقسامها الثلاثة ، وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله . وهذا من جوامع الكلم لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات . وهي زاد الآخرة تنجيكم من العذاب الأبدي وتبلغكم إلى دار السرور وتوجب الوصول إلى عتبة الجلال والقدس والنور . ٪ (

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ٪

ولاقيت بعد الموت من قد تزودا) ٪ ٪ (

ندمت على أن لا تكون كمثله ٪

وأنك لم ترصد كما كان أرصدا) ٪

وهذا فيما بينهم وبين الله (والسمع) أي وبسمع كلام الخليفة والأئمة (والطاعة) لمن يلي أمركم من الأمراء ما لم يأمر بمعصية عادلا كان أو جائرا وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لكن لا يجوز محاربته بتة . (وإن كان) أي المطاع ، يعني من ولاه الإمام عليكم (عبدا حبشيا) فأطيعوه ولا تنظروا إلى نسبه بل اتبعوه على حسبه ، ولفظ الأربعين : (وإن تأمر عليكم عبد) ، أي صار أميرا أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته ، أو ولو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة إثارة الفتن ، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله ، وقيل : هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال عليه الصلاة والسلام : (من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) ، وقيل : ذكر على سبيل المثل إذ لا تصح خلافته لقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش ، قلت : لكن تصح إمارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان ، وكأن ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن وإلا فغيره كالزنجي أخس منه فكان أنسب بالغاية ، أو المراد بالحبشي العبد الأسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالأولى . (فإنه) أي الشأن ، وفي الأربعين وإنه بالواو (من يعش) بالجزم ، وفي الأربعين بالرفع (منكم بعدي) قال الطيبي : الفاء للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها ، يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولى عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الإختلاف الكثير وتشعب الآراء ووقوع الفتن . ا هـ . وكتب السيد

---

(١) ".

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣٧٢/١

" الأصول : وقد تكلم العلماء في تأويله وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه ، والأولى الحمل على العموم فإن لفظة (من) تقع على الواحد والجمع ، ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيرا فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضا كثير إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولي الأمر ، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلته ، والوعاظ ينفعون بالواعظ والحث على لزوم التقوى ، لكن المبعوث بشرط أن يكون مشارا إليه في كل فن من هذه الفنون . نقله السيد ، وأغرب ابن حجر وحمل المجددين محصورين على الفقهاء الشافعية ، وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع أنه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية ، وشيخ مشايخنا السيوطي هو الذي أحيا علم التفسير المأثور في الدر المنثور وجمع جميع الأحاديث المتفرقة في جامعه المشهور ، وما ترك فنا إلا وله فيه متن أو شرح مسطور ، بل وله زيادات ومخترعات يستحق أن يكون هو المجدد في القرآن المذكور كما ادعاه وهو في دعواه مقبول ومشكور ، هذا والأظهر عندي والله أعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية ، ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله ، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي لأن العلم كل سنة في التنزل كما أن الجهل كل عام في الترقي ، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ، ويدل عليه ما في البخاري عن أنس مرفوعا (لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه) ، وما في الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا (ما من عام إلا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر) ، وما في الطبراني عن ابن عباس قال : (ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيا البدع) وهذه النبذة اليسيرة أيضا إنما هي من بركات علومهم ومددهم ، فيجب علينا أن نكون معترفين بأن الفضل للمتقدمين رضي تعالى الله عنهم أجمعين إلى يوم الدين . (رواه أبو داود) والطبراني في الأوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم .

(٢٤٨) (وعن أبراهيم بن عبد الرحمن العذري) بضم العين وسكون الذال المعجمة ،

". (١)

" التيمي عن عائشة بعدم صحته سماعه عنها بقوله : وهذا لا يصح أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا عن عائشة ، ففهم المصنف منه أن تضعيف الطريق الأولى أيضا معلل بعدم سماع عروة عن عائشة ، وغفل عن نقله عن البخاري فإنه يعلم منه أنه معلل بعدم سماع ابن أبي ثابت عن عروة لإسماع عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها والله الموفق ، وقال نجله السعيد ميرك شاه رحمهما الله تعالى : وما ادعى بعض محدثي زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٦٢/١

المزني ليس بشيء لأن البيهقي صرح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخاري أيضا . ا هـ . وقال ابن حجر : عروة المذكور هنا إن كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة ، وإن كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها أسماء ، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي . فنقل الترمذي عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا .

(٣٢٤) (وعن ابن عباس قال : (أكل رسول الله كتفا) بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك ، وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وحبل ، والمعنى لحم كتف شاة مشوي (ثم مسح يده بمسح) بكسر الميم ، أي كساء (كان تحته) أي تحت رسول الله (ثم قام فصلى)) أي ولم يتوضأ ، قال الطيبي : وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء (رواه أبو داود) قال ميرك : وسكت عليه هو والمنذري (وابن ماجه) أي ورواه ابن ماجة أيضا ، وقال ابن حجر : وصححه ابن حبان ، وأصله في الصحيح كما مر ، وفيه أنه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن بشرط أن يزال ما فيها من أثره بالمسح .

(٣٢٥) (وعن أم سلمة أنها قالت : (قربت) أي جعلت قريبا (إلى النبي جنبا) أي ضلعا (مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) أي لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز (رواه أحمد) قال ابن حجر وسنده حسن .

". (١)

" يعلم من كلام صاحب التخريج . قال : وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، إلا من حديث عسل وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي ، كنيته أبو قرة ضعيف الحديث . وقد رواه أبو داود من حديث سليمان الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أيضا نقله ميرك عن التصحيح . وقال ابن حجر : رواه أبو داود بتمامه والترمذي شطره الأول وغيرهما . وجزؤه الأخير صحيح كما مر . وأما جزؤه الأول ، أعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون . قال النووي : والمعتمد عليه في الإستدلال عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن إسبال الإزار . ومن ثم قال أئمتنا : يكره إطالة الثوب عن الكعبين وإن لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء ، وإلا حرم .

(٧٦٥) (وعن شداد بن أوس) هو ابن أخي حسان بن ثابت ، وكان ذا علم وحلم ، نزل بيت المقدس ومات بالشام . (قال : قال رسول الله : خالفوا اليهود) أي بالصلاة في نحو النعول (فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) قال ابن الملك : يعني يجوز الصلاة فيهما ، إذا كانا طاهرين . (ورواه أبو داود) عن يعلى بن شداد عن أبيه يرفعه ، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج ، وقال : ورواه الحاكم أيضا . وقال ابن حجر : وصححه ابن حبان . وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف . لكن قال الخطابي : ونقل عن الإمام الشافعي : أن الأدب خلع نعليه في الصلاة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤١/٢

. وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما ، ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه ، وما في الإمام على خلاف ذلك . ا هـ . وهو خطأ ظاهر ، لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه إتمام السجود ، أن يكون خلع النعل أدبا ، مع أنه حينئذ واجب . فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه ، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع . ثم سنح لي أن معنى الحديث : خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف ، فإنهم لا يصلون أي لا يجوزن الصلاة فيهما . ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه السلام كما في الحديث الآتي تأكيدا للمخالفة وتأييدا للجواز خصوصا على مذهب من يقول أن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي .

(٧٦٦) (وعن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله يصلي بأصحابه إذ خلع) أي

"(١)

" تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ، ولم يتمكن من إتمام السورة . (فركع . رواه مسلم) .

(٨٣٨) (وعن أبي هريرة قال : كان النبي) قال الطيبي : كان ، في هذه الأحاديث ليس للإستمرار كما في قوله تعالى : [أي] ﴿ وكان الإنسان عجولا ﴾ [/ أي] . بل هو للحال المتجددة كما في قوله تعالى : [أي] ﴿ كيف نكلم من كان في المهد صبيا ﴾ [/ أي] . (يقرأ في الفجر) أي في صلاة الصبح (يوم الجمعة) بضم الميم وتسكن ، ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما ، وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة . (ب آلم) الباء زائدة (تنزيل) بالرفع على الحكاية (في الركعة الأولى ، وفي الثانية هل أتى على الإنسان) ولذا قال ابن دقيق العيد : ليس في الحديث ما يقتضى مداومة ذلك ، وقال جمع من الشافعية : إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك ، وينكرون على من ترك ذلك . أقول بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات ، فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم . وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام ، بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا إلى بخارى فقال واحد : رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات . فقال الآخر : إنما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا . وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا . وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا ، فكان عليهم أن يفعلوه أيضا كذلك في بعض الأوقات ، ولعل ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله . ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين والله أعلم . (متفق عليه) . ورواه النسائي وابن ماجه قاله ميرك . قال ابن حجر : وروى الطبراني عن أبي سعيد أنه عليه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٣٩/٢

السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة . وتصويب أبي حاتم إرساله لا ينافي الإحتجاج به ، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعا ، على أن له شاهدا أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ : كل جمعة . نعم قال بعضهم ثبت أنه عليه السلام قرأ بغيرهما ، وقال بعضهم خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير آلم تنزيل ، في إسناده نظر . وبفرض صحته هو لبيان الجواز ، وصح أنه عليه

". (١)

"

(١٠٥٩) (وعن ابن عمر قال : قال النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (إذا استأذنت امرأة أحدكم) أي زوجها في الذهاب (إلى المسجد فلا يمنعها) بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي : في شرح مسلم النهي عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي : وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر : وقضية كلام النووي في تحقيقه ، والزركشي في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج ، وعلى الزوج الإذن لهن ووجب على الإمام أو نائبه منعهن من ذلك . قال المظهر : فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد ، للصلاة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك : للفتنة قلت : ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة (لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء ، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) . وخبر البيهقي عن ابن مسعود (نهى النساء عن الخروج ، إلا عجوزا في منقلها) أي ثياب بذلتها وأصل المنقل بفتح الميم في الأشهر الخف وقيل : الخف الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النفي في هذا الحديث وحديث مسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) . على أن أبا داود عقبه بإسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن ثفلات غير عطرات ، وثفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ، (متفق عليه) .

(١٠٦٠) (وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله : إذا شهدت إحداكن المسجد) أي أرادت حضور المسجد (فلا تمس) بالفتح (طيبا) لأنه سبب لزيادة الفتنة . (رواه مسلم) .

". (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٥٢٣/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١٣٤/٣

" استأذنكم) بتشديد النون (فقال بلال) فيه تجريد أو التفات إذ أصله فقلت (والله لنمنعهن) أي لما ظهر من الفتن ، وحدث من الفساد في الزمن (فقال له عبد الله) أي أبوه (أقول : قال رسول الله) أي فتعارض هذا النص برأيك . (وتقول أنت لنمنعهن) الظاهر أن المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر [من المخالفة ، ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء ، ففي الهداية ولا ينوي الإمام النساء في زماننا قال ابن الهمام : لأنهن ممنوعات من حضور الجماعات ، وقد تقدم عن المظهر أن خروجهن إلى المسجد ، للصلاة في زماننا مكروه .

(١٠٨٣) (وفي رواية سالم عن أبيه) أي عبد الله (قال) أي سالم (فأقبل) أي أبوه (عليه) أي على بلال (يسبه) وفي نسخة صحيحة فسبه (سبا ما سمعت سبه مثله قط) ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف وقال جدد الإيمان وإلا قتلتك . (وقال) أي ابن عمر لبلال (أخبرك عن رسول الله) أي بعدم منعهن (وتقول والله لنمنعهن) قال الطيبي : يعني أنا آتيك بالنص القاطع ، وأنت تتلقاه بالرأي كأن بلالا لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد ، من المنكر أقسم على منعهن ، فرده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سبا بليغا وهذا دليل قوي ، لا مزيد عليه في الباب . (رواه مسلم) .

(١٠٨٤) (وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ، أن النبي قال : لا يمنعن رجل أهله ،) أي نساءه (أن يأتوا المساجد) قال الطيبي : ذكر ضمير النساء تعظيما لهن ، حيث قصدت السلوك مسلك الرجال الركع والسجود كقوله تعالى : (﴿ وكانت من القانتين ﴾) [التحريم ١٢] . وقول الشاعر : ١٦

". (١)

" النساء من الخروج إلى المساجد ، إلا بالليل ومن الثاني حسن الملابس ، ومزاحمة الرجال لأن اخراج الطيب لتحريك الداعية ، فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج ، ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لأنا نقول المنع ، حينئذ ثبت بالعمومات المانعة من الفتن ، أو هو من باب الاطلاق ، بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته ، وقد قالت عائشة ، في الصحيح : (لو أن رسول الله رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعن نساء بني إسرائيل) ، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه أيها الناس ، انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة ، وتبخترن في المساجد ، وبالنظر إلى التعليل المذكور ، منعت غير المتزينة أيضا لغلبة الفساق ليلا ، وإن كان النص يبيحه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١٤٩/٣

وتعرضهم بالليل ، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات . انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى (رواه أحمد) .

". (١)

" وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيها . (فإن كانوا) أي القوم (في القراءة) أي في مقدارها أو حسنها أو عملها ، أو في العلم بها . (سواء) أي مستوين (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي : أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه ، في عهد الصحابة ، واستدل به من قال : إن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري ، وبه عمل أبو يوسف ، وخالفه صاحباه ، وقالا الفقيه أولى إذا كان يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه ، أكثر وإليه ذهب مالك والشافعي وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان ، كان أعلم بأحوال الصلاة ، ولا كذلك في **زماننا** قال ابن حجر : وبعض أصحابنا ، يقدم الأقرأ كما دل عليه الحديث وقال مالك والشافعي : يقدم الأفقه لتقديمه عليه السلام أبا بكر في الصلاة على غيره ، مع أنه عليه السلام نص على أن غيره أقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته عليه السلام إلا أربعة من الأنصار أبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبو زيد رواه البخاري ، وقال النووي : لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، دليل على تقديم الاقرأ مطلقا . وأجاب عنه غير واحد بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن ، فقد استووا في فقهه ، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا . بل على تقديم الأقرأ الأفقه ، في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظا لا قرآنا واعترض بأن في رواية لمسلم (أقرؤهم لكتاب الله) ، وأكثرهم قراءة . فقوله وأكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني أن المراد به الأكثر قرآنا ، وفي خبر وليؤمكم أكثركم قرآنا . اه . والظاهر أن النبي إنما قدم أبا بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة ، وبهذا صار أفضلهم ، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل ، فتأمل فإنه موضع زلل ومحل خطل . (فإن كانوا) أي بعد استوائهم في القراءة (في السنة) أي في العلم بها لأنه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام . (سواء فأقدمهم هجرة) أي انتقالا من مكة إلى المدينة ، قبل الفتح فمن هاجر أولا فشرفه أكثر من هاجر بعده قال تعالى : ١٦ (﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾) [الحديد ١٠] . الآية وقال الطيبي : الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة ، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم . اه . وهو موضع بحث قال ابن الملك : والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية ، وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى . (فإن كانوا) أي بعد استوائهم فيما سبق . (في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣/١٥١

". (١)

" بالبصرة ، من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين . (أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي) قال القاضي : خفة الصلاة ، عبارة عن عدم تطويل قراءتها ، والاقتصار على قصار المفصل ، وكذا قصر المفصل . وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها ، عبارة عن الاتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا ، بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى . وفيه ايهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها ، وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها ، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا . فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ، ويطولون السكتات في مواضع الوقفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظار الفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة ، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة . ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها ، والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان ، بقدر ألسنة لأن التطويل سبب التنفير ، وأنه مكروه وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لمللهم . (وإن كان) أي وأنه كان (ليسمع بكاء الصبي) ، قال ابن الملك : أن هذه مخففة من الثقيلة ، ولذلك دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية . (فيخفف) أي صلاته بعد ارادة اطالتها ، كما سيجيء مصرحا (مخافة) بفتح الميم أي خوفا (أن تفتن) من الفتنة أو الافتتان ، أي من أن تتشوش وتحزن . (أمه) وقيل : يشوش قلبها ويزول ذوقها ، وحضورها في الصلاة من فتن الرجل ، أي أصابه فتنة ولا يبعد أن يكون رحمة على الأم والطفل أيضا . قال الخطابي : فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل ، يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعا ، ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي ، كان له أن يزيد في أمر أخروي . وكرهه بعضهم ، وقال أخاف أن يكون شركا . وهو مذهب مالك . انتهى وجعل اقتصاره عليه السلام لأمر دنيوي ، غير مرضي وفي استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة ، وترك الإطالة لغرض وبين أطالة العبادة بسبب شخص ، فإنه من الرياء المتعارف . وقال الفضيل : مبالغا العبادة لغير الله شرك ، وتركها لغيره تعالى رياء ، والإخلاص أن يخلصك الله تعالى عنهما . وأيضا الإمام مأمور بالتخفيف ومنهي عن الإطالة وأيضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الإطالة في الصلاة المذكورة ، فإنه لا يفوت به شيء أصلي أصلا نعم لو صورت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن لكني لم أر من ذكره والله أعلم . والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع ، لإدراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه ، كراهة تحريم ، ويخشى عليه منه أمر عظيم ، ولكن لا يكفر بسبب ذلك ، لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى ، وقيل إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطليل والأصح إن تركه أولى وأما لو أطال الركوع تقربا من غير أن يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب لله تعالى ، فلا بأس ولا شك أن مثل هذه الحالة في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١٧٤/٣

(١) ".

" وأبو بكر والناس يقتدون به ، كذا حرره بعض أئمتنا . (متفق عليه وفي رواية لهما يسمع) من الاسماع وفي نسخة بالتشديد أي يبلغ (أبو بكر الناس التكبير) أي تكبير النبي يعني كان أبو بكر مكبرا لا إماما . قال ابن حجر : وفي رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ، وفي أخرى له أيضا وكان النبي يصلي بالناس ، وأبو بكر يسمعهم التكبير . قال ابن الهمام : وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما . اه . أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالبا يشتمل على مد همزة الله أكبر أو أكبر أوبائه ، وذلك مفسد وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم ، إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح ، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار ، لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لأنه في التعرض الأول تعرض لسؤال الجنة ، والتعوذ وإن كان يقال أن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لإظهارها ، ولو صرح بها فقال وامصيبتاه أو أدركوني فهو مفسد فهو بمنزلته ، وهنا معلوم أن قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي ، وتحريري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التلحين ، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة ، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان ، يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه ، بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب في الرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية ، واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني . قلت : وأغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين ، حتى في مكة المشرفة أنه يزيد الإمام في تسبيحات الركوع والسجود ، ويقف في حالات الانتقالات انتظارا لفراغهم ، من التمطيطات فانقلب الأمر وانعكس الموضوع ، وبقي الإمام تابعا والمكبر هو المتبوع . وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد ، خلافا لمحمد والقاعد خلف قائم جائز اتفاقا قال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلي قاعدا ، وإن كان يركع ويسجد ، ويذهب إلى أن صلاة رسول الله لهم كان مخصوصا ألا ترى أنه صلى بعضه خلف أبي بكر ، وبعضه خلف النبي لا يجوز اليوم هذا عند أحد من المسلمين . كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه تجويزا الشافعية بعض الصور إذ لم يثبت أن الصديق نوى الانتقال من الإمامية إلى المأمومية ، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله أعلم بالأحوال .

---

(٢) ".

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣/١٨٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣/١٩٨

" يصلي حتى يصلي وليس مرادا لفساده . (ركعتين) قال ابن الملك : يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر ، وعليه الشافعي في قول . (في بيته) عملا بالأفضل (متفق عليه) وقد ورد في أحاديث ثابتة أنه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وسيأتي أيضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال أبو يوسف .

(١١٦٢) (وعن عبد الله بن شقيق) تابعي (قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله) أي ليلا ونهارا ما عدا الفرائض ولذا قال (عن تطوعه) قال الطيبي : بدل عن صلاة رسول الله كذا في صحيح مسلم ، وهذه العبارة يعني بلفظ عن أولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع . اه . فتكون من بيانية ، والأولوية باعتبار الأصحية وإن كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الأئمة سيما إذا لم يكن من لفظ النبوة . (فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا) هذا دليل لمختار مذهبنا ، أن المؤكدة قبلها أربع . (ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين) ولعل وجه ترك العصر ، لأنها بصدد السنن المؤكدة (وكان يصلي بالناس بالمغرب ، ثم يدخل) أي بيتي (فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين) قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت قيل : في **زماننا** اظهار السنة الراتبة أولى ، ليعلمها الناس . اه . أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ولا شك أن متابعة السنة أولى من عدم الالتفات إلى غير المولى . (وكان) أي أحيانا (يصلي من الليل) أي بعض أوقاته وساعاته (تسع ركعات) قال ابن حجر : أي تارة وإحدى عشرة تارة وانقص تارة . اه . وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي (فيهن) أي في جملتهن وعقبهن (الوتر) قال ابن الملك : قيل الوتر والتهجد سواء وقيل : الوتر غير التهجد ، فإذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة . والباقي صلاة الليل ؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر ، أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فإن ذلك حينئذ صلاة الليل . اه . وهو خلاف المذهب فإن الوتر غير التهجد لأن الأول واجب منحصر في ثلاث ركعات ، بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل أو أوله

". (١)

"

٣ ٣ (الفصل الثالث) ٣

(١٢٥٢) (عن عبد الله بن عمرو قال حدثت) أي حدثني ناس (أن رسول الله قال : صلاة الرجل قاعدا) أي بغير عذر (نصف الصلاة) أي قائما والمعنى نصف أجر صلاة القائم ، كما مر التصريح به في حديث البخاري ، وفي نسخة على نصف الصلاة (قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي) لعله بعد الفراغ من الصلاة ، ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال : بعد فراغه إذ لا يظن به الوضع قبله . (على رأسه) [أي] ليتوجه إليه وكأنه كان هناك نافع من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢١٨/٣

أن يحضر بين يديه ، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم ، وكمال تألفهم ، وكذلك في قولهم له أنت دون أنتم الذي هو مقتضي حسن الآداب في معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب ، وتكلف الطيبي هنا في شرح الكتاب وأورد السؤال والجواب ونسب قلة الأدب إلى الأصحاب وقال : على وجه الإطناب ، فإن قلت : أليس يجب عليه خلاف ذلك توقيرا له عليه الصلاة والسلام قلت : لعله صدر عنه لا عن قصد أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه ، واستبعده فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه ، ولذلك أنكر بقوله ما لك الخ فسماه ونسبه إلى أبيه وكذا قول عبد الله وأنت تصلي قاعدا فإنه حال مقررة ، لجهة الاشكال ثم رأيت ابن حجر قال : كان ذلك في عادتهم يفعله المستغرب الشيء المتعجب من وقوعه ، مع من استغرب منه ذلك فلا ينافي المتعارف إلا أن ذلك خلاف الأدب ، ونظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه . اه . وقد شوهد في زماننا أن بعض أجلاف العرب يمسك لحية شريف مكة ، ويقول أنا فداك يا حسن والحال أنه قد يكون نعله معلقا في اصبعه . (فقال مالك) أي ما شأنك وأي غرض لك أو أي شيء أقلقك وأزعجك ، حتى فعلت ذلك . (يا عبد الله بن عمرو) وعندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية ، ولذا قال ابن حجر : وأنت من العلم والتقدم بالمحل المعروف ، ولذا

". (١)

"

(١٣٧٣) (وأحمد) قال ميرك : باسناد جيد (عن أبي قتادة) قال ميرك : (ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات ، من غير ضرورة طبع الله على قلبه) . ورواه الحاكم أيضا وقال صحيح الإسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا (من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه) رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن أسامة رفعه من (ترك ثلاثا جمعات ، من غير عذر كتب من المنافقين) ، رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي ، (من ترك الجمعة ثلاثا ، من غير عذر فقد رمى الإسلام وراء ظهره) . قال ابن الهمام : وهذا باب يحتمل جزأ .

(١٣٧٤) (وعن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها قال : قال رسول الله : من ترك الجمعة ، من غير عذر فليتصدق .) قال في المفاتيح : الأمر للندب لدفع إثم الترك . (بدينار) في الأزهار أي كفارة (فإن لم يجد) أي الدينار بكماله (فبنصف دينار) أي فليتصدق بنصفه (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ميرك والنسائي : قال ابن حجر : وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك ، أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر [لم يكن لها كفارة] دون يوم القيامة ، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه ، في رواية أبي داود لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٩٤/٣

(١٣٧٥) (وعن عبد الله بن عمرو عن النبي قال : الجمعة ، على من سمع النداء) وهو الأذان أول الوقت ، كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله ، وإنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة قاله ابن الملك : وحمل الحديث

". (١)

" أحوال المتنعمين ، والتجارة من أفعال المكتسبين ، (رواه الدارقطني) وروى الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه .

٥٧ ٢ (باب التنظيف) ٢

أي تطهير الثوب ، والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب . (والتبكير) في النهاية بكر بالتشديد أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر . فقيل : معناهما واحد وكرر للمبالغة ، وقيل : معنى ابتكر أدرك أول الخطبة ، وأول الخطبة ، وأول كل شيء باكورته .

١ ٣ (الفصل الأول) ٣

(١٣٨١) (عن سلمان قال : قال رسول الله : لا يغتسل) بالرفع (رجل يوم الجمعة) قال ابن حجر : ومثله المرأة ، كما أفاده الحديث الصحيح ، من أتى الجمعة ، من الرجال أو النساء ، فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ، وفيه أن حكم النساء تغير في زماننا إذ لا يستحب لهن الخروج إلى الجمعة (ويتطهر) وفي نسخة صحيحة فيتطهر أن يتنظف . (ما استطاع) أي ما قدر (من طهر) التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال بالطهر : أراد بالطهر قص الشارب ، وقلم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وتنظيف الثياب . (ويدهن) بتشديد الدال أي يتدهن (من دهنه) بضم الدال (أو يمس) قيل : أو للتنويع والمعنى إن لم يجد الدهن يمس . وقيل : أو للشك . اه . والأظهر أن أو بمعنى الواو لأن المطلوب اجتماعهما ، ولمنع الخلق والمعنى أنه يستعمل . (من طيب بيته) قال الطيبي : قيده أما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد ، ومس من طيبه إن كان عنده أو استحبابا ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ، ويجعل

". (٢)

"

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٢١/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٢٦/٣

(١٣٨٣) (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله : من توضأ) فيه إشارة إلى الرخصة ، ودلالة على أن الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك . (فأحسن الوضوء) أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته ، وأما قول ابن حجر أي أتى بواجباته فغير صحيح ، لأن إتيانها علم من قوله توضأ مع أن المكتفي بالواجب ، مسيء لا محسن . (ثم أتى الجمعة) أي حضر خطبتها وصلاتها ، وقال ابن حجر : أي أتى محلها ولا يخفى أنه ليس في محله لأنه لا يفيد المقصود . (فاستمع) إن كان قريبا ويلزم الاستماع الإنصات دون عكسه . (وأنصت) أي سكت إن كان بعيدا لكن جوز بعض مشايخنا أن يقرأ القرآن ، حينئذ وفيه إشارة إلى أن قرب الخطيب أفضل ، وقيل : في زماننا البعد منه أكمل وأغرب ابن حجر فقال وأنصت تأكيد بل تأسيس لأنه قد يقصد الاستماع ويتكلم فأفاد أنه لا بد من الأمرين ، قصد الاستماع فإنه الاستماع (غفر له ما بينه وبين الجمعة) أي السابقة كما سبق (وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى) أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل : بطريق اللعب وفي حال الخطبة . (فقد لغا) يكتب بالألف والياء أي [أتى] بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله : ١٦ (﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾) [فصلت ٢٦] . قال ابن حجر : وجاء في حديث من لغا أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت ، فلا جمعة له أي كاملة . اه . وقيل : لغا عن الصواب أي مال في النهاية لغى يلغي ولغى يلغي [ولغا يلغو] إذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو والمراد بمس الحصى ، تسوية الأرض للسجود ، فإنهم كانوا يسجدون عليها وقيل : تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي . وفيه أن السبحة المعروفة لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام . (رواه مسلم) قال ميرك : ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(١٣٨٤) (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة) قال ابن حجر : هم غير الحفظة . اه . والمعنى أنهم يستمرون من الصبح ، أو من طلوع الشمس ، أو من حين الزوال وهو أقرب (على باب المسجد) ، أي الجامع (يكتبون الأول فالأول) قال الطيبي أي الداخل الأول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى ، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى (ومثل المهجر) أي المبكر إلى الجمعة والتبكير إلى كل شيء هو المبادرة إليه وهي لغة حجازية ، كذا في النهاية . وقال بعض الشراح من أئمتنا : أي السائر إلى المسجد بعد الزوال ، لأن التهجير هو السير في الهاجرة ، وذلك إنما يكون نصف النهار وقيل : التهجير إلى الصلاة التبكير إليها على [سبيل] الاتساع ، جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ، ويأخذ الحر في الإزدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الأول من النهار غدوة والآخر عشية . قال الطيبي : والواو في قوله ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة الأولى ، وفوض الترتيب إلى الذهن لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية ، والواو هنا أوقع من الفاء لأنها توهم العطف على الأول الثاني والحال أنه عطف على يكتبون . (كمثل الذي يهدي) من الإهداء (بدنة) أي ناقة تنحر بمكة من بدن الرجل ، بالفتح والضم أي ضخم والبدنة وإن كانت تطلق على البقرة أيضا ، عندنا عند الإطلاق لكن تقابلها هنا بقوله . (ثم كالذي يهدي بقرة) خصها بالناقة . قال الطيبي : سميت بدنة لعظم بدنها ، وهي الإبل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي ، وهو مختص بما يهدي إلى الكعبة إدماج بمعنى التعظيم في إنشاء الجمعات وأنه بمثابة الحضور في عرفات . قال

ابن حجر : المراد بالبدنة هنا واحدة من الإبل ، وإن كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤه للوحدة أي ينقلها إلى حرم مكة ليذبحها فيه تقربا إلى الله تعالى وفيه ايماء إلى ما ورد الجمعة حج المساكين . (ثم كبشا) وهو الجمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته كذا في القاموس ، وفي رواية كبشا أقرن مبالغة في حسنه (ثم دجاجة) فتح الدال أفصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر : وحكى الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا . (ثم بيضة) وفي قبول الإهداء بالأخيرين في الجمعة دون الحج ، إشارة إلى سعة الفضل والكرم وايماء إلى أن الحج مفروض على الأغنياء ، والجمعة عامة أهلها لفقراء . (فإذا خرج الإمام) أراد نفسه عليه الصلاة والسلام فالمراد الخروج

". (١)

" ونزل (على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر) أي في زمانهم (فلما كان عثمان) أي زمن خلافته . قال الطيبي : كان تامة أي حصل عهده وقال ابن حجر : ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف أي خليفة وفيه أن التقدير إنما يصار إليه ، عند الضرورة (وكثر الناس) أي المؤمنون بالمدينة ، وصار ذلك الأذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة قاله ابن حجر أو لما ظهرت البدعة على ما قيل أنها أول البدع وهو ترك التبكير ، وهو الظاهر ، لإستبعاد سماع أهل المدينة جميعهم الأذان ، الذي بين يديه عليه الصلاة والسلام . (زاد) أي عثمان (النداء الثالث) أي حدوثا وإن كان في الوقوع أولا ثم بعده أذان آخر قديما مع الإقامة ، في المفاتيح أي فأمر عثمان أن يؤذن أول الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر ، كما في زماننا . اه . وقد حدث في زماننا أذان رابع وهو الأذان لإعلام دخول الخطيب ، في المسجد . (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة . قال التوربشتي : ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه وهي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها . ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال : قوس زوراء أي مائلة وأرض زوراء أي بعيدة نقله السيد . وقيل : حجر كبير وجزم ابن بطال بالأخير فقال : الزوراء حجر كبير ، عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ (زاد النداء الثالث ، على دار في السوق) يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر : ثم نقل هشام هذا الأذان إلى المسجد . قال الطيبي : المراد بالنداء الثالث ، هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم ويسعوا إلى ذكر الله ، وإنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن [المؤذن] قبل الوقت ، لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وإن كان باعتبار الوقوع ، أولا لأنه ثالث النداءين اللذين كانا على عهد النبي وزمان الشيخين ، وهما الأذان بعد صعود الخطيب ، وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الأول والإقامة بعد فراغه [من] القراءة عند نزوله ، وهو المراد بالنداء الثاني . اه . وقوله يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف لكلام بقية الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا إلا أن يراد به قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الإمام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال [فيزول الإشكال] وأما ما جاء في رواية كان الأذان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذانين يوم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣/٤٣٠

الجمعة ، أي أذان وإقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روى أن ابن عمر كان يسميه بدعة قيل إنه نظر إلى أن البدعة ما أحدث بعده عليه الصلاة والسلام ولو كان حسنا وإلا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه

". (١)

"

٢ ٣ (الفصل الثاني) ٣

(١٤١٣) (وعن ابن عمر قال : كان رسول الله يخطب خطبتين) أي يوم الجمعة وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس) استئناف مبين (إذا صعد المنبر) قال العلماء : يستحب الخطبة على المنبر ، وقال بعضهم : إلا بمكة فإن الخطابة على منبرها بدعة ، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة ، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون ، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه ، في وقائع أخرى تدل على جوازه . (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعولية لأراه بالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي : عن ابن عمر أظن [أن ابن عمر قال : حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح . وقال الطيبي : أي قال الراوي أظن أن ابن عمر أراد] باطلاق قوله ، حتى يفرغ تقييده بالمؤذن ، والمعنى كان رسول الله يجلس على المنبر ، مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه . (ثم يقوم فيخطب ثم يجلس) أي جلسة خفيفة قال ابن حجر : والأولى أن تكون قدر الإخلاص (ولا يتكلم) أي حال جلوسه بغير الذكر ، أو الدعاء أو القراءة سرا والأولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل : والأولى قراءة الإخلاص كذا في شرح الطيبي . (ثم يقوم فيخطب) في شرح المنية يكره أشد الكراهة ، وصف السلاطين بما ليس فيهم لأن فيه خلط العبادة بالمعصية ، وهي الكذب انتهى . وقال بعض أئمتنا : قال لسلطان زماننا عدل ، كفر . وقال بعضهم : يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة ، ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا عن الخطيب ، أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة . (رواه أبو داود) قال ميرك : وفي إسناده عبد الله العمري وفيه مقال .

(١٤١٤) (وعن عبد الله بن مسعود قال : كان النبي إذا استوى على المنبر ، استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك : أي توجهناه فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب ، والخطيب القوم . اه .

". (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٤٨/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٥٨/٣

" ويوم الأضحى (إلى المصلى) أي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضع معروف ، وبالتبرك موصوف في شرح السنة السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين ، إلا من عذر فيصلي في المسجد أي مسجد داخل البلد قال ابن الهمام : والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر ، بناء على أن صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق قال ابن حجر : والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس وأما هما فهي فيهما أفضل مطلقا تبعا للسلف والخلف ، ولشرفهما مع اتساعهما (فأول شيء يبدأ) أي النبي الصلاة والسلام (به الصلاة) قال الطيبي : يبدأ به صفة مؤكدة لأول شيء وأول شيء وإن كان مخصصا ، فهو خبر لأن الصلاة أعرف منه فهو كقوله تعالى : ١٦ (﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾) فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني أمية منهم ، مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على الصلاة . (ثم ينصرف) أي عن الصلاة وأما قول ابن حجر أي من مصلاه إلى المنبر فغفلة عن أن المنبر ، ما كان إذ ذاك . (فيقوم) أي على الأرض (مقابل الناس) بكسر الباء وتفتح حال قال الشيخ : فيه أن الخطبة على الأرض ، عن قيام في المصلي أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلي يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل فن حضر ، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر ، مروان . اه . [نقله الأبهري] والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة ، فإنه المحتاج إليه كل جمعة بخلاف العيد فإنه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر لأنه للتبليغ أبلغ ، وأظهر فهو بدعة حسنة ، وإن كان للواضع نية سيئة والله أعلم . ثم رأيت ابن الهمام قال : ولا يخرج المنبر إلى الجبانة [واختلفوا في بناء المنبر ، بالجبانة] قال بعضهم [يكره] ، وقال خواهر ، زاده حسن في زماننا [و] عن أبي حنيفة لا بأس به (والناس جلوس على صفوفهم) أي مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها (فيعظهم) أي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة أخرى ، وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الأخرى ، وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يستلذهم فرط السرور ، في هذا اليوم فيغفلون عن الطاعة ، ويقعون في المعصية كما هو شأن غالب أهل الزمان الآن . (ويوصيهم) بالتخفيف ويشدد أي بالتقوى لقوله تعالى : ١٦ (﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾) [النساء ١٣١] . هي كلمة جامعة ، كاملة وبمراتب الكمال شاملة أدناها التقوى عن الشرك بالمولى ، وأوسطها امتثال الأوامر ، واجتناب الزواجر ، وأعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر : أي يوصيهم بإدامة الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله ، وحقوق عباده ، ومنها النصح التام لكل

---

(١) ".

"

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٧٨/٣

(١٤٣١) (وعن أم عطية قالت أمرنا) بالبناء للمجهول ، أي نحن معاشر النساء (أن نخرج) بالبناء للفاعل على المتكلم من باب الأفعال (الحيض) بالنصب على المفعولية ، وهم بضم الحاء وتشديد الياء [المفتوحة] جمع حائض أي البالغات من البنات ، أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات . (يوم العيدين) قال المالكي : فيه افراد اليوم ، وهو المضاف إلى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحو قوله . ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، [يعني] حيث أفرد الظاهر والباطن . قال ابن حجر : فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز أي جاز أن يقول يومي العيدين أو يومي العيد (وذوات الخدور) أي الستور جمع خدر ، وهو الستر عطف على الحيض ، أي التي قل خروجهن من بيوتهن ، وجوز الزركشي في نخرج أن يكون بضم التاء وفتح الراء فالتقدير أمرنا أن تخرج منا الحيض ، وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل ، وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق أي البالغات لأنهن عتقن عن الخدمة أو عن قهر الأبوين . (فيشهدن) أي يحضرن (جماعة المسلمين ودعوتهم) أي دعاءهم ويكثرن سوادهم ، (وتعتزل) وفي رواية يعتزلن باثبات النون على لغة شاذة ، (الحيض عن مصلاهن) أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن . قال الخطابي : أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر ، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ، ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم ، وهذا أي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد ، وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم ، وكرهه بعضهم . قال ابن حجر : لخبر عائشة لو علم رسول الله ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد . اه . وقال ابن الهمام : وتخرج العجائز للعيد لا الشواب . اه . وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ، ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها ، مما أحدثن في هذا الزمان من

". (١)

" أن بكاء الإنسان ، وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك . اه . وفيه أن الكل من عند الله خلقا ، ومن العبد كسبا . كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الأثر كسائر أفعال البشر ، ألا ترى أن الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات ؟ وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات ، وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الأحوال السنية ، يثاب الشخص بهما وتارة من الأفعال الدنية يعاقب عليهما ، كما هو مقرر في علم الأخلاق والتصوف ، وزبدته في الأحياء ثم قال الطيبي : فإن قلت : كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر ؟ قلت : لأن المؤمن الكامل ، لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه أو من غيره بخلاف الكافر ، ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها : حسبكم القرآن أي كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية : ١٦ (﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾) [الأنعام ١٦٤] إنها في شأنكم وما ذكر رسول الله إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، في شأن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٨٣/٣

الكفار أقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى ، مع أن العبرة بعموم ألفاظ الآيات والأحاديث في المعنى لا لخصوص الأسباب في المبنى وأغرب ابن حجر ، وجعل الخلاف بين عائشة وبين غيرها من الصحابة رضي الله [تعالى] عنهم لفظيا ، مع أن لهم أقوالا مختلفة المباني لا يمكن حينئذ جمعها في واحد من المعاني ثم قال : واعتذر بأن الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف ، فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه ، والصديقة رضي الله عنها كانت في مقام الرجاء ، وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت : ذلك ولكل وجهة هو موليها . اه . وهذا بإشارات الصوفية أشبه وإنما الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوة ، وما يتعلق به من أحكام الشريعة والله أعلم . (قال ابن أبي مليكة : فما قال ابن عمر : شيئا) أي شيئا من القول أو شيئا آخر قال الطيبي : أي فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن قلت : لا دلالة في السكوت على الإذعان ، بل ترك المجادلة كما هو شأن أرباب العرفان . (متفق عليه) قال ابن حجر : وفيه أن المجتهد أسير الدليل ، وإن له لأجل ذلك أن يخطىء غيره ، وأن يحلف على خطائه وإن كان أجل منه وأوسع علما إذ عمر كذلك مع عائشة رضي الله عنها . اه . وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين إلى فقه الشافعي ، ومن أهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد ، ولم يتخلص من قيد التقييد ، ولم يبرز في ميدان التحقيق والتأييد ، عند اعتراضنا على ابن حجر إذا وقع له كلام غير سديد ، بأن مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الإسلام مفتي الآنام ابن حجر ، الذي هو جبل من جبال العلم عند الأئمة الأعلام .

". (١)

" أو واضحا ولائحا (ما عجل الناس الفطر) أي مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى ، يؤخرون) أي الفطر إلى اشتباك النجوم وتبعهم الأرفاض ، في زماننا قال الطيبي : في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي ، على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب ، وإن في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى : ١٦ (﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾) [المائدة ٥١] (رواه أبو داود وابن ماجه) .

(١٩٩٦) (وعن أبي عطية قال دخلنا أنا ومسروق) كلاهما تابعي (على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد) صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله . (أحدهما يعجل الإفطار ، ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة) أي يختار تأخيرهما والظاهران الترتيب الذكرى ، يفيد الترتيب الفعلي في العملين وإلا قالوا ولا تمنع تقديم الإفطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما أيضا . (قالت : أيهما يعجل الافطار ، ويعجل الصلاة ، قلنا : عبد الله بن مسعود قالت : هكذا صنع رسول الله والآخر أبو موسى) قال الطيبي : الأول عمل بالعزيمة ، والسنة ، والثاني بالرخصة . اه . وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل [فقط] ، أما إذا كان الخلاف قوليا فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل ،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١٩٩/٤

والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز ، كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم [أجمعين وأما قول ابن حجر وكان عذر أبي موسى أنه لم يبلغه فعل النبي فعذر بارد والله أعلم .

(١٩٩٧) (وعن العرباض) بكسر العين (ابن سارية قال : دعاني رسول الله إلى

". (١)

"

(٢٢٠٧) (وعن حذيفة قال : قال رسول الله : (اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها) عطف تفسيري أي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن [التكلفات] . (وإياكم ولحون أهل العشق) أي أصحاب الفسق (ولحون أهل الكتابين) أي أرباب الكفر من اليهود والنصارى فإن من تشبه بقوم فهو منهم . قال الطيبي : اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الأصول ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن ، ما نهى عنه رسول الله (وسيجيء) أي سيأتي كما في نسخة (بعدي قوم يرجعون) بالتشديد أي يرددون (بالقرآن) أي يحرفونه . (ترجيع الغناء) بالكسر والمد بمعنى النغمة (والنوح) بفتح النون من النياحة والمراد ترديد مخرجا لها عن موضوعها إذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك قال الطيبي : الترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى (لا يجاوز) أي قراءتهم (حناجرهم) أي طوقهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور . قال الطيبي : أي لا يصعد عنها إلى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها إلى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه ، (مفتونة) بالنصب على الحالية ويرفع على أنه صفة أخرى لقوم واقتصر عليه الطيبي أي مبتلي بحب الدنيا وتحسين الناس لهم (قلوبهم) بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله (وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) بالهمز ويبدل أي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم . (رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه) وكذا الطبراني .

(٢٢٠٨) (وعن البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله قال : حسنوا القرآن) أي زينوه (بأصواتكم) قال الطيبي : وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين ، وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله : (فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا . رواه الدارمي) .

(٢٢٠٩) (وعن طاووس) تابعي جليل (مرسلا قال : سئل النبي أي الناس أحسن صوتا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤/٤٢٧

" (١).

" يبلغه الحديث (أوعى) أي أحفظ لمبناه وأفهم لمعناه (من سامع) فيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وإيماء إلى أن باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه ألا الهالكون (متفق عليه وعن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المؤلف وهو ابن عبد الرحمان تابعي (قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار) أي في اليوم الثاني وما بعده (قال إذا رمى أمامك) أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي [رحمه الله] ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما وأما قول ابن حجر أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه إنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا (فارمه) بهاء الضمير أو السكت وعلى الأول تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى (فأعدت عليه المسئلة) أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال كنا نتحين) أي نطلب الحين والوقت قال الطيبي [رحمه الله] أي نطلب الحين والوقت قال الطيبي [رحمه الله] : أي ننتظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أي الجمرة وفي نسخة رميناه أي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر وهو الأنسب بتقديم الأهم فالأهم والله تعالى أعلم (رواه البخاري) .

(٢٦٦١) (وعن سالم عن ابن عمر) أي أبيه (أنه كان يرمي جمرة الدنيا) أي البقعة القربى وهي الجمرة الأولى لأنها الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي (بسبع حصيات) في كل يوم من أيام التشريق (يكبر على أثر كل حصاة) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو أعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء أو أثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام [رحمه الله] : كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمان اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ثم يتقدم) أي يذهب قليلا من ذلك الموضع (حتى يسهل) بضم الياء

" (٢).

" أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها نعم أفراد من [عباد] الله استخلصهم وخلصهم من مقتضبات الطباع فأولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من يضاعف له الحسنات والصلاة من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة [ألف] في مسجده وفي رواية لأحد عن ابن عمر سمعته يعني النبي يقول من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٥/٨٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٥/٥٦٥

عشر [سيئات ورفع له عشر] درجات وروى ابن ماجة عن ابن عباس عنه من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل [ليلة عتق رقبة وكل] يوم حملات فرس في سبيل الله . ولكن الفائز بهذا مع السلامة من إحباطها أقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى الدعوة والمهلكة والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه إليه وتطلبه وإنها لا كذب ما يكون إذا حلفت فكيف إذا دعت والله تعالى أعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فإن نضاعف السيئات وتعاظمها وإن فقد فيها فمخالفة السلامة وقلة الأدب إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم أيضا وهو أيضا مانع إلا للأفراد ذوي الملكات فإن مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها ا هـ . ولو أدرك الأولون ما انتهى إليه الآخرون كما عليه أهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيئات وأكل الحرم والشبهات وفي الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة أو منصب أو جراية أو جامكية أو صرة أو شهرة غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الأوقاف في مدة خلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وطمت في البلاد طابت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى : ١٦ (﴿ ظهر الفساد ف

---

(١) ".

" مكة كما قال به بعض المالكية (لو كانوا يعملون) وفي الحديث أنواع من المعجزات من الأخبار عن المغيبات الواقعات (متفق عليه) .

(٢٧٣٧) (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله أمرت) أي في الهجرة (بقرية) أي بنزولها أو استيطانها (تأكل القرى) أي تغليها وتظهر عليها والمعنى يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى والأمصار وفي الفائق أي يفتح أهلها القرى ويقتسمون أموالها فخجل ذلك أكلا منها للقرى على سبيل التمثيل ويجوز أن يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا حديث يأكل الأحاديث أي يفضلها ومن اللطائف الواقعة في زماننا أن شخصا جاوب القصيدة البردة بشعر ونظم ضعيف وكان يقرأ قصيدته ويمدحها في أثناء قراءته ويقول هذا البيت يبلع البردة وكان واحد من الظرفاء حاضرا في المجلس فلما أكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يا فلان إنا لم نرد البالوعة فجعل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم أصل الأكل للشيء الإفناء له ، ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الأموال فكأنه قال يأكل أهلها القرى أو أضاف الأكل إليها لأن أموال تلك البلاد تجمع إليها وتفنى فيها (يقولون) أي الناس من أهل القرى لها (يثرب أو هي يثرب وهي المدينة)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٦١٤/٥

أي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم وأما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية [أي] ﴿ لا تثريب عليكم اليوم ﴾ [/ أي] (تنفي الناس) أي الخبيثين (كما ينفي الكبر خبث الحديد) قال بعض الشراح يثرب من أسماء المدينة وقيل هو اسم أرضها سميت باسم رجل من العمالقة كان أول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الإسلام فلما هاجر النبي غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكأنه كره هذا الاسم لما يؤل إليه من التثريب أو لغير ذلك أي من أنه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة أي الاسم الحقيقي بأن تدعى به هي المدينة فإنها يليق بأن تتخذ دار إقامة من مدن بالمكان إذا أقام به تنفي الناس أي شرارهم وهمجهم يدل عليه التشبيه بالكير فإنه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء وبالمثلثة رديئة ثم كور الحداد بضم الكاف توقد النار من الطين والكير زقه الذي ينفخ فيه والمراد ما بنى من الطين ا هـ . قال النووي [رحمه الله] قد حكى عن عيسى بن دينار أن من سماها يثرب كتب عليه خطيئة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فهي حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم

(١) ".

" هي مهبط الأنوار الإلهية وبها يكون الإنسان إنسانا وبها يستعد لامتثال الأوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى : ١٦ (﴿ ونفس وما سواها ﴾) [الشمس ٧] والروح قال عز وجل ١٦ (﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾) [الإسراء ٨٥] وهو مقر الإيمان ١٦ (﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾) [المجادلة ٢٢] كما أن الصدر محل الإسلام ١٦ (﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام ﴾) [الزمر] والفؤاد مقر المشاهدة ١٦ (﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾) [النجم ١١] واللب مقام التوحيد ١٦ (﴿ إنما يتذكروا أولوا الألباب ﴾) [آل عمران ٧] الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وبقوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والإشارة إلى حقيقتها على أرباب الحقائق متعسرة هذا وفي الحديث إشارة إلى أن صلاح الجسد إنما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فيتعكس نوره إلى الجسد فيصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر منه إلا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث أصل في الورع وهو أن ما اشتبه أمره في التحلل والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يتركه ويجتنبه فإنه إذ لم يتركه واستمر عليه واعتاده جر ذلك إلى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا [لا يدري] هل هو له أو لغيره فالورع أن يجتنبه ولا عليه إن تناوله لأنه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا فالأولى أن يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتقين أن عينه حرام فإن النبي رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله مع أنهم يربون في معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تسأل السلاطين فإن أعطوك من غير مسألة فأقبل منهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر [رضي الله عنه] كان يأخذ جوائز

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٦٢٩/٥

السلطان كان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قال قدروها من هو خير مني على من هو خير منه قال أبو [حامد] محمد الغزالي [رحمه الله] إن السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة التي في الأسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالأموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الأثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال ما هذا ؟ فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق آخر لأنه يستضيء بنارهم قلت وما أنسب قوله تعالى : ١٦ (﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾) [هود ١١٣] (متفق عليه) .

إلى ص ٢٩٠

مريم مشكاة مصابيح (شرح) من ص / ٢٩٠

---

(١) ".

" قبل حلول الأجل بستمائة ، وكنت شرطت عليه أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك . فقالت لها عائشة رضي الله عنها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب [منه] قالت : فما يصنع فقالت عائشة : [أي] ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ [/ أي] . فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة متوفرون . في شرح السنة قال الشافعي : لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ا هـ . ويمكن أن يكون لجمعة بين البيع والشرط ، أو لكونه با ع ما لم يقبضه والله تعالى أعلم . ثم قال الشافعي : وزيد صحابي ، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد . قال الطيبي رحمه الله : ويمكن أن يمنع تجهيل الأجل فإن العطاء هو ما يخرج من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، وأكثر ما يكون في أجل مسمى ويدل عليه قولهما في هذا الحديث : قبل حلول الأجل . قلت : ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا . قال : وأما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع [مع] أن قول عائشة راجح على فعله . ولما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي قال : (إذا تبايعتم العينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) . والعينة بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح لنون ، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها . (متفق عليه) .

(٢٨١٤) (وعن أبي سعيد قال : جاء بلال إلى النبي بتمر برني) بفتح وحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة ، وهو من أجود التمر (فقال النبي : من أين هذا) أي لك (قال : كان عندنا تمر رديء) فعيل من الرداءة ، فيجوز

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١١/٦

الهمز والإدغام وهو المشهور . (فبعت منه) أي من الرديء (صاعين بصاع . فقال : أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الأصول المعتمدة ، وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر بأحد وملامة . وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء . في النهاية : هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع ، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء ، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : آه من كذا ، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء ، وبعضهم بفتح الواو والتشديد . وقوله : (عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم (عين الربا) كرره تأكيدا وتشديدا (لا تفعل) أي كذا (ولكن إذا أردت أن تشتري) أي البرني سالما من الربا

---

(١) ".

" يكون فيه ريها لظمئها ، وهي من أطول البهائم ظمأ . وقيل : أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه ، فجعل النبي صبرها على [الماء] أو ورودها إليه بمثابة سقائها ، وبالحذاء خفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية ، شبهها النبي بمن كان معه حذاء وسقاء في سعة ، وإنما أضاف الرب إليها لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة ، فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالكها إليها وجعلهم أربابا لها . قال القاضي : وأشار بالتقييد بقوله : معها سقاؤها ، أن المانع من التقاطها ، والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش ، وذلك إنما يتحقق فيما توجد في الصحراء . فأما ما توجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع . وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يؤخذ في الصحراء أو عمران لإطلاق المنع . قال ابن الملك : مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] : أنه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط إذا خاف الضياع وأشهد على نفسه أنه أخذها ليردها إلى صاحبها . وأجيب عن حديث زيد بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها خائنة إذا تركها وحدها ، وأما في زماننا فلا أمن ففي أخذها إحياء وحفظها على صاحبها فهو أولى . (متفق عليه) وفي رواية لمسلم : فقال : (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها) الظاهر أن المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى : [أي] ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ [/ أي] . والله تعالى أعلم بالصواب . قال ابن حجر [رحمه الله] : أخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم إيذانا بكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها أولا ، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها ندب له أن يعرفها مرة أخرى تعرفا ، ثانيا ليظهر صدق صاحبها إذا وصفها . ا هـ وبعده لا يخفى . (ثم استنفق) أي فإذا لم تعرف صاحبها تملكها وأنفقها على نفسك ، والأمر للإباحة . ثم إذا تصرف الآخذ لنفسه فقيرا أو تصدق (بها) على فقيرنا فالصاحب يخير في تضمين أيهما شاء ولا رجوع لأحد على الآخر ، وهذا معنى قوله : (فإن جاء ربها فأداها إليه) أي إن بقي عينها وإلا فقيمتها .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٦/٤٨

(٣٠٣٤) (وعنه) أي عن زيد (قال : قال رسول الله : من آوي) بالمد ويقصر ، أي ضم وجمع . (ضالة) قيل : هي ما ضل من البهيمة ذكرا أو أنثى . واللقطة تعم ، لكن كثر استعمالها في غير الحيوان (فهو ضال) أي مائل عن الحق (مالم يعرفها) بتشديد الراء . والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال . وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به . قال ابن الملك : ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها . قال شمس الأئمة الحلواني : أدنى التعريف أن يشهد على الأخذ ويقول : آخذها لأردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي [رحمه الله] : فهو

". (١)

" لمعنين أحدهما : أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها ، والثاني إلا من من أن يحوزها في جملة التركة عند اخترام المنية إياه . وقد قيل بوجوب الإشهاد الظاهر هذا الحديث . (ولا يكتم) أي لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية ، أي لا يجعله غائبا بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة . (فإن وجد صاحبها فليردها عليه) بفتح الدال المشددة (وإلا) أي وإن لم يجد صاحبها (فهو مال الله) أي رزقه (يؤتيه) أي يعطيه (من يشاء) أي على وجه يشاؤه . وفي شرح الطيبي [رحمه الله] : قوله : فهو مال الله . وقال في الحديث السابق : رزق الله وهما عبارتان عن الحلال ، وليس للمعتزلة أن يتمسكوا بأن الحرام ليس برزق لأن المقام مقام مدح اللقطة لا بيان الحلال والحرام . والفاء في قوله : فهو مال الله جواب للشرط . ويجوز إسقاطها كما في رواية البخاري : (وإلااستمتع بها) . قال المالكي : حذف الفاء والمبتدأ في الحديث معا من جواب الشرط ، (رواه أحمد وأبو داود والدرامي) .

(٣٠٤٠) وعن جابر قال : رخص لنا رسول الله في العصا) بالقصر (والسوط والحبل) وأشباهه (يلتقطه الرجل) صفة أوحال (ينتفع به) أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيرا من غير تعريف سنة أو مطلقا . في شرح السنة : فيه دليل على أن القليل لا يعرف ، ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل . وقال بعضهم : الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه . وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها . وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء . وقال بعضهم : يحل رفعها ، وتركها أفضل . وقال المتعسفة : لا يحل رفعها . والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا والحمار والفرس والإبل الترك أفضل ، وهذا إذا كان في الصحراء وإن كان في القرية ، فترك الدابة أفضل . وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول : التقطت لقطة أو وجدت ضالة ، أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه على . واختلف الروايات في هذا التعريف . قال محمد [رحمه الله] : في الكتاب : يعرفها حولا ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة . وعن أبي حنيفة [رحمه الله] : روايتان في رواية : وإن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا ، وإن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٦/٢٠٠

(١) ".

" العلم إما توسعا في الكلام أو استكثار للبعض أو اعتبارا لحالتي الحياة والممات والله [تعالى] أعلم . قال السيد الشريف : هكذا رواية الفقهاء : فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث ، وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها بإحدى حالتي الإنسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية ، فإنها مختصة بالحياة ، وإما لاختصاصها بإحدى سببي الملك ، أعني الضروري دون الإختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها . وإما للترغيب في تعلمها لكونها أمورا مهمة . وإن رواية الدرامي والدارقطني : (تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس) . وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر ، أو على ما فرضه الله على عباده من التكاليف ، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام . ا هـ ويؤيد الأول آخر الحديث المذكور وهو : (تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا أحدا يفصل بينهما) . فإن قيل : لا يجوز أن يكون تقديره : تعلموا الفروض المقدرة [في الكتاب] وعلموها الناس فإنها نصف لعلم المواريث ، إذ علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات ، فلا حاجة إلى التكلف . قلنا : لا يجوز هذا لمانع وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنه أول قضية تنسى) . وأول قضية تنسى لا يكون الفروض لأن نسيانها [موقوف] على نسيان الكتاب ، وهو باق إلى انقراض العالم فلا يكون أول قضية تنسى . اللهم إلا أن يقال تنسى معرفتها أو يترك العمل بها كما هو مشاهد في زماننا هذا والله ولي دينه [جل جلاله] .

٢٠ ٢ (باب الوصايا) ٢

جمع الوصية اسم في معنى المصدر . قال الأزهري : هي مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته . وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده . ويقال : وصى وأوصى أيضا . قلت : وبهما قرىء قوله تعالى : ١٦ (﴿ ووصى بها إبراهيم بينه ويعقوب ﴾) [البقرة ١٣٢] . وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ، ومنه قوله تعالى : ١٦ (﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾) [النساء ١٣١] .

(٢) ".

" خالد) قال النووي : روي بالحاء المهملة وبالمعجمة . والأكثرون على المهملة ، والمعنى ترشش وانصب . و في النهاية النضح قريب من النضخ ، وقيل : بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد ، وبالمهملة الفعل نفسه . وقيل : هو بالمعجمة ما فعل تعمدا ، وبالمهملة من غير تعمد (فسبها) أي فشتمها (خالد فقال النبي : مهلا) أي امهل مهلا أي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٠٥/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٢٧/٦

ارفق رفقا ، فإنها مغفورة فلا تسبها (فهو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة) أي ندمت ندامة ، أو رجعت إلى حكم الله رجعة (لو تابها) أي لو تاب توبتها (صاحب مكس) بفتح الميم ، وأصله الجناية ، ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشار (لغفر له) قال النووي : فيه إن المكس من أعظم الذنوب ، والمعاصي الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده ، لتكرر ذلك منه وأخذ أموال الناس بغير حقها ، وصرفها في غير وجهها . قلت : ومن هو أقبح أنواع الظلم ، فإنه يأخذ المال الذي شقيق الروح في وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعي ، ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين . والعجب كل العجب من علماء زماننا ، ومشايخ أواننا إنهم يقبلون منهم هذا المال ، ويصرفونه في تحصيل المنال ، ولا يتأملون في المآل . نسأل الله تعالى العافية والرزق الحلال وحسن الأعمال (ثم أمر) أي الناس (بها) أي بالصلاة عليها (فصلى) بصيغة المجهول ونائبه قوله (عليها) ، وفي نسخة بصيغة الفاعل ، وهو النبي ، أو المأمور بالصلاة عليها . قال القاضي عياض : هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواه صحيح مسلم . وعند الصبري بضم الصاد قال : وكذا هو في [رواية] ابن أبي شيبة وأبي داود ، كذا نقله النووي . فينبغي أن يجعل [فصلى] بصيغة الفاعل أصلا ، ويكون المراد بقوله : ثم أمر بها أي بتجهيزها من غسلها ، وتكفينها وإحضارها . ويؤيده ما في رواية مسلم (أمر بها النبي فرجمت ، ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله ، وقد زنت) فهذه الرواية صريحة في أن النبي صلى عليها . وفي رواية لأبي داود (ثم أمرهم أن يصلوا عليها) وهذه الرواية لا تنافي الأولى ، فتحمل على الجمع بينهما . قال القاضي عياض : ولم يذكر مسلم صلاته على ماعز ، وقد ذكرها البخاري اه . ولا شك أن المثبت مقدم على النافي ، وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكان أرباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت في أنه صلى عليها أم لا ؟ اختاروا ضبط لفظة صلى بصيغة المجهول ، ليشمل الاحتمالين لكنه موهم . فالأولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور (ودفنت) قال النووي : اختلفوا في الصلاة على المرجوم ، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس ، وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام وأهل الفضل في غيرهم . واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنا سوى قتادة ، فإنه منع من أن يصلي على أولاد الزنا . وفي الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها . فإن قيل : ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة ، وهي محصلة لغرضهما من سقوط الإثم ، فأصرا على الإقرار فرجما ؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن ، لا سيما

". (١)

"

(وعن عبد الله بن عمرو) بالواو ، وفي نسخة بدونها ، (إن النبي نهى عن الخمر والميسر) أي : القمار (والكوبة) بضم أوله . وفي النهاية قيل : هي النرد ، وقيل : الطبل أي : الصغير ، وقيل : البربط (والغبيراء) بالتصغير ، ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ؛ والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس ، لأفضل بينهما في التحريم . (وقال) أي :

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١٣٤/٧

لزيادة فائدة التعميم : ((كل مسكر حرام) رواه أبو داود) . كان الأخصر أن يقول : روى الأحاديث الثلاثة أبو داود
.

(وعنه) أي عن عبد الله (عن النبي قال : لا يدخل الجنة) أي : مع الفائزين السابقين ، أو المراد منه المستحل للمعاصي ، أو قصد به الزجر الشديد ، وقال الطيبي : هو أشد وعيدا من لو
قيل : يدخل النار لأنه لا يرجى منه الخلاص ؛ (عاق) بتشديد القاف أي : مخالف لأحد والديه فيما أبيح له بحيث يشق عليهما ، (ولا قمار) بتشديد الميم أي ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف **زماننا** كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب من الملاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج وأمثالهما . (ولا منان) أي : على الفقراء في صدقته . قال الطيبي : المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه . واعتد به على من أعطاه ، وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة ؛ ويحتمل أن يراد به القطاع للرحم من من أي قطع ومنه قوله تعالى : ١٦ (﴿ لهم أجر غير ممنون ﴾) [فصلت ٨] ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي (ولا مدمن خمر) أي : مصر على شربها . (رواه الدارمي ، وفي رواية له ولا ولد زنية) بكسر فسكون (بدل قمار) . قال الطيبي : وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني ليلا يورطه في السفاح ، فيكون سببا لشقاوة نسمة برئية ، ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق ، والمنان والقمار ومدمن خمر ، ولا ارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة أبدا ؟ وقيل : إن النطفة إذا خبثت خبث الناشيء منها فيجترىء على المعصية فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود . قلت : ولعل هذا مبني على الأغلب ، ولذا ورد ولد ، الزنا شر الثلاثة ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا ، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس ، وزاد إذا عمل بعمل أبويه .

---

(١) ".
"

٣٧٠٤ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله : إن أحب الناس) أي أكثرهم محبوبية (إلى الله يوم القيامة وأقربهم) ، وفي رواية وأدناهم (منه مجلسا) أي مكانة ومرتبة (إمام عادل) . قال بعض علمائنا قبل **زماننا** : من قال لسلطان أيامنا أنه عادل فهو كافر . (وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا) أي لكونه أقواهم حجابا ، (وفي رواية وأبعدهم [منه] مجلسا إمام جائر) أي ظالم . (رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب) ، وكذا أحمد ، ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلا : إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده .
(وعنه) أي عن أبي سعيد رضي الله عنه (قال : قال رسول الله : أفضل الجهاد من قال :) أي جهاد من قال ، أو أفضل أهل الجهاد من قال : (كلمة حق) أي قول حق ولو كان كلمة واحدة وضده ضده (عند سلطان جائر) أي صاحب جور وظلم . قال الطيبي : أي من تكلم كلمة حق ، لأن كلمة حق تحمله ؛ وقال الخطابي : إنما صار ذلك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢١٨/٧

أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك [أتلف] أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . وقال المظهر : وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير ، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر اه ، ويمكن أن يقال : وإنما كان أفضل لأنه من الجهاد الأكبر ، وهو مخالفة النفس لأنها تتبرأ من هذا القول ، وتتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ، ولأن تخليص مؤمن من القتل مثلا أفضل من قتل كافر لقوله تعالى : ١٦ (﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾) [المائدة ٣٢] ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لأن إيجاد مؤمن أفضل من إعدام ألف كافر ، لأن المقصود بالذات من الجهاد وجود

---

(١) ".

" السمرقندي : من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعني وإلا فهو مخير وأما قوله تعالى : ١٦ (﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾) [البقرة ١٩٥] أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك فمحمول على ما إذا لم يكن هناك غرض شرعي وأمر ديني ، ولذا قال البيضاوي في تفسيره : أي بالإسراف وتضييع وجه المعاش أو بالكف عن الغزو والإنفاق ، فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم ، ويؤيده ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : أعز الله الإسلام وكثر [الله] أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا نقيم فيها ، فنزلت أو بالإمساك وحب المال فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد . وقوله : ((فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا)) يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه ، فإن راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر إحداهما وراء الأخرى ، فإن أخطأت ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها ، فمهالكها متراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ، وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من أهلها ، وغرق بعض منهم وقليل منهم نجو بمحن شديدة . وقيل : هو على ظاهره ، فإن الله على كل شيء قدير ، ويؤيده حديث (البحر من جهنم) على ما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي يعلى ، ويقويه قوله تعالى : ١٦ (﴿ وإذا البحار سجرت ﴾) [التكوير ٦] أي أحميت وأوقدت أو ملئت بتفجير بعضها إلى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا ، (رواه أبو داود) .

(وعن أم حرام) ضد الحلال ، قال المؤلف : هي بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية ، وهي أخت أم سليم أسلمت وبايعت ، وكان النبي يقيل في بيتها ، وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم ، وقبرها بقبرص . روى عنها ابن أختها أنس وزوجها عبادة . قال ابن عبد البر : لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها ، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه . (عن النبي قال : المائد في البحر) اسم فاعل من ماد يميد إذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج كذا في النهاية (الذي يصيبه القيء) . قال الطيبي : صفة مبنية لا مخصصة ، (له أجر شهيد) قال المظهر : يعني من ركب البحر وأصابه دوران فله أجر شهيد إن ركبه لطاعة كالغزو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٧/٢٥٧

والحج وتحصيل العلم أو للتجارة إن لم يكن له طريق سواه ، ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت . و (الغريق) أي في البحر لما ذكر (له أجر شهيدين) أحدهما القعود الطاعة والآخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة . (رواه أبو داود) ورواه الطبراني . في الكبير عنها بلفظ للمائد أجر شهيد ، وللغريق أجر شهيدين .

". (١)

" فكأنها للشياطين ، وقد حدث في زماننا أعظم منه ، وهو أن يكون مع الأكابر إبل كثيرة ، ويأخذوا إبل الضعفاء سخرة ، وربما تكون مستأجرة في طريق الحج فيرموا الحمول عنها ويأخذوها ولا حول ولا قوة إلا بالله . (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي . (كان سعيد) أي ابن هند التابعي الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث رضي الله عنه (يقول لا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها ، وفي نسخة بفتحها أي لا أعلمها (إلا هذه الأقفاص) أي المحامل والهوادج ، (التي يستر) ، وفي نسخة يسترها (الناس بالديباج) أي بالأقمشة النفيسة من الحرير وغيره . والظاهر أن النهي عنها ليس لذاتها بل لسترها بالحرير ، وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء . قال القاضي : عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار ، قال الأشرف : وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله : فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي ، وعلى هذا فمعناه أنه قال : (فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها) فإن النبي لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار ، ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله : فلم أرها ، كان سعيد يقول : الخ قال الطيبي : هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل ، والتوجيه ما عليه كلام القاضي اه . ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه إلى نقل صريح أو دليل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل ، فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت بقوله يكون ، فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولا فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله : (فأما الإبل فقد رأيتها) من كلام النبي ، بل يتعين أن يكون قول غيره ، فلما نسب آخر الحديث إلى التابعي تبين أن تفصيل أوله راجع إلى الصحابي ، فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال . (رواه أبو داود) .

(وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنهما) قال المؤلف : هو معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر ، وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل اه . فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ ، ولأن سعد بن معاذ من أكابر الصحابة وأبوه ما أسلم (قال : غزونا مع

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣٦٨/٧

" (١) .

" الصلاة والسلام ، وبالإثبات لأقل منها ، ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بأن الشعر كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز ؛ والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على خضاب الرأس للشيب ، وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، ثم رأيت رواية البخاري للإسماعيلي قال : كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي فيه أثر الحناء والكحتم ، فيحمل عليه ما ورد من الإطلاقات كما في الشمائل أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل : هل خضب رسول الله ؟ قال : نعم . وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث ، وقد بسطناه في شرح الشمائل .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي رسول الله) أي جيء (بمخنث) تقدم ضبطه ومعناه (قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله : ما بال هذا) ؟ أي الشخص أو الرجل (قالوا : يتشبه بالنساء) أي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء (فأمر به) أي بنفيه ، (فنفي) أي أخرج (إلى النقيع) بالنون ، وهو موضع بالمدينة كان حمى (فقيل : يا رسول الله ألا نقتله) أي نحن ، وفي نسخة بالخطاب أي ألا تأمر بقتله (فقال : (إني نهيت عن قتل المصلين)) ، دلالة للحديث على أن من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي ، فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة ، ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين ، ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة أو أزيد ، ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة ، ولذا قال بعض أئمتنا : من قال لسلطان زماننا : إنه عادل ، فهو كافر ، مع أنه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره إن تاركي الصلاة يقتلون لأنهم تركوا أكبر شعار الإسلام ، لكن قتلهم بطريق المقاتلة) . ولذا قال بعض علمائنا : (لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم) . (رواه أبو داود) .

(وعن الوليد بن عقبة رضي الله عنه) بضم أوله ، قال المؤلف : يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ، ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم ، روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة (قال لما فتح رسول الله مكة جعل أهل مكة) أي طفقوا وشرعوا (يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم) أي

" (٢) .

" بالحناء أو متغيرة من أثر البخور . هذا وقوله : فاطلعت عطف على أرسلني ، وإعادة قال : لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيها على أن المقصود من إيراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف ، وأغرب الطيبي في قوله : فأطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله : وكان إذا أصاب الإنسان الخ والله أعلم . (رواه البخاري) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله قالوا لرسول الله : الكمأة) بفتح فسكون (جدري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء . وفي القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٢٥/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣١٧/٨

وتقيح ؛ وفي النهاية شبه الكمأة بالجدري ، وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من بطن الجلد ، وأراد به ذمها (فقال رسول الله الكمأة من المن) أي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن ، وهو العسل الحلو الذي نزل من السماء صفوا بلا علاج ، وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي اه . والأظهر هو الثاني لما في رواية الكمأة من المن ، والمن من الجنة . قال الطيبي : كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله بالمدح أي ليست من الفضلات ، بل هي من فضل الله ومنه على عباده ، وليست مما تتضمن المضرة ، بل هي شفاء للناس كالمن النازل ، (وماؤها شفاء للعين) في شرح مسلم للنووي قيل : هو نفس الماء مجردا ، وقيل : مخلوطا بدواء ، وقيل : إن كان لتبريد ما في العين من حرارة ، فماؤها مجردا شفاء وإن كان من غير ذلك ، فمركبة مع غيره ، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا للعين مطلقا ، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي صاحب رواية الحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا بالحديث وتبركا به (والعجوة) وهي نوع من التمر ، ففي القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة (من الجنة) أي من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله ، (وهي شفاء من السم) بتثليث السين والفتح أشهر لغة والضم أكثر استعمالا . قال الطيبي : وأما قوله : (العجوة من الجنة) ، فواقع على سبيل الاستطراد يعني بالنسبة إلى الجواب عن سؤال الأصحاب وإلا

". (١)

"

(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله : (السلام قبل الكلام)) لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد ، فإنها قبل الجلوس ، وقد روى القضاعي عن أنس مرفوعا : (السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا) . (رواه الترمذي وقال : هذا حديث منكر) ، أي إسنادا وإلا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قررناه ثم المنكر من الحديث ما يكون راو من رواة سنده بعيدا عن الضبط جدا . قال التوربشتي : لأن مداره على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم إنه يرويه عن محمد بن زاذان ، وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الآخر إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو المصيني ، فإنه الراوي عن أبي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه (ضع القلم على أذنك) ، ومداره أيضا على عنبسة بن عمران ومحمد بن زاذان ، وقد وجدناه في كتاب المصابيح ، وقد أخطأ فيه في قوله : على أذنيك ، قلت : والحديث الأول رواه السيوطي في الجامع وقال : رواه الترمذي عن جابر قال : وروى أبو يعلى في مسنده ولفظه : (السلام قبل الكلام ، ولا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم) . وروى ابن النجار عن عمر رضي الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣٨٦/٨

تعالى عنه بلفظ : (السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه) وروى الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) .

(وعن عمران بن حصين قال : كنا في الجاهلية نقول : أنعم الله بك عينا) الباء زائدة لتأكيد التعدية ، والمعنى (أقر الله عينك بمن تحبه) ، وعينا تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة ، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم فالباء للتعدية ، وقيل : الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك ، وأنعم بقطع همز وكسر عين ، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة ، وقوله : (صباحا) تمييز أو ظرف أي طاب عيشك في الصباح ، وإنما خص الصباح لأن الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة ، وأسعد الله مقيلكم وأمثال ذلك الجوهري ، النعم بالضم خلاف البؤس ، ونعم الشيء بالضم نعومة أي صار ناعما لينا ، ويقال : أنعم الله عليك من النعمة ،

---

(١) ".

" ورضاعا ومصاهرة إلا الزوجة ، (فقال : نعم) أي لأنه ربما ينكشف عن عضو لا يجوز للولد أن ينظر إليه ، (فقال الرجل : إني معها في البيت) أي في بيتها أو في بيتي ، والمعنى إنا في بيت واحد لا أنها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادرا ، أفاستأذن حينئذ كما هو المتعارف في زماننا ؟ (فقال رسول الله : (استأذن عليها)) أي ولو كنتما في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة (فقال الرجل : إني) ، وفي نسخة أنا (خادمها) أي يكثر ترددي إليها ، فهل يكون الاذن كل مرة ساقطا لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية ، (فقال رسول الله : (استأذن عليها)) أي ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت ((أتحب أن تراها عريانة) ؟) أي كلها أو بعضها ((قال : لا . قال : فاستأذن عليها)) أي دائما ، وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك إيجاب الإحرام لمن كثر تردده إلى الحرم من أهل المواقيت كما هو مقرر في محله . (رواه مالك مرسلا) .

(وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : كان لي من رسول الله مدخل) مصدر ميمي أي دخول (بالليل ومدخل بالنهار) ، قال الطيبي : لي خبر كان واسمه مدخل ، ومن رسول الله متعلق بالجار والمجرور أي حصل لي من رسول الله دخول بالليل ودخول بالنهار ، وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه الصلاة والسلام ، وهذا معنى قوله كرم الله وجهه : (فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي) ، قيل : إن التنحنح للمنع كما جاء في حديث صريح وفيه أنه يجوز أن يكون التنحنح بالنسبة إلى علي علامة الاذن وإن كان بالنسبة ؛ إلى غيره علامة المنع ، بقي الكلام على علامة دخول علي في النهار ، فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف أي (وكنت إذا دخلت بالنهار تنحنحت له) ، ويحتمل غير ذلك والله أعلم . (رواه النسائي) .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٧٣/٨

(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي قال : لا تأذنوا) أي بالدخول أو للطعام (لمن لم يبدأ بالسلام) أي بسلام الاذن أو بسلام الملاقاة بأن دخل ساكتا أو بدأ بالكلام .

". (١)

" الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون : أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر ، قلت : وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا ، فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلا عن سائر أهل السنة والجماعة ، فهم كفرة بالإجماع بلا نزاع : قال : وخامسها فقد رجع إليه تكفيره ، وليس الراجع حقيقة الكفر بل كفر من هو مثله . قال : لأن كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ؛ وقال الطيبي : وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل . (متفق عليه) . وفي الجامع الصغير (إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما) . رواه البخاري من أبي هريرة ، ورواه أحمد والبخاري عن ابن عمر .

(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه)) أي رجل رجلا (بالكفر إلا ارتدت)) أي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق أو الكفر ((عليه)) أي على القائل أو على أحدهما ، والظاهر الأول لقوله : ((إن لم يكن صاحبه)) أي المقول له : ((كذلك)) أي مثل ما قيل له من الفسوق أو الكفر . (رواه البخاري) .

(وعنه) أي عن أبي ذر رضي الله عنه (قال : قال رسول الله : (من دعا رجلا بالكفر)) أي بأن قال له : (يا كافر) ((أو قال : عدو الله)) بالنصب أي يا عدو الله ، وفي نسخة عدوا لله أي هو أو أنت عدوا لله ((ليس كذلك)) أي والحال أنه ليس مثل ما ذكر من كونه كافرا أو عدو الله ، بل هو مسلم محب لله ((إلا حار عليه)) بالحاء المهملة والراء أي رجع عليه ما نسب إليه كذا في النهاية ، وقال الطيبي : المستثنى منه محذوف [دال] على جواب الشرط أي (من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك شيء إلا الرجوع عليه) ، ويجوز أن يكون من استفهامية ، وفيه معنى الإنكار أي ما يفعل أحد هذه الفعلة في حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة . (متفق عليه) .

(وعن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله : قال

". (٢)

" ونظيره قوله تعالى : ١٦ (﴿ تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا ﴾) [مريم ٩٠] وقال الطيبي : اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهياء لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه ، بل يقرب أن يكون كفرا لأنه يكاد أن يفضي إلى استحلال ما حرمه الله تعالى ، وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٩٣/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٥٦/٩

والشعراء والقراء المرائين في زماننا ، هذا وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن إليه ركونا ، وقد قال تعالى : ١٦ (﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾) [هود ١١٣] الكشاف . النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين إلى زمرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم . ولما خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين (عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك ويرحمك ، أصبحت شيخا كبيرا وقد أنقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه ، وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى : ١٦ (﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾) [آل عمران ١٨٧] واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدونك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك ، اتخذوك قطبا يدور عليك رحى باطلهم ، وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلما يصعدون فيك إلى ضلالهم ، يدخلون الشك بك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمرو لك في جنب ما أخربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك ، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : ١٦ (﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾) [مريم ٥٩] فإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله السقم وهيىء زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام) . (رواه البيهقي في شعب الإيمان) ، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي وابن أبي الدنيا في الصمت وإسناده ضعيف ، ذكره ميرك ، وكذا رواه ابن عدي عن بريدة .

(وعن أبي أمامة) أي الباهلي (قال : قال رسول الله : (يطبع المؤمن)) بصيغة المفعول أي يخلق ويجبل ((على الخلال)) أي الخصال زنة ومعنى ((كلها)) أي جميع الأخلاق الذميمة لأن الكلام فيها أو الأعم منها ((إلا الخيانة والكذب)) بنصبهما أي غيرهما ، فإن المؤمن يخلق ويجبل على الصدق والأمانة كما هو مقتضى التصديق والإيمان ، ولذا قال تعالى بصيغة الحصر ١٦ (﴿ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾) [النحل ١٠٥]

". (١)

" أي من نارها أو من عذابها ((ومن كسا)) بصيغة الفاعل أي ألبس شخصا ((ثوبا برجل مسلم)) أي بسبب إهانته ، وفي نسخة بصيغة المفعول وهو المناسب للقرينة السابقة ، وقيل : معنى الأول كسا نفسه ثوبا ، ومعنى الثاني ، اكتسى ثوبا فصار مآلهما واحد ، أو في النهاية معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها . قال الطيبي : فعلى هذا ، فالباء في برجل للسببية ، والجائزة عامة في المطعوم والملبوس ، وعليه كلام أكثر الشارحين ((فإن الله يكسوه مثله من جهنم ، ومن قام برجل)) الباء للتعدية ، والمراد بالرجل نفسه أو غيره ((مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم)) أي منتصرا ومنتقما ((له)) أي لأجل إفضاح القائم به ((مقام

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٨٩/٩

سمعة ورياء يوم القيامة)) ، وهو كناية عن إفضاحه إياه الناشيء عن مقت الله . وقد جاء في رواية الطبراني عن عبد الله الخزاعي مرفوعا (من قام مقام رياء وسمعة فإنه في مقت الله حتى يجلس) . قال التوربشتي : أي من قام ينسبه إلى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الأشهاد يوم القيامة وعذبه عذاب المرائين . وقال المظهر : الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية ، فإن كانت للتعدية يكون معناه (من أقام رجلا مقام سمعة ورياء) يعني من أظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالا ومصيدة كما يرى في زماننا لينال بسببه المال والجاه ، فإن الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ، ويظهروا أنه كذاب ، وإن كانت للسببية فمعناه إن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يقول الناس في العرف : هذا زاهد الأمير ، قال الطيبي : ومعنى الكناية عن التهديد في قوله : (فإن الله يقوم له) كما في قوله تعالى : ١٦ (﴿ سنفرغ لكم أيها الثقلان ﴾) [الرحمن ٣١] . الكشاف : سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يهدده سأفرغ لك أي سأتجرد للإيقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه ، والمراد التوفر على الكتابة فيه والانتقام منه ، وقال الأشرف : معنى السببية لا يستقيم في قوله : (ومن كسا ثوبا برجل مسلم) ، فالباء فيه صلة قلت : وهذا لا يستقيم أيضا إذ يصير التقدير (ومن كسا ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد) ، المعنى ، فالوجه ما قدمناه كما لا يخفى ، ثم رأيت الطيبي قال : ولعله أراد أن كسا متعد إلى مفعولين وليس هنا إلا مفعول واحد ، فيجب أن يكون برجل ثاني مفعوليه ، وفيه نظر لما يؤدي إلى فساد المعنى كما لا يخفى ، فالواجب أن يقدر (من كسا نفسه ثوبا برجل) (رواه أبو داود) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (حسن الظن)) أي بالله ((من حسن

". (١)

" يكون شابا أو لا ، ولكون الزنا أقبح منه شرعا وعرفا وجب فيه الرجم كما في الآية المنسوخة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ، والمراد بالملك الغني ، فإن الفقير قد يكذب لغرض فاسد من منفعة دنيوية ضرورية ، والغني لا يحتاج إليه مطلقا ، فالكذب منه أقبح ، والمراد بالفقير الذي يتكبر على الفقراء لأن التكبر على المتكبرين من الأغنياء صدقة والأظهر أن المراد به الفقير المتكبر عن الكسب والكد لنفسه وعياله مع القدرة عليه كما هو مشاهد في أهل زماننا ، ولا شك أن هذا التكبر المتضمن للرعونة والرياء والسمعة مع إضرار النفس وارتكاب السؤال وأخذ المال من غير وجه حلال أقبح من تكبر الأغنياء لا سيما إذا كان يتكلف ويتزيا بزي الأكابر كبعض الفقهاء القائلين : (بأن الحلال ما حل بنا وأن الحرام ما حرمنا) ، فإن العلل المركبة داء عضال يعجز عنه الحكماء وإن بلغوا مبلغ الكمال . (رواه مسلم) ، وفي الجامع بلفظ : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر) .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٤٨/٩

(وعنه) أي عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله : يقول الله تعالى : (الكبرياء)) أي الذاتي ((ردائي)) أي بمنزلته عندكم ((والعظمة)) أي الصفاتي ((إزاري)) أي في مرتبته لديكم ، فإن رتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا خص التكبير بكونه تحريمة للصلاة في القيام لله تعالى والتعظيم بالركوع المندوب فيه (سبحان ربي العظيم) ، ومنه التعظيم لأمر الله ، وحقيقته ترك الاشتغال بما سواه ، فالتركيب نوع من التشبيه البليغ ، والمعنى أنهما مختصان بي اختصاصا ظاهرا كنسبة الثوبين إليكم حيث لا يمكن المنازعة في واحدا منهما لأحد عليكم . فإذا عرفتم ذلك وعلمتم ما هنالك ((فمن نازعني واحد منهما)) أي من الوصفين بأن تكبر باعتبار ذاته ، أو تعظم من حيثية صفاته وأراد نوعا من المشاركة معي في نعوت ذاتي وصفاتي ((أدخلته النار)) أي نار العذاب وعقاب الحجاب ، فإنه جزاء الكافرين وبئس مثوى المتكبرين . (وفي رواية (قذفته)) أي رميته من غير مبالاة به ((في النار)) . هذا مجمل المرام في هذا المقام ، وأما تفصيله ، ففي النهاية الكبرياء والعظمة الملك ؛ وقيل : هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى ، وهو من الكبر بالكسر ، وهو العظمة . ويقال : كبر بالضم يكبر أي عظم ، فهو كبير اه . وقيل : إن الكبرياء والكبر والعظمة ألفاظ مترادفة متحدة المعنى . ولم يتعرض معظمهم للفرق ، ولا بد من الفرق ، إذ الأصل عدم الترادف ولما يقتضيه المقام من الفرق في مرتبة الجمع ، قال الإمام فخر الدين الرازي : جعل الكبرياء قائما . مقام الرداء ،

". (١)

" دينهم وكمالهم . أو معناه : لن يعذبوا في الدنيا (حتى يعذروا) بضم الياء وكسر الذال ويفتح . وفي نسخة بالفتح والكسر (من أنفسهم) قال القاضي رحمه الله : قيل : إنه من أعذر فلان إذا كثر ذنبه ، فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب ، أو من أعذر غيره إذا جعله معذور ، فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم . أو من أعذر ، أي صار ذا عذر . والمعنى : حتى يذنبوا فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار فاسدة من قبلها . ويحسبون أنهم يحسنون صنعا . قال الطيبي رحمه الله : الوجه الثالث أنسب بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كأن الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولإقدامه عليه . وقال ابن الملك رحمه الله : هو من أعذر الرجل إذا صار ذا ذنب كثير ، أي حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك . ومن للتبيين ، أي تكثر ذنوب أنفسهم لا ذنوب غيرهم . ويروى ببناء المجهول من أعذره إذا سلب عذره ، أي حتى يجعلهم الله بحيث لا يقدرون على العذر بأن يبعث إليهم الرسل حتى يبينوا لهم الرشاد من الضلال والحلال من الحرام والحق من الباطل . ويروى بفتح الياء ، أي حتى يعذروا أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار باطلة . (رواه أبو داود) وكذا الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن .

(٥١٤٧) (وعن عدي بن عدي الكندي) بكسر الكاف ، تابعي . روى عن أبيه وعن جابر بن حيوة ، وعنه عيسى بن عاصم وغيره . ذكره المؤلف ولم يذكر أباه . (قال : حدثنا مولى) أي معتوق (لنا أنه سمع جدي) وهو عميرة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٩٧/٩

الكندي الحضرمي ، بفتح العين وكسر الميم . سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة وسكنها ومات بها . روى عنه قيس بن أبي حاتم وغيره (يقول : سمعت رسول الله يقول : إن الله تعالى لا يعذب العامة) أي الأكثر من الناس (بعمل الخاصة) أي بعصيان الأقل منهم (حتى يروا) أي الأكثرون (المنكر بين ظهرانيهم) أي فيما بينهم ظاهرا فاشيا (وهم قادرون على أن ينكروه) جملة حالية معترضة احترازا عن حال عجز الأكثر أيضا كما في زماننا . (فلا ينكروا) عطف على قوله : يروا المنكر (فإذا فعلوا ذلك) أي ما ذكر من سكوتهم عن المنكر مع قدرة الأكثر (عذب الله العامة والخاصة) كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾) [الأنفال ٢٥] . (رواه في شرح السنة) .

".(١)

" يده لكنه ما أمسكه بل صرفه في مرضاة ربه وكان دائما غني القلب بغنى الرب . (متفق عليه) ورواه الترمذي في شمائله عنها . روى عن ابن عباس قال : كان رسول الله يبيت الليالي المتابعة طاويا ، أي جائعا هو وأهله لا يجدون عشاء . وكان أكثر خبزهم خبز الشعير . وبهذا الحديث يتبين أن أحدا في زماننا من الفقراء ما يعيش عيشه ، وهو أفضل الأنبياء . ففي فعله تسلية عظيمة للفقراء ، كما أن في قوله توصية جسيمة للأغنياء فهو رحمة للعالمين وإمام للعالمين العاملين .

(٥٢٣٨) (وعن سعيد) وفي نسخة أبي سعيد وهو خطأ مخالف للأصول المعتمدة . والنسخ المصححة على ما صرح به بعضهم . وقال : هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ، واسم أبي سعيد كيسان وكان يسكن عند مقبرة فنسب إليها انتهى . ولم يذكرهما المؤلف في أسمائه . [ثم قوله] : (المقبري) بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة ، وبفتح وبكسر نسبة إلى موضع القبور . والمراد أبو سعيد وابنه سعيد كذا في أنساب المغني . (عن أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية) اسم مفعول من صلى على وزن مرمية ، أي مشوية . (فدعوه) أي أبا هريرة إلى أكلها (فأبى أن يأكل) أي فامتنع من أكله إياها . (وقال :) أي معتذرا (خرج النبي من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير . رواه البخاري) .

(٥٢٣٩) (وعن أنس أنه مشى إلى النبي بخبز شعير) أي مصحوبا به (وإهالة) [بكسر الهمزة ، كل] دهن يؤتدم به . (سنخة) فتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة بعدها هاء ، أي متغيرة الريح لطول المكث . في النهاية [قيل] : الإهالة ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل الدسم الجامد والسنخة المتغيرة الريح . (ولقد رهن النبي درعا له بالمدينة عند يهودي

".(٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٣٤١/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٢٥/٩

" وحاصله أن المال الحلال يقي صاحب الحال من الوقوع في الشبهة والحرام ويمنعه من ملازمة الظلمة ومصاحبتهم في الظلام ، أو يتستر به المؤمن عن الرياء والسمعة والشهرة عند العوام . (وقال : لولا هذه الدنانير) أي وجودها عندنا وظهور استغنائنا بها عند الخلق (لتمندل بنا هؤلاء الملوك) أي لجعلونا مناديل أوساخهم وهي كناية عن الابتذال والمذلة للظلمة ، أو عن موافقتهم في تصويرات إساءة حيل المسألة . قيل : هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ . قيل لبعضهم : إن المال يدنيك من الدنيا ، فقال : لئن أدناني من الدنيا لقد صانني عنها . وقيل : لأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس . يعني : احتياجي إلى الله خير من احتياجي إلى ما سواه . وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا به : يأتي على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهن بالعيش . وهو عند الإمام أحمد بلفظ : يأتي على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدرهم والدينار . هذا وقد قيل : الدراهم للجراحات مراهم . (وقال :) أي الثوري (من كان في يده من هذه) أي الدنانير والأموال (شيء) أي قليل على قدر الكفاية (فليصلحه) أي ليصرفه على وجه القناعة أو لا يتلفه بل يستزده بنوع من التجارة (فإنه) أي زماننا (زمان) أي عجيب من وصفه (إن احتاج) أي الشخص فيه (كان أول من يبذل دينه) أي لتحصيل دنياه ، وأول منصوب وقيل مرفوع . قال الطيبي [رحمه الله] : أي كان ذلك الشخص أول شخص يبذل دينه فيما يحتاج إليه هو ، ولو حمل من على ما كما نقل المالكي عن قطرب لكان أبين . ويؤيده رواية الكشاف : كان أول ما يأكل دينه . فما موصوفة وأول اسم كان ودينه خبره . قلت : ويمكن عكسه ، بل هو الأظهر فتدبر . (وقال :) أي الثوري (الحلال) أي لأنه قليل الوجود في المال (لا يحتمل السرف) أي صرفه بالإكثار . قال الطيبي [رحمه الله] : يحتمل معنيين ، أحدهما أن الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الإسراف ، وثانيهما أن الحلال لا ينبغي أن يسرف فيه ثم يحتاج إلى الغير انتهى . وفي كل منهما نظر إذ معنى الإسراف هو التجاوز عن الحد بأن يصرفه في غير محله زيادة على قدره ، وهو يحتمل في القليل والكثير ويشمل المال الحلال والحرام . فالأوجه أن يقال : إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع في الإسراف كصرفه في الماء والطين بلا ضرورة ، وكزيادة إعطاء الأطعمة على طريق الرياء والسمعة . ولذا قيل : لا سرف في خير ولا خير في سرف . وفيه تنبيه أنه ينبغي للطالب أن يجتهد في تحصيل الحلال ولو كان القليل من المال وأن يقنع به ولا يصرفه على طريق الإسراف لئلا يحوج نفسه إلى الأكابر والأشراف . (رواه في شرح السنة) .

(٥٢٩٢) (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله : ينادي مناد يوم القيامة

". (١)

" أمتي أمة مرحومة مغفور لها متاب عليها . أي يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنوب . ففيه دليل على أن المراد به خواص هذه الأمة والله [تعالى] أعلم .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٩/٤٧٤

(وعن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله قال : إن هذا الأمر) أي ما بعث به من إصلاح الناس دينا ودنيا وهو الإسلام وما يتعلق به من الأحكام (بدا) بالألف أي ظهر وفي نسخة بالهمزة ، أي ابتدأ أول أمر الدين إلى آخر زمانه زمان نزول الوحي والرحمة . (نبوة ورحمة) نصبهما على التمييز أو الحال ، أي ذا نبوة ورحمة كاملة من نبي الرحمة على الأمة المرحومة (ثم يكون) أي أمر الدين (خلافة) أي نيابة عن حضرة النبوة (ورحمة) أي شفقة على الأمة بطريق كمال الولاية على وجه التبعية إلى ثلاثين سنة فانقضت بستة أشهر أيام الحسن ، فليس لمعاوية نصيب في الخلافة خلافا لمن خالفه . (ثم ملكا عضوضا) بفتح العين فعول للمبالغة من العض بالسن ، أي يصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه عضا . وروي بضم العين جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرير ، أي يكون ملوك يظلمون الناس ويؤذونهم بغير حق وهذا مبني على الغالب إذ النادر لا حكم له فلا يشكل بأن عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني وقضاياه مشهورة ومناقبه مسطورة . (ثم كائن) أي ذلك الأمر ، أو ثم هذا الأمر كائن . (جبرية) بفتح الجيم والموحدة على النصب ، أي قهرا وغلبة . (وعتوا) بضمتين فتشديد أي تكبرا (وفسادا في الأرض) أي في الحرث والأنعام وغير ذلك من منكرات العظام . ولعل وجه العدول في الكلام هو الاستمرار والدوام كما هو مشاهد في هذه الأيام حيث استقرت الخلافة في أيدي الظلمة بطريق التسلط والغلبة من غير مراعاة شروط الإمامة ، أولا . ثم في زيادة الظلم والتعدي على الرعايا والتحكم عليهم بأنواع البلايا وأصناف الرزايا ثانيا . ثم في إعطاء المناصب لغير أربابها المستحق لها وعدم الإلتفات إلى العلماء العاملين والأولياء الصالحين ثالثا . ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال مع المشركين وتوجهوا إلى مقاتلة المسلمين لأخذ البلاد وإعطاء الفساد ، ولذا قال بعض علمائنا : من قال سلطان زماننا عادل فهو كافر . وما أقبح ما صدر من بعض خوانين الأزبك في زماننا أنه أمر بالقتل العام في بلد عظيم من بلدان أهل الإسلام المشتمل على المشايخ الكرام والسادات العظام وعلماء الإسلام والنساء والضعفاء والأطفال وسائر المرضى والعميان والأهل والعيال ألوف مؤلفة وصنوف مؤتلفة . والحال أن أهل البلد المذكور على الملة الحنيفية ومذهب الحنفية من جملة أهل السنة والجماعة ، ومدعي السلطنة يزعم أنه على تعظيم العلم والشريعة وقد

---

(١) ".

" يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من أمور الدنيا ، لا أنهم يريدون تحري الأحرى ورعاية الدار الأخرى كما عليه بعض أمراء زماننا . وقيل : المراد من الشر الأول فتنة عثمان [رضي الله عنه] وما بعده ، وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والإجماع عليه ، وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج . (قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر . قال : نعم دعاة) جمع داع (على أبواب جهنم) قال الأشرف : أي جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس ومن الخير إلى الشر ومن السنة إلى البدعة ومن الزهد إلى الرغبة . جعل النبي دعوة الدعاء وإجابة المدعوين سببا لإدخالهم إياهم في جهنم ودخولهم فيها ، وجعل كل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٩/٥٦٢

نوع من أنواع التلبيس بمنزل باب من أبواب جهنم . (من أجابهم) أي الدعاة (إليها) أي إلى جهنم يعني إلى الضلالة المؤدية إليها (قذفوه فيها) أي رموه وصاروا سببا لقذفه في جهنم . قيل : المراد بالدعاة من قام في طلب الملك من الخوارج والروافض وغيرهما ممن لم يوجد فيهم شروط الإمارة والإمامة والولاية ، وجعلوا دعاة على أبواب جهنم باعتبار المآل نحو قوله تعالى : ١٦ (﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾) [النساء ١٠] . وقيل : هو كقوله تعالى : ١٦ (﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾) [الإنفطار ١٤] . فكأنهم كائنون على أبواب جهنم داعين الناس إلى الدخول في ضيافتهم ، أو لأن المباشر بسبب شيء فكأنه واقع به داخل فيه . (قلت : يا رسول الله صفهم لنا) أي أنهم منا أو من غيرنا (قال : هم من جلدتنا) أي من أنفسنا وعشيرتنا كذا في النهاية . وقيل : معناه من أهل ملتنا ذكره الأشرف وهو الألطف . وقيل : من أبناء جنسنا وفيه أن الجلدة أخص من الجلد وجلد الشيء ظاهره ، وهو في الأصل غشاء البدن . (ويتكلمون بألسنتنا) أي بالعربية أو بالمواعظ والحكم أو بما قال الله وقال رسوله وما في قلوبهم شيء من الخير . يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم . (قلت : فما تأمرني) أي أن أفعل به فيهم (إن أدركني ذلك) أي ذلك الزمان (قال : تلزم جماعة المسلمين) أي طريقتهم وحضور جمعتهم وجماعتهم (وإمامهم) أي ورعاية إمامهم ومتابعتهم ومساعدتهم . (قلت : فإن لم تكن لهم جماعة) أي متفقة (ولا إمام) أي أمير يجتمعون عليه وهو يحتمل فقدهما أو فقد أحدهما : (قال : فاعتزل تلك الفرق كلها) أي الفرق الضالة الواقعة على خلاف الجادة من طريق أهل السنة والجماعة . (ولو أن تعض بأصل شجرة) أي ولو كان الاعتزال بالعض . وأن مصدرية وتعض منصوب في النسخ المصححة والأصول المعتمدة . وقيل إن

---

(١) ".

" بصنعته والغني بماله . وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جبلة الإنسان إلا من حفظه الله ولذا قال تعالى : ١٦ (﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾) [الحشر ٩ ، التغابن ١٦] . (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم (قالوا : وما الهرج . قال : القتل) في القاموس : هرج الناس وقعوا في فتنة واختلاط وقتل . اه . فعلم أن المراد بالهرج قتل خاص وهو الممزوج بالفتنة والاختلاط ، فاللام فيه للعهد . (متفق عليه) .

(٥٣٩٠) (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال : قال رسول الله : والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا) أي جميعها (حتى يأتي على الناس يوم) أي يوم عظيم فيه شر جسيم (لا يدري القاتل فيم قتل) أي المقتول هل يجوز قتله أم لا (ولا المقتول) أي نفسه أو أهله (فيم قتل) هل بسبب شرعي أو بغيره كما كثر النوعان في زماننا (فقيل : كيف يكون ذلك) أي ما سبب وقوع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول بسببه (قال : الهرج) أي الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة للقتل المجهول . والمعنى : سببه ثوران الهرج بالكثرة وهيجانه بالشدة . (القاتل والمقتول في النار) أما القاتل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١٠/١٠

فلقتله مسلما وأما المقتول فلأنه كان حريصا على قتل مسلم أيضا ولم يجد الفرصة . قال النووي [رحمه الله] : أما القاتل فظاهر وأما المقتول فإنه أراد قتل صاحبه ، وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثما وإن لم يفعلها ولم يتكلم بها (رواه مسلم) .

(٥٣٩١) (وعن معقل بن يسار) هو ممن بايع تحت الشجرة ، مزني سكن البصرة وإليها ينسب . مات زمن ابن زياد ، وقيل زمن معاوية . (قال : قال رسول الله : العبادة) أي ثوابها مع الإستقامة والإستدامة عليها (في الهرج) أي زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين (كهجرة إلي) أي قبل فتح مكة ، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله .

---

(١) ".

" في الماشية] . فإنها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] عنه وهو أول طاعون وقع في الإسلام ، مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام . وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين . (ثم استفاضة المال) أي كثرته في شرح السنة وأصله التفرق والانتشار . يقال : استفاض الحديث إذا انتشر . وفي النهاية : هو من فاض الماء والدمع وغيرهما إذا كثر . (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل) بالرفع وجوز النصب ، أي فيصير . (ساخطا) أي غضبان لعده المائة قليلا . وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان رضي الله [تعالى] عنه عند الفتوح ، وأما اليوم فبعض أهل زماننا يعدون الألف قليلا ويحقرونه (ثم فتنة) أي بلية عظيمة . قيل : هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن المترتبة عليها . (لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته) قيل : المراد من بيوت أمته . وإنما خص العرب لشرفها وقربها منه ، ففيه نوع تغليب أو إيماء إلى ما قيل : إن من أسلم فهو عربي . (ثم هدنة) أي مصالحة (تكون بينكم وبين بني الأصفر) أي الأروام سموا بذلك لأن أباهم الأول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن إسحاق ، كان أصفر في بياض . وقيل : سموا باسم رجل أسود ملك الروم فنكح من نسائها فولد له أولاد في غاية الحسن فنسب الروم إليه . (فيغدرون) أي ينقضون عهد الهدنة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) أي راية وهي العلم . قال الطيبي [رحمه الله] : ومن رواه بالباء الموحدة أراد بها الأجمة ، فشبه كثرة رماح العسكر بها ، (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) أي ألف فارس . قال الأكمل : جملته سبعمائة ألف وستون ألفا . (رواه البخاري) وكذا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وهذا أيضا من الوهم فإن الحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الغدر ، نقله ميرك عن التصحيح . وقدمت ما يدفع عنه والله [تعالى] أعلم بالصحيح .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١٨/١٠

(٥٤٢١) (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق) بفتح الهمزة . قال التوربشتي [رحمه الله] : العمق ما بعد من أطراف المفاوز ، وليس الأعماق ههنا بجمع وإنما هو اسم موضع بعينه من أطراف المدينة . (أو بدابق) بفتح الموحدة وقد تكسر ولا يصرف وقد يصرف . قال التوربشتي [رحمه الله] : هو بفتح الباء دار نخلة موضع سوق بالمدينة . وفي المفاتيح : هما موضعان ، أو شك من الراوي . وقال الجزري : دابق بكسر الموحدة وهو الصواب وإن كان عياض في المشارق ذكر فيه الفتح ولم يذكر غيره .

". (١)

" [عليه الصلاة والسلام] وهو رمح صغير . وقد روى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعا : يقتل ابن مريم الدجال باب له . والمشهور أنه من أبواب مسجد القدس . وفي النهاية : هو موضع بالشام ، وقيل بفلسطين ذكره السيوطي [رحمه الله] في شرحه للترمذي . ولعل الدجال يهرب من بيت المقدس بعدما كان محاصرا فيلحقه عيسى [عليه الصلاة والسلام] في أحد الأماكن فيقتله والله [تعالى] أعلم . (رواه مسلم) أي بهذا السياق . وروى البخاري عن خروج الدجال ونزول عيسى عليه [الصلاة] والسلام ، كذا ذكره ميرك عن التصحيح .

(٥٤٢٢) (وعن عبد الله بن مسعود قال : إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث) أي من كثرة المقتولين ، وقيل من كثرة المال والأول أصح كذا في الأزهار . وقيل : حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم الفرائض . وأقول : لعل المعنى أنه يرفع الشرع فلا يقسم ميراث أصلا أو لا يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد في زماننا . ويحتمل أن يكون معناه أنه من قلة المال وكثرة الفقراء لا يقسم ميراث بين الورثة ، إما لعدم وجود شيء أو لكثرة الديون المستغرقة ، أو لأن أصحاب الأموال تكون ظلمة فيرجع مالهم إلى بيت المال فلا يبقى لأولادهم نصيب في المال ولا لهم خلاق في المآل والله [تعالى] أعلم بالحال . ويؤيده قوله : (ولا يفرح) بصيغة المجهول ، أي ولا يفرح أحد . (بغنيمة) إما لعدم العطاء أو ظلم الظلمة وإما للغش والخيانة فلا يتهنأ بها أهل الديانة . ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يضره ما ذكره الراوي . (ثم قال :) أي ابن مسعود (عدو) أي من الروم أو عدو كثير وهو مبتدأ خبره ، (يجمعون) أي الجيش والسلاح (لأهل الشام) أي لمقاتلة أهل الشام (ويجمع لهم) أي لقتال العدو (أهل الإسلام يعني) أي قال الراوي يريد ابن مسعود بالعدو (الروم فيتشرط المسلمون) من باب التعليل استعمل تشرط مكان اشترط . يقال : اشترط فلان بنفسه لأمر كذا ، أي قدمها وأعدها وأعلمها ، وأشرط نفسه للشيء أعلمه . ويروي فيشترط المسلمون ، أي يهيؤون ويعدون . (شرطة) بضم الشين وسكون الراء طائفة من الجيش تتقدم للقتال وتشهد الواقعة ، سموا بذلك لأنهم كالعلامة للجيش . وقوله : (للموت) أي للحرب وفيه نوع تجريد . ففي القاموس : الشرطة واحد الشرط كصرد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٥٢/١٠

وهم كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاة . اه . والمراد هنا المعنى الأول . وقيل : سموا بها لأنهم يشترطون أن يتقدموا ويعدوا أنفسهم للهلكة . ويؤيد قوله : (لا ترجع) أي تلك الشرطة (إلا غالبة) فالجملة

". (١)

" (من هرب منهم) أي من الترك (وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض) أما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه ، وهو الظاهر . (وأما في الثالثة فيصطلمون) بصيغة المجهول ، أي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل . (أو كما قال) أي قال غير هذا اللفظ مما يكون بمعناه ، وهذا من غاية ورع الراوي حيث لم يرض أن يكون النقل بالمعنى . (رواه أبو داود) .

(٥٤٣٢) (وعن أبي بكرة) بالتاء (أن رسول الله قال : ينزل أناس) بضم الهمزة لغة في ناس (من أمتي بغائط) أي بغائر من الأرض ذكره شارح ، وفي الفائق : أي بواد مطمئن (يسمونه البصرة) بفتح الموحدة وفي نسخة بكسرها . وفي القاموس : البصرة بلدة معروفة ويحرك ويكسر الصاد ، أو هو معرب بسرة أي كثير الطرق . (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (يقال له دجلة) بكسر الدال ويفتح ، نهر بغداد . (يكون عليه جسر) أي قنطرة ومعبر (يكثر أهلها) أي أهل البصرة . وفي حاشية الشفاء للحلبي : البصرة مثلث الباء ، والفتح أفصح . بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله [تعالى] عنه ، ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح . قال المغني : والكسر في النسبة أفصح من الفتح . قلت : ولعله لمجاورة كسر الراء . هذا وقد قال الأشرف : أراد بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فإن دجلة هي الشط وجسرها في وسطها ، لا في وسط البصرة وإنما عرفها النبي ببصرة لأن في بغداد موضعا خارجيا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة ، فسمى النبي بغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى : ﴿ واسئل القرية ﴾ [يوسف ٨٢] . وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الأمصار في عهده ، ولذا قال : (ويكون من أمصار المسلمين) بلفظ الاستقبال ، بل كان في عهده قرى متفرقة بعد ما خربت مدائن كسرى ، منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها . هذا وإن أحدا لم يسمع في زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب . ومعنى الحديث : أن بعضا من أمتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين ، وهو بغداد . (وإذا كان) اسمه مضمرا ، (في آخر الزمان جاء بنو قنطورا) بفتح القاف وسكون النون مقصورا وقد يمد ، أي يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد . وقال بلفظ جاء دون يجيء إيذانا بوقوعه فكأنه قد وقع . وبنو قنطورا اسم أبي الترك ، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه [الصلاة] والسلام . ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٥٥/١٠

".(١)

" صرفهما باعتبار البقعة . والمراد كثرة عمارة المدينة وما حولها . وقال شارح : أو نهاب بالنون المكسورة وروي بالياء المكسورة . قال النووي [رحمه الله] : أما إهاب فبكسر الهمزة ، وأما يهاب فبياء مثناة تحتية مفتوحة ومكسورة ، ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق إلا الكسر . وحكى القاضي [رحمه الله] عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الأول . وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها . قال التوربشتي [رحمه الله] : يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب ، أو يهاب شك الراوي في اسم الموضع أو كان يدعي بكلا الاسمين فذكر ، أو للتخيير بينهما . وفي التصحيح على ما نقله ميرك أن قوله : إهاب . بكسر الهمزة ولم يصرفه على قصد البقعة ويهاب بياء آخر الحروف مكسورة كذا قيده عياض في المشارق ، وقيده غيره بالفتح . وقيل : فيه نهاب بالنون وكأنه تصحيف والشك فيه من الراوي . وفي القاموس : الإهاب ككتاب الجلد وكسحاب موضع قرب المدينة ، ولم يذكر فيه يهاب والله [تعالى] أعلم بالصواب .

(٥٤٤١) (وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : يكون) أي يوجد (في آخر الزمان خليفة) أي سلطان بحق (يقسم المال) أي على المستحقين بالعدل ولا يخزنه كسلاطين زماننا (ولا يعده) بفتح الياء وضم العين والدال المشددة ، أي ويعطي كثيرا من غير عد وإحصاء بل يكون إحسانه جزافا . قال ابن الملك [رحمه الله] : ويحتمل كونه من الإعداد وهو جعل الشيء عدة وذخيرة ، أي لا يدخر لعدو ولا يكون له خزانة كفعل الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام ، وقد سبقه شارح حيث قال : إما بفتح الياء وضم العين ، أي لا يحصيه . أو بعد بضم الياء وكسر العين ، أي لا يدخره . وهو كذا في بعض النسخ ، لكن يضعف هذا الاحتمال مبنى ومعنى قوله : (وفي رواية قال : يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال) بفتح الياء وكسر المثلثة ، أي يعطيه بالكفين (حثيا) مفعول مطلق أتى به للمبالغة أي حثيا بليغا . ثم أكد ذلك بقوله : (ولا يعده عدا) مصدر بين أن فعله ثلاثي لا رباعي . قال النووي [رحمه الله تعالى] : والحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه . وقال ابن الملك : السر فيه أن ذلك الخليفة يظهر له كنوز الأرض أو يعلم الكيمياء أو يكون من كرامته أن ينقلب الحجر ذهبا . كما روي عن بعض الأولياء . (رواه مسلم) .

(٥٤٤٢) (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : يوشك الفرات أن

".(٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٦٦/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٧٨/١٠

" مراحل . وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة ست وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة شرفها الله تعالى الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان ، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة . قال التوربشتي [رحمه الله] : رأى هذه النار أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء ، فإنها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقدر وترمي بالأحجار المجمرة بالنار من بطن الأرض إلى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى ي كتابه عن نار جهنم ١٦ (﴿ ترمي بشرر كالقصر . كأنه جمالات صفر ﴾) [المرسلات ٣٢ ، ٣٣] . وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحاري مد عظيم شبيه بالصفر المذاب فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد . قال القاضي [رحمه الله] : فإن قلت : كيف يصح أن يحمل هذا عليها وقد روي في الحديث الذي يليه أنه أنه قال : أول أشراط الساعة نار تحشر الناس . وهي لم تحدث بعد . قلت : لعله لم يرد بذلك أول الأشراط مطلقا بل الأشراط المتصلة بالساعة الدالة على أنها تقوم عما قريب ، فإن من الأشراط بعثة النبي ولم تتقدمها تلك النار أو أراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة التتر ، فإنها سارت من المشرق إلى المغرب . (متفق عليه) قال ميرك نقلا عن التصحيح : والعجب من الحاكم أنه أخرجه في مستدركه على الصحيحين وأسنده من طريق رشد بن سعد عن عقبة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وساقه بلفظه فاستدركه عليهما وهو فيهما . وأعجب من هذا روايته له من طريق رشد بن سعد وهو ضعيف باتفاق الحفاظ . اه . وقد سبق جوابه بأني أتى بإسناد غير إسناد الصحيحين فيكون مستدركا لا مستدركا ، ويدل عليه أنه روى من طريق رشد ولعله قوي عنده أوله متابع أو مشاهد ينجبر به مع أنه قل راو أجمعوا على ضعفه والله [تعالى] أعلم .

(٥٤٤٧) (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله قال : أول أشراط الساعة) سبق الكلام عليه (نار) أي شعلة ساطعة أو فتنة طالعة (تحشر الناس) أي تجمعهم (من المشرق إلى المغرب . رواه البخاري) ورواه الطيالسي عنه بلفظ : أول شيء يحشر الناس نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب . كذا في الجامع وبه يزول الإشكال السابق .

---

(١) ".

" الإضافة بيانية ، أو بمعنى من نظر إلى أصل القمر من الكبر لا بحسب بادىء الرأي في النظر . (وكنا نعرف ذلك) أي من عادته أو ذلك لا يختص بي ، بل لا يخفى على أحد منا . قال الطيبي : حال مؤكدة أي كان ظاهرا جليا لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة . (متفق عليه) .

(٥٧٩٩) (وعن أنس أن غلاما) أي ولدا (يهوديا) أي واحدا من اليهود (كان يخدم) بضم الدال ويكسر (النبي فمرض) أي الغلام (فأتاه النبي يعوده) تواضعا وجزاء ورجاء (فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة) أي بعضا منها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٨٢/١٠

كما يقرأ سورة يس عندنا حالة النزع . (فقال له) أي لأبيه (رسول الله : يا يهودي أنشدك) بضم الشين ، أي أقسم عليك . (بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تجد في التوراة) أي في بعض آياتها (نعتي) أي باعتبار ذاتي وخلقتي . (وصفتي) أي باعتبار أفعالي وأحوالي (ومخرجي) أي مكان خروجي ، أو زمانه من ولادة أو بعثة أو هجرة . (قال : لا . قال الفتى :) أي الغلام (بلى والله يا رسول الله إنا نجد لك في التوراة نعتك ووصفك .) وفي نسخة صحيحه : وصفتك (ومخرجك وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال النبي لأصحابه : أقيموا هذا) أي أباه (من عند رأسه . ولو أخاكم) الواو للعطف على أقيموا ، ولو أمر مخاطب من ولي الأمر ، يليه إذا تولاه . أي كونوا وإلي أمر أخيكم في الإسلام وتولوا أمر تجهيزه وتكفينه وسائر الأحكام . قال السيد جمال الدين المحدث : وبعض محدثي زماننا قرأ هذه الكلمة على أنها حرف شرط ، وهو تصحيف وتحريف رواية ودراية . (رواه البيهقي في دلائل النبوة) .

(٥٨٠٠) (وعن أبي هريرة عن النبي أنه قال : إنما أنا رحمة مهداة) بضم الميم ، أي ما أنا إلا رحمة للعالمين أهداها الله إليهم ، فمن قبل هديته أفلح وظفر . ومن لم يقبل خاب وخسر

---

(١) ".

" | سفل فاتسع فيه بالتعميم كذا ذكره البيضاوي في قوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! [الأنعام ١٥١] . | وقرىء بضم لام تعالوا ، فإن الأصل فيه تعاليوا فنقل ضمة الياء إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما | قبلها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين ، وعلى هذا يجوز كسر اللام في تعالي كما هو المشهور | على ألسنة أهل زماننا ، خصوصا أهل الحرمين الشريفين . وأما إعلال فتح اللام في الجمع | والمخاطبة فبناء على القلب والحذف . (فجئت فوضعت لحيي) بالإضافة إلى ياء المتكلم | تثنية لحي بالفتح وسكون الحاء المهملة منبت الإنسان (على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو مجتمع | رأس الكتف والعضد (فجعلت) أي شرعت (أنظر إليها) أي إلى الحبشية (ما بين المنكب) ٪ | ظرف لأنظر حذف منه في أي فيما بين المنكب (إلى رأسه . فقال لي (أي بعد ساعة أو فكان | يقول لي (أما شبعت أما شبعت) أي مكررا (فجعلت أقول : لا) أي لا لا ، لا لعدم الشبع حرصا | على النظر إليها ، بل كان قصدي من قولي لا . (لأنظر منزلتي) أي نهاية مرتبتي وغاية محبتي | (عنده إذ طلع عمر) أي ظهر (فأرفض الناس عنها) بتشديد الضاد المعجمة ، أي تفرق النظارة | التي كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف من إنكاره عليهم (فقال رسول | الله صلى الله عليه وسلم : إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس) وفي رواية : إلى شياطين الإنس والجن . (قد | فروا من عمر . قالت (أي عائشة (فرجعت) أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (إلى بيتي) وفيه دليل على | عظمة خلقه عليه الصلاة والسلام وغلبة صفة الجمال كما يدل على غلبة نعت الجلال على | عمر رضي الله عنه (رواه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٧٦/١٠

(٢) قل تعالوا

الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن | السمان في الموافقة عن عائشة قالت : دخلت امرأة من الأنصار إلي فقالت : إني أعطيت الله | عهدا إذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لأنقرن على رأسه بالدف . قالت عائشة : فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك | فقال : قولي لها فلتف بماحلفت فقامت بالدف على رأس النبي صلى الله عليه وسلم فنقرت نقرتين أو ثلاثا | فاستفتح عمر فسقط الدف من يدها وأسرعت إلى خدر عائشة فقالت لها عائشة : ما لك . | قالت : سمعت عمر فهبته . فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليفر من حسن عمر . |

". (١)

"(أو بالحلف) بكسر وسكون، وأصله المعاقدة / ١٤٦ - أ / والمعاهدة على التعاضد والتساعد، وفيه قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾

(أو بالإسلام) كأبي علي الحسن بن عيسى، كان نصرانيا وأسلم على يد ابن المبارك، فقيل له: مولى ابن المبارك.

(لأن كل ذلك) أي جميع ما ذكر من كونه أعلى وأسفل بالرق، والحلف، والإسلام، وغيره كمولى القبيلة.

(يطلق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك) أي من الآخر، (إلا بالتنصيص) أي في رواية، أو من إمام معتمد.

(عليه) أي على ما يتميز به أحدهما عن الآخر، وأهم ذلك ما ينسب إلى القبيلة مع إطلاق النسب كفلان القريشي، ومنهم ياقوت الشيبي، ومثقال الحسيني، وياقوت الكيزواني، وعنبر الشريفي، وإنما هم موال لهم بمعنى المعتوقين، فربما ظن أنه منهم [٢١١ - ب] / صلبية بحكم ظاهر الإطلاق، وربما وقع من ذلك خلل في الحكام الشرعية في الأمور المشروطة فيها النسب كالإمامة العظمى، والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك من التوارث، والتقديم في الصلاة وغيرها.

مما وقع من ذلك في زماننا أن أدعى واحد من أهل اليمن أنه من بني شيبة، وهو المحالبي، وكان يقال له: الشيبي أيضا في بلاده، وهو يحتمل أن نسبته صلبية حقيقية، ويحتمل أنها إضافية مجازية بعلاقة عتاقة أو خدمة، ويحتمل أنها نسبة إلى." (٢)

"في بعض الحروف كالنون، والياء المثناة من تحت، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور أولها أو وسطها، وأما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه. فقيل: يجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والطاء، والعين المهملات النقطة التي فوق المعجمات، ولا بد من استثناء [الحاء] من ذلك لالتباسها بالجيم. وقيل: يجعل فوق الأحرف المهملات صورة هلال كقلامة الظفر، مضجعة على قفاه، وقيل: يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل أهل المشرق والأندلس، ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق الأحرف المهملة خط صغير كفتحة، وربما نشأ عنه التباس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح أي بفتح الراء، وفي بعض الكتب تحتها مثل الهمزة.

(ويكتب) أي وأن يكتب الطالب (الساقط) أي المتروك من أصله (في الحاشية اليمنى ما دام في السطر) أي سطر الساقط (بقية) أي من الكتابة، بأن يكون بعد الساقط كلمة أو أكثر، (وإلا) أي وإن لم يكن بقية، بأن يكون الساقط من آخر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ١٩٧/١١

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٧٧٦

السطر.
(ففي اليسرى) أي فيكتب في الحاشية اليسرى، ومفهومه أنه لا يكتب بين الأسطر، وهذا الحكم بظاهره عام في الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين أن يجعلوا طرفي الأسطر متساويين في التوسع، وأما على المعتاد في زماننا أن." (١)

"(وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه) أي قبالته متقدما عليه بعض التقديم (يكبر) أي تكبيرات الصلاة (ويكبر أبو بكر بتكبير النبي صلى الله عليه وسلم) على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذن في زماننا هذا، (ويكبر الناس بتكبير أبي بكر) أي تبعا (حتى فرغ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان أبو بكر الإمام) فيما وراء ذلك من الأيام (والنبي صلى الله عليه وسلم وجع)، بفتح فكسر (حتى قبض).

وقال الدمياطي: إن الصديق صلى بالناس سبع عشرة، والحديث رواه الشيخان، وأبو حاتم، واللفظ له عن عائشة لما اشتد به صلى الله عليه وسلم وجعه، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق وفي رواية أسيف إذا قام مقامك لا سمع الناس من البكاء قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فعادته مثل مقالتها، فقال إنكن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس.

وفي رواية للبخاري عنها قالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا، وإني كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به.

وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت: قلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أنكس لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس.

هذا وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟." (٢)

"- السنة مبينة لأحكام الكتاب

والمعنى أنه الجاهل (وقاض) أي ومنهما قاضي (عالم، إلا أنه يترك) علمه وراء ظهره، (ويقضي بغير الحق لأجل الرشوة) ونحوها (فهذان) أي القاضيان الموصوفان (في النار) هذا نتيجة، فذلك ذكرت تأكيدا للقضية، (وقاض يقضي بكتاب الله) أي بعلم الشريعة المستفاد من الكتاب والسنة التي هي مبينة لأحكامه والمعنى: يقضي بالحق عالما به (فهو في الجنة) وهذا نادر في زماننا، نسأل الله العافية. ولعل هذا وجه تأخير ذكره.

والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى بالهوى، فهو في النار، وقاض قضى بغير علم، فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فهو في الجنة.

رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم في مستدركه عن بريدة: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار.

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٨٠٢

(٢) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/١٠٠

- حديث القلب

(عن الحسن) أي البصري (عن الشعبي) بفتح أوله تابعي جليل (عن النعمان بن بشير) بضم النون، يكنى أبا عبد الله الأنصاري، ولأبويه صحبة سكن." (١)

"تفسد أحيانا، فيفسد الدم، ولوفي بعض الأعضاء، فتكون الغنغرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه؛ لئلا يسري الفساد إلى الجسد كله، فيكون هالكا. ومن تأثيره في جهازالتنفس: إضعاف مرونة الحنجرة، وتهييج شعب التنفس، وأهون ضرر ذلك بحة الصوت، والسعال، وأعظمها تدرن الرئة؛ أي: السل الفاتك بالشبان، والقاطع لجميع لذات الإنسان. وأما تأثيره في المجموع العصبي: فهو الذي يولد الجنون، ويهلك النسل، فولد السكور لا يكون نجيبا، وولد ولده يكون شرا من ولده، وأضعف بدنا وعقلا، وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل بالمرة؛ لا سيما إذا جرى الأبناء على طريق الآباء، كما هو الغالب، وأطباء الأفرنج، وعلماؤهم مجمعون على أن ضرر الخمر أكبر من نفعها، وقد ألفت جميعات في أوربا، وأمريكا، ومصر للسعي في إبطال المسكرات، فهم يتعاهدون على عدم الشرب، وعلى الدعوة إلى ذلك، والسعي لدى الحكومات بالتشديد على بائع الخمور. فالأيام، والأجيال كلما تقدمت، وارتقت تؤيد قول القرآن بأن إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما؛ فإن أطباء هذا العصر يصفون من مضرات الخمرما لم يكن معروفا عند الأطباء المتقدمين، وهو ما أطلقه الله تعالى لعباده؛ليبحثوا فيه، ويتبينوا صدقه بأنفسهم؛ لتكون عقولهم مؤدية لكتابه بوجوب اجتنابه.

وأما إثم الميسر؛ أي: إثم متعاطيه: فما ينشأ من الفقر، وذهاب المال في غير طائل، والعداوة، وإيحاش الصدور، وضياع مستقبل نفسه إذا لم يكن صاحب عائلة، أو ضياعه، وضياع مستقبل عائلته، فإذا كان مستخدما في مصالح الحكومة، أو الشركات الأجنبية، أوالأهالي؛ فإنه بسبب الميسر يتطلع إلى ما في يده من مال الغير، أو ما في يدي غيره من المال، فتحدثه نفسه باغتيال ذلك، ويحسن له الشيطان ذلك، ويوقع في قلبه، بأنه لو مد يده إلى أموال الغير التي تحت يده، وبددها في القمار لربما يربح في أقرب وقت مالا كثيرا، فيرد ما اغتاله من أموال الناس، ولا يطلع عليه أحد، فيتجاسر، ويأخذ شيئا فشيئا إلى أن ينكشف أمره، ويؤخذ على يده، ويفتضح، وتذهب منه وظيفته، ويحكم عليه بالحبس، ويعد من المجرمين، ويقتل مستقبله قتلا مؤبدا؛ حيث يموت موتا معنويا، فلا يرفع بعد ذلك رأسا، وتمسي عائلته فقراء، يتطلبون العيش فلا يجدونه. وهذا كثير في **زماننا**، تنشره الجرائد على صفحاتها، وتتكرر حوادثه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومن مضاره: إفساد التربية بتعويد النفس على الكسل، وانتظار الرزق من الطرق الوهمية، وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال." (٢)

"مرضه (هـ عن أنس) باسناد ضعيف بل منكر

(كان لا يغدو يوم) عيد (الفطر) أي لا يذهب الى صلاة العيد (حتى يأكل) في منزله (سبع تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبل الاسلام وخص التمر لانه يقوي البصر الذي أضعفه الصوم (طب عن جابر بن سمرة) باسناد حسن

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٥٣٢

(٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/١٨٧

(كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس) من الا لات (المرآة) بكسر الميم والمد (والمكحلة) بضم الميم وعاء الكحل (والمشط) الذي يمتشط أي يسرح به وهو بضم الميم عند الاكثر (والسواك والمدري) شئ يعمل من حديد خأو شب على شكل سن من أسنان المشط وأطول يسرح به الشعر المتلبد (هق عن عائشة) باسناد فيه كذاب

(كان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاث) أي لا يقرؤه كاملا في أقل من ثلاثة أيام لانها أقل مدة يمكن فيها تدبره (ابن سعد عن عائشة) باسناد حسن

(كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج) لكنه يطفئه عند النوم (ابن سعد عن عائشة) باسناد ضعيف

(كان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربي) وفي رواية ربنا (وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وقال لا يقولهن أحد حيث يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس) وكان يكثر أن يقول ذلك بعد نزول سورة الفتح الصغرى عليه (ك عن عائشة

كان لا يكاد يدع أحدا من أهله) أي عياله وحشمه وخدمه (في يوم عيد) أصغر أو أكبر (الا أخرجه) معه الى الصحراء ليشهد صلاة العيد وهذا للنساء في **زماننا** لا يندب لغلبة الفساد (ابن عساكر عن جابر) بن عبد الله

(كان لا يكاد يسئل شيأ) من متاع الدنيا (الا فعله) أي جاد به على طالبه فان لم يكن عنده شئ وعد أو سكت (طب عن طلحة) بن عبيد الله

(كان لا يكاد يقول لشئ لا) أي لا أعطيه أو لا أفعل (فاذا هو سئل فأراد أن يفعل قال نعم اذا لم يرد أن يفعل سكت) ولا يصرح بالرد (ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلا

(كان لا يكل طهوره) بفتح الطاء (الى أحد) من خدمه بل يتولاه بنفسه لان غيره قد يتساهل في ماء الطهر أو أراد الاستعانة في غسل الاعضاء فانها مكروهة (ولا) يكل (صدقته التي يتصدق بها) الى أحد بل (يكون هو الذي يتولاها بنفسه) لان غيره قد يغل الصدقة أو يضعها في غير موضعها (ه عن ابن عباس) ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم وغيره

(كان لا يكون في المصلين الا كان أكثرهم صلاة ولا يكون في الذاكرين) الله (الا كان أكثرهم ذكرا) لله كيف وهو أعلم الناس بالله وأعرفهم بالمذكور ولهذا قام في الصلاة حتى تورمت قدماه (أبو نعيم في أماليه خط وابن عساكر عن ابن مسعود) واسناده حسن

(كان لا يلتفت وراءه اذا مشى وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة فلا يلتفت) لتخليصه بل كان كالخائف الوجل بحيث لا يستطيع أن ينظر في عطفيه (حتى يرفعوه عليه) زاد الطبراني لانهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد أمنوا التفاته (ابن سعد) في طبقاته (والحكيم) في نوادره (وابن عساكر في) تاريخه (عن جابر) واسناده حسن

(كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره) الظاهر ان هذا كان في غير الصوم اما فيه فقد مر أنه كان يقدم الافطار على صلاته (قط عن جابر) بن عبد الله واسناده حسن

(كان لا يمنع شيأ يسئله) وان كثر وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان فرحه بما يعطيه أعظم من فرح الآخذ بما

يأخذه (حم عن أبي أسيد الساعدي) ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع

(كان لا ينام حتى يستن) من." (١)

"واسناده صحيح

(لتزدحمن هذه الامة) أمة الاجابة (على الحوض) الكوثر يوم القيامة (ازدحام ابل وردت لخمس) أي حبست عن الماء أربعة أيام حتى اشتد عطشها ثم أوردت في اليوم الخامس فكما أنها تزدحم عليه لشدة ظمئها فكذا هذه الامة تزدحم على الحوض يوم القيامة لشدة الحر وقوة الظمأ (طب عن العرباض) بن سارية باسنادين أحدهما حسن

(لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه) فيقولون هذا نبيذ مع أنه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر القعل (حم والضياء عن عبادة بن الصامت) واسناده حسن

(لتفتحن القسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون أعظم مدائن الروم (ولنعم الامير اميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش) لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفور له لكونه من ذلك الجيش لان الغفران مشروط بكون الانسان من أهل المغفرة (حم ك عن بشر الغنوي) وقيل الخثعمي باسناد صحيح

(لتملأن الارض جورا وظلما) الظلم هو الجور فالجمع بينهما اشارة الى انه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف (فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني) أي من أهل بيتي (اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيملؤها عدلا وقسطا كما ملئت جرا وظلما فلا تمنع السماء شيأ من قطرها ولا الارض شيأ من نباتها يمكث فيكم سبعا أو ثمانيا فان اكثر فتسعا) أي من السنين وهذا هو المهدي المنتظر وخروجه آخر الزمان (البزار طب عن قرة) بن اياس (المزني) واسناده ضعيف

(لتملأن الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من أهل بيتي حتى يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدانا) العدوان هو الظلم فالجمع لمثل ما مر (الحرث) بن أبي أسامة (عن أبي سعيد) الخدري

(لتنتقون) بالبناء للمفعول أي لتنظفون (كما ينتقى التمر من الحثالة) أي الردئ يعني لتنظفون كما ينظف التمر الجيد من الردئ (فليذهبن خياركم) أي بالموت (وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم) أي فاذا كان كذلك فان كل الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة في هذه الدار (هـ ك عن أبي هريرة) وقال ك صحيح وأقروه

(لتنتهكن الاصابع بالطهور أو لتنتهكنها النار) أي لتبالغن في غسلها في الوضوء والغسل أو لتبالغن نار جهنم في احراقها فأحد الامرين كائن لا محالة اما المبالغة في ايصال الماء اليها بالتخليل واما أن تخللها نار جهنم (طب عن ابن مسعود) باسناد حسن

(لتنقضن) بالبناء للمفعول أي تنحل (عرى الاسلام) جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به الدلو فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام (عروة عروة) بالنصب على الحال والتقدير ينقض متتابعا أي شيأ بعد شئ (فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها) أي تعلقوا بها (فأولهن نقضا الحكم) أي القضاء وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تبرم وتنقض مرارا (وآخرهن الصلاة) حتى ان أهل البوادي لا يصلون أصلا وكذا كثير من ارباب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٦٦

الحرف (حم حب ك عن أبي امامة) ورجال أحمد رجال الصحيح

(لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتي) وقاتلهم به والمراد الخوارج (حم ت عن ابن عمر) قال ت غريب

(لحجة) واحدة (أفضل) عند الله (من عشر غزوات) لمن لم يحج (ولغزوة) واحدة (افضل) عنده (من عشر حجات) لمن لم يغزو وقد حج الفرض (هب عن أبي هريرة) باسناد ضعيف

(لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)." (١)

"يمنعه في النظر في ذلك.

قال الشهاب الرملي : فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد فكره وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء.

قال : من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه إنها انقطعت من نحو ثلثمائة سنة ولابن الصلاح نحو ثلثمائة سنة فتكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل.

إلى هنا كلام الشهاب.

ثم قال : وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الروياني صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله " لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري " فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى إلى هنا كلام الشهاب.

وفي الأنوار عن الإمام الرافعي : " الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم " وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق : " هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق " هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه ، ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها وقد قا شيخ الأصحاب القفار : مجتهد الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهبا واحدا من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شئ من أصوله فإذا سئل في حادثة فإن عرف لصاحبه نصا أجاب عليه وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا القفار مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه كل مذهب فكيف بعلماء عصرنا ؟ ومن جملة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٩٠

غلمانه القاضي حسين والفوراني والد إمام الحرمين والصدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم.

إلى هنا كلام ابن أبي الدم.

وقال فقيه العصر شيخ الإفتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي أنه وقف على ثمانية عشر سؤالا فقهية سأل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق قال الشمس فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك ؟ فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين وبت على عزم إكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف وليس حكايتي لذلك من قبيل." (١)

"وفي المصباح هي اشتياق النفس إلى الشئ (الخفية) قالوا يا رسول الله وما الشهوة الخفية قال (العالم يحب أن يجلس) بالبناء للمفعول أي يجلس الناس (إليه) فإن ذلك يبطل عمله لتفويته الاخلاص وتصحيح النية فليس الشأن حفظ العلم بل في صونه عما يفسده كالرياء والعجب والتعاظم بإظهار علمه ، وذلك سم وخيم وسهم من سهام الشيطان الرجيم ، أخرج العلائي في أماليه عن علي كرم الله وجهه سيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وسرهم علنهم يجلسون حلقا حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه إذا جلس لغيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم إلى الله تعالى وقال كعب الأحبار سيكون في آخر الزمان علماء يتغايرون على العلم كما تتغاير النساء على الرجال يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره أو أخذ عنه أولئك الجبارون أعداء الرحمن وفي تاريخ ابن عساكر عن ابن عيينة أن ربيعة بكى فقيل ما يبكيك قال رياء حاضر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كغلمان في حجور أمهاتهم إن أمروهم ائتمروا وإن نهوهم انتهوا.

قال الغزالي هذا هو الانتكاس على أم الرأس وفاعله الذي يقوم في العرض الأكبر مع المجرمين ناكسا رأسه عند ربه انظر كيف انتهى أمر الذين يزعمون التقرب إلى الله تعالى بالعلم يبذلون المال والجاه ويتحملون أصناف الذل في خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات ويتوقع المعلم في نفس المتعلم أن ينقطع إليه ويقتصر عليه ويقوم معه في كل نائبة وينصر وليه ويعادي عدوه وينهض حمارا له في حاجاته مسخرا بين يديه في أوطاره ومهماته فإن قصر غضب عليه وعاداه فاخسئ بعالم يرضى لنفسه بهذه المرتبة ثم يفرح بها ثم لا يستحي أن يقول غرضي من التدريس نشر العلم تقربا إلى الله تعالى انتهى.

فهذا حال زمن الغزالي فلو رأى زماننا هذا قال البيهقي فعلى هذا ينبغي للعالم أن يكون فعله لوجه الله تعالى لا يريد أن يزداد من الناس جاها أو على أقرانه استعلاء أو لأضداده أقماء وأن لا يريد أن يكثر الآخذون عنه وإذا حضروا وجدوا أكثر من الآخذين عن غيره وأن لا يكون علمه أظهر في الناس من علم غيره بل يقصد أداء الأمانة بنشر ما عنده وإحياء معالم

---

(١) فيض القدير – العلمية المناوي ١/١٦

الذين وصونها عن الدروس (تتمة) قال ابن حجر وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك.
٢٤٨ - (احذروا الشهرتين) تثنية شهرة وهي كما في القاموس ظهور الشئ في سمعة حتى يشتهر للناس والمراد هنا اشتهار الإنسان بلبس (الصوف) بضم أوله (والخز) بفتح المعجمة الحرير أو نوع منه أي احذروا لبس ما يؤدي إلى الشهرة في الطرفين أي طرفي التخشن وهو الصوف والتحسن وهو الحرير فإنه مذموم مكروه والمراد ما فيه حرير أما الحرير المحض أو ما أكثره حرير فحرام على الرجل وهو أمر بالتباعد عن طلب الشهرة في اللباس وقد أمر الشارع بالتوسط بين التفريط والإفراط حتى في العبادة وفيه رد على من تحرى من الصوفية لبس الصوف دائما ومنع نفسه من غيره وألزمها زيا واحدا وعمد إلى رسوم وأوضاع وهيئات ويرى الخروج عنها منكرا وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يلبس ما وجد فلبس الكتان والصوف والقطن وما الهدي إلا هديه وما الأفضل إلا ما سنه وهو لبس ما تيسر من الوسط." (١)

"واجب لله تعالى انتهى وقال الطيبي قوله لا مالك إلى آخره استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية فنفى جنس الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير مستردة إلى مالك الملوك فمن تسمى بذلك نازع الله سبحانه وتعالى في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبده لأن وصف المالكية مختص بالله لا يتجاوز والمملوكية بالعبد لا تتجاوزه فمن تعدى طوره فله في الدنيا الخزي والعار وفي الآخرة الإلقاء في النار انتهى ، ومن العجائب التي لا تخطر بالبال ما نقله ابن بريدة عن بعض شيوخه أن أبا العتاهية ك ان له ابنتان سمى إحداهما الله والأخرى الرحمن وهذا من أعظم القبائح وأشد الجرائم والفضائح وقيل إنه تاب وألحق بعض المتأخرين بملك الأملاك حاكم الحكام وقد شدد الزمخشري النكير عليه فقال في تفسير قوله تعالى * (وأنت أحكم الحاكمين) * رب غريق في الجهل والجور من متقلدي الحكومة في زمننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر انتهى

واعترضه ابن المنير بأن خبر أقضاكم علي يؤخذ منه جواز أن يقال لأعدل القضاة وأعلمهم في زمنه قاضي القضاة ورد عليه وشنع العلم العراقي منتصرا للزمخشري ومن النوادر أن العز بن جماعة رأى أباه في النوم فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فنهى الموقعين أن يكتبوا له في الاسجال قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ومنع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة وقال ابن أبي جمرة يلحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان خلافه وفيه مشروعية الأدب في كل شئ قال ابن القيم وتحرم التسمية بسيد الناس وسيدة الكل كما تحرم بسيد ولد آدم فإن ذا ليس لأحد إلا للرسول عليه الصلاة والسلام فلا يحل إطلاقه على غيره قال ولا تجوز التسمية بأسماء الله الحسنى كالأحد والصمد ولا تسمية الملوك بالظاهر والقاهر والقادر وظاهر الوعيد يقتضي التحريم الشديد ، هبه قصد أنه ملك على ملوك الأرض أو بعضها لكن القاضي أبا الطيب من أكابر الشافعية يجوزه بالقصد المذكور وخالفه الماوردي كما مر ويأتي (ق د ت عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه وفي الباب غيره أيضا انتهى.
٣٠٤ - (إخوانكم) جمع أخ وهو الناشئ مع أخيه من منشأ واحد على السواء بل بوجه ما ، قاله الحراني (خولكم) بفتح

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٢٤٤/١

المعجمة والواو وضم اللام أي خدمكم جمع خائل أي خادم سمي به لأنه يتخول الأمور أي يصلحها ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان والتخويل التمليك وأخبر عن الأخوة بالخول مع أن القصد عكسه اهتماما بشأن الإخوان أو الحصر الخول في الإخوان أي ليسوا إلا لإخوانكم أي من جهة تفرع الكل عن أصل واحد وهو آدم عليه الصلاة والسلام ومن قال في الدين لم يصب إذ يلزم قصر طلب المواساة في الأرقاء على المسلمين مع عمومها وحينئذ ففي الكلام معنى التشبيه أو إخوانكم مبتدأ و (جعلهم الله) خبره فعليه إخوانكم مستعار لطي المشبه وجوز جمع نصب إخوانكم بفعل مقدر أي احفظوا إخوانكم وخولكم نعت له قال أبو البقاء وهو أجود من الرفع في تخصيص الإخوان بالذكر إشعارا بعلة المواساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التلطف والتعطف ومعاملتهم بالشفقة والمناصحة والمسامحة وغير ذلك من ضروب الإحسان مما يعود الطبع إليه من." (١)

"ومموليته ممن هو مالك أمرها (إلى المسجد) أي في الخروج إلى الصلاة ونحوها في المسجد أو ما في معناه أو شهود عيد وزيارة مريض ليلا (فلا يمنعها) بل يأذن لها ندبا حيث أمن الفتنة لها وعليها وذلك هو الغالب في ذلك الزمن عكس ما بعد ذلك كما مر.

قال الكمال : هذا الحديث خصه العلماء بأمور مخصوصة ومقيسة فمن الأول خبر أيما أمرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا ففي مسلم : لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال والطيب فإنهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليهن في المنزل فمنعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لأنا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التعيين أو هو من باب الإطلاق بشرط فيزول بزواله كإنتهاء الحكم بإنتهاء علته وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثته النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة فتبختروا في المساجد.

وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المتزينة أيضا أي الشابة لغلبة الفساق ليلا وإن كان النص يتجه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارا وتعرضهم بالليل أه.

(حم ق) في الصلاة (ن عن ابن عمر) بن الخطاب.

٤٢٤ - (إذا استجمر أحدكم) أي مسح مخرجه بالجمار وهو الحجارة الصغار ، والاستجمار التمسح بالجمار وهي الأحجار سمي به لأنه يطيب الريح كما يطيبه البخور وقيل المراد به استعمال

البخور للتطيب (فليوتر) أي فليجعله وترا ثلاثا فأكثر فعلى الأول المراد المسحات وعلى الثاني أن يأخذ من البخور كما قال العراقي ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى مأخوذ من الجمر الذي يوقد قال في المشارق وكان مالك يقول به ثم رجع.

قال الولي العراقي : ويمكن حمل هذا المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٢٨٥/١

بالأحجار وترا ويجمر ثيابه وترا انتهى وفيه إجزاء الاستنجاء بالحجر أي وما في معناه ولم يخالف فيه من يعتد به لكن الأفضل الماء وقول الإمام أحمد لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث أطال مغلطاي في رده ، نعم كرهه بعض الصحابة فقد أخرج ابن أبي شيبة بأسانيد قال ابن حجر صحيحة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع أن ابن عمر كان يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله ونقل ابن المنير عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ومنع ابن حبيب من المالكية الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم وفيه كما قال الخطابي دليل على وجوب ثلاث مسحات ، إذ من المعلوم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد الوتر الذي هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأدناه ثلاث.

وقال الطيبي : لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالجمار فلو أريد به المفرد لقال فليستجمر بواحد فلما عدل للوتر علم أن المراد الإتقاء وذلك لا يحصل بواحد غالبا فوجب حمله على الوتر الذي هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء وأقله ثلاث انتهى وعلم بذلك أنه لا تمسك به للحنفية على جوازه بأقل من ثلاث.

حم عن جابر) ورواه عنه أيضا ابن خزيمة وغيره.." (١)

"وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هي أقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر ، نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه من نوم.

هذا مذهبنا كالجمهور ، ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم.

قال ابن قدامة : ولا فرق بين كون النائم متسرولا أو يده في جراب أو لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الآخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي وقوله في الإناء محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذي يعلق

(١) فيض القدير – العلمية المناوي ٣٥٣/١

باليد ولا يرى في غاية القلة وأن الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط ما لم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي وعلى أن النجاسة

تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون فلا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد.

(تتمة) قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي باتت في الفراش ، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه.

قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي : ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية بلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سئ الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم." (١)

"يعظموه قالوا يرحم الله سيدنا غير خطاب – وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث ، وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك ، فقال : قل يرحمك الله يا سيدنا ، كأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب ، وما اعتادوه من التعظيم.

– (حم خد م عن أبي موسى) الأشعري ورواه عنه أيضا الطبراني.

٧٥٥ – (إذا عطس أحدكم) أي هم بالعطاس (فليضع) ندبا (كفيه) أو كفه الواحدة إن كان أقطع أو أشل (على وجهه) فإنه لا يأمن أن يبدو من فضلات دماغه ما يكرهه الرائي فيتأذى برؤيته ، وهذا نوع من الأدب بين الجلساء (وليخفض) ندبا (صوته) بالعطاس فإن الله يكره رفع الصوت به والتثاوب كما يأتي في خبر أبي داود في خبر.

إن التثاؤب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان.

والحديث يفسر بعضه بعضا (ك هب عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي.

٧٥٧ – (إذا عطس أحدكم فليقل) ندبا (الحمد لله رب العالمين) ولا أصل لما اعتيد من بقية قراءة الفاتحة.

ويكره العدول عن الحمد إلى : أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد.

فهو مكروه.

كذا ذكره ابن حجر قال : وقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أش ، فقال وما أش ؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد.

نعم روى النسائي عن علي : الحمد لله على كل حال : وأخذ به قوم ، واختار جمع الجمع فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال (وليقل له) للمفعول : أي طريق البشارة وفى الادب المفرد عن الخبر بإسناد قال ابن حجر صحيح يقول

---

(١) فيض القدير – العلمية المناوي ٣٥٩/١

عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله (وليقل هو) أي العاطس مكأفأة لدعائه وتأليفا له (يغفر الله لنا) لفظ رواية الطبراني : لي (ولكم) وفي رواية البخاري يهديكم الله ويصلح بالكم : أي حالكم.

واختير الجمع ورجح ، واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ، ومنع بأنه ليس المراد بالدعاء وبالهداية ما متلبس به من الإيمان ، بل معرفة تفاصيل أجزائه وإعانته على أعماله ، وكل مؤمن يحتاج إلى ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمر الله أن نسأله

الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم (طب ك هب عن ابن مسعود) وفيه عند الطبراني أبيض بن أبان وفيه خلف.

قال الحافظ العراقي : ورواه عنه أيضا النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر (حم ٣ ك هب عن سالم بن عبيد الأشجعي) نسبة إلى أشجع.

قال العراقي : واختلف في إسناده.

ورواه البخاري بأتم من هذا ولفظه في الأدب المفرد : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم.

٧٥٨ - (إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة) أي الحفظة أو من حضر منهم أو أعم (رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله) دعاء أو خبر على ما تقرر فيما قبله.

ومحصوله أن العبد إذا أتى بصيغة الحمد الكاملة التي صدر بها أشرف الكتب السماوية استحق أن يقابل بالإجابة ، وإن قصر باقتصاره على لفظ الحمد تممت الملائكة له ما فاته التصريح بالربوبية والمالكية المستوجب لكل سبوحية وقدوسية.

واعلم أن الملائكة تسر بما يحصل للمؤمن من محاب الله ،." (١)

"العمل الصالح المؤدي لزيادة إيمانه ورسوخ إبقائه ، أما من ليس بهذه الصفة فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية بإيمانه إلى الخلل الذي ورد فيه خبر : إياكم والمدح (تتمة) قال في الحكم : المؤمن إذا مدح استحيا من الله أن يثني عليه بوصف لا يشهد من نفسه ، وأجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد إذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق ، والعارفون إذا مدحوا انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق (طب ك عن أسامة بن زيد) قال العراقي : سنده ضعيف.

٨٥٦ - (إذا مدح الفاسق) أي الخارج عن العدل والخبر وحسن زيادة الخلق والحق لأن الفسق خروج عن محيط كالكمام للثمرة والجحر للفأرة ذكره الحراني (غضب الرب) لأنه أمر بمجانبته وإبعاده فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع وواد من حاد الله مع ما في مدحه من تغرير من لا يعرف حاله وتزكية من ليس لها بأهل ، والإشعار باستحسان فسقه ، وإغرائه على إقامته.

وظاهر الحديث يشمل ما لو مدحه بما فيه كسخاء وشجاعة ولعله غير مراد (واهتز) أي تحرك (لذلك) أي لغضب الرب

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٥١٧/١

(العرش) واهتزازه عبارة عن أمر عظيم وداهية دهياء وذلك لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه ، بل يكاد يكون كفرا ، لأنه ربما يفضي إلى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء في **زماننا** ، وإذا كان هذا حكم مدح الفاسق فكيف بمن يمدح الظالم ويركن إليه وقد قال تعالى * (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) * قال الزمخشري : النهي متناول للانخراط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم والرضا بأعمالهم والنسبة إليهم والتزيي بزيهم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب ذم الغيبة (هب) من حديث أبي خلف (عن أنس) وأبو خلف هذا قال الذهبي قال يحي كذاب ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف (عد عن بريدة) قال العراقي : وسنده ضعيف ، وفي الميزان خبر منكر.

٨٥٧ - (إذا مررت) من المرور (ببلدة) في حال سيرك (ليس فيها سلطان) أي حاكم وأصل

السلطنة القوة ومنه السلاطة لحدة اللسان (فلا تدخلها) فإنها مظنة البغي والعدوان والتهارج ومن بغي عليه فيها لم يجد ناصرا وإذا نهى عن مجرد الدخول فالسكنى أولى وعلله بقوله (إنما السلطان) أي الحاكم (ظل الله) أي يدفع به الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس (ورمحه في الأرض) أي يدفع به ويمنع كما يدفع العدو بالرمح ، وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما عليه الوالي لرعيته : أحدهما الانتصار من الظالم لأن الظل يلجأ إليه من الحر والشدة والثاني إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر ، والعرب تكنى بالرمح عن الدفع والمنع ، قال الماوردي : وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه ، وروى الطبراني أن عمرو بن العاص قال لابنه : سلطان." (١)

"وحرمت إهانتهم ووجب احترامهم وفي رواية فإن الله يجيء بدل يستخرج والحديث وارد فيمن ظهرت عدالته منهم وقد غلب على أكثر أهل هذه الطائفة الفساد والإفساد حتى قال سفيان الثوري : الناس عدول إلا العدول وقال ابن المبارك هم السفلة وأنشد : قوم إذا غضوا كانت رماحهم * * بث الشهادة بين الناس بالزور هم السلاطين إلا أن حكمهم * * على السجلات والأملاك والدور وقال آخر : احذر حوانيت الشهود * * الأخسرين الأرذلينا قوم لئام يسرقون * * ويحلفون ويكذبونا وقال آخر : إياك أحفاد الشهود فإنما * * أحكامهم تجري على الحكام قوم إذا خافوا عداوة قادر * * سفكوا الدما بأسنة الأقلام فالحديث وارد فيمن ملك منهم ما أمر به وتجنب ما نهى عنه وقليل ما هم وقد غلب على شهود المحاكم في **زماننا** الآن التنازع إلى التحمل وذلك مذموم يأخذ الأجرة على الأداء وذلك حرام وقسمة ما

يحصل لهم بينهم كل يوم وذلك منهم كما قال السبكي شركة أبدان وهي غير جائزة مع الجهل المفرط تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام وأما شهود القسمة فمن قسم النار نسأل الله العافية (البانياسي) بفتح الموحدة التحتية وكسر النون ومثناة تحتية وآخره سين مهملة نسبة إلى بانياس بلدة من بلاد فلسطين (في جزئه) المشهور (خط) في ترجمة عبد الرحمن بن عبيد الهاشمي (وابن عساكر) في تاريخه في ترجمة عبد الصمد العباسي كلهم من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس (عن) جده (ابن عباس) ثم قال أعني الخطيب فيما حكاه ابن الجوزي تفرد به عبيد الله بن موسى وقد ضعفوه انتهى وقال ابن عساكر قال العقيلي حديث غير محفوظ وفي الميزان عنه حديث منكر ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ١/٥٦٥

انتهى وجزم الصغاني بوضعه ولم يستدركه عليه العراقي وحكم المؤلف في الدرر بأنه منكر.
١٤٣٢ - (أكرموا عمتكم النخلة) قال الولي العراقي المراد بإكرامها سقيها وتلقيحها والقيام عليها وتعهدها ثم بين وجه تسميتها عمة بقوله (فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم) التي خلق منها آدم فهي بهذا الاعتبار عمة الإنسان من نسبه وهذا كما ترى نص صريح يبطل قول فخر الإسلام في البحر المراد عمتكم بخيرها انتهى قال ابن عربي : لما خلق الله آدم وفضلت من خميرة طينته فضلة خلق الله منها النخلة فهي لآدم أخت ولنا عمة وسماها الشرع عمة وشبهها بالمؤمن ولها أسرار عجيبة." (١)

"يعلى والبزار كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضا الطبراني قال الهيثمي رحمه الله رجال أحمد رجال الصحيح وسند الطبراني حسن انتهى.
١٨٩٥ - (إن الله تعالى يحب أن تعدلوا) من العدل ضد الجور (بين أولادكم) في كل شئ (حتى في القبل) بضم ففتح جمع قبلة أي حتى في تقبيل أحدكم لولده فلا يميز بعضهم على بعض ولو بقبلة فيتأكد التسوية بينهم لما في عدمها من إيراث الضغائن والتباغض والتحاسد (ابن النجار) في التاريخ (عن النعمان بن بشير) الأنصاري.
١٨٩٦ - (إن الله يحب الناسك) أي المتعبد (النظيف) أي النقي البدن والثوب فإنه تعالى نظيف يحب النظافة كما سلف تقريره والله سبحانه وتعالى يحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر كما يحب أن يرى عليه الجمال الباطن بالتقوى قال في المواهب : الجمال في اللباس والهيئة ثلاثة نوع يحمد ونوع يذم ونوع لا ولاء ، فالمحمود ما كان لله تعالى وأعان على طاعته كالمتضمن غيظ عدوه وإعلاء كلمته ومنه التجمل للوفود ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يتجمل للوفود ، والمذموم ما فيه خيلاء وفخر ، وما عدا ذلك مباح لتجرده عن قصد مذموم شرعا.
وكتب بعضهم إلى ملك بلغني أنك تأكل الرقاق وتلبس الرقاق ، فأجابه :
حسن ثيابك ما استطعت فإنها * * زين الرجال بها تعز وتكرم ودع التواضع في الثياب تخشنا * * فالله يعلم ما تسر وتكتم فرثاث ثوبك لا يزيدك رفعة * * عند الإله وأنت عبد مجرم وجديد ثوبك لا يضرك بعد أن * * تخشى الإله وتتقي ما يحرم فينبغي لكل عاقل تنظيف ثوبه عن الدنس الحسي وقلبه عن الدنس المعنوي ويلحظ استحسان النظافة الحسية وحسن رونق المتصف بالنظافة المعنوية ويلحظ قولهم ما من أمر معنوي إلا وجعل له مثال حسي يدل عليه (خط عن جابر) بن عبد الله.
١٨٩٧ - (إن الله تعالى يحب أن يقرأ) بالبناء للمجهول (القرآن) أي أن يقرأه عباده المؤمنون (كما أنزل) بالبناء للمفعول أو الفاعل أو من غير زيادة ولا نقص فلا يزيد للقارئ حرفا ولا ينقص حرفا ولا يقرأه بالألحان والتمطيط كما يفعله قراء زمننا (السجزي) أبو نصر (في الإبانة) أي في كتاب الإبانة عن أصول الديانة له (عن زيد بن ثابت).." (٢)

"متوطنا أو متشوقا إلى رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومستقربا ثم بعد هذا في زمن الخلفاء كذلك ثم من بعدهم من العلماء لأخذ السنن عنهم ثم في كل وقت إلى زمننا لزيارة قبره الشريف والتبرك

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٢/١٢٠
(٢) فيض القدير - العلمية المناوي ٢/٣٧٧

بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه فلا يأتيها إلا مؤمن ثابت الإيمان وفي التشبيه رمز إلى أنهم ينضمون إليها بلا عوج كدخول الحية جحرها فإنه بلا عوج ، قيل وأراد بالمدينة جميع الشام لأنها منه وخصها لشرفها ، ثم قيل إن ذا يعم كل زمن وقيل يختص بحياته ثم القرون الثلاثة بعده وفيه صحة مذهب أهلها وسلامتهم من البدع إلى آخر زمن الخلفاء الراشدين (حم ق هـ عن أبي هريرة) ورواه مسلم من طريق أخرى بلفظ ليأرز بين المسجدين ورواه البغوي في المعجم بلفظ ليأرزن الإسلام إلى ما بين المسجدين وفي الباب سعد بن أبي وقاص وغيره.

١٩٥٩ - (إن البركة تنزل في وسط الطعام) بسكون السين قال الحافظ العراقي يحتمل إرادة الإمداد من الله تعالى (فكلوا) ندبا (من حافاته) أي جوانبه وأطرافه كل يأكل مما يليه (ولا تأكلوا من وسطه) (١) ندبا لكونه محل تنزلات البركة قال ابن العربي البركة في الطعام تكون بمعان كثيرة منها استمراء الطعام ومنها صيانته عن مرور الأيدي عليه فتتقذر النفس منه ومنها أنه إذا أخذ الطعام من الجوانب يتيسر عليه شيئا فشيئا وإذا أخذ من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب ومنها ما يخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه (ت ك) في الأطعمة (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي.

١٩٦٠ - (إن البيت) يعني الموضع (الذي فيه الصور) أي ذوات الأرواح وإن لم يكن لها ظل عند الجمهور لا صورة ما لا روح فيه كشجر (لا تدخله الملائكة) ملائكة الرحمة والبركة ، لا الحفظة فإنهم لا يفارقون وذلك زجر لصاحب البيت ولأن في اتخاذها تشبها بالكفار فإنهم يتخذونها في بيوتهم ويعظمونها فتصوير ما له روح حرام كما مر ويجئ ، وشمل الحديث الصور الممتهنة كالتي على البسط وبه صرح الخطابي لكن نازع فيه بعضهم وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لم تصنع إلا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فهو أولى (مالك) في الموطأ (ق عن عائشة) قالت : اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله (ص) قام على الباب فلم يدخل فعرف أو عرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب الى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت قال : فما بال هذه النمرقة ؟

---

(١) أي في أبتداء الاكل أي يكره ذلك تنزيها والخطاب للجماعة أما المنفرد فيأكل من الحاقة التي تليه ، وعليه تنزل رواية حافته بالافراد.

(*)."(١)

"٢٠٤١ - (إنكم لن تدركوا) أي تحصلوا (هذا الأمر بالمغالبة) المراد أمر الدين فإن الدين متين لا يغالبه أحد إلا غلبه فأوغلوا فيه برفق كما في الحديث السابق (ابن سعد) في الطبقات (حم هب عن ابن الأردع) بالدال المهملة واسمه سلم أو محجن وهو الذي قال المصطفى صلى الله غليه وسلم فيه ارموا وأنا مع ابن الأردع وهو ممن عرف بأبيه ويذكر باسمه قال كنت أحرس النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ذات ليلة لحاجته فرآني فأخذ بيدي فمررنا على رجل يصلي فجهر بالقرآن فذكره قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح.

٢٠٤٢ - (إنكم) أيها الصحب (في زمان) متصف بالأمن وعزة الإسلام (من ترك منكم) فيه (عشر ما أمر به) من الأمر

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٤١١/٢

بالمعروف والنهي عن المنكر إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات لما عرف أن مسلما لا يعذر فيما يهمل من فرض عيني (هلك) أي في ورطات الهلاك لأن الدين عزيز

وفي أنصاره كثرة فالترك تقصير منكم فلا عذر لأحد في التهاون حالتئذ (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام وتكثر الظلمة ويعم الفسق ويكثر الدجالون وتقل أنصار الدين فيعذر المسلمون في الترك إذ ذاك لعدم القدرة وفقد التقصير وحينئذ (من عمل منهم) أي من أهل ذلك الزمن المحتوي على المحن والفتن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها * (فاتقوا الله ما استطعتم) * [التغابن : ١٩] قال الغزالي لولا بشارة المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه سيأتي زمان من تمسك فيه بعشر ذلك نجا لكان جديرا بنا أن نقتحم والعياذ بالله ورطة اليأس والقنوط مع ما نحن عليه من سوء أعمالنا فنسأل الله أن يعاملنا بما هو أهله وأن يستر قبائح أعمالنا كما يقتضيه فضله وكرمه وقال بعض الحكماء معروف زمننا منكر زمان مضى ومنكر زمننا معروف زمان لم يأت (ت) في آخر الفتن (عن أبي هريرة) وقال غريب وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال النسائي حديث منكر رواه أبو نعيم بن حماد وليس بثقة.

٢٥٤٣ - (إنكم لا ترجعون إلى الله تعالى) أي لا تعاودون مأدبة كرمه المرة بعد الأخرى قال الزمخشري من المجاز خالفني ثم رجع إلى قوله وما رجع إليه في خطب إلا كفي (بشئ أفضل مما خرج منه يعني القرآن) كذا هو في خط المصنف قال البخاري خروجه منه ليس كخروجه منك إن كنت تفهم وقال ابن فورك الخروج خروج جسم من جسم بمفارقة محله واستبداله محلا آخر وذا محال هنا وظهور شئ من شئ يقال خرج لنا من كلامك نفع وهو المراد هنا أي ما أنزل الله على نبيه وقيل ضمير منه." (١)

"التحابب والمعاونة (في الله) أي فيما يرضيه (والمعاداة في الله) أي فيما يبغضه ويكرهه (والحب في الله والبغض في الله عز وجل) قال مجاهد : عن ابن عمر فإنك لا تنال الولاية إلا بذلك ولا تجد طعم الإيمان حتى تكون كذلك اه.

ومن البغض في الله بغض كثير ممن ينسب نفسه للعلم في زمننا لما أشرق عليهم من مظاهر النفاق وبغضهم لأهل الخير فيتعين على من سلم قلبه من المرض أن يبغضهم في الله لما هم عليه من التكبر والغلظة والأذى للناس قال الشافعي : عاشر الكرام تعش كريما ولا تعاشر اللئام فتنسب إلى اللؤم ومن ثم قيل مخالطة الأشرار خطر ومبالغة في الغرر كراكب بحر إن سلم من التلف لم يسلم قلبه من الحذر (طب عن ابن عباس) وفي الباب عن البراء أيضا كما خرجه الطيالسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تدرون أي عرى الإيمان أوثق ؟ قلنا : الصلاة ؟ قال : الصلاة حسنة وليست بذلك ، قلنا : الصيام ؟ قال : مثل ذلك حتى ذكرنا الجهاد فقال : مثل ذلك ثم ذكره.

٢٧٧٩ (أوجب) فعل ماض أي عمل الداعي عملا وجبت له به الجنة أو فعل ما يجب به الجنة والأول لابن حجر والثاني للمؤلف (إن ختم) دعاءه (بآمين) أي يقول آمين فذلك الفعل مما يوجب الجنة ويبعده من النار ويحتمل أن المراد أن إعطاءه المسؤول صار واجبا بذلك (د عن أبي زهير النميري) بضم النون وفتح الميم وسكون المثناة نسبة إلى نمير بن عامر بن صعصعة قال : ألح رجل في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فذكره.

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٢/٧٠٥

٢٧٨٠ (أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء) أي أعلمه بواسطة الملك جبريل أو غيره والوحي لغة إعلام في خفاء وسرعة وشرعا إعلام الله نبيه بما شاء (أن قل لفلان العابد) الملازم لعبادتي (أما زهدك في الدنيا فتعجلت به راحة نفسك) الزاهد في الدنيا المنقطع للتعبد إذ الزهفيها يريح القلب والبدن كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : أمت مطامعي فأرحت نفسي * فإن النفس ما طمعت تهون وأحييت القنوع وكان ميتا * وفي إحيائه عرضي مصون والراحة زوال المشقة والتعب كما في المصباح وغيره (وأما انقطاعك لي) أي لأجل عبادتي

(فتعززت بي) أي صرت بي عزيزا (فماذا عملت فيما لي عليك قال : يا رب وماذا لك علي قال) أي الله لنبيه قل له (هل عاديت في عدوا أو واليت في وليا) زاد الحكيم في روايته وعزتي لا ينال رحمتي من لم." (١)

"ليطهركم به) * وهو ماء الحياة الراكد تحت العرش خلقه الله حياة لكل شئ فمنه حياة القلوب ومنه حياة الأرواح (حم والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا ابن المنذر وابن الجارود قال ابن حجر وإسناده صحيح.

٣٥٩٦ (جعل الله الخير كله في الربعة) يعني المعتدل الذي ليس بطويل ولا بقصير وخير الأمور أوساطها ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم ربعة قال السخاوي : وما اشتهر على الألسنة من خبر ما خلا قصير من حكمة لم أقف عليه.

(ابن لال) وكذا الديلمي عن عائشة بإسناد ضعيف.

٣٥٩٧ (جلساء الله غدا) أي في الآخرة (أهل الورع) أي المتقون للشبهات (والزهد في الدنيا) لأن الدنيا يبغضها الله ولم ينظر إليها منذ خلقها وبقدر قرب الإنسان منها يكون بعده عن الله وبقدر بعده منها يكون قربه إلى الله فكلما ازداد منها بعدا ازداد من ربه قربا فلا يزال يقرب حتى يشرفه بإجلاسه عنده (ابن لال) في مكارم الأخلاق (عن سلمان) الفارسي ورواه عنه الديلمي أيضا بإسناد ضعيف.

٣٥٩٨ (جلوس الإمام) أي الذي يقتدي به في الصلاة (بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب من السنة) بقدر ما يتطهر المقتدون قال ابن عبد الهادي كابن الجوزي : وفيه أنه يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها وهو مذهب أحمد وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يسن انتهى (فر) وكذا تمام في فوائده (عن أبي هريرة) وفيه هيثم بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة حجة يدلس وهو في الزهري لين انتهى.

٣٥٩٩ (جمال الرجل فصاحة لسانه) أي أن يكون من فصحاء المصاقع الذين أورثوا سلاطة الألسنة وبسطة المقال بالسليقة من غير تصنع ولا ارتجال ولا يناقضه خبر إن الله يبغض البليغ من الرجال لأن ذلك فيما كان فيه نوع تيه ومبالغة في التشدق والتفصح وذا في خلقي صحبه اقتصاد وساسه العقل ولم يرد به الاقتدار على القول إلى أن يصغر عظيما عند الله أو يعظم صغيرا أو ينصر الشئ وضده كما يفعله أهل زماننا ذكره ابن قتيبة قالوا : وذا من جوامع الكلم (القضاعي) والعسكري كلاهما من حديث محمد بن المنكدر (عن جابر) وكذا رواه عنه الخطيب والقضاعي وفيه أحمد بن عبد الرحمن بن." (٢)

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٩١/٣

(٢) فيض القدير - العلمية المناوي ٤٦٠/٣

"٣٦٨٣ (حجوا قبل أن لا تحجوا) أي اغتنموا فرصة الإمكان والفوز بتحصيل هذا الشعار العظيم الحاوي للفضل العميم قبل أن يفوت فإنه فائت ولا بد أن يمتنع عليكم الحج ويحال بينكم وبينه (فكأني أنظر إلى) عبد (حبشي أصمع) بصاد مهملة أي صغير الأذن وفي رواية بدله أصلع (أفدع) (١) بوزن أفعل أي متفاصل المفاصل والفدع محركا اعوجاج الرسغ من اليد والرجل فينقلب الكف والقدم إلى الجانب الآخر (بيده معول يهدمها) حال كونه هدمه (حجرا حجرا) زاد في رواية ويتناولونها حتى يرمونها يعني حجارة الكعبة إلى البحر وزاد أحمد فلا تعمر بعد ذلك أبدا وذلك قرب الساعة وهو من أشراطها وقال الطيبي : وهذا استحضاره لتلك الحالة القريبة في الذهن تعجبا وتعجيبا للغير ونحوه * (ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم) * في وجه وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كثيرة عند البخاري وغيره وهذا التخريب لا ينافيه قوله تعالى * (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) * ولا خبر الصحيح إني أحلت لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة لأن تخريبه مقدمة لخراب الدنيا بدليل الحديث القدسي قال الله تعالى : إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته فكونه آمنا محترما إنما هو قبل ذلك على أن الحكم بالحرمة والأمن باق إلى يوم القيامة بالفعل لكن باعتبار أغلب أوقاته وإلا فكم وقع فيه من قتال وإخافة لأهله جاهلية وإسلاما في زمن ابن الزبير وبعده إلى **زمننا** ولو لم يكن إلا وقعة القرامطة (ك هق) في الحج من حديث الحارث بن سويد (عن علي) أمير المؤمنين قال الحارث : سمعت عليا يقوله فقلت له شئ تقول برأيك أو سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكنني سمعته من نبيكم انتهى وتعقبه

الذهبي في التلخيص والمهذب بأن حصين بن عمر الأحمش أحد رواته واه ويحيى ليس بعمدة.

(١) أصمع بفتح الهمزة ثم سكون الصاد المهملة ثم ميم مفتوحة ثم عين مهملة قال في النهاية : الأصمع الصغير الأذن من الناس وغيرهم وأفدع بفاء ودال مهملة بوزن أفعل أي يمشي على ظهور قدميه قال في النهاية الفدع بالتحريك زيغ بين عظم القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو أن ترذل المفاصل عن أماكنها.

٣٦٨٤ (حجوا قبل أن لا تحجوا) قالوا : وما شأن الحج يا رسول الله قال : (تقعد أعرابها على أذناب أوديتها) أي المواضع التي تنتهي إليه مسائل الماء وذبابة الوادي بالضم الموضع الذي ينتهي إليه سيله (فلا يصل إلى الحج أحد) (١) قال القرطبي : وذلك بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك." [1]

"مالك (طس عن وائلة) بن الأسقع قال الهيثمي : وفيه محمد بن محصن متروك (وعن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي : وفيه يحيى بن كثير السقاء وهو متروك وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٥٠٤٥ - (صنفان من أهل النار) أي نار جهنم (لم أرهما) أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا (بعد) بالبناء على الضم أي حدثا بعد ذلك العصر (قوم) أي أحدهما قوم (معهم) أي في أيديهم (سياط) جمع سوط (كأذناب البقر) تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان وكذلك كان فإنه خلف بعد الصدر

---

(١) فيض القدير – العلمية المناوي ٣/٤٩٦

الأول قوم يلازمون السياط التي لا يجوز الضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس وهم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من الناس سيما في شأن الأرقاء وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسب إلى العلم.

قال القرطبي : وبالجملة هم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالبا نعوذ بالله من سخطه وقيل : المراد بهم في الخبر الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس (ونساء) أي وثانيهما نساء (كاسيات) في الحقيقة (عاريات) في المعنى لأنهن يلبسن ثيابا رقاقا يصف البشرة أو كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير أو يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه إظهارا للجمال (١) ، ولا بعد كما قال القرطبي في إرادة القدر المشترك بينها إذ كل منها عرف وإنما يختلفان بالإضافة (مائلات) بالهمز من الميل أي زائغات عن الطاعة (٢) وقول بعضهم الرواية مائلات بمثلثة أي منتصبات خطأ فيه القرطبي كابن دحية (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن أو مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأكفالهن أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا مميلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة ويفعلنها بهن أو مائلات للرجال مميلات قلوبهم إلى الفساد بهم بما يبدين من زينتهن وما ذكر هنا من تقديم مائلات هو ما في كثير من الروايات لكن في مسلم تقديم مميلات قال القرطبي : كذا جاء في الروايات وحق مائلات أن يتقدم لأن ميلهن في أنفسهن متقدم الوجود على إمالتهن وصح ذلك لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتبها ألا ترى أنها تعطف بالواو وهي جامعة لا مرتبة (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) أي يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم (٣) التي يلففنها على رؤوسهن حتى تشبه أسنمة الإبل (٤) (لا يدخلن الجنة) مع الفائزين السابقين أو مطلقا إن استحللن ذلك وذا من معجزاته فقد كان ذلك سيما في نساء علماء زماننا فإنهن لم يزلن في ازدياد من تعظيم رؤوسهن حتى صارت." (١)

"شبرا شمخ بأنفه وظن أنه هو ومن نال منه الثاني صغرت إليه نفسه وعلم أنه ما ناله وأما الثالث فهيهات لا يناله أحد قال أعني الماوردي : ومما أنذرك من حالي أني صنفت في البيوع كتابا جمعت له ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي وكدرت فيه خاطري حتى تهذب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أني أشد الناس اضطلاعا بعلمه فحضرني أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه بالبادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لشئ منها جوابا فأطرقت مفكرا والحالي معتبرا فقالا : ما عندك له جواب وأنت زعيم هذه الطائفة قلت : لا ، فقالا : أيها لك وانصرفا فسألا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعا فانصرفا راضيين بجوابه حامدين لعلمه فبقيت مرتبكا فكان ذلك زاجر نصيحة وتدبر عظمة اه.

وأخذ من الحديث أن على العالم إذا سئل عما لا يعلمه أن يقول لا أدري أو لا أحققه أو لا أعلمه أو الله أعلم ، وقول المسؤول لا أعلم لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة لأن العالم المتمكن لا يضر جهله ببعض المسائل بل يرفعه قوله لا

---

(١) فيض القدير – العلمية المناوي ٤/٢٧٥

أدري لأنه دليل على عظيم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن نيته وإنما يأنف من ذلك من ضعفت ديانته وقلت معرفته لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين وهذه جهالة ورقة دين ومن ثم نقل لا أدري ولا أعلم عن الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة بل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وجبريل عليهما السلام كما مر في حديث خير البقاع المساجد وفي مسند الدارمي موصولا من عدة طرق أن عليا كرم الله وجهه سئل عن مسألة فقال : لا علم لي بها ثم قال : وأبردها على

كبدي سئلت عما لا علم لي به فقلت لا أعلم وفيه أن رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فقال : لا علم لي بها فولى الرجل فقال ابن عمر : نعم ما قال ابن عمر وأخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ وابن مردويه عن خالد بن أسلم خرجنا نمشي مع ابن عمر فلحقنا أعرابي فسأله عن إرث العمة فقال : لا أدري قال : أنت ابن عمر ولا تدري ! قال : نعم اذهب إلى العلماء فلما أدبر قبل ابن عمر يديه وقال : نعم ما قلت ، وأخرج البخاري عن ابن مسعود من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم ، ورواه الدارمي بلفظ إذا سئل العالم عما لا يعلم قال : الله أعلم ، وأخرج الهروي عن ابن مسعود إذا سئل أحدكم عما لا يدري فليقل لا أدري فإنه ثلث العلم ، وأخرج الحازمي في سلسلة الذهب عن أحمد عن الشافعي عن مالك عن ابن عجلان : إذا أخطأ العالم لا أدري أصيب في مقاتله ، والأخبار والآثار في هذا كثيرة وإنما أطلت بإيراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشي عن ذلك والمبادرة إلى الجواب باللسان والقلم كيف كان.

(فر عن ابن عمر) بن الخطاب ظاهره أن الديلمي رواه مرفوعا وهو ذهول ، بل صرح في الفردوس بعدم رفعه ورواه عنه أبو نعيم أيضا والطبراني في الأوسط والخطيب في رواة مالك والدارقطني في غرائب مالك موقوفا قال الحافظ ابن حجر : والموقوف حسن الإسناد.

٥٧١١ - (العلم حياة الإسلام) أي لأن الإسلام لا تعلم حقيقته وشروطه وآدابه إلا به (وعماد." (١)

"والباطنة (فذلك) هو العلم (النافع) لصاحبه (وعلم على اللسان) ولا قرار له لأنه شرارة من شرار الإيمان (فذلك حجة الله على ابن آدم) قال الطيبي : الفاء في فعلم تفصيلية وفي فذلك سببية من باب قوله خولان فأنكح أي هؤلاء الذين اشتهرت نساؤهم بالرغبة فيهما فأنكح منهم فكذلك قوله علم في القلب دل على كونه مرغوبا فيه فرتب عليه ما بعده وفي عكسه قوله فذلك حجة الله فإن صاحب العلم اللساني الذي لم يتأثر منه فإنه محجوج عليه ويقال له * (لم تقولون ما لا تفعلون) * ويمكن حمل الحديث على علمي الظاهر والباطن قال أبو طالب : علم الباطن وعلم الظاهر أصلان لا يستغني أحدهما عن صاحبه بمنزلة الإسلام والإيمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما من صاحبه وقيل علم الباطن يخرج من القلب وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الآذان وهذا لا ينصرف إليه اسم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء إذ هم العلماء العاملون الأبرار المتقون الذين آل إليهم العلم الموروث بالصفة التي كان عليها عند المورث لا من علمه حجة عليه وقد منعه سوء ما لديه من خبث نيته وسوء طويته واتباع شهوته أن يلج نور العلم قلبه ويخالط لبه * (فأوردهم

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٥٠٩/٤

النار وبئس الورد المورود) * قال بعضهم : وهذه صفة علماء زماننا تجدهم يجتهدون في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة والمراكب السنية فإذا نظر إلى باطن أحدهم وجد خوف الرزق على قلبه كالخيال يكاد يموت من
همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح بمدحهم والثناء عليه وحب الرئاسة وطلب العلو والتبصبص للظلمة والأغنياء واحتقار الفقراء والأنفة من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على أخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل والقول بالهوى والحمية والرغبة في الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الأمل والأشر والبطر والغل والغش والمباهاة والرياء والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة والإعجاب بالنفس والتزيين للمخلوق والصلف والتجبر وعزة النفس والقسوة والفظاظة والغلظة وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة وأمن سلب ما أعطى وفضول الكلام والشهوة الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الإخوان في العلانية على عداوة في السر والغضب إذا رد عليه قوله والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والأنس بالخلق والوحشة من الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت عليها طوية صدورهم وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وأنواع أعمال البر فإذا انكشف الغطاء بين يدي الله عن هذه الأمور كان كمزبلة فيها أنواع الأقذار غشيت بالذبائح فأنتنت فهذا عالم مرائي مداهن يتصنع عند شهواته فلم يقدر أن يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها عيوب والعبد إذا كثرت عيوبه انحطت قيمته.
(ش والحكيم) الترمذي وابن عبد البر (عن الحسن) البصري (مرسلا) قال المنذري : إسناده صحيح وقال الحافظ العراقي : إسناده صحيح (خط عنه) أي الحسن (عن جابر) مرفوعا قال المنذري : إسناده صحيح قال الحافظ العراقي : وسند جيد وإعلال ابن الجوزي له وهم وقال السمهودي : إسناده حسن ورواه أبو نعيم والديلمي عن أنس مرفوعا.." (١)

"٥٩٨٩ - (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم) كان ضررهم على الدين والمسلمين أعظم من ضرر الكافرين والجاهلين فالفقهاء الذين هم ورثة الأنبياء وأمناؤهم على أممهم هم الذين جعلوا غرضهم ومرمى هممهم إرشاد المسترشدين ونصيحة المؤمنين لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة ويرومونه من المقاصد الركيكة من التصدي
والتدريس والتبسط في البلاد والبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم ومجالسهم ومنافسة بعضهم بعضا وفشو داء الضرائر بينهم وانقلاب حماليق حدقتهم إذا لمح ببصره مدرسة لآخر أو شرذمة جثوا بين يديه لاقتباس علم وتهالكه على أن يكون موطئ العقب دون الناس كلهم فما أبعد هؤلاء من قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا) ذكره كله الزمخشري.
وقال الحكيم الترمذي : قد أبق علماء زماننا من مولاهم لأنهم تعجلوا حرية النفس وتقلبهم في دنياهم بمناهم وشهواتهم استبطأوا الحرية فتعجلوها فهربوا من العبودية له لأنهم عرفوه وهم به جهال فلا شربوا بالكأس الأوفى من محبته ولا ولهوا به وله العاكف ببابه ولا حييت قلوبهم بحياة الحي القيوم.

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٥١٣/٤

(العسكري) في الأمثال (عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لصحته.

٥٩٩٠ - (الفقه يمان والحكمة يمانية) أي منسوبة إلى اليمن والألف فيه معوضة عن ياء النسبة على غير قياس قيل معنى يمان أنه مكي وقد سبق تقريره قال الديلمي : والرواية المشهورة الإيمان يمان.

(ابن منيع) في معجمه (عن أبي مسعود) البدري ورواه عنه الديلمي أيضا.

٥٩٩١ - (الفلق جب) أي بئر (في جهنم مغطى) في رواية ابن أبي حاتم في قعر جهنم عليه غطاء إذا كشف عنه خرجت منه نار تصيح منه جهنم من شدة حر ما يخرج منه.

(ابن جرير) في التفسير (عن أبي هريرة) ورواه الديلمي عن عمر بن الخطاب.

٥٩٩٢ - (الفلق) بفتحتين (سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وإن جهنم لتتعوذ بالله منه) وهذا قاله تفسيرا لقوله تعالى * (قل أعوذ برب الفلق) *.

(ابن مردويه) في التفسير (عن ابن عمرو) بن العاص قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل * (قل أعوذ برب الفلق) * والمعوذتين فذكره.." (١)

"٦٩٠٧ - (كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) أي لا يقرأه كاملا في أقل من ثلاثة أيام لأنها أقل مدة يمكن فيها تدبره وترتيله كما مر تقريره غير مرة.

- (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه.

٦٩٠٨ - (كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج) لكنه يطفئه عند النوم وفي خبر رواه الطبراني عن جابر أنه كان يكره السراج عند الصبح.

(ابن سعد) في الطبقات وكذا البزار وكان ينبغي للمصنف عدم إغفاله (عن عائشة) وفيه جابر الجعفي عن أبي محمد قال في الميزان : قال ابن حبان : وجابر قد تبرأنا من عهدته وأبو محمد لا يجوز الاحتجاج به.

٦٩٠٩ - (كان لا يقوم من مجلس) أي لا يفارقه (إلا قال سبحانك اللهم ربي) وفي رواية ربنا (وبحمدك) أي وبحمدك سبحتك (لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) وقال (لا يقولهن أحد حيث يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان منه [ص ١٨٩] في ذلك المجلس) وجاء في رواية أنه كان يقول ذلك ثلاثا قال الحليمي : كان يكثر أن يقول ذلك بعد نزول سورة الفتح الصغرى عليه وذلك لأن نفسه نعيت إليه بها فينبغي لكل من ظن أنه لا يعيش مثل ما عاش أو قام من مجلس فظن أنه لا يعود إليه أن يستعمل هذا الذكر.

إلى هنا كلامه ، وقال الطيبي : فيه ندب الذكر المذكور عند القيام وأنه لا يقوم حتى يقوله إلا لعذر قال عياض : وكان السلف يواظبون عليه ويسمى ذلك كفارة المجلس.

(ك عن عائشة).

٦٩١٠ - (كان لا يكاد يدع أحدا من أهله) أي عياله وحشمه وخدمه (في يوم عيد) أصغر أو أكبر (إلا أخرجه) معه

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٤/٦١٠

إلى الصحراء ليشهد صلاة العيد وفيه ترغيب في حضور الصلاة ومجالس الذكر
والوعظ ومقاربة الصلحاء لينال بركتهم إلا أن في خروج النساء الآن ما لا يخفى من الفساد الذي خلا عنه زمن المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولهذا قال الطيبي : هذا للنساء غير مندوب في **زمننا** لظهور الفساد.

(ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله.." (١)

"وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا) [ص ٢٦٣] العدوان هو الظلم يقال عدا عليه يعدو عدوانا وظلما أي ظلم وتجاوز الحد فجمع لمثل ما تقدم في ضده.

- (الحارث) بن أبي أسامة (عن أبي سعيد) الخدري.

٧٢٣٠ - (لتنتقون) بالبناء للمفعول أي لتنظفون (كما ينتقى التمر من الحثالة) أي الردئ يعني لتنظفن كما ينظف التمر الجيد من الردئ (فليذهبن خياركم) أي بالموت (وليبقين شراركم فموتوا
إن استطعتم) أي فإذا كان كذلك فإن كان الموت باستطاعتكم فموتوا فإن الموت عند انقراض الأخيار خير من الحياة في هذه الدار.

- (هـ ك) في الرقائق (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي فيه وعند ابن ماجه طلحة بن يحيى قال في الكاشف : وثقه جمع وقال البخاري : منكر الحديث.

٧٢٣١ - (لتنتهكن الأصابع بالطهور) بالبناء للفاعل ويصح للمفعول (أو لتنتهكنها النار) أي لتبالغن في غسلها في الوضوء والغسل أو لتبالغن نار جهنم في إحراقها فأحد الأمرين كائن لا محالة إما المبالغة في إيصال الماء إليها بالتخليل وإما أن يتخللها نار جهنم وهذا وعيد شديد على عدم إيصال الماء لما بين الأصابع.

- (طب عن أبي مسعود) قال الهيثمي : وسنده حسن وقال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط مرفوعا ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن.

٧٢٣٢ - (لتنقضن) بالبناء للمجهول أي تنحل ، نقضت الحبل نقضا حللت برمه وانتقض الأمر بعد التئامه فسد (عرى الإسلام) جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإسلام (عروة عروة) قال أبو البقاء : بالنصب على الحال والتقدير ينقض متتابعا فالأول كقولهم ادخلوا الأول فالأول أي شيئا بعد شئ (فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها) أي تعلقوا بها يقال تشبث به أي تعلق (فأولهن نقضا الحكم) أي القضاء وقد كثر ذلك في **زمننا** حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم (وآخرهن الصلاة) حتى أن أهل البوادي الآن وكثيرا من أهل الحضر لا يصلون رأسا ومنهم من يصلي رياء وتكلفا * (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس) *.

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٥/٢٤٠

- (حم حب ك) في الأحكام (عن أبي أمامة) قال الحاكم : صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن إسماعيل وتعقبه الذهبي بأن عبد العزيز ضعيف وقال الذهبي : رجال أحمد رجال الصحيح.." (١)

"الجوزي : فيه العطاف بن خالد قال ابن حبان : يروي عنه الثقات ما ليس من حديثهم وأورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن السكوني عن العطاف عن نافع عن ابن عمر وقال : لا يجوز أن يحتج به.

٧٤٢٤ - (لو أعلم لك فيه خيرا لعلمتك ولكن ادع بما شئت بجد واجتهاد وأنت موثق بالإجابة لأن أفضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع ويستجاب وإن قل) وخلافه مذموم مردود فكيف بمن يزخرف أسجاعا يدعو بها ويتفاصح على ربه ويتشبه بحال أهل الله ويتصلف ويتكلف من أهل **زماننا**.

- (الحكيم) الترمذي (عن معاذ) بن جبل.

٧٤٢٥ - (اغتسلتم من المذي) بفتح فسكون مخففا أو بفتح فكسر فتشديد ماء أبيض رقيق لزج يخرج من نحو ملاعبة [ص ٣١٣] أو تذكرة وقاع أو إرادته (لكان أشد عليكم من الحيض) لأن أغلب منه وأكثر ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف وأي تخفيف واستفيد منه أن الغسل لا يجب به وهو إجماع الأمر بالوضوء منه في البخاري كالآمر بالوضوء من البول ولم يصب من زعم أن الوضوء يجب بمجرد خروجه والصواب أنه من نواقض الوضوء كالبول وغيره وجاء في البخاري الأمر بغسل الذكر منه والمراد به عند الشافعية المتعدي وما انتشر منه وأخذ بظاهره الحنابلة والمالكية فأوجبوا استيعابه بالغسل.

(العسكري في) كتاب (الصحابة) من طريق همام عن قتادة (عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي) بضم المعجمة وسكون الموحدة وعين مهملة نسبة إلى ضبعة قبيلة من قيس نزلوا البصرة (مرسلا) قال في الإصابة : قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان حديث مرسل.

٧٤٢٦ - (لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي) قال الحكيم : إنما لم يفلت منها أحد لأن المؤمن أشرق نور الإيمان بصدره لكنه باشر الشهوات وهي من الأرض والأرض مطيعة وخلق الآدمي وأخذ عليه الميثاق في العبودية فيما نقض من وفائها صارت الأرض عليه واجدة فإذا وجدته ببطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة وعلى قدر مجيئها يخلص فإن كان محسنا فإن رحمة الله قريب من المحسنين وقيل هي ضمة اشتياق لا ضمة سخط وظاهر الحديث أن الضمة لا ينجو منها أحد لكن استثنى الحكيم الأنبياء والأولياء فمال إلى أنهم لا يضمون ولا يسألون وأقول استثناؤه الأنبياء ظاهر وأما الأولياء فلا يكاد يصح ألا ترى إلى جلالة مقام سعد بن معاذ وقد ضم.

- (طب عن أبي أيوب) الأنصاري قال : دفن صبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح.." (٢)

"٩٦٥١ - (ويل للمكثرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا) أي فرقه على من عن يمينه وشماله من الفقراء وأهل الحاجة والمسكنة وهذا من أدلة من فضل الفقر على الغنى (هـ عن أبي سعيد) الخدري رمز لحسنه.

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٣٣٥/٥

(٢) فيض القدير - العلمية المناوي ٣٩٨/٥

٩٦٥٢ - (ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر) قال في مسند الفردوس : يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة وبتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زمننا فيفتن بهن اه.

(هب عن أبي هريرة) وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : يأتي بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه أيضا أبو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف.

٩٦٥٣ - (ويل للوالي من الرعية إلا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة) أي يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة إذا كلأه ورعاه قال القاضي : والمراد بالنصيحة إرادته الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لأنه يصلح (الروياني) في مسنده (عن عبد الله بن مغفل).

٩٦٥٤ - (ويل لأمتي من علماء السوء) وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة فالواحد منهم أسير الشيطان أهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته ومن هذا حاله فضرره على الأمة من وجوه كثيرة منها الاقتداء به في أفعاله وأقواله ومنها تحسينه للحكام ظلم الأنام وتساهله في الفتوى لهم وإطلاقه القلم واللسان بالجور وبالبهتان استكبارا أن يقول فيما لا علم عنده به لا أدري قال الغزالي : آفة العلم الخيلاء فلم يلبث العالم أن يتعزز بالعلم ويستعظم نفسه ويحتقر الناس وينظر إليهم نظره إلى البهائم ويستجهلهم ويترفع أن يبدأه بالسلام فإن بدأ أحدهم بالسلام أو رد عليه ببشر أو قام له أو أجاب له دعوة رأى ذلك صنيعة عنده وبرا عليه يلزمه شكره واعتقد أنه أكرمهم

وفعل بهم ما لا يستحقونه وأنه ينبغي أن يخدموه شكراله على صنيعته بل الغالب أيهم يبرونه ولا يبرهم ويزورونه ولا يزورهم ويستخدم مخالطه منهم ويسخره في حوائجه فإن قصر استنكره كأنهم عبيده أو أجراؤه وكأن تعلمه العلم صنيعة منه لديه ومعروف إليه أو استحقاق حق عليه.

وقال الماوردي : الدنيا دار مرضى إذ ليس في بطن الأرض إلا ميت ولا على ظهرها إلا سقيم ومرض القلوب أكثر من مرض الأبدان والعلماء أطباء القلوب ، وقد مرضوا في هذه العصور مرضا شديدا عجزوا عن." (١)

"١٠٠٢٢ - (يمينك) مبتدأ وخبره (على ما يصدقك عليه صاحبك) أي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية فالمعنى يمينك التي يجوز أن تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز الحلف حتى تعرض الأمر على نفسك فإن رأيته في نفس الأمر كذلك وإلا فأمسك فإن التورية لا تفيد أي إن كان المستحلف القاضي فلو حلف بغير استحلافه نفعته التورية فالحاصل أن اليمين على نية الحالف إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه فعلى نيتهما (حم م) في الأيمان والنذور (د) فيه (ت) في الأحكام (هـ) في الكفارة (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي في العلل أيضا عن أبي هريرة وقال : إنه سأل عنه البخاري فقال : هو حديث هشيم لا أعرف أحدا رواه غيره.

١٠٠٢٣ - (ينزل عيسى ابن مريم) من السماء إلى الأرض آخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم البعض أنه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم هو كأحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي (عند المنارة البيضاء) في رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا أدنى رأسه قطر وإذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ (فائدة) قال في الزاهر : سميت منارة لأنها آلة ما يضئ

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٦/٤٧٨

وينير من السرج قال لبيد : [ص ٤٦٥] وتضيء في وجه الظلام منيرة *كجانة البحري سل نظامها (شرقي دمشق) قال ابن كثير : هذا هو الأشهر في محل نزوله وقد وجدت منارة **بزمننا** سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بحجارة بيض ، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها.

قال الجرالي : وإذ أنزل عيسى وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له.

(تنبيه) قال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي ينزل فيقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض لأنه جعل له أجلا إذا جاء

أدركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب أن يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا أنه ينزل له قصدا ذكر هذا الأخير الحليمي قال ابن حجر : والأول أجود وقال البسطامي في كتاب الجفر الأكبر : يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة ويتزوج في العرب فيولد له أولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى أصحاب الكهف يحميهم الله في زمانه ليكونوا من أنصاره إلى الله ومن أمارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية (فائدة مهمة) نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري أن عيسى نزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكي عند الجذع فسلم عليها وأخبرها بحاله فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج قال الطبري : فإذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أنه ينزل مرات ونقل أن سلمان اجتمع به أيام سياحته لطلب من يرشده للدين الحق قبل البعثة وأعلمه." (١)

"والقول بأن جملة الحمد من صيغ الإنشاء شرعا أو مشتركة بين الإخبار والإنشاء كصيغ العقود زيفه المولى حسن بأن تلك إخبارات لغوية نقلها الشرع إلى الإنشاء لمصلحة الأحكام وإثبات النقل في مثل ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع فقول البعض هو غير بعيد ناشئ عن عدم الإهتمام بتحرير المقام وبذلك نجز الكلام على الحمد. وكأني بك تقول قد أبهمت في مقام التعيين وأجملت في محل التبيين حيث عرفت الحمد بأنه " النعت بالجميل " إلى آخره ولم تبين أن ذلك هو تعريفه اللغوي ولم تتعرض لما تطابقوا عليه من تعريفه عرفا بأنه " فعل ينبئ عن تعظيم المنعم " فأقول لم أغفله من ذهول بل لأن جعلهم ذلك لغويا وذا عرفيا قد تعقبه العلامة البخاري بالرد وأطنب بما منه أن هذا إنما هو اصطلاح لبعض المتكلمين وأن أهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد الوصف بالجميل قال: فليس الحمد لغة أعم منه شرعا على أن إطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع في القرآن بما فسره به أئمة اللغة دليل على تطابق الشرع واللغة وإلا لما صح تفسير الحمد الواقع في كلام الشارع به لما أن الألفاظ الواقعة في كلامه إذا كان لها معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي يجب حملها على المعنى الشرعي ولا يجوز حملها على المعنى اللغوي انتهى. ثم لما كان الحمد من المصادر التي تنصب بأفعال مضرة والأحداث المتعلقة بالمحل المقتضية لانتسابها إليه والفعل أصل في بيان النسب كان حقه أن يلاحظ معه الفعل لكنه عدل إلى اختيار الإسمية إفادة الإنسان هو الجامع الصغير. . . -[١٠]- للدوام والثبوت إجابة لمناسبة المقام كذا قرره التفتازاني قيل وهو على حسنه لا يخلو كدر بالنسبة لخصوص المقام إذ لا تخفى حسن المناسبة بين القول المتجدد والحادث والفعل الدال على

---

(١) فيض القدير – العلمية المناوي ٦/١٠٦

التجدد والحدوث فالتعبير بالفعلية أنسب وآثر المصنف الحمد على الشكر تحسينا للبيان ببديع الاقتباس ولكونه أشبع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في أعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان رأس الشكر ولفظ الجلالة على سائر الأسماء لتكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فإنه اسم ينبئ عن جميع صفات الكمال لما أخبر بأنه تعالى حقيق بالحمد اعتبار ذاته المستجمع لجميع صفات الكمال وعامة نعوت الجلال حمد أم لم يحمد ونبه على استحقاقه له باعتبار أفعاله العظام وآثاره الجسام من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهرة للجميع وخصوص رحمته الباطنة للمؤمنين وذلك لأن ترتب الحكم على الوصف كما يشعر بالعلية فكذا يشعر بها تعقيب الحكم بالوصف فكأنه قال حقيقة الحمد مخصوصة بذاته الواجبة الكاملة الشاملة. وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم ذكره التفتازاني واعترض ورد وإنما قدم فلله الحمد له الحمد لأنه ليس المقام مقام حمد. ولما كان صدور هذا الجامع البديع الوضع المتكاثر الجمع الغريب الترتيب العجيب التبويب لا يحصله إلا من ارتقى إلى منازل الشرف وحل من طبقات الإجتهاد بأعلى الغرف افتتح غرة ذلك الكتاب الشريف وأومأ في طرة مطلعه المنيف إلى أنه هو ذاك القرم المبعوث على رأس القرن فقال (الذي) لكثرة جوده على هذه الأمة وإغزار إفضاله عليهم (بعث) أي أرسل يقال بعثت رسولا أي أرسلته وبعثت العسكر وجهتهم للقتال قال الراغب: أصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به. فإن قلت: كان الأولى أن يقول: الباعث ليكون آتيا بلفظ اسم من الأسماء الحسنى صريحا وما صح وصفه تعالى به لا يحتاج معه إلى الإتيان بالذي وإنما يتوصل به إلى إجراء وصف لم يرد به توقيف

قلت اعتذر البعض عن نحوه بأن ذكر الموصول أدخل في التعظيم وأبلغ في الثناء على الله لدلالة جملة الصلة على الاستقرار في النفوس وإذعانها له (على رأس) أي أول ورأس الشيء أعلاه ورأس الشهر أوله قال في المصباح وهو مهموز في أكثر لغاتهم إلا بني تميم (كل مئة سنة) يحتمل من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث وأصل سنة سنو لقولهم سنوات وقيل سنهة كجبهة لقولهم سانهته وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة ذكره ابن الخباز في شرح اللمع. قال الراغب: والمئة هي المرتبة الثالثة من أصول الأعداد لأن أصولها أربعة آحاد وعشرات ومئات وألوف (من) أي مجتهدا واحدا أو متعددا قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاآته من قلب حاضر وفؤاد يقظان

قال الحراني: ومن اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة آحادا وجموعا واستغراقا (يجدد لهذه الأمة) أي الجماعة المحمدية وأصل الأمة الجماعة مفرد لفظا جمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث فيهم نبي وهم باعتبار البعثة فيهم ودعائهم إلا الله يسمون أمة الدعوة فإن آمنوا كلا أو بعضا سمى المؤمنون أمة إجابة وهم المراد هنا بدليل إضافة الدين إليهم في قوله (أمر دينها) أي ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبما نطق به الخبر الآتي وهو: " إن الله يبعث " إلى آخره وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع

علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم فكان في المئة الأولى عمر بن عبد العزيز. والثانية الشافعي. والثالثة الأشعري أو ابن شريح. والرابعة الاسفراييني أو الصعلوكي أو الباقلاني. والخامسة حجة الإسلام الغزالي. والسادسة الإمام الرازي أو الرافعي. والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي وجعل الزين العراقي في الثامنة الأسنوي بعد نقله عن بعضهم أنه
-[١١]- جعل في الرابعة أبا إسحاق الشيرازي. والخامسة السلفي. والسادسة النووي انتهى. وجعل غيره في الثامنة البلقيني. ولا مانع من الجمع فقد يكون المجدد أكثر من واحد. قال الذهبي: من هنا للجمع لا للمفرد فنقول مثلا على رأس الثلاث مئة ابن شريح في الفقه والأشعري في الأصول والنسائي في الحديث وعلى الست مئة مثلا الفخر الرازي في الكلام والحافظ عبد الغني في الحديث وهكذا. وقال في جامع الأصول: قد تكلموا في تأويل هذا الحديث وكل \ أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه وحملوا الحديث عليه. والأولى العموم فإن من تقع على الواحد والجمع ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة يكون أيضا بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشارا إليه في كل هذه الفنون ففي رأس الأولى من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم. ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهري. وفي رأس الثانية من أولي الأمر المأمون. ومن الفقهاء الشافعي واللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة وأشهب من أصحاب مالك. ومن الإمامية علي بن موسى الرضي ومن القراء الحضرمي ومن المحدثين ابن معين ومن الزهاد الكرخي. وفي الثالثة من أولي الأمر المقتدر ومن المحدثين النسائي. وفي الرابعة من أولي الأمر القادر. ومن الفقهاء الاسفراييني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي والحسين الحنبلي ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن الزهاد الثوري وهكذا يقال في بقية القرون. وقال في الفتح: نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل قرن واحد فقط بل الأمر فيه كما ذكره النووي في حديث: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " من أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الأقطار ويجوز تفرقهم في بلد وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا أتى أمر الله قال الحافظ ابن حجر: وهذ متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في ابن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المئة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر أحمد أنهم كانوا يحملون عنه الحديث وأما من بعده فالشافعي وإن اتصف بالصفات الجميلة والفضائل الجمة لكنه لم يكن القائم بشأن الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من اتصف بشيء من ذلك عند رأس المئة هو المراد تعدد أم لا. انتهى. وأؤما المصنف هنا وصرح في عدة تآليفه بأن المجدد على رأس المئة التاسعة. قال في بعضها: " قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديدا للدين " هذه عبارة. وقال في موضع آخر: " ما جاء بعد السبكي مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعي ثلاثا " إلى غير ذلك وقد قامت عليه في ومنه بذلك القيامة ولم تسلم له في عصره هامة وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال: لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد إلا أنا كما حكاه هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب

مذهب خامس فلم يجبهم. قال العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي: لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه في النظر في ذلك. قال الشهاب الرملي: فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره فساد في فكره وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء. قال: من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه إنها انقطعت من نحو ثلثمئة

-[١٢]- سنة ولابن الصلاح نحو ثلثمئة سنة فتكون قد انقطعت من نحو ست مئة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل. إلى هنا كلام الشهاب. ثم قال: وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الروياني صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله " لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري " فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى إلى هنا كلام الشهاب. وفي الأنوار عن الإمام الرافعي: " الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم " وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: " هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق " هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها وقد قا شيخ الأصحاب القفار: مجتهد الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهبا واحدا من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله فإذا سئل في حادثة فإن عرف لصاحبه نصا أجاب عليه وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا القفار مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه كل مذهب فكيف بعلماء عصرنا؟ ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني والد إمام الحرمين والصدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم. إلى هنا كلام ابن أبي الدم. وقال فقيه العصر شيخ الإفتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي أنه وقف على ثمانية عشر سؤالا فقهية سأل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق قال الشمس فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك؟ فأجبت عن

ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين وبت على عزم إكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف وليس حكايتي لذلك من قبل الغض منه ولا الطعن عليه بل حذرا أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه سيما ماخالف فيه الأئمة الأربعة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرض سعة إطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه من العلوم الشرعية وآلاتها وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الإحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه: " أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فإنما يفتي فيه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه " انتهى وقال في الوسيط: هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذرت في عصرنا. وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث " إن الله يبعث " إلخ إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الارسال يكون على رأس القرن أي أوله ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث فتدبر بانصاف. ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث من انقضت المئة وهو حي عالم مشهور مشار إليه. والكرماني قال: قد كان قبيل كل مئة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وإنما المراد من انقضت المئة وهو حي عالم مشار إليه. ولما كان ربما يتوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن القائم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المئة من هو كذلك بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباوظهور البدع ونجوم

-[١٣]- الدجالين فقال (وأقام) أي نصب وسخر. قال الراغب: القيام على أضرب: قيام بالشخص إما بتسخير أو باختيار وقيام هو المراعاة للدين والحفظ له وقيام هو العزم على الشيء ومنه: ﴿كونوا قوامين لله﴾ ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾ أي حافظ وقوله ﴿إلا ما دمت عليه قائما﴾ أي على طلبه (في كل عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمتين أي زمن والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت كما في الأساس يقال: ما فعلته عصرا أو بعصر أي في وقت (من يحوط) بضم الحاء الحيطة وهو المراعاة والصيانة والحفظ (هذه الملة) أي يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الإسلامية ويهتم بالذب عنها ويبالغ في الاحتياط غير مقصر ولا متوان. ففي الصحاح حاطه كلأه ورعاه وفي الأساس تعاهد واهتم بأمره. ومن المجاز أحاط به علما أتى على أقصى معرفته كقولك علمه علم إحاطة إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته شيء منه ومنه فلان يحوط بيضة الإسلام وبيضة قومه. وفي المفردات الإحاطة تستعمل في الأجسام نحو أحطت بمكان كذا وفي الحفظ نحو: ﴿إلا إنه بكل شيء محيط﴾ أي حافظ لجميع جهاته. والملة قال الزمخشري: الطريقة المسلوكة ومنه ملة إبراهيم خير الملل وامتل فلان ملة الإسلام. وقال القاضي هي ما شرع الله لعباده على لسان أنبياءه من أمللت الكتاب إذا مليته وقال الحراني: ما يدعو إليه العقل المبلغ عن الله توحيده من ذوات الحنفيين والدين الإسلام والإسلام إلقاء ما باليد ظاهرا وباطنا وذلك إنما يكون عن بادئ عين التوحيد اه. وقال الراغب: الدين والملة اسمان بمعنى يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فاتفاقهما أنهما اسم لاعتقادات وأقوال وأفعال تأثرها أمم من الأمم عن نبيهم يرفعها إلى الله واختلافهما من وجهين أحدهما أن الدين إذا اعتبر بمبدئه فهو الطاعة والانقياد نحو ﴿في دين المللك﴾ وإذا اعتبر بمغزاه ومنتهاه فهو الجزاء كخبر: " كما تدين تدان " والدين تارة يضاف إلى الله تعالى وأخرى إلى العبد والملة من أمللت الكتاب أي أمليته وتضاف إلى الإمام

الذي تسند إليه نحو ملة إبراهيم ولا تكاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى آحاد أمة النبي لا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما يقال دين الله وديني ودين زيد الثاني أن الدين يقال لكا من الاعتقاد والقول والفعل أنه دين الله ولا يقال ملة إلا باجتماع ذلك كله وأما الشريعة فالطريقة المتوصل بها إلى صلاح الدارين تشبيها بشريعة المار بالطريق الشارع انتهى. وبه يعلم أن من فسر الملة هنا بالدين أو الشريعة لم يصب " بتشييد أركانها " أي بإعلاء أعلامها ورفع منارها وإحكام أحكامها وتشييد الرفع والتأييد أو الإحكام والاتقان. قال الزمخشري: شاد القصر وأشاده شيده ورفعه وقصر مشيد وقيل مشيد المعمول بالشيد وهو الجص بكسر الجيم ومن المجاز أشاد بذكره رفعه بالثناء عليه وأشاد عليه أثنى عليه مكروها وأركان الشيء جوانبه التي عليها مبناه وبتركها بطلانه ذكره الراغب. فإثبات الأركان للملة مجاز قال الزمخشري: ومن المجاز فلان يأوي من عز قومه إلى ركن شديد (تأييد سننها) تقويتها من الأيد وهو القوة الشديدة ومنه قيل للأمير المعظم مؤيد والسنن جمع سنة وهو لغة الطريقة وقال الزمخشري: سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة وفلان مستسن عامل بالسنة وعرفا قول المصطفى وفعله وتقريره قال ابن الكمال المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا كان أو قولا بخلاف الحديث فإنه مخصوص بالأول (وتبيينها) أي توضيحها للناس من أبان الشيء أوضحه ومنه بان أي اتضح واستبان ظهر واستبينته عرفته. قال الحراني: والتبيين اقتطاع الشيء بما يلابسه ويداخله والمراد المبالغة في البيان بما تفهمه صيغة التفعيل. وقال الراغب: البيان الكشف عن الشيء وهو أعم من النطق وسمي الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود. وقال المولى خسرو: التبين أعم من أن ينص بالمقصود أو يرشد لما يدل عليه كالقياس ودليل الفعل ولما أقام البراهين على استحقاقه تعالى وتقدس لمجامع المحامد وصفات الكمال شهد له باستقاق الألوهية وإثباتها ونفيها عما سواه إشارة إلى أن تلك الشهادة الشريفة داخلة فما أقيمت البراهين على استحقاقه تعالى إياه بل استحقاق الألوهية أجل ظهورا ومن ثم عطفه على الحمد فصرح بما علم التزاما من سياق التنزيه قبله فقال (وأشهد) إلخ ومن مرسومه أنه التصريح بدلالة مفهوم المنطوق لدفع احتمال توهم غيره أو لحديث أبي داود كل خطبة

-[١٤]- ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء بذال معجمة. وأصل الشهادة لغة مأخوذة من المشاهدة والمعاينة ثم نقلت شرعا إلى الإخبار بحق الغير عن عيان ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث أطلقت في سائر الكتب فتلك ثلاث انتقالات إذ معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الإنشاء حال تلفظه وكذا سائر الأذكار والتنزيهات (أن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله) جمع في الشهادتين بين النفي والإثبات مع تنزيه الإله الحق المثبت له ذلك عما لا يليق بكمال جلال وحدانيته (وحده) نصب على الحال بمعنى منفردا وكذا حيث وقع إلا ما استثنى منه كقولهم في المدح للعلامة نسيج وحده بكسر الحاء وفي الذم لضعف الرأي عبير وحده وجيحش وحده ووجيه وحده محتمل للمدح والذم (لا شريك) أي لا مشارك (له) إذ الشريك من المشاركة وهي المعاونة والمساعدة في الشيء أو عليه وذلك ينافي الألوهية وهو تأكيد لتوحيد الذات والمتوحد ذو الوحدانية وزاد مقام الخطاب بالثناء توضيحا وتقريرا بقوله ضرورة احتياجه إلى الغير فانتفائه ضروري قطعا وهو توكيد لتوحيد الأفعال ردا على المعتزلة ثم قيد الشهادة بما يفيد إثبات جزمه وقوة قطعه وعدم تزلزله فقال (شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها) أي أشهد به شهادة ثابتة جازمة يزيل نورا اعتقادها ظلمة كل شك فهو استعارة بالكناية لكونه نطقه بالشهادة نشأ عن جزم قلبه وعقد لبه عليها لأن نور اليقين لما كان واقعا لظلمات تشكيكات العدو

اللعين شبه بضوء الصبح المنتشر المرتفع عند تنحيته لظلام الليل بجامع أن كلا منهما مزيل للظلمات ومحصوله الإخبار عن قوة إيقانه وغلبة سلطان إيمانه على جنانه بحيث بلغ من مقامات القوة مبلغا عظيما إلى اليقين وإن كان اعتقادا جازما مطابقا للواقع لا يزول بالتشكيكات لكنه متفاوت قوة وضعفا عند المحققين بشهادة الوجدان إذ الجزم بطلوع الشمس عند الرؤية أقوى من الجزم بالعاديات. ثم عطف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد) إلى آخره إذ الإتيان بالشهادتين على الترتيب شرط كما هو مذكور في شروط الإسلام الخمسة وهي العقل والتكليف والإتيان بالشهادتين وكونهما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار في حق غير الحربي والكلام على هذه الشهادة كالذي قبلها وكانتا بالعطف دونه في الأذان لأنهما فيه تأكيد هنا تعبد (أن سيدنا) معشر الآدميين أي أشرفنا وأكرمنا على ربه والسيد المتولي للسواد أي الجماعة الكثيرة ويضاف 'لى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد النوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم. ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة كونه مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه وإطلاق السيد على النبي صلى الله عليه وسلم موافق لحديث " أنا سيد ولد آدم " ولكن هذا مقام الإخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد أنه كذلك وأما في ذكره والصلاة عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله " قولوا اللهم صل على محمد " فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام في أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب أو عدم ذكره رعاية للوارد (محمدا) عطف بيان لا صفة لتصريحهم بأن العلم ينعت ولا ينعت به ذكره بعض علماء الروم قال وما ذكره الكشاف في ﴿ذلكم الله ربكم﴾ أنه يجوز إيقاع اسم الله صفة لاسم الإشارة أو عطف بيان وربكم خبر إنما يصح بناء على تأويله والمعرف باللام وإلا فتجويز نعت اسم الإشارة بما ليس معرفا بها وما ليس بموصول مجمع على بطلانه ولا بدل لأن البدلية وإن جوزت في ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾ لكن القصد الأصلي هنا إيضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعي العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا أحمده إذا أثنيت على جميل خصاله ويقال فلان محمود فإذا بلغ النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد لكن ذكر بعض المحققين أنه إنما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة وبخصوصه لا من جهة الصفة إذ لا يلزم من زيد مفضل على عمرو المبالغة في تفضيله عليه إذ معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لأنها تجاوز حد الكثرة ولحصرهم صيغ المبالغة في عدد مخصوص وكونه أجل من حمد وأفضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لأن ذلك ثابت له لذاته وإن لم يسم به نعم المناسبة قائمة به مع ما مر من دلالة البناء عرفا على بلوغ النهاية في ذلك الوصف (عبده) قدمه لكون العبودية مفتاحا لكل باب كمال ففي ذكره من استحقاق الرحمة واستجلاب الرفعة -[١٥]- وترتب الشفقة ما ليس من غيره ولما فيه من الإيماء إلى أن مرتبة النبوة وهبية لا كسبية ولأن العبودية في الرسول لكونها انصرافا من الخلق إلى الحق أجل من رسالته لكونها بالعكس ولأن الكمال المستفاد من العبودية بما تستنزل به الكمالات وتستمطر به البركات بحكم " من تواضع لله رفعه الله " ولأن العبد يتكفل مولانا بإصلاح شأنه والرسول يتكفل بمولاه بإصلاح شأن الأمة وكم بينهما وإضافته إليه تعالى تشريفا للمضاف أي تشريف وتنبيها على أن لهذا اللفظ الخاص كمال الاختصاص والعبد لغة الإنسان حرا أو قنا وعرفا المكلف يعني من هو جنس المكلفين ولو صبيا أو جنينا (ورسوله) إلى كافة الثقلين والملائكة أو إلى الأولين خاصة؟ وعليه الحليمي والبيهقي بل حكى الرازي والنسفي الإجماع عليه لكن انتصر محققون منهم السبكي بالتعميم بآية ﴿ليكون للعالمين نذيرا﴾ أو خبر " أرسلت إلى الخلق كافة " ونازعوا فيما حكى

بأن البيهقي نقله عن الحليمي وتبرأ منه والحليمي وإن كان سنيا لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما في حكاية الإجماع انفرادها لحكايته لا ينهض حجة عند أئمة النقل لأن مدارك نقل الإجماع إنما تتلقى من كلام حفاظ الأمة وأصحاب المذهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة دائرة الإطلاع والحفظ والإتقان والشهرة عند علماء النقل والرسول والنبي طال فيما بينهما من النسبة الكلام والمحققون كما قال ابن الهمام كالزمخشري والعضد والتفتازاني والشريف الجرجاني على تراد فهما وأنه لا فارق إلا الكتاب قال الزمخشري: الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو إلى شرع من قبله انتهى وقال في المقاصد: النبي إنسان بعثه اللهلتبليغ ما أوحى إليه قال وكذا الرسول. قال الكمال ابن أبي شريف: هذا ينبئ عن اختياره للقول بترادفهما. وفي شرح العقائد بعد ما ذكر أنه لا يقتصر على عدد في تسمية الأنبياء ما نصه: وكلهم كانوا مبلغين عن الله تعالى لأن هذا معنى النبوة والرسالة قال الكمال ابن أبي شريف هذا مبني على أن الرسول والنبي واحد وقال الإمام الرازي في تفسيره ولا معنى للنبوة والرسالة إلا أن يشهد على الله أنه شرع هذا الحكم. وفي المواقف وشرحه في السمعيات: النبي من قال له الله تعالى أرسلتك إلى قوم كذا أو إلى الناس جميعا أو بلغهم عني أو نحوه ولا يشترط في الإرسال شرط وفيه في شرح الديباجة: الرسول نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل أمر بمتابعة شرع من قبله كيوشع. قال المولى خسرو تبع - يعني الشريف - صاحب الكشاف في تفسير الرسول واعتراضه بأنه لا يوافق المنقول في عدد الرسل والكتب إذ الكتب نحو مئة والرسل أكثر من ثلاث مئة مدفوع بأن مراده بمن معه كتاب أن يكون مأمورا بالدعوة إلى شريعة كتاب سواء أنزل على نفسه أو على نبي آخر. قال: والأقرب أن الرسول من أنزل عليه كتاب أو أمر بحكم لم يكن قبله وإن لم ينزل كتاب والنبي أعم لما في ذلك من النقص عما أورد على الأول من أنه يلزم عليه أن يكون من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجا عن النبي والرسول معا اللهم إلا أن يقال إنه لا وجود لمثله انتهى. وقال الشيباني في شرح اللفه الأكبر: الرسول من بعث بشرع مجدد والنبي يعمه ومن بعث بتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين بين موسى وعيسى ومن ثم شبه النبي صلى الله عليه وسلم علماء أمته بهم. قال: فإن قيل كيف يصح هذا وقد قال تعالى ﴿ولقد أتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل﴾ وقد بين ذلك في الكشاف بالأنبياء بين موسى وعيسى. قلت: لعل المراد بالرسل في الآية المعنى اللغوي. وقال ابن عطاء الله من الناس من ظن أن النبي الذي هو نبي في نفسه والرسول هو الذي أرسل لغيره وليس كما ظن ولو كان كذلك فلماذا خص الأنبياء بالذكر دون الرسل في قوله " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " ومما يدل على بطلان هذا المذهب قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ الآية فدل على أن حكم الإرسال يعمهما وإنما الفرق أن النبي لا يأتي بشريعة جديدة وإنما يجيء مقررا لشرع من قبله ولهذا قال المصطفى " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " (الحديث متكلم فيه والصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم " العلماء أمناء الرسل " الحديث " والعلماء أمناء الله على خلقه ") أي يأتون مقررين ومؤكدين وآمرين بما جئت به لا بشرع جديد. وقال الصفوي: اختار بعض المحققين أن الرسول نبي أتاه الملك - وقيل جبريل - بوحي لا نوم ولا إلهام والنبي أعم

-[١٦]- واعترض بعدم شموله لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول الملك عليه ورفعه بأنه يصدق عليه أنه أتاه في وقت لا ينجع إذ يلزم أن يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قائل به. وقد أفاد ما قرره المحققان التفتازاني

والجرجاني أن مجرد الإيحاء لا يقتضي نبوة إنما المقتضي لها إيحاء بشرع وتكليف خاص فخرج من بعث لتكميل نفسه كزيد بن نفيل ومن ثم قيل ونعم ما قيل يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل وإلا لزم نبوة نحو مريم وآسية والتزامه شاذ. وما أورد على التقتازاني من أن قوله: النبي من بعث لتبليغ ما أوحي إليه أو أن شرع غيره المشير إليه فيما أوحي إليه في الجملة. ومن هذه النقول اللامعة والمباحث الجامعة عرف صحة عزو العلامة ابن الهمام القول بالترادف إلى المحققين وأن الإمام الشهاب ابن حجر قد انحرف هنا عن صوب الصواب حيث حكم على من زعم الاتحاد بالغلط. ونسب الكمال ابن الهمام إلى الاسترواح في نقله والسقط ثم قال: إن الذي في كلام أئمة الأصوليين خلاف الاتحاد قال رأي المحققين خلاف هؤلاء فإن أراد أن محققي أئمة الأصوليين خلاف العضد والتفتازاني والجرجاني وأن هؤلاء ليسوا بمحققين فهذا شيء لا يقوله محصل وإن أرادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك ولسنا ننازعه في أن المشهور بين الفقهاء ما ذكره الحليمي من التغاير وأن الفارق الأمر بالتبليغ إنما الملام في إقدامه على تغليط ذلك المحقق ونسبته 'لى الغفول عن كلام المحققين من رأس القلم (تتمة) قال بعض الأكابر لم يشتغل الأكثر بتعريف النبوة والرسالة بل بالنبي والرسول وقد عرفهما الأسد بن الأسد إمام الحرمين في قوله النبوة لا تكون عن قوة في النفس كما قاله الحكماء ولا عن رياضة يحصل بها الصفاء فيحصل التجلي في النفس كما قاله بعض الصوفية ولا عن قربان الهياكل السبعة كما قاله المنجمون ولا هي بالإرث كما قاله بعض أهل البيت ولا هي علم المرء بربه لأنه عام ولا علم النبي بكونه نبيا لتأخره بالذات عنها بل هي صفة كلامية هي قول الله تعالى هو رسولي وتصديقه بالأمر الخارق." (١)

"٢٤٧ - (احذروا الشهوة) هي كما قال الحراني نزوع النفس إلى محسوس محبوب لا يتمالك عنه وفي المصباح هي اشتياق النفس إلى الشيء (الخفية) قالوا يا رسول الله وما الشهوة الخفية قال (العالم يحب أن يجلس) بالبناء للمفعول أي يجلس الناس (إليه) فإن ذلك يبطل عمله لتفويته الاخلاص وتصحيح النية فليس الشأن حفظ العلم بل في صونه عما يفسده كالرياء والعجب والتعاظم بإظهار علمه وذلك سم وخيم وسهم من سهام الشيطان الرجيم أخرج العلائي في أماليه عن علي كرم الله وجهه سيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وسرهم علنهم يجلسون حلقا حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه إذا جلس لغيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم إلى الله تعالى وقال كعب الأحبار سيكون في آخر الزمان علماء يتغايرون على العلم كما تتغاير النساء على الرجال يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره أو أخذ عنه أولئك الجبارون أعداء الرحمن وفي تاريخ ابن عساكر عن ابن عيينة أن ربيعة بكى فقيل ما يبكيك قال رياء حاضر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كغلمان في حجور أمهاتهم إن أمروهم ائتمروا وإن نهوهم انتهوا. قال الغزالي هذا هو الانتكاس على أم الرأس وفاعله الذي يقوم في العرض الأكبر مع المجرمين ناكسا رأسه عند ربه انظر كيف انتهى أمر الذين يزعمون التقرب إلى الله تعالى بالعلم يبذلون المال والجاه ويتحملون أصناف الذل في خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات ويتوقع المعلم في نفس المتعلم أن ينقطع إليه ويقتصر عليه ويقوم معه في كل نائبة وينصر وليه ويعادي عدوه وينهض حمارا له في حاجاته مسخرا بين يديه في أوطاره ومهماته فإن قصر غضب عليه وعاداه فاخسئ بعالم

---

(١) فيض القدير المناوي ٩/١

يرضى لنفسه بهذه المرتبة ثم يفرح بها ثم لا يستحي أن يقول غرضي من التدريس نشر العلم تقربا إلى الله تعالى انتهى. فهذا حال زمن الغزالي فلو رأى زماننا هذا قال البيهقي فعلى هذا ينبغي للعالم أن يكون فعله لوجه الله تعالى لا يريد أن يزداد من الناس جاها أو على أقرانه استعلاء أو لأضداده أقماء وأن لا يريد أن يكثر الآخذون عنه وإذا حضروا وجدوا أكثر من الآخذين عن غيره وأن لا يكون علمه أظهر في الناس من علم غيره بل يقصد أداء الأمانة بنشر ما عنده وإحياء معالم الذين وصونها عن الدروس (تتمة) قال في الحكيم: ادفن وجودك في أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه

(فر عن أبي هريرة) ولم يرمز له بشيء قال -[١٨٩]- ابن حجر وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك." (١)

"٣٠٣ - (أخنع) بفتح الهمزة والنون بينهما معجمة ساكنة وفي رواية أخنى أي أفحش (الأسماء) أي أقتلها لصاحبه -[٢٢٠]- وأهلكها له يعني أدخلها في النخوع وهو الذل والضعة والهوان ذكره الزمخشري (عند الله يوم القيامة) قيد به مع كونه في الدنيا كذلك إشعارا بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب (رجل) أي اسم رجل قال الطيبي: لا بد من هذا التأويل ليطابق الخبر ويمكن أن يراد بالاسم المسمى مجازا أي أخنع الرجال رجل كقوله سبحانه وتعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفيه مبالغة لأنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فذاته بالتقديس أولى وإذا كان الاسم محكوما عليه بالصغار والهوان فكيف المسمى به انتهى وما بحثه تقدمه إليه القرطبي فقال المراد بالاسم المسمى بدليل رواية أغيظ رجل وأخبثه ووقع في هذه الرواية وأغيظه معطوفا على أخبثه فجاء مكررا فزعم بعضهم أنه وهم وأن الصواب وأغنطه بالنون والطاء المهملة أي أشد والغنطة شدة الكذب ورده القرطبي أن تطريق الوهم إلى الحفاظ وهم لا ينبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه ويمكن حمله على إفادة تكرار عقوبة من تسمى به تغليظا كما قال الله تعالى ﴿فباءوا بغضب على غضب﴾ أي بعقوبة بعد عقوبة (تسمى) أي سمى نفسه أو سماه غيره فأقروه ورضي به (ملك) بكسر اللام (الأملاك) أو ما في معناه نحو شاه شاهان أو شاهان شاه والعجم تقدم المضاف إليه على المضاف وألحق به ملك شاه قيل وإذا امتنع التسمي بما ذكر فباسم من له هذا الوصف كالله والجبار والرحمن أولى وقيد فيما مر بالعندية إيذانا بشدة غضبه ومزيد عقابه لمن سمى بشيء من ذلك أو تسمى به والتزمه فلم يغيره وقال القرطبي وحاصل الحديث أن من تسمى بهذا الاسم انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق وأنه قد تعاطى ما هو خاص بالإله الحق لما ثبت في الفطرة أنه (لا مالك) لجميع الخلائق (إلا الله) فلا يصدق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه سبحانه وتعالى فعوقب على ذلك من الاذلال والاسترذال بما لم يعاقب به مخلوق والمالك من له الملك والملك أمدح والمالك أخص وكلاهما واجب لله تعالى انتهى وقال الطيبي قوله لا مالك إلى آخره استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية فنفى جنس الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير مستردة إلى مالك الملوك فمن تسمى بذلك نازع الله سبحانه وتعالى في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبده لأن وصف المالكية مختص بالله لا يتجاوز والمملوكية بالعبد لا تتجاوزه فمن تعدى طوره فله في الدنيا الخزي والعار وفي الآخرة الإلقاء في النار انتهى ومن العجائب التي لا تخطر بالبال ما نقله ابن بريدة عن بعض شيوخه أن أبا العتاهية كان له ابنتان سمى إحداهما الله والأخرى الرحمن وهذا من أعظم القبائح وأشد الجرائم والفضائح وقيل إنه تاب وألحق بعض المتأخرين بملك الأملاك حاكم

---

(١) فيض القدير المناوي ١/١٨٨

الحكام وقد شدد الزمخشري النكير عليه فقال في تفسير قوله تعالى ﴿وأنت أحكم الحاكمين﴾ رب غريق في الجهل والجور من متقلدي الحكومة في زمننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر انتهى واعترضه ابن المنير بأن خبر أقضاكم علي يؤخذ منه جواز أن يقال لأعدل القضاة وأعلمهم في زمنه قاضي القضاة ورد عليه وشنع العلم العراقي منتصرا للزمخشري ومن النوادر أن العز بن جماعة رأى أباه في النوم فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فنهى الموقعين أن يكتبوا له في الاسجال قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ومنع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة وقال ابن أبي جمرة يلحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان خلافه وفيه مشروعية الأدب في كل شيء قال ابن القيم وتحرم التسمية بسيد الناس وسيدة الكل كما تحرم بسيد ولد آدم فإن ذا ليس لأحد إلا للرسول عليه الصلاة والسلام فلا يحل إطلاقه على غيره قال ولا تجوز التسمية بأسماء الله الحسنى كالأحد والصمد ولا تسمية الملوك بالظاهر والقاهر والقادر وظاهر الوعيد يقتضي التحريم الشديد هبه قصد أنه ملك على ملوك الأرض أو بعضها لكن القاضي أبا الطيب من أكابر الشافعية يجوزه بالقصد المذكور وخالفه الماوردي كما مر ويأتي

(ق د ت عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه وفي الباب غيره أيضا انتهى." (١)

"٤٢٣ - (إذا استأذنت أحدكم امرأته) أي طلبت منه الإذن ويظهر أن المراد ما يشمل نحو أمته ومواليته ممن هو مالك أمرها (إلى المسجد) أي في الخروج إلى الصلاة ونحوها في المسجد أو ما في معناه أو شهود عيد وزيارة مريض ليلا (فلا يمنعها) بل يأذن لها ندبا حيث أمن الفتنة لها وعليها وذلك هو الغالب في ذلك الزمن عكس ما بعد ذلك كما مر. قال الكمال: هذا الحديث خصه العلماء بأمور مخصوصة ومقيسة فمن الأول خبر أيما أمرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا ففي مسلم: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال والطيب فإنهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليهن في المنزل فمنعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لأنا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التعيين أو هو من باب الإطلاق بشرط فيزول بزواله كإنتهاء الحكم بإنتهاء علته وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثته النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة فتبختروا في المساجد. وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المتزينة أيضا أي الشابة لغلبة الفساق ليلا وإن كان النص يتجه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارا وتعرضهم بالليل أه : (حم ق) في الصلاة (ن عن ابن عمر) بن الخطاب." (٢)

"٤٣٥ - (إذا استيقظ) أي انتبه وفي رواية إذا قام (أحدكم) خطاب في عمومه خلف والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره (من نومه) فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة

---

(١) فيض القدير المناوي ٢١٩/١

(٢) فيض القدير المناوي ٢٧٤/١

الغشي فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا مع أن أحدا لا يستيقظ من نوم غيره الإيماء إلى أن نومه مغاير لنومنا إذ لا ينام قلبه وفيه شمول لنوم النهار وقول ابني جرير وراهويه وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه إذا استيقظ أحدكم من الليل رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة أي الأولوية نعم قال الرافعي الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال الافضاء فيه أظهر (فلا يدخل) وفي رواية فلا يضع أي ندبا فلو فعل لم يتنجس الماء خلافا لداود والحسن البصري والطبري فعلم أن النهي للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضي الشك إذ الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يرده القاعدة المتفق عليها أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل وهو الطهارة (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائده (في الإناء) الذي فيه ماء الوضوء أو الغسل وبين به أن النهي مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل بخلاف نحو بركة وحوض إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بقرض نجاستها لكثرته (حتى يغسلها ثلاثا) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية وعقبه وصفا مصدرا بالفاء وأن أو بأحدهما كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها فاندفع استشكاله بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء (فإن) قال الكمال ابن أبي شريف: الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت محلا طاهرا أم نجسا كبثرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها والتعليل به غالبي إذ لو نام نهارا أو علم أن يده لم تلق نجسا كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة مع تيقن الطهر فمع الشك أولى لكن القائم من النوم يسن له الفعل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي ذكره ابن حجر كغيره وهو غير معتبر لتصريح أئمة مذهبه بالكراهة فيها وقال الولي العراقي قال الخليل في المغني البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت بمعنى نمت وقصره عليه فقد أخطأ. واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في ﴿ظل وجهه مسودا﴾

وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار منهم الآمدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم يبطله قوله تعالى ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ ويدري من أفعال القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هي أقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار -[٢٧٩]- مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه من نوم. هذا مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم. قال ابن قدامة: ولا فرق بين كون النائم

متسرولا أو يده في جراب أو لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الآخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي وقوله في الإناء محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذي يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة وأن الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط ما لم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون فلا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد

(تتمة) قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي ياتت في الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي: ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية بلاد بصرى في سنة خمس وستين وست مئة كان سيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين

(مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل رووا الكل غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن." (١)

"-[٤٠٣]- ٧٥٦ - (إذا عطس أحدكم) بفتح الطاء (فحمد الله) وأسمع من بقربه حيث لا مانع وذلك شكرا لله على نعمته بالعطاس لأنه بخرات الرأس الذي هو معدن الحس وهو الفكر وبسلامته تسلم الأعضاء فهو جدير بأن يشكر عليه (فشمتوه) بشين معجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الأشهر والذي عليه الأكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته: أي ادعوا الله بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأول أو يرجع بها كل عضو إلى سمته والأمر للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العبد: ظاهر الخبر الوجوب ومال إليه وأيده ابن القيم وعليه فقيل هو عيني وقيل كفاية وإذا لم يحمد فلا

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٧٨/١

تشمتوه فيكره تنزيها لأن غير الشاكر لا يستحق الدعاء. ويسن لمن عنده ذكر الحمد ليحمده

وقال النووي: وأخطأ ابن العرب في قوله لا يفعله. قال النووي: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه. وأخذ منه أنه لو أتى بلفظ عير الحمد لا يشمت [1] اعتيد في بعض الأقطار أنه إذا عطس كبير وحمد لا يشمت إعظاما له. وقد صرح جمع بأن من قال لمن شمت كبيرا يرحمك الله لاتقل له ذلك قاصدا أنه غني عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك كفر. قال ابن صورة في المرشد: وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد. وقال في شرح الإلمام: المتأخرون إذا خاطبوا من يعظموه قالوا يرحم الله سيدنا - من غيرخطاب - وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا كأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من التعظيم

(حم خد م عن أبي موسى) الأشعري ورواه عنه أيضا الطبراني." [2]

"٨٥٦ - (إذا مدح الفاسق) أي الخارج عن العدل والخبر وحسن زيادة الخلق والحق لأن الفسق خروج عن محيط كالكمام للثمرة والجحر للفأرة ذكره الحراني (غضب الرب) لأنه أمر بمجانبته وإبعاده فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع وواد من حاد الله مع ما في مدحه من تغرير من لا يعرف حاله وتزكية من ليس لها بأهل والإشعار باستحسان فسقه وإغرائه على إقامته. وظاهر الحديث يشمل ما لو مدحه بما فيه كسخاء وشجاعة ولعله غير مراد (واهتز) أي تحرك (لذلك) أي لغضب الرب (العرش) واهتزازه عبارة عن أمر عظيم وداهية دهياء وذلك لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يكاد يكون كفرا لأنه ربما يفضي إلى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء في زماننا وإذا كان هذا حكم مدح الفاسق فكيف بمن يمدح الظالم ويركن إليه وقد قال تعالى ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ قال الزمخشري: النهي متناول للانخراط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم والرضا بأعمالهم والنسبة إليهم والتزيي بزيهم

(ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب ذم الغيبة (هب)

من حديث أبي خلف (عن أنس) وأبو خلف هذا قال الذهبي قال يحي كذاب وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف (عد عن بريدة) قال العراقي: وسنده ضعيف وفي الميزان خبر منكر." [3]

"١٤٣١ - (أكرموا الشهود) العدول بالملاطفة وإلانة القول لهم (فإن الله يستخرج بهم الحقوق) لأربابها (ويدفع بهم الظلم) إذ لولاهم لتم للجاحد ما أراده من ظلم صاحب الحق وأكله ماله بالباطل قال بعضهم لما صانوا دينهم ومروءتهم بكف أذى من شهدوا عليه بالحق حق توقيرهم وإكرامهم وحرمت إهانتهم ووجب احترامهم وفي رواية فإن الله يجيء بدل يستخرج والحديث وارد فيمن ظهرت عدالته منهم وقد غلب على أكثر أهل هذه الطائفة الفساد والإفساد حتى قال سفيان الثوري الناس عدول إلا العدول وقال ابن المبارك هم السفلة وأنشد:

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٤٠٣/١

(٣) فيض القدير المناوي ٤٤١/١

قوم إذا غضوا كانت رماحهم. . . بث الشهادة بين الناس بالزور

هم السلاطين إلا أن حكمهم. . . على السجلات والأملاك والدور

وقال آخر:

احذر حوانيت الشهود. . . الأخسرين الأرذلينا

قوم لئام يسرقون. . . ويحلفون ويكذبونا

وقال آخر:

إياك أحفاد الشهود فإنما. . . أحكامهم تجري على الحكام

قوم إذا خافوا عداوة قادر. . . سفكوا الدما بأسنة الأقلام

فالحديث وارد فيمن ملك منهم ما أمر به وتجنب ما نهى عنه وقليل ما هم وقد غلب على شهود المحاكم في زماننا الآن التنازع إلى التحمل وذلك مذموم يأخذ الأجرة على الأداء وذلك حرام وقسمة ما يحصل لهم بينهم كل يوم وذلك منهم كما قال السبكي شركة أبدان وهي غير جائزة مع الجهل المفرط تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام وأما شهود القسمة فمن قسم النار نسأل الله العافية (البانياسي) بفتح الموحدة التحتية وكسر النون ومثناة تحتية وآخره سين مهملة نسبة إلى بانياس بلدة من بلاد فلسطين (في جزئه) المشهور

(خط) في ترجمة عبد الرحمن بن عبيد الهاشمي (وابن عساكر) في تاريخه في ترجمة عبد الصمد العباسي كلهم من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس (عن) جده (ابن عباس) ثم قال أعني الخطيب فيما حكاه ابن الجوزي تفرد به عبيد الله بن موسى وقد ضعفوه انتهى وقال ابن عساكر قال العقيلي حديث غير محفوظ وفي الميزان عنه حديث منكر ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة انتهى وجزم الصغاني بوضعه ولم يستدركه عليه العراقي وحكم المؤلف في الدرر بأنه منكر." (١)

"١٨٩٧ - (إن الله تعالى يحب أن يقرأ) بالبناء للمجهول (القرآن) أي أن يقرأه عباده المؤمنون (كما أنزل) بالبناء للمفعول أو الفاعل أو من غير زيادة ولا نقص فلا يزيد للقارئ حرفا ولا ينقص حرفا ولا يقرأه بالألحان والتمطيط كما يفعله قراء زمننا

(السجزي) أبو نصر (في الإبانة) أي في كتاب الإبانة عن أصول الديانة له (عن زيد بن ثابت)." (٢)

"١٩٥٨ - (إن الإيمان ليأرز) بلام التوكيد ثم همزة ساكنة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة أي لينضم ويلتجي (إلى المدينة) النبوية يعني يجتمع أهل الإيمان فيها وينضمون إليها وفيه أن الإيمان يزيد وينقص (كما تأرز الحية إلى جحرها) بضم الجيم أي كما تنضم وتلجأ إليه إذا انتشرت في طلب ما تعيش به فراعها شيء فرجعت إلى جحرها فكذلك أهل الإيمان يقال أزرت الحية إذا رجعت إلى ذنبها القهقرى شبه انضمامهم إليها بانضمام الحية إذا رجعت لأن حركتها أشق لمشيها

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٩٤

(٢) فيض القدير المناوي ٢/٢٩٧

على بطنها والهجرة إليها كانت مشقة كما يشير إليه لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون تنضم قال القاضي: معناه أن الإيمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأن في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه جاء المدينة مهاجرا متوطنا أو متشوقا إلى رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومستقربا ثم بعد هذا في زمن الخلفاء كذلك ثم من بعدهم من العلماء لأخذ السنن عنهم ثم في كل وقت إلى زمننا لزيارة قبره الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه فلا يأتيها إلا مؤمن ثابت الإيمان وفي التشبيه رمز إلى أنهم ينضمون إليها بلا عوج كدخول الحية جحرها فإنه بلا عوج قيل وأراد بالمدينة جميع الشام لأنها منه وخصها لشرفها ثم قيل إن ذا يعم كل زمن وقيل يختص بحياته ثم القرون الثلاثة بعده وفيه صحة مذهب أهلها وسلامتهم من البدع إلى آخر زمن الخلفاء الراشدين

(حم ق هـ عن أبي هريرة) ورواه مسلم من طريق أخرى بلفظ ليأرز بين المسجدين ورواه البغوي في المعجم بلفظ ليأرزن الإسلام إلى ما بين المسجدين وفي الباب سعد بن أبي وقاص وغيره." (١)

"٢٥٤٢ - (إنكم) أيها الصحب (في زمان) متصف بالأمن وعزة الإسلام (من ترك منكم) فيه (عشر ما أمر به) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات لما عرف أن مسلما لا يعذر فيما يهمل من فرض عيني (هلك) أي في ورطات الهلاك لأن الدين عزيز وفي أنصاره كثرة فالترك تقصير منكم فلا عذر لأحد في التهاون حالتئذ (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام وتكثر الظلمة ويعم الفسق ويكثر الدجالون وتقل أنصار الدين فيعذر المسلمون في الترك إذ ذاك لعدم القدرة وفقد التقصير وحينئذ (من عمل منهم) أي من أهل ذلك الزمن المحتوي على المحن والفتن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ قال الغزالي: لولا بشارة المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه سيأتي زمان من تمسك فيه بعشر ذلك نجا لكان جديرا بنا أن نقتحم والعياذ بالله ورطة اليأس والقنوط مع ما نحن عليه من سوء أعمالنا فنسأل الله أن يعاملنا بما هو أهله وأن يستر قبائح أعمالنا كما يقتضيه فضله وكرمه وقال بعض الحكماء معروف زمننا منكر زمان مضى ومنكر زمننا معروف زمان لم يأت

(ت) في آخر الفتن (عن أبي هريرة) وقال غريب وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال قال النسائي حديث منكر رواه أبو نعيم بن حماد وليس بثقة." (٢)

"٢٧٧٨ - (أوثق عرى الإيمان) أي أقواها أو أثبتها وأحكمها جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به نحو دلو أو كوز فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإيمان وقال الحرالي: العروة ما يشد به العباءة ونحوها يتداخل بعضها في بعض دخولا لا ينفصم بعضه من بعض إلا بفصم طرفه فإذا انفصمت منه عروة انفصم جميعه وقال الزمخشري: هذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصور السامع كأنه ينظر إليه بعينه فبحكم اعتقاده والتيقن به (الموالاة) أي التحابب والمعاونة (في الله) أي فيما يرضيه (والمعاداة في الله) أي فيما يبغضه ويكرهه (والحب في الله والبغض في الله عز وجل) قال مجاهد: عن ابن عمر فإنك لا تنال الولاية إلا بذلك ولا تجد طعم الإيمان حتى تكون

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٢٤/٢

(٢) فيض القدير المناوي ٥٥٦/٢

كذلك اه. ومن البغض في الله بغض كثير ممن ينسب نفسه للعلم في زمننا لما أشرق عليهم من مظاهر النفاق وبغضهم - [٧٠]- لأهل الخير فيتعين على من سلم قلبه من المرض أن يبغضهم في الله لما هم عليه من التكبر والغلظة والأذى للناس قال الشافعي: عاشر الكرام تعش كريما ولا تعاشر اللئام فتنسب إلى اللؤم ومن ثم قيل مخالطة الأشرار خطر ومبالغة في الغرر كراكب بحر إن سلم من التلف لم يسلم قلبه من الحذر

(طب عن ابن عباس) وفي الباب عن البراء أيضا كما خرجه الطيالسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تدرون أي عرى الإيمان أوثق؟ قلنا: الصلاة؟ قال: الصلاة حسنة وليست بذلك قلنا: الصيام؟ قال: مثل ذلك حتى ذكرنا الجهاد فقال: مثل ذلك ثم ذكره." (١)

"٣٥٩٩ - (جمال الرجل فصاحة لسانه) أي أن يكون من فصحاء المصاقع الذين أورثوا سلاطة الألسنة وبسطة المقال بالسليقة من غير تصنع ولا ارتجال ولا يناقضه خبر إن الله يبغض البليغ من الرجال لأن ذلك فيما كان فيه نوع تيه ومبالغة في التشدق والتفصح وذا في خلقي صحبه اقتصاد وساسه العقل ولم يرد به الاقتدار على القول إلى أن يصغر عظيما عند الله أو يعظم صغيرا أو ينصر الشيء وضده كما يفعله أهل زماننا ذكره ابن قتيبة قالوا: وذا من جوامع الكلم (القضاعي) والعسكري كلاهما من حديث محمد بن المنكدر (عن جابر) وكذا رواه عنه الخطيب والقضاعي وفيه أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود قال في الميزان عن الخطيب كذاب ومن بلاياه هذا الخبر وفي اللسان عن ابن طاهر كان يضع الحديث." (٢)

"٣٦٨٣ - (حجوا قبل أن لا تحجوا) أي اغتنموا فرصة الإمكان والفوز بتحصيل هذا الشعار العظيم الحاوي للفضل العميم قبل أن يفوت فإنه فائت ولا بد أن يمتنع عليكم الحج ويحال بينكم وبينه (فكأني أنظر إلى) عبد (حبشي أصمع) بصاد مهملة أي صغير الأذن وفي رواية بدله أصلع (أفدع) (١) بوزن أفعل أي متفاصل المفاصل والفدع محركا اعوجاج الرسغ من اليد والرجل فينقلب الكف والقدم إلى الجانب الآخر (بيده معول يهدمها) حال كونه هدمه (حجرا حجرا) زاد في رواية ويتناولونها حتى يرمونها يعني حجارة الكعبة إلى البحر وزاد أحمد فلا تعمر بعد ذلك أبدا وذلك قرب الساعة وهو من أشراطها وقال الطيبي: وهذا استحضاره لتلك الحالة القريبة في الذهن تعجبا وتعجيبا للغير ونحوه ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم﴾ في وجه وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كثيرة عند البخاري وغيره وهذا التخريب لا ينافيه قوله تعالى ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ ولا خبر الصحيح إني أحلت لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة لأن تخريبه مقدمة لخراب الدنيا بدليل الحديث القدسي قال الله تعالى: إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته فكونه آمنا محترما إنما هو قبل ذلك على أن الحكم بالحرمة والأمن باق إلى يوم القيامة بالفعل لكن باعتبار أغلب أوقاته وإلا فكم وقع فيه من قتال وإخافة لأهله جاهلية وإسلاما في زمن ابن الزبير وبعده إلى زمننا ولو لم يكن إلا وقعة القرامطة (ك هق) في الحج من حديث الحارث بن سويد (عن علي) أمير المؤمنين قال الحارث: سمعت عليا يقوله فقلت له شيء

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٦٩

(٢) فيض القدير المناوي ٣/٣٥٠

تقول برأيك أو سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكنني سمعته من نبيكم انتهى وتعقبه الذهبي في التلخيص والمهذب بأن حصين بن عمر الأحمش أحد رواته واه ويحيى ليس بعمدة

---

(١) أصمع بفتح الهمزة ثم سكون الصاد المهملة ثم ميم مفتوحة ثم عين مهملة قال في النهاية: الأصمع الصغير الأذن من الناس وغيرهم وأفدع بفاء ودال مهملة بوزن أفعل أي يمشي على ظهور قدميه قال في النهاية: الفدع بالتحريك زيغ بين عظم القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو أن ترذل المفاصل عن أماكنها." (١)

"٤٨٤٩ - (السيد) حقيقة هو (الله) لا غيره أي هو الذي يحق له السيادة المطلقة فحقيقة السؤدد ليست إلا له إذ الخلق كلهم عبيده. قال الزمخشري: والسيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لمجامعتها الياء وسبقها إياها بالسكون اه وقال الراغب: سيد الشيء هو الذي يملك سواده أي شخصه جميعه وقال الدماميني: السيد عند أهل اللغة من أهل للسؤدد وهو التقديم يقال ساد قومه إذا تقدمهم وهذا قاله لما خوطب بما يخاطب به رؤساء القبائل من قولهم أنت سيدنا ومولانا فذكره إذ كان حقه أن يخاطب بالرسول أو النبي فإنها منزلة ليس وراءها منزلة لأحد من البشر فقال السيد الله حول الأمر فيه إلى الحقيقة أي الذي يملك النواصي ويتولى أمرهم ويسوسهم إنما هو الله ولا يناقضه أنا سيد ولد آدم لأنه إخبار عما أعطي من الشرف على النوع الإنساني واستعمال السيد في غير الله شائع ذائع في الكتاب والسنة (١) قال النووي: والمنهي عنه استعماله على جهة التعاظم لا التعريف واستدل بعضهم بهذا الخبر أن السيد اسما من أسماء الله تعالى
(حم د) في الأدب (عن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين وشد الخاء المعجمتين ابن عوف العامري وسكت عليه أبو داود ثم المنذري ورواه أيضا عنه النسائي في يوم وليلة وسببه أن رجلا جاء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال له: أنت سيد قريش فقال: السيد الله (٢) قال: أنت أعظمها فيها طولا وأعلاها قولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا عبد الله ورسوله

---

(١) [ونذكر بعض المواضع التي ورد فيها لفظ السيادة في القرآن والسنة:
قال الله تعالى: فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين. وقال: واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:
الحديث ٢١٦٧: إن ابني هذا سيد. . . رواه البخاري. والحديث ٢٦٩٢: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. . . رواه مسلم. والحديث ٢٦٩٣: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر. . . رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه. والحديث ٤٧٤٦: سيد الشهداء عند الله يوم القيامة. . . رواه الحاكم والطبراني. والحديث ٤٧٥٨: سيد كهول أهل الجنة أبو بكر وعمر. . . رواه الخطيب. والحديث ٤٧٥٩: سيدات نساء أهل الجنة أربع:. . . رواه الحاكم. والحديث ٦١٦٤: قوموا إلى سيدكم.

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٣٧٥

رواه أبو داود

أما لفظ السيادة لغير الأشخاص فقد ورد منها في السنة: سيد الاستغفار. . . سيد الأعمال. . . سيد الأيام. . . سيد الشهور. . . سيد السلعة

فيظهر من تلك الآيات والأحاديث أن استعمال لفظ " السيد " جائز في غير الله وإنما يحرم ادعاء السيادة الحقيقية التي ليست إلا لله كما مر

وقد اختلف بشأن التشهد: أيهما أفضل الإتيان بلفظ السيادة أم عدمه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. غير أن البعض في زماننا تعسفوا وأنكروا على من استعمل لفظ السيادة ولا يصح إنكارهم إلا بضرب القرآن والسنة بعضهما ببعض وعدم ردهم ذلك إلى علماء السلف أمثال الإمام المناوي والنووي وغيرهم

وقد نهينا في أحاديث كثيرة عن ذلك التضارب وعن عدم الرجوع إلى أقوال العلماء. فمن تلك الأحاديث:

مهلا يا قوم. بهذا هلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض. إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا بل يصدق بعضه بعضا. فما عرفتم منه فاعملوا وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه. (رواه الإمام أحمد عن ابن عمرو كما في كنز العمال)

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:. . . أبهذا أمرتم أبهذا عنيتم؟ إنما هلك الذين من قبلكم بأشباه هذا: ضربوا كتاب الله بعضه ببعض. أمركم الله بأمر فاتبعوه ونهاكم عن شيء فانتهوا. (قط في الأفراد والشيرازي في الألقاب كر كما في كنز العمال)

دار الحديث]

(٢) وإنما منعهم أن يدعوه سيدا مع قوله أنا سيد ولد آدم من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام وكانوا يحسبون السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم فقال: قولوا بقولكم يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدهم إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا اه. وقد اختلف هل الأولى الإتيان بلفظ السيادة في نحو الصلاة عليه أو لا؟ والراجح أن لفظ الوارد لا يزاد عليه بخلاف غيره." (١)

"٥٠١٢ - (صل الصبح) وجوبا معلوما من الدين بالضرورة (والضحى) ندبا وقول جمع من السلف " لا تندب " مؤول (١) (فإنها -[١٩٩]- صلاة الأوابين) أي الرجاعين إلى الله تعالى

(زاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس) بن مالك رمز المصنف لصحته

---

(١) [وكيف لا يؤول قولهم والحديث صحيح ودلالته واضحة وأشد ما حصل في زماننا ظهور قوم بلغ من جهلهم التجرؤ على انتقاد من صلى صلاة الضحى فليتنبه

---

(١) فيض القدير المناوي ١٥٢/٤

وورد كذلك الحديث الصحيح التالي في صلاة الضحى فليراجع شرحه: ٥٠٧٢: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال دار الحديث]." (١)

"٥٠٤٥ - (صنفان من أهل النار) أي نار جهنم (لم أرهما) أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا (بعد) بالبناء على الضم أي حدثا بعد ذلك العصر (قوم) أي أحدهما قوم (معهم) أي في أيديهم (سياط) جمع سوط (كأذناب البقر) تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان وكذلك كان فإنه -[٢٠٩]- خلف بعد الصدر الأول قوم يلازمون السياط التي لا يجوز الضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس وهم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من الناس سيما في شأن الأرقاء وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسب إلى العلم. قال القرطبي: وبالجملة هم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالبا نعوذ بالله من سخطه وقيل: المراد بهم في الخبر الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس (ونساء) أي وثانيهما نساء (كاسيات) في الحقيقة (عاريات) في المعنى لأنهن يلبسن ثيابا رقاقا يصف البشرة أو كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير أو يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه إظهارا للجمال (١) ولا بعد كما قال القرطبي في إرادة القدر المشترك بينها إذ كل منها عرف وإنما يختلفان بالإضافة (مائلات) بالهمز من الميل أي زائغات عن الطاعة (٢) وقول بعضهم الرواية مائلات بمثلثة أي منتصبات خطأ فيه القرطبي كابن دحية (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن أو مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأكفالهن أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا مميلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة ويفعلنها بهن أو مائلات للرجال مميلات قلوبهم إلى الفساد بهم بما يبدين من زينتهن وما ذكر هنا من تقديم مائلات هو ما في كثير من الروايات لكن في مسلم تقديم مميلات قال القرطبي: كذا جاء في الروايات وحق مائلات أن يتقدم لأن ميلهن في أنفسهن متقدم الوجود على إمالتهن وصح ذلك لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتبها ألا ترى أنها تعطف بالواو وهي جامعة لا مرتبة (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) أي يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم (٣) التي يلففنها على رؤوسهن حتى تشبه أسنمة الإبل (٤) (لا يدخلن الجنة) مع الفائزين السابقين أو مطلقا إن استحللن ذلك وذا من معجزاته فقد كان ذلك سيما في نساء علماء زماننا فإنهن لم يزلن في ازدياد من تعظيم رؤوسهن حتى صارت كالعمائم وكلما فعلن ذلك تأسى بهن نساء البلد فيزدن نساء العلماء لئلا يساووهن فخرا وكبرا (ولا يجدن ريحها) أي الجنة (وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) كناية عن خمس مئة عام أي يوجد من مسيرة خمس مئة عام كما جاء مفسرا في رواية أخرى

(حم م) في صفة الجنة (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري

---

(١) فيض القدير المناوي ١٩٨/٤

(١) [ولا يمنع قصد جميع المعاني هنا وفيما بعده حيث يناسب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ١١٦٦ وغيره: أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا. دار الحديث]

(٢) [أو مائلات حقيقة من التمايل كما هو الحال في عصرنا. دار الحديث]

(٣) [أو بأزياء الشعر التي ظهرت في قرننا. دار الحديث]

(٤) [أسنمة الإبل: أي القمم على ظهورها. وهذا حكمه حكم التجمل العادي فالمقصود هنا اللاتي يبدين ذلك لمن لا يحل له رؤيته أما إذا لم يرتكب من تجمل المرأة محظور فهو مباح أو سنة بحسب الظروف. دار الحديث]." (١)

"٥٧١٠ - (العلم ثلاثة كتاب ناطق) أي مبين واضح (وسنة ماضية) أي جارية مستمرة ظاهرة (ولا أدري) أي قول المجيب لمن سأله عن مسألة لا يعلم حكمها لا أدري قال ابن عطاء الله: من علامة جهل السالك بطريق علم الظاهر أو الباطن أن يجيب عن كل ما يسأل عنه ويعبر عن كل ما شهد ويذكر كل ما علم لدلالته على أنه لم يكن بالله ولا لله بل لنفسه إذ النفس مع العقل والتمييز ومن طلب الحق بالعقل ضل وكان دليلا على جهله اه. وقال الماوردي: ليس بمتناه في العلم إلا ويجد من هو أعظم منه بشيء إذ العلم أكثر من أن يحيط به بشر وقيل لحكيم: من يعرف كل العلم قال: كل الناس وقال الشعبي: ما رأيت مثلي ولا أشاء أن ألقي رجلا أعلم مني إلا لقيته وهذا لم يقله تفضيلا لنفسه بل تعظيما للعلم أن يحاط به وكلما يجد بالعلم معجبا وبما أدركه منه مفتخرا إلا من كان فيه مقلا مقصرا لأنه يجهل قدره ويظن أنه نال بالدخول أكثر من غيره وأما من كان فيه متوجها ومنه مستكثرا فهو يعلم من بعد غايته والعجز عن إدراك نهايته ما يصده عن العجب به وقالوا: العلم ثلاثة أشبار فمن نال منه شبرا شمخ بأنفه وظن أنه هو ومن نال منه الثاني صغرت إليه نفسه وعلم أنه ما ناله وأما الثالث فهيهات لا يناله أحد قال أعني الماوردي: ومما أنذرك من حالي أني صنفت في البيوع كتابا جمعت له ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي وكدرت فيه خاطري حتى تهذب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أني أشد الناس اضطلاعا بعلمه فحضرني أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه بالبادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لشيء منها جوابا فأطرقت مفكرا ولحالي معتبرا فقالا: ما عندك له جواب وأنت زعيم هذه الطائفة قلت: لا فقالا: أيها لك وانصرفا فسألا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعا فانصرفا راضيين بجوابه حامدين لعلمه فبقيت مرتبكا فكان ذلك زاجر نصيحة وتدبر عظمة اه. وأخذ من الحديث أن على العالم إذا سئل عما لا يعلمه أن يقول لا أدري أو لا أحققه أو لا أعلمه أو الله أعلم وقول المسؤول لا أعلم لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة لأن العالم المتمكن لا يضر جهله ببعض المسائل بل يرفعه قوله لا أدري لأنه دليل على عظيم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن نيته وإنما يأنف من ذلك من ضعفت ديانته وقلت معرفته لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين وهذه جهالة ورقة دين ومن ثم نقل لا أدري ولا أعلم عن الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة بل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وجبريل عليهما السلام كما مر في حديث خير البقاع المساجد وفي مسند الدارمي موصولا من عدة طرق أن عليا كرم الله وجهه سئل عن مسألة فقال: لا علم لي بها ثم قال: وأبردها على

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٠٨/٤

كبدي سئلت عما لا علم لي به فقلت لا أعلم وفيه أن رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فقال: لا علم لي بها فولى الرجل فقال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر وأخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ وابن مردويه عن خالد بن أسلم خرجنا نمشي مع ابن عمر فلحقنا أعرابي فسأله عن إرث العمة فقال: لا أدري قال: أنت ابن عمر ولا تدري قال: نعم اذهب إلى العلماء فلما أدبر قبل ابن عمر يديه وقال: نعم ما قلت وأخرج البخاري عن ابن مسعود من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم ورواه الدارمي بلفظ إذا سئل العالم عما لا يعلم قال: الله أعلم وأخرج الهروي عن ابن مسعود إذا سئل أحدكم عما لا يدري فليقل لا أدري فإنه ثلث العلم وأخرج الحازمي في سلسلة الذهب عن أحمد عن الشافعي عن مالك عن ابن عجلان: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيب في مقاتله والأخبار والآثار في هذا كثيرة وإنما أطلت بإيراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشي عن ذلك والمبادرة إلى الجواب باللسان والقلم كيف كان

(فر عن ابن عمر) بن الخطاب ظاهره أن الديلمي رواه مرفوعا وهو ذهول بل صرح في الفردوس بعدم -[٣٨٨]- رفعه ورواه عنه أبو نعيم أيضا والطبراني في الأوسط والخطيب في رواة مالك والدارقطني في غرائب مالك موقوفا قال الحافظ ابن حجر: والموقوف حسن الإسناد." (١)

"٥٧١٧ - (العلم علمان فعلم) ثابت (في القلب) وهو ما أورث الخشية وأبعد عن الكبائر الظاهرة والباطنة (فذلك هو العلم (النافع) لصاحبه (وعلم على اللسان) ولا قرار له لأنه شرارة من شرار الإيمان (فذلك حجة الله على ابن آدم) قال الطيبي: الفاء في فعلم تفصيلية وفي فذلك سببية من باب قوله خولان فأنكح أي هؤلاء الذين اشتهرت نساؤهم بالرغبة فيهما فأنكح منهم فكذلك قوله علم في القلب دل على كونه مرغوبا فيه فرتب عليه ما بعده وفي عكسه قوله فذلك حجة الله فإن صاحب العلم اللساني الذي لم يتأثر منه فإنه محجوج عليه ويقال له ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ ويمكن حمل الحديث على علمي الظاهر والباطن قال أبو طالب: علم الباطن وعلم الظاهر أصلان لا يستغني أحدهما عن صاحبه بمنزلة الإسلام والإيمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما من صاحبه وقيل علم الباطن يخرج من القلب وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الآذان وهذا لا ينصرف إليه اسم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء إذ هم العلماء العاملون الأبرار المتقون الذين آل إليهم العلم الموروث بالصفة التي كان عليها عند المورث لا من علمه حجة عليه وقد منعه سوء ما لديه من خبث نيته وسوء طويته واتباع شهوته أن يلج نور العلم قلبه ويخالط لبه ﴿فأوردهم النار وبئس الورد المورود﴾ قال بعضهم: وهذه صفة علماء زماننا تجدهم يجتهدون في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة والمراكب السنية فإذا نظر إلى باطن أحدهم وجد خوف الرزق على قلبه كالخيال يكاد يموت من همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح بمدحهم والثناء عليه وحب الرئاسة وطلب العلو والتبصبص للظلمة والأغنياء واحتقار الفقراء والأنفة من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على أخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل والقول بالهوى والحمية والرغبة في الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الأمل والأشر والبطر والغل والغش والمباهاة والرياء والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٨٧/٤

والمداهنة والإعجاب بالنفس والتزيين للمخلوق والصلف والتجبر وعزة النفس والقسوة والفظاظة والغلظة وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة وأمن سلب ما أعطى وفضول الكلام والشهوة -[٣٩١]- الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الإخوان في العلانية على عداوة في السر والغضب إذا رد عليه قوله والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والأنس بالخلق والوحشة من الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت عليها طوية صدورهم وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وأنواع أعمال البر فإذا انكشف الغطاء بين يدي الله عن هذه الأمور كان كمزبلة فيها أنواع الأقذار غشيت بالذبائح فأنتنت فهذا عالم مرائي مداهن يتصنع عند شهواته فلم يقدر أن يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها عيوب والعبد إذا كثرت عيوبه انحطت قيمته

(ش والحكيم) الترمذي وابن عبد البر (عن الحسن) البصري (مرسلا) قال المنذري: إسناده صحيح وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح (خط عنه) أي الحسن (عن جابر) مرفوعا قال المنذري: إسناده صحيح قال الحافظ العراقي: وسند جيد وإعلال ابن الجوزي له وهم وقال السمهودي: إسناده حسن ورواه أبو نعيم والديلمي عن أنس مرفوعا." (١)

"٥٩٨٩ - (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم) كان ضررهم على الدين والمسلمين أعظم من ضرر الكافرين والجاهلين فالفقهاء الذين هم ورثة الأنبياء وأمناؤهم على أممهم هم الذين جعلوا غرضهم ومرمى هممهم إرشاد المسترشدين ونصيحة المؤمنين لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة ويرومونه من المقاصد الركيكة من التصدي والتدريس والتبسط في البلاد والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم ومجالسهم -[٤٦٥]- ومنافسة بعضهم بعضا وفشو داء الضرائر بينهم وانقلاب حماليق حدقتهم إذا لمح ببصره مدرسة لآخر أو شرذمة جثوا بين يديه لاقتباس علم وتهالكه على أن يكون موطىء العقب دون الناس كلهم فما أبعد هؤلاء من قوله تعالى ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا﴾ ذكره كله الزمخشري. وقال الحكيم الترمذي: قد أبق علماء زماننا من مولاهم لأنهم تعجلوا حرية النفس وتقلبهم في دنياهم بمناهم وشهواتهم استبطأوا الحرية فتعجلوها فهربوا من العبودية له لأنهم عرفوه وهم به جهال فلا شربوا بالكأس الأوفى من محبته ولا ولهوا به وله العاكف ببابه ولا حييت قلوبهم بحياة الحي القيوم

(العسكري) في الأمثال (عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لصحته." (٢)

"٦٩١٠ - (كان لا يكاد يدع أحدا من أهله) أي عياله وحشمه وخدمه (في يوم عيد) أصغر أو أكبر (إلا أخرجه) معه إلى الصحراء ليشهد صلاة العيد وفيه ترغيب في حضور الصلاة ومجالس الذكر والوعظ ومقاربة الصلحاء لينال بركتهم إلا أن في خروج النساء الآن ما لا يخفى من الفساد الذي خلا عنه زمن المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٩٠/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٤٦٤/٤

ولهذا قال الطيبي: هذا للنساء غير مندوب في زمننا لظهور الفساد

(ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله." (١)

"٧٢٣٢ - (لتنقضن) بالبناء للمجهول أي تنحل نقضت الحبل نقضا حللت برمه وانتقض الأمر بعد التئامه فسد (عرى الإسلام) جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإسلام (عروة عروة) قال أبو البقاء: بالنصب على الحال والتقدير ينقض متتابعا فالأول كقولهم ادخلوا الأول فالأول أي شيئا بعد شيء (فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها) أي تعلقوا بها يقال تشبث به أي تعلق (فأولهن نقضا الحكم) أي القضاء وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم (وآخرهن الصلاة) حتى أن أهل البوادي الآن وكثيرا من أهل الحضر لا يصلون رأسا ومنهم من يصلي رياء وتكلفا ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس﴾

(حم حب ك) في الأحكام (عن أبي أمامة) قال الحاكم: صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن إسماعيل وتعقبه الذهبي بأن عبد العزيز ضعيف وقال الذهبي: رجال أحمد رجال الصحيح." (٢)

"٧٤٢٤ - (لو أعلم لك فيه خيرا لعلمتك ولكن ادع بما شئت بجد واجتهاد وأنت موثق بالإجابة لأن أفضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع ويستجاب وإن قل) وخلافه مذموم مردود فكيف بمن يزخرف أسجاعا يدعو بها ويتفاصح على ربه ويتشبه بحال أهل الله ويتصلف ويتكلف من أهل زماننا

(الحكيم) الترمذي (عن معاذ) بن جبل." (٣)

"٩٦٥٢ - (ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر) قال في مسند الفردوس: يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زمننا فيفتن بهن اه

(هب عن أبي هريرة) وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه أيضا أبو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف." (٤)

"١٠٠٢٣ - (ينزل عيسى ابن مريم) من السماء إلى الأرض آخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم البعض أنه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم هو كأحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي (عند المنارة البيضاء) في رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا أدنى رأسه قطر وإذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ

(٥) قال في الزاهر: سميت منارة لأنها آلة ما يضيء وينير من السرج قال لبيد: -[٤٦٥]-

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/١٨٩

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٢٦٣

(٣) فيض القدير المناوي ٥/٣١٢

(٤) فيض القدير المناوي ٦/٣٦٨

(٥) فائدة

وتضيء في وجه الظلام منيرة. . . كجانة البحري سل نظامها

(شرقي دمشق) قال ابن كثير: هذا هو الأشهر في محل نزوله وقد وجدت منارة بزمننا سنة إحدى وأربعين وسبع مئة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها. قال الجرالي: وإذ أنزل عيسى وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له

(١) قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي ينزل فيقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض لأنه جعل له أجلا إذا جاء أدركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب أن يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا أنه ينزل له قصدا ذكر هذا الأخير الحليمي قال ابن حجر: والأول أجود وقال البسطامي في كتاب الجفر الأكبر: يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة ويتزوج في العرب فيولد له أولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى أصحاب الكهف يحميهم الله في زمانه ليكونوا من أنصاره إلى الله ومن أمارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية

(فائدة مهمة) نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري أن عيسى نزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكي عند الجذع فسلم عليها وأخبرها بحاله فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج قال الطبري: فإذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أنه ينزل مرات ونقل أن سلمان اجتمع به أيام سياحته لطلب من يرشده للدين الحق قبل البعثة وأعلمه بقرب ظهور المصطفى صلى الله عليه وسلم

(٢) سئل المؤلف هل ينزل جبريل على عيسى فإن قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث الوفاة هذه آخر وطئتي في الأرض فأجاب بأنه ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما هم كذلك إذا أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور الحديث فقوله: أوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه وأما حديث الوفاة فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على أنه آخر عهده بإنزال الوحي (طب) وكذا في الأوسط (عن أوس بن أوس) الثقفي له وفادة رمز لحسنه قال الهيثمي: رجاله ثقات وقال في بحر الفوائد: قد ورد في نزوله أحاديث كثيرة روتها الأئمة العدول التي لا يردها إلا مكابر أو معاند." (٣)

"(بسنتي) أي طريقتي وسيرتي القويمة التي أنا عليها مما فصلته لكم من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها، وتخصيص الأصوليين لها بالمطلوب طلبا غير جازم اصطلاح طارىء قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض (وسنة) أي: طريقة (الخلفاء الراشدين المهديين) وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله عنهم وعن بقية الصحابة أجمعين، فإن ما عرف عن هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بقية الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف فيه ومحل تقليد الصحابة بالنسبة للمقلد الصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمنهم.

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٦/٤٦٤

أما في زمننا فقال بعض أئمتنا: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة. الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد لأن هؤلاء عرفت مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل أن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالا أو تفصيلا، بخلاف غيرهم فإن مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد يتخرج عليها أحكامها، فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشترطا بشروط أخرى وكلوها إلى فهمها من قواعدهم، فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ (عضوا عليها بالنواجذ) سيأتي معناها، والمعنى: عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الأخذ بأطراف الأسنان، فهو إما مجاز بليغ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس، أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك بنواجذه شيئا وعض عليه لئلا ينزع منه، لأن النواجذ محدودة فإذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص. وقيل معناه الأمر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم (وإياكم ومحدثات الأمور) كلاهما منصوب بفعل مضمر أي: باعدوا أنفسكم واحذروا الأخذ بالأمور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فإن) ذلك بدعة وإن (كل بدعة) وهي لغة المخترع على غير مثال سابق. وشرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع، ودليله الخاص أو العام (ضلالة) لأن الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، والمراد بالضلالة هنا ما ليس له أصل في الشرع وإنما حمل عليه مجرد الشهوة أو الإرادة، بخلاف محدث له أصل في الشرع إما بحمل النظر على النظير أو بغير ذلك فإنه حسن، إذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين فمنشأ الذم في البدعة ليس مجرد لفظ محدث أو بدعة بل ما اقترن به." (١)

"الكلام عن قصد ولداع له أخص من السكوت (أبو بكر فلم يرجع) بفتح التحتية مضارع رجع المتعدي ومنه قوله تعالى:

﴿فإن رجعك الله﴾ أي لم يردد (إلي شيئا) من القبول والإعراض بالصريح أو التعريض أو غيرهما (فكنت أوجد) أي أشد موجدة: أي غضبا (عليه مني على عثمان) وذلك لأن عثمان حصل منه الجواب وأما الصديق فتركه أصلا (فلبثت ليالي ثم خطبها النبي فأنكحتها إياه) هذه الجملة هي الباعثة لذكر خلف وابن عساكر الحديث في مسند عمر نبه عليه ابن النحوي في شرح البخاري (فلقيني أبو بكر) أي بعد تمام الترويج (فقال: لعلك) هي فيه للإشفاق وأتى به اعتمادا على حسن خلق عمر وأنه لا يغضب لذلك، ولكن جواز الغضب منه بحسب الطبع فقال له ذلك (وجدت) أي غضبت (على) بتشديد الياء (حين) بالفتح المحتمل لكونه حركة إعراب إذ هي منصوبة على الظرفية ولكونه حركة بناء لأنه ظرف مضاف لجملة صدرها مبني وهي (عرضت علي حفصة فلم أرجع) بفتح الهمزة (إليك شيئا فقلت نعم) إخبارا بالوقوع وعملا بالصدق وإعراضا عن المواربة (قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن النبي ذكرها) أي مريدا التزوج بها، ولعله كان بحضرة الصديق دون غيره فرأى أن ذلك من السر الذي لا يباح فلذا قال (فلم أكن لأفشي) بضم الهمزة: أي أظهر (سر رسول الله) أي ما أسره إلي وذكره لي (ولو تركها النبي) بالإعراض عنها (لقبلتها) بكسر الموحدة. فيه أنه يحرم خطبة من ذكرها النبي على من علم به وكتم السر، والمبالغة في إخفائه وعدم التكلم فيما قد يخشى منه أن يجر إلى

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤١٨/٢

شيء منه، وأن من ذكرها ثم أعرض عنها لا يحرم التزوج بها إذ ليست من أزواجه، وهذه الجملة المذكورة عن الصديق عن النبي، ذكر الحميدي وأبو مسعود الحديث في «مسند أبي بكر» ، ولما أخرجه الطبراني في مسند أبي بكر قال: قد أخرجت الأئمة من عهد أحمد بن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسند الصديق أنه ذكرها (رواه البخاري) في المغازي والنكاح من." (١)

"وحسابهم على الله" متفق عليه (١) .

١٢٠٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر - رضي الله عنه - وكفر من كفر من العرب،

وفيه تغليب الفعل على القول (عصموا) أي: منعوا (مني دماءهم) فلا يجوز قتلهم إلا بسبب خاص من قصاص أو زنى مع إحصان أو ارتداد (وأموالهم) فلا يجوز أخذها إلا بطريقه من كفارة أو بدل ما أتلفوه. (وحسابهم على الله) يعني أن الشريعة الشريفة إنما تجري على الظواهر ولا تنقر عما في القلب، فمن أتى بالشهادتين والتزم أحكام الإسلام جرت عليه أحكامهم، سواء كان في الباطن كذلك أم لا. أما الكتابي وما ألحق به من المجوسي فيقاتل حتى يسلم أو يؤدي الجزية. (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الأربع، قال السيوطي في الجامع الصغير: وهو متواتر.

١٢٠٨- (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي) بصيغة المجهول، ونائب فاعله (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به. (وكان أبو بكر رضي الله عنه) أي: خليفة أو التقدير وكانت خلافة أبي بكر أي: وجدت فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وذكر العامل؛ لتذكير مرفوعه (وكفر) أي: ارتد (من كفر من العرب) وما بقي على الإيمان سوى أهل الحرمين، ومن حولهما وأناس قليل، وقيل: المراد منه وترك الزكاة من ترك، وأطلق الكفر على مانع الزكاة تغليظا، أو أن الذين أراد الصديق قتالهم كان بعضهم مرتدا كأصحاب مسيلمة، وبعضهم بغاة بمنع الزكاة، وأطلق على الجميع الكفر؛ لأنه كان أعظم خطبا، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بزمان على إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك، ولا منافاة بين إيمانهم مع إنكارهم الزكاة، الذي يكفر به غير المعذور لأن التكفير بذلك إنما هو في زماننا لتقرر الأركان، وحصول الإجماع عليها، وكونها معلومة من الدين بالضرورة. وأما أولئك فلم يكفروا بذلك لكونهم كانوا قريبي عهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، وبوقوع الفترة بموت النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكانوا جهالا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وغيرهم (١/٧٠، ٧٢) .

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... (الحديث: ٣٦) .." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٥٣/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١١/٧

"وقال الإمام مسلم: "ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا –وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل– إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقه الغفلة والسهو في ذلك" (١) ؟

ومن أهميته أن هذا العلم خاص بأهل الحديث الذين أخرجهم الله لحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا يصح لمن ليس له عناية خاصة بهذا العلم أن يتكلم فيه بالتصحيح والتسقيم.

قال الإمام مسلم: "واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفون لها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار من نقلة الأخبار وحمال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نثبته لمن جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم والدلائل التي بها أثبتوا الناقل للخبر من نقلته، أو أسقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر، وقد شرحناه في مواضع غير هذا وبالله التوفيق" (٢) .

---

(١) التمييز (ص١٢٤) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. ط١.

(٢) التمييز (ص١٧١) .." (١)

"[شرط المصنف في كتابه]

مع أني لا أذكر إن شاء الله تعالى في هذه المشيخة طريقا إلا بعد علمي أنه أعلى الطرق في زماني هذا، لا يدعي أحد في زمننا أعلى منه إلا استدل بدعواه على كذبه أو جهله بالطرق، فإنه علم لا يكاد يعرفه إلا ماهر في كل حين، وهو علم برأسه كالفرائض من الفقه، لا يجوز أن يقبل فيه كل أحد من أهل الحديث، وليس في عصرنا من يفهمه إلا واحد بالعراق كله ولم يمعن فيه، وبعض المشهورين بالشام.

وإن روى أحد كتابا أعلى مني عددا –سماعا أو إجازة– علمت إمكان ذلك في زماني هذا، ولم أتمكن من مساواته بالإجازة العامة المعمول بها عند الأكثر قياسا على الوقف، بينت أنه قد يرويه بعض الموجودين في هذه الأيام أعلى مني عددا، وهذا إنما يكون في الكتب المصنفة في هذه الأعصار المتأخرة، ك (مشارق الأنوار) ، و (جامع الأصول) ، و (مفاتيح الغيب) ونحوها، وأما في كتب الأئمة المتقدمين على هؤلاء، وفي كتب الحديث المسندة، فليس لأحد أن يدعي أعلى من ذلك، سوى واحد بدمشق قد عبر المائة، سمع البخاري، وفي صحة السماع عليه أنظار وبحوث وفوق كل ذي علم عليم.." (٢)

---

(١) علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية أبو مدين الفاسي ص/١٥

(٢) مشيخة القزويني البُدَيْري ص/٨٤

"وكذلك ما أضافه من أحاديث مسنده ليست في مسند الأصم، وكذلك أقوال الشافعي في القديم، ويعد كتاب "المعرفة" للبيهقي هو أكثر كتب البيهقي التي اعتمد عليها المصنف في النقل، ولكنه لم يعز للبيهقي إلا في مواضع قليلة جدا.

عملنا في الكتاب:

غلب على أهل زماننا في تحقيق المخطوط التطويل والتمطيط والحشو والتلفيق بما يضعف حجم الكتاب مرات، وقد قال لي أحد العلماء الأجلاء: إن هذا ينبغي أن يسمي "نفخ الكتاب".

لذا كان عملنا في المقام الأول: ضبط أصل الكتاب، والتعليق والتخريج بقدر ما تقتضيه الحاجة وهاك عدة نقاط أبين فيها منهجنا وطريقتنا.

- قابلنا الكتاب بعد نسخه على النسخة المعتمدة ومقارنتها بالأصول المطبوعة للتحقيق من لفظ أو تخريج.
- خرجنا أحاديثه بحسب عزو المصنف وقابلنا الأسانيد وأثبتنا الفروق بينها.
- تخريج الآيات القرآنية.
- قابلت نقولات المصنف عن الشافعي بأصوله المطبوعة كالأم والمعرفة وغيرهما.
- اكتفينا في عزو الأحاديث إلى أرقامها وإلا فبالجزء والصفحة كما عند النسائي والموطأ.
- لم أتكلم على الأحاديث صحة وضعفا، فهذا عمل آخر ينوء عنه كاهلنا وليس من مقاصدنا، وقد قام الأخ الشيخ مجدي عرفات -حفظه الله-. بالتعليق على أحاديث المسند في كتابه "شفاء العي".

هذه هي الخطوط العريضة في عملنا وكما قلنا سابقا: إن الغرض هو إخراج." (١)

"الكتاب كما أراده مصنفه من إصلاح غلط، ودفع وهم، ورفع مشكل، وتوضيح مبهم، وتصحيح خطأ، وتكميل نقص، وإزالة عثرة، فإن الجواد يعثر.

تقسيم العمل.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" (١) وما أكثر المتشبعين في زماننا ممن يدعون أنهم خرجوا وحققوا وضبطوا وعلقوا ونفخوا ..... ، ...... ، .... ، .... ولم يخط كلمة في الكتاب.

فهو كما قالوا:

من تحلى بغير ما هو فيه ... فضحته شواهد الامتحان

وجرى في العلوم جرى سكيت (٢) ... خلفته الجياد يوم الرهان

وقد ذكر الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد هذه المحنة التي طلت على الأمة في كتابه "الرقابة على التراث" وبين وجوه

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي أحمد العامري ٢٢/١

العبث التي هبت على التراث فقال: ومنها أن يرسم على طره الكتاب حققه فلان وما رآه قط وأخص من هذا: نسبة الكتاب إلى غير مؤلفه للترويج تارة، ولإفساد الأحكام والعقائد تارة أخرى ... ، وتسول العلم وحقيقته عمل المتشبع بما لم يعط: باستئجار المملقين لتحقيق التراث، وإخراجه بتحقيق مستأجر، ولم يخط قلمه حرفا، ولم يشرف على أصل ولا حاشية، فرحم الله أهل الحياء. أهـ.

أقول: فمن الواجب والأمانة أن يعطى كل ذي حق حقه، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله، عنها وهو في صحيح الجامع (٦٦٧٥).

(٢) هو أخر خيل الحلبة.." (١)

"وقال القسطلاني: ولا يقبل مجهول العدالة، وكذا مجهول العين إذا لم يعرفه العلماء، وبرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم، وقيل: المستور جمع ورجحه ابن الصلاح، ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم إذ شرط قبول الخبر العلم بعدالة ناقله، ومن لم يعلم اسمه كيف تعرف عدالته؟

ومن غلط في حديثه فبين له غلطه وأصر عنادا مثلا سقطت روايته، وكذا كثير السهو إن حدث من غير أصل مصحح، أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه، ولا يقبل ممن به بدعة كفر أو يدعو إلى بدعته مطلقا، وإلا قبل كما سيأتي للبخاري في مواضع، بل وقع لغيره أيضا قبول كثير من المبتدعة المذكورين، ويقبل من تاب منهم، وينبغي أن يعلم وقت من اختلط من الثقات؛ لفساد عقله فيقبل حديثه قبله لا بعده.

ومن روى عنهم في ((الصحيح)): فمحمول على ذلك، وقد أعرضوا عن جميع هذه الشروط في زماننا؛ لإبقاء سلسلة الإسناد، فاكتفوا بالبلوغ والعقل والستر والإتقان.

المقدمة

في شرط الراوي للحديث

مراتب التعديل والتجريح

وللتعديل مراتب:

أعلاها: ثقة أو متقن أو ضابط مثلا.

ثانيها: صدوق مأمون لا بأس به ونحوها.

ثالثها: شيخ يكتب حديثه للاعتبار أو نحو ذلك.

رابعها: صالح الحديث يكتب وينظر فيه وشبهه.

وللتجريح مراتب أيضا:

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي أحمد العامري ٢٣/١

أدناها: لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ونحو ذلك.

ثانيها: ليس بالقوي وليس بذلك وما أشبهه.

ثالثها: نحو مقارب الحديث؛ أي: رديه.

رابعها: نحو متروك الحديث لا يكتب وضاع وما شابهه.

تنبيه: هذا في غير الصحابة، أما هم فكلهم عدول، فلا يضر جهل أحدهم، ولا يحتاج إلى البحث عن أحوالهم.

المقدمة

في شرط الراوي للحديث

كتابة الحديث

واعلم أنه يستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا للمشكل، وصوب عياض شكل المشكل للمبتدئ ونحوه، وبإيضاحه من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن اللبس.." (١)

"خاتمة: قال الغزالي رحمه الله: السلاطين في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحق فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة، ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق، واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشؤوها بالأموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها، آمين.

وأقول: لكن الذي رجحه غيره أنه يحل معاملتهم ومعاملة من أكثر

ماله حرام إذا لم يعلم أنه من الحرام، وإن كان ما قاله رضي الله عنه هو الورع الذي ينبغي وليس بواجب بلغنا الله أكمل المآرب.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الإيمان

باب أداء الخمس من الإيمان

---

(٤٠) (باب): يجري فيه كما مر غير مرة (أداء الخمس من الإيمان): أي: إعطاؤه لمستحقيه شعبة من شعب الإيمان، والخمس ــ بضمتين ــ وقد تسكن الميم تخفيفا من خمست القوم ــ بالفتح ــ أخمسهم ــ بالضم ــ إذا أخذت منهم خمس أموالهم، وأما بكسر الميم في المضارع، فمعناه: إذا كنت خامسهم، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ [الأنفال:٤١].

وقيل: إنه روي هنا بفتح الخاء وإسكان الميم، والمراد القواعد الخمس المذكورة في حديث: (بني الإسلام على خمس) واستبعده

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٩٠

صاحبا ((الفتح)) و (العمدة): بأن الحج لم يذكر، وبأن غيره من القواعد تقدم، وبأنه لم يورد هنا إلا خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد.

وأقول: لو حملت هذه الرواية على أن المراد بالخمس الصلوات الخمس كما قدم أن صوم رمضان، وأداء الزكاة وغيرهما من الإيمان أو أن المراد الخمس المذكورة في هذا الباب مجموعة من الشهادة والصلاة والزكاة وصيام رمضان، وإعطاء خمس المغنم لصح توجيها لها، وإن كان لا يخلو عن نوع بعد، فتأمل.." (١)

"نعم من قال: إن الأمر في ذلك للتعبد لا فرق عنده بين شاك ومتيقن لكن الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون.

وقد قال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل، أو على بثرة، أو دم حيوان، أو قذر آخر.

وتعقبه الباجي: بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه.

وأجيب: بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل وبأن

المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد فإنه يحتاج إلى غمسها، وهذا الجواب أقرب.

وفي الحديث فوائد:

منها: استحباب غسل النجاسة ثلاثا، فإنه إذا طلب في المشكوك ففي المحقق أولى.

ومنها: التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه.

ومنها: أن النجاسة تؤثر في الماء لكن ليست فيه دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

هذا وينبغي للسامع عنه عليه السلام شيئا من قول أو فعل أن يتلقاه بالقبول وعدم الإنكار، فقد نقل النووي في ((بستانه)) عن محمد بن الفضل التيمي في ((شرح مسلم)): أن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما: أنا أدري أين باتت يدي، باتت في الفراش، فأصبح وقد دخلت يده في دبره إلى ذراعه.

قال ابن طاهر: فليتق الله امرئ في الاستخفاف بالسنن ومواضع التوفيق لئلا يسرع إليه شؤم فعله.

وقال النووي أيضا في الكتاب المذكور: ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا وتواترت الأخبار به وثبت عند القضاة: أن رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان يسيء الاعتقاد في أهل الخير، وابنه يعتقدهم، فجاء ولده من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له والده مستهزئا: أعطاك شيخك هذا السواك؟ فأخذه وأدخله في دبر نفسه استحقارا له، فبقي مدة، ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل للسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين. انتهى.." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٠٠٨

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٦٥٦

"واختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا فأورده المصنف بعد بابين من رواة معمر، وكذا مسلم من رواية مسلم بن يزيد وأحمد والسراج كلهم عن الزهري بغير تقييد، وكذا البخاري في النكاح، وكذا وقع في (صحيح أبي عوانة) من طريق ابن عيينة مثله، لكن قال في آخره: يعني: بالليل وبين ابن خزيمة أن القائل ذلك هو ابن عيينة، ورواه عبد الرزاق من طريق الزهري عن ابن عمر، فقال نافع مولى ابن عمر للزهري: إنما ذلك بالليل

(إلى المسجد) ومثله: مصلى العيد (فأذنوا) بفتح الذال (لهن) أي: إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن، وهو الأغلب في زمانه عليه الصلاة والسلام وزمان أصحابه الكرام، بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد.

وقال في ((الفتح)) نقلا عن ابن دقيق العيد: إن هذا الحديث عام في كل، لكن خصه الفقهاء بشروط، منها: أن لا يتطيبن، كما في بعض الروايات وابن خزيمة عن أبي هريرة: (وليخرجن تفلات)، وهو بفتح المثناة وكسر الفاء؛ أي: غير متطيبات، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال.

قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذان.

واعترضه ابن دقيق العيد: بأنه إن أخذه من المفهوم فهو ضعيف؛ لأنه مفهوم لقب، لكن يتقوى بأن منع الرجال نساءهم أمر مقررا، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجبا لم يبق للاستئذان معنى؛ لأنه إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد.

وقال ابن الملقن: في قوله: (فأذنوا لهن): أن للزوج منعها من ذلك، وكذا وليها ولولاه لخوطب النساء بالخروج، كما خوطبن بالصلاة. انتهى.." (١)

"وأجاب في ((الفتح)): بقوله: بل معناه: قرب الزمان العام من الزمان الخاص، وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة انتهى، فتأمله.

وحمل الخطابي الحديث على زمان المهدي كوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته؛ لأن أيام الرخاء والمسرات تعد قصيرة، وإن طالت، كما أن أيام الشدة تستطال، وإن قصرت.

وتعقبه الكرماني: بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن، وكثرة الهرج وغيرها.

وقال في ((الفتح)): إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر؛ لأنه لم يقع نقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد: نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة، كذا نقله القسطلاني هنا، ولعله مذكور في ذلك غير هذا الباب.

(وتظهر) أي: تكثر، وتشتهر (الفتن) جمع فتنة، بكسر الفاء فيهما (ويكثر) بضم المثلثة (الهرج) بفتح فسكون وبجيم (وهو

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٤٢٢٥

القتل القتل) ذكره مرتين تأكيدا.

قال القسطلاني: وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك لمجيئه في رواية أخرى موقوفا. انتهى.

وأقول: لا يخفى ما في دعواه الصراحة لاحتمال أنه مدرج في الحديث من بعض رواته، فتأمل.

وتقدم الحديث في العلم عن أبي هريرة، وفي آخره: قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل، وجمع بينهما: بأنه عليه السلام جمع بين الإشارة والنطق، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ آخر.

وقال ابن دريد: الهرج: الفتنة في آخر الزمان، قال: وروي: (أمام الساعة هرج)، وأصله: الإكثار من الشيء.

وفي ((المحكم)): الهرج: شدة القتل وكثرته، والهرج: كثرة الكذب، وكثرة النوم، وما يراه في النوم وليس بصادق.." (١)

"(وقوله): بالجر والرفع (عز وجل: ﴿إن تبدوا﴾): أي: تظهروا (﴿الصدقات﴾): أطلقها فشمل النفل والفرض (﴿فنعما هي﴾): أي: فنعم شيئا إبداؤها لما فيها من دفع الشح عنه، وللاقتداء به

(﴿وإن تخفوها﴾): أي: تستروها يقال: أخفيت الشيء إخفاء: سترته وخفي خفاء: استتر وخفيته أخفيه خفيا: أظهرته (﴿وتؤتوها الفقراء﴾): بالمعنى الشامل للمساكين (﴿فهو﴾): أي: فإخفاء الصدقة (﴿خير لكم﴾ [البقرة:٢٧١]): قال البيضاوي: وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فإن إبداء الغرض لغيره أفضل لنفي التهمة، وعن ابن عباس: صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا.

وقال في ((الفتح)): وهذه الآية ظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل، وصدقة التطوع بالعكس، وقال يزيد بن أبي حبيب: نزلت الآية في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: والمعنى: إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل، وإن تؤتوها فقراؤكم سرا فهو خير لكم.

ونقل الزجاج: أن إخفاء الزكاة زمن النبي أفضل فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، لكن قال ابن عطية: يشبه في زماننا أن إخفاء صدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء، وقال الزين بن المنير: لو قيل: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا. انتهى ملخصا.

وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.." (٢)

"١٨٩٣# وبالسند قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد): أي: الثقفي قال: (حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب): بفتح الحاء المهملة واسمه سويد (أن عراك): بكسر العين وتخفيف الراء وبالكاف (ابن مالك حدثه: أن عروة): أي: ابن الزبير (أخبره، عن عائشة) رضي الله عنها (أن قريشا): أي: ومن وافقهم كانت (كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم): أي: الناس (بصيامه): أي: لما قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان): أي: نسخ وجوبه.

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٤٧٧٦

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٦٠٣٣

قال العيني: واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء، فروي: أنه كان يصومه في الجاهلية. وفي البخاري عن ابن عباس: (قدم النبي المدينة فرأى اليهود تصومه، قالوا: يوم صالح نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: نحن أحق بموسى منكم).

قال: ويحتمل أن قريشا لما كانت تصومه صامه رسول الله معهم قبل أن يبعث، فلما بعث تركه، فلما هاجر أعلم أنه من شريعة موسى، فصامه وأمر به، فلما فرض رمضان قال: (من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر). كما يأتي قريبا في حديث عائشة. انتهى.

أي: وهو قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء فليصمه): أي: يوم عاشوراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: [١]بحذف ضمير المفعول (ومن شاء أفطر): بحذف الضمير لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي، وقال في جانب الصوم: [٢]بالأمر دون الإفطار إشعارا بأن جانب الصوم أرجح، وأنه مندوب.

قال الكرماني: اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زماننا سنة، واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان واجبا أم سنة؟

ولفظ أمر ظاهره يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان، وفيه: مسألة أصولية وهي: أن النسخ يجوز ببدل أثقل منه.." [٣]

"ورد بأن هذا اختيار له استحسانا مع أنه مخالف للإخبار، وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر، وقيل: لأن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم.

وقال بعضهم: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء بارد يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة، قال في (المجموع): وهذا شاذ، والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء، كأن البخاري لم يثبت عنده حديث على شرطه في استحباب تقديم التمر، بل الرطب على الماء، فليتأمل.

وقال العيني: وروينا عن ابن عمر: أنه كان ربما أفطر على الجماع، رواه الطبراني عنه بإسناد حسن، فيحتمل أن ذلك لغلبة الشهوة عليه، ويحتمل أنه لتحقق الحل من أهله وتردده في بعض المأكولات. انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب: يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

حديث: إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائم

---

(١) فليصم

(٢) فليصم

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٣٣٠

الجزء ٣ - الصفحة ٩١٩

١٩٥٦# وبالسند قال: (حدثنا مسدد): قال: (حدثنا عبد الواحد): أي: ابن زياد قال: (حدثنا الشيباني): أي: أبو إسحاق المار، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني: [1]بزيادة اسمه (قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم): أي: في رمضان في غزوة الفتح كما مر غير مرة (فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا): ولأحمد من طريق الشيباني: (فدعا صاحب شرابه بشراب).

والظاهر أنه بلال؛ لأنه المعروف بخدمته عليه السلام، لاسيما ولأبي داود: (يا بلال انزل فاجدح لنا).." [2]

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المساقاة]

باب القطائع

الجزء ٤ - الصفحة ٥٣٤

---

(١٤) (باب القطائع) أي: بيان حكمها وهي جمع قطيعة بمعنى مقطوعة وهي ما يقطعه الإمام من الأراضي الموات لبعض رعيته، والإقطاع يكون للتمليك وغيره، فإن أقطعه أرضا ليحييها فأحياها فإنه يملكها وإن كان لا يتوقف عندنا به من غيره وتكون غلتها له إذا زرعها، فإن أجرها لأحد فله أجرتها بحسب ما اتفقا عليه.

قال في ((الفتح)): واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه عند الشافعية، قال: وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض بأن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى.

قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا إقطاعا قال: ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريق فقهي مشكل، قال: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى.

وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الأذرعي أنه لا خلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إن كان مستحقا لذلك، وقال الزركشي: ينبغي أن يستثني ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه غيره بإحيائه قياسا على أنه لا ينقص ما حماه.

وسيأتي أواخر الخمس عن أسماء بنت الصديق أنه صلى الله عليه وسلم

أقطع الزبير أرضا من بني النضير، وفي الترمذي وصححه أنه عليه السلام أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت.

---

(١) سليمان

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٥٧٠

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المساقاة]

باب القطائع

حديث: سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

___." (١)

"صلبان الذميين وأوثان المشركين وقتل خنازيرهم وليس المراد الإشارة إلى جواز كسرنا صلبانهم وقتل خنازيرهم فإنا أمرنا بتركهم وما يدينون به فيضمن من أتلف عليهم شيئا من ذلك وأما كسر صلبان أهل الحرب وقتل خنازيرهم فهما جائزان لا شيء فيهما على فاعلهما وكذا إذا جاوز أهل الذمة الحد الذي عوهدوا عليه لكن قال في ((الفتح)) وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأمورا به وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله وهو إذا نزل كان مقرر الشرع نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى.

وأقول يحتمل أن المصنف قصد بالترجمة الأمرين فتأمل.

تنبيه الحكمة في عيسى بكسر صلبان أهل الذمة وبقتل خنازيرهم أنه لا يقرهم وأنه لا يقبل منهم الجزية فإن قبولها منهم مضى في شرعنا إلى نزوله عليه السلام لعدم احتياجه إليها لفيض المال في زمنه بخروج الكنوز له بخلاف **زماننا** فإنا قبلناها منهم فيه لاحتياجنا إلى المال بخلاف عيسى قاله ابن الملقن وقال الكرماني فإن قلت هذا خلاف حكم الشرع فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجبت قبولها ولم يجز إكراهه على الإسلام أو قتله قلت هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخة وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا هو المبين للنسخ فإن عيسى تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على جميع الكفرة انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المظالم]

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

حديث: لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا

الجزء ٤ - الصفحة ٧٠٦

___." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٨٨٨٦

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٩٢٤١

"ومن ثم استشار كثير من الصحابة رضي الله عنهم كما وقع لأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت في جمع القرآن، فإن عمر أشار به على أبي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره، فتوقف أبو بكر لكونه صورة بدعة، ثم شرح الله صدره لفعله؛ لأنه ظهر له أنه يرجع إلى الدين، ومن ثم لما دعا زيد بن ثابت وأمره بجمعه قال له: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: والله إنه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما.

وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه عليه الصلاة والسلام لذلك بعد أن كان فعله ليالي، وقال عمر: نعمت البدعة هي؛ لأنها موافقة للدين، وقد علل عليه السلام تركها بخشية افتراضها، وزال ذلك بوفاته عليه السلام.

وقال الشافعي رحمه الله: ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، وما لم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة.

والحاصل: أن البدع الحسنة متفق على طلبها، ومنها ما هو واجب، قال أبو شامة من مشايخ النووي: ومن أحسن ما ابتدع في **زماننا** ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، ". (١)

"قال القرطبي: لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون إذا لم تقم قريش الدين مسدال عليهم في آخر الزمان، لعله الملك الذي يخرج عليه الدجال انتهى أو هذه حكاية عن الواقع، وحديث معاوية في الاستحقاق أو لأنه لم يقل لا يوجد في غيرهم، وقال الكرماني: فإن قلت ما قولك في **زماننا** حيث لم تكن الخلافة لقريش، قلت: في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر، واعترضه العيني بأنه ليس في المغرب خليفة، وليس في مصر إلا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال: ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة، ولا يجوز إلا خليفة واحد لأن الشارع أمر ببيعة الإمام، والوفاء بها ومن نازعه، أمر بضرب عنقه، روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام، قال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا، وفي رواية ثم يؤتي الله ملكه من يشاء وهكذا وقع لأن خلافة أبي بكر سنتين وأربعة أشهر إلا عشرا.

قال: وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام،

وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتا عشرة سنة، إلا اثني عشر يوما وخلافة علي رضي الله عنه خمس سنين إلا شهرين وتكملة الثلاثين خلافة الحسن بن علي رضي الله عنه نحو من ستة أشهر حتى نزل عنها لمعاوية رضي الله عنه عام أربعين من الهجرة، ولا يعارض حديث سفينة ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رفعه قال: لا يزال هذا الدين قائما ما كان اثني عشرة خليفة كلهم من قريش الحديث لأنه قيل: إن الدين لم يزل قائما حتى ولي اثنا عشر خليفة، وأراد بهذا خلافة النبوة، ولم يرد أنه لا

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٠٠٠٩

يوجد غيرهم، وقيل هذا الحديث فيه إشارة بوجود اثني عشرة خليفة عادلين من قريش، وإن لم يوجدوا على الولاء، وإنما اتفق وقوع الخلافة المتتابعة بعد النبوة في ثلاثين سنة، ثم قد كان بعد ذلك خلفاء راشدون، منهم عمر بن عبد العزيز، ومنهم المهتدي بأمر الله العباسي والمهدي المبشر بوجوده في آخر الزمان انتهى.." (١)

"و (كلمة): بفتح الكاف وكسر اللام وقد تسكن اللام مع فتح الكاف وكسرها و (أصدق): أكثر صدقا مبتدأ خبر (كلمة لبيد) وجملة: (قالها .. إلخ): صفة (كلمة) الأولى و (لبيد): بفتح اللام وكسر الموحدة فتحتية ساكنة فدال مهملة، ابن ربيعة بن عامر العامري، عاش مائة وخمسة وأربعين سنة، وقيل: مائة وستين سنة وهو القائل: ولقد

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

وهو مخضرم، وكان من فحول الشعراء، وفد على رسول صلى الله عليه وسلم مع وفد قومه، فأسلم وحسن إسلامه، وقد أطلنا الكلام عليه في (التراجم)

(ألا): بفتح الهمزة وتخفيف اللام، حرف تنبيه (كل شيء): برفع (كل): مبتدأ مضاف إلى (شيء) النكرة لعموم الأفراد نحو: أكلت كل رغيف، بخلاف ما إذا أضيف لمعرفة؛ فإنها لعموم الأجزاء نحو: أكلت كل الرغيف

(ما خلا الله): بنصب الجلالة، مفعول (خلا) لتعينها للفعلية بتقدم (ما) المصدرية عليها

(باطل): خبر (كل شيء) و (باطل): أي: هالك، قال تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص:٨٨]، وقيل: المراد: كل شيء جائز عليه الفناء لذاته، ما عدا ذاته تعالى السنية وصفاته الكثيرة العلية حتى الجنة والنار، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما، وخلق الدوام لهما ولأهلها.

والنصف الثاني لهذا البيت قوله:

وكل نعيم لا محالة زائل

وجملة القصيدة عشرة أبيات ــ كما قال العيني ــ وهي من بحر الطويل، وذكرناها في (التراجم)

وللبيد شعر في الجاهلية كثير، منه ما أنشدت له عائشة الصديقة قوله:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

فقالت: يرحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا؟

وجاء أن عمر قال له: انشدني شيئا من شعرك فقال: ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران.." (٢)

"ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة قال والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريقة فقهية

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٣٠٦١

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٣٨٩٨

مشكل والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبري وادعى الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك قال ابن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك وأما ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غناهم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فإنا لله وإنا إليه راجعون

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر" بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء "فرسه" أي ارتفاع الفرس في عدوه "فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط" رواه أبو داود وفيه ضعف لأن فيه العمري المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير قال في البحر وللإمام إقطاع الموات لإقطاع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه ولفعل أبي بكر وعمر

٩- وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول "الناس شركاء في ثلاثة في الكلإ" مهموز ومقصور(والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا "ثلاث لا يمنعن الكلأ والماء والنار" وإسناده صحيح وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بخصوصه أحاديث في مسلم وغيره والكلأ النبات رطبا كان أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس وأما الخلا مقصور فيختص بالرطب ومثله العشب والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة." (١)

"باليوم السابع كما دل ما مضى ودل له هذا أيضا وقال مالك تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة وللعلماء خلاف في العق بعده وفي قولها أمرهم أي المسلمين بأن يعق كل مولود له عن ولده فعند الشافعي يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظ تذبح بالبناء للمجهول أنه يجزىء أن يعق عنه الأجنبي وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسين كما سلف إلا أنه يقال قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ كل بني أم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة رضي الله عنها فأنا وليهم وأنا عصبتهم وفي لفظ وأنا أبوهم أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبي رافع أن فاطمة رضي الله تعالى عنها لما ولدت حسنا قالت يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم؟ قال: "لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة" فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي صلى الله عليه وسلم عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه وأرشدها إلى تولي الحلق والتصدق وهذا أقرب لأنها

---

(١) سبل السلام – البابي الحلبي الصنعاني ٨٦/٣

لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع وفي قوله في حديث سمرة ويحلق دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية وحكى المازني كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في الإحياء إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلي غير مهم فهذا وإن كان معتادا فهو حرام ا هـ وفي كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبايا للحلي جائز ويكره للصبيان وفي فتاوى قاضي المطلوب من الحنفية لا بأس بثقب أذن العربي لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبي صلى الله عليه سلم قوله ويسمى هذا هو الصحيح في الرواية وأما روايته بلفظ ويدمي من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح وصح عنه: "إن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى" فتحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعي ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري: إنه توسع الناس في زماننا بكذا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من." (١)

"(٨٦٨) - وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطعه أرضا بحضرموت» رواه أبو داود والترمذي. وصححه ابن حبان

(٨٦٩) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه. فقال أعطوه حيث بلغ السوط» رواه أبو داود. وفيه ضعف

ـــــــQحريمه مثل البئر على الخلاف، وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا في الأرض المباحة، وأما الأرض المملوكة فلا حريم في ذلك بل كل يعمل في ملكه ما شاء.

[تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض]

(وعن علقمة بن وائل عن أبيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطعه أرضا بحضرموت» . رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان) وصححه أيضا الترمذي والبيهقي، ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها، ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء، واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم، وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة قال والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريقة فقهية مشكل والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك

---

(١) سبل السلام - البابي الحلبي الصنعاني ٤/٩٩

اختصاص كاختصاص المتحجر، ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبري، وادعى الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك قال ابن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك، وأما ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غناهم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فإنا لله وإنا إليه راجعون.." (١)

". . . . .

ـــــQوعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث. وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في الإحياء: إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلي غير مهم فهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام اهـ وفي كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبايا للحلي جائز ويكره للصبيان. وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية: لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - " ويسمى " هذا هو الصحيح في الرواية.

وأما روايته بلفظ " ويدمى " من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود. وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يغير الاسم القبيح وصح عنه «أن أخنع الأسماء عند الله تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى» فتحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعي ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري: إنه توسع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية، وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمري والله للغصة التي لا تساغ.

وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء ويس وطه خلافا لمالك وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل» فينبغي التسمي باسمه - صلى الله عليه وسلم - فقد أخرج في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرمة لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - .

وقال مالك: سمعت أهل المدينة." (٢)

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١٢٤/٢

(٢) سبل السلام الصنعاني ٥٤٣/٢

"(١٣١٣) – وعن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

ــــــQفلا وجه للأجر وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه؛ لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملا لا لأجل كونه حاكما فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكما ولا يستحق لأجل كونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام. ولذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنيا أولى من تولية من كان فقيرا وذلك؛ لأنه لفقره يصير متعرضا لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال. قال المصنف لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى.

[تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس]

(وعن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» . رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام. قال أبو حاتم: إنه كثير الغلط. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي – رضي الله عنه – مع غريمه الذمي عند شريح، وهي ما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده قال: " وجد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – درعا له عند يهودي التقطها فعرفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحا فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا تساووهم في المجلس " وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المومنين قال: درعي سقط عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي. قال شريح: ما تقول يا يهودي قال درعي وفي يدي. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد." (١)

"وسط هذا الجو الخانق من معرفة الحق فيها، ومع هذا فهو رجح ما ترجح عنده دون متابعة لفرقة معينة أو مذهب معين، وقد سبق بيان عدم متابعته للمعتزلة والأشاعرة، وأحيانا تقوم بالعالم شبهات لا يتمكن من التخلص منها، لعدم الموجه الصادق أثناء الطلب، ولعدم توفر كتب السلف والعاملين بها كما في بيئة الصنعاني.

وانطلق الصنعاني رحمه الله في علومه ومؤلفاته يأخذ ما يؤيده الدليل ويترك ما سواه، ويناقش ويرجح ويجمع ما أمكن بين الأدلة كعالم مجتهد له مكانته ومنزلته، وإن كتابه "سبل السلام" وكتابنا هذا "التنوير" لخير شاهد على ما قلناه.

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٥٧٨/٢

٥ - موقفه من المبتدعة واعتماده المذهب الصحيح في الرد عليهم:
قال تحت حديث رقم (٩٧٨٣): "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... ":
وقد خالف الناس هذا النهي فما يزالون في شد للرحال إلى القبور والمشاهد، واجتماع لذلك على المحرمات لا تحل، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
وقال تحت حديث رقم (٩٩٨٠): "يجزئ من الوضوء رطلان من ماء": أي يكفي هذا القدر لمن أراد الوضوء الشرعي وهذه التحديدات الشريفة كما علمه - صلى الله عليه وسلم - بين أنه يأتي أقوام يعتدون في الطهارات **كزماننا** هذا صار هم الفقيه كثرة الماء وانتقاءه ودلك أعضائه حتى يخرج وقت صلاته ويترك الجماعة ونحوها فإنا لله وإنا إليه راجعون.
وقال تحت حديث رقم (٧٧١٠): "ليلة أسري بي ... ": هي ليلة غير معينة لم يرد بتعيينها سنة صحيحة وفيها ثلاثة أقوال: ... وقد شاع في الناس أنها ليلة سابع وعشرين من رجب، ويخصونها بأنواع من القرب وهي من البدع التي شاعت كغيرها.
وقال كذلك تحت حديث رقم (٣٩٠٥): "خفف على داود القرآن فكان يأمر." [(١)]
"إلا الله وكل أحد لا يعلم ماذا يختم له به، ففيه النهي عن ذلك (تخ (١) عن جعفر العبدي) نسبة إلى عبد القيس بن ربيعة (مرسلا)، ورواه القضاعي مسندا.

٩٦٣٢ - "ويل للمكثرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا. (هـ) عن أبي سعيد (ح) ".
(ويل للمكثرين) من الأموال لأنهم لا يكادون يقومون بحقوقها (إلا من قال بالمال هكذا وهكذا) فرقه من عن يمينه وشماله في مستحقيه. (هـ (٢) عن أبي سعيد) رمز المصنف لحسنه.

٩٦٣٣ - "ويل للنساء من الأحمرين: الذهب، والمعصفر. (هب) عن أبي هريرة".
(ويل للنساء من الأحمرين) بينهما بقوله: (الذهب) من الحلي (والمعصفر) من اللباس، قال في مسند الفردوس: يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المعصفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء **زماننا** فيفتتن بهن. (هب (٣) عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وفيه عباد بن عباد (٤) وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير فاستحق الترك ذكره الذهبي.

٩٦٣٤ - "ويل للوالي من الرعية، إلا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة. الروياني عن عبد الله بن مغفل".

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ في الكبير (٢/ ١٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٣)، والضعيفة (٤٧٥٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٧).
(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦١٩٠)، وابن حبان (٥٩٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٨)، وصححه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/ ٨٨

في الصحيحة (٣٣٩).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (١/ ٣٢٦)، والميزان (٤/ ٣٠).." (١)

"وتخفيفا على المكاتب وهذا حث على فعل الخير لا أنه واجب وكأنه الذي أراده تعالى في قوله ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٤]. (ك (١) عن علي) رمز المصنف لصحته.

٩٩٧٩ - "يجزيء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع. (هـ) عن عقيل (ح) ".

(يجزيء) يكفي المتوضئ (من الوضوء مد) من الماء ويكفي: (من اغتسل) من الجنابة مثلا (صاع) أي هذا أقل مقادير المياه في الطهارتين ويجوز الزيادة ما لم يبلغ الإسراف فإنه محرم (هـ (٢) عن عقيل) هو ابن أبي طالب - رضي الله عنه - رمز المصنف لحسنه، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة: فيه ضعف لكن له طرق باعتبار مجموعها يكون حسنا.

٩٩٨٠ - "يجزيء من الوضوء رطلان من ماء. (ت) عن أنس (ضعيف) ".

(يجزيء في الوضوء رطلان من ماء) أي يكفي هذا القدر لمن أراد الوضوء الشرعي وهذه التحديدات الشريفة لما علمه - صلى الله عليه وسلم - من أنه يأتي أقوام يعتدون في الطهارات كزماننا هذا صار هم الفقيه كثرة الماء وانتقاءه ودلك أعضاءه حتى يخرج وقت صلاته ويترك الجماعة ونحوها فإنا لله وإنا إليه راجعون (ت (٣) عن أنس) كتب عليه المصنف ضعيف وذلك أن فيه عبد الله بن عيسى البصري (٤)، قال في الكاشف: ضعفوه.

٩٩٨١ - "يجزيء من السواك الأصابع. الضياء عن أنس (صح) ".

(يجزيء من السواك) المندوب فعله في الصلوات ونحوها. (الإصبع) فيستاك

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠)، وانظر: شرح ابن ماجه لمغلطائي (١/ ٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٢٤)، والصحيحة (٢٤٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٤).

(٤) انظر الكاشف (١/ ٥٨٣).." (٢)

"في العلل: إنه سأل عنه البخاري فقال: هو حديث هشيم لا أعرف رواه أحد غيره.

١٠٠٠٥ - "ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق. (طب) عن أوس بن أوس (ح) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٩/١١

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٩٥/١١

(ينزل) من السماء لقتل الدجال (عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء) يحتمل أنها كانت موجودة في عصره - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أنها تكن لكنه أخبر بأنها تكون هناك منارة بيضاء، زاد في رواية: "واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا دنى رأسه قطر وإذا رفع تحادر منه جمان مثل اللؤلؤ"، وقوله: (شرقي دمشق) قال ابن كثير: هذا هو المشهور في محل نزوله. وقد بنيت منارة **بزماننا** سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها (طب (١) عن أوس بن أوس) رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٠٠٠٦ - "ينزل في الفرات في كل يوم مثاقيل من بركة الجنة. (خط) عن ابن مسعود".

(ينزل في الفرات) النهر المعروف في العراق (كل يوم مثاقيل من بركة الجنة) وأصله من الجنة كما ورد في حديث قد سلف في السين المهملة. (خط (٢) عن ابن مسعود).

١٠٠٠٧ - "يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان: الحرص والأمل. (حم ق ن) عن أنس (صح) ".

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٧) رقم (٥٩٠)، وانظر المجمع (٨/ ٢٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٦٩).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١/ ٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٤٦).." [1]

"٢٧٦٢ - "أوتي موسى الألواح وأوتيت المثاني". أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين عن ابن عباس.

(أوتي موسى الألواح) التي ذكرها الله قيل كانت تسعة (وأوتيت المثاني) أي السور التي تقصر عن المائين وتزيد على المفصل وتقدم تفسيرها في أعطيت وقيل المراد بها الفاتحة لأنها تثنى في كل صلاة. (أبو سعيد النقاش) (١) بفتح النون وتشديد القاف فشين معجمة نسبة إلى من نقش العيون وغيرها وهو بغدادي في أحاديثه مناكير (في فوائد العراقيين) أي فيما من فوائدهم (عن ابن عباس).

٢٧٦٣ - "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة والحب في الله والبغض في الله عز وجل". (طب) عن ابن عباس.

(أوثق عرى الإيمان) أي أقواها وأثبتها وأحكمها جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به نحوه دلو أو كوز فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من سعته قال الزمخشري (٢) هو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس وهي يتصور السامع كأنه ينظره بعينه فيحكم اعتقاده والتيقن به. (الموالاة) أي التحاب والمعاونة. (في الله) أي فيما يرضاه. (والمعاداة) في الله أي فيما يبغضه. (والحب في الله) أي لأجله ولأنه أمر به ولأنه يحبه. (والبغض في الله عز وجل) كذلك والعطف للأخيرين على الأولين [٢/ ١٩٤] للتأكيد ولأنه أريد بالأولى الجملة وبالآخر الإفراد قال الشارح: ومن البغض

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٠٥/١١

في الله بغض كثير ممن ينسب نفسه للعلم في زماننا لما أسرف عليهم من تظاهر النفاق وبغضهم لأهل الدين فيتعين على من سلم قلبه من المرض أن يبغضهم لله عز

---

(١) أخرجه أبو سعيد النقاش كما في الكنز (٢٤٦٥٧) وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٢٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٠٩)، وصححه في الصحيحة (٢٨١٣).

(٢) الكشاف (١/ ١٥١).." [١]

"مجلسه إلا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس". (ك) عن عائشة (صح) ".

(كان لا يقوم من مجلس) فيه جماعة. (إلا قال: "سبحانك اللهم ربي، وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) هي كلمات كفارة المجلس وقد تقدمت ببعض مغايرة في لفظها. (وقال) عطف على قال: وتفيد أنه يقول: هذا أيضا في كل مجلس. (لا يقولهن أحد حيث يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس) قال عياض: كان السلف يواظبون عليه ويقولون: ذلك كفارة المجلس، وظاهره أنه يغفر له كل شيء كان فيه حتى الغيبة والنميمة ويحتمل أنه أريد غير حقوق المخلوقين فإنه قد علم خروجها من إطلاقات الغفران وغير الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة إلا أن يصحب هذا القول ندم وعزم على عدم العود فهو توبة وفيه دليل على أن الاستغفار وإن لم يصحبه أجزأ التوبة يؤجر فاعله ويحتمل أنه أريد هنا لا يقولهن تائبا. (ك) (١) عن عائشة) رمز المصنف لصحته.

٦٨٩٢ - "كان لا يكاد يدع أحدا من أهله في يوم عيد إلا أخرجه". ابن عساكر عن جابر".

(كان لا يكاد يدع أحدا من أهله) ذكرا أو أنثى. (في يوم عيد إلا أخرجه) إلى المصلى يحضر صلاة العيد وأخذ منه بعض المحققين أنها آكد من صلاة الجمعة بهذا قال الطيبي: إلا أنه ليس بمندوب في زمننا هذا لكثرة الفساد وفيه تأمل لأنها لا تسقط الطاعات بالمعاصي. (ابن عساكر (٢) عن جابر).

٦٨٩٣ - "كان لا يكاد يسأل شيئا إلا فعله). (طب) عن طلحة" (ض).

(كان لا يكاد يسأل شيئا إلا فعله) أي لا يطلبه أحد شيئا إلا أعطاه إياه وتقدم

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٦٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٠٣).." [٢]

"رمز المصنف لضعفه، وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعفوه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠٤/٤

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٠٦/٨

٧٢٦٤ - "لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوي محدثا ولعن الله من غير منار الأرض. (حم م ن) عن علي (صح) ".

(لعن الله من لعن والديه) أي من تسبب إلى لعنهما بأن يؤذي إنسانا بسب أبويه فيلعن أبوي ذلك الإنسان أو سبهما هو بنفسه فهو أشد وعيدا (ولعن الله من ذبح لغير الله) من صليب أو صنم أو قبر كما في زماننا هذا فإنه قد صار ذلك شعارا للإعمار وطريقتهم التي تسوقهم إلى النار في دار القرار وما أرى هذه الذبائح التي تنحر على الأبواب عند قدوم ملك أو نحوه إلى بلد أو دخل بيتا وما ذبح على القبور عند دفن الميت وهو العقر المنهي عنه وكذلك ما تذبحه القبائل في أسواقهم ويسمونه الرضا وما يذبحه حكام الطاغوت عند من يترضونه كل هذه مما أهل لغير الله وقصد بها تعظيم المخلوق. (ولعن الله من آوى) أي ضم إليه وحوي (محدثا) اسم فاعل من أحدث إذا أتي بجناية ففر إلى من يمنعه من انتصاف خصمه منه فإنه يحرم الحيلولة بينه وبين ما أمر الله به من الانتصاف منه. (ولعن الله من غير منار الأرض) [٤/ ١٩] جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين للجارين فيغيرها ويدخلها في أرضه فيكون في معني الغاصب ومنه منار الحرم وهي أعلامه التي ضربها إبراهيم - عليه السلام - على أقطاره، وقيل: لملك من ملوك اليمن ذو المنار لأنه أول من ضرب المنار على الطريق ليهتدي به إذا رجع أفاد ذلك الزمخشري (١) (حم م ن (٢) عن علي) كرم الله وجهه.

٧٢٦٥ - "لعن الله من مثل بالحيوان. (حم ق ن) عن ابن عمر (صح) ".

= بن عمران، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، قال الذهبي: ضعفه النسائي انظر: المغني في الضعفاء (١/ ٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٣).

(١) انظر: الفائق (٤/ ٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١٨، ٢/ ١٥٢)، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٣/ ٦٧).." [(١)]

"وهذا مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الخلافة بعدي ثلاثون ثم ملك عضوض" (١) فكانت الثلاثون إلى أن صالح الحسن السبط معاوية، وكان معاوية فاتح باب الملك العضوض. والمراد: الإخبار بما اطردت به سنة الله أنه لا يدوم الخير ولا الشر بل يتعاقبان ليميز الله الخبيث من الطيب ويبلوكم أيكم أحسن عملا. (ولا كانت صدقة قط إلا كانت مكسا) لم يتكلم عليه الشارح ولا غيره، والذي يظهر أن المراد: ولا فرض الله صدقة إلا جعلها الملوك كالمكس في قبضها على غير الوجه الذي أمر الله به كما تقبض المكوس، وهذا مشاهد في زماننا منذ عرفنا أنفسنا، يفرض على الأرض شيئا معينا من دون نظر إلى ما يجب وفي ما يجب وكم يجب فإنا لله وإنا إليه راجعون، ويحتمل أن يراد: ولا فرض الله صدقة إلا وجعلها من فرضت عليه كالمكس يسلمها غير طيبة بها نفسه ويعدها مغرما كما هو أيضا واقع ويحتمل أن يراد إلا وحولت عن مصارفها وصرفت صرف المكوس وهي المجابي، وهذا الحديث من أعلام النبوة. (ابن عساكر (٢) عن عبد الرحمن بن سهل)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٢/٩

رمز المصنف لضعفه لأن فيه إبراهيم بن طهمان ونقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه، وذكر ابن عساكر سببا في رواية عبد الرحمن للحديث قال: غزا عبد الرحمن هذا في زمن عثمان ومعاوية أمير على الشام فمرت به روايا خمر فنقر كل راوية منها برمحه فناوشه غلمان حتى بلغ معاوية، فقال: دعوه فإنه شيخ ذهب عقله، فقال: كذبت والله ما ذهب لكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن ندخله بطوننا وأسقيتنا وأحلف بالله لئن أنا بقيت حتى أرى في معاوية ما

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤١٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٤/ ٤٢١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٠٧)، وأورده ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥١٢٥).." [1]

"الوهم على الواحد.

والرابع من المختلف فيه: رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه.

قال الحاكم: كأكثر محدثي زماننا هذا وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء فأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الاحتجاج به.

الخامس من المختلف فيه: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين.

وكان أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة يقول حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه وفي البخاري جماعة من هؤلاء وأما مالك فإنه كان يقول لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم انتهى منقولا من مقدمات جامع الأصول وصوبه صاحب جامع الأصول وبني على ما قاله من شرط الشيخين وأطال في ذلك بما هو معروف.

وخالفه الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه لولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول تلقوا كلامه أي الحاكم بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه هذا فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق فأقول أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط الشيخين فمتقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما.

وأما ما زعمه بأنه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد فمردود بأن البخاري أخرج حديث مذكورة في أثناء الكتاب.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩/٤٣١

وأما قوله إنه ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد فمردود أيضا بما أخرج البخاري عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يروه عنه الزهري في أمثلة قليلة.." (١)

"الميزان العمدة في **زماننا** يلس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون المروى وستره" أي صائنا لعرضة ساترا لنفسه عن الأدناس وما يعيببه عليه الأكياس من الناس كذا فسره البقاعي ويظهر لي أنه أراد صوته لكتاب سماعه بدليل قوله المروي وستره له عمن بغيره ويفسده والله أعلم.

واعلم أنه ذكر هذا في الميزان علة لقوله وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه أو على التوقف منه واتضح أمره من الرواة والعمدة إلى آخره.

ثم قال والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ثلثمائة ولو فتحت على نفسي تلبين هذا الباب لما سلم مني إلا القليل إذا الأكثر لا يدرون ما يرو ولا يعرفون هذا الشأن إنما سمعوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر فالعمدة على من قرأهم وعلى من أثبت صفات السماع لهم انتهى.

"قلت: هذا الذي يرجع إليه أهل الحديث هو بعينه الذي بدأ به أهل البيت عليهم السلام" أي الزيديه منهم فإنه قد عد المنصف في العواصم عدة من علماء أهل البيت ليسوا على مذهب الزيدية بل في كل فرقة من فرق الأئمة الأربعة علماء من أهل البيت مذاهبهم على طريقة من هم بين اظهرهم "وهو قبول المراسيل من العدول الثقات الأمناء" وذلك لأن هؤلاء الرواة من المتأخر ين صرح أئمة الحديث بأنه ليس الإعتماد عليهم بل على المحدثين المفيدين وإذا كان الأعتماد عليهم لم يكونوا الإعتماد عليهم بل على المحدثين المفيدين وإذا كان الإعتماد عليهم لم يكونوا رواة فالذي يروي من طريقهم مرسل وإن كان موصولا صورة "ولكن لابد من تقييد المراسيل بما تقدم في بابها والله أعلم" حيث قال فأن المتأخرين من المحدثين وافقوا على قبول المراسيل وهو ملنص على صحته ثقه عارف بهذا الشأن لارتفاع العلل الموهية للمراسيل عن هذا النوع إلى آخر كلامه هنالك.

* * *." (٢)

"عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت"، انتهى كلام النهاية (١)، ولم أجد تفسير تزيين القرآن برفع الصوت بقراءته إلا للمصنف.

٢ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم" (٢). أخرجه رزين.

وقوله: "وإياكم ولحون أهل العشق" اللحون والألحان جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت، وتحسين القراءة للقرآن أو

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٩١/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٥٨/٢

الشعر أو الغناء.

قال ابن الأثير (٣): ويشبه أن يكن هذا الذي يفعله قرآء زماننا بين يدي الوعاظ، وفي المجالس من اللحون الأعجمية، التي يقرأون بها مما نهي عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) "النهاية في غريب الحديث" (١/ ٧٤٠ - ٧٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" رقم (٧٢٢٣).

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٧/ ١٦٩) وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه راو لم يسم.

وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ١١١ رقم ١٦٠) ثم قال: هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم.

وأورده الذهبي في "الميزان" (١/ ٣٥٣) عن رجل عن حذيفة، وقال: تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد، والخبر منكر.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" رقم (٢٦٤٩) وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" رقم (١٠٦).

(٣) في "النهاية في غريب الحديث" (٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥).." [1]

"تاب وإلا قتل، ولا يرثه ورثته من المسلمين، وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على الردة.

وبهذا (١) قال أبو داود والطيالسي، وأبو حنيفة، وزهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة.

قال إسحاق (٢): وهو رأي أهل العلم من لدن زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زماننا هذا.

قال إسحاق (٣): أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله، أو قتل نبيا من الأنبياء إنه كافر بذلك، وإن كان مقرا [٣٤٥/ أ] بكل ما أنزل الله. قال: وكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا. قال: ولذا أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع.

قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها (٤)، ولم يعلموا أنه أقر بلسانه إنه يحكم له بالإيمان، ولا يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال إسحاق (٥): [و] (٦) لقد كفر إبليس بالسجدة (٧) التي أمر بسجودها، قال: فكذلك تارك الصلاة.

وقال أحمد (٨): لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا، ثم ذكر أدلة هؤلاء، وهي

---

(١) ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" برقم (٧١٣٧).

(٢) انظر: "الاستذكار" (٥/ ٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٣) انظر: "الاستذكار" (٥/ ٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٤) في "الاستذكار"، حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها.

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٢/٤٧٧

(٥) ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) كذا العبارة في (أ، ب)، والتي في "الاستذكار" (٥/ ٣٤٤ رقم ٧١٤٣)، ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة ...

(٨) ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٣٤٤ رقم ٧١٤٥).

وانظر: "الروض المربع شرح زاد المستنقع" (ص ٦١).." (١)

" التابعين عن الصحابة ثقات إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد الرابع من المتفق عليه الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخامس من المتفق عليه أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجده عبد الله بن عمرو ابن العاص ومثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأحاديثهما على كثرتها محتج بها في كتب العلماء وليست في الصحيحين

وأما الخمسة المختلف فيها فأولها المراسيل فقد اختلف الأئمة في قبولها والعمل بها ويأتي كلام المصنف فيها الثاني من المختلف فيه رواية ا لمدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية فيقولون قال فلان ممن هو معاصرهم رواه أو لم يروه ولا يكون لهم فيه سماع ولا إجازة ولا طريق من طرق الرواية وأنواع التدليس كثيرة وسيأتي ذكرها الثالث من المختلف فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون وهذا القسم كثير وهو صحيح على مذهب الفقهاء والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وثقوه وأرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد والرابع من المختلف فيه رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه قال الحاكم كأكثر محدثي زماننا هذا وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء فأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الاحتجاج به الخامس من المختلف فيه روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء ." (٢)

" الله عليه وسلم تبقى أخباره على هذه الطريقة التي لا انقطاع فيها قلت ولا يعزب عن ذهنك أن المصنف قد سرد في آخر بحث المرسل هذه الفائدة وزاد عليها فائدتين فتذكر وكذا الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد لهم لا عليهم والحاصل أنه لما كان الغرض أولا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشديد بمجموع تلك الصفات ولما كان الغرض آخرا هو الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بمامر ذكره وتقريره وهذا كله توصل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٦٥/٥

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ط- أخرى الصنعاني ٩١/١

المتابعة فولا رخصة العلماء لما جارت الكتابة عنهم لأنهم ليسوا على شرط من كتب حديثه ولا جازت الرواية إلا عن قوم منهم انتهى كلام الحافظ البيهقي

قال زين الدين وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا يلس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون المروى وستره أي صائنا لعرضة ساترا لنفسه عن الأدناس وما يعيببه عليه الأكياس من الناس كذا فسره البقاعي ويظهر لي أنه أراد صوته لكتاب سماعه بدليل قوله المروي وستره له عمن بغيره ويفسده والله أعلم

واعلم أنه ذكر هذا في الميزان علة لقوله وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه أو على التوقف منه واتضح أمره من الرواة والعمدة إلى آخره

ثم قال والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ثلثمائة ولو فتحت على نفسي تلبين هذا الباب لما سلم مني إلا القليل إذا الأكثر لا يدرون ما يرو و ." (١)

"إن يحسدوك فلا تعبأ بقائلهم ... هم الغثاء وأنت السيد البطل

قال: وأنشدنا: [من الكامل]

إن قيس علمك في الورى بعلومهم ... وجدوك سحبانا وغيرك باقل

قال الحافظ الضياء: وشاهدت بخط الحافظ أبي موسى المديني على كتاب "تبيين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة" الذي أملاه الحافظ عبد الغني، وقد سمعه عليه أبو موسى، وأبو سعيد الصائغ، وأبو العباس بن ينال، وخلق كثير.

يقول أبو موسى - عفا الله عنه -: قل من قدم علينا من الأصحاب يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - زاده الله توفيقا -، وقد وفق لتبيين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء، لصوبوا فعله، وقل من يفهم في زماننا كما فهم - زاده الله علما وتوفيقا -.

قال الحافظ الضياء: وكل من رأينا من المحدثين، ممن رأى إفادة عبد الغني، وجرى له ذكر حفظه ومذاكرته؛ قال: ما رأينا مثله، أو نحو هذا.

قال الضياء: وسمعت الحافظ يقول: كنت عند ابن الجوزي يوما، فقال: وزيره ابن محمد الغساني؟ فقلت: إنما هو وزيره، فقال: أنتم أعرف بأهل بلدكم.

وذكره ابن النجار في "تاريخه"، فقال: حدث بالكثير، وصنف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قائما بجميع فنون الحديث، عارفا بقوانينه وأصوله، وعلله، وصحيحه وسقيمه،." (٢)

"بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين (١).

قال ابن أبي داود في "التحفة" بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الحث على صلاة الأربع ركعات قبل العصر: ولا ينبغي

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ط- أخرى الصنعاني ٢/٢٦٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٦/١

لفقيه ولا غيره أن يقول بحضرة جاهل أو متهاون في الصلاة: ليس للعصر سنة، مع معرفته بما الناس عليه، ولاسيما في **زماننا** هذا، من التقصير في العبادات، وعدم الاحتفال بالقربات، مع ورود هذه النصوص المتقدمة، بل ينبغي أن يقول: إنها سنة، بفعله – صلى الله عليه وسلم –، وترغيبه، والله الموفق.

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (١/ ٨٥)، والترمذي (٤٢٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: حسن، واللفظ له.." (١)

"وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله روحه– مذهبا حسنا، وملخصه: بأن هذه الأحاديث لا تحتاج إلى شيء من هذه التعسفات، وليس فيها –بحمد الله– إشكال، ولا مخالفة لظاهر القرآن، ولا لقاعدة من قواعد الشرع، ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره؛ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقل: إن الميت ليعاقب ببكاء أهله عليه، أو بنوح أهله عليه، وإنما قال: إنه ليعذب بذلك.

ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه، والعذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "قطعة من العذاب" (١)، وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر، ويحصل للميت الألم في قبره بمجاورة أهل البدع والفسق والعصيان، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان بما يشاهده من عقوبة جاره، ونص الإمام أحمد على أن الموتى يتأذون بفعل المعصية عندهم، فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم؛ من لطم الخدود، وتمزيق الثياب، وخمش الوجوه، وتسويدها، وقطع الشعر ونتفه، ودعاء بدعوى الجاهلية، وكل هذا موجود في غالب جهال أهل **زماننا**، فإذا وجدت هذه الأفعال والأقوال على هذا الوجه، حصل للميت الألم في قبره بذلك، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه، انتهى (٢).

ومثل هذا ما حكاه القبب القسطلاني بأن تعذيبه توبيخ الملائكة له بما

---

(١) رواه البخاري (١٧١٠)، كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ومسلم (١٩٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٢) انظر: "عدة الصابرين" لابن القيم (ص: ٨٦ – ٨٨).." (٢)

"وحفص بن غياث، وأضرابهم، كان فيه ما فيه (١).

هذا كلام ابن القيم في "الطرق الحكمية" وتنكيته على قضاة زمانه مع كون الملة الإسلامية محمية بالدولة القرشية، والأئمة في تلك الأعصار موجودون، والحفاظ متظافرون، وراية العلم منشورة، وسيوفه مشهورة، والدروس والمدارس عامرة متكاثرة.

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٤٦/٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٨٧/٣

فكيف بزماننا هذا الذي لم يبق فيه من الدين إلا اسمه، ومن العلم إلا رسمه، ومن العدل إلا ما جرى على ظلم من تقدمه، ومن الفضل إلا ما تابع به من حاضره وقدمه، ومن الحزم إلا ما وافق رأي مخدومه، ومن العزم إلا ما جرى على قانونه ومرسومه، فغوثا بك اللهم من زمان كلح في وجه أهل العرض والديانة، ورمى بكلكله على ذوي المروات والصيانة، واستعانة بك اللهم من عصور دولتها الذئاب الضارية، وحكامها القرود العاتية، وسلاطينها الأسود الجائعة، وتجارها الفئران الجامعة، وعلماؤها الثعالب المختلسة، وعبادها الشياطين المتلبسة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال الإمام ابن القيم: وقد ثبت عن أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ومعاوية –رضي الله عنهم– المنع من ذلك؛ أي: من حكم الحاكم بعلمه.

قال: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، فذكر البيهقي وغيره عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –: أنه قال: لو وجدت رجلا على حد من حدود الله، لم أحده حتى يكون معي غيري (٢).

---

(١) انظر: "الطرق الحكمية" لابن القيم (ص: ٢٩٠ – ٢٩١).

(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٤٤).." [١]

"وقال في محل آخر: غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من المخطوط، وإلا فالأحمر البحت نهي عنه أشد النهي (١).

وقال الطبري بعد ذكره لغالب الأقوال التي حكيناها: الذي أراه: جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة، ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يخلص منه قول، فيضم للسبعة أقوال المتقدمة، فيكون ثامنا (٢).

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٣٠٥ – ٣٠٦).." [٢]

"فأجبته:

قل للإمام مهذب الأشعار ... منشي القريض ومسند الأخبار

تفديك نفسي يا أديب زماننا ... يا ذا الحجى يا عالي المقدار

من قال عني يا همام بأنني ... أزري بأهل الفضل والآثار

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٦٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٧/١٠٤

عجبا لمن أضحى فريدا في الورى ... يصغي لقول مفند مكار

مقصوده وشي الحديث ووضعه ... فقبلته من غير ما إنكار

وغدوت مفتخرا على صب إذا ... جن الظلام بكى من الأكدار

ورشقته بسهام نظمك مزدر ... للناس بالتحقير والإصغار

هب أن سفارين لم تخرج فتى ... ذا فطنة بنتائج الأفكار

أيباح عجب المرء يا مولاي في ... شرع النبي المصطفى المختار

لا زلت في أوج المكارم راقيا ... تنشي القريض بهيبة ووقار

ما حرك الشوق التليد صبابة ... صدح الحمام ونغمة الهزار

فجاء واعتذر، ولكني لم أقبل عذره، فجاء يوما بابنه، وقال له: قم قبل يد عمك ليسمح لأبيك عما بدر منه، فقلت له: أنا أرجو منك السماح (١).

وبالجملة: فقد جمع هذا الإمام بين الأمانة والفقه، والديانة والصيانة، وفنون العلم والصدق، وحسن السمت والخلق والتعبد، وطول الصمت عما لا يعني، وكان محمود السيرة، نافذ الكلمة، رفيع المنزلة عند الخاص والعام، سخي النفس، كريما بما يملك، مهابا معظما، عليه أنوار العلم بادية (٢).

* * *

---

(١) انظر: "إجازة الزبيدي" (ص: ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) انظر: "السحب الوابلة" لابن حميد (٢/ ٨٤١).." [1]

"- "الإقناع" للحجاوي، وقد أكثر عنه الشارح من نقل معتمد المذهب، وعول عليه كثيرا (١).

- "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي، نقل عنه في مواضع عدة في الجزء الثاني من الكتاب.

- "شرح الوجيز" لبهاء الدين البغدادي، نقل عنه في مواضع عدة من آخر الكتاب.

- "حاشية النجدي على منتهى الإرادات" لعثمان النجدي، ونقل عنه قليلا.

- "هداية الراغب شرح عمدة الطالب" لعثمان النجدي أيضا، ونقل عنه قليلا.

*كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

- "الفتاوى المصرية الكبرى"، وقد نقل عنها في مواضع عدة ترجيحات شيخ الإسلام، والمسائل الفقهية المختلف فيها بين الأئمة. كانقل الشارح عن "مختصر الفتاوى المصرية" لبدر الدين البعلي المتوفى سنة (٧٧٨ هـ) أكثر من الأصل.

- "شرح العمدة في الفقه".

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٢٠

- "السياسة الشرعية".

---

(١) قال الشارح -رحمه الله- في "إجازته لعبد القادر بن خليل" (ص ٢٦٩): ومما ينبغي أن يعلم أن مدار مذهب الإمام أحمد -رضي الله عنه- في زماننا هذا، ومنذ أزمان كان جهة الكتب المصنفة على: "الإقناع" للشيخ موسى الحجاوي، و"منتهى الإرادات" للإمام ابن النجار، و"الغاية" للعلامة الشيخ مرعي، وشروح هذه الكتب وحواشيها ومختصراتها.." [١]

"ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد، ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم) قوله: (لأحمد مع البخاري. . . إلخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف – رحمه الله – قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح قوله: (ولم أخرج) هو من الخروج لا من التخريج أي إنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين، وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروي عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم.

واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث؛ لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول، قال ابن الصلاح: إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه؛ لأن ظن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم.

قال النووي: وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال: وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح، كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين؛ لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه؛ لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي، والحق ما قاله الجمهور؛ لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له.

ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال: ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قال: وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٧٠

الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه.

قال النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب." (١)

"٥٨١ - (وعن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» ، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفه رواه الترمذي) .

ـــــــQفي الأكمام أن لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم في الهدي: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء انتهى.

وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء. قال ابن رسلان: والظاهر أن نساءه - صلى الله عليه وسلم - كن كذلك يعني أن أكمامهن إلى الرسغ إذ لو كان أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا، كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه قالت: يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبرا قالت: إذن ينكشف أقدامهن قال: يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه» . ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم، أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى.

وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه - صلى الله عليه وسلم - كان تقصير القميص لأن تطويله إسبال وهو منهي عنه وسيأتي الكلام على ذلك.

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» ، وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال: «كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه» ، قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم بن إسماعيل، وأخرج الطبراني عن أبي موسى «أن جبريل نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه» .

قوله: (سدل) السدل: الإسبال والإرسال، وفسره في القاموس بالإرخاء. والحديث يدل على استحباب لبس العمامة، وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» قال ابن القيم في الهدي: وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى. والحديث أيضا يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين، وقد أخرج." (٢)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٥/١

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ١٢٦/٢

"٥٨٤ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

ـــــــQالشيخ أبو إسحاق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال: أظن أن أقواما يلبسون الصوف، ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع.

ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها. والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا.

الحديث أخرجه أيضا النسائي، ورجال إسناده ثقات، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع، قال فيه أبو حاتم: ثقة، له عدة مصنفات عن أبي عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي، وقد أخرج له البخاري في الأنبياء عن المهاجري بن عمرو والبسامي وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضي شريك عن عثمان بذلك الإسناد.

قوله: (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم والتكبر.

قوله: (ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبي داود ثوبا مثله، والمراد بقوله " ثوب مذلة " ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية أنه مثله في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة." (١)

"باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٢٨٥ - (عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وزاد فيه ابن ماجه: «والبيع قائم بعينه» وكذلك أحمد في رواية «والسلعة كما هي» وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢/١٣١

قول البائع» ورفع الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة: «وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»

ـــــــQالتي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى. ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي

قال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ [الشعراء: ١٨٣] فقالوا: ﴿أو أن نفعل في أموالنا﴾ [هود: ٨٧] يعني الدراهم والدنانير ﴿ما نشاء﴾ [هود: ٨٧] من القرض ولم ينتهوا عن ذلك ﴿فأخذتهم الصيحة﴾ [الحجر: ٨٣]

(فائدة) قال في البحر: مسألة الإمام يحيى: لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان: يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه الثاني: يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض، انتهى. قال في المنار: وكذلك لو صار كذلك – يعني: النقد – لعارض آخر، وكثيرا ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح، والأظهر أن اللازم: القيمة لما ذكره المصنف، انتهى

[باب ما جاء في اختلاف المتبايعين]

الحديث روي عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف – رحمه الله – بعضها، وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية." (١)

". . . . .

ـــــــQهذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة؛ لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا وقال في القاموس: والقبل محركة نشر من الأرض يستقبلك، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل، والمحجة: الواضحة اهـ

قوله: (جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب، والجلس: كل مرتفع من الأرض، ويطلق على أرض نجد كما في القاموس قوله: (وغوريها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور قال في القاموس: إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين، وموضع في ديار بني سليم، وماء لبني العدوية اهـ والمراد هاهنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية قوله: (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة: وهو جبل عظيم

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٦٤/٥

بنجد كما في القاموس

وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية قوله: (العد) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اهـ وجمعه أعداد، وقيل العد: ما يجمع ويعد، ورده الأزهري ورجح الأول وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه

وقال في الفتح: حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك، وبهذا جزم الطبري وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك، هكذا في الفتح

وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال: وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه – صلى الله عليه وسلم – الدور بالمدينة قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا، ووصله الطبري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة أقطع الدور» ، يعني: أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم قوله: (قال محمد بن الحسن. . . إلخ) ذكر الخطابي." (١)

"ج / ١ ص –١٢– جماعة منهم أصحاب مالك والليث وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان .

" والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه . ولبقيتهم رواه الخمسة . ولهم سبعتهم رواه الجماعة . ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه . وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم . ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم "

قوله : [ولأحمد مع البخاري إلخ] المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاححة في الاصطلاح .

قوله : [ولم أخرج] هو من الخروج لا من التخريج أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروي عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم . واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٥/٣٧١

بالقبول قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه لأن ظن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووي : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما . وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له . ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير أنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من." (١)

"ج / ٥ ص -٣١١- غور قال في القاموس إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية اه والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية . قوله : " من قدس " بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية . قوله : " العد " بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الأزهري ورجح الأول .

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح حكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأنيملكه اياه فيعمره وإما أن يجعل له غلته مدة . قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخرجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري وادعى الأذرعي نفى الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك هكذا في الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/١٢

اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيئ ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وتغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة . قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم .

قوله : " قال محمد بن الحسن " الخ ذكر الخطابي وجها آخر فقال إنما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الأبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي اه وحديث بهيسة يدل على أنه لا يحل منع الماء والملح وقد تقدم الكلام في الماء وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد أنفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

باب إقطاع الأراضي

١ – عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت "كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ " . متفق عليه . وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم .." (١)

"ج / ٢ ص –١٠٨– ما بين الكف والساعد ويقال المفصل الساق والقدم رسغ أيضا قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديثان . يدلان على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية إلا العبث وتثقيل المؤونة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك يعني أن أكمامهن إلى الرسغ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه قالت : " يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن قال : يرخينه شبرا قال : إذن ينكشف أقدامهن قال : يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه " ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان تقصير القميص لأن تطويله إسبال وهو منهي عنه وسيأتي الكلام على ذلك .

٦– وعن نافع عن ابن عمر قال : "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه " . رواه الترمذي .

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه " . والأحاديث بمجموعها تفيد مشروعية سدل العمامة بين الكتفين وتسمى ذؤبة وعذبة كما جاء التصريح بذلك في غير حديث وما أحسن العمة

---

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/١٦

وأكملها وهي من عادات العرب قديما وسنن الأنبياء وقد جاء الشرع بتقريرها وقد ورد الترغيب فيها كما سيأتي للشارح بعد نقل ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن " وحسنه السيوطي وهو يفيد السنية ولقد طمس على بصائر أقوام ممن أضلهم الله وأعمى قلوبهم وتخبطوا في ظلمات الجهل فعدلوا عن العمامة التي هي تيجان العرب وشعار المسلمين إلى أزياء الكفار وعادات الأعداء وشعار الإفرنج وما حملهم على ذلك إلا قربهم منهم واكتساب عاداتهم القبيحة ولم يكفهم ذلك بل أرغموا الناس على ذلك بالتهديد والتقتيل خذلهم الله وقطع دابرهم وشتت جمعهم وكفى الله المؤمنين شرهم اللهم أصلح الأمة المحمدية وثبتها على دينك وانصرها على أعدائك واحفظها من التغيير والتبديل ولجهل غالب الأمة بدينها الحقيقي وما كان عليه نبيها المصطفى ورسولها المرتضى أصبح الكثير يستغرب كل شيء في الدين ويستحسن ما ألفى عليه أهل عصره من الإلحاد والزندقة واستقباح كل قديم واستملاح كل جديد إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم الطف بعبادك يا كريم يا حليم يا الله . . وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال : "كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه " قال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم بن إسماعيل . وأخرج الطبراني عن أبي موسى : " أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه " . قوله " سدل " السدل الإسبال والإرسال وفسره في القاموس بالإرخاء . . والحديث . يدل على استحباب لبس العمامة وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس " قال ابن القيم في الهدي : وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . . والحديث . أيضا يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : " قال : عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي " والراوي عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج." (١)

"ج / ٢ ص -١١٢- من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء " . رواه أحمد والترمذي .

الحديث حسنه الترمذي وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن يزيد المقري عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي : ليس به بأس وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين . وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس والصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/٢٨

يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض . وفي السنن عن ابن عمر يرفعه " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة " إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع . ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها . والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .

٣- وعن ابن عمر قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة." (١)

"ج / ٥ ص -٢٢٣- باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

١ - عن عبد الله بن عمرو المازني قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس " . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وزاد: " نهى ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا " وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كونه في إسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا قال المنذري لا يحتج بحديثه : قوله: " سكة " بكسر السين المهملة أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير . قوله: " الجائزة " يعني النافقة في معاملتهم: قوله: " إلا من بأس "كأن تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة . في النهي ما في الكسر من ضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان لو ابطل السلطان المعاملة التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جار كسر تلك الدراهم التي ابطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي . لاقال أبو العباس بن سريج أنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقرض

---

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/٣٢

ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله : ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ فقالوا انتهانا أن نفعل في اموالنا يعني الدراهم والدنانير ما نشاء من القرد ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة .

. فائدة . قال في البحر مسألة الإمام يحيي لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه . الثاني يلزم قيمته إذا صار لكساده كالعرض انتهى . قال في المنار وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثير ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى .

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

١ – عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه: " والبيع قائم بعينه ".

وكذلك أحمد في رواية: " والسلعة كما هي " وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال: " إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع " .." (١)

"الفقه، وبعضهم في التمييز مع المشاركة كل فريق للباقين بما لم يبرز فيه، (ولهذا جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: " انتهى علم الحديث في زماننا إلى أربعة: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة، ثم وصف أحمد بأنه أفقههم فيه، ووصف يحيى بأنه أعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه، ووصف ابن المديني بأنه أعلمهم به أي يعلله، ووصف أبا بكر بأنه أحفظهم له ".

قال يحيى بن أبي بكير: " قيل لسفيان الثوري، إلى متى تطلب الحديث؟ قال: وأي خير أنا فيه خير من الحديث فنصير إليه – يعني بدلا من الحديث – إن الحديث خير علوم الدنيا، وإن نور الآخرة الحديث ".

قال موسى بن عبد الرحمن بن مهدي: سمعت أبي يقول: " رأيت سفيان الثوري في المنام فقلت: أي شيء وجدت أفضل؟ قال: الحديث ".

(وجاء عن ابن المبارك وغيره: ما أعلم شيئا أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به ".

وقال وكيع: " لولا أن الحديث أفضل عندي من التسبيح ما حدثت ".." (٢)

". . . . .

ــــــــQوالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه ضربهم وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مدفوع بالأصل. قالوا: فلو كان الموجود على ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بل يرده إلى مالكه إن علمه وإن لم يعلمه فوجهان، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه

---

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/٨٣

(٢) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى التُّسْولي ص/٥١

إن لم يظهر مالكه وقال الشيخ أبو علي هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبدا ويحفظه الإمام له في بيت المال ولا يملك بحال فلو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام ففيه للشافعي قولان أظهرهما أنه ليس بركاز بل هو لقطة على الأصح والقول الثاني أنه ركاز فيخمس وهو الأصح عند الحنفية قال صاحب الهداية: ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل وقيل إسلاميا في **زماننا** لتقادم العهد انتهى.

[فائدة زكاة ما وجد في طريق مسلوق أو مملوك] ١

(التاسعة) خص أصحابنا الركاز بما يوجد في الموات سواء في ذلك موات دار الإسلام ودار الحرب أما لو وجد في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، ولو وجد في أرض مملوكة إن وجده المالك فهو له وإن وجده غير المالك لم يملكه، فإن ادعاه المالك فهو له كأمتعة الدار وإن لم يدعه انتقل إلى من تلقاه المالك عنه وهكذا حتى يصل الحال إلى من أحيا تلك الأرض، ومن المصرحين بملك الركاز بإحياء الأرض القفال وبنى الإمام ذلك على مسألة الظبية إذا دخلت دارا فأغلق عليها الباب صاحب الدار لا على قصد ضبطها، وفيه وجهان أصحهما أنه لا يملكها لكنه يصير أولى بها وإن كان في أرض موقوفة فهو لمن في يده الأرض قال البغوي وإن وجده في أرض مملوكة في دار الحرب، فإن أخذ بقهر وغلبة فهو غنيمة وإلا فهو فيء قاله الإمام في النهاية قال الرافعي وهو محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان؛ لأنه إذا دخل بأمان لا يجوز له أخذ كنزه لا بقتال ولا غيره قاله الشيخ أبو علي، ثم في الحكم بكونه فيئا إشكال فإنه إن أخذه خفية كان سارقا وإن أخذه جهارا كان مختلسا لا جرم أطلق كثير من الأئمة كالصيدلاني وابن الصباغ القول بأنه غنيمة وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تكلم الفقهاء في الأراضي التي يوجد فيها الركاز." (١)

". . . . .

ـــــQالنساء الدم» ، وكذا ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن ابن عبد الحكم حكى عن مالك أنه يحبس الكري عليها إلى انقضاء خمسة عشر يوما من حين رأت الدم قال ويحبس على النفساء أقصى ما تحبس النفساء الدم في النفاس قال ولا حجة للكري أن يقول لم أعلم أنها حامل وليس عليها أن تعينه في العلف قال وإن كان بينها وبين الطهر يوم أو يومان حبس عليها الكري ومن معه من أهل رفقته، وإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده وقال محمد بن المواز لست أعرف حبس الكري كيف يحبس وحده يعرض لقطع الطريق عليه وقال القاضي عياض: موضع الخلاف إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق لأنه لا يمكن السير بها وحده وقال ابن شاس في الجواهر اختلفت الرواية في مدة الحبس فروى أشهب خمسة عشر يوما وروى غيره خمسة عشر يوما وتستطهر بعد ذلك بيوم أو يومين أحب إلي، وروى ابن القاسم قدر ما تقيم في حيضتها والاستطهار، وروى ابن وهب تحبس أكثر ما تقيم الحائض في الحيض والنفساء في النفاس قال الشيخ أبو محمد وعليه أكثر أصحابه وقال غيره أما في **زماننا** فإنه يفسخ للخوف وقال أبو بكر بن محمد بن اللباد قيل ذلك كله في الأمن فأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في الطريق فهي ضرورة ويفسخ الكراء

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ٢٢/٤

بينهما. قال ابن شاس وإذا قلنا برواية ابن القاسم فجاوز الدم مدة الحبس فهل تطوف أو تفسخ الكراء؟ قولان.

[فائدة طواف الوداع غير واجب على الحائض] ١

﴿السادسة﴾ فيه أن طواف الوداع غير واجب على الحائض فلها النفر من غير أن تفعله ولا دم عليها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه انتهى وحكى الطحاوي عن طائفة وجوبه عليها كغيرها وفي سنن أبي داود والنسائي عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال «أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم التحريم تحيض قال ليكن آخر عهدها في البيت قال فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فقال عمر أرأيت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكيما أخالف» وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس – رضي الله عنهما –." (١)

". . . . .

ـــــــQقبله؛ قال بعد ذكر حديث عائشة وجابر يجب على من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – رحمه الله –: الصحيح أن النهي كان مخصوصا بحالة الضيق والصحيح أيضا أنه إذا حدث ذلك في **زماننا** أن يعود المنع على خلاف ما رجحه الرافعي فقد نص الشافعي على ذلك كله فقال في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث ما نصه فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال انتهى وقال أبو العباس القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ولما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه لا لأنه منسوخ فتعين الأخذ به ويعود الحكم لعود العلة فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث.

(القول الثالث) كالذي قبله في أن هذا ليس نسخا ولكن التحريم لعلة فلما زالت زال ولكن لا يعود الحكم لو عادت وهذا وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي والنووي وهو بعيد.

(القول الرابع) أن النهي الأول لم يكن للتحريم وإنما كان للكراهة وهذا ذكره أبو علي الطبري صاحب الإفصاح على سبيل الاحتمال كما حكاه الرافعي ونص عليه الشافعي كما حكاه البيهقي فقال وقال الشافعي – رحمه الله – في موضع آخر: يشبه أنه يكون نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة؛ على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقوله تعالى في البدن ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾ [الحج: ٣٦] وهذه الآية

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ١٢٦/٥

في البدن التي يتطوع بها أصحابها، قال النووي في شرح مسلم قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر انتهى وإلى هذا." (١)

". . . . .

ــــــــوأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير، وبالحاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو الأذن وقال أبو العباس القرطبي إنه أعرف وقيل بالجيم أن تطلب لغيرك وبالحاء أن تطلب لنفسك قاله ثعلب.

(الثامنة) : فيه تحريم التحسس، وهو البحث عن معايب الناس كما تقدم ولا فرق في ذلك بين الماضين والعصريين قال ابن عبد البر وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات: ١٢] الآية قال فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى، وهو قد اشتهر في زماننا فإنا لله، وإنا إليه راجعون ثم روي عن زيد بن وهب قال أتي ابن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله إنا قد نهينا عن التجسس ولكن أن يظهر لنا منه شيء نأخذ به، قال وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ [الحجرات: ١٢] قال خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله تعالى. .

[فائدة الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها]

(التاسعة) : قوله «ولا تنافسوا:» هو بحذف إحدى التاءين أيضا وأصله تتنافسوا ومعنى التنافس الرغبة في الشيء وفي الانفراد به قاله النووي قال وقيل معنى الحديث التمادي في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها انتهى.

وأما التنافس في الخير فمأمور به كما قال تعالى ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين: ٢٦] أي في الجنة وثوابها قال أبو العباس القرطبي وكأن المنافسة هي الغبطة وقد أبعد من فسرها بالحسد لا سيما في هذا الحديث فإنه قد قرن بينها وبين الحسد في سياق واحد فدل على أنهما أمران متغايران. .

[فائدة الحسد] ١

(العاشرة) : فيه النهي عن الحسد، وهو تمني زوال النعمة وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار» فقد تجوز فيه بإطلاق الحسد على هاتين الخصلتين والواقع فيهما ليس حسدا حقيقة، وإنما هو غبطة فإنه لم يتمن زوال تلك الخصلة عن ذلك الشخص، وإنما تمنى أن يكون له مثلها وهذا ليس حسدا ولو كان في الأموال وأمور الدنيا والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ١٩٨/٥

(الحادية عشرة) : إن قلت إذا وقع في خاطر إنسان كراهة آخر بحيث بلغت به كراهته إلى أن يتمنى زوال نعمته لكنه لم يشع ذلك ولا." (١)

"وعن عروة عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها هذا جبريل – عليه السلام –، وهو يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى:» الصواب رواية الزهري عن أبي سلمة عن عائشة كما هو في الصحيحين وأما رواية عروة فرواها النسائي وقال هذا خطأ. ..

ـــــــQ- صلى الله عليه وسلم – وإلى زماننا هذا تفاوت في الخلق بالطول والقصر بل الناس الآن على ما كانوا عليه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – طويلهم كطويل ذلك الزمان وقصيرهم كقصير ذلك الزمان والله أعلم.

[حديث النبي قال لعائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام]

الحديث الثالث وعن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها هذا جبريل – عليه السلام –، وهو يقرأ عليك السلام، فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى» رواه النسائي وقال هذا خطأ يريد أن الصواب رواية الزهري عن أبي سلمة عن عائشة كما هو في الصحيحين (فيه) فوائد:

(الأولى) : رواه النسائي عن نوح بن حبيب عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وأشار بذلك إلى أنه خطأ من جهة الإسناد لذكر عروة فيه، وإنما المعروف من حديث الزهري روايته له عن أبي سلمة عن عائشة اتفق الشيخان والنسائي على إخراجه كذلك من طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طريق معمر وأخرجه البخاري من طريق يونس بن يزيد وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، وهو معروف من حديث أبي سلمة من غير طريق الزهري رواه الأئمة الستة خلا النسائي من طريق الشعبي عن أبي سلمة عن عائشة.

(الثانية) : فيه منقبة ظاهرة لعائشة – رضي الله عنها – بسلام جبريل – عليه السلام – عليها لكن منقبة خديجة – رضي الله عنها – في ذلك أعظم وهي سلام الله تعالى عليها." (٢)

". . . . .

ـــــــQبالألف.

[فائدة معنى شاهان شاه] ١

(السابعة) قول سفيان بن عيينة مثل شاهان نشاه هو بالفارسية بمعنى ملك الأملاك وما كان أغناه عن تفسير العربية بالعجمية، وكأنه إنما فعل ذلك لاشتهار هذا اللفظ بين ملوك العجم وقد حكي عن عضد الدولة بن بويه أنه سمى نفسه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ٩٥/٨

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ١٠٧/٨

ملك الأملاك وقال في شعر له

ملك الأملاك غلاب القدر

فكان عند موته ينادي ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه، والواقع في نسخ البخاري ومسلم ما ذكرته من شاهان شاه قال القاضي عياض ووقع في رواية شاه شاه قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا: شاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موزموندان قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد " زيد غلام " فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة. انتهى.

[فائدة التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به] ١

(الثامنة) فيه تحريم التسمي بهذا الاسم سواء كان بالعربية أو بالعجمية لترتيب هذا الوعيد الشديد عليه ودلالته على أن غضب الله تعالى على المسمى به أشد من غضبه على غيره.

(التاسعة) ويلحق به التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.

[فائدة حرمة تسمية الإنسان بأقضى القضاة]

(العاشرة) استنبط منه بعضهم تحريم أن يقال للإنسان أقضى القضاة؛ لأنه في معناه وسمعت والدي – رحمه الله – يحكي عن شيخنا قاضي القضاة عز الدين بن جماعة – رحمه الله – أنه رأى والده في النوم فقال له ما كان أضر علي من هذا الاسم يعني قاضي القضاة فلذلك منع الموقعين أن يكتبوا له في التسجيلات الحكمية قاضي القضاة وأمرهم أن لا يكتبوا إلا قاضي المسلمين واستمر هذا إلى اليوم وهو حسن وفي البلاد الغربية يكتب لأكبر القضاة قاضي الجماعة ولا بأس بذلك ويقال في اليمن قاضي الأقضية ولا قبح فيه أيضا، وقال الزمخشري المفسر في قوله تعالى ﴿وأنت أحكم الحاكمين﴾ [هود: ٤٥] أي أعلم الحكام وأعدلهم إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعدل والعلم ورب عريق في الجهل من متقلدي زماننا قد لقب أقضى." (١)

" الخمس انتهى وحكى ابن عبد البر هذا القول الثاني عن الأوزاعي فقال قال الأوزاعي الركاز أموال أهل الكتاب المدفونة في الأرض والذهب بعينه يصيبه الرجل في المعدن انتهى

والظاهر أنه أخص من قول الزهري وأبي عبيد لكونه خصه في المعدن بالذهب بعينه لكن نقل عن ابن عبد البر في موضع آخر أنه قال في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما

الثامنة فيه وجوب الزكاة فيما وجده المسلم من دفين أهل الجاهلية سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وسائر العلماء من السلف والخلف

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ١٥١/٨

قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصري فإنه فرق بين ما يوجد منه في أرض الحرب وأرض العرب فأوجب الخمس فيه إذا وجد في أرض الحرب وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة انتهى

وحكى ابن قدامة الإجماع على الأول ثم حكى كلام ابن المنذر المتقدم قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ويعرف كونه من دفن الجاهلية بأن يكون على ضربهم أو عليه اسم ملك من ملوكهم واستشكله الرافعي وغيره بأنه لا يلزم من كونه على ضربهم كونه من دفنهم لاحتمال أنه وجده مسلم بكنز جاهلي فكنزه ثانيا والحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه ضربهم وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مدفوع بالأصل

قالوا فلو كان الموجود على ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بل يرده إلى مالكه إن علمه وإن لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه وقال الشيخ أبو علي هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبدا ويحفظه الإمام له في بيت المال ولا يملك بحال فلو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام ففيه للشافعي قولان أظهرهما أنه ليس بركاز بل هو لقطة على الأصح والقول الثاني أنه ركاز فيخمس وهو الأصح عند الحنفية قال صاحب الهداية ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لأنه الأصل وقيل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد انتهى

التاسعة خص أصحابنا الركاز بما يوجد في الموات سواء في ذلك موات دار الإسلام ودار الحرب أما لو وجد في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ولو وجد في أرض مملوكة إن وجده المالك فهو له وإن وجده غير المالك لم يملكه فإن ادعاه المالك فهو له كأمتعة الدار وإن لم يدعه انتقل إلى من تلقاه المالك عنه وهكذا حتى يصل الحال إلى من أحيا تلك الأرض ومن المصرحين بملك الركاز بإحياء الأرض القفال وبنى الإمام ذلك على مسألة الظبية إذا دخلت دارا فأغلق عليها الباب صاحب الدار لا على قصد ضبطها وفيه وجهان

". (١)

" الجواهر اختلفت الرواية في مدة الحبس فروى أشهب خمسة عشر يوما وروى غيره خمسة عشر يوما وتستطهر بعد ذلك بيوم أو يومين أحب إلي وروى ابن القاسم قدر ما تقيم في حيضتها والاستطهار وروى ابن وهب تحبس أكثر ما تقيم الحائض في الحيض والنفساء في النفاس قال الشيخ أبو محمد وعليه أكثر أصحابه وقال غيره أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف وقال أبو بكر بن محمد بن اللباد قيل ذلك كله في الأمن فأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في الطريق فهي ضرورة ويفسخ الكراء بينهما

قال ابن شاس وإذا قلنا برواية ابن القاسم فجاوز الدم مدة الحبس فهل تطوف أو تفسخ الكراء قولان

السادسة فيه أن طواف الوداع غير واجب على الحائض فلها النفر من غير أن تفعله ولا دم عليها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن عبد البر هو مجمع من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه انتهى

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ٢٠/٤

وحكى الطحاوي عن طائفة وجوبه عليها كغيرها وفي سنن أبي داود والنسائي عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم التحريم تحيض قال ليكن آخر عهدها في البيت قال فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر أرأيت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال إذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية لكن قد رجع زيد بن ثابت عن ذلك ففي صحيح مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت

وفي صحيح البخاري وغيره عن طاوس قال كان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن

وفي مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف يوم النحر وقال ابن المنذر روينا عن زيد وابن عمر الرجوع وتركا قول عمر للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام فلما بلغته الرخصة ذكرها حكاه البيهقي في المعرفة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد أيرحم الله عمر كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

". (١)

"كان التحريم لعلة فلما زالت زال ولو عادت لعاد وبهذا قال ابن حزم الظاهري واستدل بما في الصحيحين عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال صليت مع علي بن أبي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث فلا تأكلوا ثم قال ابن حزم هذا كان عام حضرة عثمان وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر بذلك بمثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة انتهى وللشافعي رحمه الله نص حكاه البيهقي تردد فيه بين هذا القول والذي قبله قال بعد ذكر حديث عائشة وجابر يجب على من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي رحمه الله الصحيح أن النهي كان مخصوصا بحالة الضيق والصحيح أيضا أنه إذا حدث ذلك في **زماننا** أن يعود المنع على خلاف ما رجحه الرافعي فقد نص الشافعي على ذلك كله فقال في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث ما نصه فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ١٠٨/٥

بعد ثلاث وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال انتهى وقال أبو العباس القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ولما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه لا لأنه منسوخ فتعين الأخذ به ويعود الحكم لعود العلة فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث

القول الثالث كالذي قبله في أن هذا ليس نسخا ولكن التحريم لعلة فلما زالت زال ولكن لا يعود الحكم لو عادت وهذا وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي والنووي وهو بعيد

القول الرابع أن النهي الأول لم يكن للتحريم وإنما كان للكراهة وهذا ذكره أبو علي الطبري صاحب الإفصاح على سبيل الاحتمال كما حكاه الرافعي ونص عليه الشافعي كما حكاه البيهقي فقال وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر يشبه أنه يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقوله تعالى في البدن فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها قال النووي في شرح مسلم قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر انتهى وإلى هذا ذهب المهلب فقال إنه الذي يصح عندي انتهى ويدل لهذا قوله في حديث عائشة وليست بعزيمة ولكن أراد أنه يطعم منه وقد تقدم في الفائدة الأولى وقال ابن حزم لا حجة فيه لأن قوله ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو ظن بعض رواة الخبر ويبين ذلك قوله بعده ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم

وأيضا فإن أبا بكر بن أبي أويس مذكور عنه في روايته أمر عظيم

القول الخامس أن هذا النهي للتحريم وأن حكمه مستمر لم ينسخ وحمل على هذا ما تقدم عن علي رضي الله عنه وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وحمله على أنهما رأيا عود الحكم لعود علته كما تقدم في القول الثاني أولى وبتقدير أن لا يؤول على هذا فسببه عدم بلوغ الناسخ فإنه لا يسع أحدا العمل بالمنسوخ بعد ورود الناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم الرابعة ظاهر قوله لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاث أن ابتداءها من وقت التضحية بها وهذا هو الذي ينبغي الجزم به وكذا قال ابن حزم الظاهري بتقدير عود الحكم لعود علته كما هو مذهبه ومذهب غيره وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر وحكاه النووي عنه وأقره وحكى أبو العباس القرطبي ذلك خلافا محققا ورجح الأول فقال وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع فإنه قال فيه من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيء ثم قال ويظهر من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولا ثالثا وهو أن في حديث أبي عبيد فوق ثلاث ليال وهذا يوجب إلغاء اليوم الذي ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها وكذلك حديث ابن عمر فإن فيه فوق ثلاث تعني الليالي وكذلك حديث سلمة فإن فيه بعد ثالثة وأما حديث أبي سعيد ففيه ثلاثة أيام وهذا يقتضي اعتبار الأيام دون الليالي انتهى

قلت وكذا هو في رواية لمسلم وغيره من حديث ابن عمر

". (١)

" العباس القرطبي إنه أعرف وقيل بالجيم أن تطلب لغيرك وبالحاء أن تطلب لنفسك قاله ثعلب

الثامنة فيه تحريم التحسس وهو البحث عن معايب الناس كما تقدم ولا فرق في ذلك بين الماضين والعصريين قال ابن عبد البر وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم الآية قال فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى وهو قد اشتهر في **زماننا** فإنا لله وإنا إليه راجعون ثم روي عن زيد بن وهب قال أتي ابن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله إنا قد نهينا عن التجسس ولكن أن يظهر لنا منه شيء نأخذ به قال وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تجسسوا قال خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله تعالى

التاسعة قوله ولا تنافسوا هو بحذف إحدى التاءين أيضا وأصله تتنافسوا ومعنى التنافس الرغبة في الشيء وفي الانفراد به قاله النووي قال وقيل معنى الحديث التمادي في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها انتهى

وأما التنافس في الخير فمأمور به كما قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون أي في الجنة وثوابها قال أبو العباس القرطبي وكأن المنافسة هي الغبطة وقد أبعد من فسرها بالحسد لا سيما في هذا الحديث فإنه قد قرن بينها وبين الحسد في سياق واحد فدل على أنهما أمران متغايران

العاشرة فيه النهي عن الحسد وهو تمني زوال النعمة وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار فقد تجوز فيه بإطلاق الحسد على هاتين الخصلتين والواقع فيهما ليس حسدا حقيقة وإنما هو غبطة فإنه لم يتمن زوال تلك الخصلة عن ذلك الشخص وإنما تمنى أن يكون له مثلها وهذا ليس حسدا ولو كان في الأموال وأمور الدنيا والله أعلم

الحادية عشرة إن قلت إذا وقع في خاطر إنسان كراهة آخر بحيث بلغت به كراهته إلى أن يتمنى زوال نعمته لكنه لم يشع ذلك ولا أظهره ولا رتب عليه مقتضاه كيف يكون مأثوما بذلك وقد عرف أن الخواطر مرفوعة عن هذه الأمة قلت إذا لم يسترسل في ذلك ولم يتسبب في تأكيد أسباب الكراهة المؤدية لذلك وكان مع هذا التمني بحيث لو

". (٢)

" ومنهم من جعله جوابا للعطف فلو قال عليكم بغير واو فليس جوابا قطعا

العاشرة فيه أنه يكفي في جواب الواحد أن يقال عليك السلام فيأتي بلفظ الإفراد وكذا في ابتداء السلام على الواحد لو قال له السلام عليك كفى أيضا وقد صرح بذلك أصحابنا قالوا والأفضل أن يقول عليكم ليتناوله وملائكته

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ١٧١/٥

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ٨٩/٨

الحادية عشرة قوله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم أي على صفته وهذا يدل على أن صفات النقص التي تكون في الآدميين في الدنيا من السواد ونحوه تنتفي عنه عند دخول الجنة فلا يكون الأعلى أكمل الحالات وأحسن الهيئات وسيأتي في الحديث الصحيح أن أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر

الثانية عشرة قوله وطوله ستون ذراعا الظاهر أنه إنما أتى بالواو لئلا يتوهم أن هذه الجملة تفسير لقوله على صورة آدم وأن المراد هذه الصفة المخصوصة دون غيرها فلما أتى بالواو انتفى ذلك وإذا حملت الصورة على مطلق الصفة كان قوله وطوله ستون ذراعا من ذكر الخاص بعد العام وإذا حمل على صورة الوجه لم يكن فيه ذلك والله أعلم

الثالثة عشرة قوله فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الآن يعني أن كل قرن تكون نشأته في الطول أقصر من أهل القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة وعلى طولها استقر الأمر فلم يقع من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى زماننا هذا تفاوت في الخلق بالطول والقصر بل الناس الآن على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم طويلهم كطويل ذلك الزمان وقصيرهم كقصير ذلك الزمان والله أعلم

---

(١) ".

" العاشرة استنبط منه بعضهم تحريم أن يقال للإنسان أقضى القضاة لأنه في معناه وسمعت والدي رحمه الله يحكي عن شيخنا قاضي القضاة عز الدين بن جماعة رحمه الله أنه رأى والده في النوم فقال له ما كان أضر علي من هذا الاسم يعني قاضي القضاة فلذلك منع الموقعين أن يكتبوا له في التسجيلات الحكمية قاضي القضاة وأمرهم أن لا يكتبوا إلا قاضي المسلمين واستمر هذا إلى اليوم وهو حسن وفي البلاد الغربية يكتب لأكبر القضاة قاضي الجماعة ولا بأس بذلك ويقال في اليمن قاضي الأقضية ولا قبح فيه أيضا وقال الزمخشري المفسر في قوله تعالى وأنت أحكم الحاكمين أي أعلم الحكام وأعدلهم إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعدل والعلم ورب عريق في الجهل من متقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وقال ابن المنير في نقده على الزمخشري رأى أن أقضى القضاة أرفع من قاضي القضاة والذي يلاحظونه الآن في عكسه أن القضاة يشاركون أقضاهم في الوصف وإن ترفع عليهم فترفعوا أن يشاركهم أحد فأفردوا رئيسهم بنعته بقاضي القضاة الذي هو يقضي بين القضاة ولا يشاركه أحد في وصفه وجعلوا أقضى القضاة يليه في المرتبة وقد أطلق عليه الصلاة والسلام أقضى القضاة قال صلى الله عليه وسلم أقضاكم علي فلا حرج أن يطلق على أعدل قضاة الزمان أو الإقليم أو أعلمهم أقضى القضاة وقاضي القضاة أي في زمنه وبلده قال الشاعر وكل قرن ناجم في زمن فهو شبيه في زمن فيه بدا وقال العلم العراقي الصواب ما ذكره الزمخشري من منع الاتصاف بأقضى القضاة لأنه في معنى أحكم الحاكمين وقول ابن المنير إن عليا رضي الله عنه قيل في حقه أقضى القضاة ليس بمجيد فإن التفضيل في حق علي وقع على قوم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ٨/١٠٠

مخاطبين بالكاف والميم في قوله عليه الصلاة والسلام أقضاكم علي والشهادة له بذلك ممن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

وأما إطلاق التفضيل على كل من يحكم بالألف واللام وقد قال تعالى إن ربك يقضي بينهم بحكمه وقال وقضينا إليه وقال وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه إلى غير ذلك مما لا يحصى فيجب اجتنابه والأدب مع الله تعالى فيما وصف به نفسه من الصفات أن لا يدعى أحد إلى فضيلة والتقدم فيها لما فيها من الجرأة وسوء الأدب ولا عبرة بقول من ولي القضاء مرة ونعت بذلك ولد في سمعه فتحيل لنفسه في إجازة إطلاق ذلك فإن الحق أحق أن يتبع والله أعلم

". (١)

"وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث

اعترض بعض من اختصر كلام ابن الصلاح عليه في حكاية هذا عن الترمذي وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال وهذا إن كان قد روى عن الترمذي أنه قاله ففي أى كتاب له قاله وأين إسناده عنه وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح فإنه يقول في كثير من الاحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى.

وهذا الانكار عجيب فإنه في آخر العلل التي في آخر الجامع وهى داخلة في سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس نعم ليست في رواية كثير من المغاربة فإنه وقعت لهم رواية المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي وليست في روايته عن أبى يعلى أحمد ابن عبد الواحد وليست في رواية أبى يعلى عن أبى على السنجى وليست في رواية أبى على السنجى عن أبى العباس المحبوبى صاحب الترمذي ولكنها في رواية عبد الجبار ابن محمد الجراحى عن المحبوبى ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الاسلامية ولكن استشكل أبو الفتح اليعمرى كون هذا الحد الذي ذكره الترمذي اصطلاحا عاما لأهل الحديث فنورد لفظ الترمذي أولا:

قال أبو عيسى وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن إنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن انتهى كلامه فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع فلذلك قال أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذي إنه لو قال قائل إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا ولم ينقله اصطلاحا عاما كان له ذلك فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقا في الاصطلاح العام والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ١٤٥/٨

"قوله" وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن انتهى.

وأراد المصنف ببعض المتأخرين هنا أبا الفرج ابن الجوزى فإنه قال هكذا في كتابيه الموضوعات والعلل المتناهية.." (١)

"وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب: أجودها وأسلمها أن يقول قرأت على فلان. أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به فهذا شائع من غير إشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها هنا مقيدة بأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه أو: أخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك. وكذلك أنشدنا قراءة عليه في الشعر.

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

فمن أهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل: إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا. وقد قيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من ألائمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين.

ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضا أن يقول سمعت فلانا

والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك والمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا. وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب كتاب الإنصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري: أن هذا مذهب ألأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وأنهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله: أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي. قال: وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا قلت: وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر

وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج والأوزاعي حكاه عنهما الخطيب أبو بكر إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر والله أعلم.." (٢)

"وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل وإبطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه إلاخذ والتحمل.

ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين. قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون.

قال: وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح.

قلت: ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك إلاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله. ذكر عن يحيى بن حسان: أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء إلى ابن لهيعة

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح نووي الجاوي ص/٤٥

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح نووي الجاوي ص/١٦٩

فأخبره بذلك. فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به.

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول: هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك.

والصواب: ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفريط. فإذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وإن أعاره وغاب عنه: إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لا سيما إذا كان ممن لا يخفي عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه والله أعلم.." (١)

"وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غناء في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها.

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له وله الحمد والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا. والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر: فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك وحسن أن يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا.

هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان أو قال فيه غيري: كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام. كذلك فعل سفيان الثوري وغيره والله أعلم.

الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله: أنه لا تجوز له روايته، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد: أنه يجوز له روايته.

قلت: هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثا." (٢)

"أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة، عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها، وتعذر الوفاء بها، فيكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا، غير متظاهر بالفسق، وما يخرم المروءة، على ما تقدم. ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه متثبتا بخط ثقة غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح نووي الجاوي ص/٢٢٣

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح نووي الجاوي ص/٢٢٥

يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه، برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه، أن يصير الحديث مسلسلا بـ: حدثنا، وأخبرنا. وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا – صلى الله عليه وسلم –.

وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في "شرط القراءة": إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيدعنهم لا عليهم. وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلىحفظ الأسانيد، إذ ليسوا من شرط الصحيح، إلا على وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء؛ لما جازت الكتابة عنهم، ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين. انتهى. وهذا هو الذي استقر عليه العمل. قال الذهبي في مقدمة كتابه "الميزان": العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين، والمقيدين، الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. قال: ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره.." (١)

"فإنه أحد الكذابين قال ابن حبان: ((كان يضع الحديث، بل زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل، وروى عنه نسخة موضوعة)) . فلا ينبغي حينئذ أن يمثل به والصواب: أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي، كما قاله المزي، وكانت وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين؛ فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة، والسهمي وإن كان ضعيفا أيضا فإن أبا مصعب شهد له أنه كان يحضر معهم العرض على مالك.

وقولي: (أخر) أي: ابن دويد، وقولي: (كالجعفي والخفاف) أي: كما تقدمت وفاة محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري على وفاة أبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، بهذا المقدار، وهو مائة وسبع وثلاثون سنة. وقد اشتركا في الرواية عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، فروى عنه البخاري في "تاريخه" وآخر من روى عن السراج الخفاف، وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ومن أمثلة ذلك في زماننا: أن الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري، وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة، وهي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، منهم: عمر بن الحسن بن مزيد المزي، ونجم الدين ابن النجم، وصلاح الدين إمام مدرسة الشيخ أبي عمر، وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة.." (٢)

"وفي الأئمة ابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون، وابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، وابن أبي مليكة، وأحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأخواه عثمان والقاسم، وابن يونس صاحب تاريخ مصر، وابن مسكين من بيوت المصريين، اشتهروا ببني مسكين من زمن النسائي إلى زماننا هذا، وجدهم الحارث بن مسكين أحد شيوخ النسائي

والقسم الرابع من نسب إلى رجل لكونه تبناه، كالمقداد بن الأسود، فليس هو بابن الأسود، وإنما كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، وتبناه فنسب إليه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار أحد الضعفاء – فدينار زوج أمه،

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي نووي الجاوي ٣٦٨/١

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي نووي الجاوي ١٩٤/٢

واسم أبيه واصل، قاله يحيى بن معين، والفلاس، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم، قال ابن الصلاح وكأن هذا خفي على ابن أبي حاتم، حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل، فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده، رواه أبو العرب في كتاب الضعفاء، عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه، عن الحسن جده، قال الحسن بن واصل بن دينار، ودينار جده." (١)

"خالد؛ ولكن عفيرا قال إنه توفي سنة أربع ومائة وهو قول دحيم، ومعاوية بن صالح، وسليمان الخبائري، ويزيد بن عبد ربه، وقال إنه قرأه في ديوان العطاء كذلك، ورجحه ابن حبان، وبه جزم الذهبي في العبر وأما ابن سعد فحكى الإجماع على أنه توفي سنة ثلاث ومائة، وهو قول الهيثم بن عدي، والمدائني، ويحيى بن معين، والفلاس، ويعقوب بن شيبة في آخرين وأما أبو عبيد، وخليفة بن خياط، فقالا إنه بقي إلى سنة ثمان ومائة، ورجحه ابن قانع، فالله أعلم

وقد سأل أبو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده، لما حدث عن عبد بن حميد، فقال سنة ستين ومائتين، فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال أبو عبد الله الحميدي إنه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ، قال وليس فيه كتاب كأنه يريد الاستقصاء، وإلا ففيه كتب، كالوفيات لابن زبر، والوفيات لابن قانع، وقد اتصلت الذيول على ابن زبر إلى زماننا هذا، فذيل عليه الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني، وذيل على الكتاني أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة، وذيل على." (٢)

"صحيح ثلاثة أشهر كثيرة، لكن كون الإنسان يملي الكتاب كاملا ثم يعود له بالتنقيح، لا شك أن هذا سيكون أتقن لعمله وأوثق، فهذا سبب ظاهر من أسباب أخطاء الحاكم.

وسبب اعتذارنا للحاكم، يعني: لما نحرص على الاعتذار على الحاكم؟

لأن الحاكم أطبقت كلمة النقاد والأئمة الذين عاصروه وممن عرفوه على الثناء عليه بأنه إمام وفحل وأنه من كبار الحفاظ وأنه كان ممن يرجع إليه في معرفة الصحيح من السقيم في زمنه، ونصوص العلماء في ذلك كثيرة وأكثر من أن تحصى، وإجلال العلماء له قديما وحديثا أمر عظيم جدا، فكيف نوافق بين هذه المنزلة العالية للحاكم، وبين ما وقع له من أخطاء كثيرة في كتاب المستدرك؟!

نوافق بين تلك الأحكام وبين هذه الأخطاء بما ذكرنا من هذا الاعتذار الأول، إذا هذا هو الاعتذار الأول كما ذكرنا.

ويؤكد قضية أن الحاكم في أول الكتاب كان فيف شيء من التريث أن واقع كتاب الحاكم في أوله أتقن من آخره، وأن أغلب المنتقد يأتي في النصف الأخير أو في الربع الأخير من الكتاب، وأكد ذلك شيخكم الشيخ سعد الحميد في كتابه مناهج المحدثين؛ حيث ذكر الإحصائية التالي ذكرها:

ذكر أن عدد ما انتقده الذهبي في الربع الأول من الكتاب – طبعا مستدرك الحاكم عبارة عن أربع مجلدات تقريبا، طبع الطبعة الشهير له في أربعة مجلدات – يقول: إن الربع الأول – يعني المجلد الأول – من مستدرك الحاكم عدد الأحاديث

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي نووي الجاوي ٢/٢٨٤

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي نووي الجاوي ٢/٢٩٥

التي انتقدها الذهبي فيه مائة وستون حديثا، وأما في الثلاثة مجدات الأخيرة فعدد المنتقد فيها نحو ألف حديث، إذا تقريبا في كل مجلد من هذه المجلدات كم حديث يكون منتقد؟ نحو أكثر من ثلاث مئة حديث، يعني ضعف ما في المجلد الأول من الأحاديث المنتقدة، ففي المجلد الأول مائة وستون فقط، وأما في الثلاثة مجلدات فألف حديث، يعني تقريبا في كل مجلد من الأحاديث التي انتقدها الذهبي ضعف ما انتقده في المجلد الأول، وسيأتي ذكر الإحصائية هذه كاملة بإذن الله تعالى؛ ما هو عدد الأحاديث التي انتقدها الذهبي بدقة؛ لأن الشيخ في هذه الإحصائية ذكر هذا على وجه الإجمال أو التقريب.

الاعتذار الثاني: الذي يعتذر به للحاكم عليه رحمة الله هو ما ذكره الإمام الذهبي في كتابه الموقظة عندما تكلم عن تجنب أصحاب الصحاح لعنعنة مشاهير المدلسين، ذكر أن أصحاب الصحاح تجنبوا عنعنة مشاهير المدلسين، ثم قال في بيان صعوبة نقد الأحاديث التي رواها المدلسون بالعنعنة، يقول: وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا." (١)

"٨- الرمز بـ: "ثنا" و"نا" و"أنا" و"ح":

قال النووي١ : "جرت العادة بالاقتصار على الرمز في "حدثنا" و"أخبرنا" واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا "ثنا" وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا "أنا"، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناده إلى إسناده وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها "حا" ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية وقيل إنها رمز إلى قوله: "الحديث" وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصوا إليها: "الحديث" وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: "صح" فيشعر بأنها رمز "صح"، وحسنت ها هنا كتابة "صح" لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا". ا. هـ.

قلت: وقد كان بعض مشايخنا المسندين إذا وصل إليها يقول: "تحويل"، وكنت أستحسنه منه.

---

١ التقريب: ص١٥٧.." (٢)

"٥- ذكر الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو وكذلك بكلام الصحابة وآل البيت -رضي الله عنهم:

قال الشيخ عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب، على شواهد شرح الكافية: "قال الأندلسي في شرح بديعية رفيقه ابن جابر: علوم الأدب ستة وهي: الصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع؛ والثلاثة الأول لا يستشهد عليها إلا بكلام العرب، دون الثلاثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المولدين لأنها راجعة إلى المعاني، ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم، ولذلك قبل من أهل هذا الفن الاستشهاد بكلام البحتري وأبي تمام وأبي الطيب وهلم جرا، قال وأقول

---

(١) مصادر السنة ومناهج مصنفيها محمد السنوسي ص/٨

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٠٩

الكلام الذي يستشهد به نوعان شعر وغيره فقائل الأول العلماء على طبقات أربع:
الطبقة الأولى: الشعراء الجاهليون، وهم قبل الإسلام كامرئ القيس والأعشى، والثانية: المخضرمون وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحسان، والثالثة: المتقدمون ويقال لهم الإسلاميون وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق، والرابعة المولدون ويقال لهم المحدثون وهم من بعدهم إلى زماننا كبشار بن برد وأبي نواس.
فالطبقتان الأوليان يستشهد بشعرهما إجماعا وأما الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد -لعل الصواب عدم صحة الاستشهاد- بكلامها وقد كان أبو عمرو بن العلاء، وعبد الله بن أبي إسحاق والحسن البصري وعبد الله بن شبرمة يلحنون الفرزدق والكميت وذا الرمة وأضرابهم وكانوا يعدونهم من المولدين لأنهم كانوا في عصرهم، وأما الرابعة فالصحيح أنه لا يحتج بكلامها مطلقا، وقيل يحتج بكلام من يوثق به منهم واختاره الزمخشري وتبعه الشارح المحقق "أي الرضي" فإنه استشهد بشعر أبي تمام في عدة مواضع من هذا الشرح، واستشهد الزمخشري أيضا في تفسير أوائل البقرة من الكشاف ببيت من شعره، وقال: وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو عن علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه.." (١)

"٩- ذكر أرباب الهمة الجليلة في قراءتهم كتب الحديث في أيام قليلة:

ذكر في ترجمة المجد الفيروزآبادي صاحب القاموس أنه قرأ صحيح مسلم في ثلاثة أيام بدمشق، وأنشد

قرأت بحمد الله جامع مسلم ... بجوف دمشق السام جوف لإسلام

على ناصر الدين الإمام بن جهبل ... بحضرة حفاظ مشاهير أعلام

وتم بتوفيق الإله وفضله ... قراءة ضبط في ثلاثة أيام

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب، وهو يعارض بنسخته وفي تاريخ الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري الضرير ما نصه: "وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري بسماعه من الكشميهني في ثلاثة مجالس: اثنان منها في ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر" قال الذهبي: "وهذا شيء لا أعلم أحدا في زماننا يستطيعه". ا. هـ.
وقال الحافظ السخاوي: "وقع لشيخنا الحافظ ابن حجر أجل مما وقع لشيخه المجد اللغوي، فإنه قرأ صحيح البخاري في أربعين ساعة رملية، وقرأ صحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم في يومين وشيء، وقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس، وقرأ كتاب النسائي الكبير في عشرة مجالس كل مجلس منها نحو أربع ساعات، وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات" ثم قال السخاوي: "وأسرع شيء وقع له -أي لابن حجر- أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر قال: وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسمائة حديث". ا. هـ.." (٢)

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٢٩

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٦٢

"إلى أن أقول به، من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكام. ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن اختلف الحكام استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، فصرنا إلى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون –يعني من الصحابة بعد الأئمة– بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر فإن تكافأ نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله إجماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ثم قول بعض الصحابة ثم إجماع الفقهاء فإذا نزلت نازلة لم يجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي.

وقال شمس الدين ابن القيم في إعلام الموقعين: "قال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي: أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى: لا تدع لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديثا أبدا إلا أن يأتي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديث خلافه فتعمل بما قررت لك في الأحاديث إذا اختلف، وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول إذا وجدتم سنة محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خلاف قولي فإني أقول به قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة فيها صح الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال حرملة بن يحيى قال الشافعي: ما قلت وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أولى ولا تقلدوني وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– كذا وكذا فقال الرجل: أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي: أرأيت في وسطي زنارا؟ أترابي خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– وتقول لي: أتقول بهذا؟! أروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا أقول به؟." (١)

"بعضهم عن حديث لصالح المري فقال: «ما يصنع بصالح؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد» (١)

فانظر كيف كان بعض الناس يجرحون الرجال لأسباب واهية لا علاقة لها بالعدالة والثقة والضبط، ولكن الحق أن هذا صنيع الجاهلين أو المتطفلين على هذا العلم، أما الأئمة المنتصبون لهذا الشأن العريقون في مداخله ومخارجه، فلا يقعون في مثل ذلك الحكم الجائز والنقد المضحك.

رابعا – علوم الحديث:

وثمة علوم أخرى استلزمتها دراسة السنة وروايتها والدفاع عنها وتحقيق أصولها ومصادرها، وقد أوصلها أبو عبد الله الحاكم في كتابه " معرفة علوم الحديث " إلى اثنين وخمسين علما، وأوصلها النووي في " التقريب " إلى خمس وستين علما، نذكر أهمها فيما يلي، ليتبين مقدار دقة علماء السنة في نقدها وتحقيقهم في ضبطها ودأبهم على صيانتها.

(الأول) – معرفة صدق المحدث وإتقانه وتثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد، وغير ذلك من غفلته

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٧٦

وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله.

ومن ذلك ما قاله الحاكم: «ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا أن يبحث عن أحوال المحدث أولا هل يعتقد الشريعة في التوحيد وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل فيما أوحي إليهم ووضعوا من الشرع ثم يتأمل هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه

ثم يتعرف سنه هل يحتمل سماعه عن شيوخه الذين يحدث عنهم فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا بسن يقصر عن لقي شيوخ حدثوا عنهم ثم يتأمل أصوله أعتيقة هي أم جديدة فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدثون بها فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعذور بجهله فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة

---

(١) " اختصار علوم الحديث ": ص ١٠١.." (١)

"- الحاكم النيسابوري:

- إن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس مذهبهم ... : ٢٣٢.

- إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ... : ١١٧.

- إن هذا سماع عند كثير من المتقدمين ... : ٢٢٠.

- كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة: ٤٥١.

- كان من أحفظ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألزمهم له (أبو هريرة): ٢٩٦.

- هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك وإنما أريد بهذا الإسناد ... : ١١٧.

- هذا حديث رواه مصريون ثم مدنيون ومكيون وليس من مذاهبهم التدليس: ١١٥.

- هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول ... : ١١٩.

- هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع ... : ١١٨.

- هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم: ١١٧.

- هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا ... : ١١٤.

- هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة: ٩٧.

- هو إمام عصره في الآفاق، وأولاهم بذلك علما وزهدا وشجاعة وسجاء (عبد الله بن المبارك): ٢٥١.

- وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ... : ١١٨.

- وفي التابعين وأتباع التابعين إلى عصرنا هذا جماعة ... : ١١٨.

- وقوله: إذا قلت هذا، ... مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود: ١١٥.

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي المارغني التونسي ١/١١٣

- و (المشهور) من الحديث غير (الصحيح)، فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح: ١١٧.
- ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا أن يبحث عن أحوال المحدث أولا هل يعتقد الشريعة في التوحيد ... : ١١٣.
- وهذا علم كبير من هذه الأنواع، لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند ... : ١١٤.

- حبة بن جوين:
- سمعت عليا - رضي الله عنه - قال: «عبدت الله مع رسوله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة خمس سنين ... »: ١٠٠.

- الحجاج بن يوسف الثقفي:
- إن ابن الزبير بدل كلام الله: ٧٧.
- أنت شيخ خرف: ٧٧.

- الحسين بن علي الكرابيسي:
- أن خبر الآحاد قطعي موجب للعلم والعمل معا: ١٦٧.." (١)

"أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضا وإلى الناحية التي تلك البلدة منها أيضا. انتهى.

(وأنا أسمع) جملة حالية، أي قال عمر بن طبرزد: أخبرنا أبو الفتح، والحال أني كنت سامعا.

(قال أنا القاضي) أي قال الكروخي: أخبرنا القاضي، فقوله " أنا " رمز إلى أخبرنا، قال النووي في مقدمة شرح مسلم: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا " ثنا " وهي الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء، ويكتبون من أخبرنا " أنا " ولا تحسن زيادة الباء قبل نا. انتهى.

فائدة: قال النووي: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا: أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروي هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب، وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا. انتهى. قلت: وكذا الإخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ قال الحافظ: ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي المارغني التونسي فهرس/١١٩

حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد. انتهى كلام الحافظ. قلت: وهو مذهب الإمام البخاري، واعلم أن هاهنا تفصيلا آخر، وهو أن من سمع وحده من لفظ الشيخ قال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع فقال: حدثنا، وكذا الفرق بين أخبرني وبين أخبرنا.

(الأزدي) منسوب إلى الأزد: بفتح الهمزة المفتوحة وسكون الزاي المعجمة، قبيلة (قراءة عليه وأنا أسمع) أي أخبرنا القاضي حال كونه يقرأ عليه وأنا أسمع، أو حال كونه قارئا عليه غيري وأنا أسمع، فقوله قراءة مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل، منصوب على الحالية، قال السيوطي في تدريب الراوي: قول الراوي أخبرنا سماعا أو قراءة هو من باب قولهم " أتيته سعيا " وكلمته مشافهة، وللنحاة فيه مذاهب: أحدها وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا، كما وقع المصدر موقعه نعتا، في " زيد عدل " وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك، والثاني." (١)

"قال الطيبي معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم

انتهى

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين (إن الماء طهور) أي طاهر مطهر قال القارىء في المرقاة قيل الألف واللام للعهد الخارجي فتأويله إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك انتهى

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما ستقف (لا ينجسه شيء) لكثرته فإن بئر بضاعة كان بئرا كثيرا الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى

قوله (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث) أي رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص وزاد في البدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢/١

فإن قلت في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب فكيف يكون هذا الحديث صحيحا أو حسنا

قلت صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل." (١)

"من قال لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أي والنبيذ ليس بماء

قال بن العربي في العارضة والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى

تنبيه قال صاحب العرف الشذي وأما قول إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيدا في بادىء الرأي إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على طريق التفكه بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى

قلت هذا الجواب واه جدا فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضا كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة فالماء المخلوط به ماء صرف وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقي فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سأل بن مسعود هل معك ماء فقال لا مع أنه كان معه النبيذ

قال الزيلعي في نصب الراية إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى وأما قوله إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدي نفعا فإن باستعمالهم شيئا غير الماء مكان الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقا وفي حكمه." (٢)

"التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل وقال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٧٠/١

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٤٨/١

قوله (من أخف الناس صلاة في تمام) قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى قال القارىء في المرقاة بعد نقل كلام القاضي هذا وفيه إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته إياها فالمعني بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها انتهى

تنبيه قال صاحب العرف الشذي الحنفي ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى

قلت لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون في الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنقر الديك وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأسا فهداهم الله تعالى إلى فعل صاحب الشريعة الذي قال صلوا كما رأيتموني أصلي

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان." (١)

"الصحيحة (وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين إلخ) وفي رواية مسلم ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس بالمغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين إلخ قال بن الملك فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت قيل في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس انتهى

قال القارىء أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى

قوله (وفي الباب عن علي وبن عمر) أما حديث علي فلينظر من أخرجه

وأما حديث بن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضا وقد تقدم

قوله (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم

٠٨ - (باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى [٤٣٧])

قوله (قال صلاة الليل مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف وقال آخرون العدل والوصف

وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد وقد فسره بن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٣

وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به
قال الحافظ وما فسره به وهو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى
واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال بن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من." (١)

"لبس الأحمر مختصا به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة
واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه
وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج
وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال الأول الجواز مطلقا والثاني المنع مطلقا والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد وكان الحجة فيه حديث بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم أخرجه بن ماجه والمفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث والرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن بن عباس والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج والسادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من الأصباغ قال الحافظ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها
وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفي مخالفته الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ
قلت الراجح عندي من هذه الأقوال هو القول السادس وأما قول الحافظ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن في سنده ضعفا كما صرح به الحافظ نفسه
وقال المنذري في إسناده." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٤٢٣

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٢١

"كانت عريضة واضحة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق كذا قال القارىء في المرقاة

وأشار بقوله كما سبق إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر

وقال بن حجر الهيثمي المكي وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم أن الأكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى

قال القارىء متعقبا عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين انتهى

قلت الحديث يحتمل الاحتمالين واختار الترمذي الاحتمال الثاني حيث فسر قوله بطحا بقوله يعني واسعة ولا شك في أنه إن كان معنى بطحا واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القارىء فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك

قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى

وقال الشوكاني في النيل وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم وليس في ذلك شيء من الفائدة إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء انتهى

وأما الأكمام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة ضيقة الكمين في السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين كذا في المشكاة وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في صحيحه في كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

قال الحافظ في الفتح كأنه يشير إلى أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر

قوله (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث إلخ) قال الذهبي في الميزان

عبد الله بن بسر الجبراني الحمصي عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وغيره

قال يحيى بن سعيد القطان رأيته وليس بشيء روي عن بن بسر وأبي راشد الجبراني

وقال أبو." (١)

"النهاية (من الجنة)

قال المناوي يعني هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩١/٥

والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه (وفيها شفاء من السم) إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (والكمأة من المن)

قال النووي اختلف في معناه فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء للعين) أي شفاء لداء العين في شرح مسلم للنووي

قيل هو نفس الماء مجردا

وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا

فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه

وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى

قوله (وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر) أما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي بعد هذا

وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائي وبن ماجه

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وبن ماجه

قوله [٢٠٦٧] (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمي الكوفي (عن عمرو بن حريث) بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال في الخلاصة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة." (١)

"يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر

فهم على الإفراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته إنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيرا

قوله (وفي الباب عن عمر وبن عمر ورافع بن خديج) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه أبو داود بلفظ لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم وأخرجه أيضا أحمد والحاكم

وأما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي بعد بابين

وأما حديث رافع بن خديج فلينظر من أخرجه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٩٦/٦

قوله (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه بن ماجه والبخاري في التاريخ وفي سنده علي بن نزار وأبوه نزار وهما ضعيفان كما عرفت

وقد ذكر صاحب المشكاة هذا الحديث وقال في آخره رواه الترمذي وقال غريب ولم يذكر لفظ حسن فظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في ذكر لفظ حسن

وقال القارىء في المرقاة عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي قال صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في زماننا إنه رواه الطبراني وإسناده حسن ونقل عن بعضهم أيضا أن رواته مجهولون كذا ذكره العيني

وقال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث

وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وبن ماجه عن بن عباس وبن ماجه عن جابر والخطيب عن بن عمر والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ورواه أبي نعيم في الحلية عن أنس ولفظه صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية انتهى ما في المرقاة

قوله (أخبرنا محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ من التاسعة (حدثنا سلام بن أبي عمرة) بتشديد اللام الخرساني أبو علي ضعيف ومن السادسة قال في تهذيب." (١)

"قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

-

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء" معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء، يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى.

قوله : "هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث" أي رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص وزاد في البدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ.

فإن قلت: في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب، فكيف يكون هذا الحديث صحيحا أو حسنا.

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٣٠٣

قلت: صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل، وأيضا صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستورا والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل.

فإن قلت: قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: إن في إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول عبد الله، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في تخريج الهداية للزيلعي.." (١)

"لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ .

-

لأن الله تعالى قال" ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ أي والنبيذ ليس بماء.

قال ابن العربي في العارضة: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء.

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى.

تنبيه : قال صاحب العرف الشذي: وأما قول إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيدا في بادئ الرأي إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على طريق التفكه بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في **زماننا** فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى.

قلت: هذا الجواب واه جدا فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضا كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق.

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة. فالماء المخلوط به ماء صرف وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقى فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لا مع أنه كان معه النبيذ.

قال الزيلعي في نصب الراية: إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى، وأما قوله إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدي نفعا فإن باستعمالهم شيئا غير الماء مكان الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقا وفي حكمه.

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٠٥

واعلم أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العربي عسير جدا على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، وأما ما قيل من أن حديث النبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب فهو مما لا يلتفت إليه فإن شراح الهداية قد بينوا أن." (١)

"وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض. قال أبو عيسى: وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المديني و يكنى أبا داود.

٢٣٧. حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة في تمام".

ـ

قوله: "وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة إلخ" قال ابن عبد البر التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له أرجع فصل فإنك لم تصل ، وقال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ، ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه انتهى.

قوله: "من أخف الناس صلاة في تمام" قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى ، قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام القاضي هذا وفيه إيهام إنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها . وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات أنتظارا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات ، بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة ، من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها انتهى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي الحنفي: ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الأركان ما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى. قلت لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون في الركوع والسجود." (٢)

"وبعد المغرب ثنتين ، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين".

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٩٥

(٢) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٧

وفي الباب عن علي وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح.

ـ

ركعتين إلخ" وفي رواية مسلم ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس بالمغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين إلخ قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت، قيل في **زماننا** إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس انتهى. قال القاري: أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الإلتفات إلى غير المولى.

قوله: "وفي الباب عن علي وابن عمر" أما حديث علي فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضا وقد تقدم.

قوله: "حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح" وأخرجه مسلم.." (١)

"ـ

لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصا به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضده بأفعاله الثابتة في الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة.

واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه. وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال: الأول الجواز مطلقا، والثاني المنع مطلقا، والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة ما كان صبغه خفيفا، جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم، أخرجه ابن ماجه والمفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج، والسادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من الأصباغ، قال الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٢/٥١٣

جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي." (١)

"هذا حديث منكر. وعبد الله بن بسر بصري هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وبطح يعني واسعة.

أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى. قال القاري متعقبا عليه بأن يمكن حمل هذا على السعة المفرطة، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين انتهى.

قلت: الحديث يحتمل الاحتمالين، واختار الترمذي الاحتمال الثاني حيث فسر قوله: "بطحا" بقوله يعني واسعة، ولا شك في أنه إن كان معنى بطحا واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القاري، فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء الفائدة إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء انتهى. وأما الأكمام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة ضيقة الكمين في السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين، كذا في المشكاة، وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في صحيحه في كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر. قال الحافظ في الفتح: كأنه يشير إلى لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

قوله: "هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث الخ" قال الذهبي في الميزان. عبد الله بسر الجبراني الحمصي عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وغيره. قال يحيى بن سعيد القطان: رأيته وليس بشيء روي عن ابن بسر وأبي راشد الجيراني. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال." (٢)

"وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر.

وهذا حديث حسن غريب وهو من حديث محمد بن عمرو ولا نعرفه من حديث محمد بن عمرو إلا من حديث سعيد بن عامر.

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٩٣

(٢) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٥/٤٨٠

٢١٤٧ . حدثنا أبو كريب، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن عبد الملك بن عمير، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين" .

—

من حرارة فماؤها مجردا شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا. فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. وقد رأيت أنا وغيري في **زمننا** من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى.

قوله: "وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر" أما حديث سعيد ابن زيد فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائي وابن ماجة.

قوله: "هذا حديث حسن غريب" وأخرجه أحمد وابن ماجة.

قوله: "عن عبد الملك بن عمير" هو اللخمي الكوفي "عن عمرو بن حريث" ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين "عن سعيد بن زيد" قال في الخلاصة: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وذكره البخاري فيمن شهد بدرا في الصحيح، وقال الأكثرون لم يشهدها، له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بآخر، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي، تخلف عن بدر فضرب." (١)

" ٢٢٤٠. حدثنا محمد بن رافع، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

قال محمد بن رافع: أخبرنا محمد بن بشر، أخبرنا علي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

—

المشكاة هذا الحديث وقال في آخره رواه الترمذي، وقال غريب ولم يذكر لفظ حسن فظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في ذكر لفظ حسن. وقال القاري في المرقاة: عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي قال صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في **زماننا** إنه رواه الطبراني وإسناده حسن، ونقل عن بعضهم أيضا أن رواته مجهولون، كذا ذكره العيني. وقال الفيروزآبادي: لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث. وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن جابر

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢٣٥

والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، ورواه أبي نعيم في الحلية عن أنس ولفظه: صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية انتهى ما في المرقاة.

قوله: "أخبرنا محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ من التاسعة "حدثنا سلام بن أبي عمرة" بتشديد اللام الخراساني أبو علي، ضعيف ومن السادسة، قال في تهذيب التهذيب: له في الترمذي حديث واحد في المرجئة والقدرية. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره، قال الأزدي: واهي الحديث." (١)

"(أن يضيع نفسه) قالوا: معناه أن يقعد في زاوية بيته ولا يفشي العلم؛ فإن قعود العالم بلا فائدة هو ضياعه، ويمكن أن يكون مراده أن يذل نفسه. أي فلا يذهب مذهبا يوجب ذل العلم.

٨٠ - قوله: (يشرب الخمر) في القدوري: الخمر هي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. ولم يدرك عامة الناس معنى الاشتداد والصواب أن معناه ما نقول في محاوراتنا «يه أجا اته- كيا» أي صلح للاستعمال فبلوغها إلى ذلك الحد هو الاشتدار وهذا هو المراد مما فسروا به.

٨١ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد». أطرافه ٨٠، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨ - تحفة ١٢٤٠ - ٣١/ ١

٨١ - («أن يقل العلم») وفي نسخة على حاشية النسائي: يكثر العلم. وهو أيضا صحيح، فإنه يكون كثيرا كما وقليلا كيفا كما نشاهد في زماننا فإن العلماء مع كثرتهم قليلون فهي كثرة قلة، قال المتنبي:

*لا تكثر الأموات كثرة قلة ... إلا إذا شقيت بك الأحياء

(تكثر النساء) وهذا أيضا قد تحقق في زماننا حيث يزيد عددهن على الرجال.

(حتى يكون لخمسين) وأشكل على الحافظ هذا العدد.

قلت: وفي متن الحديث من طريق آخر قيد ذهل عنه الحافظ ويرتفع به الإشكال رأسا وهو «القيم الواحد الأمين» فالواحد الأمين اليوم أيضا أعز وأندر.

٢٣ - باب فضل العلم

والفضل في أول الكتاب كان بمعنى الفضيلة. وههنا بمعنى ما بقي كما تقول فضل الوضوء. وإنما ترجم به لمعنى الاستغراب فيه، فإن العلم يعطى ثم لا ينقص منه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى فضل لبنه ولم ينقص من علمه شيء، بخلاف الأشياء إذا يعطى منها فإنها تنقص ولا كذلك العلم.

٨٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٦/ ٣٦٤

عمر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إنى لأرى الرى يخرج فى أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب». قالوا فما أولته يا رسول الله قال «العلم». أطرافه ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢ – تحفة ٦٧٠٠

٨٢ – (ليث بن سعد) وهو إمام مصر. قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو عندنا ليس بأدون." (١)

"٣١ – باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

فقال «ألا وقول الزور». فما زال يكررها. وقال ابن عمر قال النبى – صلى الله عليه وسلم – «هل بلغت». ثلاثا.

ولعله ناظر إلى مقولة الخليل النحوي في جزء القراءة «يكثر الكلام ليفهم ويعلل ليحفظ». وقد كنت أظن أنه وقع فيه القلب. والأصل أن الكلام يكثر ليحفظ، لأن التعليل أنفع للفهم، والتكرار أعون للحفظ، حتى طالعت نسخا عديدة لذلك ولكن وجدت في جميعها كذلك، ثم بدا لي أن التعليل معين في الحفظ أيضا، كما هو معين في الفهم، وكذلك التكرار أيضا له دخل في الفهم كما يعلم بالتجربة.

قوله: (هل بلغت) وإنما كرره مبالغة وتهويلا، وإنما جعلهم شاهدين لجحود الأمم يوم الدين، فاحتيج إلى شاهد، فجعل الله سبحانه أيضا شاهدا وهو على كل شيء شهيد. وليس فيه إساءة أدب، كما أن التسمية والاستعاذة قبل الخلاء ليست بإساءة، لأن الحفظ لا يحصل إلا ببركة اسمه تعالى.

٩٤ – حدثنا عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا. طرفاه ٩٥، ٦٢٤٤ – تحفة ٥٠٠ – ١/ ٣٥

٩٥ – حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا. طرفاه ٩٤، ٦٢٤٤ – تحفة ٥٠٠

٩٦ – حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار». مرتين أو ثلاثا. طرفاه ٦٠، ١٦٣ – تحفة ٨٩٥٤

٩٤ – قوله: (عبدة) وفي نسخة لصمدة وهو غلط من الكاتب.

قوله: (سلم) قيل: الأول للاستئذان، والثاني للقاء، والثالث للتوديع.

قلت: ولعل الظاهر أن يكون التثليث باعتبار مروره على الناس كما هو المعتاد في زماننا أيضا، وإنما اكتفى بالثلاث لكونه شارعا تضبط أقواله وأفعاله، فاختار الوسط إلا أني لا أتيقن به لفقدان النقل.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/ ٢٦٢

وحاصله: أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان يمر على جماعة عظيمة لم يكن يكتفي بسلام واحد بل كان يسلم مرة في الأول، ثم إذا بلغ في الوسط سلم، ثم إذا بلغ في الآخر سلم. أما الأحاديث في التوديع فهي في «كنز العمال» فليراجعها.." (١)

"الأطراف يقتص منه في الحرم. فكأنها جعلت في حكم الأموال. وإن كانت في النفس لا يقتص منه في الحرم، ويلجأ إلى الخروج حتى يقتص منه. وعند الشافعية يقتص في الحرم، فحرمة الحرم أزيد عندنا من الشافعية. وتمسك الحافظ رحمه الله تعالى بقول عمرو بن سعيد. قلت: وأنا راض على هذا التقسيم، فإن الصحابي في هذا الحديث يوافقنا في المسألة.

١٠٤ - قوله: (ولا يعضد) وراجع لتفصيله «شرح الوقاية» من الجاف والمنكسر والنابت بنفسه، وعدم كونه مما ينبته الناس.

قوله: (ساعة من نهار) وهي من طلوع الشمس إلى الغروب كما في «مسند أحمد».

قوله: (الخربة) في الأصل سرقة الإبل، ثم عمم. وفي بعض النسخ: الخزية بمعنى رسوائي وراجع «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة للحبيب» فإنه تكلم في هذا الحديث كلاما حسنا. وكتب أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد فهمه حق الفهم، وكان مصنفه من علماء السند، وأصله من الكشمير، وأجازه الشاه ولي الله قدس سره بالكتابة، وحرر له أني أجيز لك ولمن كان لها أهلا من أهل بلدك - وقد تكفل بطبعه غير المقلدين في زماننا، لأن مصنف الدراسات أيضا لم يكن مقلدا، إلا أنه لم يكن متعصبا مثل هؤلاء، فإذا وجد كلمة حق أقر بها كما فعل ههنا - فإنه مدح الإمام على أنه هو الذي أدى حق الحديث وعمل به بدون تخصيص ولا تأويل.

قوله: (إن الحرم لا يعيذ عاصيا) قلت: هو من باب كلمة حق أريد بها الباطل، فإنه لا يصدق على ابن الزبير أصلا، بل يصدق عليه وعلى يزيد. وملخص القصة أن معاوية رضي الله عنه لما ولى يزيد أنكر عبد الله بن الزبير وأصحابه أن يبايعوه ورحل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إلى مكة، فاستخلف بعده مروان، ثم عبد الملك، فولى عبد الملك الحجاج المبير ظالم هذه الأمة، فتولى قتل ابن الزبير رضي الله عنه وفعل ما فعل، وأحرق قرنا كبش إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وتهدمت حصة من البيت أيضا، والعياذ بالله.

١٠٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب». وكان محمد يقول صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ذلك «ألا هل بلغت» مرتين. أطرافه ٦٧، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧ تحفة ١١٦٨٢ - ٣٨/ ١

١٠٥ - قوله: (وكان محمد) جملة معترضة ومعناها: تصديق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أنه وقع كما أخبر. وثبت أن رب غائب أحفظ من السامع.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/٢٧٧

٣٩ - باب إثم من كذب على النبى - صلى الله عليه وسلم -

١٠٦ - حدثنا على بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرنى منصور قال سمعت." (١)

"١٥ - باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبى معاذ - واسمه عطاء بن أبى ميمونة - قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا إداوة من ماء. يعنى يستنجى به. أطرافه ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠ - تحفة ١٠٩٤ - ٥٠/ ١

واعلم أن الاقتصار على أحدهما جائز والجمع مستحب. وأفتى الشيخ ابن الهمام بسنيته في **زماننا**، لأن الناس لكثرة أكلهم يثلطون ثلطا. وقد ثبت الجمع عن عمر رضي الله عنه كما في «الأم» للشافعي رحمه الله تعالى. ويعلم من الروايات المرفوعة إشارة أيضا، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة ثم جاءه لطلب الماء، ويستبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ولم يستنج بالحجر، لأنه يوجب التلوث والتنجس. ثم إذا استنجى بعده بالماء ثبت الجمع.

١٥٠ - قوله: (غلام) قال الحافظ: إنه ابن مسعود رضي الله عنه. قلت: ولا أدري من أين عينه الحافظ رحمه الله تعالى، مع أن الغلام لا يطلق على شيخ كبير السن، فإن كان هو لأجل أنه كان خادمه، فآخرون أيضا كانوا يخدمونه بمثله، على أن في رواية لفظ: «غلام من الأنصار» وهو من المهاجرين فالظاهر عندي أنه رجل آخر. والله تعالى أعلم.

١٦ - باب من حمل معه الماء لطهوره

وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟.

١٥١ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبى معاذ - هو عطاء بن أبى ميمونة - قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء. أطرافه ١٥٠، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠ - تحفة ١٠٩٤

١٧ - باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء

١٥٢ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن

= فيه، فلذا أغمض عنه. وهذا من دأب المصنف رحمه الله تعالى أن يخرج حديثا في كتابه في مواضع ثم لا يترجم عليه إلا بمسألة يمكن أن يستنبط منه عنده، فهذا صنيع المصنف رحمه الله تعالى مفيد لنا إن شاء الله تعالى.

والحاصل: أنه اختار تفصيل الشافعية ولم يخرج له حديث ابن عمر، وإذا أخرج حديثه لم يترجم بهذا التفصيل، بل ترجم

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٨٨/١

بغيره، فدل على أن حديث ابن عمر لا دليل فيه على مذهب الشافعية عنده، قذفه إن شئت وأشركني في دعواتك الصالحة إن كنت من الشاكرين ..." (١)

"وقد تصدى بعضهم إلى إثبات الاضطراب فيه. ففي رواية: «أولاهن بالتراب» وفي رواية: «أخراهن»، وفي أخرى: «إحداهن». قلت: بل ينبغي أن تجوز الصور كلها ولا اضطراب ولا حاجة إلى إقامة الترجيح كما قال بعضهم: إن الراجح أولاهن.

ثم الوجه في الأمر بالثامنة عندي أن التراب لما كان له دخل في التطهير عده الراوي غسلا مستقلا، فهو داخل في السبع، ودليله أنه أمره في عين تلك الرواية بالتسبيع، ثم قال: وعفروه الثامنة. ولو أراد الغسل ثمان مرات لقال: فاغسلوه ثمان مرات، وعفروه الثامنة ... إلخ. ولكنه أمر أولا بالتسبيع، فذكر العدد المطلوب ثم فكك الراوي منها واحدة وعدها ثامنة في التعبير فقط.

قال الحافظ ابن تيمية: إن الكلب يكثر من فيه اللعاب فيغلب على الماء ولا يتميز منه لكونه مائعا أيضا. وأنت تعلم أنه تغير المناط، لأنه كان في أصل التغير وعدمه. ثم لا أدري ماذا أراد به؟ فإن أراد أن الماء كان في الأصل طاهرا إلا أنه تنجس لأجل عدم تخليص اللعاب منه وهو نجس، فهذا مجرد اعتبار، لأنهم لا يعنون بحكم التنجيس على شيء إلا اختلاط النجاسة به، ولا معنى لكون الشيء نجسا غيره وهل يتنجس الطاهر إلا باختلاط النجاسة، فأي اعتبار هذا. وقد يتعلل بأن لعابه لزج فلا يستحيل بالسرعة. قلت: وخرج منه مناط آخر غير ما ذكره أولا، وهو الاستحالة وعدمها، فالحافظ رحمه الله تعالى مع جلالة قدره اضطرب كلامه في المناط، ولا أظن بالشريعة أن تنوط أحكام النجاسة والطهارة فيها على الاستحالة وغيرها، مما لا يدرى إلا بعد الممارسة الطويلة، ولشرحها موضع آخر.

قوله: (وممرها) ... إلخ وفي الكلب روايتان عن أبي حنيفة: في رواية أنه نجس العين، هو ما يكون نجسا بجميع أجزائه ولا يستثنى منه شيء. وفي المشهورة أنه نجس اللحم، فإن صلى حاملا إياه في كمه، صحت صلاته إذا لم ير عليه أثر نجاسة. قيل: إنما كانت تقبل وتدبر لأنه لم يكن للمسجد إذ ذاك باب. قلت: ويمكن ذلك مع وجود الأبواب أيضا كما هو مشاهد في زماننا، وعند أبي داود: تبول أيضا، وحينئذ أشكل.

قوله: (قال الزهري) ... إلخ قال الحافظ رحمه الله تعالى: إن البخاري اختار مذهب مالك رحمه الله تعالى. وقال العيني رحمه الله تعالى: إنه اختار مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الأجه عندي. فإنه لم يفصح في ترجمته بما يدل على طهارة سؤر الكلاب، ولا أخرج حديثا يكون دليلا على ذلك، بل أخرج حديث الغسل سبعا الذي يدل على كونه من أغلظ النجاسات. وأما أثر الزهري فلا دلالة فيه على طهارته عنده، بل روي عنه في «مصنف عبد الرزاق» الأمر بإراقة سؤرها.

أما ما أخرجه البخاري فهو نظير مسألتنا: أن المصلي إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا هل يصلي عريانا أو في ذلك الثوب. فكما

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/ ٣٥٠

أنها لا تدل على عدم نجاسة هذا الثوب عندنا، كذلك قول الزهري فيمن لم يكن عنده غير هذا السؤر، لا يكون دليلا على طهارته وهو ظاهر.." (١)

"معا، فوجب أن يعبر بما هو أدعى للعمل، وأبعد عما يوجب الكسل. وهذا هو التعليم الفطري، فإن أكثر تعليماته صلى الله عليه وسلم مستفاد من عمله، فما أمر به الناس عمل به أولا، ثم تعلم منه الناس. ولذا لم يحتاجوا إلى التعليم والتعلم. ولو كان طريقه كما في زماننا لما شاع الدين إلى الأبد ولكنه علم الناس بعمله، ثم إذا قال لهم أمرا اختار فيه الطريق الفطري أيضا: وهو الأمر بالمطلوب والنهي عن المكروه ولم يبحث عن مراتبه. قال الله تعالى: ﴿ومآ ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] فهذا هو السبيل الأقوم.

أما البحث عن المراتب فهو طريق مستحدث، سلكه العلماء لفساد الزمان. وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم إذا أمروا بشيء أخذوه بجميع مراتبه، وإذا نهوا عنه تركوه بالكلية، فلم تكن لهم حاجة إلى البحث. ولو كان الشارع تعرض إلى المراتب لفاته منصب المذكر، ولانعدم العمل، فإنه إذا جاء البحث والجدل بطل العمل.

مثلا لو قال تعالى: فاعتزلوا النساء عن موضع الطمث ولا تقربوه فقطه واستمتعوا بسائر الأعضاء، لربما وقع الناس في الحرام، لأن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإنما أخذ الاعتزال في التعبير ليكون أسهل له في العمل، ولا يقعوا في المعصية. وكذلك إذا أحب أمرا، أمر له مطلقا، ليأتمر به الناس بجميع مراتبه، ويقع في حيز مرضاه الله تعالى مثلا، قال: من ترك الصلاة فقد كفر، ولم يقل فعل فعل الكفر، أو مستحلا، أو قارب الكفر، مع أنه كان أسهل في بادىء النظر، لأنه لو قال كذلك لفات غرضه من التشديد ولانعدم العمل، ولذا كان السلف يكرهون تأويله.

فالحاصل: أنه إذا يأمرنا بشيء فكأنه يريد العمل به بأقصى ما يمكن، بحيث لا تبقى مرتبة من مراتبه متروكة، وكذلك في جانب النهي، ولذا كان يقول عند البيعة: «فيما استطعتم» فبذل الجهد والاستطاعة لا يكون إلا إذا أجمل الكلام وإذا فصل يحدث التهاون كما هو مشاهد في عمل العوام وعامة العلماء. أما الذين لهم وجاهة عند الله، وقبول في جنابه، فهم الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.

فإن كنت هينا لينا تستطيع أن تقبل ما ألقينا عليك من هذا التحقيق، فاعلم أن القرآن أخذ الملامسة في العنوان، وهي تتناول مس المرأة أيضا.

لكنه لما كان في أدنى مرتبة منه حكمنا باستحباب الوضوء منه، ولم نقل بالوجوب، بخلاف المباشرة الفاحشة فإنها أشد، فقلنا بإيجاب الوضوء منها، وبخلاف الجماع فإنه أشد من الكل فقلنا بإيجاب الغسل.

والحاصل: أن إرادة المس باليد في مرتبة تناول اللفظ، وإرادة المباشرة في مرتبة الغرض، يعني أن اللفظ وإن كان يتناول المس باليد أيضا إلا أن الغرض منه هو الجماع والمباشرة، التي هي عبارة من تماس الفرجين. ولما لم يكن المس مرادا – وإن كان

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٦٩/١

متناولات اللفظ – حكمنا بكونه ناقضا في أدنى مرتبة، وأوجبنا الوضوء منه على خواص الأمة، ومثله قلنا في لحوم الإبل وما مست النار. وعلى هذا فقد عملنا بالآية بجميع مراتبها. نعم،." (١)

"٤٩ – باب الوضوء بالمد

٢٠١ – حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يغسل – أو كان يغتسل – بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. تحفة ٩٦٣

واعلم أنهم اتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد، واختلفوا في تقدير لمد: فقال العراقيون: إن المد رطلان، وقال الحجازيون: إنه رطل وثلث. وعلى هذا يكون الصاع ثمانية أرطال عند العراقيين، وخمسة أرطال وثلث عند الحجازيين.

قلت: ولا يمكن لأحد أن ينكر صاع العراقيين، فإنه كان مستعملا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قطعا، لما روي من غير وجه: «أنه كان يتوضأ بالمد». ثم أخرج أبو داود عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين» ... إلخ. وفيه شريك، وأخرج عنه مسلم، وعند النسائي عن موسى الجهني قال: «أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا». وعند الطحاوي عن إبراهيم قال: «قدرنا صاع عمر، فوجدناه حجاجيا»، والحجاجي عندهم: ثمانية أرطال.

والحافظ لما مر على صاعنا سماه حجاجيا، ولم يسمه فاروقيا، مع أن الحجاج إنما صنع صاعه على صاع عمر، وكان يفتخر عليهم بذلك، وهو صاع عمر بن عبد العزيز أيضا، فأصله عن عمر رضي الله عنه، والحجاج شهره لا أنه صنعه هو. ومنهم من أراد من كونه عمريا عمر بن عبد العزيز، وهو أيضا عدول عن الصواب. فإن صاعنا ثبت في عهده صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له.

وفي الباب روايات أخرى تدل على مذهبنا، إلا أنا لم نرد اشتيعابها، لأنه لا يسع لأحد أن ينكر على صاع الحنفية، وأقر به ابن تيمية رحمه الله تعالى، إلا أنه قال: إن الصاع في الوضوء والغسل ثمانية أرطال، وفي صدقة الفطر خمسة أرطال وثلث. ونحن نقول: إن الاحتياط أن يؤخذ في جميع المواضع بثمانية أرطال.

ثم اعلم أنه أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك في مدنا»، ولا يبدو في بادي النظر محط سؤالهم، فإن كون الصاع صغيرا، والمد كبيرا لا يظهر فيه معنى الشكاية. وكنت مترددا في مراده حتى رأيت عبارة في «موطأ مالك» رحمه الله تعالى في الظهار، انكشف بها المراد، وأخذت منه أن المد عندهم كان باعتبار طعام رجل واحد، وكان مكيالهم لطعامهم وشرابهم مستعملا فيما بينهم في التجارات. وفي المقدار الكثير يطبخون الطعام كيلا في زماننا أيضا، وحينئذ حاصل سؤالهم: أن المد الذي نستعمله في البيوت في طعامنا كبير، والصاع الذي في التجارات صغير، فكأنهم شكوا

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/٣٧٦

من كثرة المصارف وقلة المال، فدعا لهم: «اللهم بارك لنا ... » إلخ. وحملوه على البركة المعنوية، وحملته على البركة الحسية أيضا، حيث صار." (١)

"ثمانية أرطال في زمن عمر رضي الله عنه مع بقاء اسمه، ولعله زاد ثمنه، فبقاء الاسم والثمن مع زيادة الوزن هو ثمرة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فصاعنا من ثمرات دعائه صلى الله عليه وسلم.

وأما وجه رواجه في زمن عمر رضي الله عنه دون زمنه صلى الله عليه وسلم فوفور الأشياء في زمن عمر رضي الله عنه، بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويستفاد من هذا الحديث تعدد الصيعان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قلت: إن صاع العراقيين والحجازيين كلاهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أحدهما أقل استعمالا من الآخر، على أنه ينهدم منه أصل المقدمة المتفق عليها أيضا، لأنه يدل على أن المد ليس ربع الصاع، فاختلفت الأمداد أيضا، وحينئذ لا يكون أكبر الأمداد ربع أصغر الصيعان، ثم «الصواع» في سورة يوسف والصاع واحد، مع أن الصواع أكبر من صاع الشافعية. وفي «الفنجاب»: مكيال يقال له جها وظني أنه من الصاع مكيال آخر كروه، ولعله من الكر. وليعلم أن الناس إنما تحيروا في معرفة مقادير هذه المكاييل لفقدانها في زماننا، وانقطاع العمل عما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتعللنا عنها بالاسم فقط، وهذا هو الحال في جميع الأشياء التي لا توجد بين الناس.

وقد تصدى صاحب «القاموس» لبيان تعداده، فقال: إن المد مكيال يسع حثية من حثية الرجل المتوسط، والصاع ما يسع أربع حثيات كذلك.

قلت: ولو كان المقصود بيان استقامة الحساب على مذهب الشافعية، فإنه يستقيم على مذهب الحنفية أيضا، فإن صاعهم إن كان يتم بأربع حثيات، فصاعنا يتم بستة حثيات.

وصاحب «القاموس» كما أنه لغوي كذلك حافظ للحديث أيضا، وقد سمع مرة أربع مئة سطر، فوعاها من ساعته. وقد صنف «القاموس» في اليمن، وهو شافعي، ومعتقد لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا أنه قد يتجاوز عن الحد في حماية مذهبه، وله رسالة بالفارسية سماها: «نور سعادت»، وأتى فيها بروايات لا أصل لها عند المحدثين، وهكذا قد يذكر لتأييد مذهبه أسماء الصحابة ولا يكون له أصل، ولا يكون مقصوده منه إلا تكثير السواد، كما فعله في مسألة رفع السبابة، فإنه لم يثبت عما ذكره من عدد الصحابة قط. وهكذا فعل في رفع اليدين، فقد عد فيه جماعات كثيرة. مع أنه خلاف الواقع، كما سنحققه في بابه إن شاء الله تعالى.

ولنا أحاديث عند الطحاوي، وأبي داود، والنسائي، وقد مر أن النسائي أذكى من مسلم، وأما أبو داود، فهو حنبلي راو لفقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كمحمد وأبي يوسف لفقه الحنفية، ومن عده من الشافعية، فكأنه لم يقصد به إلا تكثير السواد، ولا ريب أنه حنبلي فاعلمه.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٩٩/١

ثم اعلم أن ابن جبر هذا الذي في إسناد البخاري، هو الذي يفسر المد: أنه رطلان عند أبي داود، ولم يرو في تحديد الماء في الوضوء عن الأئمة شيء، غير أنه يتوضأ وضوءا بن الوضوءين، ووقته محمد رحمه الله هنا بالمد تبعا للحديث، والحافظ رحمه الله تعالى لم يذكر اسمه، وضرب عنه كشحا، وأغمض عنه، وأما خمسة أمداد في الغسل، فقيل: المد للوضوء، وأربعة أمداد للغسل. وقيل هو للغسل إلا أنه إذا أراد الماء من الصاع فإلى خمسة أمداد.." (١)

"وعفى الله عن النووي حيث قال: والأحاديث الصريحة ترد على أبي حنيفة، مع كون ثلاثة ألفاظ من الخمسة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: «أتبعه بوله»، و «صبه» و «لم يغسله غسلا»، على أن لفظ النضح ورد في تطهير دم الحيض، كما سيأتي، فلم يقل هناك أحد بالتخفيف، كما في بول الصبي.

٦٤ - باب البول قائما وقاعدا

٢٢٤ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ. أطرافه ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١ - تحفة ٣٣٣٥

٦٥ - باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط

واعلم أن الشارحين توجهوا إلى أنه لم لم يخرج حديث البول قاعدا مع ذكره في الترجمة؟ قلت: وإنما لم يخرجه لشهرته، وإنما عمم في الترجمة دفعا لتوهم الاقتصار. وفي الشامي: أنه جائز. قلت: وينبغي التضييق فيه في زماننا، لأنه صار من شعار النصارى، ولا ينزل عن كراهة التنزيه. أما بوله (١) صلى الله عليه وسلم قائما، فمحول على الأعذار. ففي «المستدرك» للحاكم: أنه كان لوجع في مأبضه - أي باطن ركبتيه وإسناده وإن كان ضعيفا، إلا أنه يصلح لبيان الاحتمالات. وعن الشافعي رحمه الله تعالى: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما.

وأحسن الوجوه أن يقال: إن السباطة تكون ملقى الكناسة، وتكون مخروطية في أكثر الأحوال، فلو بال قاعدا ارتد إليه بوله. وأما بوله بقرب الدور مع أن المعروف من عادته الإبعاد، فذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى: أنه كان مشغولا بأمور المسلمين، فلعله طال عليه المجلس، وحفزه البول، فلم يمكنه التباعد، ولو تباعد لتضرر.

ويستفاد من الحديث: أنه يجوز البول في الصحراء بدون الاستئذان من صاحبها. قال السيوطي رحمه الله تعالى في «حاشية النسائي»: إن تثليث الوضوء سنة، وتركه مكروه تحريما. وأما تركه صلى الله عليه وسلم التثليث تارة، فهو موجب للثواب في حقه، فإن البيان واجب عليه، والإتيان بالواجب موجب للثواب قطعا.

---

(١) قلت: وبوب عليه النسائي: "بالرخصة في البول في الصحراء قائما"، وعلى حديث عائشة رضي الله عنها: "بالبول في

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/٤٠٠

البيت جالسا"، فحديث حذيفة محمول على خارج البيت، وحديث عائشة: "ما كان يبول إلا جالسا" على البيت. نبه عليه السندهي. اهـ.." (١)

"قوله: (عما ترى) أي بعد النجاة إلى الآن.

قوله: (لا غنى بي عن بركتك) ما ألطف جوابه وأملحه لفظا، وأعمق معنى، وأليق شأنا، فهذا لا يمكن إلا ممن اصطفاهم الله لنفسه. ومثله جواب موسى عليه السلام حين ناداه ربه: ﴿خذها ولا تخف﴾ [طه: ٢١] فجعل موسى يلف ثوبا على يده ويمد إليها يده ليأخذها، فنودي ألا تعتمد علينا قال: بلى، ولكني بشر خلقت من ضعف. وكجواب إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام قال: ﴿بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. فهؤلاء الأنبياء عليهم السلام يلهمون جوابهم من جهته تعالى، وإلا فمن يتكلم بين يديه إلا من بعد إذنه.

٢١ - باب التستر فى الغسل عند الناس

يعني لا بأس بالغسل بينهم إذا كانت له سترة تستره عن أعين الناس.

وحاصل المسألة عندي: أن التستر في الفضاء مطلوب ولو بثوب، ولا أقل من خط، وإن لم يفعل وأمن المرور لا بأس، أما في المستحم والمغتسل - كما في زماننا - فلا بأس بالغسل عريانا.

٢٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال «من هذه». فقلت أنا أم هانئ.

أطرافه ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨ - تحفة ١٨٠١٨

٢٨٠ - قوله: (فوجدته يغتسل) وفي الروايات أنه صلى ثمان ركعات، وفي ابن ماجه تصريح بكون التسليمتين على كل ركعتين ثم إنها كانت صلاة الضحى أو شكرا للفتح ووافق وقتها فلينظره.

٢٨١ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه. تابعه أبو عوانة وابن فضيل فى الستر. أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦ - تحفة ١٨٠٦٤ - ٧٩/ ١

٢٨١ - قوله: (تابعه أبو عوانة) هو وضاح بن يشكر (وابن فضيل) اسمه: محمد.

٢٢ - باب إذا احتلمت المرأة

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤١٩/١

٢٨٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة." (١)

"قوله. (قالت بريقهن) وعلم منه أن الريق مطهر فما طعن به المدعون العمل بالحديث على فقهنا مردود بالنصر الصريح وحديث الصحيح.

١٣ – باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

٣١٣ – حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة – قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية – قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. قال رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبى – صلى الله عليه وسلم –. أطرافه ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ تحفة ١٨١١٧، ١٨١٣٤، ١٨١٢٢، ١٨١٣٩

٣١٣ – قوله: (أن تحد على ميت ...) وهكذا أجاز محمد رحمه الله تعالى الحداد لغير الزوج أيضا إلى ثلاثة أيام، والإحداد عندنا للمطلقة أيضا، ولم يوافقنا فيه غير إبراهيم النخعي.

٣١٣ – قوله: (ثوب عصب) (١) وقد اختلف في تفسيره بفقدانه في زماننا، وراجع «معجم البلدان» للحموي الحنفي في ذكر مخاليف اليمن، والمشهور أنه ثوب تتخذ من (كلاوه)، وأجازه مالك إن لم يكن رفيعا وثمينا، ومنعه الحنفية والشافعية كما نقله النووي، ونسب إلى أحمد الجواز. وفي «فتح القدير» عن «كافي الحاكم» أن القصب (٢) مكروه، ولا يدرى أنه تصحيف عصب أو المسألة

---

(١) قلت: وقد ظهر لي وقت الكتابة أن العصب هو القصب، لأن العصب بعد الصبغ، يظهر كالقصب عقدة بعد عقدة، وذلك لأن العصب هو الشد، وكانوا يأخذون قصة من الخيط فيشدون عليها كالعقد، ثم يصبغونها، ثم يحلون موضع العقد فيبقى تحته بياض غير مصبوغ وسائره مصبوغا، فيظهر كالقصب، فإن فيه أيضا عقدا. والله تعالى أعلم بالصواب. ثم رأيت الطحاوي مر عليه في "مشكله" في باب إن العصفر هل هو من الطيب أم لا؟ فقرر أن العصفر طيب ولذا نهيت الحادة أن تلبسها، ثم قال قائل: إن النهي عنه للزينة لا لكونه طيبا فأجاب عنه أن النهي عنه: لو كان لأجل الزينة لنهيت عن الثوب العصب، لأنه من الزينة فوق الثوب المعصفر، ثم قال: وفيه ما يشد مذهب الذين يذهبون في العصفر أنه ممنوع في الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه، ففيه دليل على أنه ثوب زينة، فلا أدري أنه كيف يباح للحادة والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/٤٦٩

(٢) واعلم أن الله تعالى إذا أراد أن يخلق ولدا يوكل برحم أمه ملكا، فيتطور أطوارا بين يديه وحراسته من نطفة إلى علقة، ومن علقة إلى مضغة، حتى يكون خلقا آخر كآلة الميكانيك في الدنيا لا تتحرك بأنفسها بل ينصب عليها رجل ينظم أمرها، فحركاتها وسكونها كلها تكون بنظم معين في أوقات معينة، بأعين رجل ذي تجربة، متيقظ واقف بها، فليفهم مثله في أمر الولد والرحم والملك، ثم إن بعض الناس أنكروا بنفخ الروح في أربعة أشهر، وزعموا أنه خلاف قول الأطباء، وهل حملهم على ذلك القول غير المسخ؟ على أنه قد صرح داود الأنطاكي بنفخ الروح في تلك المدة، وهذا الرجل هو محمد حسن الأمر وهي صنف تفسيرا وحرف الآيات وأولها بغير تأويلها ووضعها في غير مواضعها، ثم تبعه الناس في غواياه مثل السيد أحمد ومتنبيء القاديان مرزا غلام أحمد وتمسكوا منه لتحريفاتهم في مواضع، فإنه كان رئيسهم في ذلك، غير أنه لم يدع دعوى لنفسه، وأما لعين القاديان فانتفع من تفسيره وانتحل محرفاته، ثم ادعى لنفسه النبوة. أذاقه الله سوء العذاب. كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز بالهندية.." (١)

"الجنة تبتدأ من هناك، وتنتهي علاقة جهنم، ومنه سميت سدرة المنتهى عندي يعني لكونها على منتهى علاقة جهنم ومبدأ علاقة الجنة، والله تعالى أعلم. وأما ما غشيها من الألوان فلعلها كانت ملائكة الله يفدون على تجليات ربانية هناك، وفي رواية عند مسلم فراش من ذهب.

قوله: (حبائل من لؤلؤ) أي أسلاك اللؤلؤ المنظمة يرخونها على الغرف في زماننا لأجل التزين.

٣٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر». طرفاه ١٠٩٠، ٣٩٣٥ - تحفة ١٦٣٤٨ - ٩٩/ ١

٣٥٠ - قوله: (فأقرت صلاة السفر) وهذا صريح للحنفية في أن القصر في السفر رخصة إسقاط لا رخصة ترفيه، وأجاب عنه الشافعية بوجوه ردها الحافظ رحمه الله تعالى كلها، ثم أجاب من عند نفسه وقال: والذي يظهر لي أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين، ولا المغرب - ولعله إلا المغرب - ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن زيدا في صلاة الحضر والسفر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» اهـ.

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة. وقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] وحينئذ المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر، أي باعتبار ما آل الأمر إليه من التخفيف لا أنها استمرت كذلك منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة. انتهى مختصرا.

وحاصل جوابه: أن بناء استدلال الحنفية على أن الصلاة في الأصل لم تكن أرباعا قط، فما يصليها المسافر ليست قصرا

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٩٦/١

ليتوسع فيها بالإتمام، وإنما هي على أصلها كما كانت، وحينئذ الإتمام لا يكون إلا زيادة، وذا لا تجوز. ولما علمت أنها صارت أربعا وإن كانت في الأصل ركعتين، ثم نزلت فيها الرخصة فسد المبنى، وظهر أن صلاته قصر، وحينئذ لا يكون الإتمام زيادة، بل يكون القصر للترفيه لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم﴾ فمن شاء قصر ومن شاء أتم.

قلت: وفيه نظر: لأنه يلزم على ما اختاره النسخ مرتين، الأول: من الركعتين إلى الأربع. والثاني: من الأربع إلى الركعتين، وليس عنده دليل على قوله هذا غير قول العلماء، أن آية القصر نزلت في السنة الرابعة، فاستنبط منه أن المسافرين كانوا يصلون أربعا في تلك المدة، وليس عنده نقل خصوصي على أن المسافرين كانوا يتمون صلاتهم في هذه الأيام سوى هذا الاجتهاد، ولهذا لم يشدد فيه، وألان الكلام.

قلت: ولي فيما استدل به الحنفية أيضا نظر، لكن لا لما قاله الحافظ كما علمت، ولا لما قاله بعضهم أنه لو كان الأمر كما قالت به عائشة رضي الله عنها، لتواتر به النفل مع أنه لا ينقله أحد غيرها؛ لأنه إذا نسخ واستقر الأمر بخلافه كيف يبقى التواتر بأمر قد نسخ؟ فانقطاع." (١)

"دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». طرفه ١١٦٣ - تحفة ١٢١٢٣ - ١٢١/ ١

ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر وجوبها، ونسب إلى البعض وجوب التهجد والضحى وسنة الفجر، فهذه فروض مختلفة زادت على الصلوات الخمس، ولكن إذا قال الإمام الأعظم بوجوب الوتر جلبوا عليه من كل جانب وصاحوا.

٤٤٤ - قوله: (قبل أن يجلس) والعوام يصلونها بعد الجلوس مع هذا القيد صراحة.

٦١ - باب الحدث فى المسجد

٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه، ما لم يحدث، تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه». أطرافه ١٧٦، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - تحفة ١٣٨١٦

وقد مر أن للحنفية فيه قولان، ففي «الكبير» من «الغاية» أنه مكروه تحريما، وقيل: إنه مكروه تنزيها، ويجب عندي استثناء المعتكف وإن لم يكن له نقل.

٤٤٥ - قوله: (تصلي على أحدكم) ... إلخ وهذا صريح في إطلاق الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التنزيل: ﴿خوصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ذهب المفتون من المذاهب الأربعة إلى هجرها وهكذا ينبغي، فإن لفظ الصلاة صار شعارا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام في **زماننا**، فلا يصلى على غيرهم إلا أن يكون تبعا، وما قيل في جوابه إن الصلاة في القرآن بمعنى الدعاء فلغو، لأنه لا بحث لنا عن المعنى، وإنما الكلام في إطلاق هذا اللفظ وهو موجود، ثم أقول إن الصلاة لفظ مشترك في معان فإذا كان كذلك فللمفتي أن يخصص إطلاقات القرآن ببعض المعاني.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٨/٢

٤٤٥ – قوله: (ما لم يحدث) ... إلخ ولعلهم يدعون عليه إذا أحدث تأذيا عن الرائحة الكريهة، وعلى هذا ينبغي للفقيه أن يمعن النظر في الكراهة فيها أنها تحريمية أو تنزيهية، والنظر يتردد في الأمور التي تشتمل على الضرر كنوم الجنب والوضوء بدون التسمية، والطعام، والجماع بدون أنها في أي مرتبة تعتبر. والذي يظهر أن الوجوب، والحرمة، يتبعان الأمر والنهي، دون النظر المعنوي، فلا يجب الشيء ولا يحرم إلا بالأمر والنهي، وبعبارة أخرى أن المأمور به لا بد أن يكون نافعا في النظر المعنوي، وكذلك المنهي عنه لا بد أن يكون مضرا فيه، ولا يلزم أن يكون كل مضر منهيا عنه، وكل نافع مأمورا به.

٦٢ – باب بنيان المسجد

وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس. وقال أنس يتباهون بها، ثم لا يعمروها إلا قليلا. وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.." (١)

"عندهم. إذا علمت هذا فاعلم أن حديث: «لا صلاة .. » إلخ لا يصلح أن يحتج به على قراءة المقتدي، لأنه لا يدل إلا على فاتحة واحدة في صلاة واحدة، وقد قلنا به، فإن قلنا به، فإن صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد في نظر الشريعة، وحيئنذ لا تجب صلاة واحدة، وقد قلنا به، فإن صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد في نظر الشريعة، وحينئذ لا تجب فيها إلا فاتحة واحدة وقد كفاها الإمام. وسيجيء الكلام في موضعه.

قوله: (خمسا وعشرين) وجمع الحافظ رحمه الله تعالى بين خمس وعشرين وسبع وعشرين بحمل الأول على السرية، والثاني على الجهرية، ثم دار البحث في أن الفضل المذكور بين المنفرد وبين المصلي بالجماعة، وبين المسجد والبيت، فأقام الشيخ تقي الدين ههنا بحثا أصوليا وقال: إن قوله «فإن أحدكم ... » إلخ علة منصوصة فلا يجوز إلغاؤها، وحينئذ يختص تضعيف الأجر بمن أتاها من البعد فلا يحصل التضعيف لمن صلى في بيته بالجماعة.

قلت (١): وهذه الأشياء وإن كانت دخيلة في التضعيف لكنها ليست مناطا له، فإن الحديث إنما ورد على عرفهم فإنهم إذا طعموا في إدراك الجماعة لم يكونوا يصلونها في البيوت، وكانوا يذهبون إلى المساجد فإن فاتتهم الجماعة صلوها في البيوت فجماعتهم لم تكن إلا في المسجد، ولم تكن في البيت إلا الصلاة منفردا، وقد تغير العرف في زماننا فجعل بعض المترفهين يجمعون في بيوتهم وليس الحديث على هذا العرف، وبالجملة ينبغي للمجتهد أن يدير التضعيف وعدمه على الاجتماع والانفراد دون المسجد، والبيت، وكذلك ورد في الحديث وضوءهم على عادتهم في الإتيان إلى المساجد، لكونه مناطا حتى إذا لم يأت من مكانه متوضئا أو أتى من مكان قريب أو صلى في بيته بالجماعة أدرك هذا الأجر فليخرج المناط وليحترز عن المشي على القواعد فقط.

ثم الحديث إنما سيق لبيان الفرق بين حال الانفراد والاجتماع، أما إذا كانت الجماعة قليلة والأخرى كثيرة، فإن الثانية للفضل على الأولى بعدد من فيها، كذا في أبي داود (٢)، والعجب من بعض الشافعية (٣) حيث تمسكوا من حديث

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٦٩/٢

الباب على نية الجماعة بأنه إذا كان لصلاة المنفرد أجرا

---

(١) فعند أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا -ولكنه لا دخل له في الحساب المذكور- وهو عند مسلم أيضا وكذا عند مسلم "دياركم تكتب آثاركم" اهـ. وجعل في زيادة الأجر لا في نفس أجر الجماعة، وهكذا حديث "بشر المشائين في الظلم بالنور التام". اهـ.

(٢) ولعله أراد ما أخرجه أبو داود في فضل صلاة الجماعة عن أبي بن كعب مرفوعا وفيه: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل".

وحينئذ لا تعارض بين الروايتين، فإن الزيادة بخمس وعشرين أو سبع وعشرين بالنسبة إلى الانفراد والجماعة، وتلك بالنسبة إلى حال الجماعة في نفسها، أي الجماعة القليلة والكثيرة فاعلمه.

(٣) قال النووي واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية وقيل: سنة. قلت: ما تمسك منها على الأمور الثلاثة الأول صواب أما من تمسك بها على الأجر ففيه بعد كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.." [1]

"٤٨٨ – وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلى فى طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلى الظهر فى ذلك المسجد. تحفة ٨٤٧٥

٤٨٩ – وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل عند سرحات عن يسار الطريق، فى مسيل دون هرشى، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله يصلى إلى سرحة، هى أقرب السرحات إلى الطريق وهى أطولهن. تحفة ٨٤٧٥ – ١٣٢/ ١

٤٨٨ – قوله: (على القبور) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وضع حجر عند رأس قبر عثمان بن مظعون علما له، ثم أفرط فيه الناس في زماننا، وأفسدوا فيه أي مفسدة.

٤٨٨ – قوله: (سلمات) وهو في الأصل لنوع منه.

٤٩٠ – وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان ينزل فى المسيل الذى فى أدنى مر الظهران، قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين الطريق إلا رمية بحجر. تحفة ٨٤٧٥

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٩٨/٢

٤٩٠ – قوله: (أدنى مر الظهران) ولفظ أدنى صادق على جانبيه، ولذا عينه أنه أدنى من جانب المدينة.

٤٩١ – وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان ينزل بذى طوى ويبيت حتى يصبح، يصلى الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك على أكمة غليظة، ليس فى المسجد الذى بنى ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة. طرفاه ١٧٦٧، ١٧٦٩ – تحفة ٨٤٧٥، ٨٤٦٠
٤٩٢ – وأن عبد الله حدثه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – استقبل فرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبى – صلى الله عليه وسلم – أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة. تحفة ٨٤٦٢، ٨٤٧٥ أبواب سترة المصلى
٤٩٢ – قوله: (نحو) ظرف للصفة المشبهة أعني الطويل – والراوي عدد تلك المواضع بقوله وإن عبد الله بن عمر حدث. ***." (١)

"التعليم الفطري، وهو ما يكون في ضمن الأفعال، أما ما يكون باللسان كما ترى اليوم فهو طريق مستحدث مجعول، فكما أن الأبناء يتعلمون حوائجهم عن أوضاع آبائهم كذلك الأمة تتعلم دينها من نبيها (١).
وأما المسألة الثانية: فقد مر عن الشيخ ابن الهمام أن العبرة فيه بحمله، فإن كان الصبي بحيث يتعلق بنفسه ولا يحتاج إلى حمله، لا تنسب تلك الثياب إليه ولا تعد حاملا إياها وإلا نسبت إليه، ويعد وتفسد صلاته. وفي «المنية» إذا كان الحصير كبيرا وأحد جوانبه نجس لا بأس بالصلاة عليه في الموضع الآخر. وفي إسناده حفص وأنه رأى أبا حنيفة رحمه الله تعالى وهو من تلامذة أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعبد الواحد بن زياد أيضا أرى له علاقة مع أبي حنيفة لما عند الدارقطني عند اختتامه عنه أنه يقول: عن أبا حنيفة رضي الله عنه عن تصدق مال خبيث ومن أين أخذه قال من حديث عاصم بن وفيه أنه دعي إلى لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها فأمره أن يطعمه المساكين.

١٠٨ – باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟
٥١٩ – حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة – رضى الله عنها – قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتنى ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما. أطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ – تحفة ١٧٥٣٧
ولا عجب إن كان يشير إلى عدم نقض مس المرأة.

١٠٩ – باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٠٤/٢

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق السرمارى قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول

---

(١) قلت: ورأيت فيه كلاما في "حاشية الزيلعي" فاستحسنه فنقلت منه مختصرا قال: وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - وهو حامل بنت أمامة بنت زينب رضي الله عنها وهو فوق حمل المصحف وتقليب الأوراق، وقد نص على جواز هذا في "المبسوط" وقال كان فعله ذلك في بيته. قلت: ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" وحكى أشهب عن مالك رحمه الله تعالى أن هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفريضة وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الفرض. وقال أبو عمر: ولا أعلم خلافا أن مثل هذا مكروه، فيكون إما في النافلة أو منسوخا. قال: وروى أشهب وابن نافع أن مثل ذلك في حال الضرورة، ولم يفرق بين الفرض والنفل. قال: وعند أهل العلم أن أمامة كان عليها ثياب طاهرة .... وقال شمس الأئمة: وفعله - صلى الله عليه وسلم - كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة وقال في البدائع: ....

ثم هذا الصنيع لم يكن منه - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه كان محتاجا في ذلك لعدم من يحفظها، ولبيان الشرع إنما هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا أيضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل عند الحاجة، أما بدون الحاجة فيكره. انتهى. وذكر الحافظ رحمه الله تعالى ههنا كلاما عن النووي وهو أحسن، وعن ابن دقيق العيد وهو ألطف.." (١)

"ثم في الجواب (١) للأذان الثاني من يوم الجمعة ثلاثة أقوال: ففي «العناية»: أن الإمام إذا جلس على المنبر، فلا صلاة ولا كلام غير جواب الأذان. وفي الزيلعي «شرح الكنز»: نفي الكلام مطلقا، فلا يجوز الجواب أيضا. وفي «البناية»: جواز الكلام الديني مطلقا، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يصحح كتابه إذا لم يبلغه صوت الإمام، وعندي: له أن يجيبه إذا لم يجب الأذان الأول.

فائدة

واعلم أن الأدعية بهذه الهيئة الكذائية لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رفع الأيدي دبر الصلوات في الدعوات إلا أقل قليل، ومع ذلك وردت فيه ترغيبات قولية، والأمر في مثله أن لا يحكم عليه بالبدعة، فهذه الأدعية في زماننا ليست بسنة بمعنى ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليست ببدعة بمعنى عدم أصلها في الدين، والوجه فيه ما ذكرته في رسالتي «نيل الفرقدين»: أن أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كان على شاكلة الذكر، لا يزال لسانه رطبا به، ويبسطه على الحالات المتواردة على الإنسان من الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم، ويتفكرون في خلق السموات والأرض. ومثل هذا في دوام الذكر على الأطوار لا ينبغي له أن يقصر أمره على الرفع، فإنه حالة خاصة لمقصد جزئي، وهو وعاء المسألة. فإن ذقت هذا، نفس عن كرب ضاق بها الصدر، لا أن الرفع بدعة، فقد هدى إليه في قوليات كثيرة، وفعله بعد الصلاة قليلا، وهكذا شأنه في باب الأذكار والأوراد، اختار لنفسه ما اختاره الله له. وبقي أشياء رغب فيها للأمة،

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/١١٩

فإن التزم أحد منا الدعاء بعد الصلاة برفع اليد، فقد عمل بما رغب فيه، وإن لم يكثره بنفسه. فاعلم ذلك اهـ (٢).

٨ - باب الدعاء عند النداء

٦١٤ - حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن

---

(١) قال مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى في "السعاية": وقع السؤال عن دعاء الوسيلة بعد الأذان الثاني يوم الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر، هل يكره على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟ ومقتضى التحقيق أنه لا يكره عنده الكلام الأخروي في ذلك الوقت على الأصح. نعم ذكر الزيلعي أن الأحوط هو الإنصات عن الكلام مطلقا من حين جلوس الإمام على المنبر. ثم ذكر الكلام في إجابة الأذان الثاني، فاختار أن كراهة مطلق الكلام مرجوحة، كما قال في "النهاية": اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه، فلا يكره. وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح اهـ.

ولقد أطال الكلام فيه مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى، وهو مهم فليراجع.

(٢) قلت: ونحوه في الأذان، فإنه ثبت في فضيلته أحاديث كثيرة، ثم لم يثبت عنه فيما أعلم مباشرته بالأذان بنفسه ولو مرة، نعم ثبت فعله في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - متواترا، وهذا أمر آخر، وإنما الكلام في فعله بنفسه. ويقاربه فعله في صلاة الضحى، فإنها وإن ثبتت في بعض الروايات، لكنه أقل قليل حتى أن بعضهم ذهب إلى إنكار ثبوتها فعلا، والصحيح أنها ثابتة، ولو قليلا، فعلم من هذا أن الشيء قد يكون من باب الفضيلة، ثم لا ينقل العمل به عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرا.." (١)

"يجوز لأحد أن يؤم النبي إلا بتقريره، مع أنه جائز إذا حصر الإمام وعند ابن ماجه: «إن أبا بكر رجل حصر»، فاسترحنا على هذا التقدير أيضا. ثم إن بعضهم تمسك من هذه الواقعة على تسلسل الاقتداء إلى آخر الصفوف، كما يأتي في متن الصحيح: «والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه» والجواب أنه اقتداء لغوي، فإن المتأخر يقال له المقتدي بالنسبة إلى المتقدم.

ولم يذهب إليه من السلف أحد غير الشعبي، وابن جرير، وبعض آخر (١).

٤٠ - باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله

٦٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا فى الرحال. ثم قال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا فى الرحال. طرفه ٦٣٢ - تحفة ٨٣٤٢

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٢١٣

٦٦٧ - حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «أين تحب أن أصلى». فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. أطرافه ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - تحفة ٩٧٥٠

وهو عذر للجمعة عند فقهائنا أيضا. ولكن استفت قلبك أولا، فإنه خير مفت، وإن للإنسان على نفسه بصيرة، ولو ألقى معاذيره.

٦٦٦ - (قوله): (ألا صلوا في الرحال)، ولعله نودي به عند تمام الأذان ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان الأعمى في ترك الجماعة، ولم يرخص لابن أم مكتوم، لأنه أحب لابن أم مكتوم أن يعمل بالعزيمة، ورخص لعتبان أن يعمل بالرخصة، هكذا قال الشاه ولي الله في «حجة الله».

---

(١) واعلم أن محمد بن جرير، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر، ومحمد بن المنذر يقال لهم: المحمدون الأربعة، كانوا في عصر واحد، وكتب السيوطي: أن ابن جرير أوصى أن يؤدى عنه قيمة ألف رطل من المداد التي كانت عليه، وكان صنف تفسيرا في ثمانية آلاف ورقة. ولم يكن أعلم أحدا، حتى إذا أتمه أخبر أصحابه، فأطرقوا رؤوسهم كأنهم تفكروا في من يكون قادرا على مطالعة تلك المجلدات الضخمة، فتأسف عليه ابن جرير لما رأى من تكاسل الطبائع وقلة رغباتهم في العلم، فلخصها في سبعة آلاف ورقة، وهي التي تداولها العلماء إلى زماننا هذا، كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

هذا وما بعده: سبعة آلاف ورقة، خطأ في الضبط، أو اشتبه الصوت على السامع، فإن الذي حكاه الشيخ تاج الدين السبكي في "الطبقات"، وعنه صاحب "كشف الظنون": أنه صنف أولا تفسيرا في ثلاثين ألف ورقة، ثم اختصره في ثلاثة آلاف ورقة، وهو الموجود المطبوع بأيدينا اليوم في ثلاثين مجلدا، وليراجع ما ذكرته في "يتيمة البيان لمشكلات القرآن". (البنوري عفي عنه).." (١)

"٨٤٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وقال شعبة عن عبد الملك بهذا، وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا. وقال الحسن الجد غنى. أطرافه ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢ - تحفة ١١٥٣٥

٨٤٤ - قوله: (وعن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة). القاسم هذا من تلامذة علقمة من أهل الكوفة.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٢٦٠

١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

٨٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. أطرافه ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧ تحفة ٤٦٣٠

اعلم أن الإمام إن أراد الانصراف إلى بيته، سلم وانصرف. وإن أراد القعود، فالسنة له أن يستقبل القوم، وبه جزم المصنف رحمه الله تعالى، وصرح به الجوزجاني في «مبسوطه». وأما التيامن أو التياسر المعمول بهما في زماننا، فليسا من السنة في شيء، وإنما هما عند إرادة الانصراف إلى البيت، لا عند الجلوس بعد الصلاة. فعن علي عند الترمذي أنه قال: «إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره»، فهما عند الانصراف لحاجته. وما عن البراء بن عازب عند أبي داود: «من حبهم بكونهم في ميمنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو لأن يقع بصره عليهم عند التسليم أولا، لا عند الجلوس بعد الصلاة دائما». وغلط فيه الناس من عبارات بعض المتأخرين، مع أنهم أرادوا بيان الجواز الفقهي، فحملوه على بيان السنة. فإن كنت تريد السنة، فالسنة في الاستقبال. وإن كنت تريد الجواز، فافعل ما شئت.

٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال «هل تدرون ماذا قال ربكم». قالوا الله ورسوله أعلم. قال «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب». أطرافه ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣ - تحفة ٣٧٥٧." (١)

"العبد. وبالجملة أبهمت عليهم تلك المسألة، وقد تعرضت إليه في الرسالة، أي «ضرب الخاتم ومرقاة الطارم» شيئا.

١٥٧ - باب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام

واعلم أن السنة الأكثرية بعد الصلوات: الانصراف إلى البيوت بدون مكث إلا بقدر خروج النساء. وكان في الأذكار والأدعية كل أمير نفسه، ولم تثبت شاكلة الجماعة فيها، كما هو المعروف الآن، إلا في نزر من المواضع، وقد مر الكلام فيها. وكنا نظن أن المصنف رحمه الله تعالى يريد بيان جواز هذه الشاكلة، إلا أنه نقل أثر ابن عمر، فتبين منه أنه دخل في مسألة أخرى، وهي: جواز النافلة في مكان الفريضة. واستحب الحنفية أن يتحول عن ذلك المكان، فيتقدم أو يتأخر، ولهم في ذلك مادة كبيرة. فعند مسلم، عن معاوية، وفيه: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». وعن أنس رضي الله عنه عنده في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف». اهـ.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٤٠٢

والمراد من الانصراف عندي: هو انصرافه عن القبلة بعد السلام، ولا شك أن انصراف المأمومين بعد انصراف إمامهم لا يخلو عن استحباب، وإن كان جائزا قبله أيضا. ويمكن أن يراد من للانصراف: التسليم، أي انصرافه عن الصلاة. فالسنة هو أن يفصل بين الفريضة والنافلة إما بالمكان، أو بالكلام، كمامر منا تحقيقه. وبه صرح صاحب الهداية، إلا أن الناس يمكثون في زماننا بعد الفرائض، ويصلون السنن في ذلك المكان بعينه. وينبغي أن لا يحرض الآن على أداء السنن في البيوت، لظهور التواني في أمور الدين، فإنهم إن يرجعوا إلى بيوتهم بدون أداء السنن في المساجد، ربما يتكاسلون في أدائها، فيتركونها رأسا. وراجع ما عند أبي داود، عن ابن عمر رضي الله عنه (١).

٨٤٨ – وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة. وفعله القاسم. ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع الإمام فى مكانه. ولم يصح. تحفة ٧٥٦٣، ١٢١٧٩

٨٤٨ – قوله: (وقال لنا آدم) ولعله تأول فيه، لأنه أخذه مذاكرة.

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح). وهو عند أبي داود، ولا بأس إذ صح عند مسلم من طريق آخر. فعدنا يصلي التطوع في غير مكان الفريضة، وذلك آكد في حق الإمام.

٨٤٩ – حدثنا أبو الوليد حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهرى عن هند

---

(١) أخرج أبو داود في باب: الصلاة بعد الجمعة: "أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعا ... ". إلخ.." (١)

"فائدة: واعلم أن (الزيوف) معناه (كهتيا) أي الناقص قيمة، و (البنهرجية) معناه (كهوتا) أي المغشوش، وقد التبس على بعضهم، فيترجمون الزيوف بمعنى البنهرجية، مع أنه غلط، فاعلمه.

ثم اعلم أن لفظ البيع صار عرفا عاما في مبادلة المال بالمال مطلقا، سواء تحقق بصورة البيع الشرعي، أم لا. وعلى هذا، فليس النهي في قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب» عن البيع خاصة، بل عن مطلق المبادلة، سواء تحقق بطريق الإيجاب والقبول المعتبران في البيع أو غيره. فالحديث ورد على الحرف، والنهي عن مطلق المبادلة. فطاح ما شغب به عبد اللطيف في «رسالته»: إن المنهي عنه في الحديث هو البيع، ولا بيع في الربا المعروف في زماننا، فينبغي أن يكون جائزا، وذلك لأنه لم يقدم على فهم المراد. ألا ترى أنه لا إيجاب، ولا قبول في باب التعاطي، لكنه إذا كتب به يكتب أن فلانا با ع بكذا، أو فلانا اشترى منه بكذا، بصورة الإيجاب والقبول، مع انتفائهما في الخارج. وهذا الذي مشى عليه الحديث، فإنه حكى عن المبادلة في الخارج بلفظ البيع، كالشراء والبيع في صورة التعاطي، فأهل العرف لا يعبرون عن المبادة إلا بالبيع. فالمذكور هو هذا، والمقصود ذلك، فاعلمه.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٤٠٤

٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠ و ٢١٨١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضى الله عنهم - عن الصرف، فكل واحد منهما يقول هذا خير منى. فكلاهما يقول نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الذهب بالورق دينا. حديث ٢١٨٠ أطرافه ٢٠٦٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩ - تحفة ١٧٨٨ حديث ٢١٨١ أطرافه ٢٠٦١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠ - تحفة ٣٦٧٥

٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

٢١٨٢ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبى إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه - رضى الله عنه - قال نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا. طرفه ٢١٧٥ - تحفة ١١٦٨١

٨٢ - باب بيع المزابنة، وهى بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا

قال أنس نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة والمحاقلة.

والمحاقلة في الحبوب كالمزابنة في التمر.

٢١٨٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا." (١)

"لكون المعقود عليه فيها تسليم النفس دون الزنا خاصة. فإن زنت من غير أن يؤجرها المولى لا تطيب له الأجرة، لأنها لا تملك منافع بضعها، فلا تملك إجارتها أيضا. نعم يجب له العقر، ويسقط الحد. فإن وجوب المهر، أو العقر يمنع وجوب الحد عندنا.

وقد ذكر الحنفية: أن الأجير على قسمين: أجير مطلق، وذلك يستحق الأجرة بتسليم النفس، ولو لم يعمل شيئا. والثاني: أجير مشترك، ويكون المعقود عليه فيها عملا خاصا، فلا يستحق الأجرة إلا بعد عمله، كالقصار، والخياط، والصباغ. فإن جعل تسليم النفس، والعمل كليهما معقودا عليه، فسدت الإجارة، كما في «ما لا بد منه» - رسالة بالفارسية - للشيخ العارف بالله ثناء الله الفاني فتى، من أجلة علماء الهند. وهناك قسم ثالث أيضا، وفيه بحث، وراجع له «الدرر والغرر».

وبالجملة كانت المسألة مختصة بالمولى وجاريته، فأجراها الشامي بين الحرائر أيضا، مع أنه لا تعلق لها بالحرائر. ثم ذاك أيضا بحسب زمانهم، فإنهم كانوا في زمان لم تكن الإجارة على الزنا شاعت فيه. وإنما كان الفساق يحتالون له، فيستأجرون الجواري على طريق الأجير المطلق، ثم كانوا يزنون بهن أيضا، فساغ للفقهاء أن يحملوها على تسليم النفس، تصحيحا للعقد مهما

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٦٥/٣

أمكن، وحملا لحال المسلم على الأصلح. وإن كان عقد على الزنا وسماه، فإنه من مسخ فطرته، وسوء بطانته، فلا يلتفت إليه، ولا يصغى لقوله، كما مر عن ابن تيمية: أن الإجارة على حمل الخمر تنصرف إلى مطلق الحمل.

أما إذا شاعت الإجارة، والاستئجار في الزنا، كما في **زماننا**، تعذر التأويل المذكور، وتعين كون الزنا هو المعقود عليه، فتحرم الأجرة مطلقا. أما في الحرائر فظاهر، وأما في جاريته فلانقلاب الحال.

ومن ههنا ظهر سر الفرق بين أجرة النائحة والمغنية، حيث جزم فقهاؤنا بحرمة أجرة المغنية والنائحة، كما في «الكنز» مع جريان هذا التأويل فيهما أيضا. وذلك لأنهم لما نظروا في زمانهم، وجدوا الإجارة قد فشت في باب الغناء والنوح، فجعلوهما معقودا عليه، ولم يحملوها على تسليم النفس. بخلاف الزنا، فإنهم لم يجدوا الإجارة فيه شائعة، كما في **زماننا**. فإن الناس لقلة الدين والديانة، وضعف الإيمان والأمانة، يستأجرون ولا يبالون، يزنون ولا يستحيون، فكيف يكون اليوم لهم التأويل. وإلا فلا أعرف فرقا بين النوعين، حيث حرمت الأجرة في الغناء، وطابت في الزنا، مع كون الزنا أشنع وأفحش، ويلحق به ما عند البخاري في كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا، فلا حد عليها، وعن الزهري: «أنه لو زنى أحد من أمة بكر يجب عليه الحد، وضمن النقصان».

وفي «الهامش»، وهو قول مالك، وإسحاق، وأبي ثور: فكما أن إيجاب الضمان في الصورة المذكورة لا يعد أجرة لزناه، بل يعد ضمانا للنقصان، كذلك الأجرة فيما نحن فيه، لا تكون أجرة للزنا، بل أجرة للحبس، وتسليم النفس. ثم إن عبارة «المحيط» تقتضي أن تلك المسألة لعلها حدثت من لفظ المهر، فإنه يقتضي تمادي تلك المعاملة، وطول فيها، وذاك إذا." (١)

"حكم به. فالشأن يكفي له تحققه في الجنس، ولا يجب تحققه في هذا الموضع بخصوصه. فالفاتحة إنما اتصفت بهذه الصفة في مادة المنفرد، والإمام. أما في حق المقتدي، فاتصافها على طريق اتصاف الشيء بحاله في الجنس. ومن ههنا اندفعت شبهة أخرى، وهي أن قوله تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣] بظاهره يؤيد المرجئة إن حملناه على الإخبار، فإنه يدل على أنه لا تضر مع الإيمان معصية، إذ الله سبحانه يغفر الذنوب جميعا. وقد ذكروا له أجوبة، وأضافوا عليه قيودا.

وما ذكره ابن مسعود في جوابه، وإن كان صادقا في نفسه، ولكنه لا يكفي للخروج عن عهدة البلاغة. فالجواب أنه بيان لشأنه تعالى، لا أنه حكم به. فالمعنى: أن الله تعالى شأنه أن يغفر الذنوب جميعا إن شاء، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك أيضا. ألا ترى أنه يصح قولك: فلان سميع، وإن لم يكن يسمع شيئا. وذلك لأنه ليس فيه ما يدل على السماع بالفعل، بل فيه شأن السماع، وهذا لا يوجب أن يكون سامعا لشيء بالفعل. فهكذا مغفرة الذنوب جميعا، ليس على طريق الحكم منه، بل هو شأن له تعالى (١).

٢٢٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣/٤٩٨

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كسب الإماء. طرفه ٥٣٤٨ - تحفة ١٣٤٢٧

٢٢٨٣ - قوله: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء) ليس فيه لفظ المهر، ولا لفظ البغي. بل فيه لفظ الكسب بدل المهر، والإماء بدل البغي. وهذا شاهد لما نبهتك من قبل: أن المسألة في الإماء دون الحرائر. وينبغي أن لا يفتى اليوم إلا بالحرمة مطلقا، سواء كان المعقود عليه تسليم النفس، أو الزنا، سدا للذرائع. فإن أئمة الفسق قد بغوا وعتوا في زماننا، ولا يستأجرون البغايا إلا على تسليم النفس. فلو فصلنا في المسألة، يفتح عليهم باب الزنا.

ولا أدري ممن وقع هذا القصور، فإن حرمة أجرة المغنية والنائحة موجودة في المتون. ونقل في «البحر» إجماع الأمة على حرمة أجرة الزنا، ثم لا تزال تنقل مسألة أجرة الزنا في الكتب أيضا. فإن حملت الإجماع المذكور على غير هذا الجزئي لكون المعقود عليه فيه تسليم النفس، لزم علي فتح باب الزنا على الفساق، فإنهم لا يزنون اليوم إلا بطريق الأجير الخاص. وإن قلت بالإطلاق، فماذا أصنع للمذهب. والأحكم أن يحكم بالحرمة مطلقا. وقد مر تقريره في آخر باب السلم.

[[٢١ - باب عسب الفحل

٢٢٨٤ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل. تحفة ٨٢٣٣ - ١٢٣/ ٣]] (*)

٢٢ - باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل. وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضى الإجارة إلى أجلها. وقال ابن عمر أعطى النبى - صلى الله عليه وسلم - خيبر

---

(١) يقول العبد الضعيف: ويظهر شأنه ذلك في كثير من العاصين، فيغفر لهم بلا عمل عملوه، ولا خير قدموه. ومن ههنا ظهر وجه المغفرة بلا عمل.

(*) قال معد الكتاب للشاملة: ما بين معكوفات مزدوجة سقط من المطبوع، ولم يشرح." (١)

"رجل من الأنصار. قال «ادعوه». فقال «أضربته». قال سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر. قلت أى خبيث، على محمد - صلى الله عليه وسلم - فأخذتنى غضبة ضربت وجهه. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدرى أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقة الأولى». أطرافه ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧ - تحفة ٤٤٠٥ - ١٥٩/ ٣

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣/٥١٩

٢٤١١ - قوله: (فلطم وجه اليهودي). وفي الشروح أنه أبو بكر.
قوله: (لا تخبروني) ... الخ. والتخيير على نحوين، والممنوع منهما يا يوهم تنقيض الآخر. وقيل في الجواب: إن قوله «لا تخبروني» من باب التواضع (١). وما في الروايات من الفصل بيان العقيدة، فلا تناقض، ولا يلزم أن لا يتواضع الكامل أبدا، فإنه لا يزيده إلا فضلا على فضله، فمن حمل تواضعه مخالفا لكماله. فكأن لم يقم بالفرق بين الموضعين، والأحوط في هذا الباب عندي أن يتجاسر في باب التفاضل، ولا ينهمك فيه، لئلا يتجاوز عن الحد، فيقع في حفرة من النار. وذلك لأن سائر الأنبياء سواسية في باب الإيمان بهم، واحترامهم، وتبجيلهم، وإن كانوا مختلفين في الفضل، فالمقصود من الأحاديث الواردة في باب الفضل تقرير العلم والعقيدة، دون الممارسة في العمل كما شاع اليوم في زماننا، ألا ترى ماذا وقع فيه بين اليهودي والمسلم حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم فإن الناس يصعقون» ... الخ.
قوله: (فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش، جانب العرش، فلا أدري كان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله) وههنا إشكال، وهو أن الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾ [الزمر: ٦٨] ذكر القرآن فيه نفختين: نفخة للصعقة والإماتة، ونفخة للبعث والنشور، واستثنى من النفخة الألألى، وهي نفخة الصعقة أشياء أبهمهما، قال المفسرون: وهي الجنة والنار وأمثالهما، مما لا يأتي عليه الفناء. فلو قلنا: إن موسى عليه الصلاة والسلام أيضا كان ممن استثناه اا، كما في هذا الحديث، يلزم أن لا يكون دخل تحت الموت أيضا، فإن المستثنى في الآية هو ما لم يدخل تحت الفناء، فلزم أن يكون موسى عليه الصلاة السلام أيضا كذلك، ولعله سلمه الكرماني:
قلت (٢): كيف وموته مذكور في صحيح البخاري. فأول من أجاب عنه القرطبي في

---

(١) قال الحافظ: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تواضعا، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وإجلالا. وقيل: هو من جنس قوله: "لا تفضلوني على يونس" الخ.
(٢) ويقرب منه ما ذكره الشيخ العيني: أن الأنبياء أحياء في قبورهم، فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق، صعق كل من في السموات والأرض إلا من شاء الله، فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث، فمن مات حي، ومن غشي عليه أفاق، اهـ بتغيير يسير. وقال القاضي -كما =." (١)

"تفصيل؛ ففي بعض الأحوال، يجب على الولد أن يطلق امرأته عند أمر أبيه، ولا يجب في بعض آخر؛ والسر في ذلك أنه قد يكون في ذهن صاحب الشرع تفصيل في المقام، ثم لا يفصح به مخافة أن يتهاون فيه الناس، ويستظهروا بتفصيله، كما في تلك القصة؛ فلو فصل المسألة لأمكن أن يتمسك به ابن عمر، ولم يطلق امرأته، فأمره أن يطلقها، وسكت عن التفصيل.
قوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) ليس للولد أن يرجع في هبته لولده، وهو الحكم عندنا في كل ذي رحم محر، وجوزه

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣/٥٨٤

الشافعي في هبة الوالد لولده خاصة، وله في ذلك حديث عند الترمذي، أخرجه في «البيوع» عن ابن عمر مرفوعا، قال: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية، فيرجع إلا الوالد فيما يعطي ولده». اهـ. فالحديث حجة علينا في الجزءين: فإن المشهور أن الرجوع عن الهبة (١) جائز عندنا، عند فقدان الموانع السبعة، وجمعها النسفي في منظومته:

* قد يمنع الرجوع عن الهبة ... يا صاحبي حروف: دمع خزقة (٢)

ولا يجوز للوالد أن يرجع عن هبته لولده؛ قلت: أما مسألة جواز الرجوع في الهبة عند فقدان الموانع السبعة، فهو حكم القضاء دون الديانة؛ فيكره الرجوع ديانة عند عدم الموانع السبعة أيضا، إما كراهة تحريم، كما في قول، أو كراهة تنزيه، كما في قول آخر. والحديث محمول عندنا على حكم الديانة دون القضاء. ثم جواز الرجوع مشروط، إما القضاء، أو الرضاء؛ فلا يجوز بدون أحدهما. والمفتون في زماننا يفتون بجواز الرجوع عند عدم الموانع السبعة مطلقا؛ وليس بصحيح، فإن قيد الرضاء، أو القضاء مذكور في متن «الكنز»، فاعلمه، ولنا حديث ابن ماجه: «الواهب أحق بالهبة ما لم يثب منها، اهـ.

بقي الجواب عن الاستثناء، فأقول: إن ما يصرفه الوالد من مال ولده ليس رجوعا، بل من باب؛ «أنت ومالك لأبيك» فيده بسوطة في مال ولده، فإنه يجوز له أن يأكل من مال ولده (٣)، سواء كان مما وهبه له، أو غيره؛ لكن لما كان استعمال المال الذي وهبه له رجوعا صورة، نزله منزلة الرجوع، ووضعه موضع الاستثناء من الرجوع، وإلا فهو ليس برجوع، ولكنه تملك مستأنف بحكم الحديث: «أنت، ومالك لأبيك»، وقد نبهناك مرارا أن الحديث لا يأخذ إلا

---

(١) قال العلامة المارديني: وإلى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وغيرهم، وهو مذهب جمهور التابعين؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال: هو أحق بها ما لم يرض منها -يعني الهبة- وصححه ابن حزم، وقال: لا مخالف لهم من الصحابة، ص ٤٣ - ج ٢ "الجوهر النقي".

(٢) "الدال" إشارة إلى الزيادة المتصلة "والميم" إلى موت أحد العاقدين، و"العين" إلى العوض، و"الخاء" إلى خروج الهبة من ملك الواهب، و"الزاء" إلى الزوجية، و"القاف" إلى القرابة، و"الهاء" إلى الهلاك.

ورأيت في تقرير شيخ الهند أن هبة الوالد لولده صلة، فيقوم مقام أخذ البدل، فلا يصح رجوعه على حديث ابن ماجة، فإن فيه قيدا، أي ما لم يثب منه، فاعلمه، فإنه لطيف، ولذا كان الحكم في جميع ذي رحم محرم عندنا سواء.

(٣) قال العيني: عند أبي حنيفة يجوز للأب الفقير أن يبيع عرض ابنه الغائب، لأجل النفقة، لأن له تملك مال الابن عند الحاجة، ولا يصح بيع العقار لأجل النفقة، اهـ ص ٢٧١ - ج ٦ "عمدة القاري".." (١)

"٢٦٠٣ - قوله: (فقضاني وزادني) ولما كانت تلك الزيادة غير منفصلة صارت من هبة المشاع، وقد مر معنا التنبيه في كتاب البخاري على أن تلك الزيادة كانت منفصلة متميزة، وكان جابر يضعها في جرابه، ويقول: والله لا أفارق زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فقدها في أيام الحرة، كما يأتي في البخاري، ثم في «باب الهبة من الدر المختار» أن الموهوب لو كان يضره القبض تفسد الهبة، وإلا لا؛ وفي «باب المرابحة» ما يخالفه شيئا، فراجعه عند الشامي، ولا بد، نعم

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٠/٤

يجري البحث في أن تلك الزيادة هل تدخل في قوله: «كل قرض جر بنفع فهو ربا» - بالمعنى - أم لا؟ وقد ضيق فيه الحنفية عامة، لما فهموا أن هدايا المديون إلى الدائن لا تكون إلا منفعة لدينه، فتدخل فيه لا محالة؛ نعم وسع فيه محمد كل التوسيع، حيث قال في «باب الرجل يكون عليه الدين» الخ، قال محمد: لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه، اهـ.

ولكنه يحمل عندي على زمانه، إذ الناس ناس، والزمان زمان، فالهدايا في زمانه لم تكن رشوة، وأما في زماننا فكلها رشوة، إلا ما شاء الله تعالى، فيحكم في هذا الزمان بالمنع (١)، كما قاله العلماء، وإن كان المذهب، كما قال به محمد.

ثم اعلم أن هبة المشاع لا تتم في أصل المذهب، وإن تحقق القبض أيضا؛ وأفتى المتأخرون بجوازها، وبه أفتى، وذلك لأني أتردد في نفس مسألة الشيوع، فلست أشدد فيها، كالحنفية، ولا أوسع فيها، كالبخاري، بل هي أمر بين الأمرين، كما علمت، فإن مرضى الشرع، هو رفع الإبهام والتمييز، والشيوع يخل به، فلا يكون هدرا، كما أهدره البخاري، ولا ضروريا، كما فهمه الحنفية، بحيث قالوا ببطلان الهبة؛ وبالجملة إذا كان حال الشيوع عندي ما سمعت، فلم أشدد في الحكم، ووافقت المتأخرين في جواز هبة المشاع عند القبض.

٢٦٠٦ - قوله: (لا نجد سنا إلا هي أفضل من سنه) ولا شك أن هبة الزيادة تكون هبة المشاع، قلت: نعم، ولكن لا ريب أنه من باب المروءات لا غير، فلا حجة فيه.

٢٤ - باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم «معى من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت». وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا. فقام فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال «أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن

---

(١) روى البخاري في "تاريخه" مرفوعا: إذا اقرض الرجل، فلا يأخذ هدية، اهـ. كذا في "المشكاة".." (١)

"قال «عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر، كالملوك على الأسرة». فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال «أنت معهم». ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا. قلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فيقول «أنت من الأولين» فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قربت دابة لتركبها، فوقعت

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤/٦٠

فاندقت عنقها. حديث ٢٨٩٤ أطرافه ٢٧٨٨، ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ - تحفة ١٨٣٠٧ حديث ٢٨٩٥ أطرافه ٢٧٨٩، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢

٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان قال: قال لي قيصر سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فزعمت ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل. تحفة ٤٨٥٠

٢٨٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد - رضى الله عنه - أن له فضلا على من دونه، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم». تحفة ٣٩٣٥

٢٨٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنهم - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «يأتى زمان يغزو فئام من الناس، فيقال فيكم من صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - فيقال نعم. فيفتح عليه، ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فيقال نعم. فيفتح، ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فيقال نعم. فيفتح». طرفاه ٣٥٩٤، ٣٦٤٩ - تحفة ٣٩٨٣

واعلم أن التوسل بين السلف لم يكن كما هو المعهود بيننا، فإنهم إذا كانوا يريدون أن يتوسلوا بأحد، كانوا يذهبون بمن يتوسلون به أيضا معهم، ليدعوا لهم، يستغيثون بالله، ويدعونه، ويرجون الإجابة منه، ببركة شموله، ووجوده فيهم؛ وهو معنى الاستعانة بالضعفاء، أي استنزال الرحمة ببركة كونه فيهم. أما التوسل بأسماء الصالحين، كما هو المتعارف في **زماننات**، بحيث لا يكون للمتوسلين بهم علم بتوسلنا، بل لا تشتلرط فيه حياتهم أيضا، وإنما يتوسل بذكر أسمائم فحسب، زعما منهم أن لهم وجاهة عند الله، وقبولا، فلا يضيعهم بذكر أسمائهم، فذلك أمر لا أحب أن اقتحم فيه، فلا أدعي ثبوته عن السف، ولا أنكره، (١) وراجع له

---

(١) قلت: ولعل ذلك لأن الشيخ كان يحسن الظن بأرباب الحقائق، بل كان هو أيضا منهم، فإذا كان يرى تعارضا بين أرباب الشريعة، والحقيقة في أمر يكف عنه لسانه إيجابا وسلبا، نظرا إلى الجانبين، وربما رأيته جنح إلى جانب أرباب الحقائق، إن كان الشيء من موضوعهم، فقد سألت عنه مرة عن الاستفاضة من أهل القبور، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال لي: أما المحدثون فلا أراهم يجوزونه، ولكن أجيز أنا لكونه ثابتا عند أرباب الحقائق. غير أنه ينبغي لمن كان أهلا له، أما من كان منغمسا في الظلمات، فلا خير فيه.." (١)

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤/١٨٨

"٧٨ - باب التحريض على الرمي

وقول الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال مر النبي - صلى الله عليه وسلم - على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بنى فلان». قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما لكم لا ترمون». قالوا كيف نرمى وأنت معهم. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ارموا فأنا معكم كلكم». طرفاه ٣٣٧٣، ٣٥٠٧ - تحفة ٤٥٥٠ - ٤٦/ ٤

٢٩٠٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل». طرفاه ٣٩٨٤، ٣٩٨٥ - تحفة ١١١٩٠

والتحريض على الرمي كان في الزمان الماضي، وأما اليوم فينبغي أن يكون على تعلم استعمال الآلات التي شاعت في **زماننا**، كالبندقية، والغاز، ومن الغباوة الجمود على ظاهر الحديث؛ فإن التحريض عليه ليس إلا الجهاد، وليس فيه معنى وراءه؛ ولما لم يق الجهاد بالأقواس لم يبق فيها معنى مقصود، فلا تحريض فيها؛ ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة بخاري، حيث استفتى السلطان علماء زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة؛ فلم يدعوه أن يشتريها حتى كانت عاقبة أمرهم أنهم انهزموا، وتسلط عليهم الروس. ونعوذ بالله من الجهل.

ونحوه ما وقع لسلطان الروم، حيث كتب إلى بعض السلاطين يخبره عن رغبته في الإسلام - وكان وثنيا - فسأله هل لي رخصة في شرب الخمر في دينك، فإني لا أستطيع أن أصبر عنها، فلو كان لي رخصة أسلمت؟ فاستفتى السلطان علماء زمانه، فأجابوا أنها حرام، ولا نجد له رخصة؛ فإن شاء ترك الخمر، ويدخل في الإسلام؛ وإن شاء بقي على دينه، ويشرب الخمر. فلما بلغ خبره إلى نصراني دعاه إلى دينه، وقال: أشرب الخمر، وتنصر؛ فاختار النصرانية، والعياذ بالله من سوء الفهم، والجهل. ولو استفتيت منه لقلت له: ادخل في الإسلام، واعتقد بحرمة الخمر، ثم إن إبيت إلا أن تشرب الخمر فاشرب.

فالحاصل أن التحريض في كل زمان بحسبه؛ وفي النص إشارة إليه أيضا، فقال تعالى: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] فالمقصود هو الإرهاب، وذلك لا يحصل اليوم بتعلم الرمي.

٢٨٩٩ - قوله: (ارموا بني إسماعيل) ويترجم المصنف فيما يأتي. وبحث الشارحون هناك." (١)

"و «حياة الحيوان» الظاهر أنه سد آخر لا هذا السد، ويأجوج ومأجوج فيه بمعنى أهل الشرك. وحديث حفر السد كل يوم، أعل ابن كثير في «تفسيره» رفعه، بأنه لعله سمعه من كعب. فإن كعبا روى عنه مثل ذلك، وقد ذكره أيضا ابن كثير. وفي «الفتح»: أن عبد بن حميد رواه عن أبي هريرة موقوفا. أو كانوا حفروا أولا، وتركوا، وسيحفرونه عند خروجهم المخصوص أيضا، وإن كانوا خرجوا قبل ذلك خروجا غير خروجهم على عيسى عليه السلام، فإن الله تعالى قد قال: ﴿وما

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤/١٩٠

استطاعوا له نقبا﴾ [الكهف: ٩٧] ذكره ابن كثير أيضا.

وأقول: إن كان في إيمان الناظرين سعة، فلا ضيق في تسليمه أيضا. والحاصل: أنه إن كان قد اندك، أو كان لم يندك، ولكن كان لم يبق مانعا بحسب هذا الزمان بأن يكون خروجهم من طرق بعيدة من وراء الجبال، والسد على البوابير والمراكب المحدثة للأسفار الطويلة. فخروجهم المخصوص ليس متصلا به. كيف وهو مندك إذن منذ زمان طويل، فلم يبق من السد الذي جعله الناظرون سد ذي القرنين، إلا أثر وطلل، ولم يتصل خروجهم ذلك به، فليكن من الزمان برهة أخرى كذلك، لا أنهم خرجوا في **زماننا** هذا، فيطلب عيسى عليه السلام فيه. فإنه إذا تراخى من اندكاكه، أو من خروجهم من زمن طويل، فليتراخى عهدا آخر أيضا، وإن لم يندك مقدار ما بين الصدفين. وليس له زيادة طول حتى يستبعد خفاؤه. كما في «روح المعاني» في قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغ بين السدين﴾ [الكهف: ٩٣]، في قراءة فتح السين، وضمها السد بالضم: الاسم، وبالفتح: المصدر. وقال ابن أبي إسحاق: الأول ما رأته عيناك، والثاني ما لا ترياه. اهـ.

وذكره كذلك في «البحر»، فالأمر إذن على الانتظار، ويدور على الإيمان، فلينتظر، فإنهم وإن خرجوا مثلا من طريق آخر، لكنهم لم يخرجوا على هذا التقدير من السد. وإذن كان السد اندك، أو لم يندك، لكن قد انهدم ما بناه ذلك الملحد أساسا ورأسا على كل حال. وكذا لم يفده أكان الأروباويون منهم، أم لم يكونوا، فإنهم لم يخرجوا من السد، وإن خرجوا على الناس. كيف وذلك الملحد نفسه من ذرية مأجوج على تحقيقه، فإنه من المغول. هذا، مع ما هو مسلم عند الجغرافيين: أنه لم ينكشف إلى الآن لهم حال بعض الجبال، والقفار، والبحار.

ثم لما كان الإنكليز من الألمانيين وهم من ذرية جومر أخي مأجوج، فليسوا من نسل مأجوج. ولا يفيد ما ذكر في الألمان أنهم خرجوا من كوه قاف، وأورال، فإن جبل أورال سلسلة مستطيلة من الشرق إلى الغرب. ولم يكن نسل مأجوج، أو الذين سد عليهم إلا في شرقه.

وذكر في «دائرة المعارف» جوج من جومر، وأنه ملك السكيثيين، فيأجوج إخوان." (١)

"الرواة لا يذكرون طوافه، وهو في البخاري أيضا، فلا بعد أن يكون ذكره وهما من بعضهم. وقد أشار إليه القاضي عياض: أن ذكر طوافه ليس في رواية مالك، كما في النووي. وسنعود إلى بيانه أبسط منه إن شاء الله تعالى.

٣٤٤٢ - قوله: (والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي)، يعني هم متحدون في العقائد، وإن اختلفوا في الفروع، كالأولاد التي تكون من أب واحد، وأمهاتهم شتى.

ثم اعلم أن المشهور أن لا نبي بينه (١)، وبين المسيح عليه السلام، كما هو في البخاري، ولكن عند الحاكم في «مستدركه»: أنه كان بعد عيسى عليه السلام نبيا اسمه: خالد بن سنان. بل ظاهره أنه كان قبيل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون إطلاق الأب فيه توسعا. ومر عليه الذهبي، ولم ينكر عليه، وليس إسناده بالقوي.

٣٤٤٤ - قوله: (آمنت بالله، وكذبت عيني)، فإن قلت: كيف كذب عيسى عليه الصلاة والسلام ما رأته عيناه؟ قلت: ولا بعد فيه. فإن المخاطب إذا أنكر أمرا بالشدة، حتى يحلف به أيضا، تلقى منه الشبهات في صدور من لا يعتمد على

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٥٩/٤

نفسه في زماننا أيضا، فإنه يخطر بباله أنه لعله لم يتحقق النظر فيه. والنظر يغالط كثيرا، فيرى المتحرك ساكنا، والساكن متحركا، والصغير كبيرا، والكبير صغيرا، إلى غير ذلك. فكيف إذا واجهه رجل باسم الله الذي تقشعر منه جلود الذين آمنوا. وقياس صدور الذين ملئت إيمانا عن الذين ملئت جورا وظلما، قياس مع الفارق. ومن لم يذق، لم يدر.

٣٤٤٥ – قوله: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم) ... إلخ،

= فلا بأس برؤية طوافه في المنام على أبطانه ما كانت. وإنما أري خلفه يطوف لا أمامه، لأنه لا يناسب التقدم على المسيح عليه الصلاة والسلام في أمور الخير. ولأنه لا بد للعين أن يمشي أمامه، ولو مشى أمامه لانذاب، ولكنه يكون خلفه، كالخائف الجبان. على أن بينهما تناسب التضاد، حتى روعي في الاسم أيضا، فسمى اللعين أيضا بالمسيح، وأظهر هذا التضاد بالفصل المميز، فيقال له: المسيح الدجال، ليدل على أنه رجل في مناقضته مسيح الهداية. وحينئذ لا بأس باشتراكه في الطواف أيضا على ما كان مراده منه. ولم أسمع فيه من الشيخ شيئا، غير أنه قال: إن ما رآه في منامه كنت صورة للتناسب بينهما، ولعله أراد منه ما قلنا. وإنما ذكرنا بعض شيء سمح به القلم أوان تسويد هذه الأوراق، وليس بشيء. فليتفكر، لتظهر لك أمور، واحد بعد واحد تترى. والله تعالى أعلم.

(١) يقول العبد الضعيف: وقد كانت أخذتني في شرح ذلك الحديث كلمة أريحية في سالف من الزمان، فقلت لشيخي: لم لا يمكن أن يكون المراد منه نفي بني بينه وبين المسيح عليه السلام بعد ما ينزل من السماء. فهذا الإخبار كما يمكن أن يكون عن الماضي، كذلك يمكن أن يكون عن المستقبل. وهذا أقطع لقطع شغب هذا الشقي فسكت عليه، ولم يرده. وفهمت منه كأنه من المحتمل، والجائز. والله تعالى أعلم.." (١)

"الصحابة». ثم إن عمره هذا لو كان في فتح مكة، فما معنى قوله: «فكنت أحفظ ذلك الكلام» ... إلخ (١).

٤٣٠٣ – قوله: (هو أخوك يا عبد بن زمعة) ... إلخ. وقد مر الكلام فيه مفصلا من قبل، فلا نعيده (٢).

٤٣٠٤ – قوله: (أن امرأة سرقت) ... إلخ، وكانت تستعير الأمتعة، وتجحدها. وقد بحث فيه الطحاوي. والمحقق: أنها كانت تقترف النوعين، وإنما القطع للسرقة فقط. وقد اعترض بعضهم على أن قطع اليد غير معقول، كما في شعر نسب إلى أبي العلاء المعري:

*يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟!

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي:

*عز الأمانة أغلاها وأرخصها، ... ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري (٣)

٤٣١١ – قوله: (لا هجرة بعد الفتح)، أي الهجرة التي كانت من مكة إلى المدينة، لأن مكة صارت دار الإسلام. أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام مطلقا، فانتفت اليوم أيضا، وذلك لعزة دار الإسلام في زماننا، فأين هو لنهاجر إليه، فإن الأرض قد ملئت ظلما وجورا.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٠٢/٤

(١) قلت: على أنه لا حجة فيه على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه أيضا، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بذلك. وليس فيه إلا أنهم جعلوه إمامهم، لأنهم وجدوه أكثر قرانا، ثم إن تلك الواقعة كانت فيمن كانوا حديثو عهد بالإسلام، ولم يتعلموا كثيرا من الأحكام، وإنما تعلموا شيئا فشيئا من أحكام الصلاة، فبادروا إليها على ما فهموا. فكيف يليق التمسك في أمر الصلاة بواقعة جزئية مجهولة الحال، مجهولة الوجه. والله تعالى أعلم.

(٢) قلت: وقد مر فيما أسلفنا عن الشيخ إن إخوته لإقرار عبد بن زمعة. وفي البخاري في هذا الحديث: أنه من أجل أنه ولد على فراشه. فلينظر فيه. فإنه أقرب بنظر الشافعية.

(٣) قلت: وفي "فتح الباري" هكذا:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها، ... خيانة المال، فافهم حكمة الباري

وأجاب عنه الشافعي:

هناك مظلومة غالت بقيمتها ... وههنا ظلمت هانت على الباري

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعري: عار أيما عار ... جهل الفتى، وهو عن ثوب التقى عاري

لا تقدحن زناد الشعر عن حكم، ... شعائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب، ... فإن تعدت، فلا تسوى بدينار." (١)

"٥٢٩١ - قوله: (يوقف) ... إلخ، أي يحضر عند القاضي.

قوله: (ليفيء) أو يفرق بينهما (١).

٢٢ - باب حكم المفقود فى أهله وماله

وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية، والتمس صاحبها سنة، فلم يجده، وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان فإن أبى فلان فلي وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

٥٢٩٢ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ضالة الغنم فقال «خذها، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب». وسئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه، وقال «ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». وسئل عن اللقطة فقال «اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك». قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبى عبد

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/١١٢

الرحمن - قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا - فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة، هو عن زيد بن خالد قال نعم. قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد. قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له. أطرافه ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٦١١٢ تحفة ٣٧٦٣ - ٦٥/ ٧

ويحكم عندنا بموته بموت أقرانه، ثم يجري الإرث في ماله. وفي «الهداية»: أنه هو الأقيس، وقد قدره بعضهم بتسعين، وغيره. وأما عند مالك فينتظر أربع سنين، ثم يحكم بموته، وبه يفتي علماء **زماننا**. ونقل الشامي مذهب مالك، ثم لم ينقل شرائطه

---

(١) قال ابن رشد: أما اختلافهم هل تطلق بانقضاء الأربعة أشهر نفسها، أم لا تطلق؟ وإنما الحكم أن يوقف، فإما فاء، وإما طلق. فإن مالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وداود، والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فإما فاء، وإما طلق، وهو قول علي، وابن عمر، وإن كان قد روي عنهما غير ذلك، لكن الصحيح هو هذا. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وبالجملة الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة أشهر إلا أن يوفيء فيها، وهو قول ابن مسعود، وجماعة من التابعين، وسبب الخلاف هل هو قوله تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ أي فإن فاؤوا قبل انقضاء الأربعة أشهر، أو بعدها، فمن فهم منه قبل انقضائها، قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ أن لا يفيء حتى تنقضي المدة. فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة، قال: معنى قوله: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ أي باللفظ ﴿فإن الله سميع عليم﴾ الخ. "بداية المجتهد".." (١)

"فقال كذبت والله يا رسول الله، إنى لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فإن كان ذلك لم تحلى له - أو لم تصلحى له - حتى يذوق من عسيلتك». قال وأبصر معه ابنين فقال «بنوك هؤلاء». قال نعم. قال «هذا الذى تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب». أطرافه ٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٦٠٨٤ تحفة ١٧٤٠٢، ١٩١٠٢ ب

٢٤ - باب الثياب البيض

٥٨٢٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أخبرنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال رأيت بشمال النبى - صلى الله عليه وسلم - وبيمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد. طرفه ٤٠٥٤ - تحفة ٣٨٤٣

٥٨٢٧ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلى حدثه أن أبا ذر - رضى الله عنه - حدثه قال أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال «ما من عبد قال لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة». قلت وإن زنى وإن سرق قال «وإن زنى وإن سرق». قلت وإن زنى وإن سرق قال «وإن زنى وإن سرق». قلت وإن زنى وإن سرق قال «وإن زنى وإن

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/٥٩٣

سرق على رغم أنف أبي ذر». وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي ذر. قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله، إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله. غفر له. أطرافه ١٢٣٧، ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧ تحفة ١١٩٣٠ - ١٩٣/ ٧

٥٨٢٧ - قوله: (وعليه ثوب أبيض، وهو نائم) ... إلخ؛ قلت: ولعل قوله: «وهو نائم»، وهم من الراوي، وليس في عامة حديث أبي ذر. وهذا الحديث أخرجه المصنف في كتاب الرقاق أيضا، وتكلم الشارحون هناك أنه حديث أبي الدرداء، أو حديث أبي ذر، وقد روى الحديث عنها على معنى واحد، ثم رجع أنه حديث أبي ذر.

قوله: (قال أبو عبد الله: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب، وندم، وقال: لا إله إلا الله غفر له ما كان قبله) (١)، وهذا يدل على أن الزنا، والسرقة في قوله: «وإن زنى،

---

(١) قلت: ويخطر ببالي أن الشرع جعل نفس الجر مخيلة، فإن الذين يجرون ثيابهم لا يجرون إلا تكبرا وفخرا، وكذلك جربنا في زماننا أيضا، وإن لم يكن في زماننا كذلك، فإنه قد كان في العرب، وقد كان وإذن هو من باب إقامة السبب مقام المسبب، كالنوم، فإنه ليس بحدث، ولكنه سبب لاسترخاء المفاصل، وأنه لا يخلو عن خروج شيء منه غالبا، فأقيم النوم الذي هو سبب مقام الحدث. وكالسفر، فإنه أيضا أنيب مناب المشقة، وكالمباشرة الفاحشة، فإنها سبب لخروج شيء عادة، فأدير الحكم على المباشرة، فهكذا جر الثوب، فإن سببه المخيلة، وهي أمر خفي يتعسر إدراكها، كالمشقة في باب السفر، والحدث في النوم، وخروج شيء في المباشرة الفاحشة، فأدير الحكم على جر الثوب. =." (١)

"قال وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - أجاهد. قال «لك أبوان». قال نعم. قال «ففيهما فجاهد». طرفه ٣٠٠٤ - تحفة ٨٦٣٤ - ٣/ ٨

٤ - باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه». تحفة ٨٦١٨

٥٩٧٣ - قوله: (فيسب أباه) ولما كان سب الأب بلا واسطة مستبعدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم احتاج في تصويره إلى تكلف، فجعله سابا لأبيه بواسطة سبه أب رجل آخر، فإنه ينجر إلى سب أبيه بنفسه، ففيه دليل على أن النبي ربما لا يريد الاستقصاء بالجزئيات التي هي آتية في الغابر، كما ترى فيما نحن فيه، حيث عدل في تصوير السب إلى التسبيب، مع أنه لا يحتاج في زماننا إلى تصوير، فإن الرجل يسب أباه اليوم كفاحا، وقاحة بلا واسطة، فمن ادعى أن الجزئيات بأسرها

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٦/ ٨٣

حاضرة عند النبي، حضورها عند خالقها، فقد افترى إثما عظيما، ولو استقصى الأبناء بالجزئيات كلها، لكان حق الجواب أنه، وإن لم يكن اليوم هكذا، لكنه كائن، ولم يحتج في تصويره إلى تسبيب.

٥ - باب إجابة دعاء من بر والديه

٥٩٧٤ - حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أخبرنى نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار فى الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة، فادعوا الله بها لعله يفرجها. فقال أحدهم اللهم إنه كان لى والدان شيخان كبيران، ولى صبية صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدى أسقيهما قبل ولدى، وإنه ناء بى الشجر فما أتيت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمت عند رءوسهما، أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمى، فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء. وقال الثانى اللهم إنه كانت لى ابنة عم، أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها، فأبت حتى آتيها." (١)

"٦٠٣٦ - حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ببردة. فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة فقال القوم هى شملة. فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها - فقالت يا رسول الله أكسوك هذه. فأخذها النبى - صلى الله عليه وسلم - محتاجا إليها، فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها. فقال «نعم». فلما قام النبى - صلى الله عليه وسلم - لامه أصحابه قالوا ما أحسنت حين رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - أخذها محتاجا إليها، ثم سألته إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه. فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى - صلى الله عليه وسلم - لعلى أكفن فيها.
أطرافه ١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠ - تحفة ٤٧٦٥ - ١٧/ ٨

٦٠٣٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يتقارب الزمان وينقص العمل، ويلقى الشح ويكثر الهرج». قالوا وما الهرج قال «القتل، القتل».
أطرافه ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - تحفة ١٢٢٨٢

٦٠٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل سمع سلام بن مسكين قال سمعت ثابتا يقول حدثنا أنس - رضى الله عنه - قال خدمت النبى - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين، فما قال لى أف. ولا لم صنعت ولا ألا صنعت. طرفاه ٢٧٦٨، ٦٩١١ - تحفة ٤٣٦

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١١٩/٦

٦٠٣٧ - قوله: (يتقارب الزمان) قيل: المراد به قلة البركة في الأيام. وقيل: الزمان: الساعة، وتقاربها دنوها، أي تدنو الساعة. وقيل: المراد به قصر الزمان في نفسه، فتكون ساعتنا اليوم أقصر مما كانت فيما مضى، وبهذا الحساب فليقس اليوم، والأسبوع، والشهر، والسنة. لا يقال: إن مقدار اليوم الآتي أيضا بأربع وعشرين ساعة، كما كان، فلو حملنا التقارب على قصر الأيام في أنفسها، لزم أن تكون الأيام في زماننا بعشرين ساعة، مثلا، لأنا نقول: المراد من قصر الأيام قصر الساعات أيضا ولو كان باعتبار الكمية، لا قصرها بمعنى نقصانها، من حيث العدد.

وتلك الساعات لما قصرت لزم قصر الأيام لا محالة، وكذلك قصر الشهر والسنة، وإنما لا حس لنا بذلك، لأن السبيل إلى معرفة الطول والقصر، كانت تلك الساعة، فلما قصرت هي بعينها، مع بقاء أعدادها، اشتبه الحال، والتبس طول الأيام الماضية من قصر الأيام الحاضرة. ولا استحالة فيه عند سلطان العقل أيضا، لأنه ثبت اليوم أن كل شيء فيه الاندراس، لا بد له أن يتدرج إلى الاختتام يوما ما وبهذا استدل جالينوس على حدوث العالم، فإنه لما رأى فيه أمارات الاندراس، ذهب إلى حدوثه لا محالة، كذا في «شرح عقائد الجلالي».

أما حديث الفلاسفة من دوام الأجرام الأثيرية، وعدم تغيرها، فحمق جلي، وقد." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ - كتاب الدعوات

وقول الله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: ٦٠].

وقد صنف فيها «عمل اليوم والليلة» لابن السني، وكتاب «الأذكار» للنووي، «والحصن الحصين».

ثم الدعاء في عرف القرآن، والحديث أطلق على معنيين:

الأول: ذكره تعالى، ثم اشتهر في زماننا في طلب الحاجة.

والثاني: هو الدعوة مطلقا، كقوله: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣].

فائدة: وليعلم أن تحسين المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسين المتقدمين، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام، ومعرفة جزئية أما المتأخرون، فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق. وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم؟ وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم، كالعيان. فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنوا عن التساؤل، والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة.

وحينئذ إن وجدت النووي مثلا يتكلم في حديث، والترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي، يبني على الذوق والوجدان الصحيح. وإن هذا

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٣٣/٦

هو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى. ونعم ما ذكره الشيخ المجدد السرهندي: إن روح القرآن هي المتشابهات، وذلك لأن المحكمات تتعلق بما يجب على الإنسان، والمتشابهات تحكي عن معاملات الرحمن، فما يكون قدر المحكمات بجنب المتشابهات، إلا كالقطرة بجنب البحر.

فهكذا أقول: إن روح الحديث هي الأدعية، فمن كان قد عرفه فقد عرفه، ومن لم يعرفه، فليعرفه الآن. ثم لا يخفى عليك أن شأن النبي أرفع، فإنه ينبه على الحقائق." (١)

"٢٤ - باب الأحكام التى تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها

وقد أخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر الخيل وغيرها، ثم سئل عن الحمر، فدلهم على قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧)﴾ وسئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه». وأكل على مائدة النبى - صلى الله عليه وسلم - الضب، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام.

٧٣٥٦ - حدثنا إسماعيل حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال فى مرج أو روضة، فما أصابت فى طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك حسنات له، وهى لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها، فهى له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء، فهى على ذلك وزر». وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحمر قال «ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٨)﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

أطرافه ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣ - تحفة ١٢٣١٦

٧٣٥٧ - حدثنا يحيى حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبى - صلى الله عليه وسلم -.

حدثنا محمد - هو ابن عقبة - حدثنا الفضيل بن سليمان النميرى البصرى حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة حدثتنى أمى عن عائشة - رضى الله عنها - أن امرأة سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الحيض كيف تغتسل منه قال «تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها». قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال النبى - صلى الله عليه وسلم - «توضئى». قالت كيف

= قلت: وقد استفدت من كلام الشيخ في بعض المواضع أن التردد وعدم الانفصال في أمر لا يدل على تردد النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضا فيه، فإن التردد عندنا قد يحدث من جهة مخالفة الرواة بعضهم بعضا، فجاز أن يكون شيء ثابتا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فاختفى علينا من جهة اختلاف الرواة، وذلك غير قليل في باب الأحاديث، فإن

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢١٦/٦

أكثر الاحاديث لم ندرك مرادها على وجهها إلا على سبيل الظن، وما ذلك إلا لتجاذب الروايات، ثم ما ذلك بعجيب، بل العجب من أن الرواه مع تفاوتهم في الحفظ والإتقان، وبعدهم عن حضرة الرسالة، كيف حفظوا تلك الروايات، حيث يتعين مرادها بعد جمع ألفاظهم، لا محالة، ولو ظنا، بل قد يفيد اليقين أيضا، مع أن الظاهر أنه لا يمكن أخذ المراد منها أصلا، ولو كان حالهم كما في **زماننا**، لكان كذلك، ولكنهم كانوا قوما خلقهم الله تعالى لحفظ أحاديث نبيه، فبلغوها إلى من لم يسمعوها رحمهم الله تعالى.." (١)

"[١٩] الجمع بين الأحجار والماء أفضل، وفي **زماننا** أكيد، وفي الكنز: والجمع بينهما حسن، وعبارة الترمذي أيضا يحتمل الجمع وعدمه، وأما في البول فلعله يضطر إلى القول بالجمع بسبب رواية مغيرة «أنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته وكنت قائما بعيدا منه، فجاء وطلب الماء» ويدل هذا ضرورة على أنه، أتاه بدون الاستنجاء بالأحجار.." (٢)

"يلتزمه، وقال الطحاوي: إن حديث بير بضاعة لا يصح حجة للموالك، فإن سقوط مثل ما ذكر من الحيض ولحوم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعا فيحتاجون إلى إخراج الأنجاس والماء حتى يطيب، ونحن أيضا نقول بكذا، وأما تفصيل الدلاء من عشرين أو أربعين فيطلب أدلته من موضعه، فالحاصل أن الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه، وأما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة، ونقول أيضا: إن الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البير فجاؤوه وسألوه، أم غرضهم أنه قد يتفق أن يكون هكذا مثل حال آبار **زماننا؟** ومقتضى العقل السليم أن السؤال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه بأسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والأوهام، وأيضا إذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا إخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا أيضا بالتغير.

إن قيل: إن التراب وغيره أيضا يطهر، ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء؟ نقول. إن الماء مخلوق للطهورية لا غيره، وأما حديث «جعلت لي الأرض طهورا» فمن خصائصه عليه الصلاة والسلام، وجعلت له طهورا إلا أنه طبع الأرض فثبت القصر.." (٣)

"حجر: إن عمرو بن غيلان صحابي صغير، وفي بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وهو من رجال ابن ماجه، وفي الكتب أنه كان مع معاوية ومن محاميه، ولم يذكر أنه ثقة أو ضعيف، إلا أنه لما مر في السنن الكبرى على مسألة المسح على الرجلين، فروى من العلماء من السلف غسل الرجلين وعده في العلماء فثبت كونه من العلماء، ولكن الصواب أنه عمرو بن غيلان فصح الحديث ولا أقل من الحسن لذاته، وأما قول: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبيذ فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ ماء مقيدا في بادي النظر إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، وفي شرح البخاري لشمس الدين الكرماني وبلوغ الأرب أن هذا كان طريق جعل الماء المالح حلوا في العرب فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في **زماننا** فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد، وروى عن علي

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٣٨/٦

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٦٣/١

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٩٨/١

وعكرمة وابن عباس الوضوء بالنبيذ وكذلك عن الأوزاعي، ومر ابن تيمية في منهاج السنة على هذه المسألة ولم يأت بما احتججت مما في التخريج والدارقطني الذي ذكرته، والله أعلم.." (١)

"لا يسلم على بعض الرجال، ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القارئ وغيره، وأما حال أخذ الحجارة لجف القطرات كما هو معمول أهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين، وقال مولانا محمد مظهي باني المدرسة (مظاهر العلوم) الواقعة بسهارنبورتبرك الجواب. إذ ذاك، ومولانا رشيد أحمد الإنلإوهي قدس سره برد السلام، وأما الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام رد السلام بعد التيمم أو التوضئ كما ثبت بسند قوي، فالحاصل أنه لا يرد قبل الوضوء، ولو خاف ذهاب من سلم يرده قبل التيمم والوضوء.

قوله: (وهو يبول الخ) في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي من ناحية بير الجمل فلقيه أبو الجهيم بن حارث بن الصمة فسلم على النبي الكريم. . . الخ» فيدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد فرغ من البول، وأخرجه في معاني الآثار ص (٥١) أيضا فليطلب.

إن واقعة الباب وواقعة الصحيحين متحدة أو واقعتان فلو كانتا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين، بأن وقع في حديث أبي الجهيم تقديم وتأخير في سرد القصة فذكر إتيانه – صلى الله عليه وسلم – مقدما وهو مؤخر عن سلامه، واعلم أن في مسلم لفظ أبي جهم، وفي البخاري أبي الجهيم مصغرا، ورجح الحافظ لفظ البخاري، وواقعة أخرى لمهاجر بن قنفذ في أبي داود ومعاني الآثار ص (٥١) ، أنه سلم على النبي الكريم وهو يتوضأ ولم يرد عليه إلا بعد الفراغ عن الوضوء، وقال «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ، فحولت المسألة إلى الوضوء للأذكار، ففي أذان الهداية يستحب الوضوء لكل من الأذكار، ولا يقول أحد بوجوب الوضوء للأذكار، واحتج الطحاوي بحديث: «أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ، على أن التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء، وقال صاحب البحر: إن قول الطحاوي يرفع الاستحباب أيضا مع أنا أيضا لا ننكر الاستحباب، أقول: إن صاحب البحر غفل عما في موضع آخر للطحاوي ص (٥٣) ، فإنه قال في باب آخر: إنه كان في زمان لا تجوز الأذكار فيه إلا بالتوضي، ثم نسخ، وأتى على هذا برواية ضعيفة السند ووافقه ابن الجوزي كما في شرح المواهب، ولي إشكال آخر وهو أنه سيأتي في الترمذي عن علي: «أنه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن، فقيل له؟ فقال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه» أي لم يكن ممتنعا من الذكر إلا القرآن كما سيأتي في." (٢)

"[٩٣] النعل (جيلهي) وتنقيح المناط في الخف أن يلصق على القدم بدون أحد أو شيء، ولا يسري فيه الماء، ويكون إلى الكعبين، وكان الخف يستعمل مقام النعل في العرب:

ودوية قفر تمشي نعامها ... كمشي النصارى في خفاف الأرندج

وأما المستعمل في زماننا الذي يقال له: (جوتي) ليس له اسم في العرب، وذكر صاحب القاموس: المداس، وذكر المتأخرون

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٢٢/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٢٣/١

اسمه المكعب، قال ابن عابدين: إن المسح على الخفين الذين يستقيمان على القدم، ولا شق فيهما، ولكنهما ولو استعملا بدون المداس لا يمكن تتابع المشي فيه لو استعملا في المداس يبقيان مدة طويلة، لا يجوز المسح عليهما، والناس عن هذا غافلون، وأما تتابع المشي فزعم الأكثر أن المراد المشي فرسخا أو فرسخين مرة واحدة، والحال أن المراد إمكان تتابع المشي مدة المشي، وأما الجوربان المتخذان من القطن فيمسح عليهما بعض أهل العصر، إما متمسكين بما يأتي في الصفحة اللاحقة وسيأتي الكلام فيه، وإما متمسكين بقول الفقهاء وهم أيضا." (١)

"[٣٥٧] الحاقن من أمسك البول والحاقب من أمسك الغائط.

واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث داخل الصلاة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذا مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب وقال: هلك المال وجاع العيال. . إلخ، وإلا دعاء القنوت الذي هو مختارنا من اللهم إنا نستعينك. . إلخ، فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع متأثرا من هذا الإشكال، وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلا، ثم قال متأول: إن مراد الحديث أن لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول: وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدي شريكا في تلك الأدعية لا الأدعية التي يأتي بها منفردا وبنفسه.

وليعلم أن الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين أحدهما ما في بيت أم سليم حين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – السبحة ودعا لأنس، وأما ما في كتاب الاعتصام والسنة للشاطبي عن مالك أنه بدعة فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك وليس غرض حكم عدم الجواز عليه وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخر يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضا واستدل بالعموم، أقول: لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم الإطلاق إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما في الترمذي ص (٥١) : «وتقنع يديك أي ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما» إلخ ولكنه ليس بدال على تمام الهيأة الكذائية، وقال ابن قيم في الزاد: إن هذا بدعة، ونوقش فحاصل الكلام في." (٢)

"الأحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبحة والفريضة، وما من شيء يدل على كونهما دخيلتين، فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام، وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد، ثم أقول: إن الاحتياط لمذهب الجمهور فإن واقعتي السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه،

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٢٧

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/٣٤٦

والخلاف في جواز الصلاة قاعدا عند الجمهور والبحث طويل الذيل.

قوله: (إذا ركع فاركعوا) اختلف أبو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدي إمامه في الأفعال، وقالا: يتعاقبه، ويبقى العمل في زماننا على ما قال صاحباه، واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب أم لا؟ ولو أفادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما وإلا فلا.

قوله: (إذا قال: سمع الله. . إلخ) قال الشافعي والصاحبان: يجمع الإمام بين التحميد والتسميع وقال أبو حنيفة: يأتي بالتسميع فقط، وفي رواية شاذة عنه الجمع له، واختار الشاذة الحلواني والطحاوي ومحمد بن فضل الكماري والنسفي كما في عقود الجواهر، وأقول: للمشهورة عن أبي حنيفة المشهور في الأحاديث والشاذة عنه ما في البخاري عن أبي هريرة جمعه عليه الصلاة والسلام في المكتوبة وهو إمام.

(اطلاع) أخرج البخاري أنه عليه الصلاة والسلام سقط عن الفرس، وآلى من نسائه، وأقام في المشربة، وذكر الحافظ في الفتح المجلد الثاني عن ابن حبان أن سقوطه عليه الصلاة والسلام عن الفرس في السنة بعد الهجرة، ثم أطنب في المجلد الثامن أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان في السنة التاسعة، وظاهره يدل على أن مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه الصلاة والسلام أيضا في السنة التاسعة مشيا على ظاهر ما في البخاري، وعندي أن واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان، وواقعة." (١)

"[٤٠٠] النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقا، والصلاة في النعلين الطاهرين في بعض كتبنا جوازها، وفي بعضها استحباب الصلاة في النعلين مخالفة لليهود كما في رد المحتار، وفي بعض كتبنا كراهتهما، وأما الصلاة في المداس فإن المداس إذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعا لا يملأه القدم لا تصح فيه الصلاة وإن لم يكن مرتفع مقدمه أو ملأه القدم تصح الصلاة فيه.." (٢)

"[٤٣٢] أداء السنن في البيت سنة وأفضل كما في الهداية، وهذا أصل المذهب، وأما أرباب الفتيا فأفتوا بأن الأفضل في المسجد لئلا يلزم التشبه بالروافض، فإنهم لا يأتون بالسنن، ولو تركت في المسجد يتوهم الناظر أن أهل السنة أيضا يتركون، وأما في زماننا فيمكن الفتوى بأدائها في المسجد فإن الناس متكاسلون ولا يأتون بها في البيوت أن فاتتهم في المسجد، وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فسنته المستمرة أداء السنن في البيت إلا في واقعتين في ركعتي المغرب، إحداهما: أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب ثم صلهما فيه، وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس أن عباسا أرسله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء، أقول هذا معلول فإن قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند أحمد: أن عبد

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٥٠/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٨١/١

الله بن أحمد سأل أباه أن بعض أهل كوفة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أفتى بعدم جواز السنن في المسجد، قال أحمد: صدق، والله أعلم بالصواب.." (١)

"[٤٣٧] قال أبو حنيفة: إن الأفضل أربع بتسليمة في الملوين، وقال صاحباه بأفضلية الأربع بتسليمة بالنهار، والمثنى بالليل، وقال الشافعي بأفضلية مثنى مثنى في الملوين، وقال مالك بن أنس لا تجوز أربع بتسليمة بالليل وصورة الاختلاف من أراد أن يصلي أربعا، وأما لو أراد أن يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع.

قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) هذه الجملة مفيدة للقصر، وقال الشافعية: إن القصر قصر الأفضلية، وقال الموالك: قصر الجواز، ولا يصح القصران على مذهب أبي حنيفة وقال تقي الدين بن دقيق العيد: إن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين بل قصر آخر أي قصر أقل ما يصح وما يجوز، وأقول: إن هذا القصر يراد به إذا لم تكن قرائن القصرين الأوليين من قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله في أكثر الأحيان، ولم يثبت حديث ينص على أربع بالليل بتسليمة، وتمسك الأحناف في مذهب أبي حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين: كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. إلخ، وأقول: إنه ليس بحجة لنا، فإن الحديث مبهم ولا يدل على أنها بتسليمة واحدة بل هي محمولة عندي على هيأة التراويح في زماننا أي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على أربعة، ومر عليه أبو عمر في التمهيد، وقال في شرح الحديث مثل ما قلت، وإنما جمعت بين أربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين، ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعا: يصلي أربعا فيتروح إلخ، ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص٢٥٤ يسلم بين كل ركعتين، وفي النسائي عن أم سلمة: يسلم على كل ركعتين، فلا يكون حجة لنا ناهضة فإن الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا، وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والأولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالإجمال، فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة رحمه الله إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفا، ولكنه مرفوع حكما

بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من صلى أربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر، وإنما قلت: إنه مرفوع حكما فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع، ولهذا تتبعت الكتب لأجد الرواية عن أبي حنيفة مثل الصاحبين، ولكني لم أجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة.

أجاب ابن همام عن حديث الباب بتأويلين:

الأول: أن لفظ مثنى ناف للواحد والثلاثة وأما الأربع فليست بداخلة تحته.." (٢)

"[٥٣٩] أصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين، ونهى أرباب الفتوى، وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا، وأما من يدعي العمل بالحديث فيطعن على الأحناف على منعهم النسوان من خروجهن إلى المصلى والمساجد، وهذا من قلة التدبر، ونقل أصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي، أقول: لقد أبعد العيني في النجعة والحال أن المسألة مذكورة في الهداية ص (١٠٥) : وقالا: يخرجن في الصلوات كلها لأنه

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/٤٠٨

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/٤١٠

لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، انتهى.

وكذلك روي في الخروج إلى العيد في حاشية الهداية من المبسوط.

قوله: (العواتق) جمع عاتق، وإنما يقال: العاتق، لأنها عتقت عن خدمة الوالدين. (والحيض) والمراد منهن ذوات الطمث، لقرينة (ويعتزلن المصلى) ، وأما لفظ الحيض فجمع حائض لا حائضة.

قوله: (يشهدن دعوة المسلمين) لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في **زماننا** بعد صلاة العيد، فإن المراد بالدعوة الأذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح، فإن الدعوة عامة.." (١)

"[٦٥٦] المسألة متفق عليها، وأهل البيت هم آل علي وحارث وجعفر وعقيل والحارث عمه عليه الصلاة والسلام والثلاثة بنو أبي طالب، ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعى أي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكاة، ويجوز أخذه من الوقف بلا خلاف وأما النافلة ففيها اختلاف، قال الزيلعي شارح الكنز: إنها لا تجوز للهاشمي وتبعه ابن الهمام، وأما غيره فيجوزها له ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال، ونقله الطحاوي من أمالي أبي يوسف وفي عقد الجيد أفتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكاة للهاشمي في هذه الصورة، وأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا تجوز له النافلة أيضا.

قوله: (إن قالوا هدية أكل إلخ) الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداء، والهدية ما فيه نية الإرضاء وتطييب الخاطر ابتداء وإن حصل الثواب أيضا في المآل، قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد: إن الهدية كانت هدية في عهده عليه الصلاة والسلام وصارت رشوة في **زماننا**.." (٢)

"[٦٩٤] مطمح نظر الشريعة أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب.

قوله: (فتميرات إلخ) إذا قطع ثمر النخلة قبل أن يجف يسمى رطبا، وبعدما جف بحيث يدخر يسمى تمرا بسكون الوسط، وأما ما يكون في **زماننا** في الأسواق من اليابسات فليس له اسم في كلام." (٣)

"العرب، إلا أنه قريب من البسر لأن البسر في العرب ما قطع وهو أصفر قبل أن يحمر وأما ما في **زماننا** فيقطع وهو أصفر لكنه يجفف على النار فأطلق عليه البسر على ما كان.." (٤)

"[٩٩٨] يستحب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت، وفي عامة كتبنا أن ما في **زماننا** أكل الطعام." (٥)

"النكاح في اللغة قيل: الوطئ: وقيل: العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين، وأصله الضم. والنكاح عند أبي حنيفة عبادة، وقال الحنفية: إن النكاح الوطئ والعقد مجاز، وقال الشافعية بالعكس، أقول: إن الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤٠/٢

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٢٥/٢

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٥٠/٢

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٥١/٢

(٥) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣١٣/٢

تيمية: إن المجاز لم يكن في المتقدمين، وقال ابن تيمية: إن منشأ قول المتأخرين أن المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده أنه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له.
وذكر ابن تيمية أنهم اختلفوا في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن، فقال أبو حنيفة ومالك: إن الأفضل التبحر في علوم دينية، وقال الشافعي: الأفضل صلاة النفل، وقال أحمد: الأفضل الجهاد، وقال الصوفية: قول الشافعي أقرب إلى الولاية، وقول ما روي عن أبي حنيفة أفضلية النكاح أقرب إلى النبوة، وأفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمن أن النكاح في **زماننا** ليس بأفضل بل الأولى التجرد.." (١)

"[١١٧٧] يحتمل أن يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ (ألبتة) أو حكاية الطلاق ثلاثا، وقال أبو حنيفة: يصح نية الواحدة البائنة والثلاث في ألبتة، وقال الشافعي: يصح نية الثنتين أيضا، وأما الواقعة ففي أكثر الطرق أنه طلق بلفظ ألبتة، وفي بعضها أنه طلق ثلاثا كما في أبي داود ص (٢٩٨) ، ص (٣٠٦) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رواه ابن جريج، ورجح المحدثون أنه طلق بألبتة، أقول: إن كان طلق ثلاثا فأمره بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المختار ص (١٣٩) أنه لو أراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانة وكان سؤاله لعلم أنه أراد الواحدة أو الثلاث، وأما لو كان طلق بألبتة فيشكل الأمر على الحنفي، فإنه يقول: إن الكنايات بوائن، وقال الشافعي: إنها رواجح، فأمره بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حسا أي بنكاح جديد.
واعلم أن مسألة الديانة يفتي بها المفتي، ومسألة القضاء يحكم بها القاضي، ولا يجوز للمفتي الحكم بمسألة القضاء ولا للقاضي الحكم بمسألة الديانة، ثم الافتاء الذي جرى في **زماننا** فإنهم يفتون كأنهم قضاة غير جائز لهم فإن المفتي يجب عليه الحكم بمسألة الديانة ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضي، والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاحتياط، وأما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي فيؤخذ من عبارات كتبنا، منها ما في الكنز: قال لامرأته: إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فطالق بثنتين، فأتت بهما ولم يدر الأول، تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة، وقد صرحوا بأن الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير أن الإقالة في العزر الفعلي واجبة ديانة لا محض استحباب، وهاهنا بحث وهو أنه إذا رفع الأمر إلى القاضي فحكم القاضي بمسألة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء أن يعمل بالفتوى بخيرته أم لا؟ وظني أنه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء." (٢)

"[١٣٥٩] قال الطحاوي في المشكل: إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟ أقول: إن بعض الأواني يكون مثليا بل في **زماننا** أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب كما نقل في الهداية عن العتابي أن الكرباس مثلي، ويمكن أن يقال: إنه ليس بمفصل الأمر على الضوابط بل هو صلح كما وقع مصالحته في واقعة أخرجها في أبي داود ص (٥٠٩) «وفيه: فقام نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فقال للرجل: «رد على هذا زربية أمته التي أخذت

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٣٥٤

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٤١٢

منها» فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال: «فاختلع نبي الله – صلى الله عليه وسلم – سيف الرجل وأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب فزده آصعا» إلخ، فإن هذا صلح لا قضاء.." (١)

"أبي كان بإذن الإمام وهو جائز إلخ، وأيضا قال: إن الغنى يتبدل وقتا فوقتا ولا شيء يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها، وأما ما قال: إنه كان استمتاعه بالإذن فقال في العناية: إن الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه فإذا حكم به القاضي صار مجمعا عليه، أقول: هذا ليس مراد الهداية أنه مذهبنا وإلا فكيف يصح جوابا وليس مراده أنه مذهب غيرنا.

قوله: (فضالة الإبل إلخ) تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الإبل، ومذهبنا أن يلتقط الإبل، وأما عهد السلف وكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الأعصار.

قوله: (وكان علي لا تحل له الصدقة إلخ) الواقعة مذكورة في سنن أبي داود، وغرض الترمذي أنه انتفاع به لا تصدق، ونقول: إنه صدقة نافلة وهي جائزة لأهل البيت عند أكثرنا وإن تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام، ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والأصول فافترق الزكاة والتصدق باللقطة.

قوله: (وإن جاء صاحبها وردها إلخ) قال الكرابيسي: إنه إذا عرف إلى المدة ثم استمتع بها فجاء المالك فلا شيء على الملتقط، ويرد عليه حديث الباب وبوب البخاري موافق الكرابيسي لعله وافقه والله أعلم.." (٢)

"[١٧٠٢] الصعاليك الغرباء، وبمثل هذا الحديث تمسك بعض أهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا، وصنف ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا أي الدعاء بمثل أن يقول: اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله، والحال أن ذلك لم يأت إليه ولم يستدع." (٣)

"اعلم أن القراءات ليست بمنحصرة في السبع بل أزيد تبلغ عشر قراءات متواترة بل تزيد عليها أيضا، ويدل حديث الباب على الوقف على كل آية، ويقال لهذه الأوقاف أوقاف النبي – صلى الله عليه وسلم –، والوقف على هذه الأوقاف: مستحب، وذكر الجزري أن الوقف مستحب، وما من وقف واجب في القرآن العظيم، وذكر السيوطي في الإتقان عن أبي يوسف رحمه الله أن الوقف الذي في زماننا لا أصل له، وقيل: ليس الوقف في الحديث قطع النفس بل الوقف السكتة، وأجمع العلماء على أن ابتداء الآيات وختمها توقيفي من الشارع، واعلم أن ما تجد على حواشي القرآن العزيز من وقف لازم أو واجب فلا أصل له، وظني أن وصل الآيات أيضا ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.." (٤)

"فيما كان من العثار، الذي هو لازم الإكثار وإما جاهل متعسف ، فلا اعتبار لوعوعته، ولا اعتداد بوسوسته، ومثله لا يعبأ به لا لمخالفته ،ولا لموافقته وإنما هو الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه.

إذا رضيت عني كرام عشيرتي ... فلا زال غضبانا علي لئامها

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣/٨٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣/٩٦

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣/٢٣٩

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤/٢١٣

هذا ولا أدعي العصمة والبشر محل النقصان إلا من عصم الله والخطأ والنسيان من لوازم الإنسان لكن المقصود طلب الإنصاف والتجنب عن الحسد والعناد والإعتساف ' وفقنا الله تعالى للسداد وثبتنا على السداد والرشاد ، وتوصلت به إلى غرض دنيوي ، من مال أو جاه أو تقرب إلى سلطان أو خليفة ، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة، بل جعلته لله ولوجهه خالصا، سائلا أن ينفعني به، حين يكون الظل في الآخرة قالصا وأن يهب عليه قبول القبول فإنه أكرم مسئول وأعز مأمول وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين ، محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها وأشرف التسليمات وأجلها وجعلته وسيلة إلى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيطة إلى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها وكنت زمان مجاورتي بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها إذا عانقت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة –زادها الله تعالى عظمة وجلالا– شفيعا في أن يتقبله الله تعالى مني أحسن التقبلات ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل مثن على من أثنى عليه وكل متوسل على من يتوسل إليه مثوبة من جزاء أو عارفة من عطاء فأنا أرجو شفاعته في أن يعفو عن الزلات، ودعوته في أن يرحمني ويرفع الدرجات جائزة وادخارا وعطية واستظهارا، اللهم لا تخيب رجانا، واستجب دعانا ولا زلت متفكرا في تسميته، إذ كنت في بعض الليالي في المطاف، بعد فراغي من الطواف، فألهمني ملهم بأنه هو ((الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)) فسميته به واسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه، وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا إنه هو الجواد الكريم، الرءوف الرحيم.." (١)

"باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.

٢٤ – حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، قال: حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، أن رسول

له فأين الشك أو الإنكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لأنه كان يمنعه منه فلو كان معترفا أنه من الإيمان لما منعه من ذلك سلمنا أنه ما كان منكرا له لكنه جعله كالمكر لظهور أمارات الإنكار عليه سلمنا أنه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التأكيد لدفع إنكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا أنه لا إنكار منهم أيضا لكن قد يكون التأكيد من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم بها ويؤكد عليها. التيمي: الحياء الاستحياء وهو ترك الشئ لدهشة تلحقك عنده قال تعالى: (ويستحيون نساءكم) أي يتركون قال وأظن الحياة منه لأنه انتعاش الشخص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول له لا تستح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه) يستحي (فإن الحياء من الإيمان) إذ الشخص يكف عن أشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا وأقول ليس هو ترك الشئ بل هو دهشة تكون سببا لترك الشئ. فإ ن قلت قد علم مما تقدم أن الحياء شعبة من الإيمان فما فائدة التكرار. قلت كان المقصود ثمة بيان أمور الإيمان وأنه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وهنا ذكره بالقصد وبالذات. فإن قلت فإذا كان الحياء بعض الإيمان فإذا انتفى الحياء

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٦/١

انتفى بعض الإيمان وإذا انتفى بعض الإيمان انتفى حقيقة الإيمان فيلزم أن الشخص إذا لم يستحع يكون كافرا قلت المراد من الإيمان هو الإيمان الكامل والتقريب ظاهر. نعم لو قيل الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان لكان مشكلا. قال البخاري رضي الله عنه (باب فإن تابوا) أي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" قوله: (عبد الله بن محمد المسندي) بضم الميم وفتح النون وأحد أجداده هو مولى أجداد البخاري وقد سمي بالكنز أي كنز الحديث وقد تقدم ذكره. قوله: (أبو روح) بفتح الراء وبالحاء المهملة كنيته واسمه ثابت. و (الحرمي) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن أبي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة إلا الثوري. قوله: (واقد) بالقاف وليس في الصحيح وافد بالفاء ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قوله: (أبي) أي محمد المذكور (وهو يحدث عن." (١)

"باب أداء الخمس من الإيمان

٥٠ - حدثنا على بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس، يجلسني على سريره فقال أقم

في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشئوها بالأموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها. قال البخاري رضي الله عنه (باب أداء الخمس من الإيمان) قوله: (علي بن الجعد) بفتح الجيم هو الإمام أبو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف بن سالم سرت أنا وابن معين وأحمد بن حنبل إليه فحدث بكل شئ كتبناه عنه حفظا وقيل أنه كان متهما بقول جهم أي بالجبر بقي مدة سنين يصوم يوما ويفطر يوما. مات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد. (وشعبة) بضم الشين هو الإمام المشهور أبو بسطام قال الشافعي رحمه الله لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون. قوله: (أبي جمرة) بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم المعجمة والموحدة المفتوحة قال بلغني تخريب البيت فخرجت إلى مكة فاختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت إلى البصرة فخرجت إلى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا هذا نصر بن عمران فإنه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بأنه إذا أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم أو الوصف أو النسب أو غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم غلا هذا وقال الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد وكان أبو عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في أنه صحابي أم لا. قوله: (كنت أقعد) فإن قلت كنت ماض وأقعد

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ١٢١/١

إما للحال أو الاستقبال فما وجه الجمع بينهما. قلت أقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين. قوله: (فيجلسي) عطف على أقعد. فإن قلت الأجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية. قلت الإجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه. قوله: (السرير) جمعه أسرة وسرر بضمتين وجاز فتح الراء وقيل هو." (١)

"٣٢٧٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد».

وقال الليث حدثنى أبو الأسود محمد عن عروة بن الزبير قال ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بنى زهرة إلى عائشة، وكانت أرق شىء لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٧٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد ح قال يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم

لازم و (جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و (مزينة) مصغر المزنة بالزاي والنون قبيلة في مضر و (أسلم) بلفظ أفعل التفضيل أيضا قبيلة و (أشجع) بالمعجمتين ثم المهملة قبيلة من غطفان و (غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء رهط أبي ذر الغفاري من كنانة و (موالي) أي أنصاري والمحتفون بي والمولى وإن كان له معان كثيرة لكن المناسب ههنا الناصر والولي والمتكفل بمصالحهم والمتولي لأمورهم. قوله (الأمر) أي الخلافة. فإن قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مضر خليفة منهم. قوله (تركتنا) أي ما أعطيتنا و (بمنزلة واحدة) أي في كون كلهم أولاد عم جد رسول الله." (٢)

"باب ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين﴾

﴿رغدا﴾ واسع كثير

٤١٦٧ - حدثني محمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل لبني إسرائيل ﴿ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة﴾

فدخلوا يزحفون على أستاههم فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٢٠٦/١

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ١١٦/١٤

باب ﴿من كان عدوا لجبريل﴾
وقال عكرمة جبر وميك وسراف عبد إيل

ذلك يؤذي العين ويفسدها. النووي: قال كثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا علاج وكلفة وقيل هي من المن المنزل عليهم حقيقة عملا بظاهر اللفظ وأما ماؤها فقيل معناه أن يخلط بالدواء ويعالج به وقيل إن كان لبرودة ما في العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وإلا فالتركيب قال والصواب ماؤها مجردا شفاء مطلقا لها وقد ﴿اينا في **زمننا** من كان عمى وذهب بصره فكحل عينه بمائها المجرد فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ صالح المحدث ابن عبد ضد الحر الدمشقي أقول: ويحتمل أن يكون معناه الكمأة مما من الله على عباده بها بأنعامه ذلك لهم وأما الماء فيكفي ما فيه من الشفاء في الجملة انتهى (باب قوله تعالى: وإذ قلنا ادخلوا) قوله (محمد) قال الغساني الأشبه أنه ابن بشار بشدة المعجمة أو ابن المثنى ضد المفردة وقال ابن السكن هو ابن سلام وابن المبارك هو عبد الله و (معمر) بفتح الميمين و (همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة و (يزحفون على أستاههم) أي يدبون على أوراكهم أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى باب بيت المقدس شكرا لله وبقولهم (حطة) أي مسألتنا حطة والأصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة فبدلوا السجود بالزحف و (بدلوا حطة) حنطة استهزاء منهم بما قيل لهم (وحبة في شعرة) تفسير لها." (١)

"إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها، فأحسن تاديبها

بحسب المفهوم من التوراة والإنجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشر عبهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصاري لم يوجدوا زمان البعثة المارکة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة. أو بلوغ الدعوة والمعجزة إليه ويهودي تهود قبل ذلك أيضا فإن قلت ينبغي أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصاري إذ لا ثواب علي العمل بالدين المنسوخ. قلت لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذالك لكن الشأن في الدقيق. فإن قلت يحتمل إجراؤه غلي عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان سببا لقبول تلك الأعمال وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد إيمانهم قلت لا يحتمل إذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار في الحديث يتناول الحربي وليس له أجران قطعا وقد جاء في الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسي وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد إما عن التوراة والإنجيل وإما عن الإنجيل قال تعالي «الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون» إلي قوله «أولئك يؤتون أجرهم مرتين». قوله (آمن بنبيه) أي بعيسي أو بعيسي أو به وبموسي فإن قلت ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا إذا كان مؤمنا بنبيه. قلت فائدته الأشعار بعلية الأجرين أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيين. فإن قلت أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في **زماننا** أيضا. قلت مختص بهم لأن عيسي ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلي الله عليه وسلم بعدها. فإن قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه. قلت نعم كما هو مطرد في جل

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٨/١٧

الأحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فبهم بالتبعية قوله (العبد المملوك) وصف بالمملوك لأن جميع الأناسي عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس. فإن قلت هذا مخالف لسابقه وللاحقه لوجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة إذا والظاهر يقتضي أن يقال عبد أو رجل مملوك أدي حق الله. قلت لا مخالفة عند التحقيق إذ المعرف باللام الجني مؤداه مؤدي النكرة وكذا لا مخالفة في دخول إذا لأن إذا هو للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف إذ معني جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله أو تقول خالف بينهما إشعارا بفائدة عظيمة وهي أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الإستقبال للأجرين بل لا بد من الإيمان في عهده حتي يستحق أجرين بخلاف العبد فإنه في زمان الإستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ إذا الدالة علي معني الإستقبال وإنه أعلم قوله (حق الله) أي مثل الصلاة والصوم (وحق مواليه) مثل خدمته والموالي جمع المولي وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي أمر أحد والمراد هنا الأخير أي." (١)

"باب رفع الأمانة

٦١١٠ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها يا رسول الله قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة

٦١١١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض

البلاد و (الحج) ليختلط أهل الآفاق وقال الفقهاء ينتقل اللقيط من البادية إلى القرية ومنها إلى البلد لا عكسه قلت المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء وحط العلاوة التي لا حاجة لك إليها وفي الجملة المسألة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة أفضل وقال آخرون الاختلاط والحق التفضيل بحسب الجلساء وبحسب الأوقات والله أعلم. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (أسند الأمر) أي فوض المناصب إلى غير مستحقيها كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا هذا نعوذ بالله منه ومر الحديث في أول كتاب العلم. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (سفيان) بفتح السن وضمها وكسرها و (حديثين) أي في باب الأمانة إذ له أحاديث كثيرة وأولهما في نزول الأمانة وثانيهما في رفعها و (الجذر) بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون المعجمة الأصل." (٢)

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٨٨/٢

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ١٧/٢٣

"يعبدون في الجاهلية

٦٦٨٥ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه

باب خروج النار

وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب

٦٦٨٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سعيد بن المسيب أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى

٦٦٨٧ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا عقبة

إلى عبادة الأصنام (قوله سليمان) أي ابن بلال و (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي و (أبو الغيث) بفتح المعجمة والمثلثة سالم و (قحطان) بفتح القاف وسكون المهملة الأولى والنون قبيلة هي أبو اليمن والسوق بالعصا إما حقيقة وإما مجاز عن القهر والضرب ونحوه مر في مناقب قريش مع إنكار معاوية على روايته وإما مطابقته للترجمة فمن حيث أنه ليس من قريش ولكثرة التصرفات مثله المدعى الخلافة ويطاع في الإسلام. قوله (أشراط الساعة) أي علاماتها. فإن قلت كيف كان أو لها وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها أيضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها مر في كتاب الأنبياء، قوله (أعناق) بالنصب و (تضيء) لازم ومتعد و (بصري) بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصورا مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بفتح المهملة وتسكين الواو وبالراء ، النووي: خرج في **زماننا** سنة كذا وخمسين وستمائة نار بالمدينة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام ، قوله (عبد الله بن سعيد الكندي) بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة الأشج بالمعجمة والجيم مات." (١)

"يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا توثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير

٦٧٠٦ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان

باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ١٨٢/٢٤

٦٧٠٧ – حدثنا شهاب بن عباد حدثنا إبراهيم بن حميد عن

بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى وبالنون أبو اليمن و (لا تؤثر) أي لا تروى و (الأماني) بالتخفيف والتشديد و (هذا الأمر) أي الخلافة و (كبه الله) أي ألقاه وهو من الغرائب اذ كب عدم إقامتهم الدين قلت غرضه أنه لا اعتبار له اذ ليس لا في الكتاب ولا في السنة. فإن قلت مر آنفا في باب تغيير الزمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه. قلت هذا رواية أبي هريرة وربما ما بلغ معاوية وأما عبد الله فلم يرفعه مر في مناقب قريش قوله (هذا الأمر) فإن قلت كيف خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر. قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي و (إبراهيم بن حميد) بالضم تقدما في الكسوف و (الهلكة) بالمفتوحات الهلاك والتسليط." (١)

"والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر – رضى الله عنه – فوالله ما هو إلا

ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم أنهم كانوا مؤولين في منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) فإن التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله وكفر من كفر وصنف أقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل أضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذا كانت أعظم خطبا وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بأيام علي رضي الله عنه إذا كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك فإن قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا أيضا كذلك لكن كافر بالإجماع قلنا الفرق أنهم إنما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة وأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها فوفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره وقال أبو بكر إن الزكاة حق المال أي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه ثم قاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالإجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفوق عليه والعموم يخص بالقياس مع أن هذه الروية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله (حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وأما اختصاره فلأنه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها أو اكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال: الخطاب في كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام خطاب عام لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) وخاص

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٢٤/١٩٤

بالرسول كقوله تعالى (فتهجد به نافلة لك) حيث قطع التشريك بقول نافلة لك وخاطب مواجه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد منه سواء كقوله تعالى (أقم الصلاة فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله." (١)

"فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق

١٧٧٣ – حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك

عبيد الله﴾ أحد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الإسلام، قوله ﴿أعرابيا﴾ الأعراب هم سكان البادية خاصة و ﴿ثائر الرأس﴾ أي منتفش شعر الرأس ومنتشره و ﴿تطوع﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و ﴿بشرائع الإسلام﴾ أي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل قوله ﴿إن صدق﴾ فإن قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة أيضا وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى وهو متقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الإيمان قوله ﴿عاشوراء﴾ ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه هو التاسع منه مأخوذا من إظماء الإبل فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا أو اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زمننا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان واجبا أم سنة ولفظ أمر يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة أصولية وهي أن النسخ يجوز يدل أثقل منه، قوله ﴿صومه﴾ أي الذي كان يعتاده وغرضه أنه كان." (٢)

"وما أشبه زماننا هذا بهذا الوصف الذي ذكره صلى الله عليه وسلم، فإنه ما بقي من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، إيمان ضعيف، وقلوب متفرقة، وحكومات متشتتة، وعداوات وبغضاء باعدت بين المسلمين، وأعداء ظاهرون وباطنون، يعملون سرا وعلنا للقضاء على الدين، وإلحاد وماديات، جرفت بخبيث تيارها وأمواجها المتلاطمة الشيوخ والشبان، ودعايات إلى فساد الأخلاق، والقضاء على بقية الرمق.

ثم إقبال الناس على زخارف الدنيا، بحيث أصبحت هي مبلغ علمهم، وأكبر همهم، ولها يرضون ويغضبون، ودعاية خبيثة للتزهيد في الآخرة، والإقبال بالكلية على تعمير الدنيا، وتدمير الدين واحتقاره والاستهزاء بأهله، وبكل ما ينسب إليه، وفخر

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ١٧٢/٧

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٧٧/٩

وفخفخة، واستكبار بالمدنيات المبنية على الإلحاد التي آثارها وشررها وشرورها قد شاهده العباد.

فمع هذه الشرور المتراكمة، والأمواج المتلاطمة، والمزعجات الملمة، والفتن الحاضرة والمستقبلة المدلهمة - مع هذه الأمور وغيرها - تجد مصداق هذا الحديث.

ولكن مع ذلك، فإن المؤمن لا يقنط من رحمة الله، ولا ييأس من روح الله، ولا يكون نظره مقصورا على الأسباب الظاهرة، بل يكون متلفتا في قلبه كل وقت إلى مسبب الأسباب، الكريم الوهاب، ويكون الفرج بين عينيه، ووعده الذي لا يخلفه، بأنه سيجعل له بعد عسر يسرا، وأن الفرج مع الكرب، وأن تفريج الكربات مع شدة الكربات وحلول المفظعات.

فالمؤمن من يقول في هذه الأحوال: " لا حول ولا قوة إلا بالله " و" حسبنا." (١)

"الحديث التاسع والتسعون: فضل التمسك بالسنن في آخر الزمان.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر" رواه الترمذي١.

وهذا الحديث أيضا يقتضي خبرا وإرشادا.

أما الخبر، فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر، أنه في آخر الزمان يقل الخير وأسبابه، ويكثر الشر وأسبابه، وأنه عند ذلك يكون المتمسك بالدين من الناس أقل القليل. وهذا القيل في حالة شدة ومشقة عظيمة، كحالة القابض على الجمر، من قوة المعارضين، وكثرة الفتن المضلة، فتن الشبهات والشكوك والإلحاد، وفتن الشهوات وانصراف الخلق إلى الدنيا وانهماكهم فيها، ظاهرا وباطنا، وضعف الإيمان، وشدة التفرد؛ لقلة المعين والمساعد.

ولكن المتمسك بدينه، القائم بدفع هذه المعارضات والعوائق التي لا يصمد لها إلا أهل البصيرة واليقين، وأهل الإيمان المتين، من أفضل الخلق، وأرفعهم عند الله درجة، وأعظمهم عنده قدرا.

وأما الإرشاد، فإنه إرشاد لأمته، أن يوطنوا أنفسهم على هذه الحالة، وأن يعرفوا أنه لا بد منها، وأن من اقتحم هذه العقبات، وصبر على دينه وإيمانه -مع هذه المعارضات- فإن له عند الله أعلى الدرجات. وسيعينه مولاه على ما يحبه ويرضاه؛ فإن المعونة على قدر المؤنة.

وما أشبه زماننا هذا بهذا الوصف، الذي ذكره صلى الله عليه وسلم، فإنه ما بقي من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، إيمان ضعيف، وقلوب متفرقة، وحكومات متشتتة، وعداوات وبغضاء باعدت بين المسلمين، وأعداء ظاهرون وباطنون، يعملون سرا وعلنا للقضاء على الدين، وإلحاد وماديات، جرفت بخبيث تيارها وأمواجها المتلاطمة الشيوخ والشبان، ودعايات إلى فساد الأخلاق، والقضاء على بقية الرمق. ثم إقبال الناس على زخارف الدنيا،

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٢٠١

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي في "جامعه" ٢٢٦٠، و"العلل الكبير" ٦١١، وابن عدي في "الكامل" ٥/١٧١١، وانظر: "السلسلة الصحيحة" رقم: ٩٥٧، لشيخنا الألباني –رحمه الله–.." (١)

"القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه روايات محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالسماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا هذا فإن هذا القسم محتج به عند أكثر أهل الحديث فأما أبو حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله فلا يريان الحجة به

وأما الرواية فيه عن مالك بن أنس فحدثناه أبو عبد الله الحسين شعيب العدل قال حدثنا أسد بن نوح قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به

وأما الرواية فيه عن مالك بن أنس فحدثناه أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به

قال مالك ولقد أدركت بهذه المدينة أقواما لهم فضل وصلاح ما أخذت عن واحد منهم حرفا قيل ولم يا أبا عبد الله قال لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدثون به." (٢)

"والمعروفين بالصلاح وكل من طلبه في زماننا عاينه

الطبقة التاسعة من المجروحين قوم ليس الحديث من صناعتهم ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع العشرة التي يحتاج المحث إلى معرفتها ولا يحفظون حديثهم فيجيئهم طالب العلم فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم فيجيبون ويقرون بذلك وهم لا يدرون أخبرني أحمد بن حاتم الكشاني ببخارى قال حدثنا عمر بن محمد البحتري قال حدثنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن شعبة يقول كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن عياث فإذا أبو شيخ جارية بن هرم يكتب عنه فجعل حفص يضع له الحديث ويقول حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا فيقول حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فيقول حفص بن غياث حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا فيقول حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة بكذا فيقول حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى ألواح جارية بن هرم فمحاها فقال جارية تحسدونني فقال له حفص لا ولكن هذا يكذب فقلت ليحيى من الرجل لم يسمه فقلت له يوما يا أبا سعيد لعلي كتبت عن هذا الشيخ ولا أعرفه قال هو موسى بن دينار." (٣)

"الحمد على ما قدر وقضى، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي زجر عن اتخاذ الأولياء دون كتابه واتباع الخلق دون نبيه صلى الله عليه وسلم وأشهد أن محمدا عبده المصطفى، ورسوله المجتبى، بلغ عنه رسالته. فصلى الله عليه آمرا، وناهيا ومبيحا

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد عبد الرحمن السعدي ص/٢٢٠

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل محمد بن عبد الله دراز ص/٤٨

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل محمد بن عبد الله دراز ص/٦٦

وزاجرا، وعلى آله الطيبين.

قال الحاكم رحمه الله١:

أما بعد فإني لما رأيت البدع في **زماننا** كثرت٢، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة٣ الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال٤ والإغفال دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم٥ الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون علي كتابة الآثار، وأعتمد في ذلك سلوك الاختصار، دون الإطناب في الإكثار، والله الموفق لما قصدته والمان في٦ بيان ما أردته إنه جواد كريم رءوف رحيم.

حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر٧، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال: سمعت أبي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة" ٨.

---

١ العبارة المحصورة بين النجيمين لم ترد في صو وخ.

٢ ش، صف: "قد كثرت".

٣ صف: "كتاب".

٤ ظ: "على الإغفال والإهمال".

٥ خ، ش، صو وصف: "علوم".

٦ خ، ش وصو: "المان علي في".

٧ زيادة في ظ، خ و ش وصف.

٨ رواه الترمذي في أبواب الفتن باب ما جاء في أهل الشام ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم: لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة" قال محمد بن إسماعيل قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث... هذا حديث حسن صحيح ٣/ ٣٢٨-٣٢٩. والحديث في ابن ماجه بألفاظ =". (١)

"وأما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فكان إذا فاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ثم سمعه من غير يحلف المحدث الذي يحدث به١، والحديث فى ذلك عنه مستفيض مشهور، فأغنى اشتهاره عن ذكره فى هذا الموضع. وكذلك جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ثم عن أئمة المسلمين كانوا يبحثون وينقرون عن الحديث إلى أن يصح لهم.

سمعت أبا العباس محمد٢ بن يعقوب يقول: سمعت حنبل بن إسحاق بن جنبل يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: سمع يحي بن سعيد يقول: ينبغي أن يكون فى صاحب الحديث غير خصلة، ينبغي لصحاب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويفهم ما يقال له ويبصر الرجال ثم يتعهد ذلك.

---

(١) معرفة علوم الحديث – إحياء العلوم محمد بن عبد الله دراز ص/٣٦

قال الحاكم٣: ومما يحتاج إليه طالب الحديث فى زماننا هذا أن يبحث عن أحوال أولا: هل يعتقد الشريعة فى٤ التوحيد وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل صلى الله عليهم٥ فيما أوحي إليهم ووضعوا٦ من الشرع، ثم يتأمل حاله: هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة إجماع جماعة من أئمة٧ المسلمين على تركه، ثم يتعرف سنه: هل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يحدث عنهم، فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا٨ بسن يقصر عن لقاء شيوخ حدثوا عنهم، ثم يتأمل أصوله: أعتيقة هي أم جديدة، فقد نبغ٩ في عصرنا هذا

---

١ ش، صف: "يحدثه".

٢ خ، ش، صف: "أحمد ".

٣ الزيادة عن خ، ش وصف.

٤ خ، ش، صف: "من".

٥ ظ: "صلوات الله عليهم"، خ، ش، صف: "عليهم السلام".

٦ خ، ش، صف: "وصفوا".

٧ بالأصل: "لا كرامة لاجتماع بين أئمة المسلمين" فلعل ما هنا تحريف من الناسخ والتصويب من ظ، خ، ش وصف.

٨ ظ، خ، ش وصف: "أخبروا".

٩ ظ، خ: "يقع" ويترجح أن الناسخ حرفه عن: "نبغ".." (١)

"ورواية أحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى وأشباهه، وليس في هؤلاء مجروح بل كلهم من أهل الصدق إلا أن الرواة عنهم أئمة حفاظ فقهاء١ وهم محدثون فقط.

قال الحاكم٢: وقد رأيت أنا في زماننا من هذا النوع ما يطول ذكره. كان شيخنا وإمامنا أبو بكر بن إسحاق يروي عن أبي الحسن أحمد بن محمد الطرائفي وربما توهم المبتدئ أنه أستاذه، وكان فقيه عصرنا أبو الوليد يحدث عن أبي الطيب الذهلي وكان أبو علي الحافظ يحدث٣ عن ابن بطة. فلا ينبغي أن يخفى على طالب هذا العلم، فقد صحت الرواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم".

ذكر النوع السابع عشر من معرفة علوم الحديث: "أولاد الصحابة"

هذا ٤ النوع من هذا العلم معرفة أولاد الصحابة، فإن من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات. أول ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولاد سيد البشر محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن صحت الرواية عنه منهم.

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عيسى الدهقان بالكوفة قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري ٥ قال: ثنا الحسن بن الحسين العرني قال: ثنا حبان بن علي العنزي عن الكلبي عن أبي صالح عن بن عباس في قوله عز وجل ٦:

---

(١) معرفة علوم الحديث - إحياء العلوم محمد بن عبد الله دراز ص/٥٤

١ زيادة في ظ، خ و ش.

٢ زيادة في خ، ش وصف.

٣ خ، ش، صف: "يروي".

٤ زيادة في خ، ش وصف.

٥ خ، ش: "الجبري"، صف: "الجيزي" والصواب: "الحبري" ذكره الذهبي في المشتبه.

٦ خ، ش، صف: "تعالى" موضع: "عز وجل".." (١)

"وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. قال: عثمان بن سعيد: ولو صح عن البراء أنه قال: كان رسول١ الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه إلا أول٢ مرة وقال: غيره أنه عاد لرفعهما كان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أره فقد يمكن أنه عاد ولم يره.

ومنهم أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: ٣

سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول: سمعت عبيد٤ الله بن محمد بن مسلم يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري يقول: كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماما، فكيف بخراسان؟

أخبرنا٥ أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال: ثنا إسماعيل بن قتيبة قال: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن سعيد الصيدلاني جار إسحاق يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: لو صلح زماننا أحد للقضاء لصلح أبو عبد الله المروزي.

قال: وثنا إسماعيل بن قتيبة قال: سمعت محمد بن يحيى غير مرة إذا سئل عن مسئلة يقول: سلوا أبا عبد الله المروزي.

سمعت أبا محمد الثقفي يقول: سمعت جدي يقول: جالست أبا عبد الله

---

١ خ، ش، صف: "النبي" موضع: "رسول الله".

٢ ظ، خ، ش، صف: "في أول مرة".

٣ هو محمد بن نصر المروزي الإمام أبو عبد الله أحد الأعلام في العلوم والأعمال. ولد سنة ٢٠٢هـ ببغداد ونشأ بنيسابور وسكن سمرقند. إمام الحديث في عصره بلا مدافعة، تفقه على أصحاب الشافعي، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم. صنف كتاب "القسامة" و "تعظيم قدر الصلاة" و "رفع اليدين" مات سنة ٢٩٤ هـ "انظر: تاريخ الإسلام حوادث ٢٩١-٣٠٠ ص٢٩٥-٢٩٩، وتاريخ بغداد ٣/ ٣١٥-٣١٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦-١٠٧".

٤ ظ، خ: "عبد الله".

٥ خ، ش، صف: "حدثنا".." (٢)

---

(١) معرفة علوم الحديث - إحياء العلوم محمد بن عبد الله دراز ص/٩٦

(٢) معرفة علوم الحديث - إحياء العلوم محمد بن عبد الله دراز ص/١٣٦

"الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم؟ وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضا والمحدث أخذه عرضا؟ ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو؟

حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: ثنا ابن أبي أويس قال: سئل مالك عن حديثه: أسماع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض وليس العرض بأدنى عندنا من السماع.

قال أبو عبد الله١: قد ذكرنا مذاهب٢ جماعة من الأئمة في العرض فإنهم أجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه فإن المحدث إذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه؟ وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإن فيهم من لم ير٣ العرض سماعا واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث: أهو أخبار أم لا؟ وبه٤ قال الشافعي المطلبي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبويطي والمزني بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك ويحي بن يحي وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا وإليه ذهبوا وغليه نذهب وبه نقول: إن العرض ليس بسماع وإن القراءة على المحدث إخبار والحجة عندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها" ٥، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تسمعون ويسمع منكم في أخبار كثيرة" ٦.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

---

١ خ، ش: "قال الحاكم".

٢ بالأصل: "مذهب".

٣ خ، ش: "فإنهم لم يرو" موضع: "فإن فيهم من لم ير".

٤ خ، ش: "وقد قال".

٥ تقدم تخريجه.

٦ تقدم تخريجه.." (١)

"صلى الله عليه وسلم أحاديث فقال أبو موسى إن صاحبكم هذا لحافظ أو هالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخر ماعهد إلينا أن قال عليكم بكتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني فمن قال عني ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ شيئا فليحدث به وفي قوله صلى الله عليه وسلم

وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني إخبار عن كل ما نحن فيه في زماننا هذا وإنذار لما انه كاين في أمته من الدجالين ذكر خبر رابع يدل على ذلك

---

(١) معرفة علوم الحديث - إحياء العلوم محمد بن عبد الله دراز ص/٣٤٣

أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عتبة أحمد بن الفرج حدثنا بقية بن الوليد عن أبي العلاء عن مجاهد عن ابن." (١)

"هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، مثاله قال ابن حجر –رحمه الله تعالى– : "وروى البخاري حديثا عن قتيبة ، عن مالك ، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة : قال : فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه . والبدل هو : الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . قال : كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة . قال : وإنما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو . والمساواة هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . قال : كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقع بيننا وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد" .

قلت : وهو معدوم في **زماننا** بالنسبة إلى الكتب المذكورة ، بل قد انقطع من أزمنة متطاولة ، اللهم إلا ما ادعاه بعض المتصوفة في القرن الرابع شعر أن عنده حديث رباعي الإسناد مع أنه قد وقع له مسلسلا بالمصاحفة وجعل صحابيه ابن عربي صاحب الفصوص إمام الفرقة الاتحادية الزائغة –وذلك في دعواهم عن الأرواح لا عن الاشياخ! وهذا في الحقيقة من باب الزيغ والغواية لا من باب النقل والرواية ، وليس بعجيب منهم إذ عدموا الحياء في الدين والدنيا إنما العجب ممن ذكره مثالا في كتب الاصطلاح ! ولعله قريب منهم وما هو منهم ببعيد .

والمصافحة هي : الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح .." (٢)

"ﷺ الفائدة الحادية عشرة : قال رحمه الله تعالى : "جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى **زماننا** واشتهر بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا "ثنا" وهي الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ، ويكتبون من أخبرنا" "أنا" ولا يحسن زيادة الباء قبل ناء .

[حاء التحويل (ح)]

ﷺ [الفائدة الثانية عشرة] : إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد على إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحويله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها : –ح– ويستمر في قراءة ما بعدها ، وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية ، وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث ، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث –وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها "صح" فيشعر بأنها رمز "صح" وحسن هاهنا كتابة "صح" لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول .

---

(١) المدخل إلى الصحيح محمد بن عبد الله دراز ص/١٠٦

(٢) دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح حافظ بن أحمد حكمي ص/١١٣

ثم هذه "الحاء" توجد في كتب المتأخرين كثيرا ، وهي كثيرة في "صحيح مسلم" قليلة في "صحيح البخاري" فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب –يعني كتاب مسلم– إلى معرفتها ، وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والمنة" .

[زيادة نسب الرواة في الأسانيد]." (١)

"يفسر كان آباؤه موهنا لجرحه.

فأما الراوي فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكم بثقته، وقد يكون الجرح متعلما بالعدالة مثل «هو فاسق» والتعديل مطلق والمعدل غير خبير بحال الراوي إنما اعتمد على سبر ما بلغه من أحاديثه، وذلك كما لو قال مالك في مدني «هو فاسق» ثم جاء ابن معين فقال «هو ثقة» وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعدله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة والجارح من أهل بلد الراوي، وذلك كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلسا فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه «ليس بثقة ولا مأمون» ففي هذه الأمثلة لا يخفي أن الجرح أولى أن يؤخذ به.

فالتحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه، والذي ينبغي أن يؤخذ به منها هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلما قد احتجا أو أحدهما براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر فأنه يظهر لنا رجحان التعديل غالبا وقس على ذلك وهذا تفصيل ما تقدم في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل فقد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شيء وقد لا يحتجان به، وإنما يخرجان له ما توبع عليه، ومن تتبع ذلك وأنعم فيه النظر علم أنهما في الغالب لا يهملان الجرح البتة، بل يحملانه على أمر خاص، أو على لين في الراوي لا يحطه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ أو فيما توبع عليه ونحو ذلك، راجع الفصل التاسع من (مقدمة فتح الباري) .

القضية الثانية: أن الجرح إذا كان مفسرا: فالعمل عليه، وهذه القضية يعرف ما فيها بمعرفة دليلها وهو ما ذكره الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٥ قال: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار." (٢)

"٧- إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل ؟

قد ينقل في راو جرح وتعديل ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة سقط أحدهما أو تبين أنه إنما أريد به ما لا يخالف الآخر ، فهاتان الصورتان خارجتان عن هذه القاعدة ، فأما إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان :

الأولى : أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل ، وهذا إنما يطرد في الشاهد لأن معدله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله ، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة ، ولأن القاضي يستفسر الجارح كما يجب فإذا أبى أن يفسر

---

(١) دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح حافظ بن أحمد حكمي ص/١٦٠

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢٦٣/١

كان آباؤه موهنا لجرحه .

فأما الراوي فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكم بثقته ، وقد يكون الجرح متعلما بالعدالة مثل ((هو فاسق)) والتعديل مطلق والمعدل غير خبير بحال الراوي إنما اعتمد على سبر ما بلغه من أحاديثه ، وذلك كما لو قال مالك في مدني ((هو فاسق)) ثم جاء ابن معين فقال ((هو ثقة)) وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعدله بناء على أنه رأي أحاديثه مستقيمة والجارح من أهل بلد الراوي ، وذلك كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلسا فوثقه ، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه ((ليس بثقة ولا مأمون)) ففي هذه الأمثلة لا يخفي أن الجرح أولى أن يؤخذ به.

فالتحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه ، والذي ينبغي أن يؤخذ به منها هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في **زماننا** لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلما قد احتجا أو أحدهما براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر فأنه يظهر لنا رجحان التعديل غالبا وقس على ذلك وهذا تفصيل ما تقدم في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل فقد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شيء وقد لا يحتجان به ، وإنما يخرجان له ما توبع عليه ، ومن تتبع ذلك وأنعم فيه النظر علم أنهما في الغالب لا يهملان الجرح البتة ، ##." (١)

"أين لي ما ترى و المرء تأبى عزيمته و يغلبه هواه

فيعمي ما يرى فيه عليه و يحسب ما يراه لا يراه

...

٢ – فصل

الدين على درجات : كف عما نهي عنه ، و عمل ما أمر به ، و اعتراف بالحق ، و اعتقاد له و علم به . و مخالفة الهوى للحق في الكف واضحة ، فان عامة ما نهي عنه شهوات و مستلذات ، و قد لا يشتهي الإنسان الشيء من ذلك لذاته ، و لكنه يشتهيه لعارض . و مخالفة الهوى للحق في الاعتراف بالحق من وجوه :

الأول : أن يرى الإنسان أن اعترافه بالحق يستلزم اعترافه بأنه كان على باطل ، فالإنسان ينشأ على دين أو اعتقاد أو مذهب أو رأي يتلقاه من مربيه و معلمه على أنه حق فيكون عليه مدة ، ثم إذا تبين له أنه باطل شق عليه أن يعترف بذلك ، و هكذا إذا كان آباؤه أو أجداده أو متبعوه على شيء ، ثم تبين له بطلانه ، و ذلك أنه يرى أن نقصهم مستلزم لنقصه ، فاعترافه بضلالهم أو خطئهم اعتراف بنقصه ، حتى أنك لترى المرأة في **زماننا** هذا إذا وقفت على بعض المسائل التي كان فيها خلاف على أم المؤمنين عائشة و غيرها من الصحابة أخذت تحامي عن قول عائشة ، لا لشيء إلا لأن عائشة امرأة مثلها ، فتتوهم أنها إذا زعمت أن عائشة أصابت و أن من خالفها من الرجال أخطأوا ، كان في ذلك إثبات

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل – دار المعارف عبد الرحمن المعلمي اليماني ٧٣/١

فضيلة لعائشة على أولئك الرجال ، فتكون تلك فضيلة للنساء على الرجال مطلقا ، فينا لها حظ من ذلك ، و بهذا يلوح لك سر تعصب العربي للعربي ، و الفارسي للفارسي ، و التركي للتركي ، و غير ذلك . حتى لقد يتعصب الأعمى في عصرنا هذا للمعري ! .

الوجه الثاني : أن يكون قد صار في الباطل جاه و شهرة و معيشة ، فيشق عليه أن يعترف بأنه باطل فتذهب تلك الفوائد .

الوجه الثالث : الكبر ، يكون الإنسان على جهالة أو باطل ، فيجيء آخر فيبين له الحجة ، ##." (١)

"في أذهانهم من اختلاف المذاهب ، وليحسبوها مذهبا واحد اختلف علماءه ، وإن على العالم في **زماننا** النظر في تلك الأقوال وحججها وبيناتها ، واختيار الأرجح منها ، وقد نص جماعة من علماء المذاهب أن العالم المقلد إذا ظهر له رجحان الدليل المخالف لإمامه لم يجز له تقليد إمامه في تلك القضية ، بل يأخذ بالحق لأنه إنما رخص له بالتقليد ، عند ظن الرجحان ، إذ الفرض على كل أحد طاعة الله وطاعة رسوله ، ولا حاجة في هذا إلى اجتماع شروط الاجتهاد ، فإنه لا يتحقق رجحان خلاف قول إمامك إلا في حكم مختلف فيه ، فيترجح عندك قول مجتهد آخر ، وحينئذ تأخذ بقول هذا الآخر متبعا الدليل الراجح من جهة ، ومقلدا في تلك القضية لذاك المجتهد الآخر من جهة ، والفقهاء يجيزون تقليد المقلد غير إمامه في بعض الفروع لمجرد احتياجه ، فكيف لا يجوز بل يجب أن يقلده فيما ظهر أن قوله أولى بأن يكون هو الحق في دين الله ؟ وقضية التلفيق إنما شددوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص ، فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق وإن خالف هواه فأمرها هين ، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عنها عالما فيفتيه فيأخذ بفتواه ، ثم تعرض له مسألة أخرى في الوضوء أيضا أو الصلاة فيسأل عالما آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه ، وهكذا ، ومن تدبر علم أن هذا تعرض للتلفيق ، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف فذاك إجماع منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه ، إذ كان غير مقصود ، ولم ينشأ عن التشهي وتتبع الرخص .

فالعالم الذي يستطيع أن يروض نفسه على هذا هو الذي يستحق أن يهديه الله عز وجل ، ويسوغ له أن يثق بما تبين له ، ويسوغ للعامة أن يثقوا بفتواه ة،نعم قد غلب اتباع الهوى وضعف الإيمان في هذا الزمان ، فإذا احتيط لذلك بأن يرتب جماعة من أعيان العلماء للنظر في القضايا والفتاوى فينظر في مجتمعين ! ثم يفتوا بما يتفقون عليه أو أكثرهم لكن في هذا خير كثير وصلاح كبير إن شاء الله تعالى .

فتلخص مما تقدم أن من اعتمد في العقائد المأخذين السلفيين ووقف معها ، واتقى البدع ، وجرى في اختلاف الفقهاء على أنها مذهب واحد اختلف علماؤه فتحرى الأرجح ، واكن مع ذلك محافظا على لفرائض ، مجتنبا للكبائر ، فإن عثر استقال ربه وتاب وأناب ، فهو من الطائفة ##." (٢)

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل – دار المعارف عبد الرحمن المعلمي اليماني ١٨٠/٢

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل – دار المعارف عبد الرحمن المعلمي اليماني ٣٨٤/٢

"ونكاد نجزم تكذيبها، ثم تبين أنها وقعت/ فإن قيل: إنما ذلك لخطئنا في اعتقاد أن هذا سبب أو مانع، أو في تقدير قوته، أو لجهلنا بأسباب وموانع أخرى أقوى مما عرفناه، قلت: فإذا كان هذا جهلنا **بزماننا** ومكاننا وبيئتنا، فكيف بما مضى عليه بضعة عشر قرنا؟

ومما يجب التنبيه له أنه قد يثبت من جهة السند نص يستنكره بعض النقاد، وحق مثل هذا أن لا يبادر إلى رده، بل يمعن النظر في أمرين: الأول معنى النص، فقد يكون المراد منه معنى غير الذي استنكر، الثاني سبب الاستنكار فكثيرا ما يجئ الخلل من قبله

وقد تقضي القرآن وقوع أمر سكت عنه الروايات الصحيحة وترد رواية واهية السند فيها ما يؤدي ذاك الأمر في الجملة فيبادر الناقد إلى تثبيتها، وفي هذا ما فيه، ألا ترى أنه قد يجيئك شخص ضربه آخر فنسأله: لم ضربك؟ فيقول: بلا سبب، فترتاب في صدقه، فإذا جاء خصمة فقال إنما ضرته لأنه سبني سبا شنيعا، قال كيت وكيت، ظننت أنه صادق في الجملة، أي أنه قد كان سب، ولكنه قد يكون دون ما ذكره الضارب بكثير، فالصواب أن نذكر الرواية وأنها واهية السند، ثم يقال: ولكن القرآن تقتضي أنه قد كان شيء من ذاك القبيل هذا هو مقتضي التحقيق والأمانة

ثم قال أبو رية ص ٣٢٨ «طالب الحديث بغير فقه ... »

أقول: قال أبو رية ص٤٦ «وروى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكبير أصاب أرضا، منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب بها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ»." (١)

"وجعل مالك فيه بابا جامعا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال. قالوا: ومالك رحمه الله هو أول من عنون كتابا من كتب مصنفه بكتاب الجامع.

وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام.

قال إسماعيل بن أبي أويس: قيل لمالك: قولك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أو ببلدنا، والأمر الذي أدركت عليه أهل العلم، أو سمعت أهل العلم؟ فقال هو سماع غير واحد من أهل العلم والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، ورأيهم ذلك مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك؛ فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى **زماننا**، وما كان فيه من الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام عرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه: ببلدنا. وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول العلماء: «وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهاد» اهـ.

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/٢٨٦

فقوله: «وأما ما لم أسمعه»، أي: ما يقول فيه: «فيما نرى أو فيما أرى، والله أعلم». وقوله: «على مذهب من لقيته»، أي: على طريقتهم وقواعدهم المعتادة في فهم الشريعة، وقوله: «حتى وقع الحق»، أي: حتى وقع في نفسي موقع الحق يقينا أو قريبا منه وهو الظن. وقوله قبل ذلك: «فهو شيء استحسنته من قول العلماء» أي:." (١)

"ذلك، كما مر.

(مضغة) أي: قطعة من اللحم؛ لأنها تمضغ في الفم؛ لصغرها، والمراد: تصغير القلب بالنسبة إلى ما في الجسد مع أن صلاحه وفساده به. (إذا صلحت) بفتح اللام أفصح من ضمها، وإذا قد تستعمل للشك كأن كما هنا؛ إذ الصلاح غير متحقق بقرنية ذكر مقابله. (القلب) سمي به؛ لسرعة تقلبه، أو لأنه خالص البدن، وخالص كل شيء: قلبه، وهو محل العقل، كما قال به جمهور المتكلمين لقوله تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾ [الأعراف: ١٧٩] وخالف الحنفية والأطباء، فقالوا: إنه في الدماغ، محتجين بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل. رد بأنه لا يلزم من فساد العقل بفساد الدماغ كونه فيه، وغايته: أن الله تعالى أجرى العادة بذلك، وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وإنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة في قول بعضهم:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية

اتقي الشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك واعملن نية

وتقدم هذا في أوائل الكتاب عن أبي داود (١)، لكنه أبدل حديث الزهد بحيث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه.

فائدة: قال حجة الإسلام الغزالي: السلاطين في زماننا ظلمة، قل ما يأخذون شيئا على وجهه بحقه، فلا تحل معاملتهم، ولا من يتعلق بهم حتى القضاة، ولا التجارة في الأسواق التي يعمرونها بغير حق. واستبراء الدين والورع: اجتناب الربط، والمدارس، والقناطر التي أنشاؤها بالأموال التي لا يعلم مالكها.

---

(١) سلف تخريجه.." (٢)

"﴿قلوبكما﴾ (قال علي) أي: ابن أبي طالب. (أفظعني) أي: خوفني؛ لتضرره بتأخر ابتنائه بفاطمة بسبب فوات ما يستعين به عليه. (وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب؛ لأن عبد الله أبا النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته. (وذلك قبل تحريم الخمر) فلم يؤاخذ به حمزة.

١٤ - باب القطائع

---

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا ابن عاشور ص/٢٨

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري ملا حويش ١/٢٣٤

(باب: القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض وهذا الذي يسمي في زماننا إقطاعا، فإن أقطع غيره لا للتمليك فهو، كالمتحجر فينتفع بما أقطعه بالإجارة والزراعة ونحوهما، أو للتمليك ملكه، كما ذكره النووي في "مجموعة" (١).

٢٣٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه، قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: "سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني".

[٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤ - فتح: ٥/ ٤٧]

(حماد) أي: "ابن زيد" كما في نسخة.

(أن يقطع) أي: الأنصار. (أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما، ويقال: بكسر الهمزة وسكون المثلثة من الإيثار أي: سترون من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الأرض نصيبا.

---

(١) "المجموع" ٦/ ٧٨.." [1]

"كفضل الثريد على سائر الطعام".

[انظر: ٣٤١١ - مسلم: ٢٤٣١ - فتح: ٧/ ١٠٦]

٣٧٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام".

[٥٤١٩، ٥٤٢٨ - مسلم: ٢٤٤٦ - فتح: ٧/ ١٠٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عمرو) أي: ابن مرزوق الباهلي.

(كفضل الثريد) المراد به: الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وإن كان أصله فتيت الخبز، وظاهره: إن فضل الثريد على الطعام كان في زمنهم؛ لأنهم قل ما كانوا يجدون الطبيخ، أما في زمننا فثم أطعمة فاخرة لا ثريد فيها فلا يقال: إن مجرد اللحم مع الخبز الفتيت أفضل منها، ومر الحديث والذي قبله في باب: قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلا﴾ (١) الآية.

٣٧٧١ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس فقال: "يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أبي

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري ملا حويش ١٤٦/٥

بكر".

[٤٧٥٣، ٤٧٥٤ - فتح: ٧/ ١٠٦]

(ابن عون) هو عبد الله البصري.

(اشتكت) أي: مرضت (على فرط صدق) بفتح الراء، والإضافة فيه من إضافة الموصوف لصفته، والفرط بمعنى الفارط، أي: السابق إلى الماء والمنزل، والصدق بمعنى الصادق أي: الحسن كما في قوله تعالى ﴿في مقعد صدق﴾ [القمر: ٥٥] (على رسول الله) بدل من على

---

(١) سبق برقم (٣٤١١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا﴾.." [١]

"الجعيد بن عبد الرحمن، عن السائب بن يزيد، قال: "كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز".

[انظر: ١٨٥٩ - فتح ١١/ ٥٩٧]

(فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) لم يعلم قدر ما زاده قاله ابن بطال (١)، وهو صحيح إن خالف صاع زمن عمر بن عبد العزيز صاع زمننا فإن وافقه فالزائد معلوم وهو مدان وثلثا مد.

٦٧١٣ - حدثنا منذر بن الوليد الجارودي، حدثنا أبو قتيبة وهو سلم، حدثنا مالك، عن نافع، قال: "كان ابن عمر، يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم" قال أبوقتيبة: قال لنا مالك: "مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم" وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم، بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم.

[فتح ١١/ ٥٩٧]

(المد الأول) بالجر صفة لازمة لمد النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ هو الأول، وأما الثاني فهو الذي زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام وهو أكثر من مد النبي - صلى الله عليه وسلم - بثلثي مد، إذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية أرطال. (مدنا أعظم) أي: بركة. (من مدكم) بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٦٧١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم".

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري ملا حويش ٨٨/٧

[انظر: ٢١٣٠ - مسلم: ١٣٦٨ - فتح ١١/ ٥٩٧]
(بارك لهم) أي: لأهل المدينة. (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) أي: فيما يقدر بها.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٦/ ١٧٤.." (١)

"المتجاوزين الحد-وانتحال المبطلين-أي: ادعاءهم لأنفسهم ما لغيرهم-وتأويل الجاهلين (١).

(لكن خولفا) بألف الإطلاق - أي: ابن عبد البر في اختياره، بأنه اتساع غير مرضي (٢)، وفي احتجاجه بالحديث بأنه ضعيف مع كثرة طرقه، بل قيل: إنه موضوع (٣).

وبأن الاحتجاج به إنما يصح (٤) لو كان خبرا، ولا يصح كونه خبرا، لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا؛ فلا يكون إلا أمرا (٥).

ومعناه: أنه (٦) أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم.

ويتأيد بأن في بعض طرقه ((ليحمل)) بلام الأمر (٧).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٢٥٦، وابن حبان في الثقات ٤/ ١٠، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٩ من طريق حماد بن زيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمان، به مرفوعا، وأخرجه ابن وضاح في " البدع ": ١ - ٢، وابن قتيبة الدينوري في " عيون الأخبار " ٢/ ١١٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٧، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٩ من طرق عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمان العذري، به مرفوعا، والحديث له طرق أخرى ساقها الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٩ - ١٤ وقد أشبعت تخريجا وتعليلا، فراجعها تجد فائدة إن شاء الله.

(٢) قاله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٥٠ - ٢٥٤، ووافقه عليه ابن المواق في ((بغية النقاد))، وقال المزي: ((ما قاله ابن عبد البر هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين)) وقال ابن سيد الناس: ((لست أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضيا)). وقال ابن الجزري: ((إنه الصواب)). وقال الذهبي: ((إنه الحق)). انظر: نكت الزركشي ٢/ ٣٣٠، والتقييد: ١٣٩، وفتح المغيث ١/ ٢٧٨.

(٣) وقد صححه الإمام أحمد، والصواب: أنه حديث ضعيف، وانظر بلا بد: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٣ وتعليقنا عليه.

(٤) في (ق): ((يقع)).

(٥) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٤: ((وأما استدلاله بهذا الحديث، فلا يصح من وجهين: أحدهما: إرساله وضعفه. والثاني: أنه إنما يصح الاستدلال به، أن لو كان خبرا، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم، وهو غير عدل، وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر.

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري ملا حويش ٦٠١/٩

وزاد البقاعي في النكت الوفية ١٩٩/ ب فقال: ((قد أبديت. ثالثا: وهو أنه لو كان خبرا لم يسمع الجرح أصلا فيبقى قوله: حتى يتبين جرحه مناقضا لاستدلاله)).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) يقصد به من طريق أبي حاتم كما في شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٤، وانظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٧." [1]

"تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، قال: فمن جاء اليوم بحديث، لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره (١).

(فلقد آل السماع) منه، والرواية عنه (٢) الآن (لتسلسل السند) أي: إلى أن يبقى الحديث مسلسلا بـ: حدثنا، و (٣) أخبرنا، لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبيها - صلى الله عليه وسلم -.

وسبق البيهقي إلى نحو قوله شيخه الحاكم، ونحوه عن (٤) السلفي (٥).

وقال الذهبي: ((العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين)) (٦).

والحاصل أنه لما كان الغرض أولا معرفة التعديل والتجريح، والتفاوت في الحفظ والإتقان، ليتوصل بذلك إلى التصحيح، والتحسين، والتضعيف، شدد باجتماع تلك الشروط، ولما كان الغرض آخرا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى بما ذكر.

مراتب التعديل

(مراتب) ألفاظ (التعديل)، وهي أربعة، بل خمسة، أو ستة.

٣٢٦ - والجرح والتعديل قد هذبه ... (إبن أبي حاتم) إذ رتبه

٣٢٧ - والشيخ زاد فيهما، وزدت ... ما في كلام أهله وجدت

---

(١) نقله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٣، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢، وفتح المغيث ١/ ٣٨٩، وتدريب الراوي ١/ ٣٤١.

(٢) ((عنه)) سقطت من (م).

(٣) في (ع): ((أو)).

(٤) في (ع): ((من)).

(٥) قاله في جزء له جمعه في " شرط القراءة "كما قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة ٢/ ٦٢. وذكره الذهبي في السير

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ملا حويش ٣٠٩/١

٢١/ ٢١ باسم: " جزء شرط القراءة على الشيخ ". وانظر: تدريب الراوي ١/ ٣٤١.

(٦) الميزان ١/ ٤.." (١)

"(الجمهور) من المحدثين (١).

قال ابن الصلاح: ((لأنه لا يؤمن أن يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه)) (٢).

(و) لكن (أجاز ذا) أي: الأداء من كل منهما (أيوب) السختياني، (و) محمد بن بكر (البرسان) - بضم الموحدة، وحذف ياء النسبة - نسبة (٣) لقبيلة من الأزد (قد أجازه) أيضا ترخصا منهما في ذلك (٤).

(ورخص) فيه أيضا (الشيخ) ابن الصلاح، لكن (مع الإجازه) للراوي من شيخه بذلك الكتاب، أو بسائر مروياته التي مر أنه لا غنى عنها في كل سماع احتياطا.

قال: ((وليس فيه حينئذ أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ: ... ((أخبرنا)) أو ((حدثنا)) من غير بيان للإجازة فيها، والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح)) (٥).

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه.

قال: ((وهذا تيسير حسن - هدانا الله له، ولله الحمد (٦) - والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا)) (٧).

---

(١) كما حكاه الخطيب عنهم في الكفاية: (٣٧٦ت، ٢٥٧هـ). وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من فقهاء الشافعية. انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٧٤، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٢٦١.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٧٤.

(٣) لم ترد في (ص) و (ع).

(٤) انظر: الكفاية: (٣٧٦ ت، ٢٥٧ هـ)، ووافقهم عليه ابن كثير من المتأخرين. انظر: اختصار علوم الحديث: ٣٧٤.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٧٤.

(٦) في ابن الصلاح: ٣٧٥: ((وله الحمد))، والمثبت من جميع النسخ الخطية.

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٧٥. ورجح الخطيب من جهة النظر لا من جهة النقل: ((أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل بها والسلامة من دخول الوهم فيها)). الكفاية: (٣٧٧ ت، ٢٥٧ هـ).." (٢)

"قال ابن الصلاح: ((وهو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة؛ وذلك لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ)) (١).

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ملا حويش ٣٤٢/١

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ملا حويش ٧١/٢

وقيل: لا يجوز له ذلك مطلقا، وإن لم يتغير المعنى، ولا خالف اللغة الفصحى (٢) خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزا للنبي (٣) – صلى الله عليه وسلم – لفظا لم يقله؛ لأنه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ آخر، ولا يكون كذلك في الواقع.

(وقيل: لا) يجوز له (٤) ذلك في (الخبر) أي: خبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويجوز له في غيره (٥).

وقيل: غير ذلك (٦).

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٧٧.

(٢) وبه قال ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة. وحكاه ابن الصلاح عن طائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم. انظر: الكفاية: (٣١١ ت، ٢٠٦ هـ)، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣٧٦.

(٣) في (ق): ((له)).

(٤) لم ترد في (ق) و (ع).

(٥) وبه قال مالك. انظر: الكفاية: (٢٨٨ – ٢٨٩ ت، ١٨٨ – ١٨٩ هـ)، وجامع بيان العلم ١/ ٨١، والإلماع: ١٧٨ و ١٧٩ – ١٨٠.

(٦) وللحافظ ابن حجر تقييد وجيه للجواز، إذ قال: ((إن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى، وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها، وينبغي أن يكون ذلك قيدا في الجواز، أعني يزاد في الشرط: أن لا يقع التعبد بلفظه ولا بد منه ومن أطلق فكلامه محمول عليه)). فتح الباري ٨/ ٣٠٤.

والذي نراه أن الجواز كان مخصوصا بعصر الصحابة ومن بعدهم بقليل، أما غيرهم فلا يجوز لهم التصرف. قال ابن العربي: ((إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى **زماننا** هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه فيكون خروجا من الإخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: =. " (١)

"والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها

فلم يكن عليهم إلا التصديق مجملا، وحينئذ بقاءهم على اليهودية لا يمنع من إحراز الأجر، ثم لما آمنوا بنبينا – صلى الله عليه وسلم – حصل لهم الأجر مرتين، نعم يخرج من الحديث يهود الشام من بني إسرائيل الذين بعث فيهم عيسى ودعاهم إلى شريعته، فكذبوه وكفروا به، فلا يحصل لهم بالإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أجر واحد، وقال الطيبي: يحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد – صلى الله عليه وسلم – سببا لثوابه على الإيمان السابق وسببا لقبول تلك الأعمال والأديان، وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث ((إن مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ملا حويش ٧٣/٢

بعد إسلامهم)) — انتهى. واعلم أنه قال بعضهم: إن الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي بقي على ما بعث به نبيه من غير تبديل وتحريف، فمن كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بمحمد – صلى الله عليه وسلم – فله الأجر مرتين، ومن بدل منهم أو حرف لم يبق له أجر في دينه، فليس له أجر إلا بإيمانه بنبينا – صلى الله عليه وسلم –. قلت: هذا خلاف نص الحديث؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في أهل زمانه من اليهود والنصارى، وحالهم في التحريف والتبديل معلوم، وقال الحافظ: ويشكل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى هرقل: ((أسلم يؤتك الله أجرك مرتين)) ، وهرقل ممن دخل النصرانية بعد التبديل، ثم إن الكرماني قال: هذا مختص بمن آمن من أهل الكتاب في عهد البعثة، فلا يشمل من آمن منهم في زماننا، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد – صلى الله عليه وسلم – باعتبار عموم بعثته، قال الحافظ: وقضيته أن ذلك أيضا لا يتم لمن كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر، أراد به ما قاله من أن هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، وتعقبهما العيني بما يطول الكلام بذكره، ثم إنه مخصوص بما عدا أكابر الصحابة بالإجماع، فيدخل في هذا الحكم كل صحابي لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا، والله أعلم. (والعبد المملوك) وصف به لأن جميع الناس عباد الله، فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس (إذا أدى حق الله) مثل الصلاة والصوم ونحوهما (وحق مواليه) من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته، وجمع الموالي لأن المراد بالعبد جنس العبيد، حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع، أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم، لا يقال: إنه يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات؛ لأنه قد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيع العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما (كانت عنده أمة) في محل الرفع؛ لأنها صفة رجل، وارتفاع أمة لكونها اسم كانت (يطأها) أي يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أو لا، وهو في محل الرفع؛ لأنه صفة لأمة (فأدبها) بأن راضها بحسن الأخلاق وحملها على جميل الخصال من الأدب، وهو حسن الأحوال والأخلاق، فالتأديب." (١)

"رواه الترمذي.

واحد، وهو أصحاب الحديث. وقال الشاه ولي الله الدهلوي: الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص، ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه، استدلالا منهم ببعض ما هنالك، أو تفسيرا لمجمله، وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف، أو عملا دون أعمالهم –انتهى. وقال ابن حزم في الفصل (ج٢: ص١١٣) : وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم الصحابة وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين، ثم أصحاب الحديث، ومن تبعهم من الفقهاء جيلا فجيلا إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها –انتهى. قال الشاطبي: ثم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٦/١

إن في تعريف الفرقة الناجية المذكورة في الحديث نظرا، وذلك أن كل داخل تحت ترجمة الإسلام من سني ومبتدع مدع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة، قال: فتعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب، ومع ذلك فلا بد من النظر فيه، ثم بسط الكلام في ذلك أشد البسط فارجع إليه. (رواه الترمذي) في الإيمان وحسنه، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه الدارقطني وغيره. وقال الحافظ: ضعيف في حفظه، ووثقه يحيى القطان، وقال البخاري: هو مقارب الحديث. والظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده، فمنها حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وصححه الترمذي، وسكت عنه أبوداود، وأقر المنذري تصحيح الترمذي، وقال الحاكم (ج١:ص١٢٨) : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ومنها حديث أنس أخرجه أحمد (ج٣:ص١٢٠) وابن ماجه. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه أبويعلى في مسنده مطولا من طريقين في أحدهما أبومعشر نجيح، وفيه ضعف، وفي الآخر يزيد الرقاشي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٦:ص٢٢٦) : ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الصغير مختصرا. قال الهيثمي (ج١:ص١٨٩) : وفيه عبد الله بن سفيان، قال العقيلي: لا يتابع على حديث. هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ومنها حديث عوف بن مالك، أخرجه ابن ماجه، قال البوصيري: في سنده مقال، وراشد بن سعد، قال فيه أبوحاتم: صدوق، وعباد بن يوسف، لم يخرج له سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث. وقال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات – انتهى. كلام البوصيري. قلت: راشد بن سعد الحمصي ثقة، وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي، وابن سعد. وقال أحمد: لا بأس به. وقال يحيى بن سعد: هو أحب إلي من مكحول. وقال الدارقطني: لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك. وعباد بن يوسف الكرابيسي، قال عثمان بن محمد: حدثنا إبراهيم بن العلاء: ثنا عباد بن يوسف صاحب الكرابيس ثقة. قال في التقريب: مقبول. فالحديث لا يتحط عن درجة الحسن، بل هو صحيح، وأخرجه الحاكم (ج٤:ص٤٣٠) من طريق آخر، وقال صحيح علشرط الشيخين، وسكت عليه الذهبي. ومنها حديث معاوية بن أبي سفيان، وسيأتي الكلام فيه.." (١)

"وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الماء طهور لا ينجسه)) رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي.

فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبوداود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناءها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى. (يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض. (والنتن) بفتح النون وإسكان التاء، وهو الشيء المنتن ويجوز كسر التاء أيضا. قيل: عادة الناس دائما في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات والأقذار، فلا يتوهم أن الصحابة – وهم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٧٦/١

أطهر الناس وأنزههم – كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم، وإنما ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها. وقيل: كانت الرياح تلقي ذلك. ويجوز أن تكون السيول والرياح تلقيان جميعا، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوزه مسلم، فيكف يظن بالذين هم أفضل القرون، وأزكاهم، وأطهرهم. ذكر هذا المعنى الخطابي في المعالم. (ج١:ص٣٧) والطيبي في شرح المشكوة. (إن الماء طهور) أي: طاهر مطهر. قيل: الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابقي لا عموم كلي. (لا ينجسه شئ) قال الخطابي: كان ماء بئر بضاعة، لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره. فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء طهور لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها. وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر، ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام، ويبينه، لا ينجسه ولا يبطله – انتهى. وإن كان الألف واللام في قوله: "الماء" للنجس فالحديث مخصص أو مقيد بحديث القلتين، وهما مخصصان بحديث: إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه، وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه كما تقدم. وقال الشاه ولي الله في حجة الله (ج١:ص١٤٧) قوله – صلى الله عليه وسلم –: الماء طهور لا ينجسه شيء، معناه المعادن لا تتنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت، ولم يتغير أحد أوصافه، ولم تفحش، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات. كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاءها، كما تشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوه عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم. (رواه أحمد والترمذي) وحسنه. (وأبوداود) وسكت عنه. (والنسائي) وأخرجه أيضا الشافعي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطحاوي، وصححه أحمد، ويحي بن معين، وأبومحمد بن." (١)

"٥١٦– (٢٤) وعن ابن عمر قال: ((كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)) . رواه البخاري.

———

٥١٦– قوله: (كانت الكلاب تقبل وتدبر) من الإقبال والإدبار جملة في محل النصب على الخبرية على أن "كانت" ناقصة، وعلى الحال على أنها تامة بمعنى وجدت. وفي رواية أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر، بزيادة "تبول" قبل "تقبل وتدبر" والظاهر أن هذه الزيادة محفوظة. (في المسجد) الألف واللام للعهد أي: في مسجد النبي. قال الخطابي: كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه. قلت: ويمكن

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٧٥/٢

ذلك مع وجود الغلق والأبواب أيضا كما في زماننا. (فلم يكونوا يرشون) في نفى الرش مبالغة ليست في نفى الغسل والصب، لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان والسيلان، فنفى الرش أبلغ من نفى الغسل والصب. (شيئا) عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهو أيضا يفيد المبالغة في عدم النضح بالماء أي: شيئا من الماء. (من ذلك) أي: من أجل البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثر النجاسة تطهر، إذ عدم الرش يدل على عدم الصب والغسل بالأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. والحديث مشكل جدا على الشافعية، حيث لم يقولوا: بكون الجفاف مطهرا للأرض، فقال: بعضهم لفظ "تبول" ليس بمحفوظة في الحديث، يدل على كونه غير محفوظ في ترك البخاري هذا اللفظ في روايته. قلت: روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثنا سكن بن نافع الباهلي أبوالحسين: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كنت أعزب شابا، أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. وهذا كما ترى ليس فيه لفظ "تبول" والطريق غير طريق البخاري، فالظاهر أن ترك لفظ "تبول" والاقتصار على تقبل وتدبر من ابن عمر، أو من غيره من الرواة، لا من البخاري، فكان ابن عمر أو غيره يذكر لفظة "تبول" مرة ويتركها أخرى، وكيف ما كان الأمر، فالظاهر أن هذه اللفظة محفوظة. وتأوله ابن المنذر فقال: كانت الكلاب تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، وكذا قال الخطابي. قلت: هذا خلاف الظاهر، لا يتكلف له إلا المتعصب لرأي إمامه، وهلا قال: كانت الكلاب تبول خارج المسجد وتستنجي هناك ثم تدخل المسجد؟ ومن أكبر موانع هذا التأويل أن قوله في المسجد. ليس ظرفا لقوله: "وتقبل وتدبر" وحده وإنما هو ظرف لقوله: تبول وما بعده كلها، وتقدم شيء من الكلام فيه في شرح حديث صب الماء على بول الأعرابي فتذكر. (رواه البخاري) الحديث أورده البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، فقال: قال أحمد بن شبيب عن أبيه، الخ. قال أبونعيم: رواه البخاري بلا سماع. وقال العيني: ذكره البخاري معلقا، وأورده الحافظ في المقدمة في سياق تعاليقه المرفوعة، فقال: حديث أحمد بن شبيب عن أبيه وصله." (١)

"إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام.

يقولون: إنه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من صلى عليه، فالقول بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك تبلغه إياه الملائكة، وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من بعيد، ممتنع فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو بحيث يسمع أصوات الخلائق من البعد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم–انتهى. وقال العلامة الشيخ محمد بشير السهسواني في "صيانة الإنسان" (ص٢١–٢٤) : إن زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – المعهودة في زماننا هل يرفع فيها الصوت ويجهر له بالقول أم لا؟ والأول منهي عنه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٢١٠

بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ [٤٩: ٢] . وقال: في هذا الشق يلزم ثلاث محذورات، الأول: رفع الصوت في المسجد. والثاني: رفع الصوت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والثالث: رفع الصوت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: والشق الثاني أيضا باطل، فإن السلام المشروع عند القبر سلام تحية لا سلام دعاء، وسلام التحية لا بد فيه من أن يفعل بحيث يسمعه المسلم عليه حتى يرده على المسلم. قال في المواهب وشرحه للزرقاني: ويكثر من الصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه، بأن يقف بمكان قريب منه، ويرفع صوته إلى حد لو كان حيا مخاطبا لسمعه عادة–انتهى. وقال الزرقاني: والظاهر أن المراد بالعندية قرب القبر بحيث يصدق عليه عرفا أنه عنده، وبالبعد ما عداه وإن كان بالمسجد–انتهى. ولما سدت حجرة عائشة التي هي مدفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبنيت على القبر حيطان مرتفعة مستديرة حوله، ثم بنى عليه جدران من ركني القبر الشماليين، تعذر الوصول إلى قرب القبر، فالزائرون اليوم إنما يسلمون من مسافة لو سلم على حي من تلك المسافة لما سمعه فكيف يسمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويرده عليه ولو سلم حياته – صلى الله عليه وسلم – في القبر؟ فإن قيل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الممات يمكن أن يزداد قوة سمعه فيسمع من تلك المسافة. فيقال: أي دليل على هذا من كتاب وسنة. ومجرد الإمكان العقلي لا يغني عن شيء، علا أنه هل لذلك تحديد أم لا؟ على الثاني يستوي المسلم من بعيد والمسلم عند القبر، وهذا باطل عند من يقول بقربة الزيارة، فإنهم فضلوا السلام عند القبر على السلام من بعيد كالسبكي، وابن حجر المكي. وعلى الأول فلا بد من بيانه بدليل شرعي وأنى له ذلك؟. (إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام) هذا مشكل على من ذهب إلى أن الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، ووجه الإشكال فيه أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه، وهو الموت، وهو لا يلتئم مع كونه حيا دائما، بل رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة، إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه بل قد يتعدد في آن واحد كثيرا، وقد أجابوا عنه بأجوبة، أحدها: أن المراد بقوله: "رد الله على روحي"، أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد ثم تنزع. قال السيوطي في تأليفه الذي أفرده للجواب عن هذا الإشكال سماه "انتباه الأذكياء بحياة." (١)

"متفق عليه.

١٠٦٧– (٩) وعن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا))

والزينة، وكذلك التقييد بالليل– انتهى كلام الحافظ مختصرا. قلت: حمل الحنفية الأحاديث الدالة على جواز خروج النساء إلى المساجد للجماعة على العجائز الغير المشتهاة، وقيدوها بالليل أي بصلاة الفجر والمغرب والعشاء، وأفتى المتأخرون منهم بمنع العجائز أيضا كالشواب، وقالوا: خروج النساء للجماعة في زماننا مكروه لفساده، واحتجوا لذلك بأثر عائشة المذكور. وفيه أنه لا دليل على حمل أحاديث الباب على العجائز، بل يرده ويبطله عموم هذه الأحاديث وإطلاقها، وتعامل الصحابة

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣/٢٦٩

بعده – صلى الله عليه وسلم –. والقول بكراهة الخروج ومنعه مطلقا أبطل وأبطل، وليس في أثر عائشة حجة لجواز منعهن المساجد كما سلف في كلام الحافظ أخذا من المحلى لابن حزم. قال الشيخ أحمد محمد شاكر: الشريعة استقرت بموته – صلى الله عليه وسلم –، وليس لأحد أن يحدث بعده حكما يخالف ما ورد عنه أو علة استحسنها. وكما قال الشافعي في الرسالة: ومن وجب عليه إتباع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منه– انتهى. والله سبحانه أنزل على عبده محمد – صلى الله عليه وسلم – شريعة كاملة بينة، وهو سبحانه يعلم ما يكون فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن شهود الجماعة، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن، وكلا الأمرين واجب إتباعه لا يعارض أحدهما الآخر وعلى الناس الطاعة. (متفق عليه) للحديث عند الشيخين وغيرهما طرق وألفاظ، واللفظ المذكور "أحدها" لكن ليس في البخاري في الطريق الذي ذكر المصنف لفظه التقييد بالمسجد، وأخرجه باللفظ المذكور أحمد والنسائي والبيهقي أيضا.

١٠٦٧– قوله: (وعن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود) هي زينب بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسود الثقفية زوج ابن مسعود، صحابية، روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن زوجها عبد الله بن مسعود وعن عمر بن الخطاب، لها أحاديث اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث بحديث ومسلم بآخر، وروى عنها ابنها أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن أخيها ولم يسم وعمرو بن الحارث بن ضرار وغيرهم. (إذا شهدت إحداكن المسجد) أي إذا أرادت شهود المسجد وحضوره. (فلا يمس) بالفتح بغير النون. (طيبا) بكسر الطاء أي لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، ولذلك ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: وليخرجن تفلات، وهو بفتح التاء وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال: إمرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، ولحديث زينب هذا طرق وألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائي. وقد بسط السيوطي طرقه في تنوير الحوالك ولفظه." (١)

"فإن تقديمه – صلى الله عليه وسلم – في مرض موته أبا بكر في الصلاة على غيره مع قوله: أقرؤكم أبي يدل على أنه يقدم الأعلم على الأقرأ لكون أبا بكر أعلمهم. قال ابن الهمام: أحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث: مروا أبا بكر فليصل، وكان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم. دليل الأول قوله عليه السلام: أقرؤكم أبي، ودليل الثاني قول أبي سعيد: كان أبوبكر أعلمنا، وهذا آخر الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيكون المعول عليه. وقال العيني: حديث أبي مسعود كان في أول الأمر، وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبوبكر أعلمهم وأفقههم في كل أمر– انتهى. قلت: قصة إمامة أبي بكر في مرض موته – صلى الله عليه وسلم – واقعة عين غير قابلة للعموم بخلاف حديث أبي مسعود، فإنه تقرير قاعدة كلية تفيد التعميم، فلا يصح الاستدلال بقصة أبي بكر على تقديم الأعلم على الأقرأ يجعلها ناسخة لحديث أبي مسعود، قال صاحب البذل: قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها، ومن ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف– انتهى. وأجاب صاحب الهداية وغيره عن حديث أبي مسعود بأنه خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن أقرأهم كان أعلمهم"؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٠٤/٣

فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم. قال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره، كان أقرأهم أفقههم، فإنهم كانوا يسلمون كبارا، ويتفقهون قبل أن يقرأوا، فلا يوجد قارىء منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه، وليس بقارىء. ورد هذا الجواب بأنه لو كان المراد بالأقرأ في قوله: يؤم القوم أقرأهم هو الأعلم لكان يلزم تكرار الأعلم في الحديث، ويكون التقدير يؤم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم. وقال الأمير اليماني: ولا يخفى أنه يبعد هذا الجواب قوله: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقا. والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا. وقال الزبيدي: وأما تأويل المخالف للنص أي لحديث أبي مسعود بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأفقه، فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام: فأعلمهم بالسنة، ولكن قد يجاب عنه بأن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه. قال العيني: المراد من قوله: يؤم القوم أقرأهم أي أعلمهم، يعني أعلمهم بكتاب الله دون السنة، ومن قوله: أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعا، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول- انتهى. قلت: قد سلف منا أن الراجح في المراد من قوله: أقرأهم هو الأكثر حفظا للقرآن وإن حمله على الأفقه في القرآن والأعلم بأحكامه ومعانيه خلاف الظاهر فلا يلتفت إليه. وأما حمل الحديث على الصحابة خاصة فهو ادعاء محض على أنه يلزم من هذا الجواب أن من نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.." (١)

"فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى أبوبكر تلك الأيام. ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما

سمع أبوبكر حسه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر،

الآخرة كما سيأتي. (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه – صلى الله عليه وسلم – إياه إماما في الصلاة في تلك الحالة من أقوى إمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه، فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق، كما زعمه الشيعة. وقولهم: إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى في مثله. (ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد في نفسه خفة) أي قوة في بعض تلك الأيام. والظاهر أن ذلك كان عند صلاة الظهر يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام. (فقام يهادى) بضم أوله وفتح الدال على بناء المفعول من المفاعلة. (بين

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٧/٤

رجلين) أي يمشي بينهما معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة ضعفه وإحدى يديه على عاتق أحدهما والأخرى على عاتق الآخر. يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا إليهما في مشيه من شدة الضعف. والرجلان: العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، كما في الحديث الآتي في الفصل الثالث. وفي رواية ابن حبان: وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة ونوبة. ويجمع كما قال النووي: بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي. وقال أبوحاتم: خرج بين الجاريتين إلى الباب ومن الباب أخذه العباس وعلي حتى دخلا به المسجد. وقيل: يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني: أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس. وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن عباس وعلي، فذلك في حال مجيئه من بيت ميمونة إلى بيت عائشة. (ورجلاه تخطان) بضم الخاء. (في الأرض) أي تعملان فيها خطا، إذ لا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف. قال النووي: أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعفهما ويعتمد عليهما. (فلما سمع أبوبكر حسه) بكسر الحاء وتشديد السين المهملتين أي نفسه المرك بحس السمع، قاله السندي. وقيل: أي حركته أوصوته الخفي. (ذهب) أي أراد وقصد أو طفق أو شرع. (يتأخر) عن موضعه ليقوم عليه السلام مقامه. (فأومأ) بهمزة في آخره أي أشار. وفي بعض النسخ: فأوما بالألف وهوخطأ. (أن لا يتأخر) أي بعدم تأخره. (فجاء) أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (حتى جلس عن يسار أبي بكر) هذا هو مقام الإمام، وفيه تعيين لما أبهم في الرواية الآتية من مكان جلوسه – صلى الله عليه وسلم –، وفيه دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إماما لا مأموما لجعله أبا بكر عن يمينه، وقال العيني: إنما لم يجلس." (١)

"قال: وحدثني حفصة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان يصلي ركعتين خفيفتين، حين يطلع الفجر)) متفق عليه.

١١٦٨– (٣) وعنه قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي

رواية فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت، ولما يأتي من حديث أنس في الفصل الثالث قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى– الحديث، ولما روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر مرفوعا: من صلى العشاء الآخرة في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر، ولأن تقييد ابن عمر سنة المغرب والعشاء والفجر بكونها في البيت، يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد أي في بعض الأحيان، ولما روي عن حذيفة قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، رواه النسائي، قال المنذري: بإسناد جيد، وغير ذلك من الأحاديث، هذا. وقال ابن الملك: قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعلمها الناس. قال القاري: أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة. ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى– انتهى. قلت: لا شك أن متابعة السنة أولى، لكن من المعلوم أنه قد يترك بعض المختارات من أجل خوف أن يقع الناس في أشد من ترك ذلك المختار. فالأولى عندي اليوم أداء الرواتب في المسجد لا سيما للخواص من العلماء والمشائخ،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩٤/٤

فإن الناس تبع لهم فيما يفعلون ويذرون فيتركون أولا فعلها في المسجد في اتباعهم، ثم يتركونها رأسا لوقوع التواني في الأمور الدينية والغفلة عنها سيما التطوعات والنوافل، ولأنه لا يؤمن أن يتهمهم بعض الناس بترك الرواتب وإهمالهما، وقد شاهدنا ذلك في أمر التراويح حيث أنه لما سمع بعض الجهال أن صلاة الليل في البيت في آخر الليل أفضل من أوله في المسجد، ورأوا بعض العلماء أنهم لا يصلونها في أول الليل ترك هؤلاء أيضا للتراويح في المسجد بالجماعة في أول الليل قائلين إنا نقوم في آخر الليل لكنهم يتركونها رأسا فلا يصلونها لا في أول الليل ولا في آخره. (قال) أي ابن عمر. (وحدثني حفصة) أي أخته بنت عمر زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم –. (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر) وفي البخاري: بعد ما يطلع الفجر، وزاد وكانت ساعة لا أدخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها وفي لفظ له: وركعتين قبل صلاة الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين قال الحافظ: وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتها انتهى. (متفق عليه) واللفظ للبخاري: وأخرجه أيضا مالك والترمذي والبيهقي (ج٢ ص٤٧١– ٤٧٧) وغيرهم.

١١٦٨ — قوله: (كان لا يصلي) أي شيئا. (بعد الجمعة حتى ينصرف) أي حتى يرجع إلى بيته. (فيصلي)." (١)

"١٣٨٦– (٧) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((الجمعة على من سمع النداء)) رواه أبوداود.

البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. وقال ابن خزيمة في صحيحه: لا أقف على سماع قدامة من سمرة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، كذا في التهذيب. فطريق قدامة ضعيف لجهالته ولعدم سماعه من قتادة وأما طريق الحسن عن سمرة فقد تقدم ما فيه من الكلام.

١٣٨٦– قوله: (الجمعة على من سمع النداء) وفي أبي داود: الجمعة على كل من سمع النداء. ورواه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي بلفظ: إنما الجمعة على من سمع النداء أي حقيقة أو حكما. قال الشوكاني: ظاهر الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه، وقد ادعى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها، واستدل لذلك بقوله: إذا لم تعتبره الآية، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه، نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع. وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء. وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذي تقام فيه الجمعة، ثم بسط الأقوال فيه مع العزو إلى قائليها، قال: والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد؛ لأنه الذي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٣٣/٤

كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات، فانه محدث، كما سيأتي، وقال ابن الملك: المراد به الأذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة. والظاهر عندي ما قاله الشوكاني. (رواه أبوداود) والدارقطني والبيهقي أيضا من طريق قبيصة بن عقبة السوائي عن سفيان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو. قال أبوداود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا. (أي موقوفا) على عبد الله بن عمرو، وإنما أسنده قبيصة –انتهى. وقد تفرد به محمد بن سعيد عن أبي سلمة، وتفرد به أبوسلمة عن عبد الله بن هارون. وأبوسلمة وعبد الله بن هارون كلاهما مجهولان، كما في التقريب. وقد ورد من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وزهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير. والوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر من رواية محمد بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. ومحمد بن الفضل." (١)

"رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل، وهو ضعيف، ذاهب الحديث.

عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. وقال الحافظ في التلخيص: قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا، كذا قال، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبوأبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين–انتهى. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت والد عدي بعد ذكر الاختلاف في اسم جد عدي بن ثابت ما لفظه: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والله أعلم. بقي المصنف (صاحب تهذيب الكمال) أن ينبه على ما وقع عند ابن ماجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا. قلت. (قائلة الحافظ) : لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلا أو يكون سقط منه عن جده–انتهى. وفي الباب أيضا عن مطيع أبي يحيى المدني عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا. أخرجه الأثرم. ومطيع هذا قال ابن حبان في الثقات بعد ذكر الحديث من طريقة: لست أعرفه ولا أباه. وفي الباب أيضا عن البراء أخرجه ابن خزيمة ومن طريقة البيهقي (ج٣ص١٩٨) وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر. أخرجه البيهقي (ج٣ص١٩٩) وأنس أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبونعيم والبيهقي. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قال العراقي وغيرهم عطاء وشريح ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. وقال في المحلى شرح الموطأ: قال الشمس الأئمة الحلواني من كان أمام الإمام يواجهه، ومن كان يمينا ويسارا انحرف إلى الإمام، قال: والرسم في

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤/٤٤٨

زماننا استقبال القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة لكثرة الزحام–انتهى. قال صاحب الأوجز: بل لشيوع الجهل، فإن كثرة الزحام كان في الزمن الأول أيضا–انتهى. قال القسطلاني: ومن لازم استقبال الإمام استدباره، هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم، وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهيم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله. (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن فضل) أي ابن عطية الكوفي نزيل بخاري. (وهو ضعيف ذاهب الحديث) كناية عن سوء حفظه. قال الطيبي: أي ذاهب حديثه غير حافظ." (١)

"كانت زكاة لخص بها أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة – انتهى. الخامسة اختلفوا فيمن يجب عليه الخمس وفي الأربعة الأخماس باعتبار اختلاف الواجد من كونه حرا أو عبدا أو مكاتبا قال ابن قدامة: (ج٣ ص٢٢) يجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبدا فهو لسيده لأنه كسب مال، وإن كان مكاتبا ملكه وعليه خمسة لأنه بمنزلة كسبه وإن كان صبيا أو مجنونا فهو لهما ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمى في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة، وقال الثوري والأوزاعي وأبوعبيد: إذا كان الواجد له عبدا يرضخ له منه ولا يعطاه كله، ولنا عموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد ومفهومه إن باقية لواجده من كان ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقية لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لمكتسبة إن كان حرا أو لسيده إن كان عبدا كالاحتشاش والاصطياد – انتهى. السادسة يعرف كون الركاز من دفن الجاهلية بأن ترى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك، واستشكله الرافعي وغيره بأنه لا يلزم من روية علامتهم عليه كونه من دفنهم لاحتمال أنه وجد مسلم كنزا جاهليا فكنزه ثانيا. والحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على روية علامتهم عليه وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مدفوع بالأصل ولا يخفى ما فيه قالوا فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه فيعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه. وقيل: هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبدا فلو لم يعرف إن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام ففيه للشافعي قولان: أظهرهما أنه ليس بركاز بل هو لقطة على الأصح. والقول الثاني: أنه ركاز في خمس وهو الأصح عند الحنفية: قال صاحب الهداية: ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لأنه الأصل. وقيل: إسلاميا في زماننا لتقادم العهد – انتهى. السابعة ليس في الحديث تعرض لمن يتعاطى إخراج الخمس من الركاز أهو الواجد أو يتعين الفاعل لذلك الإمام أو نائبه. وينبغي أن يقال

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٠٧/٤

إن قلنا مصرفه مصرف الزكاة، وأنه يجوز أن يتولى الرجل إخراج زكاته بنفسه فلو أخرجه الواجد له وقع الموقع. وإن قلنا أنه لا يتولى الرجل إخراج زكاته بنفسه أو إن مصرف الزكاة مصرف الفيء فذلك من وظيفة الإمام أو نائبه الذي أقامه لذلك. وقد حكى ابن المنذر عن أبي ثور: أنه لا يسعه أن يتصدق بخمسه فإن فعل ضمنه الإمام وعن أصحاب الرأي أنه يسعه ذلك قال ابن المنذر: وهذا أصح. وقال." (١)

"﴿الفصل الثالث﴾

٢٠١٥- (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر. لأن اليهود والنصارى يؤخرون)) . رواه أبوداود، وابن ماجه.

٢٠١٦- (١٥) وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان

٢٠١٥- قوله: (لا يزال الدين ظاهرا) أي غالبا وعاليا ولابن ماجه لا يزال الناس بخير (ما عجل الناس الفطر) أي مدة تعجيلهم الفطر. قال القاري: وسببه والله تعالى أعلم إن هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج فيسهل قيامهم بها والمداومة عليها بخلاف أهل الكتاب فإنهم شدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين- انتهى. (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أي الفطر إلى اشتباك النجوم وتبعهم الرافضة في **زماننا**. قال السندي: هذا تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله فما داموا يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم. وقال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وإن في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى: ﴿يآيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة:٥١] (رواه أبوداود وابن ماجه) واللفظ لأبي داود وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم (ج١ ص٤٣١) والبيهقي (ج٤ ص٢٣٧) وسكت عنه أبوداود والمنذري. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ونقل السندي عن الزوائد إن إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بمن سعد بنحوه – انتهى.

٢٠١٦- قوله: (وعن أبي عطية) بفتح العين وكسر طاء وشدة ياء، هو أبوعطية الوادعي الهمداني الكوفي واسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر أو ابن عوف. وقيل: ابن حمزة. وقيل: ابن أبي حمزة. وقيل: اسمه عمرو بن جندب. ويقال: ابن أبي جندب. وقيل: إنهما اثنان روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعائشة ومسروق بن الأجدع وعنه عمارة بن عمير والأعمش وآخرون ثقة من كبار التابعين وثقة ابن معين وأبوداود وابن سعد وابن حبان شهد مشاهد على ومات في ولاية عبد الملك. وقيل: في ولاية مصعب على الكوفة. وقال في التقريب: مات في حدود السبعين (ومسروق) أي ابن الأجدع وتقدم (رجلان) مبتدأ." (٢)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٣٣/٦

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٧٦/٦

"ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)) .

بها، ووقع في مجمع الزوائد والجامع الصغير والإتقان والكنز أهل الفسق أي بالفاء ثم السين المهملة بدل العشق وهو تصحيف والصحيح أهل العشق (ولحون أهل الكتابين) أي التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى وكانوا يقرؤن كتبهم نحوا من ذلك ويتكلفون لذلك ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال في جامع الأصول (ج٣ص١٦٤) ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في **زماننا** بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرؤن بها نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجعون) بالتشديد أي يرددون أصواتهم (بالقرآن) قال الجزري: الترجيع ترديد الحروف كقراءة النصارى (ترجيع الغناء) بالكسر والمد بمعنى النغمة أي كترجيع أهل الغناء (والنوح) بفتح النون أي وأهل النياحة. قال القاري: المراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعها إذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك. وقد عقد البخاري في صحيحه باب الترجيع، وذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع. قال الحافظ: الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد بقوله أاأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وهو محمول على إشباع المد في محله، وكان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له، ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله. وقد ثبت في رواية الإسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم وفي حديث أم هانيء المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن. وقال ابن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة (لا يجاوز) أي قراءتهم (حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم مجرى النفس وهو كناية عن عدم القبول. قال الطيبي: التجاوز يحتمل الصعود والحدور أي لا يصعد عنها إلى السماء ولا يرفعها الله بالقبول أو لا يصل ولا ينحدر قراءتهم إلى قلوبهم ليدبروا آياته ويتفكروا فيها ويعملوا بمقتضاه (مفتونة) بالنصب على الحالية ويرفع على أنه صفة أخرى لقوم أي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم (قلوبهم) بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله (وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) أي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم." (١)

"..

جهاتها الأربع قد جعلت حرما وحدث لذلك حدود عينها إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأمر الله تعالى، ثم قررها نبينا –

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٩٢/٧

صلى الله عليه وسلم –، فحرم مكة ما أحاط وأطاف بها من جوانبها الأربع، ومسافة تلك الحدود من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام ليست متساوية بل متفاوتة، فهي تنتهي على بعد عشرة أميال في جهة الحديبية وجدة وكذا في جهة الطائف، وتسعة في أخرى، أي الجعرانة، وسبعة في ناحية، أي في جهة عرفات والعراق، وكذا في جهة اليمن، وثلاثة فقط في أخرى، أي في جهة التنعيم. وقد نصبت علامات لانتهاء الحرم في الجهات المذكورة، وإذا وصلت هذه العلامات بخطوط مستقيمة بينها تحدث من ذلك خارطة تشبه شكلا مخمسا ويكون طول الحرم حول مكة سبعة وثلاثين ميلا وهي التي تدور بأنصاب الحرم المبنية في جميع جوانبه، وقد جعل الله تعالى هذه المنطقة المحاطة بالخطوط حرما يجب تكريمه واحترامه، وشرع له أحكاما يختص به، فمثلا لا يقتل صيدها ولا يختلى خلاه ولا يعضد شجرها وغير ذلك من الأحكام، وحرمة هذه القطعة من الأرض ليست إلا لأن لها علاقة ونسبة ببيت الله الحرام وهو في الحقيقة تكريم للكعبة وإجلال للبيت. ثم إن خارج تلك الحدود على بعد عشرات من الأميال قد وقتت خمس أماكن للقادمين إلى مكة للحج والعمرة يقال لها المواقيت جمع الميقات، وهي خمسة: ذو الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلملم، ذات عرق. قد عين النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الأمكنة ميقاتا للحجاج القادمين من طرفها، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد يمر على واحد من هذه المواقيت الخمسة المنصوصة وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزه بدون الإحرام، فإن جاوزه غير محرم فقد أساء الأدب ببيت الله الحرام وعليه دم عند الجمهور، وإن سلك أحد طريقا لا يقع فيها أي واحد من هذه المواقيت فإنه لا بد أن يمر بمحاذاته في محل ما فعليه أن يحرم قبل أن يتجاوز محل محاذاته، فإن لم يستطع أن يعرف محل المحاذاة فعليه أن يحرم قبل مرحلتين من مكة المكرمة. وبعد هذا فاعلم أن في الزمن القديم حينما كان السفر في البحر بالسفن الشراعية كان الحجاج القادمون من الهند والبلاد الشرقية ينزلون على واحدة من موانئ اليمن مثل الحديدة أو غيرها ثم يسافرون منها إلى مكة المكرمة في البر من طريق اليمن، ولذا كان الواجب عليهم أن يحرموا من يلملم)) لأن ميقات أهل اليمن ومن أتي من طريقهم يلملم، ولكن في **زمننا** هذا لا ترسي بواخر حجاج الهند والباكستان في موانئ اليمن بل تقطع طريقها في البحر رأسا إلى جدة وترسي في مينائها، ولذا لا يقع يلملم في طريقهم ولا يمرون على خط محاذاتها أيضا فليس هناك وجه معقول لا يجاب الإحرام عليهم في البحر قبل وصول باخرتهم إلى جدة، ولكن قد جرى العمل على أن ربان باخرة الحجاج القادمة من الهند أو الباكستان يعلن قبل الوصول إلى جدة بيوم وليلة أو أكثر بأن الباخرة ستمر قريبا من جبل يلملم في الوقت الفلاني فعلى الحجاج أن يتأهبوا ويحرموا قبل ذلك، فالحجاج يحرمون في ذاك المحل من البحر عملا بهذا الإعلان، فإن كان معناه أن جبل يلملم يرى بالتلسكوب (المنظار) وأمثالها من الآلات من ذلك المحل الذي يبعد منه." (١)

"قال: " فإن معي الهدي، فلا تحل ". قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٤٦/٨

أنه لا يصح الإحرام معلقا وهو أن يحرم إحراما كإحرام فلان، فينعقد إحرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان. قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف— انتهى. ومذهب الحنفية في ذلك أن الإحرام المعلق حكمه حكم الإحرام المبهم. أي يصح عندهم ولكن لا يلزمه موافقة من أحرم على إحرامه. (قال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (فإن معي) بسكون الياء وفتحها. قال القاري: أي إذا علقت إحرامك بإحرامي، فإني أحرمت بالعمرة ومعي (الهدي) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلا تحل) نهي أو نفي، أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج. وفي رواية ((فأهد وامكث حراما كما أنت)) . (قال) أي جابر (فكان جماعة الهدي) أي من الإبل، والهدي — بالتشديد والتخفيف — ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر، قاله الجزري. (الذي قدم به) أي بذلك الهدي (علي من اليمن) أي له – صلى الله عليه وسلم – (والذي أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم –) زاد في رواية النسائي وأبي داود وابن ماجة وابن الجارود والبيهقي ((من المدينة)) (مائة) أي من الهدي، وفي رواية الدارمي ((مائة بدنة)) (فحل الناس) أي خرج من الإحرام من لم يكن معه هدي بعد الفراغ من العمرة (كلهم) أي أكثرهم. قال النووي: فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله ((حل الناس كلهم)) أي معظمهم (وقصروا) قال الطيبي: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج — انتهى. وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة، كذا في المرقاة. قال المحب الطبري: فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع وتوفير الشعر للحلق في الحج، ويشبه أن يكون ذلك عن أمره – صلى الله عليه وسلم – إذ عنه يأخذون مناسكهم وبه يقتدون، وبذلك أمرهم فقال: " خذوا عني مناسككم ". (إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –) استثناء من ضمير ((حلوا)) (ومن كان معه هدي) عطف على المستثنى (فلما كان يوم التروية) بفتح التاء وسكون الراء المهملة وكسر الواو وتخفيف الياء، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده أي يستقون ويسقون إبلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة، إذ لم يكن في عرفات ماء جار **كزماننا**. وقيل: لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج تسقيهم وتطعمهم فيروون منه، وقيل لأن الإمام يروي فيه الناس من أمر المناسك، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام." (١)

"متفق عليه.

٢٧٦٨ — (١٦) وعن سعد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يكيد أهل المدينة أحد إلا إنماع كما ينماع الملح في الماء ".

———

السمهودي بعد ذكر حديث أنس وأبي بكرة وغير ذلك مما ورد في الباب ما لفظه: ويستفاد منه أن المراد من قوله في

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٧/٩

الأحاديث المتقدمة ((فترجف المدينة)) يعني بسبب الزلزلة فلا يشكل بما تقدم من أنه لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال فيستغنى عما جمع به بعضهم من أن الرعب المنفي هو ألا يحصل لمن بها بسبب قربه منها خوف، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها، والمراد بالرجفة إشاعة مجيئه وأن لا طاقة لأحد به فيتسارع حينئذ عليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق، قاله الحافظ ابن حجر. وما قدمناه أولى – انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الحج وفي الفتن ومسلم في آخر الكتاب في أحاديث الدجال، وأخرجه أيضا النسائي، وأخرج أحمد نحوه.

٢٧٦٨ – قوله (لا يكيد أهل المدينة أحد) أي لا يريد بأهلها سوءا، والكيد المكر والحيلة في المساءة. وقال القسطلاني: أي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (إلا انماع) بسكون النون بعد همزة الوصل آخره مهملة، أي ذاب. قال في النهاية: ماع الشيء ويميع وانماع إذا ذاب وسال (كما ينماع الملح في الماء) وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه ((من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)) ، وفي رواية مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث: " ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء ". قال عياض: هذه الزيادة أي قوله في النار تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها، وتبين أن هذا حكمه في الآخرة. قال: ويحتمل أن يكون المراد به أن من أرادها في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - كفى المسلمون أمره واضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء. قال: ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا، قال: ويحتمل أن يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا بسوء فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه عوجل عن قرب فأهلك في منصرفه من المدينة ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما – انتهى. قال السمهودي: وهذا الاحتمال الأخير هو الأرجح، وليس في الحديث ما يقتضى أنه لا يتم له ما أراد منهم بل الوعد بإهلاكه ولم يزل شأن المدينة على هذا حتى في **زماننا** ها لما تظاهرت طائفة العياشي لإرادة السوء بالمدينة الشريفة لأمر اقتضى خروجهم منها." (١)

"لأن أهل العلم ليسوا على منهج واحد في الصناعة الحديثية، بل على مناهج متعددة، فعلى هذا لا بد من معرفة طريقتهم ثم السير عليها.

قال أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى:

(وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ وقد هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا، وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف **بزماننا** هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها ولم يبق منها إلا ما كان منها مدونا في

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٥٤١

الكتب لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء المتأخرة وحفظها) اهـ من (شرح العلل) ص ٧٤ بتحقيق / السامرائي.

وقال أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى مبينا جلالة المتقدمين في هذا الفن وعلو كعبهم في." (١)

"ونسوق هنا من النصوص ما يحدد لنا بدقة مواقف العلماء تجاه قضية التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف وما يتعلق بهما من القضايا والمسائل.

قال الحافظ الذهبي (رحمه الله تعالى): " يا شيخ ارفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شئ أبو زرعة وأبو داود؟ فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل ١.

ثم قال في ترجمة الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري: " صنف (يعني الإسماعيلي) مسند عمر رضي الله عنه، طالعته و علقت منه وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين ٢.

والجدير بالذكر أن الذهبي قد أدرج الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١ هـ، من المتقدمين، على الرغم من قوله بأن " الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين ثلاث مائة سنة " ٣.

و قال أيضا:" وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك " ٤.

وقال الحافظ ابن حجر: " وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما." (٢)

"حتى قال أبو الفرج الجوزي في أول كتابه (الموضوعات): (قل من يفهم هذا بل عدم والله أعلم) اهـ.

ثم إن أهل العلم بعدهم ـ أعني بهم من تأخر زمنه عن أولئك الأئمة ـ وبعد انتهاء مراحل جمع الحديث وتدوينه بالأسانيد وتمييز صحيحه من ضعيفه اتجهوا إلى دراسة ما تركه أولئك من تراث عظيم.

وكان من ضمن تراثهم طريقتهم في دراسة الحديث والحكم عليه فدرسوا مناهجهم في ذلك وحاولوا استخلاص ضوابط كلية تيسر عليهم التعامل مع الأحاديث أسانيدها ومتونها.

فوضعت هذه الضوابط أول ما وضعت تقريبا لعلم أصول الحديث إلى أذهان الطلاب وتعريفا لهم بطريقة السلف في التعامل مع الأحاديث تصحيحا وتعليلا (١).

ثم ما لبثت هذه القواعد والضوابط أن جعلها بعض المعاصرين سيفا يبارز به الأئمة الفحول من المتقدمين (٢) فيصحح ما

---

(١) مقالات ومقدمات حول منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية محمد أمان الجامي ص/٩

(٢) مقالات ومقدمات حول منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية محمد أمان الجامي ص/٣٢

ضعفوه أو يضعف ما

---

(١) ومما يدل على ذلك أن عمدة كتب المتأخرين في المصطلح هو كتاب (مقدمة ابن الصلاح)، وقد صرح ابن الصلاح بأن باب التصحيح والتضعيف قد أغلق ولا بد فيه من الاعتماد على أقوال المتقدمين فقط (المقدمة) ص ١٦،١٧.

(٢) بالنسبة لعمل فضلاء المتأخرين كالنووي والذهبي وابن حجر والعراقي والسخاوي ونحوهم فإنهم وإن قعدوا تلك القواعد إلا أنهم لم يبارزوا بها أولئك الأئمة، فيصححوا ما ضعفوه أو يضعفوا ما صححوه. فقد قال الحافظ بن حجر ـ وهو من واضعي قواعد المصطلح ـ في (النكت) ٢/ ٧٢٦ ـ عند كلامه على تعليل للسلف لبعض الأحاديث ـ (وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه) اهـ، وقال في حديث ظاهر إسناده الصحة قال عنه أبو حاتم (باطل) (التلخيص) ٢/ ١٣١: (لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له) اهـ، وقال الذهبي في (الموقظة) ص ٤٥ عند كلام له على بعض الرواة (وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة) اهـ.." [١]

"وقال ابن معين: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة. قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، فهو من من يكتب حديثه وينظر فيه. وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري، أنه قال: لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك، والله الموفق.

قال ابن الصلاح: وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي ألا يكون مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة في هذا الشأن، والله أعلم.

نعم. هذا الكلام على ما يتعلق بمراتب الجرح والتعديل، وهو أحد أبواب الجرح والتعديل، وهو المقصود من علم الجرح والتعديل، ولكن ابن كثير -رحمه الله- اختصره؛ لأنه رأى الموضوع واسعا، وابن الصلاح يقول: توسع وأطال. فما كان من ابن كثير إلا أن أشار إشارات، وهذا هو زبدة علم الجرح والتعديل، لماذا هو زبدة علم الجرح والتعديل؟ لأنهم -يعني من كلام الأولين- وضعوا مراتب من مجموع كلامهم، ولكن أول من حررها هو ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، لكي يسهل على طلبة العلم والناظرين، والنقاد بعد أئمة الجرح والتعديل، يسهل عليهم الاستفادة من كلام الأولين.." [٢]

"تكلم بعد ذلك ابن كثير على مسألة الغفلة أحيانا أو الاشتغال أثناء السماع إما من الشيخ وهو يقرأ عليه، ربما الشيخ ينظر في كتاب، أو ربما أيضا يشتغل بأمر آخر، أما أن يتحدث مع غيره والطالب يقرأ، وربما ينعس لأنه مع تزاحم

---

(١) مقالات ومقدمات حول منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية محمد أمان الجامي ص/٧٠

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم محمد أمان الجامي ص/٢٧١

الطلاب، وطول الوقت، ربما ينعس الشيخ والطالب يقرأ، أو يحدث ذلك من الطالب نفسه، بأن يكون الشيخ يقرأ عليه والطلاب يستمعون، فبعضهم إما أن يشتغل، يبري قلما أو ينظر في شيء، فهذا يقولون: يتسامح فيه والعبرة فيه بالضبط.
ذكر ابن كثير الآن بعض الأمثلة، أن الدارقطني.. أبو حاتم، من الذي يذكر القصة هذه؟ إذا قيل: أبو حاتم من هو؟ أبو حاتم الرازي، لكن هذا الدراقطني لم يدرك أبا حاتم الرازي، فهذا أبو حاتم الذي هو ابن حبان السجستاني هذا، وهو من شيوخ الدارقطني؛ ولهذا يقول: حضر الدارقطني وهو شاب، وإسماعيل الصفار يملي والدارقطني ينسخ جزءا، يعني منشغل، لكنه منتبه للإملاء، وقد حفظ ما قرأه القارئ، حفظ إملاء إسماعيل الصفار.
وذكر ابن كثير عن شيخه المزي، أنه يرد على القارئ وينعس، إذا غلط القارئ رد عليه، فإذن العبرة بالضبط، سامحوا فيه، ولا سيما في العصور المتأخرة كثر التسامح، فهذا أمر هين عند بعض الأمور التي ستأتي.
وكذلك أيضا التحدث في مجلس السماع، أو القارئ سريع القراءة، أحيانا يحتاجون إلى سرعة قراءة؛ لأن الشيخ ربما... ولاسيما إذا كان الشيخ يمر ببعض البلدان، مثلا في الحج، يريدون قراءة عليه كتب، ليس مثلا أحاديث يسيرة من حديثه، قد يكون يروي مثلا صحيح البخاري، يروي صحيح مسلم، فيختارون قارئا حاذقا يسمونه سريع القراءة؛ من أجل أن ينهوا قراءة هذا الكتاب.
فهذا يتسامح فيه أيضا؛ ولاسما -كما ذكرت- في العصور المتأخرة حين صار القصد بقاء سلسلة الإسناد؛ ولهذا قال ابن كثير: هذا هو الواقع في **زماننا**.
التحدث في مجلس السماع." (١)
"قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة أوكان السامع بعيدا من القارئ، ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ من النسخ فالسماع صحيح، وينبغي أن يجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله، هذا هو الواقع في **زماننا** اليوم، أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم.
والبعيد من القارئ والناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم بل يلعبون غالبا، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي -رحمه الله-.
وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجرهم، فإنا سمعنا مثلهم.
وقد روي عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله- أنه قال: يكفيك من الحديث شمه، وكذا قال غير واحد من الحفاظ.
وقد كانت المجالس تعقد ببغداد وبغيرها من البلاد، فيستمع الفئام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المستملي على أماكن مرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغط والكلام.
وحكى الأعمش: أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيدا استفهمها من جاره، وقد قوع هذا في بعض

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم محمد أمان الجامي ص/٢٩٠

الأحاديث عن عقبة بن عامر وجابر بن سمرة وغيرهما.

وهذا هو الأصلح للناس، وإن قد تورع آخرون وشددوا في ذلك، وهو القياس. والله أعلم.

نعم، هذا مثال على ما ذكرت قبل قليل، التسمع في طرق التحمل في العصور المتأخرة، ابن كثير -رحمه الله- يحكي في وقت زمانه، أن الصبيان يلعبون ولا يستمعون للقراءة، ومع ذلك يثبت أبو الحجاج المزي فقد كان -رحمه الله- في وقته هو المرجع في مثل هذه الأمور، فابن كثير الآن يستند على عمله في أن ... يعنى المقصود هو بقاء سلسلة الإسناد.." (١)

"وأما إذا قدم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا، ثم قال: وأخبرنا به، وأسنده، فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولا، ويتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن الصلاح، والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم؛ ولهذا يعيد المحدث في زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر؛ لأن من الناس من يسمع من أسمائه بفوت فيتيسر له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء بتقديم إسناده وتأخيره، والله أعلم.

نعم. هذان الفرعان:

الفرع الأول: الزيادة في نسب الراوي إذا قال: حدثنا محمد يقولون: -مثلا- محمد كثير، فالتلميذ له أن يقول: حدثنا محمد هو ابن بشار -مثلا- حدثنا محمد هو ابن جعفر. أو يقول: يعني ابن جعفر، وهذا يقولون: إن الإمام أحمد -رحمه الله- تسامح فيه من باب البيان يعني يبين للراوي، أو يبين من هو هذا محمد، ومن هو أحمد، ومن هو فلان، زيادة بيان، وإن لم يكن في أصل روايته؟ وإن لم يكن في أصل روايته.

ونحن نستفيد من هذا -أيضا- في التخريج، عندما تقول -مثلا- الإمام أحمد في المسند يقول: حدثنا يزيد ويسكت، ما ينسبه عن ابن إسحاق عن محمد بن إسحاق. أنت إذا جئت في التخريج ماذا تقول؟ تقول: أخرجه الإمام أحمد، عن يزيد من هو يزيد هذا؟ يحسن بك أن تبينه للقارئ نحن نقول للباحثين: لا يصلح أن نتابع الكتب متابعة دقيقة؛ لأن هذا في نظري أنه ... لكنه بس فقط يحتاج إلى تثبت وإلا فلا تتركه، الأولى أن تقول: أخرجه الأمام أحمد عن من؟ عن يزيد بن هارون، وإن لم يكن في أصل الكتاب؛ لأن هذا بالنسبة لنا كمخرجين يختلف عنه في عصر الرواية.." (٢)

"فقال السيوطي -رحمه الله-: إن ما عمله ابن كثير -يعني كأنه يقول-: هو الأولى. أما تطلب علو الإسناد، ولا سيما نحن نعرف أنه في العصور المتأخرة طلبوا علو الإسناد بأساليب يعني بأساليب، مثلما نقول: بتسامح كبير، تسامح كبير، يتسامحون، همهم فقط هو علو الإسناد.

ويقول ابن كثير -رحمه الله-: إن تطلبه هذا كثير الجدوى بالنسبة للفنون الأخرى؛ ولهذا نحن نقول الآن -لما ذهب عصر الرواية، وصار الاعتماد على مجرد الإجازات-: إن تطلب هذا يعني الاعتناء به، وصرف الوقت فيه؛ لأني رأيت بعض الإخوان يريد.. يقول: أريد أن أسافر إلى الهند، أريد أن أسافر البلد الفلاني من أجل الحصول على إجازات. نحن نقول له: هذا اشتغال عما هو أهم منه، عن -مثلا- حفظ السنة، وعن الاشتغال -مثلا- نقد السنة، الاشتغال بالتفقه في السنة؛

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم محمد أمان الجامي ص/٢٩١

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم محمد أمان الجامي ص/٣٣٧

فلهذا يعني كل شيء له زمنه، كل شيء له وقته.

الرحلة في تلك الأوقات في عصر الرواية، تختلف عنها في زماننا الآن، ينبغي للشخص أن يرحل لطلب العلم، يعني الأمر.. لطلب العلم الذي يستفيد منه، هذا الذي يعني يتعلق بالعالي والنازل.

بعضهم.. تكلم ابن كثير عن العلو الوصفي، يعني العلو المتعلق بالوصف لا بالعدد الذي هو صحة الإسناد، وهذا لا إشكال فيه، لا أحد ينازع فيه، وهو أنه إذا كان هناك إسنادان: واحد عال، لكن ضعيف، والآخر نازل، وهو صحيح، أيهما العلو الحقيقي؟ الصحيح بلا إشكال هذا هو العلو يعني المعتبر، ولكن من جهة العلو الذي يقصده المحدثون، أيهما العالي؟ الضعيف، ولا بأس بهذا، مثلا الإمام مسلم -رحمه الله- عرفنا أنه أخرج لرجال فيهم ضعف لمجرد العلو؛ لأن ما يروونه محفوظ من طريق الثقات، وأحب مسلم أن يعلو عن طريقهم، وهذا يفعله المحدثون كثيرا، أن يعلوا بأسانيد فيها ضعف؛ لأن الحديث الذي يروى بهذا الإسناد الذي فيه ضعف مضبوط من طرق أخرى نازلة، وهذا لا إشكال فيه.." (١)

"فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمأة؟ وهل فيها مادة تشفي العين أو العجوة وهل فيها ترياق؟ نعم إنهم رووا أن أبا هريرة قال: «أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن، [فجعلت ماءهن] في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء، فبرأت».

ولكن هذا لا يكفي لصحة الحديث فتجربة جزئية نفع فيها شيء مرة لا تكفي منطقيا لإثبات الشيء في ثبت الأدوية إنما الطريقة التي تجرب بها مرارا وخير من ذلك أن تحلل لتعرف عناصرها، فإذا لم يكن التحليل في ذلك العصر ممكنا فلتكن التجربة مع الاستقراء، فكان مثل هذا طريقا لمعرفة صحة الحديث أو وضعه.

الرد:

إن الحديث صحيح ثابت في " الصحيحين " وغيرهما وسنده من ناحية النقد متين ليس في رواته متهم. ثم إن أبا هريرة جرب هذا الحديث فوجده صحيحا وجربه غيره كثيرون فوجدوه صحيحا.

شهادة تاريخية في تأييد الحديث:

قال النووي: «وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح، ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به» (١).

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم محمد أمان الجامي ص/٣٦١

وذكر ابن القيم في " الهدي النبوي " (٢) اعترف مشاهير الأطباء." (١)

"التواجد والصراخ عند سماع ذكر الله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الصادق الأمين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: إذا كنا قد ألممنا بمعنى الحديث إجمالا، فإن في الحديث مواطن تثير السؤال، وتستوجب الإجابة، ونستعين بالله سبحانه وتعالى على أن نورد ما يسر الله من ذلك: من تلك المواطن: قوله صلى الله عليه وسلم: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة) ، إلى أي حدود تكون الطاعة؟! ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) ، ما نوع هذا الاختلاف؟ وما الفرق بين الاختلاف والمخالفة؟ وما هو موقف كل مسلم من الخلافات الموجودة بين الأئمة الأربعة؟ النقطة الثالثة: ما يوجد من بعض الإخوان من تتبع بعض الشواذ من الأحاديث غير المعمول بها، وإثارة مواضيعها؛ مما يسبب اختلافا كثيرا بين الناس.

وفي حديث العرباض رضي الله تعالى عنه أن تأثير الموعظة البليغة من النبي صلى الله عليه وسلم، هو: أن وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، ويوجد في هذه الآونة بعض الناس إذا سمع موعظة ضعف أمام عاطفته، وأخذ يصرخ ويتواجد، وتأتيه حالات غير عادية، فما حقيقة هذا الموقف؟ هذه النقاط كلها ذات أهمية كبرى، ويتساءل عنها الإخوة من أول يوم تناولنا فيه هذا الحديث بالبيان، وبعد أن انتهى الكلام على مجمل الحديث، نعود إلى تلك النقاط، ونستلهم الله تعالى الرشد، ونستعينه ونستهديه.

أما النقطة الأولى حسب الترتيب الإيرادي في الحديث، فهي نقطة أثر الموعظة في قلب المؤمن.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: إن التواجد عند سماع الذكر أو الموعظة أمر جبلي، وإذا رق قلب المؤمن عند سماع الموعظة أو ذكر الله فقد تعتريه تلك الحالة، ولكن كان الصحابة يسمعون ما هو أعظم مما يسمعه أهل **زماننا** -أي: في زمنه في القرن السابع والثامن-، ولم يكن لهم تواجد ولا صراخ، فيقول: كانوا أقوى شخصية، وأثبت قدما، عندما يسمعوا موعظة أو ذكرا، فهم ضبطوا أنفسهم، واستطاعوا السيطرة على عواطفهم وشعورهم، وكان ما يظهر منهم فوق طاقتهم هو ما وصفه العرباض رضي الله تعالى عنه: (وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون) .

وهكذا يذكر كثير من العلماء -وخاصة المشتغلين بالتربية- أن الشخص الذي يتواجد ضعيف الشخصية، وضعيف التحكم في عواطفه، بحيث تستهويه بعض المواعظ أو بعض الذكر إذا تعرض إلى شيء من هذا القبيل، فالأكمل في الرجال هو القدرة على التحكم في عواطفهم في مثل هذه المواقف، وقد جاء أن من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله: (رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) ، وقال الله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم

(١) السنة في مواجهة الأباطيل محمد بهجة الأثري ص/١٦٣

ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾ [الزمر:٢٣] ، وقال في الآية العظيمة: ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد:٢٨] .." (١)

"وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالا؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار. فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة» (١).

١٤١٤ - عن أبي موسى - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب (٢)

ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به، من قلة الرجال وكثرة النساء» (٣).

---

(١) وهذا الأمن في عهد عمر - رضي الله عنه - وغيره.

(٢) ولا يجد من يأخذه، الله المستعان فيدل على أمرين:

١ - الغنى وكثرة المال.

٢ - الورع.

(٣) وفي رواية: خمسين إما لسبب حروب طاحنة، أو أوبئة، أو لتعقيم أرحام النساء عنهم.

* المكالمة عامة، أما الرؤية فهي تخص أهل الإيمان، هذا مذهب الجمهور، وقال بعضهم، يرونه كلهم في الموقف وظاهر قوله ﴿كلا إنهم عن ربهم ... ﴾ يفيد عدم الرؤية.

* يعني اغتنموا وجود الفقراء، ولعله الزمان الذي قال فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال».

* وقال الشيخ: زمن عيسى أو غيره.

* هذه في زمن عيسى واضح، وذكر حديثا، وكذلك زمن المهدي، أما زمننا هذا فالمال محبوب وكل يريده.." (٢)

"٢٠٥٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا تدري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «سموا الله عليه وكلوه» (١).

٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال

٢٠٥٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ٢/٦٢

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ٤٣٤/١

ما أخذ منه (٢) أمن الحلال أم من الحرام» (٣).

(١) ما فعل أبو بكر، كما في صحيح البخاري، وفعل عمر، كما في الموطأ في لبن إبل الصدقة (الموطأ ١/ ٢٦٩، الاستذكار ٩/ ٢٢٩). وأثر عمر منقطع. والجواب: أقول: لا يجب، وقد سألت شيخنا مرة عن هذا فقال: لا يجب.

وهؤلاء حدثاء عهد بإسلام، شكت عائشة، والأصل أنهم سموا، شكت في تسميتهم لا في إسلامهم.

(٢) يعني يضعف فيه الإيمان ويقل فيه الورع في زمان فيه الجهل وفيه رقة الدين، وها في زماننا وقبله بأزمان.

(٣) يعني المال، قلت: أنظر حديث ٢٠٨٣ ص ٣١٣ من الجزء الرابع.." [١]

"عائشة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت. فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي؟ علي نذر إن كلمته. فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأخوال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة، فامتنعت فقال له الزهريون أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة–: إذا استأذنا فاقتحم الحجاب، ففعل، فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، فقالت: وددت أني جعلت –حين حلفت– عملا أعمله فأفرغ منه» (١).

قال الحافظ: ... قال الكرماني: ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث؟ وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر، وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته. وأما أبو حفص فلم يكن يدعي أنه من قريش في زمانه، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر ابن الخطاب، وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى، وأما الأقصى فمع بني

(١) لأن هذا نذر في حكم اليمين، وهذه زلة من ابن الزبير يقول ينبغي أن يؤخذ على يديها، ورقبة واحدة تكفي لكن اجتهدت – رضي الله عنها –.

* المحفوظ من نسبة إلى معد بن عدنان وبعد عدنان ستة إلى إسماعيل.." [٢]

"قال الحافظ: ... ويؤيده حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» (١).

قال الحافظ: ... ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يورد ممرض على مصح» (٢).

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ٢/١٨٧

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ٣/١١٢

قال الحافظ: ... فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب؟ قال: فمن أعدى الأول» (٣) ...

٢٠ - باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨ - عن سعيد بن زيد قال: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: الكمأة (٤) من المن، وماؤها شفاء للعين».

قال الحافظ: ... وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان أعمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره (٥) ...

---

(١) وهم خبلة الجن، وكانوا يتعرضون للناس في الصحارى وتضرهم.

(٢) فيه تجنب أسباب العطب والهلاك.

(٣) فيه إثبات النفع والضر لله، وأن العدوى لا تعدى بطبعها بل بمشيئة الله، فقد يرد المريض على الصحيح ولا يمرض.

(٤) وهي المسماة الفقع أو الزبيدي، والتي تخرج على سطح الأرض في نوع من الأرض عند نزول المطر أ. هـ. بمعناه.

(٥) ويختار ما كان أجودها وأحسنها تربة لتحري حصول النفعة بإذن الله.." [١]

"١٢٧ - أنه يسن رمي جمرة العقبة من بطن الوادي لقوله: «رمى من بطن الوادي» .

١٢٨ - أنه يسن استقبال جمرة العقبة لا القبلة عند الرمي، خلافا لمن قال: إنه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويرمي من اليمين، فإن هذا ليس بصحيح، لأنه خلاف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه، ومن وجه آخر أنه في زمننا هذا متعذر.

فإن قال قائل: أليس الأصل في العبادات استقبال القبلة؟

فالجواب: إن سلمنا أن هذا هو الأصل فقد دل الدليل على عدمه في هذه المسألة.

١٢٩ - أنه لا يشرع الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

١٣٠ - أن النحر بعد الرمي لقوله: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر» .

١٣١ - أنه ينبغي لذوي الأمر أن يرتبوا المكان للحجاج بحيث يجعلوا للنحر مكانا خاصا لقوله: «ثم انصرف إلى المنحر» لأنه إذا جعل للنحر مكانا خاصا سلم الناس من الروائح الكريهة والتلويث والأذى وغير ذلك فإذا جعل للنحر منحر خاص، فذلك أسلم وأقرب إلى الإحاطة بهذا الأذى والقذر.." [٢]

"ومثل قوله: "سبعة يظلهم الله في ظله". ويوجد آخرون.

قوله: "لم يعطهن أحد" ممن؟ من الأنبياء وغيرهم. "قبلي"، ولماذا لم يقل: ولا بعدي. لأنه لن يأتي رسول من بعده.

---

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ١٥٣/٤

(٢) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عثيمين ص/١٣٣

الأول: قال: "نصرت بالرعب مسيرة شهر" نصرت، والناصر هو الله عز وجل ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ [الحج: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿فنعم المولى ونعم النصير﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله: "بالرعب" أي: الخوف الذي يلقيه الله – تبارك وتعالى– في قلوب الأعداء كما قال تعالى في بني النضير: ﴿وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾ [الحشر: ٢]. ولا شك أن الرعب في العدو أقوى سلاحا بفتك به؛ لأن من في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت قدمه لأبد أن يهرب ولا يمكن أن يستقر، فالرعب من أعظم، بل إن لم أقل أعظم سلاح بفتك بالعدو.

وقوله: "مسيرة شهر" يحمل هذا على ما كان معروفا في عهد الرسول – عليه الصلا والسلام– وهو سير الإبل المحملة وليس في كل زمان ومكان؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان في زماننا مسيرة شهر يبلغ كل المعمورة مشارق الأرض ومغاربها؛ لأن المراد ما كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: يقول: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا﴾ هذا الشاهد ف"الأرض" هنا "أل" فيها للعموم؛ أي: كل أرض مسجدا، أي محلا للصلاة، وأصله محل السجود، لكن السجود يطلق على الصلاة، فيكون المعنى: مسجدا، أي: محلا للصلاة، أي مكان، : وطهورا" الطهور بالفتح ما يتطهر به، فوصف الله الأرض بأنها طهور، وأطلق ولم يقل: الأرض ذات التراب، ولا ذات الأشجار أطلق، وقال: "طهورا" كما قال: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴿[الفرقان: ٤٨]. ليتطهر به، والأرض طهور كما أن الماء طهور، "فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل" هذه جملة شريطة مكونة من فعل الشرط وهي "أدركته الصلاة"، وجوابه وهو قوله: "فليصل"، وإدراك الصلاة يكون بدخول وقتها فليصل في أي مكان؛ لأنه إن قال: أريد أن أؤخر لأجل أن أتوضأ بالماء.

قلنا له: الأرض طهور، وإذا قال: أؤخر الصلاة لأجد مكانا أطمئن إليه أكثر. قلنا: الأرض مسجد لا عذر لك، عندك طهورك وعندك مصلاك فلا عذر لك.

قال: "وذكر الحديث"، وينبغي أن نذكره لما فيه من الفائدة: "وأحلت لي الغنائم". هذه الثالثة: "ولم تحل لأحد قبلي" "الغنائم": ما يأخذه المسلمون من أعدائهم بقتال وما ألحق به، وكانت فيما سبق تجمع وينزل الله عليها نارا من السماء فتأكلها؛ ولذها احتج المكذبون للرسول – عليه الصلاة والسلام– بقولهم: يأتينا بقربان تأكله النار، فكانوا فيما سبق يجمعون." (١)

"ومن فوائد هذا الحديث: إسناد التشريع من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الله لقوله: "عزمة من عزمات ربنا"، فتشريع النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتي بدون هذه النسبة وأحيانا يأتي بهذه النسبة، والكل من عند الله.

فإن قلت: هل لهذا الحديث شاهد من جواز التعزير بالمال؟

فالجواب: نعم، تحريق رحل الغال ثابت بالسنة، وهو من التعزير بالمال؛ لأن الغال الذي يكتم شيئا مما غنمه من الغنيمة يحرق رحله كله إلا ما استثنى الشرع.

ومنها أيضا: إضافة قيمة الضالة على من كتمها يضاعف عليه ضعفين.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣٥٠/١

ومنها: إضعاف القيمة على من سرق الثمر، وكذلك هنا تضاعف القيمة على من منع الزكاة، وقد سبق لنا احتمال كلمة "ماله" هل يراد بها المال الزكوي الذي منع زكاته أو جميع المال.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الزكاة لا تحل لآل محمد لقوله: "لا يحل لآل محمد منها شيء".

ومنها: كرم أصل هذا النسب الشريف حيث حرمت عليهم الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي أخذ الزكاة من الإنسان نوع من الذل، فإن الإنسان إذا أخذ من شيء يوصف أنه صدقة تجده يتذلل أمام هذا الرجل الذي أعطاه، فمن أجل كرم هذا النسب ورفعته منع النبي صلى الله عليه وسلم من إعطاء هذا البيت الزكاة.

ومنها: أن نفي الحل يقتضي التحريم، يؤخذ من قوله: "لا يحل"، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الزكاة لما طلب أن يعطيه، وقال: "إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس"، وهذا هو الأصل في نفي الحل أن يراد به التحريم، وقد يراد بنفي الحل نفي الجواز فقط فلا يقتضي التحريم ويدخل فيه المكروه، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أنه إذا نفي الحل فمقتضاه التحريم.

هل يستفاد من الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بلفظ التعظيم؟ نعم، يؤخذ من قوله: "فإنا آخذوها وشطر ماله"، وقد يقال: إن مثل هلا إذا قاله السلطان أو الولي فإنه يصح باعتبار أنه يتوصل إلى الأمر بجنوده وقوته، وعلى كل حال: فهذا التعبير سائغ بين أهل العلم إلى زماننا هذا.

فائدة:

ومن فوائد هذا الحديث- ولكنه ليس من فوائد الحديث في الواقع ولكنها فائدة مستقلة-: أنه يجوز للعالم أن يعلق القول بالشيء على ثبوت دليله، وقد علق الشافعي القول به على ثبوته، وهذا مسلك صحيح، لا يقال: إن العالم إذا قال هذا فإنه لم يعطنا شيئا: "إن صح هذا." (١)

"يسن الاشتراط مطلقا ولا يفيد، أيضا قالوا: ولو كان يفيد ما كان للإحصار والفوات فائدة وخيمة، ومنهم من فصل وقال: إن الاشتراط سنة لمن كان يخشى مانعا من مرض أو غيره، وليس بسنة لمن لا يخشى مانعا، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلى هذا فلا نقول لكل من أراد أن يحج أو يعتمر: اشترط إلا إذا كان هناك خوف يخاف من مانع يمنعه من إتمام نسكه، فنقول: اشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير ولم يشترط هو، وهذا جمع بين الأدلة واضح.

فإن قال قائل: أفلا تستحبون الاشتراط في هذا الوقت مطلقا لكثرة الحوادث؟

فالجواب: لا، لا نستحب ذلك له؛ لأن الحوادث الواقعة في عصرنا إذا نسبتها إلى المجموع وجدت أنها قليلة جدا، ومطلق الحوادث موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن الصحابي الذي وقصته ناقته في عرفة مات بحادث؛ إذن نقول: إن وجود الحوادث في زمننا هذا لا يوجب أن نستحب له الاشتراط، نعم لو كان الإنسان مريضا وخاف ألا يستطيع الإتمام فليشترط.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٤٦/٣

ومن فوائد الحديث: أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحج؛ لأنه قال: "حجي واشترطي"، ولم يأذن لها بالترك.
ومن فوائد الحديث: جواز الاشتراط في العبادات، وهل نقول: إن الاشتراط في العبادات في كل عبادة، أو نقول: هو خاص في الحج لطول مدته ولصعوبته ومشقته؟ قد يقول قائل: إنه يجوز في كل عبادة، مثل: أن يشترط الإنسان عند دخوله في الصلاة أن يقول: إن استأذن علي فلان فلي أن أقطع الصلاة وهي فريضة، وقد نقول بعد الجواز، للفرق بين الحج وغيره وهو طول الزمن والمشقة، لكن الصلاة زمنها قليل والصيام كذلك زمنه قليل، وإلا قد يقول: إذا جاء رمضان وهو مريض يدخل في الصوم ويقول: إن شق علي فلي أن أفطر، نقول: الواقع أنه ليس في حاجة للاشتراط؛ لأن الإنسان إذا كان مريضا وشق عليه يفطر؛ سواء اشترط أو لم يشترط، بخلاف الحج.
ومن فوائد هذا الحديث: أن المشترط يحل مجانا؛ أي: بدون حلق وبدون دم وبدون قضاء لقوله -في اللفظ الآخر -: "فإن لك على ربك ما استثنيت".
ومن فوائده: أنه إذا قال: "محلي حيث حبستني"، فإنه بمجرد ما يحصل المانع يتحلل، ولكن لو قال: "فلي أن أحل حيث حبستني" صار بالخيار، وأيهما أحسن أن يقول: "فلي أن أحل" أو "فمحلي حيث حبستني"؟ قد يقول قائل: الأول أحسن ليكون الإنسان بالخيار إن شاء استمر وإن شاء أحل، وقد يقول آخر: إن اللفظ الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل به شيء؛ يعني: أنه أفضل من غيره على أن قوله: "فمحلي حيث حبستني" يظهر لي أن المراد به الإباحة؛ يعني:." (١)

"بعد شرطه، وإبطال الشيء بعد شرطه أشد وقعا وأبين في الإرشاد؛ لأنه لو قيل: هذا باطل ليس وقعه في النفس كما إذا اشترط ثم أبطل؛ لأنه قد يقول قائل: هذا محرم ولكن إذا اشترط نفذ، نقول: لا، هو محرم اشتراط الولاء لغير المعتق وإذا اشترط فهو باطل لا ينفذ، فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم أراد من ذلك أن يشترط الولاء لهم كما أرادوا ثم بعد اشتراطهم إياه يبطله الرسول صلى الله عليه وسلم، ونظير هذا من بعض الوجوه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته عدة مرات صلاة محرمة؛ لأنه كان لا يطمئن فيها يقول: "اذهب فصل فإنك لم تصل" فيذهب كالأول، لماذا؟ من أجل أن يكون توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم له بعد أن أخذه العناء من صلاة ليست بمجزئة يكون توجيه الرسول إياه وإرشاده له وقع في النفس فتستقر، وليعلم أن العبادة الفاسدة مهما فعلت فإنه لا تبرأ بها الذمة، وهذا من الحكمة في التعليل.
إذن فنقول: يتعين أن نجعل اللام على أصلها؛ لأن صرفها عن الأصل يحتاج إلى دليل، ولأن جعلها بمعنى "على" لا يليق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يعلم ويدري أن هذا أمر غير ممكن؛ لأن الجماعة قد ردوا هذا من الأصل، ويبقى مشكلة وهي لماذا يغروا هؤلاء فيشترط لهم الولاء ثم يلغى، وسيأتي الجواب عليه.
إذن نقول: اللام يجب أن تكون على بابها، يكون لهم الولاء كما طلبوا وكما أرادوا، ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم مقررا الحكم الشرعي: "فإنما الولاء لمن أعتق"، الفاء هنا عاطفة، و"إنما" أداة حصر، و"الولاء" مبتدأ، و"لمن أعتق" خبره،

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣/٤٥١

ويكون معنى الجملة: الولاء لمن أعتق لا لغيره وإن شرط، ففعلت عائشة رضي الله عنها.
"ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ" ماذا فعلت عائشة؟ أخذتها واشترطت لهم الولاء وتم الأمر على أن عائشة اشترت بريرة المكاتبة على أن يكون ولاؤها لأهلها، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، أي: قام في الناس خطيبا، وهذه الخطبة من الخطب العوارض، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب أصحابه خطبا عارضة وخطبا راتبة دائمة، فخطبة الجمعة مثلا من الخطب الراتبة والعيد والاستسقاء كل هذه من الرواتب.
العارضة دائما يخطب بها -عليه الصلاة والسلام- في المناسبات، خطبة الكسوف عارضة وقيل: راتبة. واختلف العلماء هل خطبة الكسوف مسنونة مطلقا أو أنها عارضة للتذكير، يقال: الكسوف ما وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة ولا ندري لو عاد الكسوف هل يخطب الرسول أو لا، والأصل أن ما فعله فهو سنة، وعلى هذا فنقول: صلاة الكسوف يستحب فيها الخطبة، لا سيما في مثل زمننا هذا الذي غفل الناس عن المراد بالكسوف غفلوا عما يراد به." (١)

"الثوب أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومال إليه صاحب الفروع وهو ابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين الذين قالوا: إنه أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام الفقهية حتى كان ابن القيم رحمه الله يراجع ابن مقلح فيها وقد قال له شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح وهذه بشارة طيبة من شيخ الإسلام إن ابن مفلح يميل إلى مذهب أبي حنيفة في أن الصبي لا يلزمه إتمام النسك ولا يلزمه فدية في فعل المحذورات وهو قول قوي لأنه قد رفع عنه القلم وعلى هذا فلو أن الصبي أحرم ثم استضاق من الإحرام وقال رجعت مثل ما يفعل بعض الصبيان إذا ألبسوه الرداء والإزار ثم فارق المألوف لأن المألوف قميص يركض ويأتي ويذهب وهذا مقيده فراح يصيح قالوا: اخلعوا عني هذا الشيء، فعلى هذا القول نخلعه ونقول حللت من إحرامك ولا شيء عليك وفي زمننا هذا وفي زمن المضايقات التي تحدث بعد الإحرام لو أفتى به أحد لكان له وجه لأنه أحيانا يحرص الآباء على أن يحرم الأبناء الصغار ثم يتضايقون مع الزحام فيتركونه، فلو أفتى بهذا المذهب لكان له وجه وفيه تيسير على الأمة.
ومن فوائد الحديث: أن الصبي لا يقع طلاقه لأنه رفع عنه القلم وهذا أحد القولين في المسألة أن الصبي لو طلق زوجته لم يقع طلاقه وعللوا ذلك بأنه مرفوع عنه القلم وبأن والده هو الذي يعقد له النكاح فكان الأمر إلى والده وبأنه لا ينفذ تصرفه في ماله فتصرفه في أهله من باب أولى لأنه أعظم خطرا وعلى هذا لو جاء الصبي الذي زوجه أبوه منذ عشر سنوات وأغضبته زوجته التي عمرها خمس عشرة سنة فقال لها: أنت طالق فهل يقع؟ لا يقع لكن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يقع إذا كان يعقل الطلاق ويعرف معناه لأنه مميز ولعموم الحديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق فقالوا: هذا أخذ بالساق فله الطلاق.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣/٥٠٧

ومن فوائد الحديث: أن جميع ما يسقط بالجهل والنسيان عن المكلف يسقط عن الصغير لأنه غير مكلف وكذلك الجاهل والناسي من المكلفين غير مكلف، فإن قال قائل: لو جنى." (١)

"فإن قال قائل: لماذا لا يجب التعدد كما وجب التعدد في الرجال في البيع والشراء والمداينة مع أنه لا يطلع عليه غالبا إلا الرجال؟

نقول: قد قيل به أي قيل لابد من شهادة امرأتين، قالوا: والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بشهادة هذه المرأة بتا بل من باب الاحتياط، ولهذا قال: "كيف وقد قيل" ولم يقل: كيف وقد ثبت أنها اختك، فيكون قبول الرسول صلى الله عليه وسلم لشهادة المرأة الواحدة من باب الاحتياط لا من باب البت لكن المشهور عند الحنابلة ان المرأة تقبل وأن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "كيف وقد قيل" التنبيه على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر بل يثبت أحوط ما يكون ولو ان قد قيل.

ومن فوائد الحديث: شدة امتثال الصحابة الشرعي؛ لان عقبة رضي الله عنه فارقها، وهذا - والحمد لله - واقع حتى في **زمننا.**

النهي عن استرضاع الحمقى:

١٠٩٣ - وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقى" أخرجه أبو داود وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

يعني: ان نطلب أن ترضع أولادنا والحمقى ناقصة العقل، يقال: فلان أحمق، أي: ناقص العقل، سيئ التصرف، وذلك أن إرضاعها قد يؤثر في الرضيع، لأنه إذا تغذى البدن على شيء، فإنه يتأثر به ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير لأن الإنسان إذا تغذى بهما لاستفاد منهما السبعية ومحبة العدوان فلهذا نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع كذل المرأة الحمقى لا ينبغي أن نسترضعها لأولادنا لأن الرضيع يكسب من أخلاقها.

لكن المؤلف يقول: "مرسل"، وهو ما رفعه التابعي او الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرسل نوعان إما مرفوع تابعي، وهذا نعلم أنه لم يجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم او صحابي، لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم مثل رواية محمد بن أبي بكر فإنه صحابي لكنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ إنه ولد في حجة الوداع، وكذلك عبد الله بن أبي طلحة فإنه ولد وحنكه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ أن يتحمل في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون ما رواه مرسلا، ولكن هل يقبل المرسل؟ في هذا تفصيل أما مرسل الصحابي فهو مقبول وأما مرسل التابعي فإن علم أنه لا يرسل إلا عن ثقة أو عن صحابي فهو مقبول وغلا فهو متوقف فيه حتى يعلم حال الساقط

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥/٥٩

من السند، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم – إذا صح الحديث – قد نهى عن استرضاع الحمقاء وعيبها امر معنوي فكذلك لا." (١)

"فيستفاد من هذا الحديث: جواز القصاص فيما دون النفس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد هذا الرجل لكن اشترط العلماء لجواز القصاص فيما دون النفس أن يكون المقتص منه فيما دون النفس يقتص منه في النفس وعلى هذا فالشروط السابقة في القصاص لابد أن تتوافر في القصاص فيما دون النفس، فلا يقتص من مسلم لكافر ولا من حر لعبد ولا من والد لولده ولا من صغير، يشترط أيضا زيادة على ما سبق أن يمكن الاستيفاء فإن كان لا يمكن بأن جرحه في موضعه لا يمكن في القصاص، فإنه لا قصاص مثل الجرح في البطن فإن هذا الجرح لا ينتهي إلى عظم وليس له مفصل يمكن أن يقتص منه، ومثل قطع اليد من نصف الذراع فإنه لا يمكن القصاص لأنه لو قدرناه بمساحة، فقد تكون ذراع الجاني أطول أو بالعكس فلا يمكن القصاص، وما ذكره الأصحاب في مثل هذه الأمور واقع في زمنهم، أما في زماننا اليوم فإنه يمكن القصاص تماما حتى فيما إذا كان في غير مفصل أو إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم، وعلى فهذا فيقاس الجرح الذي في البطن ويقتص من بطن الجاني بمثل ما جنى على هذا الذي جنى عليه، وكذلك إذا كان القطع من نصف الذراع فإنه يمكن القصاص فيه بماذا؟ بالنسبة وليس بالمساحة؛ لأن ذراع الجاني قد تكون قصيرة فإذا اعتبرناها بالمساحة وكان نصف ذراع المجني عليه يساوي ثلثي ذراع الجاني فنكون زدنا، فيعتبر ذلك بالنسبة ويشترط أيضا للاستيفاء فيما دون النفس ألا يتعدى غير الجاني مثل أن يكون على حامل أو يخشى أن هذا يموت إذا اقتص منه فحينئذ لا يمكن القصاص.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب الانتظار حتى يبرأ جرح المجني عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

ومن فوائده: أن سراية الجناية إذا كان القصاص قبل البرء غير مضمونه دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم بطل عرجك، فإن سرت الجناية قبل أن يقتص فإنها مضمونة، مثاله: رجل جرح شخصا في ركبته ثم سرى الجرح حتى صار الرجل أعرج فإنه تضمن هذه السراية إلا أن يقتص قبل البرء فإنها لا تضمن.

مثال آخر: رجل قطع أصبع رجل ثم إن الجرح تعفن وسرى إلى اليد ثم سرى إلى النفس فمات فهل يقتص من الجاني بالموت يقتل أو نقول يقطع أصبعه فقط؟ الجواب: الأول لأن سراية الجناية في النفس فما دونها مضمونة بشرط ألا يقتص قبل البرء فإن اقتص قبل البرء بطلت السراية، وهاهنا قاعدة هي سراية الجناية مضمونة؛ والعلة في ذلك أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، يعني: لو أننا انتظرنا فيمن قطع أصبعه حتى برأ الأصبع ثم اقتصصنا من الجاني فسرت الجناية." (٢)

"ومن فوائد الحديث: أن القرآن كلام الله لقوله: "أنزل عليه الكتاب"، والكتاب قول، والقول لا بد له من قائل، وإذا كان نازلا من عند الله صار هو القائل.

ومن فوائده: إثبات علو الله؛ لقوله: "أنزل عليه الكتاب".

ومن فوائد الحديث: أن آية الرجم كانت من القرآن ولكنها نسخت لقوله: "وكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم" فنسخت

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٦٧/٥

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢٤١/٥

لفظا وبقي العمل بها حكما.

فإن قال قائل: هل يمكن أن نستنبط لذلك حكمة؟

قلنا: نعم، يمكن وهي تميز هذه الأمة وتمام انقيادها لشريعة الله، فإن الأمة الإسلامية تطبق الحكم الشرعي وإن لم يكن موجودا لفظا في الكتاب، بينما بنو إسرائيل لم يطبقوا الحكم الشرعي مع أنه موجود في كتابهم، هذا – والله أعلم – هو الحكمة في أن الله رفعها لفظا وأبقى حكمها ليتبين بذلك فضيلة هذه الأمة وتميزها عن بني إسرائيل، وللأمة – والحمد لله – فضائل كثيرة من أبرزها ما مر علينا في قصة أصحاب السبت الذين حرمت عليهم الحيتان يوم السبت فجعلوا حيلة لصيدها بأن يضعوا شباكا يوم الجمعة ويأخذوا الحوت يوم الأحد، هذه الأمة اتليت بشيء قريب من ذلك كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ [المائدة: ٩٤]، يعني: "هم محرمون، فهل أحد منهم أخذ صيدة واحدة؟ لا مع تيسر ذلك لهم لكن تركوه.

ومن فوائد الحديث: تأكيد عمر رضي الله عنه بأن هذه الآية نزلت في القرآن لقوله: "قرأناها ووعيناها وعقلناها".

ومن فوائد الحديث: أن هذا الحكم لم ينسخ لقوله: "رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده" ومعلوم أن بقاء الحكم إلى ما بعد وفاة الرسول دليل على أنه ثابت لم ينسخ.

ومن فوائد الحديث: "قوع ما توقعه عمر؛ حيث قال: "أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله"، بل قالوا: أشد من ذلك، قالوا: إن إقامة الحدود وحشية ولا يجوز أن نقيم الحدود، وقالوا: إنا إذا قطعنا يد السارق لزم أن يكون نصف الشعب أشل مشوها، فنقول لهم: أقررتم الآن على أنفسكم بأن نصف شعبكم سراق؟ ونقول لكم: لو أنكم قطعتم يد السارق لنقص العدد إلى الربع، وإذا قطعتم الثاني نقص إلى الثمن، ثم لا يزال يتناقص حتى لا يوجد أحد يسرق، وكذلك أيضا الرجم يقولون: "حشية، كيف نقيم رجلا إنسانا ونرجمه بالحجارة! إذا كان لا بد فلنقتله ولا نرجمه، فيقال: أنتم أرحم أم الله؟ لا يستطيعون أن يقولوا: نحن أرحم، لكن ربما يقولون قولا غير سديد بأن هذا كان في زمن غير زمننا الآن، زمننا الآن زمن الحضارة التي هي خسارة وليست حضارة، زمن الحضارة وزمن." (١)

"نصاب السرقة الموجب للقطع:

١١٨٠ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا". متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا".

– وفي رواية لأحمد: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك".

هذه ثلاث روايات: الأولى يقول: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار" يعني: إلا إذا سرق ربع دينار، والدينار الإسلامي زنته مثقال من الذهب، وعلى هذا فتقطع في ربع مثقال من الذهب، وقوله: "فصاعدا"، أي: فذهب القدر صاعدا، وقد أعربها النحويون على أنها حال حذف منها عاملها وصاحبها، وتقدر في كل سياق بحسبه.

الحديث يقول: "لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعدا"، فلو سرق لمن دينار أو سدس دينار فلا قطع، إذا سرق ثلث دينار

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣٤٩/٥

تقطع؛ لأن الثلث أكثر من [الربع] فيدخل في قوله: "فصاعدا".

لفظ البخاري يقول: "تقطع يد السارق" وهو خبر بمعنى الأمر؛ لأن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وكما في قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، فقوله: "تقطع" هي خبر بمعنى الأمر؛ ولهذا أتى المؤلف رحمه الله برواية أحمد التي فيها "اقطعوا في ربع دينار" هذا يوافق رواية البخاري: "ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك" يوافق رواية مسلم فتكون رواية أحمد جمعت بين الروايتين.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولا رأفة الله عز وجل بالعباد في كون الشيء اليسير لا قطع فيه.

وثانيا: أنه لابد من نصاب لقطع السرقة، والتصاب هنا ربع دينار، فإذا سرق ما دون ذلك فلا قطع.

فإن قال قائل: ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" فكيف نجمع بين الحديثين؟

نقول: إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة" يحمل على بيضة تبلغ قيمتها ربع دينار، وهذا يمكن في زمن المسغية يمكن أن تصل البيضة دنانير، وقد وقع هذا في **زمننا**." (١)

"يطلب من عقبة إحضار أخته، وأما كونه في الأمر المهم أو إذا أقضت المصلحة ذلك فلأن الناس- ولاسيما في **زماننا-** قد يوردون السؤال على غير وجهه فتكون إجابة المفتي على حسب السؤال، وقد يوردون على وجهه ويفهمون خلاف ما يريد المفتي فيحصل بذلك خطأ كبير، ولاسيما في مسائل الطلاق التي يختلف حكمها باختلاف نية المطلق.

ومن فوائد الحديث: أم من نذر نذرا لا يطيقه بوصفه فليفعل أصله وليكفر عن وصفه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأتي إلى البيت الحرام، لكن على غير الوجه الذي نذرت وأمرها أن تمشي وتركب، فهنا وجب الوفاء بالأصل وكفر عن الوصف.

ومن فوائد الحديث: مطابقته لقول الله تعالى: ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم﴾ [النساء: ٤٧]. يؤخذ من قوله: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا" لأن الله لا يريد من عبادة الشقاء والإعنات والحرج، بل يريد خلاف ذلك ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ٨٥].

ومن فوائد الحديث: وجوب الاختمار لقوله: "فلتختمر" وهذا قد ينازع فيه؛ إذ إن الأمر بعد الاستفتاء يراد به الإباحة، فإذا كان يراد به الإباحة لم يستقم القول بأن هذا فيه دليل على وجوب الاختمار، لكن وجوب الخمار يؤخذ من أدلة أخرى أن المرأة عليها أن تختمر فتغطي رأسها، وكذلك على القول الراجح تغطي الوجه والكفين.

وهل يستفاد من هذا جواز ركوب المرأة على الراحلة؟ نعم؛ لقوله: "ولتركب" وهل نقول وإذا جاز أن تركب الراحلة جاز أن تقود السيارة؛ لأنها توجه الراحلة فكذلك توجه السيارة؟ الجواب: أن يقال الأصل جواز هذا - قيادة المرأة للسيارة- لكن نمنع منه من أجل ما يترتب عليه من المحاذير العظيمة والفتنة الكبيرة، وإلا فالأصل الجواز، لو أن امرأة مثلا في بستان لها

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥/٣٨٤

بعيدة عن نظر الرجل وأرادت أن تقود السيارة من أعلى البستان إلى أسفله أو من شماله إلى جنوبه فإننا لا نقول: إن هذا حرام، ولكننا نحرم ذلك بناء على قيادة السيارة العامة؛ لما في ذلك من الفتنة والشر والفساد.
ومن فوائد الحديث: قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل لقوله: "ما يصنع" وقد قال الله تعالى: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ [النمل: ٨٨]. فيجوز أن يوصف الله بالصنع وبأنه صانع ولكن لا يسمى به لأن الأسماء كلها حسنى والصانع ليس متمحضا للحسن، بل الصانع يصنع الخير ويصنع الشر.." (١)

"ينبغي؛ لأن الناس لابد لهم من قضاة فإذا هرب أهل القضاء الذين هم أهله حقا تولاه من ليس بأهل له ففسدت الدنيا والدين.

ثم أنه قد يقول القائل: الناس تغيرت وكثرت الحيل وكثر الكيد وهذا يشق علينا؟

جوابنا على ذلك ما ذكرناه: أولا: أن تجتهد في تحري الحق، فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد.

ثم إنه ينبغي للقاضي أن يكون عنده فراسة ومعرفة بأحوال الناس؛ لأن هذه تخدمه كثيرا، قد يتحاكم اثنان وظاهر الحال مع الأول، ولكن بالفراسة ومعرفة الأحوال يكون الحق مع الثاني، لهذا ينبغي للقاضي أن يكون لديه فراسة حتى يصل إلى الحق، وما قصه سليمان وداود بغريبة عليكم في قصة المرأتين اللتين خرجتا فأكل ولد إحداهما الذئب فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى اجتهادا منه بناء على أن الصغرى شابة وأمامها سنوات ويأتيها أولاد- إذا أراد الله- خلاف الكبرى، فخرجتا فقصتا على سليمان فقال: أشقه بينكما نصفين، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، أما الكبرى فوافقت حتى يلحق هذا بابنها ويهلك كما هلك ابنها الذي أكله الذئب، فقضى به سليمان للصغرى. وهذه من الفراسة.

ويذكر عن قضاة من السلف ومن الخلف أيضا أشياء غريبة في الفراسة؛ ولهذا أتمنى أن يتتبع أحد من الناس مثل هذه القصص وتؤلف في مؤلف وتوزيع بين القضاة حتى يستعينوا بها على تحرى الحكم والحق.

على كل حال: القضاء إذن حكمه فرض كفاية وإذا لم يوجد أهل سوى واحد تعين عليه، وهو من أفضل الأعمال وأجل الطاعات وأعلى الولايات، حتى إن الحاكم القاضي يحكم حتى على الأمير والسلطان لأنه حاكم قاض يقضي بشرع الله، ثم إنه يتأكد في زمننا هذا أن يتولى العلماء لشريعة الله مناصب القضاء؛ لأنه كثر التحاكم الآن إلى الطاغوت- وهو القانون المخالف للشريعة- وصار كثير من الناس اليوم- ولا أقول أكثر الناس- يعتمدون على القوانين المكتوبة ويخافون إن حكموا بخلافها أن ترد أحكامهم أو أن توضع فوق رءوسهم علامة الاستفهام، ولكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق، قال تعالى: ﴿يأيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥]، ثم ذكر المؤلف حديث بريدة فقال:." (٢)

"كعب بن مالك؟ فتكلم فيه رجل من بني سلمه وغمزه، ولكن دافع عنه معاذ ابن جبل - رضي الله عنه- فسكت النبي صلي الله عليه وسلم ولم يجب بشيء، لا على الذي غمزه ولا على الذي رد.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٣٣/٦

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٤٧/٦

فبينما هو كذلك إذ رأي رجلا مبيضا، يعني بياضا يزول به السراب من بعيد، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: ((كن ابا خيثمة الأنصاري)) فكان ابا خيثمة.

وهذا إما من فراسة النبي – عليه الصلاة والسلام– وإما من قوة نظره صلي الله عليه وسلم.

ولا شك انه من أقوي الرجال نظرا وسمعا ونطقا وفي كل شيء.

وأعطي قوة ثلاثين رجلا بالنسبة للنساء– عليه الصلاة والسلام– وكذلك أعطي قوة في غير ذلك، صلوات ربي وسلامه عليه.

وأبو خيثمة هذا هو الذي تصدق بصاع عندما حث النبي صلي الله عليه وسلم علي الصدقة، فتصدق الناس كل بحسب حاله. فكان الرجل إذا جاء بالصدقة الكثيرة قال المنافقون: هذا مراء ما أكثر الصداقة ابتغاء وجه الله، وإذا جاء الرجل الفقير بالصدقة اليسيرة قالوا: إن الله غني عن صاع هذا.

انظر– والعياذ بالله– يلمزون المؤمنين من هنا ومن هنا، كما قال الله) الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) (التوبة: من الآية٧٩) أي: إذا تصدقوا بما يستطيعون قالوا: إن الله غني عن صاعك.

وهكذا المنافق شر على المسلمين، فإن رأي أهل البخير لمزهمن وإن رأي المقصرين لمزهم، وهو أخبث عباد الله، فهو في الدرك السفل من النار. والمنافقون في **زمننا** هذا إذا أرادوا أهل الخير وأهل الدعوة وأهل." (١)

"كل السنة فليس فيها زكاة، لأنه يشترط أن تكون سائمة، أما السنة كلها أو أكثرها. ولكن إذا كان الإنسان متاجرا في الغنم مثلا وليس يبقيها للتنمية والنسل، وإنما يشتري البهيمة اليوم ويبيعها غدا يطلب الربح، فهذا عليه الزكاة، ولم لم يكن عنده إلا واحدة إذا بلغت نصابا في الفضة، لان عروض التجارة فيها الزكاة بكل حال، ونصابها مقدر بنصاب الذهب أو الفضة، والغالب أن الاحظ للفقراء هو الفضة في **زماننا**، لان الذهب غال. الثالث من الأموال الزكوية: الخارج من الأرض من حبوب وثمار، مثل التمر، والبر، والأرز، والشعير، وما أشبهها. وهذا لابد فيه من بلوغ النصاب وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلي الله عليه وسلم. ويعرفه الذين يأخذون الزكاة من الفلاحين. فإذا كان عند الإنسان نخل يثمر، وبلغت ثماره نصابا وجب عليه الزكاة، ويجب عليه أن يخرج من متوسط الثمر، لا من الطيب فيظلم، ولا من الردئ فيظلم، وإنما يكون من الوسط. وإذا با ع الإنسان ثمره فانه يزكي من الثمن، ومقدار الزكاة في الخارج من الأرض العشر، أن كان يشرب سيحا بدون مكائن أو مواتير فان فيه العشر كاملا، واحد من عشرة. فإذا كان عنده مثلا عشرة آلاف كيلو فالواجب عليه ألف كيلو. أما إذا كان يستخرج الماء بوسيلة، كالمواتير والمكائن وشبهها، فان عليه نصف العشر، ففي عشر آلاف كيلو خمسمائة فقط، وذلك لان الذي." (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ١٣٥/١

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤١٨/١

"الاستشهاد الذي استشهد به المؤلف ينطبق تماما على زماننا الآن، ما أكثر الذين يتكلمون في ولاة الأمور بغير علم، ما أكثر الذين يتكلمون في العلماء بغير علم، ما أكثر الذين يتكلمون في طلبة العلم بغير علم، ما أكثر الذين يتكلمون في المحسنين من ذوي الأموال بغير علم.

فليس عند أكثر الناس ورع، يتكلم الإنسان بما جاء على لسانه من غير أن يتحقق، وهذا من الظلم والعدوان على من تكلم فيه، أن يتكلم فيه بغير علم. لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الغيبة إنها ((ذكرك أخاك بما يكره)) قالوا: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)) .
نسأل الله أن يهدي ألسنتنا وألسنتكم من الكذب وقول الزور، وأن يعصمنا من الزلل ويعفو عنا إنه جواد كريم.
* * *

١/٥٨٨- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ استبرا لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، الا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت؛ صلح الجسد كله، وإذا فسدت: فسد الجسد كله: ألا وهي القلب)) متفق." (١)

"الغيلان هي الأوهام والخيالات التي تعرض للإنسان في سفره ولاسيما في الأسفار الأولى على الإبل أو الإنسان الذي يسافر وحده فتتهول له الشياطين تتلون بألوان مزعجة مثل أسد ذئب ضبع شياطين جن إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان يعني قولوا (الله أكبر) فتتلاشى لأن الشيطان يخنس عند ذكر الله عز وجل ﴿من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس﴾ يعني هذا الوسواس يكون من الجنة ويكون من الناس الجنة هي الجن والمراد بهم الشياطين توسوس في الصدور والناس أيضا شياطين بني آدم وما أكثر الشياطين في زماننا وقبل زماننا وإلى يوم القيامة ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين﴾ الآية كذلك لأتباع الأنبياء أعداء من الشياطين يأتون إلى الناس يوسوسون هذا كذا وهذا كذا ربما يوسوسون على السذج من العوام سواء في مذاهب باطلة وملل كاذبة أو غير ذلك المهم عندهم وسواس شياطين الإنس أحذرهم أحذر شياطين الإنس الذين يوسوسون لك في أمور يزينونها في نفسك وهي فاسدة.
فالمهم أن هذه السور الثلاث ينبغي للإنسان أن يقرأها كل صباح وكل مساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها والله الموفق.." (٢)

"الصحيح أن الله قال: فليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة أو ليخلقوا ذرة ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن الذي لا روح فيه لا بأس أن يصوره سواء كان مما ينمو كالأشجار أو مما لا ينمو كالشمس والبحار والقمر والأنهار وما أشبهها القسم الثالث تصوير ما فيه روح لكن بالتلوين والرسم فهذا قد اختلف فيه العلماء فمنهم من يقول إنه جائز لما رواه البخاري

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤٩١/٣
(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥٤٩/٥

من حديث زيد بن خالد – أظن – قال إلا رقما في ثوب فاستثنى الرقم لأن الرقم لا يماثل ما خلق الله عز وجل إذ إن ما خلق الله عز وجل جسم ملموس وأما هذا فهو مجرد رقم وتلوين فيجوز ولو باليد ولكن جمهور العلماء على أنه لا يجوز وهو الصحيح أنه لا يجوز التصوير لا بالتمثال ولا بالرقم ما دام المصور من الأشياء التي بها روح ولم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث في زماننا هذا من الصور الفوتوغرافية وهل تدخل في النهي أو لا تدخل وإذا تأملت النص وجدت أنها لا تدخل لأن الذي يصور صورة فوتوغرافية لا يصور في الواقع غاية ما هنالك أنه يلقي هذا الضوء الشديد على جسم أمامه فيلتقط صورته في لحظة والمصور لابد أن يعاني من التصوير." (١)

"المضمومة ليست أمرا والنون كذلك، لكن باجتماعهما تكون أمرا.

فالصواب أن تقول: (يا من أمره –أي مأموره– بعد الكاف والنون) كما قال تعالى: (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون* فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) (يس: ٨٢-٨٣)

المهم أنه يجب علينا أن نؤمن باليوم الآخر وإن كانت العقول الضعيفة تستبعده، لأن الله تعالى إذا أمر حصل هذا فورا، كما قال تعالى: (إن كانت إلا صيحة واحدة) (يس: الآية٥٣) فبصيحة واحدة تأتي الخلائق كلها.

. ١٨ أن تؤمن بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر معترك عظيم من زمن الصحابة إلى زماننا هذا، وسبق لنا أن له مراتب أربع وهي: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق، فلنتكلم عن كل واحد منها تفصيلا، وذلك لأهميته: –

المرتبة الأولى: العلم

بأن تؤمن بأن الله عز وجل عالم بكل شيء جملة وتفصيلا مما يتعلق بفعله بنفسه كالخلق والإحياء أو بفعل عباده، والأدلة على هذا كثيرة، قال الله تعالى: (والله بكل شيء عليم) (البقرة: الآية٢٨٢) وقال عز وجل: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (الملك: ١٤)

والجواب: بلى.

وأما التفصيل ففي آية الأنعام قوله: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) (الأنعام: ٥٩)

فإن قال قائل: لدينا إشكال: مثل قول الله تعالى: (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) (محمد:

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤١٩/٦

(٣١)

وقال الله عز وجل: (ليعلم الله من يخافه بالغيب) (المائدة: الآية٩٤) وقال: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا." (١)

"هو أن العلائي تركي الأصل، وأن أباه كان جنديا ١ وقد نسبه الدكتور زهير الناصر، فقال: "ابن الأمير سيف الدين كيكلدي " ٢ " وهذا يعني أن العلائي من أسرة ذات شأن، لكن يعكر على هذه المعلومة أمران:

الأول: عدم الوقوف على المصدر الذي أورد هذه المعلومة.

الثاني: أن الأسنوي قال عن العلائي: "منسوبا إلى بعض الأمراء" ٣.

وهذا يعني عكس ما تقدم. لكن ثبت أن جده لأمه كان عالما ٤، أسهم في تعليم حفيده العلائي ٥.

سعيه في طلب العلم:

الذي أراه أن العلائي توجه إلى العلم بعناية جده لأمه، وكان الجد عالما يحفظ متونا ويذاكر بفوائد، وما من شك في أنه دفع حفيده لأخذ الرواية والسماع، حتى أصبح على قدر من الوعي والعلم، واستيعاب المعلقات، وسنه لم يجاوز التاسعة، أي أنه بلغ هذه الرتبة العلمية وهو في عمر طالب في السنة الثالثة الابتدائية في **زماننا** هذا، ولا عجب، فالفارق كبير، فإن الذاكرة غير الذاكرة، والهمة غير الهمة، والتربية غير التربية.

إن العلائي في هذا السن كان يتعامل مع صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ففي سنة ثلاث وسبعمائة (٧٠٣هـ) سمع صحيح مسلم على شرف الدين الفزاري، وعمره يومذاك تسع سنوات، وفي سنة أربع وسبعمائة (٧٠٤هـ) سمع صحيح البخاري على علي بن مشرف ٦، وفيها ابتدأ بقراءة العربية وغيرها على الشيخ نجم الدين القحفازي، والفقه والفرائض على الشيخ زكي الدين زكوي ٧ كل هذا ولم يجاوز عشر سنوات، وهو يحظى برعاية جده لأمه، وبعد هذا بدأ العلائي استقلاله العلمي في سنة إحدى عشرة وسبعمائة (٧١١هـ) . أي: في السابعة عشرة من عمره، فاشتغل بالفقه والعربية، وطلب الحديث بنفسه، وقرأ فأكثر ٨.

---

١ المستدرك على معجم المؤلفين ص٢٣٥، ولعل النسبة ليست إلى العلاية من بلاد الروم، بل إلى سكة العلاء ببخارى، والأتراك أصولهم بخارية، انظر معجم البلدان ١٤٤/٤.

٢ انظر دراسته لكتاب: جامع التحصيل.

٣ طبقات الأسنوي ٨٥٨/٢.

٤ الدرر الكامنة ٤١/١.

٥ الدرر الكامنة ١٨٠/٢.

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٦٤

٦ الدرر الكامنة ٢/١٨٠.

٧ الدارس ١/٦٠.

٨ الدرر الكامنة ٢/١٨٠.." (١)

"قال أحمد بن سلمة: وعقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم، فقيل له: أهديت لنا سلة تمر، فقال: قدموها، فقدموها إليه، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث. رواها أبو عبد الله الحاكم ثم قال: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات (١).

بعض ما يهم الدارسين:

وأخيرا نذكر شيئا يسيرا مما يهم من يدرس علم الحديث عامة، وكتاب صحيح مسلم خاصة، وقد ذكره النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم ضمن قواعد أخرى كثيرة نذكر هذا القدر اليسير فيما يلي من كلامه. قال:

فصل: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى **زماننا**، واشتهر ذلك بحيث لا يخفي، فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء. ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا يحسن زيادة الباء قبل نا.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح)، ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث. وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها "صح" فيشعر بأنها رمز "صح"، وحسنت ههنا كتابة "صح" لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا، وهي كثيرة في صحيح مسلم، قليلة في صحيح البخاري، فتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك. ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

فصل: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه،

---

(١) تاريخ بغداد: ١٣/ ١٠٣، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٥٦٤.." (٢)

"بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة مقبل بن هادي الوادعي ص/١٤

(٢) منة المنعم في شرح صحيح مسلم صفي الرحمن المباركفوري ٢٠/١

فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا

= رواية النسائي وأبي داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي: "من المدينة، (يوم التروية) اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الحجاج كانوا يرتوون أي يأخذون الماء لأنفسهم ويسقون إبلهم فيه استعدادا للوقوف بعرفة، إذ لم يكن بعرفة ماء مثل زماننا (وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فذهب من مكة إلى منى (وأمر بقبة) أي خيمة (من شعر) بفتح الشين وسكون العين (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) يعني كانت قريش جازمين ومستيقنين بأنه – صلى الله عليه وسلم – يقف عند المشعر الحرام، والمشعر الحرام جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل: بل هو كل المزدلفة، وإنما كانوا جازمين بوقوفه – صلى الله عليه وسلم – بالمزدلفة لأنه كان من قريش، وقريش لم يكونوا يقفون بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن الحمس وأهل الحرم، فلا نخرج من الحرم إلى الحل، وعرفات من الحل. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات (فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات (حتى أتى عرفة) أي قاربها، لأنه نزل بالقبة التي ضربت له بنمرة، وتقدم أن نمرة ليست من عرفات، بل هي دونها (فرحلت له) على بناء المجهول مخففا، أي شد على ظهرها الرحل ليركبها النبي – صلى الله عليه وسلم – (فأتى بطن الوادي) هو وادي عرنة – بضم ففتح – وعرنة ليست من عرفات (كحرمة يومكم هذا ... إلخ) وهو يوم عرفة، والتشبيه لبيان تأكيد التحريم وشدته، وكانت حرمة ذلك اليوم والشهر والبلد معروفة التأكيد لديهم من زمن الجاهلية (تحت قدمي موضوع) أي مردود وباطل لا يطالب به في الإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص لها ولا دية ولا كفارة (وإن أول دم أضع) أي أتركه وأبطله (من دمائنا) أي من دماء بني عبد المطلب، وهو البطن الذي منه النبي – صلى الله عليه وسلم – (دم ابن ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب. واسم هذا الابن إياس، وقيل: غيره (فقتلته هذيل) بالتصغير، اسم قبيلة، وهم بنو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكان ابن ربيعة هذا طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين هذيل فقتله، وظاهر سياق الحديث أنهم قتلوه عمدا (وربا الجاهلية) وهو ما زاد على رأس المال (موضوع) أي باطل مردود (وأول ربا أضع ... إلخ) إنما ابتدأ في وضع دماء الجاهلية ورباها من أهل الإسلام، بأهل بيته ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لأبواب الطمع في الترخيص (فإنكم أخذتموهن بأمان الله) وفي بعض النسخ بأمانة الله، وكذا عند أبي داود وابن ماجه والشافعي وابن الجارود والبيهقي، أي إنهن أمانة من الله في أيديكم فيجب حفظها ومراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية

والدنيوية (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بأمره وإباحته التي أنزلها في كتابه كقوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] أو بقضائه الذي قضاه قبل الخلق من إباحتهن للرجال بشرط النكاح (ولكم عليهن) أي ومن حقوقكم عليهن (أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) أي لا يأذن لأحد تكرهونه أن يدخل في=." (١)

"قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك.»

(٠٠٠) وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي، حدثنا يحيى بن حسان. (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى، (وهو ابن حسان)، حدثنا معاوية، (يعني ابن سلام)، حدثنا زيد بن سلام، عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: «قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع.»

= بفتحتين، قيل: هو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: الفساد في القلب، وقيل: هو كل أمر مكروه، وقيل: أصله أن يكون في لون الدابة كدورة، وقيل: المراد بالدخن الدخان، وكلها معان متقاربة تشير إلى مراد واحد، وهو أن هذا الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا، بل يكون فيه كدر (قوم يستنون بغير سنتي ... إلخ) في الطريق القادم "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ... إلخ" فالمراد بالقوم الأمراء والحكام، أي لا يلتزمون بالدين في جميع أمورهم (ويهتدون بغير هدي) بيائين، بإضافة الهدي إلى ياء المتكلم، أي يمشون على غير طريقتي (تعرف منهم وتنكر) يعني من أعمالهم، لأنهم يتمسكون بالسنة والعدل في بعض الأمور، وبالبدعة والجور في بعض آخر، وقد استمر هذا الحال طوال زمن الأمويين تقريبا، ربما عدلوا وربما جاروا (هل بعد ذلك الخير) الثاني من اجتماع كلمة المسلمين على دخن فيه (من شر؟) أي من قتال وافتراق بين المسلمين (قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم) دعاة جمع داع، أي يدعون إلى أمور تفضيهم إلى جهنم، وكان دعاة العلويين والعباسيين كذلك، فقد استثاروا عصبيات قومية وإقليمية وعرقية لكسب الإمارة والخلافة، حتى أفسدوا كثيرا من القلوب والعقول والعقيدة والعمل، ثم سفكوا دماء المسلمين بوحشية لا تقاس حتى استولوا على الإمارة (قوم من جلدتنا) أي من أبناء العرب أو من قومنا المسلمين، ومن أهل ملتنا الإسلام (ويتكلمون بألسنتنا) فيشهدون بلا إله إلا الله، محمد رسول الله، مثلنا (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) فيه وجوب الابتعاد عن الطوائف التي تدعو وتحاول الخروج على أمير المسلمين

---

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم صفي الرحمن المباركفوري ٢/٢٥٨

(فاعتزل تلك الفرق كلها) أي التي تدعو إلى إقامة حكومة لنفسها، وفيه وجوب الابتعاد عن الأحزاب والطوائف السياسية (ولو أن تعض ... إلخ) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة، من العض، وهو الأخذ بالأسنان، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يتبع شيئا من تلك الفرق والطوائف فإنها ستقاطعه وتضطره إلى معاناة الشدة، حتى يمكن أن يضطر لأجل الجوع إلى العض على أصل شجرة، لكنه يجب عليه الصبر على تلك الحال، واعتزال تلك الفرق والأحزاب، وعدم الدخول في معاركهم السياسية. ولعل أحوال زماننا تطابق لما جاء في هذا الجزء الأخير من الحديث.

٥٢ - قوله: (عن أبي سلام قال: قال حذيفة) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، وهو كما قال، لكنه من المتابعات فلا يضر (في جثمان إنس) أي في جسم بشر، وهم الذين قال فيهم في الحديث السابق "دعاة على أبواب جهنم ... إلخ".." (١)

"(٢٣٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - يعني الله تبارك وتعالى: «لا ينبغي لعبد لي (وقال ابن المثنى: لعبدي) أن يقول أنا خير من يونس بن متى عليه السلام».

قال ابن أبي شيبة: محمد بن جعفر، عن شعبة.

(٢٣٧٧) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن

المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يقول: حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم - يعني ابن عباس - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى - ونسبه إلى أبيه».

باب: من فضائل يوسف عليه السلام

(٢٣٧٨) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحي بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.»

باب: من فضائل زكرياء عليه السلام

(٢٣٧٩) حدثنا هداب بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي

---

١٦٦ - قوله: (أنا خير من يونس بن متى) ضمير "أنا" في سياق هذا الحديث يعود إلى القائل، أي لا يفضلن أحد نفسه على يونس بن متى، نظرا إلى قصته المذكورة في القرآن، والمقصود بذلك التنبيه على أن لا يغتر بعض الجهال، بجهدهم في

---

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم صفي الرحمن المباركفوري ٣/٢٦٠

العبادة وفضائل الأعمال وطلب رضوان الله أنهم وصلوا إلى درجة بعض الأنبياء أو فاقوهم. ومن المؤسف جدا أن بعض من ينتسب إلى العلم من كبار بعض الجماعات في **زماننا** هذا ادعى لنفسه ولبعض أصحابه المساواة أو الفضيلة على بعض الأنبياء.

١٦٧ - (أنا خير من يونس بن متى) اختلفوا في ضمير "أنا" في هذا الحديث أنه يرجع إلى القائل أو إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن قلنا بالثاني فإنه - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك تواضعا، إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق. وإن كان قاله قبل العلم فلا إشكال (ونسبه إلى أبيه) فيه رد على من يزعم أن متى اسم أمه.

١٦٨ - قوله: (أكرم الناس) الكرم كثرة الخير، وقد اجتمع ليوسف عليه السلام كرم النسب، فهو ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، وكرم النبوة، وعلم تعبير الرؤيا، والقيام بسياسة في غاية العدل والنصح، مع ما اتصف به من مكارم الأخلاق، والصبر على البليات (قال: فيوسف ... إلخ) هذا الجواب من جهة كرم النسب، والجواب الأول كان من جهة الكرم بالأعمال الصالحة (فعن معادن العرب) أي أصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها، شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف، كما أن المعادن أوعية للجواهر (خيارهم في الجاهلية ... إلخ) كان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة ومكارم الأخلاق والمروءة ونحو ذلك، فمن كان على تلك الأخلاق في الجاهلية، ثم أسلم وتفقه في الدين فهو من خيار الناس في الإسلام.." (١)

"(٢٩٠٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، (يعني ابن عبد الرحمن)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئا.»

باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

(٢٩٠٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. (ح) وحدثني محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول: ألا إن الفتنة هاهنا، ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان.»

(٠٠٠) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن المثنى. (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال: القواريري، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق: الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان. قالها مرتين أو ثلاثا» وقال عبيد الله بن سعيد في روايته: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة

---

٤٤ - قوله: (السنة) أي القحط والجدب، والنفي للكمال، مثل قوله: ليس الشديد بالصرعة.

٤٥ - قوله: (هو مستقبل المشرق) سيأتي في حديث رقم ٥٠ ما يفيد أن المراد بالمشرق هنا العراق (من حيث يطلع قرن الشيطان) المراد بطلوع قرن الشيطان ظهور فتنته الكبيرة، وقوة استيلائه بأنواع من الإغواء والتضليل في أمور الدنيا والدين، واتباع الناس لهذه الفتن، وخوضهم فيها، وعدم تغلبهم عليها. وقد وقع في العراق كل من هذه الأمور بقدر يفوق الوصف،

---

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم صفي الرحمن المباركفوري ٤/٦٩

فقد ظهرت من الكوفة بوادر فتنة سياسية في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، إذ كان فيها تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ثم ظهرت منهم أعمال عدوانية في البصرة حتى فرضت عليهم الإقامة الجبرية، ثم لحقهم ابن سبأ فترأس الفتنة الكبيرة التي أودت بحياة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم صار من خواص علي، حتى كان يجلس تحت منبره في الكوفة كل يوم جمعة، فتمكن من بث السموم في العقيدة بحيث يخرج المرء عن الإسلام، حتى قامت على غرار أفكاره طوائف الشيعة الغلاة التي أفسدت على المسلمين الدنيا والدين، ثم ظهرت الخوارج أيضا من الكوفة، وقد توالى فسادهم على مد العصور، وظهرت المعتزلة والمرجئة والقدرية والجبرية والإباحية وأصحاب الرأي وغيرها، كلها من هذه الديار، وقد ورد الكوفة ميمون القداح سنة ٢٧٦ هـ واجتمع بهمدان قرمط، فاستباحا الخمور والزنا حتى مع المحرمات مع الغلو في التشيع والعقائد الفاسدة، ونظما الجنود والسرايا، فقتلا ونهبا وهتكا من الأعراض ما لا يعلم إلا الله، وقد كانت لهم جولة وصولة بالفتك والقتل والنهب والسلب وهتك الأعراض في ربوع العراق والشام، وفي كثير من بلاد العالم الإسلامي، حتى قلعوا الحجر الأسود من الكعبة المشرفة، وأبقوه عندهم لمدة تزيد على عشرين سنة، وقد بقيت فتنتهم متفاقمة أكثر من نصف قرن، أما قتل الحجاج إياهم فقد زاد فوق الوصف، واستمر إلى أواسط القرن السادس للهجرة، واستمر خروج الشيعة في الكوفة والعراق حتى دبروا للقضاء على الخلافة الإسلامية، فاتصلوا بهولاكو والتتار، وجلبوهم إلى بغداد، وقامت قيامة كبرى صارت ضحيتها أكثر من ستين مليون نسمة، ولم تزل الفتن تتوالى في العراف حتى إلى زماننا هذا حيث قتلت منهم الجنود والمجندة في حرب إيران والخليج وغيرهما في عدد لا يعلمه إلا الله، وقد توالت فتنة الخوارج في العراف أيضا مرة بعد أخرى مما هو معلوم في التاريخ.

٤٦ – القيام عند بيت حفصة لا ينافي القيام عند بيت عائشة، فالبيتان كانا متصلين، فلعله قام على حد البيتين =." [١]

"ومنهم من قال: أربعون؛ لأن عند هذه السن يبعث الأنبياء، وهي تدل على اكتمال العقل والأشد عند الإنسان؛ فمتى بلغ الإنسان أربعين سنة فقد كمل نضجه العقلي والبدني: ﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي﴾ (الأحقاف: ١٥).

ومنهم من قال: يشترط في العدد أن يكون سبعين، مثل من اختارهم موسى –عليه السلام– لميقات ربه: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا﴾ (الأعراف: ١٥٥).

ومنهم من قال: ثلاثمائة، مثل أهل بدر ومن كانوا مع طالوت ... إلى غير ذلك.

اعتبارات متعددة في اشتراط العدد كلها تبحث عن العدد الذي يطمئن القلب والعقل معا إلى صدقهم وإلى عدم وقوع الكذب منهم ولو اتفاقا.

إنما هناك من ذهب إلى أن العدد لا يحصر برقم معين؛ وإنما متى تحقق الاطمئنان إلى أن هذا الجمع يستحيل أن يتواطأ على الكذب وألا يقع منهم ذلك ولو من قبيل المصادفة، وأن نتأكد من عدم وجود الداعي عندهم للكذب أو وجود أسباب له؛ فقد تحقق التواتر، وقد يتحقق بعشرة، وقد لا يتحقق بملايين يجمعون على الكذب، وهذا يحدث في زماننا كثيرا؛ فقد

---

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم صفي الرحمن المباركفوري ٤/٣٥٧

ينقل الأعداء مثلا أخبارا تتعلق بالإسلام وأهله أو بمصادره وهي كاذبة، وينشرونها بين الناس ويتناقلونها بالملايين.

إذن، اشتراط العدد المحدد قد لا يكون ضرورة بقدر التركيز على اطمئناننا إلى صدقهم وعدالتهم وأنه يستحيل أن يقع منهم الكذب.

ولعل هذا ما ذهب إليه بعض محققي أهل الحديث -وفي الحقيقة عدد كبير منهم- يقول الكتاني في (النظم المتناثر في الحديث المتواتر) -رحمه الله تعالى- نقلا عن كتاب (ظفر الأماني): والتحقيق الذي ذهب إليه جمع من المحدثين: هو أنه لا." (١)

"الاقتصادي والديني والسياسي إلى آخره، إنما كانوا يأتون بالنصوص التي قررت من قبل ذلك ليطبقوها على المستحدثات في حياة الأمة، من الوقائع التي تستجد في حياة الناس، ومهمة أهل العلم في هذا أن يدخلوا هذه الأمور المستحدثة تحت قواعدها الشرعية الكلية المنظمة لها، والتي ثبتت قبل ذلك في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذن ليس هناك مجال لإضافة نصوص جديدة، لا من القرآن، ولا من السنة، حاشا وكلا، والكل يعلم ذلك، تماما كما في عصرنا هذا حين يبحث العلماء مثلا عن بعض القضايا المستحدثة في حياة الناس، مثل التبرع بالأعضاء، وأعمال البنوك، وما إلى ذلك؛ فإنهم لا يأتون بنصوص شرعية استحداثا من عند أنفسهم، إنما كل اجتهادهم هو في إدخال هذه الأمور المستحدثة تحت قواعدها المنظمة لها من خلال الأدلة الواردة شرعا في القرآن والسنة، هل ينطبق مثلا على أعمال البنوك مفهوم الربا، أو لا ينطبق؟ هل يجوز التبرع بالأعضاء أو لا يجوز؟ إلى آخر القضايا المستحدثة في حياة الناس، هل نستطيع أن نقول في زماننا هذا مثلا: إن هناك -ونحن لا نساوي الجيل الأول في الورع والتقوى- منا من يجرؤ على وضع حديث يؤيد به أمرا استحدث في أمور الناس؟

الصحابة قد أدوا ما عليهم من حفظ الدين وصيانة الشريعة، وكما قلت: كل الاجتهادات التي حدثت هي في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، وفي إدخال الجزئيات والأمور التي حدثت جديدا في حياة الناس تحت قواعدها الكلية المنظمة لها، وهذا عمل المجتهدين في كل زمان ومكان.

إذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تركنا على المحجة البيضاء، تركنا على الطريق الواضحة الجلية ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها إلا هالك، ولذلك أمرنا في خطبة الوداع بأن نستمسك بكتاب الله -تبارك وتعالى- وأمرنا في أحاديث أخرى عند الحاكم." (٢)

"الأعداء -وحتى في زماننا هذا- يستعملون كل الأسلحة التي يستطيعون استعمالها: من سحر، وسم، ومحاولة للقتل، ومحاولة لصرف الخصوم، وصب العذاب، وإثارة الشائعات؛ كل ذلك استعمل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع الصحابة، ما الضرر في هذا أن يتعرض النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك؟ ولكن كما قلت ... نحن سنظن خيرا ببعض المعترضين على الحديث بأنهم يخافون أن يسبب ذلك حرجا للوحي نفسه أو للموحى به من القرآن ومن السنة ومن أوامر

---

(١) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (بكالوريوس) عبد العظيم المطعني ص/٢٠٧

(٢) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (بكالوريوس) عبد العظيم المطعني ص/٢٧١

الشرع ونواهيه، لكننا نطمئنهم أنه لم يحدث ذلك لا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا مع سيدنا موسى، ونتحدى. النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له أعداء في زمانه في حياته، لم يقل أحد: يا محمد، هذا مما أثر فيه السحر فيك، فصرت تقول قولا غير دقيق، مثلا، أو صرت تعمل.

كيف تثبت الأمور؟ تثبت الأمور بمثل هذه الأدلة التي لا يستطيعون أن يأتوا بواحد منها أبدا، فالله قد عصمه، وليست العصمة بأن لا يتعرض لأذى، وإنما العصمة تظهر مع محاولات وقوع الأذى لكنها لا تصل إلى أهدافها.

أيضا من الشبه التي أثاروها حول هذا الحديث، يقولون:

إنه على فرض صحته فهو حديث آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي -صلى الله عليه وسلم- من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد التي ينبغي أن نؤمن بها.

هذا كلام فيه تهويل، وفيه مبالغة، نعم، عصمة النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يؤثر على العقائد، هذه يجب أن نعتقدها، ونحن بدأنا كلامنا ببيان أن من المجمع عليه عند الأمة أن الأنبياء معصومون عن كل ما يؤثر في العقيدة، وفي التبليغ، وما إلى ذلك.." (١)

"أيضا قالوا: إن الرواية بالمعنى كانت قبل عصر التدوين، أما بعد عصر التدوين فكأنهم الآن يقولون: إنها غير جائزة في **زماننا** هذا، إذا فهمنا هذه القضايا، نقول: إن هذا لا يتعارض مع حديث: ((نضر الله امرأ))، وأيضا إن حديث: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه)) هو حث -يعني: فهم الحديث هو حث- على الرواية باللفظ، لكنه لا يغلق الباب، ليس فيه نهي عن الرواية بالمعنى، وليس فيه ما يدل على أن الذي يروي بالمعنى إنما هو آثم إن لم يفعل ذلك، فالحديث يفهم على بابه أنه حث على الالتزام باللفظ، لكنه لا يؤثم الرواية بالمعنى، وحثه على الرواية باللفظ -كما قلنا- هذه قضية اتفق عليه أهل العلم حتى من قالوا بجواز الرواية بالمعنى.

أيضا من الشبه التي أثاروها أن الرواية بالمعنى أضرت بالدين -أعوذ بالله- كلام يدل على عدم صلة صاحبه بقضايا الاجتهاد في الأمة المسلمة، الصواب أن نقول: إنها أثرت الدين وكانت سببا في تعدد الآراء الفقهية، فأعطت الأمة السعة في الأحكام الشرعية، يعني هناك من اعتمد رواية للحديث فأخذ بالحكم المستفاد من الرواية، وهناك من اعتمد رواية أخرى فأخذ بالحكم المستفاد من الرواية، وسنضرب بعض الأمثلة، لكن على كل الخلاصة أن الرواية بالمعنى أضافت إلى الدين ولم تضر بالدين، يضرب المتضرر أو القائل بأن الرواية بالمعنى أضرت الدين يضرب مثالا بحديث التشهد الذي نقوله في الصلاة، وأنه ورد بألفاظ متعددة؛ منها حديث ابن مسعود، ومنها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وغير ذلك، ماذا قال العلماء في ذلك؟

في (المغني) مع الشرح ال كبير ينقل عن الإمام أحمد يقول: "تشهد عبد الله أعجب إلي -تشهد عبد الله بن مسعود يعني

---

(١) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (بكالوريوس) عبد العظيم المطعني ص/٣٩٢

الصيغة التي رواها عبد الله بن مسعود أعجب إلي- وإن تشهد بغيره جائز" إذا المسألة لم تؤد إلى ضرر بالدين، وعلماء الأمة." (١)

"الاجتهاد الذي تم والذي يتم والذي سيظل إلى يوم القيامة، هو اجتهاد في فهم النصوص وتطبيقها على ما يستحدث في حياة الناس من وقائع، كان ذلك قديما وسيظل ذلك إلى يوم القيامة، إن تطور الحياة لا يتوقف، لكن هذا التطور أبدا، لا يصطدم مع الأدلة الشرعية، بل ينبغي أن يكون خاضعا لها ومحكوما بها ومندرجا تحتها.

الأمر استقر في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وتحددت معالم المجتمع وصار الخلفاء والحكام من بعد ذلك على هذا النهج الذي أسسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذن لم يكن هناك مجال لئن توضع لبنات جديدة في بناء الإسلام؛ نتيجة لتطور الدين أو الاقتصادي أو السياسي كما يزعم الزاعمون.

إنما كانوا يأتون بالنصوص -وأنا ألح على هذه النقطة؛ لأنها تدحض فريتهم من أولها لآخرها- كانوا يأتون بنصوص يفهمونها ليطبقوها على المستحدثات في حياة الأمة، من الوقائع التي جاءت جديدة، وهذه مهمة أهل العلم؛ أن يدخلوا هذه الأمور المستحدثة تحت قواعدها الشرعية العامة الكلية المنظمة لها، وهذه النصوص جاءت وهذه القواعد جاءت في القرآن الكريم وفي حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لا مجال إذا لإضافة نصوص جديدة، لا من القرآن الكريم ولا من السنة المطهرة، كلا وحاشا.

ولكي أزيد المسألة توضيحا أضرب بعض الأمثلة:

مثلا في زماننا هذا وفي كل عصر تستحدث القضايا؛ من التبرع بالأعضاء، من أعمال البنوك، من نظام البورصة والمضاربة فيها، من بعض النظم الاجتماعية التي تأتي من شرق أو من غرب، من أنواع الأطعمة التي تأتي مستوردة من الخارج.." (٢)

"معالم المجتمع، الخلاف لم يفتح الباب لاهتزاز الثوابت، أيضا اتسعت الدولة ودخلت أمم كثيرة في دين الله أفواجا، غرب الصين كشرق للأمة الإسلامية، أفغانستان وما بعدها، إلى المغرب إلى أواسط روسيا شمالا، إلى جنوب أفريقيا جنوبا .. إلى آخره. دولة واسعة جدا صلاتها واحدة، قبلتها واحدة، صومها واحد، حجها واحد، قرآنها واحد، نبيها واحد، سنتها واحدة، لم يتغير شيء من ذلك أبدا تحت وطأة التطور الذي يحدث داخل المجتمعات.

ثوابتها، في عقائدها، في أخلاقها، في عبادتها، في معاملتها، في ماليتها في أسس حلالها وحرامها، في الزواج، في الأسرة، في جمع المال، في إنفاق المال، كل ذلك ظل ثابتا على رغم ما نشأ وطرأ على الأمة المسلمة وعلى أقطارها المتعددة من تطور كما يقول الزاعمون في كل مجالات الحياة، حدث تطور حتى في زماننا هذا؛ تبرج النساء فهل وضع العلماء أحاديث تسوغ للناس التبرج؟ تعامل بعض الناس بالربا، فهل سمح أحد من أهل العلم أن يضع حديثا ييسر للناس التعامل بالربا؟

هناك فرق بين أن تجتهد في أن هذه الصورة من التعاملات هي معاملات ربوية أو غير ربوية، هذا اجتهاد كما قلت، يعني: أن يقال مثلا: معاملات البنوك ربوية أو غير ربوية، أنا لا أفتي الآن لكن أقول المسألة خلافية، لكن أحدا من الذين قالوا

---

(١) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (ماجستير) عبد العظيم المطعني ص/٣٠٧

(٢) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (ماجستير) عبد العظيم المطعني ص/٣٧٢

بإباحتها لم يفهم أبدا أنها ربا، ثم هو يجيزه ويسيغه للأمة لأنه ربا، اجتهاده انصب على أن هذا ليس من الربا المحرم، بصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف معه، هذه مسألة اجتهادية -كما قلت- لكن هل قال الرجل أنه ربا وأنا أسيغه اتساقا مع تطور الأمة ولأن الظروف الاقتصادية أصبحت مضطرة إلى ذلك؟

لم يقل أحدا بذلك أبدا، إنما اجتهاده -كما قلت- كان منصبا على أنه ليس من الربا، لا العلماء المحدثون ولا الأقدمون وهم أشد من المحدثين ورعا وتقوى." (١)

"الله ثبت ملكه، ودولته كانت دولة إسلام، بل إن الحقائق التاريخية تقول: إن معاوية لم يدع لنفسه أبدا بالخلافة في زمن علي -رضي الله عنه- ولم يكن الخلاف بينهم قائما على الخلافة، فما نازع أحد عليا الخلافة أبدا لا معاوية ولا غيره، إنما كان الخلاف بينهم على قتلة عثمان، وأقول: هذا أمر تاريخي، فحين انتهى الأمر إلى معاوية كان بإجماع الأمة، لم يكن محتاجا أبدا إلى حديث يؤيده ويعضد ملكه، انتقل الأمر إليه بتنازل الحسن -رضي الله عنه- وبموافقة الأمة كلها على ذلك، وبمبايعته له؛ ولذلك اصطلحت الأمة على تسمية هذا العام بعام الجماعة، فلا الواقع التاريخي ولا الظرف الزمني أتى فيه سيدنا معاوية كان محتاجا إلى أن يوضع له حديث يعضد ملكه أو يثبت دعائم حكمه، كما يزعم الزاعمون إلخ.

أيضا المستشرقون يقولون "جولدتستير ومن شايعه": لقد وضعوا أحاديث تؤيد الحكام مثل: ((من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)) وأنا لا أدري ماذا في هذا الحديث من الممالأة لحكام المسلمين، وحين يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اسمعوا وأطيعوا، وإن تأمر عليكم عبد حبشي)) وكل هذه أحاديث صحيحة في مصادرنا الصحيحة، وغير ذلك من الأحاديث، ونهى عن الخروج على ولي الأمر: ((إلا أن تروا منه كفر بواحا عندكم فيه من الله برهان)) ماذا في هذه النصوص من ممالئة للحكام؟ إنه قيام بحق ولي الأمر وحفظ للجماعة من الاختلاف، محافظة على وحدة الأمة، محافظة للوقاية من الفتن، من التفكك.

إن الأمم غير المسلمة تضع في دساتيرها ما يحافظ على وحدة الأمة، ووحدة الأمة -كما يقال في زماننا هذا- أمن قومي، غير مسموح لأحد أن يعبث به، كل الأمم تضع نصوصا في دساتيرها تحافظ على وحدتها، وكما ذكرت: غير مسموح لأحد أبدا أن يعبث بهذه الوحدة، وأن يعرض أمن الأمة للخطر، فهذه." (٢)

"المطلب الثاني: سبب إيراد الحديث:

هذا المصطلح مصطلح خاص وضعه الشيخ رحمه الله لكي يفرق بين الدواعي التي دفعت النبي صلى الله عليه وسلم لقول الحديث، والدواعي التي دفعت الصحابي لقول الحديث، أو التي دعت التابعي لقوله، وهذا شيء جميل يتبين فيه منهج هذا الصحابي أو التابعي من خلال التتبع لأسباب إيراد الأحاديث عن هذا الصحابي أو التابعي، كما يكشف سبب الإيراد عن تلاميذ الصحابي راوي الحديث، الملازمين له غالبا، واهتمام الصحابي بخواص طلابه (١)، وإنزالهم منزلة رفيعة، وتبين نوع رواياته، وطريقته في الدرس والدعوة، وحدته وهدوءه، وغير ذلك من الأمور التي تعين في طرق الدعوة والتدريس في

---

(١) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (ماجستير) عبد العظيم المطعني ص/٣٧٥

(٢) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (ماجستير) عبد العظيم المطعني ص/٣٨٧

زماننا، من خلال التعرف على ذلك عند الصحابة رضي الله عنهم.
وقد أكد الشيخ رحمه الله أن مصطلح سبب الإيراد لم يرد في كتب مصطلح الحديث ويصعب أن تجد من يشير إليه (٢)، وقد بدأ كثير من التلاميذ الذين رباهم الأستاذ الدكتور بنشر هذا المصلح بين طلاب العلم فنسأل الله أن ينفع به.
وأرى أنه يمكن الإضافة إلى أنه يمكن اعتبار السبب الذي من أجله ذكر المصنف صاحب الكتاب هذا الحديث في هذا الباب من قبيل سبب الإيراد والله تعالى أعلم.
المطلب الثالث: المطابقة بين الترجمة والحديث:

(١) () روى مسلم رحمه الله تعالى بسنده إلى معبد بن هلال العنزي، قال: انطلقنا إلى أنس بن مالك، وتشفعنا بثابت، فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى. فاستأذن لنا ثابت؛ فدخلنا عليه، وأجلس ثابتا معه على سريره فقال له: يا أبا حمزة، إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة، قال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم فذكره مسلم رقم: ١٩٣.

(٢) () إمداد المنعم شرح صحيح الإمام مسلم ١/ ٦١.." (١)

"يكون يمينه عرضة لذلك الخير. فإن الأيمان يقع الناس فيها كثيرا ويهمل كثير منهم ما يجب حفظه فلا يحفظه ولا يلتزمه.
ومن الأشياء المأمورين بحفظها الرأس والبطن وخاصة في هذه الأزمنة التي أقبلت فيها الفتن تموج كموج البحر، كقطع الليل المظلم، ((فعدوات الحور العين قد أطللن من شاشات التلفاز وصفحات الجرائد والمجلات، وأخوات امرأة العزيز عجت بهن الطرقات، في حصار يشبه ما فعلته امرأة العزيز من قبل، وأبرزت كل واحدة منهن مفاتنها، وكشفت ما استتر من زينتها، ولسان حالها يقول للشباب:" هيت لك " وهيبة الله في القلوب قلت، والجرأة علي محارمه زادت، وتكرار النظر إلي الفواحش أورث القلب بلادة في الإحساس واستئناسا بالذنب وإدمانا له وفرحا عند الظفر به.
ولأن الشهوات استعرت، والعورات انكشفت، وتجارة الجسد راجت، والحرام أطل برأسه، والحياء صار سلعة نادرة، وطريق الحرام بات ممهدا، ووضعت العراقيل في طريق الحلال، وارتدي المنكر ثياب المعروف، وأطفأت النار بمزيد الحطب، واختلط الحابل بالنابل، وصارت " ظلمات بعضها فوق بعض ".)) (١).
لذلك جاء الأمر بحفظ الرأس والبطن كما في الحديث الذي حسنه العلامة الألباني برقم (٩٣٥) في السلسلة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فليحفظ الرأس وما وعي وليحفظ البطن وما حوى" وحفظ الرأس وما وعي يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمات قال تعالي:" إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا " وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار علي ما حرم الله، أو عن إدخال الشبهات الباطلة فيه، أو حفظه من الأمراض المعروفة (الشرك والشك والرياء والنفاق والهوى والحقد والحسد ..)، ويتضمن أيضا حفظ البطن من إدخال الحرام إليها من

(١) منهج أ. د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي ص/٣٦١

المآكل والمشارب وخاصة في زماننا - زمن الفتن - الذي أعتبر

---

(١) من كتاب " صفقات رابحة " للدكتور خالد أبو شادي بتصرف.." [1]

"الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود " (١)، قال الإمام ابن الجوزي – بتصرف -:" ينبغي حفظ السر والحذر من الانبساط فيما لا يصلح بين يدي الناس.

فرب منبسط – بين يدي من يظنه صديقا – يقول سرا لصديقه، فيكون سبب هلاكه. ولا تغتر بمن يظهر الصداقة أو التدين، فقد عم الخبث (٢) ".

أخي: احفظ الله في وقتك، احفظ الله في مالك، احفظ الله في عملك، احفظ الله في جميع أمورك.

والأمثلة علي ذلك كثيرة جدا، وهي أكثر من أن تحصي.

وقوله صلى الله عليه وسلم "يحفظك" أي من حفظ حدوده وراعي حقوقه؛ حفظه الله فإن الجزاء من جنس العمل، وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان: أحدهما حفظه له في مصالح دنياه كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله؛ قال عمر بن عبد العزيز: ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه. وقال ابن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التي حوله فما يزالون في حفظ من الله وستر.

قال تعالي:" وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك "

قال القرطبي:" ففيه ما يدل علي أنا الله تعالي يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده ".

وقال الإمام السعدي:" العبد الصالح يحفظه الله في نفسه وفي ذريته ".

قال صاحب الظلال:" ولما كان أبوهما صالحا فقد نفعهما الله بصلاحه في طفولتهما وضعفهم، فأراد أن يكبرا ويشتد عودهما، ويستخرجا كنزهما وهما قادران علي حمايته ".

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب، صحيح برقم (٩٤٣) في صحيح الجامع.

(٢) يقول "فقد عم الخبث " في زمانه، فكيف بزماننا، والله المستعان.." [2]

"وقد أمر الله تعالى في القرآن بطاعة ولاة الأمر، وأمر بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم في غيرما حديث، ونهى الله تعالى ونهى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الخروج؛ لما يترتب على ذلك من فتن عظيمة، تسفك فيها الدماء، ويختل الأمر، ويغيب الأمن، وتضعف الشوكة، ويتزعزع الصف، والنصوص في هذا المعنى كثيرة ..

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .

---

(١) تعطير الأنفاس بالتعليق علي وصية النبي لإبن عباس ص/١٩

(٢) تعطير الأنفاس بالتعليق علي وصية النبي لإبن عباس ص/٢٢

وهذه المسألة سيكون فيها زيادة تفصيل في ثلاثية أخرى بإذن الله تعالى.

الثاني الذي هو من الهالكين: أمة أو عبد أبق فمات

وهذا لا وجود له في يومنا هذا على حد علمي، وديننا قد هدف إلى العتق، وجعل العتق في الكفارات ليتحرر الناس من عبودية البشر، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» [البخاري ومسلم].

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم قول نبينا صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»

وفي حديث آخر: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»، وفي رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليهم»[رواه مسلم].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» [رواه الطبراني].

وأما الثالث: وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده

فهذه امرأة خائنة تبرجت حال غياب زوجها وقد كفاها أمر الدنيا.

ويستفاد من ذلك ذم التبرج

ولعلي أطيل الوقفة هنا لأن هذه المعصية عمت بها البلوى في زمننا هذا..

أيتها الأخت الكريمة، يا من آمنت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ..

لقد كثرت النصوص التي تحذر عن التبرج..." (١)

"طبع في مطبعة السنة المحمدية بمصر في مجلدين بتحقيق الشيخ (محمد حامد الفقي)، ثم صور بدار المعرفة. بيروت١٩٧٨ ، وبدار الإفتاء الرياض ١٤٠٣هـ، وعدد أحاديثه (٥٠٢٩) حديثا، ثم طبع ثانيا بدار الكتب العصرية بيروت ٢٠٠٠ في مجلدين بتحقيق (عبد الكريم الفضيلي)، وبدار ابن حزم بيروت في (٣) مجلدات تحقيق الشيخ (صبحي محمد حسن حلاق)، وبدار ابن الجوزي الرياض في (٣) مجلدات بتحقيق الشيخ (طارق عوض الله)

– قال (المجد) في مقدمة كتابه: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديرا، وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا، و على آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع إليها أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء الإسلام عليها انتقيتها من ((صحيحي البخاري))، و((مسلم))، و((مسند الإمام أحمد بن حنبل))، و((جامع أبي عيسى الترمذي))، وكتاب ((السنن لأبي عبد الرحمن النسائي))، وكتاب ((السنن لأبي داود)) السجستاني، وكتاب (((السنن لابن ماجة))، واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد

والعلامة لما رواه البخاري ومسلم (أخرجاه)، ولبقيتهم (رواه الخمسة)، ولهم سبعتهم (رواه الجماعة)، ولأحمد مع البخاري

---

(١) ثلاثيات نبوية ٢٥/١

ومسلم (متفق عليه)، وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة – صلى الله عليه وسلم – ، ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء **زماننا**، لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد، ونسأل الله أن يوفقنا للصواب، ويعصمنا من كل خطأ وزلل، إنه جواد كريم." (١)

"طلاب العلم في **زماننا** وحتى الإمام البخاري، فإذا ماذا سيحصل في حال انقطاع الإسناد والتلقي؟! الجواب: لن نستطيع إثبات صحة نسبة الكتب إلى مؤلفيها، مما سيفتح الباب عريضا للتشكيك بالسنة، ثم إسقاط حجيتها، وهذا الخطر العظيم.

وقد حذرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحذر المسلمين في آخر الزمان من قبول كلام من يحدثنا بما لم نسمعه نحن ولا آباؤنا، وكيف نعرف ما سمعه آباؤنا إلا بالنقل الصحيح عنهم، وهم سمعوه من آبائهم، وهكذا؟! قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم" (١). وفي رواية: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم" (٢).

بل لقد حذرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه سيأتي زمان يتمثل فيه الشياطين بهيئة المحدثين، فيحدثون الناس بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، فينشر من سمعهم هذه

---

(١) () مسند أحمد، ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ١٤/ ١٩، رقم الحديث ٨٢٦٧، وهذا رابط تحميل الكتاب:
https://drive.google.com/folderview?id=0 BzfTA 64 xr 9 tWTU 54 bTQtbVlYUzA&usp=sharing

ومقدمة صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م)، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ١/ ١٢، رقم الحديث ٦، وهذا رابط تحميل الكتاب:
https://drive.google.com/file/d/0 BzfTA 64 xr 9 tWNV 9 UY 0 xlQjRxZmM/edit?usp=sharing

وصحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م)، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ذكر وصف الأئمة المضلين التي كان يتخوفها على أمته – صلى الله عليه وسلم –، ١٥/ ١٦٩ رقم الحديث ٦٧٦٦، وهذا رابط تحميل الكتاب:
https://drive.google.com/folderview?id=0 BzfTA 64 xr 9 tWQmh 3 cXhac 2 V 4 d 3 M&usp=sharing

---

(١) الإعلام بالكتب المصنفة في احاديث الأحكام ص/٤٢

(٢) () مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ١٤/ ٢٥٢ رقم الحديث ٨٥٩٦، ومقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ١/ ١٢ رقم الحديث ٧.." (١)

"بيقين، ومن الأدلة الواضحة على خطئه أننا نرى في كل عصر أعدادا هائلة من المؤلفات البالغة الأهمية في علم الحديث والرواية مما تحتاجه الأمة، وثمة عمل بالغ الأهمية مما تحتاجه الأمة كلها حاجة عظيمة وخاصة في عصرنا، ومع هذا لم يتحقق إلى الآن، ولا يبدو أنه سيتحقق في السنوات القريبة، وهو ما حلم بتحقيقه كثير من العلماء، وما تزال الصرخات تتعالى للبدء به، وهو: (جمع السنة النبوية في كتاب واحد، أي: كتاب يضم جميع الأحاديث القدسية والمرفوعة والموقوفة والمقطوعة، مع تمييز الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، مع التخريج الكامل لكل خبر، وحكم العلماء عليه)، علما بأن تحقيق هذا الحلم يحتاج عشرات الخطوات التمهيدية مع العمل الدؤوب من قبل علماء متخصصين بعلوم الحديث والمكتبات والمطبوعات والمخطوطات (١).

ملحوظة ثانية حول هذه المرحلة: إن قولنا بأننا في مرحلة الهبوط لا يعني ترك العمل والابتعاد عن علم الحديث والإجازات، بل على العكس تماما، فإنه يعني أن نهتم به أكثر، وما أجمل كلام الإمام ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ عندما قال: "ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في **زماننا** هذا؛ لذهاب من كان يحسن هذا الشأن، وقلة اشتغال طلبة العلم به" (٢).

---

(١) () انظر بعض المعلومات والاقتراحات حول هذا المشروع في منشور على الإنترنت باسم: (جمع السنة النبوية في كتاب واحد .. المشروع والتصور) لأحمد علي آل مريع، ويمكن تحميله من هذا الرابط:
https://drive.google.com/file/d/0 BzfTA 64 xr 9 tWLWFBLWdnUDFocUk/edit?usp=sharing

(٢) () البستي، محمد بن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: بلا ذكر، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م)، ١/ ١١، وهذا رابط تحميل الكتاب:
https://drive.google.com/folderview?id=0 BzfTA 64 xr 9 tWZC 1 nTUtCV 0 o 3 OWc&usp=sharing." (٢)

"(وجوب وضرورة إعادة بناء الحضارة الإسلامية)، (إمكانية أن نشهد انقراضا لهذا العلم)، (الحسابات الشخصية على الإنترنت قد تكون وهمية وغير حقيقية)، (تزايد أعداد مستخدمي طرق التواصل الاجتماعي الحديثة للحصول على الإجازات)، (يجب ضبط طرق التلقي الحديثة، ومعرفة أحكامها، وتمييز المقبول منها من المردود، قبل أن تتسع التجاوزات، فتصل إلى حد انهيار علم الإجازات وتلاشيه)، (ضعف طلاب العلم عموما وطلاب الحديث خصوصا)، (تزايد محاولات القضاء على علم الحديث)، (حذرنا _نحن المسلمين في آخر الزمان_ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبول كلام

---

(١) الأجازات الحديثية وضوابطها في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ص/١٣

(٢) الأجازات الحديثية وضوابطها في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ص/٢٠

من يحدثنا بما لم نسمعه نحن ولا آباؤنا)، (وحذرنا ــأيضا ــ من أنه سيأتي زمان يتمثل فيه الشياطين بهيئة المحدثين، فيحدثون الناس بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، فينشر من سمعهم هذه الأحاديث)، (الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية)، ("ليبلغ الشاهد منكم الغائب")، (لم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في **زماننا** هذا؛ لذهاب من كان يحسن هذا الشأن، وقلة اشتغال طلبة العلم به)، (العلم المكتمل القواعد والأصول المقرر بألفاظ وتعابير اصطلاحية لا يحق لأحد أن يحاول تأصيل غير ما اكتمل من قواعده، ولا أن يقرره بغير اصطلاحاته التي تقرر عليها؛ لأن في فعل شيء من هذين الأمرين إضاعة لذلك العلم وتدميرا له)، (جميع المراحل التي مر بها علم الحديث كانت تطوراتها ونضوجها نابعا من الرد على أخطار نشأت في كل مرحلة، وهذا ينطبق على مرحلة **زماننا** الآن ــمرحلة الثورة الإلكترونيةــ مع زيادة شيء جديد، وهو أنه على علماء الحديث في هذا العصر أن يستفيدوا من هذه الثورة الهائلة العلمية في إعادة بعث هذا العلم)، (يجب على من يريد إبداء رأيه وحكمه في موضوع بحثنا أن يكون عالما بعلمين اثنين: علم أمن المعلومات وطرق الاحتيال ووسائل الحماية والحسابات الزائفة ونحوها، وعلم المصطلح وضوابطه وآدابه، وذلك كي يتصور المسائل من كل حيثياتها، فيكون الحكم عليها حكما صحيحا)، (نور العلم وبركته." (١)

"أحمد بن عبد الرحمن بصري، الذي كان "يضرب بجودة خطه المثل" (١) .

...ومما يحمد لهؤلاء الوراقين " أنهم حافظوا على الطابع الأصيل لمهنتهم، دون أن يتأثروا بالدعوة لإصلاح الكتابة التي بدأت —مع مر الزمن– تطل على المغرب" (٢)؛ وإلى **زمننا** الحاضر نشهد التطور المشين والمحزن الذي أفرز ألوان الخط الخليط الذي لا يحترم تاريخ الخط العربي وأصوله وجماله .

...المجالس الحديثية :

......لقد دأب سلاطين المغرب على عقد المجالس الحديثية المنظمة، التي كانت مجالس حوار ومناظرة ومناقشة.

......كما ازدانت هذه المجالس بكبار المحدثين البارعين في شرح المصنفات الحديثية، وبرز محدثون تفرغوا للجامع الصحيح، حيث كانت تعقد مجالس لشرح الصحيح خلال الشهور الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، حيث يتوج بالختمة البخارية، ومن هؤلاء :

عبد القادر بن أحمد الكوهن / ت١٢٥٤هـ ،

العباس بن محمد بنكيران / ت١٢٧١هـ ،

محمد بن حمدون السلمي الفاسي / ت١٢٧٤هـ،

أحمد بن محمد المرنيسي / ت١٢٧٧هـ،

المهدي بن سودة المري / ت١٢٩٤هـ ،

أحمد بن أحمد بناني / ت١٣٠٦هـ.

...وقد كانت المجالس الحديثية منتشرة في المساجد والمدارس حيث يغلب على الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان سرد

---

(١) الأجازات الحديثية وضوابطها في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ص/٦٩

وشرح الحديث النبوي.

مجالس العلم :

...اشتهر عبد الرحمن بن هشام –على غرار السلطان سليمان- بظهائره الإصلاحية لمناهج التعليم الديني، فقد جاء في ظهير ١٢ محرم ١٢٦١هـ :

---

(١) – راجع مزيدا من الأسماء في العصر العلوي الرابع من "تاريخ الوراقة المغربية" ، ابتداء من ص:٢٢٩.

(٢) – تاريخ الوراقة المغربية ص:٢٧٥.." [1]

": (يريد الشيخ بقوله: "ولا يتخذ كلب في الدور"(١): إلا أن يضطر فيتخذه حتى يزول المانع، ويذكر أن الشيخ وقع له حائط في داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك، زاد الشيخ زروق في نقله هذا: (فقيل له في ذلك، فقال لو أدرك مالك **زماننا** لاتخذ أسدا ضاريا)(٢)، هـ من تحقيق المباني.

٧- باب إذا أكل الكلب:

من الصيد، هل أكله منه محرم له أم لا؟

...مذهب الامام مالك رحمه الله أنه غير محرم له، وأن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب، تمسكا بحديث أبي ثعلبة المروي عند أبي داود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (كل وإن أكل منه الكلب).

...قال ابن رشد في المقدمات: (الصحيح قول مالك وأصحابه، إذ لا فرق في القياس بين الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع الله تعالى بينهما في كتابه، وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاة له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يميته وبين أن يأكل من شاة مذبوحة)، هـ منها، ونحوه للإمام الشافعي قائلا: (القياس الأكل لأن الكلب إذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة، فأكله منه بعد حصول ذكاته لايمنع من أكله، كما إذا ذكى المسلم صيدا ثم أكل منه الكلب) هـ، نقله في الإرشاد(٣)، قال: (وهذا ما نص عليه في القديم، وأومأ إليه في الجديد بالقياس) هـ، وإلى هذا أشار الشيخ خ بقوله: (ولو تعدد مصيده أو أكل) هـ(٤).

---

(١) – الرسالة ص: ١٥٠ في قول ابن أبي زيد: (ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها، أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو).

(٢) – شرح الرسالة لزروق، وشرح الرسالة لابن ناجي ٢/٤١٣-٤١٤.

(٣) – الإرشاد ٨/٢٩٣.

(٤) – مختصر خليل ١/١١٧.." [2]

---

(١) الفجر الساطع على الصحيح الجامع ١/١١

(٢) الفجر الساطع على الصحيح الجامع ٧/١٩٩

"مفتاح التوحيد: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ومفتاح تصديق الأخبار ﴿وهو السميع البصير﴾. فلو فرضنا كونا يتكون من محور واحد سيني والمخلوقات فيه لا تعرف إلا أمام وخلف. وجاءها زيد عالم الرياضيات وقال لو وضعنا محورا آخر صادي عمودي على محورنا السيني لتكون شيء اسمه المستوى، له مثل ماذا؟ فإنه ليس كمثل المستوى شيء في عالمنا السيني اقول هو مثله. ثم إن مخلوقات الكون السيني صادي الذين يعيشون في عالم مستو غير مجسم ويأتيهم زيدان ويقول لو ووضعنا المحور العيني عموديا على المستوى الذي نعيش فيه لتكون شيء اسمه المجسم. فيسأله أهل عالمه لقال ليس مثل المجسم شيء في عالمنا أقول لكم هو مثله. ثم يأتي من يعيش في العالم المجسم فيأتي من يقول لو وضعنا البعد الزمني مع السرعة لتغير زمننا لقالوا له مثل ماذا فيبحث ويبحث ويقول ليس كمثل هذا المر شيء في عالمنا. ثم جاءنا الحبيب محمد يخبرنا عن ربه أنه ينزل في الثلث الأخير من الليل وهو مستو على عرشه في علوه وأنه متصف بأسماء وصفات حسنى تليق بجلاله. فيأتي الجاهل ويقول مثل ماذا؟ فنجيب على الإطلاق ﴿ليس كمثله شيء﴾.الله وحده الذي يحيط بكل شيء علما، فيرى كونه على حقيقته المطلقة من أوله لآخره. ولو فرضنا أن الإنسان وصل إلى الحقيقة المطلقة فسيكون في مرتبة الخالق ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرق المخلوق إلى مرتبة الخالق.

– أخي إن ما قدمته لك مناسب لحال المطلع على علم الشريعة وقد فاته التخصص في الرياضيات والهندسة. أما المتخصص فهذه هي النسبية مالها وما عليها:-

فرضيات النسبية الخاصة

مبدأ النسبية Relativity Principle: لا توجد خصوصية أو اختلافات في القوانبن الطبيعية بين مختلف الجمل العطالية. فكل ملاحظ في أي جملة عطالية يجب أن يكون على توافق مع مراقب في جملة عطالية أخرى بشأن توصيف الواقع الفيزيائي. (تأخذ قوانين الفيزياء التعبير الرياضي نفسه في جميع جمل المقارنة الخارجية الغاليليةأي جميع جمل المقارنة الغاليلية متساوية فيزيائيا.) لا توجد جملة مقارنة مطلقة لذا لا يمكن عن طريق أية تجربة فيزيائية (ميكانيكية، بصرية...) تجرى ضمن جملة المقارنة تحديد إذا ما كانت هذه الجملة ساكنة بالنسبة لجملة أخرى أو تتحرك بحركة مستقيمة منتظمة. حيث تم توسيع هذا المبدأ ليشمل كل الأحداث الفيزيائية.." (١)

"لقد تكلمت على الحديث بتوسع في الباب الثالث في الفصل الأول منه، ولكن يكفيني أن أشير هنا إلى أن الحديث لا يؤخذ على ظاهره من اختفاء للشمس على الكرة الأرضيه وذهابها للسجود تحت العرش، وإنما يمكن فهم السجود بأنه الخضوع والانقياد المطلق لله- سبحانه وتعالى-، ولهذا فإن الحديث يتكلم على ظاهرة ستحدث وهي عدم ظهور الشمس كعادتها من المشرق، وانقلاب حالها والظهور من جهة المغرب في يوم ما من الزمان، وقد جاء وصف هذا اليوم في أحاديث وآثار كثيرة.

ووصف السجود، والاستئذان، وعدم الإذن، تقريب لما هو عليه حال الكواكب كلها من خضوع لبارئها، وانصياعها لقانون أودعه الله فيها لا يتخلف إلا متى شاء الله سبحانه.

---

(١) إثبات حديث النزول بالنظرية النسبية ص/١٢٢

(١) الصحيح، بدء الخلق /٤ صفة الشمس والقمر:٤/ ٧٥ وغير ذلك، كما أخرجه مسلم، الإيمان /٧٢ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان:١/ ١٣٨ - ١٣٩ رقم (١٥٩) وغيرهما كما بينت ذلك في الباب الثالث.

(٢) سورة يس: ٣٨.

ومن أمثلة هذا النوع ما رواه الشيخان (٣) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–قال:" من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ".

قال المازري (١): " هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في وجه من جهه الطب، لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو سبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه – صلى الله عليه وسلم – خاصة أو لأكثرهم، إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في **زمننا** غالبا، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال ".

ونقل ابن حجر (٢) عن القاضي عياض أنه قال: تخصيصه ذلك بعجوة العالية وما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصا لها.

ولم يرتض النووي (٣) ما ذهب إليه المازري والقاضي عياض، وعده كلاما باطلا. مما جعل ابن حجر يستغرب هذا الحكم من النووي فقال (٤): ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي.

وأغلب العلماء حملوا الحديث على الخصوصية، أي خصوصية عجوة المدينه، وبعضهم وافق المازري في أن الحديث خاص بزمن نطقه وبناء على ذلك فقد يخطئ من يتخذ هذا الحديث كوصفة." (١)

"؛ لأن أهل العلم ليسوا على منهج واحد في الصناعة الحديثية ، بل على مناهج متعددة ، فعلى هذا لا بد من معرفة طريقتهم ثم السير عليها.

* قال أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى :

...(وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ ، وقد هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه ، فلو لا التصانيف المتقدمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية ، ففي التصانيف (١) فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا ، وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم يأمرون بالكتابة للحفظ ، فكيف **بزماننا** هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها ولم يبق منها إلا ما كان منها مدونا في الكتب لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء المتأخرة وحفظها) اهـ . من «شرح العلل» (ص: ٧٤) بتحقيق / السامرائي.

* وقال أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى مبينا جلالة المتقدمين في هذا الفن وعلو كعبهم في هذا العلم.

---

(١) التعارض في الحديث ص/١٠٨

...(وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم(٢) في ذلك، والتسليم لهم فيه) اهـ من «النكت» (٢/٧٢٦) .

* وقال أبو الوفا بن عقيل مبينا اختلاف الفقهاء والمحدثين في الحكم على الأحاديث بعد أن ذكر حديثا ضعفه أحمد بعد أن سئل عنه وهو حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة) قال أحمد : (ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلا).

---

(١) في طبعة العتر (ص : ٤٢١) التصنيف .

(٢) الذي يظهر أن الحافظ ابن حجر لا يقصد التقليد الأعمى وإنما يقصد المتابعة لهم والسير على مناهجهم.." [1]

"المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

فقد درجت مختلف الكتابات المعاصرة التي أرخت لتفسير القرآن الكريم أو درست مناهجه على تقسيم هذا العلم إلى قسمين : تفسير بالمأثور ، وتفسير بالرأي ، وفي كلام هذه الكتابات عن القسم الأول تعرض لمصنفات الأثريين الذين حرصوا على جمع صحيح المنقول وضعيفه وموضوعه ، وقد لا يحترزون عن إيراد الإسرائيليات والروايات الواهية الباطلة.

ومن النادر أن نجد أحدا من المعاصرين يتكلم عن أثر مناهج المحدثين في تفسير مرويات التفسير ، بل يخيل للمرء أن قول الإمام أحمد – رحمه الله – (ثلاثة لا أصل لها : التفسير والمغازي والملاحم) فهم في زماننا معكوسا رغم أن تلاميذ الإمام أحمد بينوا مقصوده من كلامه (١)

(يمكن الرجوع في ذلك إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسير التابعين ضمن " مقدمة في أصول التفسير" ص ٥٨-٥٩) .

والذي يطالع أكثر الدراسات المتداولة عن تاريخ ومناهج التفسير يفتقد في هذه الكتابات الكلام عن "حفاظ المفسرين" و "رتب هؤلاء الحفاظ" ثم مصنفات أعلام شيوخ الحديث في تفسير القرآن .

ولو راجع الباحث أغلب الدراسات المعاصرة عن الموضوع لوجدها تستهل الكلام عن تاريخ هذا العلم بالتذكير بأنه كان أول عهده بالتدوين بابا من أبواب الحديث ثم استقل فيما بعد وأفرد بالتصنيف ، ورغم ما يمكن أن يتعقب به على هذا الإطلاق ، فإن جل الدارسين المعاصرين ينهون علاقة التفسير بالحديث وأهله في هذه المرحلة ، حتى إذا أراد هؤلاء دراسة المراحل التالية من تاريخ

---

(١) التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في علوم الحديث ص/٩

(١)يمكن الرجوع في ذلك إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسير التابعين ضمن " مقدمة في أصول التفسير" ص ٥٨ – ٥٩ .

– ١٥ –." (١)

"بحرا في العلم مجتهدا لا يقلد أحدا بل يفتي بالأثر ، وهو الذي نشر الحديث بالأندلس وكثره ، وليس لأحد مثل مسنده ولا تفسيره " (١)

(السيوطي، طبقات المفسرين ص ٣١ وأيضا طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص ١١٨ .)

.

١٥ – عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، قال ابن كثير في ترجمته : " الحافظ الكبير ابن الحافظ الكبير أبو محمد عبد الرحمن صاحب كتاب الجرح والتعديل ، وهو من أجل الكتب المصنفة في هذا الشأن ، وله التفسير الحافل الذي اشتمل على النقل الكامل ، الذي يربو فيه على تفسير ابن جرير الطبري وغيره من المفسرين إلى زماننا " (٢)

(ابن كثير، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٩١ .)

وقد ترجم له الذهبي في التذكرة (٣)

(الذهبي، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٨٢٩ .)

كما ترجم له الداودي في طبقات المفسرين (٤)

(الداودي، طبقات المفسرين ج ٢ ص ٢٨٥–٢٨٧ .)

وذكر هو نفسه جانبا من حياته أيام طلب العلم ضمن ترجمة أبيه وابن خالة أبيه (أبو زرعة) ضمن الجزء الأول من الجرح والتعديل.

هذا وقد ظل " تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول والصحابة والتابعين" لابن أبي حاتم مخطوطا لا يعلم أكثر الناس عنه إلا ما نقل منه في تفسير ابن كثير حتى قيض له الله أن ينال حظه من الاهتمام ، فتولت جامعة أم القرى بمكة المكرمة توزيعه على طلبة الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه ، وقد طبع الجزء الأول منه عام ١٤٠٨ هـ بتحقيق أحمد عبد الله الزهراني .

١٦ – الحسين بن محمد الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) ، نقل السيوطي عن تلميذه أبي نعيم الأصبهاني قوله : "كثير الحديث ، صاحب معرفة وإتقان ، صنف المسند والتفسير والشيوخ وله من المصنفات شيء كثير " (٥)

(السيوطي، طبقات المفسرين ص ٣٨ .)

كما ترجم له الذهبي في التذكرة (٦)

(الذهبي، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٥٦ .)

---

(١) التأليف في التفسير عند المحدثين ١٥/٢٦

والداودي في طبقات المفسرين (٧)
(الداودي، طبقات المفسرين ج ١ ص ١٦٠ .)
.

(١)السيوطي، طبقات المفسرين ص ٣١ وأيضا طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص ١١٨ .

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٩١ .

(٣)الذهبي، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٨٢٩ .

(٤)الداودي، طبقات المفسرين ج ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٥)السيوطي، طبقات المفسرين ص ٣٨ .

(٦)الذهبي، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٥٦ .

(٧)الداودي، طبقات المفسرين ج ١ ص ١٦٠ .

- ٤٠ -." (١)

"باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ: وذكر فيه حديث : ثنا بندار ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل فعليه حجة أخرى و إذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى.
أخبرني بندار و أبو موسى قالا ثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفا
قال أبو بكر : هذا علمي هو الصحيح (١) بلا شك .

خامسا- حديث يتعارض مع أقوال بعض الطوائف (٢) :
ومما عمل على ازالة التعارض بينه وبين الأحاديث أقوال وأعمال واعتقادات لبعض الطوائف التي كانت في ذلك الزمن .
فعمل جادا لدفع هذا التعارض ومن هذا:
١- باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم و مخالفة لبعض متصوفة أهل زماننا .

---

(١) التأليف في التفسير عند المحدثين ٤٠/٢٦

ثم ذكر الحديث الدال على ذلك : حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم - يعني إلى بيت أبي بكر - فاستأذن فأذن له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فإنه قد أذن لي في الخروج قال أبو بكر : الصحابة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال النبي صلى الله عليه و سلم : نعم قالت عائشة : فجهزتها أحث الجهاز فصنعت لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب فبذلك كانت تسمى ذات النطاق. (٣)

---

(١) الحديث روي مرفوعا : رواه الحاكم ١\٤٨١ من طريق يزيد وغيره مرفوعا وقال المرعشلي في السنن ٥\١٧٩ قال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا . انظر حاشية التحقيق ابن خزيمة ٣\١٢٨٤

(٢) الطوائف التي أكثر من الاعتراض عليها هم المتصوفة ولعل السبب في ذلك كثرة التصوف في ذلك الزمن الذي عاشه

(٣) رواه البخاري ٥٤٧٠." (١)

"رابعا: لا بد من التفرقة بين التوثيق للحديث والتوثيق للقراءة فقد يكون العالم متقنا لفن معين وبارزا فيه وذلك لأنه قضي جل حياته فيه واعتني بتدريسه وفهمه عناية كبيرة فهذا الأمر لا يؤهله لأن يكون عالما في العلوم الأخري فقد يكون عمدة في هذا الفن مرجع فيه ولكن كل فن له ضوابطه وله قواعده وأسسه التي تختلف عن غيره من الفنون فحن نري حتي في زماننا هذا علماء أجلاء في القراءات ويحفظون متون القراءات الشاطبية والدرة والطيبة وغيرها وقد لا ينسون منها حرفا واحدا ويخبرك أحدهم إذا أردت أسانيد القراءات ويعرف أئمته في القراءة ويعرف كل حرف من العشرة بطرقه ولكنك إذا ناقشته في أحاديث النبي صلي الله عليه وسلم تجده لا يفرق بين الصحيح والضعيف منه علي الرغم من تفوقه في القراءات وهذا ليس طعنا فيه ولا في عدالته ولا أمانته وإنما هو طعن في ضبطه لعلم الحديث فقط، فقد يكون الإنسان عالما أمينا متقنا ضابطا لفن من الفنون أو علم من العلوم وليس ضابطا لفن آخر وإذا نظرنا إلي أقوال العلماء في الإمام عاصم بن أبي النجود نجدهم يتحدثون عن قضية الضبط وليس العدالة إذ أن العدالة والضبط شرطين من شروط قبول الراوي فإذا انتفي أحدهما في الراوي لا يقبل حديثه عند المحدثين إذ أن مقتضي العدالة أن يكون الراوي أمينا وهذا متوفر في الإمام عاصم بن أبي النجود ومقتضي الضبط أن يكون حافظا متقنا لحفظه ليس بكثير الخطأ ولا فاحش الغلط ولا مخالف الثقات ولا كثير الأوهام وهذا هو الذي تحدث فيه علماء الحديث في الإمام عاصم وهو ضبطه في لحديث وليس القراءات والحروف.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام:" فأما في القراءة فثبت إمام، وأما في الحديث فحسن الحديث " (١)

وكذلك أبو بكر بن عياش الأسدي إمام في القراءات أما الحديث فيأتي بغرائب ومناكير (٢).

وكذلك عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي قال الذهبي في " تذكرة الحفاظ:" ولا ريب في ضعفه، وكان إماما حافظا في حروف القراءات " (٣).

---

(١) الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه ص/٢١

(١) () تاريخ الإسلام (وفيات سنة ١٣٠ هـ ص ١٤٠.
(٢) () سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٠٥.
(٣) () تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤١.." (١)

"وبعد ضياع الأصول فلا تكاد تقف على حديث أعله المتأخرون واستندوا فيه إلى أصول الرواة. ولذا أقر المتأخرون بصعوبة نقد الحديث عليهم مقارنة بالمتقدمين، قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ): «وهذا في **زماننا** يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في (المستدرك)» [الموقظة ص٤٦].

وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- (ت: ١٣٨٦هـ): «واعلم أن المتقدمين كانوا يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي، واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته وكان حديث مستقيما وثقوه، ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئا من حديث الراوي طالبوه بالأصل، ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقيد السماع، فشدد النقاد، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم الموثوق به، المقيد سماعه فيه، فإذا لم يكن للشيخ أصل لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه» [التنكيل (١/ ٢٠٠-٢٠١)].

خامسا: اتساع أسباب الحكم على الراوي عند المتقدمين، وضيقها عند المتأخرين:

المتأخرون عيال على المتقدمين في الحكم على الراوي، فغاية ما يفعله [المتأخر] هو الاعتزاء إلى ما قاله المتقدمون في الراوي، فعنهم يأخذ وبحكمهم يحكم.

قال أبو بكر الحازمي -رحمه الله- (ت: ٥٨٤هـ) في شأن عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان -رحمهما الله-: «وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل، ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث» [شروط الأئمة الخمسة ص٧٢].." (٢)

"ولا أعلم أحدا ضعفه إلا ابن حزم، قال فيه في كتاب الإيصال: ضعيف. ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث .

وأراه معني أبي محمد ببعض المتأخرين، وإن هذا لعجب أن يترك فيه أقوال معاصريه أو من هو أقرب إلى عصره، ويحكي فيه عمن لم يشاهده، ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة» [الوهم والإيهام (٥/٥٦٩)].

وبهذا يظهر لك الخلل الذي لحق بعض المحققين في **زماننا** من التعويل على كتب المتأخرين والاستغناء بمجرد ذلك عن كتب المتقدمين في الحكم على الرواة، فضلا عن عدم تلمح بعض أولئك لبعض التصرفات التي وقعت من المتأخرين في نقل عبارات المتقدمين.

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- (ت: ١٣٨٦هـ): «أصحاب الكتب كثيرا ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد

(١) الإمام عاصم بن أبي النجود عند المحدثين (بين القبول والرد) ص/٢٦
(٢) وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث-العثمان ص/١٠

الاختصار أو غيره، وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافا بحث عن العبارة الأصلية ليبني عليها» [التنكيل (١/٦٧)].

وإذا كنت ممن مارس قراءة كتب المتأخرين في الرجال، فإنك تجد بعضهم يستدرك على بعض في منقولاته عن المتقدمين، ويبين وجه التصرف في عبارات القوم.

فعلاء الدين مغلطاي –رحمه الله– (ت: ٧٦٢هـ) في ترجمته لإبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال: «ذكر المزي أن النسائي قال فيه: ثقة، والذي رأيت في كتاب (التمييز): ليس به بأس. وفي نسخة أخرى: لا بأس به.

وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: رأى ابن عمر. وكذا قاله البستي. قال الرازي: وروى عن واثلة بن الأسقع، وهو صدوق ثقة.

والذي نقله عنه المزي: صدوق، غير جيد لثبوته كما ذكرته في عامة النسخ، وكأن الشيخ تبع ابن عساكر، فإنه كذلك ذكره عن أبي حاتم» [إكمال تهذيب الكمال (١/٢٤٩)].

ولست بصدد المحاكمة بين المزي ومغلطاي، ولكن المقصود هو التنبيه إلى ما حصل من الاختلاف عند المتأخرين في حكاية عبارات المتقدمين في الجرح والتعديل.." (١)

"وأما الخيرية في الآخرة، فللحديث قال – صلى الله عليه وسلم – " يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها " وفيه أيضا الحرص على تعلم القرآن، حفظ القرآن، العمل به، التأدب بما فيه من الآداب، ولقد جاء عن السلف درر في هذا الأمر، في الترغيب والترهيب، يقول أحدهم يوصي تلميذا له، قال: يا بني أنت تطلب العلم فعليك بقراءة حزب من القرآن الكريم، فإني إذا قرأت حزبا وداومت عليه فتح لي من أبواب العلم، قال التلميذ: فجربت ذلك ففتح الله لي، فاجعل لنفسك حظا من التلاوة، أيضا احرص على تجنب المعاصي، فإنها تمنع فهم القرآن وحفظ القرآن.

ذكر السهمي في تاريخ جرجان أن كرز أو كرز بن وبرة، دخلوا عليه فكان يبكي، قالوا: ما لك؟ قال: إن الباب موصد، والستر مجافى ولم يدخل علي أحد، وهاأنا عجزت أن أراجع حفظي، فوالله لا يكون ذلك إلا بذنب جنيته، فحري بطالب العلم أن يعنى بحفظ القرآن وعلم القرآن، في

.... ـــ

ترجمة أحد الرواة في تقريب التهذيب، قال ابن حجر: وقيل بأنه كان لا يحفظ القرآن، كان مفسر يحب التفسير، وقيل – لاحظ– كان لا يحفظ القرآن.

وبلغت هم المتقدمين أمرا عجبا يقول ابن الجوزي أو غيره يوصي طالبا من طلاب العلم، قال: واجعل لنفسك حظا من القرآن ويكفي أن تحفظه بسبع قراءات، يكفي أن تحفظ القرآن بسبع قراءات، كيف لو رأى زمننا هذا، لا نقول يأسا حاش وكلا، ولكن شحذا يقال هذا من باب شحذ الهمم وقوة العزيمة، ثم يقال أيضا في الحديث: إن على معلم القرآن أن يتمثل

---

(١) وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث–العثمان ص/١٥

هذه الخيرية، على معلم القرآن تمثل هذه الخيرية بأخلاقه، وحسن ألفاظه ونظافة ثيابه، ذكر الذهبي في معرفة القراء الكبار، ذكر أئمة من القراء، وكانوا قدوة في أخلاقهم وفي اتباعهم للسنة، وفي محافظتهم على السمت والوقار.." (١)

"لكن الأسلوب الشرعي إن استجاب فلك وله، وإن أبى فلك وعليه، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، في لفظ آخر من وراءهم من موصولة الذي وراءهم، بمعنى أن دعوة المسلمين جماعة المسلمين كالسور من لزمه فهو محفوظ بحفظ الله له، ولزوم جماعتهم فيه حث الإسلام على الاجتماع والتحذير من أسباب الفرقة والاختلاف.

وقوله ثلاث، في أول وسط الحديث فيه التلازم بين هذه الثلاث وأن فيها صلاح الدين والدنيا، أبو طالب المكي، يقول: من اجتمعت فيه تلك الثلاث في زماننا فهو من أولياء الله، لأن النفوس تريد الترويض على هذه الأمور، فيا طلبة العلم، يا دعاة الخير لنلزم جميعا المنهج السليم منهج أهل السنة والجماعة في التعامل، ولنقرأ كتب العقيدة، السلفية التي صنفها العلماء، أهل السنة، الإمام أحمد، اللالكائي، البربهاري، ابن بطة، ونرى كيف أنهم تواطئوا على أصول متفق عليها من نص القرآن والسنة.

الحديث الحادي والثلاثون: عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك

عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك " أخرجه مسلم.

"عليك" فيه خطاب الأمر، والأمر للوجوب إلا ما جاء في المعصية، إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، بنص الخبر الآخر، وقوله بالسمع والطاعة، فيه قبح من أظهر السمع والطاعة للولاة في الظاهر، ثم إذا خلا أظهر المخالفة والتحريش، وهذا من صفات النفاق عياذا بالله، وفيه تلازم السمع والطاعة لولاة الأمور وليس المراد التسليم لكل ما يقال، والسكوت عن كل خطأ، لا، كما تقدم، الدعاء والنصح، وبيان الحق بالأساليب الشرعية.." (٢)

"وتابعه طلابه على هذا، كعادتهم في عدم مخالفته، وزعموا: أن علماء الحديث أمثال ابن الصلاح وابن حجر لم يأتوا بمصطلحات حديثية من عندياتهم، بل جمعوا ورتبوا ما تركه الأقدمون.

ومن ثم تساءلوا ما الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين؟.

ونحن بحول الله نجيب على هذا كله بدليل وبرهان لا يدع للمعترض مقالا إن شاء الله.

فنقول: الحق أحق أن يتبع.

فلا ريب أن كتب المتأخرين نفسها مشحونة بالتفريق بين المتقدمين والمتأخرين تصريحا، فضلا عن التلميح.

---

(١) شرح الأربعين في التربية والمنهج ص/٩٨

(٢) شرح الأربعين في التربية والمنهج ص/١٠٢

وقد ذكر هذا التفريق الذهبي، وابن كثير، وابن رجب، وابن حجر، والبقاعي، والسخاوي، والسيوطي، والمعلمي اليماني، والوادعي، وغيرهم.

قال الذهبي: صنف – يعني: الإسماعيلي – مسند عمر رضي الله عنه، طالعته و علقت منه وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين. «تذكرة الحفاظ» (ص/ ٨٤٩).

وقال ابن رجب: فكيف **بزماننا** هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان منها مدونا في الكتب لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء المتأخرة وحفظها. «شرح العلل» (١/ ٢٥).

وقال ابن حجر: وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه. «النكت» (٢/ ٧٢٦).

وقال السخاوي: ولذا كان الحكم من المتأخرين عسرا جدا، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم." (١)

"والاختلاط، وتحسين الأحاديث، والشذوذ، والنكارة، وزيادة الثقة، والتفرد، وتعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وتعليل الأئمة للأحاديث التي ظاهرها الصحة، ليتبين للناظر بوضوح الفرق بين المنهجين.

قال ابن رجب: وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ، وقد هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصنيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا. وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم – وكثرة الحفظ في زمانهم – يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف **بزماننا** هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان مدونا في الكتب، لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء وحفظها). اهـ. من «شرح العلل» (١/ ٢٥).

مثال:

الناظر إلى مبحث التدليس، يجد المتقدمين في الغالب يستعملون مصطلح التدليس بمعنى الإرسال، وهو رواية الراوي عمن لم يسمع منه، بل ولم يلقه أو يدركه.

وعند المتأخرين رواية الراوي عن راو سمع منه بعض حديثه، وروى عنه حديثا لم يسمعه منه أصلا.

فالزهري مثلا؛ لم يقل أحد من المتقدمين أنه مدلس، وإجماع الأئمة منعقد على قبول روايته مطلقا، وهو ممن دارت عليه الأسانيد.

وإنما ذكروا أنه يرسل، وما وصفه بالتدليس غير العلائي وتبعه ابن حجر، فعدوه في الثالثة من مراتب المدلسين، وهم الذين

(١) منتقى الألفاظ بتقريب علوم الحديث للحفاظ ص/٢٠٩

كثر تدليسهم فلم يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.

نعم له أحاديث دلسها، وهي معروفة محفوظة، فمثلها إذا ثبت تدليسه فيها عن ضعيف ردت.

ولهذا قال الذهبي: كان يدلس في النادر.

فمثل الزهري ممن وصف بالتدليس عند المتأخرين، لا ينظر في روايته إلى (العنعنة أصلا).." (١)

"وفي «الصحيحين»، عن المسور ومروان بن الحكم، أنه نحره في الحديبية.

وحديث: لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل.

وفي «الصحيحين»، أنه كان ينوي النفل من النهار.

٩ - اعتماد مفهوم غير أهل الحديث، وتجاوز علم الأئمة المتقدمين ومنزلتهم.

وهذه كتب المتأخرين في المصطلح، تعج بتقريرات غير أهل الحديث، في مصطلح الحديث، من أمثال الجويني، والاسفراييني، والباقلاني، والآمدي، والغزالي، وابن الحاجب، وابن حجر الهيتمي، وأشباههم.

وليس أدل على هذا من تصريح غالب المتأخرين، بقوله: ذهب المحدثون إلى كذا، والصواب خلافه.

ثم أين يقع علم المتأخرين الذين علم أكثرهم في الكتب، مع علم الأئمة المتقدمين الذين أكثر علمهم محفوظ في صدورهم، يأتون به متى شاءوا، والمتقدمون لهم في معرفة الحديث وعلله سعة حفظ ومعرفة بأحوال الرواة والمرويات.

فأين علم النووي والذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي ومن جاء بعدهم إلى يومنا، من علم شعبة بن الحجاج، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن أبي حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني وأمثالهم؟! فهل ثمة ريب في أنهم أعلم من المتأخرين.

وقال الحافظ الذهبي: ليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة. «تذكرة الحفاظ» (ص ٧٢٦).

وسئل الوادعي: إن كان الأئمة قد ضعفوا حديثا بعينه، ثم جاء المتأخرون فصححوه، وقد ذكر الأئمة في السابق أن له طرقا بعضها ضعيفة، وبعضها كذا، إلا أن الرجل المتأخر رد هذه العلة، مرة يرد هذه العلة، ومرة يقول: أنا بحثت عن الحديث فوجدت له سندا لم يطلع عليه." (٢)

"فقد قال الإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ رحمه الله معلقا على كلمة الإمام عثمان بن سعيد الدارمي ، المتوفى سنة ٢٨٠ رحمه الله : ((يقال : من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة ، فهو مفلس في الحديث : سفيان ، وشعبة ، ومالك ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة . وهم أصول الدين)) ، قال الذهبي : ((يريد أنه ما بلغ درجة الحفاظ ، وبلا ريب أن من جمع علم هؤلاء الخمسة ، وأحاط بسائر أحاديثهم ، وكتبه عاليا ونازلا ، وفهم علله ، فقد أحاط بشطر السنة النبوية ؛ بل بأكثر

---

(١) منتقى الألفاظ بتقريب علوم الحديث للحفاظ ص/٢١٣

(٢) منتقى الألفاظ بتقريب علوم الحديث للحفاظ ص/٢٢٧

من ذلك ، وقد عدم في زماننا من ينهض بهذا أو ببعضه ! ، فنسأل الله المغفرة ...))(٧)، فأبان الذهبي بهذا أن هؤلاء الخمسة ممن تدور عليهم السنن ، وأن جمع أحاديثهم ومعرفة عللها إحاطة بشطر السنة أو ثلثيها .." [١]

[١٠١]"

إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب
الصحيح وجمهور أهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن
التميمي الجوهري المصري أن هذا مذهب الاكثر من أصحاب الحديث الذين
لا يحصيهم أحد وأنهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا
قرأته عليه لا أنه لفظ به لي قال وممن كان يقول به من أهل زماننا
أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل إن
أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين بن وهب بمصر وهذا يدفعه أن ذلك
مروي عن بن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب أبو بكر إلا ان يعني
أنه أول من فعل ذلك بمصر والله أعلم قلت الفرق بينهما صار هو
الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء
وتكلف وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين
النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة والله أعلم ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما
حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي
أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري
صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من
الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه
فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري
والله أعلم تفريعات الاول إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد
غيره وهو موثوق به مراع لما يقرأ أهل لذلك فإن كان الشيخ يحفظ ما
يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه بل أولى لتعاضد ذهني شخصين
عليه وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه
فرأى بعض أئمة الاصول أن هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح

---

(١) منزلة مدار الإسناد في علم علل الحديث الشريف ص/١٧

وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث وإذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه وأولى بالتصحيح وأما إذا كان." (١)
[١٣٤]"
وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيي بن حسان أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من بن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث بن لهيعة فجاء إلى بن لهيعة فأخبره بذلك فقال ما اصنع يجيؤوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجئ إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فإذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وإن أعاره وغاب عنه إذا كان الغالب من أمره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شئ منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه والله أعلم تفريعات أحدها إذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم الثاني إذا سمع كتابا ثم أراد

---

(١) مقدمة ابن صلاح للشهرزوي ص/١٠٩

روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه
سمع منها علي شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام أبو نصر بن الصباغ." (١)

"[١٣٥]
عن الشيخ تسكن نفسه الي صحتها ان عامة أصحاب الحديث منعوا من
روايته من ذلك وجاء عن أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني
الترخص فيه قلت اللهم الا ان تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته
أو نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها إذ ليس فيه أكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للاجازة
فيها والامر فيه ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما
تقدم انه لا غني في كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع علي
وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر
لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة علي شيخ
شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون
له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن
هدانا الله له وله الحمد والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا والله
اعلم الثالث إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان
انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الي ما في كتابه وان كان حفظه من فم
المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك وحسن ان يذكر
الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة
وغيره وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا
وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام كذلك
فعل سفيان الثوري وغيره والله أعلم الرابع إذا وجد سماعه في كتابه
وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب
الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي رحمه الله
وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز له روايته قلت هذا الخلاف
ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على

---

(١) مقدمة ابن صلاح للشهرزوي ص/١٦٨

كتابه في ضبط ما سمعه فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون." (١)

"قالت [عائشة رضي الله عنها:] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث)) ابتدع وأدخل، ((في أمرنا)) شرعنا ((هذا)) الكامل الذي لا يزاد فيه ولا ينقص، ((ما ليس منه)) بوجه من الوجوه، بأن لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولم يؤخذ منهما أخذا صحيحا؛ إذ المأخوذ منهما أخذا معتبرا مقبول.

((فهو رد)): مردود عند الله تعالى، أو مردود على وجه صاحبه.

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا)) لا يرجع إلى أصل شرعي ((فهو رد)).

البدعة: ما أدخل في الدين وليس منه بوجه. ومعرفة البدعة من السنة والمشروع من أهم الأمور وأصعبها، وهي موقوفة على معرفة الكتاب والسنة والإجماع، وما أخذ من ذلك بوجه معتبر، وعلى معرفة أقوال الراسخين في العلم، وكم من بدع بالجهل تجعل سننا، وكم من سنن به تعتقد بدعا، وهي أقبح المعاصي؛ لما فيها من الإدخال في الدين الذي لا يجوز إدخال غيره فيه، وإيهام أنه ناقص يحتاج إلى الزيادة – وقد أكمله الله تعالى – واعتقاد الباطل حقا.

ولذا قلما يوفق صاحبها للتوبة؛ لأن من اعتقد الشيء حقا لا يتوب عنه، وهي في الأصول والعقائد أقبح منها في الفروع، وأبى الله أن يقبل عمل صاحب البدعة حتى يتوب من بدعته.

وقد ظهرت في زماننا البدع والفتن، وماتت السنن، فقلما ترى أحدا خاليا عن دنسها [و] الله الحافظ.

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله: ألا وهي القلب)). رواه الشيخان (١).

(١) ترجمة الصحابي راوي الحديث:

النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، قتل في بعض قرى (حمص) سنة أربع وستين رضي الله عنهما.

الشرح:

(قال) [أبو عبد الله:] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الحلال بين)) ظاهر حكمه، وهو أنه لا مؤاخذة

---

(١) مقدمة ابن صلاح للشهرزوي ص/١٧٠

في فعله وتناوله أو غالب أفراده عند أهل العلم، ((والحرام بين)) حكمه، وهو أنه في فعله وتناوله مؤاخذة، أو غالب أفراده عند أهل العلم، ((وبينهما)) لتعارض دلائلهما، وللجهل بهما ((مشتبهات لا يعلمهن)) حكمهن أو ذواتهن، ((كثير من الناس)) لخفاء حكمهن، فالورع تركها؛ إذ في تناولها وتعاطيها احتمال ارتكاب الحرام، ((فمن اتقى الشبهات)) أي: اجتنبها ((فقد استبرأ)) طلب [البراءة] ((لدينه)) ((وعرضه)) من الذم من الوقوع فيه بالغيبة ونحوها؛ لأن صاحب الشبهات يجعل نفسه عرضا لوقوع الناس فيه، ((ومن وقع في الشبهات)) بتعاطيها ((وقع في الحرام)) المحض، أي: كان يصدر الوقوع منه فيه؛ لأن." (١)

"كائنا من كان ويجتهد في إبطال المنكر اجتهادا يقدر عليه، ولا يهون على المحب الصادق مخالفة حكم محبوبه، ولا يصبر على رؤيته، ولا يحب أهله [أي: المنكر]، وهذا مقام وعر، ولا يفوز به إلا قوم يحبهم الله ويحبونه، ولا يخافون في الله لومة لائم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وفي زماننا هذا ذهبت الغيرة لله من قلوب العباد، وصار المنكر معروفا والمعروف منكرا، من كان باكيا فليبك على هذه المصيبة.

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)). رواه مسلم (١).

(١) ترجمة الصحابي راوي الحديث: تقدمت في الحديث التاسع.

الشرح:

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا)): ولا يتمن بعضكم زوال نعمة بعض؛ لأن ذلك يوجب الاعتراض على الله فيما قسم بحكمته وقضى، ويثير العداوة والغيبة والنميمة، ويوقع صاحبه في الهم والغم، فالحاسد معذب بحسده، والمحسود منعم بنعمة ربه.." (٢)

"الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)). حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح (١).

---

(١) شرح السندي للأربعين النووية ص/١٠

(٢) شرح السندي للأربعين النووية ص/٣٧

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي. يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك. يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٢).

(١) عبد الله بن عمرو [بن العاص] بن وائل السهمي القرشي، الزاهد العابد المكثر من الحديث، الجامع بين العلم بالتوراة والقرآن وغيرهما، [وأحد العبادلة الفقهاء]، مات بمصر، وقيل: بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بفلسطين، [ورجح ابن حجر أنه مات بالطائف في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح] عن اثنتين وسبعين سنة.

(عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): ((لا يؤمن أحدكم))، يا أيها المكلفون بالإيمان ((حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)) من الله تعالى.

وهذا يكون على ثلاث مراتب:

(الأولى): أن يعتقد المكلف أن ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حق وخير محض، وهذه مرتبة لا يصح الإيمان إلا بها، ولكن لا يحفظ نفسه عن التقصير في الطاعة، والوقوع في المعصية، وهذا حال غالب أهل الإيمان.

(والثانية): أن يعتقد ما تقدم، ويحفظ نفسه عن المخالفة، مع منازعتها إليها، وأهل هذه [المرتبة] قليل.

(الثالثة): أن يعتقد ما مر، وتصبر نفسه مطاوعة لما جاء به، غير نازعة إلى الخلاف، ولا تجد حرجا ولا ثقلا مما جاء به، على خلاف هواها، بل يصير هواها موافقا لما جاء به، ومثل هذا أعز من الكبريت الأحمر.

وهذا هو المحمدي الذي إذا ثبت عنده قول حبيبه أو فعله المحكمان انشرح بهما صدره، وأخذ بهما بأعظم الرضا والسرور، واختلط ذلك بقلبه وقالبه، فلو اجتمع من بين أقطار الأرض على أن يصدوه عن قول محبوبه وفعله لما تركهما، ولم يبال بخلاف أحد كائنا من كان.

آه أين هؤلاء المحمديون في زماننا هذا؟!!

(حديث صحيح، رويناه) على بناء المفعول، (في كتاب الحجة) في اتباع المحجة في عقيدة أهل السنة، تأليف أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن فضل، [التيمي الشافعي رحمه الله تعالى] (بإسناد صحيح).

(٢) كان المصنف [قد] زاد حديثين على الأربعين زيادة للخير؛ إذ زيادته مطلوبة.

(عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول): ((قال الله تعالى)) الكريم الرؤوف الرحيم: ((يا ابن آدم)) ما ألذ هذا النداء، ((إنك ما دعوتني)) أن أغفر ذنبك، ((ورجوتني)) في غفران عصيانك ((غفرت." [١]

---

(١) شرح السندي للأربعين النووية ص/٤٣

"كلام الشهاب. وفي الأنوار عن الإمام الرافعي: "الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم" وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: "هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق" هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه، ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها ٠٠٠٠وليس حكايتي لذلك من قبل الغض منه ولا الطعن عليه بل حذرا أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه سيما ماخالف فيه الأئمة الأربعة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرض سعة إطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه من العلوم الشرعية وآلاتها وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الإحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه: "أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فإنما يفتي فيه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه" ٠٠٠(وأقام) أي نصب وسخر٠٠٠٠(في كل عصر)٠٠٠ زمن والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت كما في الأساس يقال: ما فعلته عصرا أو بعصر أي في وقت (من يحوط) بضم الحاء الحيطة وهو المراعاة والصيانة والحفظ (هذه الملة) أي يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الإسلامية ويهتم بالذب عنها ويبالغ في الاحتياط غير مقصر ولا متوان٠٠٠ "بتشييد أركانها" أي بإعلاء أعلامها ورفع منارها وإحكام أحكامها، وتشييد الرفع والتأييد أو الإحكام والاتقان٠٠٠٠(تأييد سننها) تقويتها من الأيد وهو القوة الشديدة ومنه قيل للأمير المعظم مؤيد والسنن جمع سنة وهو لغة الطريقة وقال الزمخشري: سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة." (١)

"١٥٨٩ إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها

(صحيح) (حم ق هـ) عن أبي هريرة .

الشرح:

(إن الإيمان ليأرز) بلام التوكيد ثم همزة ساكنة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة أي لينضم ويلتجي (إلى المدينة) النبوية يعني يجتمع أهل الإيمان فيها وينضمون إليها وفيه أن الإيمان يزيد وينقص (كما تأرز الحية إلى جحرها) بضم الجيم أي كما تنضم وتلجأ إليه إذا انتشرت في طلب ما تعيش به فراعها شيء فرجعت إلى جحرها فكذلك أهل الإيمان يقال أزرت الحية إذا رجعت إلى ذنبها القهقرى شبه انضمامهم إليها بانضمام الحية إذا رجعت لأن حركتها أشق لمشيها على بطنها والهجرة إليها كانت مشقة كما يشير إليه لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون تنضم قال القاضي: معناه أن الإيمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأن في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه جاء المدينة مهاجرا متوطنا أو متشوقا إلى رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومستقربا ثم بعد هذا في زمن الخلفاء كذلك ثم من بعدهم من العلماء لأخذ السنن عنهم ثم في كل وقت إلى زمننا لزيارة قبره الشريف ٠٠٠ فلا يأتيها إلا مؤمن ثابت الإيمان وفي التشبيه رمز إلى أنهم ينضمون إليها بلا عوج كدخول الحية جحرها فإنه بلا عوج، قيل وأراد بالمدينة جميع الشام لأنها منه وخصها لشرفها، ثم قيل إن ذا يعم كل

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ١/١٢

زمن وقيل يختص بحياته ثم القرون الثلاثة بعده وفيه صحة مذهب أهلها وسلامتهم من البدع إلى آخر زمن الخلفاء الراشدين.

١٥٩٠ إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب فاسألوا الله تعالى: أن يجدد الإيمان في قلوبكم(صحيح) (طب ك) عن ابن عمرو .

الشرح:." (١)

"ابتداء (فإن) قال الكمال ابن أبي شريف: الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت محلا طاهرا أم نجسا كبثرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها والتعليل به غالبي إذ لو نام نهارا أو علم أن يده لم تلق نجسا كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها ٠٠٠٠ والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة٠٠٠ (تتمة) قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي ياتت في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي: ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية بلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين.

٣٣٣ إذا استيقظ الرجل من الليل و أيقظ أهله و صليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا و الذاكرات(صحيح) (د ن هـ حب ك) عن أبي هريرة وأبي سعيد معا .

الشرح:." (٢)

"(د) عن ابن مسعود .

٢٥٣٩ أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله و المعاداة في الله و الحب في الله و البغض في الله عز و جل(صحيح) (طب) عن ابن عباس .

الشرح:

(أوثق عرى الإيمان) أي أقواها أو أثبتها وأحكمها جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به نحو دلو أو كوز فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإيمان وقال الحرالي: العروة ما يشد به العباءة ونحوها يتداخل بعضها في بعض دخولا لا ينفصم بعضه من بعض إلا بفصم طرفه فإذا انفصمت منه عروة انفصم جميعه وقال الزمخشري: هذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصور السامع كأنه ينظر إليه بعينه فبحكم اعتقاده والتيقن به (الموالاة) أي التحابب والمعاونة (في الله) أي فيما يرضيه (والمعاداة في الله) أي فيما يبغضه ويكرهه (والحب في الله والبغض في الله عز وجل) قال

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ١٠٢/١

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ٢١٧/١

مجاهد: عن ابن عمر فإنك لا تنال الولاية إلا بذلك ولا تجد طعم الإيمان حتى تكون كذلك اهـ. ومن البغض في الله بغض كثير ممن ينسب نفسه للعلم في زمننا لما أشرق عليهم من مظاهر النفاق وبغضهم لأهل الخير فيتعين على من سلم قلبه من المرض أن يبغضهم في الله لما هم عليه من التكبر والغلظة والأذى للناس قال الشافعي: عاشر الكرام تعش كريما ولا تعاشر اللئام فتنسب إلى اللؤم ومن ثم قيل مخالطة الأشرار خطر ومبالغة في الغرر كراكب بحر إن سلم من التلف لم يسلم قلبه من الحذر.

٢٥٤٠ أوجب طلحة حين صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع

(حسن) (حم ت حب ك) عن الزبير .

٢٥٤١ أوصيك أن تستحي من الله تعالى كما تستحي من الرجل الصالح من قومك(صحيح)(الحسن بن سفيان طب هب) عن سعيد بن يزيد بن الأزور.

الشرح:." (١)

"قال في مسند الفردوس: يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زمننا فيفتن بهن اهـ.

٧١٣٩ ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ (صحيح)

(ق) عن أبي سعيد

٧١٤٠ ويلك ! قطعت عنق صاحبك من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانا و الله حسيبه و لا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا و كذا إن كان يعلم ذلك منه (صحيح) (حم ق د هـ) عن أبي بكرة

٧١٤١ ويلك ! و من يعدل إذا لم أعدل ! قد خبت و خسرت إن لم أكن أعدل

(صحيح) (ق) عن أبي سعيد

٧١٤٢ الوائدة و الموءودة في النار (صحيح) (د) عن ابن مسعود

الشرح:

(الوائدة) بهمزة مكسورة قبل الدال والوأد دفن الولد حيا والوائدة فاعلة ذلك، كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فإن انفصل ذكرا أمسكته أو أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف إملاق أو عار (والموءودة) قيل أراد بها هنا المفعولة لها ذلك وهي أم الطفل لقوله (في النار) ولو أريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك وهذا أولى من ادعاء أنه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز إجراؤه في غيره لأنه وإن ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الإشكال كما لا يخفى على أهل الكمال، على أن الطيبي رده بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد.

٧١٤٣ الوائدة و الموءودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ٤٨٤/١

(صحيح) (حم ن) عن سلمة بن يزيد الجعفي

٧١٤٤ الواحد شيطان و الاثنان شيطانان و الثلاثة ركب (صحيح)

(ك) عن أبي هريرة

الشرح:

يعني أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أي شيء يحمله عليه الشيطان وكذا الركبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الأثير.

٧١٤٥ الوالد أوسط أبواب الجنة (صحيح) (حم ت هـ ك) عن أبي الدرداء

الشرح:." (١)

"(ينزل عيسى ابن مريم) من السماء إلى الأرض آخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم البعض أنه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم هو كأحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي (عند المنارة البيضاء) في رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا أدنى رأسه قطر وإذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ.(فائدة) قال في الزاهر: سميت منارة لأنها آلة ما يضيء وينير من السرج قال لبيد:

وتضيء في وجه الظلام منيرة *كجانة البحري سل نظامها

(شرقي دمشق) قال ابن كثير: هذا هو الأشهر في محل نزوله وقد وجدت منارة **بزمننا** سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بحجارة بيض، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها. قال الجرالي: وإذ أنزل عيسى وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له.

(تنبيه) قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي ينزل فيقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض لأنه جعل له أجلا إذا جاء أدركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب أن يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا أنه ينزل له قصدا ذكر هذا الأخير الحليمي قال ابن حجر: والأول أجود ......

٨١٧٠ ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له: دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها و تكون من أمصار المسلمين فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء قوم عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر و البرية و هلكوا و فرقة يأخذون لأنفسهم و كفروا و فرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم و يقاتلونهم و هم الشهداء (حسن) (حم د) عن أبي بكرة

٨١٧١ ينشو نشو يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع كلما خرج قرن قطع حتى يخرج في أعراضهم الدجال (حسن)

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ٧/٢

(هـ) عن ابن عمر

٨١٧٢ ينضح بول الغلام و يغسل بول الجارية (حسن) (ت ك) عن علي." (١)

"، فإن كونه وارد كذلك لا يمنع من استفادة القدر المطلوب من التفرغ له، ولو بحد أدنى من ذلك، ويكون الحد الأعلى هو ما يشيرون إليه، والمقصود أن التفرغ لطلب الحديث وعلومه من غير مزاحمة غيره إنما يطلب لصعوبة مسالكه وجمعه بين الحفظ والفهم. وإتقانه لا يكون مع تعديه إلى غيره بحيث يصبح للطالب صناعة، كما قال ابن حبان في وصف أئمة الحديث: (... إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها، حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة أنفس: مالك والثوري وشعبة« وقال أيضا: (... حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم، لم يتعدوها إلى غيرها، مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن رجلان: يحي بن سعيد القطان، عبد الرحمن بن مهدي...)(١). والمراد إحراز قدر من هذا المذكور لمن رام هذا الفن، ومحاكاة أولئك الأئمة في التفرغ لهذا العلم وسيأتي كلام على التفرغ له عند ذكر منهج طلبه.

أهل الحديث قليلون في الأزمان بالنسبة لأصحاب سائر العلوم:

قال البخاري: (أفضل المسلمين رجل أحيي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم قد أميتت، فاصبروا يا أصحاب السنن رحمكم الله فإنكم أقل الناس)، قال الخطيب بعد روايته: »عنى البخاري بذلك الحفاظ للحديث العالمين بطرقه، المميزين لصحيحه من سقيمه، وقد صدق في قوله، لأنك إذا اعتبرت لم تجد بلدا من بلدان المسلمين يخلو من فقيه أو متفقه يرجع أهل عصره إليه، ويعولون في فتاويهم عليه، وتجد الأمصار الكثيرة خالية من صاحب حديث عارف به مجتهد فيه، وما ذاك إلا لصعوبة علمه وعزته، وقلة من ينجب فيه من سامعيه وكتبته، وقد كان العلم في وقت البخاري غضا طريا، والاتسام به محبوبا شهيا، والدواعي إليه أكبر، والرغبة فيه أكثر، وقال ما حكيناه عنه، فكيف يقول في هذا الزمان مع عدم الطالب وقلة الراغب؟! وكأن الشاعر وصف قلة المتخصصين به من أهل زماننا في قوله:

---

(١) المجروحين: (١/٤٠-٥٢-٥٤).." (٢)

"وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا أقل من القليل.اهـ(١)

قال السخاوي: ورحم الله الخطيب، كيف لو أدرك زماننا؟!(٢)

ويقول من بعد السخاوي إلى زماننا: كيف لو أدركوا زماننا؟!

ونقول اليوم: كيف لو أدركوا زماننا؟!

قال النووي: (ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات فتناقص ذلك، وضعفت الهمم، فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ٢/١٩٩

(٢) من أسباب تراجع الدرس الحديثي ص/١١

المصيبة وغيرها من البليات)(٣).

وقال ابن حجر عنده: (لا شك أن نقص الاشتغال بكل علم قد وقع بكل قطر، لكن حظ هذا العلم الشريف من هذا النقص أزيد، وذلك أن كثيرا من البلاد الإسلامية قد خلت عمن تحققه رواية، فضلا عن الدراية، وما ذلك إلا لركونهم إلى التقليد، وقصور هممهم عن محاولة ما يحصل درجة الاجتهاد ولو في بعض دون بعض)(٤).

وقلة المشتغلين بالحديث وعلومه أمر ظاهر في كل الأزمان، وفي زماننا هذا بقيت له بقية باقية في بعض أطراف من الأرض، وفي غيرها أفراد ندر، مع وفرة المشتغلين بالفقه وسائر العلوم، وعندما نريد عد هذه الطائفة في زماننا نجدهم أقل من غيرهم، هذا مع أن الوقت يشهد اتجاها نحو الحديث وعلومه وإقبال الطلبة عليه، ونشر مؤلفاته، وإحياء بعض سنن تعلمه، وانتشر الوعي بصحيح السنن وضعيفها.

مصطلحات علوم الحديث صرفة مبتكرة لا تؤخذ إلا عن مبتكريها:

---

(١) الجامع: (١/١١٢ - ١١٣).

(٢) الجواهر والدرر: (١/٨٦ - ٨٧).

(٣) مقدمة عن البخاري للنووي: ١٧.

(٤) الجواهر والدرر: (١/٨٧)..." (١)

"وقولنا : يقدح في صحة الحديث معناه : أن هناك عللا تقع في الأحاديث النبوية ، ولكنها لا تحدث أثرا على صحة الحديث ، ويبقى الحديث كما كان أولا ؛ كأن يروي أحد الرواة حديثا عن راو من الثقات ، ولكنه اخطأ فيه فأنه معروف عن أخيه مثلا ، وهو ثقة أيضا ، وكلاهما من شيوخه ، فيبقي الحديث على وصف الصحة ، ولم تؤثر فيه هذه العلة .

وقولنا : مع أن الظاهر السلامة منها .

هذا قيد مهم جدا ، لأن العلل التي نتحدث عنها إنما تقع على الثقات الاثبات الحفاظ المشهورين ، ولذلك يحكم غير الناقد على الرواية سندا ومتنا بأنها صحيحة ، اغترارا بظاهر الإسناد ، بينما الحافظ الناقد لا يغتر بذلك ، فلا يروج عليه الوهم ، أو الخطأ ، أو الانقلاب ، ونحو ذلك .

ومما يزيد الأمر صعوبة بالغة ، انك تبحث في أحاديث أئمة أهل الحديث وفرسانه كمالك ، وسفيان ، وشعبة ، ويحيى بن معين ، واحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، وامثالهم من الجبال الراسيات في هذا العلم .

قال الإمام مسلم بن الحجاج)رحمه الله تعالى(: " ومع ما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر ، وحامل اثر ، من السلف الماضين إلى زماننا ، وان كان من احفظ الناس ، وأشدهم توقيا واتقانا لما يحفظ وينقل إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله " (١).

---

(١) من أسباب تراجع الدرس الحديثي ص/١٢

ومن شاء الوقوف على تفصيل لما تقدم ذكره ، فليرجع إلى ما كتبه الإمام الحافظ العلامة ابن رجب الحنبلي في شرحه الماتع على علل الترمذي (٢) ، فانه قد شفى وكفى ، واتى بمجامع النصوص ، والنقول ، فارجع إليه فانه مما يستفاد ، والله الموفق للصواب .

قال الناظم (رحمه الله تعالى) :

يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله

---

(١) نقله عنه د . همام عبد الرحيم في مقدمة شرح العلل ١/ ٢٦ – ٢٧ .

(٢) ١/ ٩٣ – ١١٥ من مقدمة المحقق ، بالإضافة إلى الكتاب كله ." (١)

"١٥ – إثبات الملائكة وأنه يجب الإيمان بهم.

وهنا مسألة: هل الملائكة أجسام، أم أرواح، أم قوى؟

والجواب: الملائكة أجسام بلا شك، قال الله عز وجل: ﴿جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى (١)﴾ وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " أطت السماء" والأطيط: صرير الرحل، أي إذا كان على البعير حمل ثقيل، تسمع له صريرا من ثقل الحمل، فيقول عليه الصلاة والسلام "وحق لها أن تئط، ما من موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد " ويدل لهذا حديث جبريل عليه السلام: أنه له ستمائة جناح قد سد الأفق، والأدلة على هذا كثيرة.

١٦_أنه لابد من الإيمان بجميع الرسل، فلو آمن أحد برسوله وأنكر من سواه فإنه لم يؤمن برسوله، بل هو كافر، واقرأ قول الله – عز وجل –: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ (٢) مع أنهم إنما كذبوا نوحا ولم يكن قبله رسول، لكن تكذيب واحد من الرسل تكذيب للجميع.

١٧ – إثبات اليوم الآخر الذي هو يوم القيامة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

١٨ – أن تؤمن بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر معترك عظيم من زمن الصحابة إلى زماننا هذا، وسبق لنا أن له مراتب أربع وهي: العلم والكتابة، والمشيئة، والخلق.

١٩ – أن القدر ليس فيه شر، وإنما الشر في المقدور، وتوضيح ذلك بأن القدر بالنسبة لفعل الله كله خير، ويدل لهذا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" والشر ليس إليك " أي لا ينسب إليك، فنفس قضاء الله تعالى ليس فيه شر أبدا، لأنه صادر عن رحمة وحكمة، لأن الشر المحض لا يقع إلا من الشرير، والله تعالى خير وأبقى.

إذا كيف نوجه " وتؤمن بالقدر خيره وشره "؟

الجواب: أن نقول: المفعولات والمخلوقات هي التي فيها الخير والشر، أما أصل فعل الله تعالى وهو القدر فلا شر فيه، مثال ذلك قول الله عز وجل: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ (٣) هذا بيان سبب فساد الأرض، وأما

---

(١) التوضيح لمباحث المنظومة البيقونية في علوم الحديث ص/٢٠

الحكمة فقال: ﴿ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ ٣ إذن هذه مصائب، من جدب الأرض ومرض أو فقر، ولكن مآلها إلى خير، فصار الشر لا يضاف إلى الرب، لكن يضاف إلى المفعولات والمخلوقات مع أنها شر من وجه وخير من وجه آخر، فتكون شرا بالنظر إلى مايحصل

---

(١) (فاطر: ١)

(٢) (الشعراء: ١٠٥)

(٣) (الروم: ٤١)." (١)

"لأن أهل العلم ليسوا على منهج واحد في الصناعة الحديثية، بل على مناهج متعددة، فعلى هذا لا بد من معرفة طريقتهم ثم السير عليها.

قال أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى:

(وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ وقد هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا، وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف **بزماننا** هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها ولم يبق منها إلا ما كان منها مدونا في الكتب لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء المتأخرة وحفظها) اهـ من (شرح العلل) ص٧٤ بتحقيق / السامرائي.

وقال أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى مبينا جلالة المتقدمين في هذا الفن وعلو كعبهم في هذا العلم:

(وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم (١) في ذلك، والتسليم لهم فيه) اهـ من (النكت) ٢/ ٧٢٦.

قال أبو الوفا بن عقيل مبينا اختلاف الفقهاء والمحدثين في الحكم على الأحاديث بعد أن ذكر حديثا ضعفه أحمد بعد أن سئل عنه وهو حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة) قال أحمد: (ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلا)

---

(١) الذي يظهر أن الحافظ ابن حجر لا يقصد التقليد الأعمى وإنما يقص المتابعة لهم والسير على منهاجهم.." (٢)

"فوضعت هذه الضوابط أول ما وضعت تقريبا لعلم أصول الحديث إلى أذهان الطلاب وتعريفا لهم بطريقة السلف في التعامل مع الأحاديث تصحيحا وتعليلا (١).

ثم ما لبثت هذه القواعد والضوابط أن جعلها بعض المعاصرين سيفا يبارز به الأئمة الفحول من المتقدمين (٢) فيصحح ما ضعفوه أو يضعف ما صححوه بحجة أن كلام المتقدمين على هذا الحديث أو ذاك يخالف ما تقرر في ٠ قواعد المصطلح)

---

(١) التلخيص المعين في شرح الأربعين ص/٢٦

(٢) منهج المتقدمين في التدليس ٢/١

!!!(٣)

---

(١) ومما يدل على ذلك أن عمدة كتب المتأخرين في المصطلح هو كتاب (مقدمة ابن الصلاح)، وقد صرح ابن الصلاح بأن باب التصحيح والتضعيف قد أغلق ولا بد فيه من الاعتماد على أقوال المتقدمين فقط (المقدمة) ص١٦،١٧.

(٢) بالنسبة لعمل فضلاء المتأخرين كالنووي والذهبي وابن حجر والعراقي والسخاوي ونحوهم فإنهم وإن قعدوا تلك القواعد إلا أنهم لم يبارزوا بها أولئك الأئمة، فيصححوا ما ضعفوه أو يضعفوا ما صححوه. فقد قال الحافظ بن حجر . وهو من واضعي قواعد المصطلح . في (النكت) ٢/ ٧٢٦. عند كلامه على تعليل للسلف لبعض الأحاديث . (وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه) اهـ، وقال في حديث ظاهر إسناده الصحة قال عنه أبو حاتم (باطل) (التلخيص) ٢/ ١٣١: (لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له) اهـ، وقال الذهبي في (الموقظة) ص٤٥ عند كلام له على بعض الرواة (وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة) اهـ.

(٣) نحو قول بعض المعاصرين ردا على بعض الأحاديث التي أعلها السلف: (هذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح فلا التفات إلى قول من ضعفه)، (وذاك إناد وإن تفرد به فلان لكنه ثقة وتفرد الثقة مقبول)، (وتلك الزيادة زادها فلان وزيادة الثقة مقبولة) = ونحوه قولهم بفي بعض الأحاديث التي صححه السلف: (وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه فلانا وهو مدلس وقد عنعن)، (وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه فلانا وهو سئ الحفظ)، (وهذا إسناد حسن لا صحيح لأن فيه فلانا وهو (صدوق) كما في (التقريب)، وأعجب من هذا كله قول أحد أولئك على حديث أعله إمام العلل أبو الحسن علي بن المديني (وهو أعلم من الإمام أحمد بعلم العلل كما ذكره الإمام أحمد نفسه في رواية حنبل عنه . وهو الذي يقول فيه البخاري . أمير المؤمنين في الحديث . (ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني) فجاء هذا إلى الحديث الذي أعله ذلك الإمام قائلا (ما هكذا تعلل الأحاديث يا ابن المديني)!!!! ول سألت هذا (المزاحم لأولئك الجهابذة) أن يروي لك حديثا واحدا بالإسناد حفظا ما استطاع، وربما لو قرأه نظرا لصحف في مواضع، ولو علم هؤلاء قدرهم لعلموا أن من أعظم النعم عليهم في هذا الباب أن لو فهموا تعليلات السلف للأحاديث على وجهها واستطاعة شرحها ولكن (ساء فهم فساء جابه).." (١)

"ثانيا : أنهم لم يذكروا (العنعنة) ، لأن الغالب في العنعنة أنها من تصرف الرواة لا من لفظ الحديث ، فالاستدلال بهذه الأقوال على رد العنعنة أو التوقف فيها لا يتم . وسيأتي إن شاء الله تعالى . .

ثالثا : أن الوقوف على نفس الصيغة التي نطق بها (ابن جريج) تصعب كثيرا ، كما قال الذهبي عند كلامه على تدليس (الوليد بن مسلم)(١) :

---

(١) منهج المتقدمين في التدليس ١/٢٨

وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة) اهـ .
رابعا : أن الإمام أحمد قال (إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير) ، وهذا حكم (واقع) لا (إخبار بضابط تقاس به مروياته) حيث قال (جاء بمناكير) ، فإذاكان الحديث مستقيما كان الراجح أنه متصل كما هو ظاهر .

---

(١) الموقظة) ص٤٦ ، والكلام على تدليس الوليد بن مسلم سبق نقاشه .." (١)

"قال السندي في " حاشية على النسائي : (وقوله : " أهل الحلية " ، بكسر فسكون ، الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب أو فضة ، ولعل ذلك مخصوص بهم ، ليؤثروا الآخرة على الدنيا ، وكذا الحرير ، ويحتمل أن المراد بـ" الأهل " الرجال من أهل البيت ، فالأمر واضح).

قلت : هذا الاحتمال بعيد غير متبادر ، فالاعتماد على ما ذكره أولا ، والله أعلم .

وأقول : فهذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه الحديث المشهور الذي سبق آنفا من إباحة الحرير لسائر النساء ، إلا أنه قد يقال : إن الأولى بهن الرغبة عنه وعن الحلية مطلقا تشبها بنسائه صلى الله عليه وسلم ، لا سيما وقد ثبت عنه أنه قال :

٣٣٩- (ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفر) .

نقل المناوي في معنى الحديث عن " مسند الفردوس " :

(يعني : يتحلين بحلي الذهب ، ويلبسن الثياب المزعفرة ، ويتبرجن متعطرات متبخترات - كأكثر نساء زمننا - فيفتن بهن) .

سبب النهي عن المشي في نعل واحدة

٣٤٨- (إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة) .

أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فذكره) .

وهذا الحديث في " الصحيحين " ، وغيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج به بلفظ : (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا) ، وله شاهد من حديث جابر مرفوعا بلفظ : (لا تمش في نعل واحد) ، أخرجه مسلم ، وأحمد ، وغيرهما .." (٢)

"أخرجه مسلم(٣٤/٤) وأبو داود(١٨٩٧) عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء- وقال مسلم: عن مجاهد-عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: فذكره. لفظ عطاء، ولفظ مجاهد:

---

(١) منهج المتقدمين في التدليس ٦٣/١

(٢) عون الودود لتيسير مافي السلسلة الصحيحة من الفوائد والردود ٢٥١/١

أنها حاضت بـ(سرف)، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)).

ثم أخرج مسلم وأحمد(٦/١٢٤) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة:

((أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر:

((يسعك طوافك لحجك وعمرتك)).

فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج)).

قلت: فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعا، لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها. بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل بالحيض منهن ! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ(عمرة الحائض) بيانا للحقيقة.

كتاب التاريخ والسيرة وفضائل الصحابة

هذا هو شأن كثير من قصاص زماننا

١٦٨١-(إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا).

أخرجه الطبراني في((المعجم الكبير))(رقم-٣٧٠٥) وأبو نعيم في((الحلية))(٤/٣٦٢) عن أبي أحمد الزبير: نا سفيان عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي الهذيل عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(قصوا)قال في((النهاية)):

وفي رواية: ((لما هلكوا قصوا))أي اتكلوا على القول وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس، لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص)).." [1]

"وأقول: ومن الممكن أن يقال: إن سبب هلاكهم اهتمام وعاظهم بالقصص والحكايات دون الفقه والعلم النافع الذي يعرف بدينهم فيحملهم ذلك على العمل الصالح، لما فعلوا ذلك هلكوا. وهذا هو شأن كثير من قصاص زماننا الذين جل كلامهم في وعظهم حول الإسرائيليات والرقائق والصوفيات. نسأل الله العافية.

حديث العترة وبعض طرقه

١٧٦١-(يا أيها الناس! إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي).

أخرجه الترمذي(٢/٣٠٨) والطبراني(٢٦٨٠)عن زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال:

((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطبن فسمعته يقول:))فذكره، وقال:

---

(١) عون الودود لتيسير مافي السلسلة الصحيحة من الفوائد والردود ٢/٥٠

((حديث حسن غريب من هذا الوجه، وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم)).
قلت: قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في((الثقات)). وقال الحافظ:((ضعيف))
قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدا من حديث زيد بن أرقم قال:
((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى(خما))بين مكة والمدينة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال:
أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور(من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ظل))، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به-فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال:-وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)).
أخرجه مسلم(٧/١٢٢-١٢٣)والطحاوي في((مشكل الآثار))(٤/٣٦٨)وأحمد(٤/٣٦٦-٣٦٧)وابن أبي عاصم في((السنة))(١٥٥٠و١٥٥١)والطبراني(٥٠٢٦)من طريق يزيد بن حيان التميمي عنه.
ثم أخرج أحمد(٤/٣٧١)والطبراني(٥٠٤٠)والطحاوي من طريق علي بن ربيعة قال:." [1]
"أخرجه المحاملي في((الدعاء))(ق٣٠/٢): حدثنا العباس بن محمد: حدثنا يحي بن إسحاق: نا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي مرفوعا به.
قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير العباس بن محمد وأبي جعفر الخطمي-واسمه عمير بن يزيد- وهما ثقتان مترجمان في((التهذيب)).
وعبد الله بن يزيد الخطمي صحابي صغير، له في((مسند أحمد))(٤/٣٠٧) حديثان.
وقد تقدم هذا الحديث برقم(١٥) من مصدرين آخرين أبي داود وابن السني، فقدر أن أعيده هنا بهذا المصدر الجديد لعزته وندرته، كما تقدم له هناك بعض الشواهد(١٤و١٦).
هذا، وإن مما يؤسف له حقا أن ترى هذا الأدب النبوي الكريم، قد صار مما لا أثر له ولا عين عند قواد جيوش **زماننا**، فإنهم يودعون الجيوش على أنغام الآلات الموسيقية، التي يرى بعض الدعاة الإسلاميين اليوم أنه لا شيء فيها، تقليدا منهم لظاهرية ابن حزم التي قد يسخرون منها عندما تخالف آراءهم- ولا أقول: أهواءهم، ولا يتبعون أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم الموافقة للأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم المعازف، تيسيرا على الناس بزعمهم! فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام، وقلة من يعمل بأحكامه في هذا الزمان، ويشكك فيها بالخلاف الواقع في الكثير منها، ليأخذ منها ما يشتهي، دون أن يحكم فيه قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، فكأن هذه الأية منسوخة عندهم. والله المستعان.
النهي عن لباس الكفار

---
(١) عون الودود لتيسير مافي السلسلة الصحيحة من الفوائد والردود ٢/٥١

١٧٠٤-(إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها).

رواه مسلم(١٤٤/٦)وأحمد(١٦٢/٢و٢٠٧و٢١١)وابن سعد(٢٦٥/٤)من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبيه معصفرين فقال: فذكره.." [1]

"... أقول : ويتأكد ذلك في هذا الباب الذي نحن بصدده وهو منهجهم في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا ومعرفة قواعدهم في ذلك وضوابطهم ، فإنهم كانوا أقرب إسنادا وأخبر بالرواة وأحفظ للمتون .

... يقول ابن حبان رحمه الله في وصفهم : أمعنوا في الحفظ وأكثروا في الكتابة وأفرطوا في الرحلة وواظبوا على السنة والمذاكرة والتصنيف والدراسة حتى إن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنة لكل سنة منها عدها عدا ، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طوعا ولأظهرها ديانة ، ولولاهم لدرست الآثار واضمحلت الأخبار ، وعلا أهل الضلالة والهوى وارتفع أهل البدع والعمى)) (١) .

... فهذا في الحقيقة موجب للرجوع إلى علمهم والعناية بكلامهم والاستفادة من قواعدهم والتسليم لهم في نقدهم لشدة تدقيقهم وغلبة توفيقهم .

... يقول الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه (الموقظة) بعد كلام له على بعض رواة الحديث : ((وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها ، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة)) (٢) .

... ويقول الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح بعد كلام له حول تعليل القدماء لبعض الأحاديث : وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه)) (٣) .

... وهذا كلام خبير عارف مارس كلام المتقدمين وعرف قدره ودقته ، ومن هذا كان لزاما على محدثي عصرنا – من باب أولى – العناية بمنهج المتقدمين والتسليم لهم وترك التطاول عليهم كما نراه – مع الأسف – من بعض من سلك التصحيح والتضعيف للأحاديث .

---

(١) مقدمة كتاب المجروحين لابن حبان (٥٨/١) .

(٢) الموقظة للذهبي ، ص ٤٥ .

(٣) النكتب على ابن الصلاح (٧٢٦/٢) .." [2]

---

[1] عون الودود لتيسير مافي السلسلة الصحيحة من الفوائد والردود ٦٢/٢

[2] مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا ص/٥

"... فهذا ابن حجر على حفظه وعلو كعبه وهو ممن أرسى علوم مصطلح الحديث وأبدع وأتقن الكلام فيها ، يقول : هذا الكلام النفيس فما بالك من أهل زماننا في وقت ضعف فيه الحفظ وانعدم الضبط أو كاد ؟ ولعلي هنا ألخص أهم الأسباب التي تدعو إلى الأخذ بمنهج المتقدمين وتقديمهم .

١- سعة حفظهم وتمام ضبطهم :

وهذا باب يطول منه العجب ، فهذا الإمام البخاري رحمه الله تعالى يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح (١) . وقال علي بن الحسين بن عاصم البيكندي : قدم علينا محمد بن إسماعيل فقال له رجل من أصحابنا : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي ، فقال له محمد بن إسماعيل : أو تعجب من هذا القول ؟ لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف ألف من كتابه ، وإنما عنى نفسه (٢) .

وهذا الإمام أحمد قال عنه أبو زرعة : كان يحفظ ألف ألف حديث فقيل له : ما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب (٣) .

وهذا أبو زرعة الرازي رحمه الله تعالى أقسم رجل بالطلاق أنه يحفظ مائة ألف حديث ، فقالواله : طلقت زوجتك ، ثم سألوا أبا زرعة فقال : قولوا له يمسك زوجته (٤) . وهذا يحي بن معين يقول : كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث (٥) ، وأخبارهم في هذا مشهورة ، ومن قرأ مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومقدمة الكامل لابن عدي عرف ذلك .

٢- كثرت ممارستهم للحديث ومدارستهم له بحيث صارت عندهم ملكة يميزون بها ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم - من غيرها .

---

(١) ذكره ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٤٨٧ . وأخرجه ابن عدي بسنده في مقدمة الكامل (١٣١/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٤) أخرج القصة ابن عدي في مقدمة الكامل (١٣٢/١) في ترجمته لأبي زرعة .

(٥) الكامل لابن عدي (١٢٣/١) .." [١]

" [١٠٣]

العلة السابعة وهي أن يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه :

كنحو ما روى من أن عائشة رضى الله عنها ، أخبرت أن أبا هريرة حدث

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إن يكن الشوءم ففي ثلاث

: الدار والمرأة والفرس (١) " ، وهذا الحديث معارض لقوله (صلى الله

عليه وسلم) : " لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا غول " - وقد روى في

---

(١) مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا ص/٦

أحاديث عنه كثيرة أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن التطير ، فغضبت
عائشة (رضى الله عنها) وقالت : والله ما قال هذا رسول الله قط ،
وإنما قال : " أهل الجاهلية يقولون إن يكن الشؤم ففي ثلاث : الدار
والمرأة والفرس " ، فدخل أبو هريرة فسمع الحديث ولم يسمع أوله -
وهذا غير منكر أن يعرض لان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يذكر في
مجلسه الاخبار حكاية ويتكلم بما لا يريد به أمرا ولا نهيا ولا أن
يجعله أصلا في دينه وشيئا يستسن به ، وذلك معلوم من فعله ، مشهور
من قوله . العلة الثامنة وهي نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ
والسماع عن الائمة - وهذا باب عظيم البلية والضرر في الدين فإن
كثير من الناس يتسامحون فيه جدا وأكثرهم إنما يعول على إجازة الشيخ
له دون لقائه ، والضبط عليه يأخذ بعد ذلك علمه من الصحف المسودة
والكتب التي لا يعلم بصحتها من سقمها . وربما كانت مخالفة لرواية
شيخه ، فيصحف الحروف ، ويبدل الالفاظ ، وينسب جميع ذلك إلى شيخه
ظالما له - وقد صار علم أكثر الناس في زماننا هذا على هذه الصفة
ليس بأيديهم من العلم غير أسماء الكتب اه باختصار (٢) .

_______." (١)

" [٣٨١]
الحديث من المتأخرين ، وكم من رجل من متكلمي القدماء أعرف بالاثر
من مشيخة زماننا إلخ (١) . هذه هي أقوال أئمة الحديث فيما كانت
عليه حالة المحدثين في القرنين الخامس والثامن من الهجرة ، فترى
ماذا تكون حال كثيرين من الذين يزعمون اليوم أنهم من المحدثين ،
ومبلغ علمهم أنهم قرءوا بعض كتب الحديث واستظهروا عددا مما فيها
وهذا وحده لا يكفى لان يكون الانسان به عالما ينتفع بعلمه ، أو
يطمئن الناس إلى ما يقوله أو يفتى به . ورحم الله أستاذنا الامام
محمد عبده حيث قال - في رجل وصفوه بأنه قد جد واجتهد ، حتى بلغ ما
لم يبلغه أحد - فحفظ متن البخاري كله - : " لقد زادت نسخة في البلد

---

(١) أضواء على السنة المحمدية ١/١٧٤

. . " حقا والله ما قال الامام . أي أن قيمة هذا الرجل – الذى أعجب
الناس جميعا به لانه حفظ البخاري – لا تزيد على قيمة نسخة من كتاب
البخاري لا تتحرك ولا تعى ! والذهبي الذى نقلناه عنه هذا الكلام
القيم هو المحدث الكبير مؤرخ الاسلام قال فيه العلامة الصفدى فيه
كتابه " نكت الهميان " ، اجتمعت به ، وأخذت عنه وقرأت عليه كثيرا
من تصانيفه ولم أجد عنده جمود المحدثين ولا كودنة النقلة (٢) ولم
يقل الصفدى ذلك إلا لما اشتهر بين الناس جميعا من جمود رجال الحديث
، وقد وصفهم كذلك الاستاذ الامام بضيق العطن وحرج الصدر في رسالة
الاسلام والنصرانية (٣) . وإذا كان الصفدى قد قال ذلك في شيخه لكى
يبرئه من نقيصة الجمود الذى عرف بها الذين يشتغلون بالحديث ، فإن
شيخه الذهبي نفسه قد قال فيهم ما ننقله من كتابه النفيس " سير
أعلام النبلاء " في ترجمة الفقيه المحدث شيخ الاسلام أبى بكر بن
عياش :

______." (١)

"، متن، ص:٣٠٨

الشجر و النبات، ثمرها و ورقها و عروقها و غير ذلك و يمتحن «١» جميع الحيوان من الوحش و السباع و البهائم و الطير و دواب الماء و الهوام و غير ذلك، حتى يعرف الضار من النافع و المستعمل من المهمل من لحومها و من مرارتها و سائر أعضائها، و أبوالها «٢» و أحشائها، و حتى يعرف الخصوصيات التى فيها؟ فأى عقل لا ينكر هذا، و أى عقل يصغى إليه و يقبله؟ و هولاء «٣» الذين أدركوا معرفة طبائع هذه «٤» العقاقير بالطعوم و الأرائح، جماعة كانوا أم واحدا «٥»؟ فى دهر واحد كانوا، ام فى دهور مختلفة؟ وهبهم «٦» صبروا على ذوق هذه القذارات «٧» التى ذكرناها من الأبوال و الأحشاء و غير ذلك على نتنها و كراهة شمها و ذوقها كيف يسلمون «٨» من سمومها القاتلة لأن منها ما هو سم ساعة. و قد «٩» رأينا «١٠» حشيشة تنبت فى صحارينا، إذا أكلها من لا يعرفها، قتلته على المكان؛ و مثل ذلك كثير؟ فأين فى العالم من يقدر على إدراك طبائع هذه الأشياء بالطعوم و الأرائح «١٢» و بالطبع و الألهام؟

و أين «١١» فى زماننا «١٣» من أدرك «١٤» من ذلك فيحكم بالشاهد على الغائب؟ أو ليس من يدعى هذا، هو مسلوب العقل عازب الفهم؟ أو ليس من يصغى إليه و لا ينكره، هو أعمى قلبا منه و أضل سبيلا؟

و لعمرى إن قوما من المتسمين بالفلسفة قد ادعوا مثل هذه الترهات و كذبوا على الحكماء القدماء و علقوا عليهم الخرافات

---

(١) أضواء على السنة المحمدية ١٧٣/٢

التى لا تليق بهم؛ فقالوا: إن أفلاطن «١٥» دخل فى جبال تكون فى الشمال حيث لا ترى الشمس

---

(١) – الشجر ... و يمتحن:– A

(٢)– ابوالها: ابوابها A

(٣)– هولاء: و ان C

(٤) هذه: الطبائع هذه: A

(٥) ام واحدا: امر واحد C

(٦)– وهبهم: هبهم B

(٧)– القذارات: القذرات–– CB

(٨)– يسلمون: يسلموا CBA

(٩)– و قد:– C

(١٠) رأينا: لان C

(١١)– و اين: فاين BA

(١٢) و الارائح: و الروائح A، فالارائح C

(١٣) زماننا: ازماننا A

)

١٤) من أدرك:– A

(١٥)– افلاطن: افلاطون B

(١) ".

"وقال أبو حامد الأعمش: رأيت محمد بن إسماعيل فى جنازة أبى عثمان سعيد بن مروان ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الأسامى والكنى وعلل الحديث ويمر فيه محمد بن إسماعيل مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد هذه الأقوال فى تاريخ الخطيب وقد ذكر الحافظ فى مقدمة الفتح فصلا مستقلا فى ثناء شيوخه عليه وفيه عن إسماعيل بن أبى أويس أنه قال له: بين لنا غلط شعبة وقيبة بن سعيد جالست الفقهاء والزهاد والعباد فمارأيت منذ عقلت مثله وهو فى زمانه كعمر فى الصحابة ولوكان فيهم لكان آية وعن مهيار: رأيت يحيي بن معين منقادا له فى المعرفة وعن إبراهيم بن محمد بن سلام كان الرتوت من أصحاب الحديث مثل سعيد بن أبى مريم وحجاج بن منهال وإسماعيل بن أبى أويس والحميدى ونعيم بن حماد ومحمد بن يحيي بن أبى عمرو العدنى والحسين بن على الخلال الحلوانى ومحمد بن ميمون الخياط وإبراهيم بن المنذر وأبى كريب محمد بن العلاء وأبى سعيد عبد الله بن سعيد الأشد وإبراهيم بن موسى الفراء وأمثالهم يقضون له على أنفسهم فى

---

(١) أعلام النبوة لأبي حاتم لرازي ص/٤٠٠

النظر والمعرفة وعن أحمد بن حنبل: ماأخرجت خراسان مثله، وعن يعقوب الدورقى ونعيم بن حماد: هو فقيه الأمة وعن بندار أفقه خلق الله فى زماننا وقال سيد الفقهاء: أنا افتخر به منذ سنين وعن عبد الله بن يوسف التينسى أنه قال: انظر فى كتبي وأخبرنى بما فيه من السقط وكذا عن محمد بن سلام البيكندى وقال: كلما دخل على تحيرت ولا أزال خائفا منه يعنى يخشى أن يخطئ بحضرته.

وعن ابن راهويه أنه جلس معه على الخبر فمر إسحاق بحديث فانكر عليه فرجع إلى قوله وعنه أيضا: هو أبصر منى.

وعن الحميدى أنه وقع بينه وبين آخر اختلاف فى الحديث فعرضا عليه الخصومة فقضى للحميدى وعن رجاء ابن رجاء قال: فضله على العلماء وكفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تمشى على ظهر الأرض .." (١)

"وقال ابن الزملكانى لم ير من خمسائة سنة أحفظ منه كما فى طبقات ابن رجب وقال ابن دقيق العيد: له بعد سماع كلامه ماكنت أظن أن الله بقى يخلف مثلك، وقال: رأيت العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها مايريد ويدع مايريد وقال بدر الدين أبو محمد الدمشقى الحلبي: هو إمام فى معرفة الكتاب والسنة، وقال أبو الحجاج المزى: مارأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه ومارأيت أحل أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا أتبع لهما منه وقال أيضا: لم يرمثله منذ أربعمائة سنة وقال أبو المظفر يوسف العبادى: ومن عجائب ماوقع فى الحفظ فى أهل زماننا شيخ الإسلام فإنه كان يمر بالكتاب مطالعة مرة فينقش فى ذهنه فيذاكر به وينقله فى مصنفاته بلفظه ومعناه كذا فى الرد الوافر وقال الشاه ولى الله: حافظ لسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وآثار السلف عارف بمعانيها اللغوية والشرعية اهـ

وأيضا فذكر العلل والجرح والتعديل عن الطحاوى نادر جدا فى الكتب بخلاف شيخ الإسلام فكلامه فى الشان أشهر من أن يحتاج إلى ذكره ولايزال أهل العلم يحتجون به فى الشان.

قوله ٢٧: وأين لابن تيمية أن يكون كتراب نعليه الخ..

أقول: تشبيه المسلم بتراب نعل أحد غاية فى إساءة الأدب معه وهذا من أكبر الفلوان يفضل تراب القدم والنعل على الإنسان وحضوصا مثل شيخ الإسلام فإلى الله المشتكى.

الصفحة ١١٠

قوله ١: فإن سائر أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج الخ..." (٢)

"مختلف الظروف و الاوضاع مجموعة من الاحكام الجزئية. و الاحكام الجزئية منها ما يتعلق بافعال لا ينفك كل واحد منها عن مصلحة او مفسدة فهي –من ثمة– احكام ثابتة. و منها ما يتعلق بافعال ليست مصالحها او مفاسدها ذاتية لازمة، و انا هي في ثبوتها لها بابعة للظروف و الاوضاع، فقد يكون في فعل منها في ظرف من الظروف مفسدة؛ فاذا تغير الظرف حلت مكان المفسدة مصلحة، و تغير بسببه ذلك حكمه؛ فهي –من ثمة– احكام متطورة.

فالحكمة اما ثابتة و اما متطورة، و كما ان تبديل حكم مكان حكم ثابت تشريع لم يأذن به الله، يكون البقاد على مقتضي

---

(١) إنماء الزكن بجواب إنهاء السكن ص/١٣١

(٢) إنماء الزكن بجواب إنهاء السكن ص/١٧٦

حكم متطورة بعد تطور ظرف الفعل المتعلق هو به اتخاذ الشرع لم يرضه الله؛ فان تبديل حكم مكان حكم ثابت اما للجهل بحقيقته الفعل المتعلق هو به، و اما لاتباع الهوى.

و كذلك البقاء على مقتضي حكم متطور تطور لا يرتكبه الا الجاهل بحقيقة ذلك الفعل او المتبع للهوى. فعلى هذا يجب أن يكون النظر قبل كل حكم في الفعل المتعلق هو به من أي نوع هو. و ان شئت فقل: يجب أن ينظر قبل الاحكام في غاياتها؛ فان كانت الغايةى لا تحقق الا بحكم بمينه فلابد من التزام ذلك الحكم؛ و ان كانت بحيث لا يحققها في الظروف المختلفة الا الاحكام متغايرة فلابد من تغير الاحكام بتغيير الظروف.

و لنأت لتوضيح هذا بمثال:

لا يخفى أن للطب اصولا؛ و لتلك الاصول غايات؛ و لتحقيق تلك الغايات وسائل بعضها ثابتة لا تختص بظرف دون ظرف، و بعضها متطورة لايجوز التزامها في كل الظروف و هل من الحكمة أن يلتزم الاطباء المعجبون بابن سيناء. مثلا ما كان يفعله -كما يقال- في خيط الجلد المتمزق من استخدام النمل الكبار و حملها على عض موضع الخيط و قطع رؤوسها و ابقاء الرؤوس الى ان يلتئم الموضع؟! (١).

ام يجب أن ينظر في الغاية التي كان ابن سيناء يريد تحقيقها، فيختار لتحقيقها احسن الوسائل الممكنة؟!

او كان ابن سينا يبقى على طريقته تلك لو بقي حتى يجد مثل الوسائل الموجودة في **زماننا** ... ؟!

و لعمر الحق أن البقاء على مقتضى الحكم المتطور -بعد تطور ظرفه لا بعد عن الحمة من ذلك. و لنأت لكل من الثابت و المتطور من الحكمة بمثال:

قد جاء في كتاب الله فيما يتعلق بالانفاق النهي عن المن و الاذى و عن الاسراف و التبذير و التقتير و الكنز، و لا ريب أن هذه الافعال مفاسدها ذاتية لازمة لها؛ فتكون النواهي المتعلقة بها

(١) - و ذلك لأنه كان قد اكتشف ان موضع عض تلك النمل لا تتعفن.." (١)

"ثابتة دائمة؛ فهي من النوع الثابت من الحكمة، و قد ورد من قول الرسول و فعله (و بارك عليه و على آله فيما يتعلق بالصدقات التي تجبها الحكومة ذكر اموال و تعين انصبة و بيان مقادير لما يجبى، و لا شك أن هذه التعينات انما تحقق الغايات التي قد تقرر لتحقيقها القواعد المتعلقة بالمال، في مثل ظروف مجتمع اهل النبوة الاقتصادية.

و اما في مثل الظروف القائمة في **زماننا** هذا، فانى لتلك التعينات ان تحقق تلك الغايات؟! او كان رسول الله (ص) تبقى على تقرير تلك التعينات لو بقي الى ان يدرك هذه الظروف؟! اللهم الا، فإن مثل هذه الظروف يقتضي ذكر اموال آخر مكان بعض تلك الاموال؛ و يقتضي كذلك-تعين نصبة آخر؛ و بيان مقادير اخر، و ان البقاء على تلك التعينات في هذه الظروف برغم اتباع الرسول تقتضيه، مخالفة للحكمة التي كان هو يريد بتلك التعينات تحقيقها -وانما اتباع الرسول- عليه الصلواة و البركات- باتخاذ الطرق التي تؤدي إلى الغايات التي كان هو يريد تحقيقها، لا بالتزام الطرق التي اختارها

(١) رسالة في علوم الحديث ص/١٠

لتحقيق تلك الغايات في تلك الظروف، و ان لاتباع الحقيقي هنا في المخالفة الظاهرية؛ و المخالفة الحقيقية في الاتباع الظاهري.

ثم ان الحكمة منها ما قد جاء به كتاب الله؛ و منها ما قد فعله او قاله او قرر عليه رسول الله –عليه الصلوات و البركات– في حياته الفردية او في حياته الاسرية مع ازواجه –عليهن رضوان الله او في حياته الاجتماعية مع السالفين الاولين من المهاجرين و الانصار –عليهن رضوان الله–

فالحكمة الواردة في كتاب الله كالايات التالية الذكر: السابعة و السبعين بعد المأة من البقرة إلى الثالثة و الاربعين بعد المأتين، و الاولى من النساء إلى الثالثة و الاربعين، و الحادية بعد المائة منها الرابعة بعد المأة، و السابعة و العشرين بعد المائة منها الى الثلاثين بعد المائة، و السادسة و السبعين بعد المأة منها و الاولى من المائدة ألى العاشرة، و السابعة و الثمانين منها ألى الثامنة بعد المائة، و الحادية و الخمسين بعد المأؤة من الانعام الى الثالثة و الخمسين بعد المائة، و ايات من التوبة و الثانية و العشيرين من الاسراء الى التاسعة و الثلاثين، و الاولى من المؤمنون الى الحادية عشرة، و ايات كثيرة من النور، و الثالثة و الستين من الفرقان الى السادسة و السبعين، و الثانية عشرة من لقمان الى التاسعة عشرة، و ايات من الاحزاب، و الاولى من الحجرات الى الثانية عشرة، و الاولى من المجادلة الى الثالثة عشرة، و الاولى من الطلاق الى السابعة و غير ذلك.

و الحكمة المتطورة الواردة فيه كما في قوله –تعالى– (و من رباط الخيل (...

و الحكمة الثابتة المستقرة في حياة الرسول (كافعال و الاقوال و التقريرات المماثلة لما في ايات الحكمة الثابتة المذكورة في القرآن.." (١)

"وهذه كلها ألفاظ ومصطلحات بينها عموم وخصوص ، أو إطلاق وتقييد، فإذا أطلق أحدها دخل فيه الآخر وأصبح اللفظ دالا بمفرده على جميع طوائف الفرقة الناجية، وإذا اجتمع لفظ أهل الحديث مع لفظ آخر دل على أن المقصود المشتغلين بالحديث، وهذا ما يفسر إطلاق كثير من السلف لفظ أهل الحديث على المشتغلين به خاصة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ﴿ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه، أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا، واتباعه باطنا وظاهرا ﴾(١) .

ومن هنا يعلم سر الخلاف بين من فرق بين هذه المصطلحات من المنتسبين لأهل الحديث في زماننا هذا وبين من لم يفرق .

و ﴿أهل الحديث هم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف﴾(٢) .

وأهل الحديث هم أهل النبي وإن

لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

وأهل الحديث هم الذين ﴿التمسوا الحق من وجهته ، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبهم لآثاره برا وبحرا وشرقا وغربا ﴾(٣)) .

---

(١) رسالة في علوم الحديث ص/١١

أهل الرأي :

أي فقهاء الرأي وأتباعهم .

أهل الكوفة ليس لحديثهم نور ، لا يذكرون الأخبار :

انظر (الخبر) .

أهل المعاني(٤) :

المعنى في اللغة هو مقصود المتكلم من كلامه وما يفهم عمه منه(٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى٤/٩٥ .

(٢) مجموع الفتاوى٦/٣٥٥ .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٨٠) .

(٤) هذا المصطلح ليس حديثيا ، ولكني أحببت ذكره للفائدة ، لأنه يرد في كتب شروح الحديث وكتب غريب الحدثيث وغيرها .

(٥) انظر (التفسير اللغوي للقرآن الكريم) للدكتور مساعد الطيار (ص٢٥٨).." [١]

"الأولى : أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل ، وهذا إنما يطرد في الشاهد لأن معدله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله ، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة ، ولأن القاضي يستفسر الجارح كما يجب ، فإذا أبى أن يفسر كان إباؤه موهنا لجرحه .

فأما الراوي فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكم بثقته ، وقد يكون الجرح متعلقا بالعدالة مثل (هو فاسق) والتعديل مطلق والمعدل غير خبير بحال الراوي وإنما اعتمد على سبر ما بلغه من أحاديثه ، وذلك كما لو قال مالك في مدني : (هو فاسق) ثم جاء ابن معين فقال : (هو ثقة) .

وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعدله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة والجارح من أهل بلد الراوي ، وذلك كما لو جح رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلسا فوثقه ، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه : (ليس بثقة ولا مأمون) .

ففي مثل هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به .

فالتحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه ، والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر ؛ وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع ؛ والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك الا بالاستدلال بصنيع الأئمة ، كما إذا وجدنا البخاري ومسلما قد احتجا - أو أحدهما - براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر ، فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالبا(١) ، وقس على ذلك .

---

(١) لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) ٢/١٦٥

وهذا تفصيل ما تقدم في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره .

لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل ، فقد يحتجان - أو أحدهما - بالراوي في شيء دون شيء ، وقد لا يحتجان به ، وإنما يخرجان له ما توبع عليه .

---

(١) كشأن البخاري مع عكرمة ، وقد تقدم شرح ذلك.." [1]

"ومما يبين تعنت جماعة من القدماء في إطلاق كلمة حافظ : ما أورده الذهبي في (السير) (٤٧٢/٥) قال : ([قال] علي بن مسهر سمعت سفيان يقول : أدركت من الحفاظ ثلاثة : إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري ؛ قلت : فالأعمش ؟ فأبى أن يجعله معهم).

وقال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (١٠٩٨-١٠٩٢/٣) : (قال الخطيب : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم العبدوي).

وقال الذهبي في ترجمة عبد العزيز بن أحمد الكتاني (٣٨٩-٤٦٦هـ) من (تذكرة الحفاظ) (١١٧١-١١٧٠/٣)(١) : (الإمام المحدث المتقن مفيد دمشق ومحدثها ---- سمع الكثير وجمع فأوعى ونسخ ما لا يوصف كثرة--- وألف وجمع ، ويحتمل أن يوصف بالحفظ في وقته ، ولو كان موجودا في زماننا لعد من الحفاظ----.

قال سعيد المؤدب : قلت للخطيب عند لقائي له : أنت الحافظ أبو بكر ؟ فقال : أنا أحمد بن علي الخطيب ، انتهى الحفظ إلى الدارقطني).

قلت : هذا تواضع أو تعنت في اطلاق صفة الحفظ .

وقال المعلمي في (التنكيل) ص٦٧٥ . وعد طائفة من الحفاظ . : (ولم أطلق كلمة "الحافظ" إلا على من أطلقها عليه أهل العلم ، لا كالكوثري يطلقها على من دب ودرج من أصحابه) .

وقال الخطيب في (الجامع) (٢٥٣-٢٤٨/٢) تحت باب (من يجوز إطلاق اللفظ في وصفه وتسميته بالحفظ) :

---

(١) انظر في ترجمة هذا المحدث زيادة على (التذكرة) : (تاريخ دمشق) (٢٦٥-٢٦٢/٣٦) و(السير) (٢٥٠-٢٤٨/١٢) و(العبر) (٢٦١/٣) و(الإعلان بالتوبيخ) (ص٣٣٣) و(شذرات الذهب) (٣٢٥/٢) و(كشف الظنون) (٢٠١٩/٢) و(الرسالة المستطرفة) (ص٢١٢) و(شجرة النور) (٥١٧/١) و (المؤرخون الدمشقيون) للمنجد (ص١٧) و(الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الاسلام) (ص٤٠٠) ومقدمة صالح مهدي عباس لـ(وفيات ابن رافع) (٥٩-٥٨/١) و (تاريخ الإسلام) (حوادث ووفيات ٤٦١-٤٧٠) (ص٢٠٢-٢٠٤) وما ذكر بهامش ترجمته من مصادر أخرى وهي كثيرة .." [2]

---

(١) لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) ٤٧/٣

(٢) لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) ٧٢/٣

"فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو وتحرق ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ؛ وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك ؛ فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .

وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من كان هذا حاله ؟ حاشا وكلا .

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه وتعرض لسبهم ، والغالي في **زماننا** وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا ، فهذا ضال معثر).

وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء (١٤/٥١٢) في ترجمة أبي عروبة الحراني : (كل من أحب الشيخين فليس بغال ، بل من تعرض لهما بشيء من تنقص فإنه رافضي غال ، فإن سب فهو من شرار الرافضة ، فإن كفر فقد باء بالكفر ، واستحق الخزي ، وأبو عروبة فمن أين يجيئه الغلو ، وهو صاحب حديث وحراني ؟ بلى ، لعله ينال من المروانية ، فيعذر ؛ قال القراب : مات سنة ثماني عشرة وثلاث مئة) .." (١)

"روى عنه فلان بس :

انظر (تفرد عنه فلان) فالمعنى واحد؛ ومعنى لفظة (بس) كمعنى لفظة (فقط) ؛ قالوا في (المعجم الوسيط) : (بس بمعنى حسب ، فارسية)(١).

روى فلان وآخر :

انظر (حدث فلان وآخر) .

روى مناكير :

انظر (روى أحاديث منكرة).

رواه :

انظر (رفعه) و (يبلغ به) .

رواه بمعناه :

انظر (الرواية بالمعنى).

رواته ثقات :

انظر (رجال إسناده ثقات).

رواته عدول :

هي بمعنى (رواته ثقات) ، وإن كان الأصل في إطلاق كلمة العدالة أنها قد تفارق الضبط ، فلا يلزم من وجود العدالة توثيق

---

(١) لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) ١٨٢/٣

الراوي.

رواه ابن حبان :

إذا أطلقت فالمراد أنه رواه في (صحيحه).

رواه ابن خزيمة :

إذا أطلقت فالمراد أنه رواه في (صحيحه).

رواه ابن ماجه :

أي في (سننه).

رواه أبو داود :

أي في (سننه).

رواه أبو نعيم :

إذا أطلقت فالمراد أنه رواه في (حلية ألأولياء) .

رواه أحمد :

إذا أطلقت فالمراد أنه رواه في (المسند) .

رواه البخاري :

أي في (صحيحه).

رواه البيهقي :

إذا أطلقت فالمراد أنه رواه في (السنن الكبرى).

---

(١) تكررت كلمة (بس) في مواضع من كتب الإمام الذهبي رحمه الله ؛ ولقد رأيت أن أنقل هنا موضعا مختارا منها لأجل إراحة القارئ أو إفادته ؛ قال في (سير أعلام النبلاء) (٣٢١/١١) في ترجمة الإمام أحمد : (قال ابن عقيل : من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون : أحمد ليس بفقيه لكنه محدث ؛ قال : وهذا غاية الجهل لأن له اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وربما زاد على كبارهم ؛ قلت : أحسبهم يظنونه كان محدثا وبس ، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا ، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث ومالك والشافعي وأبي يوسف ، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل وإبراهيم بن أدهم ، وفي الحفظ رتبة شعبة ويحيى القطان وابن المديني ، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه فكيف يعرف رتبة غيره؟!).." (١)

"قال القلقشندي في (صبح الأعشى) (١٨٩/٦-١٩٠) : (وقد ذكر أبو الفضل الصوري في "تذكرته" أن المكتوب من الديوان إن كان مكاتبة فالواجب أن يكون عنوانها بخط متولي الديوان ؛ وإن كان منشورا فالواجب أن يكون التاريخ

---

(١) لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) ٢٠٩/٣

بخطه ، ليدل على أنه وقف على المكتوب وأمضى حكمه ورضيه ، ويكون ذلك قد قام مقام كتابة اسمه فيه ؛ ثم قال : وقد كان الرسم بالعراق وفيه الكتاب الأفاضل أن يكتب الكتاب ما يكتبون ثم يقولون في آخره : "وكتب فلان بن فلان" ، باسم متولي ديوان الرسائل(١) ؛ وما ذكره عن أهل العراق قد ذكر نحوه أبو جعفر النحاس في "صناعة الكتاب" ، إلا أنه قد جعل بدل اسم متولي الديوان اسم الوزير ، فقال : ويكتب في آخر الكتاب : "وكتب فلان بن فلان" ، باسم الوزير واسم أبيه ؛ وقد رأيت نسخا عدة من سجلات الخلفاء [!!] الفاطميين بالديار المصرية مستشهدا فيها باسم الوزير على النهج المذكور ؛ على أنه كان الواجب أن يكون الاستشهاد في آخر كل كتاب باسم كاتبه الذي يكتبه ، ليعلم من كتبه ، فإن الخطوط كثيرة التشابه لا سيما وقد كثر كتاب الإنشاء في زماننا وخرجوا عن الحد حتى أنه لم يعرف بعضهم بعضا فضلا عن أن يعرف خطه ؛ وقد كان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجلوا عنه سجلا أو نحوه كتب الكاتب في آخره : "وكتب فلان بن فلان" ، وهذه الرقعة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم لتميم الداري بإقطاع قرى من قرى الشام موجودة بأيدي التميميين إلى الآن مستشهدا فيها بخط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

وإنما عدلوا عن اسم الكاتب نفسه إلى اسم متولي الديوان أو الوزير استصغارا للكاتب أن يستشهد للكتاب باسمه فيما يكتب به عن الخليفة .

قال أبو هلال العسكري في كتابه "الأوائل" : وقد قالوا : إن أول من كتب في آخر الكتاب "وكتب فلان بن فلان" : أبي بن كعب رضي الله عنه) ؛ انتهى.

---

(١) أي وليس باسم الكاتب .." (١)

"ما الذي يفيده التواتر؟

التواتر يفيد العلم اليقيني.

قال الأستاذ أبو منصور: وزعم النظام وأتباعه من القدرية أنه قد يكون كذبا، وأن الحجة فيما غاب عن الحواس لا يثبت إلا بالخبر الذي يضطر سامعه إلى أنه صدق، سواء أخبر به جمع أو واحد. وأجاز إجماع أهل التواتر على الكذب، وأن يكون العلم الضروري واقعا بخبر الواحد، وهو باطل.

الثانية: الجمهور على أن التواتر يفيد العلم اليقيني، سواء كان عن أمر موجود في زماننا كالإخبار عن البلدان البعيدة، والأمور الماضية، كوجود الشافعي، وقالت السمنية. والبراهمة: لا يفيد العلم، بل الظن. وجوز البويطي فيه. وفصل آخرون، فقالوا: إن كان خبرا عن موجود أفاد العلم، أو عن ماض فلا يفيده لنا أنا بالضرورة نعلم وجود البلاد البعيدة كبغداد، والأشخاص الماضية كالشافعي، فصار وروده كالعيان في وقوع العلم به اضطرارا، وقد قال الطفيل الغنوي مع أعرابيته في وقوع العلم باستفاضة الخبر ما دلت عليه الفطرة وقاد إليه الطبع، فقال:

تأوبني هم من الليل منصب ... ***** ... وجاء من الأخبار ما لا يكذب

---

(١) لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) ٢٧٢/٥

تظاهرن حتى لم يكن لي ريبة ... ***** ... ولم يك عما أخبروا متعقب

قال إمام الحرمين: وما نقل عن السمنية أنه لا يفيد العلم محمول على أن العدد، وإن كثر، فلا اكتفاء به، حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة. وحاصله أن الخلاف لفظي، وأنهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة، لكنهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الخبر، بل إلى قرينة، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل. وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر المستصفى ": لم يقع خلاف في أن التواتر يفيد اليقين، إلا ممن لا يؤبه به، وهم السوفسطائية، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة؛ لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه، وإنما الخلاف في جهة وقوع اليقين عنه، فقوم رأوه بالذات، وقوم رأوه بالعرض وقوم مكتسبا. تنبيه:." (١)

"

(ملتقي أهل الحديث ، ...)

فإنني أكاد أجزم في نفسي ، من خلال نظرة فاحصة لواقع اليوم ، أن الأغلب الأعم من طلبة علم الحديث النبوي ، بل وكثيرا من فضلاء وقتنا ، وعلماء زماننا ، يبادرون إلى أحكام جائرة على الأحاديث المصطفوية ، عملا بظاهر كلام أئمة الجرح وأحكامهم ، من غير سبر للروايات ، والوقوف على ما يحتف بها من قرائن مؤثرة في الحكم عليها .

فما أيسره عملا ، وأسهله منهجا ، أن يعمد أحدهم إلى الحديث ، وقد اطلع على بعض مصادره ، فيتعرف على رجال إسناده ، ثم يقابلهم بما اختصره الحافظ المزي أو الذهبي أو العسقلاني من مراتبهم في الجرح والتعديل ، ويحكم بمقتضى ذلك على الحديث بالضعف أو الصحة ، كنحو قولهم ((هذا حديث ضعيف ، لأن راويه ضعيف)) ، و ((هذا حديث منكر ، لأن راويه يروى المناكير)) ، و ((هذا حديث موضوع ، لأن راويه كذاب أو وضاع)) .." (٢)

"كذاب مكذب : ص٥٢٩ و ٢٦٠

كذاب والع بالوضع : ص٢٦٠

كذاب يشتري الكتب : ص٣٧٢

كذاب يضع الحديث : ص٢٥١

كذاب يضع الحديث من ذات نفسه : ص٢٨٠

كذابو زماننا أربعة : فلان و---- ؟؟ : ص٢٧٢ و ٢٦٠ و ٤١٦

الكذابون والمتهمون بالكذب : ص٤١٦-٤١٧

الكذب : ص١١٩ و ٢٢١ و ٢٢٣ و ٣٤٣ (الكذب يكون بالسرقة والتركيب والوضع)

---

(١) خبر الآحاد في العقائد والأحكام ص/٤٢

(٢) القواعد والفوائد الحديثية ص/١٠

الله والملائكة والناس أجمعين : ص٣٤٣

كل من قلت فيه : منكر الحديث ، فلا تحل الرواية عنه : ص٣٠٦." (١)

"ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا. وقد قيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، في آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين.

ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضا أن يقول سمعت فلانا.

والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك، والمنع من إطلاق حدثنا، وتجويز إطلاق أخبرنا. وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح، وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب كتاب الإنصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري: أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي. قال: وممن كان يقول به من أهل **زماننا** أبو عبد الرحمن النسائي، في جماعة مثله من محدثينا.

قلت: وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر.

وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج والأوزاعي، حكاه عنهما الخطيب أبو بكر، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر، والله أعلم.

قلت: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم.

ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني، عن ابن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي، أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر: أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه أخبركم الفربري. والله أعلم.

تفريعات:

الأول: إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره، وهو موثوق به، مراع لما يقرأ، أهل لذلك: فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه، وبل أولى، لتعاضد ذهني شخصين عليه. وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فهذا مما اختلفوا فيه: فرأى بعض أئمة." (٢)

---

(١) فهرس مصطلحات كتاب (شفاء العليل) لأبي الحسن المأربي ص/١١٢

(٢) الكامل في علوم الحديث ومصادره ورجاله ص/١٠٣

"وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل وإبطالها، في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل.

ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا، حتى إذا طعنوا في السن واحتج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة، أو مستعارة غير مقابلة، فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين. قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون. قال: وهذا مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح.

قلت: ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري، ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته، لتساهله. ذكر عن يحيى بن حسان: أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة، فنظر فيه، فإذا ليس فيه حديث من حديث ابن لهيعة، فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك. فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به.

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا، يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب، فيقول: هذا روايتك، فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له، من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك.

والصواب: ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط. فإذا أقام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه: إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه – في الغالب – لو غير شيء منه وبدل – تغييره وتبديله، وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيدا عليه، والله أعلم.

تفريعات:

أحدها: إذا كان الراوي ضريرا، ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، ثم عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله، بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير، صحت روايته. غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير. قال الخطيب الحافظ: والسماع من البصير الأمي والضرير، اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه، لكنه كتب لهما، بمثابة واحدة.

وقد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضهم، والله أعلم.

الثاني: إذا سمع كتابا، ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه، غير أنه سمع منها على شيخه، لم يجز له ذلك. قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه." (١)

"فيما بلغنا عنه. وكذلك لو كان فيها سماع شيخه، أو روى منها ثقة عن شيخه، فلا تجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك، إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه.

ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث. فذكر فيما: إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه، أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها: أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك. وجاء عن أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه.

قلت: اللهم إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته، أو نحو ذلك، فيجوز له حينئذ الرواية منها، إذ ليس فيه أكثر

---

(١) الكامل في علوم الحديث ومصادره ورجاله ص/١٣٤

من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للإجازة فيها. والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح.

وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غناء في كل سماع عن الإجازة، ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالإجازة، وإن لم يذكر لفظها.

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن، هدانا الله له – وله الحمد – والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا. والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه، نظر: فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك، وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول حفظي كذا، وفي كتابي كذا.

هكذا فعل شعبة وغيره.

وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ، فليقل حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان، أو قال فيه غيري: كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام. كذلك فعل سفيان الثوري وغيره، والله أعلم.

الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه، وهو غير ذاكر لسماعه ذلك:

فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله: أنه لا تجوز له روايته.

ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد: أنه يجوز له روايته.

قلت: هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع، فكما كان الصحيح – وما عليه أكثر أهل الحديث – تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع، حتى يجوز له أن يروي ما." (١)

"علم القراءات هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريقة أداءها اتفاقا واختلافا ، مع عزو كل وجه إلي ناقله.

موضوع علم القراءات

موضوعه هو كلمات القرآن من حيث أنه يبحث فيه عن أحوال النطق بها.

ثمرة علم القراءات

صيانة القرآن عن التحريف والتغيير ومعرفة ما يقرأ به كل إمام من أئمة القراءة.

فضل علم القراءات

من أشرف العلوم الشرعية لتعلقه بكلام رب العالمين.

---

(١) الكامل في علوم الحديث ومصادره ورجاله ص/١٣٥

استمداد علم القراءات

يستمد من النقول الصحيحة المتواترة عن أئمة القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم علم القراءات

الوجوب الكفائي تعلما وتعليما.

الفرق بين القراءة والرواية والطريق

القراءة هي الاختيار المنسوب للشيخ، كنافع وابن كثير، مما اجتمعت عليه الروايات والطرق عنه.

والرواية هي ما ينسب للراوي عن الإمام القارئ، مثل رواية قالون عن نافع، وحفص عن عاصم.

والطريق هو ما ينسب للآخذ من الراوي وإن نزل، مثل طريق الأزرق عن ورش، أو الأصبهاني عن ورش، أو عبيد بن الصباح عن حفص، ومثل طريق الشاطبية والدرة المضية، وطريق طيبة النشر. وهذه الطرق هي التي تؤخذ منها القراءات المتواترة في زماننا. فيقال مثلا: قراءة نافع برواية ورش طريق الأزرق. أو طريق الشاطبية.

أصول القراءات

يقصد بها القواعد المطردة التي تنطبق على كل جزئيات القاعدة، والتي يكثر دورها ويتحد حكمها.

مثالها: الاستعاذة، البسملة، الإدغام الكبير، هاء الكناية، المد والقصر، الهمزتين من كلمة ومن كلمتين، الإمالة. . . . الخ. الفرش." (١)

"مكانته:

قال الذهبي: الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم.

قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام.

وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام.

قال الحميدي: جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها.

وقال يعقوب الفسوي: حدثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال: قدمت مكة سنة ثمان وتسعين، ومات في أولها سفيان بن عيينة قبل قدومنا بسبعة أشهر، فسألت عن أجل أصحاب ابن عيينة، فذكر لي الحميدي، فكتبت حديث ابن عيينة عنه.

قال الذهبي: ليس هو بالمكثر ولكن له جلالة في الإسلام.

وروي يعقوب الفسوي عن الحميدي قال: كنت بمصر، وكان لسعيد بن منصور حلقة في مسجد مصر، ويجتمع إليه أهل خراسان وأهل العراق، فجلست إليهم، فذكروا شيخا لسفيان، فقالوا كم يكون حديثه؟ فقلت: كذا وكذا، فسبح سعيد بن منصور وأنكر ذلك، وأنكر ابن ديسم، وكان إنكار ابن ديسم أشد علي، فأقبلت على سعيد فقلت: كم تحفظ عن سفيان

---

(١) الكامل في علوم الحديث ومصادره ورجاله ص/٣٦١

عنه؟ فذكر نحو النصف مما قلت، وأقبلت على ابن ديسم فقلت: كم تحفظ عن سفيان عنه، فذكر زيادة على ما قال سعيد نحو الثلاثين مما قلت أنا، فقلت لسعيد: تحفظ ما كتبت عن سفيان عنه؟ فقال: نعم، قلت فعد، وقلت لابن ديسم: فعد ما كتبت، قال: فإذا سعيد يغرب على ابن ديسم بأحاديث، وابن ديسم يغرب على سعيد في أحاديث كثيرة، فإذا قد ذهب عليهما أحاديث يسيرة، فذكرت ما ذهب عليهما، فرأيت الحياء والخجل في وجوههما.

قال ابن سعد: الحميدي صاحب ابن عيينة وراويته، ثقة كثير الحديث.

وقال الشافعي: ما رأيت صاحب بلغم أحفظ من الحميدي، كان يحفظ لسفيان بن عيينة عشرة آلاف حديث.

وقال إسحاق بن راهويه: الأئمة في زماننا: الشافعي، والحميدي، وأبو عبيد.

وقال علي بن خلف: سمعت الحميدي يقول: ما دمت بالحجاز، وأحمد بن حنبل بالعراق، وإسحاق بخراسان، لا يغلبنا أحد.." (١)

"ثم حفظت عند الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه طول حياته، فلما توفاه الله، حفظت عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر، لأنها كانت وصية عمر رضي الله عنه، واستمرت عندها حتى طلبها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لينسخ منها النسخ التي وزعت على الأمصار الإسلامية، ليجمع الناس على قراءة واحدة.

ولما كتب المصحف بالخط العثمانى، كان لابد لمن يقرأ القرآن الكريم قراءة صحيحة، ويحفظه، أن يأخذه مشافهة عن شيخ. وظل الأمر على ذلك الحال، إلى أن وصل إلينا الآن.

فلا يوجد قارئ للقرآن الكريم فى زمننا، إلا وأخذه عن شيخ، هذا الشيخ أخذه عن شيخ، وهكذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإسناد كل قارئ فى أى زمان، متصل بالنبى صلى الله عليه وسلم ؛ وأعداد الحفاظ تتزايد بمرور الزمن، فلا يوجد بلد بل قرية، إلا وفيها عدد من القراء يتحقق بهم التواتر، يستوى فى ذلك العرب وغيرهم، فالقرآن الكريم متواتر تواتر الجيل عن الجيل، وهذا أعلى أنواع التواتر.

فلقد أخذ الصحابة القرآن الكريم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وأخذه التابعون عن الصحابة، وأخذه أتباع التابعين عن التابعين، وهكذا إلى أن وصل إلينا

مما سبق يتضح أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ القرآن الكريم عن جبريل عليه السلام مشافهة فى اليقظة التامة، مع علمه التام أن الذى يخاطبه بالقرآن، إنما هو جبريل عليه السلام، وأن جبريل عليه السلام عارض النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن الكريم مرات عديدة، وكان آخر الأمر أن عارضه بالقرآن مرتين فى العام الذى قبض فيه صلى الله عليه وسلم.

وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابة القرآن الكريم، فور نزوله، محددا موضع كل آية من كل سورة.." (٢)

"الفائدة التاسعة: النفس والمال أحد الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها.

الفائدة العاشرة: نيات الناس ترجع لله سبحانه وتعالى يحاسبهم عليها كما قال ﴿يوم تبلى السرائر ﴾(٩) سورة الطارق،

---

(١) الكامل في علوم الحديث ومصادره ورجاله ص/١٢١٨

(٢) اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة ص/٧٢

وقال في الحديث "وحسابهم على الله " فالله أعلم بصدق الصادق ونفاق المنافق وكل يجزى بنيته في الآخرة.

الفائدة الحادية عشرة: الحديث له أهمية خاصة أيام الفتن، فإذا ادلهمت الخطوب، واقبلت المحن، فليتمسك بهذا الحديث فإنه له نجاة بإذن الله، فمن ظهر منه الإسلام قبل منه وأرجعت نيته إلى الله وحسابه عند ربه.

الفائدة الثانية عشرة: دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في أن الأعمال من الإيمان، حيث علق العصمة على النطق بالشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكلها من أعمال الجوارح.

الفائدة الثالثة عشر: عظمة الإعتداء على الأنفس والأموال فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يملك الإعتداء عليها ما دام أن صاحبها عصم نفسه ولهذا قال " عصموا مني " أي لا أستطيع النيل منها، فمن اعتدى بعد ذلك فقد ظلم نفسه.

الفائدة الرابعة عشر: هذا الحديث يحدد ضابط لجهاد الطلب في حال قدرة المسلمين وهو الدعوة إلى الله.

الفائدة الخامسة عشر: دليل على أن الإسلام لا يسعى للسيادة والملك والتسلط والجبروت، فالأرض كلها لله سبحانه بل يسعى لغاية عظيمة وهدف سام هو دخول الناس في دين الله وعبادتهم له وذلهم وخضوعهم لعظمته.

وهذا كله بخلاف ما تقوم عليه المجتمعات الكافرة في زماننا هذا من مقاتلة للتسلط وللملك وللثروات وللدنيا، وهذا يربي الفخر والعزة لأهل الإسلام بدينهم.." (١)

"(قوله: وينقطه) أي: فإنه يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه قال صلى الله عليه وسلم: ((نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها)) ولما في الخلاصة عن الأصمعي يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه.

(قوله: ويكتب الساقط) أي: وأن يكتب الطالب المتروك من أصله، وقوله: في الحاشية، أي: حاشية السطر اليمنى وقوله: في السطر، أي: سطر الساقط، وقوله: بقية أي: من الكتابة بأن يكون بعد الساقط كلمة أو أكثر.

(قوله: وإلا) أي: وإن لا يكن في السطر الساقط بقية بأن كان الساقط من آخر السطر، وقوله: ففي اليسرى، أي: فيكتب في الحاشية اليسرى، ومفهومه أنه لا يكتب بين الأسطر، وهذا الحكم بظاهره عام في الصفحتين، ولعله كان دأب المتقدمين أن يجعلوا طرفي السطر متساويين في الاتساع، وأما على المعتاد في زماننا أن الحاشية اليمنى من الصفحة الأولى أوسع، عكس الصفحة الثانية فيه فينبغي أن يكون في الحكم تفصيل فتأمل.

(قوله: وصفة عرضه) أي: ومن المهم أيضا معرفة صفة العرض.

(قوله: وهو مقابلته مع الشيخ المسمع) أي: مقابلة الطالب لمسموعه مع الشيخ المحدث، سواء كان الشيخ مستصحبا لأصله، وهو الأولى أم كان غير مستصحب له، غير أنه حافظ ضابط متيقظ.

(قوله: أو مع ثقة غيره) أي: غير الشيخ المسمع، وقوله: أو مع نفسه، أي: ولا بد من مصاحبة أصل الشيخ في الصورتين.

(قوله: شيئا فشيئا) أي: على التدريج؛ لأنه يحتاج في المقابلة إلى التأني وإمعان النظر واعلم أن على الطالب– كما قالوا–

---

(١) تعليقات تربوية على الأربعين النووية ص/١٦

مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعا أو إجازة أو بأصل شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها أو بفرع قوبل كذلك على فرع، ولو كثر العدد بينهما؛ إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل مرويه.

(قوله: وصفة سماعه) أي: ومن المهم معرفة صفة سماع الطالب للحديث.

(قوله: من نسخ) أي: كتابه بحيث تمنعه من فهم وسماع ما حدث به الشيخ، فإن لم تمنعه مما ذكر صح سماعه.

(قوله: أو حديث) أي: تكلم مع غيره بحيث يمنعه من الفهم.." (١)

"المسمى بالمحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ولكنه لم يستوعب ولم يستغرق أنواع هذا الفن.

ثم يأتي الإمام الحافظ العلامة الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، صاحب كتاب المستدرك، المتوفي سنة ٤٠٥ هـ، فصنف كتابه الشهير المسمى بمعرفة علوم الحديث، وذكر فيه اثنين وخمسين نوعا من هذا الفن، ولكنه لم يهذب ولم يرتب كما ينبغي. وقال في مقدمته مشيرا إلى داعية تأليفه: "إني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار، واعتمد في ذلك الاختصار، دون الإطناب والإكثار" (١)

وتلاه الإمام الحافظ الكبير أبو نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني، صاحب كتاب حلية الأولياء، المتوفي سنة ٤٣٠ هـ فعمل على كتاب الحاكم مستخرجا، وأضاف إليه كثيرا، ولكنه أيضا لم يستوعب، بل أبقى أشياء و تركها لمن يأتي بعده.

ثم جاء بعدهم الخطيب الحافظ الكبير، الإمام أبو بكر أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، فصنف كتابا في قوانين الرواية وسماه بالكفاية، وكتابا في آداب الرواية، وسماه بالجامع لآداب الشيخ والسامع، وقل من أنواع علم الحديث إلا وقد صنف فيه هذا الخطيب الجليل كتابا مفردا، ككتابه المؤتلف والمختلف، ومقلوب الاسماء، واسماء المدلسين، و مبهم المراسيل، والمسلسلات، وغيرها. ولذا، ان كل من أنصف علم أن المحدثين بعده كلهم عيال عليه.

ثم جاء من تأخر عن الخطيب ممن أخذ نصيبا من هذا الفن فألف فيه، فجمع الحافظ الإمام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ كتابا لطيفا سماه

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٣٦." (٢)

"فيعسر في هذا العصر نقد الحديث، وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في كتابه الموقظة: "هذا في زماننا هذا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك" (١).

---

(١) حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر (بعد ١٣٠٩) ص/٢١٢

(٢) تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكاة في علم مصطلح الحديث ص/١٧

فليس لنا أي سبيل لمعرفة صحة الحديث وعلته إلا قبول قول أئمة الحديث السابقين المرجوع إليهم في هذا الفن، ولذا قال العسقلاني رحمه الله: فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه (٢).

ولذا نرى المحدثين المتأخرين لا يجترؤون غالبا على الحكم بتصحيح الحديث وتضعيفه من عندهم، فلا يقولون عن حديث لم يصححه القدماء و لم يضعفوه: "هذا حديث صحيح" أو "هذا حديث ضعيف"، بل يقولون فقط: "إسناده صحيح" أو" إسناده ضعيف" لأن صحة الإسناد لا يدل على صحة الحديث كعكسه، كما هو ظاهر لمن يعرف هذا الفن.
كإرسال في الموصول

والعلل قد تكون في السند وقد تكون في المتن، ولكن وقوعها في السند هو الأغلب، وفيما يلى اذكر لك أمثلة لكل من معلل السند والمتن حتى تكون أنت خبيرا بذلك.

معلل السند

---

(١) الذهبي، الموقظة، ص: ٤٦

(٢) العسقلاني، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٩٥." [١]

"يقول ابن حجر (قال الطبري والذي أراه هو جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في **زماننا** . فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفي مخالفته ضرب من الشهرة)(١) .
وكان المحدثون يعرفون مروءة الإنسان بما يظهر عليه من سمت الصلاح وعدم مخالفة السائد الذي عليه الناس ما لم يكن أثما . وبما يلاحظ على الإنسان من محافظته على سنن الفطرة . يقول ابن حجر بصدد مراعاة تلك السنن (وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس)(٢) .
وعلى هذا فان من اتهم بانخرام مروءته فالواجب أن يكشف عما به خرمت مروءته . فان كان ما رمي به مما يستوي في الحكم عليه جميع الناس أولا يتغير بتغير الزمان والمكان كالسفه وما إلى ذلك كانت روايته مردودة .

---

(١) تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكاة في علم مصطلح الحديث ص/١٨٤

(١) -فتح الباري/ ابن حجر ٣٠٦/١٠ .

(٢) -المصدر السابق ٣٤٩/١ .." (١)

"وفاته:

توفي بعد صلاة الفجر يوم الأحد لسبع خلون من شوال سنة تسع وثلاثين ومائتين وألف وله ثمانون سنة، وقبره بدهلي عند قبر والده خارج البلدة، رضي الله عنه، وألحقه بالسلف الصالحين من هذه الأمة وحشره مع السابقين الأولين من سادتها الأئمة، وأكرم نزله مع المتقين في جنات ونهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر (١).

إسناده في الحديث:

يروي كتب الحديث من طرق شتى، أعلاها روايته عن والده الإمام ولي الله أحمد بن

عبد الرحيم الدهلوي، وضمن أسانيده في رسالته "العجالة النافعة"، كما أن أسانيد والده مبسوطة في ثبته "الإرشاد إلى مهمات الإسناد" (٢).

ولعلو هذا الإسناد ترى المتأخرين من أصحاب الحديث يتسابقون إلى الاتصال به، هذا الحافظ الكبير الشيخ المحدث محمد عبد الحي الكتاني الذي يروي عن والده عن الشيخ عبد الغني، يقول: "وأشهر أسانيد الشيخ عبد الغني عن أبيه ومحدث الديار الهندية الشيخ محمد إسحاق، كلاهما عن جد الأخير لأمه الشيخ عبد العزيز الدهلوي، عن أبيه ولي الله، عن أبي طاهر الكوراني، عن أبيه المنلا إبراهيم عالم المدينة ومسندها، عن النجم الغزي، عن أبيه البدر، عن أصحاب الحافظ ابن حجر، لا أتقن ولا أوثق في سلاسل المتأخرين من هذه السلسلة، لأنها مع علوها مسلسلة بأئضة الأعصار والأمصار، وأقطاب السنة ورجال العلم والعمل، ولذلك إذا رويت عن الوالد عن الشيخ عبد الغني بها كأني أقول بالنسبة لزماننا والقرون الأخيرة حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، فأجد لهذا السياف من الحلاوة والقبول والعظمة ما تنهد له جبروتية الشباب، وتقف عنده صولة علوم الشقشقة، حشرني الله في زمرتهم، وألحقني بهم مع الرعيل الأول من السابقين الأولين " (٣).

(١) (٢)

(٣)

انظر: اليانع الجني ص ١٣ ١، ونزهة الخواطر ٧: ٢٨٣.

يقول شيخ كير من شيوخنا الحافظ عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس ص ١٧٨- ١٧٩: "الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد" لكوكب الديار الهندية الاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهمدي رحمه الله المولود سنة ١١١٠ والمتوفى بدهلي سنة ١١٧٦ هص. كان هذا الرجل من أفراد المتآخرين علمأ وعملا وشهرة، أحيا الله به وبأولاده وتلاميذهم الحديث والسنة بالنهد بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدأر في تلك الديار، والمترجم والله جدير بكل إكبار واعتبار، يروي عامة عن أبي طاهر الكوراني، وابن عقيلة، ومحمد وفد الله بن محمد بن سليمان الرداني المكي، وعبد الرحمن بن أحمد الخخلي، ومما من غرائب شيوخه، وتاج الدين القلعي، و و أعلى شيوخه إسنادا، وسالم بن عبد الله البصري وغيرهم، و"الإرشادا" هذا

---

(١) جرح الرواة وتعديلهم ٤٠/٧

ثبت نفي ر في نحو كراسة مطبوع بالهند، قال في أوله: "حداني على تأليفه احتاج أهل العصر إلى مثله، فإن هذا العلم صار في عصرنا نسيا منسيا، وكاد أهل العصر بجهلهم بفضله يتخذونه سخرا، اشتمل على مقدمة وفصول، فقف عليه، فإنه مهم ".

فهرس الفهارس ص ٧٦٠- ٧٦١.

١٥." (١)

"قال الذهبي وهو من كبار المحدثين: "ووقع لي حديثه من غير وجه عالياً، وبالإجازة بيني وبينه ستة أنفس، ووالله إني أحبه في الله، وأرجو الخير بحثه، لما منحه الله من التقوى والعبادة والإخلاص والجهاد وسعة العلم والإتقان والفتوة والصفات الحميدة" (١).

قال قتيبة بن سعيد البلخي البغلاني شيخ أصحاب الصحاح الستة (٢) ة "خير أهل زماننا ابن المبارك ثم أحمد بن حنبل " (٣).

اجتمع جماعة من الشيوخ، فقالوا: تعالوا نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير،

فقا لو ا: العلم، وا لفقه، وا لأدب، وا لنحو، وا للغة، والز هد، والفصا حة، وا ل عر، وقيام الليلة، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، وترك الكلام في ما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه (٤).

قال عبد الله بن المبارك: حملت عن أربعة الاف شيخ، فرويت عن ألف منهم ().

عن علي بن الحسن بن شقيق قال: قمت مع ابن المبارك ليلة باردة ليخرج من المسجد فذاكرني عند الباب بحديث وذاكرته، فما زال يذاكرني حتى جاء المؤذن، فأذن للفجر (٦).

قال الفضيل بن عياض: "ورب هذا البيت ما رأت عيناي مثل ابن المبارك " (٧).

اجتمع أصحاب الحديث حول ابن المبارك، فقالوا له: يا عالم الشرق حدثنا- وسفيان قريب منهم يسمع- فقال: ويحكم عالم المشرق والمغرب وما بينهما (إن كنتم تعقلون؟) (٨).

قدم الرشيد الرقة، فانجفل الناس خلف ابن المبارك، وتقطعت النعال، وارت هت الغبرة، فاشرفت أم ولد لأمير المؤمنين من برج من قصر الخشب، فقالت: ما هذا؟ قالوا: عالم من أهل خراسان قدم، قالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناسر إلا بشرط و أعو أن (٩).

قال أبو بكر الخطيب: حدث عنه معمر بن راشد والحسين بن داود البلخي، وبين وفاتي ا مائة واثنتان وثلاثون سنة (١٠).

٢) ٣) ٥) ٦) ٧) ٨) ٩

الإمام الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢٥٠٠١.

روى عنه أصحاب الصحاح إلا ابن ماجه، فإنه روى عن محمد بن يحيى الذهلي عنه.

---

(١) بستان المحدثين للدهلوي ص/١٥

الإمام الذهبي: مير أعلام النبلاء١١: ١٩٣.

الإمام الذهبي: تذكرة الحفاظ ا: ١ ٢٥، ومير أعلام النبلاء٨: ٣٩٧.

الإمام الذهبي: تذكرة الحفاظ ا: ٢٥٢.

الإمام الذهبي: تذكرة الحفاظ ا: ٢٥٢.

الإمام الذهبي: تذكرة الحفاظ ا: ٢٥٢.

الخطيب: تاريخ بغداد ١٠: ٤٢٦٢ والإمام الذهبي: مير أعلام النبلاء٨: ٣٨٩.

الخطب: تاريخ بغداد ١٠: ٥٦ ١، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٣: ٣٣، والإمام الذهبي: مير أعلام النبلاء٨: ٣٨٤.

الخطب البغدادي: السابق واللاحق ص ٢٥٢.

١٦٥." (١)

"الأنماطي، ومن أصول ابن الطيوري، وغيرهما، ومن مثمجخته البغدادية وغيرها، وله أيضاً أجزاء حديية سبعة، تسمى لال ينة الجرائدية الكبرى من رواية عن ضيوخه، وأجزاء أخر خمسة تسمى بالسفينة الجرائدية الصغرى من حدثه أيضاً، وله أيصآ السفينة البغدادية

والأجزاء الطيوريات من حديث ابي الحسين المارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الآزدي الصيرفي المعروف بابن الطيوري المكثر الثقة المتوفى ببغداد سنة خصر مائة، وهي في مجلدين.

والأجزاء القطيعيات، وهي خمسة أجزاء لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن ش ب البغدادي القطيعي مسند العراق المتوفى سة ثمان وصتين وثلاث مالة.

والأجزاء الكجروديات، وهي أيضأ خمسة من تخريج أبي سعيد علي بق موسى النيسابوري الشهير بالسكري المتوفى في إيابه من الحخع سنة خصر وسين وأربع ماثة من حديث أبي سعيد محمد بن عبد الرحمن الكجرودي، وأحرى من تخريج أبي ر أحمد بن الحسين البيهقي من حديثه أيضا.

والأجزاء المحاميات، وهي ستة عثر جزءأ من رواية البغداديين والأصبهانيين للقاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي س يخ بغداد ومحدثها المتوفى سنة ئلاثين وثلاث مائة.

والأجزاء الحديثية كثيرة جدأ تربو على الألف، وكان أصحاب الحديث في الماضي حريصين على سماعها وروايتها، ولكن أنجاء زماننا يجهلون حتى أسماءها، وهذه الأجزاء التي ذكرتها هنا من العوالي ينبغي لطلاب الحديث سماعها وطلبها.

٢٠١." (٢)

"(الملخص) تناول في هذه المقدمة مسائل في الاتصال والانقطاع وصيغ الأداء والرفع وأنواعه ونحوها، أصل في هذه القضايا تأصيلا مهما (١).

---

(١) بستان المحدثين للدهلوي ص/١٦٥

(٢) بستان المحدثين للدهلوي ص/٢٠١

ونقف مع إمامين من أئمة القرن الرابع هما: الرامهرمزي وأبو عبد الله الحاكم لأن لهما كتابين منفردين جامعين رائدين، أما الكتاب الأول فهو المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وهو كتاب جليل، عظيم النفع جمع مادة ضخمة متنوعة في فنون الرواية وآدابها (٢)، وأما الكتاب الثاني: فهو كتاب (معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) حيث تناول غالب أقسام الحديث، معنونا لكل قسم بـ (نوع .. كذا) ذاكرا مصطلحه المسمى به، مبينا سبب تصنيفه للكتاب حيث أشار إلى خلل أصاب بعض طلاب الحديث في طلبهم له متعلق بأسلوب التلقي وصرف الهمم، قال الحاكم: "أما بعد: فإني لما رأيت البدع في زماننا كثرت ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها، على الإهمال والإغفال دعاني إلى ذلك تصنيف كتاب خفيف ... " (٣) فالكتاب كله تأصيل لمصطلحات المحدثين التي أصلها أهل الحديث أنفسهم.

---

(١) المنهج المقترح ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر المحدث الفاصل (ص ١٥٩ - ١٦٢).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١ - ٢) وانظر (ص ١٨، ١٩).." [١]

"وعلى هذا المنهج الذي سلكه الإمام الحاكم ـ في الأغلب ـ صنف الحافظ أبو نعيم الأصبهاني "مستخرجه على معرفة علوم الحديث للحاكم" (١). لأن طبيعة المستخرجات تلزم ذلك (٢).

هكذا كان جهود علماء القرن الرابع في تأصيل قواعد الرواية، وما أن نلج (القرن الخامس) حتى نجد أننا انقدنا إلى إمام المحدثين في عصره ولمن جاء بعد عصره: الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) الذي قال عنه ابن نقطة الحنبلي (محمد بن عبد الغني البغدادي ت ٤٦٣ هـ) في كتابه (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد) و (تكملة الاكمال): "وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب، إن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال علي أبي بكر الخطيب" (٣) الخطيب البغدادي الذي "قل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا" (٤) كما يقول الحافظ ابن حجر، بحر من بحور الحديث، كل مؤلفاته تأصيل لهذه القواعد، لكن أجل كتبه في قوانين الرواية هو (الكفاية في علم الرواية) ذكر في مقدمته سبب تصنيفه له حيث يقول: "وقد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الحديث والمثابرة على جمعه، من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضين، في حال الراوي والمروي، وتمييز سبيل المرذول

---

(١) نزهة النظر المقدمة (ص ٤٧)، وتدريب الراوي (١/ ٣٥).

(٢) وقفت على مسألة نص الحافظ ابن حجر على متابعة أبي نعيم فيها للحاكم، انظر النكت على كتاب بن الصلاح (٢/ ٦٢٢).

---

(١) تأصيل قواعد النقل والرواية الصحيحين ص/١٨٩

(٣) التقييد لابن نقطة (ص ١٥٤) وتكملة الإكمال له (١/ ١٠٣).

(٤) نزهة النظر (ص ٤٨).." (١)

"

وفي زماننا هذا ازدهرت علوم السنة، وعادت إلى الظهور من جديد بعد أن جاءت أزمنة أقصيت فيها الأحاديث والآثار، إلا ما هو منصوص عليه في كتب الفقه وأحاديث الأحكام .

ومع هذه الصحوة المباركة لعلوم السنة ازدهرت حركة البحث العلمي في مجال السنة، من نشر وتحقيق لأمهات كتب السنة على اختلاف أنواعها، ومن دراسة وتخريج للأحاديث في موضوعات معينة، ومن دراسة لأحاديث راو واحد جمعا وتنقيحا ونقدا، ومن دراسة لمناهج المحدثين قديما وحديثا، كما دخلت وسائل التقنية الحديثة مجال السنة حيث تمت الاستفادة من الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في تخزين الأحاديث وفهرستها وتبويبها ودراستها.

والدراسة التي بين أيدينا حول كتاب التقريب لابن حجر العسقلاني تمثل حلقة من حلقات الدراسات المنهجية التي تبين لنا كيفية التعامل مع السند وفق المراتب التي وضعها العلامة ابن حجر في كتابه .

هذره الدراسة قام بها الأخ الكبير الأستاذ الشيخ الدكتور وليد بن حسن بن ظاهر العافي رحمه الله أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ففي قيامه بتحقيق مسانيد الخلفاء الأربعة من المسند الكبير للحافظ أبي بكر البزار (٢٩٢ هـ) اعتمد على كتاب التقريب لابن حجر في الحكم على الأسانيد التي تضمنت رجالا لهم رواية في الكتب الستة.

وقد كان –رحمه الله – شديد الإعجاب بشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وبكتابه التقريب الذي يعد في نظره خلاصة الدراسات المتعلقة برجال الكتب الستة، فلا داعي لإهدار جهود ابن حجر فيها.

وقد كان –رحمه الله – ينوي طباعتها على شكل بحوث علمية تنشر في المجلات التي تصدرها الجامعات ومنها مجلة أبحاث اليرموك ، غير أن المنية أعجلته ، فلم يتمكن من ذلك ، وكانت أمنيته أن تنشر هذه الدراسة لتعم فائدتها ونفعها، ولو لم يستفد منها في ترقية علمية أو جائزة نقدية، وكان يقول ترقيتي فى استفادة الطلاب من الحديث ومن نشو علوم السنة.." (٢)

"قال الإمام ابن القيم "ت ٧٥١ هـ": " فهذا لا يشكك فيه من له خبرة بالمنقول، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث، وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك تابع التابعين مع التابعين، وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم ونقلهم ذلك عن نبيهم " (١).

وقال الإمام أبو محمد بن حزم " ت ٤٥٧هـ ": " إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى

---

(١) تأصيل قواعد النقل والرواية الصحيحين ص/١٩٠

(٢) حماية منهج ص/١٠

الله عليه وسلم، يجري على ذلك كل فرقة في عملها، حتى حدث متكلمو المعتزلة (٢) بعد المائة من التاريخ فخالفوا" (٣).

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله –: "إننا على يقين أنهم – يعني الصحابة كانوا يجزمون بكل ما يحدث به أحدهم من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، بل لم

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٤٣٣.

(٢) المعتزلة: فرقة بزغت في أوائل القرن الثاني الهجري في عصر الحسن البصري، حيث سأله أحد تلاميذه فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر وهم وعيدية الخوارج وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا ذلك اعتقادا؟ ففكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء – أحد تلاميذ الحسن – أنا أقول إن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو فيها لا مؤمن ولا كافر، فأغضب ذلك الحسن البصري فطرده من حلقته فاعتزل واصل إلى سارية في المسجد يقرر ما ذهب إليه ... وانضم إليه نفر وصار له أتباع فسموا المعتزلة.، انظر: الفرق بين الفرق، ص٢٠، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ٤٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٨٨.." (١)

"قال أبو عيسى هذا حديث مفسر حسن غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. قال الالباني حسن.

قال شيخ الإسلام بن تيمية فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي لا ﴿ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤].

فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر؛ وطاعته في كل ما أمر وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة – كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك – كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعا لها: تصديقا وعملا وحبا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه. اه مجموع الفتاوى لابن تيمية – (٣/ ٣٤٥) فما بعدها

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ص/٨

وفى تفسير الجماعة باصحاب الحديث الذين يتبعون آثار النبى واصحابه جاء عدة اقوال منها لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال: أبو بكر وعمر – قال – فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، قيل: فهؤلاء ماتوا! فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهويه، يقول: وذكر في حديث رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم " فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه، ثم قال سأل رجل ابن المبارك فقال: يا أبا عبد الرحمن من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكوني. ثم قال إسحاق في ذلك الزمان يعني أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه. ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال من السواد." (١)

"فيخبره بذلك.

فحفظت ما كان يصفه لهم وفهمته.

هشام بن عروة، عن أبيه: أنها أنشدت بيت لبيد: ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب

فقالت: رحم الله لبيدا، فكيف لو رأى زماننا هذا! قال عروة: رحم الله أم المؤمنين؟ فكيف لو أدركت زماننا هذا.

قال هشام: رحم الله أبي، فكيف لو رأى زماننا هذا! قال كاتبه: سمعناه مسلسلا بهذا القول بإسناد مقارب.

محمد بن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أيتكن صاحبة الجمل الادبب، يقتل حولها قتلى كثير، وتنجو بعد ما كادت".

قال ابن عبد البر: هذا الحديث من أعلام النبوة، وعصام ثقة.

وقال أبو حسان الزيادي، عن أبي عاسم العباداني عن علي بن زيد، قال: باعت عائشة دارا لها بمئة ألف، ثم قسمت الثمن، فبلغ ذلك ابن الزبير؟ فقال: قسمت مئة ألف! والله لتنتهين عن بيع رباعها، أو لاحجرن عليها.

فقالت: أهو يحجر علي؟ لله علي نذر إن كلمته أبدا.

فضاقت به الدنيا حتى كلمته! فأعتقت مئة رقبة.

قلت: كانت أم المؤمنين من أكرم أهل زمانها ؛ ولها في السخاء

أخبار، وكان ابن الزبير بخلاف ذلك.

حماد بن سلمة: حدثنا هشام بن عروة، عن عوف بن الحارث، عن رميثة، عن أم سلمة، قالت: كلمني صواحبي أن أكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر الناس فيهدون له حيث كان ؛ فإن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ؛ وإنا نحب الخير.

فقلت: يا رسول الله، إن صواحبي كلمنني – وذكرت له – فسكت، فلم يراجعني.

فكلمته فيما بعد مرتين أو ثلاثا ؛ كل ذلك يسكت، ثم قال: لا تؤذيني في عائشة، فإني والله ما نزل الوحي علي، وأنا في

---

(١) طبقات رواة الحديث عن المكثرين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم ١/ ٤٧

ثوب امرأة من نسائي، غير عائشة " قلت: أعوذ بالله، أن أسوءك في عائشة.
أخرجه النسائي.." (١)

"ومما ينبغي التنبيه عليه: أن علم الحديث ما انتشر في بلد، إلا قلت فيه البدع، وعكسه عكسه، وذلك أن علم الحديث عبارة عن ميزان وقواعد يعرف بها الصحيح من الضعيف، ومنشأ كثير من أهل البدع إنما هو من الأحاديث الضعيفة، والمنكرة، فإذا غربلت الأحاديث، وعمل بالثابت منها دون الضعيف الساقط؛ صحت العقيدة، وسلمت العبادة، وزكت النفوس، وكسدت بضاعة المفاليس، وقد ألمح الحاكم النيسابوري رحمه الله(١)إلى هذا المعنى في بداية مقدمة كتابه "معرفة علوم الحديث" قائلا:

" أما بعد: فإني لما رأيت البدع في **زماننا** كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال؛ دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علوم الحديث..."إلخ.

وعلم الحديث: هو علم بقواعد يعرف بها أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأفعاله، وأحواله، هذا هو الصحيح في تعريفه؛ خلافا لمن قال: إنه علم يشتغل بذاته –صلى الله عليه وآله وسلم–!! إذ الاشتغال بذاته صلى الله عليه وآله وسلم أمر يتصل بالطب، فلما كان علم الحديث يهتم بمعرفة أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله وأحواله، وهو أمر شريف عظيم كان هذا العلم شريفا عظيما، وتبوأ بذلك منزلا كريما، لا يقوم به إلا أولو العزم من الرجال، وصدق من قال:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم

---

(١) وقبله الإمام أحمد رحمه الله، فقد قال الحسن بن ثواب: قال لي أحمد بن حنبل: "ما أعلم الناس اليوم في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان، قلت: ولم؟ قال: ظهرت بدع؛ فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها".ا.هـ من "الآداب الشرعية" لابن مفلح رحمه الله (٢/١٢٦) وانظر مقدمة "صحيح الترغيب والترهيب" (١/٥٤) فقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله بنحو هذا.." (٢)

"عليه السلام عليه السلام فممن اتفق الشيخان على الإخراج له عن عبد الرزاق مع إسحاق بن راهويه إسحاق بن منصور الكوسج ومحمود بن غيلان ﷺ ﷺ.

عليه السلام عليه السلام وممن أخرج له البخاري فقط عن عبد الرزاق مع علي بن المديني إسحاق بن إبراهيم السعدي، وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ويحيى بن جعفر .... ﷺ ﷺ اهـ. وكذا في الكواكب النيرات. (١)

بذلك اتضح أن العراقي ذكره فيمن أخرج له البخاري (والصواب مسلم) ولم يذكره فيمن سمع من عبد الرزاق قبل اختلاطه. وأن ذكره فيمن أخرج له مسلم لا يعني أن سماعه كان قبل الاختلاط، فإن العراقي ذكر غندرا محمد بن جعفر، وعبدة بن سليمان ممن سمع سعيد ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، وقد ذكرهما فيمن أخرج له مسلم. (٢)

---

(١) طبقات رواة الحديث عن المكثرين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم ٢/٢٠٩

(٢) الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية ص/٥

أما قوله في آخر ص ٤٠ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ولا نقبل أي تعليل لهذه الروايات وأمثالها إلا بحجج واضحة كالشمس، ونرد الشبهات والأوهام والخيالات ﷺ ﷺ.

قلت: مسألة العلة في هذا الحديث واضحة كالشمس عند الأئمة النقاد. وهل تنتظر أن يكون الراوي ضعيفا لتقبل العلة التي أعل بها النقاد في عصور مختلفة، مع أن كتب المصطلح تعلمنا بأن العلة خاصة بالرواة الثقات، ولهذا جاء تعريفها: بأنها عبارة عن سبب غامض خفي مع أن الظاهر السلامة منه (٣). ويستعان على إدراك هذه العلة بالمخالفة والتفرد مع قرائن تنضم إليها كما صرح به الإمام ابن الصلاح.

وأين قول الأستاذ فيما يخص قول الدارقطني (غير محفوظ عن أيوب):عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب أيوب، حتى نحكم عليه بالوهم والشذوذ ﷺ ﷺ (٤)؟!. ومعنى هذا أنه يقبل قول النقاد، بل يحكم على ما خالفه أحد الثقات بالوهم والشذوذ.

ومن المصائب فعلا أن نرى الشيخ يصف ما اتفق عليه النقاد من تعليل حديث ابن عمر بأنه من شبهاتهم وأوهامهم وخيالاتهم، بمجرد أنه صحح ذلك الحديث، بناء على ظاهر سنده وشهرة سلسلته!

وما أحسن قول الذهبي:

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يا شيخ ارفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟! وما ابن المديني؟! وأي شيء أبو زرعة وأبو داود؟! فاسكت بحلم أو انطق بعلم. فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء ولكن

---

(١) - ص ٢٧٧ – ٢٧٨. وقال محقق كتاب الكواكب: أن ذكر ابن أبي عمر العدني فيمن أخرج له البخاري وهم، والصواب هو ممن أخرج له مسلم اهـ باختصار

(٢) - انظر التقييد والايضاح ص ٤٥٠ – ٤٥١

(٣) - انظر مثلا متن تدريب الراوي ١/ ٢٥٢

(٤) - كتاب بين الإمامين ص: ٢٥٦ (الطبعة الجديدة).." (١)

"والواقع أن أكثر الناس استفادة من صحيح مسلم هم في الدرجة الأولى أهل العلم والاستنباط، وليس أهل الجهل والعجز، مع أنه دستور للجميع.

قال مكي بن عبدان: سمعت مسلما يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم على هذا المسند ﷺ ﷺ (١).

وقال سعيد البرذعي قال مسلم: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما قلت صحاح، ولم أقل مالم أخرجه ضعيف وإنما أخرجت هذا من الصحيح

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري ص/١٨٦

ليكون مجموعا لمن يكتبهﷺ (٢)

هذا وقد عجز كبار علماء اليوم عن استيعاب دقائق علوم الأسانيد التي أودعها مسلم في صحيحه. حتى إن مقدمته لا يفهمها إلا أهل التخصص، ومن أهم مواضيعها معرفة المنكر في حديث المحدث، ومعرفة معاييب الرواة، وعنعنة الرواة، وشروطه في الصحيح وغير ذلك.

وأين العوام الجهلة من هذه الدقائق العلمية التي يتوقف فهمها على بحث متخصص ودراسة معمقة، بل إلى دراسات متخصصة متعددة الجوانب؟!

وهل يعقل أن الإمام مسلما يخاطب العوام بهذا الكتاب العظيم الذي تجسدت فيه تلك المسائل التي تشكل أهم محاور علوم الحديث؟!.

هذا وقد أكد الإمام مسلم أنه يقصد به أهل العلم والاستنباط، أو الذي يفهم ويعقل مذهب المحدثين، حين قال:

عليه السلام وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وأخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينواﷺ أي أهل العلم دون أهل الجهل.

وقال أيضا:

عليه السلام إن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام (٣) إلا أن يوقفه على التمييز غيرهﷺ.

هذا النص أوضح في أن قصد الإمام مسلم من تأليف الصحيح أهل العلم وطلابه، كما أنه يبطل ما تقول الأستاذ على مسلم إنه لم يؤلف الصحيح إلا لعوام الناس الذين وصفهم بالجهل والعجز.

والعجب أن يأتي الشيخ نفسه ليؤكد ذلك ويقول:

عليه السلام وللصحيحين هيبة عند من يعرف قدرهما الذي يجهله الرعاع وأهل البدعﷺ (٤)

---

(١) – سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٥٧٩

(٢) – المصدر السابق. يعني به حفاظ الحديث.

(٣) – عوام زمانهم ليسوا مثل عوام زماننا. والمقصود بالعوام هنا بمقابل الخواص، وهم عوام المحدثين.

(٤) – لعله يريد به أن يلمح إلى أن الذي يعرف قدر الصحيحين هو الأستاذ ربيع وأصحابه، والذي يجهله هو المليباري وأمثاله. وعلى كل فهذا وغيره من أماني الأستاذ، وما أكثر غروره بأمانيه أثناء مواجهته لنقاط الحوار العلمي!!." [1]

"وقال الحافظ ابن كثير: الحافظالكبير، أستاذهذهالصناعة، وقبلهبمدةوبعدهإلىزماننا هذا، سمعالكثير، وجمعوصنفوألفوأجادوأفاد، وأحسنالنظروالتعليلوالانتقادوالاعتقاد، وكانفريدعصره، ونسيجوحده،

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري ص/٢٣٤

وإمامدهرهفيأسماءالرجالوصناعةالتعليل، والجرحوالتعديل، وحسنالتصنيفوالتأليف، واتساعالرواية، والاطلاعالتامفيالدراية، لهكتابهالمشهورمنأحسنالمصنفاتفيبابه، لميسبقإلىمثلهولايلحقفيشكلهإلامناستمدمنبحرهوعملكعمله، ولهكتابالعللبينفيهالصوابمنالدخل، والمتصلمنالمرسلوالمنقطعوالمعضل، وكتابالأفرادالذيلايفهمه، فضلاعنأنينظمه، إلامنهومنالحفاظالأفراد، والأئمةالنقاد، والجهابذةالجياد، ولهغيرذلكمنالمصنفاتالتيهيكالعقودفيالأجياد (١).

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٣١٧)." [1]

"فإن كان الأمر الأول، فإنه ينظر في حال هذا الراوي هل هو ممن يقبل تفرده أم لا؟ ويعرف ذلك بمقارنة مروياته مع أقرانه من الثقات، فإن وافقهم في أغلب الأحوال قبل تفرده، وإن أكثر من مخالفتهم رد ما تفرد به.

وقد سئلالإمام شعبة بن الحجاج: من الذي يترك حديثه؟ فقال: الذي إذا روى عن المعروفين ما لايعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه. (١)

وقالالإمام علي بن المديني: لا ننكر لرجل سمع من رجل ألفا، أو ألفين، أن يجيء بحديث غريب. (٢)

وقالالإمام مسلم: حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رواه، وأمعنفي ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه، قبلت زيادته (٣).

وقال الإمام الذهبي: وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لايوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث. (٤)

ومع هذا فإن تفرد الراوي بالحديث هو مظنة الخطأ والغلط ولوكان ثقة، لأن الإنسان مهما بلغ من الضبط والإتقان والفهم فهو معرض دائما للوهم والنسيان. قال الإماممسلم: ومع ما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه، فليس من ناقل خبر، وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا . وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل . إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله. (٥)

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، ط ١ (مصر، دار الهدى، ٢٠٠٣ م)، ص:١٤٢.

(٢) الكامل في الضعفاء (٤/ ٤٥) قاله الإمام في حق شبابة بن سوار حينما انفرد عن شعبة بحديث.

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٩٢).

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٠ - ١٤١).

(٥) التمييز (٤٦).." [2]

---

(١) ما اختلف فيه على الأمام حماد بن سلمة ص/٥٥

(٢) ما اختلف فيه على الأمام حماد بن سلمة ص/٧٦

"... و للترجمة الشفوية الفورية تأثير فريد في نفس المستمع ، الذي يسمع النص باللغة العربية أولا قبل سماع ترجمته أو شرح معانيه ، و لعل هذا ما يبرر ما عليه المدرسون و الأئمة في البوسنة من التمسك بإيراد النص العربي للآيات و الأحاديث

و الآثار التي تتخلل كلامهم ، و يرجع بعضهم ذلك إلى عدة أسباب منها (١) :

قداسة اللغة العربية في نظر البوشناق .

كثرة الإمكانيات المتاحة لترجمة الحديث شفهيا .

قوة تأثير الكلام في نفوس المستمعين ، في حال قراءة النص باللغة العربية .

احترام متن الحديث النبوي و تعظيمه .

موقف المسلمين البوسنويين من العلوم العربية و الإسلامية ، و احترامهم

للحروف العربية ، التي لم يعدلوا عن الكتابة بها إلا مكرهين .

و قد اعتبر أحد أعلام البوسنة المتخصصين في علم الحديث في **زمننا** أن ترجمة الأحاديث كتابيا ظهرت مؤخرا ، و كان ظهورها مقترنا بظهور علماء ضعفاء ، إلى حد أصبحوا معه عاجزين عن قراءة الكتب الشرعية باللغة العربية ، و تعذر عليهم فهم المصادر الإسلامية ، مما أوجد المبرر و الدافع لترجمة الكتب إلى اللغات الأخرى و منها اللغة البوسنوية (٢) .

و في مكتبات البوسنة عدة كتب مترجمة إلى اللغة المحلية وقفت منها على ما يأتي :

صحيح الإمام البخاري .

و هو الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (ت٢٥٦هـ / ٨٧٠ م) .

و عنوانه في اللغة البوسنوية :

Sahihu-l-Buhari (Buharijeva Zbirka Hadisa)

و قد شرع في ترجمته إلى اللغة البوسنوية سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م الشيخ حسن شكابور رحمه الله ، بعد أن ألقى دروسا ترجم فيها فصولا منه على أعضاء جمعية العلماء في مدينة بريبيدور و ضواحيها ، و فرغ من ترجمة جزئه الأول سنة

---

(١) ... انظر : ترجمة الأحاديث ، ص : ٢ ، ٣ .

(٢) ... انظر : الأحاديث المترجمة إلى اللغة البوسنوية ، للدكتور عمر ناكيجيفيتش ، ص : ٧ .." (١)

"((لا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، حتى يعيد العلماء النظر في هذه المسألة ، خصوصا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر ، و على رأيهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس و خيرهم و أن من أصوله رفع الضرر و الضرار ، فإذا ترتبت على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغيير الحكم ، و تطبيقه على الحال الحاضرة)) (١) .

---

(١) السنة النبوية مكانتها و أثرها في حياة مسلمي البوسنة و الهرسك ٤/٢١١

... و مقتضى كلامه هو أن مسألة – كمسألة تعدد الزوجات – لا يمكن تطبيقها في زمان كزماننا ، و لا تناسب ظروفنا و مستوى ثقافتنا ، و إن كانت صالحة للتطبيق في العصور الغابرة ، و مقبولة بحسب فهم الأجيال السابقة .
... و ما هذه النظرة المتنكرة لفهم السلف لنصوص الشرع ، و تطبيقهم لها ، بل و لعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – نفسه ، إلا نتيجة لرأي العقلانيين القائل : إن الالتزام بالسنة و العمل بالحديث على منهج السابقين يعني أننا ((حفرنا للحديث قبره ، و وأدناه فيه)) (٢) .
... و ينتهي الأستاذ حسين جوزو إلى أن على المسلمين في مرحلة التجديد و النهضة الإسلامية على طريق العودة إلى الإسلام أن لا نقف عند أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – كأفعال ، بل أن ننظر إلى كيفية فعله لها ، و كيفية تطبيقه للقرآن الكريم ، و تعامله مع القضايا الواقعة و الأمور المستجدة في عصره ، علما بأننا لن نجد في شيء من ذلك حلولا لكثير من قضايانا المعاصرة ، لأنه كان يحل قضايا عصره و بيئته ، و علينا نحن أن نجد الحلول المناسبة لقضايا عصرنا و مجتمعاتنا (٣) .
ثانيا : عدم الدقة في رواية الحديث و فهم معناه الموجب للتسليم و العمل بمقتضاه :

---

(١) ... تفسير المنار : ٤ / ٣٤٩ – ٣٥٠ .
(٢) ... حسين جوزو : الإسلام و العصر : ٣١ .
(٣) ... المرجع السابق ، ص : ٥٠ و ما بعدها .." [1]

"فصل في البحث عن أحوال الرواة ومعرفة ضبطهم وعدالتهم
قال أبو عيسى الترمذي : وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال ، وثد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجل منهم الحسن البصري وطاوس تكلمنا في معبد الجهني ، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب وتكلم إبراهيم النخعي والشعبي في الحارث الأعور .
وهكذا روى عن أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحي بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أهل العلم ، أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا .
وإنما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم النصيحة للمسلمين لا يظن بهم إنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة ، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا لأن بعض الذين ضعفوا كان أصحاب بدعة ، وبعضهم كان متهما في الحديث ، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ ، ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتا ؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال(١) .
وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شئ من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله

---

(١) السنة النبوية مكانتها و أثرها في حياة مسلمي البوسنة و الهرسك ٦٥/٧

صلى الله عليه وسلم إلا من جهة النقل والرواية ؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم ، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة(٢) .

وقال أبو حاتم بن حبان : فالواجب على كل من انتحل العلم أو نسب إليه حفظ سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم والتفقه فيها ، ولا حيلة لأحد في السبيل إلى حفظها إلا بمعرفة تاريخ المحدثين ومعرفة الضعفاء منهم من الثقات ؛ لأنه متى لم يعرف ذاك لم يحسن تمييز الصحيح من السقيم ، ولا
عرف المسند من المرسل والموقوف من المنقطع(٣) .

قال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أبا مسهر يسأل عن الرجل يغلط ويهم ويصحف ؟ فقال : بين أمره . فقلت لأب مسهر : أترك ذلك من غيبة ؟ قال : لا(٤) .

وقال عفان بن مسلم : كنا عند إسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل . فقلت : إن هذا ليس بثبت . فقال الرجل : اغتبته . قال إسماعيل : ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت(٥) .

وقال يحيى بن سعيد : سألت سفيان وشعبة ومالك وابن عيينة عن الرجل يتهم أو لا يحفظ ؟ قالوا : جميعا : بين أمره(٦) .

وقال محمد بن بندار السباك الجرجاني : قلت لأحمد بن حنبل : إنه ليشتد على أن أقول : فلان ضعيف ، فلان كذاب ، فقال أحمد : إذا سكت أنت وسكت أنا ، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم!؟(٧) . انتهى .

ولذلك فإن فرسان الحديث وحماة السنة متوقون ، يندر التجازف والتساهل في أحكامهم .

قال أبو حاتم بن حبان : لا يتهيأ إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقينا ، فيقبل ما انفرد به ، فعسى نحل الحرام ونحرم الحلال برواية من ليس بعدل ، أو نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل اعتمادا منا على رواية من ليس بعدل عندنا .

كما لا يتهيأ إطلاق الجرح على من ليس يستحقه بإحدي أسبابه ، وعائذ بالله من هذين الخصلتين أن نجرح العدل أو نعدل المجروح من غير يقين . وتسأل الله الستر(٨) .

وقال : ولسنا ممن يطلق الكلام على الجزاف ، بل نعطي كل شيخ قسطه ، وكل راو حظه ، والله الموفق لذلك المان بما يجب من القول والفعل معا(٩) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : من غرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ، ومن عرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه ، وما حابينا أحدا ولا حملنا عليه(١٠) .

وقال أبو حاتم بن حبان : قد سئل علي بن المديني عن أبيه . فقال : أسألوا غيري . فقالوا : سألناك : فأطرق ثم رفع رأسه وقال : هذا هو الدين ، أبي ضعيف(١١) .

---

(١) كتاب العلل الصغير (٧٣٨ ، ٧٣٩) المطبوع بآخر الجامع) .(١) ١)

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (٥) .(٢) ٢)

(٣) كتاب الثقات لابن حبان (٨/١) .(٣) ٣

(٤) الكفاية (٤٥) .(٤) ٤

(٥) مقدمة صحيح مسلم (٢٦) .(١) ١

(٦) الكامل لابن عدي (٦٧/١) . وانظر له رواية أخرى في : مقدمة صحيح مسلم (١٧) .(٢) ٢

(٧) الكفاية (٤٦) ، وفي ذلك عبرة لمحدثي زماننا ؛ لأننا لا نعلم صحيح النقل من سقيمه إلا بالنظر في كلام أولئ كالجهابذة ، لا بتمييز مكن منا (فاعتبروا يأولي الألباب) .(٣) ٣

(٨) كتاب المجروحين (٢٨/٢) .(٤) ٤

(٩) الثقات (٢١٨/٦) .(٥) ٥

(١٠) الكامل لابن عدي (١١٥/١) .(٦) ٦

(١١) كتاب المجروحين (١٥/٢) . وانظر : كتاب علم الرجال وأهميته للعلامة المعلمي (٣٠) .(٧) ٧)." [١]

"فصل في قواعد الجرح والتعديل

على المطلع على كتب الرجال ، الباحث عن أحوال الرواة مراعاة قواعد في الجرح والتعديل ، وهذا بعد التأكد من أن صاحب الترجمة هو الواقع في السند ، وذلك بمعرفة اسمه كاملا وكنيته ولقبه وطبقته وتاريخ ولادته ووفاته وشيوخه وتلامذته ، حتى يتم التمييز بين الرواة(١) ، وبعد هذا كله ينبغي أن تطبق قواعد هي :

القاعدة الأولى : يبحث عن رأي كل إمام فيه ، وينص عبارته إن أمكن(٢) ، والتثبت من نسبة القول إليه .

فقد روى الكديمي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قوله : لا أروي عن أبن العطار . والكديمي ليس بمتعمد ، وأبان ثبت في كل المشايخ(٣) .

وقال أبو عبيد الآجري : قلت لأبي داود : حكى رجل عن شيبان الأبلي أنه سمع شعبة يقول : اكتبوا عن أبي أمية بن يعلى ؛ فإنه شريف لا يكذب . واكتبوا عن الحسن بن دينار ؛ فإنه صدوق . فكذب الذي حكى هذا .

قال أبو عبيد : غلام خليل حكى هذا عن شيبان . فقال أبو داود : كذب الذي حكى هذا(٤) .

وقال حمزة بن يوسف السهمي : سألت أبا بكر عن عبدان عن ابن عقدة إذا حكى حكاية عن غيره في الشيوخ في الجرح ، هل يقبل قوله ؟ قال : لا يقبل(٥) .

القاعدة الثانية : قلت : وينبغي الاعتناء بمسألة الجمع والتفريق بين الرواة ؛ (٦) فإنه يحصل بها اشتباه كثير .

قال المعلمي : ليس تثبت أن تلك الكلمة في صاحب الترجمة ؛ فإن الأسماء تتشابه ، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر ، ويحكيها كذلك ، وقد يحكيها السامع فيمن قبلت فيه ، ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر(٧) .

قال الحافظ الذهبي : ذكر عمر بن نافع مولى ابن عمر ابن عدي وروى عن يحيى بن معين قال : عمر بن نافع ليس حديثه

---

(١) الخبر الثابت ص/١٦

بشئ ؛ فوهم ابن عدي ؛ فإن آخر ، وهو عمر بن نافع الثقفي . وقال ابن معين في عمر بن نافع مولى ابن عمر : ليس به بأس(٨) .

القاعدة الثانية : نقد الرواة أمر خطير ،فلا يقبل إلا من ورع في الحكم على الناس ، عالم بإسباب الجرح والتعديل ، ومطلع على أحوال الرواة ، وهذه صفة علماء الجرح والتعديل من أئمة السنة

ولكن بعض من تكلم في هذا العلم قد أخطأ في كثير من أحكامه ، وهو في نفس الأمر ضعيف في النقل ؛ فلا يقبل منه جرحه ولا تعديله ، كأبي الفتح الأزدي الموصلي ، فإن في لسانه رهقا في الجرح ويجرح المجهولين ، ويكثر ذلك منه ، وضعفه البرقاني والخطيب البغدادي وأهل الموصل .

وقال الذهبي : وعليه في كتابه في الضعفاء مؤاخذات ، فإنه ضعف جماعة بلا دليل ، وقد يكون غيره وثقهم(٩) .

القاعدة الثالثة : النظر في كلام الناقد ، وكيف صدر ، وملابسات صدور هذا الحكم .

اعلم أن الأحكام على الرواة المنقولة عن النقاد على مراتب :

المرتبة الأولى : حكم لا يخالفه غيره إلا لتغير الاجتهاد . وهو ما قصد به الحكم على الراوي بالنظر إلى جميع مروياته وحاله من الضبط وعدمه فيها .

المرتبة الثانية : حكم الأصل فيه على أنه على بابه ، ولكن إذا نقل عن الناقد أو غيره ما يخالفه لم يعتد به ، ويكون في صور :

الصورة الأولى : أن يسأل الناقد عن راويين أحدهما دون الآخر في الحفظ ، فيحكم على أحدهما بالضعف أو التوثيق ، أي : بالنسبة للآخر وقد يكونون ضعفاء ، وقد يكونون ثقات(١٠) .

قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس . قلت : هو أحب إليك من سعيد المقبري ؟ فقال : سعيد أوثق والعلاء ضعيف(١١) .

قال ابن حجر : يعني بالنسبة إليه ، يعني كأنه لما قال : أوثق ، خشي أنه يظن أنه يشاركه في الصفة وقال : إنه ضعيف(١٢) . انتهى .

الصورة الثانية : أن يجمع الرواة في حكم كالتوثيق مثلا ، فإن اختلف هذا مع أحكامه الأخرى فيحمل على أن له حظا من التوثيق(١٣) ، أو يكون حكما على التغليب .

وقال يحي بن معين : معاوية بن يحيى الصدفي ، روى عنه الزهري ، ومعاوية بن يحيى الآخر الأطرابلسي ، ضعاف ليسوا بشئ . انتهى .

ومعاوية الصدفي ضعيف ، قال فيه ابن معين : هالك ليس بشئ(١٤) .

وقال معاوية الأطرابلسي : ليس به بأس . وقال مرة : هو أقوى من معاوية بن يحيى الصدفي . وقال مرة أخرى : صالح ، ليس بالقوي(١٥) .

وحاصل ذلك : أن أبا مطيع فيه شئ من الضعف ولا ينزل إلى ضعف الصدفي ، ولكنه لما جمعهما في حكم واحد كان حكمه ليس على ظاهره وإنما أراد له حظا من الضعف .

الصورة الثالثة : أن يحكم الناقد عليه في صدد النظر في حديث خاص من روايته .
قال عبد الرحمن بن القاسم : قيل لمالك : إن ناسا من أهل العلم يحدثون . قال : من هم ؟ فقيل له : ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما .
قال الذهبي معقبا : قال مالك هذا لما بلغه أن ابن عجلان حدث بحديث : ((خلق الله آدم على صورته)) . ولابن عجلان فيه متابعون ، وخرج في الصحيح(١٦) .
وقال أحمد بن القاسم : رأيت أحمد ضعيف رواية عكرمة ولم ير روايته حجة . قال أبو بكر الخلال : هذا في حديث خصا ، وعكرمة عند أبي عبد الله ثقة يحتج بحديثه(١٧) .
وقال المعلمي رحمه الله : ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون على وجهين :
الأول : أن يسأل عنه فيجيل فكره في حاله في نفسه وروايته ، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنى يحكم به .
الثاني : أن يستقر في نفسه هذا المعنى ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته ، فالأول هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد .
أما الثاني فإنه كثيرا ما ينحى به نحو حال الراوي في ذاك الحديث(١٨) . انتهى .
وقد قال أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني : قد يخطر على قلب المسؤول عن الرجل من حاله في الحديث وقتا : ما ينكره قلبه ، فيخرج الجواب على حسب النكرة التي في قلبه ، ويخطر له ما يخالفه في وقت آخر ، فيجيب على ما يعرفه في الوقت منه ويذكره ، وليد ذلك تناقضا ولا إحالة ، ولكنه قول صدر عن حالين مختلفين ، يعرض أحدهما في وقت والآخر في غيره(١٩) .
المرتبة الثالثة : حكم لا يلتفت إليه بالنسبة لقبول رواية المحدث أو ردها . ويكون فيه الناقد متأثرا في حكمه بما لا يقدح في الراوي ، وهذه الحالة نادرة ، وقد نبه العلماء عليها ، كقدح الساخط ومدح المحب .
قال المعلمي : والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره ، فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار وتهوى ما يناسبه ، ثم تتبع ما يشاكله وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه ، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح ، وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح .
هذا وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى في الثناء والتعديل ؛ فقد يكون الرجل ضعيفا في الرواية لكنه صالح في دينه كابان بن أبي عياش ، أو غيور على السنة كمؤمل بن إسماعيل ، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلى ، فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته . وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبلغ في المدح ، كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر أنه طعن شعبة في أبان بن أبي عياش ، فقال : أبان خير من شعبة(٢٠) . انتهى .
ويدخل فيه : كلام أهل المذاهب في مخالفيهم ؛ كقدح الجوزجاني في الكوفيين .
ويدخل فيه : كلام الأقران بعضهم في بعض ، قال الذهبي رحمه الله : محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، الحافظ ، محدث الكوفة ، حط عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وحط على ابن أبي

شيبة ، وآل أمرهما إلى القطيعة . ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض(٢١).
قلت : هذا فيمن تثبت عدالتهم بيقين فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسرا(٢٢) ، أما فيمن لم تثبت ، وكان الجارح ورعا . وكذلك كان أئمة السنة . فإنه يقبل ، وإلا رد كلام أهل السنة في أهل الرأي والبدعة والزيغ بحجة المعتقد والمنهج .
وقال المعلمي : ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب ، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح ، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقا بأن الجارح كان ساخطا على المجروح ، ولا ترجيح الجرح مطلقا بأن المعدل كان صديقا له ، وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملا ، فأما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع من مثله ، فهذا يحتاج إلى بينة أخرى ، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطا أو محبا(٢٣) .
القاعدة الرابعة : الاستفادة من طريقة الحفاظ العملية تجاه هذا الراوي ، حيث يفسر كلامهم بتطبيقهم العملي .
قال المعلمي : التحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبن سببه يحتمل وقوع الخلل فيه ، والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل قيه أبعد من احتماله في الآخر ، وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع ، والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفضل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلما قد احتجا أو أحدهما براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر ، فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالبا ، وقس على هذا .
لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل فقد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شئ وقد لا يحتاج به ، وإنما يخرجان له ما توبع عليه ، ومن تتبع ذلك وأمعن فيه النظر علم أنهما في الغالب لا يهملان الجرح ألبتة ، بل يحملانه على أمر خاص أو على لين في الراوي لا يحطه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ أو فيما توبع عليه ونحو ذلك ، راجع الفصل التاسع من مقدمة فتح الباري(٢٤) .
القاعدة الخامسة : معرفة الألفاظ التي يستخدمها الناقد وتفسيرها .
قال الذهبي : ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتحاذبة .
ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام : عرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة(٢٥) .

---

(١) التنكيل (٦٢/١) .(٥) ٥
(٢) التنكيل (٦٤/١ . ٦٥) .(٦) ٦
(٣) ميزان الاعتدال (١٦/١) .(٧) ٧
(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٩٥٦) .(١) ١
(٥) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي (١٦٦) .(٢) ٢
(٦) أدرجت عنوان القاعدة الثانية

(٧) التنكيل (٦٢/١) .(٣) ٣

(٨) ميزان الاعتدال (٢٢٦/٣ ، ٢٢٧) .(٤) ٤

(٩) سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٦) .(٥) ٥

(١٠) التنكيل (٦٥/١) .(١) ١

(١١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (٦٢٣ ، ٦٢٤) .(٢) ٢

(١٢) تهذيب التهذيب (١٦١/٨) .(٣) ٣

(١٣) التنكيل (٣٦٢/١) .(٤) ٤

(١٤) تهذيب الكمال (٢٢٢/٢٨) .(٥) ٥

(١٥) تهذيب الكمال (٢٢٥/٢٨) .(٦) ٦

(١٦) ميزان الاعتدال (٣٢٦/٣) .(١) ١

(١٧) شرح علل الترمذي (١٩٤) .(٢) ٢

(١٨) التنكيل (٣٦٣/١) .(٣) ٣

(١٩) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٨٩) .(٤) ٤

(٢٠) التنكيل (٥٦/١) ، وانظر : ميزان الاعتدال (١٠٣/١ ، ١٠٤) .(١) ١

(٢١) ميزان الاعتدال (٦٠٧/٣) .(١) ١

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤/١٠) ، وجامع بيان العلم وفضله (١٦٢/٢) .(٢) ٢

(٢٣) التنكيل (٥٧/١) .(٣) ٣

(٢٤) التنكيل (٧٣/١ ، ٧٤) .(٤) ٤

(٢٥) الموقظة (٨٢) .(١) ١)." [(١)]

"رزقه الله من حلاوة الصوت ونداوته، فكان- t- صيتا نديا بشهادة النبي- صلى الله عليه وسلم - وندي الصوت: هو الذي يرزق قوته وعلوه، ومن هنا قالوا: أندى أعلى وأقوى.

وقوله: ((وأمد)): قالوا: إن الأمد: هو الذي يكون صوته أبعد ومن هنا يبلغ ما لا يبلغ غيره عند النداء.

أخذ طائفة من العلماء من هذه الجملة دليلا على أنه يستحب في المؤذن: أن يكون صيتا ندي الصوت، وقالوا: إذا تنافس المؤذنون فإنه ينظر إلى الصفات المستحبة فيقدم من حازها؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - فضل بلالا وقدمه؛ لأنه كان أندى صوتا وأمد، وفي قوله-عليه الصلاة والسلام-: ((أمد)) فيه دليل على مشروعية استخدام الأجهزة الحديثة التي سخرها الله- U- وأصبحت تعين على بلوغ الصوت إلى أبعد الأماكن، وأن ذلك لا يخالف شرع الله- U- ، فالمؤذن مؤذن سواء كان بالجهاز أو كان بغير جهاز ولكنه مع وجود ما يعين على بلوغ الصوت فإن ذلك أبلغ.

---

(١) الخبر الثابت ص/٢٦

وقوله–عليه الصلاة والسلام–: ((قم مع بلال)): قالوا: ومن هنا يستحب للمؤذن أن يؤذن قائما وبنوا على ذلك: أن الأذان يكون على مكان عال، وقد جاء عن بلال– t وأرضاه– أنه كان يؤذن فوق سطح المسجد حتى يبلغ صوته أبعد الأماكن وأناها. ومن هنا أخذ بعض العلماء مشروعية التأذين على الأماكن العالية، وقال طائفة من العلماء في حديث أبي هريرة– t– عند أحمد وأبي داود: ((المؤذن مؤتمن)) قالوا: لأنه يطلع على الأماكن العالية، فلربما وقعت عينه على العورات ولربما نظر إلى سوآت ونحو ذلك، فمن هنا قال– صلى الله عليه وسلم – : ((المؤذن مؤتمن)) وهذا يدل على مشروعية الأذان على الأماكن العالية.

وأما في زماننا وحيث تيسر والحمد لله وجود هذه الآلات والصناعات الحديثة فإنه يغني عن الصعود على المكان العال، ولكن إذا وضعت أجهزتها على أرفع الأماكن فإن له وجها من المعنى؛ لأن مقصود الشرع أن يبلغ الصوت الأمد.

وفي هذه الجملة دليل على أن ارتفاع الصوت المؤذن بالأذان قد يشتمل على أذية لبعض الناس ففيهم المرضى، وفيهم النساء الذين لا يجب عليهم أن يجيبوا النداء، وفيهم الصبيان والأطفال، ونحو ذلك ومع ذلك طلب النبي – صلى الله عليه وسلم – ارتفاع الصوت، فدل دلالة واضحة على أن ارتفاع الصوت بالأذان أنه لا يعتبر إزعاجا على الناس، بل هو رحمة من الله– I– فهو." (١)

"مكبرات الصوت وهذا ما يقرب من كيلوين إلى كيلوين ونصف تقريبا في الزمان الذي ليس فيه رياح متحركة والزمان الساكن، فصوت المؤذن الصيت يبلغ ما يقرب من كيلوين ونصف بهذا القدر، من كان على هذه المسافة يلزمه أن يجيب النداء. وأما بالنسبة لما في زماننا فلو سمع بالجهاز المصوت وهو على عشرة كيلو أو ثمانية كيلو في بعض الأحيان تسمع الأذان على ثمانية كيلو وأذكر أننا كنا في المزرعة في خط المطار في المدينة كنا نسمع أذان الحرم ونحن على قرابة من أحد عشر كيلو وهذا في أذان الفجر، كنا نسمعه فمثل هذه المسافة لا يجب فيها إجابة النداء؛ وإنما تجب إجابة النداء فيما يبلغ بالصوت المعتاد وهذا هو الذي قرره العلماء في الزمان الذي لا صجة فيه ولا لجة مثل شدة النهار كما يقع في الظهر وكما يقع في أوقات النهار التي يكون الناس فيها في أعمالهم ويشغل عن سماع الصوت، إنما يكون في الزمان الهادي ما بين كيلوين إلى كيلو ين ونصف كما يذكر بعض مشايخنا–رحمة الله عليهم– هذا القدر إلى ثلاثة كيلو يحتاط الإنسان ويجيب المسجد، وأما ما زاد على ذلك فلا يجب وقد كان أهل قباء على هذه المسافة وكانت هناك مساجد في المدينة وكانوا يؤذنون ومع ذلك لا يلزموا بالمسجد الأصلي وهو مسجد النبي–؟–.

أما لو كان في بناء محكم مصمت يؤذن المؤذن ولا يسمعه فإنه لا يعتد بقضية سماع الصوت ويجب عليه أن يجيب؛ لأنه لو قلنا إن العبرة بسماع الصوت لربما نام واستيقظ فيما بين الأذان والإقامة وهو لم يسمع الأذان، فالعبرة بالمسافة وقد قال–؟–كما في الحديث الصحيح أن أعمى جاء إلى رسول الله–؟– وقال: " – يا رسول الله – إنه تكون الظلمة والسيل والمطر وليس." (٢)

---

(١) شرح سنن الإمام الترمذي الشنقيطي ص/٥٣

(٢) شرح سنن الإمام الترمذي الشنقيطي ص/١٠٢

"وقوله" ولايكف شعره ولاثوبه ": كف الشعر والثوب المراد بذلك أن يجمع الشعر في آخره معقوصا أو يجعل الشعر تحت العمامة والطاقية حتى إذا سجد لايتدلى شعره، وقد كانوا في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم - يصعب عليهم حلق الشعر، ولذلك أخبر-صلوات الله وسلامه عليه- أن من صفة الخوراج التحليق أي كانوا كثيري حلق رؤوسهم فالمقصود أن الشعور كانت طويلة وكان - صلى الله عليه وسلم - له جمة يرجلها -عليه الصلاة والسلام- حتى تسقط بين كتفيه من طولها، وبناء على ذلك إذا كان الشعر طويلا كانوا يدهنونه وإذا سجد تدلى على الأرض شعره ولربما كان الشعر حديثا بالدهن وحينئذ يعلق به التراب ولربما علق به الغبار فتردى قالوا فنهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن عقص الشعر وجمعه تحت العمامة والطاقية ونحوها؛ لأن تدلي الشعر أثناء السجود سجود لله- Y- فالشعر إذا تدلى سجد لله - I- فنهى عن كفه ومنعه من ذلك لما فيه من القربة لله- Y- كما نص عليه بعض العلماء.

وأما" كف الثوب": وكفته فالمراد به جمع الثياب أثناء السجود أو شمرها أثناء الصلوات لأن هذه الهيئة منافيه للخشوع بين يدي الله- I- وإذا أراد المصلي السجود وجمع ثوبه فتلك حركة زائدة لغير مصلحة الصلاة، وقال بعض العلماء: إن جمع الثوب خاصة في الأزر قديما لربما دعى إلى التكشف؛ لأنه إذا جمع الإزار انحسر عن باقيه وقد كانوا يرفعون إلى قريب من الركبة كما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم - فالإزار وهو القريب من (الفوطة) في زماننا السنة إذا لبسه الإنسان أن يرفعه إلى قريب من الركبة بثلاثة أصابع ونحو ذلك لثبوت السنة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - والسبب في ذلك أن هذا النوع من الثياب إذا لبسه الإنسان وكان متدليا إلى نصف الساقين منعه من المشي وجعل مشيته ضيقة كما هو معروف حال الإحرام، ولذلك كلما رفعه كان ذلك أمكن في المشي وأبعد من الانكفاء والسقوط والتأثر أثناء المشي؛ لأن الإنسان إذا رفع الإزار ربما دهمه الخطر فأمكنه أن يفر، ولربما احتاج أن يجاوز الحفر ونحوها فإزرة المؤمن مرتفعة إلى هذا الموضع تمكينا له من هذه الحاجة وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم -" عن اشتمال الصماء" لأنه إذا اشتمل بثوب واحد ولم يخرج يديه منه فإنه ربما هجم عليه العدو ولربما هجم عليه السبع ولربما هجمت عليه هوام الأرض فلم يستطع أن يكافح ويدفع الضر عن نفسه، فلما فهمنا من السنة أنها تنهى عن بعض اللباس وعن بعض الهيئات دفعا لمضار الإنسان التي يتعرض لها أمكن الجمع بين ذلك وبين الأحاديث التي وردت في رفع الإزار.." (١)

"وأما الثياب المعروفة في زماننا فالأكمل فيها والأفضل أن تكون فوق الكعبين، ولايحتاج إلى المبالغة في الرفع لأنه لايحتاج إلى الشمل كما يحتاجه صاحب الإزار، ولذلك قال- صلى الله عليه وسلم - باللسان العربي الفصيح: ((إزرة المؤمن)) ولم يقل ثوب المؤمن إلى أنصاف ساقيه، فالإزار شئ والثوب والسروال شئ فالسروال لايحتاج إلى شمره إلى أنصاف الساقين والواجب العمل بالسنة كما وردت فلما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث الصحيح: ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) فهمنا أن المنبغي أن لايصل الثوب إلى الكعبين ولما جاء الحديث: ((إزرة المؤمن)) تعبيرا بالإزار وحده وجب أن نعمل كل نص على دلالته، لأنه بلسان عربي له معنى واضح.

فإذا قال قائل إن الإزار هنا عام رد عليه بأن الإزار معروف وإذا حمل على العموم فإنه بإجماع العلماء مجاز، والأصل حمل

---

(١) شرح سنن الإمام الترمذي الشنقيطي ص/٢٣٢

اللفظ على الحقيقة حتى يدل الدليل على خلافها فلما وجدنا في الإزار معنى يقتضي التخصيص فمن المجرب أنه يحتاج إلى رفعه حكمنا بذلك فالمقصود أن قوله-عليه الصلاة والسلام-كف الثوب أنهم كانوا إذا كفوا انحسر الساتر عن الركبتين؛ ولأنها حركة في الصلاة وقد قال بعض العلماء: إن المراد بكف الثوب جمعه مطلقا لأن جمع الثياب يدل على حالة العمل والمسلم إذا وقف بين يدي الله ينبغي أن يقف على حالة بعيدة عن حال الحركة والعمل فإن كف الثياب كشمرها لايليق حال الوقوف بين يدي الله- U- ، وبناء على هذا القول فإنه لايستحب للمصلي إذا صلى أن يكف الثوب عن ذراعيه لأن شمر الثياب عن الذراعين يدل على حال الحركة المنافية لحال الخشوع، ولذلك إذا دخل على عظيم من العظماء فإنه لا يدخل عليه منحسر الذراعين بل يحاول رد ثوبه إلى طبيعته فالله أحق أن يستحيي منه وأن يجل- I- ، وبناء على هذا القول فالحكم يختص بالثياب لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- حكى عن النبي- صلى الله عليه وسلم - على سبيل الخصوص لا على سبيل العموم، ومن هنا من الخطأ أن يحمل على العموم فيقال إن المصلي إذا صلى لايجوز له أن يكف عمامته كالغترة والشماغ ونحوه فقال بعض المعاصرين: لايجعل الغترة والشماغ على حال الكف كأن يرد طرفها على الطرف الثاني وهذا بعيد ولا يعرف عن العلماء وأئمة الحديث حينما شرحوا هذا الخبر والحديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أنهم ذكروا أن العمامة تأخذ حكم الثوب؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - نص على الثوب ولم يذكر العمامة، ولذلك لما كان الثوب يخالف العمامة." (١)

"يقول أنه مما لا أصل له أن يبتدئ السلام ووجهه إلى القبلة هذا ماهو بصحيح هذا قال به علماء وأئمة ومستنبط من النص والحديث لأنه قال: ((تحليلها التسليم)) ما قال الالتفات ففرق بين أن تجعل التحليل بالتسليم قد ابتدء لأنه في الأصل في الصلاة ويبتدئ ووجهه إلى القبلة ثم يحرف كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام يقارن بين القول والفعل هكذا في التسليم يقارن بين قوله وفعله، فإذا ثبت في السنة الالتفات سنة عطف وجه، ولذلك لو قال السلام عليكم ولم يلتفت فقد ترك السنة لكنه قد خرج من الصلاة قولا واحدا عند العلماء -رحمهم الله- لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - حكم في الحديث بأن الخروج من حرمة الصلاة متعلق بالقول لا بالفعل، وعلى هذا فالحكم متعلق بالأقوال وليس معنى هذا أن ترك السنة وهدي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لا بل على المسلم أن يحرص على سنة النبي- صلى الله عليه وسلم - وهديه ونرفع أيدينا في تكبيرة الإحرام ونعطف بوجوهنا كما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم - في الالتفات ونلفت في التسليم كما صح عنه -عليه الصلاة والسلام-، ومن هنا مسألة وهي الخطأ في تطبيق السنة خاصة عند السلام فالبعض علم أن النبي- صلى الله عليه وسلم - من هديه وسنته أنه كان إذا سلم أري بياض خده لمن وراءه سواء عن اليمن أو عن اليسار فلوجود الغتر والشماغ الآن ينحرف عن القبلة ويحاول كأنه يلتفت للصف الذي ورائه لأنه يريد أن يريه خده وهذا ما يمكن يكون إلا إذا انحرف كأنه ينظر إليهم، وإذا انحرف قد ينحرف عن القبلة فقد تبطل صلاته، لأنه إذا انحرف عن القبلة وخرج عن سمت القبلة قبل التسليم ولو بلحظة واحدة اختيارا عمدا فإنه يحكم ببطلان صلاته الشرع ما قال له أن ينحرف عن القبلة الشرع أمرنا بالتسليم قولا وفعلا قولا الذكر الوارد وفعلا أن تعطف حتى كأن الذقن تأتي على

---

(١) شرح سنن الإمام الترمذي الشنقيطي ص/٢٣٣

طرف العاتق هذه هي السنة سواء رؤي الخد أو لم ير لأنه إذا وجد الحائل لو لم يوجد فقد أري الخد، ولذلك كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يلبس العمامة ولم يكن له غطاء كما هو موجود على الخدين كما هو موجود في **زماننا**، فإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة يحرص على مقاربة ذقنه على عاتقه إذا قاربت ذقنه عاتقه وكانت على العاتق وهو ما بين مفصل العضد عند الكتف وما بين عظام الترقوة إذا انعطف بهذا الانعطاف كفاه ولا يعطف جذعه لا ينحرف، وهذه ينبغي على طلاب العلم أن ينتبهوا لها وأن ينبهوا الغير يكثر وجودها من الانحراف بالصدر فتجده إذا جاء يسلم يحرك صدره، الصدر يبقى ثابتا على القبلة لأنه مأمور بأن يولى وجهه وذاته إلى قبلة الله- U- التي أمر باستقبالها قال- صلى الله عليه وسلم - : ((إذا قمت في." (١)

"بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدين مرورا بالدنيا، فتولد إعراض جماعي للمسلمين عن حقيقة دينهم ودنياهم.

الرابعة: الطائفية وهي التعصب المقيت للطائفة التي ينتمي إليها، وهي داء قد ساد وعم، فلا تكاد تجد داعيا إلى الله ولا عالما ولا فقيها ولا مفكرا ولا عابدا ولا متكلما ولا فاضلا من فضلاء الناس -إلا من رحم الله- ناهيك عن عوامهم في عصرنا هذا البعيد عن مشكاة النبوة، إلا وهو يدعو إلى طائفته وإلى أصولها، ويعادي ويوالي من أجلها، وإن ادعى الدعوة إلى الكتاب والسنة والموضوعية والعقلانية واتباع الدليل، فواقع حاله وحقيقة جداله أنه بعيد كل البعد عن المنهج العلمي في نقد ومناظرة الخصم، وفي تحقيق ومعالجة المسائل وفقا لما أوصله إليه الدليل، دون سابق ظن واعتقاد يصادر على المطلوب، ودون خوف من فوات منفعة وجلب مضرة.

وبيان هذه الجملة أن تعلم أن أفضل ما اكتسبته النفوس وحصلته القلوب، ونال به العبد الرفعة والدرجات العالية في الدنيا والآخرة هو العلم والإيمان، ولهذا قرن بينهما سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾، ولكن أكثر الناس غالطون في حقيقة مسمى العلم والإيمان اللذين فيهما السيادة والرفعة، حتى إن كل طائفة تظن أن الحق وقف عليها، وأن ما معها من العلم والإيمان هو هذا الذي به تنال السعادة الكاملة والنعيم التام، وليس كذلك، بل أكثرهم ليس معهم إيمان ينجي، ولا علم يرفع، بل قد سدوا على نفوسهم طرق العلم والإيمان اللذين جاء بهما الرسول صلى الله عليه وسلم، ودعا إليهما الأمة، وكان عليهما هو وأصحابه من بعده، وتابعوهم على منهاجهم وآثارهم من كل خلف عدوله، فكل طائفة اعتقدت أن العلم ما معها، وفرحت، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون، وأكثر ما عندهم كلام وآراء وخرص وظنون، ولكن العلم وراء الكلام، كما قال حماد بن زيد: قلت لأيوب: العلم اليوم أكثر أو فيما تقدم؟ فقال: الكلام اليوم أكثر والعلم فيما تقدم أكثر، ففرق هذا الراسخ في العلم بين العلم والكلام، فهذا واقع الحال في زمن حماد وأيوب القريب من مشكاة النبوة، فماذا عن **زماننا** هذا؟، زمان الفتن المضلة كقطع الليل المظلم، زمان الإعلام ووسائله السريعة، فالكتب كثيرة جدا تغزو المكتبات، والكلام والجدال والمقدرات الذهنية كثيرة طافحة بها المواقع على شبكات الإنترنيت، والعلم بمعزل عن أكثرها، وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل، فلقد قال تعالى: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم﴾، وقال: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من

---

(١) شرح سنن الإمام الترمذي الشنقيطي ص/٣٦٨

العلم﴾، وقال في القرآن: ﴿أنزله بعلمه﴾، أي: وفيه علمه.
فلما بعد العهد بالعلم النبوي، اتخذ كثير من الناس هواجس الأفكار وسوانح الخواطر والآراء علما، ووضعوا فيها الكتب وكدسوا فيها المقالات وأنفقوا فيها الأنفاس والأموال والأوقات، فضيعوا فيها الزمان، وملأوا بها الصحف مدادا والعقول فسادا والقلوب سوادا، حتى صرح كثير منهم أنه ليس في القرآن والسنة علم، وأن أدلتها لفظية لا تفيد يقينا ولا علما، وأنها إذا تعارضت مع العقل وجب تقديم العقل على النقل، و أن أحاديث الصفات أخبار آحاد لا تفيد إلى الظن والكلام في الصفات من المسائل العلمية فلا يجوز أن يحتج فيها بأخبار الآحاد، وأن الخلف أعلم من السلف من الصحابة والتابعين، وأن سبب تخلف المسلمين هو دينهم فنادوا بفصله عن حياتهم السياسية والاقتصادية ودعوا إلى العلمانية والانحلالية باسم التقدم والحرية، وصرخ الشيطان بهذه الكلمات فيهم، وأذن بها بين أظهرهم، حتى أسمعها دانيهم لقاصيهم، فانسلخت بها القلوب من العلم والإيمان كانسلاخ الحية من قشرها والثوب عن لابسه.
الخامسة: إن الفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة فهو أمر لا مناص عنه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أمته منه، لينجو من الوقوع فيه من رحمه الله وشاء له السلامة، كما روى الإمام مسلم عن النزال بن سبرة عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال: "كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"، ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال: "إنما هلك من كان." (١)

"في حروب علي " انتهى كلام ابن حجر . وقبل الشروع في نقض كلامه لا بد من تمهيد فنقول : قد اختلف كلام أهل الجرح والتعديل في تحديد ما تجرح به عدالة الراوي ، وفي تعريف الشيعي والرافضي ، ورجح بعضهم ما وافق مشربه ، ولم يرجعوا إلى أصل متفق عليه . تعرف هذا مما ننقله من كلامهم ، فقد ذكر الشيخ ابن حجر العسقلاني في مقدمة (فتح الباري) التشيع في ألفاظ الجرح ثم قال : " والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة . فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي ، وإلا فشيعي " انتهى . (١) ‹ صفحه ١٨ › ولا يخفى أن معنى كلامه هذا أن جميع محبي علي المقدمين له على الشيخين روافض ، وأن محبيه المقدمين له على من سوى الشيخين شيعة ، وكلا الطائفتين مجروح العدالة . وعلى هذا فجملة كبيرة من الصحابة الكرام كالمقداد وزيد بن أرقم وسلمان وأبي ذر وخباب وجابر وعثمان بن حنيف وأبي الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت وقيس بن سعد وأبي ذر وخباب وجابر وعثمان بن حنيف وأبي الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت وقيس بن سعد وأبي الطفيل عامر بن واثلة والعباس بن عبد المطلب وبنيه وبني هاشم كافة وبني المطلب كافة وكثير غيرهم كلهم روافض لتفضيلهم عليا على الشيخين ومحبتهم له ويلحق بهؤلاء من التابعين وتابعي التابعين من أكابر الأئمة وصفوة الأمة من لا يحصى عددهم وفيهم قرناء الكتاب ، وجرح عدالة هؤلاء هو والله قاصمة الظهر .

---

(١) الدفاع عن أهل الحديث ص/٨

ولعل لكلام الشيخ محملا لم نقف عليه ويبعد كل البعد إرادته لظاهر معنى كلامه هذا لعلمه ودينه وفضله . (٢) وذكر في (لسان الميزان ما يخالف هذا فقال : " فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من يتكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبه . والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا . فهذا ضال مفترى " انتهى . على أن في قوله " فالشيعي " إلى قوله " وطائفة ممن حارب عليا." (١)

"أما مثل كلمة "قال" أو كلمة "عن"، فهذه لا تفيد اتصالا ولا انقطاعا بذاتها، ومن ها هنا جاء اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى.

فالشاهد من هذا أن الراوي إذا روى حديثا بالعنعنة، ولم يكن مشهورا بالتدليس، وكان معاصرا لمن روى عنه، ولم يثبت سماعه لمن روى عنه، فعلى رأي البخاري وعلي ومن معهما أن هذه الكلمة لا تفيد الاتصال، وإنما يحكم عليها بانقطاع، أو يقال: لا يعلم لفلان سماع من فلان. وأما على رأي الإمام مسلم فإنها تحمل على الاتصال.

وهذا الكلام له علاقة بشرط من شروط صحة الحديث، وهو اتصال الإسناد، وله علاقة بالتدليس، وهو المبحث الذي بعده إن شاء الله. نعم.

أمثلة لبعض من عرف بالتدليس

فإذا قال الوليد أو بقية عن الأوزاعي فواه؛ فإنهما يدلسان كثيرا عن الهلكى، ولهذا يتقي أصحاب الصحاح حديث الوليد، فما جاء إسناده بصيغة عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي تجنبوه، وهذا في زماننا يعثر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخلوا على الحاكم في تصرفه في المستدرك.

هذا الكلام يفيد أن الراوي إذا كان مكثرا عن التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، فإنه يتوقف في عنعنته، وإن كان من الأئمة الثقات المكثرين في الرواية، فقبل هذه الجملة ذكر أن الراوي إذا كان لا يدلس إلا عن الثقات، فهنا بعض أهل العلم يمشي العنعنة، ولا يحكم لها بالانقطاع، وبعضهم يتوقف فيها.

وأما إذا كان يدلس عن الهلكى والضعفاء والمجاهيل، مثل الوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، فإنه يتوقف بهذه العنعنة، ولا يحكم لها بالاتصال خشية أن يكون الساقط بين الوليد وشيخه، أو بين بقية وشيخه خشية أن يكون أحد هؤلاء المجاهيل أو الهلكى.." (٢)

"؟ وقول أحدهم: «أحاديث فلان كأنها الدنانير» فمعنى هذا أنه إسناد مسلسل بالمشاهير من الرجال، وأن متون أحاديثه لا شك فيها، قال أبو حاتم في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن عقبة أيضا عن نافع عن ابن عمر: «كأنها

---

(١) العتب الجميل على اهل الجرح والتعديل ص/١٠

(٢) شرح الموقظة عبد العزيزي السعيد دورة بن تيمية ص/١٨٧

الدنانير»، وقال أيضا: «كأنك سمعتها من في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» (١٠٨/١٠) «تهذيب التهذيب». ووجهه عندي أن الدينار لا يختلف فيه، ولا يشك فيه، فكذا حديث مسدد عن هؤلاء لتحريهم وانتقائهم، يدل على هذا قوله الثاني، أي أن من سمع هذه الأحاديث وإن كانت من طريق الآحاد إلا أن اليقين يحصل بها لقوله: «.... كأنك سمعتها من في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

؟ قول أحدهم: «إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل وإذا جاء التحصيل جئنا بفلان».

؟ وقول أحدهم: «إذا حدثك عن فلان ثقة فقد ملأت يديك ولا تريد غيره».

؟ وقول أحدهم: «كأن حديثه القدح لا يختلف فيه أحد». هذه الألفاظ الثلاثة قيلت في منصور بن المعتمر (١٠/٣١٤-٣١٥) «تهذيب التهذيب». وجاء في «ثقات العجلي» يرحمه الله: «ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه العدل لا يختلف فيه واحد» (ص٤٤١) فالظاهر من هذه الأقوال أن كلام منصور لا يرد عليه، فقولهم: «إذا حدثك عنه ثقة...» إلخ. يدل على أن الاختلاف في حديثه – إن وجد – فهو ممن دونه لا منه، وقولهم: «كان حديثه القدح...» إلخ. فالذي في «اللسان» القدح بالتحريك: من الآنية التي للشرب، والقدح بكسر القاف وسكون المهملة: خشبة السهم، وهذا كتابة عن الاستواء كما يساوي القداح القدح. اهـ. قلت: وبعض أهل زماننا يطلقون «القدح» بالتحريك على نوع من المكيال، فإن كان هذا مقصودا فمعناه أنه لا يشك في حديثه، كما لا يشك في المكيال والله أعلم.

؟ قول أحدهم: «فلان العدل، الرضى الأمين عدل نفسي عندي» قاله هشام بن عروة في يحيى بن سعيد الأنصاري (٢٢٣/١١) «تهذيب التهذيب».." (١)

"اعلم أن هذه الألفاظ أكثر ورودها في الكذابين أهل السرقة والافتراء، ولكن المعيار في تقسيم هذه المراتب هو دلالة اللفظ بمفرده لا باعتبار من قاله ولا من قيل فيه، فهذه الألفاظ يحتمل أن يكون السبب فيها البدعة أو التخليط أو ارتكاب الكبائر أو الكذب، وأما المرتبة السادسة فهي لمن صرح فيهم بالكذب في حديث رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –. والله أعلم.

؟ (المرتبة السادسة : من مراتب التجريح) *

وهي أردأ مراتب التجريح وأهلها لا خير فيهم والعياذ بالله، فعند الحافظ العراقي قولهم: «وضاع ودجال ويضع».

وعند الحافظ ابن حجر ما دل على المبالغة مثل: «أكذب الناس وإليه المنتهى في الوضع وركن الكذب» ثم يليهم: «كذاب».

وعند السيوطي: «كذاب ويكذب ووضع حديثا ويضع».

وهناك ألفاظ أخرى من جملة: ألفاظ هذه المرتبة فمن ذلك:

؟ قولهم: «فلان كذبه أحمد – مثلا – فلان يفرح به» وقولهم: «فلان أفاك» «والإفك: الكذب، وأفك يأفك وأفك يأفك:

---

(١) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل ٣٩/١

إذا كب، ورجل أفاك وأفيك وأفوك: كذاب» (١٠/٣٩٠) «اللسان».

؟ وقولهم: «فلان من إفكه كذا» أي من كذبه.

؟ وقولهم: «فلان وضع على الأثبات ما لا يحصى وفلان كان يضع أحاديث من ذات نفسه وفلان مشهور بالوضع وفلان أكذب البرية» فقد قال أحمد في أحمد بن طاهر بن حرملة: «كان أكذب البرية كان يكذب بالكذب الذي لا يستحل للمسلم أن يكذبه» (١/١٥١) «المجروحين».

؟ وقولهم: «فلان كذوب أو كذاب خبيث أو كان عامة الليل يضع الحديث أو كذابو **زماننا** أربعة مثلا منهم فلان أو يضرب المثل بكذبه أو كذاب على رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أو ما رأيت أكذب من ذي شفتين منه» قاله بندار في الواقدي (٣/١٤) «تاريخ بغداد».

؟ وقولهم: «فلان معدن الكذب أو من معادن الكذب أو منبع الكذب أو كذاب مكذب أو كذاب والع بالوضع أو كذاب له طامات».." [١]

"؟ وقولهم: «فلان بين الأمر لا يخفي حاله على العميان» وهذا لا يكون إلا كذابا لأن بعض العباد الذين يقع الكذب منهم وهما يخفى حاله على النقاد، وأيضا بعض الكذابين يخفى حاله على النقاد فضلا عن العميان، فالذي لا يخفى حاله على العميان لا يكون إلا كذابا خبيثا مكشوف الأمر جاء في «لسان الميزان»: إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري: «كذاب»، وثقة محمد بن عمر الداريجردي وحده فلم يلتفت إليه أحد لأن أبا حذيفة بين الأمر لا يخفي حاله على العميان (١/٣٥٤).

؟ وقولهم: «أخزى الله فلانا ومن يسأل عنه» تكلم ابن معين في حميد بن الربيع اللخمي وطعن فيه فسأل عنه رجل فقال: «وما يسأل عن حميد مسلم أخزى الله ذاك وأخزى من يسأل عنه»، وقال مرة: «كذابو **زماننا** أربعة....» وعده فيهم، وقال مرة: «أو يكتب عن ذاك أحد؟» (٨/١٦٣-١٦٤) «تاريخ بغداد».

؟ وقولهم: «فلان أفسد نفسه» أي أن له سماعا صحيحا لكنه لم يكتف بما رزقه الله وادعى سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق فأفسد كذبه صدقه، أما قولهم: «فلان فسد حديثه» فيحتمل أنه كان صحيح السماع ثم كذب أو أنه تغير بأخرة أو اختلط ولم يتميز صحيح الحديث من سقيمه.

؟ وقولهم: «فلان رمى بالأخوين» قيل ذلك في سهل بن أحمد الديباجي، فقال الذهبي: «ومعناه رمى بالرفض والكذب» (٢/٢٣٧) «الميزان». وسيأتي في القسم الثاني من الكتاب إن شاء الله السبب في توثيقهم الناصبي وإن كان غاليا وتضعيفهم للرافضي مع ثبوت الأدلة في فضل علي رضي الله عنه.

؟ وقولهم: «كان فلان مختل السماع» أي أن سماعه لم يصح عن شيوخه، وقد حدث الحميدي عن عبدالعزيز طاهر الصحراوي ثم ضرب عليه وكتب في الحاشية: «كان مختل لسماع ضربت على كل ما كتبت ولم يصح سماعه» (٤/٣٢) «لسان الميزان».

---

(١) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل ١/٢٨٢

؟ وقولهم: «لم يكن فلان مرضي الجملة ولا صادقا» قاله ابن الأبار في عبدالغني بن محمد بن عبدالغني الصيدلاني (٤/٤٥) «لسان الميزان».." (١)

"أو يحمله الشره على رواية أحاديث الناس وإدخالها في كتبه على سبيل التعليق، كما جاء في «النبلاء» ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار قال أحمد: «كان ابن إسحاق يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه، قال الحافظ الذهبي: قلت: هذا الفعل سائغ فهذا «الصحيح» للبخاري فيه تعليق كثير» (٧/٤٦)، فإن كان أحمد يقصد التعليق فذاك وإن كان يقصد التدليس فهو الأمر الثاني من هذه الحالة.

٢ – وقد يوصف بالشره الراوي الثقة إذا كان يدلس، لأن حبه للحديث يجعله يروي الأحاديث الصحيحة والضعيفة ويروي عن الثقات والضعفاء وقد يصرح بالواسطة الضعيفة وقد يدلسها، بل قد يستعمل التدليس الخبيث وهو تدليس التسوية أو تدليس القطع أو الحذف أو السكوت، والمتشيع بما لم يعط كلابل ثوبي زور، والله سبحانه وتعالى يعامل كل امرئ بنيته، فكثير من المدلسين الذين يروون الأباطيل وما لا أصل له ويسقطون الضعفاء ويقصدون بذلك التكثر كثيرا ما يلزق الوهن بهم، لأن الناقد إذا وجد المتن منكرا ووجد رجال الإسناد ثقات ولم يجد من يحمل عليه عهدة هذه النكارة ألزقه بالمدلس، وإذا غلب ذلك على حديثه ضعف، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، جاء في «تاريخ بغداد» ترجمة حميد بن الربيع بن حميد أبي الحسن اللخمي، أنه تكلم فيه وطعن عليه ابن معين حين سئل عنه فقال: «وما يسأل عن حميد مسلم أخزى الله ذاك وأخزى من يسأل عنه»، وقال مرة: «كذابو **زماننا** أربعة»، وعده فيهم، وقال مرة: «أويكتب عن ذاك أحد»؟ ومع قول ابن معين هذا إلا أن عثمان بن أبي شيبة قال: «أنا أعلم الناس به هو ثقة لكنه شره يدلس» (٨/١٦٥)، فتأمل كيف أن شرهه في الرواية جعل ابن معين يقول فيه ما قال، والله المستعان.." (٢)

"وقد اعتبر الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر: رأس سنة ثلاثمائة (١).

وأوضح السخاوي وجه التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين في هذا الشأن بقوله:

((لما كان الغرض أولا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشدد بمجموع تلك الصفات.

ولما كان الغرض آخرا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى.

ولكن ذلك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلا فقد يوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلا)) (٢).

وبهذا كله يتبين أن سبب التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين كون ((العبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم)) (٣).

– –

---

(١) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل ١/٢٩٦

(٢) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل ١/٤٦٠

وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

(الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.

(الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.

(الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.

---

(١) ... قال الحافظ الذهبي ـ في بيان منهجه في كتابه (ميزان الاعتدال) ـ: " ... وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين، لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه، واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو: رأس سنة ثلاثمائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن إنما سمعوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر. فالعمدة على من قرأ لهم وعلى من أثبت طباق السماع لهم". ميزان الاعتدال ١/ ٤ .

(٢) ... فتح المغيث ١/ ٣٦١.

(٣) ... الباعث الحثيث ص ٩٠.." [١]

"ابن ملجم قاتل علي ـ رضي الله عنه ـ وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة))(١) لا سيما وقد جاءت الرواية عند البخاري من طريق يحي بن أبي كثير عن عمران بن حطان وإنما سمع منه يحي باليمامة حال هروبه من الحجاج، حيث كان يتطلبه ليقتله لكونه من دعاة الخوارج(٢).

ب ـ قول الحافظ الذهبي: لقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟.

وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟ حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا ـ رضي الله

---

(١) ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ١/٥٢

عنه . وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر))(٣).

جـ . قول الحافظ ابن حجر: ((التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن عليا كان مصيبا في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا، فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية.

---

(١) ... اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

(٢) ... أخرج البخاري لعمران بن حطان حديثا واحدا في المتابعات. انظر: هدي الساري ص ٤٣٣.

(٣) ... ميزان الاعتدال ١/٥ . ٦.." [١]

"الفصل الأول: كتب الطبقات

المبحث الأول: تعريف الطبقة مع بيان نشأة علم الطبقات وفائدة معرفته

...

المبحث الأول: تعريف الطبقة مع بيان نشأة علم الطبقات وفائدة معرفته

أ– تعريف الطبقة:

من أجود وأشمل ما وقفت عليه في تعريف الطبقة لغة ما كتبه الأستاذ محمود شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب "طبقات فحول الشعراء" لابن سلام الجمحي، حيث قال:

"والذي لا شك فيه أن هذا اللفظ من كلام العرب قديما للدلالة على معان مختلفة، ولما جاء عصر التدوين صار له مجاز آخر عند المؤلفين والكاتبين، حتى انتهى إلى زماننا هذا بمعنى مشهور مألوف.

ومادة (طبق) تؤول أكثر معانيها في لسان العرب إلى تماثل شيئين إذا وضعت أحدهما على الآخر ساواه وكانا على حذو واحد فقيل منه: تطابق الشيئان إذا تساويا وتماثلا.

وسموا كل ما غطى شيئاً (طبقا) لأنه لا يغطيه حتى يكون مساويا

له، ثم لا يغطيه حتى يكون فوقه، فسموا مراتب الناس ومنازل بعضهم فوق بعض (طبقات) ١.

ولما كانت كل مرتبة من المراتب لها حال ومذهب سموا

١انظر: الصحاح للجوهري (٤ / ١٥١١-١٥١٢) ، وتاج العروس.." [٢]

---

(١) ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ٧٣/١

(٢) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع جعفر شرف الدين ص/٣٩

"القرن ينتهي إلى زماننا هذا" ١ انتهى.

٥- وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) :

"فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مائة". ٢

وقال أيضا: "ومن هذا الوقت - أواخر المائة الرابعة من الهجرة - تناقص الحفظ، وقل الاعتناء بالآثار، وركن العلماء إلى التقليد، وكان التشيع والاعتزال والبدع ظاهرة بالعراق، لاستيلاء آل بويه ثم، وبمصر والشام والمغرب، لاستيلاء بني عبيد الباطنية نسأل الله العافية". ٣

فمن هذه النصوص يمكن حصر طبقات الرواة الرئيسة في عصر الرواية في الطبقات الآتية:

الأولى: الصحابة رضوان الله عليهم.

الثانية: التابعون.

الثالثة: أتباع التابعين.

الرابعة: تبع الأتباع.

الطبقة الأولى: الصحابة الكرام رضي الله عنهم:

١الثقات لابن حبان (٤ / ١) .

٢ميزان الاعتدال (١ / ٤) .

٣رسالة ذكر من يعتمد قوله -ضمن أربع رسائل نشرها أبو غدة- (ص: ١٩٥) ، ذكر الذهبي ذلك تعليقا في نهاية الطبقة التاسعة من طبقات من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، والتي ختمها بترجمة أبي أحمد الحاكم (ت ٣٧٨ هـ) .." [(١)]

"قبلهم من الطبقات الثلاث، فربما تقدم موت إنسان ذكرته من هذه الطبقة أو تأخر موته وبينهما مائة سنة أو أكثر، فأدخلناهم في قرن واحد لطبقة واحدة لاستوائهما في اللقي، وكل من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل واحد أدخلناه في كتاب التابعين سواء تأخر موته أو تقدم، وكل من بينه وبين رسول الله في اللقى رجلان أدخلناه في كتاب تبع التابعين - بعد أن يكون ثقة - وكل من كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنفس في اللقي أدخلته في كتاب تبع الأتباع هذا". ١

وقد ذكر أيضا في مقدمة كتاب "الثقات": أن الطبقة الرابعة هذه تمتد إلى شيوخه حيث قال: "ثم نذكر القرن الرابع الذين رأوا أتباع التابعين على سبيل من قبلهم، وهذا القرن ينتهي إلى زماننا هذا". ٢

١المصدر السابق (٩ / ٢٩٣ - ٢٩٤) .

٢المصدر السابق (١ / ١١) .

---

(١) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع جعفر شرف الدين ص/٤٨

وقال رحمه الله في الثقات (٩ / ٢٩٦) في الحاشية: "وقد بقي من هذه الطبقة الرابعة إخوان بعد موتهم إلا أن اللقي ليس يجمع بينهم وبين من ذكرنا في هذه الطبقة ممن تأخر موته وأغضينا عنهم ... ثم اقترح على من يأتي بعده من العلماء – أن يضمهم إلى من يحدث من اليوم إلى خمسين سنة – أي إلى نهاية القرن الرابع الهجري – لأن أمر الطبقة الخامسة يتهيأ أخراها إلى خمسين سنة، ومن عني بهذا الشأن يتكلف الجمع له بعدنا ويضم من أغضينا عنه في الطبقة الرابعة فيذكرهم لأول الطبقة الخامسة في أوائل أسمائهم على حسب ما نظمنا عليه الطبقات" اهـ.

ولعل ممن يدخل في الطبقة الخامسة التي اقترحها ابن حبان، كل من: ابن حبان نفسه، وابن السكن (ت ٣٥٣ هـ) ، وأبو عوانة الإسفراييني (ت ٣١٦) ، وأبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، وأبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، وأبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، وأبو بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ) ، وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) وغيرهم.." (١)

"يحضرني ذكرهم، وربما كان يجتمع في الرحلة منهم المئتان والثلاث مئة بالبلد الواحد، فأقلهم حفظا كأحفظ من في عصرنا. ١

الطبقة السادسة: محمد بن نصر المروزي الإمام (ت ٢٩٤ هـ) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي (ت ٢٩٠ هـ) ، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) وذكر في هذه الطبقة أربعة وأربعين إماما، ثم قال: وأمثال هؤلاء من أولي الحفظ والمعرفة وعلو الرواية.

الطبقة السابعة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة (ت ٣١١ هـ) ، وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧ هـ) ، وأبو بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت ٣٠١ هـ)

وعد في هذه الطبقة أربعة وأربعين إماما، وختمها بقوله:

وخلق سواهم مثلهم أو دونهم في الحفظ بالحرمين، والشام، والعراق، وخراسان، والجبال، وما وراء النهر، والمغرب، والأندلس وأذربيجان، والجزيرة".

وهكذا استمر رحمه الله تعالى في ذكر طبقات الحفاظ وأئمة

١هذا قول الإمام الحافظ الناقد صاحب الاستقراء التام، أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) رحمه الله، وكان يعيش في عصره كوكبة من الجهابذة الحفاظ والأئمة البارزين النقاد كالإمام أبي العباس ابن تيمية، والحافظ جمال الدين المزي والحافظ علم الدين البرزالي، والإمام شمس الدين ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) ، والمفسر المؤرخ الحافظ أبي الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، والحافظ تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، والحافظ ابن عبد الهادي (ت ٧٧٤ هـ) وغيرهم.

فكيف لو عاش في زماننا هذا؟ ماذا سيقول رحمه الله تعالى." (٢)

---

(١) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع جعفر شرف الدين ص/٦٣

(٢) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع جعفر شرف الدين ص/١٢٨

"علي رضي الله عنه. ١

ثم نذكر صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا على المعجم ٢ إذ هم خير الناس قرنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نذكر بعدهم التابعين الذين شافهوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأقاليم كلها على المعجم ٣ إذ هم خير الناس بعد الصحابة قرنا، ثم نذكر القرن الثالث الذين رأوا التابعين فأذكرهم على نحو ما ذكرنا الطبقتين الأوليين. ٤

ثم نذكر القرن الرابع الذين رأوا أتباع التابعين على سبيل من قبلهم، وهذا القرن ينتهي إلى زماننا هذا٥. ولا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم".

ثم قال: "فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق

١استغرق هذا القسم المجلدين: الأول والثاني من النسخة المطبوعة بالهند، وختم هذا القسم بذكر خلفاء بني أمية، وبني العباس إلى خلافة المطيع بن المقتدر العباسي الذي كان معاصرا له، وقال عنهم: إنهم كانوا ملوكا.

٢قال ابن حبان في أول هذه الطبقة: "ثم إنا ذاكرون أسماء الصحابة، ونقصد منهم من روي عنه الأخبار، لأنه أدعى إلى العلم، وأنشط للفهم، فأما من لم يرو عنه الأخبار فقد ذكر بالأفعال والآثار فقد تقدم ذكرنا لهم قبل في قسم السيرة، ونقصد في ذكر هؤلاء إلى المعجم في أسمائهم مراعيا الحرف الأول فقط كما فعل البخاري، وابن أبي حاتم ليكون أسهل عند البغي لمن أرادهم".

الثقات (٣ / ١) وقد استغرق هذا القسم المجلد الثالث من النسخة المطبوعة.

٣انظر تراجم هذه الطبقة في المجلدين الرابع والخامس من المطبوعة.

٤انظر تراجم هذه الطبقة في المجلدين السادس والسابع من المطبوعة.

٥انظر تراجم هذه الطبقة في المجلدين الثامن والتاسع من المطبوعة.." (١)

"عبيد الله بن عمر بن حفص، الفروي إسحق بن محمد، الفريابي محمد بن يوسف، الفزاري أبو إسحق إبراهيم بن محمد الدمشقي، القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب، المجمر نعيم بن عبد الله، المحاربي عبد الله بن محمد، المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله، المعمري أبو سفيان محمد بن حميد، المقبري أبو سعيد كيسان وابنه سعيد، المقدمي محمد بن أبي بكر، المقري أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، الملائي أبو نعيم الفضل بن دكين.

ومن الرواة من نسب إلى غير أبيه كيعلى ابن مية نسب إلى جدته واسم أبيه أمية، ومعاذ ومعوذ

وعوذ بنو عفراء هي أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعة، وعبد الله ابن بحينة هي أمه وأبوه مالك، وعبد الله بن أبي ابن سلول هي أم أبي، ومنهم من نسب إلى زوج أمه كالمقداد بن الأسود. وقد ينسب الراوي إلى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

---

(١) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع جعفر شرف الدين ص/١٥٦

كأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، إذ إنه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وإن عده البخاري فيمن شهدها، بل كان ساكنا بها، وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها.
وأما المبهمات في الحديث وتكون في الإسناد والمتن من الرجال والنساء، ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا. مثاله في السند إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن واثلة، فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة، وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم، الراقي هو أبو سعيد الراوي المذكور. وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى.

المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطأ وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله بأهل الحديث، ومنه في البخاري الأحنف بالحاء المهملة والنون، وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية، مكرز بن حفص بن الأخنف، له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية. وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة، وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي، إلى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح إن شاء الله تعالى بعونه. وإذا علم هذا فليعلم أن شرط الراوي للحديث أن يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف إتقانه بموافقة الثقات، ولا تضر مخالفته النادرة، ويقبل الجرح إن بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط، ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا، وقيل إن كانت عادته أن لا يروي إلا عن عدل كالشيخين فتعديل وإلا فلا، ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء، وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم. والصحابة كلهم عدول، وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح. ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم إذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر، أو يدعو إلى بدعة، وإلا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة، ويقبل التائب. وينبغي أن يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيرد، ومن روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة، وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لإبقاء سلسلة الإسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والإتقان ونحوه. ولألفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة، ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم، ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار، رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه. ولألفاظ التجريح مراتب أيضا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا، ثانيها ليس بقوي وليس بذاك، ثالثها مقارب الحديث أي
رديئه، رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أي قولا واحدا لا تردد فيه، وهؤلاء ساقطون لا يكتب." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٦/١

"ببغداد ويلومه على الإقامة بخراسان.

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وقال بندار بن بشار: هو أفقه خلق الله في **زماننا**. وقال نعيم بن حماد: هو فقيه هذه الأمة.

وقال إسحق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان

في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه. وقال رجاء بن مرجى: فضل محمد بن إسماعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي على الأرض. وقال الفلاس: كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث. وقال يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم. وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل. وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه: سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل. وقال أيضا: كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا، وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري. وقال عبد الله بن حماد الآملي: لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن إسماعيل، وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي: كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل كتابا فيه:

المسلمون بخير ما بقيت لهم ... وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء، وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة، وقال وراقه: كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة. وقال أيضا دعي محمد بن إسماعيل إلى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فإذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها، وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف، فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب. وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت يا أبا عبد الله إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس، فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا. وقد قال -صلى الله عليه وسلم- بئس أخو العشيرة. وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها، وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به. وكان قليل الأكل جدا كثير الإحسان إلى الطلبة مفرطا في الكرم. وحمل إليه بضاعة أنفذها إليه أبو حفص فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال إني نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن أغير نيتي. وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين؟ فقالت إذا لم تكن طريق فكيف أمشي. فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله، فقيل له يا أبا

عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسي بما فعلت. وقال وراقه إنه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له إنك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني، وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس إلى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم أو أقل، فأكل جميع من حضر وفضلت." (١)

"بالشر قبولهم منه للعصمة كما قال: (فالمعصوم) بالفاء (من عصم الله تعالى) أي من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر

أبدا، وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى، وفي الولاة من لا يقبل إلا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة إلا بالله، والمراد بالبطانتين الوزيران.

وفي حديث عائشة مرفوعا: "من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه".

ويحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان، ويحتمل كما قال الكرماني أن يراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس المطمئنة المحرضة على الخير والمعصوم من أعطاه الله نفسا مطمئنة أو لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية اهـ.

وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- الملك والشيطان إليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام "ولكن الله أعانني عليه فأسلم" اهـ.

فيجب على الوالي أن لا يبادر بما يلقى إليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه، وينبغي أن يسأل الله تعالى العصمة من بطانة الشر وأهله ويحرص على بطانة الخير وأهله. قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة.

والحديث سبق في القدر، وأخرجه النسائي في البيعة والسير.

(وقال سليمان) بن بلال فيما وصله الإسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (بهذا) الحديث السابق (وعن ابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وموسى) بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كليهما (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (مثله) أي مثل الحديث السابق. قال في الكواكب: روى سليمان عن الثلاثة، لكن الفرق بينهما أن المروي في الطريق الأولى هو المذكور بعينه وفي الثانية هو مثله اهـ.

وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق، والظاهر أن سر الإفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه، فأورده البخاري على وفقه، وتعقبه العيني فقال: كيف ينفى الفرق ومثل الشيء غير عينه.

(وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم (حدثني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدري (قوله) نصب بنزع الخافض أي من قوله لم يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٣٧/١

.

(وقال الأوزاعي): عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الإمام أحمد (ومعاوية بن سلام) بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (الزهري) قال: (حدثني)

بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) فجعلاه من حديث أبي هريرة وهو عند شعيب عن أبي سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا.

(وقال ابن أبي حسين) بضم الحاء وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي (وسعيد بن زياد) بكسر العين وكسر زاي زياد وتخفيف التحتية الأنصاري المدني التابعي الصغير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدري (قوله) أي من قوله لا مرفوعا.

(وقال عبد الله) بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها (ابن أبي جعفر) يسار المصري بالميم من صغار التابعين مما وصله النسائي (حدثني) بالإفراد (صفوان) بن سليم بضم السين مولى آل عوف (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري أنه (قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-). فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب، لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بأنه عن أبي أيوب، واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة؟ وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع، وتقديم البخاري." (١)

"تخرج العجائز في الكل، وأكره للشابة.

٨٦٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. [الحديث ٨٦٥ - أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

وبه قال: (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا، العبسي الكوفي (عن حنظلة) بن

أبي سفيان الأسود الجمحي، من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال):

(إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أي: إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن، وذلك هو الأغلب في ذلك الزمان، بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين.

وهل الأمر للأزواج أمر ندب أو وجوب؟ حمله البيهقي على الندب لحديث: "وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة"، وقيده بالليل لكونه: "أستر لكن". لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: بالليل، وكذا رواه بقيد الليل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٢٦١/١٠

مسلم وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة.
ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة.
(تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-).

١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

زاد في رواية كريمة هنا: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وليس ذلك بمعتمد، إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع.
وقد تقدم ذلك في الإمامة بمعناه، وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الأربعة: ظ ص ش.
٨٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرتها "أن النساء في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام الرجال".
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال: حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين، ابن فارس البصري (قال: أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال: حدثتني هند بنت الحرث) بالمثلثة (أن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كن إذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن، وثبت) عطف على: فمن، أي: كن إذا سلمن ثبت (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قام الرجال).
مطابقته للترجمة من حيث أن النساء كن يخرجن إلى المساجد، وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار.

٨٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح.
وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس".
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك ح) للتحويل من سند إلى آخر.
(وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بكسر الهمزة وتخفيف الوزن، وهي المخففة من الثقيلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الأولى، وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة، والكوفيون يجعلونها بمعنى: إلا، وإن: نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة، والفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به، أي: متلحفات (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها، وهو كساه من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساء هن أم رجال.

ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء إلى المساجد بالليل.

٨٦٨ - حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

وبه قال: (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف، وزاد الأصيلي: يعني ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد (قال: حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، التنيسي البجلي، دمشقي الأصل، ولأبي ذر: بشر بن بكر (قال: أخبرنا) ولأبي ذر وابن عساكر: حدثنا (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال: حدثني) بالإفراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز) أي: فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي: لأجل، ولأبي ذر، عن الكشميهني: مخافة (أن أشق على أمه).

فيه دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي." (١)

"(حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع، زلزلة، وهي حركة الأرض واضطرابها، حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان).

فتكون كما في الترمذي، من حديث أنس مرفوعا: السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كالضرمة بالنار. أي: كزمان اتقاد الضرمة. وهي ما توقد به النار أولا: كالقضب والكبريت، أو يحمل ذلك: على قلة بركة الزمان، وذهاب فائدته، أو: على أن الناس، لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد، وشغل قلوبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم.

فإن قلت: العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات، وطولها في المكاره.

أجيب: بأن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول، مفارق للمعنى الذي ذهب إليه هنا، فإن ذلك راجع إلى تمني الإطالة للرخاء، أو إلى تمني القصر للشدة. والذي ذهب إليه ثم راجع إلى زوال الإحساس بما يمر عليهم من الزمان، لشدة ما هم فيه، وذلك أيضا صحيح.

نعم، حمله الخطابي على زمان المهدي، لوقوع الأمن في الأرض، فيستلذ العيش عند ذلك، لانبساط عدله، فتستقصر مدته، لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء، وإن طالت. ويستطيلون أيام الشدة، وإن قصرت.

وتعقبه الكرماني: بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن، وكثرة الهرج، وغيرهما، قال في الفتح: وإنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع نقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في **زماننا** هذا، فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٥٢/٢

والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامة قرب الساعة.
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات، وانتقاصها. بأن يتساويا: طولا وقصرا.
قال أهل الهيئة: تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار، فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة.
(وتظهر الفتن) أي: تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالجيم (-وهو القتل القتل-) مرتين، وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك بمجيئه في رواية أخرى موقوفا.
وقد سبق الحديث في: كتاب العلم، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، سمعت أبا هريرة

في آخرة قيل يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال: هكذا، بيده، فحرفها كأنه يريد القتل، فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق، فحفص بعض الرواة ما لم يحفظ بعض.
(حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال، وقلة الرغبات، وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: هو يفيض، ولأبي ذر: فيفيض، بالنصب عطفا على: يكثر، وهو غاية، لكثرة الهرج، أو: معطوف على: ويكثر، بإسقاط العاطف. كالتحيات المباركات، أي: والمباركات. ويفيض استعارة من: فيض الماء لكثرته، كقوله:
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ... ولكن تفيض الكأس عند امتلائها
يقال: فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي، أي: جانبه، وأفاض الرجل إناءه، أي: ملأه حتى فاض.
والمعنى: يفيض المال حتى يكثر، فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به. وقيل: بل ينتشر في الناس ويعمهم.
١٠٣٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حسين بن الحسن قال: حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: "اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قال: قالوا: وفي نجدنا. قال: قال: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان". [الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].
وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر في نسخة: حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال: حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الأول مع التنكير، ابن يسار، ضد اليمين، البصري (قال: حدثنا ابن عون) عبد الله بن أرطبان، بفتح الهمزة، البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب أنه (قال اللهم) ولأبي ذر، قال: قال: اللهم أي: يا الله (بارك لنا في شامنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر، من قوله: لم يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولابد من ذكره كما نبه عليه القابسي، لأن مثله لا يقال بالرأي.
وقد جاء مصرحا برفعه في رواية أزهر السمان، ووافقه عليه بعضهم، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى في الفتن.
والمراد: بشامنا." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٢/٢٥٦

"(انزل فاجدح لنا) وفي رواية شعبة عن الشيباني عن أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب، وهو يؤيد كونه بلالا فإنه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لا سيما وفي رواية أبي داود بلفظ: يا بلال انزل فاجدح لنا (قال يا رسول الله وأمسيت؟ قال): (أنزل فاجدح لنا) (قال يا رسول الله أن عليك نهارا قال): (انزل فاجدح لنا) (فنزل) ولأبي الوقت قال فنزل (فجدح) زاد في الباب السابق فشرب النبي -صلى الله عليه وسلم- (ثم قال): (إذا رأيتم الليل يقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم) (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بإصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المشرق.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره، وفي الترمذي وغيره وصححوه: إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.

وروى الترمذي وحسنه أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن على تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري أن يدخل جوفه أولا ما مسته النار، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال: ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ.

ورد هذا بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. قال في المجموع: وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء.

٤٥ - باب تعجيل الإفطار

(باب) استحباب (تعجيل الإفطار) للصائم بتحقيق الغروب.

١٩٥٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي حازم) بالحاء الجملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أي إذا تحققوا الغروب بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل على الأرجح، وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، وزاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم، ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن

يكون نقيضه مكروها مطلقا، وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما إذا شكه فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا إلى سواء السبيل.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

١٩٥٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: "كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: لو انتظرت حتى تمسي. قال: انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم".

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وهو كوفي قال: (حدثنا أبو

بكر) هو ابن عياش القارئ (عن سليمان) الشيباني (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (-رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فصام حتى أمسى) دخل في المساء (قال لرجل):

(أنزل فاجدح لي) (قال: لو انتظرت حتى تمسي قال): (انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل) أي ظلامه (قد أقبل من هاهنا) أي من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) خبر بمعنى الأمر أو أفطر حكما وإن لم يفطر حسا، فيدل على أنه يستحيل الصوم بالليل شرعا. قال ابن بزيزة: وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه إذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب إلا وهو حار أو بارد، وأفتى الشيرازي." (١)

"والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة -رضي الله عنها- بسبب فوات ما يستعين به قال: (فأتيت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- عنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي)؟ أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أبا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به، (فرجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) حال كونه (يقهقر) أي إلى ورائه. زاد في آخر الجهاد: ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عيبه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء. وعند ابن أبي شيبة أنه أغرم حمزة ثمنها ومحل النهي عن القهقرى إن لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره -صلى الله عليه وسلم- فيما قال وفعل ولم يؤاخذه -رضي الله عنه-.

وموضع الترجمة منه قوله: وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، والحديث قد سبق بعضه في باب: ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع، ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس،

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٣٩٣/٣

وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين.

١٤ - باب القطائع

(باب القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض فإن أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالإجارة ونحوها.

قال السبكي: وهو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا. قال: ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل، والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الإقطاع.

قال الزركشي: وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يملكه الغير بإحيائه قياسا على أنه لا ينقض ما حماه أما إذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أواخر الخمس أنه -صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير، وفي الترمذي وصححه أنه -صلى الله عليه وسلم- أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت.

٢٣٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنسا -رضي الله عنه- قال: "أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني". [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة قال: (حدثنا حماد) ولأبي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري أنه (قال: سمعت أنسا -رضي الله عنه- قال: أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقطع) الأنصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الأنصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام:

(سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الأولى وسكون الأخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول. قال الزركشي: ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الأمر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فإني على الحوض.

وفي الحديث أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الأنصار.

١٥ - باب كتابة القطائع

(باب كتابة القطائع) لمن أقطعه الإمام لتكون توثقة بيده دفعا." (١)

"ابن دريد: كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

(قال أبو عبد الله:) محمد بن إسماعيل البخاري كأبي عبيدة (سميت اليمن) يمنا (لأنها عن يمين الكعبة والشام عن) ولأبي ذر لأنها عن (يسار الكعبة) وقال الهمداني في الأنساب: لما ظعنت العرب العاربة: أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب: تيامنت بنو قطن فسموا اليمن، وتشاءم الآخرون فسموا شأما. وعن قطرب إنما سمي اليمن ليمنه والشأم لشؤمه (والمشأمة) هي (الميسرة) قاله أبو عبيدة في تفسير: ﴿وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة﴾ [الواقعة: ٩] وقيل أصحاب المشأمة أصحاب النار لأنهم يذهبون بهم إليها وهي في جهة الشمال (واليد اليسرى الشؤمى) بالهمزة الساكنة (والجانب الأيسر الأشأم) الهمزة المتحركة وثبت قوله قال أبو عبد الله لأبي ذر.

٢ - باب مناقب قريش

(باب مناقب قريش) بالصرف على الأصح على إرادة الحي ويجوز عدمه على إرادة القبيلة، وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح، أو من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الأكثر، وأول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم.

٣٥٠٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: «كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية -وهو عنده في وفد من قريش- أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين». [الحديث ٣٥٠٠ - طرفه في: ٧١٣٩].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: كان محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي الثقة العارف بالنسب (يحدث أنه بلغ معاوية) بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- (وهو) والحال أن محمد بن جبير (عنده) والحال أنه (في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاصي) بالياء بعد الصاد وفتح مرة أن والعامل فيه قوله: بلغ (يحدث أنه سيكون ملك) قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري (من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هم جماع اليمن (فغضب معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) بالمثناة الفوقية

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٢١٠/٤

والمثلثة لا تروى (عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها) بتشديد ياء الأماني جمع أمنية وهي المتمنيات، وما حكاه العيني من أن الأماني بمعنى التلاوة قال: وكان المعنى إياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن أهلها وإلا فلو حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليه معاوية لأنه لم يكن متهما معارض بما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف (فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(إن هذا الأمر) أي الخلافة (في قريش) يستحقولها دون غيرهم (لا يعاديهم أحد) في ذلك (إلا كبه الله على وجهه) وفي نسخة: أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فإن ثلاثيه متعد فإذا دخلت عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الأصل (ما أقاموا) أي مدة إقامتهم (الدين)

أو أنهم إذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم، وهذا الذي أنكره معاوية على ابن عمر، وقد صح من حديث أن هريرة عند المؤلف كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه" ولا تناقض بين الحديثين لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون هذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في آخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم، فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد بإقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين ضعف أمرهم وتلاشت أحوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها.

وقول الكرماني، فإن قلت: فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش؟ قلت: في بلاد المغرب." (١)

"عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع، ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك: أن أصدق بيت، وله من رواية شريك عن عبد الملك أشعر كلمة تكلمت بها العرب (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجحفري العامري من فحول الشعراء مخضرم وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة وفد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن إسلامه (ألا) بالتخفيف استفتاحية (كل شيء) مبتدأ مضاف للنكرة وهو يفيد استغراق أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله) نصب بخلا وخبر المبتدأ قوله (باطل) كذا بالتنوين أي كل شيء خلا الله وخلا صفاته الذاتية من رحمة وعذاب وغير ذلك، أو المراد كل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته والنصف الأخير لهذا البيت:

وكل نعيم لا محالة زائل

وهو من قصيدة من البحر الطويل وجملتها عشرة أبيات وأنشدت له عائشة -رضي الله عنها- قوله:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الأجرب

فقالت: يرحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا؟ وقال له عمر بن الخطاب: أنشدني شيئا من شعرك فقال: ما كنت لأقول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٦/٦

شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران، وتوفي في إمارة الوليد بن عتبة عليها في خلافة عثمان -رضي الله عنه- عن مائة وأربعين سنة، وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وسؤال هذا الناس كيف لبيد

(وكاد أمية بن أبي الصلت) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الثقفي أي قارب (أن يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام أي في شعره، ففي حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردفت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هل معك من شعر أمية؟ قلت: نعم فأنشدته مائة بيت. فقال: لقد كاد يسلم في شعره، وكان أمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث، وأدرك الإسلام ولم يسلم. وقيل إنه داخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد، وسقط لأبي ذر أن من قوله أن يسلم وحينئذ يسلم رفع.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب والرقاق، ومسلم في الشعر، والترمذي في الاستئذان، وابن ماجه في الأدب.

٣٨٤٢ - حدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه".

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (أخي) عبد الحميد المدني (عن سليمان بن بلال) أبي أيوب القرشي المدني وثبت ابن بلال لأبي ذر (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري قاضي المدينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: كان لأبي بكر) الصديق -رضي الله عنه- (غلام) لم يسم (يخرج) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء (له الخراج) أي يعطيه كل يوم ما عينه وضربه عليه من كسبه (وكان أبو بكر يأكل من خراجه) إذ سأله عنه وعرف حله (فجاء يوما بشيء) من كسبه (فأكل منه أبو بكر) -رضي الله عنه- ولم يسأله (فقال له الغلام: تدري) ولأبي ذر عن الكشميهني أتدري (ما هذا؟) الذي جئتك به وأكلت منه (فقال أبو بكر) -رضي الله عنه-: (وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية) لم يسم (و) الحال أني (ما أحسن الكهانة) بكسر الكاف وهي الإخبار بالغيب من غير طريق شرعي وكان كثيرا في الجاهلية لا سيما قبل البعثة، وكان منهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يستدرك ذلك بفهم أعطيه (إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك) أي بمقابلة الذي تكهنت له (فهذا) ولأبي ذر عن الكشميهني فهو (الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر) -رضي الله عنه- (يده) في فيه (فقاء)." (١)

"اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله، وقد ثبت في رواية

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٧٨/٦

علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم.
وفي حديث أم هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجة وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه.

٣١ - باب حسن الصوت بالقراءة

(باب) استحباب (حسن الصوت بالقراءة) ولأبوي الوقت وذر بالقراءة للقرآن، ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة.
وحكى النووي الإجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء وقال في الروضة: أما القراءة بالإلحان فقال الشافعي في المختصر: لا بأس بها. وفي رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة. قال النووي رحمه الله: إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى.
وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ ... (١) وأنه يوجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند إلى المؤلف قال:
٥٠٤٨ - حدثنا محمد بن خلف أبو بكر، حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود».
(حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح أوله وثانيه المشدد سكن بغداد قال: (حدثنا أبو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نون مكسورة قال: (حدثنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثني بالإفراد (بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الأول وبضم الموحدة وسكون الراء في الآخر ولأبي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا (عن جده أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له):
(يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) أي في حسن الصوت كقراءة داود نفسه لأنه لم يذكر أن أحدا من آل

داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود فآل مقحمة والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت.

وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرا، وأورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى

---

(١) بياض بالأصل.." (١)

"معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة، وأطلق المؤلف على المن شفاء لأن الحديث ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى.

٥٧٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك قال: سمعت عمرو بن حريث قال: سمعت سعيد بن زيد قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

قال شعبة: وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال: (حدثنا غندر) ولأبي ذر محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير أنه (قال: سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة (قال: سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة -رضي الله عنهم- (قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس: الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمآت أو هي اسم للجمع أو هي للواحد والكمء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي

كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة، أحدها: ما يضرب لونه إلى الحمرة وهي قتادة، والثاني يضرب إلى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الأرض، والثالث إلى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والأودهان والأفاوية ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال -صلى الله عليه وسلم-: (الكمأة من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل.

واستشكل بأن المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الأرض وأجيب: باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٤٨١/٧

على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا وإن كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن.

(وماؤها شفاء للعين) من دائها أو مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وإلا فمركبا، وقال النووي: والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى.

وقيل إن استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل إلى الأرض فتكون إضافة اقتران لا إضافة جزء. قال في زاد المعاد: وهذا أبعد الوجوه وأضعفها، وفي الطب لأبي نعيم عن ابن عباس مرفوعا: ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة، ولأبي ذر عن المستملي: من العين.

(قال شعبة) بن الحجاج بالإسناد السابق (وأخبرني) بالإفراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عتيبة) بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) بفتح الحاء ابن عبد الله (العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال شعبة) بن الحجاج (لما) بالتشديد (حدثني) بالإفراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتيبة (لم أنكره من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ ابن حجر: كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه.

٢١ - باب اللدود

(باب اللدود) بفتح اللام وبدالين مهملتين الأولى مضمومة." (١)

"عارية مستردة إلى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال (قال سفيان) أيضا (يقول غيره). أي غير أبي الزناد (تفسيره) بالفارسية أي ملك الأملاك (شاهان) لين معجمة مفتوحة فألف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فألف فهاء ساكنة وليست هاء تأنيث، وعند أحمد قال: سفيان مثل شاهان شاه، وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير، وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم؟ قالوا: موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه، وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك، ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد التشديد ويلحق به ما في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٣٧٥/٨

معناه كأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وهل يلحق به من تسمى بأقضى القضاة؟ فقال الزمخشري في كشافه عند قوله تعالى: ﴿أحكم الحاكمين﴾ [هود: ٤٥] بالمنع من أن يلقب بأقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث "أقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكان الماوردي يلقب بأقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك. وقال العيني: يمتنع أن يقال أقضى القضاة لأن معناه أحكم الحاكمين، وهذا أبلغ من قاضي القضاة لأنه أفعل تفضيل قال: ومن جهل أهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة.

١١٥ - باب كنية المشرك

وقال مسور: سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إلا أن يريد ابن أبى طالب».

(باب) حكم (كنية المشرك. وقال مسور): بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة ومما وصله البخاري في أواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول)

وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن (إلا أن يريد ابن أبي طالب) أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث. فذكر أبا طالب المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف.

٦٢٠٧ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، حدثنا إسماعيل، حدثنى أخى، عن سليمان، عن محمد بن أبى عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب على حمار عليه قطيفة فدكية، وأسامة وراءه يعود سعد بن عبادة فى بنى حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبى ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفى المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر ابن أبى أنفه بردائه وقال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبى ابن سلول: أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذنا به فى مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا فى مجالسنا، فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أى سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب» يريد عبد الله بن أبى قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة: أى رسول الله بأبى أنت اعف عنه واصفح، فوالذى أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية وقال: ﴿ود كثير من

أهل الكتاب﴾ [البقرة: ١٠٩] فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش، فقفل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه منصورين غانمين معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن أبى ابن سلول: ومن معه من المشركين عبدة الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على الإسلام فأسلموا.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري: (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق

(إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– أخبره أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ركب على حمار عليه قطيفة) كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولأبي ذر على قطيفة فدكية (وأسامة) بن زيد (وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة في) منازل (بني حارث بن الخزرج) بغير ألف ولام في حارث (قبل وقعة بدر فسارا) أي النبي –صلى الله عليه وسلم– وأسامة (حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة (ابن سلول) برفع ابن صفة لعبد الله لأن سلول أم عبد الله وهي بفتح السين المهملة (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) بضم التحتية وسكون السين المهملة أي قبل أن يظهر إسلامه ولم يسلم قط (فإذا في المجلس أخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان) بالمثلثة وجر عبدة بدلا مما قبله (واليهود) عطف على عبدة أو على المشركين (وفي المسلمين) ولأبي ذر عن الكشميهني وفي المجلس بدل وفي المسلمين (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الأنصاري الشاعر." (١)

"يغتني، أو كان على حال سيئة ثم يصبح من أسياد الناس في المال، وثراؤه مثله في الأزمنة السابقة لا يأتي إلا بعد أن يرث المال عن أجيال، فيأتي واحد وتكون له القناطير المقنطرة من الذهب والفضة.

ولهذا هذا من أشراط الساعة التي ظهرت في السابق، شيوع المال في الناس، وهذا أمر مشاهد ملموس.

والناس من المؤسف يتعاملون في أمور المال وتمييز الفقراء من الأغنياء من وجه نسبي بحسب زمانهم، لا يقارنونه بأصل الرزق والكفاية، ولهذا تجدون الملوك والأسياد في القرون الماضية عاشوا في مساكن لا يسكنها الفقراء اليوم، ولو قلت لفقير: اسكن هذا ما سكن، بل لو أتيت إلى أحد الفقراء وأعطيته ثياب كسرى وقيصر ما لبسها؛ لأنه يرى أنها خشنة ولا تلبس، ولو أوتي فقير إلى دور بعض الملوك والأسياد قبل قرون ما سكنها، وأولئك تكبروا على غيرهم في زمان بأنهم أسياد الأرض، ولو عاش بعض الفقراء في زماننا في بيوتهم لانتحر من الفقر، وهذا من غرور الدنيا.

ولهذا نقول: إن الدنيا حقيرة، غرت الأول أنه غني فبطر، وغرت المتأخر أنه فقير فانتحر، وهي من جهة المادة واحدة، بل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١١٨/٩

لو رأيت بعض فقراء اليوم تجد أنه يلبس ما يلبسه الملوك في القرون الماضية، ولهذا ينظر الناس إلى أمر الغنى والفقر بالأمر النسبي، فالفقير بالنسبة للغني لا بالنسبة لأصل الكفاية، ولهذا هذا التوسع الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في أمر الناس أنهم يتطاولون بالبنيان، وكانوا أيضا حفاة عراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان من شدة الثراء ووفرة المال وسهولة الحصول عليه.

... وقفات مع انصراف جبريل عليه السلام في نهاية الحديث

قال: (ثم انطلق، فلبثت مليا، ثم قال لي: يا عمر! أتدري من السائل؟).

... عدم ذكر السلام من جبريل في حال الانصراف

قوله هنا: (ثم انطلق) يعني: جبريل عليه الصلاة والسلام. وهنا عدم ذكر السلام من جبريل في حال الانصراف لا يدل على عدمه، فالأصل في ذلك أن الإنسان يسلم إذا انصرف كما يسلم إذا قدم.

... الحكمة من تأخير النبي سؤاله للصحابة عن حقيقة السائل

قال: (فلبثت مليا) ، هنا مكث وقتا، فلماذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يسأل الصحابة عليهم رضوان الله عن حقيقة الرجل السائل حتى انصرف، فلم يخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام حال وجوده، وكذلك عند قريب انصرافه، وإنما أخبرهم بعدما انصرف ولبثوا مليا، يعني: وقتا، سألهم النبي عليه الصلاة والسلام." (١)

"((إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه)) نعم، تجبر خاطره، تجيب دعوته، إذا لم يكن عليك مشقة أو ضرر أو يكن ثم منكر لا يمكن تغييره، لا سيما ما يتعلق بوليمة العرس، وقد أوجب الإجابة إليها أهل العلم؛ لكن شريطة أن لا يكون هناك منكر لا يستطاع تغييره، كثير من الأعراس في **زماننا** تشتمل على منكرات يوجد بعضها عند الرجال، وأكثر هذه المنكرات عند النساء، ومع الأسف الشديد أنه يوجد من نساء المسلمين وبنات المسلمين من يحضر مثل هذه الاجتماعات، كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((كاسيات عاريات)) وما يحصل من المنكرات والجرائم، وأمور لا تخطر على البال يعرفها إخواننا أهل الحسبة، فهذه مصائب يجر بعضها إلى بعض، فعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه، ويحتاط لأهله، إجابة الدعوة مستحبة عموما، متأكدة، أوجبها أهل العلم بالنسبة لوليمة العرس، ((وإذا دعاك فأجبه)) ((إذا دعا أحدكم أخوه فليجبه، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل)) إن كان صائما فليصل، يعني يدعو، الصلاة اللغوية، وإن كان قال بعضهم أن المراد به الصلاة الشرعية يصلي ركعتين وينصرف، على كل حال إجابة الدعوة إذا لم يكن هناك منكر وإلا فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأيضا إذا كان الداعي ماله حلال، أما إذا كان ماله وكسبه حرام،

---

(١) شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان عبد العزيز الطريفي ص/٦٤

فمثل هذا لا ينبغي إجابة دعوته، وإذا دعاك فأجبه، الصحابة -رضوان الله عليهم- دعا بعضهم بعضا وأجابوا، ورجع بعضهم بسبب يسير، في أعيننا لا شيء، وجد ستاير على الجدران، سلمان وأبو الدرداء دعاهم ابن عمر فلما دخلوا وجدوا ستاير على الجدران، فرجعوا، ما كانوا يظنون بمثل ابن عمر الزاهد بزهده وورعه يضع ستائر على الجدران، وش ذا المنكر ذا الذي في عرفنا إيش يصير هذا؟ فيما نسمع وما نرى من منكرات يتداولها الناس من غير نكير، والله المستعان.." (١)

"أقوال العلماء في الوضوء بالنبيذ

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم: سفيان الثوري وغيره.

وهذا ضعيف، وأظنه مذهب الأحناف.

قال: وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه ليس ماء مطلقا وإنما هو ماء مقيد، ولا يتوضأ إلا بالماء المطلق، أما المقيد -كعصير الأشجار وعصير الفواكه، والماء الذي اختلط باللبن أو صب فيه حبر فتغير، وصار لا يسمى ماء إلا بالقيد- فلا يتوضأ به.

قال: وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي.

قلت: لأنه مشكوك فيه، أي: توضأ بالنبيذ ثم تيمم لأنه شاك؛ فيتيمم من باب الاحتياط؛ لاحتمال أنه لا يجوز الوضوء به فيجمع بين الأمرين.

والصواب أنه إذا لم يجد ماء تيمم، فإن كان عنده عصير فواكه ولم يجد ماء فلا يتوضأ من العصير، بل يتيمم.

قال رحمه الله تعالى: [قال أبو عيسى: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء:٤٣]].

والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره) ومنهم أبو حنيفة، قال في شرح الوقاية: فإن عدم الماء إلا نبيذ التمر، قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط، وأبو يوسف بالتيمم فحسب، ومحمد بهما، انتهى.

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وروي أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف، قال القاري في المرقاة: وفي (خزانة الأكمل) قال: التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة، وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية: يتيمم ولا يتوضأ.

وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري (ص٨٤٩، ج١) ما لفظه: وفي أحكام القرآن لـ أبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات: إحداها: يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة.

---

(١) شرح جوامع الأخبار - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢١/٥

قال قاضي خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر، والثانية: يتيمم ولا يتوضأ.
رواها عنه نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد، قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه والذي رجع إليه، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا.
والثالثة: روي عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد انتهى.
وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم، ودليلهم أن النبيذ ليس بماء، قال الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء:٤٣] وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وضعف الطحاوي -أيضا- حديث عبد الله بن مسعود، واختار أنه لا يجوز بالنبيذ الوضوء في سفر ولا في حضر، وقال: إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبد الله بن مسعود: إني لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم، ووددت أني كنت معه).
[وقول من قال: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء:٤٣] أي: والنبيذ ليس بماء.
قال ابن العربي في العارضة: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه، فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء.
وقال: فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه؟! انتهى.
تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: وأما قول: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد، فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيدا في بادئ الرأي إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا، فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد.
انتهى.
قال الشارح: قلت: هذا الجواب واه جدا؛ فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء.
قلت: الثلج هو ماء منعقد، وليس مثل النبيذ، بل الثلج ينعقد من الماء ويذوب فيكون ماء، فليس مثل النبيذ.
قال الشارح رحمه الله تعالى: والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج، ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة، فالماء المخلوط به ماء صرف، وأما النبيذ فليس بماء صرف، بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقي فيه من التمر وغيره.." (١)

""قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولا تمس طيبا" ولا تمس ماء، ثم تتراكم عليها الأوساخ طيلة سنة كاملة "ولبست

---

(١) شرح جامع الترمذي - الراجحي عبد العزيز الراجحي ٨/٩

شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا" يعني ولا ماء "حتى تمر بها سنة" يعني تجتمع عليها الأعذار الشرعية والأوساخ، ولا تمس طيبا، ولا ماء، ولا شيئا "ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به" يعني تمسح به بدنها "فقلما تفتض بشيء إلا مات" نعم من الروائح الكريهة ومن الأوساخ وغير ذلك، تجتمع عليها ثم بعد ذلك تخرج فتعطى بعرة فترمي بها؛ لبيان أن هذه المدة في جانب الزوج أو في جانب حقه عليها لا تساوي هذه البعرة، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، خلاص تتهيأ للخطاب.

"قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة" يعني كأنها تزيل ما بها بما في فمه من رطوبة، نعم؟

طالب:. . . . .

ويش لون؟

طالب:. . . . .

طيب، تتحمل؛ لأن هذا يفتض به فيباشر فمه، ويباشر أنفه، وهي فمها وأنفها مرتفعة عن بدنها كما هو معلوم.

طالب:. . . . .

لا، تتحمل.

قال: "وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج)) ".

ثم قال: "وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل" كحل نوع معروف من أنواع الكحل يكتحل به في الليل، ويمسح بالنهار، بالليل لا يرى، فلو تجملت لا يرى موضع الجمال منها بخلاف النهار تمسح بالنهار، هذا في زمنهم، أما في زمننا فرؤية هذه الأمور بالليل أشد، "وامسحيه بالنهار".

وبعد أيضا الكهرباء بالليل قد يزيد الجمال، ويزيد من نظارة الوجه.." (١)

"قال: "وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: "أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام" عروة بن الزبير "بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه إلا قال: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا" وهذا من شكر النعمة، أن الإنسان يسمي في أول الأكل، ويحمد الله -جل وعلا- في آخره.

"إلا قال: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا" وكثير من الناس يغفل عن هذا "الله أكبر، اللهم ألفتنا نعمتك" يعني وجدتنا نعمتك ووافتنا نعمتك بكل شر "ألفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير" يعني أنت ترزقنا يا ربنا ونحن نعصيك، يعني نزلت علينا وأتتنا هذه النعم ونحن نقارف المخالفات، ونحن على حال لا ترضيك "وأمسينا بكل خير" أمسينا بكل خير من هذه النعم "نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك إله الصالحين" يعني منادى

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٠/١٠٣

حذف حرف النداء "يا إله الصالحين، ورب العالمين، الحمد لله، ولا إله إلا الله، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار" هذا الشكر، وإذا توطأ القلب مع اللسان حصل المزيد.

"قال يحيى: سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ " يعني بوجود محرمها "فقال مالك: ليس بذلك بأس" لا سيما وأنهم ليس عندهم سرج فلا ترى، وإذا أمنت الفتنة بأن كانت امرأة كبيرة وحضرت وأكلت هذا لا مانع منه إلا إذا وجدت الفتنة، فلا يجوز حينئذ أن تخالط الرجال، أو تجلس مع الرجال.

"لا بأس بذلك إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة" يعني على الهيئة الموجودة عندهم، ما هو بيطرد هذا الكلام مع الاختلاف الجذري في أحوال الناس، وعادات الناس، وألبسة الناس، وتوسع الناس، وفساد القلوب من قبل بعض الرجال، كثير من الرجال قلوبهم فيها مرض، فمثل هذا لا يوجه إليهم مثل هذا الكلام، أن تأكل معه من الرجال.

على كل حال مثل هذا الكلام هو رأي الإمام مالك بهذه القيود، وبهذه الاحتياطات، ولا يلزم الموافقة عليه أيضا، لا سيما في زماننا الذي نعيش فيه، وفيه ما فيه من الفتن، وفيه أيضا ما يدعو إلى إثارة الغرائز والفتن من توسع الناس رجالا ونساء.." (١)

"على كل حال منزلة السبعين الألف منزلة تراها عالية، إذا نظرنا في حال الناس اليوم حتى من يتورع عن مثل هذا تجده يرتكب من الأمور أضعاف أضعاف هذا، تجد القلب معلق بغير الله -جل وعلا-، يعني مجرد ما يزكم الطفل يا الله الطبيب الطبيب قبل ما يقفل، ما في أدنى شيء، أو التفات إلى الله -جل وعلا-، ثم بعد ذلك إذا جاء قال: والله أنا لا أرقي ولا استرقي، أنا أدخل في السبعين الألف، المسألة مسألة توكل ويقين، كثير من الناس إذا أخذ يتكلم قلت: هذا ما شاء الله، ثم إذا أصيب بأدنى مصيبة فاليقين صفر ما في شيء، مر علينا وعلى غيرنا مثل هذا والله المستعان، نعم تجده إذا كان المصاب بعيدا عنه تجده خبير بالتصبير والتسكين والربط على القلوب، لكن إذا كانت المصيبة قريبة منه ما يجد شيئا من هذا، والله المستعان.

طالب:. . . . .

إيه ((اعرضوا علي رقاكم)).

طالب:. . . . .

والله هذا ما أدري عنه، عندهم رقية للعقرب، هم المنهج العام عندهم عند المشركين عموما أنهم في حال الشدائد يلجئون إلى الله -جل وعلا- في حال الشدة، أما في حال الرخاء فهم مشركون، لذلك في القاعدة الرابعة من القواعد الأربع من كلام الإمام المجدد -رحمه الله- يقول: إن مشركي زماننا أعظم شركا من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويوحدون في الشدة، يخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدة، وجدنا في الزحام الشديد، بل وجد من حضر بعض الظروف التي يموت فيها الفئام من الناس تجد الشخص قبيل وفاته إما في حال دهس، وإلا في حال حريق، وإلا في حال هدم، وإلا شيء يقول: يا علي، يا حسين، نسأل الله العافية، أو يا رسول الله، أو يا بدوي، شركهم دائم نسأل الله

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٤/١٧١

العافية في الرخاء والشدة -نسأل الله السلامة والعافية-.

طالب:. . . . .

إيش فيه؟

طالب:. . . . .

هذه طلاسم، هذه ليست بنماذج للرقى، إنما هي طلاسم وتعلقات.

طالب:. . . . ." (١)

"قال: "وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا عندها وعندهم نرد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم" المالك مالك الدار أو مالك المحل إنما يمكن الساكن سواء كان أجيرا أو ممكن من المنفعة بدون أجرة، المالك يملك الرقبة، فإذا كان مما يستعان به هذا المحل على ما يرضي الله -جل وعلا- فالمالك شريك، وإذا كان مما يستعان به على معصية الله -جل وعلا- مع علم المالك بذلك فهو شريك، وعلى هذا تأجير المحلات على من يزاول فيها المعصية ببيع ما حرم الله، أو استعمال ما حرم الله لا شك أن هذه مشاركة من المالك لا تجوز، وإجارة مثل هذا الذي يستغل هذه الأماكن بما حرم الله -جل وعلا- محرمة، والأجرة حرام، وعلى هذا يحتاط أهل المحلات، وإن كان الاحتياط في زماننا فيه شيء من الوعورة، وفيه شيء من الصعوبة، يعني أهل الشقق المفروشة بعض الإخوان تحرى، ولا وضع دشوش، ولا كذا، وراقب مراقبة شديدة، وما وجد من يستأجر، هذا إشكال، وبعض الشقق التي تؤجر على من يريد سكناها بالسنة يشترط صاحب البيت على المستأجر أنه لا يزاول فيها محرم، لا يضع فيها دش، ولا أي محرم من المحرمات، فضلا عن كونه يؤجر من يزاول ربا، أو أعظم من ذلك من يزاول الشرك، كل هذا حرام لا يجوز؛ لأن هذا إقرار ومشاركة وتعاون على الإثم والعدوان، هذا إذا كان الظاهر من المستأجر أنه يستعمل هذا المستأجر والمحل فيما فيه سخط الله -جل وعلا-، لا بد أن يشترط عليه، فإذا أخل بالشرط يبطل العقد، وإذا كان ظاهره السلامة من ذلك تبرأ الذمة بتأجيره، ولو لم يشترط عليه، لكن إن اطلع على شيء مما فيه معصية لله -جل وعلا- فإنه لصاحب الملك إخراجه كما فعلت عائشة -رضي الله عنه-.

طالب:. . . . .

إذا استخفى بمعصيته ولم يدر، ولم يطلع عليه هذا سر بينه وبين ربه.

طالب:. . . . .

الجعل حرام بالاتفاق، ما يصير.

طالب:. . . . .

ولو كان؛ لأن ما فيه إلا سبق في الأمور التي تعين على الجهاد.

طالب:. . . . .

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٠/١٧٣

في إيش؟

طالب: . . . .

إيه ما في غيرها.." (١)

"الحيات من ذوات السموم الضارة التي تقتل من لدغته، وقتلها من باب الدفاع عن النفس، هذا هو الأصل إلا ما جاء في حيات وجنان البيوت، فإنها يتعوذ بالله من شرها ثلاث، وتؤمر بالخروج إن خرجت وإلا قتلت، هذا على العموم في كل البيوت عند جمع من أهل العلم، ومنهم من يخص ذلك ببيوت المدينة، وما عداها يقتل، يعني ماذا لو وجد شخص من الأشخاص في زماننا هذا حية في بيته؟ هل يطيق أن يساكنها ثلاثة أيام وينذرها؟ الآن على القول بأن جنان البيوت لا تقتل، وحيات البيوت لا تقتل ثلاثة أيام، حتى تستأذن، إيش معنى يخرج من بيته هو وأهله يستأجرون مكان مؤقت حتى تنتهي الثلاثة أيام؟ أو ينامون معهم ويجالسونهم؟ الآن يوجد في وقتنا هذا من إذا وجد وزغة ما نام في بيته، أو صراصير وإلا ما أشبه ذلك، يروح إلى شارع الأربعين يجيب له عامل يقتله، صحيح هذا موجود ما هو بمبالغ يا الإخوان، فكيف إذا وجد حية في بيته؟ يعني نريد أن نتعامل مع هذا النص يعني بما يناسب، يعني فهم النص، يعني هل نستطيع أن نقول: اخرج أنت وأولادك واستأجر شقة إلى أن تنتهي ثلاثة أيام، وإلا يعني؟ ولذا من أهل العلم من يرى أن هذا خاص ببيوت المدينة، وما عدها يقتل لأنه ضار، كل من آذى طبعا فإنه يقتل شرعا، والفواسق الخمس تقتل في الحل والحرم، ومنها الحية، فالمتجه أن هذا خاص ببيوت المدينة، وسيأتي الإشارة إلى ما يدل على الخصوصية، وإلا ماذا عن شخص ما أدي يمكن ما يسكن البلد الذي فيه الحية، بعض الناس فضلا عن البيت، يعني إذا وجد من ينفر من الصراصير يعني ما يدخل بيت إذا وجد صرصور من الصراصير شيء كبير وإلا صغير وإلا وزغ، ترى هذه ما هي مبالغة، يمكن مر عليكم، موجود، يعني مر علينا، هاه؟

طالب: . . . ." (٢)

"ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه)) رواه البخاري.

١٤٣ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)) قيل: ومن أبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)). رواه البخاري.

زماننا، وإليه الإشارة بقوله: ((ليهريق دمه)) ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المطلب والمبتغى مبالغة أخرى، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر للفعل؟ وإطلاق السنة على فعل الجاهلية إما وارد على أصل اللغة، أو على التهكم، وهي مثل النياحة، والميسر، والنيروز.

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١١/١٧٥

(٢) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٩/١٧٩

((قض)): الإلحاد الميل عن الصواب، ومنه اللحد، والملحد في الحرام من أحدث فيه جنابة، أو أتى فيه بمعصية، فهو مخالف لأمر الله، وهاتك لحرمته من وجهين، فهو أحق بالغضب على الإطلاق ومزيد البغضاء، وكذا الطالب في الإسلام سنة الجاهلية. وأما القاصد لقتل امرئ بغير حق فهو يقصد ما يكرهه الله تعالى من وجهين: من حيث أنه ظلم، والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض، ومن حيث أنه يتضمن موت العبد، وهو يسوءه، والله سبحانه وتعالى يكره مساءته، فيستحق مزيد المقت.

و ((ليهريق)) أصله ليؤريق من أراق على الأصل، فأبدلت الهمزة هاء، يقال: هرقت الماء وأرقته، كما يقال: هردت الشيء وأردته. قال سيبويه: وقد أبدلوا من الهمزة هاء، ثم التزمت، فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الألف على الهاء، - وتركت به الهاء – عوضا عن حذفهم حركة العين؛ لأن الأصل أهرق أريق.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((كل أمتي يدخلون الجنة)) يحتمل أن يراد بالأمة أمة الدعوة، أي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الإيمان، و ((الآبي)) هو الكافر. أو يراد بها أمة الإجابة، ف ((الآبي)) هو العاصي من أمته، استثناه تغليظا عليهم، وزجرا عن المعاصي ((ومن أبى)). عطف على محذوف، أي عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذي أبى؟ أي والذي أبى لا نعرفه، وكان من حق الجواب أن يقال: من عصاني، فعدل إلى ما هو عليه تنبيها به على أنهم ما عرفوا ذلك ولا هذا، إذ التقدير: من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وزل عن الصواب، وضل عن الطريق المستقيم – فقد دخل النار. فوضع ((أبى)) موضعه وضعا للسبب موضع المسبب. ويشد هذا التأويل إيراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتصريح بذكر الطاعة؛ فإن المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة، ويجتنب عن الأهواء والبدع.." (١)

"______

صفتها، فأما إطلاق ظاهرة الصورة علي الله تعالي فلا يجوز- تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا- ((مظ)): إذا أجريت الصورة علي الله تعالي ويراد بها الصفة كان المعنى إن ربي تعالي كان أحسن إكراما ولطفا ورحمة علي من وقت آخر. وإذا أجريت علي النبي صلى الله عليه وسلم كان المعنى أنا في تلك الحالة كنت في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه تعالي علي.

((تو)): مذهب أكثر أهل العلم من السلف في أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما تفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلي الله تعالي فإنه سبحانه يرى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لأحد إلي إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فأولي أن لا يتجاوز هذا الحد، فإن الخطب فيه جليل، والإقدام عليه مزلة اضطربت عليه أقدام الراسخين شديد. ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقصان. أزكى وأسلم من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا لعمر الله هو المنهج الأقوم، والمذهب الأحوط، غير أن في زماننا هذا اتسع الخرق علي الراقع، إذ حملت أكثر أبناء الزمان داعية الفتن المستكنة في نفوسهم علي الخوض في هذه الغمرة، حتى لو ذكر لهم مذهب السلف سارعوا إليه بالطعن، وإذا عجزوا عن التأويل لغموض المراد ولقصورهم في علم البلاغة أفضى بهم ذلك إلي التكذيب، حتى صار

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ٦٠٦/٢

العدول عن التأويل في هذا الزمان مظنة للتهمة في العقائد. وذريعة للمضلين إلي توهين السن، فأدت بنا هذه القضية إلي سلوك هذا المسلك الوعر، واختيار التأويل، فنقول- والله الموفق لإصابة الحق- ثم ذكر الشيخ ما سبق من الأقوال في تأويل الصورة.

قوله: ((الملأ الأعلي)) ((نه)): الملأ الأعلي الملائكة. ((تو)): وصفوا بذلك إما اعتبارا بمكانهم، أو مكانتم، والمراد بالاختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات، شبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين. ((قض)): واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلي ثبت تلك الأعمال والصعود بها إلي السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وأناقتها علي غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل؛ لاختصاصهم بها، وفضلهم علي الملائكة بسببها، مع تهافتهم في الشهوت، وتماديهم في الجنايات، والوجهان الأخيران ذكرهما الشيخ التوربشتي أيضا.

قوله: ((فوضع كفه)) ((قض)): هو مجاز في تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه، وإيصال فيضه إليه؛ لأن ديدن الملوك إذا أرادوا أن يدنوا إلي أنفسهم بعض خدمهم وتسرهم بعض أحوال مملكتهم يلقون أنفسهم علي ظهره ويلقون أنفسهم علي ظهره ويلقون سواعدهم علي عنقه تلطفا به، وتعظيما لشأنه وتنشيطه له في فهم ما يقوله. فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة، كناية عن التخصيص لمزيد الفضل والتأييد، وتمكين للملهم في الروع. قوله: ((فوجدت بردها بين ثديي)) كناية عن." (١)

"١٠٥٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلي الله علي وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) رواه مسلم.

١٠٥٩ - وعن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا استأذنت امرأ أحدكم إلي المسجد فلا يمنعها)). متفق عليه.

١٠٦٠ - وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود. قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شهدت إحداكن المسجد؛ فلا تمس طيبا)). رواه مسلم.

١٠٦١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة أصابت بخورا؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)). رواه مسلم.

[يكون نزول الركب فيها كلا ولا غشاشا ولا يدنون رحلا علي رحل

أي ما كان بطؤهم إلا مدة يسيرة كالبقرة بلا ولا غشاشا- بالكسر- أي علي عجلة من اشتغال القلب. وفي الشكاف: يلمح مرتبها كلا ولا لمح أي كلا لمح ولا لمح].

((مح)): فيه كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بهذا ما كان في معناه. وهذه الكراهة عند الجمهور إذا صلي كذلك وفي الوقت سعة، فإن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ٣/٩٤٥

ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بذلك خرج وقت الصلاة صلي علي حاله حرمة للوقت.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((إذا أقيمت الصلاة)) ((مظ)): إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفريضة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: أنه لو علم المصلي أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام في الركعة الأولي والثانية صلي سنة الفجر أولا، ثم يدخل مع الإمام في الفريضة.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((فلا يمنعها)) ((مظ)): فيه دليل علي جواز خروجهن إلي لمسجد للصلاة، ولكن في زماننا مكروه.

الحديث التاسع، والعاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)) وخصها بالذكر لأنها وقت الظلم وخلو الطرق، والعطر مهيج للشهوة، فلا يأمن من المرأة حينئذ من الفتنة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار فحينئذ تنعكس القضية.." (١)

"مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها)) متفق عليه.

١٤٣٢ - وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان، وفي رواية: تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، فقال: ((دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد- وفي رواية: يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا)). متفق عليه.

حمامة بطن الوادي بين ترنمي سقاك من الغر الغوادي مطيرها

فلو روي الحديث بلفظ التثنية علي الأصل لجاز ((مظ)): أمر جميع النساء بحضور المصلي يوم العيد، أن تصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلي من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء، لينالهم بركتهم، وهذا غير مستحب في زماننا؛ لظهور الفساد.

((حس)): اختلفوا في خروج النساء ليوم العيدين، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم. ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيدين. وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالي، ومواطن الخير.

الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((تدففان)) في ((الغريبين)): الدف الجنب. ومنه دفتا المصحف، لمشابهتهما بجنبتين. ((والدف)) بضم الدال سمي به لأنه متخذ من جلد الجنب. قوله: ((وتضربان)) قيل: تكرار لزيادة الشرح، أي ويضربان الدف. وقيل: يرقصان، من ضرب الأرض إذا وطأها.

قوله: ((تغنيان)) ((حس)): وكان الشعر الذي يغنيان في وصف الحرب والشجاعة. وفي ذكره معونة في أمر الله. فأما الغناء بذكر الفواحش، والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء. وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم. قوله: صلى الله عليه وسلم: ((هذا عيدنا)) اعتذار منه بأن إظهار السرور في يوم العيدين شعار الدين، وليس

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ١١٣٠/٤

كسائر الأيام. ((شف)): فيه دليل علي أن السماع وضرب الدف غير محظور، لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه، مسقط للعدالة، ماح للمروءة. ((وتقاولت)) تفاعلت من القول، أي تفاخرت.

قوله: ((يوم بعاث)) – بالعين المهملة، وهو بضم الباء- يوم مشهور، كان فيه حرب بين الأوس والخزرج. وهو اسم حضن للأوس. وبعضهم يقولها بالغين المعجمة، وهو تصحيف.." (١)

"٢٢٠٧ – وعن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق*، ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)). رواه البيهقي في ((شعب الإيمان))، ورزين في ((كتابه)). [٢٢٠٧]

٢٢٠٨ – وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه]، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا)) رواه الدارمي. [٢٢٠٨]

وسيجيء أقوام يقيمونه إلي آخره. وفيه رفع الحرج، وبناء الأمر علي المساهلة في الظاهر، وتحري الحسنة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرأن، والوص في عجائب أمره.

ذكر الشيخ أبو حامد في الإحياء أن أكثر الناس منعوا من فهم معاني القرآن لأسباب وحجب أسدلها الشيطان علي قلوبهم، فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن، منها: أن يكون الهم منصرفا إلي تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها. وهذا يتولي حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن معاني كلام الله، فلا يزال يحملهم علي ترديد الحروف، ويخيل إليهم أنه لم يخرج الحرف من مخرجه، فهذا يكون تأمله مقصورا علي مخارج الحروف، فأنى تنكشف له المعاني؟ وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: ((يلحون العرب)) قال صاحب جامع الأصول: اللحون والألحان جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين قراءة القرآن، أو الشعر، أو الغناء. ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء **زماننا** بين يدي الوعاظ وفي المجالس، من اللحون الأعجمية التي يقرأون بها مما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: ((يرجعون)) الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصاري. ((الحناجر)) جمع الحنجرة، وهي رأس الفلصمة حيث تراه ثابتا من خارج الحلق، و ((التجاوز)) يحتمل الصعود والحدور، والمعنى علي الصعود: لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم، وعلي الحدور: أن قراءتهم لا يصل أثرها إلي قلوبهم، فلا يتفكرون فيه، ولا يعملون بمقتضاه، فلا يثابون علي قراءته، ولا يحصل لهم غير بلوغ الصوت إلي الحناجر. ويؤيد المعنى الثاني قوله: ((مفتونة قلوبهم)) أي مبتلي بحب الدنيا، وتحسين الناس لهم. وهي صفة أخرى بعد صفة القوم.

الحديث الثالث عن البراء: قوله: ((حسنوا القرآن بأصواتكم)) معناه ما سبق من أن المراد." (٢)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ١٢٩٣/٤

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ١٦٩١/٥

"شفاء للعين. والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم)). قال أبو هريرة: فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن، وجعلت ماءهن في قارورة، وكحلت به جارية لي عمشاء، فبرأت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. [٤٥٦٩]

٤٥٧٠ – وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء)). [٤٥٧٠]

٤٥٧١ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن)). رواهما ابن ماجه، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) وقال: والصحيح أن الأخير موقوف على ابن مسعود. [٤٥٧١]

الصواب أن [ماؤها] مجردا شفاء للعين مطلقا. أقول: والحديث أيضا يصوبه؛ لقوله: ((وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية)).

قال الشيخ محيي الدين: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا بالحديث وتبركا به. انتهى كلامه. وأما قوله: ((والعجوة من الجنة)) فواقع على سبيل الاستطراد.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((في كل شهر)) هو صفة غدوات، أي غدوات كائنة في كل شهر.

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: ((العسل والقرآن)) تقسيم للجمع، فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقيا وغير حقيقي، ثم قسمه، نحوه قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين. قال الفرزدق:

أبي أحد الغيثين، صعصعة الذي متى تخلف الجوزاء والدلو يمطر

فإنه نسى التشبيه وبني على أن أباه أحد الغيثين الذين إن أمسك أحدهما أمطر.

((غب)): شفاء البئر والنهر طرفه. والشفاء من المرض موافاة شفاء السلامة، وصار اسما للبئر، قال الله تعالى في صفة العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾. وقال في صفة القرآن: ﴿هدى وشفاء﴾ وقال: ﴿وشفاء لما في الصدور﴾.." [١]

"٤٨٦٠ – وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب)) رواه أحمد. [٤٨٦٠]

٤٨٦١ – والبيهقي في ((شعب الإيمان)) عن سعد بن أبي وقاص. [٤٨٦١]

العلماء والشعراء، والقراء والمرائين في زماننا هذا. وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق، فكيف بمن مدح الظالم وركن إليه ركونا؟ وقد قال تعالى:﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾الكشاف: النهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهتمهم، والرضى بأعمالهم، ووالتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ٢٩٧٦/٩

زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم.
ولما خالط الزهري السلاطين، كتب إليه أخ له في الدين:
((عافانا الله وإياكم أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخا كبيرا، وقد أثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال تعالى:﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾.
واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوك لمن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك، واتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم، وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلما يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك. فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم:﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشبهات فسوف يلقون غيا ﴾،فإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل، فداو دينك، فقد دخله سقم، وهيئ زادك، فقد حضر السفر البعيد، وما يخفي على الله من شيء في الأرض ولا في السماء، والسلام.
الحديث الثاني عن أبي أمامة رضي الله عنه: قوله: ((يطبع عليها)) ((نه)):أي يخلق عليها.." (١)

"٥٠٤٦ – وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)). رواه أبو داود. [٥٠٤٦]
٥٠٤٧ – وعن المستورد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من أكل برجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسا ثوبا برجل مسلم، فإن الله يكسوه مثله من

((قض)): الاستطالة في عرض المسلم، أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له، أو أكثر مما رخص له فيه؛ ولذلك مثله بالربا، وعده من عداده، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فسادا؛ فإن العرض شرعا وعقلا أعز على النفس من المال وأعظم منه خطرا؛ ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال.
((تو)): في قوله: ((بغير حق)) تنبيه على أن العرض ربما يجوز استباحته في بعض الأحوال. وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لي الواجد يحل عرضه)) فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم ومتعد ونحو ذلك، ومثله الكلام في جرح الشاهد على الخائن ونحو ذلك.
الحديث الرابع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((يخمشون)) أي يخدشون، ولما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات، جعلهما جزاء من يغتاب ويفري من أغراض المسلمين؛ إشعارا بأنهما ليسا من صفات الرجال، بل هما

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ٣١٣١/١٠

من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة.

الحديث الخامس عشر عن المستورد: قوله: ((برجل مسلم أكلة)) ((نه)): معناه: الرجل يكون صديقا لرجل ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة، فلا يبارك الله له فيها! والأكلة- بالضم- اللقمة، و- بالفتح- المرة. انتهى كلامه. وعلى هذا الباء في ((برجل)) للسببيه. والجائزة عامة في المطعوم والملبوس كما عليه أكثر كلام الشارحين.

قوله: ((ومن قام برجل)) ((تو)): أي قام بنسبة إلى ذلك، ويشهره به فيما بين الناس، فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وعذبه عذاب المرائين.

((مظ)): الباء في ((برجل)) يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية، فإن كانت للتعدية يكون معناه: من أقام رجلا مقام سمعة ورياء، يعني من أظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا، ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالا ومصيدة كما ترى في **زماننا**؛ لينال بسببه المال." (١)

"السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون)) أو كما قال. رواه أبو داود. [٥٤٣١]

٥٤٣٢ - وعن أبي بكرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ينزل أناس من أمتي بغائط، يسمونه البصرة، عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر، يكثر أهلها، ويكون من أمصار المسلمين، وإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عرض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق، فرقة يأخذون في أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء)). رواه أبو داود. [٥٤٣٢]

سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بها: بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات. قال مالك: جزيرة العرب: الحجاز واليمامة ومالم يبلغه ملك فارس والروم. وقوله: ((فيصطلمون)) أي يحصدون بالسيف والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع المستأصل.

الحديث التاسع عن أبي بكرة رضي الله عنه: قوله: ((بغائط)). ((فا)): الغائط: الوادي المطمئن. وغاط في الأرض يغوط ويغيط إذا غار. قوله: ((عند نهر يقال له: دجلة)) ((شف)): أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة بغداد؛ فإن دجلة هي الشط، وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة. وإنما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم ببصرة؛ لأن بغداد موضعا خارجا منه قريب من بابه يدعى بباب البصرة. فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها، أو على حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾. وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا في الأمصار؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ويكون من أمصار المسلمين)) بلفظ المستقبل، بل كان في عهده صلى الله عليه وسلم قرى متفرقة سورت بعد ما خرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ٣٢١٨/١٠

وأن أحدا لم يسمع إلى زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضا من أمتي سينزلون عند دجلة فيتوطنون ثمة، ويصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين، وهو بغداد. فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء فتقاتل أهل بغداد. وقال بلفظ ((جاء)) دون يجيء إيذانا بوقوعه فكأنه قد وقع.

وقوله: ((فرقة يأخذون في أذناب البقر)) أي فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا للخلاص فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها أي يعرضون عن المقاتلة، ويشتغلون بالزراعة." (١)

"٥٤٤٧ - وعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب)) رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٤٤٨ - عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضرمة بالنار)). رواه الترمذي. [٥٤٤٨]

و ((بصرى)) — بضم الباء — مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة. وكانت نارا عظيمة خرجت من جانب المدينة الشرقي وراء الحرة، وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة، ((تو)) ورأي هذه النار أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء، فإنها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالأحجار المحمرة بالنار من باطن الأرض إلى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم: ﴿ترمي بشرر كالقصر (٣٢) كأنه جمالت صفر﴾ وقد سال من ينبوع تلك النار في تلك الصحاري مد عظيم شبيه بالصفر المذاب، فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد.

((قض)): فإن قلت كيف يصح أن يحمل هذا عليها، وقد روي في الحديث الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أول أشراط الساعة نار تحشر الناس)) وهي لم تحدث بعد؟.

قلت: لعله لم يرد بذلك أول الأشراط مطلقا، بل الأشراط المتصلة بالساعة الدالة على أنها تقوم عما قريب؛ فإن من الأشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تتقدمها تلك النار، أو: أراد بالنار نار الحرب والفتن، كفتنة الترك فإنها سارت من المشرق إلى المغرب.

الفصل الثاني

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((السنة كالشهر)) ((تو)): يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضي أيامهم

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ٣٤٣٢/١١

ولياليهم.

فإن قيل: إن العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات وطولها في المكارة، قلنا: المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول، مفارق للمعنى الذي يذهب إليه! فإن ذلك راجع." (١)

"حال حديث: (إذا غضب أحدكم فليتوضأ)، والرد على الشيخ الألباني في حجاب المرأة

Q هل ورد حديث معناه: أنه إذا غضب الشخص فيتوضأ ويصلي ركعتين؟

A ورد حديث فيه ضعف، يقول الإمام ابن رجب رحمه الله: خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عروة بن محمد السعدي أنه كلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم قال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ).

قال المحشي شعيب بن ألبان رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تعليقه والبغوي في شرح السنة، وسنده حسن، وأخطأ من ضعفه ممن ينتحل صناعة الحديث **بزماننا**، -يقصد الألباني، فإنه ضعفه في السلسلة الضعيفة- ونحن نقول: لا نعلم أحدا في هذا الزمان أعلم من الألباني في الحديث، ولا أكثر اشتغالا وعناية بالحديث، وما أفاد المسلمين أحد في هذا الزمان في علم الحديث مثلما أفادهم الشيخ الألباني رحمه الله، فإذا كان هو المقصود فقد أساء إلى هذا المتكلم نفسه.

ونحن نقول هذا الكلام وإن كنا نخالفه في أمور لا تعجبنا منه، ونرى أنه غير مصيب فيها، لا سيما مثل قوله بعدم وجوب ستر المرأة وجهها، فإن هذا ننكره إنكارا شديدا، ولكن مع ذلك نقول: إن الشيخ الألباني لا نستغني نحن ولا غيرنا من طلبة العلم عن علمه، وما يحصل منه من أمور يؤاخذ عليها فهي مغمورة في صوابه الكثير وعلمه الغزير، ونفعه العميم، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه المسألة -مسألة الحجاب- من المسائل التي ما كنت أود أن الشيخ الألباني رحمه الله حرص على العناية والاهتمام بها وكثرة التأليف فيها، ومتابعة من يتكلم فيها، حتى تعددت المؤلفات فيها، ولذلك أقول: لو كان ما يقوله الألباني هو الصواب، فإن هذا من الحق الذي ينبغي إخفاؤه ولا يحرص على إظهاره؛ لأنه لا يترتب على إظهاره إلا المضرة، وذلك أن كلامه في تقرير أن ستر الوجه ليس بواجب جرأ كثيرا من النساء إلى التساهل بالحجاب، ولا شك أن مثل هذا عدم إظهاره وعدم تقريره أولى؛ لما يترتب عليه من فوات مصلحة؛ بل يترتب عليه مضرة؛ لأنه جرأ بعض النساء اللاتي يردن التفلت، ويردن الخروج عن الشيء الذي يجب على النساء أن تكون عليه؛ لأنها تجد من يفتيها ومن تعتمد عليه في انطلاقها من الشيء الذي فيه حشمتها وسلامتها، وفيه البعد عن الشرور بسبب مثل هذه الفتوى.

ومن المعلوم أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية تأمر المرأة بأن ترخي ثوبها حتى تغطي رجليها، فكيف تأمر هذه الشريعة بتغطية الرجل ثم تبيح كشف الوجه؟! والوجه هو الذي يكون فيه الجمال، والرجل ليس فيها جمال مثل ما في الوجه، والذي يبحث عن الجمال لا يبحث عنه في الرجلين، إنما يبحث عنه في الوجه، فمادام أن الشريعة أمرت بتغطية الرجلين وسترهما فلا شك أن تغطية الوجه هو أولى؛ لأن فيه الحسن والجمال، وفيه تكون الفتنة، والجمال والدمامة ترى في الوجوه لا في الأرجل.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ٣٤٤٠/١١

لذلك أقول: هذه المسألة في الحقيقة ما كنت أود أن الشيخ رحمه الله أشغل نفسه بها وأتعب نفسه بها، وأراح الناس مما يترتب عليها من مضرة، ولو كان الأمر كما يقول وأنه ليس بواجب، فإن عدم الاهتمام به وعدم إظهاره لا يفوت بتركه شيء، والرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له معاذ: (يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا)، فهذا أمر حق ولكنه أمر بكتمه حتى لا يترتب عليه مضرة، ومعاذ أخبر به عند موته تحرجا، وكذلك أيضا الحديث الذي فيه أن الصحابة فقدوا الرسول صلى الله عليه وسلم ذات يوم وخشوا عليه، فكان أن سبق أبو هريرة إليه -وكان في حائط- وأخبره بأن الناس فزعون، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وقال له: (اذهب ومن وجدته يشهد أن لا إله إلا الله فبشره بالجنة، فلقيه عمر رضي الله عنه فأخبره بالخبر فضربه عمر على صدره وانتهره، فرجع إلى رسول الله وأخبره فقال عليه الصلاة والسلام: لماذا فعلت يا عمر ذلك؟ قال: يا رسول الله! دعهم يعملون، قال عليه الصلاة والسلام: دعهم يعملون)، إذا: حتى لو كان هذا من الأمور التي هي ليست واجبة، فإن عدم إعلام الناس بأنها غير واجبة أصلح لهم في دينهم ودنياهم.

فالحاصل: أن هذه الكلمة إذا كان يعني بها الشيخ ناصر فإن المتكلم بها قد ضر نفسه؛ لأنه تكلم في رجل ما نعلم أحدا خدم السنة في هذا الزمان مثل هذا الرجل رحمه الله.." (١)

"((رفعت الأقلام، وجفت الصحف)) ما عاد في كتابة ((وجفت الصحف)) فرغ من الكتابة قبل خلق الخلق بخمسين ألف سنة "رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية غير الترمذي" يعني رواية الإمام أحمد في المسند: ((احفظ الله تجده أمامك)) بمعنى تجاهك ((تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة)) المشركون الذين نزل القرآن على النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو بين ظهرانيهم كانوا يشركون في الرخاء، ويوحدون في الشدة، يدعون غير الله في الرخاء، ويدعونه ويخلصون في الشدة، لكن هذا ينفع وإلا ما ينفع؟ لا ينفع، ((تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة)) والإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في القواعد الأربع قال: "إن مشركي زماننا أعظم شركا من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويوحدون في الشدة، ومشركي زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدة" تجده يوطأ ويدهس بالأقدام في مواضع الزحام، ويقول: يا علي، يا حسين، يا بدوي، يا عبد القادر، يا فلان، الشرك الأكبر -نسأل الله السلامة والعافية-.." (٢)

"«هو عزو الحديث إلى من أخرجه من أئمة الحديث والكلام عليه بعد التفتيش عن حاله ورجال مخرجه» (١) .

وذكر الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد أن تعريف التخريج الاصطلاحي: له ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول:

إخراج الحديث وإبرازه للناس بذكر سنده ومتنه، فيقال: هذا حديث أخرجه البخاري، أي أبرزه وأظهره للناس بذكر سنده ومتنه كاملا.

التعريف الثاني:

---

(١) شرح الأربعين النووية - العباد عبد المحسن العباد ٣٢/١٩

(٢) شرح الأربعين النووية - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٣/١٢

تخريج أحاديث كتاب معين، بذكر المخرج الحديث الذي ذكره صاحب ذلك الكتاب بسنده كما فعل الحافظ ابن حجر في كتابه «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٢) للنووي، فالنووي يورد فيه الأحاديث بدون ذكر الأسانيد مع العزو كما هو طريقته في رياض الصالحين، فخرج الحافظ ابن حجر أحاديثه حديثا حديثا بإسناده الطويل منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بتصرف يسير.

التعريف الثالث:

هو التعريف الذي أصبح الدارج عند متأخري زماننا عرفه بعضهم، ويعني بالبعض تعريف الطحان المذكور، الذي نقده د. بكر أبو زيد، ولعل أدق تعريف له الذي ينطبق على أعمال التخريج عند العلماء هو ما عرفه الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بقوله:

---

(١) المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار / ١٢.

(٢) طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، بمكتبة ابن تيمية ولم يكتمل بعد.." [1]

"لو تذهب إلى شيخ سمعت عنه أنه أفتى بقول شاذ مثلا، وتقول له: فتواك غير صحيحة، أفتيت بقول شاذ، بقول مرجوح، هذا في الغالب لا يستجيب لك؛ لأن النفس لها حظوظ، وفي الغالب أن صاحبها يراعيها، لكن لو قلت: ما رأيك في كذا وبقول كذا؟ ثم إذا عرفت أنه بالفعل أفتى بكذا، ما رأيك في القول الآخر؟ وهل تعرف له دليلا؟ وهل هو راجح أو مرجوح؟ يناقشه في القول الآخر، ثم بعد ذلك إذا أصر ناقشه في قوله؛ لأن النفوس لا سيما في أوقاتنا وأزماننا مدخولة، والحق ثقيل، يعني لو أن الإنسان خالف آية أو حديث صحيح صريح في الدلالة يصعب عليه أن يقبل منك الاستدراك ولو بالآية والحديث الصحيح، ولو كان ممن ينتسب إلى العلم؛ لأن النفوس الآن ما صارت تقبل الحق بسهولة، الحق ثقيل ومر، والانتصار للنفس جبلي، فعلى هذا على الإنسان أن يسلك المسلك المناسب، يدخل إلى قلب المخاطب أولا، ثم يقول ما شاء، يعني بعض أهل العلم ممن هم مرجع تجد بعضهم إذا جاءه بعض الشباب ولد عندهم بعض الأمور التي يستنكرونها، ويطلبون من الشيخ تغييرها يأتون بأسلوب غير مناسب، ثم الشيخ قد لا يوفق في احتوائهم، وإزالة ما في نفوسهم، وتخفيف ما عندهم؛ لأن الداعي لهم على مثل هذا الكلام هو الغيرة، وكل مطالب بما يناسبه على الطالب أن يحترم هذا الشيخ، ويبلغه بالمنكر بالأسلوب المناسب، ويطالبه بالأسلوب المناسب، على الشيخ أيضا أن يحتوي هذا الشاب هذا الغيور ويوجهه بالأسلوب المناسب، فإذا احتواه بالأسلوب المناسب ولج إلى قلبه يملي عليه ما شاء، المسألة تهون بعد هذا الأمر، لكن الإشكال كله في الوسائل، في وسيلة التبليغ من قبل الشاب، وفي الرد من قبل الشيخ، يعني الشباب إذا جاءوا من أجل أمر رأوه منكرا ودماؤهم تغلو، تغلي دماؤهم وتفور غيرة لله، وعلى محارم الله يأتون إلى الشيخ بأسلوب قوي، وقد يبادرونه بـ (اتق الله يا شيخ) هذا الأسلوب ما هو مناسب، لكن الشيخ أيضا عليه أنه إذا قيل له: اتق الله يتقي الله،

---

(١) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية – عبد الغفور البوشلي سامى عامرى ص/١٢

هو مخاطب وهم مخاطبون، ولا يؤاخذهم بما تكلموا به من أسلوب غير مناسب، فعليه أن يؤدي ما عليه، ثم بعد ذلك الشيخ يدعو لهم ويرحب بهم، ويعرف أنه ما جاء بهم إلا الغيرة، ويوافقهم على بعض ما." (١)

"يعني هذه المرأة الملقية التي حدد لها اليوم المحدد وحضر الناس من أجلها، ثم جاءها العذر الشرعي، جاءها الدورة الشهرية، هذه تحرص أن يكون التحديد موافق لأيام طهرها.

يقول: ذكرت في شرح: "متلفعات" ما يجب على المرأة أن تراعيه في احتشامها عند خروجها، يقول: في زمننا هذا الذي يختلط فيه الحابل بالنابل كيف يمكن أن نطبقه إذا كانت هناك بعض الوزارات التابعة للحكومة تشترط على المرأة نزع نقابها هذا خارج المملكة؟

على كل حال إذا وجد مثل هذا والإلزام بالمعصية فالعزلة، إذا كان لم يكن هناك مندوحة عن مقارفة المعصية فالعزلة، إذا أمرت بنزع حجابها فلتترك العمل.

تقول: قرب موعد زواجي، فماذا تنصحونني؟ وهل من وصايا منكم يمكنني أن أنتفع بها في ديني ودنياي؟ وهل يجوز لي جمع صلاة المغرب والعشاء في ليلة الزواج؟ حيث أنني سمعت الكثير من الأخوات من طالبات العلم يفتين بهذا، فهل يجوز؟

أما بالنسبة للنصائح فعليها أن تتأدب بالآداب الشرعية المتعلقة بالزوجة، وما يجب عليها تجاه زوجها، وأما بالنسبة لجمع المغرب والعشاء ليلة الدخول فهذا لا يجوز بحال، ما دام السبب المقتضي للجمع غير قائم فإنه لا يجوز، الصلاة كتاب موقوت، يعني مفروض في الأوقات، فلا يجوز تأخير صلاة المغرب عن وقتها، أو تقديم صلاة العشاء عن وقتها إلا لمبرر شرعي كسفر أو مرض أو برد شديد أو مطر، وما أشبه ذلك، أما الزواج فليس بمبرر، وأما من يفتي بذلك فهو مفتي مع الجهل، فهؤلاء يضلون بأنفسهم، ويضلون غيرهم.

وكيف يكون الزواج على الطريقة الشرعية وفق السنة النبوية؟ وهل من كتاب يفيدنا في هذا الجانب؟

فيه آداب الزفاف للشيخ الألباني -رحمه الله-.

ويا ليت لو تقيمون محاضرة تتحدثون فيها عن الزواج؛ لأننا نحتاجها في وقت اختلط فيه الحلال والحرام، ولا نعرف نميز بين الحق والباطل، والآن وقت إجازة، وتكثر الأعراس.

يعني شرح كتاب النكاح من كتب العلم، سواء كانت في الحديث أو في الفقه، أو في آيات النكاح من كتب التفسير كل هذا نافع، فإذا خصص أوائل الإجازات الصيفية لإقراء ودراسة وتدريس هذه الكتب انتفع الناس بها -إن شاء الله تعالى-

.

مقروء إلى آخر الباب؟." (٢)

"((من الكبائر شتم الرجل والديه)) والديه ما قال: ((والديه)) لا، شتم الرجل والديه الأب والأم، يتصور أن ولدا يشتم والديه؟ الصحابة ما تصوروا هذا، لكن في زماننا الأمر أعظم، يحصل من الأولاد العققة ما هو أعظم، يحصل من

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٨/٢٦

(٢) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٠/٤

بعض من ابتلي بسوء الخلق ما هو أشد، ولو كان ظاهره الصلاح، يحصل من هذا شيء، الصحابة استغربوا قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ استبعاد، ما يتصور يعني رجل سوي عاقل يشتم والديه مهما بلغ من التساهل أو من الفسق، ما يتصور أبدا، وهذا الكلام يجرنا إلى الكلام عن مسألة ما تصورها بعض العلماء، ما تصوروها، بعض المغاربة في القرن السابع يقول: إن الخلاف في كفر تارك الصلاة نظري ما هو بعملي، كيف نظري؟! يقول: ما يتصور أن أحد يترك الصلاة، إن كان في عهد شرار الناس أو بعد خروج الدجال ممكن، أما ما يتصور مسلم يترك الصلاة أبدا، يقول: الخلاف لا حقيقة له في الواقع، والآن البيوت ابتليت بمن يترك الصلاة إما بالكلية، أو ينام عن صلاة اليوم الكامل، الصحابة استغربوا وهل يشتم الرجل والدية؟ قال: ((نعم)) والجواب مطابق للسؤال أو غير مطابق؟ سؤالهم عن التسبب أو عن المباشرة؟ عن المباشرة، يعني: ما يتصور أن يقول شخص لأبيه: لعنك الله -نسأل الله السلامة والعافية-، أو يا فاعل أو يقذفه، أو ما أشبه ذلك، وكذلك الأم، فجاء الجواب بالتسبب؛ لأن المباشرة لا وجود لها في الأصل، في وقتهم ما لها وجود المباشرة فأوقع، يعني: إذا ارتفعت المباشرة أو كان المباشر غير أهل للتكليف يتجه التكليف إلى المتسبب وإلا فالمباشرة تقضي على أثر التسبب عند أهل العلم.

((نعم، يسب أب الرجل فيسب أباه)) يكون سببا في سب أبيه، لا أنه يباشر سب أبيه، أما إذا باشر سب أبيه فالأمر أعظم، يعني إذا كان سببا في سب أبيه أو في شتم أمه سبب فكونه يباشر ذلك أعظم -نسأل الله السلامة والعافية-.

((يسب أبا الرجل فيسب أباه)) يسب الرجل أباه ((ويسب أمه فيسب أمه)) يعني يكون سببا في السبب، ولو لم يباشر ذلك هذا من الكبائر، أما إذا باشر ذلك فالأمر أعظم.." (١)

"ومواقيت الحج ابتداء توقيفية ، وما كان على حذوها أمر اجتهادي لقول عمر رضي الله عنه : " انظروا حذوها فأحرموا منه " . رواه البخاري في صحيحه .

وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لمن أراد أن يحج أو يعتمر فلا يتجاوزها إلا بالإحرام ، وقد قيل : إن الحكمة من هذه المواقيت تعظيم البيت وتشريفه وتكريمه ، فلا يدخله مريد للحج أو العمرة إلا بالإحرام ، وهذه المواقيت متفاوتة في البعد أو القرب من مكة ، وكلما عظمت مشقة المرء كلما عظم ثوابه وأجره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إنما أجرك على قدر نصبك » . رواه البخاري في صحيحه .

وأبعد هذه المواقيت عن مكة ميقات (ذي الحليفة) ويسمى " أبيار علي ".

ثم يليه في البعد (الجحفة) والناس اليوم يحرمون من رابغ ، ورابغ محاذية للجحفة وإلا فبين الميقاتين بعد غير قليل .

ثم يليه في البعد (يلملم) وهو ميقات أهل اليمن ، ويسمى في زماننا هذا بـ " طريق الساحل " .

وأقرب المواقيت إلى مكة (قرن المنازل) ويسمى " بالسيل الكبير " .

٦٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٣/٦٣

دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما . قوله [أن النبي صلى الله عليه وسلم : وقت لأهل المدينة] .." (١)

"فمجرد نزع الثياب ولبس الإزار والرداء لا يكفي بل لا بد للعبد أن ينوي الدخول في النسك ، والمشروع أن يجهر بالإهلال ، أما ما يفعله كثير من الحجاج خصوصا في زماننا هذا من قولهم : (اللهم إني نويت نسك كذا وكذا فيسره لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم) ، فهذا بدعة كما نص عليه الأئمة المحققون ، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ولا التابعون لهم بإحسان يقولون لا في حج ولا غيره : اللهم إني نويت ، إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الإهلال : « لبيك عمرة » أو « لبيك حجا وعمرة » ، فالمشروع التلفظ بالنسك لا بالنية .

٦٧٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد . متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن موسى بن عقبة به .

وقد جاء في الصحيحين أيضا من طريق ابن جريج قال : أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال : أهل رسول الله حين استوت به راحلته .

وهذا الخبر لا ينافي الذي قبله فالجمع بينهما أن يقال : أهل رسول الله من عند المسجد حين استوت به راحلته ، وقد قال بعض أهل العلم : يهل من عند المسجد ، وقالت طائفة أخرى : يهل مستقبل القبلة حين تنبعث به راحلته ، ولا يلزم من هذا أن يكون عند المسجد ، وقالت طائفة أخرى يهل مستقبل القبلة حين تنبعث به راحلته، ولا يلزم من هذا أن يكون عند المسجد ، وقالت طائفة : يهل من البيداء .." (٢)

"وجميع طرق الحديث لم تتكلم عن هذه القضية مع حاجة الأمة إليها، فلو جاء خبر عن حال أسماء لكان قاطعا لتنازع المتنازعين في حكم طواف الحائض للإفاضة إذا خشيت فوات الرفقة، فقد بحث هذه القضية شيخ الإسلام بن تيمية بالفتاوى، وبحثها أيضا تلميذه الإمام العالم ابن القيم رحمه الله وذلك في (إعلام الموقعين) فتوصل كل منهما في بحثه إلى أن الحائض تطوف بعد أن تستثفر بثوب ونحوه من باب المصلحة والحاجة، فلو أمرناها بالبقاء دون رفقتها لحصل بسبب ذلك فساد كبير ربما من انتهاك الأعراض وما شابه ذلك، وإذا أمرناها أن تذهب بدون طواف فقد أمرناها أن تبقى محرمة أبد الدهر، ولا يأتي شرع بهذا، فلا يبقى إلا ان تستثفر بثوب وتطوف حائضا، ولكن في زماننا هذا ربما يكون الأمر أسهل فإذا

---

(١) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج) سليمان العلوان ص/٢٥

(٢) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج) سليمان العلوان ص/٣٣

لم يأذن رفقتها بالبقاء تذهب معهم وترجع إن تيسر لها هذا بعد الطهر فتطوف بالبيت، وإذا لم يتيسر فليس هناك بد من القول بما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: «اغتسلي»:

هذا الأمر للاستحباب، لأن الغسل لا يطهرها، وقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على هذا، ولكن جاء عن الحسن البصري خلاف في هذا. ورجح الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله وجوب الغسل على النفساء خاصة، وهذا هو اللائق بظاهريته، فلو وجب الغسل على النفساء لكان على الطاهرة من باب أولى، ولكنه رحمه الله أخذ بالظاهر ولم ينظر إلى المعنى الحقيقي، فوقع بهذا الغلط. وقد تقدم عندنا بحث قضية الغسل وما قيل في ذلك وما جاء فيه من الآثار.

قوله: [فلما استوت به على البيداء أهل بالتوحيد]:

وهذا دليل القائلين في مشروعية الإهلال من البيداء، ولكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل قبل البيداء، وتقدم عندنا حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال: بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله، ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد. متفق عليه.." (١)

"ومشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم وهذا كما قال عنه الحافظ كالإجماع بينهم وقد دفن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في خبر عائشة وغيره رواه أبو داود وغيره ويحمل حديث جابر على السبب المذكور فيما تقدم.

٥٥٧ – وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر _ حين قتل . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم).

رواه الأمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والبغوي بشرح السنة وغيرهم كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به.

وعبد الله بن جعفر صحابي ولد في أرض الحبشة وكان يضرب به المثل في الجود والسخاء قال عنه الذهبي: كان كبير الشأن كريما جوادا يصلح للإمامة ، والحديث إسناده صحيح.

وقد احتج به الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (لما جاء نعي جعفر).

وذلك في السنة الثامنة من الهجرة في غزوة مؤتة.

قوله: (اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم).

هذا أمر والأصل في الأوامر أن تحمل على الوجوب كما هو قول أكثر الأصوليين، والذي يصنع الطعام هم أقاربه أو جيرانه غيرهم ، والحكمة في هذا لأن أهل الميت مشغولون بحزنهم على ميتهم ، فكان الأولى بأقاربه أو جيرانه أن يصطنعوا لهم طعاما لأن هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض وهذا من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه السنة تكاد تكون مهجورة في زماننا هذا بل الذي اشتهر في زماننا هذا هي سنة الجاهلية وذلك أن أهل الميت هم الذين يصطنعون

(١) شرح البلوغ (الصلاة–الجنائز–الصوم–الحج) سليمان العلوان ص/٦٢

طعاما للناس وتراهم يجتمعون في بيت الميت لإكرام الوافدين وصنع الطعام لهم وهذه بدعة سيئة وجاهلية قبيحة وفي ذلك مفاسد كثيرة:

الأولى / أن هذا الفعل من أفعال أهل الجاهلية.

الثاني / أن هذا خلاف أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقوله اصنعوا لآل جعفر طعاما.." (١)

"وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت»

---

٩٩٦ – ٩٨٠ – (مالك عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني) قال في الإكمال: سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال: لا أعرفه (أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى الناس في قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى (يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة) بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفي عرف زماننا هي للحمار بمنزلة السراج للفرس كما في المصباح، وقال الباجي: هي الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين وإسكان الثاني قلادة (جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة (غلولا) خيانة (فأتاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي: يحتمل أن ذلك زجر لهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، ويحتمل أنه إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لا يقضى لهم بتوبة انتهى، والأول أظهر وبه جزم أبو عمر، وقال: أعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه من الوجوه.." (٢)

"أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه» ". واللبن متجدد ويخلفه غيره والأرض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها. والثاني: الأخذ بقوله مطلقا، وهي رواية زياد عنه في النوادر. والثالث: الموافقة له على وجه ذلك على وجهين: أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه، كأن يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، وأخذ به من يوثق برأيه، فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة، فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي به جارك دعوى في أرضك. والثاني: أن محمدا إنما صارت له أرضه بإحيائه لها بعد أن أحيا الضحاك أرضه على ما قال أشهب: إن أحييت أرضك بعد إحياء عينه وأرضه قضى عليك بممره في أرضك وإجراء مائه فيها إلى أرضه، وإن كانت

---

(١) شرح البلوغ (الصلاة–الجنائز–الصوم–الحج) سليمان العلوان ص/٩٠

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٤٦/٣

أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك. ويحتمل أن عمر لم يقض على محمد بذلك وإنما حلف عليه ليرجع إلى الأفضل ثقة أنه لا يحنثه اهـ ملخصا.." (١)

"انتهى

وأبوه أبو عمرة صحابي شهيد بدري اسمه بشير وقيل أسامة وقيل ثعلبة مات في خلافة علي فعلم أن الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة

(قال توفي رجل) لم يسم (يوم خيبر) بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة إلا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن بحنين يهود قاله ابن عبد البر وكذا قال الباجي يدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي (فزعم زيد) أي قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ التغابن ٧ وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خير أهل اليمن وما هنا من الأول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم) لأن الإمام لا يصلي على ذي كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه (فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله) خان في الغنيمة (قال) زيد (ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز) جمع خرزة برنة قصب وقصبة ما ينظم (يهود ما يساوين) وفي رواية ما تساوي (درهمين) ففي هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني) قال في الإكمال سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه (أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى (يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة) بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفي عرف **زماننا** هي للحمار بمنزلة السراج للفرس كما في المصباح وقال الباجي هي الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين وإسكان الثاني قلادة (جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض

". (٢)

"ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها المخالفة له على الإطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه واللبن متجدد ويخلفه غيره والأرض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٧١/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ - العلمية عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٤٠/٣

والثاني الأخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر

والثالث الموافقة له على وجه ذلك على وجهين أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه كأن يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا في **زماننا** كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى في أرضك

والثاني أن محمدا إنما صارت له أرضه بإحيائه لها بعد أن أحيا الضحاك أرضه على ما قال أشهب إن أحييت أرضك بعد إحياء عينه وأرضه قضى عليك بمره في أرضك وإجراء مائه فيها إلى أرضه وإن كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك ويحتمل أن عمر لم يقض على محمد بذلك وإنما حلف عليه ليرجع إلى الأفضل ثقة أنه لا يحنثه اه ملخصا

(مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (أنه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جد يحيى وهو أبو حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الأنصاري الصحابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب إلى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله) لأنه حمل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه

روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به وروى زياد عنه إن لم يضر به قضى عليه

وقال الشافعي في كتاب الرد لم يرد مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذ به ولا بشيء مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه

قال ابن عبد البر وليس كما زعم لأن محمد بن مسلمة والأنصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيهما خلاف رأي عمر وعبد الرحمن وإذا

". (١)

"كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [سورة الإسراء: ٢٣ - ٢٤]، وهذه المعاملة ليست من الرحمة، بل هي من القسوة وقد تبعث الأم على بث الشكوى إلى الله فتفسد دنياكم وأخراكم.

- نعم قد يؤدي عدم إشباع الحاجات النفسية إلى العقوق، وخاصة إذا كان الوالدان في خلاف دائم، أو في انشغال عن الأولاد، الأب مشغول في أمور دنياه، والأم مشغولة في الزيارات ونزول الأسواق وتتبع الموضات، وتتم التربية في حضن الخادمة، ففي هذه الحالة لا ينشأ الولد على احترام الوالدين، ولا يتربى على الأخلاق الحسنة، ولا يعرف حقوق الآباء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ - العلمية عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٤/٤٤

والأمهات.

- الفقر والحرمان واليتم، هذه أمور قد تؤدي إلى عقوق الأم، وليس في كل حين إذا نشأ في بيئة صالحة، وربته أمه على أخلاق فاضلة وعلمته حقوق العباد، ولم يصحب رفقة السوء، فكم من اليتامى أو المحرومين من وسائل الترفيه هم أبر إلى أمهاتهم من أولاد الأثرياء. ولكن ليحذر عدم التوازن مع هذه الفئة حتى لا يؤدي إلى العقوق.

وفي الختام نحب أن نقدم بعض النصائح والتوجيهات وبعض طرق البر والإحسان للوالدين، نقدمها للأبناء لتكون حافزا قويا لهم إلى القيام بالبر بآبائهم وأمهاتهم، وبالأخص للذين قد فرطوا في حقهم، ويريدون تداركه لأن حال أهل زماننا لا يخفى على كل أحد، وقد أشار فضيلة الشيخ ابن العثيمين رحمه الله إلى حال بعض منا قائلا: «إن من الناس من لا ينظر والديه الذين أنجباه وربياه إلا نظرة احتقار وسخرية وازدراء، يكرم امرأته ويهين أمه، ويقرب." (١)

"لأن أهل العلم ليسوا على منهج واحد في الصناعة الحديثية، بل على مناهج متعددة، فعلى هذا لا بد من معرفة طريقتهم ثم السير عليها.

قال أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى:

(وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ وقد هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا، وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف بزماننا هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها ولم يبق منها إلا ما كان منها مدونا في الكتب لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء المتأخرة وحفظها) اهـ من (شرح العلل) ص٧٤ بتحقيق / السامرائي.

وقال أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى مبينا جلالة المتقدمين في هذا الفن وعلو كعبهم في هذا العلم:

(وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم (١) في ذلك، والتسليم لهم فيه) اهـ من (النكت) ٢/ ٧٢٦.

قال أبو الوفا بن عقيل مبينا اختلاف الفقهاء والمحدثين في الحكم على الأحاديث بعد أن ذكر حديثا ضعفه أحمد بعد أن سئل عنه وهو حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة) قال أحمد: (ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلا)

---

(١) الذي يظهر أن الحافظ ابن حجر لا يقصد التقليد الأعمى وإنما يقص المتابعة لهم والسير على منهاجهم.." (٢)

---

(١) حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء " دراسة حديثية نفسية " فالح بن محمد الصغير ص/٧٠

(٢) منهج المتقدمين والمتأخرين فى الصناعة الحديثية مجموعة من المؤلفين ص/٦

"إن قضية التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في قسمي علوم الحديث: النظري والتطبيقي، ليست فكرة محدثة كما يتصورها بعضنا، ولا هي بدعة منكرة، ولا هي مجرد خاطرة خطرت ببالنا كما اتهمنا بها بعض آخر، وإنما هي فكرة قديمة نوه بها قبلنا علماء التحقيق والتدقيق من المتأخرين أنفسهم. وما دعاني إلى إثارتها من جديد إلا إحياء منهج المحدثين النقاد المتقدمين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، بعد أن لمست في كثير من البحوث والدراسات المعاصرة انتهاج منهج ملفق بين منهج المحدثين النقاد وبين منهج الفقهاء وعلماء الأصول، ثم إلصاقه بنقاد الحديث.

موقف العلماء من التفريق بين المنهجين:

ونسوق هنا من النصوص ما يحدد لنا بدقة مواقف العلماء تجاه قضية التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف وما يتعلق بهما من القضايا والمسائل.

قال الحافظ الذهبي (رحمه الله تعالى): " يا شيخ ارفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شئ أبو زرعة وأبو داود؟ فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل ١.

ثم قال في ترجمة الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري: " صنف (يعني الإسماعيلي) مسند عمر رضي الله عنه، طالعته و علقت منه وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين ٢.." [(١)]

"والجدير بالذكر أن الذهبي قد أدرج الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١ هـ، من المتقدمين، على الرغم من قوله بأن " الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين ثلاث مائة سنة " ٣.

و قال أيضا:" وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك " ٤.

وقال الحافظ ابن حجر: " وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد، كالترمذي، وكأبي حاتم ابن حبان، فإنه أخرجه في صحيحه، وهو معروف بالتساهل في باب النقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال " ٥.

وقال السخاوي:" ولذا كان الحكم من المتأخرين عسرا جدا، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه و طائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني البيهقي

(١) منهج المتقدمين والمتأخرين فى الصناعة الحديثية مجموعة من المؤلفين ص/٢٤

ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب أفاده العلائي، وقال: فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح ا. هـ ٦

يعني السخاوي بقوله هذا، أن تصحيح الحديث أو تعليله بناء على معرفة ما يحيط به من القرائن يصعب على المتأخرين، بخلاف المتقدمين لتبحرهم في علم الحديث وتوسعهم في حفظه.." (١)

"فوضعت هذه الضوابط أول ما وضعت تقريبا لعلم أصول الحديث إلى أذهان الطلاب وتعريفا لهم بطريقة السلف في التعامل مع الأحاديث تصحيحا وتعليلا (١).

ثم ما لبثت هذه القواعد والضوابط أن جعلها بعض المعاصرين سيفا يبارز به الأئمة الفحول من المتقدمين (٢) فيصحح ما ضعفوه أو يضعف ما صححوه بحجة أن كلام المتقدمين على هذا الحديث أو ذاك يخالف ما تقرر في ٠ قواعد المصطلح) (٣)!!!.

---

(١) ومما يدل على ذلك أن عمدة كتب المتأخرين في المصطلح هو كتاب (مقدمة ابن الصلاح)، وقد صرح ابن الصلاح بأن باب التصحيح والتضعيف قد أغلق ولا بد فيه من الاعتماد على أقوال المتقدمين فقط (المقدمة) ص١٧،١٦.

(٢) بالنسبة لعمل فضلاء المتأخرين كالنووي والذهبي وابن حجر والعراقي والسخاوي ونحوهم فإنهم وإن قعدوا تلك القواعد إلا أنهم لم يبارزوا بها أولئك الأئمة، فيصححوا ما ضعفوه أو يضعفوا ما صححوه. فقد قال الحافظ بن حجر ـ وهو من واضعي قواعد المصطلح ـ في (النكت) ٢/ ٧٢٦. عند كلامه على تعليل للسلف لبعض الأحاديث ـ (وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه) اهـ، وقال في حديث ظاهر إسناده الصحة قال عنه أبو حاتم (باطل) (التلخيص) ٢/ ١٣١: (لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له) اهـ، وقال الذهبي في (الموقظة) ص٤٥ عند كلام له على بعض الرواة (وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة) اهـ.

(٣) نحو قول بعض المعاصرين ردا على بعض الأحاديث التي أعلها السلف: (هذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح فلا التفات إلى قول من ضعفه)، (وذاك إناد وإن تفرد به فلان لكنه ثقة وتفرد الثقة مقبول)، (وتلك الزيادة زادها فلان وزيادة الثقة مقبولة) = ونحوه قولهم بفي بعض الأحاديث التي صححه السلف: (وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه فلانا وهو مدلس وقد عنعن)، (وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه فلانا وهو سئ الحفظ)، (وهذا إسناد حسن لا صحيح لأن فيه فلانا وهو (صدوق) كما في (التقريب)، وأعجب من هذا كله قول أحد أولئك على حديث أعله إمام العلل أبو الحسن علي بن المديني (وهو أعلم من الإمام أحمد بعلم العلل كما ذكره الإمام أحمد نفسه في رواية حنبل عنه ـ وهو الذي يقول فيه البخاري ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ (ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني) فجاء هذا إلى الحديث

---

(١) منهج المتقدمين والمتأخرين فى الصناعة الحديثية مجموعة من المؤلفين ص/٢٥

الذي أعله ذلك الإمام قائلا (ما هكذا تعلل الأحاديث يا ابن المديني)!!!! ول سألت هذا (المزاحم لأولئك الجهابذة) أن يروي لك حديثا واحدا بالإسناد حفظا ما استطاع، وربما لو قرأه نظرا لصحف في مواضع، ولو علم هؤلاء قدرهم لعلموا أن من أعظم النعم عليهم في هذا الباب أن لو فهموا تعليلات السلف للأحاديث على وجهها واستطاعتا شرحها ولكن (ساء فهم فساء جابه).." (١)

"شروطا ... الحديث)) فلذلك من ذكرها بعد حمد الله والثناء عليه والشهادتين وقد اختلف في أول من قالها فقيل: إن أول من قالها سحبان بن وائل خطيب العرب المفوه، وقيل: إن أول من قالها هو النبي – صلى الله عليه وسلم – والأحاديث صحيحة وثابتة عنه أنه قالها في خطبه وكذلك مواعظه الخاصة، وقيل إن أول من قالها هو داود – عليه السلام – وحملوا على ذلك قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ قالوا: وفصل الخطاب هو قوله: أمابعد، والصحيح أن فصل الخطاب هو معرفة الطريقة التي يفصل بها بين الخصوم وهي البينة على المدعي كما اختاره طائفة من أئمة السلف أن المراد بقوله: ﴿وفصل الخطاب﴾ أي أن الله – عز وجل – علم داود القضاء والفصل بين الخصوم إذا اختصموا بين يديه وتخاطبوا.

وقوله–رحمه الله–: [فإن بعض الإخوان سألني بعض]: هذه الجملة قصد المصنف–رحمه الله– بها أن يبين سبب التأليف، ومن عادة العلماء إذا كتبوا مقدمات الكتب أن يبينوا سبب التأليف فما كان تأليفهم للكتب عبثا؛ وإنما كان التأليف ينبني على مقاصد وغايات، ولذلك كان من مهمات المقدمات في الكتب أن يعتنى فيها ببيان أسباب التأليف وطريقة التصنيف والمنهج الذي سيسير عليه، ومن هنا اعتنى المصنف–رحمه الله– بهذه الركيزة من ركائز المقدمات فبين السبب الحامل على تأليف هذا الكتاب.

وفي هذه الجملة فائدة لطيفة: إذ دلت على ما كان عليه الأئمة والعلماء–رحمة الله عليهم– من الماضين حيث كانوا لا يجترئون على تأليف الكتب وكتابة المصنفات حتى يطلب منهم ذلك كل ذلك خوفا من الرياء والسمعة على خلاف ما ابتلي به المبتلون في زماننا من حب التأليف والتصنيف حتى لربما تجد طالب العلم الذي هو في ابتداء طلبه إذا فهم مسألة واحدة كاد أن يقيم لها الدنيا ويقعدها بالتأليف والتصنيف وقد يكون في ذلك طلب للسمعة والرياء–نسأل الله السلامة والعافية–، ولذلك كانوا لا يقدمون على التأليف والتصنيف إلا من حاجة.

وقوله: فقد سألني ": أي طلب مني.

[بعض إخواني أن أختصر لهم]: الاختصار في الكلام أن تكون الكلمات قليلة والمعاني كثيرة فهذا يسمى بـ (الاختصار)، وأما إذا كان الكلام كثيرا والمعنى قليلا فإنه يسمى بـ (الإطناب) وإذا تساوى الكلام والمعنى قالوا: إنه مساواة وصفوه بالمساواة فهذه ثلاثة أحوال للكلام.." (٢)

---

(١) منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية مجموعة من المؤلفين ص/٦٠

(٢) شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٢٩

"يكتفون بوصفها بكونها–مثلا– مرابحة، أو وديعة أو كذا ... وهي لا تمت إلى المرابحة، ولا إلى الوديعة بصلة، ثم بعد ذلك يقول: الإسلامية! خداعا للناس، وغشا لهم–نسأل الله السلامة والعافية–، والواجب أن لا ينسب لدين الله، وشرع الله إلا ما دل عليه الدليل؛ ولذلك يقول العلماء: سمى العلماء الدليل دليلا؛ لأنه يدل على صحة نسبة الحكم إلى الشرع، فليس هناك مجال لأن ينسب للشرع كل شيء، إنما ينسب للشرع ما دل الدليل على صدق نسبته بالعلم، وهذا هو التنبيه الأخير في هذه المسألة الأخيرة أن يتق الله، فإذا وجد معاملة تسمى في عصرنا باسم معاملة قديمة، فعليه أن يبحث في كتب القدماء، وقد خدم العلماء والأئمة–رحمهم الله– المتقدمون هذا الفقه خدمة عظيمة، ومن أعجب ما خدموه قضية التعريفات الاصطلاحية.

التعريفات الاصطلاحية الكثير يستخف بها–إلا من رحم الله–، وهي من أهم الأمور، وأدق الأمور؛ لأنه هذه التعريفات، تعطي المعاملة المشروعة ضابطا لا يمكن لأحد أن يتلاعب فيه، فإذا جاء وقال: هذه مرابحة، فاذهب واسأل ما الذي يسميه العلماء القدماء مرابحة، فتجد أن بيع المرابحة: أن تشتري سلعة وتملكها دون أن يدلك أحد عليها، وبعد أن تملكها وتدخل في ملكيتك تقول: اشتريتها بمائة ألف كم تربحني؟ هذا بيع المرابحة! وإلى الآن الرجل في فطرته، كبير السن تجده في البادية تسأل يقول لك: اشتريتها بخمسمائة، رأس مالي خمسمائة، كم تربحني؟ يتعامل بمرابحة إسلامية صحيحة.

إذا وجدت المعاملة التي تسمى بالمرابحات في **زماننا**، هي التي قال عنها العلماء إنها مرابحة، وأنها تنطبق على ما ذكروه فهي المرابحة الإسلامية، وإن وجدت غير ذلك فاعلم أنه غش وتزوير، وخديعة، يسمى الشيء بحقيقته، حتى توضع الأمور في نصابها، أما أن تؤخذ المصطلحات الشرعية، وتعمى بها، وتغلف بها المعاملات، وتنسب إلى الإسلام، فهذا أمر محظور، وهذا أمر شاع وذاع، حتى إن المعاملات الربوية لا تسمى ربا؛ لأن صغار المسلمين لو سألتهم عن الربا يقولون لك: حرام، الطفل الصغير لو سألته يقول لك: الربا حرام، فهو لا يقول لك: ربا، وإنما يسميه فائدة، يسميه استثمارا، يسميه شهادة استثمار، يسميه عوائد، يسميه بغير اسمه، ومن هنا تسمية المعاملات بغير أسمائها الحقيقية، فينبغي الرجوع إلى ضوابط السلف، والأئمة، والعناية بالتعريفات الاصطلاحية.

ومما لبس الشيطان به أيضا – من الشبهات – في هذه المسألة الأخيرة: أن البعض يقول: هذه التعريفات." (١)

"الربا)) جيد برديء، فإذا لابد من التماثل في الموزونات، كأن العدل في الشيء الموزون، أنه لا يباع بنوعه إلا مثلا بمثل، لابد من التماثل، ولابد من التقابض، لكن السؤال: لو أن هذا الحديد صنع نوافذ، أو أبواب، ولما صنع أراد أن يبادله بعضه ببعض، فإذا صنع نوافذ، وأبواب، وسيارات، وغسالات، وثلاجات، خرج عن كونه موزونا إلى كونه معدودا؛ لأن السيارة ما تباع بالوزن، إنما تباع بالعدد، فيجوز أن تبيع المائة نافذة من الحديد، بمائتين، أو مائة نافذة بخمسين باب، لاحظ حديد بحديد متفاضل، وإن اتحد جنسه لكنه ليس من جنس الموزونات، وإنما من جنس المعدودات؛ بناء على هذه العلة السيارة بالسيارة، والسيارة بالسيارتين، جائزة؛ لأنها معدودة.

طيب ما الدليل على الفرق بين المعدود والموزون؟ وجدنا النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول عبدالله بن عمرو بن العاص–

---

(١) شرح عمدة الآحكام للحافظ عبد الغني المقدسي عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/١٢٢

رضي الله عنهما-: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين؛ لأن البعير يباع بالعدد، ولا يباع بالوزن، يقول بعض العلماء في تعليل ذلك: أن المعدودات تنضبط بالكثرة، بخلاف الموزونات، لا تنضبط ولا يتحقق العدل فيها؛ إلا بالمساواة، فالغرام بالغرام تساوي، لكن المعدودات قد يكون الواحد مقابل عشرة، ومن هنا جرى التفاضل في هذا مسامحة، وجرى التفاضل في الآخر ربا محرما، هذا بالنسبة لغير المطعومات، نقيس على الذهب والفضة، أي: شيء لا يطعم إن كان موزونا ألحق بالذهب والفضة، فيجب فيه التماثل، والتقابض إذا اتحد صنفه، لكن لو كان المبيع طعاما، فما الذي يلحق بهذه الأصناف الأربعة؟ ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحبوب: البر، والشعير، وجعلهما أصلا للحبوب، فيلتحق بهما الأرز ونحوه ... ، ثم ذكر أصل السكريات؛ فقال: ((التمر بالتمر)) حتى يقاس على التمر الزبيب، ويقاس عليه العسل، وذكر فيما يستصلح به الطعام، والقوت، الملح لكي يقاس عليه البهارات، وما يستصلح به الطعام من أصل القوت، فصارت أصولا لغيرها، فكل طعام – هذا الشرط الأول أن يكون مطعوما – يكال أو يوزن، يجب التماثل فيه والتقابض إذا اتحد صنفه، فالأرز يباع وزنا يجب التماثل فيه والتقابض، والسكر يباع وزنا يجب التماثل فيه والتقابض، بقية المطعومات الموجودة في زماننا: المكرونة، الحليب المجفف يباع كيلا، لكنه مطعوم مكيل؛ فحينئذ نقول: – مثلا – يقول: اللتر لترين، هذه مكيلات، نقول: يجب التماثل، والتقابض، ولا يجوز أن يبيع لتر بلترين، طيب إذا كان يباع بالوزن نفس الشيء، مطعوم موزون، يجب فيه التماثل، والتقابض، والحليب إذا كان يكال باللتر؛ نفس." (١)

"الشيء يجب التماثل والتقابض، هذا أصل في المطعوم المكيل والموزون، إن كان الطعام يباع بالعدد: كالحلويات، البطيخ يباع بالعدد، يباع بالكوم، لا يجري فيه الربا؛ إلا إذا جرى العرف ببيعه وزنا وجب التماثل والتقابض. إذا بيع بطيخ ببطيخ – مثلا –، لكن إذا بيع التفاح والبرتقال والموز فإنه يباع وزنا، فإذا با ع وزنا يجب التماثل والتقابض، فلو سألك أنه يبادل الصندوق بالصندوقين: تفاح بالتفاح ولو كان نوع جيد برديء، تقول: يجب التماثل والتقابض. هذا أصل نقول: غير المطعومات العبرة بالوزن. المطعومات العبرة فيها بالكيل أن تكون مكيلة أو موزونة. فإن كانت معدودة كالحلوى فإنها لا تباع وزنا ولا تباع كيلا يجوز فيها التفاضل ولا يشترط فيها التماثل. هذا بالنسبة للأصناف الربوية الأصول، وما يلتحق بها بصورة مختصرة.

السؤال: ما هو الدليل على اعتبار علة الطعام؟ عرفنا أن الدليل على اعتبار علة الوزن قوله–عليه الصلاة والسلام–: ((وزنا بوزن)) فنبه على أن العلة: هي الوزن. نقول: حديث أن معر بن عبدالله: نهى عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل، وتحقق المماثلة في المطعومات: إما بالمكيل كيلا، أو بالموزون وزنا، ولذلك جاء حديث عبادة وفسرها: بالمكيلات، كما جاء في حديث المد وحديث الصاع: ((كنا نبيع هذا بالصاع بالصاعين)) وهذه مكيلات فدل على أن كل مطعوم يكال أو يوزن إذا اتحد صنفه جرى فيه الربا من الوجهين، بناء على هذا دائما مسائل الربا تأتي إذا بيع الشيء نفسه بمثله متفاضلا، فلو سأل سائل: عن ثوب بثوبين نطبق ما مضى، قلنا: علة الطعام الكيل والوزن، فالثوب ليس بمطعوم إذا العلة الوزن فقط، في غير

---

(١) شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/١٣٨

الطعام العلة الوزن، هل الثياب تباع وزنا؟

الجواب: لا. إذا لا يجري فيه الربا، يجوز ثوب بثوبين، ثوب بثلاث أثواب، أو أربعة أثواب. الساعة بالساعتين، هل الساعة توزن؟

الجواب: لا؛ حينئذ تباع بالعدد، مثل الثوب يباع بالعدد، ويباع بالذرع؛ لأنه الياردة والمتر ... فهذا ليس من جنس الموزونات التي تباع بالوزن، وكل شيء من غير الأطعمة إذا سئلت عنه إذا لم يكن موزونا ويباع بالوزن؛ فإنه لا يجري فيه ربا الفضل، وهكذا بالنسبة لبقية الأشياء. فالناس إذا سألت عن تفاضل الأشياء بعضها البعض: إن كانت مطعومة رددت إلى وجود الكيل والوزن فيها، حتى لو كان في حكم المطعوم – مثلا – في زماننا الآن: زجاجات ماء الصحة هذه، لو كان سألك: ما هي طعام، وإن كان." (١)

"بعض العلماء طعام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عن زمزم: ((إنه طعام طعم وشفاء سقم)) وقال الله: ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده﴾ فجعله مطعوما، كالشافعية–رحمهم الله–. فيقولون: الماء الآن إذا كان الماء من جنس المطعومات فيباع الماء باللتر، ولذلك زجاج الصحة يقولون: لتر، لتر ونصف، نصف لتر؛ فإذا معناه: أنها مكيلة – يا إخوان – الكيل مثل الصاع، مثل اللتر، وليس الكيل كيلو غرام، لا، كيلو غرام وزن. الكيل: كالصاع، والمد، والرطل، والألتار؛ فهذه كلها مكيلة، وبناء على ذلك ننظر إن كان من جنس المكيل والموزون من المطعومات جرى فيها الربا، وتعين التماثل والتقابض، وإن لم تكن تكال وتوزن وتباع بالعدد من جنس المطعومات؛ فإنه لا يجري فيها ربا الفضل. في هذا الحديث: حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه– ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ذكره كما بينا من: الذهب، والفضة، والتمر، والبر أصولا لغيرها، وفي زماننا: ما يسمى بالأوراق النقدية كما ذكرنا إما أن تكون ذهبا، وإما أن تكون فضة. فيجب فيها التماثل ويجب فيها التقابض بالشروط التي ذكرناها؛ بناء على ذلك لا يجوز أن يصرف العشرة ريالات بتسع ريالات؛ والسبب في هذا أن هذا الريال من الورق وصرفه من النيكل والنحاس أصله الفضة، ولذلك حتى النيكل يقال له: نصف ريال، ويقال له: ربع ريال؛ ردا إلى أصله. فكانت في الأصل من الفضة، ثم أعطي الناس بدلا منها مستندات، وهذه المستندات في حكم الشرع منزلة منزلة رصيدها؛ لأنها ديون، وكل رصيد دينا إذا ألغاه المدين لم يعتد بإلغائه؛ إلا بسداد الدين. فلما كان الرصيد لم يسدد به الدين بقيت حكمه وبقي للورق قيمته الشرائية شاء من شاء أو أبى. هذا أصل شرعي؛ لأنه ما يصح أني أعطيك دينا آخذ منك دينا مائة ألف ريال وأعطيك ورقة، وأقول: إني استدنت من فلان مائة ألف ريال، ثم أقول لك: والله، رصيد الورقة هذه قد ذهب، أو هذه الورقة لا قيمة لها عندي، لا تسقط قيمة هذا المستند إلا بالسداد الفعلي في حكم الشرع. مسألة سقوطها في التعامل العام تسقط، فهذا شيء يتبع المصلحة، لكن داخل الأصل لا يؤثر، وهذا – طبعا – لاشك أنه إعمال للأصل، ولو جئنا نقول: هذا حديد، وهذا ورق، لوجدنا علة الربا موجودة المعنى، ولذا يقولون: إن الله – عز وجل – حرم أن يصرف الرجل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين لماذا؟ لأنه ما في إنسان عاقل يعطي درهمين في مقابل درهم، من الذي يرضى أن يصرف عشر ريالات بتسع ريالات؟! قالوا: لأن

---

(١) شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/١٣٩

هذا لا يقع إلا على سبيل الجنون، أو على سبيل السفه والطيش! شخص ما يعرف قيمة المال فالشريعة منعت من هذا. فهذا." (١)

"العقد، أو الذهب المؤخر قبضه عن مجلس العقد؛ فقد وقع ربا النسيئة، أي: ربا التأخير.

ونهى -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الذهب بالذهب؛ إلا مثلا بمثل، وتقدم معنا أن هذا اللفظ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام: يشمل الذهب بجميع أنواعه؛ سواء كان الذهب مضروبا، أو كان حليا، أو كان تبرا، أو كان على أشكال مختلفة من المصوغ. فيجب التماثل فيه والتقابض، فلا يجوز بيع الدنانير بالحلي؛ إلا مثلا بمثل، سواء بسواء؛ كما نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأن تحقق التماثل يكون بالوزن؛ ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – في اللفظ الثاني –: ((إلا وزنا بوزن)). فإذا أراد أن يبيع مائة غرام من الذهب بذهب؛ فلابد وأن يكون الذهب الذي يقابلها وزنه مائة غرام، فلو زاد غراما، أو نقص غراما فأكثر؛ فإنه عين الربا الذي حرم الله ورسوله.

أيضا لو أنه أدخل الزيادة من غير الذهب، فلو قال له: هذه مائة غرام من الذهب الرديء بثمانمائة غرام من الذهب الجيد وتزيد نقودا، كما هو موجود – مثلا – في زماننا: يعطيه طقما من الذهب قديما وزنه ثمانون غراما ثم يقول: أريد طقما جديدا، أو حليا وزنه يكون ثمانين غرام، فيقول له: هذا جديد، والفرق بينهما أن تدفع خمسمائة ريال، فثمانون غرام بثمانين غرام تحقق الوزن، وتحقق التماثل في الوزن، ولكنه أدخل الزيادة من غير الذهب؛ وذلك في قوله: تزيد الفرق مائة ريال، أو تزيد الفرق خمسمائة ريال؛ ففي هذه الحالة يقع الربا. فلا ينحصر الربا في الزيادة إذا كانت من الذهب، بل إنه يشمل الزيادة من الذهب ومن غير الذهب.

وهذا الحديث أكد فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الربا بنوعيه بذكر الذهب والفضة، ولما قال: ((وزنا بوزن)) ذهب طائفة من العلماء إلى استنباط العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة، وهي كونهما موزونين، فقالوا: كل شيء يوزن من غير الطعام يجري فيه الربا، وقد قدمنا هذه المسألة، وتكلمنا على خلاف العلماء، وأدلتهم فيها، وتطبيقات الأقوال الواردة في المسألة في شرح بلوغ المرام، وفصلنا فيها، وبينا القول الراجح ودليله، وأن الراجح في العلة هي الوزن؛ خلافا لمن قال – وهم الجمهور –: إن العلة هي الثمنية، فهنا لما نص -عليه الصلاة والسلام- على قوله: ((وزنا بوزن)) تنبه بعض العلماء إلى العلة، وقالوا: إن الأصل في الموزونات أن تباع متكافئة متساوية، والوزن يحقق العدل فيها. فإذا باع مائة غرام بمقابل تسعين غراما، أو مائة غرام مقابل مائتين غرام فقد ظلم صاحب الغرام الأكثر؛ لأنه ليس من العقل، ولا من الحكمة أن." (٢)

": " أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ".

إذا قوله: ((وزنا بوزن)) لا يكفي فيه التخمين والتقدير، فلو قال له: هذه الجواهر– مثلا – بعشر غرامات، أو بعشرين غراما، أو خمسة عشر غراما تقديرا وحدسا؛ فإن هذا لا يكفي، بل لابد من معرفة حقيقة وزن الذهب، ويكون هذا الوزن

---

(١) شرح عمدة الآحكام للحافظ عبد الغني المقدسي عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/١٤٠

(٢) شرح عمدة الآحكام للحافظ عبد الغني المقدسي عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/١٥٠

يعادله مثله من الذهب الآخر، وإلا وقع الربا. ومن هنا – والحمد لله – في زماننا تيسر، حتى إنك تجد بعض المعروضات من الذهب يكتبون – مثلا– وزن الغرام للذهب المصوغ، وكذلك – أيضا – معلوم وزن الأحجار الكريمة التي عليه، أو الجواهر التي على الذهب؛ وحينئذ لابد من تحقق التماثل، والعلم به؛ لنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك.

قال المصنف–رحمه الله–: عن أبي سعيد الخدري– – رضي الله عنه – قال: جاء بلال– – رضي الله عنه – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتمر برني، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من أين هذا؟)) قال بلال– – رضي الله عنه –: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ ليطعم النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: ((أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتري به)).

الشرح:

هذا الحديث الشريف تضمن تحريم ربا الفضل بالنسبة للمطعومات، ونص على التمر، ويلحق به ما في معناه. هذه القصة وقعت من مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلال بن رباح – رضي الله عنه – وأرضاه–، وفيها فوائد ومسائل:

فلما جاء بالتمر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتمر برني، التمر البرني هو: من خيار أنواع التمر وأفضلها، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: ((خير طعامكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه)) والعجيب أن هذا النوع لا يدخله السوس والتلف؛ ونص النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((يذهب الداء ولا داء فيه)) وقد جرب أن فيه من الخير والبركة، وهو من معجزات هذا النبي الكريم–صلوات الله وسلامه عليه–، وهو أنواع: هناك برني المدينة، وهناك تمر من البرني لغير المدينة، ولكن الذي ورد فيه الحديث الأشبه أنه تمر البرني الموجود في المدينة، ولا زال معروفا، وموجودا إلى زماننا، وهو الذي ورد فيه الحديث: ((خير طعامكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه)).

فاشترى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا بصاعين، اشترى الجديد الجيد بالقديم الرديء، الصاعان من القديم في مقابل الصاع من الجديد، وهذا يدل على فضل هذا الصحابي، وحب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرسول." (١)

"أني بريء منهم وأنهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر" (١٢٠).

لا تشم رائحة التعرض للفلاسفة غير المتشرعين في هذا النص، فكيف يمكن أن نجعلهم هم المقصودين دون غيرهم، كذلك لا يمكن أن نجعل معبدا منهم لأن يحي بن يعمر جعله من أهل القبلة لأنه ذكر أنه وجماعته يقرؤون القرآن ولم يكتف بذلك بل عظم من شأنهم ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد فيه.

ثم إن معبدا كان من التابعين كما يقول الذهبي في الميزان، ثم إنه مع ذلك صدوق، وقد روى عنه ابن ماجه في سننه (١٢١).

وعندي: أن المتلقي عن المازري لم يفهم كلامه فذكر ما ذكر إذ لا يجوز أن نصرف كلام ابن عمر عن غير ظاهره، وندعيه للفلاسفة، وربما يكون المازري قال: إن هذا التكفير إنما ينطبق على الفلاسفة غير المتشرعين لأنهم هم الذين ينفون القدر

---

(١) شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/١٥٢

جملة أما معتزلة زماننا فليسوا كذلك.
هذا ما يمكن أن نقيم به عبارة المعلم حتى تكون متفقة مع النص المعلق عليه وهو صحيح مسلم، وإلا كان هناك فرق بين ما في التعليق، وما في النص المعلق عليه.

تكفير المعتزلة:
دعا إلى حمل كلام ابن عمر على الفلاسفة غير المتشرعين أن صاحب المعلم لم يكن بالقاسي على مخالفيه فهو لا يذهب إلى أن هؤلاء الذين ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه عن مروق من الدين، وإنما هي أفكار لم يوفقوا فيها إلى ما طلبوه.

---

(١٢٠) مسلم (ج ١ ص ٣٦ - ٣٧).
(١٢١) الميزان (ج ٣ ص ١٨٣)..." [1]
"جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القران (١٣) إلا أن يستأذن الرجل أخاه" (ص ١٦١٧).
قال الشيخ وفقه الله: يحتمل أن يكون إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يرضونه ويخف عليهم ألا يمنع منه وقد قال: إلا أن يستأذن أخاه ولا فرق بين أن ينطق بإذن أو يفهم عنه. ويقال: قرنت بين التمرتين أكلتهما بمرة وقرنت بين الحج والعمرة جمعتهما والشيء بالشيء شددته إليه.
٩٦٧ - قوله: "من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي، وفي بعض طرقه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" (ص ١٦١٨).
قال الشيخ وفقه الله: هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطب ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار (١٤) على هذا العدد الذي هو سبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لأهل زمانه - صلى الله عليه وسلم - خاصة أو لاكثرهم إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا (١٥) غالبا وإن وجد ذلك في زماننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال.

---

(١٣) جاء في الأصل الإقران، وكتب فوقه القرآن، والاقران هو الذي جاء في الأصول، والمعروف في اللغة القران.
(١٤) في (ج) على هذا الاقتصار.
(١٥) في (أ) في زماننا وكذلك فيما بعد.." [2]

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ١/١٣٥
(٢) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٣/١٢١

"ويحتمل أن يكون اليمين بمعنى القوة.

قال الشماخ:

إذا ما راية رفعت لمجد .... تلقاها عرابة باليمين

[٦٨] ومنه حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه- (خرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي يده كتابان ..) الحديث

أما قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (هذا كتاب من رب العالمين) فالأظهر أنه من باب المجاز الجاري مجرى الحقيقة، وذلك أن المتكلم إذا أراد تحقيق قوله، وتفهيم غيره، واستحضار المعنى له حتى كأنه ينظر إليه رأي عين صوره بصورة، وأشار إليه إشارته إلى المحسوس المشاهد، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كوشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلعه الله عليه إطلاعا لم يبق معه خفاء، مثل المعنى الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده، هذا ونحن لا نستبعد أيضا إطلاق ذلك على الحقيقة، فإن الله- تعالى- قادر على كل شيء والنبي - صلى الله عليه وسلم - مستعد لإدراك المعاني الغيبية، ومشاهدة الصور المصوغة لها.

وقد سمعت من اشتهر في زماننا بالرسوخ في علم النظر، ثم أيد من مكاشفات الصوفية بما يعز مثله في الشاهد، يقول: من لم يعتقد أن لله عبادا يشاهدون في حال اليقظة ما لا يمكن لغيرهم أن يراه إلا في حالة النوم؛ لم يهتد إلى حقيقة الإيمان بالنبوة. وإذا كان من حق الإيمان ألا يقابل أمثال ذلك في إتباع الأنبياء بالنكير، ولا يستبدع الاطلاع على مثل هذه الأحوال والمكاشفة بنظائر هذه الآيات في حق خواص عباد الله، فكيف بمن هو سيد المرسلين، وأعلاهم رتبة، وأغزرهم علما، وأوفرهم حظا - صلى الله عليه وسلم - أفضل صلاة صلاها على نبي من أنبيائه.

وأما قول الصحابة- رضي الله عنهم- (خرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي يده كتابان) فإنه أخبر بما." (١)

"من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة والمعنى أنها من سنة- إبراهيم عليه السلام- ولو فسرت الفطرة ههنا بالدين لكان أوجه؛ لأنها مفسرة في كتاب الله بالدين قال الله تعالى ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾. قيل أي دين الله الذي اختاره لأول مفطور من البشر أو يكون المراد بالفطرة ما كان إبراهيم عليه السلام يتدين به على ما فطره الله عليه ويكون معنى الحديث عشر من توابع الدين ولواحقه ولمعدودات في جملته أو مما ركب في العقول التي فطر الله عليها استحسان ذلك.

وفيه (وإعفاء اللحية) أي: توفيرها وإرسالها يقال: عفا الشعر والنبت إذا كثر وعفوته أنا وأعفيته أيضا لغتان إذا فعلت به ذلك، وقص اللحية كان من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من أهل الشرك وعبدة الأوثان كالإفرنج والهنود ومن لا خلاف لهم في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين وبيضة الإسلام.

وفيه (وغسل البراجم) وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع [٤٧/أ] والرواجب، فالرواجب، مفاصل الأسابع اللاتي تلين الأنامل وبعدها البراجم وهن رءوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه شرت وارتفعت وبعدها الأشاجع

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي إبراهيم عبد الحميد سلامة ٦٢/١

وهن أصول الأصابع اللاتي تلين الكف وإنما خص البراجم بالحث على غسلها لأن مكاسر الجلد عليها أكثر وأغلظ فكان امتساس الحاجة إلى غسلها أشد لاسيما لمن كان شيءن الأصابع خشن الجلد يعمل في المهنة فيكون براجمه أكثر شنجا.
وفيه (وانتقاص الماء) يعني الاستنجاء هذا التفسير من قول بعض الرواة وقد فسره الزمخشري في كتاب الموسوم بالفائق انتقاص الماء هو أن يغسل مذاكيره بالماء ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشيء فيعسر استبراؤه فلا يخلو الماء من أن يراد به البول فيكون المصدر مضافا إلى المفعول وأن يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا إلى الفاعل على معنى التعدية. والانتقاص يكون متعديا وغير متعد.
قال عدى بن الرعلاء:
لم ينتقص مني المشيب قلامة .... الآن حين بدا ألب وأكيس
وقيل هو تصحيف والصواب انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفص الواحدة نفصة.
قلت وهذا أقرب من تأويله الأول لأن في كتاب أبي داود والانتضاح ولم يذكر أبو داود انتقاص الماء هذا وقد تبين لنا أن اختلاف الألفاظ في هذا الحديث من بعض الرواة حيث رووه بالمعنى.
(من الحسان)
[٢٤٨] حديث أبي أيوب- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أربع من سنن المرسلين الحياء) ويروى الختان قد افترق أهل الرواية في هذا اللفظ على ثلاث طرائق.." (١)
"وقد أورد الطبراني هذا الحديث في (كتابه)؛ فرواه- بإسناده- عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: (احتبس علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع، فلما صلى الغداة، قال: إني صليت الليلة ما قضي لي، ووضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة ... الحديث).
ورواه أبو عبد الله أحمد في (مسنده) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن جهضم اليماني، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، (عن أبي سلام)، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل قال: (احتبس علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى قرن الشمس؛ فخرج سريعا، فثوب بالصلاة، وصلى، وتجوز في صلاته، فلما سلم قال: كما أنتم على مصافكم، كما أنتم! ثم أقبل علينا، فقال: إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة؛ إني قمت من الليل فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي، حتى استيقظت فإذا أنا بربي- عز وجل- في أحسن صورة ...) وساق الحديث.
وأصح طرق هذا الحديث: ما رواه أبو عبد الله في (مسنده).
وإذ قد بينا أن الحديث يتعلق بحال أريها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رؤيا منام- فالآن نأخذ في بيانه على مقدار فهمنا، ومبلغ علمنا.

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي إبراهيم عبد الحميد سلامة ١٤١/١

ونقول- قبل البيان: مذهب أكثر أهل العلم من السلف في أمثال هذا الحديث- إذا صح- أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل تنفى عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله سبحانه، يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل [٧٣/أ] لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فالأولى: ألا نتجاوز هذا الحد؛ فإن الخطب فيه جليل، والإقدام على مزلة اضطربت عليها أقدام الراسخين شديد، ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقصان أزكى وأسلم من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا- لعمر الله! - هو المنهج الأقوم، والمذهب الأحوط!

غير أن في زماننا هذا: اتسع الخرق على الراقع إذ كانت نعرة الخلاف في رءوس أكثر أبناء الزمان جملتهم، داعية الفتن المستكنة في نفوسهم على الخوض في هذه الغمرة، حتى لو ذكر لهم مذهب السلف، سارعوا إليه بالطعن، وقابلوه بالإنكار والاستكبار؛ إذا عجزوا عن التأويل لنهوض المراد، وقصورهم في علم البلاغة أفضى بهم ذلك إلى التكذيب على وجه الرد والإنكار، حتى صار العدول عن التأويل في هذا الزمان مظنة للتهمة في العقائد، وذريعة للمضلين إلى توهين السن؛ فأدت بنا هذه القضية إلى سلوك هذا المسلك الواعر، واختيار التأويل في القسم الذي نجد للتأويل فيه مساغا، وهذا الحديث من جملته.

وقد بينا أنه ذكر ذلك عن رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء- عليهم السلام- وإن كانت مصونة عن الاختلال: فإن فيها ما يبين بالتعبير والتأويل؛ فنقول- والله الموفق لإصابة الحق: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (رأيت ربي في أحسن صورة):." (١)

"[١٧٦٠] ومنه: حديث ابن عباس- رضي الله عنه-: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المشرق العقيق):

أراد بـ (أهل المشرق): من كان منزله خارج الميقات من شرقي مكة من أهل نجد وما وراءه إلى أقصى بلاد المشرق، والعقيق- الذي في هذا الحديث- هو أيضا داخل في حد ذات عرق.

ونرى اختلاف ذلك في الحديث لمكان اختلاف سبيل المحرمين من ذلك الجانب، إذ كان لكل واحد من الميقاتين طريق غير طريق الآخر.

ويمكن أن أهل المصرين- أعني الكوفة والبصرة- كان يختلف بهم الطريق في الزمان الأول.

وقد ذكر بعض أهل العلم: أن الموضع الذي يحرم منه المتشيعة في زماننا، ويزعمون أنه العقيق- ليس بالعقيق، وإنما هو محاذ له، وقد روى عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق)، وفي هذا الحديث ضعف من قبل الراوي عن أنس، ومع الضعف، فإنه لا يخلو عن دليل ما.." (٢)

"حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله]. اختلف العلماء في حكمها هل هي واجبة أم مستحبة؟ وظواهر النصوص الوجوب لمن لم يكن معذورا ومن له حق عليه. وأما بالنسبة لمن كان صائما فجاء عن عبد الله

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي إبراهيم عبد الحميد سلامة ٢٠٩/١

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي إبراهيم عبد الحميد سلامة ٥٨٩/٢

بن عمر وعثمان بن عفان أنهما أفطرا في الوليمة، ولكن جاء في الخبر يدعو ويحضر ويبرك ونحو ذلك. والوليمة إذا دعي إليها بدعوة صحيحة، وأما الدعوة الحديثة التي تكون بوسائل الاتصال؛ بالرسائل أو بالأوراق أو غير ذلك التي لا يتكلف فيها، فهذه من الدعوات التي لا تحمل على التأكيد والإلزام؛ وذلك أن الناس في زماننا يطبعون الكروت ويرسلون رسائل جوال بالتعميم، يرسل إلى خمسين ومائة وتطبع إلكترونيا وترسل، ولا يدري من دعا، فهذا يقال: إن هذه ليست دعوة صحيحة، ولا يجب حينئذ أن تجاب الدعوة.

باب استحباب الوليمة عند النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وقتيبة قالا: حدثنا حماد عن ثابت قال: (ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة).حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر)].

باب كم تستحب الوليمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له: معروفا أي: يثني عليه خيرا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء)..." (١)

"حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي: (أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك)].وهذا النهي حتى لا يتضرر في ذلك الحاضر ولا يتضرر في ذلك البادي، الحاضر: المشتري الذي يشتري هذه السلعة فلا ينتفع من إتيان البادي من تلك السلعة، ولا يتضرر كذلك البادي ببيع سلعته على من يبخسها. وهل يدخل هذا أيضا في حاضر لحاضر من بلدة أخرى من بيئة أخرى كما في زماننا؟ وذلك أن يبيع شخص عربي لأعجمي وافد إلى هذه البلدة؛ هل يؤخذ من ذلك الحكم باعتبار اشتراكه في العلة؟ نعم، يأخذ في هذا، والحكم في ذلك واحد؛ كأن يبيع مصري لحجازي أو حجازي لشامي أو غير ذلك ولو كان حاضرة، باعتبار أن العلة في ذلك واحدة. قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)].

باب من اشترى مصراة فكرهها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من اشترى مصراة فكرههاحدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد

---

(١) التعليق على سنن أبي داود عبد العزيز الطريفي ص/٢

عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر).حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء)..." (١)

"حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ومرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة)، قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو عامر يعني: العقدي عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر، وساق الحديث]. ويجب على الإنسان القدوم إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وهذا ظاهر عن النبي عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم الإقامة فأتوا)، أما قبل ذلك فيستحب للإنسان أن يأتي، وأما إذا كان الإنسان بعيدا بحيث إذا أتى عند سماع الإقامة فاتته ركعة أو ركعتان فيجب عليه أن يبكر بقدر الفوت، ولهذا النصوص إنما جاءت في حال المدينة إذا كانت متقاربة، ولا يخاطب بهذا من كان بعيدا كحال زماننا كأن يسمع بالأجهزة الصوتية، فنقول: لا يجب على الإنسان أن يأتي إلا إذا سمع الإقامة، فإذا سمع الإقامة وجاء وجد الناس قد خرجوا، فلا يتوجه الخطاب هذا، وليس هذا من مقاصد الشريعة أصلا، فنقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أمر أصحابه أن يأتوا عند سماع الإقامة وهم قريبون من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ومحيطون به، ثم أيضا الصوت لا يسمعه إلا من إذا قدم أدرك، بخلاف حال الناس الآن مع وجود الأجهزة الصوتية، ولهذا نقول: إن الواجب على الإنسان أن يدرك الركعة، وفضل الإنسان بالتبكير للصلاة بحسب قدومه قبل ذلك، والناس يتباينون في هذا.

باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.." (٢)

"وأما بالنسبة لوصفه بالشيطان فباعتبار ما يطرأ عليه من خروج عن الأمر، وتجاوز للنهي، فإن من خرج عن أمر الله عز وجل شيطان، والشطن في لغة العرب هو: الخروج عن العادة، وليس هو المعنى المتبادر أنه قسيم الإنس بالتكليف، ولكن هؤلاء إنما سموا بذلك؛ لأنهم خرجوا وتمردوا على طاعة الله سبحانه وتعالى، وإذا سار الناس قوافل كالطرق السريعة في زماننا فهؤلاء في حكم القافلة الواحدة ولو كان الإنسان في سيارته؛ لأن سيارة تتلوها سيارة، أو مركب يتلوها مركب فهي كحال القوافل كما كان السابقون، أما إذا كان الطريق لا يسلكه إلا واحد فإنه ينهى أن يسير الإنسان وحده بليل، فيقيد النهي

---

(١) التعليق على سنن أبي داود عبد العزيز الطريفي ص/٧

(٢) التعليق على سنن أبي داود عبد العزيز الطريفي ص/١٢

بليل وأن يكون منفردا لا مع قافلة.

باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم حدثنا علي بن بحر بن بري قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا)].وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد [٣] للشيخ: (عبد العزيز بن مرزوق الطريفي)

". (١)

"حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الربيع بن روح بن خليد قال: حدثنا محمد بن خالد يعني: الوهبي قال: حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأة رجلا كيف كنت صانعا؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالسيف شاهدا، ثم قال: لا، لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران).قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته. قال أبو داود: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصابا بواسط. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس (أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها)].وهذا من الإلهام والتحديث التي أوتيه عمر، فقد وجد في **زماننا** من أنكر الرجم وقال: إنه ليس بحد، أو قال بنسخه، مخالفا في ذلك إجماع القرون.." (٢)

---

(١) التعليق على سنن أبي داود عبد العزيز الطريفي ص/١٨

(٢) التعليق على سنن أبي داود عبد العزيز الطريفي ص/٢١

"٧٨٢- الحسين بن عبد الأول.

. قال ابن الجنيد: سئل يحيى بن معين، وأنا أسمع، عن عبيد بن يعيش؟ فقال: ثقة، وعن حسين بن عبد الأول؟ فقال: لم يكن بثقة. (٧٩٣ و٧٩٤).

. وقال عبدان الجواليقي: قال يحيى بن معين: كذابي **زماننا** أربعة ؛ الحسين بن عبد الأول، وأبو هشام الرفاعي، وحميد بن الربيع، والقاسم بن أبي شيبة. «تاريخ بغداد" ٢٩/٩.

. وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، وكذبه ابن معين. «الميزان" ٢/(٢٠١٩).

* * *." (١)

"٨٩٩- حميد بن الربيع، الخزاز، اللخمي.

. قال ابن محرز: سألت يحيى بن معين، عن حميد بن الربيع الخزاز؟ فقال: من حميد، لا أعرفه. ١/(٣٦٤) و٢/(٥٧٦).

. وقال فضل بن سهل: كان يحيى بن معين يسمي حميد الخزاز، أبو العروق الجلاد.

وقال جعفر بن الهذيل: سمعت يحيى بن معين يقول: حميد الخزاز كذاب، لا يلد إلا كذابا. «الكامل» ٨٩/٣.

. وقال المفضل بن غسان الغلابي: قال يحيى بن معين: وما يسأل عن حميد الخزاز مسلم، أخزى الله ذاك، وأخزى من يسأل عنه.

وقال عبدان الجواليقي: قال يحيى بن معين: كذابي **زماننا** أربعة، الحسين بن عبد الأول، وأبو هشام الرفاعي، وحميد بن الربيع، والقاسم بن أبي شيبة.

. وقال عبد الخالق بن منصور: سألت يحيى بن معين، عن حديث يرويه حميد الخزاز؟ فقال لي: أو يكتب عن ذاك أحد؟ ذاك كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون، يشرب الخمر، ويأخذ دراهم الناس، ويكابرهم عليها حتى يصالحوه.

قال لي يحيى: وجاءني مرة، فقال لي: يا أبا زكريا، هل بلغك عني شيء، فما تنقم علي؟ قلت له: ما بلغني عنك شيء، إلا أني أستحيي من الله أن أقول فيك باطلا.

. وقال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله، عن حميد الخزاز؟ قال: كنا نزلنا عليه أنا وخلف أيام أبي أسامة، وكان أبو أسامة يكرمه، قلت: يكتب عنه؟ قال: أرجو، وأثنى عليه. قلت: إني سألت يحيى عنه فحمل عليه حملا شديدا، وقال: رجل سرق كتاب يحيى بن آدم من عبيد بن يعيش ثم ادعاه. قلت: يا أبا زكريا، أنت سمعت عبيد بن يعيش يقول هذا؟ قال: لا، ولكن بعض أصحابنا أخبرني، ولم يكن عنده حجة غير هذا، فغضب أبو عبد الله وقال: سبحان الله، يقبل مثل هذا عليه؟ يسقط رجل مثل هذا، قلت: يكتب عنه؟ قال: أرجو. «تاريخ بغداد" ٢٩/٩ و٣٠ و٣١.

* * *." (٢)

---

(١) موسوعة أقوال يحيى بن معين مجموعة من المؤلفين ٤٦٨/١

(٢) موسوعة أقوال يحيى بن معين مجموعة من المؤلفين ٥٢٦/١

"٣١٥٨- القاسم بن محمد بن أبي شيبة، أخو أبي بكر، وعثمان.

. قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: القاسم بن أبي شيبة، ثقة صدوق، ليس ممن يكذب. (٣٤١).

. وقال ابن محرز: سألت يحيى، قلت: عمران بن أبان؟ قال: واسطي، كان أميا، ليس بشيء.

قلت: حدث عن أبي المنذر الشامي، من هو؟ قال: لا أعرفه، من حدث عنه؟ قلت: قاسم بن أبي شيبة؟ قال: ليس قاسم ممن يكتب عنه. ١/(٧٧).

. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت يحيى عن عمي القاسم؟ فقال لي: عمك ضعيف يا ابن أخي.

قال أبو جعفر: ولو ظننت أنه يقول هذا لم أسأله. «الضعفاء» للعقيلي ١١٦٤/٣.

. وقال عبدان الجواليقي: قال يحيى بن معين: كذابي زماننا أربعة: الحسين بن عبد الأول، وأبو هشام الرفاعي، وحميد بن الربيع، والقاسم بن أبي شيبة. «تاريخ بغداد" ٢٩/٩.

. وقال ابن أبي خيثمة: وذكر يحيى بن معين يوما الكوفة، فقال: ليس بها أحد خراب، قيل له: فعمن نكتب بها؟ قال: عن ابن أبي شيبة، قيل له: أي بني أبي شيبة؟ قال: أبو بكر، وعثمان، قيل له: فقاسم؟ قال: اكتب عنهما. «تاريخ بغداد" ٢٦٥/١١.

* * *." (١)

"٣٦١٢- محمد بن يزيد بن محمد، العجلي، أبو هشام، الرفاعي، الكوفي، قاضي بغداد.

. قال ابن محرز: سألت يحيى بن معين عن أبي هشام الرفاعي؟ فقال: ما أرى به بأسا. ١/(٣٣٢).

. وقال ابن محرز: سمعت ابن نمير يقول: وسئل عن أبي هشام الرفاعي؟ فقال: للذي سأله: ما سمعتني أنت قط ولا غيرك أذكره إلا بخير. ٢/(٧٨٢).

. وقال عبدان الجواليقي: قال يحيى بن معين: كذابي زماننا أربعة: الحسين بن عبد الأول، وأبو هشام الرفاعي، وحميد بن الربيع، والقاسم بن أبي شيبة. «تاريخ بغداد" ٢٩/٩.

* * *." (٢)

"وليس الغرباء هم التافهين من مسلمي زماننا، بل هم الرجال الدين رفضوا الهزائم النازلة، وتوكلوا على الله في مدافعتها حتى تلاشت!.

والفتن التي لا شك في وقوعها والتي طال تحذير الإسلام منها فتنة التهارش على الحكم، والتقاتل على الإمارة، ومحاولة الاستيلاء على السلطة بأي ثمن، وما استتبعه ذلك من إهدار للحقوق والحدود، وعدوان على الأموال والأعراض .. وهذا المرض كان من لوازم الطبيعة الجاهلية التي عاشت على العصبية العمياء.

---

(١) موسوعة أقوال يحيى بن معين مجموعة من المؤلفين ٤٥/٤

(٢) موسوعة أقوال يحيى بن معين مجموعة من المؤلفين ٢٨٠/٤

والعرب في جاهليتهم ألفوا هذا الخصام والتعادي، فهم كما قال دريد بن الصمة:

يغار علينا واترين فيشتفى ... بنا إن أصبنا أو نغير على وتر

فسمنا بذاك الدهر شطرين بيننا ... فما ينقضي إلا ونحن على شطر

وما رواه أحمد عن تميم الداري (٢١) (بشأن انتشار الإسلام) يؤيده ما رواه عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يقول: «لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر، ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز [عزيز] وبذل ذليل» (٢٢).

وكذلك ما رواه عن قبيصة بن مسعود: صلى هذا الحي من محارب ـ اسم قبيلة ـ الصبح، فلما صلوا قال شاب منهم: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنه تفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها، وان عمالها ـ امراءها ـ في النار إلا من اتقى وادى الامانة».

ويقول صاحب " المنار " في نهاية تفسيره لقوله تعالى: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾ [الأنعام: ٦٥]: «اعلم أن الاستدلال بما ورد من أخبار وآثار في تفسير هذه الآية لا يدل هو ولا غيره من أحاديث الفتن على أن الأمة الإسلامية قد قضي عليها بدوام ما هي عليه الآن من الضعف والجهل كما يزعم الجاهلون بسنن الله، اليائسون من روح الله، بل توجد نصوص أخرى تدل على أن لجوادها نهضة من هذه الكبوة، وان لسهمها قرطة بعد هذه النبوة، كالآية الناطقة باستخلافهم في الأرض ـ سورة النور ـ فإن عمومها

---

(٢١) يريد حديث «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا [الدين] ... »، رواه أحمد في " مسنده: (٤/ ١٠٣)، وقال الهيثمي (٦/ ١٤): «رجاله رجال الصحيح». ورواه الحاكم: ٤/ ٤٢٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢٢) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي: (٦/ ١٤) وصححه الحاكم على شرطهما أيضا. المصدر السابق.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: رسالة أبي داود لأهل مكة (٤)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

---

(١) موقف الشيخ الغزالي من السنة النبوية أحمد الجدع ص/٤٠٥

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقول: مر بنا حديث ابن مغفل وصنيعه مع ابن أخيه، وسؤالي: ألا ترى أنه في زماننا هذا لو صنع أحدنا ذلك مع أحد أقربائه بسبب ذنب فعله، وخاصة إذا كانوا صغارا، ألا ترى ربما يكون ضرره أكبر من نفعه، وربما أظهرت المتدين بين أقربائه بأنه غليظ القلب، فنفر الناس عنه، ولو قطع الأب العلاقة مع ابنه فلا يكلمه فإن رفقاء السوء سوف يتلقفونه، ويبدون له الشفقة والرحمة، ما رأيكم في ذلك؟ وما هو التعامل السليم في مثل هذه المواقف؟

ذكرنا مرارا أن الهجر شرعي، وأنه علاج، لكن إذا كان يترتب عليه مفسدة أعظم منه فالصلة أولى منه، إذا كان يترتب على الهجر مفسدة، لو هجر الابن، أو طرد من البيت كما كان يفعل قبل عشرين وثلاثين سنة الأمر ممكن يكون هذا علاج، وكان الشباب الصغار إذا هجروا وطردوا من البيت رجعوا نادمين تائبين، ملتمسين من آبائهم العفو عنهم، وأما الآن لو طرد الواحد منهم ولو كان صغير السن لوجد من يأويه، ووجد من يفتح له أبواب الشرور، ما لا يخطر على باله، فكان أهل العلم إذا سئلوا عن شخص، إذا سأله أب عن ولده الذي يتساهل في الصلاة، وقد لا يصلي مع الجماعة، وقد يترك أحيانا لا يتردد في قوله: اطرده هذا لا خير فيه، وكان هذا العلاج في ذلك الوقت له مردود إيجابي، ما هناك شلل ولا هناك اجتماعات، ولا هناك استراحات يجتمع فيها بعض الشباب على مخدرات، وعلى خناء وعلى فجور وعلى قنوات، لا، أما الآن فالهجر بهذه الطريقة قد يكون ضرره أكبر من نفعه، فعلى هذا الصلة إذا أجدت وظهرت فائدتها هي المتعينة.

هذه أم حسان تقول: ما حكم الأناشيد الإسلامية الموجودة الآن؟." (١)

"الزهري أساود صبا قال سفيان الحية السوداء تنصب أي ترتفع (وعنه من طريق ثالث بنحوه ‹١›) وزاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الناس يومئذ مؤمن معتزل في شعب من الشعاب يتقي ربه تبارك وتعالى ويدع الناس من شره

(١٠٥) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينقضن ‹٢› عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث ‹٣› الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة

(١٠٦) وعن ابن ‹٤› فيروز الديلمي عن أبيه (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض ‹٥› الحبل قوة قوة

الزهري به ‹١› ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس قال ثنا عروة بن الزبير عن كرز الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد

(١٠٥) وعن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن أبي أمامة الخ ﴿غريبه﴾ ‹٢› بوزن ليسجنن مبني للمفعول (والنقض) معناه الهدم من نقض البناء وهو هدمه (وعرى الإسلام) جمع عروة أي أحكامه والعروة من الدلو والكوز المقبض الذي يستمسك به ‹٣›

---

(١) شرح رسالة أبي داود لأهل مكة رفعت بن فوزي عبد المطلب ١/٤

التشبث بالشيء التعلق به يقال فلان شبث بكذا أي متعلق به (وقوله الحكم) أي بالعدل (وآخرهن الصلاة) أي آخر ما يهدم ويترك من الأحكام الشرعية وأركان الدين الصلاة وقد ظهرت بوادر ذلك في زمننا هذا فقد تركها السواد الأعظم من الناس والمصلي لا يأتي بها على وجهها المشروع نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقوفا عليه قال (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة) الحديث قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) ولم يتعقبه الذهبي

(١٠٦) وعن ابن فيروز الديلمي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم بن خارجة أنا ضمرة عن يحي بن أبي عمرو عن ابن فيروز الخ ﴿غريبه﴾ ‹٤› اسمه الضحاك ‹٥› القوة الطاقة من طاقات الحبل والجمع قوى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه." (١)

"-١٣٠-

وجوب اتخاذ مصانع لآلات الحرب كل زمن بما يليق به لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)

وستون أو بضع وسبعون قوسا مع كل قوس قرن ونبل وأوصى بهن في سبيل الله (عن خالد ابن زيد) قال كان عقبة بن عامر يأتيني فيقول أخرج بنا نرمي فأبطأت عليه ذات يوم أو تثاقلت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاث الجنة، فذكر نحو الحديث المتقدم، وفي آخره ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال بيننا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

القرن بالتحريك جعبة من جلود تشقق ويجعل فيها الشاب أي السهام العربية وهي النبل (بفتح النون) (تخريجه) (مي ك. والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق ابن عيسى قال ثنا يحي حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد أن أبا سلام حدثه قال حدثني خالد بن زيد الخ (غريبة) أي كراهة فيه (وقوله فنعمة كفرها) تقدم الكلام عليه في الحديث السابق (تخريجه) (حب. والأربعة) وفي إسناده عند الإمام أحمد وعند بعضهم أيضا خالد بن زيد فيه مقال وبقية رجاله ثقات، ويعضده ما قبله (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبة) أي في المسجد كما صرح بذلك في رواية للبخاري، وإنما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين أو كان ذلك في ابتداء الأمر الحصباء بالمد صغار الحصى، والمعنى أن عمر رضي الله عنه رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة فظنه أنه من اللهو الباطل (تخريجه) (ق. وغيرهما) وفي أحاديث هذا الباب دلالة على مشروعية الرمي بالسهام واللعب بالحراب وفضل ذلك والحث عليه والاعتناء بتعلمه والتدريب عليه وعدم إهماله، وأن من أهمل ذلك أو تعلمه وتركه كان على غير هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد عاصيا، ومثل الرمي استعمال سائر أنواع السلاح وصنعها، وكذا

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١١٧/١

المسابقة بالخيل كما تقدم في بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال في سبيل الله والتدريب عليه والاستعداد له ورياضة الأعضاء بذلك، لأن الله عز وجل يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي فقال صلى الله عليه وسلم (إلا أن القوة الرمي) قالها ثلاثا للتأكيد وشدة الاعتناء بشأنه، وإن كان المراد بالرمي في زمنه صلى الله عليه وسلم الرمي بالسهام لكن يدخل في معناه ما استحدث الآن: من الرمي بالبنادق والمدافع والقنابل ونحوها وكل ما يحدث من آلات القتال في كل زمان ومكان: لأن الآية تدل على وجوب صنع الآلات الحربية مطلقا في كل زمان: ففي زماننا هذا يكون الاستعداد بصنع المدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية المدرعة والغواصات: وتدل | أيضا على وجوب تعلم العلوم والفنون والصناعات التي يتوقف عليها ذلك: وما أصابنا التأخر والانحطاط إلا بإهمال هذه المهمات ومخالفة بارئ الأرض والسماوات: فلعلنا نتعظ بما يفعله الأجانب من التفنن في صنع آلات الحرب والمسابقة في ذلك فنفيق من سبتنا، ونستيقظ من نومنا، ونعمل بكتابنا وسنة رسولنا." (١)

"-[التنفير من الكسب الحرام ووعيد فاعله]-

بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث (١) * (عن أبى هريرة) (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ من لمال بحلال أو حرام (٣) * (عن ابن عمر رضى الله عنهما) (٤) قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة (٥) ما دام عليه، قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال صمتا إن لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله (٦) * (عن عامر) (٧) قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ (٨) بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين، وأن بين الحلال والحرام مشتبهات (٩) لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام، فمن تركها

لأن المال اما أن ينفق على الفقراء او علي النفس او يدخر فجزاء الأول القبول وترتب الثواب وفي الثاني التعيش والبركة في العيش والادخار إن كان مع أداء الحق فهو داخل في القسم الأول أو لم يكن معه ففيه الوزر فقط ولذا جاء بالحصر في قوله (إلا كان زاده إلي النار) وأيضا أن في التصدق وأن كان من الحرام مدحا ولو عند الخلق وفي الانفاق وان كان على النفس منفعه ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه الا الوزر (١) معناه أن التصدق والانفاق من الحرام سيء فلا يمحو الاثم الذي حصل من كسب الحرام وفيه دفع لتوهم كون التصدق حسنا وكون الانفاق مباركا مطلقا (تخريجه) اورده الحافظ المنذري وقال رواه أحمد وغيره عن طريق أبان بن اسحاق عن الصباح بن محمد وقد حسنها بعضهم اه (قلت) رواه أيضا (هق بز طب طس) مختصرا ومطولا بألفاظ نحوه وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبه والثوري وأورده الهيثمي وقال رواه احمد واسناده بعضهم مستور (٢) (سنده) قد ثنا يحي عن ابن أبي ذئب قال ثنا سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) وجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به وهو كثير في زماننا هذا نسأل الله السلامة (تخريجه) (خ نس مي) (٤) (سنده) قد ثنا أسود بن

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٣٠/١٤

عامر ثنا بقية بن الوليد الجمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) أي لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة بمحل مغصوب (وقوله مادام عليه) فيه استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضلا وأخذ الامام احمد بظاهره فذهب إلي أن الصلاة لاتصح في المغصوب (٦) هكذا بالأصل (إن لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم سمعته يقوله) والمعنى أن ابن عمر يقول أصم الله أذني إن لم أكن سمعت النبي صلي الله عليه والسلم يقول هذا الحديث وإنما قال ذلك وأدخل إصبعيه في أذنيه مبالغة في كونه سمع الحديث بنفسه من النبي صلي الله عليه وسلم (تخريجه) (هب) وعبد بن حميد وتمام والخطيب وابن عساكر والديلى وفي إسناده هاشم لا يعرف وبقية بن الوليد مدلس فالحديث ضعيف (٧) (سنده) قد ثنا يحي أبن سعيد عن مجالد ثنا عامر الخ وله طريق آخر قال عامر سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه شئ تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى) وسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول (إن الحلال بين) الخ (غريبه) (٨) أي أشار النعمان بأصبعيه إلي أذنيه ليؤكد أنه سمع الحديث بأذنيه من النبي صلي الله عليه وسلم (٩) أي لكونها." [(١)]

"-[قوله صلى الله عليه وسلم الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل]-

الناس زمان يأكلون فيه الربا، قال قيل له الناس كلهم؟ قال من لم يأكله منهم ناله من غباره (١) * (عن ابن مسعود) (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل (٣) * (حدثنا حسين بن محمد) (٤) ثنا جرير يعني ابن أبي حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل (٦) وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية (٧) (حدثنا وكيع) ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة

منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة إلخ (غريبه) (١) أي أثره ولو بغير قصد، وقد وقع ما أخبر له صلى الله عليه وسلم فقد انتشر الربا في زماننا هذا انتشارا مريعا حتى عم الجميع نسأل الله السلامة: وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم (تخريجه) (د نس جه هق ك) قال الحاكم قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح اه (قلت) قال الذهبي سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح (٢) (سنده) حدثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود إلخ (غريبه) (٣) بضم القاف يعني أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلا، يؤول إلى نقص ومحق آجلا بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك، قال تعالى ﴿يمحق الله الربا﴾ (تخريجه) (جه بز ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الحافظ * (٤) (حدثنا حسين إلخ) (غريبه) (٥) قال المنذري حنظلة والد عبد الله لقب بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنبا وقد غسل أحد شقي رأسه فلما سمع الهيعة (يعني الصوت المفزع من العدو) والمراد اشتباك المسلمين مع الكفار في الحرب خرج فاستشهد: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٥/٤

الملائكة تغسله اهـ وسيأتي الكلام عليه في ترجمته من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى (٦) يعني الإنسان سواء كان ذكرا أم أنثى وذكر الرجل غالبي (وقوله وهو يعلم) أي والحال أنه يعلم أنه ربا أو يعلم الحكم، فمن نشأ بعيدا عن العلماء ولم يقصر فهو معذور (٧) قال الطيبي رحمه الله إنما كن أشد من الزنا لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ قال تعالى ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ أي بحرب عظيم فتحريمه محض تعبد ولذلك رد قولهم ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ بقوله عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأما قبح الزنا فظاهر شرعا وعقلا وله روادع وزواجر سوى الشرع فآكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء اهـ وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على كبيرة إلا قليلا نسأل الله السلامة (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وصححه أيضا الحافظ السيوطي ووثق رجاله الحافظ العراقي، (ومع هذا) فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنه الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند بعد أن ذكره بسنده كما هنا (قال رحمه الله) أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند ومن طريق أخرى وأعل طريق المسند بحسين بن محمد فقال هو المروزي قال أبو حاتم رأيته ولم أسمع منه: وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال خطأ، فقيل له الوهم ممن؟ قال ينبغي أن يكون من حسين (قال الحافظ) حسين احتاج به الشيخان ولم يترك أبو حاتم السماع منه باختيار أبي حاتم فقد نقل ابنه عنه أنه قال أتيته مرات بعد فراغه من تفسر شيبان وسألته أن يعيد علي بعض المجلس فقال تكرير ولم أسمع منه شيئا، وقال معاوية بن صالح قال لي أحمد بن حنبل اكتبوا عنه ووثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمي وآخرون، ثم لو كان كل من وهم." (١)

"-[النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها]-

(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حينما تزوجها أما أنى لا أنقصك مما أعطيت أخواتك (٢) رحيين وجرة ومرفقة (٣) من أدم حشوها ليف (أبواب موانع النكاح) (باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم) (عن ابن عباس) (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين العمة والخالة (٥) وبين العمتين والخالتين (وعنه من طريق ثان) (٦) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى

من الفخار (تخريجه) (نس جه ك) وصححه الحكام وأقره الذهبي (١) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتريجه في زواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (غريبة) (٢) يعني نساءه صلى الله عليه وسلم والمراد بالأخوة هنا أخوة الدين (٣) المرفقة بكسر الميم بوزن ملعقة وهي كالوسادة تجعل للاتكاء عليها، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه (هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على الاقتصاد في الجهاز وعدم التوسع فيه وأن يكون على قدر الحاجة كل زمن بحسبه، وقد أسرف الناس في زمننا فيما لا حاجة إليه من أمر الجهاز بقصد التفاخر والمباهاة حتى إن الفقير ليبيع أمتعه بيته ويستدين ليجهز ابنته، وهذا حرام فعله فقد روى

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٦٩/١٥

مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان، قال النووي قال العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه أنما هو للباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه وبوسوس به ويحسنه ويساعد عليه، وقيل أنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له مبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وأن كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منها عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم أنه لا يلزم في النوم معها الجماع والله أعلم (باب) (٤) (سنده) حدثنا مروان حدثني خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبة) (٥) معناه أنه لا يجوز للراجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في النكاح سواء كان ذلك في عقد واحد أو في عقدين أحدهما تلو الآخر، فإن كان في عقد واحد فنكاحها باطل، وإن كان في عقدين فالأول صحيح والثاني باطل، وكذلك يحرم الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتيها كما تقدم في الصورة الأولى، قال النووي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأبي الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وأن علت، فكلهن حرام بالإجماع ويحرم الجمع بينها في النكاح أو في ملك اليمين (٦) (سنده) حدثنا روح ثنا سعيد عن أبي حريز عن عكرمة." (١)

"-[وعيد من ادعت أن زوجها يعطيها كل ما تطلب كذبا تريد الافتخار على غيرها]-

(عن أسماء بنت أبي بكر) قالت جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إني على ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني (وفي رواية بغير الذي يعطيني) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور (عن سلمى بنت قيس) وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولانأتي ببهان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال ولا تغششن أزواجكن: قالت فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن ارجعي فاسألي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجنا؟ قالت فسألته فقال تأخذ ماله فتحابي به غيره

وغيرهم) (١) (سنده) حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الخ (غريبة)

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٧٧/١٦

(٢) هذه المرأه هى اسماء بنت ابى بكر رضى اللة عنهما ولم ترد ذكر اسمها لحاجة فى نفسها (٣) هى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط (وقولها فهل على جناح) اى اثم (ان اتشبع) قال فى النهاية المتشبع المتكثر باكثر مما عندة يتجمل بذلك كالذى يرى انة شبعان وليس كذلك ومن فعلة فانما يسخر من نفسة وهو من افعال ذوى الزور بل هو فى نفسة زور اى كذب (قلت) مثل هذا يحصل فى زماننا فى كثير من النساء تقول المرأة لضرتها او جارتها الفقيرة زوجى كسانى بكذا من الحرير ونحوة وحلانى بكذا من الذهب او الفضة او نحو ذلك كذبا وزورا تقصد الفر والرياء وهذا لا يجوز لو كان صدقا فما بالك اذا كان كذبا وزورا ففية افساد بين الضرة او الجارة وزوجها وكذبت ممقوت تستحق علية اللعنة (٤) هو الزبير بن العوام رضى اللة عنة كذا سمى الحافظ المرأة وضرتها فى مقدمة فتح البارى لكنة قال فى الفتح لم اقف على تعين هذة المرأة ولا على تعيين زوجها ولعلة وقف على ذلك عند عملة المقدمة واللة اعلم (٥) شبة فاعل ذلك ممن لبس ثوبين (باعتبار الرداء والازور لانهما لبسا من اجلة وعبر بثوبين لان فاعل ذلك ارتكب اثمين الافساد والكذب واراد صلى اللة علية سلم عن امة سلمى بنت قيس الخ (غريبة) (٧) ليس المراد انها هى خالتة من جهة ابية لانها من بنى النجار كما صرح بذلك فى الحديث (وبنو النجار اخوال ابية صلى اللة علية وسلم (٨) اى لا ياتين بولد ملقوط بنسبة الى الزوج ووصف بصفة الولد الحقيقى فان الام اذا وضعت سقط بين يديها ورجليها (٩) هو ما وافق طاعة اللة عز وجل كترك النياحة وتمزيق الثياب وجز الشعور وشق الجيب وخمش الوجة ونحو ذلك (١٠) اى تمادى بة غيرة وتعطية ايا هـ اخوذ من حيوتة اذا اعطيتة يقال حباه بكذا او بكذا اذا اعطاه والحباء العطية (تخريجة) أخرجه ابن إسحاق." (١)

"-[كيفية التداوي بالكمأة وأن ماءها شفاء للعين]-

والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتنازعون في الشجرة التي اجتثت (٢) من فوق الأرض ما لها من قرار (٣) فقال بعضهم أحسبها الكمأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث كما تقدم (عن رافع بن عمرو المزنى) (٤) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة (٥) والصخرة من الجنة (٦) (وعنه من طريق ثان يرفعه) (٧) العجوة والصخرة أو قال العجوة والشجرة في الجنة شك المشمعل (٨) (وعنه من طريق ثالث) (٩) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأنا وصيف (١٠) يقول العجوة والشجرة من الجنة (عن عبد الله بن بريدة) (١١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة دواء للعين

الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى قابلة صلى اللة علية وسلم بالمدح بانة من المن اى مما من اللة بة على عبادة او شبهها بالمن وهو العسل الذى ينزل من السماء اذا يحصل بلا علاج واحتياج الى بذر وسقى اى ليست بفضلات بل من فضل اللة ومنة او ليست مضرة بل شفاء كامن اه قال النووى وقيل هى من المن الذى انزل اللة تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملا يظاهر اللفظ (وقولة صلى اللة علية وسلم وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا وقيل

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٦٠/١٧

معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج بة العين وقيل ان كان ابرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيرة (قال النووى) والصحيح با الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منة وقد رايت انا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصرة حقيقة فكحل عينة بماء الكمأه مجردا فشفى وعاد الية بصرة وهو الشخ العدل الايمن الكمال بن عبد اللة الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعمالة لماء الكمأه اعتقادا فى الحديث وتبركا بة والقل اعلم اه (١) (سندة) حدثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن قتادة بن ابى جعفر بن ابى وحشية وعباد بن منصور عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة الخ (٢) يعنى اقتلعت (٣) اى ليس لها اصل ثابت فى الارض ولا فرع صاعد الى السماء فسرها انس بن مالك فى حديث لة مرفوعا وموقوفا بشجرة الحنظل وهذا مثل كفر الكافر لا اصل لة ولا ثبات (تريجة) (مذ طل جة) وحسنة الترمذى (٤) (سندة) حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المشمعل بن اياس قال سمعت عمر بن سليم يقول سمعت رافع بن عمرو المزنى قال سمعت رسول اللة صلى اللة علية وسلم الخ (غريبة) (٥) صنف من تمر المدينة تقدم ذكرة (والصرة) قال الحافظ السيوطى يريد صخرة بيت المقدس (٦) زاهر ابن ماجة قال عبد الرحمن (يعنى ابن المهدى) سمعت صخرة من فية (٧) (سندة) حدثنا عبد الصمد ثنا المشمعل بن عمرو المزنى ثنا عمرو بن سليم المزنى عن رافع بن عمرو المزنى يقول سمعت رسول اللة صلى اللة علية وسلم سقول العجوة والصرة الخ (٨) بوزن مشتعل مع تشديد اللام اسم احد الرواه (٩) (سندة) حدثنا يحيى بن سعيدثنا المشعمل حدثنى عمرو بن سليم المزنى انة سمع رافع بن عمرو المزنى قال سمعت رسول اللة صلى اللة علية وسلم الخ (١٠) الوصيف العبد والامة وجمعهما وصفاء ووصائف (تخريجة) اخرج ابن ماجة الطريق الاولى منة وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجة اسناة صحيح ورجالة ثقات (١١) (سندة) حدثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن واصل بن حيان البحلى حدثني عبد الله." (١)

"–[الرقية من النملة (بكسر الميم – وما جاء في بعض الألفاظ الواردة في الرقى)]–

عند النبي صلى الله عليه وسلم فرقاني ومسحها (عن عائشة رضى الله عنها) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأهل بيت من الأنصار في الرقية (وفى لفظ رخص في الرقية) من كل ذى حمة (عن عمران بن حصين) (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة (فصل في رقية النملة) (عن أبى بكر بن سليمان) (٣) عن حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة يقال لها شفاء (وفى رواية الشفاء) ترقى من النملة (٤)، فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليها حفصة (عن الشفاء بنت عبد الله) (٥) دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لى ألا تعلمين هذه (٦) رقية النملة كما علمتيها الكتابة (باب الألفاظ الواردة في الرقى) (عن عبادة ابن الصامت) (٧) قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوده وبه من الوجع ما يعلم الله تبارك وتعالى بشدة ثم دخلت عليه من العشى وقد برئ أحسن برء، فقلت له دخلت عليك غدوة وبك من الوجع ما يعلم الله بشدة ودخلت عليك العشية وقد برأت، فقال يا ابن الصامت إن جبريل عليه السلام رقانى برقية برئت، ألا أعلمكها؟ قلت بلى. قال بسم الله أرقيك، من كل يؤذيك،

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٦٨/١٧

وسنده جيد (١) (سندة) حدثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الخ (تخريجة) (م جة) (٢) (سندة) حدثنا ابن نمير انا مالك يعنى ابن مفعول عن حصين عن الشعبى عن عمران ابن حصين الخ (تخريجة) (مذ ك) وصححة الحاكم واقره الذهبي واخرجة (م جة) من حديث بريدة (فصل) (٣) (سندة) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن ابى بكر بن سليمان عن حفصة (يعنى زوج النبى صلى اللة علية وسلم) الخ (غريبة) (٤) بفتح النون وكسر الميم قال الطابى قروح ترج من الجنبين ويقال انها تخرج ايضا فى غير الجنب ترقى فذهب باذن اللة عز وجل (تخريجة) لم اقف علية لغير الامام احمد من حديث حفظة واوردة الهيثمى وقال رواه احمد ورجالة رجال الصحيح (٥) (سندة) حدثنا ابراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن ابى حثمة عن الشفاء بنت عبد اللة الخ (قلت) قال المنذرى الشفاء هذة قرشية عدوية اسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول اللة صلى اللة علية وسلم وكان رسول اللة صلى اللة علية وسلم ياتيها ويقيل فى بيتها وكان عمر رضى اللة عنة يقدمها فى الراى ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من امر السوق وقال احمد بن صالح اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء (غريبة) (٦) يعنى حفصة زوج النبى صلى اللة علية وسلم وفى قولة صلى اللة علية وسلم (كما علمتيها الكتابة) دلالة على جواز تعليم النساء الكتابة (قال الشوكانى) واما حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور فالنهى عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يشى من تعليمها الفساد اه (قلت) ظهر الفساد فعلا فى المراه التى توسع فى تعليمها فى زمننا هذا فهى تطالب بمشاركة الرجل فى كل شئ حتى فيا صة اللة بة نسال اللة السلامة من شرور هذا الزمن (تريجة) (د) وسكت عنة ابو داود والمنذرى (قال الشوكانى) ورجال اسنادة رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة وقد اخرجة النسائى عن ابارهيم بن يعقوب عن على بن المدينى عن محمد بن بشر ثم اسناد ابى داود (باب) (٧) (سندة) حدثنا عبد الصمد ثنا ثابت عن عاصم عن سليمان رجل من اهل الشام عن جنادة عن عبادة بن الصامت الخ." (١)

"-[ما جاء في النعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك]-

ولا يمش في نعل واحد ولا يحتب في ثوب واحد (باب) ما جاء في النعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك) (عن نافع أن ابن عمر) (١) كان يلبس السبتية (٢) ويتوضأ فيها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله (عن جابر) (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزاها استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا (٤) ما انتعل (عن أبي أمامة) (٥) قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر الأنصار حمروا (٦) وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله أن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأزرون، (٧) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرولوا أو ائتزروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون (٨) قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٧/١٧٩

يقصون عثانينهم (٩) ويوفرون سبالهم، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا أسبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب (عن أنس بن مالك) (١٠) قال كانت نعال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان (١١) (عن أبي هريرة) (١٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم

باب (١) (سنده) حدثنا وكيع ثنا العمري عن سعيد المقتري ونافع ابن عمر الخ (غريبه) (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة يعني النعال السبتية، قال في النهاية السبت بالكسر جلود البقرة المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أن حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ (وقال أيضا) إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة، ورواية مالك (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيه شعر) (تخريجه) (ق لك) من وجه آخر مطولا وسيأتي مطولا للإمام أحمد أيضا في باب فتاوى ابن عمر من مناقبه في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٣) (سنده) حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ (غريبه) (٤) معناه كأنه في حكم الراكب من عدم إيذاء الأرض لقدميه بحرها أو بردها أو هوامها ونحو ذلك والله أعلم (تخريجه) (م د نس) (٥) (سنده) حدثنا زيد بن يحيى حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٦) أي غيروا الشيب بالحناء والكتم (وصفروا) أي بالورس والزعفران (٧) يعني يلبسون السراويل ولا يلبسون الأزر (٨) أي يلبسون الخفاف جمع خف ولا يلبسون النعال جمع نعل (٩) جمع عثنون وهي اللحية (ويوفرون سبالهم) جمع سبلة بالتحريك الشارب، والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحالهم ويتركون شواربهم كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا حتى بعض العلماء فلا حول ولا قوة إلا بالله (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وفي الصحيح طرق منه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر (١٠) (سنده) حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (١١) بكسر أوله تثنية قبال ككتاب زمام النعل وهو السير الذي يكون بين إصبعي الرجل الوسطى والتي تليها، ومجمع السير إلى السير الذي على وجه قدمه هو الشراك (تخريجه) (خ، والأربعة) (١٢) (سنده) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة الخ (غريبه)." [(١)]

"-[استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه وذم الكبر والخيلاء وكلام العلماء فى ذلك]-

حتى يخيره فى حلل الايمان أيها شاء (باب النهى عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك) (عن ابن عمر) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة (٢) فى الدنيا البسه الله ثوب مذلة (٣) يوم القيامة (وعنه أيضا) (٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل (٥) يجر ازاره من الخيلاء (٦) خسف به فهو يتجلجل (٧) فى الأرض الى يوم القيامة (عن أبى هريرة) (٨) عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

ويباهي به ويقال هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة الحميدة (تخريجه) (مذ ك) وحسنه الترمذى وصححه الحافظ السيوطى

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٣٧/١٧

(قلت) فى اسناده عبد الرحيم بن ميمون قال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن معين (وفى هذا الحديث) استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع لأن الغالب ان لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقمص الى ان قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تعبدا أو تزهدا: بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يرو لبس الخشن ولا أكله تكبر او تجبرا، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض اه (قلت) والعبرة بالنية فى ذلك، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع لله عز وجل خوفا من سورة النفس وتكبرها إن لبس غالى الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجبة للمثوبة من الله عز وجل، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه، لا شك انه من الموجبات للاجراء لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا والله الهادى باب (١) (سنده) حدثنا هاشم ثنا شريك عن عثمان يعنى ابن المغيرة وهو الأعشى عن مهاجر الشامى عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) قال فى النهاية الشهرة ظهور الشئ والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (٣) أى ثوبا يوجب مذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم (تخريجه) (نس جه) وسنده صحيح، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة قال ابن رسلان وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه (٤) (سنده) حدثنا على بن اسحاق أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم ان ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٥) ذلك الرجل قارون وكان من بنى اسرائيل كما يرشد اليه القرآن (ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم) الآية (٦) الخيلاء العجب عن تخيل فضيلة تراءت للشخص فى نفسه وقد أعجب ذلك الرجل بنفسه لما تخيله فيها من فضيلة العلم وما أوتيه من الكنوز ما ان مفاتحه لننوه بالعصبة أولى القوة، فخسف الله به وبداره الأرض (فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) (٧) التجلجل الغوص فى الارض مع اضطراب وتدافع من شق الى آخر (تخريجه) (ق نس) (٨) (سنده) حدثنا عبد الرازق انا معمر عن محمد بن زياد مولى بنى جمح انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"-[قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة عبد سبل إزاره]-

خيلاء وطئ فى نار جهم (عن ابى هريرة) (١) قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل (٢) إلى من جر إزاره بطرا (٣) (عن حميد بن هلال) (٤) ثنا أبو قتادة عن عبادة بن قرص أو قرط (٥) انكم لتعملون اليوم أعمالا هيلا أدق فى أعينكم من الشعر (٦) كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوبقات، (٧) فقلت لأبى

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٨٩/١٧

قتادة (٨) لكيف لو أدرك زماننا هذا؟ فقال أبو قتادة لكان لذلك أقول (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال قال عبادة بن قرط انكم تأتون أشياء هى أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات قال فذكر ولمحمد (١١) قال فقال صدق أرى جر الإزار منه (عن عطاء بن يسار) (١٢) عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يصلى وهو مسبل ازاره إذ قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ، قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ، قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقالوا يا رسول الله مالك أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره إن الله لا يقبل صلاة عبد مسبل ازاره (عن بن عباس) (١٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر إلى مسبل (١٤)

رجال الصحيح خلا أسلم ابا عمران وه وثقة (١) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة فكان اذا رأى انسانا يجر ازاره ضرب برجله ثم يقول قد جاء الأمير قد جاء الامير، ثم يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٢) أى لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا، واذا أضيف الى المخلوق كان كناية، ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة (٣) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين، قال القاضى عياض جاء فى الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اى جره تكبرا وطغيانا (تخريجه) (ق – وغيرهما) (٤) (سنده) حدثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال الخ (غريبه) (٥) أو للشك من الراوى، قال الحافظ فى الاصابة قال ابن حبان له صحبة والصحيح انه ابن قرص بالصاد ذكره البخارى عن على بن المدينى عن رجل من قومه، وقال ابن حبان قتله الخوارج سنة إحدى وأربعين (٦) أى تعتبرونها من صغائر الذنوب (٧) يعنى الكبائر (٨) هو العدوى البصرى اسمه تميم ابن يزيد عم عمر وعمران بن حصين وعنه حميد بن هلال واسحاق بن سويد وثقه ابن معين (٩) بسكون القاف وفتح الواو افعل تفضيل أى أشد قولا (١٠) (سنده) حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن حميد بن هلال قال قال عبادة بن قرط الخ (١١) الظاهر انه محمد بن سيرين، والمعنى انهم ذكروا قول عبادة بن قرط لمحمد فصدقه وقال أرى جر الازار منه أى من الموبقات لما جاه فيه من الوعيد الشديد والناس يعدونه من الصغائر لفرط جهلهم وغرورهم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (١٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والاسبال الخ من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٩٨ رقم ٨٣٨ فارجع اليه (١٣) (سنده) حدثنا أبو النضر وحسين قالا ثنا شيبان عن اشعث حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٤) المعنى أن الله عز وجل لا ينظر نظر رحمة الى مسبل يعنى ازاره كما صرح بذلك عند النسائى ومثل الازار غيره من الثياب كالرداء والقميص ونحو ذلك، والمسبل هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل." (١)

"-[الزجر عن وضع الدهن والمساحيق بوجه المرأة الحسن]-

أنبئت أنك تنهى عن الواصلة: فال نعم، فقالت أبشئ تجده فى كتاب الله أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٩١/١٧

فقال أجده فى كتاب الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف الحديث (وفى آخره) قال ما حفظت اذا وصية العبد الصالح (١) (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) (عن ابن عباس) (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء (٣) والمتشبهات من النساء بالرجال (٤) (عن جابر بن عبد الله) (٥) قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا (عن يزيد بن مرة عن لميس) (٦) انها قالت سألت عائشة قالت قلت لها المرأة تصنع الدهن تحبب (٧) إلى زوجها فقالت أميطى عنك تلك التى لا ينظر الله عز وجل اليها، قالت وقالت امرأة لعائشة يا أمه، فقالت عائشة لست بأمكن ولكنى أختكن (٨) قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين (٩) بصلاة ونوم فاذا كان العشر شمر وشد المئزر وشمر (حدثنا عبد الملك بن عمرو) (١٠) وعبد الصمد قالا حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد (يعنى ابن المسيب) قال قال معاوية "يعنى ابن أبى سفيان" ذات يوم إنكم أحدثتم زى سوء (١١) نهى

عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق الخ (غريبه) (١) معناه إذا كنت أنهاكم عن شئ وافعله فما حفظت إذا وصية العبد الصالح يعنى نبى الله شعيبا حيث قال لقومه (وما أريد أن أخالفكم) أى أذهب (الى ما أنهاكم عنه) وأفعله أى لا يجوز ذلك (تخريجه) (ق. والأربعة) (٢) (سنده) حدثنا يحيى بن اسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) أى فى اللباس وللزينة كالمقانع والأساور والقرط وكذا الكلام والمشى كالانخناث والتثنى والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذاك فى أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج (٤) يعنى فى الزى وبعض الصفات لأخراج الشئ عن الصفة التى وضعها الله عز وجل (تخريجه) (خ د مذ جه) (٥) (سنده) حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم الخ (تخريجه) (م) وغيره (٦) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن يزيدين مرة عن لميس الخ (غريبه) (٧) أصله تتحبب حذفت إحدى التاءين تخفيفا أى تستجلب حب زوجها لها بوضعها شيئا من أنواع الدهن بوجهها ليصفو لونه ويلمع كما يفعل نساء زماننا بوضع المساحيق بوجوههن للزينة، فكرهت عائشة ذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل وأمرت من تفعل ذلك بازالته لأن الله عز وجل لا ينظر اليها نظرة رضا (٨) انما قالت عائشة ذلك لأنها أم المؤمنين من الرجال خاصة تحريم زواجها عليهم كتحريم أمهاتهم، أما النساء فهى اختهن فى الدين (٩) يعنى من رمضان أى كان يصلى بعض الليل وينام بعضه (فاذا كان العشر) يعنى الأواخر من رمضان (شمر وشد المئزر) بكسر الميم مهموز وهو الازار أى شمره (وشد) بمعناه يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة، وقد بسطنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ٢٦٣ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد وثق، ولميس لم أعرفها (١٠) (حدثنا عبد الملك بن عمرو الخ) (غريبه) (١١) السوء بفتح المهملة وسكون الواو." [(١)]

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٩٩/١٧

"-[قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لا أراهما بعد، نساء كاسيات عاريات الخ]-

يخدمن نساء الأمم قبلكم (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان (٢) من أهل النار لاأراهما بعد، نساء كاسيات عاريات (٣) مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت المائلة (٤) لايرين الجنة (٥) ولا يجدن ريحها ورجال معهم أسواط (٦) كأذناب البقر يضربون بها الناس (عن عطاء عن رجل من هذيل) (٧) قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم (٨) قال فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبى جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل، فقال عبد الله من هذه؟ قال الهذلى فقلت هذه أم سعيد بنت أبى جبل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه

الإبل الخراسانية طوال الأعناق (والعجاف) بكسر العين المهملة جمع عجفاء وهى المهزولة، والمعنى أنهن يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تصير كعامة الرجل (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وهذا الحديث وحديث أبى هريرة الذى بعده من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم فقد وقع كل ما وصفه ورأيناه بأعيننا فى زماننا نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن (١) (سنده) حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٢) صنفان بكسر أوله (من أهل النار) أى نار جهنم (لاأراهما) أى لم يوجدا فى عصرى لطهارة ذلك العصر بل حدثا (بعد) بالبناء على الضم اى حدثا بعد ذلك العصر (٣) تقدم شرحه فى الحديث السابق (وقوله مائلات) بالهمز من الميل أى زائغات عن الطاعة (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن، أو مائلات متبخترات فى مشيتهن مميلات اكتافهن واكفالهن، أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا، مميلات يرغبن غيرهن فى تلك المشطة ويفعلنها بهن، أو مائلات الرجال مميلات قلوبهن الى الفساد بهن يبدين من زينتهن (٤) تقدم شرحه فى الحديث السابق (٥) عند مسلم (لا يدخلن الجنة) أى مع الفائزين السابقين أو مطلقا ان استحللن ذلك (٦) جمع سوط (كأذناب البقر) تسمى فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة، وهى جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم فى شئ ليصدق فى اقراره، وقيل هم أعوان والى الشرطة المعروفون بالجلادين فاذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع فى الصفة والمقدار، وقيل المراد بهم فى الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس، وكل ذلك حصل فى زماننا نسأل الله السلامة (تخريجه) (م) (٧) (سنده) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمرو بن حوشب رجل صالح اخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل الخ (غريبه) (٨) الظاهر من قوله (ومنزله فى الحل ومسجده في الحرم) انه كان إذ ذاك بمكة لأنه رضى الله عنه سكن مكة ومصر والطائف وفلسطين بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف فى أى هذه البلاد كانت وفاته كما يستفاد من التهذيب للنووى، واختلف أيضا فى السنة التى توفى فيها فقيل سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين رقال النووى) فى التهذيب وكان عمره اثنتين وسبعين سنة رضى الله عنه (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد، والهذلى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قالو رواه الطبرانى باختصار واسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات، وذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة

أم سعيد بنت أبي جهل ونسبه لمسند الامام احمد والمعجم الكبير الطبراني وقال رجاله ثقات الا الهذلى فانه لم يسم، وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة." (١)

"-[لعن الرجل يلبس لبسة المرأة - والمرأة تلبس لبسة الرجل]-

بالنساء من الرجال (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل (باب) ما جاء فى خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج) (ز) (عن على رضى الله عنه) (٢) قال أما تغارون: وقال هناد فى حديثه ألا تستحيون أو تغارون؟ أن يخرج نساؤك، فانه بلغنى أن نساءك يخرجن فى الأسواق يزاحمن العلوج (٢) (عن أبي موسى الأشعرى) (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت (٥) ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية (٦) (عن أبي هريرة) (٧) أنه لق امرأة فوجد منها ريح أعصار طيبة، فقال لها أبو هريرة آلمسجد تريدين؟ قالت نعم، قال وله تطيبت؟ قالت نعم، قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة (باب استحباب الخضاب والحناء للنساء) (عن حمد ابن اسحاق) (٨) عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم، قال وقد كانت صلت القبلتين "رضى الله عنها" مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى رواية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال لى اختضبى، تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل، وان كانت لتختضب وانها لا ابنة ثمانين (عن عائشة أم المؤمنين) (٩) رضى الله عنها قالت مدت امرأة هنى وراء الستر بيدها كتابا إلى

والله أعلم (١) (سنده) حدثنا، أبو عامر وأبو سلمة قال قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخريجه) (دنس جه حب ك) ورجاله رجال الصحيح (باب) (٢) (ز) (سنده) حدثنى أبو السرى هناد بن السرى حدثنا شريك: وحدثنا على بن حكيم الأودى أنبأنا شريك عن أبي اسحاق عن هبيرة عن على قال على بن حكيم فى حديثه أما تغارون الخ (غريبه) (٣) العلوج جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه، وهو الرجل القوى الضخم (تخريجه) لم أقف على هذا الأثر لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنداه صحيحان (٤) (سنده) حدثنا عبد الواحد وروح بن عبادة قالا ثنا ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أن موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال روح قال سمعت غنما قال سمعت أبا موسى الاشعر ى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٥) أى استعملت العطر وهو الطيب للخروج (٦) فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء الخروج وتشبيه لها بالزانية لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر اليها وذلك من مقدمات الزنا، وقد نشأ ذلك فى نساء زماننا نعوذ بالله من فتنهن (تخريجيه) (د نس مذ) وقال الترمذى حسن صحيح (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب منع النساء من الخروج الى المسجد اذا خشى منه الفتنة من أبواب صلاة الجماعة فى الجزء

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٣٠٢/١٧

الخامس صحيفة ٢٠٠ رقم ١٣٣٩ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (باب) (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن فن أواخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢٠٩ فارجع إليه (٩) هذا." (١)

"ربهم – إلى قوله – فتكون من الظالمين) (باب قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم الآية) (عن سعد بن أبي وقاص) (١) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (هو القادر (٢) على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أما إنها كائنة ولم يأت على تأويلها بعد (عن عمرو) (٤) سمع جابر بن عبد الله لما

كتابا فدعا عليا رضي الله عنه ليكتب فقام الفقراء وجلسوا ناحية وكان المشركون طعنوا فيهم وطلبوا أن يطردهم ليجالسوه وأراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك طمعا في اسلاما لا احتقارا للفقراء فنزلت (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) الآية فرمى النبي صلى الله عليه وسلم بالصحيفة وأتى الفقراء فعانقهم (ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء) ذلك ان كفار قريش طعنوا في دين الفقراء واخلاصهم والمعنى حسابهم عليهم لازم لهم لا يتعداهم اليك كما أن حسابك عليك لا يتعداك اليهم (فتطردهم) جواب النفي وهو ما عليك من حسابهم (فتكون من الظالمين) جواب النهي وهو لا تطرد ويجوز أن يكون عطفا على فتطردهم على وجه التسبيب لأن كونه ظالما مسبب عن طردهم والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني الا انه قال فقالوا يا محمد هؤلاء من الله عليهم من بيننا؟ لو طردت هؤلاء لاتبعناك فأنزل الله (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي – إلى قوله – اليس الله بأعلم بالمشاكرين) ورجال احمد رجال الصحيح غير كردوس وهو ثقة اهـ ورواه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام احمد وابن جرير وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن أبي حاتم وابي الشيخ وابن مردوية وأبي نعيم في الحلية (باب) (١) (سنده) حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص الخ (٢) (التفسير) (هو القادر) أي هو الذي عرفتموه قادرا وهو الكامل القدرة فاللام يحتمل العهد والجنس (على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما أمطر على قوم لوط وعلى أصحاب الفيل الحجارة (أو من تحت أرجلكم) كما غرق فرعون وحسف بقارون وقوم شعيب أو حبس المطر والنبات هذا ما قاله المفسرون السابقون (ونزيد على قولهم هذا) في تفسير قوله تعالى (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كالطائرات التي حدثت في زماننا هذا ترمي بالقنابل المهلكة من الجو على المساكين فتهدمها على من فيها (أو من تحت أرجلكم) كالغواصات الحديثة التي تغوص البحار وتستقر في قاعها وتقذف بالمدمرات وهي في قاع البحر فتهلك من على ظهره في السفن وكآلات النسف التي توضع في أسفل المنازل والعمارات والمؤسسات ثم تنفجر فتجعل عاليها سافلها فيهلك من فيها وهذا من معجزات القرآن حيث قد أظهر العلم الحديث بعض أسراره قال تعالى (ويخلق مالا تعلمون) (أو يلبسكم شيعا) يعني أو يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى كل فرقة منكم مشايعة لامام ومعنى خلطهم أن

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٣٠٣/١٧

ينشب القتال بينهم فيختلطوا ويشتبكوا في ملاحم القتال (ويذيق بعضكم بأس بعض) أي يقتل بعضكم بعضا والبأس آلة الحرب وقد حصل كل ذلك (٣) اما بالتخفيف حرف تنبيه (انها) أي الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو من التحت (كائنة) أي واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أي عاقبة ما فيها من الوعيد (وقوله بعد) بالبناء على الضم أي إلى الآن (قلت) قد وقع كل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من معجزات النبوة (تخريجه) (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٤) (سنده) حدثنا." (١)

"المشركون يحرسون عليا يحسبونه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبحوا ثاروا اليه فلما رأوا عليا رد الله مكرهم فقالوا أين صاحبك هذا؟ قال لا أدري فاقتصوا أثره فلما بلغوا الجبل خلط عليهم فصعدوا في الجمل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاث ليال (باب وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) (عن عقبة بن عامر) (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) (٢) ألا إن القوة الرمى ألا أن القوة الرمى (باب ما كان لنبي أن يكون له أسرى الخ) (عن أنس بن مالك) (٣) قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى يوم بدر فقال ان الله عز وجل قد أمكنكم منهم قال فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله اضرب أعناقهم قال فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله قد أمكنكم منهم وإنما هم

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة من كتاب السيرة الذاتية (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه عثمان بن عمرو الجزري وثقة ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوية وأبي نعيم في الدلائل والخطيب والله أعلم (باب) (١) (سنده) حدثنا هارون بن معروف وسريج قال حدثنا ابن وهب قال سريج عن عمرو وقال هارون أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي تمامة بن شفى أنه سمع عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (٢) (التفسير) (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الاعداد اتخاذ الشيء لوقت الحاجة اليه وللعلماء في المراد بالقوة أقوال (أحدها) أنها جميع أنواع الأسلحة والآلات التي تكون قوة في الحرب على قتال العدو (الثاني) أنها الحصون والمعاقل (الثالث) الرمى وقد جاءت مفسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب بقوله صلى الله عليه وسلم ألا أن القوة الرمى مرتين وفي رواية لمسلم ثلاثا وقد جاء في الرمى وفضله والحث عليه أحاديث كثيرة تقدمت في باب الرمى بالسهام وفضله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢٨ (الرابع) أن المراد بالقوة جميع ما يتقوى به في الحرب على العدو فكل ما هو آلة يستعان بها في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور باستعدادها (وقوله صلى الله عليه وسلم ألا أن القوة الرمى) لا ينافي كون غير الرمى من القوة فهو كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وقوله الندم توبة فهذا لا ينفي اعتبار غيره بل يدل على أن هذا المذكور من أفضل المقصود وأجله في زمنه صلى الله عليه وسلم أما في زماننا فيحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال في الحرب

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٣٨/١٨

وجهاد العدو بالآلات الحديثه كالبنادق والمدافع والطائرات والغواصات ونحو ذلك انظر كلامنا في ذلك في شرح آخر حديث من باب الرمى بالسهام الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٣٠ تجد ما يسرك (ومن رباط الخيل) يعني اقتناءها وربطها للغزو في سبيل الله والربط شد الفرس وغيره بالمكان للحفظ وسمى المكان الذي يخص بإقامة حفظه فيه رباطا والمرابطة إقامة المسلمين بالثغور للحراسة فيها وربط الخيل للجهاد من أعظم ما يستعان به وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة انظر أبواب ما جاء في صفات الخيل وفضل اقتنائها الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٣١ (وترهبون به) أي تخوفون بتك القوة وبذلك الرباط (عدو الله وعدوكم) يعني الكفار (تخريجه) (م د مذ جه) (باب) (٣) (سنده)." (١)

"(باب ذكر نبي الله لوط عليه السلام وقوله تعالى: قال لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد) (عن أبى هريرة (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لو لبثت فى السجن ما لبث يوسف ثم جاءنى الداعى لأجبته اذ جاء الرسول فقال (ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم) (٢)، ورحمة الله على لوط إن كان ليأوى إلى ركن شديد إذ قال لقومه (لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد) وما بعث الله من بعده من نبى إلا فى ثروة من قومه (٣) (وعنه طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر الله للوط إنه

السلام ببلد حبرون وهو البلد المعروف بالخليل اليوم، وهذا تلقى بالتواتر أمة بعد أمة وجيلا بعد جيل من زمن بنى اسرائيل، والى زماننا هذا ان قبره بالمربعة تحقيقا، فأما تعيينه منها فليس فيه خبر صحيح عن معصوم: فينبغى ان تراعى تلك المحلة وان تحترم احترام مثلها وان تبجل وان تجل ان يداس فى ارجائها خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد من أولاده الأنبياء عليهم السلام تحتها، وتولى دفنه اسماعيل واسحاق صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (وقد ورد) ما يدل على انه عاش مائتى سنة كاملة كما قاله ابن الكلبى (ذكر أولاده وزواجه بعد موت سارة عليهما السلام) نقل الحافظ ابن كثير فى تاريخه عن أبى القاسم السهيلى فى كتابه التعريف والاعلام ان أول من ولد لابراهيم عليه السلام اسماعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحاق من سارة بنت عم الخليل، ثم تزوج بعدها قنطوراء بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة: مدين وزمران وسرج ويقشان ونشق ولم يسم السادس، ثم تزوج بعدها حجون بنت أمين فولدت له خمسة كيسان وسورح وأميم ولوطان ونافس والله أعلم (باب) (١) (سنده) حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٢) تقدم شرح هذه الجملة والكلام عليها فى باب فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن فى سورة يوسف من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٨١ رقم ٣١٣ (٣) تقدم شرح ذلك فى الجزء الثامن عشر أيضا صحيفة ١٧٩ رقم ٣١٠ (٤) (سنده) حدثنا على بن حفص انا ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٥٢/١٨

صلى الله عليه وسلم الخ (تخريجه) (ق. وغيرهما) وقد ذكرت هذا الحديث هنا لمناسبة قصة لوط عليه السلام مع قومه (واليك ما جاء فى ذلك) تقدم ان لوطا قد نزح عن محلة عمه الخليل عليهما السلام بامره له واذنه فنزل بمدينة سدوم من أرض غور زغر وكان أم تلك المحلة ولها أرض ومعتملات وقرى مضافة اليها ولها أهل من أفجر الناس وأكفرهم وأسوءهم طوية وأرداهم سريرة وسيرة، يقطعون السبيل ويأتون فى ناديهم المنكر، ولا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، ابتدعوا فاحشة لم يسبقهم اليها أحد من بنى آدم وهى إتيان الذكران من العالمين وترك ما خلق الله من النسوان لعباده الصحالين، فدعاهم لوط الى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، ونهاهم عن تعاطى هذه المحرمات والفواحش المنكرات، فتمادوا على ضلالهم وطغيانهم واستمروا على فجورهم وكفرانهم فأحل الله بهم من البائس الذى لا يرد ما لم يكن فى خلدهم وحسبانهم، وجعلهم مثله فى العالمين، ولهذا ذكر الله تعالى قصتهم فى غير ما موضع من كتابه المبين." (١)

"أوي إلى ركن شديد (أبواب ذكر ذرية ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وقول الله

العذاب الأليم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب (رحمة الله على لوط ان كان ليأوى الى ركن شديد) يعنى الله عز وجل الحديث، حينئذ قالت الملائكة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام (يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك) قيل ان جبريل عليه السلام خرج عليهم فضرب وجوههم خفقة بطرف جناحه فطمست أعينهم حتى قيل إنها غارت بالكلية ولم يبق لها محل ولا عين ولا أثر، فرجعوا يتجسسون مع الحيطان ويتوعدون رسول الرحمن ويقولون اذا كان الغد كان لنا وله شأن، وجاء مصداق ذلك فى قوله تعالى (ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم) ثم أمره الله عز وجل بوحى من الملائكة بقوله (فأسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد) يعنى عند سماع صوت العذاب اذا حل بقومه وأمره الملائكة ان يكون سيره فى آخرهم كالساقة لهم (إلا امرأتك) قرئ بالنصب والرفع فعلى قراءة النصب يحتمل ان يكون مستثنى من قوله فأسر باهلك كأنه يقول إلا امرأتك فلا تسربها، وعلى قراءة الرفع يحتمل أن يكون مستثنى من ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك أى فانها ستلتفت فيصيبها ما أصابهم ويقوى هذا الاحتمال قراءة الرفع ولكن الأول اظهر فى المعنى: قاله الحافظ بن كثير والله أعلم، وانما أصاب امرأته ما أصابهم لأنها كانت على دينهم وكانت عينا لهم على من يكون عند لوط فانتقم الله منها (انه مصيبها ما أصابهم) روى ان لوطا قال أهلكوهم الساعة، فقالوا (إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب)؟ فخرج لوط عليه السلام بأهله إلى الشام وهم ابنتاه ولم يتبعه منهم رجل واحد، ويقال ان امرأته خرجت معه والله أعلم: فلما خلصوا من بلادهم وطلعت الشمس فكان عند شروقها جاءهم من أمر الله ما لا يرد ومن البأس الشديد ما لا يمكن ان يصد، قال تعالى (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد) قالوا اقتلعهن جبريل بطرف جناحيه من قرارهن وكن سبع مدن بمن فيهن من الامم، فقالوا كانوا أربعمائة نسمة وقيل أربعة آلاف نسمة وما معهم من الحيوانات وما يتبع تلك المدن من الآراضى والأماكن فرفع الجميع حتى بلغ بهن عنان السماء حتى سمعت الملائكة أصوات ديكتهم ونباح كلابهم ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها (وأمطرنا

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٦١/٢٠

عليهم حجارة من سجيل) السجيل فارسى معرب وهو الشديد الصلب القوى (منضود) أى يتبع بعضه بعضا فى نزولها عليهم من السماء (مسومة) أى معلمة مكتوب على كل حجر اسم صاحبه الذى يهبط عليه فيدمغه (عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد) وجعل الله مكان تلك البلاد بحرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بما حولها من الأرض المتاخمة بفنائها لرداأتها ودنائتها فصارت عبرة ومثلة وعظة وآية على قدرة الله تعالى وعظمته فى انتقامه ممن خالف أمره وكذب رسله وابتع هواه وعصى مولاه، وقيل فى ذلك عبرة وعظة لمن يتشبهون بقوم لوط فى زماننا ويعملون كعملهم وقد ورد فى الحديث (ومن تشبه بقوم فهو منهم) وان لم يكن من كل وجه فمن بعض الوجوه كما قال بعضهم (فان لم تكونوا قوم لوط بعينهم فما قوم لوط منكم ببعيد) فالعاقل اللبيب من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وانقاد لما أمره الله به وأمتثل ما أرشده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتيان ما خلق له من الزوجات الحلال، واياه أن يتبع كل شيطان مريد فيحق عليه الوعيد ويدخل فى قوله تعالى (وما هى من الظالمين ببعيد) نسأله تعالى الهداية والسداد والسلوك بنا إلى سبيل الرشاد." (١)

"

فينا بعانة عليه ففى قتله مصلحة عظيمة تربو على بقاء مهجته صيانة لأبويه عن الوقوع فى الكفر وعقوبته دل ذلك على نبوته وأنه مؤيد من الله بعصمته، وقد رأيت الشيخ أبا الفرج بن الجوزى طرق هذا المسلك بعينه فى الاحتجاج على نبوة الخضر وصححه وحكى الاحتجاج الرمانى أيضا (الرابع) أنه فسر الخضر تأويل تلك الأفاعيل لموسى ووضع له عن حقيقة أمره، قال بعد ذلك كله (رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى) يعنى ما فعلته من تلقاء نفسى بل امرت به وأوحى إلى فيه، فدلت هذه الوجوه على نبوته. ولا ينافى ذلك حصول ولايته بل ولا رسالته كما قاله آخرون (وأما كونه ملكا) من الملائكة فغريب جدا، واذا ثبت نبوته كما ذكرناه لم يبق لمن قال بولايته وأن الولى قد يطلع على حقيقة الأمور دون أرباب الشرع الظاهر مستند يستندون اليه ولا معتمد يعتمدون عليه (قال واما الخلاف فى وجوده) الى زماننا هذا فالجمهور على انه باق الى اليوم قيل لأنه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه آدم بطول الحياة، وقيل لأنه شرب من عين الحياة فحيي وذكروا اخبارا استشهدوا بها على بقائه الى الآن وسنوردها ان شاء الله تعالى وبه الثقة، ثم ذكر اخبارا وآثارا تدل على وجوده للآن ولكن تعقبها جميعا بأن بعضها موضوع وبعضها منقطع وبعضها واه لا تقوم به حجة، ثم قال وقد تصدى الشيخ ابو الفرج بن الجوزى رحمه الله فى كتابه عجالة المنتظر فى شرح حالة الخضر للأحاديث الواردة فى ذلك من المرفوعات تبين انها موضوعات ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم فبين ضعف اسانيدها ببيان احوالها وجهالة رجالها وقد اجاد فى ذلك وأحسن الانتقاء (قال واما الذين ذهبوا الى انه قد مات) ومنهم البخارى وابراهيم الحربى وأبو الحسين بن المنادى والشيخ ابو الفرج بن الجوزى وقد انتصر لذلك والف فيه كتابا اسماه عجالة المنتظر فى شرح حالة الخضر (يعنى الكتاب الذى أشار اليه آنفا) فيحتج لهم بأشياء كثيرة (منها) قوله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) فالخضر ان كان بشرا فقد دخل فى هذا العموم لا محالة، ولا يجوز تخصيصه من إلا بدليل صحيح اهو الاصل عدمه حتى يثبت، ولم يثبت ما فيه دليل على التخصيص عن معصوم يجب قبوله (ومنها) أن الله تعالى قال (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٦٣/٢٠

كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمن به ولتنصرنه، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى؟ قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) فالخضر ان كان نبيا أو وليا فقد دخل فى هذا الميثاق فلو كان حيا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه يؤمن بما أنزل الله عليه وينصره أن يصل أحد من الأعداء اليه، هذا عيسى بن مريم عليه السلام اذا نزل آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة لا يخرج منها ولا يحيد عنها، وهو أحد أولى العزم الخمسة المرسلين وخاتم أنبياء بنى اسرائيل والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفس اليه أنه اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد ولم يشهد معه قتالا فى مشهد من المشاهد، وهذا يوم بدر يقول الصادق المصدوق فيما دعا به ربه عز وجل واستنصره واستفتحه على من كفره اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها فى الأرض وتلك العصابة كان تحتها سادة المسلمين يومئذ وسادة الملائكة حتى جبريل عليه السلام كما قال حسان ابن ثابت فى قصيدة له فى بيت يقال إنه أفتخر بيت قالته العرب

وثبير بدر اذ يرد وجوههم .... جبريل تحت لوائنا ومحمد." (١)

"

(باب ما جاء فى نزول المائدة من كتاب الله عز وجل) قال الله عز وجل (إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء) الآيات: هذه قصة المائدة وأليها تنسب السورة فيقال سورة المائدة وهى لما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها فأنزلها الله آية باهرة وحجة قاطعة، وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست مذكورة فى الانجيل ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين فالله أعلم فقوله تعالى (إذ قال الحواريون) وهم أتباع عيسى وخواص أصحابه (يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك) هذه قراءة كثيرين وعلى هذه القراءة لم يقولوا شاكين بقدرة الله عز وجل ولكن معناه هل ينزل ربك أم لا، وقرأ آخرون (هل تستطيع ربك) بالتاء وربك بنصب الباء الموحدة أى هل تستطيع أن تسأل ربك (أن ينزل علينا مائدة من السماء) والمائدة هى الخوان عليه طعام وذكر بعضهم أنهم أنما سألوه ذلك لحاجتهم وفقرهم فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوون بها على العبادة (قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين) أى فأجابهم عليه السلام قائلا لهم اتقوا الله ولا تسألوا هذا فعساه ان يكون فتنة لكم وتوكلوا على الله فى طلب الرزق أن كنتم مؤمنين (قالوا نريد أن نأكل منها) أى نحن محتاجون الى الأكل منها (وتطمئن قلوبنا) اذا شاهدنا نزولها رزقا لنا من السماء (ونعلم ان قد صدقتنا) أى ونزداد إيمانا بك وعلما برسالتك (ونكون عليها من الشاهدين أى ونشهد أنها آية من عند الله ودلالة وحجة على نبوتك (قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا) أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيدا نعظمه، وقال سفيان الثورى يوما ما نصلى فيه (لأولنا) اى لأهل زماننا (وآخرنا) أى لمن يجئ بعدنا، وقيل كافة لأولنا وآخرنا (وآية منك) أى دلالة وحجة على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك لدعوتى فيصدقونى فيما ابلغه عنك (وأرزقنا) أى من عندك رزقا هنيئا بلا كلفة ولا تعب (وأنت خير الرازقين قال الله) تعالى مجيبا لعيسى عليه السلام (إنى منزلهما عليكم فمن يكفر بعد منكم) أى فمن كذب بها من أمتك يا عيسى بعد نزولها (فانى أعذبه عذابا بالا أعذبه

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١١٠/٢٠

أحدا من العالمين) أى من عالمى زمانكم (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره (روى ابن جرير) عن عبد الله بن عمر قال أن أشد الناس عذابا يوم القيامة ثلاثة، المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون (باب ما جاء فى ذكر الآثار الواردة فى نزول المائدة) أعلم أنه وردت آثار عن أبن عباس وسلمان الفارسى وعمار بن ياسر وغيرهم من السلف ذكرها الحافظ ابن كثير فى تفسيره ثم قال فى تاريخه ومضمون ذلك أن عيسى عليه السلام أمر الحواريين بصيام ثلاثين يوما فلما أتموها سألوا عيسى أنزال مائدة من السماء عليهم ليأكلوا منها وتطمئن بذلك قلوبهم إذا قبل الله صيامهم وأجابهم الى طلبهم وتكون لهم عبادا يفطرون عليها يوم فطرهم وتكون كافية لأولهم وآخرهم لغنيهم وفقيرهم فوعظهم عيسى فى ذلك وخاف عليهم أن لا يقوه وابشكرها ولا يؤدوا حتى شروطها فأبوا عليه إلا ان يسال لهم ذلك من ربه عز وجل، فلما لم يقلعوا عن ذلك قام الى مصلاه ولبس مسحا من شعر وصف بين قدميه وأطرق رأسه وأسبل عينيه بالبكاء وتضرع إلى الله فى الدعاء والسؤال أن يجابوا الى ما طلبوا، فأنزل الله تعالى المائدة من السماء والناس ينظرون اليها تنحدر بين غمامتين وجعلت تدنوا قليلا قليلا وكلما دنت سأل عيسى ربه عز وجل أن يجعلها رحمة لا نقمة وأن يجعلها بركة وسلامة فلم تزل تدنو حتى أستقرت بين يدى عيسى عليه السلام وهى مغطاة بمنديل فقام عيسى يكشف عنها وهو يقول بسم الله خير الرازقين، فاذا عليها سبعة من الحيتان وسبعة أرغفة ويقال وخل ويقال ورمان وثمار ولها رائحة عظيمة جدا: قال الله لها كونى فكانت، ثم أمرهم بالآكل منها فقالوا الا نأكل حتى تأكل فقال أنكم الذين ابتدأتم السؤال لها فأبوا أن." (١)

"(عن عبد الله بن أبي أوفي) (١) قال دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزهم

(باب ماجاء في استجابة الله تعالي دعاء نبيه - صلى الله عليه وسلم - وفشل الأحزاب وتفرقهم واندحارهم ورجوعهم بالخيبة والندامة) (عن محمد بن كعب القرظي) (٢) قال قال فتي منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان يا أبا عبد الله رأيتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحبتموه؟ قال نعم يا أبن أخي، قال فكيف كنتم تصنعون؟ قال والله لقد كنا نجهد (٣) قال والله لو أدركنا ما تركناه يمشي علي الأرض ولجعلناه علي أعناقنا، قال فقال حذيفة يا أبن أخي والله لقد رأيتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخندق وصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل هويا (٤) ثم التفت الينا فقال من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم يشترط له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يرجع أدخله الله الجنة، فما قام رجل ثم صلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هويا من الليل ثم التفت إلينا فقال من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع يشرط له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجعة أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة، فما قام رجل من القوم مع شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما يقم أحد دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن لي بد في القيام حين دعاني، فقال يا حذيفة فاذهب فادخل في القوم فانظر ما يفعلون ولا تحدثن شيئا حتي تأتينا، قال فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل ما تفعل لا تقر لهم قدر ولا نار ولا بناء، فقام أبو سفيان بن حرب فقال يا معشر قريش لينظر امرؤ من جليسه، فقال حذيفة فأخذت بيد الرجل الذي إلي جنبي فقلت من أنت، قال أنا فلان بن فلان، ثم

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٤٠/٢٠

قال أبو سفيان يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام: لقد هلك الكراع (٥) واخلفتنا بنو قريظة، بلغنا منهم الذي نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون: والله ما تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء فارتحلوا فإني مرتحل، ثم قام إلي جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب علي ثلاث فما أطلق عقله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحدث شيئا حتي تأتيني ثم شئت (٦) لقتلته بسهم، قال حذيفة ثم رجعت إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم يصلي في مرط (٧) لبعض نسائه

الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد في تاريخه بلفظ (أتي مسجد الأحزاب) (قلت) لعله المسجد الذي أعده النبي – صلى الله عليه وسلم – في بني قريظة أيام حصارهم والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي أسناده رجل لم يسم (١) (سنده) حدثنا وكيع وبعلي هو ابن عبيد قالا ثنا ابن أبي خالد وهو اسماعيل قال سمعت ابن أبي أوفي يقول دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخ (تخريجه) (ق. وغيرهما) (باب) (٢) (سنده) حدثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي الخ (غريبه) (٣) بفتح الهاء أي كنا في مشقة شديدة (وقوله لو أدركنا) بفتح الكاف أي لو كان في زماننا (٤) بفتح الهاء وكسر الواو قال في النهاية الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (٥) الكراع بضم الكاف إسم لجميع الخيل (٦) أي ثم شئت قتله لقتلته (٧) المرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز يؤنز به وتتلفع المرأة به والجمع مروط." (١)

"إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ألقه على بلال، فألقيته فأذن قال فأراد أن يقيم فقلت يا رسول الله أنا رأيت، أريد أن أقيم، قال فأقم أنت، فأقام هو وأذن بلال

ابن الحباب أبو الحسين العكلي قال أخبرني أبو سهل عن محمد بن عمرو قال أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان قال فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (تخريجه) (د) وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحي بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد، قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي وقال البيهقي إن صحا لم يتخالفا، لأن قصة الصدائي بعد اهـ.

(الأحكام) أحاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها، لأن من كان على طعامه أو غير متوضيء حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجل وعدم الفصل لا سيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليهما، وقد ضاعت هذه السنة في زمننا هذا في كثير من المساجد فلا حول ولا قوة إلا بالله (وفي أحاديث الباب) دلالة على أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة، وقد أخرج

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢١/٨٠

ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا "المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة" وضعفه وله شواهد عند البيهقي وغيره وإن كانت ضعيفة فيعضد بعضها بعضا (وفيها أيضا) جواز الإقامة من المؤذن وغيره (واتفق العلماء على ذلك) واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع، ممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم، قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية، واحتجوا بحديث الصدائي، واحتج القائلون بعدم الفرق بحديث عبد الله بن زيد (قال الشوكاني) والأخذ بحديث الصدائي أولى؛ لأن حديث عبد الله ابن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري، قال الشوكاني على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد خاصا به، والأولوية باعتبار غيره من الأمة، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين، (الأول) أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص أعني." (١)

"-[أين يضع المصلي نعليه اذا خلعهما]-

(٤٠٦) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الخفين والنعلين

(٤٠٧) عن النعمان بن سالم عن رجل (١) جده أوس بن أبى أوس كان يصلى ويومئ إلى نعليه وهو فى الصلاة (٢) فيأخذهما فينتعلهما ويصلى فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه

(٤٠٨) عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح (٣) فوضع نعليه عن يساره (٤)، قال عبد الله سمعت هذا الحديث من أبى ثلاث مرار

---

٤٠٦ عن ابن مسعود الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب من هو أحق بالإمامة من أبواب صلاة الجماعة ٤٠٧ عن النعمان بن سالم (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهزثنا شعبة ثنا النعمان بن سالم الخ (غريبه) (١) في رواية أخرى عن ابن أبي أوس عن جدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه (٢) لعله فعل ذلك لحاجة كألم في رجليه يؤذيه الحصى أو نحو ذلك والله أعلم (تخريجه) (بجه طب) وفيه رجل لم يسم ٤٠٨ عن عبد الله بن السائب (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب " الحديث " (غريبة) (٣) أي فتح مكة (٤) هذا محمول على ماذا لم يكن على يساره أحد والمراد أنه ينحيهما عن الناس يؤذ بهما أحدا كما في رواية وقد أحسن أهل زماننا في جعلهم أماكن مخصوصة في المساجد توضع بها النعال (تخريجه) (د. نس. جه ش) وسنده جيد (وفي الباب) عند أبي داود والحاكم وابن حبان في صحيحه عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم " ورواه أيضا الطبراني في الكبير بسند صحيح مرفوعا بلفظ (صلوا في النعال خالفوا اليهود) " وفي الباب

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٤٢/٣

أيضا " عند ابي داود والبيهقي والحاكم وصحح العراقي إسناده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحد ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما) (الأحكام) أحاديث." (١)

"-[جواز الصلاة على البساط]-

ثم يقوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقوم خلفه فيصلي بما قال وكان بساطهم من جريد النخل (١)

(٤١٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط

(٤١٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى بيت أم حرام (٢) على بساط

من كتاب الشمائل من قسم السيرة النبوية وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة (١) ذكر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على البساط وفسر بأنه من جريد النخل وذكر في الحديث السابق أنه صلى على فحل وفسره صاحب النهاية بأنه حصير معمول من سعف ذكور النخل فيحتمل أن ما عمل من سعف النخل يسمى حصيرا وما عمل من جريده يسمى بساطا ولذا فرق الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديثه في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا لكن يمنع من ذلك أن ما رواه أنس بلفظ البسط أخرجه أصحاب الكتب الستة بلفظ الحصير قال العراقي في شرح الترمذي وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلي أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء قال العراقي فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أي يفرش اه (قلت) فتلخص من هذا أنه يرى يراد بالبساط في حديث أنس وغيره مما سيأتي الحصير المصنوع من سعف النخل أو من جريده لأنه هو المعروف عند العرب إذ ذاك أما البساط المعروف في زماننا المصنوع من الصوف ونحوه فسيأتي الكلام عليه في الأحكام والله أعلم (تخريجه) (ق. د. مذ. هق) ٤١٢ عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زمعة ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس (الحديث) (تخريجه) (جه. ش هق) وفي إسناده زمعة بن صالح الجيدي ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر وأحاديث الباب تعضده ٤١٣ عن أنس بن مالك (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا حماد عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٢) بفتح الحاء المهملة بنت ملحان هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنهما (تخريجه) (هق وسنده جيد)." (٢)

"

عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر، لكن ضعفه البيهقى وغيره برواية أبى شيبة جد ابن أبى شيبة (واختار مالك) رحمه الله أن يصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر، قال إن عليه العمل بالمدينة، وفى مصنف ابن أبى شيبة أيضا عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٠٧/٣

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١١٠/٣

يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وقال صالح مولى التوأمة أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، قال ابن قدامة فى المغنى وصالح ضعيف ثم لا يدرى من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلون لكان ما فعله عمر رضى الله عنه وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع اه وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر، قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس، وبه جزم الداودى وغيره، قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف فى الوتر، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث (وقال مالك) الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعنى بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال وليس فى شئ من ذلك ضيق اه وقال الحليمى فقام بست وثلاثين فحسن أيضا، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس، قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، قيل والسر فى العشرين ان الراتبة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير اه وكان الأسود بن يزيد يصلى أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبى شيبة، وقال الشافعى رحمه الله وليس فى شئ من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لأنه نافلة، فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلى، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اه قال الترمذى أكثر ما قيل أن يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر اه (قال الشوكانى) رحمه الله والحاصل أن الذى دلت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة اه (تنبيه) ولع بعض أئمة المساجد فى زماننا هذا بالسرعة فى صلاة التراويح سرعة تذهب بالخشوع وبرونق القراءة وتدبر معانيها بل وبالطمأنينة في الأركان؛ يقرأ الإمام." (١)

"

وقال لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام اه (قلت) وعبد القدوس قال فيه الفلاس أجمعوا على ترك حديثه وقال أبو حاتم عبد السلام وأبوه ضعيفان، وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال قال عبد الرزاق ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس، وقال النسائى ليس بثقة، وقال ابن عدى أحاديثه منكرة الأسناد والمتن اه (قلت) وإنما ذكرت حديثه لبيان حاله لأنه مشتهر على ألسنة الناس، وفى الباب غير ذلك وفى هذا القدر كفاية (الأحكام) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها وأنهما سنة مرغب فيهما، وبذلك قال جميع العلماء فيما أعلم، وقد أهملت هذه السنة فى زماننا هذا وقل من يعمل بها أو يعرفها، وقد ابتدع الناس عمل الاستخارة بأنواع شتى لم يرد شئ منها في كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولم يقل به أحد من علماء السلف ولا الخلف، وإنما هى بدع شيطانية سرت واشتهرت بين عامة الناس (فمن تلك الأنواع) ما يقال له استخارة السبحة (ومنها) استخارة كأس القهوة (ومنها) استخارة لعبة الورق المشهورة باسم "الكوتشينة" (ومنها) استخارة المصحف (ومنها) استخارة التبييت، إلى غير ذلك من الأمور التى ليس لها

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٨/٥

أصل فى الدين، فتراهم اذا أهمهم أمر من أمور الدنيا أسرعوا الى من يتوسمون فيه الصلاح، أو من يكون من حفظة القرآن، أو من يدعى علم الغيب ويسألونه عمل الاستخارة فيوافقهم على اعتقادهم ويعمل لهم الاستخارة ويخبرهم بالنتيجة فى المستقبل رجما بالغيب ولم يرشدهم الى الاستخارة الشرعية التى نحن بصددها إما لجهله بها، وإما لأجل منفعة تعود عليه منهم، وكان يتردد على كثير من هؤلاء الناس فى بعض الأحيان يطلبون منى عمل الاستخارة بالسبحة أو المصحف أو غير ذلك حسب اعتقادهم، فكنت أزجرهم عن هذه الأمور وأنفرهم منها وأرشدهم الى الاستخارة الشرعية وكيفية العمل بها وأكتب لهم الدعاء، ولما كثر ترددهم على مع كثرة شواغلى التى لا تسمح لى بالكتابة لكل سائل عملت كتيبا صغيرا ضمنته حديث الاستخارة بشرح لطيف يفهمه العوام، مع أمور أخرى قاصدا بذلك إرشادهم الى سنة خير الأنام، وصرفهم عن الخرافات والأوهام، أسمينه (إرشاد القارى الى الاستخارة من صحيح البخارى) والله أسأل أن ينفع به، هذا والاستخارة المذكورة مع دعائها مستحبة فى الأمور التى لا يدرى العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها (قال العينى) فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة فى الأمر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل (قلت) بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا فى عمل الليلة لابن السنى من رواية إبراهيم بن البراء، قال

ما يستحب فعله فى الاستخارة

(ابواب صلاة السفر وآدابه واذكاره وما يتعلق به)

(١) باب فضل السفر والحث عليه وشئ من آدابه

(١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله." (١)

"لعمرة ومنعت بنوا إسرائيل نساءها؟ قالت نعم

إلا بالخبر (قال الكرمانى) فان قلت من أين علمت عائشة رضى الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد (١) القائل قلت لعمرة هو يحى بن سعيد الراوى عن عمرة (والقائل نعم) هى عمرة، قال الحافظ يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بأسناد صحيح، ولفظه قالت "كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشر فن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة" وهذا وان كان موقوفا حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى، وروى عبد الرزاق نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود اهـ (وفى الباب) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال إنما النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها من باس فيستشر فها الشيطان فيقول إنك لا

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٥٢/٥

تمرين بأحد الا أعجبتيه، وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضا أو اشهد جنازة أو أصلى فى مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (وعنه أيضا) قال كان الرجال والنساء من بنى اسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة اذا كان لها خليل تلبس القالبين (بفتح اللام وكسر هانعل من خشب كالقبقاب) تطول بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول أخرجوهن من حيث أخرجهن الله، قلنا ما القالبين؟ قالوا رفيضتين من خشب (طب) ورجاله رجال الصحيح (وعنه أيضا) قال ما صلت امرأة من صلاة أحب الى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة (طب) ورجاله موثقون (الأحكام) أحاديث الباب تدل على جواز منع النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة عن الخروج الى المسجد للصلاة فيه، وكذلك كل من تشتهى ولو لبعض الناس، بل يجب فى زماننا هذا الذى عم فيه الفساد، وانتشر التهتك كنساء بنى اسرائيلن والتبرج كتبرج الجاهلية الأولى بل ازداد، وعلى كل حال المرأة فى بيتها خير لها من الصلاة فى المسجد، وكلما استترت كان ثوابها أعظم كما يؤخذ من أحاديث الباب، وبهذا قال جمهور العلماءن وقد تمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا (قال الحافظ) وفيه نظر إذ ل يترتب على تغير الحكم حتى ان عائشة ل تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالأحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فان تعين المنع فليكن." (١)

"(٤) باب من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع

وماجاء في القيام للجنازة إذا مرت

(٢١٧) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى وتضع هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فلم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه

فما ظنك بنساء زماننا، وهذا الأثر مع الآثار التي ذكرناها في الزوائد تقوى ضعف الأحاديث التي جاءت في الباب دالة على التحريم (قال ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل) واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو في نساء ذلك الزمان "يعني زمان الصحابة والتابعين" وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر، لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا، والله أعلم أهـ. فهذا ابن الحاج يقبح ما كان عليه النساء في زمانه الذي هو آخر القرن السابع وأول القرن الثامن، فما بالك بنساء زماننا اللائي يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء، شاقات جيوبهن، كاشفات صدورهن، واضعات ف يوجوههن السواد علامة الحداد، نعوذ بالله من ذلك وبرأ إليه منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اهدنا رجالا ونساء إلى سبيل الرشاد، واغفر لنا يوم التناد آمين.

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٠٢/٥

(٢١٧) آعن أبي سعيد الخدري (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري- الحديث" (غريبه) (١) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعدا، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) أي على الأرض كما في رواية عند البيهقي وأبي داود من حديث أبي هريرة (تخريجه) (ق. هق. والثلاثة)

(٢١٨) 'عن أبي هريرة (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم قال أتيت سعيد بن مرجانة فسألته فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من صلى على جنازة – الحديث" (غريبه) (٣) أي تتوارى كما في رواية عند مسلم من حديث." [١]

"والروم، وصغارا وكبارا، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأو صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف، وأحيانا يستغني فيها الموازين فجمعوا اصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم (قال القاضي) ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد، وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما، هذا كلام القاضي (وقال الرافعي وغيره) من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام، هذا ما ذكره العلماء في ذلك (والصحيح الذي يتعين اعتماده) أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر؛ فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق؛ كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الاول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا؛ ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم (وأما مقدار الدرهم والدينار) فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الأحكام، قال أبو محمد علي بن أحمد يعني ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا، وقيل مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف هذا آخر ما نقله الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب (وفي رسالة العلامة الشيخ مصطفى الذهبي) التي حرر فيها الدرهم والمثقال ما نصه، وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعي كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباي المختوم بختمه ومنه يركب الرطل، وهو بالبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصري مائة وأربعة واربعون درهما فيزيد عن البغدادي ثلاثة أخماس خمسة، فالقلتان بالبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع درهم بالدرهم المعروف في زمانه، وما حرره الذهبي موافق أيضا للدرهم المعلوم في زماننا إذ الرطل المصري زنته الآن بمصر مائة وأربعة وأربعون درهما،

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٦/٨

ولم يثبت أن الدرهم تغير وزنه بعد زمن النووي بوزن آخر إلى عصرنا هذا، فينتج من ذلك أن الدرهم على حاله، ومما يؤيد ذلك أيضا." (١)

"-[الصدقة تنجي صاحبها من النار ولو بشق تمرة]-

فلا يرى إلا شيئا قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة (١) فليفعل (وعنه من طريق ثان) (٢) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة (٣)

(١٩٦) عن يزيد بن حبيب أن أبا الخير (٤) حدثه أنه سمع عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امراء فى ظل صدقته (٥) حتى يفصل بين الناس أو قال يحكم بين الناس، قال يزيد وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه (٦) بشاء ولو كعكة (٧) أو بصلة أو كذا

كذلك (١) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سعدان الجهنى عن ابن خليفة الطائى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم- الحديث" (٣) الكلمة الطيبة هى التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة تكون سببا للنجاة من النار وفضل الله واسع (تخريجه) (ق. وغيرهما)

(١٩٦) عن يزيد بن حبيب (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله بن مبارك أنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبى حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه- الحديث" (غريبه) (٤) اسمه مرثد بن عبد الله كما فى الطريق الثانية وأبو الخير كنيته (٥) كناية عن اكرام الله عز وجل لعبده المتصدق فى الموقف إلى أن يفصل بين الناس، ويحتمل أن يجسم الله تعالى الصدقة ويجعل لها ظلا يستظل به صاحبها من حر الشمس فى الموقف حتى يفصل بين الناس. والله أعلم (٦) يريد أنه كان محافظا على الصدقة كل يوم لا يتركها يوما واحدا (٧) الكعك قال فى القاموس خبز معروف فارسى معرب اه (قلت) ربما كانت الكعكة فى زمانهم تعد من الشاء الحقير بدليل قوله "أو بصلة أو كذا" يعنى من الشاء الحقير، أما فى **زماننا** فالكعك يعتنى بشأنه فى الأدام ويكون من أجود الدقيق، لهذا تجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذى يشبع الرجل وهذا فى القطر المصرى، ولا نعلم قيمة الكعكة فى الأقطار الأخرى فربما كانت زهيدة." (٢)

"قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى-: فرع: اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه، فمنع من ذلك إبراهيم الحربي وابن عدي وأبو إسحاق الإسفراييني، وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصدغي يقول: حضرت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، وجوزه موسى بن هارون الحافظ، وكان ابن المبارك ينسخ، وهو يقرأ عليه، وقال أبو حاتم: كتبت عند عالم وهو يقرأ، وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ، وحضر الدارقطني وهو شاب فجلس إسماعيل الصفار، وهو يملي، والدارقطني

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٤٦/٨

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٥٦/٩

ينسخ جزءا، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء بخلاف فهمك، فقال له: كم أملى الشيخ حديثا إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر حديثا، ثم سردها كلها عن ظهر قلب بأسانيدها ومتونها، فتعجب الناس منه.

قلت: وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي -تغمده الله برحمته- يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردا جيدا بينا واضحا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو كان السامع بعيدا من القارئ، ثم اختار أن يغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح، وينبغي أن يجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله، قلت: هذا هو الواقع في زماننا اليوم أنه يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ والناعس، والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالبا، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي -رحمه الله-، وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لا تزجروهم، فإنا إنما سمعنا مثلهم.." (١)

""قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة" بعض الناس إذا صار يقرأ يأكل بعض الحروف، "إذا كان القارئ سريع القراءة، وكان السامع بعيدا من القارئ" ما يسمع كل ما يقرأ، "ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك"، يعني لو فاته حرف حرفين كلمة فقط يجوز له أن يروي ذلك الحديث، وإن فاته ما فاته من الشيء اليسير، "وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح، وينبغي أن يجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله" يعني الشيخ إذا رأى أن بعض الطلبة يتغافلون، وبعضهم ينعس، وبعضهم يحدث بعض، يجبر هذا المجلس بالإجازة، بأن يقول: أجزت لجميع من سمع أن يروي عني هذا الحديث، أو هذا الكتاب، والإجازة نوع من أنواع التحمل، يأتي الحديث عنه قريبا -إن شاء الله تعالى-.

يقول: "هذا هو الواقع في زماننا اليوم أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم" من الصغار والكبار، العرب والأعاجم وغيرهم، "والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالبا، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي -رحمه الله-".

قد يقول قائل: إذا كان رواية الحديث وسماعه بهذا التساهل كيف نثق بأخبار وصلتنا من طريق هؤلاء؟ نقول: لا، حينما كان العمدة على الرواة ما كان هذا الأمر موجود، ما كان هذا التساهل موجودا، بل كان هناك التشديد، والاحتياط للرواية، أما بعد أن آل الأمر إلى أن صارت فائدة السماع مجرد إلقاء سلسلة الإسناد فليكن مثل هذا أو ما هو دونه، الأمر سهل.

يقول: "وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي أن زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإنا سمعنا مثلهم"، ﴿كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم﴾ [(٩٤) سورة النساء] كانوا صبيان ثم كبروا، الذي يزجر الصبي

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٣/١٠

كان مثله، صبي يلعب في الصلاة ويعبث ما تزجره تنفره، كنت مثله قبل، لكن إذا تعدى ضرره إلى المصلين الآخرين ينبغي أن يكف.." (١)

"وهنا يقول الحافظ -رحمه الله تعالى-: "وتجوز الزيادة في نسب الراوي إذا بين أن الزيادة من عنده، وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين" لكن إن زاد من غير بيان الأمر سهل، ما عدا الواقع، لكن الأولى أن يقتصر على ما روي له من ألفاظ الشيوخ، ولا سيما في صيغ الأداء، وفي أنساب الشيوخ ينبغي أيضا أن يقتصر على ما روي له، وإذا أراد أن يزيد من أجل البيان فلا بد أن يقول: هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان.

فرع: جرت عادة المحدثين إذا قرؤوا يقولون: أخبرك فلان؟ قال: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان، ومنهم من يحذف لفظة (قال)، وهو سائغ عند الأكثرين، وما كان من الأحاديث بإسناد واحد كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه-، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- ونحو ذلك، فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: وبالإسناد أو وبه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال كذا وكذا، ثم له أن يرويه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد.

قلت: والأمر في هذا قريب سهل يسير، والله أعلم، وأما إذا قدم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا، ثم قال: أخبرنا به وأسنده، فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولا ويتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن الصلاح، والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم.

ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر؛ لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت فيتصل له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيره، والله أعلم.." (٢)

"طالب: . . . .

أي الكتب؟

طالب: . . . .

ابن خزيمة هذا في الصحيح. . . . .، وشرطه في التوحيد شرطه في الصحيح، نعم.

طالب: . . . .

شرطه في الصحيح شرطه في التوحيد ما يختلف.

طالب: . . . .

إيه عرفنا أن فيه علة، إذا جاء بالإسناد بعد المتن عرفنا أن في الحديث مقال، ولو من وجهة نظره.

يقول: "فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولا ويتبعه بذكر المتن؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن الصلاح" يعني المسألة

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٨/١٠

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٦/١٢

عكسية، يعني إذا روى عن شيخه المتن ثم ذكر الإسناد هل له أن يقدم الإسناد على القاعدة المطردة على الجادة؟ يعني لو افترضنا أنك رويت حديث من صحيح ابن خزيمة المتن مقدم، فهل لك أن تقدم الإسناد؟ لا ليس لك، وقفت على حديث المتن فيه مقدم في صحيح ابن حبان مثلا، هل لك أن تقدم الإسناد؟ الأمر فيه سعة.

يقول: "والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم، ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر" يذكرونه في الأول ثم في الأخير؛ لأنه عندهم لا فرق، لماذا؟ لأن من الشيخ من يسمع في أثنائه بفوت، يعني يفوته ذكر الإسناد، يفوته سماع الإسناد، فيتصل سماع ذلك من الشيخ، فيذكر الإسناد في الأول وفي الآخر، وما دام جاز ذكره في الأول وفي الآخر فيجوز في أحدهما، "وله روايته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيره، والله أعلم".

سم.

فرع: إذا روى حديثا بسنده ثم أتبعه بإسناد له آخر وقال في آخره: مثله، أو نحوه، وهو ضابط محرر، فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟ قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم، حكاه عنهما وكيع، وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله: مثله، ولا يجوز في نحوه، قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على المعنى فلا فرق بين قوله: مثله أو نحوه، ومع هذا أختار قول ابن معين، والله أعلم.." (١)

"أنا لا أهتم بالأسانيد كثيرا، نعم عندنا إجازة من الشيخ حمود التويجري -رحمه الله- والعناية بها على حساب التحصيل والفهم والدراية مضيعة للوقت؛ لأنها لا يترتب عليها تصحيح ولا تضعيف، نعم إذا حصلت من غير تعب، من غير تضييع لوقت لا بأس؛ لأنها محافظة على خصيصة هذه الأمة، وإلا فلا أثر لها في الواقع لأنه ما الذي يستفيد حديث في صحيح البخاري مروي في البخاري ترويه بإسناد صحيح أو ضعيف؟ لا قيمة لك لا أنت ولا إسنادك، لكن إبقاء سلسلة الإسناد من خصائص هذه الأمة، تنبغي المحافظة عليه، لكن لا يكون على حساب التفقه في الأحاديث، ومعرفة صحيحها من ضعيفها.

هل يوجد في زماننا من له أسانيد توصي طلبة العلم بالأخذ عنهم؟

يوجد، لكن الشيخ حمود -رحمه الله- أجاز جمع من طلبة العلم، فيؤخذ عنهم لا بأس، لكن لا يكون على حساب فهم الأحاديث وتثبيتها وتصحيحها وتضعيفها.

هل البخاري يشترط ثبوت اللقاء؟

في أكثر من سؤال، وهذا يأتي في السند المعنعن -إن شاء الله تعالى-.

يقول: هل صحيح أنه يوجد أحاديث في صحيح البخاري لم تبلغ مرتبة الحسن؟

البخاري أصح الكتب بعد كتب الله -سبحانه وتعالى-، وهو كتاب تلقته الأمة بالقبول، وقد أشرنا إلى ذلك سابقا، وفيه بعض الأحاديث الذي انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي أحاديث يسيرة، مع أن هذا الانتقاد قابل للنقاش، والغالب أن الصواب مع البخاري غالبا، وفي ملاحظات الدارقطني ما له وجه، ولكن البخاري لا يقتصر على إيراد الحديث

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٠/١٢

من طريق واحد أو من وجه واحد، إنما قد يذكر في بعض الطرق ما فيه كلام غير معتمد عليه، ولا يعتمد على هذا الطريق إنما يذكره لتصريح بسماع ونحوه أو لعلو في إسناد، المقصود أن المتون ثابتة.

يقول: هل هناك شرح مختصر للبخاري غير فتح الباري؟ ومسلم غير النووي؟." (١)

"قال: "وثم اصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقيف عليها، من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: سكتوا عنه، أو فيه نظر فإنه يكون في أدنى المنازل وأردأها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك، وقال ابن معين: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة، قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه، وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، وقد بسط ابن الصلاح الكلام على ذلك، والواقف على عبارة القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك، والله الموفق.

قال ابن الصلاح: وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي أن لا يكون الشيخ مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم.

يقول -رحمه الله-: "وثم اصطلاحات" هناك اصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقيف عليها، إيش الفرق بين ثم وثمة؟ ثم وثمة في فرق؟ لو قال: ثمة اصطلاحات؟

طالب:. . . . ." (٢)

""قال ابن الصلاح: "وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا" يعني من الرواة، فقدت شروط الأهلية والناس في سفال، إذا كانت الأهلية قد فقدت في المائة السادسة والسابعة فكيف بزماننا وما تقدمه من الأزمان مع وجود الشواغل والصوارف؟ لا شك أن الأهلية لا سيما ما يتعلق بالضبط ضعفت كثيرا، اعتمادا من الناس على كتبهم، وعدم تعاهدهم إياها، وتساهلهم في حفظها وصيانتها، ثم بعد ذلكم جاءت المطابع فبعد الناس بعدا شديدا عن مزاولة العلم، يكتفي طالب العلم أن يجمع الكتب، ويسمي نفسه طالب علم، والطباعة مع أنها نعمة من نعم الله إلا أنها صدت كثيرا من المتعلمين، والكلام في هذا له مجال آخر.." (٣)

"يقول: "فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا" لماذا؟ أهل العلم لا يطبقون الشروط التي تطبق على الرواة في المائة الأولى والثانية والثالثة، لماذا؟ لأن السنة ثبتت ودونت في الكتب، ولسنا بحاجة إلى تسلسل الإسناد في الأزمان المتأخرة بعد التدوين مثل حاجتنا إلى نظافة الأسانيد قبل التدوين، يعني لو أتيح للإنسان إسناد منه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وبواسطة بعض الضعفاء أو بعض المبتدعة لا يمنع؛ لأنه ليس المعول على هؤلاء بعد تدوين الكتب، ولذا يقول: "ولم يبق

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٧/٢

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٥/٩

(٣) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٨/٩

إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد" أما الاعتماد عليهم فلا، هذا شأن آخر "فينبغي أن لا يكون مشهورا بفسق ونحوه" لأن العلم دين، فانظر عمن تأخذ دينك، لكن كون عندك سند بواسطة بعض الضعفاء، أو بعض المبتدعة، يعني تقول: إن عندي إسناد، والسلسلة باقية، وخصيصة هذه الأمة، لكن ما قيمة هذا الإسناد في التصحيح والتضعيف، ولو كان الإسناد كله أئمة منك إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لا قيمة له بعد التدوين، "فينبغي أن لا يكون مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه" لأنه في القرون بعد التدوين في المائة السادسة والسابعة والثامنة صارت الرواية مقصورة على بعض المسندين، وهم عوام، أو أشباه عوام، عندهم إجازات وعمروا، وتفردوا بالرواية، ووصفوا بعلو الأسانيد، وإن لم يكونوا من أهل العلم، لكن ينبغي "أن لا يكون مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم" نعم.

طالب:. . . . .

وين؟ لا، هذاك في التخريج، يخرج حديث من لم يجمعوا على تركه، نعم.

شرح: النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه:." (١)

"هذه الأمور بالنسبة لمن تأخر دونها خرط القتاد، ولذلك يقول الشيخ أحمد هنا -أحمد شاكر- في مسألة المساواة والمصافحة يقول: "هذان النوعان المساواة والمصافحة لا يمكنان في **زماننا** هذا -سنة ١٣٥٥هـ- ولا فيما قاربه من العصور الماضية لبعد الإسناد بالنسبة إلينا" وهو واضح، لا يمكن أن تساوي البخاري بحال من الأحوال وأنت متأخر، لا يمكن، ما يمكن أن تصل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بواسطة تسعة، الحافظ العراقي يمكن، عنده تساعيات، فهو مساو للبخاري في هذا الحديث، هذه مساواة، لكن بالنسبة للعصور المتأخرة مستحيل، يعني يمكن أن تساوي -وإن كان فيه بعد شديد لكن الاحتمال قائم- أن تساوي البيهقي مثلا؛ لأنه إذا وجد تساعي عند البخاري فعند البيهقي يمكن بضعة عشر، بعض الأحاديث عنده، فأنت يمكن أن تساوي البيهقي، وقس على هذا كلما تأخر المؤلف يمكن أن تساويه؛ لأن عنده الوسائط كثيرة، وبإمكانك أن تحرص على الأسانيد العالية فتحصل على بعض الأحاديث بما يساوي ما عند البيهقي، وهذا كله تنظير، مجرد تنظير

فإن يكن في شيخه قد وافقه ... مع علو فهو الموافقه

عندنا من الآن؟ الحافظ العراقي عنده تساعيات وعشاريات، في التساعيات يساوي البخاري، في العشاريات يساوي النسائي.

فإن يكن في شيخه قد وافقه ... مع علو فهو الموافقه

يعني إذا كان وافقه في شيخه، يعني من غير طريقه، هل يمكن أن تصل إلى حديث مساو لسند البخاري عن طريق شيخ البخاري؟ مستحيل، لماذا؟ لأنه يلزم عليه أن يكون شيخ البخاري عمر قرون؛ لتروي عنه مثل ما روى عنه البخاري المتوفى

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٩/٩

في منتصف القرن الثالث.

أو شيخ شيخه كذاك فالبدل ... .

فإن يكن في شيخه قد وافقه ... .

يعني هذا المتأخر وافق البخاري في شيخه مباشرة، هذه موافقة، يعني كأنك وافقته إن كانت في شيخ شيخه فهو البدل.

. . . . وإن يكن ساواه عدا قد حصل

فهو المساواة. . . . .

يعني بالنظر إلى عدد الرواة.

. . . . وحيث راجحه ... الأصل بالواحد فالمصافحه." (١)

"لا لأننا عدلناه لكونه صحابيا، إحنا ما ندري هو صحابي وإلا لا؟ لكن ادعى الصحبة ننظر في حاله إذا كان فاسق وادعى الصحبة يقبل؟ ما يقبل، طيب إذا كانت الدعوى مقرونة بما يكذبها، رتن الهندي بعد ستمائة سنة ادعى أنه صحابي، وصدقه جموع غفيرة من الناس، جاء في الحديث الصحيح في الصحيحين وغيرهما: ((أريتكم ليلتكم هذه لا يأتي مائة عام ونفس منفوسة)) وفي الرواية الأخرى: ((ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة عام -يعني من يومه الذي تكلم به في السنة العاشرة- وهو حي)) ولذا كان أخر الصحابة موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة، الذي توفي سنة عشر ومائة، على رأس مائة سنة، جاء شخص بعد مائة وعشرين ويدعي الصحبة نقول: لا ليس بصحيح؛ لأن عندنا الخبر الصحيح يكذب دعواك، فكيف بمن جاء بعد الستمائة؟ لكن كل دعوى تجد من يصدقها، مجانين ادعوا أشياء وصدقوا، وأتباع كل ناعق يصدقون مثل هذه الدعاوى، والشواهد في الحال موجودة، يعني في زماننا هذا كثيرة، الأخبار التي تشاع تجد من يصدقها، لا سيما إذا كانت من غوغاء الناس، أو بسبب من يندس بينهم، من المغرضين تجده يستوشي هذه الأخبار المغرضة، ثم بعد ذلك تصدق، كما حصل في قصة الإفك، وجد من يستوشيها ويشيعها ويروج لها فوجدت من يصدقها.

على كل حال إذا ادعى أحد النبوة ولو كان ظاهره العدالة، وبهذا نجزم أنه ليس بعدل؛ لأن هذه الدعوى مقرونة بما يكذبها، ادعاها في وقت لا يمكن تصديقها فيه، الملائكة، جبريل، وميكائيل رأوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإسرافيل رأوه وغيرهم من الملائكة، رضوان خازن الجنة وغيرهم، رأوا النبي -عليه الصلاة والسلام- حال كونهم مصدقين به، هل يقال: إنهم صحابة؟ لأن من شرط الإيمان به -عليه الصلاة والسلام- العمل بشريعته، فهل هم مطالبون بالعمل بشريعته؟ لا، إذا ليسوا بصحابة.

وأما الجن باعتباره مبعوثا إليهم -عليه الصلاة والسلام- فهم من رآه منهم صحابي، وهذا لا إشكال فيه، وأدخل بعضهم ممن ألف في الصحابة من عرف منهم من الجن، ولو على سبيل الإبهام، أدخلوا منهم في كتب الصحابة.

طالب:. . . . ." (٢)

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٣/٣٩

(٢) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٢/٤٣

"صلاة الاستسقاء سنة ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه خرج وصلى بهم ركعتين، كما يصلي في العيد، قال: ولم يخطب خطبتكم هذه، يعني الموجودة بعد عصر النبوة، بدؤوا يطيلون الخطب، ويجعلونها خطبة مثل خطبة يوم الجمعة، لم يخطب خطبتكم هذه، ولا مثل خطبة العيد، المقصود أن فيها الدعاء، وفي الثناء والتمجيد، والتعرض لكرم الله ورحمته وعطفه، من أجل أن يغيثهم، ولا شك أنه لا بد من توافر الأسباب؛ لأن الاستسقاء نوع من الدعاء، بل هو دعاء تقدم بين يديه الدعاء ويتوسل بها، لكن لا بد من توافر الأسباب لقبول الدعاء، وانتفاء الموانع، ولا يعني هذا أن السنن تعطل لغلبة الظن أن الموانع موجدة والأسباب غير متوافرة، تصلى الصلاة ويسعى .. ، ويبذل الجهد في بذل الأسباب وانتفاء الموانع، كثير من الناس يقول: أنا لا أصلي صلاة الاستقاء، وإن صليت صلاة الاستسقاء أكون كالمستهزئ، نقول: يا أخي هذه سنة المصطفى -عليه الصلاة والسلام-، أنت تبذل ما في يدك، وما في وسعك، ابذل الأسباب وسعى جاهدا في انتفاء موانع قبول الدعاء، ولا عليك من غيرك؛ لأنه إذا نظر إلى الوضع العام وجد المخالفات ظاهرة التي قد يردد دعاء مع وجودها، وإذا نظر إلي الواقع، وأن المسلمين في مجامعهم وفي محافلهم وفي أوقات الإجابة يتعرضون لنفحات الله ومع ذلك لا يجابون يصيبه شيء من اليأس والقنوط، مع أن القنوط من رحمة الله لا يجوز، يجاب لأحدكم ما لم يستحسر، ما لم يعجل، ما لم يقل: دعوت دعوت فلم آره يستجب لي، فعليه أن يبذل، والدعاء سبب من الأسباب، لا بد أن تتوفر معه أسباب أخرى، وتنتفي موانع من قبوله، والسبب يبذل من ضمن الأسباب التي تبذل، ولا يعطل، تعطل هذه الشعيرة وهذه السنة لما يوجد في مجامع المسلمين ومحافلهم، وعلى مستوى العامة والخاصة، وجود المخالفات على كل حال موجدة في كل زمان، وإن كانت في زماننا أكثر وأظهر.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الحافظ -رحمه الله تعالى-:

معرفة التابعين

والتابعي اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده: أن يصحبا." (١)

"ما صحة الأحاديث: حب الوطن من الإيمان، يخلق الله من الشبه أربعين، من أنقذ امرأة من غرق فهي أخته؟

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما صحة هذه الأحاديث المشهورة على الألسنة؟

١ - حب الوطن من الإيمان

٢ - يخلق الله من الشبه أربعين

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٣/٤٥

٣ – من أنقذ امرأة من غرق فهي أخته

بسم الله الرحمن الرحيم

قد كثرت في **زماننا** الأحاديث الموضوعة والآثار الباطلة والحكايات المختلقة. وقد اعتاد الكثير تناقل هذه الأخبار دون تثبت من صحتها ولا بحث عن حقيقتها.

وهذا محرم شرعا وقبيح عقلا.

وهذه الأحاديث الثلاثة مكذوبة مختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا تحل روايتها ولا التحديث بها بدون بيان بطلانها.

وقد روى البخاري في صحيحه (٣٥٠٩) عن علي بن عياش حدثنا حريز قال حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل)).

وروى البخاري (١١٠) ومسلم في مقدمة صحيحه (٣) من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)).

وكل من حدث بالأحاديث الباطلة والحكايات الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين صحيحها من سقيمها وحقها من با طلها فقد باء بالإثم وتعرض للوعيد.

وقد ذكر السيوطي في كتابه ((تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ص (١٦٧) أن من أقدم على رواية الأحاديث الباطلة يستحق الضرب بالسياط ويهدد بما هو أكثر من ذلك ويزجر ويهجر ولا يسلم عليه ويغتاب في الله ويستعدى عليه عند الحاكم ويحكم عليه بالمنع من رواية ذلك ويشهد عليه)).

وذلك للذب عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ونفي الأخبار الكاذبة عنها ولحماية الأفراد والمجتمعات من هذه الأساطير والأكذوبات. نسأل الله السلامة والعافية.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٨/ ٥ / ١٤٢١ هـ." (١)

"الكتاب المذكور -المنهج المقترح- تناول بعض كتب المصطلح، فذكر المحدث الفاصل وأشاد به، ثم قال: "غير أنه فقير في باب أقسام الحديث وشرح مصطلحاته"، إذا نحن بحاجة إلى تقسيم الحديث، ونحن بحاجة أيضا إلى شرح مصطلحات هذا التقسيم، وهذا ما تولاه المتأخرون الذين انتقد كتبهم، "حيث لم يكن ذلك من أغراض مصنفه".

---

(١) الفوائد الحديثية وبيان صحة بعض الأحاديث سليمان العلوان ١/١٨

ثم ذكر كتاب الحاكم (معرفة علوم الحديث) وذكر أنه مختص بما كان أهمله الرامهرمزي من الاعتناء بمصطلح الحديث، وشرح معناه، وضرب الأمثلة له، وقد صار في ذلك كله على فهم أهل الحديث أنفسهم؛ لأن الحاكم يعلم أن غير أهل هذا العلم وغير أهل السنة، وغير المتبحر في صنعة الحديث وغير الفرسان نقاد الحديث لا يفقه هذا العلم كما كان يعبر الحاكم بذلك كثيرا، وعلى هذا المنهج نفسه في الأغلب صنف الحافظ أبو نعيم الأصبهاني مستخرجه على معرفة علوم الحديث للحاكم؛ لأن طبيعة المستخرجات تلزم بذلك.

ثم تحدث –أعني صاحب المنهج المقترح– عن الخطيب ومؤلفاته، ثم قال: "فهل سار الخطيب على المنهج السليم في شرح مصطلح الحديث؟ " يجيب عن ذلك الخطيب نفسه في مقدمة الكفاية في حين ذكر السبب في تصنيف الكتاب، قال: "وقد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الحديث والمثابرة على جمعه من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوي والمروي، وتمييز المرذول والمرضي ... " هذا هو المنهج النظري الذي قرره الخطيب في مقدمة كتابه.

يقول صاحب الكتاب: "إلا أنه لم ينج تماما من أثر العلوم العقلية على علوم الحديث الذي توسع نطاقه في عصره فهو ابن عصره".

ثم تحدث عن أثر أصول الفقه في كتابه، ثم قال: "وهذا التأثر من الخطيب بأصول الفقه مع وضوحه" يقول: إن الخطيب تأثر بأصول الفقه، يعني ويريد أن يقرر أن كتب أصول الفقه تأثرت بكتب الكلام، علم الكلام، يقول: "وهذا التأثر من الخطيب بأصول الفقه مع وضوحه إلا أن إمامته في علم الحديث وعدم تعمق أثر أصول الفقه عليه جعل ذلك الأثر الأصولي على كتابه غير مخوف؛ لأنه أثر مفضوح لا يشتبه بعلوم الحديث ومسائله عند أهل الاصطلاح التي ملأ الخطيب غالب كتابه بها" كذا قال.." (١)

"لذاته].

... تمام ضبط الراوي

تقدم معنا الكلام على مسألة العدالة، وأشرنا إلى شروطها، وهنا ذكر المصنف بعد ذلك تام الضبط.

وهو هنا يريد الإشارة إلى شروط الحديث الصحيح، أو إلى تعريفه، فذكر تمام الضبط، يعني: أن الحديث لا يكون صحيحا إلا وقد تم ضبط راويه، وأن عدم تمام الضبط بقدر نقصانه ينزل الحديث عن رتبة الصحة إلى ما دونها، سواء كان ذلك الحسن، أو كان ذلك الضعيف، وهذا له مراتب أيضا من جهة الحسن، حسن لذاته أو حسن لغيره، ضعيف في ذاته، أو ضعيف في غيره، فمن العلماء من يتوسع في مسألة الضعيف، ومنهم من يجعل الضعيف اسما واحدا، فيقول: هو الضعيف، تعددت طرقه أو لم يتعدد؛ لأن ما دون الضعف لا ينجبر، ونقول: قد نحتاج إلى تقوية الضعيف بغيره، ممن ضعفه شديد،

(١) شرح نخبة الفكر رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢١/١

ولكن هذا الضعف يحمله العلماء إذا كان في غير الأحكام، كأبواب التفسير والسير والمغازي، ولو جعلناها في الأحكام لكان ضعفها شديدا، ولكن يحملها العلماء في أمور الأحكام، فترتقي من شدة الضعف إلى ما هو أعلى منها، وقليلا ما يستعمل العلماء ذلك في أمور الأحكام.
ولهذا نقول: إنه لا بد لراوي الحديث أن يكون ضابطا.

... أنواع الضبط

والضبط على نوعين: ضبط صدر وضبط كتاب، وضبط الصدر هو الحفظ، وضبط الكتاب هو التدوين، والإنسان إذا كان ضابطا لكتابه متقنا له عالما بالدخيل فيه لو أدخل فيه ما ليس في غيره، فإنه حينئذ يكون أضبط من حفظ أو ضبط الصدر، ولكن الكتب والألواح في زمانهم التي يضبط فيها ليست كزماننا؛ ولقلتها وندرتها تستعار، فيستعير الإنسان اللوحة من فلان، ويأخذها فلان، ويقرأ فيها فلان، ويقرأ فيها فلان، فربما أدخل فيها واحد من الحديث ما ليس منه، خاصة مع ضعف الناس في باب القراءة في ذلك الزمن، فهم حدثاء عهد بأمية، وربما غاب على الإنسان خطه وتمييز ما يقرأ، واختلال أو اندماج خطه مع خط غيره.
لهذا نقول: إن الإنسان إذا كان ضابطا وحافظا لمكتوبه من الدخيل فيه، وضابطا لتدوينه عمن سمعه منه، فإنه أولى من ضبط الصدر؛ لأن الوهم يرد على ضبط الصدر أكثر من ضبط الكتاب، ولكن ضبط الصدر يقدم على ضبط الكتاب في قوة الملكة، يعني: في إعطاء قوة الملكة للإنسان يكون ذلك بضبط الصدر." (١)

"ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع، ومع ذلك هو معدود في الحنفية (قال الإمام ولي الله الدهلوي - رحمه الله تعالى - في كتابه "حجة الله البالغة" (١/١٢٦) : "قيل لعصام بن يوسف رحمه الله: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله؟ قال: لأن أبا حنيفة أوتي من الفهم ما لم نؤت، فأدرك بفهمه ما لم ندرك! ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم") .
ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتمدة من أصحابنا من تقليد أبي يوسف يوما الشافعي في طهارة القلتين، وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها، ويخرجونه عن مقلديه! ولا عجب منهم فأنهم من العوام، وإنما العجب ممن يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام) . انتهى.
وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصيرته في الفقه له بسطة كثيرة في علم النسب والأخبار، وفنون الحكمة، وكان ذا عناية تامة بالمناظرة، ينبه كثيرا في مصنفاته على أغلاط العلماء، ولذلك جرت بينه وبين العلامة عبد الحق بن فضل حق الخير آبادي مباحثات في تعليقات حاشية الشيخ غلام يحيى على "ميرزاهد رسالة" وكان الشيخ عبد الحق يأنف من مناظرته، ويريد أن لا يذاع رده عليه.
وكذلك جرت بينه وبين السيد صديق حسن الحسني القنوجي فيما ضبط السيد في "إتحاف النبلاء" وغيره من وفيات

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر عبد العزيز الطريفي ص/٢٤

الأعلام نقلا عن "كشف الظنون" وغيره، وانجرت إلى ما تأباه الفطرة السليمة، ومع ذلك لما توفي الشيخ عبد الحي المترجم له تأسف بموته تأسفا شديدا، وما أكل الطعام في تلك الليلة، وصلى عليه صلاة الغيبة، نظرا إلى سعة إطلاعه في العلوم والمسائل.

وكذلك جرت بينه وبين العلامة محمد بشير السهسواني في مسألة شد الرحل لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن مصنفاته رحمه الله تعالى ...." (١)

"والأذكار المأثورة، لا بالأدوية المعمولة، فاشتغلت بإتمامه مع زيادات لطيفة فيما أسلفته، فجاء بفضل الله وعونه بحيث تنشرح به صدور الأفاضل، وتنشط به آذان الأماثل، وأرجو من إخوان الصفا وخلان الوفا أن يطالعوه بنظر الإنصاف، لا بنظر الاعتساف، ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل، وما أبرئ نفسي من السهو والزلل، فإن البراء من كل خطأ ليس من شأن البشر، إنما هو شأن خالق القوى والقدر، وأستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم، مما علمت وما لم أعلم، ورحم الله امرءا أصلح السهو والنسيان أو دعاني بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان، وقد جنحت في هذا التعليق إلى أمور يحسنها أرباب الشعور:

أحدها: أني لم أبال بتكرار بعض المطالب المفيدة في المواضع المتفرقة ظنا مني أن الإعادة لا تخلو عن الإفادة، مع أني كلما أعدت أمرا ذكرته لم أجعله خاليا عن أمر مفيد زدته.

وثانيها: أني التزمت بذكر مذاهب الأئمة المختلفة مع الإشارة إلى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض، ولعمري إنها طريقة حسنة، قل من يسلكها في **زماننا**، وإلى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا، بل من صنيع كثير من فضلاء أعصارنا، حيث يظن بعضهم أن المذهب الذي تمذهب به مرجح في جميع الفروع، وأن كل مسألة منه بريئة عن الجروح، وبعضهم يسعى في هدم بنيان المذاهب المشهورة، وينطق بكلمات التحقير في حق الأئمة المتبوعة، وأبرأ إلى الله من هؤلاء وهؤلاء، ضل أحدهما بالتقليد الجامد، وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد، يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم، ويبحثون في ما لا يعنيهم، وينادي منادي كل منهما في حق آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل، ومع ذلك يحسبون أنهم يحسنون ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ (سورة الشعراء: آية ٢٢٧) ﴿إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ (سورة الأنعام: آية ١٥٩) ، ولعلمي أن (في الأصل: "هذه الاختلافات" بدون "أن") هذه الاختلافات الواقعة بين الأئمة." (٢)

"وقال أيضا قبيل ذلك (١/ ٤٠ – ٤٣) : لما انتشر الإسلام، واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقل الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل، والذهن يغيب، والذكر يمل، والقلم يحفظ ولا ينسى، فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغرهما ممن كان في عصرهما، فدونوا الحديث حتى قيل: إن أول كتاب

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ٥٧/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ٦١/١

صنف في الإسلام كتاب ابن جريج، وقيل موطأ مالك، وقيل: إن أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح في البصرة، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك، وعظم نفعه إلى زمن الامامين أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فدونا كتابيهما، وأثبتا من الحديث ما قطعا بصحته، وثبت عندهما نقله، وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث، وأطلقا هذا الإسم عليهما، وهما أول من سمى كتابه بذلك. ولقد صدقا فيما قالا وبرا فيما زعما، ولذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها وبرها بحرها والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه، وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى الترمزي وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون، وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى، ثم من بعده نقص هذا الطلب، وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم، وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فإنه يبتدئ قليلا قليلا، ولا يزال ينمي ويزيد ويعظم إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاه ويبلغ إلى أمد أقصاه، فكان غاية هذا العلم إلى زمن البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا. انتهى.." (١)

"الفائدة الثالثة عشر: في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه:

منها: أنه يذكر ترجمة الباب، ويذكر متصلا به رواية عن الإمام مالك موقوفة كانت أو مرفوعة.

ومنها: أنه لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب، وقد يذكر لفظ الأبواب، وليس فيه في موضع لفظ الفصل إلا في موضع اختلفت فيه النسخ، ولعله من أرباب النسخ.

ومنها: أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيرا إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلا ما، وقد يكتفي على أحدهما، ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به (في الأصل: "عليه"، وهو تحريف) .

كما قال السيد أحمد الحموي في "حواشي الأشباه والنظائر" في جامع المضطرات والمشكلات: أما العلامات المعلمة على الفتوى، فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل الأمة، وعليه العمل اليوم، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشائخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه. انتهى.

ومنها: أنه ينبه على ما يخالف مسلكه مما (في الأصل: "ما"، والظاهر: "مما") أفادته روايته عن مالك، ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك.

ومنها: أنه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة، بل يسند عنه وعن غيره، وعادته في "كتاب الآثار" أنه يسند كثيرا عن أبي حنيفة وعن غيره قليلا.

ومنها: أنه لا يقول في روايته عن شيوخه إلا أخبرنا، لا سمعت، ولا حدثنا، ولا غير ذلك، والشائع في اصطلاح المتأخرين

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ١/٦٧

الفرق بين حدثنا وأخبرنا بأن الأول خاص بما سمع من لفظ الشيخ، كسمعت، والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ. قيل: هو مذهب الأوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم، وعند جمع هما." (١)

"قالت (١) : فدخلت عمرة مكة يوم التروية (٢) وأنا معها. قالت: فطافت بالبيت وبين (٣) الصفا والمروة ثم دخلت (٤) صفة (٥) المسجد، فقالت (٦) : أمعك (٧) مقصان (٨) ؟ فقلت: لا، قالت: فالتمسيه (٩) لي، قالت: فالتمسته حتى جئت به (١٠) ، فأخذت من

---

(١) أي رقية.

(٢) قوله: يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن التروية الفكر والتردد، وقد وقع فيه التردد لإبراهيم على نبينا وعليه السلام حين رأى في منامه ليلة الثامن ذبح ولده في أن هذا المنام رحماني، أو شيطاني، وحصل له العرفان بأنه رحماني يوم التاسع، فسمي عرفة، كذا قيل. وذكر القاري في "شرح منسك رحمة الله السندي" أنه إنما سمي به إنهم كانوا يروون إبلهم فيه، أي يسقونها الماء استعدادا لوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا.

(٣) أي سعت بين الصفا والمروة.

(٤) أي عمرة.

(٥) قوله: صفة المسجد، قال الزرقاني: بضم الصاد مفرد صفف كغرفة وغرف، قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد.

(٦) أي لرقية.

(٧) بهمزة استفهام.

(٨) قوله: مقصان، بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة، قال الجوهري: المقص المقراض، وهما مقصان.

(٩) أي اطلبيه لي من عند شخص ههنا.

(١٠) أي بالمقص عند عمرة.." (٢)

"الورق (١) والذهب من الفساد في الأرض.

قال محمد: لا ينبغي (٢) قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة.

وقال أيضا: مراد محمد من قطعها كسرها، وإبطال صورها وجعلهما مصنوعا وظروفا. انتهى. وقال بيري زاده في "شرحه": لم نعلم ما المراد من القطع في قول ابن المسيب غير أن ابن الأثير قال: كانت المقابلة بها في صدر الإسلام عددا لا وزنا، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه. انتهى. وقال "شارح المسند": أظن أن قول ابن المسيب: قطع الورق بكسر القاف

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ١٤٢/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ٣٤٨/٢

وفتح الطاء المهملة جمع قطعة، وهي التي تتخذ من الذهب أو الورق فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدواوين في الحرمين والخماسيات في اليمن. وإنما عدها من الفساد في الأرض لأنه ربما لا يلاحظ المتعامل بها امورا واجبة في التقابض والتماثل (قيل: أراد الدراهم والدنانير المضروبة، يسمى كل واحدة منهما سكة، لأنه طبع بسكة الحديد أي لا تكسر إلا بمقتضى كرداءتها أو شك في صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى، أو لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى أن يعاد تبرا، وأما للمنفعة فلا. بذل المجهود ١٢٢/١٥.

وفي الأوجز ١٧٨/١١: الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلا ففيه إضاعة، لأن المسكوك يروج ما لا يروج غير المسكوك مع أن إنفاق المسكوك لا يفتقر فيه إلى وزنه لكونه معلوم المقدار فيأخذه كل أحد من غير تردد أو ريبة، وأما إذا كسر شيئا منه فإما أن يكسر ما يحس به أنه مكسور فهو داخل في الأول، لأنه لا ينفق نفاق الصحيح، وإن أخذ منه شيئا غير معلوم للرأي في بادئ نظره كما يفعله البعض بإلقائه في أدوية حاودة ففيه تغرير وخديعة) . انتهى.

(١) أي الفضة.

(٢) أي لا يحل لما فيه من الضرر العام.." [1]

"يجريه (١) .

٨٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه (٢) : أنه (٣) كان في حائط جده ربيع (٤) لعبد الرحمن (٥) بن عوف،

في أرض ابن مسلمة ولو لم يرضى به. قيل: إن عمر لم يقض على محمد بذلك، وإنما حلف على ذلك ليرجع إلى الأفضل (قال الباجي: ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لم يقض بذلك على محمد بن مسلمة، وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكما عليه في الرجوع إلى الأفضل فقد يقسم الرجل على الرجل في ماله تحكما عليه وثقة بأنه لا يحنثه فيبر بقسمه. المنتقى ٤٦/٦، والأوجز ٢٣١/١٢) ثقة أنه لا يحنثه (في الأصل: "لا يحلفه"، وهو خطأ) ، وقيل: هو على سبيل الحكم، وقال مالك: كان يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك، ولكن فسد الناس، فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري الماء، فيدعي به جارك في أرضك، كذا في "شرح الموطأ" للباجي.

(١) في نسخة: يجيزه.

(٢) أي يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

(٣) قوله: أنه، ضمير للشأن. كان في حائط، أي بستان. جده، أي جد يحيى، وهو أبو حسن تميم بن عبد عمرو الأنصاري الصحابي، قاله الزرقاني. وقد مرت ترجمته وترجمة ابن ابنه وابن ابن ابنه.

---

[1] التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ٣٠٦/٣

(٤) على وزن فعيل: النهر الصغير.

(٥) أحد العشرة المبشرة.." (١)

"أحد، حتى إذا كان من زمن (١) عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها (٢) أعطي ثمنها.

قال محمد: كلا (٣) الوجهين حسن. إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيعة (٤) أو لم يجد من يرعا (٥) ها فباعها،

تتناتج بعضها بعضا فحذف إحدى التائين. لا يمسها أحد، أي لا يمسكها أحد، وذلك للنهي عن أخذ ضالة الإبل، فعن زيد الجهني: جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك، قلت: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب - وفي رواية خذها - قلت: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها ترد الماء وتأكل (في الأصل تروى، وهو خطأ) الشجر، فذرها حتى يجدها ربها، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، فظاهره أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس، إن الترك أفضل، وقال أصحابنا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح، وفي زمننا لا يأمن وصول يد خائنة، ففي أخذه إحياؤها، فهو أولى. وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام، ويؤيد ما قال أصحابنا ما ثبت في زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخيانة ثم يبيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها.

(١) في نسخة: زمان.

(٢) أي مالكها.

(٣) أي ما كان في زمن عمر وما كان في زمن عثمان.

(٤) بالفتح أي التلف والضياع.

(٥) من رعي الكلأ.." (٢)

"٩٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرني (١) مخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني (٢) أنسى لأسن.

بالصلاة، أي الأذان فإنه باق على ما كان عليه، لم يدخل فيه تغير ولا تبديل بخلاف غيره حتى الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها، كذا قال الباجي، ومما يوافقه قول أبي الدرداء حيث دخل على أم الدرداء مغضبا فقالت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أنهم يصلون جميعا. وهذا بالنسبة إلى زمان الصحابة والتابعين، فكيف لو رأيا زماننا هذا الذي شاعت فيه البدعات وراجت المنكرات أو اتخذت البدعة سنة، والسنة بدعة، وصار المنكر معروفا

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ٣/٣١٨

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ٣/٣٤٧

والمعروف منكرا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) قوله: أخبرني مخبر، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير "الموطأ" مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول. انتهى. قال الزرقاني: وما وقع في "فتح الباري" أنه لا أصل له فمعناه يحتج به لأن البلاغ من أقسام الضعيف وليس معناه أنه موضوع إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك.

(٢) قوله: إني أنسى، قال القاري: بتشديد السين بمعنى على المفعول أي يرد علي النسيان. لأسن، بفتح فضم فتشديد أي لأبين طريقا يسلك في الدين فهو سبب لإيراد النسيان وعروضه. انتهى. ووقع في "موطأ يحيى": إني لأنسى أو أنسى لأسن، الأول بصيغة المعروف والثاني بصيغة المجهول، وأو للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار، وابن نافع: ليست للشك، بل معنى ذلك أنسى أنا أو ينسني الله، ووجهه أن يراد: إني لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة إليه، لأنها حالة التحرز، والنسيان في النوم إلى الله لما كانت حالا لا يقبل التحرز، ويحتمل أن يراد: إني أنسى حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول، أو أنسى مع تذكر الأمر، فأضاف الثاني إلى الله كذا." (١)

"على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك، فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: رأيت رجلا قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادعى عليه بشيء، فأنكر، فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فلان وفلان، أما فلان فمن شهودي، وأما فلان فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم، قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبته الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيرا، قال: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»)) ، ومن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ممن عدلته أنت، قال: فقم فهاته، فقد قبلت شهادته.

ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين: أهل العلم محمولون على العدالة، حتى يظهر منهم خلاف ذلك. وقال ابن الجزري: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين.

ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيا، وكذا قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور ؛ فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.

قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا." (٢)

"الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة.

ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح، هذا

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ٣/٥٠٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث سامي محمد ٢/٢٠

مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن من أمرهم. (وبعض) من الأئمة، وهو البغوي في تهذيبه (يشهر) بفتح أوله وثالثه ؛ يعني: يسمي (ذا القسم مستورا) ، وتبعه عليه الرافعي ثم النووي، فقال في النكاح من (الروضة) : إن المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا. وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.

قال: وقد تردد المحدثون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا. وصحح النووي في شرح المهذب القبول، وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح.

قيل: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية، أهو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالمفسق؟ إن قلنا بالأول لم يقبل المستور، وإلا قبلناه.

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال: وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، يعني بعصر دون آخر، وردها الجمهور، قال:." (١)

"كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم ؛ فإنه كثر في التابعين وأتباعهم، فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية، وفي ذلك مفسدة بينة.

أما البدعة الكبرى ؛ كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا ولا كرامة، لا سيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والنفاق والتقية دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله، حاشا وكلا، قاله الذهبي.

قال: والشيعي والغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا، وتعرض لسبهم. والغالي في زمننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر. ونحوه قول شيخنا في أبان بن تغلب من تهذيبه: التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن عليا كان مصيبا في حروبه، وأن مخالفه مخطئ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية. وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا يقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة.

(والأكثرون) من العلماء (ورآه) ابن الصلاح (الأعدلا) والأولى من الأقوال (ردوا دعاتهم فقط) . قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لم رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجئا، ولم ترو عن." (٢)

"وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج البرزالي، ومن قبله الخطيب الحافظ، بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النيسابوري الحيري الضرير راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس: اثنان منهما في ليلتين، كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر. قال الذهبي: وهذا شيء لا أعلم

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث سامي محمد ٥٦/٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث سامي محمد ٦٧/٢

أحدا في زماننا يستطيعه - انتهى.

وقد قرأه شيخنا في أربعين ساعة رملية، وصحيح مسلم في أربعة مجالس، سوى الختم من نحو يومين وشيء ؛ فإن كل مجلس كان من باكر النهار إلى الظهر.

وأسرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصحة، بحيث لم ينهض الأكابر لضبط شاذة ولا فاذة عليه في الإعراب، خاصة مع عدم تبييت مطالعة شيخنا ابن خضر، ولكن ما كان يخلو من هذرمة، [وأسرع." (١)

"له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه) .

قال: (وهذا تيسر حسن - هدانا الله ولله الحمد له - والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا) . يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه، بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة، حتى إنه صار - كما قال ابن الصلاح - بمجرد قول الطالب للشيخ: هذا الكتاب أو الجزء من روايتك. يمكنه من قراءته من غير تثبت ولا نظر في النسخة ولا تفقد طبقة سماع، وما أشبه ذلك من البحث الذي يؤدي إلى حصول الثقة بصحة أصل السماع فضلا عن المسموع.

(وإن يخالف حفظه كتابه) وقلنا بالمعتمد من الاكتفاء في الرواية بكتابه المتقن المحفوظ عنده، ولو لم يكن حافظا، فإن كان إنما حفظ من كتابه، فليرجع إليه ولو اختلف المعنى، (و) إن يكن (ليس) حفظ (منه) وإنما حفظ من فم المحدث أو من القراءة عليه.

(فقد رأوا) أي: أهل الحديث (صوابه الحفظ) ؛ أي: اعتماد الحفظ إذا كان (مع تيقن) وتثبت في حفظه، أما مع الشك أو سوء الحفظ فلا، (والأحسن) مع تيقن (الجمع) بينهما فيقول: حفظي كذا وكتابي كذا. كما فعل همام وقد روى حديث «أنه صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة» . فقال: هكذا في حفظي، وفي كتابي ثوبين.

هذا مع عدم التنافي بينهما، فالحلة لا تسمى كذلك إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وفعله شعبة حيث روى «حديث ابن مسعود في التشهد: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم» . وقال: هكذا في حفظي، وهو ساقط في كتابي في آخرين من الحفاظ.

وذلك (كالخلاف ممن يتقن) من الحفاظ له فيما حفظه حيث يحسن فيه أيضا - كما كان الثوري وشعبة وغيرهما يفعلون - بيان الأمرين معا، فيقول:." (٢)

"٧٦٥ - حالا لهم أو وصفا او وصف سند

كقول كلهم سمعت فاتحد ... ٧٦٦ - وقسمه إلى ثمان مثل

وقلما يسلم ضعفا يحصل ... ٧٦٧ - ومنه ذو نقص بقطع السلسله

كأولية وبعض وصله

[معنى المسلسل لغة واصطلاحا وأمثلته] (المسلسل) وهو لغة: اتصال الشيء بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد. و (مسلسل

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث سامي محمد ٢/٢٠٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث سامي محمد ٣/١٣٦

الحديث) ، وهو من صفات الإسناد، (ما تواردا فيه الرواة) له كلهم (واحدا فواحدا حالا) ؛ أي: على حال (لهم) ، وذلك إما أن يكون قوليا لهم ؛ كحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ رضي الله عنه: («إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك») الحديث. فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته: (أنا أحبك فقل) . ونحوه المسلسل بقول: (رحم الله فلانا، كيف لو أدرك زماننا؟ !) . وبقول: (قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان) .

وإما أن يكون الحال فعليا ؛ كقول أبي هريرة: «شبك بيدي أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم – وقال: (خلق الله الأرض يوم السبت) الحديث» . فقد تسلسل لنا بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه.

ونحوه المسلسل بوضع اليد على الرأس، وبالأخذ بيد الطالب، وبالعد في يده للخمسة ؛ التي منها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والترحم، والدعاء، وبالمصافحة، وبرفع اليدين في الصلاة، وبالاتكاء وبالإطعام والسقي وبالضيافة بالأسودين ؛ التمر والماء. وقد يجيئان معا، أعني القولي والفعلي، في حديث واحد ؛ كحديث أنس مرفوعا:." (١)

"(٣٢١) وأعرضوا في هذه الدهور ... عن اجتماع هذه الأمور

(٣٢٢) لعسرها بل يكتفى بالعاقل ... المسلم البالغ غير الفاعل

(٣٢٣) للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن يثبت ما روى بخط مؤتمن

(٣٢٤) وأنه يروي من أصل وافقا ... لأصل شيخه كما قد سبقا

(٣٢٥) لنحو ذاك البيهقي فلقد ... آل السماع لتسلسل السند

أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها، فيكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا، غير متظاهر بالفسق، وما يخرم المروءة على ما تقدم، ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.

قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا يتفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم.

ولذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة: إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم، وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين اهـ.

وهذا هو الذي استقر عليه العمل، قال الذهبي في مقدمة كتابه (الميزان) العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث سامي محمد ٣٩/٤

والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره.." (١)

"السابق واللاحق

(٨٥١) وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق

(٨٥٢) موتا كزهري وذي تدارك كابن دويد رويا عن مالك

(٨٥٣) سبع ثلاثون وقرن وافي أخر كالجعفي والخفاف

صنف الخطيب كتابا سماه (السابق واللاحق) وموضوعه أن يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد، وأحد الراويين متقدم والآخر متأخر بحيث يكون بين وفاتهما أمد بعيد.

قال ابن الصلاح: ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب، ومثال ذلك أن الإمام مالك بن أنس روى عنه أبو بكر الزهري أحد شيوخه، وروى عنه أيضا زكريا بن دويد الكندي، وقد تأخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر، فإن وفاة الزهري في سنة أربع وعشرين ومائة، وتأخر زكريا بن دويد إلى سنة نيف وستين ومائتين.

قلت: هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وإن كان روى عن مالك فإنه أحد الكذابين، قال ابن حبان: كان يضع الحديث، بل زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل.

وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينئذ أن يمثل به، والصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي كما قاله المزي، وكانت وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة، والسهمي وإن كان ضعيفا أيضا فإن أبا مصعب شهد له أنه كان يحضر معهم العرض على مالك.

وقولي: (أخر) أي: ابن دويد.

وقولي: (كالجعفي والخفاف) أي: كما تقدمت وفاة محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري على وفاة أبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار، وهو مائة وسبع وثلاثون سنة، وقد اشتركا في الرواية عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه، وآخر من روى عن السراج الخفاف، وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.

ومن أمثلة ذلك في زماننا أن الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري، وروى عنه جماعة موجودون بدمشق

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ن أخرى) سامي محمد ص/٩٢

في هذه السنة وهي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، منهم: عمر بن الحسن بن مزيد المزي، ونجم الدين بن النجم، وصلاح الدين إمام مدرسة الشيخ أبي عمر، وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة.." (١)

"مسكين من بيوت المصريين اشتهروا ببني مسكين من زمن النسائي إلى زماننا هذا، وجدهم الحارث بن مسكين أحد شيوخ النسائي.

والقسم الرابع: من نسب إلى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الأسود، فليس هو بابن للأسود وإنما كان في حجر الأسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب إليه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي.

وكالحسن بن دينار أحد الضعفاء، فدينار زوج أمه، واسم أبيه: واصل، قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان، وغيرهم.

قال ابن الصلاح: وكأن هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال: " فيه الحسن بن دينار بن واصل " فجعل واصلا جده. قلت: وقد جعل بعضهم دينارا جده، رواه أبو العرب في كتاب (الضعفاء) عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه، عن الحسن جده، قال: الحسن بن واصل بن دينار. ودينار جده، والله أعلم.." (٢)

"تواريخ الرواة والوفيات

(٩٥١) ووضعوا التاريخ لما كذبا ذووه حتى بان لما حسبا

(٩٥٢) فاستكمل النبي والصديق كذا علي وكذا الفاروق

(٩٥٣) ثلاثة الأعوام والستينا وفي ربيع قد قضى يقينا

(٩٥٤) سنة إحدى عشرة، وقبضا عام ثلاث عشرة التالي الرضا

(٩٥٥) ولثلاث بعد عشرين عمر وخمسة بعد ثلاثين غدر

(٩٥٦) عاد بعثمان، كذاك بعلي في الأربعين ذو الشقاء الأزلي

الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم، وتواريخ السماع، وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني؛ ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. أو كما قال.

وروينا في (تاريخ بغداد) للخطيب عن حسان بن يزيد قال: لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ، تقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه.

وقال حفص بن عتاب القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين - بفتح النون المشددة تثنية سن - وهو العمر. يريد:

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ن أخرى) سامي محمد ص/٢٣٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ن أخرى) سامي محمد ص/٢٧٣

احسبوا سنه وسن من كتب عنه.
وسأل إسماعيل بن عياش رجلا اختبارا: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة يعني ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين!! قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة، وقد روى يحيى بن خالد عن إسماعيل أنه توفي سنة خمس.
وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى أنه سمع من خالد، ولكن عفيرا قال: إنه توفي سنة أربع ومائة، وهو قول دحيم ومعاوية بن صالح وسليمان الجنائزي ويزيد بن عبد ربه، وقال: إنه قرأ في ديوان العطاء كذلك، ورجحه ابن حبان، وبه جزم الذهبي في (العبر).
وأما ابن سعد فحكي الإجماع على أنه توفي سنة ثلاث ومائة، وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في آخرين، وأما أبو عبيد وخليفة بن خياط فقالا: إنه بقي إلى سنة ثمان ومائة. ورجحه ابن قانع، فالله أعلم.
وقد سأل أبو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد، فقال: سنة ستين ومائتين، فقال: سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة.
وقال أبو عبد الله الحميدي: إنه مما يجب تقديم التهم به وفيات الشيوخ. قال: وليس في كتاب. كأنه يريد على الاستقصاء وإلا ففيه كتب ك (الوفيات) لابن زبر، و (الوفيات) لابن قانع، وقد اتصلت الذيول على ابن زبر إلى **زماننا** هذا، فذيل عليه الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني، وذيل على الكناني أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة، وذيل على الأكفاني الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل، وذيل على ابن المفضل الحافظ أبو محمد." (١)
"وذهب الإمام احمد إلى أنه كيفي أن يشهد على كل شاهد أصل شاهد فرع واحد (١).
فما هي الشهادة على الشهادة المقبولة عند الجبائي، التي قاس عليها الرواية؟.
الذي ذكره ابن قدامة عن الجبائي، أنه على مثل قول الشافعي الثاني (الذي اختاره المزني)؛ فقد قال ابن قدامة في (روضة الناظر): " وذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان، إلى أن يصير إلى **زماننا** إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلا، وقاسه على الشهادة " (٢).
وعلى هذا، فلا يقبل الحديث عند الجبائي حتى يكون كالتالي: يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابيان، وعن كل صحابي تابعيان، وعن كل تابعي رجلان من أتباع التابعين (فيكون عددهم ثمانية)، وعن كل رجل من أتباع التابعين رجلان من تبع الأتباع (فيكون العدد ستة عشر راويا)، ثم عن كل رجل من هؤلاء رجلان من طبقة شيوخ ابن حبان (فيكون العدد اثنين وثلاثين شيخا).

وهذا رسم توضيحي لذلك

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ن أخرى) سامي محمد ص/٢٧٧

النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٩٤ - ٩٥).

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٨٢)." (١)

"الحارثي، وأحمد بن حنبل١، وبشر الحافي٢، وأمثال هؤلاء، ممن قرب من **زماننا**.

فأما المتقدمون فأكثر من أن يبلغهم الإحصاء ويحوزهم العدد٣.

ثم بسواد الناس ودهمائهم٤ وعوامهم، في كل مصر وفي كل عصر.

فإن من أمارات الحق، إطباق قلوبهم على الرضاء به.

ولو أن رجلا قام في مجامعهم وأسواقهم، بمذاهب أصحاب الحديث التي ذكرنا إجماعهم عليها، ما كان في جميعهم لذلك منكر، ولا عنه نافر.

ولو قام بشيء مما يعتقده أصحاب الكلام، مما يخالفه، ما ارتد إليه طرفه إلا مع خروج نفسه"٥.

مزاعم النظام وأكاذيبه:

فإذا نحن أتينا أصحاب الكلام، لما يزعمون أنهم عليه من معرفة القياس، وحسن النظر، وكمال الإرادة٦، وأردنا أن نتعلق بشيء من مذاهبهم، ونعتقد شيئا من نحلهم، وجدنا "النظام" شاطرا من الشطار، يغدو على سكر، ويروح على سكر، ويبيت على جرائرها٧ ويدخل في الأدناس

١ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحدث الفقيه، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، ارتحل في طلب العلم، ودعي إلى القول بخلق القرآن فأبى، وتوفي سنة ٢٤١هـ.

٢ هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي، أبو نصر الحافي الزاهد العابد القدوة، نزيل بغداد، قال الحربي: ما أخرجت بغداد أتم عقلا ولا أحفظ للسانه من بشر. قال الذهبي: كانت له جنازة عظيمة أخرجت غدوة فلم يصل في قبره إلى الليل من الزحام توفي سنة ٢٣٧ عن خمس وسبعين سنة.

٣ وفي نسخة: العد.

٤ الدهماء: العدد الكثير وجماعة الناس وسوادهم.

٥ كناية عن سرعة بطشهم به.

٦ وفي نسخة: الأداء.

٧ جرائر: جمع جريرة، وهي الذنب.." (٢)

(١) دفاع عن الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي في دعوى نفيه وجود حديث (عزيز) حاتم العوني ص/٩

(٢) تأويل مختلف الحديث محمد بن موسى الشريف ص/٦٦

"وكذلك أعمار ملوك اليمن المتقدمين، ثم ملوك العجم.

وقد عمر قوم قربوا من زماننا، أعمارا ليس بينها وبين ما صح من عمر آدم ونوح صلى الله عليهما وسلم تفاوت شديد، كتفاوت هذا الخلق.

حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا أبو عمرو بن العلاء١، قال: مر المستوغر بن ربيعة٢ في سوق عكاظ، ومعه بن ابنه خرفا٣، ومستوغر يقوده، فقال له قائل: يا هذا أحسن إليه، فطالما أحسن إليك.

قال: ومن هو؟ قال: أبوك أو جدك.

فقال المستوغر: هو –والله– ابن ابني.

فقال الرجل: تالله، ما رأيت كاليوم ولا مستوغر بن ربيعة.

قال: فأنا مستوغر.

قال أبو عمرو: عاش مستوغر ثلاثمائة سنة وعشرين سنة.

قال أبو محمد:

وقد جعل الله تعالى لنا معتبرا بآثارهم على الأرض، وما بنوه من مدنهم وحصونهم، ونقبوه٤ في الجبال الصم من أبوابهم، ونحتوه من درجهم.

وليس في ذلك من التفاوت بيننا وبينهم، إلا كما بين أعمارنا وأعمارهم، وكذلك الخلق.

---

١ أبو عمرو بن العلاء: هو زبان بن عمار التميمي المازني البصري ولد عام ٧٠هـ من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة سنة ١٥٤هـ.

٢ المستوغر بن ربيعة: هو عمرو بن ربيعة بن كعب التميمي السعدي أبو بيهس: شاعر من المعمرين الفرسان في الجاهلية، قيل: أدرك الإسلام، وأمر بهدم البيت الذي كانت تعظمه ربيعة في الجاهلية.

٣ الخرف: فساد العقل.

٤ النقب: الثقب.." (١)

" مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وعلماء الأمصار وكإبراهيم بن أدهم ومسلم الخواص والفضيل بن عياض وداود الطائي ومحمد بن النضر الحارثي وأحمد بن حنبل وبشر الحافي وأمثال هؤلاء ممن قرب من زماننا فأما المتقدمون فأكثر من أن يبلغهم الإحصاء ويحوزهم العدد ثم بسواد الناس ودهمائهم وعوامهم في كل مصر وفي كل عصر فإن من أمارات الحق إطباق قلوبهم على الرضاء به ولو أن رجلا قام في مجامعهم وأسواقهم بمذاهب أصحاب الحديث التي ذكرنا إجماعهم عليها ما كان في جميعهم لذلك منكر ولا عنه نافر ولو قام بشيء مما يعتقده أصحاب الكلام مما يخالفه ما ارتد إليه طرفه إلا مع خروج نفسه فإذا نحن أتينا أصحاب الكلام لما يزعمون أنهم عليه من معرفة القياس

---

(١) تأويل مختلف الحديث محمد بن موسى الشريف ص/٤٠٨

وحسن النظر وكمال الإرادة وأردنا أن نتعلق بشيء من مذاهبهم ونعتقد شيئا من نحلهم وجدنا النظام شاطرا من الشطار يغدو على سكر ويروح على سكر ويبيت على جرائرها ويدخل في الأدناس ويرتكب الفواحش والشائنات وهو القائل ." (١)

" وهذا شيء متقادم لم يأت فيه كتاب ولا ثقة وليس له إسناد وإنما هو شيء يحكيه عبيد بن شرية الجرهمي وأشباهه من النساب وكذلك أعمار ملوك اليمن المتقدمين ثم ملوك العجم وقد عمر قوم قربوا من زماننا أعمارا ليس بينها وبين ما صح من عمر آدم ونوح صلى الله عليهما وسلم تفاوت شديد كتفاوت هذا الخلق حدثنا أبو حاتم قال نا الأصمعي قال نا أبو عمرو بن العلاء قال مر المستوغر بن ربيعة في سوق عكاظ ومعه بن ابنه خرفا ومستوغر يقوده فقال له قائل يا هذا أحسن إليه فطالما أحسن إليك قال ومن هو قال أبوك أو جدك فقال المستوغر هو والله بن ابني فقال الرجل تالله ما رأيت كاليوم ولا مستوغر بن ربيعة قال فأنا مستوغر قال أبو عمرو عاش مستوغر ثلاثمائة سنة وعشرين سنة قال أبو محمد وقد جعل الله تعالى لنا معتبرا بآثارهم على الأرض وما بنوه من مدنهم وحصونهم ونقبوه في الجبال الصم من أبوابهم ونحتوه من درجهم وليس في ذلك من التفاوت بيننا وبينهم إلا كما بين أعمارنا وأعمارهم وكذلك الخلق ولا أعلمني سمعت في التفاوت بأشد من شيء حدثنيه الرياشي عن مسلم ." (٢)

"فالبخاري لم يخرج لسماك ومسلم لم يخرج لعكرمة؛ فبهذا القدر من الجمع حصل في كتاب الحاكم كم هائل من المرويات التي انتقدها عليه الأئمة. ولذلك لا يسلم للحاكم -رحمه الله تعالى- بما صححه في هذا الكتاب حتى موافقات الذهبي. فالإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- كما سنرى عمل تلخيصا لكتاب المستدرك ويبدو أن الذهبي -رحمه الله تعالى- كان يكتب ذلك من رأس القلم ولم يكن كتابا مصنفا جلس عليه ليحرره، وإنما كأنه كان يذاكر في المستدرك، فيقول مثلا: هو على شرطهما يعني أنه موافق للحاكم فيما ذهب إليه، وأحيانا يقول ليس على شرط واحد منهما بل فيه فلان، وهذا من الذاكرة. وإلا؛ فنفس الذهبي -رحمه الله تعالى- في النقد أوسع من ذلك بمراحل وهو الذي انتهت إليه صناعة النقد الحديثي في زمنه وفي أوانه وهو في النقد مقدم على كثير من أقرانه وعلى الجيل الذي بعده كالحافظ ابن حجر وغيره عند المقارنة في النقد.

النقد غير الرواية فتجد الذهبي ناقدا يعني من أهل الاستقراء التام وكلامه محسوب بالحرف كحال زماننا الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني والشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمهما الله سبحانه وتعالى-. فالألباني له جهود مشكورة وأياد بيضاء على هذا العلم علم الحديث لكن عند النقد من تقدم كلماته في النقد الحديثي؟

كلام المعلمي لأنه ناقد فكذلك الذهبي -رحمه الله- فلا يقال كيف يعلق الذهبي على أحاديث في المستدرك يقول هي على شرطهما ويوافق، ثم يأتي أهل العلم بعد ذلك فيجرحون هذه المرويات بناء على تجريح رواتها.

---

(١) تأويل مختلف الحديث - الجيل محمد بن موسى الشريف ص/١٧

(٢) تأويل مختلف الحديث - الجيل محمد بن موسى الشريف ص/٢٨٣

فالحاكم -رحمه الله تعالى- أتى بالأحاديث الصحيحة التي على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، ثم التي صحت عنده وليست على شرط واحد منهما، ثم الأحاديث الضعيفة التي بين ضعفها ونبه عليها.." (١)

"هل يصح أن يسلم فيما يكال وزنا أو فيما يوزن كيلا؟ يعني شيء جرت العادة على أنه مكيل هل يجوز أن يسلم فيه بالوزن أو العكس جرت العادة على أنه موزون هل يجوز أن يكال؟

عادة الناس -مثلا- في اللبن أنه؟

مكيل

مكيل، اللتر وحدة كيل وحدة حجم، والوزن يوزن مثلا بالكيلو جرام مثلا كما هو الحال في أزماننا المعاصرة الآن، فهل يجوز لي أن أسلم في اللبن المكيل بالوزن فأقول: أدفع إليك ألفا على أن تسلفني بعد شهر -مثلا- خمسمائة كيلو جرام من اللبن بدلا من خمسمائة صاع أو خمسمائة لتر، هل يجوز هذا أولا؟ ما رأيكم؟

نعم

يجوز هذا في مذهب الجمهور؛ لماذا؟ قال: لأن المقصود بهذا ضبط المسلم فيه، فإذا انضبط بالكيل أو بالوزن تحقق هذا.

ألا يشكل علينا هنا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- طلب في الربويات أن يكون الكيل بالكيل والوزن بالوزن هل يشكل علينا هذا أو لا يشكل من يعرف؟

لا يشكل لماذا؟ لأن قضية الربويات جانب التعبد فيها ظاهر، بخلاف ما نحن فيه فإن المقصود منه هو ضبط الوزن أو ضبط الكيل لنفي الجهالة، ثم إننا هنا لا نتبايع الربوي بالربوي وإنما هناك نتبايع الشيء بغير جنسه لأن طرف هذا العقد هو المال أو هو النقد والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم).

فهنا لا مانع أن يباع اللبن بالنقد أليس كذلك؟ يبقى قضية أنه ربوي أو ليس ربويا لا تدخل في حسابنا.

هذا مذهب الجمهور، من هم هؤلاء الجمهور؟

هم الشافعية والحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة وغيره، لكن مقدم المذهب عند الحنابلة المنع من ذلك، مقدم المذهب عند أحمد المنع من هذا، فقالوا: لا يصح سلم في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا؛ لماذا؟

قالوا لأنه مبيع اشترط فيه معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به -يعني في الشرع-، لأن الأصل أن المكيل يباع كيلا وأن الموزون يباع وزنا كما لو أسلم في مذروع وزنا هل يصح؟

أسلم في مذروع وزنا هل يصح؟." (٢)

"طبقات الحفاظ هو التذكرة، تذكرة الحفاظ للذهبي؛ لأنه هو جمع فيه المشهورين بالحفظ الأئمة الحفاظ، نعرف الحفاظ لقب من ألقاب المشتغلين بعلم الحديث، فهناك محدث وهناك مسند الذي يروي الحديث بإسناد هذه أول مرتبة مثل المعيد في الجامعة، الذي هو من يروي الحديث بإسناده يقال له مسند، يعني لا يروي الحديث إلا بإسناد، ثم إذا حصل

---

(١) دروس أكاديمية المجد - الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ١٨/١٣

(٢) دروس أكاديمية المجد - الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ٨/١٥

جملة من الأسانيد، وحفظ أسماء مثلا عشرة آلاف راو وعرف طبقاتهم وأسماءهم وأحوالهم لا تتعجب يعني هذا كان ونحن في القرن الرابع عشر يعني قبل قيام الساعة بقليل نعجب من هذا الكلام هذا كان على ألسنتهم مثل قراءة الفاتحة، تذكر الراوي يقول لك: نعم فلان النيسابوري الذي راح وجاء وله سبعمائة حديث، وروى عن فلان وجاء عن فلان.. الرواية كان التشجيع عليها وكان اهتمام الأمة بها اهتماما بالغا جدا في القرون الأولى، فكان إذا حفظ مائة ألف حديث وعرف أسماء عشرة آلاف راو وحصل الكتب التسعة وحوالي مثلا ألف جزء حديثي وغير ذلك حفظا ما هو اقتناء في المكتبة هذا يقال له محدث، يعني لا يكون في **زماننا** محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط هذا الكلام قاله الإمام السيوطي في القرن التاسع، ونحن عندما نسمي مثلا هذا من باب حسن الظن بالعلماء ومراعاة أحوال الزمن، فإذا حصل هذا القدر يقال له محدث، طيب والحافظ؟." (١)

"كذلك العملة إذا أتيت بدينار مثلا هذا دينار حقيقي وهذا دينا مزور ودفعته إلى الصيرفي فيقول هذا جيد وهذا رديء، هذا مزور وهذا حقيقي نميز هذا لأنه خبير به لماذا؟ لأنه أفنى عمره في هذا، هذه هي القصة أنه رجل أفنى عمره في هذا الجانب فهو أدرى به فكذلك نحن لكثرة مخالطتنا لحديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ومعرفتنا به عرفنا ما يمكن أن يكون صحيحا وما لا يمكن أن يكون صحيحا ولهذا كثير من الأحكام التي ترد عن علماء علل الأحاديث لا يفهمها بسطاء العلم، أو لا يفهمها المتخصصون في غير الحديث من العلوم، ليس لمثل هذا أن يعترض على المحدثين لأنهم هم أدرى بهذا الجانب، واحد كأبي حاتم الرازي واحد كأبي زرعة الرازي البخاري مسلم الدارقطني ابن عدي هؤلاء أفنوا أعمارهم في معرفة هذه الأحاديث، أفنوا أعمارهم لدرجة أن الإمام أبو زرعة الرازي، أبو زرعة الرازي وأبو حاتم كانا قرينين، فأبو زرعة الرازي مرة كان جالسا مع أبي حاتم الرازي فقال له يا أبا حاتم: قل من يفهم هذا الشأن، كانوا يتكلمون في القرن الثالث وليس اليوم، يا أبا حاتم: قل من يفهم هذا الشأن ربما يتخالجني شيء في الحديث أو يظهر لي نوع من أخطاء الشيوخ فلا أجد من يشفيني حتى أجلس معك، فقال له أبو حاتم وكذلك أنا، أنا لا أجد من يفهمني أيضا فأبو حاتم وأبو زرعة في القرن الثالث يعني في النهضة العلمية وكثرة علماء الحديث لا يجدون من يفهمهم فكيف **بزمننا** هذا، حتى قال ابن الجوزي وهو في القرن الخامس «وقد كانوا إذا عدوا فقد صاروا أقل من القليل » هذا في القرن الخامس أما الآن فالحمد لله لا يوجد أحد مطلقا.." (٢)

"الأخ الكريم من الكويت يقول: هل لا زالت الهجرة من ديار الكفار إلى ديار المسلمين تصح في **زماننا** الحالي؟
هذا تكلمنا عنه في أثناء الكلام، قلنا: إن لكل وضع أحكامه، فما تحدثنا عنه من أحكام هذا من حيث التقعيد النظري عند أهل العلم، لكن التطبيق حالة، تطبيق كل حالة بحسبها، بحسب المكان الذي هو فيه، بحسب ما يلاقي بحسب استطاعته أيضا.

نرجو منكم -شيخنا الكريم- أن تتفضلوا بإلقاء سؤالين لطلاب الأكاديمية والإخوة المتابعين معنا؟

---

(١) دروس أكاديمية المجد - الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ١٥/١٨

(٢) دروس أكاديمية المجد - الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ٢٢/١٨

السؤال الأول: نريد دليلا من القرآن غير ما ذكر على أهمية النية؟

السؤال الثاني: نريد دليلا يدل على شدة الوعيد لمن انحرفت نيته في العمل عن الله –سبحانه وتعالى– أيضا هذا الدليل نريده من القرآن، لنربط دراستنا في السنة مع القرآن؟." (١)

"نعم لأن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ويأتي شخص عادي ومن ثم يخالف هذا الأمر بهذا الوضوح وهذه الصراحة، هذا أمر عجيب، لم يتحمله عبد الله بن عمر، وهذا يعطينا الأصل في التلقي، وهو التلقي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم— فما جاءنا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم— مبلغا به عن ربه أو ذكره وأقره ربه –عز وجل– بما أوحى إليه، فهذا هو الأصل، ولذلك جاءت أحاديث متكاثرة: (عليكم بسنتي) وأحاديث أخرى في الأمر بالسنة، فضلا عن الآيات الكثيرة: ؟ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ؟ [المائدة: ٩٢]، ؟ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؟ [الحشر: ٧]، ؟ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ؟ [النور: ٦٣]، من هنا غضب عبد الله بن عمر على ابنه لأن فيه ريح المخالفة للنبي –صلى الله عليه وسلم– هذا الريح بناء على الهوى، أو ما رآه.

ولذلك فكيف لو أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– رأى ما يرى في بعض صحف اليوم من التطاول على كتاب الله، التطاول على سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم— التطاول على شرع الله –عز وجل– وهذا المتطاول يقول: هذا رأيي. من أنت حتى تقول هذا رأيك؟! وقد أمر الله وأمر رسوله –صلى الله عليه وسلم– يقول لك: لا.. هذا أمر الله وأمر رسوله، لكن أمر الله وأمر رسوله نحن نكيفه بما يتفق مع **زماننا،** سبحان الله!! رب العالمين –الذي أوحى إلى رسوله من فوق سبع سماوات– لا يدري عما يناسب زمانك اليوم حتى تقول هذا رأيي، هذا أمر عجب، إذا كان عبد الله بن عمر يسب ابنه سبا سيئا بهذا السب؛ لأنه من باب الغيرة المفطور عليها الإنسان، غلب جانب الغيرة على جانب أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم— هنا يغضب عبد الله بن عمر.." (٢)

"يبقى السؤال متى تضر؟ تضر إذا كانت هي المقصد، يعني هذا يقاتل من أجل الدنيا، هذا يطلب العلم من أجل الدنيا، هذا يعمل العمل عمل هذه الطاعة من أجل الدنيا سواء كانت أمورا مادية أو أمورا معنوية، يعني يريد سمعة، يريد جاها، يريد كذا، يريد كذا من الأمور الدنيوية، متى يضره؟ إذا كانت هي الأصل أو دخلت عرضا وأخلت بالأصل، أما إذا كانت تبعا فلكثير من طلبة العلم الآن يقول: كيف أنا آخذ راتبا وأنا معلم؟ وهذا يضر بنيتي مثلا، أو كيف آخذ شهادة كذا وهذا ليس طلبا للعلم وإنما هو طلب للدنيا؟ لا إذا كانت أخلت بالأصل فنعم، أما إذا كان جاءت تبعا ليست هي الأصل وجاءت تبعا فهذا لا تخل –بإذن الله عز وجل – وبخاصة إذا كانت مثل **زماننا** هذا أصبحت أمرا طبيعيا، ومسلكا الجميع يسلكه، والجميع يأخذ كذا عند حصوله على درجة كذا، فلا تؤثر –إن شاء الله– في طلب العلم أو في أي طاعة

---

(١) دروس أكاديمية المجد – الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ٢/ ٢٤

(٢) دروس أكاديمية المجد – الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ٢١/ ٥

من الطاعات.

مسألة أخرى:." (١)

"لماذا يكون هذا الاختيار في الأمور الحسية ولا يكون في الأمور المعنوية، هكذا يجيب الأخ على من يحتجون بالقدر .

تقول الاعتماد على ماء زمزم بموجب الدعاء أنه شفاء وترك العمل بالسبب ؟

لا نقول الاعتماد على ماء زمزم، ماء زمزم هو سبب من الأسباب، فماء زمزم كما ورد في الحديث أنه (طعام طعم) وفى صحيح مسلم وفى السنن (أنه طعام طعم وشفاء سقم) وأنه لما شرب له في إسناد حسن فهو سبب من الأسباب ولا يعتمد عليه إنما يعتمد على الله – سبحانه وتعالى — .

هل ممكن أن يقال أن من غلب عليه الكتاب بعمل أهل النار فدخلها، أو قد يكون هكذا أن في قلبه بذرة من النفاق ؟

نحن قلنا هذا ربما يكون، وربما يكون في ظاهر العمل، وربما يكون عنده تردد إشكالات، شبه قوية منعته من العمل .

تقول قلتم يا شيخ فساد الزمان عندما تلد الأمة ربتها، فهل يفسد الزمان هل يجوز أن يطلق فسد الزمان ؟

فسد حال الناس في زمان معين، فيغلب الفساد، لكن الزمان لا يفسد، ولذلك أمرنا ألا نسب الدهر .

فنعيب **زماننا** والعيب فينا وليس **لزماننا** عيب سوانا

فالمقصود عيب الناس في الزمان، فشكرا لها للتصحيح .

وتسأل هل يجوز أن نقول أن أول المخلوقات القلم، مع أن الله – عز وجل —كان ولم يكن شيء ؟

هذا جاء في النص، أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب .

إذا كان الشخص بعكس ماتكلمنا الذي تحدثنا عنه نقول إن لكل شيء سببا، لا يؤمن بالقضاء والقدر، كيف يكون الرد عليه ؟

نرد عليه هل هذا السبب أدى إلى نتيجة، كل سبب يؤدي إلى نتيجته ؟ لا ، وهذا دليل في قضاء وفى قدر ولو كان كل شيء هو السبب لجاءت حتمية .

يعني تكون النتيجة مائة في المائة ؟ لا يكون، يعني يذاكر الطالب ولا ينجح، هذا بذل السبب، لكن هناك قدر الله – سبحانه وتعالى — .

يسأل ما صحة الحديث الذي يذكر أن صلة الرحم تطيل العمر، وكيف نوفق بينه وبين العمر المكتوب ؟

هذا الحديث صحيح، ونحيله على الحلقة القادمة لبرنامج حياة السعداء .." (٢)

"ولكن لا شك أن السنن تتفاوت، وما علق في أذهان بعض الناس أن هذه السنة تفضل غيرها فهذا ليس بصحيح، فالسنن تتفاوت، وهذا التفاوت يكون إما لعظم العمل المقام، وإما لحاجة المحتاج إلى هذا العمل، وإما لظروف خارجة تكون

---

(١) دروس أكاديمية المجد – الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ١٥/٣

(٢) دروس أكاديمية المجد – الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ٢٨/٤

في زمن دون آخر، أو في مكان دون آخر، أو في الحال دون الأخرى، لو جاءنا إنسان مثلا عاجز به مرض وقال: أنا مصمم أن أحج هذا العام، لماذا؟ قال: لأن الحج له فضل عظيم، نقول: الفضل بالنسبة لك في جلوسك والتصدق بهذه القيمة التي تحج بها، ولا تهلك نفسك بمرضك بالحج، أو كما هو في **أزماننا** الحاضرة من تكاتل الناس حول الحج أو العمرة؛ ولذلك جاء تقنين بعض أهل العلم بألا يتكرر الحج بين كل خمس سنوات إلا لمن كان عاملا في الحج لسبب أو لآخر، بأن يكون من أهل الفتوى، أو أهل الأمن، أو أهل الصحة، أو أهل الخدمات العامة أو غيرها، لكن لعامة الناس لا يتكرر إلا بعد خمس سنوات، وهذا بمقتضى الحال الموجودة الآن وسهولة الوصول إلى الحج، وتكاثر الناس، وتسير أمر الحج فهذا يدعو إلى ألا يتكرر؛ لأن بهذا التكرار تزداد المشكلات، ويزداد الزحام، والمكان محصور لا يمكن أن يتمدد أكثر مما يكون، والطاقة محصورة مهما كانت، فقد تستوعب أكثر من الطاقة بشيء من الضعف، لكن لا تستوعب خمسة أضعاف أو ستة أضعاف وهكذا.

إذن كونه فاضلا لا يعني أن يتكرر كل عام، ويمكن أن يصرف هذا الجهد، وأن يصرف هذا المال في مواضع من أعمال البر الأخرى، والله –سبحانه وتعالى– حكيم لما فرض الحج في العمر مرة واحدة.

هذا الحج فرض في السنة التاسعة للهجرة، النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أبا بكر –رضي الله عنه– أن يحج بالناس ذلك العام، وحج بالناس، وطهر البيت من الأصنام والأوثان، وشرع الحج، وحج النبي –صلى الله عليه وسلم– في السنة العاشرة التي هي حجة الوداع، سميت بحجة الوداع لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحج غيرها، وتوفي بعدها صلوات الله وسلامه عليه.." (١)

"ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات فلا بأس، وإن كان ذا تدليس عن الضعفاء فمردود.

فإذا قال الوليد أو بقية: عن الأوزاعي، فواه، فإنهما يدلسان كثيرا عن الهلكى، ولهذا يتقي أصحاب (الصحاح) حديث الوليد، فما جاء إسناده بصيغة عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي تجنبوه.

وهذا في **زماننا** يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في ((المستدرك)).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى "المعنعن: ما إسناده فلان عن فلان":

سواء قال: عن فلان، أو قال: أن فلانا، أو قال: قال فلان، وما كان بمعنى العنعنة. والعلماء يعبرون بالعنعنة، وقد يقولون بالمأنن، وذلك لأن العنعنة الأشهر.

قوله "فمن الناس من قال: لا يثبت – أي حديث المعنعن – حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوما ما":

وهذا يحكى عن الإمام البخاري، ذكره عنه القاضي عياض، وتتابع الناس بعد ذلك. فهؤلاء يحكون عن البخاري، وعن

---

(١) دروس أكاديمية المجد – الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ٥/٨

علي بن المديني، أنهما لا يقبلان الحديث حتى تثبت المعاصرة، ويصح لقاء الراوي بشيخه ولو مرة واحدة.
الإمام البخاري رحمه الله تعالى لم يذكر في كتبه، لا في صحيحه، ولا في تاريخه، ولا في شيء من ذلك، هذا الكلام، وإنما قال ذلك القاضي عياض، وتبعه على ذلك جمع غفير، استقراء لمنهج البخاري رحمه الله تعالى.." (١)

"وهذا فيه نظر، فلم يكن أحد من أصحاب الصحاح، لا البخاري، ولا مسلم، ولا ابن خزيمة، ولا ابن حبان، يتقي حديث الوليد إذا روى بالعنعنة. وقد روى عنه أكابر العلماء معنعنا، وهو يعنعن عن الأوزاعي، ولم يمنع هذا الإمام مسلم رحمه الله تعالى من التخريج له.

قوله "فما جاء إسناده بصيغة عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي، تجنبوه":

وهذا فيه نظر، والصواب أن الأئمة يقبلون هذا، ولا يتجنبونه، وإن اشتهر هذا الرد والقول بأنهم يتجنبونه عن كثير من المتأخرين.

قوله "وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث":

هو في الحقيقة يعسر، ولكن لا يتعذر، وليس النقد بمحال، فمن أسهر ليله، وأظمأ نهاره بمدارسة كتب الأئمة المتقدمين، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والشيخين البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبي داود، وكتب الدارقطني، واختلط هذا العلم بلحمه ودمه، وصل إلى ما وصل إليه كثير من الأئمة، في القدرة على التعليل والنقد، ويحصل له من اليسر ما لا يحصل لغيره، ممن لم يمارس كلام الأئمة المتقدمين رحمهم الله. وهذا يحتاج إلى حفظ واسع، ويحتاج إلى آلة من الكتب، ويحتاج إلى سعة إطلاع، ويحتاج إلى بحث، وتدوين للفوائد، وما يمر من ذلك من المعاني الجميلة، والفرائد، التي قد لا توجد في الكتب الأخرى.

قوله "فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة": يقال عن هذا: إذا طالت الأسانيد، فنحن نتحدث عن الكتب التي دونت في عصر الأئمة، لأن الأسانيد التي تروى إلى عصرنا هذا، تروى عن المجاهيل، وعن الضعفاء. فنحن نروي الأحاديث، الكتب الستة وغيرها، بأسانيدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن نروي هذه الكتب عن مجاهيل، وعن أناس لا نعرفهم، وإن كنا نعرف الذين نأخذ عنهم." (٢)

"فإضافة إلى ما سبق، فإنه لا أدل على بلوغ منهج نقد السنة درجة النضج الكامل خلال هذا القرن، من أنه القرن الذي شهد تأليفا يمثل خلاصة ذلك المنهج النقدي، ويجعلها حقيقة مشاهدة، وذلك بالتأليف في الحديث الصحيح المجرد، على يدي الشيخين: البخاري ومسلم، حيث بلغ وضوح المنهج النقدي لديهما إلى الحد الذي اعتبر معه كتاباهما قمة التصنيف الحديثي وقمة المنهج النقدي في معرفة الحديث الصحيح، الذي هو خلاصة وثمرة المنهج النقدي كله. أيستطيع أحد أن ينسى أن الصحيحين أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى؟!! هذا ما اتفقت عليه الأمة، وأجمع عليه العلماء قديما

(١) شرح موقظة الذهبي في علم مصطلح الحديث سليمان العلوان ١/١٠٧

(٢) شرح موقظة الذهبي في علم مصطلح الحديث سليمان العلوان ١/١١٢

وحديثا. وفي هذا الإجماع إجماع من الأمة على صحة ذلك المنهج الذي سارا عليه، بل في ذلك الاتفاق على كونهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى اتفاق على أن منهجهما أصح المناهج على الإطلاق.

نعم.. لقد خرجنا إذن بنقل الإجماع على أن منهج النقد في هذا القرن قد بلغ قمة التطور!!!

وهذا غاية ما نريد!!!

المرحلة السادسة: وهي القرن الرابع الهجري.

لقد دخل القرن الرابع وهو يحمل إرثا عظيما وثقيلا، لقد كان من قدر الله تعالى له أن يكون مرحلة ما بعد الاكتمال، وليس بعد الاكتمال إلا النقص. وهذه سنة سبق الكلام عنها في تاريخنا النظري، فلا غرابة في حصولها.

وقد أرخ لها بعض شهود العصر وغيرهم:

فهذا ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) يقول في مقدمة (المجروحين) : ((ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن، وقلة اشتغال طلبة العلم به؛ لأنهم اشتغلوا في العلم في زماننا هذا، وصاروا حزبين: فمنهم طلبة الأخبار الذين يرحلون فيها إلى الأمصار، وأكثر همتهم الكتابة والجمع، دون الحفظ والعلم به وتمييز الصحيح من السقيم، حتى سماهم العوام حشوية. والحزب الآخر: المتفقهة ...)) (١) .

---

(١) المجروحين (١/١١) .." (١)

"ومن الشهادات المهمة لإمام متأخر، شهادة مجد الدين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، حيث ذكر مراحل علوم السنة، إلى أن ذكر عصر البخاري ومسلم وكتابيهما في الصحيح، ثم قال: ((إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه حميدا عن جماعة من الأئمة والعلماء، قد جمعوا وألفوا: مثل أبي عيسى الترمذي، وأبي داود السجستاني، وأبي عبد الرحمن النسائي، رحمة الله عليهم، وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون كثرة. وكأن ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى. ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعد، وقل الحرص، وفترت الهمم. وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها، فإنه يبتدئ قليلا قليلا، ولا يزال ينمي ويزيد، ويعظم إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاه، ويبلغ إلى أمد هو أقصاه، ثم يعود. فكأن غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا، سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا)) (١) .

وأرخ لهذا النقص الإمام الذهبي في غير ما كتاب من كتبه (٢) ، وقد كنت تحدثت عن هذا النقص وأسبابه في كتابي (المنهج المقترح) .

لكن سبق أن قلنا في التاريخ النظري لهذه المراحل: إن هذا النقص لم يكن هويا سريعا إلى القاع، بل كان نقصا تدريجيا. ولذلك فإن المتصور هو أن يبقى في هذا القرن شيء كثير من خصائص القرن السابق، وستثبت كثير من ملامح ازدهاره. وإن كان أوله في ذلك أسعد حظا من آخره، وآخره لربما كان آخر من نال حظا غالبا من هاتيك الخصائص والملامح!

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ٣٧/١

(١) جامع الأصول (٤٠ – ٤١) .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٧) ، وزغل العلم (٣٢) .." [١]

"وهذا الإمام الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) يؤلف كتابه الأصيل (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) ، لغرض مقاومة مظاهر النقص في زمنه، التي كانت سببا لتشنيع خصوم المحدثين عليهم (١) .

وهذا الحاكم أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ) ، الذي يكاد يمثل آخر ذلك الجيل، يؤلف كتابه الجليل (معرفة علوم الحديث) لهذا الغرض أيضا، حيث يقول في مقدمته: ((أما بعد: فإني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر أنواع علوم الحديث)) (٢) .

(١) المحدث الفاصل (١٥٩ – ١٦٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (١ – ٢) .." [٢]

"أما الأول فهو ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، حيث ذكر في كتابه (الموضوعات) تعليلات خفية من كلام أبي عبد الله الحاكم، ثم قال: ((فإن قوي نظرك ورسخت في هذا العلم فهمت مثل هذا، وإن ضعفت، فسل عنه. وإن كان قد قل من يفهم هذا، بل عدم)) (١) .

وأما الثاني فهو الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، فقد قال وهو يؤرخ للقرن الثالث الهجري ولمن فيه من علماء الحديث: ((وخلق كثير لا يحضرني ذكرهم، ربما كان يجتمع في الرحلة منهم المئتان والثلاثمائة بالبلد الواحد، فأقلهم معرفة كأحفظ من في عصرنا)) (٢) .

ويقول الذهبي أيضا في موطن آخر: ((ثم تناقص هذا الشأن في المائة الرابعة بالنسبة إلى المائة الثالثة، ولم يزل يتناقص إلى اليوم. فأفضل من في وقتنا اليوم من المحدثين على قلتهم نظير صغار من كان في ذلك الزمان على كثرتهم. وكم من رجل مشهور بالفقه والرأي في الزمن القديم أفضل في الحديث من المتأخرين، وكم من رجل من متكلمي القدماء أعرف بالأثر من سنية زماننا)) (٣) .

ويقول في موطن ثالث: ((وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة ... (إلى أن قال في الرد على من لمز متقدمي المحدثين بنقص الفقه) : فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء. ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث، فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل ...)) (٤) .

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ١/٣٩

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ١/٤١

وأقف هنا، ولولا ضيق الوقت لاتسع المقال.

ولكن فيما تقدم كفاية.

الخاتمة:

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/١٤٥) .

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٩٧ بعد رقم ٣٥٧) .

(٣) زغل العلم للذهبي (٣٢) .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٦٢٨) .." [1]

"وشكا أيضا-مما نشكو منه نحن اليوم- من تطاول البعض على أئمة المحدثين وجهابذتهم، وتنقصه منهم فقال (١) : ((... فبالله عليك يا شيخ، ارفق بنفسك، والزم الإنصاف، ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر، ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا، حاشا وكلا!! فما فيمن سميت أحد ولله الحمد إلا وهو بصير بالدين، عالم بسبيل النجاة، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة، فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود؟ هؤلاء محدثون ولا يدرون ما الفقه وما أصوله؟ ولا يفقهون الرأي، ولا علم لهم بالبيان والمعاني والدقائق، ولا خبرة لهم بالبرهان والمنطق، ولا يعرفون الله بالدليل، ولا هم من فقهاء الملة.

اسكت بحلم، أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء، ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث. فلا نحن ولا أنت. وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل، فمن اتقى الله راقب الله واعترف بنقصه. ومن تكلم بالجاه وبالجهل أو بالشر والبأو فأعرض عنه، وذره في غيه، فعقباه إلى وبال. نسأل الله العفو والسلامة)) .

وقال في سير أعلام النبلاء (٢) : ((فقد عم البلاء، وشملت الغفلة، ودخل الدخل على المحدثين الذين يركن إليهم المسلمون، فلا عتب على الفقهاء وأهل الكلام)) . أ. هـ.

وإذا قلنا إن علم الحديث صعب بطبيعته، يتطلب مستوى معينا من الفهم؛ فإننا لا ندعو بذلك إلى الاستكانة لهذه الصعوبة، وعدم البحث والتنقيب عن طرق ووسائل تيسر فهمه، وتوضح غوامضه لطلبته، وتذلل لهم الصعوبات التي يواجهونها. بل إننا نطالب بالاستفادة من وسائل التعليم الحديثة وأساليبه بما يتلاءم مع علومنا.

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ١/٥٥

(١) تذكرة الحفاظ٢/٦٢٧-٦٢٨.

(٢) ٢/٦٠١.." [(١)]

"ومن هذا الاعتراف ما قاله الإمام ابن رجب الحنبلي وهو يشير إلى فضل هؤلاء المتقدمين: ((وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ وقد هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه. فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصنيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا، وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف **بزماننا** هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها ولم يبق منها إلا ما كان مدونا في الكتب لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء وحفظها)) (١) .

ومن ذلك ما قاله الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : ((وهذا في **زماننا** . لاحظ: زمان الذهبي الذي هو القرن السابع . يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك)) (٢) .

ومنه ما قاله الإمام ابن كثير: ((أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن (أي في جرح الرواة) فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكا أو كذابا أو نحو ذلك فالمحدث الماهر لايتخالجه في مثل هذا وقفة في مواقفهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم)) (٣) .

---

(١) شرح علل الترمذي، ١/٣٤٦.

(٢) الموقظة، الذهبي، ٢٠١، المطبوعة مع شرحها: كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة.

(٣) السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث، لصاحب هذا البحث، ٣٠٤ . ٣٠٥.." [(٢)]

"أفلا يعتبر هذا كافيا لإمعان النظر في كيفية تبليغ علوم الحديث التي تمثل المنهج الإسلامي في المحافظة على سلامة الحديث وحسن فهمه؟! وهو منهج تأثرت به باقي الميادين من تفسير وفقه وأصول وعقيدة وأدب ولغة ونحو وتاريخ ... وهذا المجتمع الغربي يعمل على تيسير المعرفة ونشرها في كتب مخصصة لذلك (١) ، والذي يعود إلى عمل علماء السلف رحمهم الله، يجدهم لم يقصروا في هذا الباب، وجهدوا في تيسير علوم الحديث على الطالبين، ونشره في مجالس العلم وإن كانت للمتفرغين لهذا الشأن مجالس خاصة، وألفوا في ذلك ما تزخر به المكتبة الإسلامية عامة، والحديثية خاصة. فلا غرابة عندما نجد المحدثين يولعون باختصار المبسوطات وجمع قواعد العلم من بطون المصنفات تيسيرا على طلاب العلم لتعذر وقوفهم على كل ذلك دفعة واحدة من خلال هذه الكتب التي صنفت في كل نوع من أنواع علوم الحديث. وفي كل زمان تظهر حاجة تستدعي عناية خاصة من لدن أهل العلم. **وزماننا** هذا، يدفعنا دفعا إلى إعادة النظر في كيفية نقل المعرفة

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ٦/٨

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ١٠/١٤

عموما، وعلوم الحديث التي هي من أصعب العلوم بشكل خاص.

نظرا لأهمية المسألة، نحن في حاجة إلى رصد جميع مكونات العملية التعليمية، والاستفادة من عمل السلف في الجانب التعليمي، واقتراح الحلول الممكنة للتخفيف من حدة مشكلة الفهم والإفهام.

٢ – معوقات الفهم لدى الطالب:

الطالب أحد مكونات العملية التعليمية، وفي غياب مشاركته الفعالة لا يمكن الحديث عن الفهم والإفهام، لأن ذلك لا يدرك إلا بعد ظهور أثر الفعل التعليمي.

ولكي يتفاعل وينفعل مع هذه العملية، يفترض أن يكون على مستوى معين من الإدراك الذي به يفهم نسبة مما يقدم إليه ويستطيع أن يعبر عنه بأسلوب واضح وسلس يفهم منه المراد.

فإلى أي حد يستطيع الطالب اليوم أن يفعل ذلك في ظل التكوين العام الذي خضع له؟

ثم إلى أي حد يظهر تجاوبه مع مادة علوم الحديث خاصة؟

---

(١) راجع سلسلة JE - QUE SAIS ؟." (١)

"ثانيا: تلاحظ أن الحافظ ابن حجر في كتابه النخبة أخر الكلام عن أحكام الجرح والتعديل وأحوال الرواة إلى خاتمة كتابه قال (ومن المهم أيضا معرفة أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لأن الراوي إما أن تعرف ... الخ) بينما وجدنا الإمام ابن الصلاح تكلم عن هذا الشأن في الثلث الأول من مقدمته ولعل صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله يشعر أن خلاصة علم المصطلح وزبدته، وثمرة شجرته المباركة هي الانتهاء إلى القول في تصحيح الأسانيد أو تضعيفها ولا يكون ذلك إلا بالإحاطة بعلم الجرح والتعديل فأخر الثمرة إلى أوان قطفها ... وأما الإمام ابن الصلاح فقد مضى علينا أنه كتب كتابه إملاء ولهذا لم يقع له على الترتيب المتناسب، ثم إن هؤلاء الأئمة رضوان الله عليهم قد صنفوا لزمانهم وحسب طرائق تدريسهم فما نراه وعرا قد يكون عندهم سهلا وما يحتاج إلى بسطه وتوضيحه تكفيهم فيه الكلمة والكلمتان.

منهج التأليف لعصرنا:

على كثرة المؤلفات في علم المصطلح قديما وحديثا وعلى جهود العلماء المباركة جميعا لا أظن – والله أعلم – أن هناك من يشير إلى كتاب بعينه ويقول هذا الكتاب قد أوفى وأغنى.

نقول ذلك ونذكر بما نبهنا عليه أولا من أن التأليف يخضع لزمان التصنيف ومجتمع المؤلف. ومن هنا ننظر في زماننا وفي همة الدارسين ومدى إلمامهم بالعلوم.. وما يحتاجونه. فعليه أقول – وبالله التوفيق – لا بد من تعاضد جماعة من علماء الحديث وتوافرهم على تصنيف للمصطلح جديد، تختزن فيه علوم السلف رضوان الله عليهم ثم تخرج في ثوب جديد بأسلوب عصري ومنهجية في التأليف متكاملة يمكن أن نجمعها في المحاور الآتية:

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ٥/١٥

المحور الأول:

مسرد المصطلحات." (١)

"بل ليت الأمر وقف عند حدود طلبة العلم المبتدئين فقد تعداه إلى من ينتسب إلى العلم في أعلي مدارجه، فقد كنت أرسلت كتابا إلى مؤسسة علمية أكاديمية رفيعة في بلد عربي، فرأت الجهات المسئولة أن تعرض كتابنا هذا على محكمين لإبداء الرأي فيه ... فمما قرأته بخط للمحكم اعتراضه على حديث أوردناه وهو حديث أبي خزامة عن أبيه قال: قلت: (يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله) قال المحكم: (أورد – أي المؤلف – حديثا ضعيفا ولم يشر إلى ضعفه والحديث كما قرر العلامة الألباني ضعيف، وذلك في كتابه ضعيف الترمذي) .

ولم ندر ممن نعجب من عالم محكم في بحوث علمية، يرجع في أحكامه إلى التقليد أو نعجب من أن هذا الحديث نفسه الذي ضعفه الألباني حسنه الألباني في مكان آخر من كتبه وذلك في تخريجه لأحاديث كتاب (مشكلة الفقر) ص١٣ برقم،١١ إذ قال عنه: (حسن) .

أقول: فإذا كان هذا حال العلماء المحكمين، فما بال صنيع الطلبة الدارسين.

٢ . الاعتماد على المختصرات: وأما في تراجم الرواة والحكم على الأسانيد ... فقد ذهبت طائفة عظيمة في أزماننا هذه على اعتماد قول الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب بصورة تكاد تكون نهائية، وإن كنا نوافق الدكتور الطحان في قوله عن التقريب (والكتاب جيد ومفيد، كاف لطلبة العلم المبتدئين في الفن، لاسيما في موضوع الحكم على الشخص من حيث الجرح والتعديل، فانه يعطي المراجع عصارة الأقوال فيه لكنه مضغوط جدا) (١) .

ونعقب على ذلك فنقول:

---

(١) أصول التخريج ودراسة الأسانيد . الدكتور / محمود الطحان . دار الكتب السلفية – بدون تاريخ.." (٢)

"٨١٤– قرأت على الشيخ الصالح النبيل أبي المرجا الحسن بن محمد بن الفضل [بن] علي بن أحمد بن طاهر أخي الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الحافظ [في مسجدي هذا بحضرة والدي رحمهم الله، وكان كثير الاختلاف إليه سنة عشرين، وأخرج إلي خط] والدي بمولده، أنه في: سنة تسع وستين وأربعمائة التاسع عشر في جمادى الأولى، وتوفي –رحمه الله– ليلة السبت السابع من شهر ربيع الأول من سنة تسع وأربعين وخمسمائة ودفن بسنبلان إلى جنب والده – رحمهما الله– وكان بقية الأسلاف الذين يتبرك ببقائهم ولقائهم قال: أنا أبو عمر وعبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده –رحمه الله–، أنا والدي قال: سمعت الحسن بن يوسف الطرائفي يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت أبا ضمرة أنس بن عياض يقول: سمعت هشاما يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة –رضي الله عنها– تقول:

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ٦/١٦

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ١٦/١٦

رحم الله لبيدا حيث يقول:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الأجرب

قالت عائشة -رضي الله عنها-: فكيف بلبيد لو أدرك زماننا هذا. قال عروة: رحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا؟!، قال هشام: رحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا هذا، قال أبو ضمرة: رحم الله هشاما كيف لو أدرك زماننا هذا؟! قال محمد: رحم الله أبو ضمرة كيف لو أدرك زماننا هذا؟! قال الحسن: رحم الله محمدا كيف لو أدرك زماننا هذا؟!، قال محمد بن إسحاق: رحم الله الحسن كيف لو أدرك -[٤١٣]- زماننا هذا؟!، قال أبو عمرو: رحم الله والدي كيف لو أدرك زماننا هذا؟!، قال أبو المرجا: رحم الله أبا عمرو كيف لو أدرك زماننا هذا؟!، قال الحافظ أبو موسى -حرسه الله-: رحم الله أبا المرجا كيف لو أدرك زماننا هذا؟!." (١)

"وهكذا في اختلاف النسخ عن كل الأئمة، ولذا تجد كلما زاد عدد الرواة عن الشيخ زادت اختلافاتهم، وهو أمر طبعي، يدل على ورعهم، وتعظيمهم لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كانت على زماننا لسلخ بعضهم من بعض! نسأل الله العافية.

فلم يكن شائعا في زمان الأئمة رحمهم الله كتابة اسماء مصنفاتهم على كتبهم، أو حتى إطلاق أسماء معينة، فهم يسمون مصنفهم بوصفه طريقة تصنيف: مسند، جامع، صحيح، مختصر ... وهكذا كانوا يترك أكثرهم الكتب المجموعة في مصنف واحد دون أسماء، ويضعون لهم شروطا يصرحون بها أحيانا ويسكتون أحيانا أخرى،،ويضع بعضهم -القليل - مقدمات توضح تصرفهم، ولكنهم في الغالب لا يطلقون عليها اسما معينا.

يقول الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله:"والشافعي لم يسم الرسالة بهذا الاسم، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول كتابي أو كتابنا. وانظر الرسالة (رقم ٩٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٧٣، ٦٢٥، ٧٠٩، ٩٥٣) وكذلك يقول -الشافعي- في كتاب (جماع العلم) مشيرا إلى الرسالة:" وفيما وصفنا ههنا وفي (الكتاب) قبل هذا " (١).ويظهر أنها سميت (الرسالة) في عصره، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي " (٢).

ثم هذا الجمع إما أن يكون مرتبا على أبوب الفقه: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة .. ،أو يرتب على شكل مسند فيكون كل جزء حاويا على حديث صحابي ما، كحديث أنس، وحديث جابر، وحديث أبي هريرة، ثم تجمع بعدها من قبل الإمام المصنف أو تلامذته، وهكذا.

ثم تشتهر بين تلامذته -من بعد المصنف-باسم الصحيح، أو سنن فلان، أو مصنف فلان، أو جامع فلان .... ولهذا لم يشتهر عنهم القول: حدثنا فلان في جامعه أو سننه، ولا يعزون إلى اسمه، بل يقول: في كتابه. أو يقول: من حديثه. فاطلق المحدثون من بعد زمن المصنفين الأول أسماء تلك الكتب باعتبار وصفها لا أنها اسم من نسج المصنف، فأطلقوا (المصنف) على طريقة معينة لجمع الرويات ثم قالوا: (مصنف عبد الرزاق)، (مصنف ابن أبي شيبة)،والجامع على طريقة أخرى، فقالوا: (جامع معمر)،وأطلقوا السنن على طريقة ثالثة، فقالوا: (سنن أبي داود)، (سنن النسائي) .. وهكذا.

---

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني عبد السلام مقبل مجبرى ص/٤١٢

(١) الأم ٧/ ٢٥٣.

(٢) مقدمة الرسالة ص١٢.." (١)

"١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبي بن كعب أن يكبر من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن ، وهذا ما يفعله سائر القراء في زماننا ، فهل هذا صحيح ؟ ولما سألت بعضهم قال : إن القراءة سنة متبعة ؟

٢ – (القناعة كنز لا ينفد) ؟

٣ – (اتقوا حساد النعم) ؟

والجواب بحول الملك الوهاب :

أما الحديث الأول : (أمر أبي بن كعب ...) ؛ فإنه حديث جيد :

أخرجه الحاكم في (المستدرك) (٣ /٣٠٤) من طريق أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة ، قال : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين ، فلما بلغت : (والضحى) قال لي : كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، وأخبره عن عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك ، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمر بذلك ، وأخبره أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، فتعقبه الذهبي في (التلخيص) بقوله : البزي قد تكلم فيه . وقال أيضا في (الميزان) (١ / ١٤٥) : هذا حديث غريب ، وهو مما أنكر على البزي . وقال ابن كثير في (تفسيره) (٨ / ٤٤٥) : فهذه سنة تفرد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي من ولد القاسم بن أبي بزة ، وكان إماما في القراءات ، فأما في الحديث فقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، وقال : لا أحدث عنه ، وكذلك أبو جعفر العقيلي قال : هو منكر الحديث .

قلت : كذا قال ابن كثير إن البزي تفرد به ، وليس كما قال ، فقد تابعه الشافعي قال : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين بسنده سواء .." (٢)

"حتى يظهر منهم خلاف ذلك ونحوه ما روينا عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: " رأيت رجلا قدم رجلا إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فادعى عليه دعوى فسأله المدعى عليه، فأنكر، فقال للمدعى: ألك بينة؟ ، قال: نعم فلان وفلان، فقال: أما فلان فمن شهوده، وأما فلان فليس من شهودى، قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم، قال: بماذا؟ قال: عرفه بكتب الحديث قال: فكيف تعرفه فى كتبته الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيرا، قال: فإن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله "، ومن عدله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أولى ممن عدلته أنت قال: فهاته فقد قبلت شهادته. وقوى الحافظ أبو [/ ١٤] الحجاج المزى ما قال ابن عبد البر حيث قال: " هو فى زماننا مرضى بل ربما يتعين، وكذا ابن سيد الناس: لست أرى ما قال أبو عمر إلا مرضيا قال: ولو أن مستور الحال فى دينهما

(١) الأباب في ضبط اسم الكتاب آمال صادق ص/٤

(٢) الفتاوى الحديثية للحويني أبو إسحق الحويني ١٠٢/١

تعارضا فى نقل خبر، وأحدهما معروف بطلب الحديث وكتابته والآخر ليس كذلك لكانت الناس إلى قبول خبر الطالب أميل ولا معنى لهذه المعرفة إلا مزية طلب العلم لكن سبقهما ابن الصلاح فتعقب ابن عبد البر وأشار إلى أنه توسع. وأيده غيره بأن قوله يحمل وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن معناه الأمر لا سيما وفى بعض طرقه: " ليحمل هذا الأمر " بلام الأمر قال: ولا يجوز أن يكون خبرا محضا وإلا تطرق إليه الخلف وهو محال لأنه قد يحمله غير عدل فى الواقع وحين إذن فلا حجة فيه ووافق ابن الصلاح على ذلك ابن أبي الدم وقال: إنه قريب الإستمداد من مذهب أبي حنيفة فى أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه قال: وهو غير مرضى عندنا لخروجه عن الاحتياط ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل العاقلة اعتمادا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به إذا عرف هذا فالمعروف فى لفظ الحديث يحمل " بفتح التحتانية " وعدوله "." (١)

"صدقة " وهذا هو اللائق فى **زمننا** بل الذى أراه الآن الاقتصار على رواية واحدة، لا كما يفعله من يحصل " البخارى " مثلا من نسخة الحافظ: " اليونيني " لما يحصل بسبب ذلك من الخلط الفاحش الذى سببه عدم التمييز، وينبغى أن يكون اعتناؤه بضبطه الملتبس من الأسماء أكثر؛ لأنه نقل محض، ولا مدخل للأفهام فيه مثل: " يربد " بضم الموحدة فإنه شبيه ب " يزيد " ولذلك قال بعضهم: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه ليس قبله [/ ٣٥] شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه، ولا مدخل للقياس فيه.

(٣٨ - (ص) ودارة بعد الحديث يفصل ... بينهما، والوسط منها يغفل)

(٣٩ - فعند عرض وسطها يعلم ... وليحذر اصطلاح من لا يفهم)

(ش) : أى ويجعل بعد كل حديث [دارة] أى: حلقة يفصل بها بين الحديثين، فقد فعل ذلك جماعة من المتقدمين منهم الإمام أحمد، وابن جرير، واستحب الخطيب أن يكون [غفلا] أى مهملة من نقطة تداخلها وإليه الإشارة بقوله: [والوسط منها يغفل] أى: يخليه، فإذا عارض أعلم بنقطه وسطها ليكون إشارة إلى الغرض، وليحذر أن." (٢)

"٧٩٣: علي بن عيسى الرماني: قال رحمه الله: (صاحب العربية لقي بن دريد معتزلي رافضي ومن حدود سبعين وثلاث مائة إلى **زماننا** تصادق الرفض والاعتزال وتواخيا) لسان الميزان: ٤/ ٢٤٨.

٧٩٤: علي بن القاسم: قال رحمه الله: (علي بن القاسم الكندي عن معروف بن خربوذ وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي انتهى وذكره بن حبان في الثقات وقال روى عنه الكوفيون وقال العقيلي شيعي فيه نظر ولا يتابعه إلا مثله أو دونه وقال بن عدي في حديث أورده في ترجمة المعلى بن عرفان عن أبي يعلى عن زكريا بن يحيى الكسائي عن علي بن القاسم عنه عن أبي وائل عن بن مسعود في ذكر علي رواة هذا الحديث متهمون المعلى وعلي وزكريا كلهم غلاة في التشيع) المصدر السابق.

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية سامي محمد ص/٦٥

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية سامي محمد ص/٨٧

٧٩٥: علي بن المحسن: قال رحمه الله: (علي بن المحسن أبو القاسم التنوخي سماعاته صحيحة وآخر من روى عنه أبو القاسم بن الحصين قال بن خيرون قيل كان رأيه الرفض والاعتزال قلت محله الصدق والستر) المصدر السابق.

٧٩٦: علي بن محمد بن المعلى: قال رحمه الله: (علي بن محمد بن المعلى الشونيزي سمع أبا مسلم الكجي ويوسف القاضي توفي سنة أربع وستين وثلاث مائة قال بن الفرات كتب كثيرا وفيه بعض التساهل قبيح الأخلاق وله مذهب في التشيع) المصدر السابق.

٧٩٧: علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ: قال رحمه الله: (علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق وثقه الأزهري وغيره قال البرقاني كان يأخذ علي الرواية وكان ردي الكتاب انتهى قال بن أبي الفوارس مولده سنة أحدى وثمانين ومائتين ومات سنة سبع وسبعين وثلاث مائة وكان ثقة إن شاء الله تعالى وكان فيه قليل تشيع وكان قليل الفهم في الحديث كثير الخطاء) لسان الميزان: ٤/ ٢٥٦.

٧٩٨: علي بن محمد بن لؤلؤ: قال رحمه الله: (شيخ شيعي قرأ علي الطوسي فأثنى عليه الطوسي وقرظه وصنف كتابا في نفي الرؤية وكانت قراءته على الطوسي في سبع وثلاثين وأربع مائة) المصدر السابق.

٧٩٩: علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان: قال رحمه الله: (الرازي الكلبي لقبه علان روى عن محمد بن شاذان ونصر بن الصباح وغيرهما روى عنه سعيد بن عبد الله وعلي بن محمد الأيادي وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ووثقه) المصدر السابق.

٨٠٠: علي بن محمد بن الحسين بن موسى: قال رحمه الله: (الأسدي الفارقي عن أبي الحسن بن مخلد وعنه بن الأنماطي كان غاليا في التشيع ما جنا مات سنة إحدى وثمانين وأربع مائة) المصدر السابق.

٨٠١: علي بن محمد بن الحسن بن يزداد: قال رحمه الله: (أبو تمام العبدي القاضي الواسطي المبتدع ولد سنة اثنتين وسبعين وثلاث مائة وسمع بن المظفر وأبا الفضل الزهري وولي قضاء واسط قال الخطيب كتبنا عنه وكان ينتحل الاعتزال وقال خميس الجوزي كان رافضيا يتظاهر به ويقول بخلق القرآن ويدعوا إليه وقال بن ماكولا هو أبو تمام بن أبي خازم بخاء معجمة) المصدر السابق.." (١)

"كل جمعة ، ويروي أحاديث كثيرة ، لم يبين مخرجيها ، ولا رواتها (وذكر في ذلك حديثا معينا) فما الذي يجب عليه؟ فأجاب بقوله:

«ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها ، أو من ذكرها ، فجائز ، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث ، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها ، من غير أن يعرفوا أن تلك الأحاديث أصلا أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه ، من ذلك إن

(١) أسماء الشيعة ومن رمي بالتشيع في كتب السنة عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/١٠١

ارتكبه». ثم قال: «فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ، فإن كان مستندا صحيحا ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرا له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق» (١) انتهى ملخصا.

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا؛ إذن لعزل الكثير منهم ، لجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود.

---

(١) " الفتاوى الحديثية ": ص ٤٣، ٤٤ ط. دار المعرفة، لبنان.." (١)

"وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام ، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها ، وتفويتا لها على صاحبها ، وهو ما لم يقصده النبي – صلى الله عليه وسلم – قطعا حين نهى عن التقاطها ، فكان درء هذه المفسدة متعينا.

ما بني من نصوص على عرف تغير:
ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به: النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائما في عصر النبوة ، ثم تغير في عصرنا ، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته.

رأي أبي يوسف في المكيل والموزون:
وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوي: «البر بالبر كيلا بكيل، مثلا بمثل» وكذلك الشعير والتمر والملح ، أما الذهب والفضة فقال فيهما: «وزنا بوزن».

فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلا أو موزونا بني على العرف فإذا تغير العرف وأصبح التمر أو الملح مثلا يباع بالوزن . كما في عصرنا . وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد ، فيجوز بيع التمر والملح مثلا بالتمر والملح وزنا متساويا ، وإن تفاوتا كيلا.

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ونصت عليه كتب الحنفية ، من أن كل شيء نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريم التفاضل فيه كيلا ،فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة ، وهذا تعسير على الناس ، مع أنه

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية ط الشروق أحمد الجدع ص/٨٨

أمر لا غرض للشارع فيه ، فالصحيح ما قاله أبو يوسف. وهو الأوفق بمصالح الناس في **زماننا**، فقد أصبحت كل المكيلات القديمة من الحبوب وغيرها تباع بالوزن.." (١)

"ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء ، ويصعد إلى القمر ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية!!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته – رحمه الله – لخدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفي خالص ، رجل اتباع لا رجل ابتداع ، ولكنه – رحمه الله – لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا السلف ، بل السلفية الحق أن ننهج نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد **لزمننا** كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها.

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩هـ) لأحد المشايخ الفضلاء (١) ، أشار فيه إلى الحديث النبوي الصحيح «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب» يتضمن نفي الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة ، وهما: الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: أن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ، كما هو معلوم من سيرته ، وموقفه من أسرى بدر.

ومما قيل في هذا الصدد: أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤية) والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين:

---

(١) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقاله في " عكاظ " وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ.." (٢)

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية ط الشروق أحمد الجدع ص/١٥٢

(٢) كيف نتعامل مع السنة النبوية ط الشروق أحمد الجدع ص/١٧١

"وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا. إذن لعزل الكثير منهم ، لجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود.

تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب:
وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة لدى جمهرة الخطباء والمذكرين والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجيزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والرقائق والزهد والترغيب والترهيب والقصص ونحوها، مما لا يتعلق به حكم شرعي من الأحكام الخمسة، من حل وحرمة، وكراهة، وإيجاب واستحباب.

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب " الترغيب والترهيب ": «إن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيرا منهم ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله!».

ونحو هذا ما قاله الحاكم في " مستدركه " في أول (كتاب الدعاء): «وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في "كتاب الدعوات " على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها»، ثم ساق بسنده إليه قوله: «إذا روينا، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد» (١٤).

وروى الخطيب في " الكفاية " بسنده عن أحمد، قال: «إذا روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد».

---

(١٤) " المستدرك ": (١/ ٤٩٠).." [(١)]
"ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب.
(١٠٣). اهـ.

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة ١٣٥٧ هـ. الموافق يناير ١٩٣٩ م).
ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء ، ويصعد إلى القمر ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية!!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته – رحمه الله – لخدمة الحديث ، ونصرة السنة

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط ط الوفاء أحمد الجدع ص/٧٠

النبوية ، فهو رجل سلفي خالص ، رجل اتباع لا رجل ابتداع ، ولكنه – رحمه الله – لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا السلف ، بل السلفية الحق أن ننهج نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها.

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩هـ) لأحد المشايخ الفضلاء (١٠٤) ، أشار فيه إلى الحديث النبوي الصحيح «[إنا] أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب» يتضمن نفي الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة ، وهما: الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: أن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ، كما هو معلوم من سيرته ، وموقفه من

(١٠٣) رسالة " أوائل الشهور العربية ": ص ٧ – ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية.

(١٠٤) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقاله في " عكاظ " وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ.." (١)

"أما في زماننا هذا فقل المحسنون لهذا العلم بحيث أنه لو مات واحد من المحسنين لظل مكانه شاغرا دهرا من الدهور حتى يملأه إنسان.

الشيخ الألباني– رحمه الله–: صاحب مدرسة في الحديث وفي التخريج وفي النقد على نهج القدامى، وهو في اعتقادي أول من طول في النقد من المعاصرين.

الشيخ أحمد شاكر:– رحمة الله عليه– وكان له نفس، لكن لم يكن عند الشيخ أحمد شاكر من الكتب الحديثية ما يعينه على أن يخرج موهبته كلها، بحيث أنه لم يرى أغلب الكتب التي بين يدي طلبة العلم الآن مصنف عبد الرزاق لم يره بعينيه ولا مصنف بن أبي شيبة، بل موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان لم يره بعينيه، وقال: لو ظفرنا بهذا الكتاب لكان نافعا لنا في إخراج صحيح بن حبان ، وأخرج من صحيح بن حبان جزءا واحدا تقريبا مائة وثمانية وعشرون حديثا ولم يطل عمره حتى يخرج الذي عنده، حتى في مسند الإمام أحمد، في تخريجه لمسند أحمد ترى أن نفسه يزداد وبدأ يظهر إلى حد ما بعد نصف الكتاب تقريبا، إنما في أول كان يقول مثلا وأخرجه أصحاب السنن كما في المنتقى لابن تيمية، السنن موجودة

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط ط الوفاء أحمد الجدع ص/١٥١

والسنن مطبوعة، فكيف يشير على السنن بواسطة؟ لم تكن هناك فهارس علمية، والكتب كنوز مغلقة لا تفتح إلا بالفهارس. لأن مسألة الحفظ انتهى زمانها، وصرنا الآن نعتمد علي الأفراد والفهارس في الوصول إلى الحديث، فلأجل أن يصل مثلا إلى حديث رواه أصحاب الكتب التسعة، الستة: البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي وبن ماجه والدارمي والموطأ وأحمد، وهذه هي الكتب التسعة فضلا عن الدار قطني أو البيهقي، وتدخل على الطحاوي في كتبه شرح معاني الآثار؟ أو مشكل الآثار، أو بن خزيمة الذي لم يره بعينيه، لأن بن خزيمة طبع من حوالي ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر سنة فقط لم." (١)

"يرزق أحد قط به، لا الشيخ أحمد شاكر، ولا الشيخ المعلمي اليماني، ولا أي واحد من الأئمة الذين هم معروفين ومشهورين بالحديث في **زماننا** من أهل المنهج الصحيح، وطبعا فيه ناس آخرين مشتغلين بالحديث من أهل البدع، ومثل ما قلت لك الحديث صنعة ليس له علاقة بالمنهج،: لأن فيه ناس لا يفرقون بين الحديث والسنة، لا بكل أسف فيه تفريق، ممكن يكون محدث ومبتدع، كان زمان ترى المحدث هو صاحب السنة، القائم بأعباء السنة لكن اليوم ممكن يكون مبتدع مثل الجماعة المغربيين وتجده يعمل بالحديث أيضا، ويتكلم في الحديث بكلام أبسط من أنت رائي، لا، السنة شيء والحديث شيء آخر بكل أسف هذا أصبح صنعة الحديث صنعة، التخريج صنعة التخريج وترتيب الطرق والكلام هذا صنعة، لكن الذوق هذا موضوع آخر، الشيخ الألباني مثلا هو الذي بسط السنة ومصنفاته مشتهرة ومنتشرة في كل صقع وبين الأيادي والكلام هذا لذلك نحن نقول الألباني، أنت تري أن الشيخ أحمد شاكر أعلم من الألباني والكلام هذا، وقلدت الشيخ أحمد شاكر في هذا أخذت أقوال الشيخ أحمد شاكر مثلا إلا أن يقوم الدليل أن الشيخ مخطئ في المسألة هذه وواحد أقام عليك الدليل في المسألة هذه فحينئذ لا يجوز لك أن تبقي علي القول الأول، حتى لو خالف الشيخ أي عالم آخر تأخذ بكلام الشيخ، أنا لا أري جناحا ولا أري تثريبا علي أحد، إنما أنا أثرب علي كمن له ملكة وله أهلية أنه يقلد ويترك الدليل الصحيح، إذا نرجع مرة أخري إلي

الكذب: وهو الكذب علي النبي - عليه الصلاة والسلام - هذا يسقط الحديث، التهمة بالكذب: تساوي الترك، أي ممكن الراوي المتهم بالكذب يصير متروكا أو يصير واهيا.." (٢)

"تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له»، «من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه»، «إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا. لقد أحصاهم وعدهم عدا. وكلهم آتيه يوم القيامة فردا»، وقال تعالى «ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون»، فجعل الطاعة لله وللرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وكذلك في قوله «ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون»، فالإيتاء لله والرسول، وأما التوكل فعلى الله وحده، والرغبة إلى الله وحده.

وأما «المؤاخاة» فإن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة كما آخى بين سلمان الفارسي

---

(١) الشرح النفيس علي الباعث الحثيث أبو إسحق الحويني ص/٦

(٢) الشرح النفيس علي الباعث الحثيث أبو إسحق الحويني ص/١٨٩

وبين أبي الدرداء، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، حتى أنزل الله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، فصاروا يتوارثون بالقرابة، وفي ذلك أنزل الله تعالى «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»، وهذا هو المحالفة. واختلف العلماء هل التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ على قولين:

أحدهما: أن ذلك منسوخ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه، ولما ثبت في صحيح مسلم عنه أنه قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة».

والثاني: أن ذلك محكم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

وأما «المؤاخاة» بين المهاجرين، كما يقال: إنه آخى بين أبي بكر وعمر، وإنه آخى عليا رضي الله عنه، ونحو ذلك فهذا كله باطل، وإن كان بعض الناس ذكر أنه فعل بمكة، وبعضهم ذكر أنه فعل بالمدينة، وذلك نقل ضعيف: إما منقطع وإما بإسناد ضعيف، والذي في الصحيح هو ما تقدم، ومن تدبر الأحاديث الصحيحة، والسيرة النبوية الثابتة تيقن أن ذلك كذب.

وأما عقد «الأخوة» بين الناس في **زماننا**، فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية، التي أثبتها الله بين المؤمنين بقوله «إنما المؤمنون إخوة»، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»، ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التي تجب للمؤمن على المؤمن، فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله، وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن، وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة.

وإن كان المقصود منها إثبات حكم خاص كما كان بين المهاجرين والأنصار، فهذه فيها للعلماء قولان بناء على أن ذلك منسوخ أم لا؟، فمن قال: إنه منسوخ كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، قال: إن ذلك غير مشروع، ومن قال: إنه لم ينسخ كما قال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى قال: إنه مشروع. وأما الشروط التي يلتزمها كثير من الناس في السماع وغيره، مثل أن يقول: على المشاركة في الحسنات، وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه ونحو ذلك، فهذه كلها شروط باطلة، فإن الأمر يومئذ لله وحده «يوم لا تملك نفس لنفس شيئا»، وقال تعالى «ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون». وكذلك يشترطون شروطا من الأمور الدنيوية، ولا يوفون بها، وما أعلم أحدا ممن دخل في هذه الشروط الزائدة على ما شرطه الله ورسوله وفى بها، بل هو كلام يقولونه عند غلبة الحال؛ لا حقيقة له في المآل. وأسعد الناس من قام بما أوجبه الله ورسوله، فضلا عن أن يوجب على نفسه زيادات على ذلك.

وأما الشيخ عدي بن مسافر بن صخر فكان رجلا صالحا، وله أتباع صالحون، ومن أصحابه من فيه غلو عظيم يبلغ بهم غليظ الكفر." (١)

"قال الإمام عبد الباقي البعلي الحنبلي في العين والأثر (ص٥٩) : وللكلام على المقصد الثاني تقدمة، وهي أن طوائف أهل السنة ثلاثة: أشاعرة وحنابلة وماتريدية، بدليل عطف علماء الحنابلة على الأشاعرة في كثير من الكتب الكلامية؛ وجميع كتب الحنابلة، والعطف يقتضي المغايرة! وكيف يصح إدخال الحنابلة في الأشاعرة ؟ مع أنه قد ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية أن الشيخ أبا الحسن الأشعري ولد سنة ستين ومائتين بعد وفاة الإمام أحمد بعشرين سنة، فكيف يصح نسبة الإمام أحمد إلى اعتقادهم !؟ مع أنهم منذ زمن الإمام أحمد إلى **زماننا** هذا لم يزالوا على اعتقاد إمامهم الذي هو معتقد السلف – كبقية الأئمة الأربعة– من حيث تسليم آيات الصفات وعدم تأويلها، ألا ترى إلى جواب مالك لما سئل عن الاستواء؟

قلت: كلمة الإمام عبد الباقي الذهبية أن الحنابلة ما زالوا على اعتقاد إمامهم مذ كانوا حتى وقته؛ بل وبعده أيضا.
فأما قبله فهذا نموذج من علماء الحنابلة وهو مرعي بن يوسف الكرمي، له كتاب [أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات] سار فيه على مذهب السلف جملة، وله [الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية]، و[الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية]
وقبله: أحمد بن أسعد التنوخي، له كتاب [العقيدة] نظم في نحو سبعمائة بيت على طريقة السلف كما قال النجم الغزي، وقبل ذلك أتباع مدرسة ابن تيمية، فهم كثرة كاثرة.." (٢)

"وبنحوه قال الخطيب في مقدمة كتابه الكفاية:" قد استفرغت طائفة من أهل **زماننا** وسعها في كتب الأحاديث والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوي والمروي، وتمييز سبيل المرذول والرضي، واستنباط ما في السنن من الأحكام، وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام، بل قنعوا من الحديث باسمه، واقتصروا على كتبه في الصحف ورسمه، فهم أغمار، وحملة أسفار ... فجر هذا الفعل منهم الوقيعة في سلف العلماء، وسهل طريق الطعن عليهم لأهل البدع والأهواء، حتى ذم الحديث وأهله بعض من ارتسم بالفتوى في الدين .. " (١).
ولما كان لأهل الفقه والأصول السبق في تصنيف كتب مصطلح الحديث، ولاسيما الشافعية منهم، فقد ظهر منهجهم الفقهي بسطوع في غالب أبواب هذه الكتب، ثم أدخلوا فيها مباحث فقهية أصولية بحتة، لم يتعرض لها أهل الحديث البتة، كمبحث المتواتر والآحاد، وإطلاق قبول الزيادة من الثقة، وغيرها من المباحث الأخرى، ومن يقرأ كتاب الكفاية يجد الخطيب يرجح صنيع الفقهاء في أكثر من موضع، مع أنه يكتب في مصطلح أهل الحديث!
فقال –مثلا– في مبحث زيادة الثقة بعد عرض الأقوال المختلفة:" والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة

---

(١) التشوف بنقد أسانيد وروايات خرقة التصوف عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٦

(٢) البيان والتبيين للأسانيد المسلسلة بالسلفيين عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٦٧

على كل الوجوه" (٢).

وهذا مذهب الفقهاء لا مذهب أهل الحديث، بل لم يقبله بهذه الصورة أحد من أهل الحديث؟

وقال الخطيب في باب تعارض الوصل والإرسال:"قال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو فيما كان بسبيله للمرسل، وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم، وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ: إنه عدل، لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته، ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له" (٣).

---

(١) الكفاية ص٣ – ٤

(٢) الكفاية ص٤٢٥.

(٣) الكفاية ص٤١١." (١)

"وتصحيحا وتضعيفا، وفي الوقت نفسه لا نتصور محدثا غير فقيه، فالقرآن والسنة هما مصدر الفقه كل الفقه، أما الفقه المعتاد اليوم فهو فقه العلماء، وليس فقه الكتاب والسنة، نعم؛ بعضه موجود بالكتاب والسنة وبعضه عبارة عن آراء واجتهادات، لكن في الكثير منها مخالفة منهم للحديث لأنهم لم يحيطوا به علما" (١).

وقد فصلنا القول في كتابنا الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، وكذا في بحثنا (منهج النقد الحديثي بين قرائن المحدثين وقواعد الفقهاء) فلتنظر هناك.

ولابد من سرد تاريخي سريع لأهم مصنفات المصطلح، فنقول:

يعد كتاب (المحدث الفاصل) للحافظ الرامهرمزي أول مصنف في إصطلاح أهل الحديث، يقول الحافظ ابن حجر:"فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث، فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: "المحدث الفاصل"، لكنه لم يستوعب " (٢).

ثم صنف بعد ذلك أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥هـ)، كتاب معرفة علوم الحديث، وهو أوسع من كتاب الرامهرمزي، ويصلح أن نطلق عليه أنه أول من صنف في علم مصطلح الحديث بمعناه المشتهر، نص على ذلك في مقدمة كتابه معرفة علوم الحديث إذ قال:" إني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار، وأعتمد في ذلك الاختصار، دون الإطناب والإكثار"

---

(١) التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه آمال صادق ص/٧

.(٣)

ثم صنف أبو نعيم الأصفهاني ت (٤٣٠هـ)،كتابه: (المستخرج على علوم الحديث)،ثم صنف الحافظ أبو يعلى الخليلي ت (٤٤٦)كتابه الماتع (الإرشاد في معرفة علماء الحديث)،وجاء المصنف البارع الخطيب أبو بكر البغدادي ت (٤٦٣هـ)،فجمع ورتب وهذب ونسق فأخرج كتابه الماتع (الكفاية) وهو أحسن ما

(١) مجلة الأصالة العدد السابع ١٥ ربيع الثاني ١٤١٤ السنة الثانية.

(٢) نزهة النظر ص٢٩ - ٣٢.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢.." (١)

"فإضافة إلى ما سبق، فإنه لا أدل على بلوغ منهج نقد السنة درجة النضج الكامل خلال هذا القرن، من أنه القرن الذي شهد تأليفا يمثل خلاصة ذلك المنهج النقدي، ويجعلها حقيقة مشاهدة، وذلك بالتأليف في الحديث الصحيح المجرد، على يدي الشيخين: البخاري ومسلم، حيث بلغ وضوح المنهج النقدي لديهما إلى الحد الذي اعتبر معه كتاباهما قمة التصنيف الحديثي وقمة المنهج النقدي في معرفة الحديث الصحيح، الذي هو خلاصة وثمرة المنهج النقدي كله. أيستطيع أحد أن ينسى أن الصحيحين أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى؟!! هذا ما اتفقت عليه الأمة، وأجمع عليه العلماء قديما وحديثا. وفي هذا الإجماع إجماع من الأمة على صحة ذلك المنهج الذي سارا عليه، بل في ذلك الاتفاق على كونهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى اتفاق على أن منهجهما أصح المناهج على الإطلاق.

نعم.. لقد خرجنا إذن بنقل الإجماع على أن منهج النقد في هذا القرن قد بلغ قمة التطور!!!

وهذا غاية ما نريد!!!

المرحلة السادسة: وهي القرن الرابع الهجري.

لقد دخل القرن الرابع وهو يحمل إرثا عظيما وثقيلا، لقد كان من قدر الله تعالى له أن يكون مرحلة ما بعد الاكتمال، وليس بعد الاكتمال إلا النقص. وهذه سنة سبق الكلام عنها في تاريخنا النظري، فلا غرابة في حصولها.

وقد أرخ لها بعض شهود العصر وغيرهم:

فهذا ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) يقول في مقدمة (المجروحين): ((ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن، وقلة اشتغال طلبة العلم به؛ لأنهم اشتغلوا في العلم في زماننا هذا، وصاروا حزبين: فمنهم طلبة الأخبار الذين يرحلون فيها إلى الأمصار، وأكثر همتهم الكتابة والجمع، دون الحفظ والعلم به وتمييز الصحيح من السقيم، حتى سماهم العوام حشوية. والحزب الآخر: المتفقهة...)) (١) .

(١) التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه آمال صادق ص/٩

(١) المجروحين (١/١١).." (١)

"ومن الشهادات المهمة لإمام متأخر، شهادة مجد الدين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، حيث ذكر مراحل علوم السنة، إلى أن ذكر عصر البخاري ومسلم وكتابيهما في الصحيح، ثم قال: ((إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه حميدا عن جماعة من الأئمة والعلماء، قد جمعوا وألفوا: مثل أبي عيسى الترمذي، وأبي داود السجستاني، وأبي عبدالرحمن النسائي، رحمة الله عليهم، وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون كثرة. وكأن ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى. ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعد، وقل الحرص، وفترت الهمم. وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها، فإنه يبتدئ قليلا قليلا، ولا يزال ينمي ويزيد، ويعظم إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاه، ويبلغ إلى أمد هو أقصاه، ثم يعود. فكأن غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى **زماننا** هذا، وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا، سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا)) (١) .

وأرخ لهذا النقص الإمام الذهبي في غير ما كتاب من كتبه (٢) ، وقد كنت تحدثت عن هذا النقص وأسبابه في كتابي (المنهج المقترح).

لكن سبق أن قلنا في التاريخ النظري لهذه المراحل: إن هذا النقص لم يكن هويا سريعا إلى القاع، بل كان نقصا تدريجيا. ولذلك فإن المتصور هو أن يبقى في هذا القرن شيء كثير من خصائص القرن السابق، وستثبت كثير من ملامح ازدهاره. وإن كان أوله في ذلك أسعد حظا من آخره، وآخره لربما كان آخر من نال حظا غالبا من هاتيك الخصائص والملامح!

(١) جامع الأصول (٤٠ – ٤١).

(٢) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٧)، وزغل العلم (٣٢).." (٢)

"وهذا الإمام الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) يؤلف كتابه الأصيل (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، لغرض مقاومة مظاهر النقص في زمنه، التي كانت سببا لتشنيع خصوم المحدثين عليهم (١) .

وهذا الحاكم أبو عبدالله (ت ٤٠٥هـ)، الذي يكاد يمثل آخر ذلك الجيل، يؤلف كتابه الجليل (معرفة علوم الحديث) لهذا الغرض أيضا، حيث يقول في مقدمته: ((أما بعد: فإني لما رأيت البدع في **زماننا** كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر أنواع علوم الحديث)) (٢) .

(١) الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين حاتم العوني ص/٣٧

(٢) الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين حاتم العوني ص/٣٩

(١) المحدث الفاصل (١٥٩ - ١٦٢).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (١ - ٢).." [(١)]

"أما الأول فهو ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، حيث ذكر في كتابه (الموضوعات) تعليلات خفية من كلام أبي عبدالله الحاكم، ثم قال: ((فإن قوي نظرك ورسخت في هذا العلم فهمت مثل هذا، وإن ضعفت، فسل عنه. وإن كان قد قل من يفهم هذا، بل عدم)) (١) .

وأما الثاني فهو الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، فقد قال وهو يؤرخ للقرن الثالث الهجري ولمن فيه من علماء الحديث: ((وخلق كثير لا يحضرني ذكرهم، ربما كان يجتمع في الرحلة منهم المئتان والثلاثمائة بالبلد الواحد، فأقلهم معرفة كأحفظ من في عصرنا)) (٢) .

ويقول الذهبي أيضا في موطن آخر: ((ثم تناقص هذا الشأن في المائة الرابعة بالنسبة إلى المائة الثالثة، ولم يزل يتناقص إلى اليوم. فأفضل من في وقتنا اليوم من المحدثين على قلتهم نظير صغار من كان في ذلك الزمان على كثرتهم. وكم من رجل مشهور بالفقه والرأي في الزمن القديم أفضل في الحديث من المتأخرين، وكم من رجل من متكلمي القدماء أعرف بالأثر من سنية **زماننا**)) (٣) .

ويقول في موطن ثالث: ((وليس في كبار محدثي **زماننا** أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة... (إلى أن قال في الرد على من لمز متقدمي المحدثين بنقص الفقه) : فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء. ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث، فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل...)) (٤) .

وأقف هنا، ولولا ضيق الوقت لاتسع المقال.

ولكن فيما تقدم كفاية.

الخاتمة:

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/١٤٥).

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٩٧ بعد رقم ٣٥٧).

(٣) زغل العلم للذهبي (٣٢).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٦٢٨).." [(٢)]

---

(١) الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين حاتم العوني ص/٤١

(٢) الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين حاتم العوني ص/٥٥

"بيروت، جياد المسلسلات: ص١٤ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال آبي بكر السيوطي الشافعي، مكتبة المسجد النبوي الشريف.

الحكم على الحديث والتسلسل:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (١)

قال العلائي: هذا صحيح الإسناد والتسلسل وقد صححه الحاكم في المستدرك (٢) .

قال السيوطي: صحيح الإسناد والتسلسل (٣) .

٢. المسلسل بقول كل راو يرحم الله فلانا كيف لو أدرك زماننا

قال العلائي (٤) : اخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم بقراتي عليه قال أبو الفضل جعفر بن علي الهمذاني سماعا عليه أنا الحافظ أبو طاهر احمد بن محمد السلفي أنا احمد بن علي بن بدران أنا أبو الحسين محمد بن احمد بن الإئيوسي أنا محمد بن عبد الرحمن يعني إبن خشنام الدينوري ثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الحلواني ثنا علي بن عبد المؤمن ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إن في الشعر حكمة)) ، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: يرحم الله لبيدا فهو الذي يقول:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الأجرب

يتأكلون خيانة ومذمة ويعاب قايلهم وان لم يشغب

قال عروة: قالت عائشة: يرحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا، وقال عروة: يرحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا قال إبنه هشام: يرحم

---

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب الصلاة الباب في فضل الصلوات الخمس رقم الحديث ١٠١٠

(٢) المسلسلات المختصرة للعلائي ص٥.

(٣) جياد المسلسلات ص١٥.

(٤) المسلسلات المختصرة للعلائي ٥ . ٦." (١)

"الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا قال: وكيع يرحم الله هشاما كيف لو أدرك زماننا هذا قال: علي بن عبد المؤمن يرحم الله وكيعا كيف لو أدرك زماننا هذا قال أبو بشر: يرحم الله عليا كيف لو أدرك زماننا هذا قال إبن خشنام: يرحم الله أبا بشر كيف لو أدرك زماننا هذا قال إبن بدران: يرحم الله ابن خشنام كيف لو أدرك زماننا هذا قال جعفر: يرحم الله شيخنا أبا الفضل سليمان كيف لو أدرك زماننا هذا.

تخريج اصل الحديث:

صحيح البخاري: كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر برقم ٥٦٧٩. سنن الترمذي: كتاب الأدب عن رسول الله باب ما

---

(١) مباحث في الحديث المسلسل أحمد الفياض ص/١٥١

جاء من الشعر لحكمة برقم ٢٧٧١ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنن أبي داود: كتاب الأدب باب ما جاء من الشعر برقم ٤٣٥٧، سنن ابن ماجه: كتاب الأدب باب الشعر برقم ٣٧٤٦، مسند احمد: كتاب من مسند بني هاشم باب بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٢٩٨، جياد المسلسلات: ص٢٥

الحكم على الحديث والتسلسل:

الحديث في صحيح البخاري ويكفي هذا في الحكم عليه بالصحة في اصل الحديث.

قال العلائي: بعد أن أورد الحديث هذا صحيح التسلسل (١)

الفرع الثاني: التوارد على فعل

وهو أن يتوارد الرواة على فعل معين بحيث يأخذه كل عن شيخه من ابتداء السند إلى منتهاه، واليك بعض الأمثلة على هذا القسم (٢) .

---

(١) المسلسلات المختصرة ص ٥-٦

(٢) فتح المغيث: ٤\٣٨." (١)

"والواقع أن أحكام المستشرقين التي دارت حول قضية الحفظ والذاكرة ناشئة بالدرجة الأولى عن الآراء المسبقة التي تشبع بها المستشرقون أو عن التراث الحضاري الغربي الذي بفكر به المستشرقون وبه يبحثون ويدرسون ... ثم يحكون.

والى هذه النقطة المهمة يشير مستشرق اشتهر بدراساته التاريخية عن التراث الإسلامي وهو فرانز روزنتال إذ يقول : "إن نقطة البداية التي ننطلق منها لفحص تاريخ علم التاريخ أمة أو فترة هي آراؤها الخاصة عن وظيفة التاريخ وواجب المؤرخ، وهذه الآراء هي نتائج زماننا أي لقرنين ونصف القرن الأخيرة من « التاريخية » وهذه الآراء من خصائص المدنية الغربية الحديثة، وعلم التاريخ في أي مجتمع لا يكون جزءا من المدنية الغربية الحديثة، بل يخضع لعوامل محيطية مختلفة وتكيفه قيم فكرية تختلف موازينها اختلافا كبيرا، ويجدر بنا أن نتذكر هذه الحقيقة طوال بحثنا في علم التاريخ الإسلامي»(١).

---

(١) – علم التاريخ عند المسلمين . فرانز روزنتال ترجمة صالح احمد العلي ص ١٦ وفي كتابه « مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي» يقرر أن آراء الغربيين عن الحضارة الإسلامية كثيرا ما يشوهها شعورهم بالتفوق والعلو شعورا لا يرتكز على منطق وأن من المزالق التي وقع فيها الباحثون الغربيون أنهم يضعون مقاييس صارمة يحكمون بموجبها على ما أنتجه الفكر الاسلامي .انظر ص ١٨-١٩ من الكتاب المذكور.." (٢)

---

(١) مباحث في الحديث المسلسل أحمد الفياض ص/١٥٢

(٢) الإسناد عند المحدثين .. الدلالة، التاريخ، المنهج رضا أحمد صمدي ص/٣٥

"ويااليت وعاظ زماننا يعتبرون بهذا الكلام ولا ينشرون الأخبار المكذوبة؛ لأنها بلية عظمى، ويسألون أهل الذكر وأهل المعرفة بالأخبار النبوية عن الأحاديث التي يريدون أن يتكلموا بها؛ كي يعينوهم على معرفة الصحيح من السقيم، والحق من الباطل، وكي يسلموا أيضا من العقوبات الوخيمة المترتبة على بث الأخبار المكذوبة.

وهناك بعض من الناس يزيدون في ألفاظ الحديث، في الأذكار، ويدعون أنه لا بأس بذلك إذا كان المعنى صحيحا، وهذه مصيبة أخرى، وهؤلاء يستحقون العقوبة التي تردعهم وأمثالهم من القائلين على الله بلا علم، لأنه قول على الله على رسوله بلا برهان.

أما يعتبر الجهال بما رواه الترمذي (١) وغيره: «أن رجلا عطس عند ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليس هكذا علمنا رسول الله، ولكن علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال».إسناده جيد.

وأعظم من ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن البراء بن عازب لما علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يقول عند أخذ المضجع ... الحديث، وفيه: «ونبيك الذي أرسلت».قال البراء: فرددتها على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أرسلت»؛ قلت: ورسولك. قال «لا؛ ونبيك الذي أرسلت».

فهذا مع ما قبله من أقوى الأدلة الدالة على أن ألفاظ الأذكار مبناها على التوقيف فيقتصر على الوارد فقط، ولا يزاد عليه؛ لأنه بدعة وضلالة واستدراك على الشرع.

«وكان رجل يلقى ابن عمر، فيسلم عليه، فيقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته، ويكثر من ذلك، فقال له ابن عمر: عليك مائة مرة، لئن عدت إلى هذا؛ لأسوءنك».رواه عبد الرزاق (٢) بسند صحيح.

والآثار بمثل هذا كثيرة جدا، وما ذكرناه فيه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

---

(١) باب ما يقول العاطس إذا عطس (٨/ ٩ – تحفة الأحوذي).

(٢) «المصنف» (١٠/ ٣٩٠).." [1]

"وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه.

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه وما أشبهه.

وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين، وما أشبهه وكان نظيرا له.

قال: ولايخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة"اهـ (١).

قلت: اتفقت كلمتهم رحمة الله عليهم، على هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفق.

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: "إنا أمرنا بالاتباع، وندبنا إليه. ونهينا عن الابتداع، وزجرنا عنه. وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث"اهـ (٢).

---

(١) الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف سليمان العلوان ص/١١

قال ابن تيمية رحمه الله: "من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه. وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالإضطرار من دين الإسلام"اهـ (٣).

فليس لأحد أن يتأول الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسره به صحابة الرسول رضوان الله عليهم.

قال ابن رجب رحمه الله: "وفي زمانا [قلت: وفي زماننا أوكد] يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهمه، أو يأخذ مالم يأخذ به الأئمة من قبله" (٤).

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٦).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

(٤) بيان فضل علم السلف ص٦٩.." (١)

"ومنهم عثمان بن سعيد الدارمي [ت٢٨٠هـ] (١).

قال أبو الفضل بن إسحاق: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد و لا رأى عثمان مثل نفسه، أخذ الأدب عن ابن الإعرابي، والفقه عن أبي يعقوب البوطي، والحديث عن يحي بن معين وعلي بن المديني وتقدم في هذه العلوم رحمه الله.

وقال عثمان بن سعيد في حديث البراء بن عازب: "أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر حتى ترى إبهاماه قريبا من أذنيه"، قال: ليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع كيف يرفع، وإلى أين يبلغ به، ولم يذكر فيه العود من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان، فهذا الذي يسبق إلى صحته عن يزيد. حدثنا علي بن المديني عن سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد – وهو تابعي – بمكة، فلما قدمنا الكوفة إذا هو يقول: "رفع يديه ثم لا يعود"؛ قال سفيان: فإذا هم لقنوه هذه الكلمة. وسألت أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، وسمعت يحي بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. قال عثمان بن سعيد: ولو صح عن البراء، أنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه إلا أول مرة"، وقال غيره أنه عاد لرفعهما؛ كان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث صاحب الرؤية لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال لم أر فقد يمكن أنه عاد ولم يره.

---

(١) الانتصار لأهل الحديث – بازمول محمد بن عمر بازمول ص/٦٢

ومنهم أبوعبدالله محمد بن نصر المروزي [ت٢٩٤هـ] (٢).

قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري: كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماما فكيف بخراسان؟

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: لو صلح في **زماننا** أحد للقضاء لصلح أبوعبدالله المروزي.

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص٢٧٧.

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص٢٨٩.." (١)

"أما إذا أريد بهذه العبارة: إسقاط كلام الإمام – وغيره من أهل الحديث الذين قيلت فيهم هذه العبارة ونحوها – في فقه الحديث، وبيان معانيه واختياراته وترجيحاته في مسائل العلم، فهذا معنى منكر باطل، يرد عليه بما يلي:

يقال لهم: ما الفقه عندكم؟ إن أردتم بالفقه حفظ المسائل والمتون والخوض بالافتراضات، دون تأصيل ذلك على الدليل الصحيح؛ فهذا الفقه أهل الحديث من أبعد الناس عنه، بله إمامهم أحمد بن حنبل رحمه الله.

وإن أردتم بالفقه: الفهم والتفقه لنصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على ضؤ فهم الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم، دون تعصب لأحد، إلا للدليل، فنحن نطالب بدليل واحد على أن الإمام أحمد أو أحد من أهل الحديث لم يكن كذلك!

ثم هل القول عن إنسان ما: إنه فقيه! يعني: أن كل ما جاء به حق؟ والقول عن إنسان ما: إنه محدث! يعني: أن كل ما جاء به باطل؟ أو أن العبرة بالدليل، فمن كان معه الدليل الصحيح السالم عن المعارضة فهو على الحق، ومن لا فلا؟!

وإذا كان الحق يعرف بالدليل الصحيح السالم عن المعارضة؛ فما فائدة القول: فلان محدث ليس بفقيه؟ هل تغني عن الحق شيئا؟

إن هذه الكلمة: محدث ليس بفقيه، بتلك المعاني الباطلة كلمة شيطانية، تجري على ألسنة بعض الناس فتقذف في القلوب الاستهانة بالحديث وأهله، وأن الفقيه يمكنه أن يستغني عن الحديث، وتصور الأمر وكأن هناك مشكلة بين الحديث وبين الفقه، وقديما نعى الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله، على من ذهب هذا المذهب، وسلك هذا السبيل، فقال رحمه الله: "ورأيت أهل العلم في **زماننا** قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر. وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، و لا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب.." (٢)

"فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم، فيه: أن رسول الله قال: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل"؛ صاروا إليه. ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم – حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله.

وفي الحديث دلالتان:

---

(١) الانتصار لأهل الحديث – بازمول محمد بن عمر بازمول ص/١٠٨

(٢) الانتصار لأهل الحديث – بازمول محمد بن عمر بازمول ص/١٥٣

أحدهما: قبول الخبر. والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا"اهـ (١).

وقال أبوبكر الطرطوشي رحمه الله: "شيوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه، كما أن كتمه لا يدل على منعه. ألا ترى أن بيع الباقلاء في قشره شائع في أقطار أهل الإسلام، وهو عند الشافعي لا يجوز! والاستئجار على الحج سائغ في أقطار أهل الإسلام وعند أبي حنيفة لا يجوز! واقتعاط العمامة شائع في أهل الإسلام، وهو بدعة منكرة! والاقتعاط هو التعميم دون الحنك ...

وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة، وكيف لا؟ وقد روينا قول أبي الدرداء، إذ دخل على أم الدرداء مغاضبا فقالت له: مالك؟ فقال: والله ما أعرف منهم شيئا من أمر محمد عليه الصلاة والسلام إلا أنهم يصلون جميعا"اهـ (٢).

قلت: هذه شكوى أبي الدرداء في زمانه، وهذه شكوى أبي بكر الطرطوشي في زمانه، فما بالك في **زماننا؟** هل تجعل عمل الناس فيه حجة ترد بها الأحاديث؟

---

(١) الرسالة ص٤٢٢ – ٤٢٣، وقد نقل الألباني كلام الشافعي في أول كتابه: "تمام المنة" وعده ضمن القواعد التي ينبه عليها بين يدي تعليقه على كتاب "فقه السنة" وعنون عليها: "وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد" تمام المنة ص٤٠.

(٢) الحوادث والبدع ص١٦٥ – ١٦٨ باختصار.." (١)

"- في ميزان الاعتدال كذلك من تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم في هذا الكتاب الا من تبين ضعفه واتضح امره اذ العمدة في **زماننا** ليس على الرواة بل على المحدثين." (٢)

"العلم الظاهر الذي قد رواه الناس " (١)، وقال عبد الرزاق:"كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر " (٢).

ثانيا: عند المتأخرين:

وأما منهج أئمة الحديث من المتأخرين في النقد فإنه نحا منحى آخر بدأ بابي عبد الله الحاكم إذ فرق بين السند والمتن، فكان نقطة تحول في علم الحديث ويتضح منهجه في ذلك في حكمه على أحاديث كثيرة أنها صحيحة الإسناد، وكان لا بد أن يخرجها صاحبا الصحيحين، البخاري ومسلم، فقال مرات لا تحصى: " صحيح على شرطيهما ولم

يخرجاه "، " صحيح الإسناد على شرطيهما ولم يخرجاه "، " إسناده صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه "، " صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه "، وهكذا.

فجعل صحة الإسناد شرطا لقبول الحديث، متغاضيا عن صحة المتن فأدخل متون منكرة، ومعلولة، ظاهر إسانيدها صحيحة

---

(١) الانتصار لأهل الحديث – بازمول محمد بن عمر بازمول ص/١٦٧

(٢) الرفع والتكميل عبد الله الجديع ص/٥٨

(٣). وهكذا بدأ علم الحديث يأخذ منحى جديدا يختلف عما كان عليه قبل الحاكم النيسابوري.

يقول الإمام الذهبي في معرض الكلام عن عنعنة المدلس:"وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذاونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك " (٤).

ولما شرع المتأخرون بكتابة مصطلح الحديث –وهذا أمر طبيعي، إذ هو تلبية لحاجة طلبة العلم لمصطلح نظري ييسر لهم ولوج علم الحديث، خاصة بعد ضعفه في تلك الأزمان كما بينه العلماء في ذلك الوقت فوضعت كتب المصطلح– أصبح النقد عندهم قائما على الإسناد، في الأعم الأغلب واصبح من وثقه المتقدمون صحح حديثه، ومن ضعفه المتقدمون ضعف حديثه، ومن تركه المتقدمون حكموا على حديثه بالضعف الشديد، مع عدم إدراكهم دائما لمسألة الانتقاء.

---

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب ٢/ ٦٢٢.

(٢) فتح المغيث، السخاوي ٢/ ٣١٠.

(٣) انظر بحث " منهج الذهبي في تلخيص مستدرك الحاكم "، لزميلنا الشيخ عزيز رشيد.

(٤) الموقظة ص٤٦.." (١)

"يشترون الكتب فيحدثون بها وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدثون بها فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعذور بجهله فأما أهل

الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة ففيه جرحهم وإسقاطهم إلى أن تظهر توبتهم على أن الجاهل بالصنعة لا يعذر فإنه يلزمه السؤال عما لا يعرفه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم أجمعين " (١). هذا أحد أئمة القرن الرابع، وهو الإمام الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ نص على تخفف شروط العدالة والضبط لأهل زمانه، فلم يذكر في الضبط إلا ما يتعلق بضبط الكتاب، وقد أشار إلى هذه المسألة الإمام الرامهرمزي، في كتابه المحدث الفاصل (٢).

ونبه الحافظ ابن الصلاح إلى هذه المسألة فقال:" وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله فإنه ذكر في ما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، ووجه ذلك: بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها، قال – يريد البيهقي –: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا المصطفى – صلى الله عليه وسلم – " (٣).

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين آمال صادق ص/٣١

وقال الخطيب البغدادي: " وقد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الأحاديث والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوي والمروي، وتمييز سبيل المرذول والمرضى، واستنباط ما في السنن من الأحكام وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام، بل قنعوا من الحديث باسمه،

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٥ – ١٦

(٢) انظر المحدث الفاصل ١٥٩ – ١٦٢، والمنهج المقترح، العوني ص ٥٣.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤.." [١]

"ومنها الوصية . أي : الوصية من صاحب الكتاب للطالب بكتاب بعينه أنه له .

وتسمى هذه الأقسام في النقل : طرق الرواية (١)

(للتوسع في طرق الرواية انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٨ –١٥٨ .)

. وتتمايز روايات الكتب بحسب طرق روايتها هذه . وقد يجتمع في الكتاب الحديثي أكثر من طريقة لنقله .

وقد يجتمع للكتاب الحديثي أكثر من راو ينقله على هيئة واحدة .

وقد يكون لكل رواية هيئة (٢)

(ولعل من أقرب الصور لرواية الكتاب ، الطبعات في زماننا ، حيث إن بعض الكتب تختلف من طبعة إلى طبعة ، بالزيادات والتقديم والتأخير ، ونحو ذلك ، وقد يعاد طبع الكتاب دون أدنى تغيير ، وكذا روايات الكتب .)

.

وتعدد روايات الكتاب الحديثي من الأمور التي يحتاج إلى معرفتها طالب علم الحديث .

٢ – تعريف رواية الكتاب الحديثي

ورواية الكتاب الحديثي هي :

الهيئة التي ينقل عليها الكتاب عن مصنفه بواسطة أحد تلامذته ، بطريقة من طرق الرواية .

وشرح هذا التعريف :

أن صاحب الكتاب بعدما يصنفه فإنه يحمل عنه ، بطريقة من طرق الرواية السابقة أو أكثر .

(١)للتوسع في طرق الرواية انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٨ – ١٥٨ .

(٢)ولعل من أقرب الصور لرواية الكتاب ، الطبعات في زماننا ، حيث إن بعض الكتب تختلف من طبعة إلى طبعة ،

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين آمال صادق ص/٢٣٣

بالزيادات والتقديم والتأخير ، ونحو ذلك ، وقد يعاد طبع الكتاب دون أدنى تغيير ، وكذا روايات الكتب .

- ٧٦ - ." [1]

"ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الأجرب

يتأكلون خيانة ومذمة ... ويعاب قايلهم وان لم يشغب

قال عروة قالت عائشة يرحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا وقال عروة يرحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا قال هشام يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا قال وكيع يرحم الله هشام كيف لو أدرك زماننا هذا قال علي بن عبد المؤمن يرحم الله وكيعا كيف لو أدرك زماننا هذا قال أبو بشر يرحم الله عليا كيف لو أدرك زماننا هذا قال ابن خشنام يرحم الله أبا بشر كيف لو أدرك زماننا هذا قال
ابن بدران يرحم الله ابن الابنوسي كيف لو أدرك زماننا هذا قال السلفي يرحم الله بن بدران كيف لو أدرك زماننا هذا قال جعفر يرحم الله شيخنا السلفي كيف لو أدرك زماننا هذا قلت يرحم الله شيخنا أبا الفضل كيف لو أدرك زماننا هذا وهذا أيضا صحيح التسلسل وقد وقع كذلك أيضا من غير ما وجه ووقع غير مسلسل أعلى من هذا الطريق أخبرناه البرهاني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ين إبراهيم الطبري بقراتي عليه بمكة شرفها الله تعالى أنا أبو الحسن علي بن هبة الله الخطيب

---

١٥. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ين إبراهيم الطبري
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم مسند الحجاز أبو إسحاق وأبو أحمد الطبري المكي الشافعي إمام مقام الخليل عليه السلام بالمسجد الحرام كان فقيها خيرا له بالحديث عناية ومات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بعد الظهر من يوم السبت الثامن من ربيع الأول بمكة (١) .
١٦. أبو الحسن علي بن هبة الله الخطيب.
شيخ الديار المصرية العلامة المفتي المقرئ أبو الحسن علي بن هبة الله بن بالإجماع بن المسلم الخطيب، توفي في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة تسع وأربعين وست مائة (٢) .

---

(١) ذيل التقييد :ج١ ص٤٣٦.
(٢) سير أعلام النبلاء :ج٢٣ ص٢٥٣، وينظر ذيل تذكرة الحفاظ :ج١ ص١٤٢.." [2]

---

(١) تعدد روايات الكتاب الحديثي وأثره محمد بن عمر بازمول ٧٦/٣٥
(٢) المسلسلات المختصرة للعلائي أحمد الفياض ٤٦/٢

"قيام رمضان جاء فيه عن النبي – عليه الصلاة والسلام – حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسن وطولهن، ثم يصلي أربعن فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يوتر بثلاث"، رأى بعضهم أنه لا تجوز الزيادة على الإحدى عشرة، وأن الزيادة عليها بدعة، وهذا قول مشتهر في صفوف المتعلمين، لكن عامة أهل العلم على أنه ليس للتحديد، وقد جاء من فعله – عليه الصلاة والسلام – ما هو أكثر من إحدى عشرة، ثبت في الصحيحين وغيره: "أنه كان يصلي ثلاثة عشر"، من حديث ابن عباس وغيره، وثبت أكثر من ذلك وجاء أيضا أحاديث مطلقة: ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصلي واحد توتر لك ما قد صليت)) ما يدل على الزيادة على الإحدى عشرة، وقال الذي طلب مرافقته في الجنة قال: ((أعني على نفسك بكثرة السجود))، مما يدل على أن كثرة السجود مطلوبة فلا تحد بإحدى عشرة، الأمر الثاني يصلي أربعا يعني: بسلامين، لحديث: ((صلاة الليل مثنى)) صلاة الليل مثنى مثنى يصلي أربعا يعني بسلامين، لكنها جمعت هذه الأربع لأنها متواصلة، يسلم ثم يكبر، ثم يصلي أربعا يفصل بين الأربع الأولى، والأربع الثانية براحة، ولذا قيل لها صلاة التراويح يرتاحون بين كل تسليمتين أخذ من هذا الحديث: ((صلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)) يفصل بين كل أربع تسليمات، جاء عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أوتر بخمس بسلام واحد، وأوتر بسبع لا يجلس بينها، وأوتر بتسع لا يسلم بينها وإنما يجلس بعد الثامنة ثم يقوم إلى التاسعة بدون سلام، وهذا مخصوص بالوتر، خارج عن قوله: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) صلاة الليل مثنى مثنى في الصلاة المطلقة، وصلي ركعتين ركعتين حسبما يتيسر ثم يوتر بعد ذلك، ثم يوتر بعد ذلك، سوا أوتر بواحدة لا سميا إذا خشي طلوع الصبح أو أوتر بثلاث وهو أدنى الكمال أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، لكن إن زاد على ذلك فليسلم من كل ركعتين، كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطيبهن، ثم يصلي أربعا ثم يوتر بثلاث، فيه أيضا قراءة القرآن في صلاة التراويح، يعني: جرت عادة سلف هذه الأمة إلى زماننا أن الإمام يسمع الناس القرآن، يسمع." (١)

"في نفع الناس وعنايتهم بكلام الله عز وجل تفسيرا، وكذلك أيضا معرفة لما فيها وما يتضمنها من أحكام وقصص وتوحيد، وكذلك أيضا جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى العناية بالعلم بالكتابة للناس، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، والنبي صلى الله عليه وسلم كتب للناس واستكتبوه عليه الصلاة والسلام.

وهنا يقول: (ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا)، يعني: مسألة الكتابة، وكذلك أيضا المناولة، فحينئذ يقال: حدثني فلان ولو لم يلتق به لأنه كتب إليه، وهنا في مسألة المناولة يستدلون بحديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه كتب لأمير السرية كتابا قال: (لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا)؛ لأنه ناوله هذا الكتاب، ولم يفصح عما فيه ثم لما بلغ مكان كذا وكذا فض ذلك الكتاب ثم قرأ ما فيه، فكان مناولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا على ما تقدم في كتاب النبي عليه الصلاة والسلام للبحرين، وكذلك أيضا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى غيره.

وفي هذا أنه ينبغي للإنسان أن يستوثق لكتابه تحريرا، وكذلك أيضا تثبيتا لما فيه من علم حتى لا يزاد فيه ولا ينقص، حتى كذلك أيضا يثق به الناس، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما فإن الملوك لا يعتدون إلا بكتب مختومة؛ حتى

---

(١) شرح كتاب الصيام من تقريب الأسانيد رفعت بن فوزي عبد المطلب ٤/٢٥

لا يدخل فيها شيء من التزوير أو التزييف ونحو ذلك فيأخذونها على الجد، ويجب أن يستوثق الإنسان حتى في زماننا، مثلا في الكتب المطبوعة بتوثيقها مثلا بنسبتها إليه، أو بوضع أرقام، أو وضع أختام، أو وضع حقوق ونحو ذلك بحيث تثبت أن ثمة مؤلف يعتني بهذا الكتاب، وتحمل على هذا المحمل من التوثيق والعناية والتثبت.

... باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

قال رحمه الله: [باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها.
حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)].
في هذا الحديث إشارة إلى جملة من المسائل منها: أنه ينبغي للإنسان ألا يحجز له مكانا، وإنما يجلس حيث." (١)
"عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة.

... شرح حديث ابن مسعود: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة ...)

يقول: (مخافة السآمة علينا)، قد يقول قائل: كيف يسأم الإنسان من الخير؟ نعم يسأم من الخير، لا لذات الخير، بل لأنه في ذاته مفطور على السآمة، وموجود فيه السآمة والملل من الشيء الدائم؛ ولهذا نقول: إن الإنسان ينبغي أن يتخول الناس بالموعظة حتى لا يملوا ويكرهوا الحق لا لذاته وإنما لكثرة وروده على مسامعهم أكثر مما ينبغي.
وهذا أمر ينظر إليه من جهات:
منها: أن ينظر الإنسان إلى حال المتعلمين، إذا كان هذا الأمر قد استقر لديهم علما وعملا لا يحتاج إلى الإكثار منه عليهم، وإنما يعلمهم بين وقت وآخر حتى لا ينسوا، وينوع في هذا الأمر، لكن إذا كان غير مستقر فيهم، بل هم مفرطون فيه هل يقول: لا أريد أن يسأموا؟ لا؛ لهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو كفار قريش إلى التوحيد، ونوح عليه السلام يدعوهم ليلا ونهارا سرا وجهارا؛ لأنهم ما امتثلوا؛ لهذا يحتاج إلى تكرار ولو سئموا وملوا، ولكن الذي يتوقع منه خشية الإملال هو الذي اتبع وانقاد وسمع فلا تكثر عليه.
كذلك أيضا ينبغي للإنسان أن يتخول حتى المعرض في المواضع التي يحسن سماعه إليه فلا يؤتى إليه في موضع هو فيه

---

(١) شرح كتاب العلم من صحيح البخاري عبد العزيز الطريفي ص/١٧

منشغل الذهن أو غاضب أو نحو ذلك؛ ولهذا نوح عليه السلام خاطبهم في جميع الأوقات لإقامة الحجة، دعوت قومي ليلا ونهارا [نوح:٥] سرا وجهارا، يعني: بالإسرار على سبيل الانفراد، يأتيهم واحدا واحدا، يأتيهم في الأماكن العامة، يأتيهم في الليل ربما كانوا منشغلين بكسب الرزق في النهار، يأتيهم في النهار، ربما يكونون في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة والدعة أو يسمرون أو نحو ذلك، فنوع في تلك الأوقات حتى يقيم الحجة عليهم.

كذلك أيضا فإنه ينظر إلى حال الناس من جهة التخول بحسب ما يرد عليهم من مقاومة ذلك الخير، في زماننا كثرت مطارق الشر على الناس، وفي وسائل الإعلام أصبح يغزو الإنسان في كل موضع حتى في طريقة، كان في السابق وسائل الإعلام ربما لا يكون مع الإنسان شاشة التلفاز في منزله، الآن في هاتفه النقال، في أي مكان، ربما تكون شاشات المتابعة والتلفزة في أجهزته النقالة فيرى في كل مكان، إذا: ينبغي أن يؤتى الخير تعليما ومقاومة أيضا للشر، كما يسهب الشر يسهب في أمر الخير، ولا يقال تكون كما." (١)

"لكن هذه طريقة، الآن حماد بن زيد قال: عن رجل لم يسمه، ما سماه، علشان ما يفتن الناس بمثل عمرو بن عبيد، في كتاب الإيمان خرج الإمام -رحمة الله عليه- الحديث من رواية حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن أيوب ويونس، أيوب بن أبي تميم السختياني إمام حافظ، ومثله يونس بن يزيد الأيلي، وكلاهما من الحفاظ، كون البخاري أورده مبهما هنا؛ لأن الأبواب كلها في باب القتل والفتن، وأراد أن يغير؛ لأن البخاري إذا أراد أن يروي الحديث، يكرر الحديث لا بد أن يغير في السند أو في المتن، يأتي برواية تختلف عن الأولى ولو بشيء يسير؛ لأنه جرت عادته أن لا يكرر حديث في موضعين بسنده ومتنه، بسنده ومتنه يكرر الحديث في موضعين لا يكرر إلا نادرا يعني في نحو عشرين موضع فقط من كتابه -رحمه الله-، فجاء به مبينا في أول الكتاب، وفي آخره أو في أواخره أبهم المروي عنه.

"عن الحسن -البصري- قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة" من القائل خرجت بسلاحي؟ نعم؟ شوف البخاري -رحمه الله- بين، رواه كما روي، روى الخبر كما روي، ثم بين في الأخير عن جماعة، حدثنا سليمان قال: حدثنا حماد بهذا، وقال مؤمل: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس وهشام ومعلى بن زياد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة، فالذي خرج بسلاحه الحسن؟ الأحنف وليس الحسن، سقط لفظ: (الأحنف) من هذه الرواية بينه البخاري في آخر الباب.

يقول الأحنف: "خرجت بسلاحي ليالي الفتنة الواقعة بين علي وعائشة التي سميت موقعة إيش؟ الجمل، موقعة الجمل، هذه فتنة وإلا ليست فتنة؟ فتنة وأي فتنة! علي -رضي الله عنه- مشهود له بالجنة، فضائله ومناقبه أكثر من أن تحصر -رضي الله عنه وأرضاه-، وعائشة أم المؤمنين، تخرج عائشة لقتال علي، ولما أقبلت قال علي: "والله إنها لزوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم" الفتن، الفتن -يا الإخوان- إذا جاءت، هؤلاء خيار الأمة، فكيف بمن يعيش بمثل زماننا حينما أثرت

---

(١) شرح كتاب العلم من صحيح البخاري عبد العزيز الطريفي ص/٢٩

الشهوات والشبهات على النفوس؟! وأدبر الناس عن دين الله، هناك في وقت إقبال على الدين، تأتي عائشة لحرب علي ومقاتلته، وعلي -رضي الله عنه- علي ما يحتاج.." (١)

"وإذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر، فمتى اختار الأبعد قصر. وإذا أحرم في الحضر، ثم سافر أو أحرم في السفر، ثم أقام أو ائتم بمقيم أو بمن يشك، هل هو مقيم أو مسافر، أو لم ينو القصر لزمه أن يتم. وإذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر، أو صلاة حضر فذكرها في السفر أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها وحده، أو سافر بعده دخول وقت الصلاة لم يجز له القصر في جميع ذلك. فإن نسي صلاة في سفر فذكرها في سفر آخر جاز له القصر، ويحتمل /٤١ظ/ أن لا يجوز.

وإذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم (١) ، وعنه: إن نوى اثنتين وعشرين صلاة أتم (٢) ، وإن نوى دونها قصر.
وإن أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدا، وكذلك إذا حبسه السلطان أو عدوه وهو في سفر.
والملاح والمكاري (٣)

---

(١) كما نقلها أبو داود وابن إبراهيم في أصح الروايتين. الروايتين والوجهين ٣٠/ أ، وانظر: مسائل أبي داود: ٧٤ - ٧٥، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٨١/١.

(٢) نقلها عنه عبد الله والأثرم. الروايتين والوجهين ٣٠/ أ، وانظر: مسائل عبد الله ٣٩٥/٢ (٥٥٦) ، وراجع: بدائع الفوائد ١١٦/٤ فما بعدها.

(٣) والجمع فيها مكارون: وهو مكري الدواب للمسافرين. المعجم الوسيط: ٧٨٥ وهو قريب الشبه بسائقي سيارات الأجرة في **زماننا**. انظر: الصحاح ٢٢٧٣/٦، وتاج العروس ٣١٢/١٠ (كري) .

وقد خطأ صاحب المغني ١٠٥/٢ المصنف في عدم جواز الفطر له فقال: ((وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشفوق عليه.." (٢)

"تصل إلى نصف ساعة، يمتلئ من الناس، ومع ذلك .. ، يعني من أجل إيش؟ هذا النصف الساعة، أنا أعرف ناس يضربون مشوار ساعة رايحين وساعة جايين على شان نصف ساعة، والمسجد الذي بجواره ما يكمل ساعة في الصلاة، يعني ما هو بحفاظ على الوقت، يقال: والله إن عندنا مواعيد، وعندنا ارتباطات، وعندنا تجارات، لا، يعني عنده استعداد يضرب ساعة رايح، وساعة مشوار جاي على شان يصلي نصف ساعة وأقل من نصف ساعة، والمسجد الذي بجواره ما يحتاج إلى لا ساعة رايح ولا جاي ساعة، لكن يصلي أكثر من ذلك، يمكن يصلي ساعة إلا ربع صلاة الفرض والتراويح، فما عنده استعداد يصلي هنا، فعلى الإنسان أن ينتبه لمثل هذا، يعني إذا كان يتضايق من طول الصلاة، وما هنا طول يعني الطول الله المستعان، ما في طول، الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ((أيكم يؤم الناس فليخفف، فإن فيهم المريض والكبير

---

(١) شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢/٤
(٢) من بحوث ماهر الفحل ماهر الفحل ١/٢١

وذا الحاجة)) هذا الطول الذي قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((فليخفف)) قرأ النبي –عليه الصلاة والسلام– بقاف واقتربت وقرأ بالذاريات، قرأ بالصافات، قرأ بآلم السجدة وسورة الإنسان، يعني هذا لو يقرأ به في **زماننا** يمكن يتعذر بعض الشباب أنه هذا عذر في ترك الجماعة، فعلى الإنسان أن يهتم لهذا الأمر، ويعرف أن القوة إنما هي قوة القلب، ولذا قال: ((المؤمن)) ما قال: الرجل القوي؛ لئلا يتذرع بهذا من يرتكب بعض المحظورات من أجل اللياقة، ومن أجل قوة البدن، قوة البدن يستعملها في إيش؟ يعني يعد العدة إذا دعا داعي الجهاد ويستحضر مثل هذا؟ هؤلاء الذين يتمرنون ويذهبون إلى الأماكن التي فيها بعض التمارين التي تفيدهم في قوة أجسامهم، هل ينوون بذلك الاستعداد لمواجهة عدو؟ الله المستعان، ولن يواجه العدو إلا أصحاب المحاريب، شاءوا أم أبوا، فهم أهل الجهاد وهم .. ، بدءا من الصحابة إلى من بعدهم من خيار الأمة، أما هؤلاء يعدون العدة للفرار، معروف، والله المستعان؛ لأن المدار كله على القلب، ابن مسعود ويش يزن؟ وزن ابن مسعود ترى ما يجي عشرين كيلو، الساق عنده مثل القلم، وضحك الناس لما طلع الشجرة، لكنها عند الله –جل وعلا– أثقل من إيش؟ في الميزان من جبل أحد، ويؤتى بالرجل السمين يوم القيامة فلا يزن عند." (١)

"أنه التزم بالنص، ويمكن تلافي القصور في هذه الكتب الثقافية بمراجعة علماء الحديث لها.

٢ – كتاب "أحاديث معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم التي ظهرت في **زماننا**" تأليف أ. د. عبد المهدي عبد القادر، أستاذ الحديث بكلية أصول الدين. الناشر: مكتبة الإيمان بمصر.

يعد الكتاب نموذجا للأعمال الجادة التي تناولت الإعجاز العلمي في السنة النبوية، وترجع أهمية الكتاب إلى عدة أمور:

الأمر الأول: تناول الكتاب دراسة الإعجاز العلمي في السنة النبوية من جانب مهم يدخل في باب "النبوءات في العلوم الإنسانية". وهو باب انصرف عنه الدارسون بالانشغال بدراسة وجوه الإعجاز الكوني والطبي. وبهذا يصبح الكتاب نادرا في موضوعه، مهما في فنه، محققا مقاصده الإنسانية في مجالات التربية والاجتماع والتاريخ ... إلخ.

الأمر الثاني: وفرة الأحاديث النبوية التي حرص المؤلف على تخريجها، وبيان حالها، وتوضيح معانيها، وشرحها شرحا موضوعيا لإبراز الأمر الذي يعالجه كل حديث بوضوح تام، وبهذا يرقى الكتاب إلى مستوى الأعمال المرجعية للأحاديث التي تتعلق بالعلوم الإنسانية، ولهذا فإنني أطالب باتخاذه نموذجا يقتدى به في الدراسات والمؤلفات التي تتناول الإعجاز العلمي في السنة النبوية في مجال العلوم الإنسانية.

الأمر الثالث: يتبع الكتاب في دراسته للإعجاز العلمي بالسنة النبوية "أسلوب التطبيق" الذي تحدثنا عنه من قبل، وذلك بتقديمه المنهج التربوي الذي تحتاجه البشرية بعامة، والأمة الإسلامية بخاصة، والذي تظهر جوانبه." (٢)

"والمراد به هنا الاحتمال الراجح وذلك أن الخبر إما أن لا يحتمل النقيض وهو العلم، أو يحتمله مع الرجحان وهو الظن، أو مع المساواة وهو الشك، أو مع المرجوحية وهو الوهم.

وإذا استحضرنا ما ذكرناه سابقا عن أئمة التحقيق: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن باز وغيرهم مما لم

---

(١) شرح مقدمة سنن ابن ماجه رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٢/١١

(٢) تقويم الأعمال التي تناولت الإعجاز العلمي والطبي في السنة النبوية قاسم عبده قاسم ص/٣١

نذكره وقلنا بأن ما دون المتواتر مما لم يتلق بالقبول ولم تحتف به قرينة وقلنا بأن الآحاد تثبت بها العقائد كغيرها من أبواب الدين ولا فرق كما تقدم نقله عن شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله فما المانع من ذلك؟

ثم تناول الكتاب المذكور بعض كتب المصطلح بالنقد:

فذكر المحدث الفاصل وأشاد به ثم قال: غير أنه فقير في باب أقسام الحديث وشرح مصطلحاته حيث لم يكن ذلك من أغراض مصنفه.

ثم ذكر كتاب الحاكم معرفة علوم الحديث، وذكر أنه مختص بما كان أهمله كتاب الرامهرمزي من الاعتناء بمصطلح الحديث وشرح معناه وضرب الأمثلة له، وقد سار في ذلك كله على فهم أهل الحديث أنفسهم، لأن الحاكم يعلم أن غير أهل هذا العلم وغير أهل الصنعة وغير المتبحر في صنعة الحديث غير الفرسان نقاد الحديث، لا يفقه هذا العلم كما كان يعبر الحاكم بذلك كثيرا.

وعلى هذا المنهج نفسه في الأغلب صنف الحافظ أبو نعيم الأصبهاني مستخرجة على معرفة علوم الحديث للحاكم، لأن طبيعة المستخرجات تلزم بذلك.

ثم تحدث عن الخطيب ومؤلفاته ثم قال:

فهل سار الخطيب على المنهج السليم في شرح مصطلح الحديث؟

يجيب عن ذلك الخطيب نفسه في مقدمة الكفاية من حين ذكره لسبب تصنيفه له حيث يقول: وقد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الحديث والمثابرة على جمعه من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوي والمروي وتمييز المرذول والمرضي

هذا هو المنهج النظري الذي قرره الخطيب في مقدمة كتابه. . . إلا أنه لم يستطع أن ينجو تماما من أثر العلوم العقلية على علوم الحديث الذي توسع نطاقه في عصره فهو ابن عصره.

ثم تحدث عن أثر أصول الفقه في كتابه ثم قال: وهذا التأثر من الخطيب بأصول الفقه مع وضوحه إلا أن إمامته في علم الحديث وعدم تعمق أثر أصول الفقه عليه جعل ذلك الأثر." (١)

"وهذا يبينه الحافظ أبو حاتم بن حبان بقوله: " من لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدثين، ولا الضعفاء والمتروكين، ومن يجب قبول أفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادها في الظواهر، ولا عرف المفسر من المجمل، ولا المختصر من المفصل، ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاص الذي يراد به العام، ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد، ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه، من النهي الذي هو ندب يباح استعماله، مع سائر فصول السنن وأنواع أسباب الأخبار: كيف يستحل أن يفتي، أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، تقليدا منه لمن يخطئ ويصيب؟ ".

---

(١) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/١٨

قلت: وفي هذا منع لطائفتين من الناس أن تتكلم في الحلال والحرام ابتداء:
الأولى: من لهم بالحديث عناية وتخصص، في تمييز صحيحه من سقيمه، الموجب للمعرفة برواته من تمييز المقبول والمردود، لكن ليس لهم حظ من علوم أصول الفقه، ولا مراس لفروعه، فهؤلاء لا يقدر أحدهم أن يستنبط ويجتهد؛ لفقده آلة النظر في الأحكام.
فلتتق الله طائفة تسلقت جدار الفقه، حيث لم تأته من بابه، ولا أعطيت الإذن من بوابه، فحظ مثل هؤلاء فقء العين حتى لا تنظر إلى ما لا يباح، وفي أهل زماننا من هؤلاء خلق، عافى الله العلم منهم.
والثانية: من لهم اشتغال بالفقه، ومعرفة بطرقه وأصوله، وفهم لدلالات النصوص ومعانيها، ولكنهم لا يميزون بين رواية مقبولة ومردودة،." (١)
"منزل، وليعلم أحدكم أنه مسؤول عن دينه وعن أخذه حله وحرامه ".
نعم، لا حرج أن تستعين الطائفتين ببعضهما، فـ"رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "، لكن أن يستقل كل بنفسه فيأخذ بالنصيبين وهو لا يفهم اختصاص الآخر، فهذا من الجناية على العلم.
والكامل من وفقه الله ليضرب بنصيب هؤلاء وأولئك، وهو الواجب فيمن يكون للناس إماما.
وعلوم الحديث علوم آلة تستعمل للكشف عن السنن الصحيحة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نقل كثير اختلط فيه الغث بالسمين، وألف فيه من المؤلفات ما يعسر عده.
وهذه العلوم بدأت في أول أمرها علوما تطبيقية غير مؤصلة تأصيلا نظريا من أجل تقريبها وفهمها، وتيسير استعمالها، بل دفعت ضرورة تمييز السنن الصحيحة من غير أئمة الأمة في الصدر الأول إلى الاجتهاد بما هدت إليه العقول من أجل التحقق من صحة النقل، حتى نما ذلك مع نمو الأسانيد وكثرتها، إذ كلما بعد الزمان عن زمن التلقي وهو عهد النبوة، فإن الأسانيد تطول، وطولها موجب الزيادة في التحري، فصار هذا العلم إلى التقنين؛ تلبية لما أوجبته الحاجة، على ما سيأتي بيانه في موضعه.
وجرى الناس من بعد على صياغة قواعد هذه العلوم كما صنعوا في التأصيل لسائر علوم الآلات، كالعربية، وأصول الفقه، واستمر عند المحققين في هذا العلم التحرير والتقريب والتيسير، إلى زماننا، وأكثر العناية فيه كانت في مصطلحاته، حتى غلب على هذه العلوم تسمية (مصطلح الحديث).." (٢)
"صدق رحمه الله في قوله؛ لأنك إذا عتبرت لم تجد بلدا من بلدان الإسلام يخلو من فقيه أو متفقه يرجع أهل مصره إليه، ويعولون في فتاويهم عليه، وتجد الأمصار الكثيرة خالية من صاحب حديث عارف به مجتهد فيه؛ وما ذاك إلا لصعوبة علمه وعزته، وقلة من ينجب فيه من سامعيه وكتبته، وقد كان العلم في وقت البخاري غضا طريا، والارتسام به محبوبا شهيا، والدواعي إليه أكبر، والرغبة فيه أكثر، وقال هذا القول الذي حكيناه عنه، فكيف نقول في هذا الزمان مع عدم الطالب،

---

(١) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ٧/١
(٢) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ٩/١

وقلة الراغب؟ " (١).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: " فإن قيل: فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟ قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر ومكان " (٢).

قلت: فأبان رحمه الله عن كون هذه الطائفة معتبرة بأوصافها فيما يتصل بالدراية بهذا العلم، ليست مقصورة على زمان، ولا محصورة في مكان.

وقال الخطيب: " أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل الشهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد، أن يسأل عنهما، أو يستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفا في تزكيتهما، فدل على أنه لا بد منه " (٣).

ونقد الرواة ــ كما تقدم في المبحث السابق ــ صورة استثنائية من عمومات المنع من القدح في عرض المسلم، أوجبتها ضرورة حفظ الدين.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب (١/ ١١٢ ــ ١١٣).

قلت: وماذا عسى أن يقول الخطيب لو أدرك **زماننا؟!**

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص: ٢).

(٣) الكفاية (ص: ٧٨).." (١)

"المسألة الثانية: حكم رواية الضرير من الكتاب.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي، قلت: ما تقول في سماع الضرير البصر؟ قال: " إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا، قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي يرى أنه لم يحفظه يقول: في كتابنا، أو: في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني، فلا يقول: حدثنا، ولا سمعت ". قلت: فالأمي؟ قال: " هو كذلك بهذه المنزلة، إلا ما حفظ من المحدث " (١).

وقال أبو معاوية: " ما سمعت من الشيخ وحفظته عنه قلت: حدثنا، وما قرئ علي من الكتب قلت: ذكر فلان " (٢).

قال الخطيب: " ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي، هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما " (٣).

قلت: وهذه العلة إذا انتفت بتحفظ الراوي واحتياطه المانع من هذه المظنة، فلا مانع في صحة الرواية عنه.

المسألة الثالثة: تساهل الرواة في الإتقان فيما بعد رأس سنة ثلاث مئة.

قال الذهبي مبينا شرطه في " الميزان ": " من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من

---

(١) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ١/٢٠٤

الرواة؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة؛ بل على المحدثين والمقيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره. فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة. ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا

---

(١) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص: ٣٣٨) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص: ٣٧٩) وإسناده صحيح.

(٣) الكفاية (ص: ٣٣٩).." (١)

"والعلة في منع التعليل بمجرد موافقة ما عند أهل الكتاب، أن الوحي الذي أنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم جاء مصدقا لما جاء به النبيون من قبل، وفي القرآن الكثير مما يوافق ما عند أهل الكتاب، فتأمل.

ولم أجد في منهج أهل العلم بالحديث مثالا واحدا أعلوا به رواية ثقة بمجرد وقوع تلك الموافقة، حتى يقوم دليل على وهم الثقة، كأن يروي ثقة حديثا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يوجد من رواية من هو أوثق منه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار، يحكيه عن التوراة.

ولكني وجدت بعض أهل زماننا ممن ليس من هذا العلم في شيء يشكك في بعض الحديث؛ لكونه وجد نظيره في التوراة التي عند اليهود.

كما سمعت من أحدهم في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا " الحديث (١).

قال: " هذا آية في التوراة ".

وأقول: لو صح ما زعمه ما ضر ذلك في صحته حديثا عن نبينا صلى الله عليه وسلم، فيكون من العلم المصدق لما عند أهل الكتاب.

خامسا: أن يكون الثقة يرجع إلى أصول، ولا يوجد ذلك الحديث في أصوله.

مثاله: قول أبي داود السجستاني: سمعت أحمد (يعني ابن حنبل) سئل عن حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الأئمة من قريش "؟ قال: " ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل " (٢).

وقال أبو حاتم الرازي: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن

---

(١) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ١/٢٩٤

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٥٨٧٣) ومسلم (رقم: ٢٨٤١).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٢٨٩).." (١)

"الثقات الضابطون، وفيهم من يهم قليلا، ومن يهم كثيرا، ومن يغلب على حديثه الوهم، لكنه لا يكاد يخرج حديث هذا الصنف على قلته إلا ويبين ذلك.

والترمذي غير متساهل في التحقيق، خلافا لما أطلقه بعض متأخري العلماء، وجرى عليه بعض المنتسبين إلى هذا العلم من أهل زماننا.

والعلة عند هؤلاء ما لخصه ابن القيم بقوله: " الترمذي يصحح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحح ما يضعفه غيره أو ينكره، فإنه صحح حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف " وبين كلام الأئمة في شدة ضعفه، وقال: " ويصحح أيضا حديث محمد بن إسحاق، وهو أعذر من تصحيحه حديث كثير هذا، ويصحح أيضا للحجاج بن أرطأة مع اشتهار ضعفه، ويصحح حديث عمرو بن شعيب، وأحسن كل الإحسان في ذلك، والمقصود أنه يصحح ما لا يصححه غيره وما يخالف في تصحيحه " (١).

قلت: وهذا يقابله أنه يعلل أحاديث يصححها غيره.

والوجه في ذلك كله أنه إمام مجتهد في هذه الصنعة كغيره من أئمة هذا الشأن، واختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف لحديث هو من نفس باب اختلافهم في التعديل والتخريج لراو، فاحتمال هذا احتمال لذاك.

والترمذي جرى في هذا العلم على خطى شيخه البخاري في منهاجه، كما أظهر ذلك جليا في كتابه، نعم، كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

والأئمة بعد الترمذي لم يزالوا يعتمدون تصحيحه للحديث أو تحسينه له، حتى يتبين خطأ قوله فيه، وهذا هو الأليق بخريج مدرسة البخاري والدارمي وأبي زرعة الرازي.

---

(١) الفروسية (ص: ٦٣) ...." (٢)

"لكن في المتأخرين من لا يراعي ذلك، وكأنه كان يكتفي بتحقق الشروط الثلاثة الأولى فيحكم بصحة الإسناد وحسنه، فترى بعض ما يحكمون عليه بذلك لا يسلم من علة قادحة، كما وقع ذلك في صنيع الحاكم النيسابوري، وكثر مثله بعد الذهبي فالعراقي فابن حجر، وفي زماننا صار هذا النمط لا يحصى كثرة، فيحتاج قبول كثير من تلك الأحكام إلى احتياط شديد.

المسألة الرابعة: قولهم في الحديث: (رجاله ثقات) هل يعني الصحة؟

---

(١) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ٧٥٢/٢

(٢) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ٨٦٢/٢

الجواب: ليست هذه العبارة حكما من قائلها بصحة الحديث ولا حسنه.

وبين ابن القيم خطأ الحكم بصحة الحديث بناء على مجرد ثقة رواته، وذلك من وجهين، قال:

" أحدهما: أن ثقة الراوي شرط من شروط الصحة، وجزء من المقتضي لها، فلا يلزم من مجرد توثيقه الحكم بصحة الحديث.

يوضحه أن ثقة الراوي هي كونه صادقا لا يتعمد الكذب، ولا يستحل تدليس ما يعلم أنه كذب باطل.

وهذا أحد الأوصاف المعتبرة في قبول قول الراوي.

لكن بقي وصف الضبط والتحفظ، بحيث لا يعرف بالتغفيل وكثرة الغلط.

ثانيهما: أن لا يشذ عن الناس، فيروي ما يخالفه فيه من هو أوثق منه وأكبر، أو يروي ما لا يتابع عليه وليس ممن يحتمل ذلك منه، كالزهري، وعمرو بن دينار، وسعيد بن المسيب، ومالك، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ونحوهم، فإن الناس إنما احتملوا تفرد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يتابعون عليه؛ للمحل الذي أحلهم الله به من الإمامة والإتقان والضبط.." (١)

"كذلك يستفاد من المذهب الرابع أيضا قبول حديث من ذكر بالتدليس، غير أنه كان يدلس ثقة معروفا.

والحديث إذا ثبت تدليس الراوي فيه فهو منقطع ضعيف.

وإن لم يثبت، ولكنه كان محتملا، من أجل ما اشتهر به بالراوي وعرف عنه، وكان تدليسه عن غير الثقات، فهذا يحكم على ما عنعنه عن شيخه بالضعف؛ من أجل مظنة التدليس، ما لم ينف أثرها متابعة أو شاهد.

وإن كان ممن عرف بتدليس التسوية فإنه لا يقبل حديثه حتى يحفظ السماع فيمن فوقه إلى أن يبلغ الصحابي؛ لأن محذور تدليسه محتمل في أي موضع عنعنة.

لكن يستثنى من هذا الصورة الأخيرة أن يكون سائر الإسناد سلسلة معروفة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فلو أن من يدلس التسوية روى عن مالك حديثا فقال: (حدثنا)، ثم ذكره بالعنعنة بين مالك ونافع، وبين نافع وابن عمر، لم يضره ذلك؛ لأنها سلسلة قد عرف اتصالها.

واعلم أن بعض العلماء التزموا مذهب الشافعي، وهو الذي جرى عليه عمل المنتسبين إلى هذا العلم من المتأخرين، خصوصا من أهل **زماننا**، فلما وجدوا أحاديث لجماعة من الموصوفين بالتدليس مخرجة في " الصحيحين " بالعنعنة، لا يوقف في شيء من طرقها على ذكر السماع، تحيروا في الجواب، إذ مقتضى أصلهم رد مثل تلك الأحاديث.

قال ابن حجر: " في الصحيحين جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة " (١).

فأجابت طائفة بأجوبة ضعيفة عن ذلك تحسينا للظن بالشيخين، وهذا مما لا يصلح في العلم.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٣٥).." (٢)

---

(١) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ٨٩٦/٢

(٢) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ٩٧٩/٢

"حديث " أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم "، حيث حكم بصحته عند أهل الكشف، مع إقراره بعدم ثبوته عند المحدثين (١).

وليس هذا بطريق من طرق العلم، فالكشف هذا إن كان من صالح صاحب سنة فغايته أن يكون فتحا في الفهم وتوفيقا وتسديدا فيه، والفهم رأي، والرأي يخطئ ويصيب، ومن دليل خطئه مخالفة الدليل، فإذا قام الدليل على علة الحديث، فكيف يرد بظن مجرد؟

ولو ساغ اتباع هذا الطريق في أي أمر من العلم لفسدت الأصول، بل لاستغني به عن النقول.

ومن بابه تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم للحديث في النوم، وهذا وإن كان مثاله نادرا، لكنه وقع لبعضهم، وقد يكون المنام حقا، والرائي صالحا صادقا، لكن المنامات لا تجري على الظواهر، إنما تقبل التأويل لو كانت حقا، كما أنها لا تكون طرقا للمعارف، وإن كانت ربما دلت على الشيء منها لشخص الرائي.

سادسها: تقوية الحديث بمطابقته للواقع.

وهذا طريق لم يسلكه المتقدمون، وقل من سلكه من المتأخرين، كمن نظر إلى أحاديث الفتن وتغير الزمان، وما يطرأ من الحوادث، فوجد لها ذكرا في بعض الأحاديث التي لا يثبت نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل وقوع الشيء مما ورد ذكره في الحديث الضعيف دليلا على صحة ذلك الحديث، وصدوره من (مشكاة النبوة) كما يعبر به بعضهم.

كما قال التويجري في صدر كتاهبه الذي جمعه في الفتن: " بعض الأمور التي ورد الإخبار بوقوعها لم ترو إلا من طرق ضعيفة، وقد ظهر مصداق كثير منها، ولا سيما في زماننا، وذلك مما يدل على صحتها في

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني (١/ ١٤٥) ...." (١)

"شرح حديث: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: (كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع -ولم يقل قتيبة القناع - والقناع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال: بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبن - ولم يقل لا تحسبن - أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا -يعني:

---

(١) تحرير علوم الحديث محمد فهد خاروف ١٠٩٣/٢

البذاء-، قال: فطلقها إذا، قال: قلت: يا رسول الله! إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: فمرها - يقول عظها -، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك.

فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)].

هذا الحديث رواه أحمد وأهل السنن ولا بأس بسنده، وهو حديث فيه فوائد وأحكام، والشاهد من الحديث قوله: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) إذ فيه دليل على مشروعية الاستنشاق ووجوبه.

وفيه: أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق.

وفيه دليل على أن الأنف منفذ بخلاف العين والأذن، فإذا قطر الصائم في العين أو الأذن فلا يفطر على الصحيح كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ولو وجد طعما في حلقه؛ لأن العين والأذن ليستا منفذين، لكن إذا قضى من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف فحسن، وأما الأنف فإنه منفذ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)، فدل على أن الأنف منفذ مثل الفم، فإذا استعط -أي: جعل السعوط في أنفه- ووصل إلى حلقه فإنه يفطر؛ لأن الأنف منفذ.

والحديث فيه فوائد أخرى منها: مشروعية إكرام الضيف، وأن الضيف إذا جاء ورب الدار ليس موجودا فإن من في البيت من زوجة وخادم يقوم بواجب الضيافة؛ ولهذا قدمت عائشة رضي الله عنها لهم واجب الضيافة قبل أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قدمت لهم خزيرة، والخزيرة بالخاء العصيدة فيها قطعة من اللحم، فإن لم يكن فيها لحم سميت حزيرة بالحاء.

وفيه: عدم التكلف للضيف؛ حتى لا يكون ذلك سببا في نفرة الضيف، ولهذا فإنهم قدموا لهم ما تيسر وذبحوا لهم، وقال لهم: لا تحسبن أنا ذبحناها من أجلكم، بل عندما مائة لا نحب أن تزيد، فإذا ولد الراعي واحدة ذبحنا مكانها فلا نتكلف، فإذا لم يتكلف للضيف صار هذا سببا في مجيء الضيوف، وأما إذا تكلف صار هذا سببا في بعد الضيوف وعدم مجيئهم؛ خوفا من التكلف.

قوله: (إن لي امرأة بذيئة اللسان، قال: طلقها إذا، قال: ولي منها ولد، فأمره أن يعظها)، وهنا ينظر في المصلحة، فإن كانت الزوجة بذيئة اللسان وليس له منها ولد ورأى المصلحة في تطليقها طلقها، وإن كان له ولد فإنه ينظر ويتأمل ويعظها ولا يعجل.

وقوله: (فلم نصادفه) فيه دليل على جواز قول الإنسان لأخيه: لقيت فلانا صدفة؛ لأن المقصود صدفة بالنسبة لي ولك، وأما بالنسبة لله عز وجل فلا يقال هذا، فالله تعالى علم الأشياء وكتبها في اللوح المحفوظ، فمن قال -بالنسبة لله-: إنه صدفة فقد كفر وارتد؛ لأنه نسب الله للجهل وأنكر القدر، لكن قوله: لقيت فلانا صدفة يعني بالنسبة لي أنا وهو، فهي صدفة، يعني: من غير ميعاد، ولهذا قال: فلم نصادفه، وصادفنا عائشة.

وقوله: (فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا) فيه عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالضيف، وكرم عائشة رضي الله عنها، ونبل أخلاقها.

وقوله: (وأوتينا بقناع قال: -ولم قتيبة القناع- والقناع: الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم).
يعني: قدمت لهم خزيرة وهي عصيدة، وقدمت لهم طبقا من تمر، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وسأل أيضا -وهذا من عنايته بالضيف- هل أمر لكم بشيء؟ فقالوا: نعم، يعني: هل أمر لكم بحق الضيافة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله! قال: فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر).
تيعر أي: تصيح، وصوت الغنم يقال له: تيعر، والبقر يقال له: خوار، والإبل له: رغاء، كما في حديث الغلول من الغنيمة: (لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر).
وقوله: (فقال: ما ولدت يا فلان؟! قال: بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبن – ولم يقل لا تحسبن – أنا من أجلك ذبحناها).
قوله: (لا تحسبن) بكسر السين كأنها لغة، قال النووي في شرحه: مراد الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نطق هاهنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها، فلا يظن الظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت أو نحو ذلك، بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح.
وهي بالكسر لغة من اللغات، وقد تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم كما تكلم ببعض لغات أهل اليمن فقال: ليس من أمبر امصيام في امسفر والمعنى: ليس من البر الصيام في السفر.
وقوله: (قال: لا تحسبن – ولم يقل: لا تحسبن – أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني: البذاء، قال: فطلقها إذا، قال: قلت: يا رسول الله! إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: فمرها – يقول: عظها -، إن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك).
قوله: (ظعينتك) يعني: زوجتك، وأصل الظعينة المرأة تكون في الهودج على البعير، وكان يطلق على الهودج اسم ضعينة، ثم اطلق على المرأة.
وقوله: (لا تضرب ظعينتك كضربك أميتك) أميتك: تصغير أمة، يعني: لا تضرب الزوجة مثل ضرب الأمة والخادم، فهذه لا تباع وتشترى، فإن الأمة تضرب وتتأدب، وأما الزوجة فلا، لأن الضرب قد يؤذيها، وقد يسيء العشرة، والواجب أن يعمل مع المرأة كما قال الله عز وجل، فأولا: يعظها إذا خاف النشوز، ثم يهجرها في المضجع، ثم يضربها ضربا غير مبرح، فآخر الطب الكي، والضرب آخر شيء، قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ [النساء:٣٤]، ولكن الضرب يكون ضرب تأديب، فلا يكسر عظما، ولا يجرح جسدا، بل يكون كضرب الصبي الصغير الذي لم يبلغ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر) أي: ضرب تأديب.
وقوله: (فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما).

فيه: إسباغ الوضوء، وهو إكماله وإبلاغه.
وفيه: مشروعية التخليل بين الأصابع؛ لأنه قد ينبو عنه الماء.
فإن قيل: يستلزم من إكرام عائشة للضيف في غياب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخلوة معها.
قلنا: لا يستلزم ذلك، بل هو محمول على أنه كان أكثر من ضيف، أو أن عند عائشة خدم في البيت فلا تكون الخلوة.
والمراد بالأمة والخادمة في الحديث: التي تباع وتشترى، إذ كان هذا هو المعروف عندهم، فالخدم سابقا كانوا يؤخذون من أرض الجهاد، كان المسلمون يقاتلون الأعداء ويجاهدون ويسترقون، فيصير هناك رق بسبب الجهاد، وأما الخادمة في زمننا فهي مستأجرة وليست خادمة، ويقال لها: خادم، وخادم أفصح من خادمة، يقال للذكر والأنثى، وكذلك الزوج أفصح من الزوجة.." (١)

"هريرة: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة (١).
(من أذن الكاتب) فيه أن من آداب السواك أو القلم إذا فرغ من استعماله أن يضعه على أذنه اليمنى (٢)؛ بحيث يكون طرفه من جهة موضع الاستياك أو (٣) من جهة البراية من جهة طرف أذنه، والطرف الآخر مغروزا في قلنسوته أو نحوها، وهذه السنة متروكة لم أر أحدا عمل بها لا في السواك ولا في القلم، لكن أخبرني بعض أهل اليمن أنها يعمل بها [في بلادهم حتى إن الصبي إذا ذهب إلى المكتب يذهب والقلم موضوع على أذنه كما تقدم] (٤)، فنسأل الله العمل بها والاقتداء بالسلف الصالح - رضي الله عنه -، وإن كان لا يعرف في زماننا ببلادنا.
(فكلما قام إلى الصلاة استاك) به، ثم رده إلى موضعه على أذنه، وكذلك الكاتب كلما احتاج إلى الكتابة كتب به، ثم رده إلى موضعه على أذنه.
[٤٨] (ثنا محمد بن عوف) بن سفيان أبو جعفر، ويقال أبو عبد الله (الطائي) الحمصي الحافظ، أخرج له النسائي في "مسند علي - رضي الله عنه -" وأبو حاتم وأبو عوانة، وثقه النسائي (٥)، قال أحمد بن حنبل: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله. وقال ابن عدي: هو عالم بحديث الشام

---

(١) رواه ابن الأعرابي في "معجمه" (٢٠٢٠).
(٢) سقط من (ظ، م).
(٣) في (ظ، م): و.
(٤) سقط من (ص، س، ل).
(٥) "مشيخة النسائي" (١٩٦).." (٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي عبد العزيز الراجحي ١٤/٩
(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٤٥٠/١

"طلوع الفجر عند خفائه، وحمله بعض الشافعية على الليالي المقمرة التي يخفى فيها طلوع الفجر.

وفيه دليل على جواز خروج النساء من بيوتهن في الغلس لغير صلاة عند الحاجة، وهذا بشرط أمن الفتنة عليهن، وكره بعضهم الخروج للشواب خوفا من الفتنة وهو الأليق بزماننا. وقال بعضهم: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن لا يظهر عليها ريح الطيب، وأن يكون خروجها في طرفي النهار، وأن تمشي في أطراف الطريق دون وسطه.

(فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من هذه؟) فيه سؤال من وجد عند باب داره عن حاجته فإنه لم يأت إليه إلا لحاجة وتعريفه بنفسه (قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟) والشأن الحال والأمر. (قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس) قال ابن الأثير في "شرح مسند الشافعي": تريد لا نجتمع ولا نصطحب، فنفت نفسها ونفسه يعني في الاجتماع نفيا مستغرقا، أي: لا بقاء ولا ثبات ولا وجود لي وله معا (١) (لزوجها) يعني عن زوجها فاللام بمعنى عن، كقوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه﴾ (٢)، وقيل: هي لام التبليغ، والتفت عن الخطاب إلى الغيبة.

(فلما جاء ثابت بن قيس) فيه حذف تقديره فدعوه فأتي به فلما جاء زوجها (قال: يا رسول الله هذه حبيبة بنت سهل) ولم يقل زوجتي؛ لأنهما

---

(١) "الشافي في شرح مسند الشافعي" ٤/ ٤٥٧.

(٢) الأحقاف: ١١.." [1]

"[سليمان بن عبد الرحمن] (١) عن يحيى (٢).

(فإن لم يكن رطبات فعلى) أي: يفطر على (تمرات) بفتح الميم إتباعا لفتح أوله، وهي التاء كقوله تعالى: ﴿أعوذ بك من همزات الشياطين﴾ (٣) أي: وساوسها.

(فإن لم يكن تمرات) أو ما في معناها من زبيب. وأخرج أبو يعلى عن أنس: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تمسه النار (٤). (حسا حسوات) بفتح السين، ويجوز إسكانها.

قال ابن مالك: ولا يقال فعلات يعني بسكون العين فيما استحق فعلات أي: بفتح العين اختيارا إلا الاعتلال، نحو ظبية وظبيات وعروة وعروات، وشبه الصفة نحو أهلات.

(من ماء) قال القاضي حسين في "فتاويه": الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة التي كثرت في أيدي الناس، أو يصب الماء من الكوز على يده.

وقال الماوردي (٥): إن لم يجد تمرا فليفطر على حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء.

---

(١) في (ر): سليمان بن عبد البر. والمثبت من (ل)، وكلاهما خطأ، والصواب (مسكين ابن عبد الرحمن) كما عند الطبراني

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٨/١٠

في "الأوسط" (٣٨٦١).

(٢) "المعجم الأوسط" (٣٨٦١).

(٣) المؤمنون: ٩٧.

(٤) "مسند أبي يعلى" (٣٣٠٥).

(٥) هكذا في الأصل، ولم أجد هذا الكلام في "الحاوي"، وعزاه النووي للروياني كما=." [1]

"تحلية سيف من لا يجاهد كما يشاهد في **زماننا** فحرام، فإن صح تخصيص تحلية سيف المجاهد فيحمل (١) على من عزم على الجهاد أو من يتصور منه الجهاد من المرتزقة والآحاد، أما من لا يتصور منه الجهاد لهرم شديد أو زمانة فالتجويز لمثله بعيد (٢).

* * *

---

(١) في (ل): فيحتمل.

(٢) انظر: "مغني المحتاج" ٢/ ٩٨.." [2]

"باب في الطاعة

[٢٦٢٤] ([حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حجاج قال:] قال) عبد الملك (ابن جريج) نزلت (﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾) في امتثال أمره واجتناب نواهيه (﴿وأطيعوا الرسول﴾) فيما أمر به ونهى عنه (﴿وأولي الأمر منكم﴾) قال ابن خويز (١) منداد: طاعة أولي الأمر تجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولاة **زماننا** لا تجب طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم، (في عبد الله) بن حذافة، بضم الحاء المهملة (بن قيس بن عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال السهمي القرشي، مات بمصر، وكان (بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم -) وأمره عليهم (في سرية) وتمام القصة: أن عبد الله بن قيس أمرهم بأمر فخالف بعضهم وأنف على عادة العرب، فإنهم كانوا يأنفون من الطاعة. قال الشافعي: كانت العرب تأنف من الطاعة للأمراء، فلما أطاعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بطاعة الأمراء (٢).

(أخبرنيه) أي: أخبرني بذلك (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابن مسلم، (عن سعيد بن جبير، عن) عبد الله (ابن عباس).

[٢٦٢٥] ([حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا: شعبة] عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث اليامي، (عن سعد بن عبيدة) بضم

---

[1] شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٠/٣٥٧

[2] شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١١/٢٨٢

=وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٦٢).

(١) في (ل): خواز، وكلاهما صواب.

(٢) "المفهم" ١٢/ ٨٥.." [1]

"العاص]) (١) أبي العاص بن سعيد بن العاص القرشي.

(أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون في آخره (ابن سعيد بن العاص) القرشي (على سرية من المدينة) المشرفة (قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه) من الغزو (على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وهو (بخيبر بعد أن فتحها) عنوة (وإن) بكسر الهمزة؛ لأن إن ومعموليها (٢) حلت في محل الحال فوجب كسر همزتها؛ لأنها ومعموليها جملة لا تسد مسد المصدر فبقيت على المصدر وهو الأصل (حزم) بضم الحاء والزاي جمع حزام ككتاب، جمعه: كتب، ويجوز إسكان الضمة (٣) الثانية منهما.

(خيلهم) أي: في حال قدومهم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ليف) أي: من ليف النخل. فيه ما كانت الصحابة من خشونة العيش من مأكلهم وملبسهم وآلات دوابهم بخلاف ما عليه الملوك في زماننا ومن يجاهد من أمرائهم من التوسع والترفه لهم ولدوابهم من السروج المغرقة بالذهب والفضة ونحو ذلك. (فقال أبان: اقسم لنا) من الغنيمة (يا رسول الله) ظن أن من حضر بعد النصرة وأخذ الغنيمة (٤) قبل القسمة أن يستحق منها أو أن من كان فيما فيه نفع عام للمسلمين يستحق وإن لم يحضر.

(قال أبو هريرة -رضي الله عنه - (٥): فقلت: لا تقسم) بفتح التاء أوله (لهم يا رسول

---

(١) من (ل).

(٢) في النسخ: ومعمولاها.

(٣) في النسخ الخطية: الهمزة. ولا وجه له.

(٤) في (ر): القسمة، والمثبت من (ل).

(٥) زيادة من (ر).." [2]

"أبو بكر (ما) أجد (لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت) أن (لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا) لفظ الترمذي: وما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى لك بشيء، انتهى.

فلما كان كتاب الله محصورا أوله آخره وجملته أخبرها بالبت، ولما كانت السنة غير محصورة أخبر فيها بنفي العلم، كما أن في اليمين إذا توجهت على شخص إن كان يحلف عن فعل نفسه فيحلف بالبت (١) وإن كان يحلف عن فعل غيره كمورثه ونحوه فيحلف على نفي العلم. (فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس) عن مسألتها، فيه أن الحاكم أو القاضي إذا سئل

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١١/٣٦٨

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١١/٦٣٥

عن مسألة أو تداعى الخصمان في مسألة لا يجد فيها نصا في كتاب الله ولا سنة، ولا يعلم فيها نقلا عن العلماء أن يؤخر السائل أو الخصمين إلى أن يسأل عما وقع له، وهذا لا يكاد يوجد في زماننا، بل يحكمون فيها، وإذا سئلوا عن النقل فيها قالوا: أصلحنا بينهم (٢) ولم نحكم ولو علم الخصمان أو أحدهما أنه ليس حكم الله وأنه لا يعلم الحكم فيها لم يعد لحكمه (٣). (فقال) لفظ الترمذي: فشهد (المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس) فيه حجة لما اجتمع عليه أهل العلم (٤) أن للجدة أم الأم أو أم الأب السدس إذا لم يكن للميت أم، وحكيت رواية شاذة عن

---

(١) في (ر) على البت.

(٢) في (ر) سهم.

(٣) انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ١/ ٢٨٥.

(٤) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة في "الشرح الكبير" ٧/ ٣٧ نقلا عن ابن المنذر وذكره القرطبي في "التفسير" ٥/ ٦٢.." (١)

"تلك القرية من صرفه إلى شيء من وجوه المصالح لتقع الفتوى بالرد وتوريث ذوي الأرحام وإن لم يكن هناك صفة تستحق بها في بيت المال جريا على ما استقرت عليه فتوى أكابر المتأخرين من الأئمة الشافعية، وحكى الفتوى عن أكثر أصحابنا في مثل زماننا غير واحد من الأئمة، منهم أبو المعالي ووالده الشيخ أبو محمد الجويني وأبو حكيم [الخبري الفرضي] (١) وغيرهم. انتهى (٢).

وهذا الذي قال هو الواقع في زماننا لا يتمكن الثقة في صرفه إلى وجوه المصالح لكون بيت المال في بلادنا صار المتولي لقبضه حكام الظلمة ليستعينوا به غالبا على المحرمات الفواحش فلا يجسر أحد أن يقبضه ويصرفه في المصالح خوفا على نفسه وأهله، فنسأل الله حسن الحال.

(قال المصنف: حديث سفيان أتم) من حديث شعبة (وقال مسدد:) في روايته (قال:) الراوي (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم. قال: أعطوه ميراثه) يصرفه في مصالح المسلمين.

وهذه الرواية أعم من الرواية التي قبلها؛ فإن أهل الأرض هم من كان في البلد وفي معاملتها وضواحيها (٣) وعربان فيافيها إذا كان ثقة، والله أعلم.

---

(١) بياض في (ر).

(٢) "فتاوى ابن الصلاح" ٢/ ٤٠٤. وانظر: "نهاية المطلب" ٩/ ٢٠١ و "الخلاصة" ص (٣٨٩)، "البيان" للعمراني (٩/

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٢/ ٤٣٨

١٣ و ١٤).

(٣) في (ر): صواحبها.." [١]

"العشر من الفضة كغيره من الزكوات، وبه قال أحمد، ويدل عليه أيضا إطلاق قوله - عليه السلام -: في الرقة ربع العشر، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن الواجب الخمس (١).

قال الراوي: واستمر هذا الحكم معمولا به (إلى اليوم) يعني: زمن الراوي، وكذا استمر الحكم بعد الراوي إلى **زماننا**.

[٣٠٦٢] (حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدوري، وثقه النسائي (٢)، وقال أبو حاتم (٣): صدوق (وغيره، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد) بن بهرام المروزي المؤذن نزيل بغداد (٤) قال: (أنبأنا أبو أويس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني، أخرج له مسلم (٥) قال (حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن أعوف بن، زيد المزني (٦) عن أبيه) عبد الله بن عمرو (٧).

(عن جده) عمرو بن عوف بن زيد المزني، مهاجري أحد البكائين، شهد الخندق -رضي الله عنه- (٨) (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني -رضي الله عنه- معادن القبلية) تقدم.

---

(١) "المجموع" ٦/ ٩٠، وانظر: "الحاوي" للماوردي ٧/ ٤٨١ و"المجموع" ١٥/ ٢٣١.

(٢) "تهذيب التهذيب" ٥/ ١١٣.

(٣) في "الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٢.

(٤) "التقريب" (١٣٤٥).

(٥) "تهذيب الكمال" ١٥/ ١٦٦.

(٦) "تهذيب الكمال" ٢٤/ ١٣٦.

(٧) "التقريب" (٣٥٠٣).

(٨) "الإصابة" ٤/ ٦٦٦.." [٢]

"بالخرص ليس المراد به حقيقة الخرص ومعرفة ما يخرج من حمل تلك النخيل من التمر كما يفعله الخارص بل أمرهم بذلك؛ ليمتحنهم قال النووي في كتاب معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - من "شرح مسلم": فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا للتمرين، انتهى (١). ويدل على هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرصه كما سيأتي.

(فخرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) نخل تلك الحديقة وجمع ما يحصل من تمرها فكان (عشرة أوسق) وفيه من الفقه أن الإمام إذا رأى حديقة لإنسان فيها نخل كثيرة، أو بستان فيه عنب، أو زرع يجيء منه من المغل ما تجب فيه الزكاة، أو علم ذلك ولم يره أنه يرسل إلى ذلك الموضع من يخرصه، أو يقدر ما يخرج منه، ليؤخذ منه الزكاة عند وجوبها وإن لم يطلب

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٢/ ٤٦٠

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٣/ ١٨٩

المالك ولا اختاره، فإن السكوت عند ذلك سبب لتضييع حق الفقراء خصوصا في زماننا هذا الذي كثر فيه ترك أداء الزكاة حتى بلغني من بعض الملائم أنه لا يعلم بوجوب الزكاة في ذلك ولو علمه ما تركه، وقد اندرس الخرص حتى لم نر أحدا فعله في بلادنا مع كثرة ما فيها من أشجار العنب في بيت المقدس والرملة وغزة وغيرها، ولا أعلم أحدا أخرج منه زكاة، فنسأل الله العافية والسلامة في الدين.

وفيه من الفقه أن الإمام لا يكفيه خرص الخارص بل له أن يغير خرص غيره إن تيسر ذلك كما في الحديث فلعلهم أخطؤوا، وكذا إن

---

(١) "شرح مسلم" للنووي ١٥/ ٤٢.." (١)

"النعيم﴾ (١) وقيل: ليس هذا من الحسن، إنما معناه: حسن الله وجهه في الناس. أي: رفع جاهه وقدره؛ ولهذا من كانت هذه صفته من المحدثين إلا كان عليه النضرة والبهجة كما أخبر - صلى الله عليه وسلم - ببركة دعائه. (امرأ سمع منا حديثا فحفظه) بكسر الفاء، ولابن ماجة وأحمد: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها" (٢) وفيه اعتناء الطالب بحفظ ما سمعه، فإن نتيجة العلم الحفظ ليبلغ ويعمل.

(حتى يبلغه) "من لم يسمعه" كما في رواية (٣)، وفيه فضيلة تبليغ الحديث والآثار إلى من لم يسمعها، ونسخها في معنى التبليغ، فرب حامل فقه بالحفظ ويدخل فيه حمل كتبه إلى من هو أفقه منه، فيه أن الفقيه لا يستنكف أن يأخذ الفقه ممن هو دونه، بل يكون حريصا على تحصيل الفائدة حيث كانت؛ فقد كان جماعة من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم، قال الحميدي وهو تلميذ الشافعي: صحبت الشافعي من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه المسائل، ويستفيد مني الحديث (٤).

(فرب حامل فقه) وهو (ليس بفقيه) هذا قد وجد في زماننا، وكثير في

---

(١) المطففين: ٢٤.

(٢) "سنن ابن ماجة" (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت "مسند أحمد" ٤/ ٨٠ من حديث جبير بن مطعم.

(٣) رواها أحمد ٤/ ٨٠، وأبو يعلى ١٣/ ٣٣٥ (٧٤١٣)، والطبراني ٢/ ١٢٦ (١٥٤١) من حديث جبير بن مطعم.

(٤) انظر: "تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم" (ص ٢٩).." (٢)

"[٣٧٣٦] (حدثنا) عبد الله بن [مسلمة] (١) (القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة) والوليمة هي الطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة (٢)، وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٣/٢٣٣

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٥/١١٢

كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب، وأصل الوليمة: اجتماع الشيء وتمامه، يقال: أولم الغلام؛ إذا اجتمع عقله وخلقه، وسمي طعام العرس وليمة لاجتماع الزوجين واجتماع الناس للأكل منها، وقيل: هي مشتقة من الولم، وهو القيد، سمي به لأنه يجمع ويضم، وكذلك الوليمة.

(فليأتها) ولمسلم: "فليجب" (٣). كما في الرواية الآتية. ولفظ الأمر يدل على أنها فرض عين، وقيل: هي فرض كفاية، لأن المقصود من حضورها ظهور حال النكاح وتميزه عن السفاح، وهو حاصل بفعل البعض. واستثني من الوجوب القاضي، فلا يلزمه الإجابة على الصحيح، بل قال الروياني: الأولى في **زماننا** أن لا يجيب أحدا. ويشبه أن يلحق به كل ذي ولاية عامة كالمحتسب وحاكم الشرطة ونحوهما. وإنما تجب الإجابة إليها بشروط سيأتي بعضها.

---

(١) في جميع النسخ: (محمد) والصواب كما في مصادر ترجمته.

(٢) "التمهيد" ١٠/ ١٨٢، "الاستذكار" ١٦/ ٣٦٠.

(٣) "صحيح مسلم" (١٤٢٩/ ٩٧، ٩٨).." [1]

"عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفي) الصغير البصري الثقة (حدثنا الضحاك ابن عثمان) الحزامي المدائني (١)، أخرج له مسلم في مواضع (عن عبد الله ابن عبيد بن عمير) الليثي، أخرج له مسلم (قال: كنت مع أبي) (٢) عبيد بن عمير قاضي مكة في (زمن) (٣) عبد الله (ابن الزبير) بن العوام (إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، وقد ذكر عنده تأخير الصلاة لحضور الطعام (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: سمعت (٤) أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: ويحك) منصوب على المصدر، وهي كلمة ترحم، وتقال بمعنى المدح والتعجب (ما كان عشاؤهم؟) إنما كان عشاؤهم في الغالب القبضة من التمر والشربة من السويق (أتراه) يعني: أتظنه (كان مثل عشاء أبيك) فيه أنواع الأطعمة اللذيذة والفواكه الشهية التي كانوا يشتغلون في الأكل مع الحديث إلى أن يقرب وقت العشاء، كما هو مشاهد في **زماننا** كثيرا منا ومن غيرنا.

* * *

---

(١) كذا نسبه الشارح، والمشهور في ترجمته: المدني.

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٣) في المطبوع: زمان.

(٤) في المطبوع: إنا سمعنا.." [2]

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٥/٢٨٩

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٥/٣٣١

"القاسم، الحافظ (حدثنا عبد الرحمن (١) بن ثابت) عابد أهل الشام المجاب الدعوة، ذكره ابن حبان في "الثقات"
(٢) (حدثنا حسان (٣) بن عطية) الدمشقي (عن أبي منيب) بضم الميم، وسكون النون الدمشقي (الجرشي) بضم الجيم، وفتح الراء، ثم شين معجمة، وهو ثقة. قال المنذري: لم يعرف اسمه.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من تشبه بقوم) أي: في لبسهم وبعض أفعالهم (فهو منهم) فمن تشبه بالصالحين، فيكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم، ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم، وإن لم يتحقق شرفه، وفيه إشارة إلى أن من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتهم فإنه يقتل، وأنه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء إذا كان مسلما (٤).

* * *

---

(١) في (ل، م): الرحيم. وما أثبتناه كما في "سنن أبي داود" ومصادر ترجمته.

(٢) ٧/ ٩٢.

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) وذلك لأنه من زي النصارى في أعيادهم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية النهي عن التشبه بهم إجماعا، ووجوب عقوبة فاعله. انظر: "الفتاوى الكبرى" ٥/ ٤٧٩، "الاختيارات الفقهية" (ص ٥٦٠).." (١)

"غيرهم (فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من) بفتح الميم، أي: جميع الذين (بين أقطارها، أو قال) شك الراوي، اجتمع عليهم (بأقطارها) أي: جوانب الأرض ونواحيها من البلاد والأماكن (حتى يكون بعضهم يهلك) بضم الياء (بعضا، وحتى يكون بعضهم يسبي) بفتح أوله (بعضا).

قال القرطبي: ظاهر (حتى) الغاية، فيقتضي ظاهر هذا الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وحاصل هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم واشتغل بعضهم ببعض عن جهاد العدو، فقويت شوكة العدو واستولى كما شاهدنا في زماننا هذا في المشرق والمغرب، وذلك أنه لما اختلفت ملوك المشرق وتجادلوا استولى كفار الترك على جميع عراق المعجم، ولما اختلفت ملوك المغرب وتجادلوا استولت الإفرنج على جميع بلاد الأندلس والجزر القريبة منها، وها هم قد طمعوا في بلاد الإسلام، فنسأل الله أن يدرك المسلمين باللطف والنصر.

ولا يصح أن تكون (حتى) بمعنى (كي) لفساد المعنى، فتدبره (١).

(وإنما أخاف على أمتي) من (الأئمة) الأئمة جمع إمام، وهو الذي يدعو الناس إلى ضلالة بالقول أو الفعل أو اعتقاد يعتقده (المضلين) الذين تولوا الولايات بغير علم، فحكموا بغير علم فضلوا وأضلوا، فهم ضالون عن الحق [مضلون] (٢) لغيرهم، وقد يدخل فيهم العلماء الذين لا يعملون بعلمهم، وجهلاء الصوفية الذين صاروا مشايخ يقتدى

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٦/ ٢٠٨

(١) "المفهم" ٧/ ٢١٨.

(٢) في (ل): مضلين. والمثبت هو الصواب.." (١)

"تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) قال القرطبي: يحتمل أن شعورهم كثيفة طويلة، فهي إذا سدلوها صارت ذوائبها -لوصولها إلى أرجلهم- كالنعال (١).

وإذا سدلوها على أبدانهم صارت كاللباس الذي يلبسوه، قال: والقول المتقدم أظهر من هذا، يعني: لكونه حملا على الحقيقة.

قال ابن دحية: إنما كانت نعالهم من ضفائر الشعر أو من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في بلد كبلادهم، ويكون من جلد الذئب وغيره.

(ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين، ذلف) بالذال المعجمة والمهملة والمعجمة أصوب، وهي مضمومة، واللام ساكنة (الآنف) بمد الهمزة المفتوحة، وضم النون، هكذا في بعض النسخ المعتمدة وفي بعضها "الأنوف" (٢)، وكلاهما جائز، فإن الأنف يجمع على أنف كفلس وأفلس وعلى أنوف كفلس وفلوس، والمراد بـ (ذلف الأنف): فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، يقال: أنف أذلف: إذا كان فيه غلظ وانبطاح.

قال النووي: وقد وجدوا في زماننا بهذه الصفات (٣). وقاتلهم المسلمون ثلاث مرات.

(كأن وجوههم المجان المطرقة) حكى القرطبي عن شيخه أبي إسحاق

---

(١) "المفهم" ٧/ ٢٤٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٩٧)، وأحمد ٢/ ٥٣٠، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٥، والبيهقي ٩/ ١٧٥.

(٣) "مسلم بشرح النووي" ١٨/ ٣٧.." (٢)

"تعالى وسنة نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة (١). يعني: حين أرشدهم إلى أن يسموها العشاء، كما في كتاب الله تعالى. ويحتمل أن يراد بالحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- كان [لا] (٢) ينسب أحدا ويعتقده إلا إلى أنه متدين، ولا يظن بأحد أنه عاص لله تعالى، ولا يواجه أحدا بما فيه مكروه أو قبيح، بل بما يحبه من طاعة الله، ولا يقول لأحد: أنت تسميها العتمة. ولا يتوهم أن فيه دليلا (٣) على عز الدين وزين الدين وشمس الدين كما اشتهر في التلقيب في زماننا وكثر.

* * *

---

(١) "مختصر سنن أبي داود" ٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٦٧٢/١٦

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١١٤/١٧

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ل)، (م): دليل. والجادة ما أثبتناه.." (١)

"(فقال: من هذا؟ فقلت: أنا) فيه أنه يقول: من هذا؟ . قبل أن يظهر إليه. (فقال: أنا أنا) لفظ مسلم: فخرج وهو يقول: "أنا أنا" (١) (كأنه كرهه) وفي الحديث فوائد، منها: جواز الاستئذان بالدق من غير [ذكر] (٢) اسم المستأذن، إلا أن الأحسن أن يذكر اسمه، ولأن في ذكر اسمه إسقاط كلفة السؤال والجواب، وكراهة النبي -صلى الله عليه وسلم- قول جابر في جوابه: أنا أنا. لكونه لم يذكر اسمه كما تقدم، ويحتمل أن يكون لأن (أنا) لا يحصل بها تعريف، وهو الأولى. وفي معنى (أنا) ما هو مستعمل في **زماننا**، وهو أن يقال: نعم نعم. والذي ينبغي أن يقول: فلان. باسمه، وإن قال: أنا فلان. فلا بأس، كما قالت أم هانئ: أنا أم هانئ (٣). ولا بأس بقوله: أنا القاضي فلان، أو: أنا الشيخ فلان. إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه.

[٥١٨٨] (ثنا يحيى بن أيوب) البغدادي (المقابري) العابد، شيخ مسلم (ثنا إسماعيل (٤) بن جعفر) المدني (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص، أخرج له مسلم وغيره (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن نافع بن عبد الحارث) الخزاعي، استعمله عمر على مكة والطائف، وكان فاضلا.

(قال: خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى دخلت حائطا) أي: بستانا،

---

(١) "صحيح مسلم" (٢١٥٥).

(٢) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من "المفهم" ٥/ ٤٧٨.

(٣) رواه البخاري (٢٨٠) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب.

(٤) فوقها في (ل): (ع).." (٢)

"(وكان الناس ليس لبيوتهم ستور) تسترهم عن الرؤية (ولا حجال) جمع حجلة بفتح الحاء والجيم، بيت كالقبة يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار، وبواحده جاء الحديث: كان خاتم النبوة مثل زر الحجلة (١). وهذا هو المسمى في **زماننا** بالبشخانة (٢)، ينام فيها الرجل وامرأته، وهي جميعها من ثياب كتان أو حرير ونحوه، ولها باب يزيد بأزرار كبار عند النوم (فربما دخل الخادم) عبدا كان أو جارية (أو الولد) الصغير ابنا كان أو بنتا (أو يتيمة الرجل) أو المرأة التي تربى عنده، كالولد (والرجل على أهله) في حالة جماع أو نحوه، فكرهوا ذلك.

(فأمرهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات) الثلاث (فجاءهم الله) أي: أمره وحكمه (بالستور) وبسط عليهم في الرزق (فلم أر أحدا) من الناس (يعمل بذلك بعد) نزول الآية وتهاونوا بها في العمل بها، وعن الشعبي أنه قيل له: إن الناس لا يعملون بهذه الآية. فقال: الله المستعان (٣).

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٢٦/١٩

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٤٩٥/١٩

(قال أبو داود: حديث عبيد (٤) الله وعطاء يفسد هذا الحديث) وعن ابن عباس: ثلاث آيات (٥). ونقله القرطبي عن قتادة، عن يحيى بن

---

(١) رواه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥) من حديث السائب بن يزيد.

(٢) قال الشهاب الخفاجي: ويقال لها الناموسية، عامية معربة بشه خانه، أي: بيت البعوض. "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل" ص ٥٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤ (١٧٦٠٨).

(٤) في (ل)، (م): عبد، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٥) رواه معمر في "الجامع" ١٠/ ٣٧٩ - ٣٨٠ (١٩٤١٩).." [1]

"والدارقطني (١).

(عن زيد) ابن أبي الشعثاء (أبي الحكم) البصري، ثقة (العنزي) بفتح العين والنون، نسبة إلى عنزة بن أسد، حي من ربيعة.

(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا التقى المسلمان فتصافحا) فيه: أن من السنة أن المسلم إذا لقي أخاه المسلم أن يسلم عليه ويأخذه بيده فيصافحه، ولا تحصل هذه السنة إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الآخر، فأما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه على كم الآخر ويدهما في أكمامهما لا تحصل المصافحة المعروفة، وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد منهما كمه على كم الآخر، وبعضهم يشير بطرف كمه إلى الآخر ولا يلتقي الكمان، روي: المسلمان والمسلمين بيدهما بضم الميم وفتح السين. أي: إذا التقيا وسلم بعضهما على بعض، وهذا أصلح حالا من انحناء كل واحد منهما للآخر؛ فإنه منهي عنه (وحمدا) بكسر الميم (الله واستغفرا) الله تعالى. أي: كل واحد منهما يحمد الله تعالى ويستغفره (غفر لهما).

[٥٢١٢] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد) (٢) سليمان بن حيان الأحمر الأزدي.

(و) عبد الله (ابن نمير، عن الأجلح) يحيى بن عبد الله الكندي، قال ابن معين: ثقة (٣). (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء)

---

(١) "سؤالات البرقاني" (٥٤٦)، "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٦٢.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) "تاريخ الدارمي عن ابن معين" (١٧٨)، "تهذيب الكمال" ٢/ ٢٧٧ (٢٨٢).." [2]

---

[1] شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٥٠٦/١٩

[2] شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٥٤٦/١٩

"حضور المساجد للصلاة -لما غلب مما أحدث] (١) النساء بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعده خوف الفتنة (٢)، فكيف باختلاطهن بالرجال في الطريق، وهذا في زمن عائشة، فكيف في زماننا الذي أحدث فيه النساء هذه الأزر الرفيعة التي لا تستر الثياب ولا السترة، وتحتها الثياب الفاخرة المصبغة التي تنجلي تحت الأزر، وكذلك الشعاري التي لا تستر، وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشاهد؟ ! .

(فإنه ليس لكن أن تحققن) (٣) بفتح المثناة فوق وسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى، أي: ليس لكن أن تركبن حق الطريق، وهو وسطها، يقال: سقط فلان على حاق القفا، وحقه. قاله في "النهاية" (٤).

ويحتمل أن يراد به ليس لكن أن تضيقن وسط الطريق على الرجال، ومنه حديث تأخير الصلاة: ويحقونها إلى شرق الموتى (٥). أي: يضيقون وقتها إلى ذلك الوقت، يقال: هو في حاق من كذا. أي: في ضيق من كذا، ويشهد لما قاله في "النهاية" ما أخرجه المزي في "التهذيب" من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) من حديث عائشة، بلفظ -لفظ البخاري-: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم.

(٣) بعدها في (ل): تتحققن. وعليها: خ.

(٤) "النهاية في غريب الحديث والأثر" ١/ ٤١٥.

(٥) رواه مسلم (٥٣٤) من حديث ابن مسعود، لكن بلفظ "يخنقونها" بدل لفظ "يحقونها".." (١)

"(حتى يبلغ شؤون رأسك) أي: أصول شعر الرأس وأصل الشؤون (١): المخطوط التي في عظم الجمجمة كما في الرواية الأخرى، وظاهر الحديث أن التخلل يكون بعد إفاضة الماء، والذي قاله (٢) أصحابنا وغيرهم أنه يكون قبل الإفاضة؛ لأنه أقرب بوصول الماء إلى الأصول، ولو خلله حالة الإفاضة كفى.

(ثم تفيضين عليك) أي: على سائر بدنك (الماء) فتبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب التيمن في الطهارة، وفي شأنه كله.

(قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين) وفيه فضيلة ذهاب المرأة إلى بيت العالم وسؤاله بنفسها عن الأحوال التي تحتشم منها بعض النساء، ومراجعته فيما لا تفهمه، وهذا يدل على شدة الاحتراص على الدين بخلاف زماننا هذا الذي (٣) لا يسأل فيه الرجال خصوصا عن النساء مع كثرة اجتماعهم بأهل العلم، فنسأل الله التوفيق.

(ويتفقهن فيه) (٤) والتفقه أخذ الفقه شيئا فشيئا، والفقه لغة (٥): الفهم، وقيل فهم الأشياء (٦) الدقيقة.

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٩/٦٧٥

* * *

---

(١) في (ص): الشئوب.

(٢) في (م): قال به.

(٣) من (د، م).

(٤) تقدم التخريج من هذا الطريق، وصححه الألباني على شرط مسلم. انظر "صحيح أبي داود" (٣٣٤).

(٥) في (ص، ل): فقه.

(٦) في (س): الأسانيد.." (١)

"[٥٨٧] (أنا قتيبة، قال: ثنا وكيع، عن مسعر) بكسر الميم (بن حبيب الجرمي) بفتح الجيم أبي الحارث البصري، وثقه ابن معين وغيره (١) قال: (ثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه) (٢) سلمة بن قيس كما تقدم (أنهم وفدوا) بفتح الفاء، أي: قومه جرم (إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -) فأسلموا (فلما أرادوا أن ينصرفوا) من عنده (قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال): يؤمكم (أكثركم جمعا للقرآن، أو) أكثركم (أخذا للقرآن). بهذا قال سفيان الثوري (٣) وأحمد (٤) خلافا للشافعي وأبي حنيفة فإنهما يقولان: الأفقه أولى (٥).

قال: (فلم يكن أحد (٦) من القوم جمع ما جمعته) من القرآن، إنما اعتبر في الحديث الكثرة من القرآن؛ لأن القوم كانوا عربا ويأخذون القرآن من معدنه، فكانوا كلهم مجيدون القراءة، وأما أكثر أهل (٧) زماننا فإنهم لا يجيدون القرآن في آدابه وإتقان حروفه حتى يكون لها إلمام بالقراءة. قال: ولست (٨) أعني بذلك المخارج الظاهرة (٩) فإن

---

(١) "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٤٦٠.

(٢) في جميع النسخ: أبي. وهو خطأ. والمثبت من "السنن".

(٣) "الأوسط" لابن المنذر ٤/ ١٦٧.

(٤) "مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج" (١٥٧).

(٥) "الأم" ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣، و"المبسوط" للسرخسي ١/ ١٤٤.

(٦) زاد في (س، ل، م): منهم جمع.

(٧) من (م).

(٨) من (م). وفي باقي النسخ: الليث. وهو خطأ.

(٩) في (ص، س، ل): الظاهر. والمثبت من (م).." (٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٢/٥٧٥

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٣/٦٤١

"مشتق من غلمت (١) بكسر اللام، كبعت (٢) إذا اشتد شبقه للنكاح.

هكذا إذا كان الغلمان عدد، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي، وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها، والحديث حجة على هذا، قلت: ينبغي إذا كان الصبيان يكثر منهم اللعب إذا اجتمعوا صفا بانفرادهم، بأن يقع منهم الضحك، ودفع بعضهم لبعض في السجود، وغير ذلك مما شاهدناه في زماننا فيعمل بالأول (ثم قال هكذا صلاة) (٣) هكذا الرواية يعني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فحذف المضاف للعلم به، وهو شاهد على ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (٤) فيمن لم ينون، أي: فلا خوف شيء عليهم، وسمع: سلام عليكم فالتقدير سلام الله عليكم، ويحتمل أن يكون من حذف (ال) والتقدير. هكذا الصلاة المشروعة كما قيل تقدير سلام عليكم بلا تنوين: السلام عليكم، والأول أظهر.

(قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي) (٥) فيه التعليم بالفعل كما بالقول، والتعليم بهما أقوى وأبلغ، والله سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) في (ص، س، ل): غلم.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلها: كلعبت.

(٣) في (ص): الصلاة. وسقطت من (س).

(٤) البقرة: ٣٨.

(٥) ضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (١٠٥) لضعف شهر بن حوشب، ولكونه لم يجد له شاهدا ولا متابعا، والله تعالى أعلم.." (١)

"شيخنا ابن حجر: لا يعرف، ولم يسم (١).

(قال: رمقت النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته) فيه فضيلة ملاحظة العالم في صلاته وتعبداته ليقتدى به فيها، وهذا في العلماء العاملين، أما فقهاء زماننا فأكثرهم ينبغي أن لا تلاحظ أفعاله، وإن رئيت فلا يقتدى به.

(فكان يتمكن) أي (٢): (في سجوده) (٣) من الأرض، وقد استدل به وبغيره على أنه يجب على الساجد أن يطمئن وينال (٤) مكان سجوده ثقل (٥) رأسه ويتحامل (٦) بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لانكبس وظهر أثره على يده لو فرضت تحت ذلك القطن (٧).

(قدر) أي: مقدار (ما يقول) القائل (سبحان الله) تعالى (وبحمده ثلاثا) وهذا أدنى التسبيح كما سيأتي في الحديث بعده (٨)، لكن ليس فيه وبحمده، ولا يزيد الإمام على الثلاث.

[٨٨٦] (حدثنا عبد الملك بن مروان) بن قارظ (الأهوازي) وثق [قال: (حدثنا] (٩) أبو عامر) عبد الملك بن عمرو

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٧٦/٤

العقدي (١٠) مولى العقديين،

---

(١) "تقريب التهذيب" (٨٥٧٨).

(٢) سقط من (م).

(٣) في "السنن": ركوعه وسجوده.

(٤) في (ص): في ... والمثبت من (س، ل، م).

(٥) في (م): بقلب.

(٦) في (م): فيحلعل.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) من (ل، م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (ص، س): البغدادي.." [1]

"زماننا أنه خوطب بهذا الذي جرت عادتهم به فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا أو كما قال، وكأنه قصد الجمع (١) بين لفظ الحديث وبين ما اعتادوه (٢) من التعظيم، وذكر بعض أكابر الفقهاء (٣) فيما إذا علم من رجل أنه يكره التشميت فإنه لم يشمت وقال: لا إجلالا له بل (٤) إجلالا للتشميت أن يؤهل له من يكرهه قال الله تعالى حكاية عن نوح: ﴿أنلزمكموها وأنتم لها كارهون﴾ (٥).

فإن قيل: إذا كان التشميت سنة فكيف تترك السنة بكراهة من كرهها؟

قيل: هي سنة لمن أحبها لا لمن كرهها كمن (٦) كره أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه كما أن المريض إذا كره أن يعاد لم يعد (٧).

(فبينما أنا (٨) قائم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة إذ عطس رجل فحمد) بكسر الميم (الله) تعالى (فقلت له: يرحمك الله) تعالى (رافعا) منصوب على الحال من فاعل يرحمك أو فاعل فقلت (بها) أي بكلمة يرحمك الله (٩).

---

(١) "فتح الباري" ١٠/ ٦٢٤.

(٢) في (م): يعتاده.

(٣) في (م): العلماء.

(٤) في (ص، س): قل. والمثبت من (م).

---

[1] شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٥/٢٠

(٥) هود: ٢٨.

(٦) في (م): فمن.

(٧) "فتح الباري" ١٠/ ٦٢٢.

(٨) سقط من (م).

(٩) من (م).." [١]

"حكم تأخير الميت حتى يحضر أقاربه من أماكن بعيدة

Q ما حكم تأخير الميت في الصلاة عليه حتى يحضر أقاربه من أماكن بعيدة؟

A إذا لم يكن التأخير كثيرا فلا بأس به، وفي زماننا هذا صار الوصول سهلا بواسطة الطائرات والسيارات.." [٢]

"شرح حديث (خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا يحي عن زكريا قال: حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه رضي الله عنه (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم، ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرئ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال: هل إلا هذا؟ وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)].

أورد أبو داود هذا الحديث عن عم خارجة بن الصلت رضي الله تعالى عنه أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم، ورجع فلقي قوما عندهم رجل مجنون به مس موثق بالحديد، فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل فهل عندك من شيء تعالجه به؟ فقال: نعم، فرقاه بفاتحة الكتاب فشفي، فأعطوه مائة من الغنم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)، وهذا يدل على مشروعية الرقية بفاتحة الكتاب، وأن أخذ شيء على الرقية سائغ؛ لأن هذا من قبيل العلاج، ومعلوم أن العلاج يكون بالقرآن وغير القرآن كالأدعية والأدوية التي أودع الله تعالى فيها الشفاء، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فأخذ الأجرة مقابل ذلك لا بأس به.

قوله: [فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: (هل إلا هذا؟)].

يعني: ألم يحصل منك غير هذا الذي قلته من الرقية بفاتحة الكتاب؟ قوله: [وقال مسدد في موضع آخر (هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: خذها)].

أي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد التحقق من أن الرقية إنما كانت بهذا الأمر السائغ، وأنه ليس هناك شيء وراءه مما يحذر، فقد اقتصر على الرقية بفاتحة الكتاب، وفاتحة الكتاب من خير ما يرقى به؛ لأنها أم القرآن، وأم الكتاب، وفاتحة القرآن.

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٢٥/٥

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن العباد ٣١/٣٦٧

قوله: [(قال: خذها، فلعمري)].

وهذا فيه دليل على أن (لعمري) ليست قسما، وإنما هي من ألفاظ التأكيد يؤتى بها لتأكيد الكلام، وهي مثل لا جرم وحقا وغير ذلك من العبارات التي يؤكد بها الكلام وليست بقسم، وقد جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفي كلام الصحابة، وجاءت في كلام من بعدهم من التابعين وغيرهم إلى زمننا هذا، وقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله عليه في بعض مؤلفاته يستعملها فيقول: لعمري كذا، ولعمري كذا، وقد قالها في رده على ابن محمود رحمه الله قاضي قطر الذي ألف كتابا في جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال، فالشيخ محمد بن إبراهيم رد عليه في رسالة سماها (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك)، وعائشة رضي الله عنها قالت: لعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

وهؤلاء القوم الذين مر بهم هذا الصحابي كفار، بدليل قولهم: صاحبكم هذا، فهي تدل على أنهم ليسوا مسلمين، فهذه العبارة يقولها من ليس بمسلم، وقد جاء عن مسليمة أنه قال: إن صاحبكم كذا، ويريد النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"حكم تحريك المقام من مكانه والصلاة عنده

Q هل يجوز تحريك المقام من مكانه في زمننا للمصلحة؟

A فيه خلاف: هل يؤخر أو لا يؤخر؟ ولكن الأولى أن يبقى في مكانه، وقبل ذلك كان يحجز مكانا؛ لأنه كان فيما مضى على شكل غرفة إلى عهد قريب، وفي زمن الملك فيصل رحمه الله جعل على هذا الوضع الذي هو عليه كأنه عمود لا يؤثر، وأيضا صار على وجه مدور وليس له زوايا بحيث أنها تؤثر، ومن قبل كان على شكل حجرة مرتفعة وعليه شبك من جميع الجهات، والآن جعل في هذه الزجاجة التي هي على شكل عمود، فالعلماء اختلفوا في زمن فيصل رحمه الله، ولكن رأوا أنه يبقى في مكانه وألا يغير، والمحذور الذي كان موجودا قد زال بوجوده على وجه لا يؤثر.

لكن على القول بأنه كان عند الحجر ثم أخر وعلى القول بأن هذا هو مكانه وأن هذا هو موضعه ففيه إشكال، ولكن كونه الآن على هذا الوضع الذي هو عليه فإنه على وجه لا يؤثر؛ لكونه مثل العمود وهو مدور، ولا يحصل به ضرر فبقاؤه هو المناسب، وإذا طاف الناس من ورائه فلا يجوز لأحد أن يصلي في المكان؛ لأن الطائفين في المكان أولى من المصلين، فالمصلين يصلون في مكان بعيد من المسجد، ولكن الطائفين يطوفون حول الكعبة، فالذي يأتي ويصلي عند المقام مع كثرة الازدحام هذا خطأ؛ لأن هذا إيذاء للناس وإضرار بهم؛ لأنه يترتب عليه ازدحام، وكون الناس يسقط بعضهم على بعض بسبب وجود واحد يصلي، ثم يستدير الناس حوله ويمنعون الناس من أن يطئوه، فهذا إضرار بالناس لا يجوز.." (٢)

"تعقيب لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى حول المهدي المنتظر

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد: فإنا نشكر محاضرنا الأستاذ الفاضل الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد على هذه المحاضرة القيمة الواسعة، فلقد أجاد فيها وأفاد، واستوفى المقام حقه فيما يتعلق بـ المهدي المنتظر مهدي الحق، ولا مزيد على ما بسطه من الكلام، فقد بسط واعتنى

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن العباد ١٥/٤٣٩

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن العباد ٣٧/٤٤٦

وذكر الأحاديث، وذكر كلام أهل العلم في هذا الباب، وقد وفق للصواب، وهدي إلى الحق، فجزاه الله عن محاضرته خيرا، وجزاه الله عن جهوده خيرا، وضاعف له المثوبة وأعانه على التكميل والإتمام لرسالته في هذا الموضوع، وسوف نقوم إن شاء الله بطبعها بعد انتهائه منها؛ لعظم فائدتها، ومسيس الحاجة إليها.

والخلاصة التي أعلقها على هذه المحاضرة القيمة أن أقول: إن الحق والصواب هو ما أبداه فضيلته في هذه المحاضرة كما بينه أهل العلم، فأمر المهدي أمر معلوم، والأحاديث فيه مستفيضة بل متواترة متعاضدة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم تواترها كما حكاه الأستاذ في هذه المحاضرة، وهي متواترة تواترا معنويا لكثرة طرقها واختلاف مخارجها وصحابتها ورواتها وألفاظها، فهي بحق تدل على أن هذا الموعود به أمره ثابت وخروجه حق، وهو محمد بن عبد الله العلوي الحسني من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا الإمام من رحمة الله عز وجل بالأمة في آخر الزمان، فإنه يخرج فيقيم العدل والحق، ويمنع الظلم والجور، وينشر الله به لواء الخير على الأمة عدلا وهداية وتوفيقا وإرشادا للناس، وقد اطلعت على كثير من أحاديثه فرأيتها كما قال الشوكاني وغيره وكما قال ابن القيم وغيره: فيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الضعيف المنجبر، وفيها أخبار موضوعة، ويكفينا من ذلك ما استقام سنده سواء كان صحيحا لذاته أو لغيره، وسواء كان حسنا لذاته أو لغيره، وهكذا الأحاديث الضعيفة إذا انجبرت وشد بعضها بعضا فإنها حجة عند أهل العلم، فإن المقبول عندهم أربعة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، هذا ما عدا المتواتر، أما المتواتر فكله مقبول سواء كان تواتره لفظيا أو معنويا، فأحاديث المهدي من هذا الباب متواترة تواترا معنويا فتقبل بتواترها من جهة اختلاف ألفاظها ومعانيها، وكثرة طرقها، وتعدد مخارجها.

وقد نص أهل العلم الموثوق بهم على ثبوتها وتواترها، وقد رأينا أهل العلم أثبتوا أشياء كثيرة بأقل من ذلك، والحق أن جمهور أهل العلم بل هو كالاتفاق على ثبوت أمر المهدي، وأنه حق، وأنه سيخرج في آخر الزمان، وأما من شذ عن أهل العلم في هذا الباب فلا يلتفت إلى كلامهم في ذلك.

وأما ما قاله الحافظ إسماعيل بن كثير رحمه الله في كتابه التفسير في سورة المائدة عند ذكر النقباء، وأن المهدي يمكن أن يكون أحد الأئمة الاثني عشر فهذا محل نظر، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال أمر هذه الأمة قائما ما ولي عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)، فقوله: (لا يزال أمر هذه الأمة قائما)، يدل على أن الدين في زمانهم قائم، والأمر نافذ، والحق ظاهر، ومعلوم أن هذا إنما كان قبل انقراض دولة بني أمية، وقد جرى في آخرها الاختلاف تفرق بسببه الناس، وحصل به نكبة على المسلمين، وانقسم أمر المسلمين إلى خلافتين: خلافة في الأندلس وخلافة في العراق، وجرى من الخطوب والشرور ما هو معلوم.

والرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا يزال أمر هذه الأمة قائما)، ثم جرت بعد ذلك أمور عظيمة حتى اختل نظام الخلافة، وصار على كل جهة من جهات المسلمين أمير وحاكم، وصارت دويلات كثيرة، وفي زماننا هذا أعظم وأكثر، والمهدي حتى الآن لم يخرج فكيف يصح أن يقال: إن الأمر قائم إلى خروج المهدي، فهذا لا يمكن أن يقوله من تأمل ونظر، والأقرب في هذا كما قاله جماعة من أهل العلم: إن مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث: (لا يزال أمر هذه

الأمة قائما ما ولي عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)، مراده من ذلك الخلفاء الأربعة ومعاوية رضي الله عنه وابنه يزيد، ثم عبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء اثنا عشر خليفة.
والمقصود: أن الأئمة الاثني عشر في الأقرب والأصوب ينتهي عددهم بـ هشام بن عبد الملك، فإن الدين في زمانهم قائم، والإسلام منتشر، والحق ظاهر، والجهاد قائم، وما وقع بعد موت يزيد من الاختلاف والانشقاق في الخلافة وتولي مروان في الشام وابن الزبير في الحجاز لم يضر المسلمين في ظهور دينهم؛ فدينهم ظاهر، وأمرهم قائم، وعدوهم مكبوت، مع وجود هذا الخلاف الذي جرى، ثم زال بحمد الله بتمام البيعة لـ عبد الملك واجتماع الناس بعدما جرى من الخطوب ما جرى على يد الحجاج وغيره، وبهذا يتبين أن هذا الأمر الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد وقع ومضى وانتهى، وأما أمر المهدي فيكون في آخر الزمان، وليس له تعلق بحديث جابر بن سمرة.
وأما كون المهدي يكون عند نزول عيسى فقد قال ابن كثير في الفتن والملاحم: أظنه يكون عند نزول المسيح، والحديث الذي رواه الحارث بن أبي أسامة يرشد ويدل على هذا؛ لأنه قال: (أميرهم المهدي) فهو يرشد إلى أنه يكون عند نزول عيسى بن مريم كما يرشد إليه بعض روايات مسلم وبعض الروايات الأخرى، لكن ليست بالصريحة، فهذا هو الأقوم والأظهر، ولكنه ليس بالأمر القطعي.
وأما كونه سيخرج ويوجد في آخر الزمان كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أمر معلوم، والأحاديث ظاهرة في ذلك، والحق كما قاله الأئمة والعلماء في ذلك: أنه لابد من خروجه وظهوره، وأما أمر المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وأمر المسيح الدجال فأمرهما أظهر وأظهر، فالأمر فيهما قطعي، وقد أجمع على ذلك علماء الأمة، وبينوا للناس أن المسيح نازل في آخر الزمان، كما أن الدجال خارج في آخر الزمان، وقد تواترت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلها صحيحة متواترة بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان، وحكمه بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام، وقتله الدجال مسيح الضلالة، فهذا حق، وهكذا خروج الدجال حق.
وأما من أنكر ذلك وزعم أن نزول المسيح بن مريم ووجود المهدي إشارة إلى ظهور الخير، وأن وجود الدجال ويأجوج ومأجوج وما أشبه ذلك إشارة إلى ظهور الشر، فهذه أقوال فاسدة بل باطلة في الحقيقة لا ينبغي أن تذكر، فأهلها قد حادوا عن الصواب وقالوا أمرا منكرا وخطيرا لا وجه له في الشرع، ولا وجه له في الأثر ولا في النظر، والواجب تلقي ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم بالقبول والإيمان به والتسليم، فمتى صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لأحد أن يعارضه برأيه واجتهاده، بل يجب التسليم، كما قال الله عز وجل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء:٦٥].
وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر عن الدجال، وعن المهدي، وعن عيسى المسيح بن مريم، فوجب تلقي ما قاله بالقبول، والإيمان بذلك، والحذر من تحكيم الرأي والتقليد الأعمى الذي يضر صاحبه ولا ينفع لا في الدنيا ولا في الآخرة. أسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يمنحنا جميعا الفقه في دينه، والثبات على الحق حتى نلقى ربنا سبحانه وتعالى.
وأعود أيضا فأشكر فضيلة الأستاذ على محاضرته القيمة الواسعة، وأسأل الله له المعونة على الإتمام والإكمال حتى تطبع

وتنتشر فينتفع بها الناس، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

هذه كلمة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله التي علق بها على المحاضرة بعد إلقائها، وهي واضحة في بيان وإيضاح ما ذكره العلماء من أن أحاديث المهدي متواترة تواترا معنويا، وأن القول بخلاف ذلك أنه من الشذوذ، وأنه قول شاذ مخالف لما عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"حكم من قال: لم يحلق الرسول لحيته لعدم وجود الموسى

Q من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق لحيته؛ لعدم وجود الموس، بينما نحن نجده في **زماننا**، فهل يعتبر هذا سابا للرسول؟

A سبحان الله! هذا ليس من كلام العقلاء، هذا من كلام المجانين، فقد كان الناس يحلقون عند المروة وعند الجمرة بالموسى. فهذا الكلام فيه سفه، أقول: هذا سفه وإضافة شيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سيفعل كذا وكذا، يعني: تقويله ما لم يقله، وهو كذب عليه.." (٢)

"شرح حديث العسيف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم قال: تكلم.

قال: إن ابني كان عسيفا على هذا -والعسيف الأجير- فزنى بامرأته، فأخبروني أن ما على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة، وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها)].

أورد أبو داود حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما، وأنهما قالا: إن رجلين جاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم فقال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا -يعني: كان أجيرا عند هذا الرجل الذي هو خصمه- وأنه زنى بامرأته، وأنه أخبر بأن ابنه عليه الرجم، فأراد أن يخلص ابنه فدفع إلى ذلك الرجل الذي هو زوج المرأة مائة من الغنم ووليدة أي: جارية، ثم بعد ذلك سأل أهل العلم وقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وقال: اغد يا أنيس -وهو رجل من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها).

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن العباد ٨/٤٨٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن العباد ٢٨/٤٩٢

هذا الحديث فيه إثبات الرجم على من كان محصنا، وإثبات الجلد مائة وتغريب عام لمن كان غير محصن، والحديث مشهور بحديث العسيف؛ لأنه جاء فيه: (إن ابني كان عسيفا على هذا) وجاء بعض الرواة ففسر العسيف بأنه الأجير؛ لأن قوله: والعسيف: الأجير، هذا تفسير من بعض الرواة وبيان أن العسيف هو الأجير وزنا ومعنى.

فقال زوج المرأة: اقض بيننا بكتاب الله، والثاني قال: اقض بيننا بكتاب الله يعني: كما قال صاحبي، وائذن لي أن أتكلم، ثم إنهما قالا: (اقض بيننا بكتاب الله)، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يقضي إلا بكتاب الله، فكيف خاطباه بهذا الخطاب؟

قيل: إن المقصود من ذلك: أنه لا يقضي بينهما بشيء فيه صلح أو فيه رفق بهما جميعا ويكون ذلك عن طريق التراضي بينهما، وإنما يريدان حكما جازما فاصلا فيما لهما وما عليهما؛ ومعلوم أن القاضي قد يصلح بين المتخاصمين فيتفقان على شيء، وإذا حصل ذلك ولم ينته إلى حكم فإن ذلك سائغ، لكن لابد أن يكون برضا الطرفين، يعني: الحق لا يعدوهما، فإذا اصطلحا واتفقا فإن النتيجة أن كلا منهما سيذهب مسرورا بسبب الصلح، وأما القضاء فإن واحدا منهما يكون مسرورا والثاني غير مسرور؛ لأنه قد حكم عليه، فهما أرادا أن يكون الحكم إنما هو بشيء يفصل بينهما، فصاحب الحق يأخذ حقه، والذي ليس له حق لا يكون له شيء.

قوله: [(اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي)] قيل: إن مما يشير إلى فقهه أدبه وكونه استأذن في الكلام؛ لأنه قال مثل ما قال صاحبه، وأنه وافق صاحبه على ما قال، ولكنه طلب أن يؤذن له في الكلام، فالرسول أذن له أن يتكلم فقال الرجل: إن ابني كان عسيفا على هذا -كان أجيرا عند هذا- فزنى بامرأته، يعني: أن الزنا سببه كونه أجيرا عندهم، وهذا يدلنا على خطورة وجود الأجانب بين النساء في البيوت مثلما هو منتشر في هذا الزمان من التوسع في استقدام الخدم والخادمات، ووجود السائق مع البنات والنساء، والخادمة تكون مع البنين والرجال في البيت فيخلون بها؛ فيترتب على ذلك فساد، ويترتب على ذلك فتن، وإذا كان هذا حصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مع هذا العسيف الذي كان عند امرأة ذلك الرجل، وأنه زنى بها بسبب الاتصال والاحتكاك الذي يكون بينهما فكيف **بزماننا؟!** فالواجب هو الاستغناء عنهم ما أمكن، وإذا اضطر الإنسان فليتخذ الحيطة لذلك بحيث لا يخلو ولا يتصل بالنساء، ولا يخاطب النساء، ولا تكون له أية علاقة بالنساء، وإنما علاقته تكون بالرجال، وإذا احتيج إلى أن يذهب بهن أو يذهب بالمرأة أو بالفتاة فيكون معها محرمها، وإذا كان أيضا أمكن أن يكون الخادم معه زوجته فيركب هو وزوجته، ومعهم بنات أو نساء الرجل المستأجر فإن هذا يكون أسلم، أما حصول الاختلاط فإنه يترتب على ذلك الأضرار الكثيرة العريضة، ولهذا نسمع كثيرا من الحوادث التي تجري وما يحصل من إقامة الحدود بسبب تلك الجنايات التي تكون في البيوت من الخدم والخادمات، فإن الأضرار في ذلك كثيرة وعظيمة، ولهذا ينبغي أن يحذر التوسع أو الإقدام على استقدام الخدم إلا لضرورة، ومع الضرورة يكون الاحتياط، بحيث لا تقترب المرأة الخادمة من الرجال، ولا تخالطهم، والسائق أو الخادم لا يخالط النساء ولا يتصل بهن، وإنما يكون في معزل عنهن، فهن في جانب وهو في جانب.

قوله: [(إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته)] هذا فيه بيان سبب الزنا، وهو كونه عسيفا عنده، فزنى بامرأته، والزنا -كما هو معلوم- يكون سهلا فيما إذا كان الشخص في البيوت أو له علاقة واتصال بالنساء، وليس مثل الرجل الذي

ليس له علاقة؛ لأن هذا يتسور الجدران أو يكسر الأبواب، وأما الأول فيدخل ويخرج بسهولة ويسر، فهو ليس أجنبيا بحيث يستغرب دخوله عليهن، وإنما يدخل ويخرج كأهل البيت، فإذا حصل الاختلاط بين الخادم ونساء البيت، أو بين الرجال من أهل البيت مع الخادمات فإنه يحصل بذلك الفتن، ويحصل بذلك الزنا، ويحصل بذلك الشرور التي لا حد لها.

قوله: [(إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم)] معناه: أنه يموت رجما بالحجارة، فأراد أن يتخلص من الرجم، وألا يظهر أمره لئلا يرجم ولده، فاتفق مع زوج المرأة على أن يعطيه مائة من الغنم ووليدة، ويسلم من تبعة ذلك، ثم إنه سأل أهل العلم فأخبروه بأن ابنه ليس عليه رجم، وإنما عليه جلد وتغريب، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضى مع خصمه الذي أخذ منه الغنم والوليدة فقال والد العسيف: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم فقال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)، وكتاب الله عز وجل قيل: إن المراد به: حكم الله، ومعلوم أن كل ما جاء عن الله وعن رسوله فهو حكم الله سواء كان كتابا أو سنة؛ لأن كلام الرسول هو من الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣ - ٤]، فالسنة هي من الله عز وجل وليست من الرسول صلى الله عليه وسلم، فكلها أحكام الله وكلها من الله، إلا أن القرآن متعبد بتلاوته والعمل به، والسنة متعبد بالعمل بها ولم يتعبد بتلاوتها كما يتعبد بتلاوة القرآن.

وقيل: إن كتاب الله المقصود به: القرآن، وإن الرجم موجود فيه، وكذلك الجلد موجود فيه؛ لأن الجلد موجود في سورة النور، والرجم موجود في الآية التي نسخت وهي: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

فإذا: إن أريد بالكتاب القرآن فإن ذلك موجود فيه، وإن أريد بذلك الحكم مطلقا فإن الكتاب والسنة كلها حكم الله وكلها في كتاب الله، ولهذا جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه: (لعن الله النامصة والمتنمصة) فقال: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله، وكانت امرأة سمعت ذلك الكلام فجاءت إليه وقالت: يا أبا عبد الرحمن! إني قرأت المصحف من أوله إلى آخره ما وجدت فيه هذا الذي تقول، قال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر:٧]، فالسنة هي من الله، وهي حكم الله عز وجل.

قال عليه الصلاة والسلام: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال: الوليدة والغنم رد عليك) مردودة عليك، يعني: هذا الصلح الذي حصل على باطل وعلى أمر محرم فإنه مردود ومنقوض، والغنم ترد على صاحبها، والوليدة ترد على صاحبها؛ لأن ذلك مبني على باطل ولم يكن مبنيا على حق.

وهذا يدل على أن الصلح إذا كان مخالفا للكتاب والسنة فإنه ينقض ويرد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (والوليدة والغنم رد عليك)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ الصحيحين: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).

قوله: [(وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما)]؛ لأن هذا هو حده وهذا حكمه في الكتاب قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور:٢]، والتغريب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأمر أنيسا الأسلمي أن يذهب إلى امرأة ذلك الرجل التي ادعي أنه زنى بها قال: (إن اعترفت فارجمها)، وهذا يدلنا على أن اعتراف شخص لا علاقة له بالشخص الآخر إلا أن يعترف، فلو أنكرت لا تؤاخذ ولا يقبل قوله عليها، وإنما تؤاخذ باعترافها أو بشهادة أربعة شهود، هذا هو الذي يك." (١)

"صبوا، أهريقوا يعني من أراق الماء يعني صبه، أراق وهراق تبدل الهمزة بالهاء، ويجمع بين البدل والمبدل هنا أهريقوا عليه سجلا هو الدلو الملآن ماء، من ماء ((أو دلو من ماء)) يعني شك، دلو من ماء "ثم قال: ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) بعثتم ميسرين يعني مسهلين، ولم تبعثوا معسرين يعني مشددين على الناس، وهذا فيما تحتمله النصوص، فما فيه يسر في الشريعة لا يجوز التشديد فيه، كما أن ما فيه تشديد لا يجوز التسهيل فيه، فالأمة أمة إتباع، أمة نص، جاء النص بالتحريم لا بد أن يشدد فيه ويمنع منه، لكن فيما يحتمله النص يحتمل التشديد والتيسير يميل الإنسان إلى التيسير فيما جاء ت النصوص بتسهيله يسهل على الناس، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، لكن ليس معنى هذا أنها تضيع أوامر الله وحدود الله بناء على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما، المكلف ليس له خيار، ليست له خيرة، إذا قضى الله ورسوله أمرا ليست له خيرة، عليه أن يأتمر وعليه أن ينتهي ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [(١٨٧) سورة البقرة] ﴿فلا تعتدوها﴾ [(٢٢٩) سورة البقرة] المقصود أن هذه الحدود لا بد من الوقوف عندها؛ لأن مسألة التيسير والتعسير هذه أمور تطلق بكثرة في زماننا هذا، واتخذت مطية إلى شيء من الإباحية، يعني تحليل حرام أو ترك واجب، هذا لا شك أنه تضليل للناس، فالدين دين تكاليف حلال وحرام، نعم الحلال لا يجوز تحريمه بعثتم ميسرين، كما أن الحرام لا يجوز تحليله، وهذا الحديث مخرج عند الجماعة إلا مسلم "قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا" وهو حديث في الصحيحين.

قال -رحمه الله-: "وفي الباب عن عبد الله بن مسعود" عند أبي يعلى "وابن عباس" أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني "وواثلة بن الأسقع" واثلة بن الأسقع أخر الصحابة موتا، واثلة بن الأسقع.

طالب: . . . .

هذاك أبو واثلة عامر بن الطفيل، لا هذا غيره، واثلة بن الأسقع هذا حديثه عند ابن ماجه والإمام أحمد في المسند.." (٢)

"يقول: ما حكم بناء مسجد على عمارة وقف بحيث أن هذه العمارة وقف لصالح مؤسسة خيرية، وهذه المؤسسة تتبنى بناء المساجد ووضع المسجد عليها وصارت العمارة سكن لصالح المسجد، يعني تؤجر لصالح المسجد؟ وهل يصدق على المتبرع أنه بنى مسجد؟

نعم يصدق عليه أنه بنى مسجد، لا سيما إذا كان المسجد له معالمه، له محرابه ومنارته، وله أموره الرسمية بحيث سجل في الأوقاف، ورتب له إمام ومؤذن، مع أن له منارة ومحراب هذا يسمى مسجد، ولا يجوز بيعه بحال حينئذ.

يقول: ظهر أن الخطأ مني في نقلي عن الأوجز -يعني أوجز المسالك- وعبارته هكذا: "وفي الخميس أورد الكرماني في

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن العباد ١٣/٥٠٠

(٢) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٤٤/٢٧

مناسكه" ولم أتنبه لقوله: "في مناسكه" وهذا من العجلة؟

نعم ذكرنا بالأمس أن الخميس اسمه تاريخ الخميس من أحوال أنفس نفيس، هذه سيرة نبوية مطبوعة في مجلدين، وينقل عنه، وينقل أيضا، يقول: أورد الكرماني في مناسكه، مناسك الكرماني غير الكرماني الشارح، والمناسك مطبوعة محققة.

يقول: هل يعمل بحديث الإبراد في زماننا هذا؟ وهل ترك العمل به ترك للسنة؟ وهل إذا حصل فتنة بترك الإبراد ... ؟

في زماننا لا شك أن الأمور رتبت ونظمت، وصار الاختلاف فيها والتقديم والتأخير وإن كان تبعا للنصوص لا شك أنه يؤثر على كثير من الناس في أمور دنياهم، ومع ذلك المسألة شرعت لدفع المشقة، فإذا وجدت هذه المشقة فتدفع.

يقول: هل في لبس الأولاد للبدلات بنطلون وفنيلة بأس؟ وهل هو تشبه بحجة أنهم يوسخون ثيابهم كثيرا؟

لا، هذا هو التشبه بعينه.

يقول: يشير بعض العلماء إلى أن الحديث إذا كان أصلا في بابه ولم يخرجه البخاري ومسلم فإن فيه علة، فهل هذا صحيح؟

هذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن البخاري ومسلما لم يعما جميع الصحيح، ولم يستوعباه، بل يوجد من الأحاديث الصحيحة الأصول في كتب السنة غير الصحيحين الشيء الكثير، لكن قال بعضهم: إنه لم يفتهما إلا الشيء اليسير؛ لم يفت الصحيحين إلا الشيء اليسير، وهو قول أبي عبد الله بن الأخرم، وقال النووي: إنه لم يفت الخمسة إلا القليل.

ولم يعماه ولكن قلما ... عند ابن الأخرم منه قد فاتهما

ورد لكن قال يحيى البر ... لم يفت الخمسة إلا النزر." (١)

"موقف الغزالي المعاصر من أهل الحديث والرد عليه

علماء الحديث لهم منة في أعناق المسلمين، لكن بكل أسف فقد ظهر في زمننا من يغمط حق أهل الحديث.

ويتهمهم بالغباوة، وأنهم لا يفقهون شيئا في الحديث إلا نقل الأسانيد فقط، حتى قال صاحب كتاب: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، قال: إن المحدثين والفقهاء مثل البناء والمناول.

الذي يقوم بإيصال اللبن أو الطوب إلى البناء.

يقول: المحدث هو العامل الذي يناول اللبن أو الطوب للفقهاء، والفقهاء هم الذين يبنون، هكذا يقول.

هل هذا قدر المحدثين؟ وهل هذا جهد المحدثين؟ هذه المجالس عقدناها لنبين أن أفضل الفقهاء هم المحدثون، وسنبين ذلك بالبرهان لا بالدعوى، وأن أهل الحديث شامة لا يستطيع الفقيه أن ينتفع بالسنة إلا من طريقهم؛ لأن العلماء اتفقوا أنه لا يؤخذ حكم شرعي من حديث ضعيف.

حسن الفقيه الصرف الذي ليس له علاقة بالتصحيح والتضعيف، فالمحدث يؤخذ علمه في الحديث، والفقيه يؤخذ علمه في الفقه، والمفسر يؤخذ علمه في التفسير، واللغوي والرجل النحوي يؤخذ علمه في النحو، إذا الفقيه قبل أن يأخذ الحكم الشرعي من الدليل يسأل المحدث، أثبت هذا الحديث فنأخذ الحكم منه أم لا؟ إذا قال المحدث: نعم إن الحديث صحيح،

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٣/٣١

هنا يبدأ الفقيه بالاستدلال بالحديث، واستنباط الأحكام منه.
إذا: دور المحدثين أسبق من دور الفقهاء.." (١)
"نماذج من أدب السلف مع مشايخهم وأقرانهم
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، عندما ذهب إلى عبد الرزاق بن همام الصنعاني في اليمن جلس عند قدميه، فأمره عبد الرزاق أن يرتفع فيجلس بجانبه، قال: لا، لا أجلس إلا عند قدميك، هكذا أمرنا أن نصنع مع علمائنا.
وما وضع هذا من قدر الإمام أحمد رحمه الله، وفعلها الإمام أحمد تأدبا، فتأسينا به بعد آلاف السنين، وكذلك فعل الإمام أحمد مع خلف الأحمر لما ذهب ليقرأ عليه، فقد جلس عند قدميه.
هناك حكاية لطيفة عن الأدب مع الأقران -وهي صحيحة- رواها ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب: (الجرح والتعديل) وهي مختصرة، ولكنها مذكورة بكاملها في كتاب: علوم الحديث للحاكم، وشعب الإيمان للبيهقي، وكتاب: الإرشاد للخليلي، وكتاب: فضل التهليل لـ ابن البناء، وتاريخ دمشق لـ ابن عساكر، وتاريخ بغداد، هذه القصة -وهي قصة عجيبة وصحيحة- يحكيها محمد بن مسلم بن وارة الرازي.
قال: قلت لـ أبي حاتم الرازي: هلم بنا ندخل على أبي زرعة - عبيد الله بن عبد الكريم الرازي - نلقنه، وكان أبو زرعة في سياق الموت يعني: في النزع الأخير- قال: قلت له: إن من حقوق الصحبة، أن نكون معه إلى آخر يوم في الدنيا، إلى آخر لحظة، ونكون أوفياء بأن نلقنه الشهادة.
فقال أبو حاتم: إني لأستحيي أن ألقن أبا زرعة -يعني مثل: أبي زرعة الرازي الذي أفنى حياته في جمع حديث النبي عليه الصلاة والسلام، وكان رجلا عاملا بعلمه- مثل هذا أنا أستحيي أن ألقنه.
قال له: إذا تعال نحاول معه بأي طريقة، كأن ندعي أننا نتذاكر حديثا مثل حديث: (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) ، كما كنا نتذاكر من قبل، أنت تقول إسنادا، وأنا أقول إسنادا، حينها عندما يسمع أبو زرعة هذا الحديث سيذكر إن كان ناسيا وينطق بالشهادة، قال له:حسن! فذهبا فدخلا عليه، فقال محمد بن مسلم بن وارة: حدثنا أبو عاصم النبيل - الضحاك بن مخلد - قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، وسكت، نسي الإسناد من هيبة أبي زرعة! فهابه الرجلان، وهؤلاء أقران، هل تعرف أن أبا حاتم وأبا زرعة كانا أولاد خال، ومحمد بن مسلم الرازي أعلى منهما في الطبقة والإسناد، كما سيظهر حتى من هذا الحديث.
فـ محمد بن مسلم قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، وسكت، فقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر.
ولم يستطع أن يكمل، ووقف هو أيضا، لم يستطع أن يكمل أبو حاتم الحديث.
فـ أبو زرعة قال: أقعداني فأقعداه فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريش، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان آخر

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني أبو إسحق الحويني ٨/١

كلامه لا إله إلا الله ...) وخرجت روحه مع الهاء.

لم يقل: (دخل الجنة) وفي رواية أخرى أنه قال: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ومات.

فانظر إلى هذا الأدب العجيب! حتى مع الأقران، مع أنه عادة أن تحصل الخلافات بين الأقران وهي مسألة واردة؛ فالحسد والغبطة عادة ما تكون بين الأقران، لكن هؤلاء لما طلبوا العلم دخلوه من باب الأدب، يكفي أن تشتغل بعيبك.

وأنا أرى أن هذه الدروس مهمة؛ لأن الطلبة في زمننا هذا اشتغل بعضهم بالكلام على بعض، بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار كلام المبتدعة، وغير ذلك من الدعاوي، وهذه مزلة أقدام.

وكما قيل: لا تحملن كلمة لأخيك على الشر وأنت تجد لها في الخير محملا.." (١)

"والأصح أن الحديث إن كان مشتركا أو مجملا أو متشابها أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى أو محكما جاز للعالم باللغة أو ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط

ثم متى خفي معناه احتيج في معرفة المعاني الأفرادية إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ونعني به مفردا يكون استعماله بقلة في زماننا ومعرفة المعاني التركيبية إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار ونعني بها المعاني التركيبية المشكلة

- ومنها الجهالة بالراوي

إما بسبب كثرة ماله من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الصفات أو الحرف أو الأنساب وذكره بغير ما اشتهر به منها لغرض ما

وقد صنفوا فيه الموضح لأوهام الجمع والتفريق

أو بسبب وحده الأخذ عنه لكونه مقلا من الحديث وقد صنفوا فيه الوحدان وهم من لم يرو عن كل منهم إلا واحد

أو بسبب إبهام الراوي عنه اسمه لاختصار أو غيره كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان وهذا." (٢)

"يطلعون إلا عند اكتمال القمر وعند هذا تكون الآية مفسرة على هذا الوجه والآية واردة في مسألة هي أعظم المسائل وهي مسألة عقدية وهي كفر أهل الشرك باليوم الآخر وعدم إيمانهم به فأقسم الله بالشفق ﴿والليل وما وسق - والقمر إذا اتسق - لتركبن طبقا عن طبق﴾ أي أنهم ليمرون بأطباق الآخرة حتى يلقوا الله-جل وعلا- فيمرون بها مرحلة بعد مرحلة ومنزلة بعد منزلة كما بينتها الآيات الأخر، فالمقصود من هذا ينبغي الورع وينبغي أن ننزل تفسير القرآن عند من هو أهل، راعينا هذه المسألة؛ لأنها عمت بها البلوى ويحتاج الناس إلى أن يضبطوا أنفسهم بالضوابط الشرعية وعلى الخطباء والأئمة أن ينبهوا الناس على الرجوع إلى الكتاب والسنة والرجوع إلى العلماء وعدم قبول تفسير كتاب الله وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - من كل من هب ودب، وكذلك - أيضا - إنزال هذا العلم بأهله ممن عرف باشتغاله بتفسير القرآن وأتقن ذلك وألم به أو عرف بتفسير السنة وأتقن ذلك وألم به فقد يكون الرجل فاهما لحديث تخفى عليه أحاديث أخر مقيدة لمطلق هذا الحديث أو مخصصه لعمومه فيأتي ويظن أن الفهم ما فهمه والواقع أن هذا يحتاج إلى ضبط بضوابط أخرى وكم

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني أبو إسحق الحويني ٣/٤

(٢) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر مصطفى أحمد النماس ص/٨٣

من أحاديث ظواهرها شيء و المقصود منها في شرع الله شيء آخر، وقد تأتي الأوامر على أوجه والنواهي على أوجه لا يعرفها إلا الراسخون في العلم، ومن هنا وصف الله – عز وجل – العلم بأنه مراتب ومنازل فقال-سبحانه-: ﴿لكن الراسخون في العلم﴾ فالذي يريد النجاة من هذه الفتن التي عمت خاصة في **زماننا** وأصبح الناس شذر مذر من كثرة الآراء والأهواء والتفسيرات والاجتهادات أن يردوا إلى شيء أمرهم الله أن يرجعوا إليه ولن تجد الأمة تعاني أي شيء ولن تشتكي أي شكوى ولن تنزل بها أي مشكلة أو معضلة إلا إذا ضيعت أمر الله – سبحانه وتعالى – فإذا قال لك القائل كثرت علينا الأقوال والاجتهادات والله-تعالى- يقول: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ نعم كثرت حينما أصبح الإنسان يقبل الآراء والاجتهادات ويترك بها النصوص الصحيحة الصريحة الواضحة التي تدل على حكم الله وشرع الله.

هذه الآية الكريمة أثنى الله – عز وجل – بها على أولياءه وصفوته من عباده الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم من وقع في الذنب وابتلي به وأناب إلى الله فهو على منازل:

المنزلة الأولى: وهو أعلى ما تكون عليه التوبة وهي المنزلة التي أشار إليها حديثنا أن يقلع عن الذنب وأن يندم ثم يتطهر ويصلي ركعتين ويعقد العزم على عدم الرجوع إلى هذا الذنب ويستغفر الله مما بدر منه فإذا فعل ذلك فهذه أعلى منزلة في ذكر الله بعد الذنب؛ لأن الله يقول: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ أي بمجرد فعلهم لهذا الذنب ذكروا الله وذكر الله يشمل أفضل ما يكون الذكر بالصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم." (١)

"ذكر بعض العلماء حد الشبر ، ولكن الرواية لا أحفظ فيها نصا صحيحا يدل على صحتها وثبوتها والأمر في ذلك واسع ؛ لأن النبي-- صلى الله عليه وسلم --قال:((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) وأطلق ، وكذلك قوله:((السواك مطهرة للفم)) وأطلق ، فإن قصير السواك وطويله على حد سواء ، لكن بعض العلماء-رحمهم الله- يقولون : إذا وردت السنة وكان فيها مألوف معروف ، وشيء غير مألوف ولا معروف يلفت الأنظار ، ويجعل الإنسان أشبه بالاشتهار فإنه ينبغي أن يتقى ، حتى لا يكون سبيلا لشهرته ، وقد نهى النبي-- صلى الله عليه وسلم --عن لباس الشهرة ؛ لأنه يلفت أنظار الناس إلى الإنسان ، ويجعله متميزا عن إخوانه ، قالوا فإذا كان هذا في اللباس يكون كذلك في الهيئات والأحوال الأخر ، فمن يأخذ سواكا متميزا على صورة يقصد بها أن يشتهر بين الناس فإنه لا يخلو فعله هذا من النظر ، ويبقى على أصل الشرع من السواك لا حد فيه ، والله تعالى أعلم .

السؤال الثالث :

ما حكم صلاة رجل وهو يصلي أتاه الدم من الأنف وهو الرعاف ماذا يجب عليه أن يعمل..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فمن أصابه الرعاف أثناء الصلاة فلا يخلو الدم الخارج من حالتين :

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٣٠٥

الحالة الأولى : أن يكون نزيفه على خارج ، بمعنى أن ينتثر من أنفه ، والحالة الثانية : أن يكون إلى داخله ، وتخرج القطرة والقطرتين مع الأنف ، بحيث لو أدخل إصبعه لوجد الدم ، فإن كان في الحالة الأولى الحالة التي يخرج فيها الدم قطرة وقطرتين أي يسيرا ، وكان الدم الذي خرج قليلا بحيث لم يبلغ قدر الدرهم البغلي – وهو قدر الهللة في زماننا ، أو القرش في يومنا– فإنه حينئذ يغتفر هذا الدم اليسير ولا يؤثر لا في طهارة حدث ، ولا في طهارة خبث .." (١)

"ومن أمثلة ذلك لو كان في سنه دم ، أو كان هناك بثرة – وهي الحبة الصغيرة على يده – عصرها فخرج منها القيح أو خرج منها الدم أو خرج منها الصديد كل ذلك لا يؤثر إذا كان بقدر الدرهم – وهو قدر الهللة كما ذكرنا ، أو القرش الموجود في زماننا – سواء تفرق الدم أو كان مجتمعا في مكان واحد ، فلو تفرق بأن أدخل يده أو منديله فخرجت القطرة اليسيرة ، ثم أدخل ثانية فخرجت قطرة يسيرة فيجمع القطرتين بالقدر فإن بلغت قدر الدرهم أثرت ، إذا جاوزته وكانت فوقه ، وأما إذا كانت دونه فإنها لا تؤثر في الصلاة ولا في الطهارة بإجماع العلماء ؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾(١) فجعل الحكم متعلقا بالسفح وهو الدم الكثير .

أما إذا كان الدم كثيرا وخارجا من الأنف فللمصلي حالتان :." (٢)

"منهم من يقول بالعموم لعموم النص فكل شيء وتري يحبه الله–جل وعلا – ، ومنهم من يقول بالتخصيص أي المراد به وتر الصلاة ، وإن كان ظاهر النص يدل على العموم ، وبناء على ذلك يستحب الإيتار في التطيب ولاينكر على الإنسان إذا قصد الإيتار في الطيب ونحو ذلك ، وهل يلتحق بالعود مايتطيب به الناس في زماننا وما كان في السابق من مسك وعود وعنبر ونحو ذلك ، قال بعض العلماء : يستقيم الإلحاق لأنه في معنى الاستجمار بالعود فإذا أراد أن يتطيب أوتر وله وجه من السنة خاصة على حديث الوتر .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

ملاحظة:

اسئلة الحج (ال ٦٠ سؤال) سوف تكون في مذاكرة مستقلة — إن شاء الله تعالى– .." (٣)

"قال المصنف –رحمه الله–:حدثنا يحي بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : " رأيت النبي –– صلى الله عليه وسلم –– مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا " .

الشرح :

هذا الحديث أصله في صحيح البخاري ومسلم وذلك بقصة مشهورة عن عبد الله بن زيد–– رضي الله عنه – وأرضاه– وقد رواه المصنف–رحمه الله– عن عمرو بن يحي المازني أنه شهد عمر بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد صاحب النبي –

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢١

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٢

(٣) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٦

- صلى الله عليه وسلم -- عن صفة وضوئه -صلوات الله وسلامه عليه- ، وهنا وقفة في هذا الإسناد ، وذلك أن عمر بن أبي الحسن وهو من رجال التابعين الفضلاء الأخيار الأتقياء -رحمهم الله- سأل هذا الصحابي عن صفة وضوء النبي- - صلى الله عليه وسلم -- الأمر الذي يدل على فائدتين عظيمتين :

الفائدة الأولى : حرص التابعين -رحمهم الله- على معرفة هدي رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- ، وذلك أن الوضوء من الأمور المعروفة المعهودة ومع كبر سن هذا الرجل ومكانته يسأل صاحب رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- عن هدي رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- في الوضوء وهو يدل على انتفاء الكبر فيهم فكانوا يسألون عن هديه حتى في دقائق الأمور ولربما وجدت الرجل يستنكف في زماننا عن السؤال في الأمور الصعبة العويصة تكبرا على العلم والعلماء ، -نسأل الله السلامة والعافية- وهؤلاء الصلحاء الأتقياء يسألون عن أوضح الأشياء كل ذلك حبا للسنة والاقتداء بالنبي- - صلى الله عليه وسلم - - وكلما كان الإنسان على صلاح وبر كلما كان أحرص على الخير ومعرفة الهدى فسأل هذا الصحابي عن صفة وضوء النبي-- صلى الله عليه وسلم --.." (١)

"فإن كان بدون شعر لكونه حالقا لشعره أو كونه أصلع لا شعر له فإنه يمسح الجزء الذى ذكرناه كاملا ولا يترك شيئا من رأسه البتة ؛ لأن الله -- عز وجل -- أمره بمسح جميع رأسه ، ولذلك يجب عليه تعميم جميع الرأس في الحدود التي ذكرناها .

وحينئذ يرد السؤال : إذاكان له شعر يمكنه أن يعرف نهاية الرأس ، أما إذا كان أصلع لا شعر عنده أو إذا كان أصلع لم ينبت له شعر ، فإنه حينئذ يرد السؤال : إلى أين ينتهي مسحه من القفا..؟؟

والجواب : أنه ينتهي عند بداية الرقبة فلا يمسح القفا ، وقد ورد فى ذلك حديث عند أبي داود عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده" أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- مسح ما ثم" أى مسح على رقبته ، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وما ورد فى الحديث"من أن مسح الرقبة أمان من الغل من غل يوم القيامة" فإنه ضعيف ، أما حديث طلحة بن مصرف الذى ذكرناه " أن النبى-- صلى الله عليه وسلم -- مسح برأسه حتى بلغ القذال" فهو حديث ضعيف لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وأما بالنسبة لحديث الغل فهو حديث ضعيف باتفاق العلماء- رحمهم الله- ؛ ولذلك قال العلماء إنه لا يمسح الرقبة وإنما يقتصر فى مسحه عند نهاية الرأس وبداية الرقبة .

الحالة الثانية : أن يكون رأسه مستورا فإذا كان الرأس مستورا فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يستره بغير العمامة . والحالة الثانية : أن يستره بالعمامة .

فإن كان الساتر له من غير العمامة فإنه يجب عليه نزع ذلك الساتر ومسح الرأس ؛ وذلك لأن الله-- سبحانه وتعالى -- أوجب مسح الرؤوس ، وإذ ا مسح على الساتر لم يكن ماسحا على رأسه ، ومن أمثلة ذلك ما يعرف في زماننا بالطواقي

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٧

ونحوها ، وهكذا بالنسبة للغتر فإنه لا يشرع المسح عليها إلا إذا عمم بها الرأس على صفة العمامة –وسيأتي إن شاء الله بيان مسائلها وأحكامها – .." (١)

"هذه المسألة جائزة وجوازها باجماع العلماء – رحمة الله عليهم – ؛ والسبب في ذلك أن الآلات والسيارات من جنس المعدودات ، والمعدودات لايجري فيها الربا فيجوز أن تبيعها متفاضلة لحديث عبدالله عمرو بن العاص –رضي الله عنهما – في السنن أن النبي – صلى الله عليه وسلم –- "أمره أن يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة " وإنما يحرم الربا والزيادة في جنس المكيلات والموزونات أما المعدود فيجوز أن تبيعه متفاضلا تبادل القلم بالقلمين والساعة بالساعتين والثوب بالثوبين والناقة بالناقتين وفي زماننا السيارة بالسيارتين والثلاجة بالثلاجتين أو ثلاجة قديمة بثلاجة جديدة مع دفع الفرق كل ذلك جائز ولاحرج فيه لأنه ليس من جنس الربويات المحرمة لأنها معدودة ، بل إنهم قالوا إن الحديد على قول الحنفية والحنابلة لأنه لايجري الربا في غير المطعومات إلا على مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد قيل إنها هي الأشهر وهي المذهب كما في الإنصاف على هذا القول ، أما الجمهور فيرون أن العلة في غير الطعام الثمنية فلا يرون أي شيء مما لا يطعم يرون أنه يجوز أن تبيعه متفاضلا النحاس الحديد لو أن إنسانا أراد أن يبني عمارته فبادل طن حديد بطنين لا حرج لأن الحديد ليس بثمن ولافي حكم الثمن وهكذا النحاس لوباع كيلو بكيلوين قالوا لاحرج لايرد الاشكال إلا على مذهب الحنفية الذين قالوا إن غير المطعومات التي هي الذهب والفضة العلة فيها الوزن فقالوا كل معدن من غير الذهب والفضة ينظر فيه إلى كونه موزونا فإن كان موزونا وجب بيعه مثلا بمثل يدا بيد فالحديد إذا بيع يباع مثلا بمثل يدا بيد.." (٢)

"إما أن تكون في القدر المعفو عنه كيسير الدم الذى لا يبلغ مقدار الدرهم متفرقا ومجتمعا فحينئذ يتم الصلاة ولا حرج كأن تكون بثرة من يده خرج منها الدم وأصابت ثوبه فخرجت منها بقعة لا تصل منها قدر الدرهم البغلي ، والدرهم البغلي بقدر : الهللة القديمة الصفراء بحيث يكون أقل من القرش الموجود في زمننا هذا بقليل فمثل هذا القدر إذا رآه في الصلاة من دم أو بول أو غير ذلك من النجاسات سواء كان متفرقا أومجتمعا : يعني رآه في موضع واحد أو متفرقا فيقدراجتماعه فإذاكان بهذا القدر فما دون فهذا معفو عنه ويتم صلاته .

أما إذا كان كثيرا ومما لا يعفي عنه فحينئذ لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يمكنه إزالة هذه النجاسة دون أن ينتقل إلى ركن أو يتحول عن القبلة كأن يكون بجواره صنبور ماء والنجاسة على طرف كمه فيدلي الكم إلى صنبور الماء ويغسل أو بجواره بركة يغترف منها ونحو ذلك مما يتيسر فيه غسل النجاسة فيغسل ويتم صلاته لأنها حركة لمصلحة الصلاة والدليل على ذلك التحافه–عليه الصلاة والسلام– بالثوب في صلاته وخلعه للنعلين أثناء الصلاة لما علم أنها ليست بطاهرة فدل على أنه يجوز أن يزيل النجاسة وهى حركة محققة لمقصود الشرع.

أما الحالة الثانية : إذا كان لا يمكنه الغسل إلا بفعل كثير كأن ينتقل من غرفة إلى غرفة أو يستدبر القبلة أو ينتقل من ركن

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٧

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٧

إلى ركن فحينئذ يقطع صلاته ولا يبني إذا عاد وإنما يستأنفها ، والله تعالى وأعلم .

السؤال التاسع :

ما الفرق بين السنة المقصودة ، والسنة المتفقة ..؟؟

الجواب :." (١)

"وأما كون الإنسان يحاول رد سنة النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ويتكلف في الجواب عنها فهذا من الحرمان- نسأل الله السلامة والعافية-من الخذلان ونسأله أن يرزقنا التمسك بالسنه عند فساد الأمه وليحذر المسلم من هذا وإذا رأيت رجلا يتكلف في مثل هذه الأمور فرده فقد يرد أمورا واجبة حتى من العجب لقد سمعت رجلا ينتسب إلى طلب العلم يسأل عن اللحية التي أمر النبي -- صلى الله عليه وسلم -- بإعفائها فقال لأن زمان النبي -- صلى الله عليه وسلم -- كانوا يطلقون اللحية فهي من سنن العادات أي أننا في **زماننا** هذا الف الناس حلق اللحية فيكون لاحرج على الإنسان أن يحلق لحيته-والعياذ بالله-ويعصى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- والله -- عز وجل --يقول :﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾(١) وقد قال لنا : ((اعفوا اللحية ، ارخوا اللحية)) فهذا يدل-نسأل الله السلامة والعافية- الانسلاخ من السنة انطمست بصيرته حتى لربما يترك الواجبات ولربما يقع في المحرمات ؛ لأن الله - - عز وجل -- يقول :﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾(٢) وكان السلف -رحمة الله عليهم- يخافون من ترك السنة فضلا عن ردها لأن الإنسان إذا بلغته السنة ولم يعمل بها وهي ليست بواجبة أهون من الإنسان التي تبلغه السنة فيرد أنها سنة-نسأل الله السلامة والعافية- بل قال بعض العلماء من ترك الأمر الذي أمر به النبي-- صلى الله عليه وسلم --وهو يعتقد أنه واجب أهون من إنسان يرده ولايقبله ويتكلف في الجواب عنه ؛ لأنه -نسأل الله السلامة والعافية- جمع بين مصيبتين رد السنة وعدم العمل بها فليحذر الإنسان إذا بلغتك السنة فقل سمعت وأطعت غفرانك ربي وإليك المصير هذا هو شأن الموفق الخير- نسأل الله العظيم أن يرزقنا حب السنن والالتزام بها والعمل بها والدعوة إليها إنه سميع مجيب- ، والله تعالى أعلم .

---

(١) / النور ، آية : ٦٣ .

(٢) / الصف ، آية : ٥ .." (٢)

"والمنديل ما يتمسح به سواء كان من خرقة أو غيرها كالمناديل في **زماننا** ، وهذه المسألة وردت فيها أحاديث عن النبي-- صلى الله عليه وسلم - -منها حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها وأرضاها- والذي اعتنى المصنف -رحمه الله-بذكره في هذا الباب ، وهو حديث ضعيف ؛ وذلك لأنه من رواية أبي معاذ "سليمان بن أرقم" وهو ضعيف الرواية لا يقبل حديثه .

وقد ورد عن النبي -- صلى الله عليه وسلم - - بعض الأحاديث التي تدل على مسألة المنديل منها : حديث سلمان

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٥

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٨

الفارسي وقد رواه ابن ماجة في السنن بسند ضعيف وفيه أن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- توضأ فأحسن الوضوء ثم قلب جبته ومسح وجهه-صلوات الله وسلامه عليه- بباطن الجبة .

ومنها حديث أبي بكر رواه البيهقي في سننه بسند ضعيف وهو قريب من حديث أم المؤمنين الذي معنا .

ومنها حديث أنس بن مالك -- رضي الله عنه - -ورواه البيهقي في السنن وهو معلول .

وهناك حديث عن ابن أبي مريم ، وهو حديث يروى عن رجل من أصحاب النبي-- صلى الله عليه وسلم -- ولم يسم هذا الصحابي وتسمية الصحابي لا تضر إذا جهلت ، وقد ذكر الإمام العيني إن سنده صحيح وخرجه النسائي في الكنى ، هذه هي جملة الأحاديث التي وردت عن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- .

ولذلك قال بعض العلماء : لا يصح في هذا الباب شيء وقد وردت أحاديث في الصحيح تدل على صحة مسالة التنشف بعد الطهارة ، ومن ذلك حديث ميمونة-رضي الله عنها وأرضاها -أنها أتت النبي-- صلى الله عليه وسلم -- بالمنديل فلم يرده أتته بخرقة بعد الغسل لكي يتمندل ويتمسح بها -صلوات الله وسلامه- عليه فلم يرده قالت -رضي الله عنها- وجعل ينفض الماء بيديه وهذا الحديث أصله في الصحيحين ، ولذلك قال العلماء : يدل على أنهم كانوا عارفين لمسألة المنديل بعد الطهارة ، وهذا أمر معلوم بداهة ، والسبب في ذلك أن الإنسان قد يغتسل في شدة البرد وإذا لم يتنشف فإنه مظنة الضرر في جسده .." (١)

"والصحيح ماذهب إليه جمهور العلماء ؛ لأن الله -- عز وجل -- أمرنا بالغسل ، والغسل في لغة العرب صب الماء على الشيء ، فمن صب الماء على يديه ولم يمر يده عليها فقد أصاب ، وحينئذ يعتبر غاسلا على الوجه الذي أمر الله -- عز وجل -- به ، وهذه السنة عن رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- يصعب تحقيقها وتطبيقها إلا لمن وفقه الله -- عز وجل -- لذلك ، ومن حرص على تطبيقها فإن الله يعينه ؛ لأن حب سنة النبي-- صلى الله عليه وسلم -- والحرص على تطبيقها يوفق الإنسان فيه أيما توفيق ، فالمنبغي على المسلم أن يحرص على التأسي برسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- ، أما الإسراف في الوضوء وإطلاق صنابير الماء دون مراعاة للماء الذي يسكب فإنه يعتبر أمرا محرما شرعا إذا زاد عن القدر المحتاج إليه ، فقد أجمع العلماء-رحمهم الله-على أن المتوضئ والمغتسل إذا زاد في الماء عن الحد الذي يحتاج إليه فقد أسرف ، وقد حمل العلماء -رحمهم الله- الإسراف في الماء حملوا عليه حديث عبدالله بن مغفل -- رضي الله عنه - وأرضاه- أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- قال : ((يأتي في آخر الزمان أقوام يعتدون في الطهور والدعاء)) ، فبين النبي-- صلى الله عليه وسلم -- أنه في آخر الزمان لايبالي المتوضيء والمتطهر بالماء الذي يتوضأ ويتطهر به ، وهي معجزة من معجزات النبي-- صلى الله عليه وسلم -- ، فمن نظر في **زماننا** إلى حال الكثير-إلا من رحم الله- إذا أرادوا أن يتوضأوا لم يبالوا بالماء الذي يسكب ، وإذا نظر المسلم إلى حاجة إخوانه إلى هذا الماء وقد يكون الماء وقفا على المسجد يتحمل الإنسان في إيصاله ووجوده المؤونة والكلفة ، فإطلاق الصنابير دون محاسبة ودون تقيد يعتبر من المنكرات

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٣

، والواجب على كل مسلم توضأ ورأى أخاه بجواره يسرف في الماء أن يذكره الله–جل وعلا– ، وأن يبين له أن الله لا يحب هذا الإسراف ، وأنه إذا اتقى الله في طهارته وفي صلاته تقبل الله." (١)

"وقوله –عليه الصلاة والسلام–:((لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)) : هذا النهي الذي ورد في هذا الحديث جاء بصيغة التأكيد ولذلك قوي مذهب الظاهرية من جهة ظاهر اللفظ ، وقوي مذهب جمهور العلماء –رحمهم الله – من جهة العلة .

في هذا الحديث دليل على رعاية الإسلام لمشاعر الناس وحفظه للمسلم عن أذية إخوانه المسلمين ، وذلك كما قلنا أن البول في هذه المياه يفسدها على الناس والدواب ولربما تسبب في انتشار الأمراض كما هو مكشوف ومعروف في **زماننا** ولذلك كان نهي الشريعة عن هذا الفعل يعتبر من آداب التخلي وقضاء الحاجة قال بعض العلماء : وفي حكم البول في المياه الدائمة أن يلقي القاذورات ونحوها ، ولذلك قال أبو هريرة-- رضي الله عنه -- "لعل أخاك أن يتوضأ أو يشرب منه" أي هل ترضى لأخيك المسلم أن يأتي بعد أن تبول فيتوضأ من ذلك المكان الذي بلت فيه أو يشرب من ذلك المكان الذي بلت فيه ، فالمسلم كما لايرضى ذلك لنفسه لايرضاه لإخوانه المسلمين ، قال بعض العلماء : إن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- نهى عن البول في الماء الدائم والبول ربما زال بسبب كثرة الماء فلأن ينهى عن أذية المسلمين في مواطن المياه من باب أولى وأحرى ، ولذلك قالوا بتحريم بناء البيوت ، وكذلك إحداث المزارع في مجاري السيول لأنه إذا نهي عن البول في مجرى الماء فمن باب أولى أن ينهى عن البناء فيه لوجود الاضرار بالناس في كلا الأمرين .." (٢)

"وقوله :((لايبولن)) : لايخص الحكم بالبول بل يلتحق بذلك سائر النجاسات كما ذكرنا قالوا إنما خص البول لأنه يسري في الماء بسرعة بخلاف الغائط فإنه أقل سريانا والحكم في الجميع واحد أنه لايجوز للمسلم أن يبول ولايتغوط في الماء الراكد والتغوط قال العلماء : إنه لم يذكر ولكنه في **زماننا** قد يأتي بصورة بوضع الغائط في حفاظة ونحو ذلك وإلقائه في الماء فجميع هذه الأمورتشتمل على أذية المسلمين والإضرار بهم والمسلم ينبغي عليه أن يكف أذيته عن المسلمين ، قيل يارسول الله ما المسلم ؟ قال :((المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)) .

قال المصنف–رحمه الله– باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

الشرح:

يقول المصنف–رحمه الله–: " باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور": أي في هذا الموضع سأذكر لك ماورد عن النبي – – صلى الله عليه وسلم -- من الحكم على ماء البحر أنه طهور أي طاهر في نفسه مطهر لغيره فيجوز لك أن تتطهر به بالوضوء أو بالغسل من جنابة وغيرها ، ويجوز أن تزيل به النجاسة عن البدن والثوب والمكان .." (٣)

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٥

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٧

(٣) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٨

"النوع الثالث من التطهير : أن يكون التطهير بالمكاثرة وصب الماء ، ويأتي ذلك في أحوال مخصوصة وهي الأحوال التي يتعذر فيها غسل الشيء ، مثال ذلك الأرض فإنه إذا بال أحد على الأرض فإنك لا تستطيع أن تصب الماء على التراب وتعصر التراب حتى تخرج منه النجاسة ؛ فلذلك خفف فيه فأمر بصب الماء ، فتقدر قدر البول ثم تصب ذنوب الماء ونحوه على ذلك البول ، فإذا صببت الماء وكاثرته على النجاسة بشكل يغلب على ظنك أنه قد أزالها فإنه يجزيك ذلك ويعتبر مطهرا لذلك المكان ، سواء كان من الأرض اليابسة أو كان من الأرض الندية التي تشرب البول ، وفي حكم الأرض أن يكون البساط يصعب قلعه وهكذا بالنسبة للبلاط ونحوه في زماننا ، فمثل ذلك يصب إنسان الماء عليه ويكاثر حتى يغلب على ظنه أنه قد استهلكت مادة البول وزال الشيء النجس ، وفي حكم ذلك تطهير الوعاء المتنجس ، قال العلماء : لو أن الإنسان كان عنده سطل ماء وهذا السطل وقعت فيه نجاسة فغيرته ، قالوا فلو صب عليه أضعافه من الماء الطهور فإنه يصير ذلك الماء طهورا ؛ والسبب في ذلك أن كثرة الماء توجب استحالة مادة النجاسة وغلبتها ، والحكم متعلق بالنجاسة فإذا زالت زال حكمها ، وبناء على ذلك قالوا إن المكاثرة تعتبر من أنواع إزالة النجاسة .

النوع الرابع من إزالة النجاسة : أن يكون ذلك باستحالة مادة النجاسة ، وصورة ذلك في الخمر فإن الخمر إذا تخللت فإنها تصير طاهرة ويجوز أكلها ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- أنه قال : ((نعم الإدام الخل)) والخل بإجماع العلماء إنما أصله من الخمر ، فإذا تخللت الخمر وصارت إلى الخل بنفسها فإنها تعتبر طاهرة ، ويصير الخل خمرا بصورتين :

الصورة الأولى : أن يخللها الإنسان . والصورة الثانية : أن تتخلل بنفسها .

فإذا خللها الإنسان فإنها تبقى نجسة على أصلها ، ولا يجوز تخليل الخمور .." (١)

"عورة الطفل لمسها يوجب نقض الوضوء ، ولذلك قوله-عليه الصلاة والسلام-:((من مس ذكره فليتوضأ)) خرج مخرج الغالب ، والقاعدة في الأصول : " أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه " ، وإنما نص النبي -- صلى الله عليه وسلم -- على مس الإنسان لذكره لأنه الغالب ، وأما كونه نادرا كمسه لذكر الغير كالطبيب يعالج المريض فيحتاج إلى لمس عضوه فهذا يوجب انتقاض وضوئه والمعنى واحد في لمسه لذكره وذكر الغير ، وعلى ذلك فإن المرأة يلزمها أن تعيد الوضوء ولو تكرر ذلك من صبيها فهو ناقض لوضوئها ، والله تعالى أعلم .

السؤال الخامس :

ذكرتم من مسائل الحديث المسألة السادسة وهي هل يعمل بالحكم بعد الإطعام وقبل البلوغ أم لا فما هو الراجح ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فمسألة هل يلتحق بذلك الكبير أو لا يلتحق ؟ فجماهير السلف والخلف على أن الحكم خاص بالصبي الذي لم يطعم ، والمراد بقولهم لم يطعم وكما ورد في بعض الأخبار أنه لا زال يرضع ، وأنه لم يفطم بمعنى أنه لم يجتزئ بالغذاء والطعام لوحده

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٨

، فإذا اجتزأ بالغذاء والطعام وحده فإنه حينئذ ينتقل الحكم إلى الأصل من وجوب غسل بوله ، أما لو كان في الرضاعة ويأكل بعض الأطعمة تبعا للرضاعة ، أو يعطى بعض المواد التي هي مستخلصة من الأطعمة كما هو موجود في **زماننا** فإنه يعتبر باق على هذا الحكم ؛ لأنه لا يزال رضيعا ولم يغتذ بهذا الطعام الذي أعطيه استقلالا ، وبناء على ذلك فإنه يبقى الحكم على ما هو عليه من كونه يرش من بوله ولا يغسل .." (١)

"وبقتلهم لهذا الراعي تحققت الحرابة ، والحرابة كما يسميها العلماء جريمة من الجرائم ، تتضمن حدا من الحدود الشرعية ، قال بعض العلماء : إنها مأخوذة من الحرب ضد السلم ، وقال بعضهم : إنها مأخوذة من الحرب والمراد بذلك السلب ، يقال فلان محروب إذا سلب ماله ، وكلا الوجهين صحيح .

فالحرابة تتضمن المحاربة ، وحقيقة المحاربة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون في البراري خارج المدن .

والصورة الثانية : أن تكون داخل المدن والقرى .

فأما الحرابة خارج المدن فمثالها هذا الحديث ، وذلك أن الراعي كان خارج المدينة ، ووقع الاعتداء عليه خارج العمران ، فإذا وقعت الحرابة خارج المدن فبالإجماع أنها حرابة إذا استوفت بقية الشروط .

وأما إذا وقعت داخل المدن فللعلماء فيها قولان مشهوران :

منهم من يقول : إن الحرابة لا تقع إلا خارج المدن وأما داخل المدن فلا .

ومنهم من يقول : إن الحرابة تقع داخل المدن كما تقع خارج المدن ، وصورة ذلك بالأفراد والجماعات ، فأما بالنسبة لصورة الجماعات مثل ما يوجد في **زماننا** من العصابات ونحوها ، فالجريمة المنظمة من خلال العصابة تعتبر حرابة إذا دخل أصحابها إلى المدن ، وأشهروا السلاح ، وأخافوا الناس ، وأدخلوا الرعب ، وهكذا إذا انتهكوا الأعراض ، أو سفكوا الدماء ، ولذلك قال بعض السلف : لو أشهر أحدهم السلاح على رجل في زقاق ونحوه ، وهدده على ماله ، أو عرضه ، أو نفسه فهو محارب ، وحكمه حكم المحارب سواء بسواء ، وهذا القول هو الصحيح أن الحرابة تقع داخل المدن كما تقع خارج المدن ، وبناء على ذلك فإنه إذا نظمت جريمتها ، وأشهر السلاح فيها ، استوى أن تقع داخل المدن ، أو خارجها ، كأنها حرابة بمجرد حمل السلاح ؛ لأن النبي-- صلى الله عليه وسلم --قال :((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، فهؤلاء المحاربون الذين وقع منهم قتل راعي النبي-- صلى الله عليه وسلم -- وقعت حرابتهم خارج المدن .." (٢)

"ولكن الصحيح أن الحكم لا يختص بخارج المدن .

ويشترط في المحاربين أن يكونوا متسلحين للعدوان والجناية ، واختلف العلماء في ضابط السلاح فإذا كان سلاحهم يجرح كالسكاكين والسيوف في القديم ، وهكذا بالنسبة للأعيرة النارية في **زماننا** فإنها حرابة بإجماع العلماء ، وأما إذا كان السلاح أبيض كما يسمى من العصي ونحوها ولم يكن من السكاكين والجوارح فللعلماء قولان مشهوران :

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٢

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٤

قال جمع من العلماء : إن العصي وما في حكمها يعتبر حرابة .

وقال بعضهم : لا حرابة إلا بالسلاح الذي له مور وجرح .

والصحيح القول الأول أنهم إذا حملوا العصي ، وأخافوا السبل ، وأرعبوا الناس فإنها حرابة ، وتأخذ حكم الحرابة سواء بسواء .

وأما بالنسبة لما يطلبه المحاربون : فتارة يطلبون الأنفس ، فيزهقونها ويسفكونها ، وتارة يطلبون الأعراض – نسأل الله السلامة والعافية – ، سواء كان ذلك من الإناث أو من الذكور ، لكنهم بطلبهم للذكور أشد وأعظم جريمة وأقبح وأشنع ، وتارة يطلبون الأموال ، فإذا رفعوا السلاح وأزهقوا الأنفس ، وقصدوا إزهاق الأرواح فإنهم يقتلون وجها واحدا عند العلماء – رحمهم الله– ، فإذا وقعت منهم المقاتلة وإزهاق النفوس البريئة فإنهم يقتلون ، وإذا قتلوا فإنهم يصلبون ، وحقيقة الصلب أن يعلقوا ، واختلف العلماء في صلبهم إذا قتلوا :

فقال جمهور العلماء : يقتلون أولا ثم يعلقون ويصلبون .

وقال فقهاء الحنفية –رحمة الله عليهم– : يصلبون ، ويعلقون ، حتى إذا شد الوثاق طعنوا وبقرت بطونهم ، أو أطلق عليهم ما يوجب قتلهم كالحراب القديمة .

والصحيح مذهب الجمهور أنه تضرب رقابهم ، ثم يعلقون أمام الناس ؛ حتى يكون ذلك نكالا وأبلغ عبرة وعظة لغيرهم إذا سولت له نفسه أن تسلك سبيلهم .

وهذا الصلب للعلماء فيه قولان :

قال بعض العلماء : مرده إلى الوالي ، فلا يتقيد بزمان .

وقال بعض العلماء : حده ثلاثة أيام ، ولا يزاد على الثلاثة .." (١)

"وقال بعضهم : تراعى جيفته ، فإن كان ينتن ويؤذي الناس فإنه لا يصلب مدة يصل فيها إلى ذلك ، وإنما يصلب زمانا لا يصل إلى النتن ؛ لأنه إذا علق ولو ساعة من النهار حصل المقصود من زجر الناس وتخويفهم ، وهذا هو الذي فعله النبي-- صلى الله عليه وسلم -- بتركه لهؤلاء النفر يستسقون فلا يسقون حتى أدركهم الموت وهم في شراج الحرة .

والحالة الثانية : أن يقدموا على الأعراض .

وفي حكم الحالة الأولى وهي إزهاق النفوس أن يهددوا بقتل الأبرياء ، وفي حكم ذلك في زماننا الاختطاف ، فاختطاف وسائل النقل التي تكون بين المدن ينطبق عليها حكم الحرابة التي ذكرها الأئمة من السلف ، وذلك أنها تقع خارج العمران ، وهكذا إذا وقعت داخل العمران وأخرجوا إلى خارجه ، ومن هنا قال العلماء : من أخذ بريئا من المدن ، وهدده بالسلاح حتى أخرجه وأصاب منه ما يريد من ماله أو عرضه ، فإنه محارب وحكمه حكم المحارب ، وبناء عليه قالوا إذا اختطفت المرأة وأخرجت عن حدود العمران ، وهددت ، وأكرهت على الزنى فإنه يأخذ حكم المحارب ، وبناء عليه يكون هذا الاختطاف آخذا حكم الحرابة ، يستوي في ذلك أن يكون لطلب الأموال ، أوطلب العرض ، أو سفك الدماء كل ذلك

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٥

يعتبر من الحرابة .

وأما بالنسبة لإقدامهم على الأعراض فهي الصورة الثانية بعد القتل : أن يكون المقصود من الحرابة الاعتداء على الأعراض ، ويقع ذلك من أهل الطيش والاستخفاف ، فإن أهل المجون والفساد ربما سولت لهم أنفسهم الإقدام على دواب الناس التي فيها أعراضهم ؛ بقصد الوصول إلى الحرام ، فإذا كان ذلك في البر وبعيدا عن العمران ولو باليسير ، فإنه حرابة ويأخذ حكم الحرابة سواء بسواء ، وأما إذا وقع داخل المدينة ففيه الخلاف المشهور فإن أشهروا السلاح وأخافوا السبل ووصلوا إلى هذه الأغراض الدنيئة .." (١)

"مثال ذلك : أن يدخل في القبل أو الدبر شيء ويخرج هذا الشيء الذي أدخل ، فإذا خرج وعليه النداوة فإنه يحكم بانتقاض الوضوء ، ومن أمثلة ذلك المناظير الطبية الموجودة في زماننا ، فإن هذه المناظير الطبية توجب انتقاض الوضوء ؛ والسبب في ذلك أنه لا يمكن إدخالها إلا بعد إضافة السوائل عليها ، وهذه السوائل بمجرد دخول المنظار عن طريق فتحة الشرج مثلا فإنه يمس ظاهر ذلك المنظار ما يكون على جدار المعدة من الفضلات النجسة ، والقاعدة : " أن الجرم الطاهر إذا لامس الجرم النجس وكان أحدهما نديا أو رطبا فإنه يتنجس الطاهر بالمماسة "كما ذكرنا ذلك في حديث فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها وأرضاها- حينما أتت بصبيها إلى رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- وبال في حجره ، فهذه المناظير لا شك أنها إذا أدخلت فإنها تخرج بفضلات كانت موجودة على جدار الأمعاء ، وعلى الأقل أن يكون عليها شيء من الدهان الذي يعين على سلوكها ودخولها ، وحينئذ يماس الطاهر الرطب النجس الرطب ، ولا شك أن ذلك يوجب خروج شيء من الفضلات ، وإن كانت يسيرة في الظاهر لكنها بمجموعها تبلغ حد التأثير ، ومن هنا يعتبر زرق هذه المناظير موجبا لانتقاض الوضوء ، وفي حكم ذلك ما يولج عن طريق فتحة القبل ، فإنه يوجب انتقاض الوضوء كما ذكرنا .

وأما بالنسبة للنوع الخامس من الموجب لانتقاض الوضوء فهو : خروج الفضلة عن طريق الفم ، ويقع ذلك في صورة القيء خاصة ، فإذا قاء الإنسان الطعام فلا يخلو القيء من حالتين :." (٢)

"فأثنى الله -- عز وجل -- على داود وسليمان وهذا يدل على أن الرأي إذا كان مستندا إلى الشرع فإنه محمود وكذلك السنة الصحيحة الثابتة في اجتهاد الحاكم ولو كان الاجتهاد مردودا مطلقا لما جاز للحكام أن يقضي في قضية حتى يدل الدليل صراحة عليها ، ولاشك أن النوازل والحوداث لاتنحصر والنصوص الواردة في الكتاب والسنة منحصرة باجماع العلماء فلا وجه للحكم على غير المنحصر بالمنحصر إلا بالحاق النظير بنظيره فإذا وجد نظير في الشرع دلت النصوص عليه في كتاب الله وسنة النبي -- صلى الله عليه وسلم - - وطرأ في عصرنا وجد في زماننا أمر يشبهه فإننا نقيس الطارئ الجديد على القديم ونعتبره آخذا حكمه لأن هذا هو الحق الذي تعبدنا الله-- عز وجل --به وقد قاس -عليه الصلاة والسلام- لكي يشرع لأمته القياس إضافة إلى كونه اعتبر بقية الأدلة العقلية غير القياس فقد اعتبر-صلوات الله

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٦

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١١

وسلامه عليه- دليل الاستصحاب ، ودليل الاستصحاب وقع في زمانه- عليه الصلاة والسلام-في قصة بني قريظة فإنه لما قفل-صلوات الله وسلامه عليه-من غزوة الخندق ورجع إلى المدينة واستقر في بيته نزل عليه جبريل بالوحي من السماء أن يخرج إلى بني قريظة وأن جبيريل سابق له يزلزل ديارهم ويقذف الرعب في قلوبهم فاستجل-صلوات الله وسلامه عليه- الصحابة فخرجوا وراْه أرسالا ، وكان فيما قاله في استعجالهم : ((لاتصلوا العصر إلا في بني قريظة)) فخرج الصحابة أرسالا فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فمنهم من قال باستصحاب الأصل فقال إن الأصل أن نصلي العصر في وقتها ورسول الله-- صلى الله عليه وسلم --قصد التعجيل فبقوا على الأصل وصلوا العصر في وقتها ، وقالت طائفة نقدم قوله :((لاتصلوا العصر إلا في بين قريظة)) فخصصوا عموم النصوص في الكتاب والسنة ، فنطلقوا جميعا إلى النبي-- صلى الله عليه وسلم -- الطائفة التي أخذت بالخاص وقدمته على العام والطائفة التي أخذت بالاستصحاب وأعملت الأصول فلما." (١)

"قالوا اتخذه الله خليلا بالكرم.

والصحيح أن الله اتخذه خليلا بالتوحيد والإخلاص وهذا لا يمنع أن الله أصطفاه واجتباه وكرمه وفضله بالكرم فقد كان مأثورا عنه-عليه الصلاة والسلام-وبقية هذه الشيمة في الناس الأخيار إلى زماننا بل لا تزال باقية إلى قيام الساعة إن الكريم كريم ولا يرضى لضيفه أن يخرج إلا وهو مكرم فلا حرج عليه إذا ذبح إكراما لضيفه ، وقد كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء تعد إكرم الضيف من المحامد ومن خصال الخير ، والإسلام أحق بذلك منهم فجاء وأقرهم إكرام الضيف فما يفعله بعض طلاب العلم في هذا الزمان -أصلحهم الله- إذا دخلوا على الرجل وقد ذبح لهم أو أكرمهم عنفوه ووبخوه وظهر في وجوههم الكراهة لذلك الكرم فهذا لا يليق بالمسلم بل ينبغي أن يشكر فضله وأن يحمد سعيه ؛ لأن النبي-- صلى الله عليه وسلم --قال : ((من صنع إليكم معروفا فكافئوه)) فأصبح الناس في هذا الزمان-إلا من رحم الله- على خلاف هذه الفطرة السوية بل بلغ ببعضهم أن يطرقه الضيف في شدة الهاجرة أو يطرقه في ظلمة الليل فيأتيه باليسير من الطعام ثم يزعم أنه لا يريد أن يتكلف وأنه يرد أن يسشعره أنه من أهل الدار ، وهذه هي شيمة البخلاء الذين يسيئون الظن في خلف الله-- عز وجل -- عليهم ، والكريم سمح النفس لا يرضى لضيفه إلا أن يكرم فقد كانت القصص العرب في ذلك مشهورة مأثروة تدل على فضل ما كانوا عليه ، ومن هذا الباب قال-عليه الصلاة والسلام- : ((تجدون الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)) فالمراد بخيارهم في الجاهلية الذين نشأؤ على الخصال المحمودة ومنها إكرام الضيف ، فكون هذه المرأة تذبح لرسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- مع أنه ضيف حاضر ، يدل دلالة واضحة على فضل إكرام الضيف وأن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- ما كان ليعنف من أكرمه وما كان-صلوات الله وسلامه عليه- لكي يثرب عليه وأن." (٢)

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٣

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٨

"والجواب : أن العلماء أجمعوا على أن الدم إذا كان قليلا فإنه يرخص فيه ؛ والسبب في ذلك أن الله-- عز وجل -- قال في كتابه :﴿ أو دما مسفوحا﴾ والمسفوح الكثير من سفح الشيء وهذا يعبر به عن الكثرة كما لا يخفى ، وإذا كان الدم الذي نص القرآن على نجاسته كثيرا فمفهوم الصفة أن الدم اليسير لا يعتبر نجسا تخفيفا من الشرع .

وحينئذ يرد السؤال : ما هو الدم اليسير وما هو ضابطه ..؟؟

وللعلماء في الجواب قولان مشهوران :

فجمهور العلماء على أن الدم إذا كان بقدر الدرهم البغلي أو دون ذلك إنه عفو .

وأما ما كان زائدا عليه فإنه يجب غسله فيحكم بنجاسته ورخصوا في اليسير ، ولذلك قد انعقد الإجماع على الدرهم البغلي وفيه حديث ضعيف وهذا الحديث يمثل به العلماء للحديث الذي ضعف سنده وصح متنه لأن الإجماع على هذا القدر يعتبر رخصة في الدماء لا يجب غسله والدرهم البغلي في **زماننا** يقارب القرش المعروف أو قدر الهللة القديمة التي يعرفها الناس فهذا القدر وما دونه يعتبر من العفو .." (١)

"يقول– عليه الصلاة والسلام-:((يغسل الإناء)) : الإناء واحد الآنية والإناء هو الوعاء ويقال أنا الشئ إذا حضر ويقال أنا الشئ إذا نضج واستوى كقولهم أنا الطعام إذا نضج ، ومنه قوله -- سبحانه وتعالى -- :﴿إلى طعام غير ناظرين إناه﴾(١) أي غير منتظرين نضجه .

وقوله –عليه الصلاة والسلام-: ((الإناء)) : الإناء في الأصل يكون من الأوعية الصغيرة التي تحمل الماء ويكون في حكمها في **زماننا** القدر وكذلك السطل الصغير ونحو ذلك من الأواني والأوعية .

وقوله –عليه الصلاة والسلام-:((يغسل الإناء)) : أخذ منه العلماء –رحمهم الله- دليلا على أن البرك الصغيرة تأخذ حكم الآنية لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- أمر بغسل الآنية لسريان النجاسة والتأثير في الوعاء الصغير واستثنوا من ذلك البرك الكبيرة فقالوا إن البرك الكبيرة لا يجب غسلها ولا تسبيعها وكذلك المستنقعات إذا وردت الكلاب عليها ومن هنا قالوا إن الأصل في الماء أنه طهور ولكنه إذا كان في وعاء صغير وأدخل الكلب فيه فمه وولغ فيه فإن التأثير أقوى مما إذا كان كبيرا ومن هنا أجاب النبي -- صلى الله عليه وسلم -- حينما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع قال :((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) .

قوله –عليه الصلاة والسلام – : ((يغسل الإناء إذا ولغ)) : الكلب له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يدخل رأسه في الإناء ويكون في الإناء ماء فيدير لسانه في الماء ويحركه فحينئذ تقول العرب ولغ الكلب فيقولون ولغ الكلب إذا أدخل لسانه في الشراب والماء ونحو ذلك فيشمل اللبن ونحوه من المائعات فلا يقولون ولغ إلا في الشراب واختلف العلماء هل يحكم بولوغ الكلب بمجرد إدخاله للسانه أم لا بد من تحريكه للسان فقال بعض الأئمة إن الولوغ لا يطلق إلا إذا حرك لسانه في الماء وقال بعض الأئمة : إنه يحكم بكونه ولغ بمجرد إخراجه للسان .

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٩

(١) / الأحزاب ، آية : ٥٣ .." (١)

"أما بالنسبة إلى الإحسان إلى الهر وكونه يكون في البيت ويكرمه الإنسان ويحسن إليه في الحدود الشرعية فهذا لا إشكال أنه داخل في الحسنات إذا احتسب أجره عند الله -- سبحانه وتعالى -- وذلك أن هذه الدواب والبهائم إذا قيم على طعامها وشرابها والإحسان إليها دون غلو فإن هذا من الرحمة والله إذا أسكن الرحمة في قلب عبده رحم العباد ورحم الدواب وجعله خيرا على الناس ، وكذلك لا يشك أنها إذا كانت في البيت وأحسن إليها دون غلو ودون مبالغة أن ذلك يعتبر جائزا ولا حرج فيه ، والله تعالى أعلم .

السؤال الرابع :

هل كل ما حرم أكله حرم ثمنه هل هذا بمثابة القاعدة ..؟؟

الجواب :

ما حرم أكله لا يقتضي حرمة ثمنه ، لكن إذا بيع من أجل أن يؤكل فإن العلماء -رحمهم الله- يقولون يعتبر ثمنه حراما إذا كان مثلا الشيء محرم الأكل فبيع من أجل أكله فإن المنفعة محرمة ولا يجوز بيعه على هذا الوجه وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول : إن الحشرات إذا وجدت فيها منفعة كما هو موجود في **زماننا** كأن تتخذ في المعامل أو نحوها أو يستصنع منها ما فيه نفع للناس قالوا يجوز بيعها فالمقصود أن الشيء قد يحرم أكله ؛ ولكن يجوز بيعه إذا وجدت فيه مصلحة وفيه إذن شرعي فقضية كونه يؤكل أو لا يؤكل في حل البيع وعدمه ليست بصحيحة وليست بقاعدة صحيحة لأن البيع لا يتوقف على الأكل فأنت تبيع أشياء لا تؤكل تبيع الفراش الدواب وتبيع السيارات وهي لا تؤكل أثناء بيعها فليس البيع مرتبطا بوصف معين في الأكل بحيث تقول لا يجوز البيع إلا إذا كان مباح الأكل هذه ليست بقاعدة مضطردة ؛ ولكن تكلم العلماء- رحمهم الله- إذا حرم أكل الشيء فعلى القول بأنه إذا حرم أكل الشيء فإنه نجس يتفرع عليه حرمة البيع .." (٢)

"أما الشرط الثاني : فإنه ينبغي أن يكون الخف ساترا لموضع الفرض ، فلابد من أن يكون الخف ساترا للقدمين مع الكعبين ، فإذا لم يكن ساترا فإنه لا يصح المسح عليه ؛ لأن الله أوجب علينا غسل الرجلين ، والمسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين ، فلابد وأن يكون الخف ساترا لموضع الفرض ؛ لأن خف النبي -- صلى الله عليه وسلم -- كان بهذه المثابة والصفة ، فإذا كان حذاؤه ونعله يستر نصف القدم أو ثلاثة أربا ع القدم أو يستر غالب القدم ويكشف الكعبين فإنه لا يصح المسح عليه لهذا السبب الذي ذكرنا ، وأما إذا كان الخف ساترا لموضع الفرض مجاوزا له كالجراميق- والجراميق تجاوز الكعبين إلى أنصاف الساقين ولا زالت موجودة إلى **زماننا** - فهذا النوع من الحذاء يجوز أن يمسح عليه لأنه ساتر لمحل الفرض .

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٥

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٦

وأما الشرط الثالث : فإنه لا تستباح رخصة المسح على الخفين إلا إذا أدخل رجليه وقد تطهر طهارة كاملة ؛ لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ثبت عنه في الصحيح أنه لما أراد المغيرة أن ينزع خفيه قال : ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) قال العلماء : وفي هذا دليل على أنه يشترط في المسح على الخفين أن يكون الإنسان قد لبسهما على طهارة كاملة ، فإذا كان الإنسان على غير طهارة ، ولبس الخفين فإنه لا يستبيح المسح عليهما ؛ لأنه غير متطهر ، ورسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- إنما مسح عليهما وهو على طهارة كاملة ، ومحل المسح على الخفين إنما هو في طهارة الوضوء .." (١)

"وعلى هذا فإن الاحتياط في أمور الدين لا شك أن المسلم مطالب به في أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة ولا يقبل الله صلاة العبد إلا إذا أدى الوضوء على الوجه المعتبر والشك في هذا النوع من الجوارب قوي مؤثر فالعمومات مخصصة بما عرف في عهد النبي -- صلى الله عليه وسلم --وجرت به العادة في العصر الأول ، وعلى ذلك فإنه لا يمسح على هذا النوع من الجوارب الخفيفة وأنت إذا تأملت الجورب الخفيف وتأملت القول بجواز المسح عليه فإنه يتبادر للذهن أنه لو مسح رجله لكان أولى من أن يمسح على الجورب وذلك لخفة الجورب وشفافيته حتى إن بعضها ليصف القدم ويصف البشرة كما هو معروف وموجود في زماننا .

وعلى هذا فإن الجوارب تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسمان منهما يجوز المسح عليه : وهما الجورب الثخين الذي أسفله من الجلد والجورب الثخين الذي ليس بمجلد .

وأما القسم الثالث : فهو الجورب الخفيف الرقيق فإنه لا يجوز المسح عليه في قول جماهير السلف والخلف–رحمة الله على الجميع–.." (٢)

"فقوله -- رضي الله عنه --" إن الذوائب" : أي أصحاب الذوائب من أصحاب النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ، وقوله "من فهر " : أراد بذلك المهاجرين ، وقوله "وإخوتهم " : أي الأنصار فالشاهد أنه وصف الصحابة من المهاجرين والأنصار بكونهم أصحاب الذوائب الأمر الذي يدل على كونه أمرا معروفا معهودا على عهد النبي -- صلى الله عليه وسلم --ولا زالت هذه السنة محفوظة إلى زماننا فلبس العمامة من هدي النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وهي باقية في المسلمين إلى يومنا ، ومن فعلها يقصد التأسي برسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فإنه مأجور غير مأزور ولا يعرف عن أحد أنه بدع من لبس العمامة ؛ لأن النبي-- صلى الله عليه وسلم --ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة–صلوات الله وسلامه عليه–بلبسها ، وكذلك أصحابه–رضوان الله عليهم– ، وإن جرى العرف بخلافها فإنه لا حرج على الإنسان أن يتركها ؛ لأنها ليست بسنة واجبة ولا لازمة ؛ وإنما الحرج أن يجترئ المسلم على أن يقول لمسلم يتأسى بالنبي -- صلى الله عليه وسلم --ويلبس العمامة فيثرب عليه في ذلك أو يبدعه فهذا أمر صعب ولا شك أن الإنسان إذا بدع مثل هذا سيسأله الله-- عز وجل --كيف رد السنة الثابتة عن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- ؟ ولا حرج للإنسان ولا حرج على العالم وطالب العلم إذا ترجح عنده أنها من سنن الهيئات التي لا يقصد بها التشريع لا حرج أن يمتنع في نفسه عن

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٥

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٦

لبسها أما أن يجترئ على الغير فيبدعه فلا ، فلكل حظه من النظر ومن لبسها له وجهه من الأثر فالمقصود أن لبسها من هديه–صلوات الله وسلامه عليه–وقد قال لابن عوف : ((هكذا فاعتم يابن عوف)) ، وهذان النوعان من العمائم اختلف العلماء–رحمة الله عليهم– في مشروعية المسح عليها في الوضوء..؟؟." (١)

"إنك أنت العزيز الكريم﴾(١) إنما المراد به الإهانة والإذلال كل هذا معروف في أساليب العرب ، ولذلك كانت أعظم اللغات وأجلها وأوسعها لما اشتملت عليه من المعاني البديعة والأسرار الجليلة الكريمة حتى كانت بهذه المرتبة.

فالقول بأن الخبر بمعنى الإنشاء والإنشاء بمعنى الخبر أمر معروف ونبه عليه العلماء وذكروه في أساليب الكتاب والسنة ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع :

هل يمسح على ما يعرف اليوم بالغتر والشمغ ..؟؟

الجواب :

لا . الغترة والعمامة والشماغ المعروفة في زماننا إذا كورها ولفها كالعمامة يمسح عليها ، أما إذا كانت مرسلة ومسدلة فلا حرج ولا يمسح عليها .

وأنبه على مسألة ذكرها بعض طلاب العلم :–أصلحهم الله–وهي مسألة حقيقة غريبة يقولون إنه إذا أرسل العمامة على هذه الصفة دون أن يرميها على طرف كتفه إن هذا من الإسدال المنهي عنه في الصلاة وهذا لا يعرف لأحد يقوله من أهل العلم ؛ لأن العمامة لا تدخل في الإسدال وهذه الشماغ والغترة ليس من الإسدال في شيء السدل المنهي عنه في الصلاة قيل المراد به سدل الرداء وذلك أنهم كانوا يلبسون مثل الإحرام يلبسون لأسفل البدن الإزار ولأعلى البدن الرداء ، فالرداء إذا صلى المصلي به وأرسله فإنه ينكشف صدره وهي هيئة لا تليق لمن يقف بين يدي الله–– عز وجل –– ، ولذلك قالوا إنه إذا صلى يرمي بطرف الرداء على كتفه الأيمن أو الأيسر ؛ لأنه أبلغ في الإجلال ، هذا المراد بالسدل لأنه على هذه الصفة ينكشف صدره وهذا معروف ومعهود .

---

(١) / الدخان ، آية : ٤٩ .." (٢)

"وينبغي دائما في النصوص أن يرجع إلى كلام العرب والدلالات العربية المعروفة ولا يفسر كل إنسان نصا بما عن له وما ظهر ، فإن هذا لا يدخل في السدل وليس من السدل في شيء ما عرف في زماننا هذا بلبس الشماغ والغترة فهذا ليس من السدل في شيء إنما يجوز لبسه ؛ لأن الأصل الإباحة قال–تعالى–:﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾(١) قال العلماء : في هذه الآية دليل على أن الملبوسات الأصل فيها وغيرها من المباحات أن ينتفع بها الإنسان حتى يدل الدليل على تحريم لبسها ، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٩

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٢

السؤال الثامن :

هل كل لباس لا يكون عليه عرف الناس يعتبر من لباس الشهرة أم هو الضابط في لباس الشهرة ..؟؟

الجواب :

لباس الشهرة ورد النهي عنه : ((وأن من لبس لباس الشهرة شهر الله به يوم القيامة)) ، والمراد بذلك التميز وقصد التميز ، وعلى هذا قال العلماء : إنما ورد فيه الوعيد لقصد التميز ، وأما مطلق اللباس إذا كان مختلفا عن المعتاد والمعروف فلا يوصف بكونه شهرة ، ألا ترى الفقير إذا اشتد عليه الأمر وضاقت عليه الحاجة لبس اللباس الذي لا يبقى أحد إلا ونظر إليه من ضيق يده وفقره وحاجة ولربما لبس مالا يلبس فهذا لأنه غير قاصد للتميز.

---

(١) / الجاثية ، آية : ١٣ .." (١)

"وقولها " أفاض ثلاثا " : السنة أن يفيض على الشق الأيمن أولا ثم الشق الأيسر ثانيا ثم يفيض إفاضة عامة على سائر بدنه هذا هو هدي رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --وإن كان المكلف في زماننا تحت صنابير الماء العالية فإنه يدخل شقه الأيمن أولا ثم يدخل شقه الأيسر ثانيا ثم يترك الصنبور يصب على سائر البدن .

وأما إذا كان يسبح في بركة ونحوها فقالوا إنه يدخل إلى البركة والأفضل أن يصب الماء على شقه الأيمن قبل أن يدخل البركة يبدأ بصب الماء فيغترف منها على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ثم ينغمس بعد ذلك في النهر والبركة ونحوها ؛ والسبب في ذلك أنه لو دخل في النهر واستحم فيه فإن أول ما يدخل أسفل بدنه فاستحبوا له أن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر حتى يصيب السنة فيعظم أجره في غسله .

قالت-رضي الله عنها وأرضاها-" ثم أفاض الماء على رأسه ثم تنحى فغسل رجليه " : اختلف العلماء -رحمهم الله-في السبب الذي من أجله أخر النبي-- صلى الله عليه وسلم --غسله لرجليه ، فقال بعض العلماء : أن السبب أن الأرض كانت في زمانه من الطين وإذا اغتسل في أثناء وضوئه فإنه يتطاير عليها رذاذ الطين وذلك بعد إفاضة الماء بعد الوضوء فيحتاج ثانية إلى غسلها ومنها أخر غسل رجليه-صلوات الله وسلامه عليه-، وبناء على هذا القول فإن كان الإنسان يغتسل في محل نظيف كما هو موجود في زماننا كالرخام والبلاط ونحو ذلك فإنه يتوضأ وضوءا كاملا ، وأما إذا كان في مكان فيه طين وأذى فإنه يؤخر غسل رجليه على هذا القول ، وقال بعض العلماء : يتحرى السنة مطلقا وهذا هو الأحرى والأولى.." (٢)

"الصورة الثانية : أن يخرج بوجود فزعا أو لدغة عقرب أو لسعة حية أو نحو ذلك كشدة برد فقالوا إنه لايجب عليه الغسل إذا كان على سبيل الفجعة في حال الفزع وهذا أيضا صحيح ، أنه إذا فجع وأخرجه بدون طوعه كأنه مغلوبا عليه فلا يجب عليه الغسل ألا أن الحكم في المسألة الثانية دون المسألة الأولى في القوة ولذلك لو تورع واحتاط فهو أفضل من

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٣

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٥

صور هذا المسألة أيضا:

أن يخرج المني من الإنسان في قطرات كما هومشهورا في زمننا في حال إستئصال الغدة التي تتحكم في خروج المني والبول فإنه إذا استأصلت غدة البروستات المشهوة ربما خرج المني مع البول وأصبح الإنسان لايتحكم ففي حكم هذه المسائل هذه المسألة ويتخرج على القول الذي لايرى وجوب الغسل بخروج المني على سبيل المرض القول بعدم وجوبه في هذه الحالات ، وهذا هو القول الأقوى والأصح -إن شاء الله تعالى- ؛ ولكن الأفضل والأولى أن الإنسان يحتاط ويستبرأ لدينه ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

إذا صلى الإنسان ثم تذكر أو رأى في اليوم الثاني أن على ملابسه أثر المني فهل يعيد الصلوات التي صلاها..؟؟

الجواب:

من استيقظ من نومه وكان قد احتلم وصلى بعد ذلك ولم يغتسل فإنه يعيد من أخر نومة نامها فلو جاء في صلاة العشاء ووجد أثر المني بعد صلاة العشاء وكان قد نام بعد الظهر ونام بالليل فيحتمل أن يكون المني من نوم الليل ويحتمل أن يكون المني من نوم النهار فيقول العلماء يعيد من أخر نومة نامها يعني يعيد صلاة العصر والمغرب والعشاء إذا كان نومه بالليلة الماضية وظهر يومه ، أما لوكانت نومة النهار قبل الظهر وهو القيلولة فنام قبل الظهر ثم استيقظ بعد ذلك ورآى أثر المني بعد العشاء فيعيد الظهر والعصر والمغرب والعشاء.." (١)

"ولو أن إنسانا وقف بعد أن انتهى من التشهد صحت صلاته ويعتبر قد خرج من الصلاة إعمالا لنيته وعدم التفات منه إلى الفعل والقول والصحيح مذهب الجمهور لظاهر الحديث الذي معنا أنه لابد من التسليم وكان من هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا سلم التفت ، وكان أصحابه يرون بياض خده -عليه الصلاة والسلام- ، وهذا يدل على أنه من السنة أن يبلغ الإنسان بذقنه إلى حد منكبه وكتفه ، فإذا فعل ذلك أصاب السنة ، ولكن بعضا من طلاب العلم يسيئون فهم هذه السنة ويفعلون أمورا ربما أنها تخل .

وتوضيح ذلك : أنهم فهموا أن النبي-- صلى الله عليه وسلم --كان إذا سلم رئي بياض خده ولم يلتفتوا إلى أنه كان يلبس العمامة وخده واضح أمام الناس فمبجرد أن يلتفت عن يمينه فإنه إذا بلغ بذقنه إلى كتفه فإنه يرى بياض خده ، وأما عند وجود هذا الغطاء المعروف في زماننا فإنه ينحرف أحدهم بكتفه حتى لربما انحرف عن القبلة حتى يري من خلفه بياض خده فيصيب سنة ويضيع فرضا واجبا ، وهو كونه متوجها إلى القبلة فينبغي التنبيه على هذا الخطأ ، قال بعض العلماء : إذا انحرف بصدره قبل أن يكمل لفظ السلام بطلت صلاته ؛ لأنه قد انحرف عن القبلة ، ولذلك ينبغي أن يجعل صدره تجاه القبلة ولا يحرك صدره فالحركة بدعة وليست من السنة ؛ وإنما يجعل يديه على ركبته أو على فخذيه ثم ينحرف بوجهه ملتفتا

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٧

وحده ولاينحرف بجذعه ولابصدره حتى لايعرض صلاته للبطلان ، وكثير -إلامن رحم الله- يقع في هذا الخطأ فينبغي التنبيه على ذلك ، العبرة في السلام أن يلتفت فإذا التفت برأسه كفاه وأجزاه.." (١)

"الباطن فدل على أن المذي إذا أصاب الثوب الظاهر والباطن وجب غسلهما ومرادانا بالباطن ما انتشر في زماننا من السروايل التي يلبسها الناس غالبا وتسري النجاسة إلى الثياب الظاهرة التي تكون عليها إذا غلب على ظن الإنسان أنها سرت أو رأى بعينه مادة المذي على الثوب بعد أن كانت على الثوب الذي يلي الفرج والخلاصة أنه في كلتا الحالتين يجب على المسلم أن يغسل الثوب .

وأما بالنسبة لإصابة المذي للثوب فقد فصل العلماء -رحمهم الله- فيها تفصيلا آخر فقالوا : إذا أصاب المذي الثوب لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يعلم المكان الذي وقع فيه المذي فحينئذ لا إشكال يجب عليه أن يغسل ذلك المكان لأنه تنجس بوقوع المذي عليه ، على ظاهر هذه السنة عن رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --.

وأما الحالة الثانية : فهي ألا يعلم مكان المذي وهذا كثيرا ما يقع في نجاسة المذي ؛ لأن الإنسان ربما لبس ثيابه وخرج وتذكر وهو جالس أو وهو سائر أمورا تثير الشهوة أو رأى بعينه وهو يمشي أمرا يثير شهوته فحينئذ يتقاطر المذي منه بخلاف البول فإن الغالب أن يتحكم فيه الإنسان فالمذي فيه بلية من هذا الوجه.

ومن هنا يقع الحرج فيه في كثير من الأحيان أكثر من وقوعه في البول .

ويرد السؤال : حينئذ إذا تحقق أنه قد خرج منه المذي ، ولكنه لا يعرف مكانه من الثوب فما الحكم ..؟؟

فقال بعض العلماء : لا يخلو في هذه الحالة من صور :

الصورة الأولى : أن يمكنه الاجتهاد والتحري والمراد بقولنا أن يجتهد ويتحرى أن ينظر إلى علامات المذي وإذا أمكنه أن يتحرى في ثوبه حتى يرى أو يعلم المكان الذي أصابه المذي فلا إشكال .." (٢)

"فقد ترجم المصنف-رحمه الله-" بقوله باب ما جاء في المني يصيب الثوب " : قصد المصنف من هذا الباب أن يبين هدي النبي -- صلى الله عليه وسلم -- في المني ، هل يحكم بنجاسته أو يحكم بطهارته ؟؟ وهذا الحديث الذي ذكره-رحمه الله-يعتبر حجة لمن قال إن المني يعتبر طاهرا ولا يجب على المسلم أن يغسل ثوبه أو بدنه من المني ، وهو قول من ذكرنا من الشافعية والحنابلة وأهل الحديث-رحمة الله على الجميع-وقال به جمع من أصحاب النبي-- صلى الله عليه وسلم -- ثم ذكر-رحمه الله-قصة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق مع ضيفها-رضي الله عنها وأرضاها- ووجه مناسبة هذا الأثر مع كونها قصة بين أم المؤمنين صحابية وتابعي كون أم المؤمنين تسند فعلها إلى زمان النبي-- صلى الله عليه وسلم --.

فلما كانت تفرك المني من ثوب رسول الله -- صلى الله عليه وسلم --ويصلي فيه دل هذا دلالة واضحة على كون المني

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٧

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٤

طاهرا إذ لو كان المني نجسا لغسله النبي-- صلى الله عليه وسلم --كما كان يغسل سائر النجاسات وهذه القصة مع كون المصنف-رحمه الله-ذكرها في كتاب الطهارة إلا أنها اشتملت على جملة من المسائل والأحكام التي قد يحتاج إلى بيان خاصة في **زماننا** حيث اشتملت على جملة من الآداب الشرعية التي تبين هدي أصحاب النبي-- صلى الله عليه وسلم --وما كانوا عليه من الأخلاق الجميلة والآداب الفاضلة الجليلة وبيان هذا الهدي يشحذ همم المؤمنين والمؤمنات إلى الإتساء بهؤلاء الصحابة والصحابيات -رضي الله عنهم أجمعين-وقد اعتنى العلماء -رحمهم الله-عند ذكرهم لأحاديث النبي -- صلى الله عليه وسلم --وآثار أصحابه-رضي الله عنهم وأرضاهم- ببيان جملة من الآداب التي كانوا يتخلقون بها فانظر -رحمك الله- إلى هذا الأثر عن أم المؤمنين -رضي الله عنها-كيف اشتمل على الأدب والإحسان والفضل من أم المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها-.." (١)

"وهنا ننبه على أمر مهم وقع فيه كثير من الناس-إلامن رحم الله-وذلك في أمور الإجارة فقد اشتهر في **زماننا** أنه يستأجر المسلم من أخيه بيته أو مسكنه ثم ينتفع به السنة أو الشهر على حسب ما يتفقان عليه فإذا خرج من البيت و المسكن فإنه يخرج وقد أتلف كثيرا من المنافع وأضر بها فبناء على القاعدة التي ذكرناها أن من أخذ الشئ من أخيه المسلم لكي ينتفع به سواء كان ذلك على سبيل الإجارة أو على سبيل البذل والإحسان كما في الخبر الذي معنا أنه يجب عليه ضمانه ورده كاملا على الصفة التي أخذ عليها ذلك الشئ ويعتبر من الظلم إذا أخذ المسكن كاملا ورده وقد عبث في مصالحه ومنافعه فيجب عليه شرعا أن يعيد البيت بصفته التي أخذه عليها ولربما كانت تلك المساكن المؤجرة ربما كانت أوقافا على أيتام أو أرامل أو نحو ذلك فإذا أضر بمنافعها فإنه يعتبر الإضرار دينا عليه ويلقى الله-جل وعلا- وخصومه أصحاب الحقوق فيجب على المسلم أن يتنبه لهذا وأن ينبه له الناس خاصة في مسائل الإجارات وقد يأخذ الإنسان من أخيه سيارته أو دابته ثم يفسدها أو يتلفها فإنه ينبغي عليه ضمان ما أتلف ولو كان معذورا بالإتلاف ، وقال بعض العلماء : إن العارية لا تضمن إلا إذا تعدى الإنسان فيها وهو قول مرجوح ؛ لأن النبي-- صلى الله عليه وسلم --قال : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) وقال-عليه الصلاة والسلام- : ((بل عارية مضمونة)) فمن استأجر بيتا ليسكنه فإن من حقه أن ينتفع بالسكن ، أما أن يتلف منافع ذلك السكن أو يغير في شكله وأحواله فإنه يضمن جميع ذلك ، ولذلك لما أضر هذا الضيف بالملحفة فإنه راعى غسلها وتنظيفها لكي ترجع إلى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-وهي أقرب إلى صفة الكمال .

وقوله " فبعث بها إليها " : أي إلى أم المؤمنين بعث إليها وهي مغسولة .." (٢)

"الضابط الأول : يقول يسير الدم ما كان دون الدرهم البغلي والدرهم البغلي نوع من الدراهم كان قبل الدراهم الإسلامية وكان موجودا إلى زمان عبدالملك بن مروان بني أمية ويشبه في **زماننا** به الهللة القديمة الصفراء دون القرش الموجود في **زماننا** بيسير.

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١١

فالدم الذي يخرج في حدوده لا يؤثر ويجوز لك أن تصلي وأنت ترى الجرح في يدك وقد خرج منه يسير كهذا ولا حرج عليك ، ولو رأيت في ثوبك بقعة دم ولكنها لا تصل قدر الإزار الصدف المعروف ولا تصل إليه أو تقاربه فهذه لا تؤثر لكن إذا زادت أثرت ، ثم هذا الذي قدرناه قدر الدرهم البغلي أو فوق إزار الصدف بيسير أو قدر الهللة الموجودة في **زماننا**
.

والسؤال : لو أن الدم كان مفرقا في الجسد بحيث بقعة على يده وبقعة على رجله لكنها بمجموعها تعادل هذ القدر المستثنى فما الحكم ..؟؟

الجواب : لاتؤثر وعليه تقول الدرهم البغلي مفرقا ومجتمعا مفرقا في البدن أو مجتمعا ، كذلك أيضا مما يستثنى الدماء التي في باطن الجرح لو أن إنسانا جرح جرحا كبيرا أو كانت به قرحة -والعياذ بالله- خارجية على يده أو رجله وهذه القرحة واسعة والدم موجود فيها فالدم لا يؤثر ما دام في موضعه إنما يؤثر إذا جاوز الموضع يعني مثل مايقولون فإذا دمع الجرح أثر أما إذا لم يدمع فلا يؤثر .

ما معنى يدمع.. ؟؟

قالوا لأن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- ثبتت عنه السنة بالاستجمار والاستجمار كما هو معلوم أن يأخذ الحجر وينقي الدبر أو القبل فإذا أخذ الإنسان الحجر وأنقى الدبر من النجاسة الخارجة هل يتنظف الموضع وإلا يبقى به أثر..؟؟." (١)

"الضعفاء ، ويحسنون إلى الفقراء وذلك هو شأن الصالحين ودأب العلماء ، حتى قال القائل عن سفيان :ما رأيت الضعفاء والفقراء أجل منهم في مجلس سفيان -رحمه الله- فكانوا ينظرون إلى الضعفاء أكثر من نظرهم إلى الأغنياء والأقوياء جمع وحفظ ووعى وأصاب الخير والهدى .

وقوله -رحمه الله- :" عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب ": وهو من الثقات.

عن أنس بن مالك -- رضي الله عنه - وأرضاه- قال :"كان النبي -- صلى الله عليه وسلم -- إذا دخل الخلاء .... "
.

تقدم أن هذه الصيغة ، وهي قوله : كان إذا فعل كذا وكذا .." تنقسم إلى ثلاثة أقسام(١) :

القسم الأول: أن يراد بها ما قبل الفعل . والثاني : أن يراد بها أثناء الفعل . والثالث: أن يراد بها ما بعد الفعل .

والمراد هنا ما قبل الفعل فقوله -- رضي الله عنه - وأرضاه-"كان إذا دخل الخلاء": أي إذا أراد أن يدخل الخلاء وقد ورد ذلك صريحا عن النبي-- صلى الله عليه وسلم --:((إذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء فليقل ..)) فهذا يدل على أن المراد ما قبل الدخول .

وأماكن الخلاء تنقسم إلى قسمين :

القسم الاول : أن تكون معدة لقضاء الحاجة ، كدورات المياه في **زماننا** فهذا النوع من مواضع قضاء الحاجة يشرع أن يقول

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٢

الإنسان الذكرقبل أن يدخل فيه .
وأما إذا كان من القسم الثاني : وهو أن يكون الموضع غير معد لقضاء الحاجة كالصحراء والعراء والخلاء الذى ليس فيه موضع معين لقضاء الحاجة فهل يقول الإنسان هذا الذكر بمجرد ذهابه إلى موضع قضاء الحاجة..؟؟ أو يقوله عند وقوفه في المكان الذى يريد قضاء الحاجة..؟؟ أو يقوله بعد رفعه للثياب قبل أن يخرج حاجته..؟؟
ثلاثة أوجه للعلماء –رحمهم الله– أقواها أن يقول هذا الذكر وذلك عند وقوفه على المكان الذى يريد أن يقضى حاجته فيه .." (١)

"وأما بالنسبة لقوله في مقابلها:((والخبائث)) فالمراد به إناث الشياطين .
وهذا الحديث يعتبر معجزة من معجزات النبي– – صلى الله عليه وسلم –– وذلك أن هذه الأماكن – أعني أماكن قضاء الحاجة– لا يعلم ما فيها من الشرور ، ولا ما يكون فيها من الأرواح الخبيثة إلا الله الذى هو علام الغيوب فشرع الله لهذه الأمة أن تستعيذ به–– سبحانه وتعالى –– وتستجير لأنه نعم الملاذ ونعم المعاذ .
تستعيذ به–– سبحانه وتعالى –– من الأرواح الخبيثة التى تكون في هذه الأماكن الخبيثة ، ولذلك قال العلماء: إن الأماكن التى لا يذكر فيها الله –– عز وجل –– ، والتي يكثر فيها عصيان الله –– سبحانه وتعالى ––لا يؤمن أن تكون فيها الأرواح الخبيثة .
ولذلك نهى النبي–– صلى الله عليه وسلم ––عن النزول في الأماكن التى هى أماكن العذاب ، وقال–صلوات الله وسلامه عليه–:((لا تمروها إلا وأنتم باكون أو متباكون لا يصيبكم ما أصابهم)) ولذلك يتقى مثل هذه الأماكن .
وفي هذا الحديث دليل على مشروعية الاستعاذة بالله–– عز وجل ––عند خوف الإنسان من الضرر الذى قد يكون في مستقبله ، فهذا الضرر المتوقع الحصول من أماكن النجاسات ونحوها استعاذ النبي–– صلى الله عليه وسلم ––بربه–– عز وجل ––قبل أن يدخل فيه.
وهنا سؤال :فلو أن إنسانا نسى هذا الذكر ولم يذكره إلا هو قاعد على موضع قضاء الحاجة..؟؟
والجواب لا يخلو من حالتين :
الحالة الأولى : أن يكون الموضع معدا لقضاء الحاجة ،كدورات المياه في زماننا فحينئذ قال بعض العلماء: يقول هذا الذكر في نفسه ولا يتلفظ بلسانه وذلك على سبيل التدارك لما نسى.
ومنهم من يقول : لا يحتاج إلى الذكر ، وإنما يكون قبل الدخول فقط ؛ لأن النبي–– صلى الله عليه وسلم –– خصه بهذه الحالة.." (٢)

"والمنديل ما يتمسح به سواء كان من خرقة أو غيرها كالمناديل في زماننا ، وهذه المسألة وردت فيها أحاديث عن النبي–– صلى الله عليه وسلم – –منها حديث أم المؤمنين عائشة–رضي الله عنها وأرضاها– والذي اعتنى المصنف –رحمه

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٨
(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢١

الله–بذكره في هذا الباب ، وهو حديث ضعيف ؛ وذلك لأنه من رواية أبي معاذ "سليمان بن أرقم" وهو ضعيف الرواية لا يقبل حديثه .

وقد ورد عن النبي –- صلى الله عليه وسلم – – بعض الأحاديث التي تدل على مسألة المنديل منها : حديث سلمان الفارسي وقد رواه ابن ماجة في السنن بسند ضعيف وفيه أن النبي–- صلى الله عليه وسلم –- توضأ فأحسن الوضوء ثم قلب جبته ومسح وجهه–صلوات الله وسلامه عليه– بباطن الجبة .

ومنها حديث أبي بكر رواه البيهقي في سننه بسند ضعيف وهو قريب من حديث أم المؤمنين الذي معنا .

ومنها حديث أنس بن مالك –- رضي الله عنه – –ورواه البيهقي في السنن وهو معلول .

وهناك حديث عن ابن أبي مريم ، وهو حديث يروى عن رجل من أصحاب النبي–- صلى الله عليه وسلم –- ولم يسم هذا الصحابي وتسمية الصحابي لا تضر إذا جهلت ، وقد ذكر الإمام العيني إن سنده صحيح وخرجه النسائي في الكنى ، هذه هي جملة الأحاديث التي وردت عن النبي–- صلى الله عليه وسلم –- .

ولذلك قال بعض العلماء : لا يصح في هذا الباب شيء وقد وردت أحاديث في الصحيح تدل على صحة مسالة التنشف بعد الطهارة ، ومن ذلك حديث ميمونة–رضي الله عنها وأرضاها –أنها أتت النبي–- صلى الله عليه وسلم –- بالمنديل فلم يرده أتته بخرقة بعد الغسل لكي يتمندل ويتمسح بها –صلوات الله وسلامه– عليه فلم يرده قالت –رضي الله عنها– وجعل ينفض الماء بيديه وهذا الحديث أصله في الصحيحين ، ولذلك قال العلماء : يدل على أنهم كانوا عارفين لمسألة المنديل بعد الطهارة ، وهذا أمر معلوم بداهة ، والسبب في ذلك أن الإنسان قد يغتسل في شدة البرد وإذا لم يتنشف فإنه مظنة الضرر في جسده .." (١)

"وقولها" كان يأمرني فأتزر": الوزرة تشمل ماكان عذرة للفرج وكان غطاء له سواء كانت إلى أنصاف الفخذين أو كانت إلى الركبة أوكانت إلى ما أسفل الركبة وكل ذلك يسمى إزارا ووزرا ، ومنه قوله –عليه الصلاة والسلام– :((أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه)) وهذا مثل ما يسمى في زمننا بالفوط ونحوها فهذه هي التي تتزر بها ، ويغطى بها أسفل البدن فالإزار في الأصل لأسفل البدن ، وإنما قال:((أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه)) ؛ لأن هذا النوع من الملبوسات وهو الإزار لا يستطيع أن يمشي الإنسان به مشية يتمكن بها من نفسه ويأمن منها السقوط إلا إذا رفعه وشمره ، وهذا يعرفه الإنسان إذا لبس هذا النوع من الملبوسات ومن هنا أمر النبي –- صلى الله عليه وسلم –- الصحابي أن يرفع حتى قارب إلى الركبة بثلاثة أصابع ؛ لأنه كلما رفع تمكن من المشي أكثر بخلاف بقية الملبوسات المفصلة كالسراويل والثياب الموجودة في زماننا فإنه يتمكن الإنسان من المشي والقفز ، قالوا لأنه إذا لم يرفع فكان بالإزار ربما جاءه شيء فجأة فلا يستطيع أن يقفز إلا إذا تكفأ أو سقط ، ومن هنا ثبت عنه–عليه الصلاة والسلام– في نهيه عن اشتمال الصماء لأنه إذا اشتمل بالصماء –هو الثوب الواحد– ربما دهمه الحية أو العقرب أو دهمه العدو فلا يستطيع أن يتمكن من سلاحه ؛ لأنه مشتمل بالثوب إلا على وجه تكشف به عورته فقالوا مثل هذا كان وجها في منعه –عليه الصلاة والسلام– في مثل هذه الملبوسات ، أمره

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٣

برفعها فالإزار في الأصل يشمل ما يكون للرجل وما يكون للمرأة وهو غطاء لأسفل البدن ويسمى ماكان غطاء لأعلى البدن بالرداء فتقول رداء وإزار فالرداء لما يكون على الكتفين ، ثم في الإحرام ما وضعته على الكتفين فهو رداء وما وضعته أسفل البدن فهو إزار .." (١)

"وقال بعض العلماء : يجوز لهن دخول المصلى وإنما يحظر عليهن دخولهن المسجد ، وهذا أقوى وهو الذي تميل إليه النفس أخيرا ، وأما قوله:((ليعتزلن المصلى)) فالرواية الصحيحة : ((ليعتزلن الصلاة)) وهي أقوى ومن هنا قوي القول بأن المصلى لايأخذ حكم المسجد من كل وجه ، وإن كان الأفضل والأروع لاعلى سبيل الإلزام أن المرأة تتقي الجلوس في المصلى وإذا جلست فإنها لاتأثم ولكنه من باب التورع والأتقى ، والله تعالى أعلم .

وهل يجوز دخول المسعى ..؟؟

المسعى نص رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- على منع عائشة –رضي الله عنها- حال حيضها من الطواف بالبيت ونص على جواز فعلها لسائر ما يكون في الحج ، ومن هنا أخذ الجماهير أنه يجوز للمرأة الحائض أن تسعى وعليه فإن المسعى من المسجد وفي الوقت الحاضر اتصل بناء المسعى بالمسجد ؛ لكن بقي الفاصل ولايدخل من المسعى إلى المسجد إلا من خلال فتحات مخصوصة والذي تطمئن إليه النفس أن المسعى لايعتبر من المسجد لايعتبر آخذا حكم المسجد بمعنى أنه لاتمنع منه المرأة الحائض في زماننا في ماظهر ، والله تعالى أعلم .

السؤال الثاني :

لماذا يقرأ المحدث حدثا أصغر القرآن ولايقرأه المحدث حدثا أكبر مع أنهم جميعا قد انتفت عنهم الطهارة ..؟؟

الجواب:

هناك فرق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، ولذلك الحدث الأصغر أصغر من الأكبر وكونه أصغر يقتضي اختلاف الأحكام واختلاف الموانع ، ولذلك تجد الجنب يمنع ممالا يمنع منه المحدث حدثا أصغر ، وهذا السؤال راجع إلى الشرع فإن الشرع هو الذي فرق وإذا فرق الشرع فإنه لايسأل ولايستفسر عن وجه التفريق إن ظهرت علة أو فائدة أوحكمة نبه عليها ولكن لايظهر هنا الفرق ؛ لأن الأمر تعبدي وعلى الله الأمر وعلى رسوله -- صلى الله عليه وسلم --البلاغ وعلينا الرضى والتسليم ، والله تعالى أعلم .

السؤال الثالث :

هل يتحمل الإمام في الواجبات كل الواجبات عن المأموم ولذلك لايسجد السهو ..؟؟." (٢)

"واختلف العلماء-رحمهم الله- في الدم الذي هو دون المسفوح الذي يحكم بكونه كثيرا ، فمنهم من يقول ما كان دون الدرهم أي لم يبلغ قدر الدرهم البغلي ، والدرهم البغلي نوع من الدراهم التي كانت موجودة على عهد رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --والخلفاء حتى جاء الدرهم الإسلامي ، ويقدر بقدر الهللة التي كانت موجودة إلى عهد قريب أو

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٨

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٦

دون القرش الموجود في زماننا أقل منه بيسير هذا القدر الذي هو قدر الدرهم يعتبر من العفو ، وقال بعض العلماء : إن الأصل في هذا أي التقدير بالدرهم البغلي من حديث رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- أنه استثنى من الدم قدر الدرهم ؛ ولكن هذا الحديث ضعيف بل لا أصل له كما قال غير واحد من العلماء -رحمهم الله- إلا أن الإجماع قائم على أن قدر الدرهم من العفو .

هناك قول ثان : أن اليسير من الدم قدر شبر في شبر فما كان قدر الشبر في شبر فإنه يسير، وهذا من أضعف الأقوال في المسألة .

وهناك قول ثالث : أن اليسير هو الذي لا يفحش في نفس المكلف فإذا نظرت إليه قلت يسير ولا تراه كثيرا في نظرك وفى نفسك لا تستبشعه ، هذا هو مذهب الحنابلة -رحمهم الله-.

والصحيح أن اليسير قدر الدرهم وذلك لأن قدر الدرهم وصف منضبط ، وأما ما يتفاحش في النفس فإنه يختلف من شخص إلى آخر ، فالموسوس وضعيف النفس قد يعد القطرة الواحدة من اليسير ، وأما غيره من المتساهل فإنه قد يعد الكثير يسيرا ، فينضبط بقدر الدرهم ، فهو الذي إذا وصل إليه حكم بالنجاسة ووجوب الغسل، وما كان دون ذلك فإنه من العفو يستوي في ذلك أن تكون القطرة من الدم على الثوب في موضع واحد أو في مواضع متعددة ، فلو كان ما دون الدرهم في ثلاثة مواضيع قطرة على يده اليمني وقطرة على يده اليسرى وقطرة في أسفل الثوب لو جمعت لم تبلغ قدر الدرهم فإنها من العفو ولا يضرها هذا الدم ، وأما إذا جمعت وكانت بقدر الدرهم فأكثر ، فإنه يجب عليه غسل الجميع ولا يعتبر من العفو .." (١)

"كل شيء يرضي الله ينبغي أن يحرص عليه فإذا جلس في مجالس العلم بالساعات تلذذ ، وتمنى أنها تطول وتمنى أنها لا تنقطع ، لعلمه أن الله يسمعه ، وأن الله يراه ، وأنه في هذه الحالة التي يسمعه الله فيها ويراه أنها حالة رضى من الله-- جل جلاله -- ودائما يعتقد في خير ما دام أنه في طاعة الله ، الإخلاص هو الذي يدفع السآمة ويدفع الملل عن كل عبد يريد الله والدار الآخرة .

ولذلك كان بعض علماء السلف والأمة حينما تقرأ تراجمهم تتعجب من ذلك الصبر والجلد والقوة والتحمل ؛ ولكن تعلم أن هذه القلوب أرادت ما عند الله والدار الآخرة ، كان بعض علماء الحديث ذكروا عن بعضهم أنهم أمضوا يوما كاملا لم يستطيعوا أن يصيبوا الطعام فيه ، كلما أرادوا أن يجلسوا لأجل أن يعدوا طعامهم ، جاءهم الصارخ والقائل مسجد فلان جلس فيه الشيخ فلان يلقي الحديث ، كانت الأحاديث منتشرة في قلوب الناس وفى صدور الرجال ليست كزماننا والحمد لله ميسرة وموجودة كانت قلوب الناس أوعية للحديث .

نعم ...كانت أوعية للحديث مملوءة بذكر الله والدار الآخرة ، فكانوا يحفظون حديث رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- فكان الرجل من حبه لله وحبه لرسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- وسنته ما إن يسمع بعالم يلقي حديثا إلا يطير

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٢

فرحا للقائه ، وكان الإمام مالك–رحمه الله–سقطت عمامته ثلاث مرات على باب الزهري يزاحم الناس على العلم عنه .." (١)

"الثلج ليس بمحل التيمم وإنما يكون التيمم بماهو من جنس الأرض التراب والصخر والطين وهكذا بما يوجد في باطن الأرض مما هو منها ، واختلف في كالجس ونحوه مما يشتق من الأرض يقولون إذا لم تدخله الصنعة ، فإذا دخلته الصنعة لم يجز أن يتيمم به ، كالأسمنت الموجود في **زماننا** فإنه دخلته الصنعة وحينئذ لا يجزئ أن يتيمم به فإذا تيمم بتراب أو رمل أو حجر على أصح قولي العلماء فإنه يجزيه ، وأما الثلج فليس بمحل للتيمم ، والله تعالى أعلم .

السؤال الثامن :

هل خروج الدم أثناء التبرع بالدم ناقض للوضوء علما أنه لا يخرج منه على البدن والثياب شيء وهل إدخال الدم في المريض ينقض وضوءه.. ؟؟

الجواب:

أما بالنسبة لخروج الدم من الإنسان فللعلماء فيه قولان :

جمهور العلماء على أن خروج الدم من الإنسان لا يوجب انتقاض الوضوء ؛ لأن النبي –– صلى الله عليه وسلم –– قال في حديث أبي هريرة في الصحيح :((لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فجعل الموجب لانتقاض الوضوء هو الحدث ، وخروج الدم ليس بحدث ولا في حكم الحدث لأنه ليس من المحل المعتبر ولا في حكم المحل الموجب لانتقاض الطهارة .

وقال الحنابلة–رحمهم الله– على المشهور : إن خروج النجاسة من سائر البدن يوجب انتقاض الوضوء وهذا القول مبني على حديث المستحاضة لأن المستحاضة لما خرج منها الدم وهو دم الاستحاضة قال النبي–– صلى الله عليه وسلم ––:((إنما ذلك عرق)) قالوا فلما خرج من العرق وأوجب انتقاض الوضوء والإجماع قائم على أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ قالوا كل دم خرج من البدن يوجب انتقاض الوضوء .." (٢)

"أن مال اليتيم والأوقاف إذا خشي فسادها ولم يمكن إزالة ذلك الفساد إلا بذهاب بعض المال فإنه يجوز إتلاف بعض المال إبقاء للعين والرقبة ، ومن هنا كسر الخضر وموسى–عليهما السلام– السفينة لأن ذلك يشتمل على إبقاء السفنية وسلامتها مع أن كسر اللوح مفسدة ولكنها صغيرة يسيرة في مقابل زوال الكل .

ومن هنا قدم النبي–– صلى الله عليه وسلم ––الإزرام على البول في المسجد فنهى أصحابه–رضوان الله عليهم–عن التشويش عليه حتى يقضي حاجته ، وفيه دليل على أنه لا يجوز البول في المسجد لأن النبي–– صلى الله عليه وسلم ––لم ينكر على الصحابة الإنكار ؛ وإنما أمرهم أن يترفقوا به فدل على أن البول في المسجد حرام وقد أجمع العلماء–رحمهم الله–على عدم جواز البول في المسجد .

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٨

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٢٢

ولكن اختلفوا لو بال في إناء ثم أخرج البول خارج المسجد ..؟؟

فقال بعض العلماء : يجوز وهذا محله وجود الحاجة ، ومن هنا تتخرج المسألة المشهورة في **زماننا** من حمل الأكياس التي فيها البول إذا كان الإنسان قد احتاج إليها لعملية جراحية ونحو ذلك فإنه يستوجب عليه الأمر أن تكون معه في سائر أوقاته فإذا حضر الصلاة ربما حملها وربما كان معه السلس فيتقاطر منه البول وتصح صلاته فهل يجوز له دخول المسجد على هذا الوجه؟

فإذا قلنا بجواز البول في الوعاء جاز دخوله على هذا الوجه ، وأما إذا قيل بالمنع وعدم الجواز فإنه لا يجوز له الدخول ويتفرع على هذه المسألة مسألة المستحاضة :

فإن المرأة المستحاضة يجري معها الدم وهو ناقض للوضوء ونجس كالبول سواء بسواء فإذا كانت المرأة مستحاضة يجري معها الدم واحتاجت لدخول المسجد أو أرادت دخول المسجد من أجل الصلاة مع الجماعة وتوضأت في أول الوقت ثم دخلت واسترسل معها الدم في حفاظتها ونحو ذلك فهل يجوز لها ذلك أو لا..؟؟." (١)

"وأما العوام : فإنهم يدعون إلى دين الله على قدر علمهم فهناك أمور واضحة لاتفتقر إلى العلماء فالشرك بالله إذا وقع أمام المسلم فإنه ينكره سواء كان عالما أو جاهلا ؛ لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة حرمته ولا يخفى على أحد فإذا وجد المسلم عابدا للوثن نصحه وذكره بالله-- عز وجل --وبين له شركه وضلالته فإن لم يفعل فهو خصم له بين يدي الله-- عز وجل -- إن مر عليه ولم ينكر ، وهكذا بالنسبة للأمور الأخرى كبر الوالدين وصلة الأرحام فإنه يعظ بها كل مسلم فلو رأى المسلم ابنا يعق أباه نصحه وذكره وحرج عليه أن يظلم أباه بالعقوق ، ولا يحتاج الأمر أن يقول هناك من هو أعلم مني فهذه أمور واضحة ، كذلك شرب الخمر والزنا ونحو ذلك من المحرمات المعلومة فهذه ينكرها العلماء وغير العلماء أي ينصحون الغير ويذكرونه بالله-- عز وجل -- لأن حرمتها واضحة ؛ لكن ينبغي التنبيه على أن العامي إذا وعظ الناس في مثل هذا عليه أن يمسك لسانه بالخوض في أمور لا يعلمها كأن يضرب أمثاله ونحو ذلك من الأمور التي شاعت وذاعت عند بعض الجهال في **زماننا** حيث يقوم الرجل في المسجد وليس عنده العلم ويتكلم بالكلام كما شاء ويقول أتكلم بما فتح الله علي فإذا فعل ذلك هلك وأهلك وضل وأضل قال-- صلى الله عليه وسلم --:((حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)) فليس معنى قولنا إن العوام يبينون الحق أن يقوم الرجل في الأماكن العامة ونحو ذلك لكي يخطب ويلقي الموعظة فمثل ذلك لايكون إلا لمن نور الله بصيرته وتسلح بسلاح العلم ؛ لأن مواجهة الناس والكلام أمام الناس صعب ولايستطيع كل أحد إلا من يسر الله له ذلك فإذا قام الجاهل أمام الناس لم يأمن من الزلل وأن يقع في الخطر ، ولذلك عليه أن ينكر في حدود علمه بكلام مختصر.." (٢)

"تفردات الثقات الكبار أيضا ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه" (١).

ومما زاد الطين بلة، أن بعض المستعجلين أو جهلة القوم أو المغرضين راحوا يطعنون في أصح كتاب بعد كتاب الله (صحيح

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٠

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٤

البخاري) أو في تصحيح أئمة النقد كأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي بحجة أن في الإسناد رجلا ضعيفا، وهو خلاف (المقرر في قواعد المصطلح)! والحق أنهم استعجلوا في تطبيق هذه القواعد أو أنهم لم يحسنوا استعمالها، وإلا فأئمة المصطلح قرروا أن العالم الجهبذ الناقد الفطن قد ينتقي من أحاديث الضعيف أحسنها، كما فعل الأئمة المتقدمون، فهم أعرف بحديث الضعيف وتفريعاته، فليتنبه لهذه الدقيقة التي غابت أو غيبت عن بعض المعاصرين بل وحتى على بعض العلماء السابقين بسبب الاستعجال وعدم التدقيق، قال الذهبي:" فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك " (٢).

وتأمل قوله أيضا: " يا شيخ أرفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود؟ فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء؛ ولكن نسبتك إلى

---

(١) شرح علل الترمذي ١/ ١٤٢.

(٢) الموقظة ص ٤٦.." (١)

"إما لحيوان أو جماد أو إنسان وكل ذلك مذموم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن ليس بلعان". [أخرجه الترمذي وحسنه] وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم. [أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح]. وقال حذيفة: ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول وقال عمران بن حصين: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما عليها وأعروها فإنها ملعونة". [أخرجه مسلم].

والصفات المقتضية للعن ثلاثة: الكفر، والبدعة، والفسق. وللعن في كل واحدة ثلاث حالات.

الأولى: اللعن بالوصف الأعم كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفسقة.

الثانية: اللعن بأوصاف أخص منه كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى القدرية والخوارج، أو على الزنا والظلمة وآكلي الربا، وكل ذلك جائز.

الثالثة: اللعن للشخص المعين وهذا فيه خطر كقولك: زيد لعنه الله، وهو كافر أو فاسق أو مبتدع، والتفصيل فيه أن كل شخص ثبتت لعنته شرعا فتجوز لعنته كقولك. فرعون لعنه الله، وأبو جهل لعنه الله، لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا. وأما شخص بعينه في زماننا كقولك زيد لعنه الله، وهو يهودي مثلا فهذا فيه خطر فإنه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونا؟.

---

(١) الميسر في علم تخريج الحديث النبوي آمال صادق ص/٥٧

الآفة التاسعة: الغناء والشعر

أما الشعر فكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح إلا أن التجرد له مذموم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا". [أخرجه مسلم]. وهذا محمول على الشعر البذيء الفاسد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من الشعر لحكمة".

الآفة العاشرة: المزاح." (١)

"وقال المالكية والشافعية إلى أنهما حيض. إذا رأتهما المعتادة بعد عادتها، فإنها تجلس أيامهما عند الشافعية.

السن التي تحيض فيها المرأة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية.

سن الإياس:

وحد التمرتاشي -من علماء الحنفية- سن الإياس بخمسين سنة، وقال: وعليه المعول. وعليه الفتوى في زماننا. وحده كثير منهم بخمس وخمسين سنة.

وقال الشافعية: بتحديده باثنتين وستين سنه لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه.

وعند المالكية أقوال ملخصها: بنت سبعين سنة ليس دمها بحيض، وبنت خمسين يسأل النساء، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا، والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة.

وقال الحنابلة: إلى إن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة.

أقل فترة الحيض وأكثرها:

ذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها -وقدروها باثنتين وسبعين ساعة، وأكثره عشرة أيام بلياليها.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقله بالزمان، ولذلك بينوا أقله في المقدار وهو دفعة، قالوا: وهذا بالنسبة إلى العبادة، وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

وأما أكثره فإنه يختلف عندهم بوجود الحمل وعدمه، فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوما سواء كانت مبتدأة أو معتادة، غير أن المعتادة -وهي التي سبق لها حيض ولو مرة- تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمادى بها.

فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر. فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى في مرة أخرى مكثت يوما ولا تزيد على الخمسة عشر.

وأما الحامل -وهي عندهم تحيض- فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأة أو معتادة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليهن.

أحوال الحائض:." (٢)

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ١٥٣/١

(٢) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٤٣٩/١

"وقوله: "أشهد" أي أعلم. وقوله "حي على الصلاة" أي أقبلوا إليها، أو أسرعوا. والفلاح: الفوز والبقاء، لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله، فيبقى فيها ويخلد. والدعوة إلى الفلاح معناها: هلموا إلى سبب ذلك. وختم بـ (لا إله إلا الله) ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى، كما ابتدأ به.

سنن الأذان:

يسن في الأذان ما يأتي:

١- أن يكون المؤذن صيتا (عالي الصوت)، حسن الصوت، يرفع صوته بالأذان، على مكان مرتفع وبقرب المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد المتقدم: "ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتا" أي أبعد، ولزيادة الإبلاغ، وليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال، وروى الدارمي وابن خزيمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عشرين رجلا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان.

أما رفع الصوت: فليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه، كما ذكر في حديث أبي سعيد: "إذا كنت في غنمك .." ولما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس"، ولكن لا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته، لئلا يضر بنفسه، وينقطع صوته. ويسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه، ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم، ويخفض صوته في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا. (وينوب عن ذلك في **زماننا** مكبرات الصوت لحصول المقصود به).

وكونه على مكان مرتفع، ليكون أيضا أبلغ لتأدية صوته، روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأته من بني النجار، قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر (وهو السدس الأخير من الليل)، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش: أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن" وكونه بقرب المسجد، لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل.." (١)

"ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة : إن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.

قال المالكية : فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة.

وقال الحنفية : من كان قادرا على السداد فالأولى له أن يستقرض، ولا يأخذ من الزكاة.

الضرب الثاني : من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرا :

فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به.

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٤٩٩/١

وقال الحنفية بجواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل.

أصناف الذي لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة :

- ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية.
- الترتيب بين المصارف.
- نقل الزكاة.
- حكم من أعطي الزكاة لوصف فزال الوصف وهي في يده.
- حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها.

من له طلب الزكاة وهو من أهلها.

١- آل النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وقد تقدم بيان حكمهم في (آل) وأجاز الحنفية في **زماننا**.

٢- الأغنياء، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين.

٣- الكفار ولو كانوا أهل ذمة : لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

ويستثنى المؤلف قلبه أيضا على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه.

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسميا بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب الله أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقا.." (١)

"وعن أبي حنيفة: "إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث -من أيام النحر - قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فيحرج في تحصيل موضع النزول". وقوى بعض متأخري الحنفية هذا الرواية توفيقا بين الروايات عن أبي حنيفة.

ونظرا لشدة الزحام في **زماننا** حتى تجاوز عدد الحجاج ألفي ألف (مليونين) اتجهت لجان الإفتاء للأخذ بما روي عن أبي حنيفة في الروايتين الأخيرتين، وقد وافقه بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح الإمام التابعي الجليل.

ج- نهاية وقت الرمي:

ذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابع، فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه دم عند أبي حنيفة.

والوقت المسنون يمتد من زوال الشمس إلى غروبها، بدليل فعله صلى الله عليه وسلم.

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي حيث الإذن للرعاء بالرمي ليلا.

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٣٨٨/٢

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاثة. فمن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزمن، وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الجزاء.

وذهب المالكية إلى أنه ينتهي الأداء إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئا منها إلى الليل.

د- النفر الأول :." (١)

"وإذا لاحظنا أن ضبطهم هذا تأثر بأمرين كانا في زمنهم -أولهما- وسائل الانتقال وقد كانت بدائية لأنها إما السير على الأقدام أو ركوب الدواب -وثانيهما- أن الليل كان مظنة الخوف للظلام الذي يلفه وخطر السفر فيه لعدم الأمان لكثرة اللصوص وقطاع الطريق فيكون المعول عليه في مثل هذا هو العرف وقد تغير، ففي زمننا هذا تنوعت المواصلات، وأصبح الليل كالنهار بعد أن أنيرت الطرق فالمسافر فيه لا يشعر بوحشة ولا يخشى ضررا فيترك ذلك إلى مقدرة الرجل على تحمل نفقات السفر لرؤية ولده.

أما إذا كانت الحاضنة غيرها كالجدة أو الأخت أو الخالة أو العمة فليس لها الحق في الانتقال إلى بلد غير بلد أبيه إلا بإذنه، فإذا فعلت ذلك كان للأب أو وليه إذا لم يكن الأب موجودا أن يمنعها من ذلك سواء كان البلد قريبا أو بعيدا وطنا أصليا لها أولا، لأن المعنى الذي من أجله أبيح للأم الانتقال بالولد وهو العقد عليها فيه ليس موجودا هنا حيث لا عقد.

هكذا أطلق الفقهاء الحكم بدون تفرقة بين البلد القريب والبعيد غير أن بعض الفقهاء المتأخرين أجاز لغير الأم الانتقال بالمحضون إلى البلد القريب وسوى بينها وبين الأم في ذلك لأن علة تجويز انتقال الأم إلى البلد القريب بدون إذن هي أنها بمثابة الانتقال إلى أحد جوانب البلدة الواحدة.

وإذا عرفنا أن مصلحة الطفل في فترة الحضانة لا تتم إلا بالجمع بين حضانة أمه أو قريباته المحارم وبين إشراف أبيه عليه، وأن القرآن منع مضارة الأب والأم بسبب ولدهما ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ [البقرة: ٢٣٣] إذا عرفنا ذلك أدركنا السر في تشريع تلك الأحكام التي تحتم وجود الولد وحاضنته مع أبيه في بلد واحد أو في بلدين قريبين إلا إذا وجدت ضرورة أو أذن الأب في ذلك حتى لا يحرم الولد شفقة أمه ولا رعاية أبيه.." (٢)

"وهنا يذكر فقهاء الحنفية مسألة ما إذا كان الشخص يملك منزلا للسكنى وليس له سواه فهل تجب له النفقة على غيره أو لا تجب، ويذكرون في ذلك روايتين في المذهب.

الأولى: لا تجب له النفقة لأنه لا يعتبر محتاجا إليها من الغير حيث يستطيع بيعه ويسكن بالأجر أو يبيع جزء منه إن كان فسيحا ينفق من ثمنه ويسكن باقيه.

والثانية: أنه تجب النفقة على قريبه ولا يجبر على بيعه أو بيع جزء منه، وعللوا ذلك. بأن بيع المنزل لا يحصل إلا نادرا، ولا

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٤٩٦/٢

(٢) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٣٣٦/٣

يمكن لكل أحد أن يسكن بالأجر أو المنزل المشترك لأنه تحل له الصدقة ولا يؤمر ببيع المنزل، ولكن الرواية الأولى هي الصحيح من المذهب وهذا أوجه لأن النفقة للقريب لا تجب إلا عند الحاجة، والحاجة مندفعة بملكه هذا لأنه لا يعتبر معها محتاجا، أما ما قيل: بأن بيع المنزل لا يحصل إلا نادرا، فلو سلم ذلك في زمنهم فغير مسلم في **زماننا**، ولعل التطور في المنازل ينفي ذلك، وحل الصدقة له – إن جاز – لا يسوغ وجوب النفقة له على الغير، لأن حل الصدقة لشخص لا يتنافى مع ملكية الشخص لما لا يصير به غنيا، أما وجوب النفقة فيقوم على حاجة من وجبت له التي ينافيها ملك المنزل.

ولا يشترط في نفقة الفرع اتحاد الدين بينه وبين الأصل الذي وجبت عليه، لأن النصوص الموجبة لها مطلقة في ذلك، ولأن وجوب النفقة هنا بسبب الجزئية وهي ثابتة مع اختلاف الدين.

هذا ما يعتبر في جانب الفرع لتجب له النفقة.

أما الأصل التي تجب عليه فيشترط فيه أن يكون قادرا على الإنفاق إما بيساره أو بقدرته على الكسب وإن لم يكن له مال.

ثم إن نفقة الأولاد تجب على أبيهم لا يشاركه أحد فيها عند الحنفية في جميع الحالات لأن الإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه لأنهم جزء منه.." (١)

"ويختار الثاني فهو أوفق لأنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال وهو الأوفق **لزمننا**، لأن ملك نصاب الزكاة لا يعتبر غنى يوجب الإنفاق على الغير لأن النفقة متجددة، فماذا يغني النصاب الذي قد يستهلك في شهور ويصبح صاحبه فقيرا بعد أن كان غنيا بخلاف الفائض اليومي.

هذا ويشترط لوجوب أدائها قضاء القاضي بها أو التراضي عليها، ولهذا لو ظفر الفقير من هؤلاء بما هو من جنس النفقة من مال قريبه ليس له أن يأخذه قبل القضاء أو التراضي بخلاف نفقة الأصول والفروع كما قدمنا عند عرض أصول النفقات.

فإذا توافرت هذه الشروط وجبت النفقة، وحينئذ إن لم يكن للفقير المحتاج إلا قريب واحد قادر عليها وجبت عليه وحده، وإن كان له أكثر من قريب قادر على الإنفاق، فإما أن يكونوا كلهم من ذوي الأرحام أو لا بأن يكون بعضهم محرما والآخر غير محرم.

فإن كان فيهم غير محرم فالنفقة على القريب المحرم ما دام أهلا للإرث في الجملة وإن كان الآخر هو الوارث بالفعل، كما لو كان للمحتاج خال وابن عم فالنفقة على الخال وحده لكونه من ذوي الأرحام، ولا تجب على ابن العم وإن كان هو الوارث بالفعل لأنه غير محرم.

وإن كانوا كلهم من ذوي الأرحام ولهم أهلية الإرث. فإن كانوا كلهم وارثين بالفعل وجبت عليهم النفقة على حسب أنصبائهم في الميراث، وإن كان بعضهم وارثا بالفعل والآخر محجوبا عنه وجبت على الوارث بالفعل واحدا كان أو أكثر حسب أنصبائهم.

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٣٦١/٣

فمن كان له أخ شقيق وأخوان لأم كانت النفقة عليهم بنسبة أنصبائهم على الأخ الشقيق الثلثان، وعلى الأخوين لأم الثلث مناصفة.." (١)

"٢- أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون المدين حاضرا في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر أو يسر، وأن يكون المدين مقرا بالدين، حتى لا ينكره بعدئذ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه وأن يكون أهلا للالتزام بالدين بألا يكون قاصرا ولا محجورا عليه مثلا ليكون الدين مقدور التسليم، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه.

فهذه أربعة شروط أخرى في شرط. ويظهر لنا أن مذهب المالكية هو الراجح بين المذاهب.

خصم الكمبيالة : ذكر الحنفية أن بيع أوراق الكمبيالة المتعارف في زماننا إلى غير الغريم (المدين) أو لمن عليه أموال أميرية بأنقص من الحق غير صحيح.

٣- بيع الغرر :

الغرر في اللغة : الخطر، والتغرير : التعريض للهلاك، وأصل الغرر لغة : هو ماله ظاهر محبوب، وباطن مكروه. ولذلك سميت الدنيا متاعالغرور.

الغرر في اصطلاح الفقهاء : بيع الغرر : هو البيع الذي يتضمن خطرا يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله. أو هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغرير يجعله أشبه بالقمار. والغرر الذي يبطل البيع : هو غرر الوجود : وهو كل ما كان المبيع محتملا للوجود والعدم. وأما غرر الوصف فمفسد للبيع.

إذا : الغرر هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد. وبيع الغرر : بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته وكثرته، أو لا يقدر على تسليمه.." (٢)

"د- دين شامل لكل قضايا الحياة:

الدين الإسلامي شامل لكل نواحي الحياة ومرن لأنه متعلق بالفطرة البشرية التي خلق الله الإنسان طبقا لأحكامها.

وإن وضع القوانين والتنظيمات لأي شيء يتوقف على العلم بحقيقة من توضع له القوانين والظروف المحيطة به.

والإنسان يجهل حقيقة روحه وذاته، ولا يعلم المستقبل الذي سيواجهه، لذلك عجز الإنسان أن يصنع تشريعات، وقوانين دائمة تصلح لكل زمان ومكان، لكن الخالق سبحانه وتعالى هو العليم بحقيقة خلق الإنسان ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطف الخبير﴾ [الملك: ١٤] وهو المحيط علما بما كان وما يكون وما سيكون. لذا لم لا يمكن لبشر أن يأتي بشريعة ثابتة مرنة تتناسب مع كل زمان ومكان إلا إذا كان مرسلا من عند ربه.

---

(١) كثيرة الأشجار.

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٣٦٨/٣

(٢) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٢٧/٤

(٢) ما ترعاه البهائم.

وحسبنا أن شريعتنا الإسلامية حكمت مختلف الحضارات في مختلف البلدان ومختلف العصور طوال مئات السنين ولم توجد مشكلة إلا ووجد لها حل في هذه الشريعة الغراء.

وفي عصرنا الحالي عصر التطورات السريعة والابتكارات الفذة يتأكد هذا المعنى بوضوح حيث فرضت شريعتنا نفسها في **زماننا**، رغم ضعف أهلها، لأن الإسلام يتمشى مع مقتضيات الحاجات فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل في خلال القرون، ويبقى محتفظا بكامل ماله من قوة الحياة والمرونة، فهو الذي أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتا، وشريعته تفوق كل الشرائع على وجه الأرض.

إن الباحثين والدارسين للقانون الدولي والعالمي اليوم قد أثبتوا بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ ذات قيمة أكيدة لا شك في نفعها، وأن الاختلاف الفرعي في هذا الجهاز الضخم، منطو على ثروة من الآراء الفقهية وعلى مجموعة من الأصول الفنية البديعة التي تتيح لهذا الفقه أن يستجيب بمرونة هائلة لجميع مطالب الحياة الحديثة.." (١)

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتراب الساعة تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال". رواه أبو نعيم في الحلية

ولقد فاجأنا الزمان بهذه المصيبة حيث إن الرجل يتشبه بالمرأة فيضع الحلي والقراريط كما تضع ذلك المرأة، وتتشبه المرأة بالرجل من حيث اللباس وقصات الشعر، وغير ذلك كما هو مشاهد في عصرنا. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤- التعامل بالربا وانتشاره:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره". رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

واليوم في **زماننا** نشاهد أكبر عملية انتشار للربا بواسطة البنوك الربوية التي تعتبر مؤسسات عالمية ضخمة تعمل على نشر المشروع الربوي في كل العالم، ومهما احترز المؤمن عن التعامل بالربا اليوم فإنه سيناله نصيب منه ولو قليلا.

---

(١) السنام : وهو ظهر الجمل أي حدبته.

(٢) الجمال.

٥- قبض العلم، وكثرة الزلازل، وتقارب الزمان، وظهور الفتن وإطالة البناء:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان وتظهر الفتن، وحتى يتطاول الناس في البنيان". رواه البخاري.

فإن قبض العلم يكون بقبض العلماء وعدم وجود من يخلف العلماء الربانيين الذين هم علماء الأمة الإسلامية، وهذا واضح وجلي في **زماننا**.

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٣٥/٥

ومما نشعر به ونسمع عنه اليوم كثرة الزلازل في شتى المناطق العالمية في أمريكا، في أوروبا، في البلاد العربية وغيرها، وهذا من علامات قرب الساعة، أعاذنا الله من ذلك.

وتقارب الزمن، وهو أن الأيام تمر بسرعة، وكأنها ساعات قليلة وهذا ما يلاحظه كل شخص يعيش في عصر التطور والتكنولوجيا، وهذا يعود إلى كثرة آلات اللهو المتنوعة والتفنن في اختراع أجهزة مسلية وابتكار أساليب للترفيه.." (١)

"ونشاهد في زماننا قطيعة الأرحام منتشرة في العائلة الواحدة لسبب التخاصم والتشاحن. وكذلك انتشار الطباعة، والكتابة بطريقة متطورة فآلاف الكتب تطبع بوقت يسير، وهذا معنى فشو القلم.

والمشاهد اليوم ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق في المحاكم القضائية بسبب عدم الالتزام بدين الله تعالى وعدم المخافة منه عز وجل.

٧- كثرة ولد الزنا والتحية بالتلاعن:

قال رسول الله عليه وسلم: "لا تزال الأمة على شريعة حسنة ما لم تظهر فيهم ثلاث ما لم يقبض منهم العلم، ويكثر فيهم ولد الخبث(١)، ويظهر فيهم السقارون" قالوا: وما السقارون؟ قال: "نشأ يكونون في آخر الزمان تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن". رواه أحمد والحاكم والطبراني.

فكثرة ولد الزنا لأن الزنا قد كثر في هذا الزمان الذي تحدث عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، وتتفاقم نسبة ولد الزنا في الدول الأوروبية والأميركية، وهي أنقص في البلاد الإسلامية.

وظهر في زماننا من يحيي غيره باللعن والشتم بدل أن يحييه بتحية الإسلام الذي يأمر بالتحية الحسنة والرد الأحسن. قال تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا﴾ [النساء: ٨٦].

٨- حديث السباع ونطق الجماد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنسان، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله وتخبره بما أحدث أهله من بعده". رواه الترمذي وقال: حسن غريب والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد في مسنده.

وقال عليه الصلاة والسلام: "إنها أمارات من أمارات بين يدي الساعة أو شك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه ما أحدث أهله من بعده". رواه أحمد.

---

(١) ولد الزنا.." (٢)

"ما كان أحد يتصور أن الجماد ينطق، فقد اخترعت اليوم أجهزة يحملها الإنسان في يده فتنقل له الأصوات والكلام من بيته أو بيت غيره، وتتشكل هذه الأجهزة بأشكال مختلفة وخاصة الأجهزة الدقيقة المعدة للتنصت، فيمكن تركيبها في

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٥/١٣٢

(٢) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٥/١٣٤

طرف عصا أو في مكان ما كالحذاء بحيث لا ترى.

وأما حديث السباع، ففي زماننا نرى حيوانات السيرك تأتي بالغرائب وكأنها تتكلم مع الإنسان فتفهم عليه، وكذلك الكلاب البوليسية التي تكشف مخابئ المخدرات، فتظهر براعتها يعجز عنها الإنسان، وتساعد الشرطة على اكتشاف الجرائم، وكل ذلك من طريق تعليمها والتكلم معها. فلعل هذا المعنى مقصود في الحديث، والمستقبل متسع لما هو أكبر ليظهر مصداقية الحديث أكثر فأكثر.

٩- الموت بالسكتة القلبية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتراب الساعة موت الفجاءة" رواه ابن أبي شيبة.

وفي عصرنا يكثر الموت الفجائي، وهو السكته القلبية، وهو مرض من أمراض المدنية الحديثة لم يكن شائعا في المجتمعات السابقة.

١٠- تربية الكلاب وكراهة الأولاد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اقترب الزمان يربي الرجل جروا خير له من أن يربي ولدا له". رواه الطبراني والحاكم.

وهذا نراه في أمريكا والدول الأوروبية، فبعض الناس هناك يفضلون تربية الحيوانات وخاصة الكلاب لوفائها على أن يربوا ولدا لهم من صلبهم.

١١- المواصلات الحديثة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ينزلون أبواب المساجد". رواه أحمد والحاكم.

٢- وقال عليه الصلاة والسلام: "ولتتركن القلاص(١) فلا يسعى عليها". رواه مسلم.

فقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ترك استخدام الجمال للتنقل وحمل الأمتعة فقوله: "ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها".." (١)

"الشذوذ والعلة داخل بمعنى الوهم والخطأ. ثم إن الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسة للاختلاف بين الأحاديث. وبالسبر والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عددا كبيرا من الرواة الثقات قد أخطؤوا في بعض ما رووا، وهو أمر متفاوت بين الرواة حسب مروياتهم قلة وكثرة وربما كان حظ من أكثر من الرواية أكبر خطأ من المقلين؛ لذا نجد غلطات عدت على الأئمة العلماء الحفاظ لكنها لم تؤثر عليهم في سعة ما رووه (١)، قال الإمام أحمد بن حنبل (٢): ((ومن يعرى من الخطأ والتصحيف)) (٣). وقال الإمام مسلم بن الحجاج: ((فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله)) (٤).

وقال الإمام الترمذي (٥): ((لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم)) (٦)، ثم ساق الترمذي عددا وافرا من الروايات تدلل على تفاوت أهل العلم بالحفظ وتفاضلهم بالضبط وقلة الخطأ، ثم قال: ((والكلام في هذا والرواية

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ١٣٥/٥

عن أهل العلم تكثر، وإنما بينا شيئا منه على الاختصار ليستدل به على منازل أهل العلم وتفاضل بعضهم على بعض في الحفظ والإتقان، ومن تكلم فيه من أهل العلم لأي شيء تكلم
فيه)) (٧).
ولما كان الخطأ في الرواية أمر بدهي، وأنه لا يسلم إنسان منه نجد الأكابر قد

---

(١) وهكذا فإنا نجد أن الإمام علي بن المديني قد خرج علل حديث سفيان بن عيينة في ثلاثة عشر جزءا. مع أن سفيان بن عيينة من أساطين هذا الفن وجهابذته وفحوله؛ لكن هذا الكم الكبير لم يؤثر عليه لسعة ما روى فهو كحبة القمح من البيدر. وانظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم: ٧١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، أحد الأعلام، صاحب المذهب، له: " المسند " و " الزهد " و " العلل " وغيرها، ولد سنة (١٦٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٤١ هـ).
حلية الأولياء ٩/ ١٦١ و ١٦٢، وطبقات الحنابلة ١/ ١٠، والعبر ١/ ٤٣٥.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح:: ٢٥٢ طبعة نور الدين، و ٤٤٨ طبعتنا.

(٤) التمييز: ١٢٤.

(٥) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى الضرير الحافظ، صاحب " الجامع " وغيره من المصنفات، وهو تلميذ البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، توفي سنة (٢٧٩ هـ). تهذيب الكمال ٦/ ٤٦٨ و ٤٦٩ (٦١٢٢)، ومرآة الجنان ٢/ ١٤٤، والتقريب (٦٢٠٦).

(٦) علل الترمذي الصغير ٦/ ٢٤٠ آخر الجامع.

(٧) علل الترمذي الصغير ٦/ ٢٤٤ آخر الجامع.." (١)

"المبحث الثالث: أسباب العلة

أذكر هنا أسباب العلة بالمعنى العام الذي أشرت اليه فيما سبق، وقد حصر بعض الباحثين أسباب العلة في سبعة رئيسة (١) ، ويبدو لي أنها يمكن أن تصل الى تسعة أسباب. أذكرها بايجاز فيما يأتي:

أولا: السبب العام: (٢)

وهو الضعف البشري الذي لا يكاد يخلو منه انسان وأن دخول الخطأ والنسيان والوهم على الجنس البشري مما علم بالضرورة فالوهم لا يخلو منه حتى كبار الأئمة الضابطين، وهذا واضح لنا من تعريف الحديث الصحيح (٣) : (فهو الذي رواه عدل تام الضبط عن مثله الى منتهاه متصل السند، ولا يكون شاذا ولا معللا) . فاشتراطنا لصحة الحديث عدم الشذوذ والعلة يدل على أن الرواة التامي الضبط يدخل في حديثهم الشذوذ والعلة، ولذا يقول الامام أحمد: (٤) ((ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟)) .

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/١٦

ويقول الامام مسلم: (٥) (فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين الى زماننا وان كانوا من أحفظ الناس وأشدهم توقيا واتقانا لما يحفظ وينقل – الا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله) .

---

(١) الدكتور همام عبد الرحيم في دراسته على شرح علل الترمذي ج١/٩٣–١١٩.

(٢) شرح علل الترمذي قسم الدراسة ج١/٩٣.

(٣) أنظر تعريف الحديث الصحيح: علوم الحديث ص٦ ، التقريب مع التدريب ١/٦٣ ، اختصار علوم الحديث ص ٢١

(٤) علوم الحديث ٢٥٢.

(٥) التمييز ص١٢٤.." (١)

"ابن الصلاح. بعضهم قال: إن هذا متعين في زمننا، وهذا الذي عليه العمل. فنريد أن نعرف: أن الرجل إذا لم يثبت فيه جرح ولا تعديل لكنه معروف عند أهل العلم، هل حديثه محمول على الاحتجاج به؟ أم ماذا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد: فالسؤال عن الرجل المحدث المشهور بالطلب، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ذكر صاحب "فتح المغيث" أن الرجل إذا كان مشهورا بالطلب، ولم يأت فيه جرح ولا تعديل أنهم يقبلونه، وهكذا الإمام الذهبي رحمه الله تعالى، لكن صاحب "فتح المغيث" مثل بالإمام مالك رحمه الله تعالى، فالإمام مالك مشهور بالطلب وقد وثق فإذا حصل من هذا النوع وكان مشهورا بالطلب وتتلمذ له معاصروه مثل: يحيى بن سعيد القطان، أو يحيى بن معين، أو الأئمة من أمثالهما فيقبل، وإن لم يأت فيه جرح ولا تعديل، لأنه لو كان ضعيفا لضعف، والأصل في المسلمين هو العدالة، ولكنه يضاف إلى العدالة الحفظ –لا بد من معرفة الحفظ– إلا أنه لو كان مخلطا لصاحوا به، فهذا مستقيم إن شاء الله تعالى، ولا يقدح فيه أنهم يشترطون العدالة ويشترطون الضبط، لو لم يكن عدلا لما تتلمذ له،." (٢)

"خبر وحامل أثر من السلف الماضين، إلى زماننا، وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ، وينقل إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله فكيف بمن وصفت لك، ممن طريقه الغفلة والسهولة في ذلك" اه١.

ولما ظهرت الفتنة سألوا عن الإسناد وفتشوا عن الرجال قال محمد بن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم"اه٢.

اختلاف أحوال الناقلين:

فاختلفت [أحوال الناقلين للآثار، بعد الصحابة والتابعين الأولين، على ثلاث طبقات، كل طبقة على ثلاث منازل، في الإتقان والرتب.

* فطبقة منها، مقبولة باتفاق: وهم على رتب ومنازل فليس الحافظ المتقن، المؤدي كما سمع، كالمؤدي على المعنى، الواهم

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٢٤

(٢) المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح عاطف السيد ص/٢٤

في بعض ما يؤدي ويحدث، ولا المؤدي الثقة من كتابه، ممن لامعرفة له بما يؤدي، كالحافظ المتقن.

** وطبقة منها، قبلها قوم وتركها آخرون، لاختلاف أحوالهم في النقل والرواية.

*** وطبقة أخرى، متروكة، وهم على مراتب في الضعف، فليس الواهم

---

١ التمييز (١٧٠) وانظر (١٧٩) منه.

٢ أخرجه مسلم في المقدمة (١ / ١٢٦نووي) والترمذي في العلل الصغير (٦٩٥/٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٢ / ٢٨) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٠٨ رقم ٩٥) والعقيلي في الضعفاء (١ / ١٠) .." (١)

"٣٠٢ . عبادة بن قرط، أو قرص (١) الليثي

٥٠٩١- عن أبي قتادة، عن عبادة بن قرط، أو قرص، قال:

«إنكم تعملون أعمالا، هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات».

أخرجه أحمد ٧٩/٥ (٢١٠٣١) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. وفي (٢١٠٣٢) قال: حدثنا عفان.

كلاهما (هاشم بن القاسم، وعفان بن مسلم) عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، فذكره.

. في رواية عفان: «عن عبادة بن قرص، أو قرط».

. وفيها، قال حميد بن هلال: فقلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ فقال أبو قتادة: لكان ذلك أقول.

عليه السلام أخرجه أحمد ٤٧٠/٣ (١٥٩٥٣) و٧٩/٥ (٢١٠٣٠) قال: حدثنا إسماعيل. و«الدارمي» (٢٩٣٤) قال: أخبرنا محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد، هو ابن زيد.

كلاهما (إسماعيل ابن علية، وحماد) عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، قال: قال عبادة بن قرط:

«إنكم لتأتون أمورا، هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات».

قال: فذكر ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: صدق، وأرى جر الإزار منها.

ليس فيه: «عن أبي قتادة» (٢).

---

(١) قال البخاري: قال علي، هو ابن المديني: سألت رجلا من قومه، فقال: هو ابن قرص. «التاريخ الكبير» ٩٣/٦.

. وقال ابن حبان: عبادة بن قرص الليثي، سكن البصرة، يروي عنه حميد بن هلال، وكان أيوب يقول: عبادة بن قرط، والصحيح بالصاد. «الثقات» (٩٨٧).

. وقال ابن حجر: عبادة بن قرط، أو قرص بن عروة بن بجير بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، الضبي، نزل البصرة.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٩٠

قال ابن حبان: له صحبة.

والصحيح أنه ابن قرص، بالصاد، ذكره البخاري، عن علي ابن المديني، عن رجل من قومه. «الإصابة» (٤٥٢٢).

(٢) المسند الجامع (٥٦١٦)، وأطراف المسند (٣٠٤٠)، ومجمع الزوائد ١٠/١٩٠.

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٤٥٠)، والحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (١٠٧٢ و١٠٧٣)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٩٣٦)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٧٣٣ و٦٨٧٢: ٦٨٧٤).." (١)

"تحديد ما يعد تشريعا وما لا يعد تشريعا من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ،وتنقسم السنة باعتبارها تشريعا وغير تشريع إلى قسمين:

الأول: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره نبيا مبلغا عن الله فهذا يعتبر تشريعا للأمة بلا خلاف.

الثاني: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال لا باعتباره نبيا مبلغا عن الله ولكن باعتباره إنسانا أو بمقتضى طبيعته البشرية كالأكل والشرب أو بمقتضى خبرته في الشئون الدنيوية ،فهذا النوع لا يعتبر تشريعا للأمة ،ويلحق به ما كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل وصاله في الصيام وزواجه بأكثر من أربع (١).

تحديد ضوابط المصلحة ومدى اعتبارها دليلا شرعيا: وذلك بأن تكون مصلحة عامة لا خاصة ،حقيقية وليست وهمية ،ويقررها أهل الحل والعقد ولا يقررها أهل الهوى والمصالح الشخصية.

تحديد ما يمكن أن يتغير من الأحكام بتغير الزمان: وهذا أدق أبواب الاجتهاد وأصعبها،فقبل الحكم بتغير الحكم الشرعي لا بد من مراعاة هذه الضوابط ،"فمن الأحكام الاجتهادية ما مأخذه ومستنده مصلحة زمنية ،تتغير بتغير العصر وتبدل الأحوال،فينبغي أن يتغير الحكم تبعا لها.. ومن الأحكام ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائما في زمن الأئمة المجتهدين ،أو في زمن مقلديهم من المتأخرين ،ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زمننا"(٢).

---

(١) زيدان ،المرجع السابق ،١٦٢-١٦٣

(٢) القرضاوي ،يوسف: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ،مكتبة وهبة ،القاهرة ،١٩٩٨. ٢٩٠." (٢)

"ثالثا : أصول التخريج وهو العلم " الذي يعنى بالدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ، ثم بيان مرتبته عند الحاجة " (الطحان ١٩٧٨ص١٢) ، وهذا العلم على درجة كبيرة من الأهمية في زمننا هذا ، لأن توثيق الأحاديث النبوية الشريفة مشكلة عامة ، يعاني منها بعض المتخصصين في الدراسات الإسلامية ، فضلا عن غيرهم ، الأمر الذي يقتضي ضرورة توفير هذا العلم في المتطلبات الجامعية بعامة ، وبرامج الدراسات الإسلامية بخاصة ، ومع ضرورة إيلاء الوقوف على درجة الحديث أهمية مناسبة .

---

(١) المسند المصنف المعلل مجموعة من المؤلفين ١٠/٥٥٦

(٢) بحوث مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة مجموعة من المؤلفين ٢٠/٧

المبحث الثالث

تقييم منهاج السنة النبوية في التعليم الجامعي

التقويم التربوي هو " إصدار حكم على الشيء الذي نقيسه ، ووصفه في ضوء كمية ما يحتويه من خصائص وسمات ، .. معرفة التغير الحادث في سلوك المتعلم وتحديد درجة ومقدار هذا التغير " (أبو جلاله ١٩٩٩ص١٨) ، أو هو " مواقف تربوية يتحقق بها المختصون من كفاية تحصيل التلاميذ لأهداف ومعارف وخبرات المنهاج " (حمدان ٢٠٠٠ص٢٨) ،." (١)

"لا يشك أحد في قيمة العلاقات بين الأفراد والشعوب والدول، فهي قديمة وضرورة من ضرورات الحياة لا يستغنى عنها، وعند التأمل في علاقة المسلمين مع غيرهم من الشعوب والأقوام يتبين لنا أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– هو الذي أصلها تأصيلا فذا، وضبط قواعدها ضبطا محكما ودقيقا قبل أربعة عشر قرنا ونيف، لكن هذه العلاقات اعتراها مد وجزر، ورأي ورأي آخر في حقب التاريخ المختلفة وإلى يومنا هذا، على أن الأبرز والأغرب هو ما شهدته وتشهده هذه العلاقات من تبدلات واختراقات في زمننا الحاضر زمن العولمة والتحديات المتسارعة التي أصبحت هم الناس الأكبر، وشغلهم الشاغل، ومن المعلوم أنه مع التحديات تكثر التساؤلات والشكوك والأوهام والخرافات والإحباطات المضللة تارة، والآمال والأحلام وردود الفعل المتفائلة تارة أخرى.

إذا علمنا هذا نقول: لا بأس أن نردد أن الإسلام له طبيعته وفهمه الخاص عن العلاقات بينه وبين الشعوب الأخرى استمدها من القرآن الكريم والسنة النبوية ابتداء، ثم ترجمها إلى واقع عملي تمثلت في ممارسات إنسانية من خلال أوائل الصحابة والتابعين والفقهاء والخلفاء والعلماء المحدثين إلى وقتنا الحاضر.

أما عن مضمون هذه العلاقات ومحتواها وأبعادها فإنها تنبع من النظرة الإسلامية الشاملة للكون والإنسان والحياة، أي التنبيه والتركيز على ظاهرة الوحي والواقع، وبهذا يكون الإسلام هو السباق في هذا الميدان وهذا الشمول، وذلك لأن نظرة القوانين الوضعية تخفي إلى حد كبير ظاهرة الوحي وتكتفي بالمادية على حساب الروح.

هذه الأبعاد جعلت الإسلام يسمو في علاقاته مع الأمم والشعوب الأخرى، فسموه يكمن في نظرة الاحترام واللين واللطف والتعاون والمحبة لهم، وبالتالي السلم والسلام معهم، دون عداء وحقد وكراهية وعنف.." (٢)

": ((ومن يعرى من الخطأ والتصحيف)) (١) . وقال الإمام مسلم بن الحجاج: ((فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل – إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله)) (٢) .

وقال الإمام الترمذي (٣) : ((لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم)) (٤) ، ثم ساق الترمذي عددا وافرا من الروايات تدلل على تفاوت أهل العلم بالحفظ وتفاضلهم بالضبط وقلة الخطأ، ثم قال: ((والكلام في هذا والرواية

---

(١) بحوث مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة مجموعة من المؤلفين ١٩/٢٦

(٢) بحوث مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة مجموعة من المؤلفين ٣/٣٠

عن أهل العلم تكثر، وإنما بينا شيئا منه على الاختصار ليستدل به على منازل أهل العلم وتفاضل بعضهم على بعض في الحفظ والإتقان، ومن تكلم فيه من أهل العلم لأي شيء تكلم

فيه)) (٥) .

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح:: ٢٥٢ طبعة نور الدين، و ٤٤٨ طبعتنا.

(٢) التمييز: ١٢٤.

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى الضرير الحافظ، صاحب " الجامع " وغيره من المصنفات، وهو تلميذ البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، توفي سنة (٢٧٩ هـ) . تهذيب الكمال ٤٦٨/٦ و ٤٦٩ (٦١٢٢) ، ومرآة الجنان ١٤٤/٢، والتقريب (٦٢٠٦) .

(٤) علل الترمذي الصغير ٢٤٠/٦ آخر الجامع.

(٥) علل الترمذي الصغير ٢٤٤/٦ آخر الجامع.." [١]

"قوله: (القرظ) بفتحتين، حب معروف، يخرج في غلف كالعدس، من شجر العضاه، يستعمل في الدبغ، ويقوم مقامه الأرطى وشبهه؛ لأن النص على القرظ لا يدل على عدم إجزاء ما سواه، وإنما هو لمجرد التمثيل، أو لأنه كان هو المشهور والمعروف في ذلك الوقت، وفي زماننا هذا يكون دباغ الجلود في المصانع الكبيرة، وبواسطة المستحضرات الكيماوية، وذلك جائز؛ لأن المقصود نزع الفضول وتنشيف الجلد من الرطوبات، فبأي شيء حصل كان مجزئا.

الوجه الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما دليل على أن أي إهاب دبغ فقد طهر، لما تقدم من العموم في قوله: «إذا دبغ الإهاب» وفي قوله: «أيما إهاب» و(أل) و(أي) من صيغ العموم، سواء أكان من حيوان طاهر في حال حياة، كالإبل والبقر والغنم، أم من حيوان غير طاهر، كالكلب والخنزير، وهذا قول داود وأهل الظاهر، ورجحه الشوكاني، وقال: (لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما)، وقال أيضا: (فالحق أن الدباغ مطهر، ولم يعارض أحاديثه معارض، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وهو مذهب الجمهور)، وقال: (إنه تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه، فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة)[(١٦٣)].

الوجه الخامس: استدل بحديث سلمة وميمونة رضي الله عنهما من قال: إن الدباغ يطهر جلد الميتة التي تحلها الذكاة، وهي كل حيوان مأكول اللحم، لقوله: «دباغ جلود الميتة ذكاتها» ، وفي لفظ: «دباغ الأديم ذكاته» ، وفي لفظ: «فإن ذكاتها دباغها» فشبه الدبغ بالذكاة، والذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم، فكذا الدباغ؛ لأن المشبه يأخذ حكم المشبه به، وهذا قول في مذهب الحنابلة، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(١٦٤)]، وصححه الشيخ عبد الرحمن السعدي[(١٦٥)]، والشيخ عبد العزيز بن باز، وذكر النووي: أنه مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه[(١٦٦)].." [٢]

---

(١) بحوث في المصطلح للفحل ماهر الفحل ص/١٢

(٢) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٧٥

"الوجه الثاني: استدل بهذا الحديث من قال بجواز صيام يوم السبت ويوم الأحد؛ بل ظاهره يدل على الاستحباب؛ لأن صيامهما مخالفة لليهود والنصارى؛ لأن السبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخالفهم، فيصوم هذين اليومين؛ لأن العيد في شرعنا لا يشرع صيامه، كما تقدم، ففي صيامهما مخالفة للمشركين، قالوا: وهذا الحديث يدل على نكارة حديث الصماء ـ المتقدم ـ، وأم سلمة أدرى بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم من الصماء.

الوجه الثالث: الحديث دليل على أن مخالفة الأمم الكافرة القديمة والمعاصرة أمر مقصود شرعا، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «وأنا أريد أن أخالفهم» ، والتشبه بهم في عباداتهم أو عاداتهم لا بد أن يورث عند المسلم نوع مودة لهم، أو هو على الأقل مظنة المودة، وموضوع التشبه من أخطر القضايا في حياة المسلمين، ولا سيما في زماننا هذا، حيث اتسعت علاقة المسلمين بغيرهم، وحصل من اختلاط البلدان وتقاربها ما لم يكن موجودا من قبل، ومن هنا يتعين على كل مسلم أن يحصر مصدر التلقي في المنهج الرباني في عقيدته وعبادته وسلوكه وأخلاقه، ويعلم يقينا أن الأفكار والمناهج الأخرى غير صالحة للتلقي منها واتباعها، وكفى بأهلها وأتباعها الضالين دلالة على فسادها، وبهذا تبقى الأمة المسلمة أمة متميزة لها شخصيتها ولها كيانها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم» [(٢٩٧)]. والله تعالى أعلم.

حكم صوم يوم عرفة بعرفة

١٥/٦٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، واستنكره العقيلي.

الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: في تخريجه:." (١)

"والقول الثاني: أنه لا يشترط المحرم، وأن المرأة يجب عليها الحج إذا وجدت رفقة من النساء الثقات، وعليهن قيم مأمون، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجماعة من السلف، وروي عن الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول[(٤٤٣)].

واستدلوا بما رواه البخاري تعليقا أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما[(٤٤٤)].

وروى الطحاوي وابن حزم بسنديهما عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يسافر مع عبد الله موليات له، ليس معهن محرم[(٤٤٥)].

وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه، للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم[(٤٤٦)].

والقول باشتراط المحرم هو الصواب؛ لقوة دليله، ولا سيما في زماننا هذا؛ لما تقدم، قال ابن المنذر: (ظاهر الحديث أولى، ولا يعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا)[(٤٤٧)]. وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليهن غيرهن؛ لاعتبارات عديدة.

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٨٦

الوجه السادس: الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفر هذا الرجل في الغزو، مع الحج مع امرأته، رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها، والله تعالى أعلم.

شرط النيابة في الحج

١٢/٧١٩ . عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

الكلام عليه من وجوه:." (١)

"ويبدو أن الحافظ قدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما فيه من زيادة الفائدة في قوله: «فمن زاد فهو تطوع» . الوجه الثاني: الحديث دليل على أن الحج مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع، وما زاد على ذلك فهو نافلة، وقد دل قوله: «ولما استطعتم» على أن الحج لو كان كل سنة لحصل للناس من التعب والمشقة الشيء الكثير، وإذا كان هذا متوقعا في زمان الصدر الأول وما بعده، فكيف الحال في زماننا هذا؟!

ولكن من تيسير الله تعالى ورحمته بعباده ولطفه بهم أن الحج مرة واحدة في العمر، فالحمد لله على ذلك حمدا كثيرا.

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات. والميقات: هو الزمان أو المكان المحدد لفعل العبادة. ومواقيت الحج نوعان:

الأول: زمانية: وهي أشهر الحج، كما قال تعالى: ﴿﴿الحج أشهر معلومات﴾﴾ [البقرة: ١٩٧] ، أي: وقت الحج أشهر معلومات مشهورات بين الناس، فلا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وأوله: الإحرام.

وقد أجمع العلماء على أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج؟ أو عشر منه؟ والجمهور على العشر منه.

الثاني: مكانية ، وهي المذكورة في حديث الباب.

والمقصود من هذه المواقيت إعلام القاصدين ببدء النسك ووجوب الإحرام منها، تعظيما للبيت الحرام، حيث ينطلق الحجاج والمعتمرين من هذه الأماكن معظمين خاضعين خاشعين.

وفي تحديد المواقيت الزمانية والمكانية من اتفاق المسلمين واتحادهم في العمل ما هو بين ظاهر دال على حكمة الله البالغة في شريعته الكاملة، والله عليم حكيم.

المواقيت التي ثبت تحديدها نصا." (٢)

"قال أبو عبيد: (النقبة: أن تؤخذ القطعة من الثوب قدر السراويل، فتجعل لها حجزة مخيطة من غير نيفق[(٥٢٢)]، وتشد كما تشد حجزة السراويل، فإن كان لها نيفق وساقان فهي سراويل...)[(٥٢٣)].

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٤٠

(٢) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٤٥

وعلى هذا فما ظهر في الأسواق ـ في زمانينا هذا ـ من لباس الإحرام المخيط ليس هو الإزار الذي يسن الإحرام به، وإنما هو نقبة[(٥٢٤)]، والله تعالى أعلم.

استحباب الطيب عند الإحرام

٥/٧٣٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب «الطيب عند الإحرام» (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت... فذكرته.

الوجه الثاني: الحديث دليل على استحباب الطيب عند الإحرام، ليبقى أثره أثناء إحرامه، وهذا عام للذكر والأنثى، إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه، وخفي ريحه.

ولا يضر استدامة الطيب بعد الإحرام ولو سال على البدن أو الملابس، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)[(٥٢٥)]، والوبيص: البريق واللمعان.

وعنها ـ أيضا ـ رضي الله عنها قالت: (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك[(٥٢٦)] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها)[(٥٢٧)].." (١)

"والقول الثالث: جوازه قبل الزوال في جميع أيام التشريق، وهو أحد القولين عن عطاء[(٧٥٥)]، وبه قال طاوس، وروي عن أبي حنيفة في غير الرواية المشهورة[(٧٥٦)]، وقد روى الفاكهي بسنده (أن ابن الزبير رمى قبل الزوال أيام التشريق)[(٧٥٧)].

والراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال؛ لقوة دليله، فإن الأحاديث ـ كما تقدم ـ صحيحة وصريحة في المراد، ثم لو كان الرمي جائزا قبل الزوال لشرعه الله لعباده، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، لكنهم لم يرموا إلا بعد الزوال، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأحد أن يرمي قبل الزوال، كما أذن في ترك المبيت والدفع من مزدلفة.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وقد تتبعت هذا كثيرا، زمنا طويلا، فلم أجد عن صحابي واحد ما يدل على الرمي قبل الزوال، لا من قوله ولا من فعله، كلهم يرمون بعد الزوال، كما رمى النبي عليه الصلاة والسلام)، وليس مع من أجاز الرمي قبل الزوال دليل واضح، مع مخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «لتأخذوا مناسككم» ، لكن من رمى قبل الزوال فله سلف من أهل العلم، ولا سيما من كان مضطرا إلى ذلك كموعد رحلة طائرة ونحو ذلك، وإلا فالأحوط ألا يرمي قبل الزوال؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ووقت الرمي فيه سعة ـ ولله الحمد ـ، فإنه يمتد من الزوال

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٦٧

إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، ولا موجب للرمي قبل الزوال إلا العجلة التي عليها غالب الناس في زماننا هذا، والله المستعان.." (١)

"ومن اجتهد ولم يجد مكانا يليق به سقط عنه وله أن يبيت خارجها في أي مكان شاء ولا شيء عليه[(٧٩٦)]، لعموم قوله تعالى: ﴿﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله تعالى: ﴿﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [(٧٩٧)]، ومن قواعد الشريعة المجمع عليها: (أنه لا واجب مع العجز)، وهذا عاجز عن الوصول إلى منى؛ فسقط عنه المبيت.

وليس من ذلك المبيت في الشوارع وعلى الأرصفة في طرق الناس والسيارات، ولا سيما من معه نساء، فإن في ذلك ضررا عظيما، وخطرا جسيما لا تأتي الشريعة بمثله، فإذا وجد العذر سقط الواجب، ولا يلزم البحث عن المكان إذا كان يغلب على ظنه عدم الحصول عليه، كما في زماننا هذا.

الوجه الخامس: الحديث دليل على سقوط المبيت عن أهل السقاية ورعاة الإبل؛ لأنهم يحتاجون البعد عن منى ليجدوا مكانا أحسن رعيا من غيره، فيسقط عنهم المبيت، مراعاة للمصلحة العامة، وقد ألحق بهم أهل العلم من يماثلهم، وهو كل من اشتغل بمصلحة عامة، كرجال المرور، ورجال الإسعاف، والأطباء، ونحوهم.

أما من له عذر خاص، كمريض نقل للمستشفى خارج منى، أو مرافق مريض، أو من له أهل بمكة يخشى عليهم، ونحو هؤلاء، فقيل: يقاس على أهل السقاية بجامع العذر في كل منهم، وقيل: لا يقاس؛ لأن هذا عذر خاص، والأول عام لمصلحة الناس.." (٢)

"والقول الثاني: أنه يجوز الرمي ليلا، وهذا مروي عن طاوس وعروة بن الزبير والنخعي والحسن[(٨٠١)]، وهو قول الحنفية، وابن حزم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت ابتداء الرمي وأنه بعد الزوال، ولم يوقت انتهاءه، ويكون الرمي نهارا عزيمة، والرمي ليلا رخصة.

وهذا هو الراجح إن شاء الله، فإن الليل يتبع النهار في بعض المناسك مثل الوقوف بعرفة، فإن وقته يمتد إلى طلوع الفجر، ثم إن هذا القول يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، ولا سيما في زماننا هذا نظرا لكثرة الحجاج وما يحصل من الزحام الشديد في أثناء النهار مما يتضرر معه بعض الناس من النساء وكبار السن، ويؤيد ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن سابط قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجا، فيدعون ظهرهم، فيجيؤن فيرمون بالليل)[(٨٠٢)].

وروى مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيدة نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئا[(٨٠٣)]. والله تعالى أعلم.

مشروعية الخطبة بمنى

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٢٤٨

(٢) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٢٦٤

٣١/٧٧١ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر.... الحديث. متفق عليه.

٣٢/٧٧٢ ـ عن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس، فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟...» الحديث. رواه أبو داود بإسناد حسن.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهي سراء ـ بفتح السين، وتشديد الراء ـ بنت نبهان ـ بفتح النون ـ ابن عمرو الغنوي[(٨٠٤)]، قال ابن حبان: (لها صحبة)، لها حديث في حجة الوداع، وكانت ربة بيت في الجاهلية[(٨٠٥)]، روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي[(٨٠٦)].." (١)

"فذهب الخلفاء الراشدون وجمهور العلماء إلى أنه سنة إن تيسر ذلك[(٨٣٥)]، أخذا بظاهر الأدلة، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة» ، حيث تقاسموا على الكفر، وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعني بذلك المحصب[(٨٣٦)].

فهذا يؤيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نزله قصدا لبيان عز الإسلام وظهوره وإبطال ما عليه أهل الكفر من الشر، وما تعاقدوا عليه من الباطل، فصار سنة كالرمل في الطواف.

والقول الثاني: أن نزوله ليس بسنة، وإنما نزله صلى الله عليه وسلم لأنه أسمح لطريقه، وهذا قول ابن عباس وعائشة وبعض السلف كطاوس ومجاهد[(٨٣٧)].

وهذه المسألة لا يترتب عليها كبير فائدة، ولا سيما في زماننا هذا، لعدم وجود المحصب، حيث شمله البنيان وتخطيط الشوارع، والله تعالى أعلم.

حكم طواف الوداع

٣٧/٧٧٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب «طواف الوداع» (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) من طريق سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وفي رواية لمسلم (١٣٢٧) عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٢٦٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

الوجه الثاني: الحديث دليل على وجوب طواف الوداع إذا فرغ الحاج من المناسك، ووجه الاستدلال من وجهين:." (١)

"الثاني: أن المراءاة فيهما مفقودة غالبا حيث لا يراهم الناس في الظلام، فلا يفقد المتخلف عنهما، فمن أجل المانع وقلة الدافع كانتا أثقل الصلوات عليهم؛ لأن المرائي إنما ينشط للعمل إذا رأى الناس، فإذا لم يشاهدوه ثقل عليه العمل. فليحذر ذلك من يتساهلون في صلاة الفجر وينامون عنها أن يكون فيهم صفة من صفات المنافقين، نسأل الله السلامة.

الوجه الرابع: الحديث دليل على أن التخلف عن الصلاة مع الجماعة من صفات أهل النفاق؛ لأن الصلاة ثقيلة عليهم؛ لأنهم لا يؤمنون بالله تعالى، ولا بفائدة الصلوات، فإذا صلوا فإنهم لا يصلون رغبة في ثواب الله تعالى وخوفا من عقابه، وإنما ليراؤوا الناس ويستروا نفاقهم.

وصفات المنافقين مذمومة يجب على كل مسلم الحذر منها والبعد عنها، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[(٩٠٥)].

فأفاد ذلك أن تخلف الإنسان عن الجماعة يدل على ثقل الصلاة عليه، وثقلها يدل على أن في قلبه نفاقا، فليبادر بالتخلص منه، وذلك بالمحافظة على صلاة الجماعة والحرص عليها.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن)[(٩٠٦)].

وقال إبراهيم النخعي: (كفى علما على النفاق أن يكون الرجل جار المسجد لا يرى فيه)[(٩٠٧)].

وقد كثر في زماننا هذا التخلف عن صلاة الجماعة، ولا سيما صلاة الفجر، وهذا بسبب ضعف الإيمان، ومرض القلب، والزهد في الطاعات، والإعراض عن الله تعالى وما أعد للطائعين، وتقديم مراد النفس على مراد الله، مع ضعف الرادع أو عدمه، والله المستعان.

وجوب الجماعة على من سمع النداء." (٢)

"٣ ـ أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم تكليف الناس بمعرفة مسافات الطرق التي يسلكونها، وهذا فيه مشقة على كثير من الناس، لا سيما الطرق التي لم تسلك من قبل، ومقدار المسافات لا يعرفه إلا خاصة الناس.

فالمقصود أنه ليس هناك نص صريح في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فتكون من الأمور الاجتهادية التي يرجع فيها إلى العرف، طالت المسافة أم قصرت.

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٢٧٤

(٢) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٢٨٧

إلا أنه قد يشكل على ذلك اختلاف الناس فيما بينهم فيما يعد سفرا، لكن قد يقال: إن المسافات الطويلة كمائتي كيل ونحوها لا إشكال فيها، إذ لا يختلف الناس أن ذلك سفر، حتى ولو رجع المسافر من هذه المسافة من يومه، فإن من قطع مسافة طويلة ثم رجع في يومه فهو مسافر، كما لو سافر من بريدة إلى الرياض - مثلا - ورجع من يومه.

وعلى هذا فلا عبرة بطول الزمن وقصره في ضابط السفر، وإنما المعتبر المسافة التي تعد في العرف سفرا؛ لأن من وسائل النقل في هذا الزمان ما يقطع المسافات الطويلة في زمن يسير.

وأما ما هو أقل من ذلك فيمكن أن يضبط ببعض الأوصاف العرفية مثل حمل الزاد والمزاد إذا ضرب في الأرض، قال ابن سيرين: (كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي تحمل فيه الزاد والمزاد)[(١١٦٥)]، مع أن هذا الوصف لا يكفي وحده لإثبات السفر، ولا سيما في زماننا هذا، حيث انتشرت مراكز التسوق على الطرق الطويلة، إلا أن أهل العرف يستدلون به مع أوصاف أخرى على السفر، ومنها الانقطاع والغيبة إذا كان سببها بعد الطريق أو وعورته أو اضطرار المسافر إلى المبيت في المكان الذي قصده.

فإن أشكل الأمر، فإما أن يؤخذ بتقدير المسافة وهي بضعة وثمانون كيلا، أو يؤخذ بالأصل، وهو الإتمام على القول بأن القصر رخصة.." (١)

"فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «نوم المرأة في المسجد» (٤٣٩) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم، عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته، أو وقع منها، فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشونني، حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا

ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

والحديث تفرد البخاري بإخراجه، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ رحمه الله.

والوليدة: هي الأمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة.

والوشاح، بكسر الواو ويجوز ضمها: خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما، معطوف أحدهما على الآخر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

والحدياة: بضم الحاء، تصغير: حدأة، وهي الطائر المعروف.

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٣٦٦

والخباء: بالكسر الخيمة.

والحفش: بالكسر ـ أيضا ـ البيت الصغير.

وتعاجيب: أي: أعاجيب، واحدها أعجوبة.

الوجه الثاني: الحديث دليل على جواز إقامة المرأة في المسجد ونومها فيه، لأن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه وتنام، وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة منها أو عليها، وفي **زماننا** هذا لا يجوز للمرأة أن تسكن المسجد، لأن الفتنة غير مأمونة.." (١)

"وأما المعضل: فهو ما سقط من سنده راويان فأكثر مع التوالي.

وأما المعلق: فهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وهذا في غير تعاليق البخاري ومسلم التي هي بصيغة الجزم فإن لها حكم الاتصال.

وأما المرسل: فهو ما رواه التابعي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بدون ذكر الصحابي.

٢– "العدالة" ١:

العدالة: ملكة٢ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

والتقوى: هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات من كفر أو فسق أو بدعة وذلك بأن لا يفعل كبيرة ولا يضر على صغيرة.

والمروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على التحلي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات، والذي يخل بالمروءة قسمان:

١– الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة أو شيء حقير مثلا.

٢– المباحات التي تورث الاحتقار وتذهب الكرامة كالبول في الطريق، وفرط المزاح الخارج عن حد الأدب والاعتدال إلى غير ذلك من الأمور التي يكون المرجع فيها إلى العادة والعرف، وهما يختلفان باختلاف الأزمان والبيئات فقد يكون الشيء مخلا بالمروءة في عصر أو بيئة ولا يكون مخلا في عصر أو بيئة أخرى.

ألا ترى أن العلماء قديما جعلوا المشي عاري الرأس مخلا بالمروءة مع أن في **زماننا** هذا لا يعتبر ولو اعتبرناه مخلا لربما يتعذر وجود عدل

---

١ العدالة: مصدر عدل بضم الدال. يقال: عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي في الشهادة والرواية والعدل يطلق على الواحد وغيره وتجوز فيه المطابقة وعدمها، وأما العدل ضد الجور فمصدر عدل من باب ضرب فهو عادل.

٢ الملكة: هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فإن لم تكن راسخة فهي الحال.." (٢)

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٣٨٥

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث حسين بن محمد المهدي ص/٢٢٦

"يقوم بالشهادة وكذلك اعتبروا الأكل في الطريق مخلا بالمروءة مع أنه في **زماننا** هذا يكاد يكون أمرا عاديا عند كثير من الناس، نعم قد يكون هذان الأمران وما شابههما مما يخل بالمروءة لدى بعض الطوائف حتى في عصرنا هذا كالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

والمراد بالعدالة: العدالة التامة الكاملة أما الناقصة القاصرة فلا يكتفى فيها في الحكم بالصحة والمراد من العدل عند المحدثين عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة أو المسلمة المتصفة بذلك، فيدخل فيه الذكر والأنثى والحر والعبد والمبصر والكفيف، والمحدود في قذف إذا تاب عند الجمهور وأما عدل الشهادة فإن أئمة الفقه يشترطون فيها شروطا أكثر من ذلك كالحرية والعدد، والإبصار، والذكورة في بعض الأمور كالحدود، وقد سبق تفصيل القول في الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة في فصل شروط الراوي في الإسلام.

"دقة نظر المحدثين في العدالة":

وقد كان المحدثون على حق في عدم اشتراطهم في الرواية الذكورة، والحرية، والإبصار، والعدد لأن الكثير من الأحاديث حملت عن أمهات المؤمنين وغيرهم من النساء كأم سليم، وأم عطية والكثير منها روي عن الموالي كزيد بن حارثة وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وعن الأكفاء١ كعبد الله بن أم مكتوم والكثير منها روي من طريق واحد في الصحيحين وغيرهما ممن التزموا تخريج الصحيح فلو اشترطوا ذلك لتعطل كثير من الأحاديث التي رواها هؤلاء ولضاع الكثير من الأحكام والآداب.

---

١ الأكفاء بفتح الهمزة، وكسر الكاف وفتح الفاء المشددة جمع كفيف وأما الأكفاء فهو جمع كفء وهو النظير والمثيل وبعض الناس حتى من المتعلمين يغلطون فيضعون إحداهما موضع الآخر فكن أيها الطالب الفطن على بينة من هذا.." (١)

"جيد ذكره، في ترجمة أبان بن تغلب المذكور آنفا.

قال: "فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟

قال: وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو، ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين، والورع، والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضا فما أستحضر في هذا الضرب رجلا صادقا، ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! كلا وحاشا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف، وعرفهم هو من تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية وطائفة ممن حاربوا عليا رضي الله عنه، وتعرض لسبهم.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث حسين بن محمد المهدي ص/٢٢٧

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا بل قد يعتقد عليا أفضل منهما"١.

وهذا الذي قاله الإمام الذهبي هو الصواب والحق الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، وقد سبق الذهبي إلى رفض رواية الرافضة ومن على

---

١ ميزان الاعتدال ج١ ص٥، ٦.." (١)

"والضر أسبابا وهدانا لاجتناب الضار واجتلاب النافع بما وهب لنا من العقل والحواس والدين، وعم اللغط بذلك، حتى نصرنا الله رب العالمين.

* * *

الدعاء بين الخطبتين

(س٣) الشيخ مبين شيخ رواق الأفغان في الأزهر: ما قولكم دام فضلكم في رفع اليدين والصوت وتشويش الناس بالدعاء عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين في يوم الجمعة كما هو رسم في زماننا فهل هو سنة أو مندوب أو بدعة أو مكروه؟ وحديث عبد الله بن سلام أصح من حديث أبي موسى الأشعري في تعيين الساعة التي يجاب فيها الدعاء. بينوا تؤجروا أثابكم الله.

(ج) حديث أبي موسى الذي يشير إليه السائل هو أن النبي عليه السلام يقول في ساعة الجمعة: هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن يقضي الصلاة. رواه مسلم و أبو داود وقد أعلوه مع ذلك بالانقطاع والاضطراب؛ أما الأول: فلأن مخرمة بن بكير راويه عن أبيه قد نقل عنه أنه قال: إنه لم يسمع من أبيه شيئا.

وأما الثاني: فهو أنهم قالوا: إن أكثر الرواة قد جعلوا هذا الحديث من قول أبي بردة مقطوعا وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه بردة ... إلخ ما قالوه وقد استدركه الدارقطني على مسلم. وأما حديث عبد الله بن سلام فهو ناطق بأن الساعة التي يجاب فيها الدعاء هي آخر ساعة من النهار وقد رواه ابن ماجه مرفوعا ورواه مالك وأصحاب السنن وغيرهم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله ورجاله رجال الصحيح وفي معناه أحاديث أخرى تؤيده ويعارضها حديث أبي سعيد عند أحمد و ابن خزيمة و الحاكم وهو أنه

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث حسين بن محمد المهدي ص/٣٩٧

سأل النبي عنها فقال: (قد كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر)
ورجاله رجال الصحيح أيضا، وأجيب عنه بأنه لا يصلح للمعارضة لجواز أن يكون ذكر بعد ما نسي.
وللعلماء في تعيين ساعة الإجابة أربعون قولا ونيف والأكثرون على ترجيح أحد الحديثين المشار إليهما في السؤال، والأرجح أنها آخر ساعة من نهار الجمعة والمراد بالساعة الزمانية وتصدق بدقيقة أو دقائق.." (١)
"* * *

٨ - ورع الصديق والقدوة به.
روى البخاري عن عائشة أنه كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه؛ فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية فأعطاني، وفي رواية أبي نعيم كنت مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني فلما كان اليوم مررت بهم فإذا عرس لهم فأعطوني، فأدخل أبو بكر أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء.
وروى مالك من طريق زيد بن أسلم مثل ذلك عن عمر الفاروق، قال زيد: شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء - قد سماه - فإذا نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي فهو هذا. فأدخل عمر يده فاستقاء.
أين أهل زماننا وغير زماننا من هذا الورع وقد صار من يتقي الحرام الصريح المجمع على تحريمه يعد من النوادر في أكثر الأمصار والحواضر، التي يزعم متفرنجة أهلها أنهم أرقى وأكمل من السلف الصالح؛ لأنهم في زمن اتسعت فيه دائرة الفنون والصناعات؟
* * *

٩ - تشكل الملائكة والجن
لا حاجة إلى تأويل ما ورد عن ضيف إبراهيم، وهو لا يدل على صدق أولئك الدجالين في حكاياتهم الخرافية عن الجن، وهل تقاس الملائكة

(١) مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٤٢

بالحدادين؟! نقبل كل ما ورد في التنزيل عن عالم الغيب، وكذلك ما صح في الأخبار ولا نقيس عليه، ونقول: صدق الله ورسوله وكذب الدجالون.

* * *

١٠ – القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم علة لخلق الكون.

المشهور المعروف عن متكلمي الأشاعرة الذين يتبعهم أكثر المسلمين أن أفعال الله تعالى لا تعلل، ولكنهم يقبلون أمثال هذا البيت في الإطراء." (١)

"أصدق المحدثين عن أهل الكتاب، وإنهم مع ذلك اختبروا عليه الكذب طعن صريح في عدالته وفي عدالة جمهور رواة الإسرائيليات؛ إذ ثبت كذب من يعد من أصدقهم ومن كان متقنا للكذب في ذلك يتعذر أو يتعسر العثور على كذبه في ذلك العصر إذ لم تكن كتب أهل الكتاب منتشرة في زمانهم بين المسلمين كزماننا هذا، إلى أن قلتم: وجمله القول أن جرح كعب لا يقتضي خسران شيء يذكر من العلم في صحيح مسلم، ويوافق ما عند البخاري من إثبات معاوية لكذبه عنده وعند غيره؛ ولذلك امتنع البخاري عن الرواية عنه على غرور الجمهور بعبادته. اهـ منار.

فهذه الجملة اشتملت عدا رأيكم على ثلاث عبارات للمتقدمين (الأولى) عبارة سيدنا معاوية المروية في البخاري (الثانية) عبارة الحافظ ابن حجر المنصوصه في كتابه تهذيب التهذيب (الثالثة) عبارة الحافظ الذهبي المثبتة في كتابه الطبقات المذكورة. أما عبارة الذهبي فقد بينا ما فيها قريبا وآفتها من كلمة (ليس) التي حشيت فيها فقلبتها من الإثبات إلى النفي، وعبارة ابن حجر مترتبة معنى على عبارة سيدنا معاوية. فوجب الكلام أولا على عبارة معاوية رضي الله عنه من جهة نصها ومعناها مع بيان غرض الإمام البخاري من ذكرها في صحيحه حتى يتبين بجلاء إن كانت طعنا على كعب أو توثيقا له.

أما من جهة نصها في صحيح البخاري فهي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وقد أتى بها البخاري عقب ترجمته هكذا (بسم الله الرحمن الرحيم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء. وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال: إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلوا عليه الكذب. اهـ بخاري

---

(١) مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٧٦

وأثبت صاحب الفتح (إن) في رواية (وحدثنا أبو اليمان) وأن إن مخففة من الثقيلة، وضبط شيخ الإسلام (وذكر) بالبناء للمفعول وفي النسخ المضبوطة بالقلم علامة صحة حذف كلمة (أهل) عن أبي ذر الهروي فتكون روايته هكذا (الذين يحدثون عن الكتاب) هذا ما يتعلق باللفظ.

وأما من جهة المعنى فأحسن ما يبين معناها هو نفس كلام سيدنا معاوية ذاته عن كعب الأحبار شخصه.." (١)

"يتأتى فيها شهادة العمل [٧]، وأما المسائل العملية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد فلم يختلف المسلمون فيها اختلافا كبيرا، والسبب في ذلك أن سنة الرسول عليه السلام كانت دائما نصب أعينهم ومثلا أعلى لهم، وهذا من الخصائص الكبرى للإسلام.

وأما الاختلاف في مثل الفاتحة خلف الإمام، ووضع اليدين في الصلاة، ورفع اليدين، فإذا طرحنا الغلو والتعصب من الفريقين رجع الأمر إلى المناقشة في الأفضلية، وكذلك الأمر في المسائل الاجتهادية والأمور المتجددة في المعاملات والقضاء والسياسة الإسلامية، فالاختلاف فيها إنما هو في اختيار الجانب الراجح حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة وعقلية الشعوب الإسلامية.

معيار السنة والبدعة:

من القواعد المسلمة في جميع الأديان والمذاهب، أن أحسن العصور لكل دين ومذهب إنما هو عصر صاحب المذهب نفسه، ثم عصر خلفائه وأصحابه الذين أخذوا منه الدين ولازموه في السراء و الضراء، ثم يطرأ عليه الضعف شيئا فشيئا ويتسرب إليه الخلل وتختلط فيه الأشياء الدخيلة المنافية لروحه وتعاليمه – فإذا طبقنا هذه القاعدة الكلية (التي هي موافقة للعقل وللناموس الطبيعي أيضا) على الإسلام وجب أن يكون عصره الذهبي الخالي عن التحريف والشوائب، هو عصر الرسول عليه السلام وخلفائه الراشدين، فكل أمر وجدناه معمولا به في ذلك العصر علمنا أنه من الدين ويقال له سنة، وكل ما حدث بعده عرفنا أنه دخيل في الدين ويسمى بدعة، فهذا هو المعيار للسنة والبدعة، أو بعبارة أخرى لما هو من الدين ولما ليس منه. فكل من يدعي أن الأمر الفلاني من الدين، والأمر الفلاني ليس منه، فعليه أن يزن دعواه بهذا الميزان ويثبت أن الشيء الذي يزعم أنه من الدين

---

(١) مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٢٤٧

كان موجودا في زمن الرسول وأصحابه، وأن الشيء الذي يعده دخيلا فيه لم يكن في ذلك العصر.

مثلا: ادعت طائفة في زماننا أن الصلوات المفروضة على المسلمين في اليوم والليلة إنما هي مرتان أو ثلاث، وأن طريقة الصلاة كذا وكذا لا كما يصليها المسلمون، فالواجب على هؤلاء أن يثبتوا أن النبي عليه السلام وأصحابه ما كانوا يصلون في اليوم والليلة إلا مرتين أو ثلاثا، وأنهم ما كانوا يصلون إلا بالطريقة." (١)

"ذلك لم يكن بالمرتبة التي ذكرناها لا سيما في أحاديث الأحكام والأعمال لشدة حاجته وحاجة معاصريه إلى العمل بها. على أنه إذا نسي ذلك لا يحدث به ، وإن حدث فإنه يذكر اللفظ بالشك. ويبعد كل البعد أن ينسى نسيانه لذلك وأبعد من ذلك أن لا يوجد هذا الحديث عند غيره.

على أنه لو فرض وقوع ذلك وهو غاية الندور فلا نسلم أن ذلك يضر في الدين إذ قد اغتفر ذلك، أي النسيان والخطأ، فيما حاجة الناس إليه أكثر، وفيما وجب فيه زيادة الاحتياط، وهما فيه أشد ضررا وفيما هو سبب للضرر بلا واسطة وذلك في القضاء؛ لأن أحد الخصمين قد يكون ألحن بحجته من الآخر ، فلم يضر الحاكم أن يحكم بخلاف الواقع في هذه الحالة إذا لم يقصر فلأن يغتفر ذلك في الرواية أولى لكون الضرر منها إن وجد لا يكون هو السبب المباشر للضرر غالبا.

فتبين بذلك أن ما عسى أن يطعن به في الرواية التي وصفناها مع كونه لا يضر في الدين هو بناء شاذ على شاذ على شاذ ، كل منها يبعد وقوعه عادة – بل هو أولى بالوثوق من خبر الجمع الفسقة غير الموثقين الذين يقال في خبرهم يمنع أو يبعد العقل تواطؤهم على الكذب عادة. فبعد الكذب عمن ذكرناه أكثر من بعده عن جمع التواتر الذي ذكروه.

وحيث كان الأصل في جميع العلوم سواء كانت تصورية أو تصديقية هو ما أدركه الشخص بأحد مشاعره الظاهرة أو الباطنة ، أو ما دل العقل عليه أو الوحي السماوي، وهذا الأخير لا يكون إلا علما حقا دائما، وما تقدمه يتفاوت الناس فيه تفاوتا لا يحصره حد ، فقد صح لدينا عن المتقدمين وشهدنا ورأينا ما لا يحصى في زماننا أنه قد تصحح الجماعات ما يعدونه علما لديهم بتطبيقه على معلومات فرد واحد، بل قد يتبين فساد معتقدهم في جانب معلومات الفرد الواحد – وذلك دليل

---

(١) مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٢٨٣

واضح على أن الفرد الواحد الممتاز بالكمال في صفاته وعاداته يعادل بل يرجح بالأفراد الكثيرين من بني نوعه.

ونحن أيضا نرى الشخص المنصف قد يتهم نفسه فيما سمعه بأذنه إذا خالفه فيه من يعتقد أنه أحفظ منه فمثل هذا المنصف إذا اتهم نفسه فيما سمعه بأذن نفسه ، وقدم على ذلك الخبر الممتاز الذي ذكرناه قد يبعد كل البعد أن يقدم على خبر سمعه بنفسه خبر الكثيرين غير العدول – وهل يمكن أن يقال ما علمه الإنسان وسمعه لا يسمى." (١)

"علما لجواز زواله بالنسيان؟ فتبين بطلان الخبر أو العلم بعد اعتقاد ثبوته هو عندنا يضارع زوال العلم بالنسيان.

وأيضا احتمال النسيان في الخبر مع الذهول عنه كما أنه لا يضر الخبر وهو علم في حقه ما لم يتذكر أنه نسيه، فكذلك لا يضر المخبر بالفتح إذا كان المخبر بالكسر بالصفات التي ذكرناها.

إن خبر الآحاد قد اتفق على اعتباره جميع البشر كما هو مشاهد واعتبرته الكتب السماوية في شرائعها وأنبياء الله ورسله في التبليغ عنه والله ورسوله أمر الأمة أن يبلغوا عنهما جمعا وفرادى، وبعبارة أخرى كل فرد من الأمة مأمور بالتبليغ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكليم الله موسى بن عمران عليه السلام ترك بلدا من أمره الله بإنذارهم ، وخرج من بين أظهرهم إلى مدين معتمدا على خبر الواحد. وأثنى الله على من احتج بخبر الواحد كمؤمن آل فرعون إلى غير ذلك مما لا يكفي لبسطه المجلدات.

كل ذلك معلوم بالضرورة ولا ينكره إلا مكابر، فكيف يصح قول حضرة الدكتور: لا يجب العمل بخبر الآحاد مطلقا ، ومن ثم قال الإمام أحمد رحمه الله: إن خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم، وبه قال داود الظاهري و الكرابيسي و المحاسبي ، وحكي هذا عن مالك بن أنس.

فإن قيل: إن الجمهور قائلون بأن خبر الآحاد يفيد الظن. قلنا: أولا إذا كان غرض الباحث مقصورا على طلب الحق ، وهو ضالته فلا محل لهذا الاعتراض من أصله ، على أنه يحتمل أن يكون قولهم (خبر الآحاد يفيد الظن) قضية مهملة أي وهي في قوة الجزئية [١] ، وبهذا الاعتبار يكون بعض أخبار الآحاد قد يفيد العلم.

وأيضا المعروف من مذهب الجمهور أن المشهور والمستفيض لا يجري فيه

---

(١) مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٣٣٤

الخلاف ، وذهبوا أيضا إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول بحيث يكونون بين عامل به ومتأول له، لأن التأويل فرع القبول وجعلوا من هذا القسم أحاديث الصحيحين – بل أكثر أحاديث ما صنف فيما يحتج به من الكتب التي صنفت في الصحاح والحسان لانجبار الحسان بتعدد الطرق – ولا يهولنك ما قد تسمع به من التفرقة بين رجال الصحيح ورجال الحسن ، فإن شرائطهم في رجال الحديث الحسن ربما لا يبلغها من وسم بأعلى سمات الفضل والعدالة في زماننا هذا –." (١)

"الذي يزول فيه خوف الالتباس، ولما كان هو إذ ذاك صاحب الأمر لم يستطع من أشار عليه منهم أن يفعل غير ما أمضاه الخليفة.

ومن تفكر في أهل زماننا بل منذ أزمان قديمة رأى صحة هذا التعليل المنصوص دراية كما هو صحيح رواية ، فإنك تجد مصداق ذلك فيما نراه من انكباب الناس وانهماكهم على كتب شحنت بآراء مشايخهم وأسلافهم حتى جعلوها كالمصاحف، بل قدموها على المصحف وعلى السنة النبوية على صاحبها ألف صلاة وتحية.

أما قوله: (ولم يعاملها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه بالعناية التي عومل بها القرآن لتزول من بين المسلمين وتندثر) فأقول: أي المعاملات يريد حضرة الدكتور؟ فإن كان يريد أن القرآن يمتاز بأنه كلام الله لفظا ومعنى، وأنه معجز متحدى به، وأنه متعبد بتلاوته، وأنه كلام الخالق غير المخلوق ونحو ذلك ، فهذا صحيح وسنن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يمكن أن تعامل بهذه المعاملة كلها، فكما أن الله جل وعلا هو الرب والإله المعبود و محمد – صلى الله عليه وسلم – عبده ورسوله وداع إليه بإذنه ، فلا يعامل بما يعامل به الإله مما يخص الألوهية والربوبية ، فكذلك كلامه – صلى الله عليه وسلم – لا يعامل بما يعامل به القرآن من كل الوجوه كما تقدم، وإن أراد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعامل سنته بما يعامل به القرآن من حيثية التشريع ، كأن يأمر الأمة بما لا يجب الائتمار به ، وينهاهم عما لا يجب أن ينتهوا عنه ، أو أنه يعتقد ذلك ، أو أن أصحابه يرون عدم وجوب اتباعه في جميع أقواله وأفعاله ، وفيما شرع الله من الدين على لسانه، فإرادة هذا منه – صلى الله عليه وسلم – أو منهم هو أمحل المحال، وحضرة الدكتور نجله أن يعني ذلك، فمن زعم أن محمدا – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٣٣٥

أوجب ما ليس بواجب ، وحرم ما ليس بحرام على الأمة، وأنه يعلم ذلك ويعتقده،
أو أن أصحابه يعتقدون ذلك، أو أنهم لم يأتمروا به .. إلخ، فخطؤه فوق كل خطأ،
وافتراؤه فوق كل افتراء، ومع ذلك كله هو غير مستند إلى شيء يصح الاعتماد
عليه حتى ولا شبهة.
فقول القائل: إن ما أوجبه أو حرمه النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو
مقيد بوقت حياته – هل يصح ويثبت بدعوى عدم الكتابة أو دعوى النهي عنها أو." (١)

"لا يقاس الرجل إلا بأقرانه وأهل زمانه؛ فلقد قلت مرة: سعيد (١٣) أعلم من حماد بن زيد، فبلغ ذلك يحيى بن سعيد، فشق ذلك عليه؛ لئلا يقاس الرجل بمن هو أرفع منه لا يقول: سفيان أعلم من الشعبي، وأي شيء كان عند الشعبي مما عند سفيان؟ وقيل لعلي بن المديني: إن إنسانا قال: إن مالكا أفقه من الزهري، فقال علي: أنا لا أقيس مالكا إلى الزهري، ولا أقيس الزهري إلى سعيد بن المسيب، كل قوم وزمانهم.

لذا ينبغي التفطن إلى هذه القاعدة وعدم المفاضلة بين مختلفي الأزمنة، وكذلك ملاحظة – وهذا الشاهد للمقال – أنه من الصعوبة – وربما من المستحيل – أن يبرز أحد في علل الحديث كما برز أولئك، ولكن في **زماننا** هذا – والضعف العلمي والعملي سمة بارزة فيه – أرى أن من عرف مصطلحات علماء الحديث – بالجملة – ومناهج أئمة العلل وطرائقهم في هذا الفن، وأدمن النظر في كتب العلل – المتقدم ذكرها – مع جودة الفهم، ودقة في النظر، وحفظ الرجال الذين تدور عليهم الأسانيد، ومراتب الرواة وطبقاتهم، وطرق وقرائن الترجيح والجمع أن هذا من العارفين بعلل الحديث.

هذه آراء ومقترحات لتسهيل هذا الفن، وإني لطمع في الاستفادة من مداخلات أهل العلم والفضل.

----

(١) كانت هذه الندوة بعناية «مجمع الملك فهد لطباعة المصحفة الشريف بالمدينة المنورة».." (٢)
"الزاي مع العين
قوله: "لا تزعزعوها" (١) أي: لا تحركوها في رفعها وحملها بسرعة مشي بها، والزعزعة: الحركة القوية.
قوله: "زعم ابن أمي" (٢) يقال: الزعم (٣) بفتح الزاي وضمها وكسرها، وهو القول على غير تيقن ويقين وتحقيق، ومنه: "بئس مطية الرجل زعموا" (٤)، وفي معناه: "كفى بالمرء إثما – أو كذبا – أن يحدث بكل ما يسمع" (٥) ويكون زعم بمعنى: ضمن، ومنه: "الزعيم غارم" (٦) ويكون بمعنى القول المحقق، وتكون الزعامة: الرياسة، والفعل منه: زعم.

(١) مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٣٤٥
(٢) مقالات الشيخ المحدث د. علي الصياح وليد الأموي ص/٥٠

رجلا نقاشا خفيف اليد، ظهر في زمن سابور بن أزدشير بن بابك، وادعى النبوة وقال: إن للعالم أصلين: نور وظلمة، وكلاهما قديمان. فقبل سابور قوله، فلما انتهت نوبة الملك إلى بهرام أخذ ماني وسلخه وحشا بجلده تبنا وعلقه، وقتل أصحابه إلا من هرب والتحق بالصين، ودعوا إلى دين ماني، فقبل أهل الصين منهم، وأهل الصين الى **زماننا** هذا على دين ماني.

(١) البخاري (٥٠٦٧) عن ابن عباس.

(٢) البخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، مسلم (٣٣٦/ ٨٢) عن أم هانئ.

(٣) في (س): (ازعم)!

(٤) رواه أبو داود (٤٩٧٢)، وأحمد ٤/ ١٩١، والقضاعي في "مسند الشهاب" ٢/ ٢٦٨ (١٣٣٤) من حديث أبي مسعود. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٨٦٦).

(٥) مسلم في المقدمة ١/ ٨ من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وأحمد ٥/ ٢٦٧، والطبراني ٨/ ١٣٥ (٧٦١٥)، وفي "مسند الشاميين" ١/ ٣٠٩ (٥٤١)، والقضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٦٤ (٥٠)، والبيهقي ٦/ ٧٢ من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٦١٠).." (١)

"الماضين كان العلم مطلوبا في زمانهم والرغبات متوافرة والجموع متكاثرة والآن خمدت ناره وقل شراره وكسد سوقه حتى سمعت أبا حفص عمر بن ظفر المغازلي - مذاكرة - يقول (أ ٣) فرغنا من إملاء الشيخ أبي الفضل بن يوسف فطلبنا محبرة نكتب منها أسامي من حضر فما وجدنا انتهى قلت **فزماننا** هذا الذي كسد فيه العلم وبار وولت عساكره الأدبار فكأنه برق تألق بالحمى ثم انطوى مكانه لم يلمع

وأما ما أشار إليه المصنف من تعظيم حملته فهو أشهر من أن يذكر قال عبثر بن." (٢)

"٢٠ - (قوله) فهذا هو الحديث الذي يحكم [له] بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث

[قيل إنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث] لأن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة

قلت حكي ذلك عن بعض أهل الحديث أيضا قال ابن السمعاني في القواطع الخبر الصحيح عندنا ما حكم أهل الحديث بصحته قال وذكر الحاكم الحافظ أن صفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور بالصحبة ويروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى **زماننا** وقد قالوا إن الصحيح لا يعرف بالرواية من الثقات فقط وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس للمعرفة به معين مثل المذاكرة مع أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث ثم قال ابن السمعاني." (٣)

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار محمد يعقوب الدهلوي ٢٣٦/٣

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي جاسم الفهيد ٣٢/١

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي جاسم الفهيد ١١٣/١

"وأما الأقسام الخمسة المختلف في صحتها

فالأول المرسل صحيح عند أهل الكوفة

الثاني رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم وهي صحيحة عند جماعة منهم

الثالث (د ١٢) خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه

الرابع رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه كأكثر محدثي **زماننا** فإن هذا القسم صحيح عند أكثر أهل الحديث وأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الحجة به

الخامس روايات المبتدعة وأهل الأهواء فإن رواياتهم عند أهل (أ ١٦) العلم مقبولة إذا كانوا صادقين." (١)

"أو فساقا بالتأويل (١) حكاه الخطيب (٢) وقال الذهبي في الميزان البدعة على ضربين صغرى كغلو التشيع [أو كالتشيع] (٣) بلا غلو فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والحط على الشيخين والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة قال وأيضا فما أستحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا ملعونا بل الكذب شعارهم والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا قال والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم هو من يتكلم (٤) في (٥) عثمان والزبير وطلحة [ومعاوية] (٦) وطائفة ممن حارب عليا – رضي الله عنه – وتعرض لسبهم

والغالي في **زماننا** وعرفنا الذي يكفر هؤلاء السادة فهذا ضال معثر (٧)

وقال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج بحديث الرافضة على ثلاثة اقوال أحدهما المنع مطلقا والثاني الترخيص مطلقا إلا فيمن يكذب ويضع

والثالث التفصيل فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث وترد رواية الداعية ولو كان صدوقا (٨)." (٢)

"عن (١) شيخه فتحملها هذا السامع وقرئت عليه فتحملت عنه اكتفي بذلك واشتراط (٢) النظر في النسخة ودراية المعنى تضييق النطاق في الرواية انتهى

وكذلك قال الحافظ أبو طاهر السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة على الشيوخ إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا على قوم منهم دون آخرين انتهى

وقال الذهبي فيم مقدمة الميزان العمدة في **زماننا** ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين (٣) الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره (٤)

٢٧٥ – (قوله) أما الفاظ التعديل فعلى مراتب (١١ دعاهم إليها الاختصار كما قاله ابن." (٣)

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي جاسم الفهيد ١٢٧/١

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي جاسم الفهيد ٣٩٨/٣

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي جاسم الفهيد ٤٣٠/٣

"قال ولم يبق في زماننا إلا مجرد وجادات." (١)

"٣٩٣ - (قوله) ومثل هذا وقع في شيوخ زماننا (٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ غير أنه لا يحفظ ما تضمنت قال الخطيب فمن احتاط (٢) في حفظه." (٢)

"يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطية ابن قيس الكلابى حدثنى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. والعجيب أن الحافظ ابن حجر قال فى الفتح وهو يشرح هذا الحديث عند قوله: حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى قال: هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الإسماعيلى من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر حدثنى أبو مالك بغير شك اهـ. فكيف ذهل الحافظ رحمه الله هذا الذهول عن كلامه هنا وفى تهذيب التهذيب: ويقتصر فى روايته فى البلوغ عن أبي عامر الأشعرى. والصواب خلاف ما قال هنا وفى التهذيب كما رأيت من لفظ سنن أبي داود رحمه الله.

F

١ - تحريم لبس الحرير على الرجال وأنه من الكبائر.

٢ - تحريم المعازف.

٣ - استحلال الزنا والحرير والمعازف من أكبر الكبائر التى قد تؤدى إلى مسخ أصحابها قردة وخنازير.

٤ - هذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما فى زماننا." (٣)

"وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته" وساق حديث جابر فى بيعه الجمل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى الطريق وقبضه الثمن بالمدينة. وقد راج فى زمننا هذا أن بعض التجار يعرضون سلعهم ويجعلون ثمنها -بالتقسيط كذا ونقدا كذا- ويجعلون الثمن إذا كان -بالتقسيط- أكثر من البيع بالنقد وقد أجازه جماعة من أهل العلم ما دام البيعان لم يتفرقا حتى تم البيع على طريق منهما. والأحوط تركه لما فيه من شبهة الربا. والله أعلم.." (٤)

"والمذهب؛ لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى وأغلى في نظرهم من كل اعتبار آخر، فكانا -لهذا كله- يفصحون أحوال رواة السنة النبوية فحصا مجردا موضوعيا لا تهمهم النتيجة التي يصلون إليها وإنما يهمهم شيء واحد هو الوصول إلى حقيقة وصفات من يدرسونه ومدى الوثوق بروايته، فكانوا في دراستهم هذه كالكيميائي في مصنعه وهو يفحص

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي جاسم الفهيد ٣/٥٥٥

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي جاسم الفهيد ٣/٦٠١

(٣) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام نبيل السمالوطي ٢/٢٦٣

(٤) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام نبيل السمالوطي ٥/٤٥

مادة من المواد ليعرف خصائصها ولا تهمه النتيجة التي يصل إليها ولا نوع الصفات التي ستظهر عليها المادة التي يفصحها. فإذا ما أنهى العالم دراسته حول رواة الحديث، أعطى لكل منهم رمزا يشير إلى خلاصة ما توصل إليه فيقول، هذا ثقة، وهذا عدل، أو هذا لين الحديث، أو هذا لا بأس بحديثه، أو هذا كذاب، أو هذا سيئ الحفظ، أو هذا أصابه ضعف في ذاكرته بشيخوخته، وهذه الدراسة المضنية الخالصة المجردة من الهوى والمقرونة بتقوى الله والإخلاص له والحرص الشديد على تجريد السنة الصحيحة مما علق بها، استطاع علماء الجرح والتعديل -بعون الله- أن يميزوا صحيح السنة من مكذوبها، وأن يردوا كيد أعداء الإسلام الذين أرادوا هدمه بهدم السنة والتشكيك بها وصرف المسلمين عنها.

١٢- إن هذا العلم -علم الجرح والتعديل- لا يزال علما نافعا يحتاج إليه المسلمون في كل وقت، لا سيما في **زماننا** هذا، حيث اتجه المستشرقون ومن تأثر بهم إلى شن الغارة على السنة النبوية ورواتها وإثارة الشكوك حولهم وحولها بأسلوب ناعم مسموم خبيث يتظاهر أصحابه بالتجرد والبحث العلمي الموضوعي. ولهذا صار لزاما على كل مسلم يقف على تشكيك هؤلاء المستشرقين وأتباعهم في السنة ورواتها، أن يرجع إلى مصنفات علماء الجرح والتعديل ليقف على حقيقة رواة السنة والموثوق به منهم والمطعون فيه، العدل والمجروح؛ لأن هذه الحقيقة، حقيقة رواة السنة، يستحيل أن نجدها عند المستشرقين المكذبين لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم وإنما نجدها عند أتباعه وخدام سنته والمؤمنين به، عند علماء الحديث وعلى وجه التحديد عند علماء الجرح والتعديل.." (١)

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة أكرم العمري ص/٩